كتاب شرح المصابيح لزين العرب

٢٩

كتاب شرح مصابيح لزين العرب

آيا صوفيه

٧٢٢

الجزء الاول من شرح المصابيح والثاني بعده

عربه جهانی اغا و [illegible]

[illegible]
على [illegible]
ومتن [illegible] المصابيح [illegible]
[illegible]
١٦٣

كتاب شرح المصابيح تاليف

الشيخ الامام البغوي للشيخ الامام الهمام
الاعلم الافضل الاكرم استاد علماء العالم
سيد فضلاء العرب والعجم ناشر علوم سيد
المرسلين اسوة العلماء الراسخين صدر
الاسلام والمسلمين زين الملة والحق والدين
[illegible] عبد الله بن احمد الشهير
بزين العرب رفع الله
في الدارين قدره ومحله
ولابلغ هدی عمره
محله امين
والحمد لله
وحده

٧٧٧

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم والتوفيق بالله

الحمد لله المنعم بالنعم الجسام المتمم بالسنن العظام ما شرع من الاحكام المكمل للحديث النبوي في
نظام خير الكلام كلام الله العزيز الحكيم العليم العلام فقال عز وعلا وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى والصلاة على المبعوث الى كافة الانام المنعوت في التوراة
والانجيل والفرقان بالصفات الكرام خاتم الرسل وهادي السبل المحمود المقام صلى الله عليه وعلى
اله المخصوص بالمقام المحمود واللواء المعقود على الحوض المورود يوم القيام الرافع لتعفير
الوجوه بالسجود للاصنام الداعي الى الله باذنه المبشر بدار السلام المكمل بسننه السنية وسيره
السايره ساير الاحكام على احسن وجوه ما يقتضيه الجود الالهي من النظام صلى الله عليه ما لاح
الظلام في الضيا والضيا في الظلام وعلى اله الاطهار وصحبه الاخيار اكمل التحايا وافضل السلام
ورضوان الله على التابعين والايمة المهديين المويدين لهذا الدين المتين المشيدين لمعالم
العلوم دار الدراية الرافعين لسنن السنن راية السابقين في سداد الاسناد بمزايا الرعاية
الذين شمروا عن ساق الجد ما اطاقوا وركبوا غارب الطلب وفاقوا فصححوا اسماع بلاغ الاخبار
بالعنعنة المتصلة وتمرحوا بالتفرقة بين الاحاديث الموضوعة والمعضلة ورجحوا السنن المسندة
على الغريبة والمرسلة الى غير ذلك من طرق المحدثين ومسالك الراوين تسهيلا للامر على الايمة
المجتهدين في استنباط هذا الدين الموجب لاحكامه وثباته الى يوم الدين على نهج الاستقامة
والدوام الى قيام الساعة وساعة القيام **اما بعد** فقال شيخنا الامام الهمام الاعلم الافضل
الاكرم الاكمل الامجد الازهد استاد علماء العالم سيد فضلاء العرب والعجم ناشر علوم سيد المرسلين
اسوة العلماء الراسخين صدر الاسلام والمسلمين زين الملة والحق والدين ابو الفضايل والمفاخر
والمعالي علي بن عبيد الله بن احمد الشهير بزين العرب وفقه الله لنجح الطلب رفع الله في الدارين
قدره ومحله ولا بلغ عدي عمر محله ان احق ما يتلى ويذكر واحرى ما يروى ويسطر بعد معرفة
كتاب الله ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاداب والاحكام والحكم وما نسب اليه
صلى الله عليه وسلم من صحاح الاخبار وورد عن صحبه الاخيار من محاسن الاثار فانما حقيق ان
تصرف فيها الايام والليالي وخليق ان توقف عليها الهمم العوالي اذ هي المرجع اليه والمعول عليه
في تفسير القران واستنباط احكام هذا الدين العظيم الشان الذي شرفه الله تعالى وفضله
على ساير الاديان زاده الله رفعة وشرفا ورفع لاعلامه ومعالمه شرفا فان معظم الاحكام
الشرعية من الفروع والاصول تثبت بالاحاديث النبوية بنقل العدول عن الرسول بدليل
ما ورد في الخبر على ما سياتي على الاثر صلى الله عليه وسلم قال والله قد امرت ونهيت عن اشيا
انها لمثل القران او اكثر وقد الف في الاحاديث جمع كثير من الحفاظ والمحدثين وصنف في تفسيرها
جم غفير من العلماء الراسخين من حملة الاخبار ونقلة الاثار ومن جملتها كتاب المصابيح للامام الهمام

علامة الانام ناصر الاخبار وناشر الاثار قدوة الامة وامام الايمة اسوة المجتهدين خاتم المحدثين
محيي السنة وماحي البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود الفرا البغوي اسكنه الله اعلى غرف جنانه
وبلغه اقصى درجات دار امانه اذ هو كتاب لم يوت بمثاله ولم ينسج على منواله من استضاء به
ابصر ونجا ومن اعرض عنه زل وهوى وقد صار في الاشتهار في جميع الاقطار كالشمس في رابعة
من النهار لكونه مقصورا على الفوايد محذوفا عنه ما هو كالزوايد من الاسانيد التي لا تفيد
مرتبا انق ترتيب ومبوبا احسن تبويب وكنت مدة من الزمان وبرهة من الاوان اتمنى
التفرغ لمطالعة معانيه واتوخى التفكر في اسرار فحاويه فجمعت له ما يجري مجرى حاشيته
اعول عليه في درسي وارجع اليه في مجلس انسي مع ابناء جنسي وتصديت بما فتح الله من العلم
ومنح من الفهم وكشفت ما ينحل به منه المشكل وينفتح من ابوابه كل باب مقفل وكسوته حلل
التهذيب والتقرير مجانبا للتطويل والتكرير واعرضت عن التعرض لما كان منه ظاهرا ولم
اوقد نارا على ما يلوح جهارا فلما تم على الوجه المذكور والنمط المسطور استحسنه طايفة من
الفضلا واستمنحه جمع من العلما احدثت في شرح اخر على طريقة ابسط من الطريقة الاولى
وسياقة هي للمتحدث المتبحر انسب واحرى وكان كل منهما بحسب غرض اخرين وهذا شرح
ثالث بحسب غرضي بينت فيه على شكل كل لفظ مبهم واشرت الى المهمل منه والمعجم والمذكور
الان في هذا الشرح معول عليه ومرجوع اليه اذ هو نقاوة شروح هذا الكتاب وخلاصة
الكتب المصنفة في هذا الكتاب كشرح السنة للبغوي والغريبين للهروي والفايق للزمخشري
وصحاح الجوهري ونهاية الاثير الجزري مع ما نسخ اوان التحرير وزمان التسطير وقد سلكت
التوسط في تفسير مشكلات لغاته مبينا في بعض المواضع على بيان موارد استعمالاته لتتضح
بذلك المناسبة بين المعنى الاصلي والمعنى المراد ولا تظن انه قد عدل به كل العدول عن
سبيل السداد وبينت في بعض المواضع اعراب ما يحتاج منه الى الاعراب وذكرت التوفيق
من الاحاديث الموهم منافاة بعضها بعضا على طريق السوال والجواب ولم الو جهدا في
استقصا ما يتعلق بكل باب من الابواب مشيرا في ذلك الى ما تمسك به كل امام من الايمة
المجتهدين وغيرهم من العلماء الاعلام رضي الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة منقلبهم ومثواهم
اذ جلهم محدثون وبالحديث متمسكون ومنه الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية مستنبطون
بل تلك الاحكام الشرعية هي المطلوب الاعلى والمرغوب الاسنى وذلك وان كان خارجا عن
الحديث لكونه علم ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالرواية لكن المقصود منه ما ذكرناه
من الدراية والرواية انما هي وسيلة اليها اذ مبناها ومدارها عليها بدليل ما سلكه المولف
محيي السنة في هذا الكتاب من الترتيب وما نحا نحوه من التبويب ولذا تراه قد يورد الحديث
الواحد مقطعا في ابواب شتى على حسب ما يتعلق به من المعنى ثم انه وان شرح هذا الكتاب

جمع من الفضلاء لكنهم لكونهم مختلفي المذاهب والاراء قد جهد كل منهم كل الجهد في تنزيله على مذهبه
وسعى كل السعي في تاويله على وفق ما رايه فمن ثم وقع في تفسير بعض الاحاديث نوع من الاختلاف
والتعسف واتفق في تمشيته على وفق اراده كل ضرب من التكلف فلذا جاءت شروحهم في هذه
المواضع مختلفة التفسير مضبوطة التاويل والتقرير خارجة عن سبيل السداد جارية في
اكثر المواضع مجرى محض العناد وقد نقلت كل ذلك بحسب ما ظفرت به في هذا الشرح غير قاصد
بذلك في احد منهم القدح بل مريدا بذلك تكثير الفوايد وجمع الشرايد واضفت اليه جملة من الزوايد
التي قد خلت عنها مقالاتهم مجيبا بقدر الطاقة عن اكثر سوالاتهم خصوصا عن الاسولة التي اوردها
بعض الشارحين من اصحاب الراي على اصحابنا وقد اجتمع بتوفيق الله تعالى وتسديده كل ما ذكرناه
في كتابنا وقد عبرت عن اكثر ما يختص بي بلفظ اقول ليمتاز عما هو عن غيري منقول هذا
والمرجو من لطف الفضلاء المجبولين على الانصاف والوفا ان لا يبادروا الى الانكار الا بعد من
التدبر والاعتبار وان ينعموا ويصلحوا الخلل ويصفحوا عن الزلل فان الانسان مبتلى بالسهو والنسيان
فكيف والخاطر عليل والذهن كليل لامور ان ذكرت ادت الى التطويل والله اسال حصول الامنية
بسبب خلوص النية انه خير موفق ومعين **قال** المصنف رحمه الله بعد البسملة الحمد لله وانما ابتدا
بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية باسم الله فهو ابتر من
البتر وهو القطع قبل الاتمام والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل سواء كان في مقابلة نعمة
ام لا يقال حمد الرجل على نعمته وشجاعته ويختص باللسان والشكر بالنعم ويكون باللسان والقلب وغيرهما
من الجوارح وحمد الله مستلزم لشكره بشرط ايقاعه في مقابلة النعم وان كان الحامد محفوفا
بنعم الله والله اسم علم لواجب الوجود تعالى وتقدس وسياتي تمام الكلام عليه في اسمايه تعالى انشاء
الله العزيز وسلام اي واقع او نازل على عباده اي عباد الله الذين اصطفى اي اصطفاهم واختارهم
وهم الانبياء ومتابعوهم وهذا تحميد من المصنف كما علم الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام
في كتابه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو تعليم منه لامته ايضا وتوفيتهم
على رعاية هذا الادب امام كل كلام يفتتحون به والسلام والسلامة يعني وسلام من المواضع
التي يقع المبتدا فيها نكرة لتخصيصه بالمتكلم وقل ما يقع سلامه موقع سلام في الدعاء والصلاة من
الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها التشريف ورفع الدرجة ومن الملايكة الاستغفار
له والثناء عليه ومن المومنين الدعاء وزيادة رفع الدرجة وافراد الرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم بالصلاة الموصوفة مع اندراجهم تحت السلام المذكور لزيادة شرفهم قال
عليه الصلاة والسلام نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة التامة اي الكاملة
البالغة في الكمال وذلك بحصول جميع ما ينبغي لها الدايمة اي الغير المنقطعة تتابع امثالها
اذا استمرار واحدة منها ممتنع على رسوله المجتبى اي من اصطفاه للرسالة اذ الاجتباء الاصطفاء

محمد عطف بيان اي من جعله الله محمودا بسبب ما فيه من الخصال الحميدة سيد الورى اي الخلق وعلى
آله اي اهله والصحيح انهم اهل بيته المشهورين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وآل الرجل ايضا من يوول
اليهم في دين او نسب او مذهب نجوم الهدى اي في الطريق لارشادهم المومنين الى طريق الدين ارشاد
النجوم لسلاك السبل في الليل البهيم قال عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم الا انه عليه الصلاة والسلام
سلك مسلك التشبيه المفرد وهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس بامر عقلي والمولف رحمه الله سلك
مسلك الاستعارة لاجل المبالغة في التشبيه ان سلم ذلك لان التشبيه به مذكور محيي السنة قيل انه انما
سمي به لانه لما جمع شرح السنة راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي
فصار علما له بطريق الغلبة البغوي منسوب الى بغشور وهي قرية من مداين خراسان بين هراة ومرو
الروذ ويقال لها بغ وبغشور عرف بها جماعة من اهل العلم واسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى
جزوه الاول كمعدي فان قلت من اين جاءت الواو في النسبة قلت اجرى لفظ بغ مجرى دم فجعل
محذوف العجز تقديرا ثم رده في النسب اما بعد هو لتفصيل القول المجمل لانه لما ابتدا الكلام بالحمد لله
ولم يبين ما ذا يريد فصل وبين مراده من التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف وجوبا وقيل ان فصل
الخطاب هو قولهم اما بعد اي بعد حمد الله والصلاة على رسوله وبعد ظرف متعلق بالشرط المحذوف اي
مهما يذكر بعد شيء من هذه الاشياء المارة فهذه اشارة الى ما تضمنه الكتاب من السنن ان وقعت
الاشارة بعد جمع الكتاب والا فالى ما في ذهنه من ذلك الفاظ خبر هذه صدرت صفة الفاظ اي صادرة
وجائية عن صدر النبوة اي اجلهم واكبرهم في الرتبة اذ صدر القوم اكبرهم منزلة واجلهم رتبة والمراد
بالصدر العضو المخصوص في الصدر وهو القلب **فان قلت** الالفاظ تصدر عن مخارجها فكيف قال
تصدر عن صدر النبوة **قلت** مدلولات الالفاظ وسميه في الصدر واضافته الى النبوة اما بتقدير
مضاف اي صاحب النبوة او نحوه او بجعل استعارة تخييلية كمعدن الرسالة او غيره تخييلية بجعل النبي
صلى الله عليه وسلم نفس النبوة كما قيل في انا رسول ربك انه بمعنى الرسالة ولذا لم يثن وسنن اي طرق و
جمع السنة وهي الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول وفعله وتقريره واصطلاحا سارت اي سايرة
عن معدن الرسالة اي عما يستخرج منه الرسالة والمراد الرسل وانما كان عليه الصلاة والسلام اصلهم
ومعدنهم لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وقوله عليه الصلاة والسلام
ايضا اول ما خلق الله نوري واحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به مما فيه غرابة او جمع حديث
على غير قياس وذكر الزمخشري انه اسم جمع للحديث والحديث لغة الخبر وقيل كلام مشافهة واصطلاحا
معرفة الاقوال والافعال والتقريرات الصادرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام الصالحة للقدرة وطرق
وصولها الينا وما يعلم به صحتها وسقمها فمن لم يعلم المجموع لا يسمى محدثا وموضوعه السنن والرواة
والرواة لان البحث فيه عن عوارضها ولا يبعد الماخوذ في حد علم موضوعاته كلام العرب والادلة
الشرعية الماخوذين في تعريف النحو واصول الفقه مع ان كلا منهما موضوع لعلمه واما ما يذكر من الابحاث

من قضايا الصحابة وغيرهم فعلى سبيل المبادي واللواحق وكذا الحد والموضوع وجزئياته وعوارضه
ايضا من المبادي واما مسايله فما بطلت فيه الدليل عليه من الاحكام المخصوصة به ككون هذه الرواية صحيحة
وتلك ضعيفة وكون هذا منكرا وذلك موضوعا ونحو ذلك وفايدته تحصيل السعادتين الدينية والدنيوية
بمتابعة سيد البشر والشفيع المشفع بالمحشر صلى الله عليه وسلم فان قلت السابق الى الفهم من قولنا حديث
الرسول هو احد الاقسام وهو قوله عليه السلام والسلام فلم خصصت به التسمية دون اخواته قلت
المراد من الحديث علم الحديث وهو عبارة عن المجموع المذكور في تعريفه ولين سلم خص بالذكر لكونه قسما
اغلب واكثر منهما وهذا كقولهم كتاب اعراب القران وكتاب صيغة الاعراب مع ما فيها من ذكر البنا
واسناد المصدر والسير والمجي الى الالفاظ واخويه مجاز لان حقيقتها انما يكون للجواهر والمرسل مفعول
من ارسل اذا بعث الى قوم والرسول فعول بمعنى مفعل بمعناه وهو اخص من النبي وهو صاحب
الشريعة والنبي فعيل بمعنى مفعل بكسر العين قال الشارح والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول
من بعثه الله الى قوم انزل عليه كتابا او لم ينزل عليه كتابا ولكن امره بحكم لم يكن
ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبريل وامره بتبليغ رسالة
الله الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبريل بل سمع صوتا او راى في المنام انك نبي فبلغ رسالة الله
الى الناس وهو من النبا فهو المخبر عن الله بما امر ونهي او بمعنى تفعل بالفتح فهو من اخبره الله تعالى
وعلمه الاحكام وغيرها والياء بدل عن همزة او من النباوة الارتفاع فهي بدل عن واو وقيل
النبي الطريق والانبيا طرق الى الله تعالى والخاتم بفتح التا وكسره من ختم الشي يختمه اذا اتمه ومحمد صلى
الله عليه وسلم ختم باب النبوة واتمها فلا نبي بعده هن اي تلك الاحاديث اذ الضمير للالفاظ والسنن
والاحاديث مصابيح جمع مصباح قيل هو السراج الزاهر الاشتعال والاولى ان يقال هو دون
السراج لتشبيهه تعالى النجوم بالمصابيح والشمس بالسراج في قوله ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وقوله
وجعل الشمس سراجا وتشبيه الاحاديث بالمصابيح للاهتدا بها في الدين اهتدا المستضي بالمصباح في
المسالك فمن حفظ حديثا فذا عن اعتقاد صحيح تنور قلبه وانشرح صدره وذهبت عنه الظلمة الشيطانية
فان عمل بها ازداد نورا على نور وهكذا كلما ازداد المرء من حفظ الاحاديث والعمل بها يتجلى له نور
الحقيقة وسلطان الشريعة فحينيذ لا يضره من خذله وينصر على من جادله ببركة نفس انفس الانبيا
صلى الله عليه وسلم ويستغفر له الحيتان في جو الماء خرجتها اي تلك الاحاديث او المصابيح عن مشكوة اي
عن كوة في جدار وغيره غير نافذة يجعل فيها المصابيح وهي اجمع شي لضوء المصابيح وهي استعارة مرشحة وقيل
المشكاة الوعا الذي يجعل فيه الدهن والفتيلة والمراد به هنا فمه عليه الصلاة والسلام او صدره
وقلبه وهي استعارة تخييلية والمراد بالتقوى نفسه عليه الصلاة والسلام مبالغة مما اورد ها الى
اي بها للمنقطعين اي للعباد المنقطعين عن الدنيا الى عبادة الله تعالى ليكون اي الاحاديث المذكورة
لهم اي للمنقطعين بعد كتاب الله اي القران فيه اشارة الى ان العناية به مقدمة على العناية بالسنة

حظا اي نصيبا من السنن اي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان المنقطع الى العبادة المعرض
عن الدنيا الدنية المقبل بوجهه على المومن بالامور الاخروية لا بد له من تتبع الاحاديث النبوية
اذ من يقصد سلوك سبيل سايغ لا بد له من دليل حاذق ومرشد صادق يهتدي بانواره ويقتدي
في سلوكه باثاره ولا سبيل ابعد واخوف من طريق الاخرة والدليل اليه الموصوف بهذه الصفات
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد لسالكه من الاقتدا بافعاله والاهتدا باقواله ولا طريق لذلك
بعد الصحابة رضي الله عنهم الا بتتبع الاحاديث فمن حرم الاحاديث واعرض عنها ولم يعظم شانها
فقد حرم خير الدنيا والاخرة واستولت عليه الشياطين يجادل بالباطل وتولدت فيه سمات
النفاق والكبر وحب المال والجاه والحسد والتراس والتجبر وامثال ذلك من الاخلاق والخصال
الذميمة ولله در الجناب النبوي سماه سنها وقوله ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من السنن
يشير الى ان من قرا القران وعمل به من كان له به حظ وافر ومن تتبع الاحاديث وعمل بما
كان بذلك حظا اخر وانما يحصل الكمال بحصول كلا الحظين لان جميع الاحكام الشرعية من المبدا
الى دخول الجنة غير مذكور في القران بل بعضها مذكور فيه وبعضها في الاحاديث كما سياتي ذلك
في باب الاعتصام بالكتاب والسنة انشا الله تعالى تركت ذكر اسانيدها جمع اسناد وهو المعنعنة
المتصلة به عليه الصلاة والسلام لا من حذر اي احترازا عن الاطالة اي التطويل واعتمادا
اكتفا على نقل الايمة الذين نقل هذا الكتاب من كتبهم لانهم قد صححوا هذه الاحاديث ورواتها اقول
وانما ترك ذكر الاسانيد لعدم الفايدة في ذكرها لان الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب مبوبة
بتبويب الاحكام الشرعية والمطلوب من ذكر الاسانيد في مثل ذلك هو ان يعلم عند التعارض
راجح الاحاديث من مرجوحها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم
على بعض وتقدم البعض على البعض ونحو ذلك من المرجحات التي لا بد للمجتهدين من معرفتها
ليمكنه الاجتهاد ولما علم المجتهدون في هذه الاعصار او ندر وجودهم على راي من لم يجوز خلو
عصر ما عنهم لم يكن في ذكر الاسانيد سوى التطويل من غير ان تجدي نفعا في المطلوب
وايضا فالتعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كان في معرفة الترجيح فترك
ذكرها حذرا من الاطالة وربما سميت في بعضها اي في بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه
اي يروي ذلك البعض من الرسول عليه الصلاة والسلام واما وجدان اكثر احاديث المصابيح
مقرونا بذكر الرواة فقيل قد وقع ذلك لان المولف كان قد كتب الاسامي في الهوامش فخلطها النساخ
بالمتن اقول ويتايد هذا بما قد توجد النسخ مختلفة ففي كثير منها يوجد بالرواة وفي كثير بدونها
وفي بعضها مقرونة بذكر الرواة في بعض الاحاديث وتركهم في بعض والصحابي منسوب
الى الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر صحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح ونسب اليه
وان كان جمعا لغلبته على اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام حتى صار كالعلم عليهم كما هو في انصاري

والصحابي هنا كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وقد يطلق على كل مسلم راه وان قلت صحبته وكونه صحابيا بالنقل الصادق عن الغير واجب عنه سئل ابو زرعة عن عدد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه فقال ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله عن مائة الف واربع عشر الفا من الصحابه عن من روى عنه وفي رواية عن من راه وسمع منه والتابعي من صحب الصحابي واخذ منه العلم وقد يطلق على من راى الصحابي المعنى الداعي الى ذكر الصحابي الراوي عنه عليه الصلاة والسلام فمن ذلك كون المعنى الداعي الى ذلك كون الراوي صاحب الواقعه ومنه امتياز بعض الرواه عن بعض اذا روى عنه عليه الصلاة والسلام جمع من الصحابه بطرق او الفاظ مختلفين فيذكر الصحابي مع روايته لعبارته المخصوصه ليتميز بذلك عن عباره رواة غيره او يكون قد طعن في فروع بعض فيذكر الصحابي الغير المطعون في فروعه توقيا من القدح او يكون الحديث قد اشتهر او يرويه احدهما مطلقا والاخر مقيدا عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السه العينان فمن نام فليتوضا فانه اطلق وجوب الوضوء على من نام روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام فيه مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فيه الوجوب على من نام مضطجعا ومن ذلك معرفة الحديث السابق واللاحق المفيده في معرفة الناسخ والمنسوخ ومنه رجحان الحديث بسبب العلم بحال الراوي من علمه او كبر سنه او قدمه في الاسلام او فطنته او ورعه او زيادته في كلها او في احد او نحو ذلك وهذان الاخيران ينتفع بهما المجتهد ليس الا وتحرى اي انت احاديث كل باب منها اي من الالفاظ والاحاديث المجموعه في هذا الكتاب تنقسم الى صحاح وحسان اي الى احاديث صحاح واحاديث حسان وفي قوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ايذان بانه اصطلح على ذلك اصطلاحا بحسب وصفه نفسه وليس ذلك اصطلاح المتقدمين من المحدثين والانقال عنوا وقوله اخرجه الشيخان اي روياه وجمعاه في جامعيهما اي كتابيهما والجامع الكتاب سمي به لجمعه احاديث متفرقة في موضع واحد وغيرهما من الائمه اي كابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي النسوي وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه واحاديث هذا الكتاب لا يتجاوز الكتب السبعة كتب هولاء الثلثه والاربعة المذكورة في المتن وقوله في جامعيهما متعلق باخرجه في قوله او احدهما اي اخرجه احدهما في جامعه واكثرها صحاح اعلم ان ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم على ثلثه اقسام الاول ما علم صدقه وهو كل خبر بلغت كثره روايته في كل طبقة مبلغا تمتنع عقلا تواطئهم على الكذب وهذا القسم يسمى متواترا وقد مثل له بحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فانه مروي في الصحيحين عن جماعة من الصحابه رضي الله عنهم وذكر الحافظ ابو بكر في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابه وقيل اثنان وستون منهم وفيهم العشرة

المشهود لهم بالجنه قيل ولا يعرف في الدنيا حديث يروى عن العشرة ولا يروى عن اكثر من ستين صحابيا سواه قال ابن الصلاح وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا والثاني ما علم كذبه وهو ما خالف قاطعا ولم يكن يقبل التاويل او كان من الشواد المرويه في امر تتوفر الدواعي على اشاعته لغرابته او كونه اصلا في الدين ويسمى هذا موضوعا وقيل الموضوع ما وضع عند اهل الحديث وضعه وهو الموضوع والمفترى ولا يجوز روايته لمن علم حاله الا مقرونا ببيان وضعه والثالث ما لم يعلم احدهما وهو ايضا على اقسام ثلثه احدها ما ترجح صدقه وهو لفظه من الركاكه ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع واتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعنعنة ثقات معلوم في العدالة ويسمى هذا القسم صحيحا ومسندا ومرفوعا وقيل المسند اخص من المرفوع لان المرفوع يجوز ان يتصل اسناده بوجه وينقطع بوجه اخر لانه الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فان زيد وقيد بالاسناد ودنيا وان اطلق ولم يقيد به كان بينهما عموم مطلق والاسناد المعنعن هو الذي قيل فيه عن فلان عن فلان الى منتهاه بشرط ملاقاة المروي عنهم ولو كتابة وبراءتهم عن التدليس والمتصل كما يقع على المرفوع يقع على الموقوف ايضا ولكن بالتشكيك وسياتي تفسير الموقوف وهذا القسم اعني المترجح الصدق ينقسم الى خمسة انواع الاول ما كان روايه مثنى او اكثر من كل طبقة الى الصحابة وهذا هو المعني بالصحاح في كتاب المصابيح وهو قسمان احدهما متفق على صحته وهو الذي اتفق عليه الشيخان اعني الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الجعفي البخاري والامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمة الله عليهما وثانيهما ما صححه احدهما لا غير التصحيح المذكور ولم يتعرض الاخر لذكره ومن الصحيح ايضا ما ذكر في الكتب المخرجه على كتابيهما ككتاب ابي بكر بن خزيمة لانه وجد في الاحاديث كتابة الشروط التي شرطها الشيخان ولم يشترط في كتابه ذكر الصحيح بالمعنى المذكور فانه لا علم بان احاديث كتبهم التي ليست من الصحيحين صحاح ما لم يتصفوا على انها صحاح وكان ما اورده الشيخان صحاحا لكون شرطهما وهو الثبوت بطريق الشهادة ثابتا فيه وذلك بان يكون الرواية عن الصحابة المشهورين بالرواية عنه عليه الصلاة والسلام لذلك الحديث ثم روى ذلك الحديث عن الصحابي المشهور راويان ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين بالروايه عن ذلك الصحابي ثم رواه عن كل واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم رواه عن كل منهما رواة ثقات ثم رواه عن كل منهم الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث الصحاح التي اجتمع بها الائمه في المسائل الشرعية وجعلوها متمسكاتهم في المناظرات النوع الثاني ما رواه الثقات بالشرط المذكور الى الصحابي غير انه لا يكون لذلك الصحابي الا راو واحد مثل عروة بن مضرس ليس له راو غير الشعبي النوع الثالث ما وقع فيه تفرد من التابعين وان كانوا ثقات مثل ما تفرد به عمرو بن دينار او محمد

ابن مسلم الزهري او من في رتبتهما في الحفظ والاتقان الرابع تفردات العلما المتقنين من التابعين
كتفرد التابعين عن الصحابه الخامس ما تفرد به جماعة من الايمه عن ابايهم واجدادهم كرواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من اجدادهم صحابيون واولادهم
ثقات وكل من الاربعة الاخيره يرجح على النوع الذي بعده الذي اتفق عليه الشيخان او احدهما
هي قريبة من عشرة الاف حديث واما مطلق الصحاح فقد قال الامام احمد بن حنبل انه سبعمائة
الف حديث قال وان ابا زرعة قد حفظ من ذلك ستمائة الف قيل وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام
اربعة الاف رجل وامراه من الصحابه منهم من روى عنه اليقين الى الف الى خمسمائة الى عشرة والتي
سماها المولف بالحسان هي من الانواع الاربعه الاخيره من انواع الصحاح الا شذوذ ولذا قال
واكثرها صحاح ولا يريد بها الصحاح التي من كتابي الشيخين بل يريد بها الصحاح التي في مقابلة
السقام وهي ما كان رواتها عدولا ولذا قيدها وقال صحاح بنقل العدل عن العدل وهذا القدر كاف
في صحتها غير انها لا تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجه من صحة الاسناد وهي ان كانت
مما دونه الحفاظ وشاع فيما بين المحدثين واستفاض سمي مشهورا وقد يكون صحيحا كانما الاعمال
بالنيات وقد يكون غير صحيح كطلب العلم فريضة على كل مسلم لانه من الحسان لا من الصحاح وان تفرد
حافظ واحد ولم يذكر غيره سمي غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن الصحابي لم يكن مشهورا
به وثانيها ما ترجح كذبه وهو ما في لفظه ركاكة او خلل لا يحسن اصلاحه او في معناه بان كان على
خلاف اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما وقيل السقيم هو الموضوع الذي صح عندهم وضعه
ويقرب منه المقلوب وهو الذي قلبه القلابون متنا واسنادا والمجهول الذي لا تعرف ايمة الحديث
مخرجه ويكون مداره على من لا يعرف اصلا من رجال الحديث والمنكر الذي ذكره المصنف لا يخرجه
من قسمي المقلوب والمجهول او في احد رواته قدح وتهمة سواء رجع الطعن الى الراوي او المروي
ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا قيل ومن الضعيف المرسل وسياتي تعريفه
والمنقطع وهو الذي روي عمن لا يمكن ان يكون قد راه الراوي والمدلس وهو ان يقول راه امام
من ايمة الحديث كسفيان بن عيينه قال الزهري حدثني فلان او يقول قال عمرو بن دينار
سمعت جابرا من غير ان يقول حدثنا او اخبرنا فمثل هذا يدل على انه لم يسمع الحديث منه بل
نقله من كتابه فرواه منقطعا ودلس في ذكر السماع وقيل المدلس وهو المروي عمن عاصره
او لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه او معبرا باسم شيخه المشهور الى كنيته له او صفة غير
مشهوره والاول يقدم في الروايه دون الثاني ومن وجوه الضعيف الاضطراب في الاسناد بان
يروي الحديث تارة عن شيخه ثم يرويه اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه
اخرى بان لم يتجاوز فيه عن الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المضطرب ما يرويه بعضهم
على وجه وبعضهم على وجه آخر ولا تكون الروايتان متفقتين في المعنى والمعلل وهو ما اطلع فيه

على علة قادحة في الراوي والمروي وثالثها اي يستوي صدقه وكذبه بان لا يكون في متنه ولا في
روايته خلل بين لكن جهل بعض رواته بعينه فان كان هو الصحابي سمي مرسلا وان كان غيره
سمي منقطعا وهذا المنقطع غير المنقطع بالمعنى الاول وان كان كلاهما سمي معضلا او بصفته من
العداله وغيرها من الصفات المعتبره في صحة الروايه يسمى مجهولا والمجهول بهذا المعنى غيره
بالمعنى الاول ولا يجوز الاستدلال بالمنقطع ولا بالمعضل ورد الشافعي المجهول مطلقا والمرسل
اذا لم يويده ارسال اخر او فتوى اهل العلم به او العلم بان الراوي الفرع لا يروي الا عن العدل
كما تقرر كل ذلك في اصول الفقه وقيل المرسل والمنقطع حديث لا يتصل اسناده الى الرسول
عليه الصلاة والسلام من روايه وقيل المرسل ما رواه التابعي عنه عليه الصلاة والسلام
والمنقطع ما رواه التابعي او غيره فالمرسل اخص من المنقطع والمعضل ما رواه تابع التابعي
ومن دونه عنه عليه الصلاة والسلام وقد يجتمع الارسال والاسناد في حديث من روايتين
او من راو واختلف في قبوله ومنهم من يقبل ارسال القرن الثاني والثالث دون الرابع واما
المروي من اقوال الصحابه وافعالهم بلا رفع فيسمى موقوفا ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا او
نقول كذا فان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا عن كذا او من السنة كذا او
كنا نفعل كذا ورسول الله فينا فهو مرفوع والمدرج ما زيد فيه اما من كلام الرسول عليه الصلاة
والسلام بان يزاد في حديث من حديث اخر ويذيل ذلك الحديث باسناد آخر او من كلام الصحابي
للايضاح او نحوه فان اجتمع في حديث رفع ووقف فالرفع اولى وان اجتمع في متنه نقصان
وزياده غير مخالفه عمل بالزياده وقال الامام تقي الدين المعروف بابن الصلاح في كتابه في علم
الحديث ما معناه الحديث الحسن حديث لا يخلو طريقه عن المستور عدالة وضبطا ويتايد
ذلك بالاعتبار والمتابعه والشاهد فان لم يتايد فهو غريب قال والاعتبار ان يروي الراوي
حديثا عن شيخه ويويد تلك الروايه رواية من فوقه عنه او عن الرسول عليه الصلاة والسلام
لذلك الحديث كرواية حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ذلك الحديث او غير ابي
هريرة من الصحابه ذلك الحديث عن الرسول كان ذلك اعتبارا والمتابعة ان تويد تلك الرواية
رواية مثله في الدرجة كان يروي غير حماد عن ايوب والشاهد ان يويد حديثا آخر بمعناه
والتفرد كون ذلك المروي بحال لا يساعده الاعتبار ولا المتابعه ولا الشاهد وهي الغرابه
وللاسناد صفات في العلو والنزول والتساوي فالموافقه ان يقع للراوي سماع الحديث
من شيخ آخر غير البخاري مثلا يكون رجال شيخه اقل بالنسبة الى رجال شيخ البخاري وهو
علو والبدل ان يقع له شيخ غير البخاري ورجالهما في العدد سوا وهو تساو والمساواة
في عصرنا ان يقع لك سماع يكون اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالصحابه او بالتابعي اقرب
من اتصال المتقدمين او مساويا له والمصافحه ان يقع مثل هذا القرب لشيخك ذلك وهو من

اقسام العلو وكذا الثالث ويقدم السماع من انواع العلو ولكل علو نزول تقابله والتصحيف قد
يقع في الراوي والمروي والاول كما صحف يحيى بن معين مراجا بمزاحم والثاني اما في اللفظ
كما صحفوا احتجم باحتجر واحتجر في المسجد باحتجم وهو تصحيف سمع لا بصر او في المعنى كما
روي عن محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى رسول الله الينا يريد ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة والمراد حربة نصبت بين يديه والمستتر حديث لم
يظهر في السلف فان كان قايله من قرون العداله قبل جاز العمل به بلا وجوب هذا ونسب الامام
البخاري الى جعفه بلده والى بخارا لكونهما وطنيه والامام مسلم الى قشير قبيلته **قوله** اذ اكثر
الاحكام ثبوتها بطريق حسن قيل هو جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال لم ذكرت الحسان
وما اقتصرت على الصحاح التي اخرجها الشيخان فاجاب بان اكثر الاحكام الشرعيه التي حكم بها الا
الاربعه ثبوتها بطريق حسن اي اكثرها ثبت بالاحاديث الحسان اذ ليس كلها انما ثبت بالصحاح
على شرط الشيخين والظاهر انه تعليل لقوله واكثرها صحاح اذ لو لم يكن الحسان صحيحه لم يثبت
بها الاحكام وما كان فيها اي في الالفاظ او في الاحاديث وانما ذكر الضعيف للاختلاف بين الايمه
في اسبابه فما هو ضعيف عند بعض لجرح في رواية قد يكون قويا عند اخر وكثير ما وقع الخلاف
في المسايل الشرعيه وكان منشاوه ذلك فاثبته المولف تعميما للنفعه واشار الى ضعفه تنبيها
على ما هو عليه عنده واما ذكره للمنكر في بعض المواضع وان كان قد ادعى الاعراض فلعلته
اذ لا يزيد على ثلثه مواضع فكان ذكره وتركه سيين او للندرا نما اعرض عما هو منكر باتفاق
ايمة الحديث والذي ذكره غير منكر كذلك فلا يخلو ذكره عن فايدة او يحتمل انه الحقه بعض من له
دربه بالحديث دون المولف والله المستعان لم يذكر متعلق المستعان بل تركه مبهما لان ترك
الشي كذلك معظم لشانه اي في نفسي اشيا مبهمه لا يفي بها الواصف والله المستعان عليها او
المراد والله المستعان على اتمام هذا الكتاب والتكلان الاعتماد وتاوه مقلوبه عن الواو
وعليه ان جعل من تتمة المبتدا وهو الوجه فالخبر محذوف ومعمول المصدر يتقدم عليه اذا
كان ظرفا قيل المولف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له للغلبة
من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث هذا الكتاب مصابيح الى اخره   انما الاعمال
بالنيات كلمة انما تحصر الحكم في المذكور بعدها ونفيه عما عداه في بمعنى ما النافيه المذكور بعد
الا نحو انما الحكم الله اي ما الحكم الا الله في بحرف ان التي للتحقيق تثبت الحكم للمذكور وبلفظ
ما تنفيه عما عداه واعترض عليه بمنع كون ما للنفي والا لصدرت وايضا ان لها الصدر فكيف يجتمعان
فالاولى ان يجعل ما زايده للتاكيد كما في انما واخواتها وان لتاكيد الاثبات وتضاعف التاكيد
يفيد القصر والمعنى ليست الاعمال خالصة الا بالنيه ولا بد هنا من اضمار لانه لم يرد نفي ذات الاعمال
لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النيه بها وانما المراد نفي صحتها على راي الشافعي او نفي فضيلتها

وكلاهما

وكلاهما على راي ابي حنيفة رحمهما الله بدون النيه لكن اضمار الصحة اولى لانها اقرب الى نفي الذات
نفسه من اضمار الفضيلة لان نفي الصحه مستلزم لنفي جميع الصفات التي للذات كما ان نفي الذات
مستلزم لذلك ولا كذلك نفي الفضيله والتقدير انما صحة الاعمال واعتبارها بالنيات والنية
العزيمه وهي قصد القلب وتوجهه الى الشي وفي الشرع القصد المتوجه نحو الشي المصيره عباده
وقربه وذلك عند القصد به وجه الله تعالى **فان قلت** النيه عمل القلب يحتاج الى نية اخرى ويتسلسل
قلت العمل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النيه الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيا وان كنت
قد نويت الف شي على انه ليس كل عمل هو غير النيه يحتاج الى النيه بل المحتاج اليها منه انما هو
الاعمال التكليفيه الشرعيه دون الطبيعيه الضروريه كالاكل والشرب والنوم ونحوها لانها ليست من
قبيله لا تتوجه الخطاب نحوها فاللام في الاعمال اما للعموم ويكون قد خص بالبعض بالاجماع او
للمعهود من الشرع قيل وهي العبادات لعدم افتقار غيرها الى النيه **قوله** وانما لامرء ما نوى
اعلم ان الاول مطلق يبني على ان العمل لا يصح او لا يكمل بدون النيه وهذا يتضمن تعيين النيه ومعناه
ليس لكل امرء من عمله الا ما نواه عنده وفرق بين قولنا من نوى شيا لم يحصل له غيره وبين
قولنا من لم ينو شيا لم يحصل له فقوله انما الاعمال بالنيات يحتملها وقوله انما لامرء ما نوى يشير
الى الاول والى ان حسن القبول يحسن النيه منوط وان مقادير المثوبات على مراتب النيات وفيه
دليل على وجوب النيه في الوضوء والغسل والتيمم كوجوبها في ساير العبادات واما ازالة
النجاسه فاتفقوا على انها لا تفتقر الى النيه لانها من باب التروك فلا تفتقر اليها قياسا على ترك
المحارم والوضوء من باب العبادات قال عليه الصلاة والسلام الوضوء شطر الاعمال والفا في قوله
فمن كانت هجرته الى الله فاجزا شرط مقدر اي واذا كانت الاعمال بالنيات فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله اي من قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى لا يخلطها بشي من اغراض الدنيا فهجرته الى الله ورسوله
رسوله قيل فهجرته مقبولة عندهما واجره واقع على الله تعالى ان قلت الشرط سبب للجزاء والسبب
غير المسبب وقد اتحدا هنا قلت بالخبر في الجزا محذوف كما مر آنفا من ان التقدير مقبولة ونحو
ذلك اقول وفيه نظر اذ لا دلالة على الخبر المحذوف والاولى في الجواب ما قال الفاضل ابن مالك
وقد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقوله رجل من طي
خليلي خليلي دون ريب وربما ألان امرو قولا فظن خليلا وقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري
شعري اي خليلي من لا اشك في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته وشعري على ما ثبت
في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد الى غايته قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط
لقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بنجاح قصده ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله واعلم ان الى الله في الشرط
يجوز كونه خبر كان ويجوز تعلقه بهجرته فكان حينيذ تامة فاما في الجزا فالى الله لا يتعلق بهجرته

ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث الادنى ثم غلبت على هذه الدار قيل وسميت
دنيا لدنوها الى الزوال اقول او الينا وقيل لدناءتها وخستها اقول وفيه نظر ظاهر من حيث
الاشتقاق والجمع دنا كالكبرى والكبر يصيبها اي يصل اليها فان قلت قوله او امراة يتزوجها
مندرج تحت دنيا يصيبها فما فايدة التكرار قلت لهذا الحديث سبب ذكره جمع من ايمة الحديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا كان يخطب امراة بمكة تسمى ام قيس فابت ان تتزوج
به وهاجرت الى المدينه فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فقيل له مهاجر ام قيس ورواه
عليه الصلاة والسلام قصد بهذا التعريض بتوبيخه على صنيعة ذلك زجرا له ولغيره ان
يقصدوا اشيا ظاهره طاعه وباطنه خلافها فهجرته الى ما هاجر اليه اي حظه من هجرته
ما قصده من الدنيا او المراه ولا حظ له في العقبى والهجره قد كانت الى الحبشه عند ما ادى
الكفار الصحابه رضي الله عنهم وقد كانت من مكة الى المدينه وقد كانت من القبايل اليه
عليه الصلاة والسلام لتعلم الشرايع وتعليمها قومهم بعد رجوعهم اليهم وقد كانت ممن اسلم من
اهل مكه لياتي اليه عليه الصلاة والسلام ثم يرجع الى مكه وقد يكون عما نهى الله عنه والحد
متناول لهذه الانواع كلها غير ان حكاية ام قيس تقتضي ان الهجرة من مكة الى المدينه والمولف
انما اورد هذا الحديث في مفتتح الكتاب اقتدا بجماعة من المولفين من المحدثين المفتتحين به
في مولفاتهم تفولا بحسن النيه منهم البخاري وليتمكن في النفوس ان الاعمال بالاخلاص فينبغي
للمتعلم والمعلم ان يتركا اسرارهما عن المطامع الدنيه والاغراض الدنيويه وان يتوجها بقلوبهما
الى الحضرة الالهيه قاصدين سعيهما لا سيما في هذا الفن الى الفوز بالمغفره والقرب الى الله تعالى

كتاب الايمان

وجه تقديم الايمان على غيره ظاهر وبين في قول عمر رضي الله عنه بينا
ويروى بينما ظرف للمتوسط في زمان او مكان حسب المضاف اليه اذ تضاف الى ما يتوسط
فيه منهما ويقتضي تعدد المضاف اليه نحو جئتك بين العشايين وجلست بين القوم واذا عطف
المتعدد بعضه على بعض عطف بالواو دون الفا فيمتنع جلست بين زيد فعمرو ولانها تؤذن
بالاستقلال فيصير كجلست بين عمرو واذا قصد اضافتها الى اوقات مضافة الى جملة حذفوا
الاوقات وعوضوا عنها الالف او ما وحكي ما كان يضاف اليه الاوقات بعدها نحو بينا او بينما
نحن نفعل كذا اذ طلع علينا فلان وهي منصوبة بعامل من الجملة الواقعه نسبتها فيه كطلع في
المثال وقيل الجملة قايمة مقام الاوقات المحذوفه كما في واسيل القرية وزيادة الالف او ما
لتعين ان بين مضافة الى الجملة وقال الجوهري نشات الالف من اشباع الفتحه وفيه نظر
ولم ير الاصمعي دخول اذ واذا في الفعل المتوسط فصيحا نحو بينما نحن نفعل كذا فطلع زيد اذ
يبقى الظرفان بلا عامل ظاهر لان اذ واذا مضافا الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما
قبله فيجب تقدير اذ واذا بمفاجات اي وجدت اتفاقا طلوع فلان في الوقت الذي نفعل كذا

حتى ينتصب كلا الطرفين فيه كما تقدم فاجات في نحو خرجت فاذا السبع بالباب وارتكاب شيء
يلزم منه تقدير فصل من غير ضرورة ممتنع ورد ابن الحاجب قول الاصمعي بان المفاجاه معنى
مقصود فيجب عند قصدها الاتيان بفعلها او بما يدل عليها من اذ واذا ولا يظهر فعلها معهما
لانهما اذا كانتا للمفاجاة يجب حذف فعلها قال بعض الفضلا من المعاصرين وفيه نظر لان
الاشكال انما يرتفع اذا كان المقتضي لبينما فاجات دون طلع اقول ويمكن ان يمنع ان المقتضي حينيذ
طلع كيف والمانع منه موجود والصواب عندي انه اذا لم يمكن الفعل مقترنا بكلمة المفاجاه ان نحكم
باقتضا بينما وان اقترن بها نحكم بان المقتضي لها معنى المفاجاه وقال الزمخشري اذا زيدت
اذ او اذ فهي موضع رفع بالابتدا وبين خبره بتقدير استقر اي طلوع فلان بين اوقات فعلنا
قيل يلزم ان لا يكون اذ للمفاجاه مع كونها مقصودة ههنا وان تقع اذ مبتداة او مصدرا به
وهو ممتنع وليس هذا مثل قولنا نهار زيد صايم في اثبات حكم زيد لظرفه المضاف هو اليه لانه تقع
مبتدا في الجملة ومال ابن مالك الى قول الاصمعي اذ قال وتجي للمفاجاه وتركها بعد بين وبينما اقيس
من ذكرها لان المعنى المستفاد معهما مستفاد بتركها وكلاهما مروي عن العرب نثرا ونظما ومن
امثلة تركها قول الشاعر بينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع ومن امثلة ذكرها
قول عمر رضي الله عنه بينما نحن الحديث وحكى السيرافي ان بعضهم جعلها ظرف مكان وان بعضهم
جعلها زايده قال والمختار عندي الحكم بحرفيتها اقول يريد انهما حرفان للمفاجاه وجاز كونهما
مشتركين بين الاسم والحرف كذا وهو الذي اختاره هو مذهب الاخفش ايضا وعلى هذا يكون العامل
في بينما طلع ثم العامل في عند خبر المبتدا الحقيقي وقد حدث البين اذا قيل بينما او بينا
الاختصاص بالزمان والظرفيه والاضافة الى الجملة ومعنى الحديث وتقديره بين اوقات نحن
جالسون عنده عليه الصلاة والسلام فاجانا او وجدنا اتفاقا طلوع هذا الرجل اي بروزه وظهوره
وهو جبريل عليه السلام وهو يدل على ان الملك يقتدر بتقدير الله تعالى على التشكل بشكل البشر
وتصوره بصورة الرجل ليتانس به القوم وفي قوله شديد بياض الثياب باضافة الشديد وكذا
ما يليه ارشادا الى استحباب النظافه بابلغ الوجوه في مجالس السادات والعلوم واستحباب
البياض في الثياب وفي قوله شديد سواد الشعر الى ان العلم ينبغي ان يطلب في عنفوان
الشباب وقدم البياض على السواد لشرفه ليلا يفتتح بغتة بلون مستوحش بجميع الثياب دون
الشعر اشعارا بانه جميع ثيابه كانت بيضا وليسمع السامعون وينتهوا على اختيار المبالغه في النظافه
عند حضور مجالس الكبار وفي قوله لا يرى عليه اثر السفر اي من شعث وقشف ونحوها اشارة الى
ان ازالة اثر السفر مقدم على حضور مجالس السادات والى استحباب حسن الصورة والهيبة لمن
يبعث للرسالة ولا يعرفه منا احد اي من الصحابه والا فالرسول عليه الصلاة والسلام قد عرفه
حتى جلس اي الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى جانبه او معه وحتى حرف جر بمعنى الى قال ابن مالك

والمجرور يعني اما مصدر او مؤول من ان المضمر والفعل الماضي كقوله تعالى حتى عفوا وقالوا قد مس
او من ان والفعل المضارع واسند ركبتيه اي الصقهما الي ركبتي الرسول عليه الصلاة والسلام
يقال فلان سند اي معتمد وسندت الي الشي اسند سنودا واسندت بمعنى واسندت غيري
ووضع يديه اي الرجل على فخذيه اي فخذي الرسول او فخذي الرجل ولكل رجحان من وجه
اذ الاول اشق بالكلام وابلغ في استماع النبي عليه الصلاة والسلام الى ما يلقيه جبريل عليه السلام
والثاني انسب بالادب والتوقير وفي هذا رخصة دنو السايل من المسيول لاجل الاستكشاف
بهيئة الادب وفيه اشارة الى ان هذه الجلسة كانت جلسة التشهد الا انه كان مفترش القدم
ليتحقق اسناد الركبتين وتكون هذه الجلسة اشبه شي بجلسة التشهد يتنبه منه ان معلم دين
الله يجب اجلاله قدر الى الغاية القصوى فقال اي الرجل يا محمد قدم نداه ليتوجه اليه بكليته
ويحضر للجواب وفي ندايه عليه الصلاة والسلام باسمه اشعار بانه ليس من الانس بل هو ملك
اذ لا يجوز لاحد منهم ان يناديه عليه الصلاة والسلام باسمه بل يجب عليهم ان يقولوا يا رسول
الله وما اشبه ذلك اخبرني عن الايمان **ان قلت** التعريف ليس من باب الاخبار والتصديق
بل قبيل التصورات الموقوفة الخالية عن التصديق فكيف قال اخبرني وصدقت **قلت** التعريف
الراجع الى تعريف تفسير احد اللفظين باوضح منه خبر وقضيه والايمان في اللغة التصديق
يقال امنته اي صدقته قال تعالى وما انت بمومن لنا ولو اي بمصدق وفي الشرع تصديق
الرسول عليه الصلاة والسلام بكل ما علم مجيه به بالضروره وهو ماخوذ من قوله عليه
الصلاة والسلام الايمان ان تومن بالله وملايكته الحديث وهو عند المعتزله اسم للطاعة وعند
السلف التصديق بالقلب والاقرار والعمل بالاركان وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس
وزوال الخوف فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله اي تصديق جزما بالله اي
بوجوده ليلا يلزم تعريف الشي بنفسه **فان قلت** من اين علم الرسول ان المسيول عنه الايمان
الذي اجاب به **قلت** علمه بقرينة الحال وفي قوله اخبرني عن الايمان دليل على ان الاخبار
يصح للعالم بالمخبر عنه لان جبريل كان عالما بما استخبر عنه ولم يكن اتيانه الا لتعليم الامه
والالف واللام في الايمان الثاني للعهد اي المسيول عنه **فان قلت** لو كان الايمان عبارة
عن الايمان بالاشيا الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا لانه لم يومن بالرسل لعدمهم قبله وفي
زمانه **قلت** ادم كان رسولا وامن بانه رسول من عند الله على انا لا نسلم ان الايمان بالرسل داخل
في ايمانه وان سلمنا فهو كان مومنا بان لله في ظهره رسلا **فان قلت** على الاول يلزم ان يكون
المومن والمومن به واحدا وهو ممتنع **قلت** المومن ادم والمومن به كونه رسولا من عند الله
وهذا المفهوم غير ادم وهو الجواب عما يقال لو كان الايمان عبارة عما بينه الرسول عليه الصلاة
والسلام للزم ان لا يكون الملايكة مومنين لانهم لا يومنون بالملايكه والا لزم كون المومن والمومن به

واحدا وملايكته جمع ملك وهو عند المتكلمين جسم لطيف نيراني النوع يتشكل باشكال مختلفة نقله في لم
الله تعالى وهو واسطة بينه وبين البشر في تبليغ ما امرهم به اليهم واصله مالك من الالوكة الرسالة
ثم قدمت اللام على الهمزة فصار ملاك ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال وردت في الجمع والتا للتاكيد
والكتب جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل وصحة الايمان موقوفة على الايمان بالكتب
المنزله على الرسل قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على
رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الايه والكتب المنزله مايه واربعة كتب منها عشر صحايف
انزلت على ادم وعلى شيث خمسون صحيفه وعلى ادريس ثلثون وعلى ابرهيم عشر والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ولو امن مومن بهذه الكتب ولم يخطر سايرها بباله لم يقدح ورسله
جمع رسول وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الايمان بالانبيا والعلم بنبيهم عليه الصلاة
والسلام مع انه مرضي الحاجه اما لان الرسول يراد به القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو
المرسل من عند الله لدعوة عباده كان صاحب شرع جديد اولا واما بجعله عليه الصلاة والسلام
الانبيا تابعين للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبيا وتصديقا لهم
قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم الانبيا قال عليه الصلاة والسلام مايه الف واربعة وعشرون الفا
قلت كم الرسل قال ثلثمايه وثلاثة عشر قيل او خمسة عشر وفي تقديم الملايكة على الكتب والرسل
رعاية للترتيب الواقع فان الله يرسل الملايكه بالكتاب الى الرسول لا لتفضيل الملك على الرسل
والكتب واليوم الاخر اي القيمه وصف به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر ايام الحساب والمطالبه
من العباد ولم يقل وبيومه كسابر اخواته لان يوم القيمة مشهور باليوم الاخر والاضافة تخل
بمعرفته والمراد الايمان بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السما والارض الى غير
ذلك من الامور الاخرويه التي اخبر الشرع عنها وورد السمع بها وتومن بالقدر وانما اعاد الايمان
في هذا المعطوف دون ما تقدم من المعطوفات الاخر ايذانا باهتمام الايمان بالقدر الذي هو
تعلق الاراده بالاشيا في اوقاتها وهو تفصيل القضا الذي هو من الاراده الازليه والعنايه الالهيه
المقتضيه لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الاراده بالاشيا في اوقاتها الخاصه
بها فكرره لانه مزلة قدم ولذا ذهب بعض اهل الاسلام الى ان الشر ليس بقضا الله وقدره وابطا
لمذهب من لا يقول بالقدر ويضيف الخير الى النور والشر الى الظلمه **قال الشارح** القضا
الحكم بالشي وقيل علمه بالكليات وقيل اعلامه الملايكه بما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال
وقيل علمه بان هذا الشي يوجد ويعدم والقدر تخصيصه المقتضي بمقدار خاص لا يتخطاه او مقتضيه
المخصوص به وقيل علمه بالجزييات وقيل اعلامه الملايكه ما يوجد من كل واحد واحد وقيل علمه
بالغايه التي يكون للموجودات في الوجود وكذا المعدومات والمسلمون في القدر على طوايف فطايفة
تقول كل ما يجري في العالم من الخير والشر والافعال والاقوال بقضا الله وقدره لا اختيار للعباد

فيه وهي الطايفة تسمى جبرية بسكون البا وفتحها ومعنى الجبر القهر والكراه فيقولون اجبر الله العباد
على اقوالهم وافعالهم بغير اختيار منهم فيها ويزعمون ان اضافة ذلك اليهم بمنزلة اضافته الى الجمادات
كما في جري الميزان ودارة الرحى وهو باطل لانهم ان زعموا به اسقاط التكليف فقد كفروا لافضائه
الى ابطال الكتب والرسل وان زعموا به تعظيم الله تعالى وتحقير انفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله
تعالى كانوا مبتدعين فاسقين لمخالفتهم الاجماع في الاعتقاد وطايفة تسمى قدرية بفتح الدال وسكونها
يزعمون كل مايصدر عن العباد عقيب قصدهم وارادتهم يكون واقعا بقدرتهم وداعية منهم ولا
يتعلق بها بخصوصها قدرة الله تعالى وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشات من قولهم
في القدر بنفيه لا باثباته وهولاء قد نفوا هذه المشية عن انفسهم وقالوا ان مذهب القدر
هو مذهب الجبرية القايلة ان افعال العباد بتقدير الله تعالى وخلقه لاسنادهم الفعل الى
التقدير وهذا المذهب ايضا باطل لانهم ان زعموا بتوهمهم هذا العجز على الله تعالى فقد كفروا وان
زعموا به تنزيهه تعالى عن افعالهم القبيحة كانوا مبتدعين لمخالفتهم الاجماع وطايفة تقول
المؤثر مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العباد وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدر وهو اقرب
الى الحق لموافقته الحق ومطابقته النقل من كتاب الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام
وانه نقل عن الراسخين في العلم انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وهذا القول
منقول عن جعفر الصادق واولاده الكرام العظام رضي الله عنهم وههنا ابحاث عميقة ثبتت
في مواضعها وانما لم يذكر القضا في الحديث لان الايمان بالقدر مستلزم للايمان به خيره وشره
بدل من القدر بدل البعض وهما غنيان عن التعريف لان كل احد يعلم بالبديهة ان لذته خير
والمه شر **فان قلت** الايمان بالله تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به والاشيا الخمسة
الاخر مندرجة تحته فهلا اكتفى به عنها **قلت** قدرة الله على الاشيا الخمسة وكونها صادرة عنه
تعالى من كمالاته والايمان بما ليس على هذا الوجه بل ان يقر بان لله ملائكة عباده الاخيار ونوع اخر
غير البشر والجن وكيت وكيت وبان الله بعث رسلا مويدين بكتب من عنده وحيا اوحى اليهم
واصطفاهم وايدهم بمعجزات وخصهم بشرايع استعملهم ومتابعتهم عليها والايمان باليوم الاخر
على الوجه الذي قد مر والايمان بالقدر اقرار ان جميع مايصدر من العباد وغيرهم من الخير والشر
بارادته وتقديره والايمان بالخمسة وان استلزم الايمان بالله لكن لما كان الايمان بالله تعالى
شرطا لصحة الايمان بها بما لم يكن بد منه فلذا ذكره ثم هل يجب تقديمه لفظا الظاهر انه لا يجب
لمكان الواو ولكن لو راعى هذا الترتيب كان اولى والمتكلم بالفاظ الايمان لو لم يتكلم بهذه الالفاظ
حالة العقد بل بما يدل على هذه المعاني صريحا كفى وانما قال اي الرجل صدقت اظهارا لصحة الجواب
ومطابقته وموافقته لما عنده اذ لو سكت فربما توهم عدم ذلك منه وليتاكد ذلك عند السامعين
قال فاخبرني عن الاسلام هو والاستسلام الخضوع والانقياد لغة فالاسلام شرعا غير لغة

ومن

ومن جعل الايمان والاسلام واحدا في الشرع احتاج الى الجواب عن هذا فقال المراد اظهار
الطاعه بالانقياد والتزام الشرايع اذ قد ثبت في رواية اخرى كما قيل ان السوال كان عن
شرايع الاسلام ولابد في اظهارها من السبق في التصديق قلنا بدا جبريل عليه السلام بالسوال
عن الاسلام بالفا لكن سواله عنه بعد سواله عن الايمان وجوابه عليه الصلاة والسلام عنه بما ظهر
من الاعمال وعن الايمان بما بطن من الاعتقاد دليل على تغايرهما وان الاركان الخمسة خارجة
عن حقيقة الايمان فالايمان والاسلام متباينان لان الايمان تصديق بالقلب والاسلام اعمال
الجوارح **قوله** ان تشهد قال الجوهري الشهاده الخبر القاطع وان الاولى مصدرية والثانية
مخففة من المثقلة بدليل عطف الثانية عليه واسمها ضمير الشان المقدر والجملة بعدها خبرها فيل
لو اتى بالشهادتين بغير هذا اللفظ نحو اشهد ان لا اله الا الرحمن الرحيم او القدوس او نحوهما و
اشهد ان محمدا نبي الله لا يصح لان اسم الله علم للمعبود بالحق الجامع للكمالات اللايقة به وغيره
من الالفاظ العربية لا يودي معناه والرسول اخص من النبي فلا يستفاد منه ما يستفاد من
الرسول وقس عليه لو غير محمد باسم اخر وتقيم الصلاة **ان قلت** هلا قال وتصلي **قلت**
اشار بذلك الى ان الصلاة عماد الدين فلذا اختار لفظ الاقامه واراد ان تعدل اركانها
من اقام العود اذا قومه وسواه او تديمها وتواظب عليها من قامت السوق اذا استدامت
ونفقته والصلاة في اللغه الدعا وقيل التعظيم سميت العباده المخصوصه بها لما فيها من تعظيمه
تعالى والمراد بالصلاة هي الصلاة والصلاة المفروضه وتوتي اي تعطي الزكاه وهي في الشرع
الطايفه من المال المزكى بها وفي اللغه النما والطهاره فان المال باعطايها يزيد ويطهر صاحبه
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانما لم يقل وتزكي لانه مشترك بين
التطهير واداء الزكاه وانما يختار عند البيان الالفاظ الكاشفه **فان قلت** الزكاة تطلق على البركه
ايضا فيقع اللبس **قلت** قرينة الصلاه ولفظ الايتاء يدفعان هذا الاحتمال وتصوم اي
تمسك اذ الصوم لغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك من اول النهار الى اخره مع النيه رمضان
اي شهر رمضان من الرمض بفتح الميم وهو حر الشمس على الرمل وغيره والارض رمضا وقد رمض
يومنا يرمض كعلم يعلم رمضا بالفتح اذا اشتد حره وسمي رمضان به لانهم لما وضعوا اسما الشهور
العربيه عن اللغه القديمه سموها بالازمنه التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر
فسمي به وتقدير قوله وتصوم رمضان تصوموا فيه او تصوموا صومه فهو مفعول فيه
او مفعول مطلق وتحج اي تقصد اذ الحج لغة القصد مطلقا وشرعا قصد معين والبيت اسم جنس
ثم غلب على الكعبه كالعلم لها كغلبة المدينة على يثرب والنجم على الثريا والكتاب على كتاب سيبويه
وسبيلا مفعول به لا تمييز اليه اي الى البيت او الى الحج لدلالة تحج عليه وهو متعلق بسبيلا لانه
بمعنى موصل ومبلغ والكلام في الاستطاعه مذكور في الفروع واظهر العلامات الداله على الصدق

الغيبي الذي لا اطلاع للخلق عليه هو الاقرار باللسان ثم اعظم العبادات الدالة على الاذعان والانقياد
بعد الاقرار اللساني الصلاة لانها الواجب الاولي لتكررها في اليوم والليلة فجعلت تلوه ثم الزكاة
بعدها لانها ترك ما جبلت النفوس على حبه من المال اذ قد يوثر على النفس ثم الصوم الذي
فيه فطام النفس على المالوف الذي هو اشد التكاليف ثم الحج المركب من بذل المال والنفس معا
وتاخر وجوب كل منها عما قبله لتنزل موقعه على النفوس فلذا ذكرت على الترتيب المذكور وقيل
في انحصار الاركان في الخمسة ان الاعمال الشرعية اما قولية وهو الاقرار اللساني او فعلية وهو اما
اتيان وهو الصلاة او ترك وهو الصوم واما مالية وهي الزكاة واما جامعة للنفس والمال
وهو الحج فاخبرني عن الاحسان والمراد به الاخلاص يدل عليه الجواب عنه وهو شرط في صحة
الايمان والاسلام معا فلذا اخبر جبريل عليه السلام السوال عنه بعدهما وقد اشار عليه الصلاة
والسلام الى حسن الاستغراق على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله
فان لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان عبادته تعالى على نعت الهيبة والتعظيم له كانك تنظر
اليه تعالى فان اطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل طمعا في معونته وخوفا
من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله عليه الصلاة
والسلام فانه يراك وانما قال في روية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من باب التشبيه
بالمخيل الذي لا وجود له لا سيما عند من لا يجوز الروية اصلا والجملة حال وقال في رويته
تعالى فانه يراك بكلمة التحقيق لان روية الخلق اياه تعالى في الدنيا ممتنعة قال تعالى لا تدركه
الابصار اي في الدنيا لوعده بالروية في العقبى لقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وهو يراهم ويحيط بهم علما ايما كانوا لقوله وهو يدرك الابصار هلا قيل فان
لم تره يكون تره يقصد به العادة بخلاف تراه والمعنى فان لم تعتقد علانية الهيبة
عند الوقوف في مصاف العبادة فان الله تعالى استمرت رويته لك وفي ذكر كلمة ان تنبيه
على ان ترك الهيبة من المسلم في موقف العبادة امر يحتمل الوجود لا غالب الوجود والظاهر
ان عدم تصديق جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام عقيب هذا الجواب وما بعده وقع من
اغفال بعض الرواة في كتاب مسلم ان جبريل عليه السلام صدقه في الاجوبة الثلثة قال فاخبرني
عن الساعة اي عن يوم القيمة متى يكون والساعة في الاصل تطلق على جزء من اربعة وعشرين
جزءا هي مجموع اليوم والليلة وعلى جزء قليل من ليل ونهار ثم استعيرت الاسم يوم القيمة
وهو المراد بالساعة في كل القران لان يوم القيمة ساعة خفيفة يقع فيها امر عظيم فلقلة
الوقت سميت ساعة قال ما المسيول عنها اي عن الساعة باعلم من السايل اي عنها اي السايل
وهو جبريل عليه السلام والمسوول وهو النبي صلى الله عليه وسلم سيان في عدم العلم بها لان
هذا العلم مما استاثره الله تعالى واستدل عليه الصلاة والسلام عليه بقوله ان الله عنده علم

الساعة والحكمة في هذا السوال والجواب هو الاقناط الكلي عن التطمع في علمها والفرق بين ما يحسن النظر
فيه مما يمكن معرفته وبين ما لا يكون كذلك اعلم انه اذا قلنا ما زيد باعلم من عمرو احتمل وجودها
ثلثة شمول عدم العلم لهما ومساواتهما في العلم واعلمية عمرو والاخيران منتفيان فيما نحن فيه فتعين
الاول وقال الشارح والاول والثاني منتفيان فتعين الثالث وقال قوله ما المسيول عنها
باعلم من السايل يدل على ان جبريل عليه السلام كان عالما بالساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عالما بها من الامارات وفيه نظر فان قلت علم الشيء بامارته علم به وقد قال تعالى انما علمها
عند ربي قلت الامارة توجب الظن بالشيء لا العلم به قال فاخبرني عن اماراتها اي عن علاماتها
الساعة واحدها الامارة العلامة وانما ساله عن علاماتها ليعلم الناس انها ستقع اذا راوا
وقوع العلامات شيئا فشيئا قال ان تلد اي من اماراتها ان تلد الامة والحرة الاما اي تلد
عن مولاها ربتها ويروى ربها اي سيدها لان ولد الرجل من امته في معنى سيدها اذا كانت
مملوكة لوالده وملك الوالد راجع الى الولد لانه كهو في النسب وانث ربتها على ارادة النسبة
فيتناول الابن بطريق الاولى او انث وان جاز اطلاق الرب مضافا على غيره تعالى كراهة
ان يقول تعظيما للجلال رب العباد قال عليه الصلاة والسلام لا يقل العبد ربي وليقل سيدي
او انث المولود باعتبار النسمة والنفس ليشمل الذكر والانثى فان قلت قد جاء اذكرني عند
ربك انه ربي احسن مثواي في قصة يوسف واراد بالرب عزيز مصر قلت جاز ان يكون
يوسف ترك الاولى او كان ذلك جايزا في شريعتهم بلا كراهة ان قلت لا كراهة في شريعتنا
لمجيء رب الدار ورب المال ورب الدين بالاضافة بلا كراهة في ذلك قلت الكراهة مختصة حالة
الاضافة الى الاناسي دون غيرهم والحديث يدل على ان الامة لا تعتق بمجرد الولادة لجعله
الولد ربا لها وانه يكون وليها في النكاح اذا ارادت التزوج اذا لم يكن لها ولي اخص من النسب
ومات السيد ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها على استحقاق العتق بالولادة
وقد يحتج بهذا الحديث على بيع امهات الاولاد لانهن انما لم يبعن اذا ماتت السادة لانهن يصرن
في التقدير ملكا لاولادهن فيعتق عليهم لان الولد لا يملك والديه والمراد بهذه الامارة العتق
المشار اليه بقوله ربتها لان الولد صار سببا لعتقها لا نفس استيلاد الامة لان استيلادهن
كان شايعا قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام بقرون كثيرة بدليل استيلاد ابرهيم عليه السلام
هاجر ام اسمعيل عليه السلام فلا يكون استيلادهن من امارات الساعة لان اول اشراط
الساعة بعثته عليه الصلاة والسلام فاطلق الولادة وهي سبب العتق واراد المسبب وهو
العتق مجازا فان هذا الحكم لم تعرف قبل الاسلام بدليل قول جابر كنا نبيع امهات الاولاد
على عهده عليه الصلاة والسلام الحديث وقيل المراد انه يكثر السبي واتساع رقعة الاسلام
حتى يكثر الاستيلاد ويوميء اليه ذكر الامة باللام ولا معهود وذلك من الامارات لان وقوع

الاسلام وبلوغ امره الغايه بدليل التراجع والاغطاط المؤذن لقرب القيمه اذلا دين غير دين
الاسلام وقيل اراد عليه الصلاة والسلام ان من امارات الساعه الاعراض عن النكاح الذي هو مسنون
والاكتفا بالتسري ان قلت هلا قال امارتها ان تلد الامة كما في سابر اخواتها قلت لانه لم
يذكر الامارات بل امارة او امارتين ولا تعريف النبي بالعلامه ليس كتعريفه بغيرها فلم يكن نصب العنا
فلذلكلم يعد ذكرها في الجواب بخلاف سابر اخواتها والحفاة جمع حاف اي ماش بلا خف ولا نعل
ضد المتنعل والعراة جمع عار من ثيابه ضد المكتسي والعالة الفقرا جمع عابل ضد الغني يقال عال
يعيل عيلة افتقر قال تعالى فان خفتم عيلة والرعا جمع راع كجابع وجياع ويجمع ايضا على رعاه
كقاض وقضاه وعلى رعيان كشاب وشبان وهذه صفات توضيح مع تحقير فان قلت رعي
الشاه ليس صفة تحقير لان كثيرا من الانبيا كانوا رعاة لها قلت رعيها صفة مسكنة ودله
فنا سبت الصفات المذكوره والشاجمع شاة قيل يريد العرب لانهم ارباب الابل ورعاتها اقول
وفيه نظر اذ في اطلاق الشيا على الابل بعد والظاهر ان المراد بهم الاتراك ويتايد بماذكره في
رواية ابي هريرة لهذا الحديث الاتيه الان والبنيان مصدر بمعنى البنا والتطاول فيه ارتفاعه في
الغايه على سابر الابنيه والمعنى ان تري اهل الباديه الذين لا لباس لهم ولا مداس يسكنون الامصا
ويتخذون العقار ويبنون الدور ويشيدون القصور والجملة حال اي تراهم متطاولين في
البنيان بعد ان كانوا رعاة الشياه في الصحاري والبراري ولم يقل في البنا لان البنيان ابلغ
منه لزيادة البنيه وقيل معناه يتفاخرون بارتفاع الابنيه من تطاول الرجل وتكبر والمراد
من امارتها تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتوليه الرياسه غير مستحقها وتعاطي السياسه
من لا يحسنها ثم انطلق اي ذلك الرجل وفي بعض النسخ قال اي عمر رضي الله عنه ثم انطلق فلبثت
اي مكثت بعد ذهابه مليا اي حينا ومنه قوله تعالى واهجرني مليا وانما لم يستخبر عمر رضي الله عنه
عن السايل استهابة للحضرة النبويه ثم قال لي اي الرسول عليه الصلاة والسلام اتدري اي
تعلم وهو متعلق عن العمل بالاستفهام ومن مبتداه والسايل خبره او بالعكس وانما لم يقل عمر
الله ورسوله اعلمان لان من التفصيليه مقدرة اي الله ورسوله اعلم من غيرها قال اي الرسو
فانه اي فان السايل جبريل عليه السلام والفا في قوله فانه جواب شرط مقدر اي اذا كنت كذلك
اي غير دارٍ فانه الى اخره ومذهب اهل الحق اي تمثل جبريل وغيره من الملايكه بشرا انما هو
بامر الله تعالى وقدرته لا بتصرف الملك في نفسه اتاكم جملة استينافيه يعلمكم جملة حاليه اي على عزم
التعليم او مفعول له بتقدير اللام فان قلت جبريل انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال اتاكم
قلت لما كان قصده بتعليم الامه وافادتهم اسند مجيه اليهم ولانه اتى مجلسهم فيكون اتيانا لهم
فان قلت القوم قبل مجيه ان لم يكونوا عالمين بدينهم فقبيح والا فتعليم العالم محال قلت كانوا
عالمين قبله الا انه جاء ليثبتهم على ما كانوا عليه ويعلمهم على التفصيل فان قلت امارة الساعه

ليست من الدين في شي وكذلك الساعه نفسها قلت لما لم يكن الاهتمام بالساعه وامارتها الا لمن
يومن بالله واليوم الاخر جعل ذلك من الدين وفي قول عمر الله ورسوله اعلم ارشاد الى انه لو قال
استاذك او من هو اعلم منك اتعلم كذا فالادب ان يقول الله اعلم او والله واهل العلم اعلم فانك وان
كنت تعلم ذلك لم يخل سماعك من الاستاذ من زيادة فايدة او تقرير ذلك في قلبك اكثر مما كان بيركة
نفس الاستاذ قوله عليه الصلاة والسلام اتاكم ليعلمكم دينكم دلالة على ان السوال عن مسيلة يحتاج
اليها السامعون مستحب ورواه اي هذا الحديث ابو هريرة اي كما رواه عمر رضي الله عنهما لكن
في رواية ابي هريرة نقصان العاله مما بعدها وبعد قوله وان ترى الحفاة العراة العالة زيادة
الصم جمع الاصم وهو الذي لا يسمع واراد بهم الذين لا يهتدون للحق ولا يقبلونه من صمم العقل
لا الاذن البكم جمع الابكم وهو الذي يولد اخرس والمراد انهم بكم عن عرض احوال الظلمه وذمهم
المظالم كما هو عليه الان اي ابنا ما هذه في هذه الديار التي اتفق تسيطر هذه الاسطر فيها ملوك هذه
الارض فانهم ملكوها من المشرق الى حدود المغرب وفيهم هذه الصفات المذكوره الا نادرا
وهذا بخلاف العرب فانهم في الزمن الذي كانوا فيه ملوك الارض وكانت الارض ممتليه عدلا
وامنا كما هي ممتليه من المذكورين اليوم ظلما وجورا وقيل اراد بالصم البكم اهل الباديه من العرب
او هم من غاية عدم ادراكهم وفهمهم كانهم صم ومن غاية قلة فصاحتهم ومعرفتهم بالعباره كانهم بكم
اقول وهو لا يصح ايضا لان الكاينين ملوك الارض من العرب كانوا من الفصاحه بحيث اخذت
عنهم اصول العلوم الدقيقه من علوم العربيه وشحنها بالاستشهادات من نظمهم ونثرهم
وكانوا في الفهم والادراك بحيث ان يرجوا العلوم الدقيقه العقليه من غير العربيه اليها في عصرهم
دون العلوم الشرعيه الاصليه والفرعيه قوله في خمس قيل في بمعنى مع والتقدير ان في روايه
ابي هريرة ايضا ذلك المذكور انفا مع هذا زايدين على رواية عمر وقد اضطرب في وجه تعلقه
بما قبله فقيل هو جملة مستانفه اي الساعه في خمس اي حاصله في خمس او من جملة خمس او
معدودة في خمس وقيل التقدير تجد يا جبريل علم الساعة في خمس او ذكر الله ذلك في خمس لا يعلمها
الا الله اقول وضعف هذا كله ظاهر اذ لو كان كذلك لكان موضع ذكره قبل قوله فاخبرني
عن امارتها مع انه لا دلالة للفظ على صحة تقدير شي من هذه المذكورات مع ما فيه من كثرة
الحذف نعم لو كان هذا القول متصلا بالسوال عن نفس الساعه لكان التعلق باعلم من قوله ما المسيول
عنها باعلم من السايل واضحا حسنا دون المقدرات المذكورات ولعل رواية ابي هريرة كانت كذلك
ووقع التقديم والتاخير من بعض الرواه والا فيتعلق قوله في خمس بقوله اي تراهم كاينين
في خمس فهو في موضع الحال وذلك لان من شان الملوك الجهال الاهتمام بما لا يعنيهم كاهتمامهم
بان القيمة متى تقوم والمطر متى ينزل وما تلد حليلتي واي شي يصيبني غدا اخيرا ام شرا وكم
يكون عمري واين يكون وفاتي ويتخذون لذلك منجمين ورمالين ونحو ذلك والمراد بخمس خمس كلمات

اي جمل اذ الكلمة قد تطلق على الجملة وقوله ان الله عنده علم الساعة الى اخره بيان بقوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي لا يعلم واحدة منهن غير الله تعالى فمن ادعى علم شي منها فهو كافر الا ان يقول اعلمني الله بذلك في النوم او بهاتف او بوحي الى نبي لانه اخبر صلى الله عليه وسلم عن كثير من علم الغيب واخبر كثير من الاوليا عن موت نفس انفسهم او غيرهم وقوله الاية منصوب بتقدير اعني وهو قول المولف واما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد قرا الاية الى اخرها وقد قيل في سبب نزول هذه الاية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من البادية فقال ان ارضنا قد اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركت امراتي حبلى فمتى تلد ومسقط راسي معلوم واين اموت فنزلت قوله بني الاسلام على خمس اي خمس خصال هي اركان الاسلام وما عداه من احكام الشريعة فرع لها شهادة يجرها وجر ما بعدها بيانا او بدلا من خمس ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فان قلت قد جعل الخمس في الحديث السابق الاسلام وهنا قد جعل الاسلام مبنيا عليها قلت جاز ان يكون المراد في الاول المجموع وهنا كل واحد من الخمس ولم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها وقدم الصوم على الحج في الاول واخره هنا لا باس به لان الواو لمطلق الجمع قال الواحدي في الوسيط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المومنون زادهم الصلاة فلما صدقوا به زادهم الزكاة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين وهذا يدل على ان الترتيب بينهما على ما ذكره في الحديث الاول وحذف التا من نحو الاقامة في الاضافة شايع والبضع والبضعة بكسر البا وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وما ذكره الجوهري من انك تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع فلا تقول بضع وعشرون مخالف لما في الحديث وبالفتح القطعة والفلذة من اللحم والجمع بضع كتمرة وتمر في الحديث فاطمة بضعة مني والشجنة الطايفة من كل شي والمراد خصال الايمان وقيل لم يوجد في شي من الروايات لفظ اخر يكشف عن جميع ما اورده عليه الصلاة والسلام من لفظ البضع وقد ذهب بعض العلما الى انه سبع وسبعون وقد جاء رواية الايمان سبع وسبعون شعبة وقال الراغب في الذريعة هو اثنان وسبعون لان الايمان شيان عقد وعمل والاول ثلثة يقيني بلا شبهة كما قال تعالى الذين امنوا بالله ورسله ثم لم يرتابوا وظني بامارة قوية يغلب بالعلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وتقليد يكون عن اهل البصاير فما وصفه تعالى بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية والعمل ثلثة عمارة الارض المعينة بقوله واستعمركم فيها وعبادته تعالى المشار اليها بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلافته تعالى قال عز وجل واستخلفكم اني جاعل في الارض خليفة وهذه ستة وكل منها ان يتحراه الانسان رغبة فيه او رهبة عنه كما قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا واما ان يتحراه بطوع واهتزاز نفس كما قال واخلصوا دينهم لله صارت اثني عشر

وكل منها اما ان يكون الانسان في مبدايه او وسطه او منتهاه لان كل فضيلة ورذيلة لا ينفك الانسان فيه من هذه الاحوال الثلثة فهذه ستة وثلثون وكل منها اما ان يتوصل الانسان اليه من طريق الاجتبا وهو ايتا الله بفيض الهي عباده كالانبيا ومن يليهم من الاوليا فاتاهم الحكمة بلا سعي منهم قال تعالى وكذلك يجتبيك ربك ولكن الله يجتبي من رسله من يشا او من طريق الاهتدا وهو توفيقه تعالى العبد لطلب الحكمة بسعيه وجهده فيحصل له منها بقدر ما يحتمله من المشقة كالحكما والعلما كما قال يجتبي اليه من يشا ويهدي اليه من ينيب وقال وممن هدينا واجتبينا فهذه اثنان وسبعون درجة لا يمكن الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي رواية البخاري بضع وستون شعبة وقيل المراد من العددين المذكورين مجرد الكثرة لاستعمال العرب اياهما كذلك تقول عند الغضب لو جيتني من ستين سنة كان ارجح لي واما استعمال السبعين للكثرة فكثير قال تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا قيل وارادة الكثرة اوجه لان خصال الايمان اكثر من العددين المذكورين والادنى يعبر به تارة عن الاقل والاصغر فيقابل بالاكثر والاكبر وتارة عن الاول فيقابل بالاخر وعن الاقرب فيقابل بالاقصى وعن الادون منزلة فيقابل بالافضل والاعلى كما هو هنا اي ان الايمان يتشعب الى شعب اي امور ذوات عدد وجماعها الطاعة وافضلها واعلاها منزلة شهادة ان لا اله الا الله وادونها مقدارا اماطته اي تنحية الاذا عن الطريق اي ما يتاذى به مرورا كالشوك والحجر وما اشبههما كما جاء في حديث ابي هريرة بينما رجل يمشي في الطريق اذ قد وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له وغفر له ومن تنحية الاذى عن الطريق ايضا ان لا يتعرض فيه بما يودي كالتخلي والقا الجيف والقمامات والنتن فيه ولحداث ما يعسر المرور فان ترك ذلك ايضا ايمانا واحتسابا كاماطة الاذى عن الطريق وليس المراد جميع افراد الاذى لانه ليس من وسعه والاذى في الاصل مصدر ثم استعمل فيما يوذي مطلقا ثم خص في عرف اللغة بالخبث والالم المصاحب والمقصود منه هنا ما يوذي المارة كما ذكرناه في الحديث اشعار بان الناس يتفاوتون في درجة الايمان وان تساووا في اسمه وقد عرفنا عليه الصلاة والسلام اعلا مراتب التصديق وادناها فيصح علينا اطلاق اسم المومن بتصديقنا اياه والتزامنا بكل ما الزمناه وان لم يذكر لنا تفاصيل جميع الشعب ولم يعرفناها والحيا انقباض النفس عن القبايح وتركها احترازا من اللوم عليها وهذا منه شرعي اي ما يمنع الايمان من ارتكابه كترك الزنا وشرب الخمر ونحوها قيل وهذا هو المراد في الحديث ومنه جبلي ككشف العورة ومجامعة الزوجة بحضرة الناس وان كان من الجبلة الغريزية جعل كالبعض من الايمان لمناسبته له في منعه عن المعاصي كما يمنع الايمان منه ومنه الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شيت فقد علم بقوله عليه الصلاة والسلام افضلها وادناها طرفا الشعب وبقوله الحيا شعبة منه

بعض الواقع بين الطرفين ان قلت الحيا قد يوجد في الكافر ولا شي من شعب الايمان يوجد فيه
فلا يكون الحيا شعبة الايمان قلت الكبرى ممنوعة الكلية وان سلم كليتها لكن يمنع صدق الصغرى
كيف وهو مرتكب الكفر الذي هو افحش القبايح فلا يمكن اتصافه لان المستحيي عن القبيح يكون اشد
استحيا عن الاقبح وان سلم صدقها فالحيا شعبة من الايمان مهملة فلا يمكن ان يوجد حيا في الكافر
ودلالة هذا الحديث على ان الاعمال الظاهرة من الايمان ظاهرة وانه ليس مجرد التصديق القلبي ومن
لم يجعلها منه يقول اطلاق الايمان هنا مجاز فيزيد الايمان وينقص عند من جعلها منه بزيادة
الطاعة ونقصانها بخلاف الاخرين اذ عندهم يزيد قوة وضعفا بحسب قوة التصديق وضعفه
ويدل ايضا على ان الشهادة افضل من ساير الشعب التي من جملتها التصديق القلبي بجميع ما علم مجي
الرسول عليه السلام بالضرورة وليس كذلك فاذن الحديث مخصوص بالاجماع او يريد انها افضل
منه من حيث انها تحقن الدم والاموال لا انها افضل منه من كل وجه اذ قول لا اله الا الله ليس افضل
من الصلاة والصوم والزكاة والحج والمراد باضافة افعل التفضيل هنا الزيادة المطلقة لا الزيادة
على المضاف اليه اي المشهور الموصوف من بينها بالفضل بين اهل الملل من قول لا اله الا الله قوله
المسلم من سلم الخ اي يريد ان الاسلام ينتفي عمن لم يكن بهذه الصفة بل اراد ان افضل المسلمين من جمع
الى ادا حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف من اعراضهم وان افضل المهاجرين من جمع الى
هجران ما حرم الله عليه فهو كقولهم الناس العرب والمال الابل والرجل من يقاتل دون اهله والمراد
في الكل وصف الكمال للمذكورين دون سلب هذه الاسما عمن سواهم واعلم انه كما يثبت بهذا الحديث
كف هذين العضوين فكذلك يثبت به كف ساير الاعضا لعموم المعنى وانما خصهما لان الاذى
الساري منك الى غيرك يكون بهما غالبا ومن في الموضعين وكذلك ما يحتمل كونهما موصولة
او موصوفة قوله لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه الحديث لم يرد عليه الحب الطبيعي التابع
للميل لان حب الانسان نفسه وولده ووالده غريزي ولا سبيل الى قلبه اذ لا تكلف نفس الا
وسعها بل الحب العقلي الاختياري الحاصل من الايمان وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان
كان على خلاف الطبع كما ان المريض ينفر طبعه عن الدوا ومع ذلك يميل اليه ويختار تناوله
بمقتضى عقله لما علم او ظن ان صلاحه فيه اي حتى تكون محبته اياي غير نفسانية بل محبته
يدعو اليها خالص العقل حتى يبذل في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه
كما اثر مصعب وحمزة رضي الله عنهما وذلك لان نفسه عليه الصلاة والسلام اشرف النفوس
فمن حقها ان تؤثر على ساير الانفس ان قلت لو ذكر عنده الله مس والده او ولده او صديقه
ضرلحقته عبرة ولو ذكر عنده من مقاسات الرسول عليه الصلاة والسلام في امر الدعوة وغيره
مبكية طويلة لا يكاد يجول في عينه العبرة افتحكم انه مسلم او ليس قلت جاز ان يكون المراد ان
ينصح للرسول عليه الصلاة والسلام في امر دينه بما اعطاه الله تعالى من الكمال الانساني لان

ما يتعلق بالشفقة الوالدية التي توجد في الحيوان كما مر وقال شارح او المراد كمال الايمان ولعل ان
الرسول عليه الصلاة والسلام انفع للامة حيث نجاهم من الهلكة وتعطف عليهم بما لا ينعطف بمثله اب
حقيقي وكذلك الثمرات التي اجتناها المؤمن منه عليه الصلاة والسلام انفع وازكى له من ثمرة فؤاده
فعليه ان يؤثره عليه وعلى والده والناس اجمعين ان قلت لو قال حتى اكون احب اليه من الناس
اجمعين لحصل المقصود واندرج تحته الوالد والولد قلت تخصيصهما لفضل محبة الانسان
لولده ووالده قال الشارح قياس افعل التفضيل ان تصاغ للفاعل لا للمفعول كاخصر
ونحوه وما نحن بصدد منه اقول هذا وهم منه وسبب وهمه هو قولهم حب النبي اذا صار
محبوبا وهو خطا لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فاسكن وادغم ونقل الضم بدليل
انهم يقولون حب النبي بالفتح وحب بالضم بمعنى وهو اذا صار محبوبا قوله من كن فيه اي
ثلاث خصال من راعاها وجد من نفسه اثار الايمان كما يجد في ذايقته حلاوة العسل ونحوه
وليس المراد بالوجدان اصابة الشي على صفة فثلث مبتدا خص بالمضاف اليه المحذوف في
الشرط والجزا خبره او هي صفة ثلث والخبر من كان وما عطف عليه وقيل استعار حلاوة الكمالات
الايمانية والكمالات الوجدانية وهي من استعارة محسوس لمعقول ومن الاستعارة المجرد المعنى
ان هذه الخصال الثلث في نفسه فقد كملت نفسه ورسخ الايمان في قلبه وان انتفت واحد
منها عنه فان كان ذلك هي الخصلة الاولى وهي محبة الله ورسوله فهو كافر والمراد بها محبته
الاختيارية وان انتفت عنه الخصلة الثانية كان ايمانه ناقصا وان انتفت الثالثة بان عزم
على العود على الكفر فان دفع هذه الوسوسة الشيطانية عن نفسه واستعاذ بالله منها لم
يكفر بان وسوسة الصدر مرفوعة ما لم يعمل او يتكلم بها وان صمم العزم على ذلك كفر وقال
مما سواهما دون ان يقول ممن سواهما ليكون اعم فيندرج فيه العقل وغيره والمعنى احب
اليه من كل شي سواهما ويدخل في قوله مما سواهما المحبة ايضا وثنا عليه الصلاة والسلام
الضمير في ما سواهما وذم عليه الصلاة والسلام رجلا قال بحضرته من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى ايذانا بان وحد ان حلاوة الايمان تتوقف على المحبتين معا وان
احدهما بدون الاخرى مفيدة وارشادا ثم الى ان كل واحد من العصيانين مشغله في
تحصيل الفوايد قال الشارح انما ذكره عليه الصلاة والسلام قوله ثم لانه وصل قوله ومن يعصهما
بقوله فقد رشد ووقف وفقه ثم قال فقد غوى لا لذكرهما بضمير وايضا فانه يجوز للرسول
عليه الصلاة والسلام ما لا يجوز لنا لانه يعلم ما لا نعلم اقول وفيه نظر لانه خلاف الظاهر وزاد
شارح اخر وقال ايضا المطاع والمعطي على الاطلاق هو الله تعالى فمن حقه ان يفرد ذكره
في ذلك ثم تذكر بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وليس في ذلك مما نحن بصدده اقول
وكل هذا من ضيق العطف وعدم التفطن لما ذكرنا ان قلت قوله من كان الى اخره لا يصلح

تفسير الخصال **قلت** لما كان الخصال مذكورة معهم جاز تفسيرها بهم او يكون هنا اضمار مضاف قبل
كل واحد من لفظة من والتقدير قيل من الاولى والثانية محبة من كان الله ورسوله ومحبة من احب
عبدا وقيل من الثالثة كراهة من يكره ان يعود فحذف المضاف في المواضع الثلثة واقيم المضاف
اليه مقامه والمراد بالعبد الموسوم بعبودية الله تعالى اعم من الحر والمملوك وانما قال عبدا ولم
يقل شخصا ونحوه مما يشمل المومن والمومنة لان محبة اما الله لا يكاد يومن فتنتها **ان قلت**
قوله عليه الصلاة والسلام لا يحبه الا الله ينافي قوله لعايشة في حق اسامة احبيه فاني احبه نسيا
قلت لا منافاة لان محبة النبي لاجل محبة الرسول محبة لاجل الله لان محبتهما متلازمتان والا
مفرغ اي لا يحبه لشي الا الله تعالى لا لغرض احد فان كل من كان احسن اباك وامك فليكن محبتك
اياهما لان الله تعالى امرك بالاحسان اليهما حيث قال ووصينا الانسان بوالديه حسنا ولاجل
انهما سبب وجودك وربياك الى ان بلغت حدا تعبد الله وتطيعه ولكن محبتك لولدك لاجل
انه يكبر ويعبد الله وليكن محبتك للاجنبين لاجل صلاحه لا لاجل ماله جمعا وتمد اياك في الامور
الدنيوية واعلم انه ان اريد بالعود الحقيقي وهو الرجوع الى الكفر لم يتنا وله هذا الا من كان له سابقة
كفر ويكون هذا تخويفا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا وفي نفوس بعضهم حب من اعتقاد
من قبل فحذرهم الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك وان اريد به مجرد المصير والتحول كقوله تعالى
في قصة شعيب عليه السلام او لتعودن في ملتنا فهو شامل للكل وانقذه اي انجاه وقوله ان يلقى
في طرف المشبه به يدل على هذا الوجه وفي قوله كما يكره ان يلقى في النار تنبيه على ان الكفر كالنار
وهو كذلك لانه جار اليها ولاجل انه لا يكون نارا حقيقة جعله مشبها وجعل النار الحقيقي
مشبها بها وعلى ان العود اليه كالقاء فيها لان عاقبة الكفار دخول النار **قوله** ذاق طعم الايمان
استعارة مرشحة تخييلية اثبت للايمان طعما ثم رشحه بالذوق الذي هو من متعلقاته وما نصب
تمييز الا حالا اذ ليس موكدا بخلاف قولك لزيد رضيت بكذا ناصحا فانه يحتمل الحال ايضا والرضى
من الله تعالى ارادة اكرام العبد المومن ومن العبد هو ترك الاعتراض مع طيب نفس منه
ان قلت الرضا بالاسلام دينا مستلزم للرضا بالاخرين فما الفايدة في ذكر الثلاث **قلت** لما
كان الرضا بكل واحد من الباعث والمبعوث والمبعوث به بنعوتها الثلاثة اعني الربوبية
والرسالة والدينية مقصودا نص في الرضا بكل منها مع ان الاول من الثلثة اعم من الثاني
وهو من الثالث لان الاسلام كان موجودا في الامم الماضية ولم يقل بمحمد نبيا لان الرضا
بكونه نبيا لا يستلزم رضا كونه رسولا بخلاف عكسه والثاني هو المقصود يعني من رضي بالله
ربا واطمان قلبه بذلك ولم يتخذ الها غيره ولم يعتقد له شريكا رضي بكون الاسلام دينه
ولم يتبع دينا غيره ومن الرسول والانبيا عليهم الصلاة والسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم
يتخذ سواه رسوله ونبيه فهو مومن ومن لم يرض بواحد من هذه الثلاثة فهو كافر وقال والذي

والذي نفس محمد ولم يقل نفسي كما قال في اعلاما لنفسه وقيل اراد النفس الانسانية اواعم منها
وفيه نظر واليد هنا هي التي لا يعرف كيفيتها او القدرة او النعمة اي نفس محمد اي روحه كاينة بنعمته
او قدرته وامره يقلبها كيف يشا وسميت اليد قدرة لان قدرة الانسان وتصرفه ويكون بها والمراد
بالذي الله تعالى والواو فيه للقسم **قوله** ليسمع بي اي بمبعثي او نبوتي وانما قال بي ولم يقل به
لئلا يتوهم ان المراد به الله تعالى او السمع او الامة كل جماعة يجمعهم امر ما من دين واحد او دعوة
واحدة او زمان واحد او مكان واحد والمراد به جنس الامة كقوله عليه الصلاة والسلام هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة به والسلام للعهد والمراد اهل الكتاب ويويد هذا وصف احد بيهودي
او نصراني وامة محمد قسمان امة الدعوة وهم جميع من ارسل عليه الصلاة والسلام اليهم وابرد
بتا بعثه وهم جميع الخلق قال عليه الصلاة والسلام بعثت الى الاسود والاحمر ومما يدل على اطلاق
الامة على غير المصدق **قوله** عليه الصلاة والسلام وان من الانبيا نبيا ما صدقه من امته
الا رجل واحد وامة الاجابة وهم المسلمون فقط والمراد هنا كل من ينتهي اليه دعوته عليه
الصلاة والسلام من الملل الزايغة والاديان الباطلة كاليهودي والنصراني وغيرهما وانما
خصصهما بالذكر لانهم كانوا اهل الكتاب واصحاب الشريعة ولا دا نبيا فاذا لزمهم الايمان
به ولم ينفعهم ما يدعون به لانهم متمسكون به كان غيرهم من عباد الطاغوت وعبدة الاوثان
اولى بذلك والمراد بالامة المعاصرون واما من سيوجد من بعدهم فيندرج فيهم قياسا على
المعاصرين كما في ساير الاحكام الايمان فظاهر صيغة الاشارة تدل على هذا اذ ايتناول المعدوم
قوله ثم يموت ولم يومن مما يرشد الى ان المراد بالامة امة الدعوة اي يموت غير مومن
ان قلت لا فرق بين ان يموت بلا تراخ او معه فلم قال ثم يموت بلفظة ثم التي للتراخي **قلت**
اخرج الكلام مخرج العادة او ذكر ثم ليكون دلالة على ان الايمان بما ارسل عليه الصلاة والسلام
به مهما صدر من الكافر نفعه وان تراخي ايمانه عن اوان سماعه ببعثته عليه السلام وقيل
اتى بثم ليدل على بعد ما بين الفعلين في الرتبة يقول احسن اليك ثم تكفر نعمتي ولم تومن
حال او عطف وبه متعلق بارسلت اي ارسلت به او معه والذي ارسل به القران او
الدين الحنيف وفي الحديث اشعار بالفرق بين من لم تبلغ الدعوة فلم يسلم وبين من بلغته
الدعوة فلم يسلم اذ من العلما من اوجب على المسلم القصاص بقتل الاول ومنهم من اوجب
دية المسلم ولم يقل احد من العلما بشي من القولين في الثاني اذا لم يكن له ذمة **قوله**
ثلثة اي ثلثة اشخاص مبتدا وله اجوب خبر جمله ورجل واخواه اما بيان ثلثة او خبر مبتدا
محذوف اي احدها رجل كذا وثانيها كذا وثالثها كذا والمراد بالرجل من اهل الكتاب من
كان نصرانيا قبله عليه الصلاة والسلام فآمن به بعد مبعثه قال تعالى اولئك يوتون
اجرهم مرتين او غير النصراني الا ثبات على دينه حتى يضاعف له بالايمان به عليه الصلاة والسلام

ويؤيد ماذكرناه رواية البخاري رجل امن بعيسى بدل قوله بنبيه ويجوز حمله على عمومه
وجعل الايمان به عليه الصلاة والسلام سببا لقبول اعماله في دينه وان كان منسوخا كما
ورد في الخبر ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبوله بعد اسلامهم وقال وامن بمحمد ولم يقل
وبمحمد مع انه اخصر للايذان بتخصيص كل واحد من النبيين بالايمان وقيد العبد بالمملوك
لان المراد لامطلق العبد وتقديم حق الله تعالى في الذكر ليدل على انه اعني واهم وانه ليس لمولاه
منعه على اداء حقوقه تعالى المفروضه من صلاة وصوم وكفارته ان وجب عليه وقال مواليه
دون مولاه لان العبد تتداوله ايدي الناس غالبا وليلا يلتبس ان المراد بالمولى الله تعالى
اذ لا امتناع في ذكر النبي مرتين سيما في لفظين مختلفين وقوله يطاوها فيه اشارة الى
انه ليس ان تحرم امته عن الوطي صيانة لها عن الزنا لانها تشتهي كما تشتهي الحره ويمكن ان يراد
باحسان التاديب والتعليم ترك العنف والضرب فيهما وانه ينبغي ان يكونا باللطف والرفق
وحسن الخلق او اراد باحسانهما اصلاحهما لله تعالى خاليين عن الاغراض الشهوانيه ولذا
وصف الامه بتطاوها ثم عقب بقوله فاذبها وبقوله فاحسن تاديبها وفيه ارشاد الى ان
جواز وطيها له قبل التاديب والتعليم واحسانها وقبل العتق ثابت وانما ترك المفعول الثاني
بقوله علمها لقصد التعليم او الاختصار ونكر الرجل في موضعين لان المراد به رجل غير معين
صفته كيت وكيت وعرف العبد لانه يراد به الجنس ولذا قال وحق مواليه دون مولاه لما كان
المراد به الجنس فلذا لم يعرف الكل ولم ينكرها ايضا وذكر العتق بثم لتراخيه عن التاديب
والتعليم واحسانهما عاده او معنى ثم التراخي الرتبي اذ عتقها بعد الخصال المذكوره في الدرجه
والفا في قوله فتزوجها تدل على ان للمعتق تزوجها من غير تربص سوا كانت ام ولد او
لم تكن فله اجران اي اجر بالاعتاق واجر بالتزوج وانما خص هذا الاخير بقوله فله اجران
ليلا يتوهم ان له ستة اجور او اربعه ان جعلنا احسان الادب واحسان التعليم تتمه لكل
واحد منهما او ثلاثه ان جعلنا التاديب والتعليم واحسانهما واحدا **ان قلت** فلم اختص
الاجران بالاعتاق والتزوج دون ساير اخواتها **قلت** التزوج الاجر المختص بالاماهو
ذلك بخلاف اخواتها لان التاديب والتعليم ونحوهما يوجبان الاجر في الولد والاجنبي ايضا
ولذا لم يذكر الاجر في تاديبه وتعليمه وذكر الاجرين في الايه عقيب ذلك ليعلم ان استحقاق
الاجرين بهما لا بغيرهما من اخواتهما ويجوز ان يعود قوله فله اجران الى كل واحد من الثلاثه
اعني الرجلين والعبد المملوك **قوله** امرت ان اقاتل الناس الحديث اذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت علم منه ان الامر الباري تعالى واذا قال الصحابي ذلك فهم ان
الامر الرسول عليه الصلاة والسلام لان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فانما يقوله
عن امر منه وانما خص عليه الصلاة والسلام الصلاة والزكاة بالذكر اما لان هذا الحديث ورد قبل

وجوب

وجوب الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما على الطباع لتكررهما مع ان النفس
مجبولة على حب المال فكانتا مظنتي التفريط ولذا كثر ذكرهما مقرونين في الكتاب والسنه
لانهما اما العبادات البدنيه والماليه ولذا سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ومع انهما امران ظاهران بخلاف الصوم فانه امر خفي وايضا فان مسقطاته كثيره كالمرض
والكبر والسفر بخلاف الصلاة والزكاة واما الحج فنادر وايضا فيجوز تاخيره الى اخر العمر
فكيف يقاتل عليه وايضا فيجوز ان يعلم وجوبهما من حديث اخر وفي قوله فاذا فعلوا
ذلك اي ما امرهم به وما قاتلهم عليه عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم ايذان
بانه لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامهما واعلم انه قد خص هذا الحديث بصور كثيره كالذمي
والمعاهد ونحوهما والمراد بالاقامه الاتيان في وقت وجوبهما فاما ما قبله فالقبول كاف لرفع
القتال وقوله الا بحق الاسلام استثنا مفرغ او استثنا عن الدما والاموال اي اذا فعلوا
ذلك عصموها ولا يجوز لنا تعرضهما بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من
استيفا قصاص نفس او طرف اذا قتلوا او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك
من الحقوق الاسلاميه وان جعل استثنا عن الدما والاموال قدر موصوف محذوف اي
الا دما ومالا ملتبسين بحق الاسلام وقوله حسابهم على الله اي فيما يسرون به في غير
الاحكام الواجبه عليهم في الظاهر فانهم اذا اخلوا بشي منها يطالبون بموجبه وفي الحديث
دليل على ان امور الناس في معاملاتهم جارية على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان
المظهر لشعار الدين يجري حكمه ولم يكشف عن باطن امره فلو وجد مختونا بين قتلى غلف
عزل عنهم في المدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم باسلامه لتخيص المعنى انا نحكم عليهم
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم فيثبت المخلص
ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه دليل على قبول توبة المرتد سوا كان
ظاهر الكفر كالزنادقه او باطنه كالباطنيه وهو الاظهر **قوله** من صلى صلاتنا اي مثل صلاتنا
ولا توجد الصلاة الشرعيه الا من معترف بالتوحيد والنبوه فلذا جعل الصلاة علامة الاسلامه
ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الاركان اما
استغنا بالصلاة التي هي عنوان الدين الناهيه عن الفحشا والمنكر فمن اتى بها مع الاشيا
المذكوره فالظاهر انه لا ينكر شيا مما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الدين فلا حاجة
الى ذكر جميع الاركان واما الاختصار للقول اكتفا بمعرفة المخاطبين ذلك واما التاخر وجوب
تلك الفرايض عن زمان صدور هذا القول منه عليه الصلاة والسلام وانما ذكر استقبال القبله
والصلاة متضمنة له مشروطة به لان من اعمال صلاتنا ما هو موجود في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة
واما استقبال القبله فمخصوص بنا او المراد من استقبالها الحج اي توجه الكعبه وقصدها ولما

ذكر من العبادات ما يميز عن غيره عبادة عقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل
ذبيحتنا فان التوقف على اكل الذبايح كما هو من العبادات عند من يمتنع من اكل ذبيحتنا
كاهل الكتاب كذلك هو من العبادات قال الشارح في تفسير قوله من صلى صلاتنا الى اخره
انما قيد الصلاة واختها بالاضافه اذ ليس كل ما هو صلاة فهو صلاتنا وكذا القبله والذبيحه
وليس بين الصلاة المضافه والقبله المضافه ملازمة لجواز ان يتحقق صلاتنا من غير استقبال
قبلتنا وبالعكس والمراد بهذا اليهود والنصارى لان لهم صلوة وقبله ايضا وصلاتنا وما يليه
المفعول المطلق وفيه وبه هذا كلامه في هذا الموضع ولم يزد عليه والذبيحه فعيلة بمعنى
مذبوح قيل التا ليست للتانيث بل للجنس كما في الشاه قال الجوهري الذبح بمعنى المذبوح
والانثى ذبيحه وجاءت الها لغلبة الاسميه وجوز ان يكون هنا للتانيث لانه لم يذكر
موصوفها معها وقيل اذا كان كذلك كان بالتا المونث ليعلم انه جار على موصوف مونث
كالدابه مثلا فذلك اي من جمع بين هذه الثلاثه هو المسلم ثم وصفه مدحا له بقوله الذي
له ذمة الله اي عهده وامانه والا فكل مسلم له ذمة الله الا اذا قلنا المسلم يقع على المنافق
ايضا والضمير في رسوله اما لله او للمسلم ويقال خفرت بالرجل وخفرته من باب ضربته
خفارة اي وفيت بعهده واجرته وحفظت عهده واخفرته اي بعثت معه خفيرا او هو
الذي يكون القوم في ضمانه وخفارته وخفرته ونقضت عهده وغدرت به من الخفره
بالضم العهد والهمزة فيه مثلها في اشكيته كان المعنى ازلت خفرته ومنه قوله لا تخفروا الله
اي عهد الله على حذف المضاف اي ان الذي يظهر شعار اهل الاسلام فهو من امان الله وعهده
لا يستباح منه ما حرم عن المسلمين فلا يتعرضوا له ولا يعاملوه معاملة الغادر في نقض عهده
والضمير في ذمته عايد الى لفظ من او اي المسلم او الى الله اي لا ينقضوا عهد الله وذمته فيه
ولا يتعرضوا لتكذيب الله في عهده فانكم متى تعرضتم لمن كانت له ذمة فقد اخفرتموه وكذبتموه
في عطايه اياه وانما لم يقل فلا تخفروا رسول الله في ذمته مع ان ذمته ذمة الله ايضا لان ذمته
تعالى في المعنى ذمة رسوله **فان قلنا** فلم ذكرت ذمته **قلت** ليعلم ان له ذمتين فيمسك عن
التعرض له بابلغ الوجوه **فان قلت** هلا قيل فلا تخفروا رسول الله في ذمته واكتفي به **قلت**
تعظيما للذمه باضافتها الى الله واعلم انه كما لا يجوز التعرض له كذلك لا يجوز التعرض لمن هو
في معناه من اولاده الصغار وكذلك لا يتعرض لماله ثم هذه العصمه ثابته له بشرط ان لا
يكون بغي عليه من حقوق الاسلام اما اذا كانت فلا قال الشارح وكذلك ان اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا له ذمة ولكن بصفة النقصان فانه اذا قتل فلا قصاص فيه ولا
دية كقوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة جعل التحرير كل الجزا
وكذلك عقاره وولده الحمل اذا كانت الام كافره ووديعته وغصبه عند الحربي في

على اختلاف فيه وقال اذا عملته دون ان عملته ليتحقق السايل من نفسه العمل بما يلقيه اليه
الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه الجمله مجرورة المحل لكونها صفة عمل وقوله تعبد الله
تسمع بالمعيدي في تاويله بالمصدر وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اي العمل الذي اذا عملته
دخلت الجنه ان تعبد الله الى اخره وانما لم يذكر كونه رسول الله مع ان دخول الجنه لا
يتحقق بدون الاعتراف برسالته لان السايل لعله كان مسلما مقرا برسالته عليه الصلاة والسلام
بدليل سواله عما يدخل الجنه من العمل **ان قلنا** لو كان مسلما لما احتيج الى قوله ولا تشرك
به شيا **قلت** ذكره تحذيرا عن الريا في العمل وعما قالت اليهود والنصارى في عزير والمسيح
وانما وصف الصلاة والزكاة لان المراد المقيده من كل منهما على انهما مظنتا التفريط لدوام
الصلاة واحضرت الانفس الشح في الزكاة والتقييد المذكور بعدهما عن ذلك وانما خالف في لفظ
الصفتين لئلا يتمحض التكرار واقتداء بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
والاشاره بهذا في قوله والله لا ازيد على هذا الى جميع ما سبق **فان قلت** كم من عباده غير
هذه كانت واجبة عليه فكيف سكت عليه الصلاة والسلام **قلت** كان مراده عدم زيادة ما هو
من جنس كل المذكورات **فان قلت** ليس انه لو قال والله لا اصلي النافله فانه يصلي ويكفر
فكيف سكت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام **قلت** كان مراده والله لا ازيد على هذا
من عند نفسي شيا او مراده والله لا ازيد على هذا في السوال لشدة فرحه بالجواب ومن
قوله من سره شرطيه وان ينظر فاعله سر فلينظر جواب الشرط **فان قلت** كيف حكم بكونه
من اهل الجنه مع قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا مع قوله عليه الصلاة والسلام
ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنه ويعمل عمل اهل الجنه وانه من اهل النار وانما
الاعمال بالخواتيم ومع قوله عليه الصلاة والسلام ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من
اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشا **قلت** جاز انه انما اطلق فيه القول لانه حصل
غلبة الظن بدوام الرجل على الخير او لعله علم ذلك بالوحي **قوله** قل لي في الاسلام اي في
ما يكمل به الاسلام **قوله** استغني به اي بحيث تكون اصول الاسلام وفروعه داخلة فيه
فلا افتقر معه ان سال عنه احدا غيرك ولا بد من تقدير معه ونحوه كما ذكرنا ليعود الى قوله
لان الجمله بعده صفة له والضمير في عنه للاسلام فان جعلته عايدا الى القول استغنيت
عن التقدير وكان المعنى قولا مكشوفا يشفيني ويغنيني ولا يحوجني الى السوال ثانيا قال
عليه الصلاة والسلام قل امنت بالله اي اشهد بوحدانيته تعالى وصدقه في جميع ما موراته
فان قلت هل كان يجب على السايل ان يقول امنت بالله وان كان قد كان مومنا بدلالة
السياق **قلت** لا يبعد ذلك ثم استقم اي الزم القيام بحقيقة قولك ذلك والاستقامه
ملازمة المنهج المستقيم والثبات على حقوق الاسلام يقال استقام استقامة اذا قام

مستويا ودام وثبت وفي قوله استقم اشارة الي الايمان به عليه الصلاة والسلام وبما جا به
فان المومن به تعالي اذا جحد بنبوته عليه الصلاة والسلام لايكون مستقيما وفي امره عليه السلام
بالايمان ثم عطف الامر بالاستقامه بكلمة التراخي دلالة علي ان الكفار غير مكلفين بفروع
الاسلام بل باصوله فقط فاذا امنوا كلفوا بفروعه ايضا وقيل ثم هنا للتراخي الرتبي لان
درجة الاستقامه قاصيه لاينالها احد كما يحب الله ويرضي ولذا قال عليه الصلاة والسلام
شيبتني سورة هود لانه امر بالاستقامة فيها بقوله تعالي فاستقم كما امرت والنجد في
الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامه وهي الغور وثاير بالرفع صفة رجل وبالنصب
حال او صفته اي منتشر شعر الراس من ثار الغبار وارتفع وانتشر قيل ولولا الروايه بالنصب
لرجح الرفع لان الرجل من اهل الباديه وانتشار الشعر من عاداتهم نسمع دوي صوته اي خفيف
صوته لان الدوي الصوت الذي ليس بالعالي ولا مفسر لصوت النحل ولا نفقه اي لا نفهم
ما يقول لضعف صوته حتي دني اي قرب فاذا للمفاجاه اي هو الرجل سال عن الاسلام
اي عن فرايضه التي فرضت علي من وحده تعالي وصدقه عليه الصلاة والسلام وان لم يذكر
عليه الصلاة والسلام ولذا لم يذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث كلمتي الشهاده لعلمه عليه
الصلاة والسلام ان الرجل يسال عن شرايع الاسلام واعماله اي واركانه فانه كم هي لا عن
ماهيته فقال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات اي هن خمس صلوات ولم يبين اوقاتها وكمية
ركعاتها وكيفيتها واختصاص البعض بالليل والبعض بالنهار لشهرتها وعلم السايل بها فقال اي
الرجل هل علي غيرهن من الصلاة المفروضه وقوله لا اي لا عليك غيرهن الا ان تطوع حذف
مضارع احدي تائيه والاستثنا منقطع عند من لم يقل بوجوب تطوع اذا شرع فيه ومن قال
بالوجوب فالاستثنا عنده متصل قال اي الراوي وذكر اي الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله
هل علي غيرها اي من العباده الماليه واما عدم ذكر الحج مع ان الموضع موضع الحاجه الي البيان
فلاحتمال انه كان قبل وجوبه او سقط ذكره من بعض الرواه وكذا عدم ذكر الشهادتين بنا
علي عدم كون السايل مسلما سقط من بعض الرواه لنسيانه اذ هوله لبعده عن موضع السايل
فان قلت كم من واجب غير ما ذكر كصوم كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وايضا صوم
رمضان والصوم الذي في الحج والكفارات الماليه والانفاق علي الوالدين قلت المراد بيان
وجوب ما وجب ابتدا من العبادات الخاصه التي لا صنع له فيها وما ذكر انما يجب عليه
بمباشرة اسباب تعلقت باختياره لا ابتدا علي انا لا نسلم وجوب المذكورات يوميذ فقوله
والله لا ازيد علي هذا اي علي تبليغ ما سمعته الي قومي ولا انقص منه لان هذا الرجل قيل
انه ضمام بن ثعلبه وافد بني سعد بن بكر ارسل من قومه اليه عليه السلام ليتعلم منه
فرايض الاسلام ويبلغها اليهم والوافد لا يجوز الزياده والنقصان في حديثه وان لم يكن وافدا

فالزياده والنقصان راجعان الي الفرض الذي امر به من البدني والمالي وليس معناه اني
اقتصر علي الفرايض المذكوره لانه مستبعد لحثه عليه الصلاة والسلام علي السنن والترغيب
في النوافل فكيف لا ينكر علي من كلف انه لا ياتي شيا ونذكر بالفلاح ويحتمل ان يكون صدور
هذا الكلام منه علي معني المبالغه في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك
عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول
علق فلاحه علي صدقه هنا وقد جزم به من حديث ابي هريرة ان تغاير الحديثان
فظاهر وان اتحدا كما روي عن بعض ان الحديثين واحد فحينيذ يمكن انه عليه الصلاة والسلام
قال بحضور الاعرابي افلح ان صدق ليلا يغتر الاعرابي فيتكل عليه ويويده قوله هنا
فقال بحرف التعقيب ثم لما غاب عنه اطلق القول بفلاحه ويويده قول ابي هريرة فلما
ولي قال من سره الحديث ويمكن انه علق الفلاح بصدقه قبل ان يطلعه الله تعالي علي
صدقه فلما اطلعه الله عليه اطلق القول بفلاحه وايضا لا يلزم من كون الرجل من اهل
الجنه ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب وكل مومن من اهل الجنه
وبعض المومن يجوز ان لا يكون مفلحا فبعض اهل الجنه يجوز ان لا يكون مفلحا وايضا اللام
في الرجل يجوز ان تكون لتعريف الجنس فلا يرد ما ذكر وانما يرد لو كان للعهد هذا ان
قري بكسر ان من قوله ان صدق شرطيه وان فتح قيل وهو رواية ايضا فلا منافاة حينيذ
وعدم الزياده اعم من النقصان فلا يستلزم فلذا قال في الحديث الثاني ولا انقص منه والا فلا
وجدان الفلاح والفلاح وجدان المراد في الدنيا والاخره وقيل الفلاح بقا بلا فنا وغنا بلا
فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل اعلم ان الحديث الواحد اذا رواه راويان وزاد احدهما زياده
غير مغيره الاعراب الباقي تثبت الزياده وحمل ذلك علي نسيان الاخر واقتصاره علي
المقصود في صورة الاستشهاد وان غيرت الاعراب مثل ان يروي احدهم في اربعين
شاة شاة ويروي الاخر نصف شاه تعارض الروايتان وطلب الترجيح قيل ان الحديث
يعني حديث الاعرابي يستدل به علي ما لا يحصي كثيره من المسايل التي للشافعي فيها قولان
كعدم وجوب التباعد بقدر قلتين عن تحرير النجاسه في الماء الراكد وعدم وجوب الوليمه
والعقيقه الي غير ذلك من المسايل المختلفه من الاصحاب وكعدم وجوب الوتر والتضحيه
في البلد لدلالة هذا الحديث علي عدم وجوب شي من ذلك لدخوله في عموم قوله هل علي غيرهن
مع جوابه بقوله لا الا ان تطوع اقول وفيه نظر لان لقايل ان يقول ان المذكورات لم
تكن واجبه يوميذ ثم وجبت بعد ذلك ثم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل وحينيذ لا يمكن
لكم الاستدلال علي عموم وجوب شي مما ذكرتم بهذا الحديث والوفد جمع وافد علي اختلاف
فيه كصحب وصاحب من وفد فلان علي الامير ورد اليه رسولا ووافدته اذا ارسلته

برسالته وجمع وافد او وفاد ووفود ايضا وعبد القيس قبيلة عظيمة في مقابلة مضر و تتشعب
منها قبايل منها ربيعه وكان عليه الصلاة والسلام مضريا قال النبي صلى الله عليه وسلم
من القوم او من الوفد على سبيل الشك من الراوي ان قبايل عبد القيس كثيره فمن
اي قبيله انتم وهذا يدل على انه لا يجوز تغيير الفاظ الرسول عليه الصلاة والسلام اذ في
مراعاتها بركه كثيره وفايدة عظيمة نفهمها الحذاق بالعربيه وارباب المعاني وقد اجاز قوم
روايتها لمعانيها باي لفظ كان وهو مستنكر عند ارباب الحديث وقال قوم ان الراوي
بالمعنى ان كان عالما بالعربيه واسرارها جاز له ذلك والا فلا قالوا اي الوفد ربيعه
اي نحن ربيعه او وفد ربيعه ومرحبا مفعول به لمقدر اي انتم موضعا واسعا لا ضيقا
فالبا ليست التعديه بل زايده اي اتى القوم مرحبا اي مكانا واسعا لا ضيق عليهم في
منزل او مفعول مطلق فالبا لها والعامل محذوف اي اتى الله بالقوم مرحبا يقال هذا
القول للضيق تانيا له وتاليفا لقلبه وازالة لاستحيايه من وروده عليهم غير حال
اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان كسكارى وسكران من الخزي الذل والاهانه يقال
خزي على حد خشي خزيا اي ذل وهان وخزايه اي استحيا والمراد خزيا وقال لهم
ذلك لانهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصيبهم مكروه من حرب او سبي لخزيهم ولا ندامى
الندامه جمع ندمان والمراه ندمانه والنسوه ندامى ايضا وقيل وحقه من جهة القياس
ولا نادمين وانما اتى به هكذا للمشاكله خزايا اقول انما يستقيم ذلك لو كان جمع نادم ولما
ان كان جمع ندمان فهو على القياس وان سلم فانما يلزم ذلك ان لو قال غير خازين وانما
قال عليه الصلاة والسلام لهم ذلك لان الوافد قد يلحقه نقيصته من قبل من وفد عليه
او ندامه او خيبة من سفره حيث لا يجد قضا حاجته وقد اجار الله الوافد عليه عليه الصلاة
والسلام عن جميع ذلك فان الوفاد عليه تفيد المسرة العظمى والفوز في الاخره والاولى قالوا
اي الوفد انا لا نستطيع اي نا تيك الا في الشهر الحرام قالوا اعتذارا اليه عليه الصلاة والسلام
عن عدم الاتيان في غير هذا الوقت لان اهل الجاهليه كانوا يحاربون بعضهم بعضا
ويكفون عن ذلك في الاشهر الحرم شوال وذي القعده وذي الحجه ورجب تعظيما لها وكذا
كان في اول الاسلام تنسخ بقوله فاقتلوهم حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم وبيننا وبينك هذا
الحي حال من كفار مضر يجوز ان يريد بطنا من بطون مضر فيكون من للتبعيض او نفس
مضر فيكون للتبيين اي هذا الحي الذي هو مضر فمرنا بامر فصل اي فاصل بين الحق و
الباطل وهو وصف بالمصدر مبالغة او لمعنى ذي فصل اي بين واضح ينفصل به المراد ولا
يشكل الخبر مجزوم وكذا يدخل لجواب الامر ومرفوع ايضا استيناف او صفة ثانية لامر
والباقي به في الموضعين للسببيه اي بسبب ذلك الامر وقبوله والعمل به يدخل الجنة الحا

انه لا يدخل احد الجنه بعمله بل بفضله تعالى لانه لا يجب عليه شي لكن العمل سبب لحصول الرزق
والاكل سبب للشبع مع ان الرازق والمشبع هو الله تعالى من ورانا اي خلفنا ولا نحمل
له غيره فان قدامهم كفار مضر لتوسطهم بنبيه عليه الصلاة والسلام وبينهم وهم لا يستحيون
عن احكام الاسلام لكفرهم وسالوه اي الوفد النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربه جمع الشراب
وهو كل ما يشرب وانما سالوه عليه الصلاة والسلام عنها تورعا منهم عن الشرب فان القوم
معتاده بشرب الانقعه والانبذه ويرونه نافعا عن مضار المياه الفاسده والاهوية الرديه
في الاراضي الوخمه فسالوه عنها لان المسلم فتاش عن دينه فامرهم اي النبي صلى الله عليه
وسلم الوفد باربع اي باربع خصال قيل هنا اشكال من حيث ان الايمان اذا كان احد
الخصال الاربع فما الثلاثة الباقيه فان اراد بالاربع تفاصيل ما فسر به الايمان فلم عد
خمسا واجيب ان الثلاثه الباقيه حذفها الراوي اختصارا او نسيانا والمذكور بعد
الايمان تفسير له وفيه نظر وقيل ان الراوي اراد بالاربع المامور بها ما ذكره بعد
الشهادتين من اقام الصلاة الى اعطا الخمس لما علم ان القوم سالوا ان يامرهم بامر
فصل انهم علموا ايمانهم فهم الصحابي ان الامر بالشهادتين على معنى التثبت فيه والاستدامة
له ويؤيده ترحيبه عليه الصلاة والسلام بهم وقوله غير خزايا ولا ندامى ولا يبعد عليه
السلام هذا القول الا لمن تحقق منه الايمان مع مخاطبتهم اياه بالتعظيم والشهادة بالرسالة
بقولهم يا رسول الله لو كان كذلك لما قالوا الله ورسوله اعلم بعد قوله عليه الصلاة
والسلام اتدرون ما الايمان يجوز ان يكونوا قالوا ذلك تادبا وطلبا لسماع الكلام المتميز
منه عليه السلام وعلى هذا فلا يكون قوله امرهم بالايمان تفسيرا لقوله امرهم باربع بل
هو مستانف واقام الصلاة خبر مبتدا محذوف في الكلام تقديم وتاخير تقديره امرهم
بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان الى اخر الشهادتين وامرهم عقيب ذلك باربع
وهي اقام الصلاة الى اخر الاربع ونهاهم عن اربع الى اخره وهذا فيه تعسف وتكلف خارج
عن الحد والجواب الثاني للخطابي وهو خلاف الظاهر اقول الظاهر ان الراوي اراد
تفاصيل ما فسر به الايمان وهي خمس خصال ووقع ذكر الاربع بدل الخمس سهوا وجعل الزكاة
والخمس من جنس واحد وانما اراد عليه الصلاة والسلام في تفاصيله هنا اعطا
الخمس لذكر الوفد ما بينهم وبين مضر من المحاربه فذكر عليه الصلاة والسلام لهم ان
يخرجوا الخمس من المغنم الحاصل من محاربتهم والمغنم الغنيمه وهو هنا الماخوذ من الكفار
قهرا وانما خالف في قوله وان يعطوا الخمس لاخواته حيث لم يقل ولعطا الخمس من المغنم
ليشعر ذلك بان الخمس واجب على المخاطبين وغيرهم من الغانمين وان لم يكن الامام
حاضرا ويعلم من هذا ان الاعطا يستعمل لادا الواجب ايضا ومنه قوله تعالى حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون قيل وهو يدل على ان السلب من جملة الغنيمة وان لم يجعل
الامام له ذلك وفيه بيان ان الاعمال من الايمان حيث فسره باقام الصلاة الى اخره
انه عليه الصلاة والسلام بين من قبل ان الايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه الى اخره
والاسلام ان تشهد ان تشهد ان لا اله الا الله فكيف جعل هنا الايمان اسلاما المراد
من الايمان هنا الاسلام واراد بالايمان الايمان بما بين الشهادتين لان الايمان يتحقق بها
فان من صدقه عليه الصلاة والسلام فقد صدق بالكتب والرسل واليوم الآخر والقدر لان
ذلك من لوازم تصديقه ولم يقل واني رسول الله لان قصد تعليمهم بلفظ الشهادة الذي به
يشهدون وايضا اختار مثل ما اختاره الله في كتابه محمد رسول الله ولم يذكر الحج لماراي النوم
الى هذا الحكم احوج لانه لم يكن واجبا بعد او لنسيان الراوي او ذكر اعطاء الخمس موضع الحج
وذكر الاهم اولى من غير الاهم والحنتم جرار خضر ينبذ فيها وفي شرح يحمل فيها الخمر
وقوله عن الحنتم بدل عن اربع وجمعه حناتم والنقير فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر اصل نخلة او
خشبة ينقر فيتخذ منه اوعية ينتبذ فيها والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القير والدبا
والقرع واليقطين واحد قيل اليقطين شجرته سالوه عليه الصلاة والسلام عن الاشربة لان
من عادة العرب تطرح التمر والزبيب في ظروف المياه لتحلو مياهم وقد تصير بذلك مسكرة
فسالوه عنها وقيل اخبروه عليه الصلاة والسلام ان اراضيهم كثيرة الحر وان لا يبقى فيها اسقيه
طمعا في رخصة الانتباذ فيها عند شفقة عليهم والنهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس
لاعيانها ولكن لما ان هذه الاوعية صلبة غليظة لا ينفذ الريح فيها ولا يترشح منها الماء فيسخن
سريعا والاسخن اسرع انقلابا الى الاسكار من غيره فيصير مسكرا ولا يعرف صاحبه فيشربه
فان علم انه لا يتغير الشراب فيها بعد لقرب العهد فلا باس بالشرب منها لقوله كنت نهيتكم عن
الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا والتقدير حينئذ نهاكم عن شرب ما في
اربع فحذف المضاف وقال اي النبي عليه الصلاة والسلام احفظوهن اي هذه الكلمات المذكورة
من الاوامر والنواهي اي اعملوا بهن قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بما
افترض عليهم فالمعنى اعملوا بهن تدخلوا الجنة واخبروا بهن من وراءكم وفي الحديث دلالة على
ان ابلاغ الخبر وتعلم العلم الشرعي واجب حيث قال اخبروا بهن من وراءكم والامر للوجوب
والعصابة بالكسر الجماعة يشد بعضهم بعضا ماخوذ من العصب الشديد كانهم يشد بعضهم
بعضا شد الاعصاب وفي شرح العصابة اسم الى اربعين والمبايعة على الاسلام المعاقدة عليه
والمخالفة سميت بذلك تشبيها بالمعاملة من حيث بذلهم الوسع في امتثال اوامره عليه
الصلاة والسلام والانتهاء عن نواهيه ووعده عليه الصلاة والسلام اياهم على ذلك بالثواب
وهو استعارة مرشحة والاشراك بالله جعل شيء شريكا له تعالى عنه علوا كبيرا وشيئا مفعول

20 به او مطلق نحو ما ضربت الا زيدا شيئا وحالة الاكراه مستثنى ان قلنا انه اشراك مع طمانينة
قلبه بالتوحيد والا فالاستثنا شيئا اعم من احد ليعم اصناف المخلوقات من الملايكة والناس
والكواكب والاشجار واحد يختص بالعقلا والسرقة اخذ مال الغير خفية من حرز والزنا مدا وقصرا
ايلاج فرج في فرج بلا عقد نكاح وملك يمين وشبهة والقتل قبل ازهاق الروح بالة جسمانية اولى
فيه نظر اذ لا حاجة الى الالة الجسمانية لانتقاضه بالقتل بالسحر والتجويع ونحو ذلك وانما خص
الاولاد بالذكر لان عادة العرب كانت الواد وقوله اولادكم ليس متنازعا فيه للعوامل قبله
ولا تاتوا ببهتان اي ببهت اي يدهش المكذوب عليه ويجعله متحيرا لفظاعته يقال بهته
بهتانا اي قال عليه الصلاة والسلام ما لم يفعله من السوء والغيبة قول سوء فيه ولكن في
غيبته دون حضوره وتفترونه صفة بهتان اي يختلقونه بين ايديكم وارجلكم ذكرهما مع انهما
لا صنع لهما فيه لان معظم افعال الناس يضاف اليهما لانهما العوامل وان شاركهما سائر
الاعضا كما يقال صنع عندي فلان يدا والمراد كناية عن الذات اي لا تبهتوا الناس افتراء واختلا
عالم تعلموا فتجنوا عليهم من قبل ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم والافترا من الفرية وهو
الكذب كانه ماخوذ من الافرا وهو قطع الاديم على وجه الافساد او معناه لا تبهتوا الناس
بالعيوب كفاحا يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد
البهت او ان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره في صدره وضميرها الذي منشاوه مما
بين الايدي والارجل من الانسان وقيل المعنى لا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم كقوله
تعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن كانت احديهن في الجاهلية تلتقط المولود
تقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه
بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها ولا تعصوا في
معروف اي في طاعة من طاعة الله تعالى والعصيان في الاصل الامتناع عن الشيء مطلقا في العرف
نقل الى الامتناع عن المطاوعة والمعروف شرعا ما عرف منه حسنه وبازايه المنكر وانما قيد
النهي عن العصيان لكونه في معروف لان من عصيان من يدعو الى معصية لا اثم فمن وفى منكم
بذلك اي بالانتهاء عن المنهيات المذكورة ولم يكن لفظه بذلك في بعض النسخ ترك لعدم الاكتفا
فاجره اي ثوابه على الله ومن اصاب اي فعل ذلك اي من المنكرات شيئا فعوقب في الدنيا اي
باصابته شيئا من ذلك فهو اي عقابه في الدنيا باقامة الحد عليه كفارة له باصابته المنكر اي
يكفر اثمه ذلك ولم يعاقب به في الاخرة لما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في
الاخرة وهذا خاص بغير الشرك فان المشرك لا يكفر عنه اثم شركه بقتله بالشرك في الدنيا ويمكن
ان لا يكون قوله ومن اصاب من ذلك شيئا عاما بل خاصا بالمومنين لانه عطف على قوله فمن وفى

وهو خاص بالمومنين المبايعين لقوله منكم فالتقدير ومن اصاب منكم من ذلك شيا وفي الحديث
ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع لقوله فمن وفي منكم لذلك وان العقاب ينال بترك
اي واحد كان من الجميع لقوله ومن اصاب من ذلك شيا بحرف التبعيض فان قلت قتل
الولد عقوبة له في الدنيا فلعل الديه والكفاره ليستا من باب العقوبات قلت جاز ان يراد
بها عقوبة يبتليه الله بها في الدنيا على ان قاتل الولد يوخذ منه الديه لا من عاقلته والكفارة
ايضا عنه من اوجبها عليه وهما عقوبتان واما عقوبة الباقي فتكون بقطع او جلد او رجم
او تعزير فهو الى الله اي فالمستور عليه مفوض امره الى الله تعالى وفي قوله ان شا عفي
عنه وان شا عاقبه دلالة صريحة على انه لايجب عليه تعالى عقاب عاص فهو دليل على المعتزله
واذا لم يجب هذا فلايجب عليه ثواب مطيع اذ لا قايل بالفصل وقدم العفو على العقاب فيما
هو مفوض اليه تعالى لقوله تعالى سبقت رحمتي عذابي واضحي بفتح الهمزه والتنوين واحد
اضحاه لغة في اضحيه اي في عيد اضحي على حذف مضاف بل غلب على عيدا لنحر بحيث يغني عن
التقدير كالفطر وان يكن مشتمل على مفا عيل ثلثه الاول التا قايم مقام الفاعل يعني اراه الله
تعالى ذلك ليلة اسري به وحذف الالف في بم لدخول الجار ومتعلقه والمعطوف عليه مقدر
اي كيف يكون ذلك وباي شي كثرنا في النار يارسول الله واللعن من الله هو ابعاد العبد بسخطه
ومن الانسان الدعا عليه بالسخط قيل ويستعمل في الشتم والكلام القبيح واصل الكفر الستر
ومنه الكافر للبحر لستره كل ما يقع فيه وللزارع بستره البذر وللمشرك لستره الايمان والعشير
العاشر كالصديق في المصادق والمراد هنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره من العشيره
بمعنى الصحبه وكفرانها جحد نعمته واستقلال ما كان منه وما رايت من ناقصات
عقل بمعنى ابصرت اي ما رايت احدا من ناقصات عقل لمن ناقصات صفة لمحذوف او بمعنى
علمت ومن زايده لتاكيد النفي والعقل غريزة في نفس الانسان يدرك بها المعاني الكليه ويحكم
ببعضها على بعض وهو رئيس القوي الانسانيه وخلاصة الخواص النفسانيه ونور اسه في
قلب المومن واذهب افعل تفضيل صفة اخري لمفعول رايت المحذوف على الاول ومفعول
ثان على الثاني وافعال التفضيل هنا تد بني من الاذهاب لمكان اللام في للب وهو جايز
على راي سيبويه كهو اعطاهم الدراهم وقوله للب اي العقل متعلق باذهب والحازم
الضابط لامره الاخذ بالثقه فيه وذكره مع ذكر اللب دون العقل مشعر بان فتنتهن عظيمة
تذهب بعقول الالباء الحازمين فما ظنك بغيرهم اذ ربما يزول عقل الرجل الكامل بالعشق
بل وربما يزول عقله ويصير مجنونا واما ناقص العقل فربما قتلته عشقا احد لكن مفضل
عليه وقال من احد يكن ولم يقل منكن لان الواحده اذا كانت على هذه الصفه الذميمه كان
كونهن عليها اولى ولا كذلك العكس وفي قوله ما رايت الى اخره دلالة على جواز الزياده

نسخة عقبي

على الجواب اذ قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام لقولهن وبم ذلك يارسول الله
وفي قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانه والصدق
وعلى ان شهادة المغفل ضعيفه وان كان قويا في الدين والامانه وفي قوله فذلك من نقصان
دينها دلالة على ان النقص في الطاعات نقص من الدين واسم ليس ضمير الشان واذا الى آخره
خبرها ولم يقل ان حاضت لان المراة قلما تخلو الحيض وفي بعض طرق هذا الحديث تجلس
او تمكث احديهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وهو اوفق لما قبله وافيد لدلالته على
ان الحيض قد يتمادي خمسة عشر يوما كما هو مذهب الشافعي فان شطر الشي نصفه
ماخوذ من اخلاف الناقه فان لها اربعة اخلاف قادمان ومتاخران ويسمي كل خلفين شطرا
والكذب اختراع كلام على خلاف الواقع والشتم وصف الغير بما فيه نقص وازرا ولم يكن له ذلك
تكذيبي وشتمي لدلالة فعلهما عليهما فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني اي انكاره اعادة
الخلق بعد ان خلقهم تكذيب منهم اياي وفي قوله وليس اول الخلق باهون على من اعادته تنبيه
على دليل جواز الاعاده وهي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود على ان الاعاده اسهل الوجوه
اصل البنيه واثرها بخلاف الايجاد هذا بالنسبة الي قدرنا وقوانا واما بالنسبة الي قدرة
الله تعالى فلا سهوله ولا صعوبه بل يستوي عنده ايجاد بعوض طيار وتكوين فلك دوار قال
تعالى وما امرنا اي فعلنا الا واحدة اي كلمة واحدة وهي كن كلمح بالبصر اي في السرعة كلحظة
البصر والجمله حالية عاملها قوله فقوله وما صاحبها الضمير فيه وقوله ولم يكن له ذلك في
الموضعين جاز كونه حالا وعطفا واما شتمه اياي اي نسبه الولد اي شتم منه اياي
لان الحكم من التوالد استحفاظ النوع عند فنا الاشخاص ولو كان تعالى متخذا ولدا كما قالت
اليهود عزير بن الله وقالت النصاري المسيح بن الله وقال بعض الكفار الملايكه بنات الله
لكان مستخلفا من يقوم بامره بعده تعالى عن ذلك علوا كبيرا ان قلت قوله اتخذ الله ولدا
تكذيب ايضا لانه اخبر تعالى لانه لا ولد له مع دلالة العقل ايضا على نفيه عنه وقوله لن
يعيدني نسبة له الى العجز وهو شتم ايضا فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب قلت
نفي الاعاده نفي صفة كمال عنه تعالى واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من
التكذيب فلا جرم سمي شتما لذلك نفي عنه تعالى اتخاذ الولد بابلغ الوجوه وقال انا الاحد
الى اخره وهو جملة حاليه وفي رواية فسبحاني ان اتخذ صاحبة لاستلزامه نفي الولد ايضا
بل فيه نفي للولد مرتين على ما لا يخفي وحذفت من من ان اتخذ وسياتي الكلام على قوله الاحد
الصمد في اسماء الله تعالى قوله يسب على صيغة المضارع ويروي لسب على صيغة المصدر
بحرف الجر وهو اولي والسب الشتم والدهر اسم لزمان مبدا اتخاد العالم الي انصرامه وقد
يعبر به عن المدة الطويله والدهر الثاني يروي بالنصب على الاختصاص او ظرف لا قلب اي

اي اقلب الليل والنهار في الدهر ومعناه اني فاعل ما يضاف الي الدهر من الخير والشر فاذا
نسبتم الذي يعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني واذا اضفتم الكواين الي الدهر فقد
اشركتم بي وكذبتم متبرين به مسخطين من قضاي وقدري وهواتي واشنع فلا تسبو
الدهر لما يصيبكم من قارعة اوتحل بكم من نازلة فان الدهر لا يضر ولا ينفع فلا تضيفوا اليه
الوقايع فتوذوني فاني انا المكون لكل كاينه وانما قال هذا لانه كان من عادة الناس اسناد
الحوادث الي الايام وسبها بسبب الحوادث لكونها اسبابا لها موصولة اياها لهم وقال تعالى
حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر ويروي بالرفع قيل وهو الصواب بقرينة يوذيني
او الدهر مصدر بمعني الفاعل اي انا الدايم المتصرف المدبر لما يحدث او هنا اضمار اي انا
منقلب الدهر والمتصرف فيه والزمان يذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه
صادرا مني فقد ذمني لان الذام لمصنوع ذام لصانعه وعقب قوله انا الدهر بقوله اقلب
الليل والنهار لدفع وهم ان الدهر حقيقته تعالى خلافا لمن زعم ذلك اذ مقلب الشي ومصرفه
مستحيل ان يكون نفسه قوله انا اغنا الشركا عن الشرك الي اخره الشرك اسم المصدر الذي هو
الشركه اي الشي الذي يكون لغيره فيه شركه فاضافه اسم التفضيل هنا اما للزيادة المطلقة للشي
في المضاف من غير ان يكون في المضاف اليه شي مما يكون في المضاف نحو قوله تعالى اصحاب
الجنة يوميذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير به ولا حسن في اصحاب النار اي
اذا اغني من بين الشركا عن الشرك والزيادة على من اضيف اليه انا اكثر الشركا استغنا
عن الشرك فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون في الشركا استغنا وكيف يكون ذلك والشركه
تقتضي الاحتياج قلت معناه انا اكثر من تصدق عليه الشريك استغنا عن الشرك فلا
يلزم منه ان من تصدق عليه الشريك يحتاج الي الشريك دايما بل يجوز ان يكون له ذلك في
بعض الاوقات ويكون في البعض الاخر مستغنيا عن الشريك قوله وشركه اي عمله المشترك
فيه والواو للمعيه او العطف اي من لم يخلص العمل لي بل كان للريا والسمعه اجعله
وعمله مردودا من حضرتي قيل وفيه دليل على انه لا يجوز اعتاق نصفين من عبدين في
كفارة قتل او ظهار او يمين او في نذر عتق رقبة وانه لا يجوز الاضحيه بسبع بدنه اذا
كان فيها شركة لحم وانه لا يجوز ذبيحة ذكر اسم الله تعالى وغيره كبسم الله ومحمد رسول الله
بخلاف ما اذا رفع محمد والردا والازار متشابهان الا ان الردا ما يلبس الرجل به راسه
وكتفيه واسفل من ذلك والازار ما يلبس به من وسطه الي قدميه واهل اللغه يعرفون
الكبر والكبريا بالعظمه وبالعكس والحديث يدل على فرق معنوي بينهما فقيل الكبريا الترفع
عن الانقياد للغير بان يري لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك لا يستحقه غيره تعالى
والعظمه ان يكون الشي في نفسه كاملا شريفا مستغنيا والاول ارفع من الثاني وكذلك

مثلها بالرداء لانه اشرف من الازار وكذلك تقديم الكبريا على العظمه يدل عليه ايضا
وكانه الداعي الي تخصيص التحريمه بالتكبير عند من خصصها به لما راي فيه من الفضل
كما خصصوا الشهاده بلفظ اشهد فكبرياوه تعالى وهو اعم عبارة عن الوهيته التي هي
استغناوه عما سواه واحتياج ما سواه اليه وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن
استغنايه عن الغير وانما مثلها بالازار والردا ابرازا للمعني المعقول في صورة المحسوس
فكما لا يشارك الرجل في ملبوسه من ردايه وازاره ويستقبح طلب الشركه فيهما لا يمكن مشاركته
تعالى في هذين الوصفين اللذين اختص بهما فانه الكامل المستغني المتفرد بالعظمة والكبريا
والبقا وما سواه ناقص محتاج اليه على تصدر الفنا واطلاقهما عليه تعالى من باب الكنايه
فانه من الفصاحه انهم يكنون عن الصفه اللازمه بالثوب يقولون شعار فلان الزهد
ولباسه التقوي او من باب الاستعارة الاصليه ان قلنا انه استعاره والاولى ان يقال
انه شبه الكبريا بالردا والعظمه بالازار ومن اقوي مراتب التشبيه وقد مر مثله وفيه
تنبيه على انه لا يدخل المجاز في هاتين الصفتين اي ليسا كساير الصفات التي قد يتصف
بها الخلق مجازا كالرحمه والكرم وغيرهما من نازعني واحدا منهما اذخلته اي كل مخلوق
استعظم نفسه واستعلى على الناس فهو ينازعني في حقي ومستوجب لاقبح نقمي واقطع
عذابي اعاذنا الله منه وقال واحدا دون واحدة نظر الي الرداء والازار والصبر حبس
النفس ومعنهما عما تشتهيه ما احد اصبر اي اشد صبرا والصبر ايضا قريب معناه من
معني الحلم والفرق ان المذنب لا يامن العقوبه في صفة الصبور كما لا يامنها في صفة الحليم
ومعني اصبر على الاذي في صفة الله انه اشد حلما من فاعل ذلك وتاخير العقوبة
عنه في الدنيا وقوله يسمعه صفة اذي وهو بمعني مود وهو صفة محذوف اي كلام موذ
قبيح صادر من الكفار وقوله من الله مفضل عليه وقوله يدعون له الولد الي آخره بيان
لصبره تعالى على الاذي ومعني يعافيهم هنا يدفع عنهم اي عن الكفار بدليل السياق البلاء
والضرر في الدنيا وكذا الضمير في يدعون ويرزقهم الكفار ايضا يدل عليهم السياق وهذا
لا يوجد في احد من المخلوقين بل المخلوق اذا اذاه احد يوصل اليه الضرر وانواع الاذى
بقدر ما في استطاعته من ذلك وعفير بالعين المهمله تصغير اعفر من العفره الغبره
وهي لون التراب كتصغير اسود على سويد والردف المرتدف الذي يركب خلف الراكب
وموخرة بالهمزة والسكون بلا تشديد على مثال مومنة لغة قليله في اخر الرحل وهي
الخشبات التي تكون في آخر الرحل يستند اليها الراكب ومن قوله اسمه عفير الي قوله الرحل
لم توجد في اكثر نسخ المصابيح والحق نظير الباطل وواحد الحقوق ايضا والواجب وبهذا
المعني قوله ماحق الله على العباد وبمعني الجدير وهو المراد من قوله ماحقا العباد

على الله فان الاحسان الى عبد عبد ربه ولم يتخذ رباسواه مطابق للحكمه لانه لا يجب على الله
شيء خلافا للمعتزله وجاز انه سماه حقا للمقابله كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزاء
سيئة سيئة والمراد بحق الله تعالى على عباده هنا جميع تكاليفه الواجبه عليهم وقوله ان
يعبدوه ارشاد اليه اذ العباده لا تتحقق الا بامتثال الواجبات والانتهاء عن المنهيات
وعطف ولا يشركوا على قوله يعبدوه بالواو دليل على عدم الترتيب في الواو اذ العباده
لا تتحقق الا بعد عدم الاشراك فالتقدير ان لا يشركوا ويعبدوه **فان قلت** عدم الاشراك
مندرج تحت العباده فلم ذكره **قلت** ذكره لان ترك الاشراك اصل العبادات فكان تخصيصه
لعظم شانه او نقول انه لم يندرج تحتها لانه شرطها والفا في قوله افلا ابشر به جواب شرط
مقدر اي اذا كان كذلك افلا ابشر به اي بما ذكرت من حق العباد على الله والتبشير
ايصال خبر الى مخبر يظهر اثر من ذلك الخبر على بشره المخبر سرورا كان او حزنا والتبشير
المطلق يختص بالخير وان اريد به الشر قيد كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقوله
فيتكلوا نصب بجواب النهي اي لا تبشرهم فيتكلوا اي يعتمدوا عليه ويتقدم ذلك عن
العبادات واصل يتكلوا يوتكلوا من وكل يوكل اذا فوض الامر اليه قلبت الواو تاء وادغمت
قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه عليه الصلاة والسلام منه واجيب باحتمال
نهيه عليه معاذا كان قبل ورود الامر بتبليغ الاحاديث والوعيد على كتمانها والتفضيح
فيها ولذلك روي ان معاذا روى هذا الحديث اخر عمره او كان زمان النهي زمان استيلاء
الكسل على النفوس وغلبة التثاقل على الطباع بسبب عدم استقرار امر الشرع فلما ورد
امره عليه الصلاة والسلام بتبليغ الاخبار وانتفى الكسل عن الطباع وتمرنت النفوس
بالطاعات والتكاليف الالهيه ووقع الامن عن ذلك علم معاذ امر النهي فروى هذا
الحديث ويحتمل ان النهي عن البشاره غير عام اذ لو كان عاما لكتم عليه الصلاة والسلام
عن معاذ ايضا ونقول المنهي عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به
الناس فنهى عنه واحتج بعض بهذا الحديث على جواز تخصيص العالم بالعلم قوما دون
قوم كراهة عن عدم الفهم **ان قلت** انما يكون القول صدقا اذا كان من قلبه فلم ذكر
القلب **قلت** الجاري على اللسان قد لا يدل على الصدق كما في المنافق فاعتبر الصدق
الناشي من منبعه ولان ذكر الشي مع مركزه ابلغ من ذكره مجردا عنه ومنه قوله تعالى
يقولون بافواههم وقول الشاعر ٭ ففاضت دموع العين مني صبابة **اعلم** انه يحتمل انه
صدر هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام قبل وجوب شي من اركان الاسلام ومعناه
ان الكافر الآتي بالشهادتين الغير المتمكن من اتيان فرض قبل موته محرم على النار **قوله**
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض ليس مثل هذا زائدا لا فائدة تحته

بل مراد الراوي به تقرير تثبته والايقان فيما يرويه عنه عليه الصلاة والسلام في اذان
السامعين وفي قلوبهم قيل ومن هذا النوع قول معاذ قبل هذا كنت ردف النبي عليه
الصلاة والسلام الى قوله الا موخرة الرحل اقول وفي هذا ايضا زيادة اظهار منزلته منه
عليه الصلاة والسلام بارداف اياه كما ذكرناه انفا **ان قلت** الايمان ان تومن بالله وملائكته
الى اخره فكيف يدخل الجنه بمجرد قول لا اله الا الله وايضا فقد قال تعالى ان الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها **قلت** لما كان ترك الشرك اعظم اركان
الايمان جعل الاتي به داخلا في الجنه لاشرافه عليه او لما علم في الشريعه ان الايمان
لا يتم الا بهذه الاشيا كان ذكرها ثابتا حكما قيل وهذا كقولك لزيد اعتق عبدك عني بالف
او بغير شي فاعتق فانه يقع على الامر وفي قوله وان زنا وان سرق دلالة على ان اهل
الكباير لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمومن لا يدخل الجنه وفاقا وعلى انها
لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه الصلاة والسلام الحكم وعدم تفصيله فلو احبطت على طريق
الموازنه او غيره لزم ان لا يبقى لبعض الزناة شي من الطاعات والقايل بالاحباط يحيل
دخول الجنه لمن هذا شانه وعلى ان اهل الكباير من اهل القبله لا يخلدون في النار
خلافا للزاعم خلاف ذلك كله وقد صرح ابن مالك في قوله وان زنا وان سرق مقدر ولا بد
من تقدير اي او ان زني وان سرق وتكرار ابي ذر ليس للانكار بل لظنه ان الرسول
عليه الصلاة والسلام لعله يجيب بجواب آخر عند تكرار السوال عليه ويقال رغم الله انفه
انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب استعمل في الذل والعجز عن الانتصار وفي الانقياد
على كره ويقال فعلت ذلك على رغمه اي اغضابا له فقوله وان رغم انف ابي ذر اي وان
ذل او كره او غضب وقيل وان اضطرب ابو ذر وهو من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب او من الاستعاره فان حصول المكروه يشارك رغم الانف في الهوان واخوانه
والمراد من قوله الا دخل الجنه في حديث ابي ذر ومن قوله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا ومن قوله الا حرمه الله على النار في حديثي معاذ شي واحد وهو عدم الخلود
في النار والتقدير الا دخل الجنه بان لا يخلد في النار وان لا يعذب بان لا يخلد فيها وحرمه
الله خلوده فيها لا انه حرم دخوله فيها قال تعالى وان منكم الا واردها وفسر الورود
بالدخول وايضا الايات والاخبار دالة على ان المومن العاصي يدخل النار بقدر عصيانه
ولكن لا يخلد لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي الشرك ويويد ما ذكرناه قوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث الا ادخله الله الجنه على ما كان من العمل ولم يقل حرمه الله
على النار او لم يدخله النار **قوله** وان عيسى عبد الله يبطل قول النصارى بانه ولد الله
تعالى او بانه هو واضاف لفظة العبد الى ظاهر اسم الله دون ضميره كما قال في حق محمد عليه الصلاة والسلام

بان حرف الاستفهام

ان محمدا عبده لان محمدا لم يختلفوا في عبوديته بخلاف عيسى فاضاف الي ظاهر الاسم ليكون
اصرح دلالة في ابطال مذهبهم وقوله ورسوله يبطل مذهب اليهود المنكرين رسالته
القايلين فيه ما لا يحل من قذفه وقذف امه وقوله وابن امته اشارة الي ابطال ما يقولونه
من اتخاد الله تعالي اياها صاحبة تعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا وسمي بالكلمه وهي
لفظ وضع لمعني مفرد وقد يطلق علي الجمل من حيث ان لها وحدة اجتماعيه لانه اراد
بها الرساله في قوله تعالي يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اي برسالة من عنده او لانه
كان بالكلمة من غير اب وهي قوله تعالي كن شبه ايجاد الابداعيات المحصنه بمجرد تعلق
الاراده والامر كما قال تعالي ان مثل عيسى عند الله الي قوله كن فيكون اي فكان او لانه
تكلم في غير اوانه وهو حين كان في المهد او لغاية فصاحة وفرط استغراب الكلام منه كما سمي
العادل بالعدل والمواضب علي الصوم بالصوم واضيف اليه تعالي تعظيما له او لان كلامه
كان خارقا للعاده خارجا عما عليه البشر وقوله القاها اي اوصلها الي مريم واوجدها وحصلها
فيها وقوله وروح منه اي مبتدا من خلقه واحداثه من غير اب فان ساير الارواح البشريه
هي كالمتولده من ارواح ابايهم سيما علي مذهب من يزعم ان الارواح اجسام سارية في البدن
ولا كذلك روح عيسى وادم عليهما السلام فانه تعالي خلقهما ابتدا وبلا توسط اصل وسبق
مادة وما لا ينبسم ذلك فلذلك خصهما بهذا الفضل واضافهما الي نفسه فقال فنفخنا فيه من روحنا
وقال ونفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لانه تعالي احيا به الموتي كما احيا بالارواح
الابدان او سمي روحا لانه حدث بنفخ الروح بارسالة تعالي جبريل الي امه فنفخ في درعها فشق
من قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به مقدسا عن لوث النطفه والتقلب في اطوار الخلقه
زمانا متطاولا روي عن ابي بن كعب في قوله وروح منه ان روح عيسى كانت من الارواح
التي اخذ الله تعالي عليها الميثاق في عهد ادم ثم ردها الي صلب ادم وامسك عنه روح عيسى
الي ان اراد خلقه فارسله الي مريم في صورة بشر قال فتمثل لها بشرا سويا فحملته اي فحملت
الذي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام عن ابن عباس كما حملته بنذته والنص دال عليه
لقوله تعالي فحملته فانتبذت به الايه عطف علي الانتباذ فاجاها المخاض علي الحمل بكلمة التعقيب
قوله وان الجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما قوله علي
ما كان عليه من العمل اي علي اي عمل كان سيا او حسنا وفيه ايضا دلالة علي ان المومن
لا يخرج عن الايمان بارتكاب شي من الكباير اذا لم يعتقد اباحتها لعموم قوله من شهد وعلي
انه ارتكب شيا منها ثم مات قبل التوبه لا يخلد في النار بل هو اليه تعالي ان شا عاقبه
بقدر ذنوبه كما مر في الحديث السابق ثم ادخله الجنه وان شا عفي عنه وادخله الجنه قبل
استيفا العقوبه لان قوله علي ما كان من العمل حال نحو رايت فلانا علي اكله اي اكلا ولا شك

ان

ان العمل غير حاصل حينيذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب
ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبه الا اذا دخل قبل استيفا العقوبه
فان قلت اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز العفو عن بعض
بعد الدخول وقبل استيفا العذاب مع انه ليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامه
بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالي حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وقال تعالي ان الله يغفر الذنوب جميعا قوله تشترط ماذا تقديره
اتشترط ماذا اتشترط ليلا يبطل كون الاستفهام له صدر الكلام وحذف يشترط الثاني
لعدم الحاجة او قوله يشترط عول علي الامر نحو يتربصن بانفسهن كانه قال اشترط ثم
استفهم وقال ماذا تشترط وفي ماذا تشترط وفي ماذا وجهان احدهما بمعني اي شي
وذا لغو وثانيهما بمعني ما الذي تشترط والفا في فلا بايعك لو جعلت جواب الامر واللام
لام كي وهما للسببيه اجتمعا حرفا السبب فيجعل احدهما زايدا ليلا يجتمع حرفان لمعني
وابايعك نصب باضمار ان ومفعول اشترط ويشترط محذوف اي شيا قال الشارح قوله
فلا بايعك فيه دليل علي ان مثبت القسم لا يجب فيه النون بل يختار لان النون في الكلام
اكثر وعليه قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك وفيه تقدير اخر عرف في موضعه اقول
وهذا منه صريح في ان اللام في قوله فلا بايعك مفتوحه والفعل مرفوع لكن كانت في
نسخة الروايه مكسورة والفعل منصوب وكان هذا الشارح ارتكب ما ذكر فرارا عن اجتماع
حرفين بمعني والله اعلم قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله قال الشارح سوا كان
ما قبله مظلمة او غيرها صغيرة او كبيرة اقول وفيه نظر لان الاسلام لا يهدم حقوق العباد
مطلقا ذميا كان المسلم او حربيا وكان الحق ماليا لغير حربي فان كان لحربي اخر واسلم
المستحق له استمر الاستحقاق ولا يسقط ان استقرضه منه او التزمه بالشري ثمنا
بخلاف ما اذا كان خمرا او خنزيرا او اتلف حربي علي حربي مالا او غصبه ثم اسلما واسلم
المتلف فانه لا يطالب بالضمان ثم قال هذا الشارح واما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم
يعني حقوق العباد ولا الكباير فيحمل الحديث علي انهما يهدمان ما كان قبلهما من الصغاير
او علي انهما يهدمان من الكباير ايضا ما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبه اقول
وفيه نظر ايضا فانهما لا يكفران حقوقه تعالي الماليه كالزكاه وكفارة الايمان ونحو ذلك
اجماعا ويمكن ان يجاب عن هذا بانه داخل في قوله المظالم وفي قوله حقوق العباد لان
الزكاة وكفارة اليمين من حقوق العباد الفقرا وفيه نظر بعد لانه لو اقر بعد الحج بزنا
سابق او نحوه فانه يواخذ به فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالي ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قلت نحمله علي انه تعالي يريه ما كان يستحق علي عمله الشر ثم يغفر له ليزداد

ايمانا بالله لما يري من جميل صنيعه والوجه الجامع بين هذه الثلثه انقطاع التوارث بينه
وبين الورثه وازالة الملك عما خلفه في دار الحرب بالهجره وتجريديه عن امواله بالحج ويصير
به ابن سبيل ولقوة دلالة الاخرين على اسلامه من حيث بذل مهجته وماله في سبيله
تعالى جعلا هادمين كالاسلام واسناد الهدم الى الثلاثه من باب الاستعاره التابعه
الواقعه في جهتي الفاعل والمفعول به قوله اخبرني بعمل يدخلني رفعا صفة عمل وجزما
ايضا بجواب الامر قيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول وكان الحكم بعدم صحته
درايه هو لاجل ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنه بل العمل وفيه نظر لان اخباره عليه
الصلاة والسلام وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنه فالاخبار
سبب بوجه ما لادخال الجنه فصح الجزم قوله لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم
من جهة معرفة لانه من علم الغيب الذي استاثر به الله تعالى او من علم الله ولان
العمل الذي يدخل الجنه ويباعد عن النار عظيم في نفسه وانه اليسير على من يسره الله
تعالى عليه اشارة الى ان افعال العباد بارادته تعالى وان تيسر العبادات على بعض
لطفا وتعسرها على بعض خذلانا منه تعالى وقوله تعبد الله الى اخره بصيغة الخبر واراده
الطلب او خبر مبتدا محذوف اي هو اي العمل ان تعبد الله وفيه بيان للاركان الخمسه
ودلالة على ان المودي للفرايض مقتصرا عليها يدخل الجنه ويباعد عن النار وتعبد الله
معناه تطيعه من اداء امره ونواهيه لان العبادة هي الطاعه ومعناه وحد الله ان
التوحيد اصل العباده قوله الصوم جنه استعارة اصليه لا تخييليه بخلاف ما اذا
قيل للصوم جنه والجنه بالضم الترس والستره والصوم يقي صاحبه عن النار في العقبى
وعما يوديه من الشهوات واللغو في الدنيا ولا شك ان الشهوه واللغو من اسلحة الشيطان
والصدقه تطفي الخطيه استعارة تابعه واقع في الطرفين كما يطفي الماء النار تشبيه
معنيين بمعنيين محسوسين الصدقه بالماء والخطيه بالنار لانها تاكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب وشبه الصدقه بكثرة نفعها ولكونها ماحيه للسيات مطهرة عن
الاثام بالماء الكثير النفع المطهر عن الانجاس وصلوة الرجل خبر محذوف والتقدير
وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيه او من ابواب الخير والاول اظهر
لان الايه التي استشهد بها نظمتها في سلك واحد وذكر الرجل لان السايل كان رجلا
والا فالحكم يشمل الرجل والمراه وقوله في جوف الليل استعارة تخييليه والمراد بالصلاة
واخواتها النوافل والا فالفرايض قد ذكرت من قبل وانما جعل عليه الصلاة والسلام
هذه الثلثه من ابوابه لانه اذا كان اعتيد قلة الاكل بالصوم انقمعت الشهوات
وانقلعت مواد الذنوب من اهلها فاذا انضم اليه الصدقه والصلاة في جوف الليل

اي في وسطه الذي هو ابعد من الريا منهما في غيره دخل المرء في الخير من كل وجه واحاطت
به الحسنات والظاهر انه قد سقط هنا من بعض الرواه هذا القدر وهو قولنا قلت
بلي يا رسول الله او يا نبي الله بدليل وجوده مرتين بعد السوالين الاخيرين في هذا الحديث
قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتنحي جنوبهم عن الفرش وهم داعون
ربهم لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وهم المتهجدون وقال عليه الصلاة والسلام
اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمه جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلايق كلهم
سيعلم اهل الجمع اليوم من اولي بالكرم ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فيقومون وهم قليل واراد عليه الصلاة والسلام براس الامر الى امر الدين
او امره تعالى اصله لانه فسره بالاسلام الذي هو من ساير الاعمال بمنزله الراس من الجسد
في احتياجه اليه وعدم بقايه دونه فكما انه لا اثر لاعمال ساير الاعضا بدون الراس
كذلك لا اثر لساير الاعمال بدون الاسلام الذي هو كلمة الشهاده واراد بعموده ما يعتمد
عليه الامر ويقوم به ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين لان الصلاة
هي العمل الظاهر الدايم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار وذروة الشي بكسر
وضما اعلاه وفيه اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على ساير الاعمال اذ لا
علو لكلمة الله بدونه وانما لم يذكر الصوم والزكاه والحج لان الاتي بكلمة الشهادة والصلاة
والجهاد قلما يترك الثلثه لان كلمتي الشهادة ولخيتها اشق على النفس والاتي بالواجب الاشق
لا يترك الاخف وقد كرر الصلاة وكلمة الشهاده المعينه بالاسلام تفخيما لشانها وذكرا لجهاد
تحريضا وحثا عليه وملاك الامر بالكسر وقد يفتح ايضا ما يقوم به الامر وفي شرح ما يملك به
الامر وفي اخر ما به احكام الشي وتقويته يقال القلب ملاك الجسد وذلك اشارة الى جميع
ما مر من اول الحديث الى هنا والمعنى الا اخبرك بما يحكم به هذه العبادات المذكورات
ويقوي به امرها ويتم به ثوابها وقوله كف عليك هذا اي لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وفي كثرة الكلام مفاسد لا تحصى وفي
عدم الاكتفا بالقول واخذ اللسان باليد والاشارة اليه بهذا دون تصريح اسمه تنبيه على
ان امر اللسان صعب وفي صحف ابرهيم عليه الصلاة والسلام ينبغي للعاقل ان يكون
مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه حافظا للسانه والثكل مسكنا ومحركا فقدان الولد
والمراة ثاكل وثكلي كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل واحد فاذن
الدعا به كلا دعا واراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوا او هي من الالفاظ
الجاريه على السنتهم ولا يراد بها الدعا والوقوع بل تنبيه المخاطب على شي وتيقظه له ومن
اخواتها هبلته امه ولا ابا له وتربت يداه وقاتله الله قيل والاصل في الثكل كون المراة

بلا ولد لكنه استعمل متعديا لتضمنه معنى الغفران ويكب مضارع كبه صرعه على وجهه
فاكب لازما اي سقط وهو من النوادر او على مناخرهم التردد من الراوي واطلق
الكب على المناخر وهي الانوف بطريق المجاز لان الكب لا يكون الا على المناخر قوله
ولعله خصهما بالذكر لانهما اول اعضاء الوجه سقوطا او حصايد جمع حصيدة وهي
ما يحصد من الزرع شبه اللسان وما يقطع به من القول بحد المنجل وما يقطع به من النبات
وهو من بلاغة النبوه التي لا شريك له معه فيها لاحد من البلغا حيث شبه عليه
الصلاة والسلام اطلاق المتكلم لسانه بما يقتضيه الطبع من الكلام من غير ان يميز
بين سقاط القول ونخبه بفعل الحاصد الذي لا يميز في الحصاد بين شوك وزرع
بل يتناول الكل بمنجله او نقول يريد بحصايد السنتهم ما يقولونه ويحصدونه حصد
المنجل للحصيد وهو استعارة تخيليه وذكر الوجه مع ان الكب لا يكون الا عليه ايذانا
بان المراد الحقيقه والكب على الناصيه لا بعضه او مبالغة في الابعاد بذكر اشرف الاعضا
صريحا وحذف المفاعيل في قوله من احب الله الي اخره ليذهب الوهم الي كل شي وفي ايمانها
معنى يتقاعد التنصيص عليها ولم يكتف بذكر الله مرة تصريحا للاختصاص في كل فعل
وقدم الحبه والاعطا على ضديهما لشرفهما لكونهما خصلتين وجوديتين مرضيتين
ان قلت الايمان اما ان يزيد وينقص اولا وايا ما كان فظاهر الحديث لا يوافقه لان
القايل بالاول لا يقصد شعبة على هذه الخلال الاربع قلت ذكرها لان الانسان قلما يخض
لله تعالى لان هذه الخصال حظوظ نفسانيه اذ قلما يعطي الشخص او يمنع او يحب او يبغض
لله تعالى فاذا الخض هذه مع صعوبة تخليصها كان تخليص غيرها بطريق الاولى ولذا اشار
الي ان استكمال الدين بتخليصها قوله افضل الاعمال الحب في الله ان قلت قد قال عليه
الصلاة والسلام افضل الاعمال طول القيام قلت المراد هنا الاعمال الباطنه او نقول
طول القيام مستلزم لمحبة الله تعالى ومعنى في الله هو في طريق الله او في بمعنى اللام
للجاره قوله المسلم الي اخره اي من لم يراع ما بينه وبين المسلمين من الذب عنهم
ورعاية حقوقهم وملازمة العدل بين نفسه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين
الله تعالى من حقوقه الواجبه عليه فيخل بايمانه وقدم اللسان لان جرحه اقوى من
جرح السنان وفيه تنبيه على اشتقاق هذه الاسما من المسلم والامان والمهاجره من زعم
انه متصف بما ينبغي ان يطالب نفسه بما هي مشتقة منه فان لم يوجد فيه فهو كمن يزعم
انه كريم ولا كرم له وانه مطيع ولا طاعة له قوله والمجاهد الي اخره لما كان المقصود
الاعظم من المحاربه تكميل من يحاربه كرها ليصير الكامل بالتدريج طبعا وخلقا لا قتله
واسره كان الواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا بالمجاهده واستكمال فضايلها

فان

فان حقها الكدوا الشفقة عليها اليق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار عن بعض المحققين ان المراد بهم نفوس المخاطبين فانها اقرب اليهم من كل قريب وقد
امروا بقتال الادنى فالادنى وايضا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك واوحى الله
تعالى الي المسيح عليه الصلاة والسلام عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستح
مني والمهاجر من هاجر الخطايا والذنوب لان الحكمه من الهجره التمكن من الطاعة بلا مانع
والتبري عن صحبة الاشرار المؤثره في اكتساب الخطايا فالهجره التحرز عنها فالمهاجر
الحقيقي هو المتجانب عنها والذنب اعم من الخطيه لانه قد يكون على عمد بخلاف الخطيه ولكن
لهذا قدم الخطايا لان الابتلا بها اكثر فلم يكتف بذكره عموما بل قصد اليها خصوصا ولفظ
قلما يستعمل في النفي ومعناها هنا ما خطبنا الا قال لا ايمان الي اخره يحتمل ان يريد به
لا ايمان كاملا ولا دين كاملا وان يريد به الوعيد والزجر دون حقيقة ابطال الايمان
وان يريد به الحقيقه اي اذا اعتاد المرء هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ثاني الحال
في الكفر كما قيل من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه او لان هذه الخصال من خصال المنافقين
كما سيجي والنفاق لا يجتمع مع الايمان فخصاله المختصه به ينبغي ان لا تجتمع معه
الكباير جمع الكبيره وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه والذي ما يدم
شرعا الاتي قصدا اي الذنوب اكبر يدل على ان من الذنوب ما هو كبيرا و
صغيرا وان الكبير على مراتب قال الامام عز الدين عبد السلام في القواعد اذا اردت معرفة
الفرق بين الصغاير والكباير فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها
فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير
فهي من الكباير والذنب بحسب المغفره على ثلثة اقسام قسم منه لا يغفر وهو الشرك وقسم
يرجى غفرانه بالاستغفار والتوبه وهو ما بينه تعالى وبين عبيده قال تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا ومن ثمه قيل حقوقه تعالى مبنية على المساهله وقسم لا يغفر
بالتوبه بل يحتاج الي التواد وهي حقوق الادميين قال تعالى انا ظالم ان لم انتقم من
الظالم ومن هنا قيل حقوق الادميين مبنيه على الشح وقال الشارح الشرك كبيرة
لا يجوز اطلاق الصغيره عليه وما دونه يجوز اطلاق الصغيره عليه ولقايل ان يقول
الشرك مع ذنب آخر اعظم من الشرك وحده ويجاب بان الكلام فيما اخذ وحده والند
بالكسر المثل والنظير كذا قاله الجوهري وفي شرح انه المثل المنادي وفي آخر انه المثل
المزاحم الذي لا يجتمع معك من ند الشي اذا نفر ندودا كيف عد الكباير ثلثا
واربعا في الحديث الاخر وسبعا في اخر لم يتعرض للحصر في شي من ذلك اما في هذا فظاهر
واما في تاليه فلان الحكم فيه مطلق وهو لا يفيد الحصر بل الحكم فيه كلي اذ اللام في الكباير

للاستغراق قلت بل هو للجنس ولو كان للاستغراق لكان المعني ان كل واحدة من الكباير عبارة
عن كل واحدة من هذه الخصال او عن مجموعها وهو فاسد ولين سلم فقد خص العموم هنا لان
مقدم بالاجماع عند التعارض واما في الحديث الآخر فان الاجتناب عن السبع لا يستدعي
الاجتناب عن غيرها وعدم لان غيرها غير موبق وهو خلقك حال من الله او من فاعل
ان تدعو وفيه ارشاد الي ما استحق به تعالي ان يتخذ ربا اي اتخذه ربا واعبده فانه
خلقك او الي ما به امتيازه تعالي عن غيره في كونه الها او الي ضعف الندا اي ان تدعو
له ندا وقد خلقك وغيره وهو لا يقدر علي خلق شي ثم ان تقتل ولدك كان لدن الاعراب
قتل الاولاد خشية الاملاق فلما جاء الاسلام نهاهم عنه قال تعالي ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق نحن نرزقهم واياكم والحليلة الزوجة والحليل الزوج لان كلا منهما حلال للاخر
وذكر حليلة الجار لان الزنا معها افحش منه مع غيرها لا لان الزنا مع غيرها ليس من الكباير
فانزل الله تصديقها الضمير للاحكام المذكوره والنصب علي المفعول له او به وفيه
دليل علي جواز تقرير السنه بالكتاب فان قلت تحريم القتل والزنا في الايه عام فكيف يكون
تصديقا لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام قلت متي كان قتل النفس التي حرم الله والزنا
ذنبا كان قتل الولد والزنا بحليلة الجار ذنبا لا محاله لاستلزامه له فيلزم التصديق قوله الكباير
الاشراك الي اخره قيل الكباير السبع الموبقات في الحديث الذي في عقب هذا وزاد بعض الزنا
وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله عنه السرقه وشرب الخمر
وقال بن عباس رضي الله عنه هي الي السبعين اقرب وفي قوت القلوب هي سبعة عشر
وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه كما مر وقيل لا صغيره بل كل ما يعصي الله تعالي فهي كبيره
وهذا ضعيف لان الكتاب والسنه قد غاير بين القسمين قال تعالي يجتنبون كباير الاثم والفواحش
الا اللمم وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعه مكفرات ما بينهن ما اجتنبت
الكباير واليمين الغموس اليمين الكاذبه يقطع الرجل بها مال غيره وقيل الحلف بالله علي ماضي
متعمد الكذب او الحلف بالله علي امر خاص يتعمد به الكذب لقوله والله فعلت كذا او ما فعلت وهو
يعلم انه علي خلافه سميت غموسا يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وهو استعارة تابعه
ومع ذلك فيه كنايه لان الغمس لا يكون الا في بحر ونحوه فالنبي صلي الله عليه وسلم جعل جهنم بحرا
يذكر بعض لوازمه وهو الغمس ولم يصرح به او جعل الاثم الحاصل بهذه اليمين بحر العظمه
ولعل مخالفة انس بن عمر لاختلاف المجالس وتعدد الحديث او لنسيان كل واحد محصوله عن
واحد منهما وشهادة الزور اي الكذب ومن زورت بمعني قدرت سمي به مجازا قال في القواعد
حكم القاضي بغير الحق كبيره فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيره فالمباشر
اكبر منها فلو شهد اثنان بالزور علي قتل وجب القصاص فسلم الحاكم الي الولي فقتله وكلهم عالمون

نعم

انهم مبطلون فشهادة الزور كبيره والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم والموبقات
هي المهلكات المرتكبات من الايباق الاهلاك اي اذا اوجب العقوبه فكانها اهلكت قبل او
الحابسات علي الصراط ومنه الموبق بذنوبه اي المحبوس علي الصراط بها والتولي
يوم الزحف اي الجيش يزحفون الي العدو اي يمشون اليهم لمشقته والمراد به الادبار
للفرار يوم الازدحام للقتال والمحصنات الحراير المزوجات الغافلات اي عن فعل الفحش
ولم يقل الغافلات المومنات تنبيها علي انه من كلامه عليه الصلاة والسلام وليس محكيا
من التنزيل وقيل المومنات بالغافلات يفيد ان المقذوفه لو لم تكن مومنه او كانت لكن
كانت ذات ريبه ظاهره لم يكن قذفها من السبع الموبقات لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ومن ظاهره يدل علي ان اصحاب الكبيره ليسوا بمومنين واوله
اصحابنا بان المراد بالمومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله كاعد البعير او المراد
من المومن المومن بالله اي المطيع له يقال آمن له اذا انقاد واطاع او بان صيغ الافعال
وان كانت اخبارا فالمراد منها النهي يويده ما روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب الخمر
بكسر البا وكذا في اخواته توفيقا بينه وبين ما سبق ان الايمان هو التصديق والاعمال
خارجه عنه وقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ونظايره او بان معناه الزجر
والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكباير بسوء العاقبه اذ المرتكب لهذه الكباير لم يومن عليه
ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان وبان الايمان اذا زني خرج منه وكان فوق راسه
كالظله فاذا انقلع رجع اليه وهذا التاويل مذكور في حديث رواه ابو هريرة وفي
حمله علي النهي نظر لانه يلزم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمومن كقول الطبيب لا تشرب
اللبن وانت محموم واما حذف اليا فان صح فهو علي اسلوب لا تكذب وانت عالم اي ان
كذبك عالما افحش من غير عالم والانتهاب قيل النهب في القيمه والمعني ياخذ الغنيمه من شا
اقول ويمكن حمله علي وجه يعم نحو فعل قطاع الطريق ايضا فانهم ينتهبون القوافل
واهلها ينظرون اليهم والضمير في اليه للناهب وفي فيها للنهبه وهي اسم للمنهوب
وفاعل يشرب الشارب المدلول عليه فيه وكذا فاعل اخويه او فاعل الكل ضمير المومن في
يقال غل من المغنم يغل غلولا اذا خان فاياكم نصب علي التحذير اي وايكم وهذه الافعال
المحذورات والتكرير للمبالغه في التحذير والتاكيد فيه والمنافق سمي به لانه يستر
كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل من النفق الي السرب فيستتر به والسرب بيت في
الارض والنفق منفذه وسمي به نافقا اليربوع فان له جحرا يقال له النافقا وآخر يقال له
القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء خرج من النافقا كذلك المنافق يخرج من الايمان
من غير الوجه الذي دخل منه وضرب من النفاق يظهر صاحبه الايمان ويستسر الكفر

وضرب يترك فيه المحافظة على حدود امور الدين سرا ويراعيها علنا وهذا دون الاول
وقيل خروج هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على سبيل انذار المسلم وتحذيره ان
يعتادوا هذه الخصال تفضي به الى النفاق ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار لان من
ندرت فيه هذه الخصال او فعل شيا منها من غير اعتقاد يكون منافقا ويحتمل ان يكون
هذا خاصا بابنا زمانه عليه الصلاة والسلام لعلمه بنور الوحي بواطن احوالهم وتميزه
من آمن به صدقا وادعى له نفاقا واراد ان يعلم اصحابه احوالهم ليحترزوا منهم وانما
لم يعينهم لعلمه او توقعه توبتهم وشفقته وحسن صنعه بهم ولئلا يتظاهروا المخاصمة
ويلتحقوا بالمحاربين ويحتمل ارادة المنافق العرفي لا الشرعي بدليل قوله ومن كانت
منه خصلة الى آخره واذا وعد اخلف ولم يف بوعده ولم يصدق والاسم منه الخلف
بالضم والفجور لغة الميل والشق ويستعمل في الكذب والعصيان وشرعا الميل عن القصد
والعدول عن الحق والاولى حمله في هذا الموضع على الشتم والرمي بالاشيا القبيحة
والبهتان عند الخصومة والعايرة الناقة تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل وعار
الفرس اذا انفلت وذهب ههنا وههنا من مرحه ومنه التعاور وهو التداول والمراد
المتردد بين قطيعتين لا تدري ايهما تتبع شبه عليه الصلاة والسلام المنافق
في تردده بين المومنين والمشركين تبعا لهواه وقصده الفاسد بتردد الشاة المترددة
بين طايفتين من الغنم طلبا للفحل فلا تستقر على حال ولا تثبت على احدى الطايفتين
وقد وصفهم تعالى بذلك وقال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولاي ولا الى هولاي
وفي تشبيهه بالشاة مزاعلا ذكرهم بالشناعة واوفره وهو من باب تشبيه المحسوس
بالمحسوس يعني عقلا وهو تشبيه مركب قوله كان له اربع اعين كناية عن المسرة
التامة اي يسر بقولك له هذا النبي سرورا يزداد به نورا الى نور عينيه فيصير كانه
يبصر باربع اعين وانما قال اليهودي ذلك لان المسرور يجد القوة الباصرة وتضاعف
القوة يشبه تضاعف العضو الحاصل لها كما ان الهم يخل بها ولذا يقال للمهموم اظلمت
الدنيا ويتايد هذا بقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وفي بعض الروايات كانت له
اربع اعين والاية العلامة الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة اية لدلالتها على النبوة وصدق
من ظهرت على يديه ويقال الاية لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام منفصل
عما قبله وبعده ينفصل توقيفي وقيل جماعة حروف وكلمات من قولهم خرج القوم بايتهم
اي بجماعتهم قيل والمراد من الايات هنا المعجزات التسع في قوله ولقد آتينا موسى تسع
ايات بينات وهي اليد البيضا والطوفان والعصا والجراد والدم والقمل والضفادع
والسنون ونقص من الثمرات وقيل غير ذلك كما هو مذكور في التفاسير بشهادة رواية

الترمذي ان اليهوديين سالاه عن هذه الاية وعلى هذا فقوله لا تشركوا الى آخره كلام مستانف
ذكره عليه الصلاة والسلام لهما عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابه استغنا بما في القران
او بغير ذلك اقول وفيه نظر لانه غير خال من التكلف والتعسف والظاهر انهما سالاه
عن تسع ايات من الاحكام الشاملة للملل كلها ويويد سكوتهما ايات فذكر عليه الصلاة
والسلام لهما تسعا وزاد حكما اخر خاصا بملتهما قال شارح لما بين عليه الصلاة والسلام
ان المراد بالايات ايات احكام حصلت غلبة الظن بخطا المومنين بانها ايات اعجاز اذ المأول
قد يخطي ويصيب ولا تمشوا ببري كي من الاثم والبا للتعدية الى ذي سلطان اي حجة ومنه
قوله تعالى سلطانا مبينا اي حجة وقيل للسلطان سلطان لانه ذو حجة وكل سلطان في
القران معناه الحجة النيرة واصل ولا تولوا ولا تتولوا بالتائين حذفت احديهما لانه
من التولي والفرار مفعول مطلق على تضمين التولي معنى الفرار اي لا تفروا الفرار او مفعول
له كقول الشاعر والهول من تهول الهبور والمراد به الدبر لان الفار يولي دبره
فيكون مجازا والمراد باليهود اليهوديون كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا التاويل
والا لم يجز دخول لام التعريف فيه لانه معرفة تجري في كلامهم مجرى القبيلة لم يجعل كالحي
وقوله ان لا تعدوا في السبت حكم مستانف يختص بدينهما لا تعلق له بسوالهما ولذا غير
سياق الكلام وقوله ان لا تعتدوا مبتدا خبره عليكم واليهود نصب باخص وخاصة مفعول
مطلق وقيل حال عامله ما في عليكم من معنى الفعل واليهود نصب باعني وفيه نظر في
كثير من طرق هذا الحديث يهود مضموما بلا لام التعريف منادى حرف حرف ندايه فان قلت
اسم الجنس لا يحذف منه حرف الندا قلت حرف هنا لشدة اختصاصه بهذه الامة الخبيثة
جرى ذلك مجرى العلم مع انه جاء اصبح ليل وافتد مخنوق واخواتهما وبعض يروي بانصا
خاصة الى اليهود وجعله منادى وفيه نظر لان الاعتدا في السبت وهو الاشتغال بالحرث
عليهم فيه ليس مخصوصا بخاصية اليهود بل ويعم عامتهم ايضا المعنى عليكم يا يهود خاصة
ان لا تجاوزوا احكام التورية ومن حكمها انكم مامورون بمتابعتي وبالايمان لي اذا بعثت
اقول وانما قال يمنعكم وتتبعوني والمخاطب اثنان لانه عليه الصلاة والسلام اراد هما
وغيرهما من اليهود لاعتراف اليهود كلهم بنبوته عليه الصلاة والسلام ولكن الى العرب
خاصة فغلب من حضر على غيره قوله وان داود الى قوله من ذريته نبي اي سهم
ولست من ذريته وانما نخاف الى آخره عذر ثان في عدم متابعتهم اياه عليه الصلاة والسلام
صحيح ولئن سلم فلا نسلم ان دعوته ممنوعة الاجابة ولئن سلم عيسى عليه الصلاة والسلام
من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة فان قلت كيف حكم عليه الصلاة والسلام على
الامر المنسوخ وهو عدم الاعتدا في السبت بصيد الحيتان قلت هو حكاية ما كان

ثابتا في شريعتهم **قوله** ثلث من اصل الايمان اي ثلاث خصال اولها الكف وثانيها الجهاد وثالثها الايمان بالاقدار والمراد بالعمل العمل العين المنافي للاسلام **قوله** لاتكفره بذنب على صيغة المبني ولاتخرجه عن الاسلام بعمل اي معنى سوى الكفر والخطاب للراوي وهو بيان الكف ولذا قطعه عنه وفيه دلالة على ان اصحاب الكباير مومنون مطيعون بالايمان عاصون بالفسق والجهاد ماض اي نافذ لايبطله جور الامام الظالم بل يجب على الناس طاعة الامام في الجهاد وان كان ظالما قال عليه الصلاة والسلام الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير ولاعدل عادل اي لايبطل الجهاد عدل الامام العادل بحيث يحصل مع عدله سكون المسلمين وتقويتهم وغناوهم بحيث لايحتاجون الى الغنيمة فلايجوز مع هذا ترك الجهاد والاقدار جمع القدر وقد مر ومن ههنا يجوز ان يكون بمعنى من لابتداء الغايه وان يكون اسما وانما كان معنى الجهاد اي نفوذه واستمراره الى قتل الدجال لان بعده يكون خروج ياجوج وماجوج ولاطاقة لاحد بقتالهم ثم بعد اهلاك الله تعالى ايام لايبقى على وجه الارض كافر مادام عيسى حيا وبعد موته يزيد بعض المسلمين ويموت الباقون بريح طيبة عن عقبهم ولاقتال بعد ذلك لانه لايبقى بعد موتهم الا الكفار وستاتي هذه القصة مستوفاة ان شاء الله عند ذكر الدجال في اخر الكتاب والظلة السحابة تظل الارض قال تعالى يوم الظلة اي يوم السحابة التي اظلتهم وقال تعالى في موج كالظلل اي كالسحب وفيها بيان بان المومن في حال اشتغاله بالشهوة يصير فاقدا او كالفاقد للايمان ولكن لايزول عنه حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته اذ يصير فوق راسه كالسحابة تظله فاذا فرغ من شهوته عاد الايمان اليه ويجوز ان يكون قوله خرج منه الايمان قد سلك فيه مسلك المبالغة والتشديد في باب الزجر والوعيد ولم يرد حقيقة رفع الايمان وابطاله وهذا كقولهم فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف احيانا ما عرف به منها عدمت عنه الرجولية وذهبت منه المروة والمراد التعيير ليعتبر السامعون وينتهي صاحبه عما صنع ولان مرتكب الكبيرة ايمانه على شرف الذهاب اذ ليس بعد الكبيرة سوى الكفر وقوله خرج منه الايمان استعارة تابعة وكذا مايليها من الاستعارتين وقوله كالظلة تشبيه المعقول بالمحسوس لايجوز الا اذا كان المشبه ذا اثر محسوس **فصل في الوسوسة**

قوله ان الله تعالى تجاوز اي عفى عن امتي من جازه يجوزه اذا تعداه وعبر عليه والوسوسة الخطرة الرديه من احاديث النفس وهواجس الضمير وهي اما ضرورية وهي التي تستجلبها الطبع البشري من غير اختيار واما اختيارية وهو ما يلقى في نفس المومن من تزيين المعصية والكفر والوسواس ايضا اسم للشيطان قال في العوارف

فرق بين هواجس الشيطان ووسوسة الشيطان اذ النفس تطالب وتلح فلاتزال كذلك حتى تصل الى مرادها والشيطان اذا دعى الى زلة ولم يجب وسوس باخرى اذ لاغرض له في تخصيص زلة مراده الاغوا كيف امكن والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالوسوسة النوع الذي بالتفسير الاول لان الخلو عنه غير ممكن بل هو معفو عن جميع الامم لانه خارج عن حد الاستطاعة بل النوع الذي يثيره الطبع فيتبع النفس حتى تحققه نفوسهم به صدورها نزوعا الى العمل او حرصا على التكلم به بدليل قوله ما لم تعمل به او تتكلم به وهذا النوع هو المعفو عن هذه الامة ويجوز نصب صدورها مفعولا به ورفعه فاعلا والحديث يدل على ان المرفوع عن هذه الامة تكريما لها وتشريفا لنبيها صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا عمن قبلها لان التخصيص لابد له من فايدة وعلى ان حديث النفس بالطلاق لايوقعه وهو راي الشافعي رحمه الله وعليه جماعة وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع وان لم يتلفظ به واتفقوا على ان بالعزم على الظهار لايلزم كفارة وان حديث النفس في الصلاة لايبطلها وفاعل يتكلم مضمر لاحد ويجوز ان يقرا بالنون اي نتكلم نحن به والتعاظم عن ذلك لاجلال رب العباد وكبيا منه تعالى يقال تعاظم زيد هذا الامر اي عظم وشق عليه وتعاظم زيد عمرا اي وجده عظيما اي يجد احدنا التكلم به ذنبا عظيما والمعنى الاول هنا ايضا صحيح لكن ان لحظ الثاني رفع احدنا وان لحظ الاول نصب وان يتكلم به فاعل لكن الرواية الرفع **قوله** او قد وجدتموه المعطوف عليه في مثل هذا الكلام الذي قد عطف عليه بالواو المقرونة بهمزة الاستفهام محذوف مقدر تقديره اكان ذلك او قد وجدتموه وفي بعض النسخ وقد بلاهمزة استفهام وهي مقدرة اي اوقد وجدتم في انفسكم كلاما يتعاظم احدكم التكلم به من غاية قبحه وقوله عليه الصلاة والسلام ذلك بعد قولهم انا نجد الى اخره للتحقيق والتاكيد لانهم ذكروه بصيغة المضارع فاحتمل الحصول وعدمه فاستخبرهم عن حصوله لهم **قوله** ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله ما يتعاظم احدنا ان يتكلم لان العبد انما يتعاظم اي يتكلم به اجلالا لله تعالى وخشية منه اي من التعاظم المذكور لعلمكم بفساد تلك الوساوس وردكم اياها والتجافي عن التفوه بها لعظم غايتها وسوء عاقبتها صريحة الايمان اي خالصه فان كان ايمانه مشوبا غير صريح يقبل الوسوسة ولايردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان في قلوبكم ولولا ذلك لما وسوس في انفسكم لانه لص لايدخل الموضع الخال والضمير المستتر في بلغه الشيطان والبارز فيه والمستتر في بلغه للاحد والشيطان اي اذا بلغ الشيطان او احدكم هذا القول فليستعذ احدكم بالله من الشيطان الرجيم ولينته وامر عليه الصلاة والسلام بالاستعاذة والاعراض عما هو فيه ليسد عليه باب الوسوسة بطرد الشيطان عنه ولم يامر بالتامل والنظر في ذلك لان سبب عروض

امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس وما دام كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل وزيغا
من الحق ولان العلم باستغنا واجب الوجود لذاته عن الموجد امر ضروري لا يحتاج الى احتجاج
والمناظرة له وعليه فمن وقع له زيغ فليس ذلك الا لتسليط وهمه ونقصان عقله ولاستيلا
الوسواس عليه ولا علاج لمن هذا حاله الا الاستعاذه والاستمداد باستعانة الله تعالى
للمجاهده والرياضه فانهما تزيل البلاده وتصيغ الذهن وتزكي النفس وكيفيته اي عن تلك
الوسواس لئلا يستحوذ الشيطان عليه بها وهذا في قوله حتى يقال هذا في محل الرفع مفعول
ما لم يسم فاعله ليقال لان مقول القول قد يكون جملة فتحكى ولا ينوب مناب الفاعل لان الفاعل
وما ناب عنه لا يكون جملة ومن ثمه قيل قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا اي تقديره واذا
قيل لهم قول وقد يكون مفردا في معنى الجمله فينصب ان يسلط القول عليه تسليط المفعول به
او يرفع ان بني بناء المفعول نحو قلت شعرا وقيل خطبه وقوله خلق الله الخلق تفسير لهذا
في قوله حتى يقال هذا القول او مبتدا محذوف خبره اي هذا القول خلق الله الخلق معلوم و مشهور
عند الناس فمن خلق الله ويروى هذا الله خلق الخلق فالله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر
هذا **قوله** وكل به قرينه اي مصاحبه من الجن اي من الشياطين اولاد ابليس يامره
بالشر ويحثه عليه وقرينه من الملايكه يامره بالخير ويحثه عليه وقولهم اياك يا رسول الله
وقوله عليه الصلاة والسلام واياي وقد وقع فيه الضمير المنصوب المتصل موقع المنفصل
المرفوع اذ حقه ان يقال وانت يا رسول الله وكل بك قرينك فنقول وانا لكن اقامه كل منهما
مقام الاخر كثير منه **قوله** عليه الصلاة والسلام في حديث الوسيله وارجو ان اكون هو و
القياس ان اكون اياه وفي الدعا الماثور عنه عليه الصلاة والسلام بين ركعتي الفجر ومنه
فاني ارغب اليك واسئلك هو يا رب العالمين والقياس اسالكه او اسالك اياه ومنه قول الشاعر
يا ابن الزبير طال ما عصيك وطالما عنيتنا اليكا والقياس عصيت وقيل هو واقع موقع المتصل
المجرور فاسلم قيل بصيغة المضارع اي فاسلم انا من شره او هو افعل التفضيل خبر مبتدا محذوف
اي فانا اسلم منكم قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات
بوسوسته فيكون المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فلا يامرني الا بخير في اعم الاوقات
فان قلت قوله فلا يامرني الا بخير مخالف لقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا
لعمومه **قلت** الخطاب مع غير النبي عليه الصلاة والسلام لان الفحشا لا تجوز على الانبيا وقيل
بصيغة الماضي اي انقاد لي وكف عن وسوستي او دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره
يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فلا يامرني الا بخير وقوله كان شيطان ادم كافرا وشيطاني مسلما
لكرامته عليه السلام **قوله** ان الشيطان يجري من الانسان اي ان كيده يجري ووسواسه يسري
في العروق مجرى الدم اي في مجرى الدم اي حيث يجري الدم فيه او جريان الدم اي مثل جريانه

منه يعني كما يجري الدم في اعضاء الانسان من غير احساس له بجريانه فكذلك تجري وساوس
الشيطان فيها من غير احساس له بها لانه يستحوذ على النفوس وينفث وساوسه في القلوب بواسطة
النفس الاماره التي مركبها الدم ومنشا قواها منه وذكر الدم من حيث انه لا يبقى بدونه ولا
ينفك عنه فلذلك قل ما يوجد من لا يقربه الشيطان ويجوز ان يكون معناه لا ينفك الشيطان عن
الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا اذ الميت لا يجري دمه قيل جاء في الحديث
ان الشيطان لا سبيل له الى القلب بل الى العروق فقط واراده الحقيقه ايضا ممكنه لان الشياطين
اجسام لطيفه قادره باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلا للبشر **قوله** لا يمسه الشيطان المراد
بالمس هنا اصابة المولود بما يؤذيه وتعلقه به قال تعالى عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب
وعذاب فيصيح المولود صيحة من اذاه وعلى هذا احمل قوله عليه الصلاة والسلام الاتي بعد
هذا صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ هو الدخول في امر لافساده
والشيطان يبتغي بالنزغ والمس افساد ما ولد المولود عليه من الفطره وبدل على توافقهما
في معنى قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم قوله بعده ان الذين اتقوا
اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا ويقال نزغ الشيطان ينزغ نزغا اي افسد واغوى
او نزغاته وساوسه الفاحشه او النزغ الطعن يقال نزغه بكلمه سوء اي رماه بها وطعن
فيه اي نخسه الشيطان وطعنه وقد اجار الله تعالى مريم وابنها من ذلك لدعوة امها حنه
بنت فاقود بقولها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتخصيصها لها بهذه الفضيله
واستهل المولود اذا صاح حين يقع اي يسقط وينفصل عند الولاده وسمي صياحه نزغه
لانها سببه **قوله** ان ابليس يضع عرشه على الماء قيل لهذا ظهر وبطن فيطلب حمله على
الحقيقه بان يقدره الله تعالى عليه استدراجا ليغتر ان له عرشا على هيئة عرش الرحمن لانه
كان على الماء اولا يؤيده قصة ابن صياد حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم ارى عرشا على
الماء فقال عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل هو من باب التمثيل كفلان ينثر الجوز
على العنب مثل ما هو عليه من الباطل الذي لا يبالي له لكونه زاهقا بالحق بحال من يضع عرشه
على الماء وقيل يضع مملكته وسلطانه وقيل ظهر قدميه عليه وسراياه اي جنوده التي يسيرها
لاثارة الفتنه جمع سريه قطعة من الجيش قيل اقصاها اربعمائه تبعث الى العدو ولان تنالهم
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس وقيل سموا به
لانهم ينفذون سرا اقول هذا وان كان حسنا ومطابقا معنى لكنه ضعيف وبعيد اشتقاق
لان لام السوا ولام هذه يا والفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان واصلها من فتنت الفضه
اذا ادخلتها في النار لتميز رديها من جيدها وفتن فلان بفلانة ابتلي بهواها اي بعشقها
ليمتحن وتعرف ايمانكم بنبوتي وقيل معنى يفتنونهم يضلونهم ويامرونهم بالمعاصي فاذنا هم اي

اي اقربهم **قوله** نعم انت تقديره نعم العون او الصانع او المفتن او الشخص ونحو ذلك فاضمر
الفاعل من غير اتيان بنكرة منصوبه او ما على خلاف القياس ولا عش هو راوي هذا الحديث
عن جابر والضمير المنصوب في اراه والمستتر في قال لجابر وفي شرح انه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيلزمه اي فيلزم ابليس ذلك الاحد من اعوانه المفرق بين الزوجين اي فعلا
لفرط الرضا لان الالتزام الاعتناق وسبب استبشاره بالتفريق بينهما ما فيه من انقطاع
النسل والوقوع في الزنا الذي هو افحش الكبائر بعد الاشراك بالله تعالى والمراد بعبادة
الشيطان عبادة الصنم لان الداعي اليها بدليل قوله تعالى عن ابرهيم يا ابت لا تعبد الشيطان
وكان يعبد الاصنام والمراد بالمصلين المومنون كما قال عليه الصلاة والسلام نهيتكم عن قتل
المصلين سمي المومن بالمصلي لان الصلاة طهر اعمال الايمان واشرفها ومشتمله على الشهادتين وجزيرة
العرب ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع
السموات وهي باديه من طريق الشام وقيل من جده وما والاها من ساحل البحر الى طول الشام
عرضا وسميت جزيره لاحاطة بحر فارس وبحر الحبش والروم والنيل والدجله والفرات بها
وقيل لانقطاعها عن معظم البر وقد اكتنفتها البحار والانهار من كثرة الجهات كبحر البصرة
وعمان وعدن الى بركة بني اسرايل التي اهلك الله تعالى فرعون بها وبحر الشام والنيل والدجله
والفراه وما اتصل بالبر منقطع بالقفار والرمال عن العمرانات وقيل ان مالك بن انس قال اراد
بجزيرة العرب المدينه وحدها وفي شرح عنه ايضا مكه والمدينه وفي اخر انها مكه والمدينه
واليمن وقيل انها معدن العرب ومسكنها وقيل اطلقت الجزيره في الحديث غير مضافة الى العرب
والمراد منها ما بين الدجله والفرات ومعنى الحديث ان الشيطان قد ايس من عبادة المومنين
في جزيرة العرب الصنم اي من ارتدادهم عن دينهم وقيل ايس من جمعهم فيما بين الصلاة وعبادة
الصنم كما فعلت اليهود والنصارى ولا يرد على هذا ارتداد من ارتد بعده عليه الصلاة والسلام من
مسلة وغيرهم لانهم ليسوا جميع المصلين في جزيرة العرب واللام في المصلين للاستغراق وخصت
جزيرة جزيرة العرب بالذكر لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولم يكن الاسلام يومئذ الا بها
والتحريش الخديعه من حرش الضب الصياد خدعه او تهييج الفتنه ومنه تحارش الكلاب او الغز ابين
جوانبين اي انه يحملهم على الفتن ويغري بعضهم على بعض في الخصومه ويخدعهم فيها حتى
يلقيهم في الحروب في الحديث نهى عن التحريش بين البهايم وهو الاغرا بينهما وتهييج بعضها على
بعض كما يفعل بالجمال والكباش والديوك وغيرها وفي النسخ الحاضره كان ولكن في التحريش
فيتعلق بفعل مقدر اي سعى فيه او هو فيه قال شارح ويمكن بصيغة الامر وقال هو على
طريقة قولك اني لامشي الى فلان فليفعل ما يشا والحممة واحدة الحمم وهو الفحم والرماد الاسود وكل
ما احترق بالنار وليس هو من الاستعارة الاصليه قيل يمكن ان يكون لفظ الشي في قوله احدث

نفسه بالشي في قوة النكره معنى وان كان فيه اللام ويكون قوله لان اكون حمما الى اخره صفة له
اي اي شي كونى حممه محترقه احب الي من التكلم به لقبحه اقول وفيه نظر لان اللام الموطيه للقسم
في قوله لان اكون مانع مما ذكر الان يؤول الضمير في اخره للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة
قرينة الحال عليه ان الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسه بان لم يجعل له سلطانا على
المسلم غير الوسوسه او امر المتكلم معه عليه الصلاة والسلام اي رد هذا القايل المسلم الى الوسوسة
ولم يرده الى ما فوقها من الكفر لان الشيطان كان قبل الاسلام يامر بعبادة الاوثان والكمه
الهمه كالخطره واللمه الزوره والدنو ايضا والالمام النزول وفي شرح ان الالمام اسم
الزيادة التي لا تمتد بها كما قال المت فحييت ثم قامت فودعت وقوله لقا اخلا الصفا لمام
اي ان اقرب الملك والشيطان من الانسان بهذين السبيلين **فان قلت** هو من باب الاستعارة
التخييليه او لهما حقيقه **قلت** لهما لمة حقيقته لما ذكرنا يوضحه **قوله** ان الذين اتقوا اذا
مسهم طيف من الشيطان تذكروا والايعاد في الموضعين على صيغة الافعال من الوعد قال شارح
وقيالا وعد الخير والشر من الناس من خص الايعاد بالشر والحديث يا باه اقول لا نسلم انه
يا باه وذلك لانه لما كان المبدو بذكره في الحديث لمة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى اللفظ
الاخر الذي هو من باب الوعد بالخير في اللمه الثانيه مجرى الاول اتباعا وازدواجا اكتفاء بذكر
كلمتي الخير والشر فارقا ومن هنا تخبط جمع في هذا الموضع منهم من يروي الابعاد في الموضعين
بلفظ الافتعال وبعضهم يروي الثاني بلفظ الافتعال وهو خطا رواية ودراية فان الابعاد
انما يعني قبول الوعد او على ايعاد بعضهم بعضا في الشر يقال اتعد القوم اذا وعد بعضهم
بعضا وتواعدوا اذا وعد بعضهم بعضا خيرا ولا وجه لشي منهما هنا قال في العوارف واتفق
المشايخ على انه من كان اكله من الحرام لا يفرق بين الوسوسه والالهام قال ابو علي الدقاق من
كان قوته معلوما لا يفرق بينهما وعن بعضهم ان اللمة الشيطانية يكون على يسار القلب والتي
عن يمينه فعقيب وابن كما لتفرقه بين اللمتين ولا يكتفوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام
الى ان لمة الشيطان قد يلبس بلمة الملك الا ترى ان الشيطان قد يدخل على الانسان في لبسه الرخص
وينهاه عن الانفاق خوف الفقر الى الناس وقيل من لوازم احدى اللمتين الفسحة والانشراح
ومن الاخرى الضيق والكذب **فان قلت** النبي عليه الصلاة والسلام حصر اللمم واللمتين وبعض
الصوفيه زادوا عليها اثنين وهما خاطر الحق وخاطر النفس **قلت** اجاب عنه في العوارف
ان هذين فرع على الاولين وذلك ان لمة الملك اذا حركت بالروح صعدت بتلك الحركة الى معارج
القرب فورد عليها عند ذلك خواطر من الحق ولمة الشيطان اذا حركت النفس هوت بتلك الحركه
الى حضيض البعد فظهر من ذلك خواطر ملايم لحالها من وجداي في نفسه ذلك ان لمة الملك
على تاويل المذكور وانما قدمها اولا واخرها هنا لان لمة الشيطان شر والابتلا بها اكثر فكانت

الحاجة الى بيانها امس فلنحمد الله اي على ارادته الخير له بان ارسل اليه ملكا يامره بالخير
ويهديه الى الحق **قوله** يعدكم الفقر اي يقول لكم لا تنفقوا اموالكم في الزكاة والصدقة
لئلا تفتقروا ويامركم بالفحشاء اي بالبخل وساير المعاصي فقولوا اي عند الوسوسة
الله الصمد اي لا ثاني له ولا مثل ذاتا وصفة وليس مخلوقا قال رجع ساله صلى الله عليه وسلم
ناس من يهود فقالوا صف لنا ربك امن ذهب او فضة او نحاس ومايا كل ومايشرب فنزلت
والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وانما فعل
ذلك اهانة للشيطان لاشعار التفل بنفرة الطبع من شي مكروه وتخصيص اليسار قيل
لاكرام اليمين اقول او لان ماتاه من اليسار والله اعلم وحجة الوداع انما سميت بها لانه صلى
الله عليه وسلم لما قال هل بلغت وقالوا نعم قال اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع وروي انه عليه الصلاة والسلام قال في يوم حجة الوداع يا ايها الناس
انصتوا فانكم لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا وزعم انها سميت بها لانها كانت آخر حجة حجها
عليه الصلاة والسلام وتوفي بعدها في العام المقبل فكانه ودع البيت بها وفيه نظر لانه
تقرر عند العلما لاسيما المحدثين انما اعتمر اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع **قوله**
الا لا يجني جاني على نفسه وفي رواية الا على نفسه وبجنايته يوخذ في الدنيا والعقبى فلا
يصح نفي الجنايه عنه او معناه انه لا يجوز لاحد ان يجني على نفسه بان يقتلها او يقطع عضوا
من نفسه وقيل يمكن حمله على الخبر بان تحمل الجنايه على الخطا الذي توخذ الجنايه فيه من
العاقلة فكانه ما جني على نفسه بل على عاقلته وقيل انه نهي حقيقة الا ان اليا انما تركت
في الخط على خلاف القياس وكثيرا ما يوجد في كلامهم وكتب الاحاديث اشيا بخارجة عنه
اقول وكان هذا الكلام من لم يقدر على توجيه كلامهم وتوجيه الاحاديث كيف وقد شدد
في رواية الحديث في تعديل الواو بالفا والرسول بالنبي الى غير ذلك واما ثبوت اليا في الجزم
فلغة قوم من العرب لا انه مخالف للقياس بل موافق للغة اوليك القوم ومن هذا قوله
تعالى من يتقي ويصبر باثبات اليا في قراءة قنبل **وقول الشاعر** الم ياتيك والانبا تنمي .
وقول آخر . هجوت زبانا ثم جيت معتذرا . من هجو زبان لم تهجو ولم تدعي . وقيل هو نفي في معنى
النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كان نهاه فغضب ان ينتهي فاخبر عنه وهو اكامل على العدول
عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ولمزيد التاكيد والحث على الانتها اضاف الجنايه على نفسه
والمراد بالجنايه على الغير لان الجنايه على الغير سبب الجنايه على النفس قصاصا فاضافها
اليها ليكون ادعى على الكف وتتايد ارادة النهي من هذا الخبر برواية بعضهم اياه بصيغة
النهي بحذف اليا من لا يجني والمعنى على الروايه الثانيه على النهي حقيقة وذلك لان اهل الجاهليه
كانوا يعتقدون مواخذة المرء بجناية غيره من قرابته وذوي ارحامه فكانوا يقتلون الولد

بجناية الوالد وبالعكس وكذلك القريب والحميم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان الجاني انما يجني على نفسه
لا على غيره فلا يوخذ مولود بجناية والده ولا بالعكس واقتصر على ذكر الولد والوالد لان نسبهما
اقرب الانساب وسببهما اكد الاسباب فاذا نفي الحكم عنهما كان نفيه عما دونهما اولى **فان قلت** هذا
ينفي تحمل العواقل للعاقل ونحو ذلك **قلت** هم انما اخذوا بجنايتهم وهو التقصير في الحفظ والمنع
وقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجنايه عليهما
وخصهما بالذكر لمزيد قبح الجنايه عليهما وشناعته وان يكون المراد به تاكيد قوله الا لا يجني
جان على نفسه ويمكن الاستدلال بقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده على ان كل واحد
منهما لا يتحمل العقل عن الآخر **قوله** ولكن ستكون له طاعة اي منكم فيما تحتقرون من اعمالكم
اي فيما لا يعظمون قدره من الذنوب كالصغاير منها والمراد من الاعمال في قوله من اعمالكم الاوا
وذلك اما بتركها او باتيانها على وجه غير مرضي فيرضي منكم بذلك القدر من الاحتقار **ان قلت**
قوله الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلادكم هذه ابدا ينافي الاحاديث التي في باب قيام الساعة
على الاشرار لانها تدل على عموم الكفر للبلاد كلها **قلت** يحمل الابد على طول المدة او الجواب عنه
مامر في هذا الفصل

باب الايمان بالقدر

قال الامام الايمان بالقدر فرض وهو ان
يعتقد ان الله تعالى خالق لاعمال العباد وخيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ عليهم قبل
خلقهم فالايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته غير انه
يرضي الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضي الكفر والمعصية واوعد عليهما بالعقاب
قوله كتب الله مقادير الخلايق اي عين وقدر مقادير هم قبل خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة ثم يخلق كل شي ويوجده في الوقت الذي قدر ان يخلقه فيه او معنى كتب انه اجرى
القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلايق ما كان وما يكون وما هو كاين الى الابد
على وفق ما تعلقت به ارادته واثباتها فيه ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على الوجه
الذي يريده **ان قلت** هذا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام ثم يبعث اليه ملكا باربع كلمات
فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد **قلت** هذه الكتابه غير تلك التي تولاها تعالى
بنفسه في اللوح المحفوظ **قوله** بخمسين الف سنة اي طول الامد وتمادي الزمان بين
التقدير والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون **فان قيل** كيف يحمل على الزمان وهو
مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه
على الما اي ماكان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء والما على متن الريح وهو يدل على
ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض قال بعضهم ذلك الماء هو العلم
وفيه دليل بظاهره لمن زعم ان اول ما خلق الله تعالى في هذا العالم الما وانه اوجد ساير
الاجسام منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف **قوله** وكل شي بقدر اي مقدر ومرتب

على حسب ما اقتضته الحكمة او مقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل كونه والقدر ما يقدره الله من
القضاء وهو بالتحريك اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم والقبض والنشر اسما لما صدر
عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشي وقدرته مخففا ومثقلا بمعنى واحد فهو
قدر اي مقدر ويجوز اسكان الدال وهو مصدر بمعنى مفعول قوله حتى العجز قيل بالجر
بحتى بمعنى الى اي حصول هذه الاشيا بقدر الله حتى ينتهي الى العجز والكيس او عطفا على شي وبالرفع
عطفا على كل وقال شارح هو بالرفع عطف على كل وخبره محذوف والتقدير حتى العجز والكيس
كذلك اي كاينان بقدر ولا يجوز عطفه على شي والاقدم على قوله بقدر لان الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه لا يجوز مع انه ليس المراد حتى كل العجز والكيس ولا يجوز عطفه ايضا على الضمير
في بقدر لاستتاره الا عند الكوفيه والعجز الضعف يقول اعجزت عن كذا اعجز بالكسر عجزا وانما
قوبل العجز بالكيس لان الكياسه مظنة القدرة على الاشيا لان الكيس والكياسه الحذاقة في الشي
او العلم فيه بها وقيل الكيس العقل والكيس بالتشديد العاقل تقول كان يكيس كيسا وقيل
الكيس كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضر والعجز مقابله والمعنى
ان افعال العباد كلها بتقديره تعالى وخلقه حتى العجز الذي يوخر صاحبه عن درك البغيه
والكيس الذي يوصله اليها فلا ينبغي ان يقال العاجز لعجزه ولا ان يسند الكياسه الى قدرة الكيس
فان كل ذلك بتقديره وخلقه اياه كذلك ومحاجة ادم وموسى قيل كانت في عالم الارواح وقوله
عند ربهما يدل على انهما كانت في عالم الغيب وحظيرة القدس او التقدير عند سماع ربهما اي فيه
عند ملتقى الارواح وهذا كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم من ملاقاته بموسى ومكالمته
اياه ليلة المعراج فحج ادم موسى اي غلبه بالحجه يقال حاججته فحججته اي غلبته بالحجه في المناظرة
قيل وانما حجه اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا وقد جا في الحديث انظروا الى الناس
كانكم عبيد عليه ولا تنظروا اليهم كانكم ارباب ويحسب كثير من الناس ان معنى القدر من الله
القضا منه معنى اللجبار والقهر للعبد على ما قضاه تعالى ويتوهم ان غلبة ادم على موسى
بالحجه في هذه المحاجه انما كانت من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما
معناه الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من افعال العباد واكتسابهم وصدورها
عن تقديره تعالى وعن خلقه لها خيرها وشرها قال شارح وهذا الحديث يتمسك به الجبريه
وتنكره القدريه لما يري اي لهم منه وفاق المذهب وخلافه والحق ان الحديث لا يدل على
الافراط والتفريط لان للعبد كسبا ويتعلق باختياره على ما عرف في اصول الدين ومعنى قول
آدم كتب الله على ابتدام الكتاب قبل كوني انه سيكون وثبت في علمه انه سيقع
ذلك مني فكيف يمكن يا موسى ان يصدر خلافه مما علم وقوعه تنظر الكسب الذي هو السبب
وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى

ورآه الاستاد فلا يليق بك عدل من يقيم عن ذلك وانما يلزم من يفرط في ذلك او يفرط وانما
يري منها معترف بقدره مقر بكسبي معتقد اليه فيما فعلت الى هنا كلام هذا الشارح بلا الفاظ
قوله انت ادم الذي خلقك الله تعالى بيده اي بقدرته بلا واسطة اب وام او للحد بذلك
ونفخ فيك من روحه اي نفخ فيك روحا صرت به حيا قال تعالى ونفخت فيه من روحي اضافه
الى نفسه تشريفا اي من الروح الذي هو مخلوق لي وقيل الروح هنا بمعنى الوحي والرساله
واسجد لك ملايكته اي امرهم بذلك تعظيما لك قال ابن عباس رضي الله عنهما كان سجود
الملايكه لادم انحنا وقال ابن مسعود رضي الله عنه امروا ان ياتموا به فسجد وسجدوا
لله تعالى وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله وقال اهبطت اي اسقطت وانزلت
الناس الى الارض فان لم يكونوا موجودين لانهم كانوا على شرف الوجود فلذلك جعلهم
مهبطين منها قوله انت الذي اصطفاك الله لنفسه اي اصطفاك برسالته وبكلامه
قال تعالى واصطفيتك لنفسي فكيف يسعك ان تلومني على القدر المقدر واعطاك الالواح
اي التوريه وقربك نجيا اي وحصك بسره ونجواه اي بلا واسطة ملك والنجي المناجي
الذي يكالمك سرا يستوي فيه الجمع والواحد فبكم استفهام حذف تمييزه اي بكم زمان
وجدت الله كتب التوريه امر بكتبتها قبل ان يخلقني فتلومني على ان عملت عملا كتب الله
علي في الالواح التي اعطاك ان اعمله وفيها تبيان كل شي قال تعالى وكتبنا له في الالواح
من كل شي موعظة وتفصيلا لكل شي او معناه كتبه الله علي في اللوح المحفوظ لكن الاول
انسب بالمحاجه والفا في افتلومني جواب شرط مقدر اي اذا وجدت فيها وعصى ادم ربه
فغوى افتلومني والاستفهام للانكار فان قلت فعلى هذا يجب ان يسقط عن ادم اللوم
اصلا اجيب بانه ساقط من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب صدر منه بعد
توبته لكون الخلق كلهم تحت العبوديه سوا كما قال عليه الصلاة والسلام من عير اخاه
بذنب تاب عنه لم يمت حتى يفعله ولكن اللوم عليه مفتوحه من قبل الله تعالى لنهيه عن قرب
الشجره فباشر المنهي عنه وقول ادم افتلومني يرشد الى ان الساقط عنه لوم خاص بالخلق
ولو كان مطلق اللوم ساقطا لكان القياس ان يقول افلام مجهولا على ان الكل ان قلت
قوله باربعين سنه يخالف قوله كتب الله مقادير الخلايق كلها قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنه قلت هذه الكتبه غير تلك الكتبه فحج ادم موسى لامتناع رد علم الله في
حقه حيث اخبر تعالى عنه انه انما خلقه الارض وانه ينفيه من الجنه الى الارض ليكون عنه
خليفته تعالى فيها قال تعالى اني جاعل في الارض خليفه فالزم آدم موسى بان ما صدر منه
لا يكون متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا
واما ترتيب الحدود والتعزير عليه فحسنة من الشارع ولا يتوقف ذلك الحسن الشرعي على عرض

وقد عرفت ان الجبريه قد تمسك بهذا الحديث وتنكره القدريه المنكرون لتاثير قدرة الله تعالى
في اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا وزعموا انها واقعه بقدرتنا ودواعي منا فاثبتوا لنا قدرة مستقلة
بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي ثابتة له تعالى في افعاله وكذا سماهم عليه الصلاة والسلام
مجوس هذه الامه وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على جرف هار اذ لا يقدر احد ان يسقط
الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب بل هو امران لا ينفك احدهما عن الآخر
قوله ان خلق احدكم اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم وهو النطفه وقد روي في
تفسير هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل في
الرحم فذلك جمعها قال الشارح هو يعني ابن مسعود راوي هذا الحديث والصحابه اعلم
الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثر للتوقي عن
خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما
يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق والتصوير ثم يخلق بعد الاربعين وسمي الرحم بطنا لانه باطن او رعاية
للادب ثم يكون اي خلق احدكم بعد النطفه علقه اي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك الى اربعين
يوما مثل ما كان نطفة ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي تصير العلقة
لحما اربعين يوما ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم ملكا باربع كلمات اي باربع قضايا
مقدرة وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا قال الشارح يبعث في الطور الرابع حين ما يتكامل
بنيانه ويتشكل اعضاوه فيعين له ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق وشقاوته
وسعادته كل ذلك حسب ما اقتضته الحكمه وسبقت به الكلمه فيكتب بها بعد ان كانت مكتوبه
في اللوح المحفوظ قال مجاهد تكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه [illegible]
الناس من وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه اثبته في عداد السعدا وكتب له اعمالا مناسبة
لذلك ومن وجده على خلاف ذلك اثبته في ديوان الاشقيا وكتب عليه اعمالا يتوقع منه الشرور
والمعاصي وشقي او سعيد اي يكتب هو شقي او سعيد هذا الدال يعلم من حاله ما يقتضي تغير
ذلك فان علم من ذلك شيا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه على وفق
ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي سبق اليه الكتاب اي حكمه تعالى وقضاوه
فيعمل بعمل اهل الجنه او النار واللام في الكتاب في الموضعين للعهد اي كتاب الشقاوه
وكتاب السعاده والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او بمعنى التقدير الازلي ومن ثم من قوله
ثم ينفخ فيه الروح دلالة على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلثة في الاربعينات بزمان
قليل الى العاليه اي بين مضت هذه العشر الى الاشهر الاربعه في قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن الايه قال لانه ينفخ الروح في تلك العشره واعلم ان فايدة التقلب

صح نطفة علقة مضغة

في الاطوار

في الاطوار مع انه تعالى قادر على ان يخلقه خلقا تاما في لحظة هي لئلا يشق ذلك على الام ولئلا يخاف ويتوهم
ان ما في بطنها علة اصابتها فاقتضت الحكمة ان يكون اولا نطفة مدة ثم يكون علقة كذلك مدة لتعتاد
وتانس بما في بطنها ساعة فساعة الى وقت الولاده وفي ذلك ايضا اظهار القدره في جعل النطفه
علقه والعلقه مضغه الى ان يصير انسانا احسن الصوره مزينا بالعقل والفطنه وفيه ايضا
اظهار القدره على البعث لان من قدر على خلق انسان من ماء ونفخ الروح فيه قادر على ذلك بعد
كونه في القبر ترابا وما في قوله حتى ما يكون في الموضعين للنفي ويكون قبل بالنصب حتى ولا
يمنع ما حتى من العمل قوله وان الرجل ليعمل الى اخره فيه حث على مواظبة الطاعات وحفظها و
من المعاصي خوفا من ان يكون ذلك اخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدرك
ما ذا يصيبه في العاقبه فرب من يعمل عمل اهل النار اي يعيش كافرا او عاصيا وقد سبق في
الكتاب اي في علمه تعالى وحكمه وقضايه انه يموت مسلما او مطيعا فيعمل عمل اهل الجنه فيموت
فيدخل الجنه ورب شخص يعمل عمل اهل الجنه اي يعيش مسلما وقد سبق في علمه تعالى انه من اهل
النار فيعمل عمل اهل النار بان يرتد ويموت عليها فيدخل النار وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام
وانما الاعمال بالخواتيم وفيه ايضا انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنه او النار الا من جاء فيه نص
بانه من اهل الجنه فان الامور بمشية الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها لما دعي الى جنازة صبي من الانصار وقالت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنه
لم يعمل سوا قال او غير ذلك الحديث وطوبى اسم الجنه او شجرة فيها واصلها طيبى فعلى من الطيب
في المعيشه والراحه تانيث اطيب فلما ضمت الطا قلبت اليا واوا وقيل وهو المراد هاهنا
دون الجنه والشجره وقولها عصفور من عصافير الجنه من باب الاستعارة الاصليه وعصفور
خبر مبتدا محذوف اي هو عصفور وقوله او غير ذلك بتحريك الواو ورفع غير على انها عاطفه
وهو المشهور رواية والهمزة للاستفهام ويقدر مع المعطوف عليه ايضا اي هذا واقع او
غير ذلك وقيل التقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك فالواو للحال وقد يروى بنصب غير
قيل والاسم حينيذ ان تكون الهمزة حرف ندا والمنادى محذوف والتقدير يا عايشه لا تقولي
مثل ما قلت واعتقدي غير ذلك وهو عدم الجزم فالواو للعطف على مقدر وهو لا تقولي وقد
يروى او بسكون الواو فتكون او عاطفه للتشكيك اي الواقع هذا الذي قلت يا عايشه او
غير ذلك وان نصب غير حينيذ كان التقدير او كان غير ذلك وكيف كان فالمعنى لا تحكمي
بانه ممن يدخل الجنه فان الله تعالى خلق الجنه وخلق النار الحديث اي خلق خلقا لكل من الجنة
والنار وهم في اصلاب ابايهم اي قدر ذلك ازلا وعلم كونه في المستقبل لانه من لوازم الخلق
تعبير عن الازل بالاصلاب ابا لانه اقرب الى فهم الناس وفيه اشارة الى ان الثواب والعقاب
ليسا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني او الخذلان السابق المقدر لهم ازلا والى انه لا يجوز

الحكم على ولا معين بسعادة ولا بشقاوة لظهور اثر احدهما على والديه وكذا بالعكس لما فيه من
الحكم بالغيب مع انهما من الامور المبهمه التي يجب السكوت عنها ويحتمل ان هذا الحديث صدر عنه
عليه الصلاة والسلام قبل ان ينزل ما انزل في اولاد المومنين او ان هذا في امر الاخره وما ذكره
في اولاد المومنين خاص بالاحكام الدنيويه فان الطفل تبع ابويه في حكم الايمان والكفر لانهما
فانهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا لغيره
والحديث يفيدان الجنه والنار مخلوقتان موجودتان الآن وان التقدير قد سبق في تعيين
من سيكون من اهل الجنه ومن سيصير من اهل النار وان الايمان بالقدر واجب لقوله عليه
الصلاة والسلام خلقهم لها اي لكل واحدة منهما على ما في بعض النسخ وفي بعض لها وهم في اصلاب
ابايهم فانه يقتضي انه قد قضى ان للجنه قوما وللنار اخرين وكذا قوله ما منكم من احد الا قد كتب مقعده
من النار ومقعده من الجنه اي اثبت ان هذا مستقر فلان فانه يبين ان القدر في حق العباد
واقع على حسب تدبير الربوبيه وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبوديه فكل من الخلق ميسر الى
ما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى سعادته او شقاوته والواو في الا وقد كتب للحال والاستثنا
مفرغ اي ما وجد احد منكم على حال من الاحوال الا في هذه الحال قيل والواو في قوله مقعده من الجنه
او بمعنى او وقد ورد به روايه وكذا هو في شرح السنه لكن حديث انس في باب اثبات عذاب القبر
يدل على ان لكل مومن مقعدين احدهما في الجنه والاخر في النار ثم ان الصحابي لما طالب بما يوجب
تعطيل العبوديه بقوله افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا اي المقدر لنا في الازل والفا جواب شرط
مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نتكل وندع العمل لان العمل الصالح لا يغير قضا
الله تعالى وكذا العمل القبيح لم يرخص له عليه الصلاة والسلام فيه بل اعلمه ان ههنا امرين
لا يبطل احدهما الاخر باطن هو حكم الربوبيه وظاهر هو سمة العبوديه وهو غير مفيد حقيقة العلم فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي والخوف والرجا
مدرجتا العبوديه ليستكمل العبد بذلك صفة الايمان وبين عليه الصلاة والسلام ان كلا ميسر
اي موفق مهيا لما خلق له من الخير والشر وان العمل في العاجل دليل المصير في الاجل فمن قدر انه
من اهل الجنه قدر له اعمالا تقربه اليها ووفقه لها باقداره عليها وتمكنه منها ومن قدر انه
من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات حتى اتى
باعمال اهل النار واصر عليها حتى طويت صحيفة اعماله على ذلك ثم قرا فاما من اعطى الى اخره اي
من اعطى الله واتقى الله وصدق بالملة الحسنى وهي الاسلام او بالمثوبة الحسنى وهي الجنه فسنوفقه
للطاعة على وجه يكون عليه ايسر الامور واهونها واصل اليسير التهية من يسر الفرس
للركوب اذا اسرجه واما من بخل عن الاعطاء لله واستغنى بان زهد فيما عند الله كانه مستغن
عنه واستغنى عن نعيم الجنه بتتبع اللذات في الدنيا فسنخذله حتى تكون الطاعه اعسر الاشيا

عليه وفي الايه وجوه اخرى مذكورة في كتب التفسير وهذه الامور المذكوره في الايه من حكم الظاهر
ومن ورا ذلك حكمه تعالى ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع الامر
بالمعالجه فان المغيب فيهما علة موجبه والظاهر البادي سبب مخيل وقد اصطلح الناس كافة
على ان الظاهر لا يترك بالباطن ان الله كتب اي في اللوح المحفوظ وقضى به في الازل
واراد بالزنا مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي له والتكلم به والاشتها
له ولذلك قال فزنا العين الى اخره والنفس تمنى اي وزنا النفس الميل والاشتها والتمني اعم
من الاشتها لانه قد يكون في الممتنعات ايضا والشهوه لا تكون الا في الممكنات التي ليست من
الطاعه في شي او كتب حظه اي خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك واعطاه القوه التي بها
يقدر عليه وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم يعصمه
تعالى من يشا ويقرب منه قوله عليه الصلاة والسلام والفرج يصدق ذلك او يكذبه وسمى
عليه الصلاة والسلام هذه الاشيا باسم الزنا لانها مقدماته وامارات تؤذن بوقوع ذلك منه
وذكر من قوله عليه الصلاة والسلام والفرج يصدق ذلك اشارة الى ما ذكر من نظر العين
واخويه وتصديقه اياه هو عند الاتيان بما هو المقصود من ذلك لانه حينئذ يكون الفرج
مصدقا لتلك الاعضا وصار الزنا الصغيرة كبيرة وتكذيبه بالكف عنه والترك له واعلم
ان هذا ليس على عمومه فان الانبيا معصومون عن الزنا ومقدماته وكذا قد يكون ذلك
لغيرهم ايضا ويحتمل ان المعنى ان الله تعالى كتب على كل فرد من اولاد ادم عليه السلام وسر نصيبه
نفس الزنا فمن عصمه الله بفضله صدر عنه شي من مقدماته الظاهره من النظر الى الحرام
ومن سماعه وبطشه والتخطي له والتكلم به ومن عصمه الله بمزيد فضله ورحمته عن صدور
الظاهرة وهو خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبله مقدماته الباطنه التي هي تمنى
النفس واشتهاوها ويويد ما ذكرناه قوله عليه الصلاة والسلام ادرك ذلك اي حظه المكتوب
عليه ووصل اليه ما قدر له لا محاله وفي شرحه هكذا والفرج يصدقه او يكذبه قال واسنادهما
اليه بطريق المجاز ولم يقل يصدقها او يكذبها لان الضمير عايد الى التمني والاشتها
مر من نبه اسم قبيله والهمزة في ارايت ما يعمل الناس للاستفهام اي هل رايت وابصرت وقيل
معناه اخبرنا ما يعمله الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اي يسعون الى في قضى عليهم الى اخره
والكدح السعي والعنا والحرص لعمل الدنيا والاخره والمعنى ان اقوال العباد واعمالهم الاخرويه
والدنيويه امقدره عليهم في الزمان الماضي من قدر سبق في الازل ويجريه عليهم في وقت معلوم
ام ستكتب وتقدر عليهم في المستقبل بسبب ما جاءهم به نبيهم واخرت عليهم فيه الحجه
وقوله اشي هو شي قضى على حذف المبتدا وقضى صفة شي او شي مبتدا وقضى خبره ام
فيما يستقبلون اي ام هو شي لم يقض عليهم في الازل بل هو كاين فيما يستقبلون من الزمان

الذي يعملونه من غير سبق تقدير في الازل يجوز كون ام متصله او منقطعه وتصديق ذلك
وتصديق ما ذكرته من انه قضي عليهم في الازل في كتاب الله تعالى اي في قوله تعالى ونفس وما سواها عطف
على قوله والشمس والواو فيه للقسم واذا اقسم الله بمخلوق من مخلوقاته فالمراد تعظيم ذلك
المخلوق وتشريفه واظهار قدرته عليه قيل والمراد بقوله ونفس نفس ادم لانه الاصل
وغيره فرعه وقيل المراد به ادم وبنوه ومعني وما سواها وما كتب لها او عليها على سبق
امن الحكم وقيل معني ماسواها وما خلقها على احسن صوره وزينها بالعقل والتمييز ونحو ذلك
بمجابته تعالى فالهمها اي اعلمها فجورها اي فجورها الذي قضي به عليها وتقواها
الذي حكمها لها بها في السابق من المعصيه والطاعه وقيل فجورها وتقواها سعادتها
وشقاوتها والغرض انه ذكر فالهمها فجورها وتقواها بلفظ الماضي الدال على ان ما يعمله
الناس من الخير والشر قد جري في الازل ويقال جف الثوب يجف بالكسر جفا فا وجفوفا
اذا ابتل ثم جف وفيه نذي وجفاف القلم كنايه عن الفراغ عن التقدير وثبت المقادير
اذ جفاف قلم الكاتب يكون بعد فراغه عن الكتابه قيل لم يوجد هذا اللفظ مستعملا على
هذا الوجه الا في حديثه عليه الصلاة والسلام هذا فهو من الفصاحة النبويه ولم تتمكن
البلغا اليه والمختصر من الكلام ما حذف مطولاته واقتصر على الالفاظ الداله على المعني
وفي الحديث دلالة على النهي عن الخوض في القدر ومعناه سبق علمه تعالى بجميع ما يصدر
عنك ويأتيك فاختصر عليه بالتسليم له فان الامور مقدرة فيما سبق او دراي دع
الاختصار عليه بالخوض فيه والاعراض عنه اي لا ينفعك الخوض فيه فان شئت خض فيه
تلخيصه التسليم للتقدير وترك التسليم سيان فان المقدر من خير وشر واقع لا محاله
ولا حيله لاحد في دفعه ورفعه ولا قدرة في استدفاع من شي ولا في استجلاب نفعه
فعلى هذا قوله او در تهديد ويروي فاختص بدون الرا وصيغة الامر الامر من الاختصا
وهو قطع الخصيه دون الذكر ويؤيد هذا ما روي ابا هريرة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج
به النسا فأذن لي اختص فقال عليه الصلاة والسلام جف القلم بما انت لاق فاختص
على ذلك او در وعلى هذا يكون قوله على ذلك في موضع الحال اي اذا علمت ان ما انت
لاقيه مقدر في الازل فانه لا يقع شي على خلاف ذلك وانه لو قضي عليك العنت اي الزنا
لا تستطيع دفعه بالاختصا فاختص واقعا اختصاؤك على ما جف القلم به من اختصائك
او در الاختصا واقعا على ما جف القلم به من تركك له وليس هذا اذنا منه عليه الصلاة
والسلام لابي هريرة بالاختصا بل قال له على وجه التوبيخ على قطع عضو منه فلا
فايدة كقوله تعالى اعملوا ويسمي هذا امر تهديد ووعيد قال عليه الحديث

وروايه فاختصر بالراوهم وتصحيف ووقع في بعض نسخ المصابيح كذلك ولعله سهو من
الناسخ والله اعلم والقلب لغه صرف شي من وجه الي آخر وسمي الفواد قلبا لانقلابها
وقد يراد به الروح ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر والعقل ايضا ومنه ان
في ذلك لذكري لمن كان له قلب اي عقل وقيل اي علم وقيل فهم والبصيره ومنه ولكن
تعمي القلوب التي في الصدور والرجوليه والشجاعه ومنه ولتطمين به قلوبكم نقل كل ذلك
عن اصحاب التفسير وقيل القلب اخص من الفواد استعمالا لاختصاصه بالجارحه المخصوصه
وقيل هما بمعني وقلب كل شي لبه وخالصه ومنه الحديث ان لكل شي قلبا وقلب القران
يس وكونها بين اصبعين من اصابعه كنايه عن تمكنه تعالى منها واستقلاله بامرها
ولم يكل ذلك الي احد من ملايكته كيلا يطلع على سرايرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمايرهم ف
اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز كاطلاق اليد واليمين والوجه ونحو ذلك عليه او نقول
هذا استعارة تخييليه المستعارة له التقليب وقيل معناه بين اثرين من اثار رحمته
وقهره يقال للراعي على ماشيته اصبع حسن اي اثر حسن قيل وتخصيص ذكر الاصابع
كنايه عن اجزاء القدره والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاوها وقال من اصابع
الرحمن دون اصابع الله ونحوه ايذانا بان تقليبه تعالى القلوب انما هو على صفة الرحمن منه
تعالى قيل وفيه نظر لانه قد جاء في رواية انس انه عليه الصلاة والسلام قال ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الله تعالى يقلبها كيف يشا اقول وفي هذا النظر نظر لان عدم
اشعار احد الروايتين بفايدة زايدة لا ينافي اشعار الاخري بها **قوله** كقلب واحد
تشبيه بسهوله قدرته على تصريف قلب واحد اي تصرفه في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد
لا يشغله قلب عن قلب او تصرفه فيها جميعها كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير
في تصرفه للقلب وفي قوله عليه الصلاة والسلام اللهم مصرف القلوب الي آخره ارشاد
للامة الي التعوذ بالله والالتجا اليه في الثبات على الايمان والطاعه وفعل الخيرات قال
تعالى لا تامنوا مكر الله اي عذابه وغضبه والفطره من الفطر وهو الابتدا والاختراع
وهي تدل على النوع كالجلسه واللام اشارة الي ذلك النوع المعهود وانها فطرة الله تعالى
التي فطر الناس عليها قيل وهي الاسلام المشار اليه بقوله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ويؤيده انه روي كل مولود يولد على الملة بدل
الفطره وفيه نظر لمخالفته الحديث حينيذ الايه المستشهد بها لانها دلت على ان تلك الفطره
لا تبدل لقوله لا تبديل لخلق الله والاسلام تبدله تهويد الابوين ونحوه على ما نطق به
الحديث ولعله عليه الصلاة والسلام نطق بالعبارة الثانيه في مجلس آخر ويمكن ان يزال النظر
بان يقال قوله لا تبديل لخلق الله نفي في معني النهي اي لا تبدلوا فلا تخالف بينهما فكيف

كان نا المراد كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه يولد على نوع من الجبلة والطبع
المتهيئ لقبول الدين الحق فلو ترك عليها ولم يعتوره من خارج ما يصده عن النظر الصحيح
لاستمر على لزومها وانما يعدل عنه لافة من افات البشر والتقليد ثم تمثل باولاد اليهود
والنصارى في اتباعهم لابائهم وميلهم عن مقتضى الفطرة السليمة الى اديانهم او معناه كل
مولود يولد على معرفته تعالى والاقرار به فلا يجد احدا الا وهو يقر بان له صانعا وان
سماه بغير اسمه او عبد معه غيره او يولد على فطرته التي جبل عليها في علمه تعالى من السعادة
والشقاوة وقال ابن عباس رضي الله عنه ما كنت ادري ما فاطر السموات والارض حتى
تحاكم الي اعرابيان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدات حفرها ان قلت
اما ان يراد بالفطرة الخلقة السليمة المستعدة لقبول الدين الحنيف او حقيقة دين الحنيف لا سبيل
الى الثاني لان الولد تابع لابويه اليهوديين ولا سبيل الى الاول لان ذلك الاستعداد
لا يبطل بالابوين قلت بل يبطل بهما لانهما يبطلان استعداده القديم شيا فشيا الا
ان ترسخ فيه اليهودية ونحوها فيقال نتجت البهيمة بمجهول نتج نتاجا اذا جاز نتاجها وعن
يعقوب اذا استبان حملها وفي شرح اذا ولدت وبهيمة حال او مفعول ثان يقال نتجت
الدابة ولدها واصله نتجها ولدها اذا وليت نتاجها حتى وضعت وانت ناتج وهو
للبهائم كالقابلة للنسا وجمعا من البهيمة التي يذهب من بدنها شي اي السليمة عن العيوب
فيهمت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها لا جدع بها ولا كي ان قلت اجمع وجمعا لا يقعان
لتاكيد النكرة الا عند الكوفيين قلت لا نسلم انهما هنا للتاكيد بل المراد السليمة عن العيوب
كما ذكرنا قال شارح وهو تاكيد للضمير المستتر الذي في بهيمة لانها صفة في الاصل ثم قال
تعسف اقول وهو كذلك لان كونها تاكيد الضمير انما يصح لو كان جمعا بالرفع لكن الرواية
بالنصب فالحق انها تاكيد النكرة على راي الكوفيين وقد وقع مثل ذلك في الاحاديث كثير
لما ياتي ونشير اليه في مواضع ان شاء الله تعالى وكون المراد بها السليمة عن العيوب
لا ينافي كونها للتاكيد لان اجمع وجمعا وما يتفرع منهما ماخوذان من الاجتماع ومعنى
الاجتماع ملحوظ في كلها والمراد هنا مجتمعة خلقة الاعضا قوله هل تحسون فيها من جدعا
اي هل تبصرون او تجدون فيها من بهيمة جدعا اي لا تجدع الا اذا جدعتموها انتم
ولو تركتموها لبقيت خلقة سليمة والجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف
اخص لغلبته عليه اذا اطلق والجدعا تانيث الاجدع يريد ان البهيمة تولد مجتمعة سلامة
الاعضا ولولا تعرض الناس لها لبقيت سليمة كما ولدت كذلك الطفل يولد مفطورا على احد
المعاني التي مرت ولو ترك عليه لسلم من الافات وانما والداه يزينان له الكفر ويحملانه
عليه فشبه عليه الصلاة والسلام ولادته على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة عن العيوب

غير ان المراد في البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة والمراد هنا سلامتها عن العيوب المعنوية
وليس في هذا الحديث ما يوجب حكم الايمان للمولود وانما هو ثنا على هذا الدين واخبار عن
محله في العقول وحسن موقعه في النفوس ان قلت قد تكون البهيمة غير سليمة فكيف قال
هل تحسون فيها من جدعا قلت الجدع لا يكون الا منا وانما خص الجدع بالذكر من بين ساير
العيوب تنبيها لابطال فايدة السمع وهي قبول الحق والاستماع اليه بفعل الابوين وقوله حتى
تكونوا انتم تجدعونها اكد من حتى تكونوا انتم تجدعونها اي حتى يكون جادعها انتم لا غيركم
وفطرة الله نصب بتقدير الزموا والمراد بها كما ذكرنا الاستعداد للمعرفة وقبول الحق
والاعراض عن الباطل والتمييز بينهما قوله قام فينا القيام هنا عبارة عن التذكير
لانه كان اذا وعظهم قام اي خطيبا وذكرنا بخمس كلمات اي فصول لانهم يطلقون الكلمة
عن الجملة المفيدة وان اجرينا اللفظ على ظاهره فمعناه انه عليه الصلاة والسلام قام فينا
بحفظ تلك الكلمات لان القيام بالشي هو مراعاته وحفظه احدها ان الله تعالى لا ينام و
هذا قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النوم الخفيف والنوم عبارة عن ترك النفس
استعمال الحواس طلبا للاجماع والباري تعالى منزه عن العوارض والنقايص ولان
النوم والسنة غفلة وهي غير جايزة عليه تعالى وثانيها ولا ينبغي ان ينام اي يستحيل عليه
ذلك لانه المتصرف في ملكه ابدا غير ان الكلمة الاولى دالة على عدم صدور النوم عنه والثانية
على نفي جوازه عنه موكدة للاولى ولا يلزم من عدم الصدور عدم جواز الصدور وثالثها
يخفض القسط ويرفعه وهما معنيان متقابلان واراد بالقسط النصيب والحصة من الرزق
الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه تارة بان يقتره ويضيقه بالنسبة الى ما كان يمنعه قبل
ذلك كل منهما اعني الخفض والرفع يكون على حسب ما اقتضاه قدره الذي هو تفصيل لقضايه
السابق او القسط الميزان سمي به لانه العدل وبالميزان يقع العدل في القسمة اي انه تعالى
يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة
من عنده قال تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم والوزان اذا وزن يخفض يده ويرفعها
وهذا تمثيل لما يقدره ثم ينزله ويويد هذا رواية ابي هريرة يخفض الميزان ويرفعه
وقيل خفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير والرخص والغلاء ورابعها يرفع اليه
عمل الليل اي يرفع الى خزاينه الى يوم الجزا اعمال الليل قبل رفع عمل النهار وعمل النهار قبل
رفع عمل الليل اي يعرض عليه عمل احدهما لا يوخر عن العرض حتى ينضم اليه عمل الاخر بل يعرض عمل
كل منهما على حدته قبل عرض الاخر اذ وكل كل واحد منهما الى ملايكة يتعاقبون في الناس
تعاقب الليل والنهار ليكتبوا اعمالهم قال عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل
وملايكة بالنهار وهذا عبارة عن مسارعة الملايكة الموكلين باعمال العباد فيما امروا به

قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وسرعة عروجهم الي محل العرض وقد يتوهم علي رفع الاعمال في اقرب لحظه لتنا وبعد الليل
والنهار بلا فاصل لان الفاصل بينهما آن غير متحرر هو آخر الليل واول النهار والعبد يعمل ما دام
كل منهما باقيا وهذا بيان لعظم شانه تعالي وقوة عباده المكرمين وحسن قيامهم بما امروا
لكن علي هذا الوجه تصير هذه الكلمه مرتبه علي الثانيه وبيانا لها ولذا ترى العاطف اي كيف ينبغي له
ذلك والارزاق نازلة بامره والاعمال مرفوعة اليه بحكمه لا تخلو عن ذلك ليلا ولا نهارا وانما رفعت
اليه وان كان اعلم بها ليامر ملايكته بامضاء ما قضي لفاعله جزاء له علي فعله وخامسها حجابه
النور الي آخره والحجاب ما يمنع عن وصول شي وهو حسي كالحجب في المحسوسات ومعنوي كحجب الذات
والنور ما يروي ويرى به فمنه معاين بالبصيرة الباطنه كنور الايمان والعقل ومنه معاين
بالبصر كنور الشمس والحجاب المذكور يرجع الي الخلق فانهم هم المحجوبون عنه تعالي وسبحات
وجهه اي انوار وجهه كذا قاله ابو عبيد جمع سبحه كغرفه وغرفات وهو ما يسبح به والمراد
صفات جلاله التي يسبح بها المسبحون من الملايكه المقربين عند رويتهم تلك الانوار المايزه عن غيرها
من جلال الله وعظمته ووجهه ذاته ونفسه ولما كانت من عادة الملوك ضرب الحجب بين
ايديهم اذا اراها راوون علموا الفخامه التي يحجبون وراها فاستدلوا بها علي مكانهم ومكانتهم
اشار عليه الصلاة والسلام الي ان حجابه علي خلاف الحجب المعهوده لانه من نور عزه واشعة
عظمته يستدل بها عليه كالاستدلال بالحجب في الحس علي الملك ولو كشف هذا الحجاب فتجلي
بما وراه من حقايق الصفات وعظمة الذات وعلم علما جليا غير استدلال لما ضاقت العقول
ذلك ولهلك كل من ادرك بصيره اي علمه الجلي شبه بادراك البصر لجلايه تخصيصه انه لم
يطلع الخلق من جلال عظمته الا علي مقدار ما تطيقه قلوبهم وتحمل قواهم ولو اطلعهم
علي كنه عظمته لزهقت انفسهم ولو سلطه لمحة من نور جلاله علي الارض والجبال لاحترقت
ودابت كما قال تعالي في قصة موسي عليه السلام فلما تجلي ربه للجبل جعله دكا وخر
موسي صعقا وهذه الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا وذلك للانغماس في الرذايل والشهوات
والالف في المحسوسات الشاغل عن مشاهدة حضرة القدس دون دار البقا التي وعدنا فيها
بذلك وقال شارح الكلمة الاولي ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام والثانيه يخفظ القسط
ويرفعه والثالثه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل والرابعة حجابه النور
والخامسة لو كشفه الي اخره وذلك ان يجعل ولا ينبغي له ان ينام الكلمة الثانيه ويجعل لو كشفه
من تتمة الكلمة الخامسة وقوله يخفض القسط ويرفعه اي ينزل الرزق بالتكثير خفضا
ويخفضه بالتقليل رفعا او يقتر الرزق يخفضه الي مضيق القله والتراوه ويوسعه يرفعه الي
فضاء البسط والرخا وقيل المراد بالقسط الميزان كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اي
يخفض الالة التي بها يقع العدل في القسمة فيخفضها لاحد ويرفعها لغير بعدله كما تقتضي حكمة الله

يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وكيف كان فالاستعاره واقعه في الفعل وحده وفي الفعل
والمفعول جميعا ويكون الاولي استعارة تابعه فقط والثانيه تابعه مع اصليه ويكون له
من باب الاستعاره المرشحه حيث رماها بما هو من لوازمها وهو الرفع والخفض وقوله
حجابه النور استعارة تخييليه وكذا قوله احرقت سبحات وجهه من باب الاستعارة التخييليه
لا المرشحه وفي قوله احرقت اشارة الي كونه وهاجا علي الموج نور الشمس في حراره الصيف
انتهي كلامه وما في قوله ما انتهي اليه بصره موصول مفعول به بقوله وجهه اي لاحرقت
سبحات وجهه كل خلق انتهي اي وصل بصره الي الله لا لهم لا طاقة لهم ان ينظروا الي ذات
الله تعالى لانه اعظم واجل من ان يراه احد في الدنيا واما رويه نبينا عليه الصلاة والسلام
اياه ليلة المعراج فسياتي الكلام عليه في موضعه انشاء الله تعالى وقيل الضمير في وجهه
وبصره وخلقه لله وفي اليه لما اي الذي انتهي اليه من خلق الله بصر الله ويجوز ان يتعلق
من خلقه باحرقت اي لاحرقت سبحات وجهه من خلقه ما انتهي اليه بصر الله ويجوز ان
يعود الضمير في بصره اليه تعالي وفي اليه الي الموصول ومن خلقه بيان للموصول او
للمجرور في اليه اي لاحرقت سبحات وجهه كل انتهي اليه بصر الله اي علمه الجلي من خلقه وفيه
اشارة الي ان سبحات وجهه تحرق الكل لو كشفت والمراد بما انتهي اليه بصره ساير الموجودات
فان علمه تعالي محيط بجميع الكليات ومنتهه اليها كلها قوله يخفض القسط ويرفعه الي اخره
خبر بعد خبر لقوله ان الله لا ينام وملي في قوله يد الله ملي فعيل يستوي فيه المذكر والمونث كذا
قاله شارح وفي اكثر النسخ ملاى علي صيغة فعلي تانيث الملان بغيضها اي لا ينقصها
نفقة اي انفاق قال تعالي وغيض الماء اي نقص وانما لم ينقصها انفاق لقدرته علي ايجاد
المعدوم سحا فعلا ليس له افعل من السح الصب وهذا كريمه هطلا ليس لها افعل المعنى ان
نعماه متصله وعطاياه دايمة لا تفتر ليلا ولا نهارا رزقنا الله التوفيق لشكرها اليد او
اليمين كنايه عن محل عطايه اعني خزاينه وكرمه وجوده ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها فجعلها
كالعين التي لا يغيضها الاستقا ولا ينقصها الاحتياج قوله لا يغيضها نفقة وكذا سحا
خبر بعد خبر او سحا صفة لنفقة والليل والنهار ظرفان لسحا اي لا ينقص النفقة الكثيره
اي لا ينقص النفقه الكثيرة الهطلة الدايرة في الليل والنهار اي الدايم ما في يده تعالي ويكون
قوله يلا وقوله لا يغيضها وسحا قد تنازعت الليل والنهار وقد نبه عليه الصلاة والسلام
بهذه الالفاظ علي زيادة غناه تعالي وكمال سعته ونهاية جوده وبسط يده بالعطا قوله
وفي قوله سحا الليل والنهار مع قوله وكان عرشه علي الماء لطيفه وهي الاشارة الي ان وجوده
وبسط يده بالعطا لا حصر له ولا نهاية لغايته كالانفاذ لتكرر الليل والنهار ولا البحر للاستقا
منه وقال شارح يمين الله استعير للغنا وكمال السعه والنهايه في الجود وبسط اليد بالعطا

وسحا بمعني دايمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق وما اتم هذه البلاغة واحسن هذه
الاستعارة فلقد نبه عليه الصلاة والسلام بما ذكر من حيث الاشتقاق على معان دقيقة
وذلك انه وصف يد الله في الاعطا بالتفرق والاستعلا اذ السح انما يكون من عال وخص
اليمين لانها مظنة العطا على انها اشارة الي انها المعطيه عن ظهر غني لان الماء اذا انصب من
فوق انصب من سهولة ثم اشار الي جزالة عطاياه لان السح يستعمل فيما بلغ حد السيلان
واشار ايضا الي انه لا مانع لعطايه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده
ثم وصف السح بالدوام تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطايه وقال شارح اخر قوله يد الله
ملاي من باب الاستعارة التخييليه والمراد النعمه كما تقول لك علي يد اي نعمه فيكون مجازا
مجردا والملاي تانيث الملان وهو ترشيح للاستعارة على التقدير الاول وقوله لا يغيضها نفقه
سحابيه ترشيح للاستعارة المذكوره ووصف النفقه بالسحا استعارة تابعه قصد بها جعلها سحابا
بطريق الكنايه حيث وصفت بما هو من لوازم السحاب وهو السح قوله وكان عرشه على الما
من باب الاستعارة التخييليه اذ ليس له عرش على الحقيقه يستقر عليه بل هو تصوير لعظمته
وتخييل لجلاله الي خلقه باسناد العرش اليه مجازا لان السرير والعرش في عالم الشهاده لا يكون
الا للذي سلطانه قاهر وهذا تكليم للناس بقدر عقولهم الي هنا كلامه اقول فيما ذكره على
قوله وكان عرشه على الماء نظر لامكان حمله على الحقيقه بدون استقراره عليه قوله وكان
عرشه علي الماء اي قبل خلق السموات والارض كما مر قوله ارايتم اي تعلمون وتبصرون
ما ينفق اي انفاقه على عباده قوله فانه اي فان الانفاق وما من قوله ما في يديه مفعول
لم يغض اي فان الانفاق لم ينقص ما في خزاينه وغاض يجي متعديا ولازما والدراري
جمع ذريه نسل الرجل وقيل نسل الجن والانس يطلق علي الصغار والكبار وهي فعيله او فعوليه
قلبت الواو يا وادغمت وكسر ما قبلها وهي اما من الذر كسربه لانه تعالي اخرج الخلق
من صلب ادم عليه السلام كالذر وهو صغار النمل حتي اشهدهم على انفسهم او من الذر
بمعني التفريق سموا بذلك لان الله تعالى ذرهم في الارض وقيل هو من ذرا الله الخلق اي
خلقهم وهي فعليه او فعوله قلبت همزتها يا وادغمت والمراد بها هنا اطفال الكفار قيل ظاهر
الحديث يوهم انه عليه الصلاة والسلام لم يعين للسايل عن حكم اطفال الكفار ام من اهل
الجنه ام من اهل النار بل رد الامر الي الله تعالى من غير ان يكون جعلهم من المسلمين او الحقهم
بالكافرين قيل وهو الادب عند عدم المعرفه بالنبي اقول وهذا يشعر بان السوال عن ايمانهم
وكفرهم قيل وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر باباهم لانه
تعالي قد علم انهم لو بقوا احيا لعملوا عمل الكفار ويدل على صحة هذا التاويل قوله عليه الصلاة
والسلام من اباهم في حديث عايشه رضي الله عنها الاتي آخر الباب في حق دراري المومنين وفي حق

دراري المشركين اقول وهذا بعيد الاراده من هذا الحديث وقيل معناه الله اعلم بما كانوا عاملين
لو عاشوا وبلغوا امن اهل الجنه او النار قيل وهو ضعيف لان السوال لم يقع عنه ولان الله
انما يواخذ عباده بما فعلوا لا بما لم يفعلوا هذا واما من يجعله للابهام امرهم في الاسلام والكفر
وهو الظاهر فيقول قوله عليه الصلاة والسلام ثم باباهم بيان لاحكامهم الدنيويه وقوله هنا
الله اعلم بما كانوا عاملين في حكم الاخره هذا فان الطفل يتبع اشرف والديه في حكم الايمان والكفر
فانهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان ممن لم يتصف بهما فامرهم
من الثواب والعقاب موقوف موكول اليه تعالي فان السعاده والشقاوه ليستا عندنا معللتين
بالاعمال بل هي ودليل عليهما وعدم الدليل لا يوجب عدم المدلول ان قلت جواب النبي صلى الله
عليه وسلم موذن بان استحقاق الجنه او النار بالعمل وليس كذلك بل هو بفضل الله ولا يجاب عنه
بان السوال كان واقعا عن الدراري الذين لا يتصور منهم العمل ومن هو من اهل العمل فالحكم
في حقه داير مع العمل لان ما في آخر حسان هذا الباب ياباه قلت العمل من اسباب الدخول
فيهما على الاعم فلذلك علمه به وعلي هذا فيقول الاطفال منهم من سبق عليه القضا بسعادته
وانه من اهل الجنه فهولا لو عاشوا عملوا عمل اهل الجنه ومنهم من سبق عليه الشقاوه وهولا
لو امهلوا عملوا عمل اهل النار وهذا معني قوله عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين
وقد علم بهذا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام من اباهم
وعلم ان هذا التقدير تقدير للوجه الاخير واما ما ذكر فيه من الضعف من حيث ان السوال لم
يقع عنه فضعيف لان العمل دليل على ما وقع السوال عنه فلهذا اجاب به لا عنايه عنه وقيامه
مقامه واما ان الله انما يواخذ العباد بما فعلوا لا بما لم يفعلوا فلم يحضرني الجواب عنه الا انا
الآن اقول ان تعذيبهم جاز ان يكون لحكمه خفيه لا يطلع عليها العباد وقوله ان اول
ما خلق الله القلم وروي ان اول ما خلق الله العقل ان اول ما خلق الله نوري ان اول
ما خلق الله الروح ان اول ما خلق الله العرش والاوليه من الامور الاضافيه فيأول ان
كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره عليه الصلاة والسلام
قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش خلق قبل السموات والارض فتطلق الاوليه علي كل واحد
لكن بشرط التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
اول ما خلق الله نوري وفي روايه روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانيه اي اول
ما خلق الله من الارواح روحي قال بعض الايمه اول المخلوقات ملك كروبي يسمى العقل لو
نور عقله وهو صاحب القلم بدليل توجه الخطاب اليه في قوله ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال
ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك الحديث والنفي المذكور
لا يقتضي وجود مخلوق آخر قبل العقل وان سلم فالخلق بمعني التقدير اي ما قدرت او يكون

خلقت بمعني المستقبل اي ما خلق لانه لما كان في علمه تعالي خلقه فكانه خلقه فلذا عبر عنه
بالماضي وفيه دليل علي ان الخلق قد يطلق علي العقل علي خلاف ما ذهب اليه بعض الناس ولما
سمي العقل قلما باعتبار كتابته علي اللوح المحفوظ قال له اجر بما هو كاين الي يوم القيمه وتسميته
قلما كتسمية صاحب السيف سيفا ولا يبعد ان يكون هذا الملك العظيم هو الروح القايم
صفا سمي به لغلبة روحانيته مع ان معني القلم قريب من العقل قال تعالي علم بالقلم
قيل اي بالعقل لان الاشيا تعلم به وقد يكون وعلي هذا فيكون ما جاء من الحديث الصحيح
ان الملايكه خلقوا من نور لا يقتضي تقدم النور علي الملايكه والعقل جميعا لانه قد جاء ايضا
ان القلم خلق من نور اذ من غلبة النور علي ذلك المخلوق كانه خلق من نور كما خلق الانسان
من عجل لغلبة العجلة عليه واما الحديث المشهور اول ما خلق الله جوهرة وفي رواية دره
فنظر اليها وخلق منها كذا وكذا فيحمل ان ما خلق الله من الاجسام اللطيفه الملك المسمي عقلا
وقلما ومن الكثيفه الدره فلا يناقض من شي من ذلك والله اعلم والقلم مرفوع وان صحت
رواية نصبه كان علي لغة من ينصب خبر ان ذكرها ابن سيده او علي انه خبر كان مقدره
اي اول ما خلق الله كان القلم وهو راي الكسايي كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا نقله
عنهما ابن مالك ومفعول خلق ضمير محذوف والقدر نصبه بفعل مقدر دل عليه ما قبله
والمراد المقدر المقضي وما كان يدل علي القدر ان قلت لابد هو الزمان المستمر الغير
المنقطع فالجمع بينه وبين الي ممتنع لانه لا يمكن وصول شي اليه حتي ينتهي قلت يحمل
الابد علي الزمان الطويل قوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم ذهب كثير
من المفسرين وفي شرح كلامهم الي ان المراد ان الله تعالي اخرج من ظهر ادم اولاده ثم اخرج من
اصلاب بني آدم نسلهم واحدا بعد واحد علي ما يكون عليه الي يوم القيمه واشهدهم علي انفسهم
بان نصب لهم الادله علي ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصاير المميزه بين
الحق والباطل فنزل تمكينهم من الادله واستعدادهم لمعرفتها والاقرار بها حيث قالوا بلي
منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتصويرا للمعني ولو لم يرد ان بعضهم من بعض
علي مر الزمان بل اريد استخراج الذريه من صلب ادم يقال واذ اخذ ربك من ظهر ادم
ذريته فقوله واذ اخذ ربك الاية عطف بيان لقوله هذه الاية او بدل منه وقوله من
ظهورهم بدل البعض من بني ادم واشهدهم علي انفسهم اي اشهد بعضهم علي بعض علي هذه
الحالة الست بربكم استفهام وتقرير قالوا اي الذرية بلي بكلمة الاثبات سوآ كان ما
قبلها اثبات او نفي اي بلي انت ربنا قيل ولو قال نعم لكان كفرا لان نعم تصديق لما قبلها
ان نفيا فنفي او اثباتا فاثبات وقيل لا فرق بينهما في هذا الموضع شهدنا اي قالت
الملايكة شهدنا علي اقراركم ليلا تنكروه يوم القيمه وقيل شهدنا من قول الذر اي قال

45 فريق منهم لفريق شهدنا علي هذا الاقرار حذرا من الانكار ان قلت الاية تدل علي اخذ
الذرية من ظهور بني ادم والحديث يدل علي اخذها من ظهر ادم فما وجه التوفيق قلت جاز
انه انما اقتصر في الحديث علي ذكر ادم دون الذرية لانه الاصل فاكتفا به عن ذكر الفرع وقيل
لكون الحديث من الآحاد فلا يترك ظاهر الاية مع امكان التوفيق علي الوجه المذكور
او نقول في التوفيق كان بعض الذر في ظهر بعض الذر والكل في ظهر ادم وهذا الوجه اولي
لما روي ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان
واد بقرب عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم
فقال الست بربكم قالوا بلي وفي هذا الحديث اشارة اليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام
فاستخرج منه ذرية قيل كان ذلك قبل دخول الجنة ببطن نعمان كما مر وقيل كان في الجنة
وقيل بعد النزول منها بارض الهند قوله ثم مسح ظهره بيمينه يحتمل ان يكون الماسح هو الملك
الموكل علي تصوير الاجنة واسند اليه تعالي لانه الآمر به كاسناد التوفي اليه في قوله الله
يتوفي الانفس والمتوفي لها الملايكة لقوله تعالي ان الذين توفاهم الملايكة وان يكون المراد
بالماسح الباري تعالي والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحه بمعني التقدير كانه
قال قدرها في ظهره من الذرية وهو من باب الاستعارة التخييليه وفي التنصيص علي لفظ
اليمين دون اليد تنبيه علي تخصيص آدم بالكرامة وكذا نسب اهل الجنة الي اليمين وقدمهم علي
ذرية اهل النار لكرامتهم لان الخير ينسب الي اليمين وهو لم يذكر اليمين في قوله اهل النار لانه
لا يليق بهم ذكر اليمين ولا ينسب اليسار ولا الشمال اليه تعالي وان كانوا من اهل الشمال لان
الشمال يمنا لضعفها وقوة اليمين ولا يتصور مثله في الباري تعالي الا تري ان اليمين في غير
الجوارح تسير يسارا وبالعكس حيث لا خصوصية راسخة ثمه والفا في قوله ففيم العمل جواب شرط
مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله فاي شي يفيد العمل فاجاب عليه الصلاة والسلام
بما يحرض علي الاعمال الصالحة والاسلام علامة كاينة في كون المرء مخلوقا للجنه واعمالها
قوله وفي يديه كتابان وهذا مجاز صادر علي سبيل التمثيل والتصوير وذلك لان المتكلم
اذا قصد تحقيق ما يذكره وتفهيم غيره بحيث يستحضر المعني عنده حتي كانه ينظر اليه راي
عين صوره بصورة واشار اليه اشارته الي المحسوس فلذا مثل عليه الصلاة والسلام الثابت
في علمه تعالي او في اللوح المحفوظ بالمثبت في الكتاب الحاصل في يده لاجل اطلاعه عليه الصلاة
والسلام علي حقيقة الحال اطلاعا لا اخفا فيه واما الراوي خرج الينا وفي يديه كتابان
فاخبار علي مقتضي ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام مبالغة في التصديق لقوله
او هو علي طريق الحقيقه وكان في يديه عليه الصلاة والسلام كتابان محسوسان فان الله
تعالي قادر علي كل شي والنبي صلي الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية قال شارح

ليس مراده ان ذلك الكتاب منزل من رب العالمين علي الحقيقه والالم ينبذهما اقول وفيه
نظر لجواز ان ينبذهما ليشعر انه ليس لهما مرتبة الكتب المنزله المتلوه او ليلا يطلع عليهما
احد ليكون الايمان بما فيهما عن قبيل الايمان بالغيب ويويد هذا ما قد قاله هذا الشارح
من انه نبذهما وراء ظهره ليلا يطلع احد علي المقدر في الازل ثم قال اي اشار اي النبي
صلي الله عليه وسلم للذي بيده اي الي الذي بيده او قال لاجله ويقال اجملت الحساب اذا
رددته من التفصيل الي الجمله في الرقعة وذلك بعد انتهاء التفصيل وختم الحساب بذكر
الجملة ثم قال بيده اي اشار بها اذ القول كثيرا ما يستعمل مجازا في الافعال يقال قال فلان
براسه اي اشار به وقال برجله اي ضرب بها او مشي فنبذهما اي طرحهما اي الكتابين
وراء ظهره استعارة تابعه والمراد بالامر الشان والمعني ان هذا الامر فرغ منه فصار بمثابة
ما ترميه وراء ظهرك قوله فرغ ربكم من امر العباد اي قدر امرهم لانه قسمهم قسمين وكل
لكل قسم علي التعيين ان يكون من اهل الجنه او النار علي وجه لا يتبدل ولا يتغير فكانه فرغ
من امرهم والا فحقيقة الفراغ ممتنع عليه تعالي قيل هذا مناف لقوله تعالي يمحو الله ما يشا
ويثبت واجيب بان ما يمحوا ويثبت عين ما قدر وجري في الازل كذلك لا ان يكون ثمه
تبديل وتغيير للتقدير فلا منافاه ورقي جمع رقية وهي معروفة والاسترقا طلب الرقية
واصل تقاة وقاة قلبت الواو تاء كما في تجاه وتراث والتقية والتقوي بمعني الاتقا وهو
التحفظ من الاعداء بمثل قلعة وترس ودرع ونحو ذلك كان السايل عرف ان حق الايمان
ان يعتقد ان المقدر كاين لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي والاتقا
عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر فبين عليه الصلاة والسلام بقوله هي اي المذكورات
من الاسترقا والاتقا والتداوي جميع ذلك من قدرته تعالي وكذلك النفع والضر المستفادان
من هذه الافعال بقضايه وقدره وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية فيحمل ذلك علي
التعوذ بالقران واسمايه تعالي والرقي المرويه وفي بعضها النهي عنها فيحمل علي خلافه فذلك
او بغير اللسان العربي واما قوله عليه الصلاة والسلام فلا رقية من الاعين او حمي فمعناه
لا رقية اولي وانفع وهذا كالا فتي الا علي والتنازع التخاصم والمناظرة في القدر بان يقول قايل
مثلا اذا كان جميع ما يحدث في العالم بقضاء الله وقدره فلم يعذب المذنبون ولم ينسب
الفعل الي العباد والي الشيطان حيث قال تعالي ولا تتبعوا خطوات الشيطان فوسوس اليه
الشيطان الي غير ذلك وغضبه عليه الصلاة والسلام لكون القدر سرا من اسرار الله تعالي
لا يطلع عليه احد وطلب هذا السر منهي عنه عزمت عليكم اي اقسمت وان في قوله ان لا تنازعوا
واصله تتنازعوا وقد روي ايضا يمتنع كونها مصدريه زايده لان جواب القسم لا يكون الا جمله
وان لا يراد مع لا نهي اذن مفسره كما قسمت ان لا اضرب وتنازعوا جزم بلا الناهيه ويجوز

كون ان مخففه من المثقله لا نها مع اسمها وخبرها تسد مسد الجمله والقابض من جميع الارض الممكنه
للسكني قيل هو عزرايل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالي لانه بامره وارادته وملكا لان عزرايل
متولي القبضه ولي قبض الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله التي قبضها من الارض
اليها فجاء بنوا ادم علي قدر الارض اي فاختلفت خلقتهم ثم عجن بالماء العذب وغيره فاختلفت
اخلاقهم وهو المعني بقوله والسهل والحزن وهو ما غلظ من الارض ضد السهل وبين ذلك اي
بين الاحمر والاسود والابيض والسهل والحزن والمراد من الخبيث والطيب في بني آدم
الكافر والمومن ومحمود الخصال ومذمومها كل ذلك بقضايه تعالي وقدره في الارض
التي لا تنبت شيا او تنبت وكل من غلب عليه جزء من اجزاء تلك الارض جذبه الي كيفيته
المحسوسه وغير المحسوسه ولا ينكر سريان خواص الاصول الي الفروع قوله ان الله
خلق خلقه في ظلمه المراد بخلقه الانس والجن هنا لان الملايكه خلقوا من نور وهذا استعا
لما هم عليه من الجهل والضلال وكذا النور مستعار لهدايته وتبصره او المراد بها ظلمة
الطبيعه من الميل الي الشهوات والركون الي المحسوسات والغفله عن اسرار عالم الغيب
والمراد من النور الملقي عليهم ما نصب لهم من الحجج المنيره التي لولاها لبقوا حياري كحال
الكفره الضالين الذين لم يصبهم شي من نوره قوله فمن اصابه من ذلك النور اي بعض
من ابعاضه اهتدي الي طريق الحق وخرج من ظلمة الطبيعه الي نور الايمان وتوفيق
الطاعات ومن اخطاه اي جاوزه ضل وكان حاله بالعكس من ذلك فلذلك اي لاجل
ان الاهتدا والضلال قد جري في الازل اقول جف القلم وجفافه كناية عن انتهاء
القسمه وفراغها وعدم تبدلها وتغيرها علي علم الله اي علي ما علمه في الازل لا يتغير
بالزياده ولا بالنقصان وعلي علم الله حال قوله ثبت قلبي علي دينك من باب الاستعاره
التابعه لان تثبت الشي علي الشي من خواص الاجسام فان قلت هلا قيل ثبت دينك
علي قلبي لان القلب ظرف والدين مظروف الا تري انك تقول ثبت زيدا علي مكانه ولا
تقول ثبت المكان علي زيد قلت هذا من الظروف التي يجوز فيها كلاهما تقول ثبت
الرجل في نعلي وثبت النعل في رجلي بعد ما يكون المظروف شاملا للظرف فهل نخاف
علينا لان قولك هذا ليس عن نفسك لانك معصوم عن تقلب قلبك عن الدين وانما
تخاف علينا زوال نعمة الايمان عنا وفي قوله نعم ارشاد الي انه ليس ينبغي للحران
يامن مكر الله تعالي بل له ان يخاف من زوال النعمه وانقلابها نقمه وان يسال الله تعالي
اثبات ما انعم الله عليه وقوله كيف يشا حال عن الضمير المنصوب اي يقلبها علي اي
صفة يشا او مفعول مطلق اي يقلبها تقليبا يريده والريشه واحدة الريش الذي
للطاير والفلاة المفازه التي لا نبات بها ولا شجر شبه عليه الصلاة والسلام القلب بالريشه

وما يرد عليه من علم الغيب بالرياح وسرعة تقليبه تعالى القلوب ونفوذ امره فيها بسرعة تقلب
الرياح ريشه واخذه بارض فلاه خاليه عن العمران لانها اشد تاثيرا لها منها في العمران وذكر
الرياح جمعا لانه ابلغ في المراد منها مفردا وهو من التشبيه بين الشيئين بوصف محسوس
وهو التقلب وهو من باب التشبيه الموجب واللام في ليبطن بمعنى الي لقوله تعالى مناديا ينادي
للايمان وظهرا بدل عن الضمير في تقلبها بدل البعض من الكل **قوله** لا يومن عبد نفي لنفس
الايمان لا لكماله ويومن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا خلافا لمن اعتقد قدمها او تريد انه
يعتقد ان الموت يحصل بامر الله تعالى لا بالطبيعه خلافا لزاعمي حصوله بفساد المزاج دون
ان يسندوه اليه تعالى ويشهد الي اخره بدل من يومن باربع وعلى هذا يكون قوله يشهد
وما بعده من قوله يومن في الموضعين منصوبا اي لا يومن عبد حتي يشهد ويومن بما
ذكر والصنف والنوع والضرب واحد لغه والنصيب الحظ والمراد سوء حظهم لا تكفيرهم كما يقال
للمقول البخيل ليس له من ماله من نصيب وان كان ياخذ من الماكل والملابس وانما حملناه
على ما ذكرنا لانه عليه الصلاة والسلام اضافهم الي نفسه حيث قال صنفان من امتي لقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا الحديث وقد يتمسك به من يكفر الفريقين **ان قلت**
اليس انه عليه الصلاة والسلام قال في الحديث المتواتر ويومن بالقدر خيره وشره
قلت القدريه يجعلون الايمان بالقدر ان يومن ان تقدير الخير والشر من العبد لا من
الله تعالى والمرجيه تهمز وتخفف اليا ولا تهمز وتشدد اليا وكلاهما بمعنى التاخير يقال ارجيته
وارجاته اذا اخرته قيل سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان حيث قالوا
الاعمال ليست من الايمان كما قال الشافعي ولا من حقوقه كما قال ابو حنيفه رضي الله عنهما
القدريه يقولون المشيه الينا وقد قال عليه السلام والسلام عن الصنفين تصرفها بما ذكر
وقيل المرجيه هم الجبريه القايلون بان العبد لا فعل له واضافه الفعل اليه كاضافته الي
الجمادات وقولهم جري النهر ودارت الرحي سموا بذلك لانهم يوخرون نفوسهم عن فعل الاشيا
ويخرجونها من البين والقدريه المنكرون للقدر الزاعمون ان كل احد خالق فعله ولا يرون
الكفر والمعاصي بتقديره ومشيته تعالى ونسبتهم الي القدر بمعني التقدير او المقدور وذكر
الاكثر ان المرجيه الفرقة القايله بالجبر الصرف المنكره للتكاليف والقدريه الفرقه القايله
ان افعال العباد مخلوقه بقدرهم ودواعيهم سموا مرجيه لتاخيرهم امره تعالى فيهم ولا
يعتبرونه ويرتكبون الكباير والذنوب ويقولون لا مواخذه لنا في ذلك وقدريه لان
بدعتهم نشات من قولهم في القدر وقيل الاصح ان المرجيه تعتقد انه لا يضر مع الايمان
معصيته كما لا ينفع مع الكفر طاعه سموا بذلك لاعتقادهم انه تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصي
او اخرهم وقيل القدريه ينسبون الخير الي الله تعالى والشر الي غيره ولذلك سماهم

عليه الصلاة والسلام مجوسا لان المجوس تزعم ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمه
وقيل سموا مجوس هذه الامه لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس من وجه
اذ المجوس يضيفون الكواين الي الهين يسمون احدهما يزدان والاخر اهرمن ويعنون بيزدان
الباري وباهرمن الشيطان ويزعمون ان يزدان ياتي بالخير والسرور واهرمن ياتي
بالغم والشرور ويقولون ذلك في الاعيان والاحداث الا ان القدريه يلبسون في الاحداث
لا غير فيشابهونهم من وجه **قوله** يكون في امتي خسف ومسخ قيل ان يكونا فيهم لان
هذه الامه مامونه منهما والخسف مسوخ المبني في الارض بما عليها ومحقه والمسخ تبديل
الصوره والهيه كما فعل بقوم من بني اسرايل فجعلهم قردة وخنازير قيل انما عاقبهم الله
تعالى بهما لانهم باضافتهم الكواين الي غير الله تعالى محقوا خلق الله تعالى ومسخوا صورة
خلقه فجازاهم بمحق ومسخ وقيل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام محمول على المكذب
بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه او على من يفضي به العصيه الي تكذيب
ما ورد فيه من النصوص والشارع قد ياتي بالقول المجهول في ابواب الوعيد ليكون ابلغ
من في الزجر ان ماتوا فلا تشهدوهم اي فلا تشهد واجنايزهم من شهد اذا حضر وهو
يدل على انه لا يجوز الصلاة عليهم ممن كفرهم لا يصلي عليهم ومن لم يكفرهم اول **قوله** عليه
الصلاة والسلام فلا تشهد وهم على الزجر عن اعتقادهم القبيح ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم
اي لا ترفعوا الخصومه الي حاكمهم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم
به وقيل لا تفاتحوهم اي لا تبدءوهم بالكلام وقيل بالسلام وقيل بالمجادله والمناظره في
الاعتقاديات لكونهم ضالين مضلين فوجب الاجتناب عنهم ليلا يقع احد في الشك بسبب
البحث والمناظره معهم **قوله** سته مبتدا اي سته اشخاص لعنتهم خبره اي دعوت عليهم
باللعن ولعنهم الله يروي بالواو العاطفه وبدونها اخبارا وانشا دعا عليهم باللعن
من الله واللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنه الاسم وانما فصله عما قبله ولم يعطف على
تقدير الاخبار وعدم العاطف لان لعنة الله تعالى هي لعنة رسوله وبالعكس واما على
تقدير الدعا فظاهر اذ لا يعطف على الخبر وفي شرح ولعنتهم حكاية عن النبي صلى الله
عليه وسلم معطوف على لعنهم الله اقول وهو يشعر ان الخبر هكذا سته لعنهم الله ولعنتهم
لكن نسخة الروايه كانت على عكسه وكل نبي مبتدا ومضاف اليه ويجاب يروي اسم مفعول
مرفوعا وفعلا مضارعا مجهولا وعلى التقديرين هو خبر المبتدا والجمله قيل عطف على
سته لعنتهم وحينيذ فقوله لعنهم الله معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اقول
وفيه نظر لعدم استقامة المعني على تقدير العطف على سته لعنتهم على ما يظهر عند
التامل فالاولي ان يجعل الجمله حالا بالواو والمعني اني دعوت عليهم ومن شان كل نبي

اجابته دعايه ولو جعل مجاب صفة نبي وكل عطفها على الضمير المرفوع في لعنتهم لوجود الفصل
بالمفعول او على الله لصح من حيث اللفظ لكنه ضعيفا من حيث المعنى على ما لا يخفى لاداية الى
ان بعض الانبيا غير مجاب الدعوة **قوله** الزايد في كتاب الله اي القران اي في لفظه او
في حكم الله والزيادة فيه ان يدخل فيه ما ليس منه وكذا في التورية والانجيل وغيرهما
من كتب الله ولعن لانه كافر والمكذب بقدر الله قدمر حكمه والمتسلط اي المتولي بالجبروت
فعلوت من الجبر وهو القهر بناء مبالغة كالملكوت والرحموت والرهبوت من الملك والرحم
والرهبة يطلق ذلك على من يدعي من الناس منزلة لا يستحقها كجبرها نقيصة ليعز من اذل
الله كالكفار بعزتهم ويذل من اعز الله كالمسلمين فمن كان هذه صفته فهو ملعون والحرم
بالضم جمع حرمة وبالفتح حرم مكة قيل هو الرواية والضم تصحيف والمراد به ان يفعل في
حرم مكة وعترة الرجل اقرب قرابته وعترته عليه الصلاة والسلام اهل بيته الذين حرمت
عليهم الزكاة وهم اولاده عليه الصلاة والسلام وعلي واولاده من فاطمة قيل المراد به
ايذاؤهم فانه حرام فمن على هذا الابتدا متعلقة بالمستحل وما بمعنى الذي اوشي منصوب
المحل بالمستحل اي والمستحل مبتديا للاستحلال من عترته عليه الصلاة والسلام شيا
حرمه الله تعالى على ذلك المستحل من ايذايهم وترك تعظيمهم فان المعتقد لتحليل ذلك كافر والا فمذنب
وقيل يحتمل ان يراد بالمستحل واحد من اولاده عليه الصلاة والسلام وعترته ويستحل شيا
من المحرمات ومن على هذا بيانية اي المستحل الذي هو عترته الحرم وخص الاستحلالين بالذكر
وان كان كل مستحل لحرم ملعونا لان حرمتهما اكد واشد لاختصاص الاول بالله تعالى
والثاني برسوله عليه الصلاة والسلام والمراد بتارك السنة المومن عنها بالكلية او من
بعضها استخفافا فيستحق بذلك اللعن لانه كافر قولها ذراري المومنين اي ما حكمهم
فقال من ابايهم اي يصلح حكمهم من حكم ابايهم اوهم معدودون من جملة ابايهم اي ان كان اباوهم
من اهل الجنة فهم كذلك لان السوال وقع عن ذلك **فان قلت** السوال وقع عاما والجواب
ورد في حق من له اب فما يكون حكم من لا اب له كالمنبوذ واللقيط **قلت** هذه الاشيا والسوال
لا يقع عن مثلها وحكمها معلوم في الشرع وليس هذا موضع بيانه وقد مر الكلام في هذا الحديث
ومر ذكر الاطفال في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة فاطفال المسلمين من اهل الجنة من
غير اشارة الى طفل معين واما اطفال الكفار فاكثر اهل السنة تكل امرهم الى مشية الله
كما هو راي ابي حنيفة رحمه الله وهذا اما توقف فيه وقال بعضهم انهم من اهل النار تبعا
لابايهم وقال بعضهم انهم من اهل الجنة اذ لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم انهم يدخلون
الجنة خدمة للمومنين وقال بعضهم هم بين الجنة والنار لا يعذبون ولا ينعمون يقال واد بنته نظر
يئدها وادا اي دفنها في القبر وهي حية وكانت كندة تيد البنات فرارا من العار والفقر

والوايدة في النار لفعلها المحرم المعد في الكباير واما الموودة فلانها ولد الكفار وهو يدل على تعذيب
اولاد الكفار ولذلك اورد هذا الحديث في هذا الباب **فان قلت** هذا يخالف لقوله تعالى
واذا الموودة سيلت باي ذنب قتلت فانها تدل على انها لا تعذب الا على الذنب فكيف يليق
بالحكمة ان يعذب بعد اي بعد فعل بها ذلك وقد سيل ابن عباس عنها فاحتج بالاية **قلت**
جاز كون هذه الموودة بالغة وان لم تكن بالغة فتعذيبها لحكمة خفية اطلع عليها النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يطلع عليها العباد وتكون ملحقة بالغلام الذي قتله الخضر مع كونه زكيا عن
الذنوب او ان الحديث لا يعارض الاية لانه من الاحاد او لعل المراد بالوايدة القابلة و
بالموودة الموودة لها وهي ام الطفل فحذف لفظ لها كان من عادة نسايهم اذا اخذ احداهن
الطلق ان حفرت لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراها ترقب الولد فان اتت
بابن امسكته وان اتت ببنت القتها في تلك الحفرة واهالت عليها التراب **باب**
اثبات عذاب القبر روي ان القول الثابت هو الذي يثبت بالحجة والبرهان في
قلب صاحبه والمراد بالقول الثابت كلمة الشهادة والباء فيه للسببية يتعلق بتثبت وكذا
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا هو بان لا يزلوا اذا فتنوا وفي الاخرة بان
يتلعثموا اذا سيلوا عن معتقدهم على رؤوس الاشهاد وقيل الثبات عند سوال منكر ونكير
بان يجري على لسان المسلم كلمة الشهادة وعلى هذا فالمراد بقوله وفي الاخرة القبر لان يوم
القيمة لا ينفع كلمة الشهادة **قوله** حتى انه يسمع لم يكن لفظه حتى في النسخ الحاضرة لكن
هذه اللفظة في شرح فان كانت هذه اللفظة ثابتة فظاهر والا فقدر تحتها او الى للزحوف
الجر تحذف من ان وبان قياسا وفي شرح وانه بالواو ويسمع قرع نعالهم اي صوتها
وفي نسخة حتى انه ليسمع قيل اي لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك وبعده
ميت لا يحس شيا اذ ظاهر الحديث يدل على تعلق الروح ببدن الميت في القبر وهو عند
سوال الملكين قيل وعلى ان هذا السوال ممن قبر دون غيره من ماكول السباع والحرق
ولذا قال عليه في حديث زيد لولا ان تدافنوا الى اخره ويمكن تعميمه بان يقال
ذكر القبر جرى على ما هو الغالب واما الماكول فتتعلق الروح باجزايه الاصلية الباقية
من اول عمره الى اخره التي تعلق بها الروح اولا فيحيى الجزء الاصلي ويحيى بحياته ساير
الاجزاء فيسال السايل او يعاقب فان الله تعالى قادر على كل شي وعالم بجميع الجزئيات
بحسب ما هي عليها وتعلق الروح وليس على سبيل الحلول حتى يمنعه تعلقه بجزء من المزق
من تعلقه باخر في المذهب فان البنية عندنا ليست من شرط الحياة **قوله** فيقعدانه
وفي حديث البرا الاتي فيجلسانه وهو اولى لان القعود في مقابلة القيام والجلوس في
مقابلة الاضطجاع ونحوه والظاهر ان التبديل وقع من بعض الرواة قيل مثل نصر ينصر بل

بين يدي المامون فقال له اجلس فقال يا امير المومنين لست بمضطجع فاجلس قال فكيف اقول
قال قل اقعد وهو عطف على اتاه لانه بمعنى المستقبل وفي الحديث دليل على انه لا افضل بين الاتيان
والاجلاس وبين الاجلاس والسوال لمحمد اما من لفظ المصنف او الراوي اي لمحمد يقصدون
بهذا القول لا ادري اي لا ادري لانه نبي على الحقيقه ام لا كنت اقول في الدنيا كما يقول
الناس اي المومنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا محمد رسول الله تقيه لا اعتقادا
واما الكافر فلا يقول في القبر شيا لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقوله الكافر
ايضا دافعا لعذاب القبر عن نفسه لا اذا دخل المضارع هي لنفي المستقبل و
ليس المراد اياه في الوجه للنفي المستمر هنا كما تقول غلامي لا ياكل ولا يشرب ولا يعمل
شغله ولا يكتب اصله ولا تلوت اي ولا قرات قلبت الواو يا لازدواج دريت او لا اتبعت
الحق او الناس في الدنيا بان تقول ما يقولونه لان من لم يتبع الحق في الدنيا لم يجر لسانه به
في القبر قوله لا دريت ولا تليت دعا عليه او اخبار وقيل الصواب ولا اتليت من ايلاء
الابل وايلاوها ان يكون لها اولاد يتلوها فهو دعا على المقبور بانه لا يكون لعمله نماء وبركة
وقيل هو لا ائتليت افتعلت من الالوت جهدا في كذا اذا لم يقصد فيه ولا ائتليت جهدا في
شقايك وعنايك وقد غلط روايه ولا تليت المعنى ما عملت بنفسك بالنظر والاستدلال
حقيقة نبوته ولا اتبعت العلما بالتقليد ولا عملت ولا قصرت جهدا في شقايك فهلكت ويقال
طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذي يضرب به يسمى مطرقه وكذلك
مطرقة الحداد من غير الثقلين بالنصب استثنا والثقلان الانس والجن وانما صار بمعزل عن
سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به ولو سمعوه ضروريا والايمان
الضروري لا يفيد ثوابا فيرتفع الابتلا والامتحان ويفوتهم حظ الايمان بالغيب مع انهم
مكلفون به قوله عرض عليه اي ليفرح بطيبه ونزاهته او يترح بوحشته ووخامته
قوله ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه لا بد فيه من تقدير ليفيد اي ان كان من
اهل الجنه فمقعده من مقاعدهم وقوله هذا مقعدك اشارة الى المقعد المعروض
عليه بالغداة والعشي او الى القبر وقوله حتى يبعثك الله يوم القيمه هكذا كان في اكثر
النسخ الحاضرة وفي بعضها حتى يبعثك الله الى يوم القيمه والضمير في اليه عايد الى المقعد
المعروض او الى القبر والى بمعنى من اي المعروض عليك مقعدك بعد ولا تدخله الان حتى
يبعث اليه او القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الاخر المعروض عليك
بالغداة والعشي او يبعثك من مقعدك هذا اما الى الجنه واما الى النار ويجوز على
جميع تقادير الاشارة بهذا ان يكون الضمير في اليه عايد الى الله تعالى وذكر في شرح
ان في نسخ المصابيح هكذا حتى يبعثك الله الى يوم القيمه يتعلق الى على هذا بقوله هذا

مقعدك اي مستقرك وتقديره حتى يبعثك الله الى محشر او مجمع يوم القيمه وقول اليهوديه اعاذك
الله اي حفظك الله من عذاب القبر جاز انها قرات ذلك من التورية او علمها به من قراها
قوله بعد اي بعد ذلك الا تعوذ بالله من عذاب القبر جاز انه عليه الصلاة والسلام
كان قبل هذا يتعوذ منه ولم تشعر به عايشه رضي الله عنها فلما شعرت اعلن ليرسخ ذلك
في عقايد امته ويكونوا على حذر منه جاز انه عليه الصلاة والسلام توقف في شان امته
في فتنة القبر قبل ان يوحى اليه فيه فلما اوحي اليه تعوذ منه قوله لولا ان لا تدافنوا اصله
تتدافنوا احذفت احدى تايه وليس المعنى ان الناس لو سمعوا ذلك تركوا التدافن حذرا
من عذاب القبر فان عذابه تعالى لا يرد بحال بل يحتمل انهم لو سمعوه تركوا التدافن خوف
قلع صياح الموتى افيدتهم او خوف الفضيحة في الاقارب لئلا يطلع على حالهم وفيه حذف اي
لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ لولا ان لا تدافنوا اي لولا ترك التدافن بينكم لدعوت
تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنه وهي الامتحان وتستعمل في البلا والمكروه ما ظهر
منها وما بطن اي الجهر والسر او ما ظهر ما يجري على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون في
القلب من الشر والريا والحسد وغيرها من مذمومات الخواطر وما ظهر منها وما بطن
بدل من الفتن وتخصيص التعوذ من فتنة الدجال بعد الامر بالتعوذ من الفتن ما ظهر منها
وما بطن لكونها فتنة عظيمة الشان اذا قبر اي دفن وقوله اسودان ازرقان
يحتمل ان يكونا اسودين على الحقيقه لما في السواد من الوحشه والقبض وان يكونا ازرقين
لما في الزرقه من الوحشة ايضا او وصفهما بالكيفيتين بطريق الاستعاره التابعه لانهما
كيفيتان مكروهتان عند العرب بل عند كل احد وهما اسودان اي منظرهما ازرقان
اي عيناهما وهذا في غايه الهول والنكير والمراد بالسواد قبح المنظر يقال كلمته فما رد
سودا ولا بيضا اي ما اجاب بقبيحه ولا حسنه وبالزرق تقلب البصر وتحديد النظر
يقال زرقت عيناه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضهما وهي كناية عن شدة الغضب ولذا
يوصف العدو بالزرقه او الزرق هنا العما قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا
اي عميا ويويده قوله عليه الصلاة والسلام بعيد هذا فيقيض له اعمى اصم والمنكر مفعول
من انكر والنكير فعيل بمعنى مفعول من نكرت الرجل بالكسر ضد عرفته سميا بهما لان
الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وقيل كان النكير اقوى من المنكر حيث جعل
نفسه نكيرا بطريق المبالغه كقولك رجل كذب وزور لاجل هذا اخر في الذكر وقول المنكر
والنكير قد كنا نعلم انك تقول هذا اي قد علمنا انك اهل السعاده وانك تحب ما يحبه الله و
يرضاه وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او لما يريان في وجهه من نور
الايمان ثم يفسح له سبعون ذراعا في سبعين اي يوسع له في قبره طولا وعرضا هذا المقدار

لانه غالب اعمار امته عليه الصلاة والسلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عند الله فيها ذراعا والمراد
به الكثرة لان لفظ السبع والسبعين جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير لقوله تعالى انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة ان تستغفر لهم سبعين مرة سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
وقولهم سبح الله لك الاجر اي كثره ثم ينور له فيه يدل على ان التنوير بعد الفسح بمهلة وان
الفسح بعد الجواب بمهلة والمراد من الفسح في القبر توسيع المرقد فيقول اي الميت ارجع
الى اهلي فاخبرهم بحالي هذا من طيب العيش ليفرحوا به والعروس يطلق على الذكر والانثى في
امثالهم كاد العروس ان يكون اميرا وانما شبه نومه بنومة العروس لانه ارغد احوال
الانسان وانعم ما واطيبها للطافة الفرش وتحتها وتجزها حتى يبعثه الله من مضجعه
تقديره فينام طيب العيش حتى يبعثه الله جاز كونه من مقول الملكين لكنه مستبعد والبعث الاحيا
بعد الموت والمضجع بفتح الجيم موضع الضجيع وهو النوم وان كان منافقا هو من قول
الرسول صلى الله عليه وسلم سمعت الناس يقولون اي يقولون انه رسول الله فقلت
مثل قولهم لا ادري حال او صفة مثل اي لا اعلم انه نبي بالحقيقة ام لا
التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة لم يرد تصعي عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه
تخييل للتعذيب وعصر مع انه محمله وقوله حتى تختلف اضلاعه اي تزول عن الهيئة المستوية
التي كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغط وانعصار جنبيه وتجاوز من كل جنب
الى جنبه الاخر والضمير فيها للارض ورواية البر بالفاظ اخرى ما هذا الرجل استخبار
عن صفته كقوله تعالى وما رب العالمين وما يدريك اي اي شيء اعلمك واخبرك بانه رسول الله
وانما وصل هنا بالواو العاطفة بما قبله وفصل قولها ما دينك ما هذا الرجل عما قبلها لتعلق
ما يدريك بالذي قبله لانه سوال عما يعلمان الميت بان محمدا رسول الله بخلاف ما قبله فان
كلا منهما مستقل منقطع عما قبله قرات كتاب الله اي القران فامنت به وصدقت
فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله ذلكم الله ربكم خالق كل شيء ورضيت لكم الاسلام دينا
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه محمد رسول الله
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فعلمت ان ربي ورب المخلوقات هو الله تعالى
وان لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وان محمدا رسوله الى كافة الخلق **ان قلت** هذا الحديث
يدل على ان الرجل عرف صدق الرسول من القران لكنه ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف
ان القران كلام الله تعالى فكيف يستقيم ما ذكرتم قلنا يعرف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
من المعجزة الغير المقدورة للبشر فيعلم انها ليست الا من الله تعالى والقران اكبر معجزات
الرسول لانه اذا تفكر فيه يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم انه كلامه تعالى وكلامه لا يترك
الا على رسوله فيعلم ان المنزل هو عليه رسول الله فذلك اشارة الى جريان لسان

المومن بجواب الملكين ان صدق ان هذه من حروف التفسير بمعنى اي لان النداء في معنى
القول فافرشوه بالف القطع قيل اي اجعلوا له فراشا من فرش الجنة فيكون افرش بمعنى
فرش واصله افرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا والفاء فيه جواب شرط
مقدر اي اذا صدق عبدي فافرشوه وضمير الفاعل فيه للملائكة او لخزنة الجنة وقيل معناه
اعطوه فراشا منها وقيل الاصوب اجعلوه ذا فراش من الجنة ومنه افرش فلان صاحبه
اذا اتخذ عرضه فراشا له يقع فيه او المعنى ادخلوه فيها ومكنوه منها من قولك
افقلت فافرشت اي ادخلت الفراشة والبسوه بقطع الهمزة من البسه اذا كساه لباسا
واعطاه اياه فيأتيه من روحها او طيبها من بعض من كل منها اي شيء وكل طيب روح لانه
الراحة وهو يلائم النفس فلا ينعكس لان الروح قد يحصل على وجه لا يكون فيه طيب ان فرنا
الطيب بالكيفية المتعلقة بالشم والروح والاستراحة ونسيم الريح ايضا يقال روح وريحان
اي رحمة ورزق وهو انسب بالمقام لمقابلة بالحر في الكافر والطيب ما يتطيب وقد جعل
السموم للكافر في مقابلة الطيب للمسلم ومد بصره قيل نصب على الظرف اي مداه والامثل
على المصدر اي فسحا قدر مد بصره مصدرا ويجوز رفعه مجهولا لانك مخير في الاقامة في مثل
هذه المواضع ومد البصر الغاية التي ينتهي اليها البصر معناه يرفع له الحجاب قدامه فيريه ما يمكنه
ان يراه والتوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض
عليه وينظر اليه من رياض الجنة ومروجها بدليل قوله فيها اي في الجنة وتلك عن توسيع
مرقده عليه بدليل قوله في قبره او ان كليهما في القبر والاول لخواص عباده الصالحين والثاني
لعوام المومنين اي بيان لغاية المراتب وادناها واما الكافر فذكر اي النبي عليه الصلاة
والسلام موته وقال ويعاد فيه الروح انما ذكر عليه الصلاة والسلام اعادة الروح مرتين
في الكافر من هنا ومن في اخر الحديث الزاما لهم بما ينكرونه **ان قلت** ذكر اعادة الروح
في جسده هنا ولم يذكرها في قصة المومن **قلت** قد ذكر ثمة ما يدل على ان روحه تعاد
من اجلاسه وسواله بقولها من ربك وذلك انما يتصور بعد اعادة روحه في جسده
وقوله هاه هاه بالسكون تكرار كلمة حيرة وهي صوت يصوت بها المتحير الذي لا يقدر
من حيرته اي يستعمل لسانه في فيه من الخوف او عدم الفصاحة بل يرسله من اقصى
لسانه ارسالا حيث في الكلام وعدم قدرته على الجواب وقوله لا ادري كانه بيان وتفسير
لقوله هاه هاه ان كذب اي هذا الكافر في قوله لا ادري بل جحد نبوته عليه
الصلاة والسلام بعد ما علمها او كذب بمعنى وجب نقلا عن اهل اللغة اي وجب عليه العقاب
وسمى الله تعالى المومن عبدا وشرفه بالاضافة اليه ولم يسم الكافر عبدا فضلا عن تشريف
الاضافة اذ لا اله فيأتيه من حرها اي من تاثيرها والسموم بالفتح الريح الحارة ثم يقيض

له اي يقدر له ويسلط عليه واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض يقال قيض الله
لي فلانا اي قدره لي فاستولي على استيلا القيض على البيض لانه مستولي عليه اعمي اصم اما
استعاره حيث لا يلتفت اليه رويه وسماعا اي يري ولا يرعي عجزه فيرحمه ولا يسمع عويله
فيرق له لغلاظته وقساوته او هو محمول على حقيقته وقوله كذب اي في قوله لا ادري
بل جحد بالقول او بالاعتقاد والمرزبه مايدق به المدر وهي بتخفيف البا في اللغه انشد الفرا
ضربك بالمرزبة العود النخر والمحدثون يشددونها وذلك انما هو اذا كانت بالهمزه اي
ارزبه بمعني المرزبه وهي عصيه من حديد **قوله** لصار ترابا بطريق الاستعاره الاصليه
وكذا ما يليها اي لاندق اجزاوه كالتراب **قوله** يسمعها ما بين المشرق والمغرب ولم يقل
ما بينهما لانه استثنا الثقلين وهم ذووا العقول فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح يريد ان
العذاب لا ينقطع عنهم بموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا قال تعالي
زدناهم عذابا فوق العذاب ويبكي من هذا اي من عذاب القبر يعني من خوفه وكان القبر
اول منزل لان من منازل الاخره عرصة القيامه عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها
المرور علي الصراط ومنها الجنة والنار فان نجا اي المقبور منه اي من عذاب القبر فما بعد القبر
من المنازل ايسر منه فكانه قال لا ادري انجو من عذاب القبر حتي يكون ما بعده ايسر علي
او لا انجو حتي يكون ما بعده اشد وعثمان رضي الله عنه وان كان من اهل الجنه لكن يحتمل
ان شهادة النبي صلي الله عليه وسلم له بذلك كان في غيبه لم يصل اليه او وصل احادا فلا
يفيد اليقين او انه يبكي ليعلم انه يخاف مع ذلك عظم شانه وشهادة النبي صلي الله عليه وسلم
بالجنه فغيره اولي بان يخاف من ذلك ويحترز منه ويقال قطع قطاعه فهو قطيع اي اشتد
فهو شديد شنيع مجاوز للمقدار في الشناعه والانكار والمستثني جمله حاليه من منظر
او هو موصوف حذفت صفته اي ما رايت منظرا ~~والمستثني جمله حاليه من منظر~~ قطيعا
علي حالة من احوال انقطاعه قط الا في حالة كون القبر من افظع منه والاستثنا مفرغ
قوله سلوا له التثبيت اي ادعوا له ان يثبت الله لسانه بالقول الثابت عند سوال منكر
ونكير وهو يدل علي ان دعا الاحيا للاموات نافع والتنين الحيه الكبيره وتخصيص العدد
لا يعلم الا بالوحي كعدد الركعات ويحتمل ان يقال ان فيه لله تعالي تسعة وتسعين اسما يبين
الله تعالي لعباده فيها معالم معرفته لم يومن الكافر بها فيسلط عليه في مقابله كل منها تنينا
تلسعه وتلدغه او يقال قد روي ان لله تعالي مائة رحمة انزل منها رحمة بين الانس والجن
والبهايم والهوام بها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحوش علي اولادها واخر
تسعة وتسعين للاخره لعباده المومنين فسلط عليه في كل مقابلة كل رحمة للمومنين تنينا
تنهشه وتلدغه والنهش اقوي من اللدغ اذ هو لدغ يوثر تاثيرا عظيما كلدغ الحيه ونهش الكلب

فان

فان قلت ما الفايدة في ذكر اللدغ **قلت** الايذان بانه لا يخلو من لدغها تيما القويه المنيفه
قوله حصرا ويروي خضرا بالمد وكلاهما قريب المعني

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

يقال اعتصمت بالله اذا استعنت بلطفه من المعصيه **قوله** من
احدث من امرنا هذا اي في ديننا وطريقتنا ولفظ الامر عام في الاقوال والافعال لكنه
حقيقة في القول الطلب للفعل ومجاز في الفعل والطريق اطلق هنا علي الدين لان الدين
طريق الاسلام وانما عبر عن الدين به تنبيها علي ان الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل
لا يخلو اثر من اقوالنا وافعالنا عنه **قوله** ما ليس منه اي رايا لم يكن له في الكتاب والسنه
مستند في ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو اي فالذي احدثه رد اي مردود
عليه كضرب الامير لمضروبه **قوله** اما بعد الحديث يدل علي انه صدر عنه عليه الصلاة
والسلام في اثنا خطبه ووعظ لان اما بعد انما يستعمل غالبا بعد تقدم شي وهدي الرجل
سيرته علي طريقته يقال هدي هدي فلان اذا سار سيرته من تهادت المراة في مشيتها
اذا تبخترت وهو مصدر يقع علي المفرد وغيره ويستعمل في السيرة الحسنه واللام فيه للاستغراق
لا اضافة افعل التفضيل اي الموف وهو لا يضاف الا الي المتعدد ولانه لولا الاستغراق لم يفد
تفضيل هذا الدين علي ساير الاديان مع ان المقصود ذلك فالمراد بالهدي الاول الجمع وبالثاني
العهد كانه قال خير الطرايق طريقة محمد صلي الله عليه وسلم وشر الامور روي بالنصب
والرفع محدثاتها جمع محدثه وهي البدعه اي ما احدث علي غير قياس اصل من اصول الدين
لان المردود الي اصل من اصوله غير ضلالة وروي شارح هكذا وكل محدثة بدعه وكل
بدعة ضلالة ثم المنطق وقال المحدثه والبدعه مترادفتان فكيف صح الحمل واجاب بانها
اعم من المحدثه لان المحدثه بدعه تكلف في ابتداعها اي عني باظهارها والبدعه ما خالف
الشرع مع علم المكلف باشره المعتقد اولا ويحتمل كون المحدثه ما فسد دليله مادة وصورة
والبدعه ما فسد دليله مادة وصورة ولين سلم الترادف فالحمل صحيح كقولنا كل خمر عقار
اي ما هو مسمي باحدهما مسمي بالاخر والمراد كل خمر بالفعل هو عقار وبالضروره ثم قال
ان قلت ليس بعض المحدثه بدعه قال تعالي ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر
المحدث من عنده تعالي لا يسمي بدعه لان كل بدعه ضلاله ولا شي من الذكر المحدث من عنده
ضلاله **قلت** الكلام في المحدثه بالتفسير المذكور ان قلت بعض المحدثه ليست ضلاله وهي
البدعة الحسنه قلت البدعة عند الاطلاق لا يتناول الا القبيحه قال وهو الضرب الاول من
الشكل الاول ونتيجته كل محدثة ضلاله لان الصغري ليست ممكنه عند مشترط فعليتها وقد
تكلم الشارح بالضرب الاول من الشكل الثالث ايضا في باب الخمر ووعيد شاربها حيث قال
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ينتج بعض الخمر حرام وهو خمر الدنيا التي لا يحتاج اليها الا في نحو غصه

الي هنا كلامه وملحد من الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد للميل فيه عن الوسط الي
الجانب والمراد بالملحد في الحرم من اتي بمعصيه او احدث فيه جنايه لان ارتكاب الذنب
فيه افحش فعلي هذا في الحرم ظرف الالحاد او المراد به من استحل ما حرم منه ومبتغ اي طالب
في الاسلام سنة الجاهليه اي طريقتهم وما هو عادتهم من قتل الاولاد والميسر والنياحه
مثلا ومطلب اي مجتهد في الطلب واصله مطتلب فحذفت التا وسدد الطا ابدالها
وادغم فيها ويهريق بضم اليا وفتح الهاء من هراق الما يهريقه هراقه اي صبه اصله
اراق يريق اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يا ريق بفتح الهمزه
فاعلوا بالنقل والقلب وانما تركوا الها وقالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاشتغا
الهمزتين وقد زال ذلك بان ابدلوا من الهمزة ها ثم الزمت حتي صارت كانها من نفس الكلمه
ثم ادخلت الالف بعد ذلك علي الهاء وتركت عوضا عن حركة العين لان اصل اراق يريق
كما ذكرنا ويقال ايضا اهرق الما يهرقه اهراقا بسكون الها فيها فهو مهريق والشي مهراق
ومهراق ايضا بالتحريك وهو شاد وقال ليهريق دمه ولم يقل ليهريقه لان المقصود منه
عن اراقة دمه نص عليه بلفظ لا ابهام فيه بوجه والمراد بالناس في قوله ابغض الناس
عصاة هذه الامه والا فالكفار ابغض اليه تعالي اي ابغض المسلمين المذنبين الي الله تعالي
هولا الثلثه لان هذه الذنوب الثلثه المذكوره في هذا الحديث اشد الذنوب والابا في قوله
من عصاني فقد ابي محمول علي عدم الاطاعه كسلا اعتمادا لا كسلا لا اعتقاد الثبوت دخول
عصاة المومنين الجنه ولفظ الابا يشير الي ذلك **قوله** جات ملايكة يحتمل ان يكون جابر
قد سمع هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام فحكاه هو ويحتمل ان جابرا اخبر عما شاهده
هو بنفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نايم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيا ويقال
مثل الشي اذا انتصب وتصور واحوالا المثول الانتصاب والمثل المصور والمثل عبارة عن قول
في شي يشبه قولا في شي اخر بينهما مشابهة ليبين احدهما الاخر ويصوره او المثل بمعني المثل
الذي هو النظير ثم سمي به التشبيه التمثيل الذي كثر استعماله علي سبيل الاستعاره ولذا سمي
مثلا ما كان كالمثل حسنا وغرابة واختصارا من قصته وحال وصفه وقول البعض ان
العين نايمه والقلب يقظان اي فلا يفوته شي مما يقولون مناظرة جرت بينهم لبيان ان
النفوس القدسيه لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان ويقظان منصرف
لمجي فعلانه منه فقا لوا مثله كمثله رجل بني دارا الي اخره تشبيه مركب والمراد ان قصته
كقصة محمد لا ان حاله كحال هذا الرجل لانه عليه الصلاة والسلام هو الداعي لا الرجل والمادبه
طعام المدعو من اذب القوم ياذبهم اذبا واذبهم ايذابا دعاهم الي طعامه والاذب الداعي
اليه **قوله** قالوا اي الملايكه بعضهم لبعض اولوها اي فسروا الحكايه او التمثيل له اي لمحمد

عليه الصلاة والسلام وتاويل الشي تفسيره بما يوول اليه والتاويل في الاصطلاح حمل الظاهر
علي المحتمل المرجوح بفقهها في الاصطلاح حمل الظاهر علي المحتمل المرجوح بالجزم في
جواب الامر اي بينهما وانما لم يذكر المادبه والثاني في تاويلهم لاشتمال الجنة عليها لانها
دار المادب والمطالب والثاني هو الله تعالي والقافي من الطاع للسببيه اي لما كان
محمدا سفيرا منه تعالي فمن اطاعه الي اخره ومحمد فرق يروي بتشديد الراء علي صيغة
الفعل اي ميز وبسكونها مصدرا بمعني الفاعل اي هو الفارق بين الناس والمميز بين
المومن منهم والكافر والمطيع والعاصي والرهط ما دون العشره من الرجال لا يكون
فيهم امراة كذا قاله الجوهري وقيل الي الاربعين وقيل الرهط من الثلثه الي العشره
وميزت الثلاثه لان معني الجماعة كانه ثلاثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون
وعبد الله بن رواحه وفي شرح المقدار بدل عبد الله وتقالوها اي وجدوها
قليلة وانما قالها عليه رحمة وشفقة علي امته ليلا يلحقهم ضرر ومشقه بالاقتدا
فيها قولهم اين نحن اي بيننا وبينه بون عظيم وبين عبادتنا وعبادته مسافة
بعيده اذ عبادته وان كانت قليله فانا متي نصل اليه فانه معصوم مامون العاقبه
واثني بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ونحن علي صدد التفريط واعمالنا
جنة للعقاب واعماله محله للثواب فنحن كالمضطرين الي العمل وهو كالمتطوع الطالب
للفضل هذا الكلام منهم فيه مراعاة لحسن الادب معه عليه الصلاة والسلام ونسبة
التقصير الي انفسهم حيث قاسوها بنفسه واظهروا عذره عليه الصلاة والسلام
في ذلك ولا افطر اي بالنهار ورد عليه الصلاة والسلام عليهم اختيارهم الرهبانيه
بقوله اما والله اني لاخشاكم لله لاني اعلمكم به واتقاكم له لاني اعلم منكم بما هو اعز
عليه واكرم لديه فلو كان استيثاركم الافراط في الرياضه احسن مما انا عليه من التوسط
والاعتدال في الامور لما اعرضت عنه لانه عليه الصلاة والسلام هو اللايق بفعل
ما هو الاولي والاعلا واما مخفف حرف تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم ومعناه اعلم
ان قلت ما الفايده في ذكر المفعول في قوله عليه الصلاة والسلام واتزوج النسا
وهلا اطلق كساير الافعال المتقدمه **قلت** لما كان في كلام تارك التزوج قبيل نوع
مبالغه قابله عليه الصلاة والسلام بضرب من التاكيد ايضا ولذا توعد عقيبه علي ترك
النكاح **ان قلت** لم لم يجعل الوعيد راجعا الي الكل **قلت** عرف الاقتصار من قوله عليه
الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني **ان قلت** ان ترك النكاح
قد مدح عليه في قوله تعالي وسيدا وحصورا ونبيا **قلت** جاز كونه مدحا في حق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم عن الزنا فلا يكون في حقهم تعريضا للنفس علي السفاح

بخلاف غيرهم على انه جاز كون ترك النكاح في شريعتهم ممدوحا دون شريعتنا الا ترى
ان الامساك عن الكلام في الصوم والنذر وجعل الولد خادما لبيت المقدس كان
مشروعا مرضيا في شريعتهم وليس كذلك في شريعتنا واعلم ان هذا الوعيد في
حق القادر المستطيع للباه لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباه فليتزوج وانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه ليس له وجا لمن رغب عن سنتي اي تركها استهانة بها لا كسلا فليس مني
اي فليس من سيرتي يقال رغب عنه اذا اعرض عنه ورغب فيه اذا مال اليه فان
قلت اليس انه تعالى قد قال وان تصبروا خير لكم فكيف يكون تركه موجبا للوعيد
قلت المراد ان يصبروا عن نكاح الاماء حال عدم العنت والعنت خير لكم من الاقدام
عليه ان فيه ارقاق الجزء فان قلت كيف قال ليس مني وهو مسلم اخذ بدينه
قلت هذا كما تقول لولدك اذا لم تفعل ما افعله فلست مني حيث ترك الاقتدا بفعلك
فالحقته لذلك بالاجانب قوله ما بال اقوام استفهام انكار وتوبيخ اي ما حال اقوام
اني لاعلمهم بالله اي بعذابه وغضبه منكم اي كان هولاي القوم يتنزهون عن فعل هذه
المباحات عن النوم والاكل نهارا والزوج خوفا من عذاب الله فانا اولى ان احترز
عنه فلا ينبغي الاحتراز من امثال ذلك اذا العذاب لا يتعلق بفعل شي منها وانما يلحق
بفعل المناهي يتنزهون اي يتباعدون وقوله اصنعه حال عن الشي وقال شارح صلة
الشي وصفته ولكون الخشيه نتيجة العلم قدمه عليها قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقوله واشدهم لخشية قبل القياس واخشاهم لان التوصل انما يكون في
الممتنع وفيه نظر وقوله انتم اعلم بامر دنياكم ولذا كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم
في امور الحروب وقد كان عليه الصلاة والسلام نهاهم عن تلقيح النخل عند قدومه
المدينه فلما دقت وتغير طعمها فوض اليهم الامر وقال انتم اعلم بامر دنياكم خيره وخيره
بمعنى قوله انما مثلي اي صفتي وصفة ما بعثني الله به قال تعالى مثل الجنة اي صفتها
ومثل الذين كفروا اي صفتهم ان قلت كيف قال انما مثلي في جميع الانبيا كانوا
كذلك قلت في قوله اني رايت الجيش بعيني اشارة الى ان هذا المثل مختص به لان
في ذكر العينين ارشاد الى انه عليه الصلاة والسلام تحقق عنده جميع ما اخبر به من
المغيبات تحقق من راى شيا بعينه واما ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلم
يكن لهم معراج ظاهر حتى يحصل لهم العلم بالمنذر به عيانا وهذا التشبيه من
التشبيه المركب ويسمى التمثيل ايضا لان ما به المشابهه وهي انذاره عليه الصلاة والسلام
الامة بالامور الاخرويه منتزع من عدة امور هي من مجموع قوله رجل اتى قوما الى

قوله فاجتاحهم حتى لو فات قيد منها لم يتم هذا التشبيه كقوله تعالى انما مثل الحيوة
الدنيا كماء انزلناه من السماء الى قوله كان لم تغن بالامس وتلك المشابهه انذار
الرسول عليه الصلاة والسلام الامة بالامور الاخرويه ومسارعة قوم الى طاعته
وتكذيب قوم اخرين لما انذرهم به حتى ماتوا فتحققوا بما اوعدوا ودارت عليهم
دايرة السوء فان قلت هنا تمثيلان الاول تمثيل المبعوث والثاني التمثيل المبعوث
به بين لي ذلك قلت مثله لا يعد بمثلين كما تقول مثلي ومثل سعيي كالراقم على
الماء فانه تمثيل واحد وقوله اني انا النذير العريان انما اكد بقوله انا لان الكلام
مظنة التاكيد وهو مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور منه وبراءة المحذر عن
التهمه والكل موجود في انذاره عليه الصلاة والسلام والنذير هو المخوف والنذير العريان
هو الذي يرقب العدو فاذا راهم وخافهم ان اتى قومه ليخبرهم وصول العدو الى
قومه قبله نزع ثوبه والاح به لينذر القوم ويناديهم ان جيشا قرب منكم يقصدكم
فيبقى عريانا وقيل هو الذي غشيه العدو وكان ربيئة قومه فاخذوه وتعلقوا
بثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم فلما راوه على حالته تلك ارتحلوا عن اخرهم
وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقوه
لما عليه من اثار الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع
عند المبصر وقيل ان امراة عوف بن عامر اليمراني لما اتت الشام من الحيرة منذرة
قومها بهم ابن الشيبا والدوسركي منذر بن ماء السماء قالت لهم انا النذير العريان
فارسل مثلا وقيل ان النذير العريان رجل من خثعم حمل عوف بن عامر يوم ذي الخلصة
فقطع يده ويد امراته فاتى قومه ينذرهم فضرب به المثل وقوله فالنجا النجا نصب على
الاغرا او المصدر كرر لتاكيد اي فالسرعة السرعة يقال نجوت نجا بالمد ونجاء بالقصر
وناقة ناجيه اي سريعه تنجو بمن ركبها ويقال ادلج القوم بتخفيف الدال اي ساروا
من اول الليل وادلجوا بالتشديد ساروا في اخره على مهلهم بفتح الميم والها اي
فذهبوا في اول الليل على هينتهم وسكونهم فنجوا وقال وكذبت دون ولم تطعه
مع انه في مقابله فاطاعه ليعلم ان عدم طاعة طايفة اخرى كان بسبب تكذيبهم
فاستوصلوا بسوم التكذيب وانما اخر التكذيب عن الاطاعه المستلزمه للتصديق
لشرفها فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا ليغيروا عليهم لان عادة الجيش ان يغيروا
صباحا غالبا فاجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم وسميت الجايحه وهي الافه بها
لانها تهلكه والاهلاك قد يكون للكل وقد يكون للبعض بخلاف الاجتياح فانه للكل
فذكره ليعلم انه لم ينقلب احد من المصبحين قوله فذلك اي المثل المذكور مثل الطاعة

انما قال ذلك ليعلم القوم صريحا ان وجه المشابهة بين الصورتين اي شي هو وقال
واتبع ماجيت به حتي يعلم انه لاينبغي ان يستريح بظاهر الطاعه عن اتباع ماجا به
من الحق وقال وكذب بماجيت به ليعلم ان مطلق العصيان غير مستاصل بل العصيان
مع التكذيب بالحق قوله مثلي كمثل رجل الي اخره هو من باب التشبيه المركب ايضا
الذي يسمي تمثيلا ايضا لان مابه المشابهة منتزع من عدة امور كما صرح به عليه
الصلاة والسلام واستوقد بمعني اوقد والاضاءه فرط الاناره وهو لازم ومتعد
وعلي الاول هو مسند الي الموصول والتانيث للحمل علي المعني لان ماحول النار
اماكن وعلي الثاني مسند الي ضمير راجع الي النار ولك ان تجعل ما مزيده او بدلا
عن الضمير في اضات والفراش واحدها الفراشه التي تطير او مايري من صغار
البق تتهافت في السراج والنار قال تعالي كالفراش المبثوث وهذه الدواب
اشارة الي الجنس الاخر الحاضر من غير الفراش كالبق والبعوض وقوله يقعن
فيها خبر جعل من افعال المقاربه لدنو الخبر اخذا فيه وشروعا اي جعل المستوقد
يحجزهن اي يمنعهن عن الوقوع من الحجز المنع ومنه الحجزه معقد الازار لمنعه عن
الانحلال والسقوط فيتقحمن اي فيدخلن فيها بغتة من غير روية ويعبر بالتقحم
عن المهالك والقاء النفس في المهالك قوله انا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم الحجزه
بالضم ثم السكون وهي مايدخل فيه التكه من الازار وخصها لانها محل الزنا الذي هو
افحش الفواحش تحتها اي امنعكم عن اكبر الكبائر بعد الشرك اولان اخذ الوسط اقوي
واوثق من الاخذ باحد الطرفين في التبعيد وقوله هلم من النار تقديره انا اخذ بحجزكم
قايلا لكم هلم عن النار اي اسرعوا الي وابعدوا انفسكم عن النار وكرر لفظ الاهتمام
وهلم اسم فعل متعد اذا كان بمعني هات كقوله تعالي هلم شهداكم ولازم بمعني تعال
كقوله هلم الينا ويحتمل ان يكون اصله هالم فها للتنبيه ولم من لم الله شعثه
اي جمعه كانه اراد لم نفسك الي فخفف بحذف الالف ويحتمل ان يكون اصله هل ام
اي اقصد وهو راي الكوفيين وضعف بان الاستفهام غير لايق بالمقام فتغلبوني
بتشديد النون لادغام نون الجمع في نون الوقايه ويجوز في اصله يتقحمون اي يرمون
انفسكم فيها اي في النار بحذف احدي النونين تخفيفا وفي بعض النسخ باظهار النونين
وهو حال عن فاعل تغلبوني ومعني التمثيل انكم في اجترائكم علي المعاصي المهلكه واغتراركم
بما ظهر لكم من لذاتها وجهلكم عاقبة امرها مع ما اني مانعكم عنها بريا عن شوايب الاغراض
تعودون كالفراش في جراتها علي النار شغفا بها واغترارا بحسن منظرها وجهلا بقبح
مخبرها وعدم الالتفات الي الزاجر عنها قوله مثل ما بعثني الله به الي اخره

لو قيل انه من باب التشبيه المفرق فله وجه لانه شبه الهدي والعلم بالغيث الكثير
ومن ينتفع بالارض الطيبه تارة وبالمصانع اخري ومن لاينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات
مجتمعه وهذا كما يقول انما مثل زيد كمثل البحر اذا ماج والليث اذا هاج والمسك اذا
فاح والبدر اذا لاح الا تري انه لو قال مثل ما بعثني الله به كمثل الغيث الكثير وسكت
كان تشبيها تاما والاولي ان يقال انه من باب التشبيه المركب المجموع يتوقف اوله علي اخره
لقوله كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا الي آخره فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي
النازل من السماء الي من ظهر نفعه في نفسه خاصا اوعاما والي من لم يظهر نفعه
فيه كالغيث النازل من السحاب الي الارض ظهر نفعه فيها خاصا وعاما والي ارض
لم يكن كذلك والهدي الدلالة الموصلة الي الحق والمراد بالعلم ههنا الوحيان الظاهر
والخفي والهدي وسيلة الي العلم فلذا قدمه عليه وقال في العوارف العلم جملة موهوبة
من الله تعالي للقلوب والمعرفة تبين تلك الجملة والهدي وجدان القلوب ذلك والاشارة
الي العلم ويجوز ان يكون الهدي والعلم عبارتين عن شي واحد كقوله تعالي يا ايها الناس
قد جاتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدي ورحمة للمومنين كلها اراد بها
القران قوله كمثل الغيث اي المطر ولو قال المطر بدل الغيث ذهب رونق الكلام
لان الغيث مطر يحتاج اليه يغيث الناس بقطره عند قلة المياه ونضوب المنابع
ولقد كان الناس قبل المبعث ممتحنين بموت القلوب ونضوب العلم الي ان اصابهم الله
برحمته وافاض عليهم سحاب الوحي السماوي ووصفه بالكثير لان الانتعاش لا يحصل
الا بالكثير منه ومثل عليه الصلاة والسلام العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احيا
الغيث البلد فكانت منها اي من الارض طايفة اي قطعة ومنها صفة طايفة قدم
عليها فصارت حالا طيبة اي غير خبيثة بسبخ ونحوه قبلت الماء اي دخلت الماء
فيها للينها فانبتت عقيب قبول الماء لطيبها الكلا والزرع وانواع الرياحين مما
ينتفع الناس به والكلا علي فعل قيل هو العشب يابسا كان او رطبا والعشب الكلا
الرطب وعطف الاخص علي الاعم جايز اذا اهتم بشانه من بين ساير افراده وقيل
هو اسم لما يرعاه الدواب رطبا او يابسا والظاهر وقوعه علي ذي الساق كذا ذكره
في المغرب وقال شارح الفرق بين الكلا والعشب ان الكلا ما يتاخر نباته ولا يخلو
عن نداوة بخلاف العشب الا تري كيف وصفه بالكثرة لما كان من مظانها ولا يقع
كلاهما الا علي الرطب فان قلت النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل طوايف الارض
ثلاثا وادني الطوايف منها معلوم فاعلاها من الطايفتين الاولتين ايهما قلت
الطايفة الثانية لان نفعها متعد واليه اشار في العوارف ومن القلوب ما هي بمنزلة

الاخادات فنفوس العلماء الزاهدين من الصوفيه والشيوخ تركت وقلوبهم صفت
فاختصت بمزيد الفايده فصاروا اخادات قال مسروق صحبت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالاخادات ويروي كالاخاده وجعل القسم الاول
مثل من انتفع بالعلم في نفسه واهتدي ونفعه علمه وهداه الي الطريق القويم
من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام **فان قلت** فهلا قدمت الثانيه على الاولي
مع كونها اشرف **قلت** لما كانت هي انفس الطايفتين واشرفها اخرت فان من شان
الحلوا ان توخر ولا تقدم ولانها واسطة العقل ولان الطايفة الاولي بمنزلة الجز
لما عليه الطايفة الثانيه والجز مقدم **فان قلت** فكان الواجب ان تقدم الطايفة
الثالثه على الاولي كما قدمت الاولي على الثانيه **قلت** تلك الطايفه كالاجنبيه
عنها فذكرت من خلفه عنهما الي هنا كلامه واقول في كون الطايفة الثانيه اشرف
وفيما ذكره في وجه تاخيرها عن الاول نظر والاجادب صلاب الارض التي تمسك
الماء فلا تشربه سريعا بل تقبل منه قدر ريها ثم بعد ذلك يقف الماء على وجهها
قيل هي جمع جذب وقيل جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت من الجدب القحط وقد
اختلف في هذه الكلمه فقيل الاجاذب وقد يروي الاحارب بالحا المهمله والرا فقول
كانه جمع حريب وهو المسلوب الثياب من حرب الرجال ماله اذا سلبه وقيل الاجاد
والاحادب كلاهما تصحيف وغلط وانما هو اجارد بالجيم والرا والدال جمع الاجرد
وهو الارض التي لا تنبت وارض جردا ومكان اجرد وقيل هو الاحادر بالحاء
والدال المهملتين والرا جمع الاحدر افعل التفضيل من الحدور او من قولهم فلان
احدر وهو الغليظ والمكتنز وقيل انما هو الاخادات فسقط منها الالف وصحفت
بالاجادب والاخادات الغدران ويروي الاجادر جمع الاجدور وهو ما لا ينبت
كلا من الارض وجمعه به نظرا الي نزارة معني الوصف فيه كالاسود جمع الاسود
ايضا على الجيم والروايه على الاول من هذه والقيعان جمع القاع والقيعه الارض
المستويه ويجمع ايضا على اقواع واقوع وانما لم يقل اقوع واقواع لكثرتها وهما جمع قله
وقوله انما هي قيعان صفة ثانيه لطايفه ومعناه ما هي الا قيعان والياء في القيعان
منقلبه عن الواو لكسرة ما قبلها وكون بعض القيعان قد تنبت كلا وان كانت لا تمسك ما
يقي الكلا ايضا وفيه تنبيه على انها غير قابله اصلا لا للانفعال ولا للفعل وهي قلوب
حرمت العنايه العلويه وعدم انبات الكلا مستلزم لعدم انبات العشب من غير عكس
فلذلك خصه بالذكر دونه فذلك اي المذكور من الانواع الثلثه للارض بحسب اصابتها الما
مثل من فقه بالكسر اي فهم وبالضم ايضا وهو السماع والمراد هنا اي صار فقيها في دين الله

فانتفع

فانتفع هو بعلمه يعمل به وانتفع به غيره بالتعلم منه مثله عليه الصلاة والسلام بالطايفه
الاولي من طوايف الارض الثلثه **فان قلت** هلا قال فذلك مثل ما انزل الله على
من الهدي والعلم ومثل من نفعه الله به فعلم وعلم **قلت** ذكر ذلك على سبيل الاشاره
لان دين الله وما بعثني الله به اشارة الي الهدي والعلم الذي شبههم بالغيث الكثير
وفي وصف الغيث والعشب بالكثره تنبيه على اصابة المطر وان الاحتياج اليه
في جميع الفصول وعلي كمال الارض في انباتها وفي قوله فقبلت الماء وانبتت
الكلا اشارة الي التعليم للعلم والتعليم له ولذلك قال في مثله عليه الصلاة والسلام
فعلم وعلم وفيه اشاره الي الجمع بين العلم والتعليم بطريق الفسحه حيث لم يشترط
فيهما معيه ولا تعقيبا وقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا مثل للطايفة الثانيه
من طوايف الارض وعدم رفع الراس به كناية عن عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل به
او للاعراض عنه الي حطام الدنيا او معناه انه لم ينظر اليه ولم يطمح نحوه بطريق الكنايه
لان كل طامح نحو الشي فانه رافع راسه اليه يقال لم يرفع فلان راسه الي هذا اذا
لم يلتفت اليه تكبرا وهو في مقابلة فقه في دين الله ان من لم يرفع له راسا لم يفقه
وقد اشار عليه الصلاة والسلام بقوله امسكت الماء الي عدم الانتفاع بتعليم العلم
وبقوله فنفع الله الناس به الي اخره الي تعليمهم وقوله لم يقبل هدي الله مثل
للطايفة الثالثه من الارض وهو في مقابله ونفعه ما بعثني الله به لان عدم
القبول مستلزم لعدم النفع ويكون لفظ المثل قد حذف تقديره ومثل من لم يقبل
هدي الذي ارسلت به وقوله لا يمسك اشارة الي عدم التعليم وقوله ولا ينبت
كلا الي عدم التعليم وقيل ان قوله ولم يقبل هدي الله من تتمة المثل الثاني والمثل
الثالث محذوف لدلالة المثلين عليه وله وجه لقوة العطف والاول اوجه لعلة
الحذف اقول وفيه نظر اذ لا يعلم كيفية المثل الثالث ولا تقديره وهنا تقدير
اخر وهو ان يقول **قوله** فذلك مثل من فقه الي اخره اشارة الي النوع
الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع في قوله ومثل من لم يرفع الي اخره
الي النوع الثالث او يقول الاول اشارة الي الاول والثاني الي الثاني والثالث
لاشتراكهما في عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل وهدي الله هو الدين والمحكم قيل
هو الذي يعرف معناه بظاهره وقيل ما لا شبهة فيه لفظا ولا معني فكان عبارته
احكمت بان حفظت عن الاحتمال والاشتباه لم بان عصمت عن النسخ والمتشابه
ما ليس كذلك فاكثر النصوص على هذا التعريف متشابه وقيل المتشابه ما لا سبيل
الي الوقوف على المراد به لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الحاجب المحكم هو

المتضح المعنى المراد به وهو نص ان لم يحتمل الا معنى واحدا كالعشرة وان احتمل
معنيين فاكثر فظاهر وهو مادل دلالة ظنية بالوضع او بالعرف كالاسد والغايط
والمتشابه مقابله فمنه المجمل وهو المتساوي الدلالة كلفظ العين والمول كقوله
تعالى يد الله فوق ايديهم والمتشابه اسباب منها اشتراك اللفظ والتقديم
والتاخير والاختصاص والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ ومنها المتشابه
من جهة المكان والامور النازلة بها وكل هذه الجهات يجب على العلما معرفتها
ومعرفة معناها بعد ردها الى المحكم وهذا القسم متشابه من وجه دون
وجه ومن المتشابه ما هو متشابه من جميع الوجوه لا سبيل الى معرفة كنهه
يجب الايمان به وترك التعرض لكيفيته والتوقي عن استعمال القياس فيه كصفات
تعالى لا كيفيتها واحوال القيمة وبالجملة الاخبار بالغيب وهو الذي لا ينتهي منه
الى حد تسكن اليه النفس واذ قد عرف هذا فقوله هن ام الكتاب اي معظمه
قال تعالى حتى يبعث في امها رسولا اي في معظمها وقيل ام الكتاب اصله فان
المحكمات بينة في نفسها مبينة لغيرها من المتشابهات وقوله تعالى واخر اي
ايات اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل
يتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب ايقاع الشك
والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله اي استنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله
الكلام على الوقف في هذه الاية مبين في اصول الفقه فاذا رايت الخطاب لعايشة رضي
الله عنها والمراد به هي وساير المسلمين لقرينة قوله فاحذروهم اي لا تعاشروهم
ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع **قوله** سمى الله تعالى اي سماهم اهل الزيغ
وقد حرف كلا المفعولين والتهجير السير في اول الهاجرة وهي نصف النهار عند
اشتداد الحر واختلافهما يحتمل انه وقع في معنى انه متشابه او في لفظها ويراد
بالكتاب المنزل على نبيهم **قوله** دروني ما تركتكم اي اتركوني ولا تسالوني
مدة ترك اياكم من الامر بشي والنهي عنه فانه قد كانت كثرة السوال والاختلاف
على الانبيا سببا الجلال لانها من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به
وسوء الادب بين يديه فانه من المبعوث اليه ان يعلم ان الله يبعث نبيه اليه
ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز ان يسكت نبيه عند الحاجة او يتكلم لغير مصلحة مع ان
كثرة السوال وفتح باب القيل والقال قد توقع في الضلال لسوء الفهم ولذا استوجب
من قبلنا بها اللعن والمسخ وغيرهما من المحن والمشايخ يقولون اذا قال المريد لشيخه
لم لم يفلح ابدا فما ظنك بمن تولاه في جميع احواله وامر العباد بالتسليم والتسليم لافعاله

واقواله ولو قال شارح قوله دروني ما تركتكم عليه اي سلوني اياه بطريق
التضمين وكلوه الي ولا تتعرضوا له بالخلاف وذلك ان تجعل ما تركتكم عليه بدلا عن اليا
اقول وفيه نظر اما اولا فلان لفظه عليه لم يكن في شي من نسخ الرواية الحاضرة
مع كثرتها واما ثانيا فلان قوله سلوني اياه غير صحيح معنى على تقدير ارادة سلوني
اليه اوله وهو ظاهر ولا لفظا بل الصحيح لفظا حسب ما ذكره من المعنى ان يقال
سلوني او سلوا الي واما ثالثا فلان البدل مفسد للمعنى على ما لا يخفى وفي قوله بكثرة
سوالهم ارشاد الى بعض السوال جايز وذلك اذا كان بقدر الحاجة واختلافهم عطف على
الكثرة على السوال فانه يحرم الاختلاف على الانبيا قليلا كان او كثيرا وفي قوله فاتوا
منه ما استطعتم دليل على وجوب القعود في الصلاة ثم الاضطجاع ثم الايماء ثم اجرا
افعالها على القلب عند العجز عن جميع ذلك والحوم الذنب وتحريمه مثله وقوله في المسلمين
صفة حرما تقدمت عليه فانتصبت حالا وانما كان هذا السايل اعظمهم جرما لتعدي
جنايته الى جميع المسلمين وهذا في حق من يسال عبثا فيما لا يعنيه وفي زمان النبي صلى الله
عليه وسلم زمان نزول الوحي والقران اذ ليس لغيره ان يحلل شيا ولا ان يحرمه فكل ما سكت
عن جوابه من هذا القبيل فهو ردع لسايله وان اجيب عنه فهو عقوبة وتغليظ عليه
كمسيلة بني اسرايل في بيان البقرة واما من يسال لاستباحة حكم واجب او مندوب او
مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله اعظم المسلمين جرما يخرج الكفر اذ الكافر ليس منهم ويدخل ساير الكباير اي
ان ذلك اعظم من ساير الكباير لان القتل مثلا لا يتعدى من المقتول الى غيره مع ان
القصاص يردعه عن الاقدام عليه ولا كذلك هذا فان مضرته عادت الى جميع الخلق
بشوم لجاجه وكثرة سواله وسمي الدجال به لتمويهه على الناس وتلبيسه الباطل
بما يشبه الحق تعالى يقال دخل اذا موه ولبس وسيف مدجل اي مموه بالذهب
واطلق هذا الاسم على غير الاعور للعلم باعتبار الصفة المذمومة وهي تلبيس الحق
نحو لكل فرعون موسى ولكل ابي جهل محمد اذ لو اريد الاعور الكذاب لعرف فقيل
الدجالون كما يقال الزيدون ويقال على عدم ارادة العلم الوصف بقوله ياتونكم
من الاحاديث الى اخره اي يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة
ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة قيل وهذا كالروافض والمعتزلة والجبرية وغيرهم
من اهل البدع **قوله** فاياكم واياهم اي اياكم نحو واياهم باعدوا اي بعدوا انفسكم
عنهم وباعدوهم عنكم بحيث لا يقرب البعض من البعض وقوله لا يضلونكم اي لئلا
يضلونكم ويجوز ان يراد بالفتنة الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها

عذاب الاخره قال تعالي ذو قوا فتنتكم **قوله** لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تبين لكم
عزبه اي اذا قالت اليهود في التوريه كذا وقالت النصاري في الانجيل كذا فقولوا امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الي ابرهيم واسمعيل الايه وفيه اشارة الي التوقف فيما اشكل من الامور
والعلوم وعليه كان السلف وانما نصب علي التمييز وان يحدث فاعل كفي وفي امته بعض النسخ
بها الضمير قال شارح وهو الاصح وفي بعضها بغيرها والضمير وكذا في كتاب مسلم قيل
وهو الصواب والامثل بفصيح الكلام والحواري الناصر وصاحب السر قال عليه الصلاة
والسلام الزبير بن عمتي وحواري من امتي اي مبالغ في نصرتي وصفيه بنت عبد المطلب
عمته عليه الصلاة والسلام وهي ام الزبير وقيل حواري الانبيا صفوتهم والمخلصون لهم
وحواري الملك اصحاب سره وسموا بذلك لخلوص النيه وصفا العقيده من الكدور بفتحتين
وهو ان يصفوا بياض العين ويشتد خلوصهم فيصفوا بياضها عن سوادها ومنه سميت
المدنيات بالحواريات لصفا الوانهن ولطافتهن وقيل الحواري القصار بلغة النبط قيل
كان اصحاب عيسي عليه السلام قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وكانوا انصاره دون
الناس تغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم قيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باوليك وقيل
لانهم كانوا يطهرون نفوس الخلق عن دنس الجهل بهدايتهم الي الصراط المستقيم وقدم الحواريين
علي الاصحاب في الذكر لشرفهم **قوله** ثم انها تخلف الضمير للقصه يقال خلف فلان فلانا اذا
جا بعده او كان خليفته ومنه قول موسي لهرون اخلفني في قومي والخلوف جمع خلف بالتسكين
وهو الردي من الاعقاب والخلفا كعدل وعدول قال تعالي فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة **وقال** الشاعر خلفت خلفا ولم تدع خلفا ليت بهم كان لا بك التلفا
ويقال ايضا حي خلوف اذا ذهب الرجال وبقي النسا والصبيان فيحتمل انه استعير لهم
الي قلة اهتمامهم بامر الدين كالنسا والصبيان والخلف بالتحريك الجيد منهم وجمعه اخلاف
كسلف واسلاف والمعني انه يجي بعد السلف الصالح اناس لا خير فيهم والخلاق لهم في امور
الديانات **قوله** ليس ورآء ذلك اي وراء الجاهد معهم يدا او قلبا او لسانا من الايمان
قدر حبة خردل لان من لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم ومن وافق علي الضلال
فهو ضال يريد ان اقل مراتب الايمان تضطرب قلوبهم بظهور المنكر ويدل ورنزاعهم
مع المتظاهرين بالمعاصي فان ترك عن هذا احد وجوز التدليس في الحق والتلبيس
علي الخلق فهو خارج عن دايرة الايمان خروج من استحل محارم الرحمن **قوله** لا يزال
من امتي امة قايمة بامر الله المراد بالامه الاجابه وبالامر الاول الشريعه والدين
وقيل الجهاد وبالامر الثاني القيامه قال تعالي اتي امر الله يفسره الحديث الذي يليه
وحتي يتعلق بقايم والمراد بالقيام بامر الله المشار اليه بقوله علي ذلك المواظبه عليه

والمحافظه

والمحافظه له وخذلهم خذلانا اي ترك عونهم ونصرتهم وظبية خذول تاركه لولدها و
الطايفه هم المجتهدون من العلما او المجاهدون في سبيل الله نصر الله بها وجه الاسلام
والاظهر حمل الاول علي السواد الاعظم القايمين بالكتاب والسنه واولاهم بذلك العلما
الربانيون وحمل الثاني علي الغازين بالثغور السياسيه **قوله** علي الحق ظاهرين اي غالبين
الي يوم القيمه يجوز ان يتعلق علي الحق بيقاتلون وان يتعلق بظاهرين وهو اما حال
عن الضمير في يقاتلون او خبر لا يزال وحينيد يقاتلون صفة طايفه **فان قلت** فسر تم
الامة في الحديث الاول بالمجاهدين او العلما وهذا الحديث يابي ان يراد به العلما لان
القتال انما يكون من المجاهدين **قلت** وكذلك من العلما وهي المقاتله المعنويه ولا
ينافي هذا حديث قيام الساعه علي شرار الناس لان الحديث محمول علي قرب الساعه
ويجوز كون شيا مفعولا به او تمييز بناء علي ان نقص ياتي لازما ومتعديا **قوله** بدا
الاسلام اي ظهر من البدو والظهور لا من البداه غريبا لقلته وعزه وجوده وقلة
اعوانه في اول امره فكان كالغريب الذي هو كالمنقطع عن اخوانه ويكون اخر الامر
كذلك او يكون استواوه فيهما لقلة من يدين به عن اخوانه ويكون اخر الامر كذلك
او يكون استواوه فيهما لقلة من يدين به في الاول وقلة من يعمل به في الاخر ونصب
غريبا علي الحال وهو من باب الاستعاره التابعه **فان قلت** كان يكفي قوله كما بدا فما الفايده
في قوله غريبا **قلت** ليعلم ان تشبيهه بحال البدو في الغرابه لا غير وقوله فطوبي
للغربآء مبتدا وخبر اي الجنه لاوليك المسلمين الذين في اول الاسلام واخرهم لصبر
الفريقين علي الاذا وقيل المراد بالغربا هنا المهاجرون ليارز اي لينضم الي المدينه
ويجتمع بعضه الي بعض فيما يقال ارز فلان يارز ارزا واروزا اذا تضام وتقبض
من بخله ويقال ان فلانا اذا سيل ارز واذا دعي اهتز اي الي الطعام والمارز
الملجا وهو بتقديم الراء علي الزاي ومن عكس فقد حرف وهذا اخبار منه عليه الصلا
والسلام في ابتداء الهجره حين فرغت من ساير المواضع او عن اخر الزمان حين
يقل الاسلام فينضم راجعا الي المدينه فيبقي وقيل هذا في زمان النبي صلي الله عليه
وسلم لاجتماع الصحابه في ذلك الوقت فيها وكلمة اللام في ليارز يشير الي ذلك لانها
للحال او المراد بالمدينه جميع الشام فانها من الشام وخصة المدينه بالذكر لشرفها زاد
الله شرفها قيل وفي التشبيه اشارة الي انه ينضم اليها بلا عوج كالحيه اذا انضمت
الي جحرها فانها تنسب فيها بلا عوج او المراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم اليها وقايه
منه عليه الصلاة والسلام كما تفر الحيه بنفسها وتقيها الافات بجحرها بالانضمام اليه
وحرس ناحية من اليمن واتي علي صيغة المجهول اي اتي اتى النبي صلي الله عليه وسلم

نقيل له لتنم عينك قيل هو امر في معني الخبر اي نامت عينك والظاهر انه امر به
عليه الصلاة والسلام اجتماعا لحواسه فان عند التدبر لما سمع تغمض العين فان
غمضها اضبط للمعاني **فان قلت** هلا قال وسمعت اذني ليوافق قوله لتسمع اذنك كما قال
فنامت عيني **قلت** لان الاذن قد يستعمل للذات التي تصدق كل ما تسمع ومنه قوله تعالي
ويقولون هو اذن **ان قلت** فكان ينبغي ان يقول ايضا فنامت عيناي لان العين تستعمل
للرويه ايضا **قلت** استعمالها بها علي صفة الدم بخلاف الاذن ولذا وصف النبي صلي الله
عليه وسلم في قوله تعالي كل اذن خير لكم علي انه في بعض النسخ فنامت عيناي **قوله** ورضي
عنه السيد اللام فيه للعهد وكذا في اخواته قبله وقوله والدار للاسلام هو بطريق الاستعارة
الاصليه قال اي النبي عليه السلام فالله السيد وهو يدل علي اطلاق السيد عليه تعالي
ولمن جعل خصال الاسلام من الاسلام ان يتمسك بهذا الحديث لان بناء الدار لا يتصور
الا باجزائه ولمن لم يجعلها منه ان يمنع ويقول ان الدار مركبه من جزئين الارض
والبنا والايمان كذلك اذ لا بد فيه من التصديق والاقرار ويويده انا لو جعلنا الخصال
منه لكانت الجنه مخلوقة بعض خصال الاسلام نظرا الي قوله تصنع فيها مادبه وليس
كذلك وقوله سيد بني دارا مبتدا موصوف بالجمله محذوف الخبر اي ممثل او هو خبر
والمبتدا محذوف اي الممثل به سيد بني دارا او سيد مبتدا وبني خبره مثل شي حايل
وشر اهر ذا ناب **قوله** والدار الاسلام والمادبه الجنه يوذن بان الاسلام اوسع
من الجنه لانه عليه الصلاة والسلام مثل الاسلام بالدار والجنه بالمادبه المصنوعه
من الدار والمحيط اوسع من المحاط والا لغا الوجدان وهو منع موكد بالنون الثقيله
ومتقلبا ومتكيا مفعول ثان بمعني اصابة الشي علي صفة والاريكه سرير مزين في قبه
او بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجله والجمع الارايك وعن الازهري ان كل ما اتكي
عليه فهو اريكه والمراد بهذه الصفه اصحاب الترفه والدعه كما هو عادة المتكبرين
والمتجبرين القليلي الاهتمام بامر الدين الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم
قوله وتاتيه الامر من امري يدل علي ان الحديث لا يحتاج الي العرض علي الكتاب بل
كل ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام فهو حجه ولو حمل الامر في قوله ياتيه الامر من امري
علي مقابل النهي المذكور بعده تكرر **قوله** امرت فينبغي ان يحمل علي الشان من شوون
الدين والخصله من خصاله فيكون من امري بيانا للامر ومما امرت بيان امري
او بدل منه فيقول الي ذلك الاحد عطف علي قوله ياتيه وقوله لا ادري اي يقول
لا ادري غير القران او لا ادري امر الرسول اي يقول هذا الامر الذي امر به الرسول
او نهي عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه يعني لا يجوز الاعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام

لان المعوض عنه معوض عن القران قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
اوتيت اوتيت القران ومثله معه اي انا اوتيت من الوحي الغير المتلو والسنن التي
لم ينطق القران بها مثل ما اوتي من المتلو قال تعالي ويعلمهم الكتاب اي القران
والحكمة اي السنه او اوتي مثله من بيانه فان بيانه اليه عليه الصلاة والسلام قال
تعالي وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم او يريد مثله من الاحكام والمواعظ
والامثال مما يماثل القراة في كونها واجبة القبول او مثله معه مقدارا ويتايد هذا
الاخير بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض الثاني لهذا الحديث انها مثل
القران او اكثر وجاز ان السنه كانت مثل القران ثم صارت اكثر منه فلا منافاه بين
الحديثين ولان مثل هذا القول مبني علي العلم دون النص فصاغ التردد فيه
وهو قوله لا يوشك اي ابهمكم انه قرب ان يقول رجل متكي او جالس علي اريكته هذا
القول وهو عليكم بهذا القران الي اخره وفي بعض النسخ لان يوشك ان لا ينبغي ان يقول
شبعان هذا القول ووصفه بالشبع كناية اما عن التنعم والغرور بالمال والجاه
الحامل علي هذا القول بطرا وحماقة او عن البلاده وسوء الفهم الذي من اسبابه الشبع
وكثرة الاكل والشرب وانما قال عليه الصلاة والسلام هذا لئلا يتسارع ذوو الافهام
القاصرة الي رد ما لا يجدونه في القران كما صنعت الخوارج واهل الظواهر فانهم
يتعلقوا بظاهر القران وتركوا السنه المبينه للكتاب فتحيروا واضلوا **قوله** وانما حرم
اي الذي حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما حرم الله وهذا ليس حكاية قول
الرجل بل هو ابتدا كلام من النبي عليه الصلاة والسلام ثم اكد ذلك بقوله الا لا يحل
الحمار الاهلي وهو بيان للقسم الثابت بالسنه ولم يوجد له في الكتاب ذكر ومنه قوله
ولا لقطة معاهد وقوله من الاهلي ومن السباع تخصيص بالصفه ولولاه لعم بالحكم
وقوله معاهد تخصيص بالمضافه وثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولي **قوله** الا
ان يستغني عنها صاحبها لمن اخذها استغنا عنها وهو شي يعلم ان صاحبها لا يطلبها
كالنواة او قشور الرمان او نحوهما حتي يجوز الانتفاع به من غير تعريف ومنه
من نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح اليا من قريت الضيف قري اذا احسنت اليه
وضيفته وهذا سنة لا فرض لقول الاعرابي المتقدم هل علي غيرهن فقال عليه
الصلاة والسلام لا الا ان تطوع وقوله فله ان يعقبهم اي يتبعهم ويجازيهم بصنيعهم
بان ياخذ من مالهم مثل قراه جهرا او خفية يقال اعقبه بطاعته اي جازاه وعقبه
مشددا ومخففا واعقبه اذا اخذ منه عقبي اي بدلا عما فاته وقيل كان هذا مشروعا
في ابتدا الاسلام حتي كان عليه الصلاة والسلام يبعث السرايا تمر علي احيا العرب وليس

سوق يشتري فيه الطعام وربما لم يكن معهم زاد فغلظ عليه الصلاة والسلام على الاحيا
ضيافتهم ليلا يتعطل الغزو لما تؤدي الاسلام وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة باطعام
الطعام للمارين عليهم طوعا من انفسهم نسخ وجوب الضيافة وقيل هو في المضطر او كان
لحز ذلك من العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
العرباض وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب اي اهل الذمة الذين
قبلوا الجزية الى قوله ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية وفي بعض
النسخ الا اذا اعطوكم الذي عليهم وحينيذ لا يراد به الجزية بل يجب الخراج والاستثنا
حينيذ راجع الى الجملة الاخيرة وهذا ايضا من الاحكام الذي ليس في القران وضرب
النسا يحتمل ان يراد المجامعة او بالعصا ونحوه لاخذ طعام ونحوه وقوله تظن بدل الكل
من قوله ايحسب بدل الفعل من الفعل وقوله الا واني والله ثلثة تاكيدات الا وان والقسم
وقوله امرت ووعظت عن اشيا ونهيت عن اشيا بصيغة الفاعل في الافعال الثلثة
وفي بعض النسخ بصيغة المفعول وبه يشعر كلام شارح لانه قال اشار بقوله عليه الصلاة
والسلام بهذا الى ما اتاه الله من الوحي في الكتاب والالهام في الاحكام اوراه في بعض
المنام ونفث في روحه القدس من الحكمة والامثال وقال شارح آخر ووعظت خارج عن
الامر والنهي لانه يتعلق بالتي هي احسن من المستحبات الزايدة على الاصل **قوله** بليغة
قيل اي بالغة في الانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والبلاغة عرفا
بلوغ المتكلم في تادية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خلاص التراكيب حقها وايراد انواع
التشبيه والمجاز والكناية على وجهها **قوله** ذرفت اي سالت منها العيون اي دموع العيون
وذلك لتاثير تلك الموعظة في النفوس واستيلا سلطان الخشية على القلوب يقال ذرفت العين
تذرف اذا جرى دمعها ووجل اذا خاف ويجوز ان يراد بالعيون العيون الجارية استعارة
عن كثرة البكا وقال القايل كانها موعظة مودع لما راى من مبالغته عليه الصلاة والسلام
في الموعظة وهو يدل على ان للعقلا مبالغة في وجه الخير موعظة وغيرها سيما في آخر اعمارهم
وعلى جواز الاستدلال بالاقوال على الاحوال وعلى جواز اللفظ بالمشكوك كقوله كانها موعظة
مودع وتقريره عليه السلام **قوله** اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من عصيانه
هذا فيما بينهم وبين الله تعالى وقوله والسمع والطاعة هو فيما بينهم وبين من يلي امرهم من
الامرآء ما لم يومروا بمعصيه وقوله وان كان عبدا اي المطاع عبدا حبشيا اي لو ولي الامام
احدا عليكم فاطيعوه وان كان عبدا حبشيا ولا تستنكفوا عن طاعته او معناه ولو استولى
عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله وقيل
جاز كونه مبالغة في الحث على طاعة الحكام وقيل ذكر على طريق ضرب الامثال لانه قد يضرب

المثل بما لا يصح وجوده ولثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الايمة من قريش وقوله فانه من يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهوا والراشد خلاف الغاوي
والمهدي من هداه الله الى الحق قيل ويريد بالخلفا المهديين الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم اجمعين
وان كان اللفظ عاما وكل من سار سيرتهم اي طريقتهم التي يسلكونها وايمة الاسلام المجتهدين
في الاحكام ايضا خلفا الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق واعلاء كلمة الله واشاعة
الدين وارشاد المسلمين الى الطريق المستقيم واما من خص ذلك من الخلفاء الاربعة فانما حمله
عليه قوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد تم ذلك بخلافة علي رضي الله
عنه كما ياتي في موضعه انشا الله تعالى وليس المراد منه نفي الخلافة عن غيرهم لقوله عليه
الصلاة والسلام يكون في امتي اثني عشر خليفة بل المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم والشهادة
لهم بالتوفق على من عاداهم والاصابة في العلم وحسن السيرة والاستقامة في الاحوال
وكذا وصفوا بالرشد في مقاصدهم الصحيحة والهداية الى الاقوم والاصلح في اقوالهم
وافعالهم وجعلت سنتهم في مقابلة سنته عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على انهم لا يخطيون
فيما يستخرجونه منها بالاجتهاد والنواجذ قد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب
ومنه الحديث ضحك حتى بدت نواجذه والاضراس اواخرها والضواحك والعض عليها بها
اما من باب الكناية كما شكت حبيسه او باب الاستعارة لانه جعل التمسك بها عضا بالنواجذ
لاجل المبالغة والمعنى المبالغة في التمسك بهذه الوصية بجميع الاسباب المعينة عليها كالمتمسك
بالشي مستعينا عليه باسنانه زيادة المحافظة وقيل اي عضوا على قولها لمخالفة الامر لها
الاصابع بالاسنان وعلى هذا النواجذ هي الانياب وقيل معناه المحافظة على الوصية بالصبر
على الشدايد لكن لا يستغيث على الم باحد فيجعل يشد اسنانه بعضها على بعض وعلى هذا كلما
حمل عليه النواجذ فمستقيم واياكم ومحدثات الامور اي احذروا ان تتبعوا شيا لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه اجماع اهل السنة وقوله فان كل محدثة بدعة الى خ
قوله قيل كل محدثة بدعة وسبيل الله هو الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد
الحق والعمل الصالح وذلك وان اتحدت جهاته واتحاده لكن له درجات ومنازل يقطعها
السالك بعلمه وعمله ولما كان الخط الذي خطه مثالا له سماه سبيل الله والضمير في يمينه
وشماله للخط وفيه اليه للسبيل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تفريط اي
تقصير ولا افراط اي اسراف وسبيل اهل البدع مايل الى احد الجانبين فيه تقصير او غلو
ومثاله مسلة القدر لان الجبر قوله مايل عن الحق حيث يلزم منه ابطال الرسل والكتب
بسبب عدم الاختيار في الافعال وقول المعتزلة مايل عنه ايضا حيث جعل الناس خالقا
لافعالهم شركا لله في الخلق وفي الحديث ايضا اشارة الى ان الراي القويم مشتبه بالباطل

ويحفوف بالصوارف الداعيه الي اضداد الحق ومستقيما في الايه حال عامله معني التنبيه والاشاره
ولا تتبعوا السبل التي هي غير صراطي فتفرق بكم الباء للتعديه اي تفرقكم وتبعدكم عن سبيله اي
عن سبيل الله قوله لا يومن احدكم اي لا يستكمل درجات الايمان حتي يكون هواه اي ميل
نفسه الي ما يشتهيه سمي به لانه يهوي بصاحبه في الدنيا الي الداهيه وفي الاخري الي الهاويه
تبعا لما جيت به اي من الاحكام الشرعيه فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوي وحينيد
يكون مومنا كاملا وان خالفها اجتنب هواه لان كثيرا يعتقدون حقية الاحكام الشرعيه ولا
تطيعهم انفسهم علي العمل فهولاي غير كاملي الايمان بل الكامل من اطاعت نفسه بما يامر هل
الشرع من الطاعات من غير تناول عليها فيه وقيل معناه نفي اصل الايمان اي لا يومن حتي يخالف
هواه ويجعله تبعا لما جيت به من الحق وان لم يستقم بعد في المعامله اقول وفيه نظر لان الصواب
علي هذا التقدير ان يكون المعني حتي يكون تابعا لما جيت به عن اعتقاد وارادة نفس لا عن
اكراه وخوف والمراد من احياء السنه العمل بها او حث الغير علي ها ومن اماتتها مقابلة وهما
من باب الاستعارة التابعه ونظم الحديث يقتضي من سنني بصيغة الجمع لكن الروايه بصيغة
المفرد قوله فان له من الاجر يشتمل باطلاقه العمال قبل الاحيا وبعده اي المحيي سنته مثل اجر
جميع عمالها وعلي المبتدع اثام جميع عمالها قيل وقيل معني السنه ما وضعه الرسول صلى الله عليه
وسلم من احكام الدين فرضا كالزكاة الفطر او غير فرض كصلوة العيد وبدعه ضلاله كالبنا علي
القبور وتجصيصها وهو علي صيغة الاضافه او النعت والمنعوت وانما خصها بالضلاله لان
البدعه قد تكون حسنه وهي ما جوزها اية المسلمين كالمناره وقوله لا يرضاها الله ورسوله
صفة كاشفة للضلاله او البدعه ضلاله والحجاز مكة والمدينة وما ينضم اليها من البلاد فلا
منافاة بين قوله قبل انه ليارز الي المدينه وبين قوله انه يارز الي الحجاز هذا ان سلم ان الدين
والايمان مترادفان او المعني انه يارز اولا الي الحجاز اجمع ثم الي المدينه او المراد ابتدا الاسلام
فانه كان منضما الي المدينه ثم انتشر بعد ذلك في الحجاز كله وسمي الحجازيه لحجزه بين النجد والغور
وقوله ليعقلن جواب قسم محذوف يقال عقل الوعل اي امتنع في الجبال العوالي يعقل عقولا
وسمي العقل به لمنعه صاحبه عما لا يليق به والديه عقلا لمنعها عن سفك الدما اي ليمتنعن
بالحجاز ويتخذن منه حصنا وملجا كاتخاد الارويه انثي الوعل من راس الجبل حصنا اي ان
اهل الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفره علي بلاد الاسلام يعود الي الحجاز
كما بدا منه وخص الارويه دون الوعل لانها اقدر من الذكر علي التمكن من الجبال الوعره وهو
يدل علي ان الامر عند العقول والالتجا الي الحصون يكون اقطع لان الالتجا والاعتصام
لا يكون الا عند شدة وكلاهما استعارة تابعه مشتمله علي التشبيه المركب قال شارح رواه
زيد بن ملحه عن ابيه ولقد حرف اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح

كما ذكرنا والصواب خلافه وذلك لان زيدا جاهلي وانما الراوي سبطه وهو عمرو بن عوف بن
زيد بن ملحه المزني الي هنا كلامه اقول ولقد كان في نسخة روايتي هكذا رواه كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفي شرح آخر مثله وذكر زيادة وهي ان ملحة جاهلي لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه الاول بكسر الميم والثاني بضمه ومعقل اما مصدر او اسم مكان
والمراد من الامة امة الدعوه فيندرج ساير ارباب الملل في عدد الثلاث والسبعين واما
امة الاجابه فالملل الثلاثة والسبعون مذاهب اهل القبله وهذه الفرق مذكورة في كتاب الملل
والنحل تاليف الشهرستاني سمي عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منها مله اتساعا لكثرتها
وهي في الاصل ما شرع الله علي السنة انبيايه ويستعمل في جملة الشريعة دون احادها وقيل
الملة قول او فعل اجتمع عليه جماعة حقا كان او باطلا سمي بها لانه يمل اي يسلك وطريق ممل
مسلوك والكاف في كما اسم فاعل ليأتين والحذو القطع والتقدير اتيانا يقال حذوت النعل
حذوا مثل حذو النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها علي صاحبتها ليكونا علي السوا
ونصبه علي المصدر اي يحذونهم حذوا مثل حذو النعل بالنعل وحتي في قوله حتي ان كان
ابتدايه والواقع بعده جملة شرطيه وقوله لكان اما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط
واما انه بمعني لو كما يقع وليست هذه مخففه من مثقله كما زعم وفي ذكر العلانيه قلة
مبالاتهم بسوء صنيعهم وعدم حياهم الذي هو من امارات الساعه اتيان الام عبارة
عن الزنا بها ولعل المراد بها هنا زوجة الاب او موطوته وساير من حرم عليه برضاع
او مصاهره وفي الحديث دليل علي ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين لجعله عليه
الصلاة والسلام اياهم من امته وعلي ان المتاول لا يخرج عن المله وان اخطا قوله كلهم
في النار الا ملة واحده اي الا اهل ملة واحدة ويعرف ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم بالاجماع فما اجمع عليه العلما فحق وما عداه باطل والمعني انهم يتعرضون لما
يدخلهم النار وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار لان المقتول
عرض نفسه للنار بالقصد الذي قصده والقاتل استحق ذلك بفعله الذي فعله او المعني انهم
يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الي الكفر والجماعه قيل اهل الفقه
والعلم قال سفيان لو ان فقيها علي راس جبل لكان هو الجماعه والاهوي جمع هوي وهو
ميل النفس الي ما تشتهيه والمراد به هنا البدعه والكلب بفتحتين داء يعرض للانسان
من عضة الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون فيعوي عوا ويمزق نفسه ويكلب
من عقره ثم يموت آخر امره وعلامة ذلك ان تحمر عيناه ولا يزال يدخل ذنبه تحت رجليه
ويعرض للمعقور ان يمتنع من شرب الماء حتي يهلك عطشا واذا استحكمت هذه العله
خرج من صاحبها عند بوله مثل صور الكلاب واجتمعت العرب علي ان دواه قطرة من دمه

يسقاه بماء المعنى انه جرى تلك الاهواء الى اعماق البدن لان شان هذه العله ان تتفرق مادتها الى البدن كله شبههم عليه الصلاة والسلام في استيلاء الاهوا عليهم وتجاريهم وامتناعهم عن قبول الحق وتنفرهم عنه حتى يهلكوا اجهلا شهوات البدعه بصاحب الكلب الذي استولى عليه ذلك الدا ممتنعا عن شرب الماء تنفرا منه حتى يهلك عطشا واتى بلفظ التجارى وبالاهوا بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى وعلى انهم يتواقعون ويتداعون فيها تشبيها بجرى الفرس واكثر النسخ تجارى بحذف احدى التايين يقال تجاروا في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه وجاراه ايضا واسناد التجارى اليها مجازا مجازا والمراد بامة محمد امة الاجابه قيل والمعنى انهم لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامه على الكفر جايز لانها لا تبقى بعد الكفر امة لمحمد والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة **فان قلت** امة الدعوة امة محمد ايضا **قلت** انما حملناه على امة الاجابه لما ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار ويد الله من باب الاستعارة التخييليه اي حفظه ووقايته على الجماعه المجتمعين على الدين يحفظهم من الضلاله والخطا او منتهى التوفيق لاتباع الجماعه وموافقتهم **قوله** ومن شذ اي انفرد شذ في النار اي من انفرد الجماعه باعتقاد او قول او فعل انفرد في النار **فان قلت** كيف قال شذ في النار واهلها اكثر من اهل الجنه **قلت** معناه انه انفرد عن اصحابه الذين هم من اهل الجنة والقي في النار والمراد ان من خرج عن جماعتهم فقد شذ في النار اي فيما يدخله النار فيدخلها دونهم وايضا تعذيب اهل النار يكون على سبيل الانفراد لانه اقطع لان البليه اذا عمت طابت والسواد الاعظم قيل جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام والظاهر ان المراد به الجمع الاعظم اي الاكثر من اهل الايمان لان الفرق مختلفة فيما بينهم فلا يكثر سوادهم والمتمسكون بالسنه لا يكثر الاختلاف بينهم فليكثر سوادهم ويعظم وهو من باب الكنايه واعلم ان ما ذكرنا من وجوب اتباع اجماع المسلمين هو في الاعتقاد واصول الدين كالصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج ونحو ذلك واما في الفروع من مسايل الفقه كبطلان الوضو بمس الفرج ولمس النسا وما اشبه ذلك فلا حاجة فيها الى اجماع جميع علماء المسلمين بل كل ما افتى به عالم مجتهد يجوز العمل به كابي حنيفة والايمه الثلث بعده والفقها السبعة قبله وهم فقهاء المدينه رحمة الله عليهم اجمعين والغش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير من الغشش وهو المشرب الكدر والجملة اعني قوله ليس في قلبك غش لاحد حال عن فاعل نصح اي غير كاين في قلبك ذلك وفي **قوله** من سنتي تنبيه على ان في محبه سنة واحدة من سننه عليه الصلاة والسلام ان قلت عند فساد كل الامه يمتنع التمسك بالسنة فما وجه المعه قلت المراد اكثر الامه وانما بالغ في كثرة ثوابه واجره باجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقه بالعمل بالسنه واحيايها او ان ترك الامه

لها فهو كالشهيد المقاتل مع جملة الكفار ويهود غير منصرف للعلميه ووزن الفعل والتانيث لانه علم هذه الامه الخبيثه عليها اللعنه **قال الشاعر** فرت يهود واسلمت جيرانها ضمن لما فعلت يهود ضمام قال جار الله الاصل في يهود ومجوس ان تستعمل بلا لام التعريف لانهما علمان على هاتين الامتين المعروفتين في تعريفهما انما هو لاجراء يهودي ويهود مجرى شعير وشعيرة والتهوك التحير واصله التهور وهو الوقوع في الشي والسقوط فيه عن جهل او قلة مبالاة والاهوك الاحمق اي امتحيرون انتم في الاسلام ومترددون فيه كما تحيرت اليهود ولا تعرفون دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى لقد جيتكم بها جواب قسم محذوف والضمير في بها للملة الحنفيه وان لم يجر لها ذكر لشهرتها وبيضا حال عن الضمير في بها ونقيه صفة بيضا واخرهما عنها لانه يقال ابيض وجاز كون الضمير في بها مبهما مفسرا بقوله بيضا يريد انه قد جاءهم بالاعلى والافضل والاستبدال الادنى والادون غير مظنة التحير نوصفها بالبياض والنقا تنبيها على فضلها وكرمها لانه افضل لون عند العرب حتى قيل لمن لم يتدنس بعيب هو ابيض الوجه والمراد بالبياض والنقا الظهور والصفا والخلوص عن الشك والشبهه او انها مصونه عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خاليه عن التكاليف الشاقه لان في دين اليهود ربع ما لهم زكاة وقطع موضع النجاسه من الثوب ولا يجوز غسله وغير ذلك وقوله لما وسعه الا اتباعي اي لم يكن له بد من اتباعه لتعين الهدى في شريعته الناسخه **قوله** من اكل طيبا اي كان قوته حلالا وعمل في سنه اي في موافقتها وتنكيرها يشعر ان العمل في موافقة واحدة منها مع اجنبيتها مما يوجب دخول الجنه او نكرها لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه اي يكون متمسكا في كل عمل بحديث ورد في ذلك العمل والا لكان شادا فلا يستاهل الجنه وبوايقه قيل اي ظلمه وغشمه وقيل غوايله وشره يقال باقته بايقه توبقه بوقا والبايقه الداهيه والمنكر **قوله** ان هذا اي الذي تذكره وتصفه لكثير في الناس بحمد الله في هذا الزمان فما حال المستقبل فاكتفى الرجل بما ذكر اعتمادا على فهم النبي صلى الله عليه وسلم واحترازا عن التطويل في حضرته فاجاب عليه الصلاة والسلام بما ذكر او قال القايل هذا القول حمدا لله تعالى وتحدثا بنعمته على الامه حيث كثر الموصوفون بهذه الاوصاف فقال عليه الصلاة والسلام وسيكون اي ذلك في قرون بعدي تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على ان ذلك غير مخصوص بالقرن الاول **فان قلت** القرون المشهود لهم بالخيريه ثلث فكيف قال في قرون بجمع الكثره **قلت** يجوز ان يقال المراد به جميع القرون يويده قوله عليه الصلاة والسلام مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره وفي جعل القرون ظرفا اشارة اليه لانه يقتضي عدم الاستيعاب في الاكثر والمراد بالقرن هنا اهل عصر **قوله** من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قيل لا يجوز صرف هذا القول الى جميع المامورات فان المومن لا يعذر في اهمال شي من الفرايض المتعلقة بخاصة نفسه وانما اراد به عليه الصلاة والسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى من ترك منكم

عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره
كثرة الزمان زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة ثم ياتي زمان من عمل منكم بعشر
ما امر به من ذلك نجا لانتفاء تلك المعاني المذكورة **قوله** ما ضل قوم الى آخره اي ما كان ضلالهم
ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدل والخصومة مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا منهم
له وجحودا يقال جادله اي خاصمه بالباطل وقيل الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمناظرة دفع
الحجة بنظيرها قيل والمراد بالجدل هنا المراء في القران وضرب بعضه ببعض او المراد به
العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم بصيرة على
ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستعلام ما ليس معلوما عنده وتعليم
غيره ما عنده فهو محمود قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن بل فرض كفاية خارج عما نطق به
الحديث قيل السبب في هذا الحديث انه لما قرا عليه الصلاة والسلام على قريش انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم امتعضوا من ذلك فقال ابن الزبعري اهو خاص بنا وبالهتنا ام عام
لجميع الامم فقال عليه الصلاة والسلام هو لكم ولالهتكم ولجميع الامم فقال خصمتك ورب
الكعبة الست تزعم ان عيسى بن مريم نبي وتثني عليه وعلى امه خيرا وقد علمت ان النصارى
يعبدونهما وعزير يعبد وهما والملايكة يعبدون فقال عليه الصلاة والسلام انهم يعبدون
شياطينهم فلا يكون عيسى وعزير والملايكة في النار فانزل الله تعالى تصديقا لقوله ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون وفيه بحث طويل مقرر في موضعه وفيه نظر لعدم
ارتباط قوله ما ضربوه لك الا جدلا حينيذ بما قبله والمعنى ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو
قولهم الهتنا خير ام هو واراد بالالهة هنا الملايكة يعنون الملايكة خير ام عيسى فنعبدها
يريدون ان الملايكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنعبد نحن الملايكة فقال
تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ما قالوا هذا القول عن دليل وبرهان ولم يسالوك هذا
السوال لطلب الحق بل لمخاصمتك وايذايك بالباطل والخصم بالفتح ثم الكسر كثير الخصومة
قوله لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء
ليلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرايض فيشدد بالنصب في جواب النهي فان قوما
كبني اسرايل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسالوا عن لونها وسنها وغير ذلك
من صفاتها فشدد الله عليهم كما هو مذكور في القران حتى امرهم الله بذبح بقرة على صفة لم
توجد عليها الا بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ووجب عليهم شراها
لامره تعالى بذبح بقرة بتلك الصفة فتلك اي تلك الجماعة بقاياهم والصومعة موضع اجتماع
الانسان لاجل العبادة تصمع الشي اذا اجتمع وانضم وقلب اصمع ذكي لاجتماع همه والديار
جمع الدير والرهبانية الخصلة المنسوبة الى الرهبان جمع راهب كركبان وراكب وتلك الخصال ترك

التلدد

التلدد بالاطعمة وترك التزوج ومخالطة الناس والتوطن في روس الجبال والمواضع البعيدة
عن العمرانات فعلوا كل ذلك تشديدا على انفسهم بما لم يامرهم الله تعالى به بل التزموها من
تلقاء انفسهم ورهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده **قوله** نزل القران على خمسة وجوه
قال شارح وذلك لانه ان كان المراد منه مفهوما فهو المحكم والا فهو المتشابه والمحكم اما عين
اولا والاول الامثال والثاني اما ان يكون منعا عن شي اولا والاول الحرام والثاني الحلال اقول
وفيه نظر لانه على ما ذكره يكون اربعة لا خمسة والصواب كان يقول في الثاني والثاني اما
ان يكون ممتنع الترك اولا والاول الواجب والثاني الحلال ولعله كان كذلك وسقط من القلم
قوله امر بين رشده اي صوابه كاصول العبادات وفروعها وامر بين غيه اي ضلالته
كمتابعة غير دين الاسلام كموافقة اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها وامر اختلف فيه فكله
الى الله اي في اعتقاد المراد منه ولا تحكم بشي فان الحق متوار فيه والا ما وجد الاختلاف
فيه مساغ او يريد بهذا القسم المتشابه واحوال القيامة واحوال اطفال الكفار من انهم
من اهل الجنة او النار **كتاب العلم قوله** بلغوا عني ولو اية اي ما امكنكم تبليغه
ولو كان اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا اما لان ذلك يفهم بطريق
الاولوية لان الايات لما كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل
الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فالحديث مع انه لا شي فيه مما ذكر اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام
بنقل الايات لبقايها من بين ساير المعجزات ولمساس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد
من تواتر الفاظها والاية ما وزعت السورة عليه بالتوقيف وزعم شارح ان معنى الاية
هنا كل كلام مفيد كقوله من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا احاديثي الى امتي
ولو قليلا فان قيل ولم قال ولو اية دون ولو حديثا مع انه المراد قلنا هو اشارة الى
جواز تبليغ بعض حديث دون تمامه ولا باس به اذا افاد **قوله** حدثوا عن بني اسرايل
تجويز للتحدث عنهم فقد كان فيهم من الايات العجيبة كثيرة وقوله ولا حرج ليس على اباحة
الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان
بقوله عليه الصلاة والسلام امتهوكون انتم وان استحال ما يحدث به عنهم في هذه الامة
مثل اكل النار والقربانات او بيان ان الحديث عنهم ليس على الجواب كما ان قوله بلغوا
عني له نيس فاذن النبي المتقدم في كتبه الاحكام التي في التورية وشريعة موسى
عليه السلام لنسخ الاديان كلها بدينه عليه الصلاة والسلام وهنا تجويز التحدث عنهم
بالقصص والايات العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرايل انفسهم وتوبتهم عن
عبادة العجل ونحو ذلك اذ في ذلك عبرة لاولي الالباب والحرج في الاصل الضيق ويقع على

الاثم والحرام وقيل انه اضيق الضيق **قوله** فليتبوا مقعده من النار اي فلينزل منزله منها
يقال بوءه الله منزلا اي اسكنه اياه وتبوات منزلا اي اتخذته والمباه المنزل وهو مقعد الكذ
المقابل لقوله تعالي في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا لفظ امر ومعناه خبر كقوله
تعالي فمن شا فليومن ومن شا فليكفر اي ان الله يبوبه منها وفيه ايجاب التحرز عن الكذب
عليه عليه الصلاة والسلام بان لا يحدث عنه الا بما صح اسناده او من كتاب معتبر ولذلك
قيل لولا الاسناد لقال من شا ما شا وكذلك كره ايضا قوم من الصحابه اكثار الحديث حذرا
من الزيادة والنقصان والغلط فيه وهذا الحديث قد بلغ غاية الاشتهار ولم يوجد في الاحاديث
ما يرويه العشرة المبشرة غيره وقوله متعمدا تنبيه علي عدم دخول الناس فيه ومتعمدا
ليس حالا موكدة لان الكذب كما يكون عن تعمد فكذلك من غير تعمد الا من جعل الكذب
اعتقاد الشي علي خلاف ما هو عليه **قوله** يري انه كذب يروي بضم اليا وفتح الرا من يري
من الاراة المتعديه الي ثلاثة مفاعيل احدها الضمير المستتر العايد الي من وقوله انه كذب
يغني عن الباقيين لوجود المسند والمسند اليه ويروي بفتحها بمعني العلم قيل والمجهول
اولي لانه بمعني الظن بخلاف الاخر وسماه كاذبا في قوله احد الكاذبين بلفظ التثنيه
احدهما المفتري والثاني هو لاعانة المفتري علي قرينه برواية مفتراه ومشاركته له باشا عته
ونشره فهو كالمعين ظالما علي ظلمه فهو ظالم وتنكير خيرا تنكير تفخيم والفقه هو التوصل بعلم
شاهد الي علم غايب وهو من اعمال القلب قال تعالي لهم قلوب لا يفقهون بها ويسمي
ايضا فيها العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه المكتسب عن ادلتها السمعيه التفصيليه عرفا
ومعناه يجعله عالما باحكام الشريعه ذا بصيرة بذلك الوجه فيها تستخرج المعاني الكثيرة
من الالفاظ القليله بما وهبه الله تعالي من الفهم في كتابه وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوله وانما انا قاسم والله يعطي اي اني لم افضل في قسمة ما اوحي الي من الحكمه والعلم احدا
من امتي بل سويت في البلاغ وانما التفاوت في الفهم الذي يهتدي به الي الخفيات علوم الكتاب
والسنه فهو طريق عطا الله يختص بها من يشا من عباده وانا لم اتفضل بمعط لان اعطاء الله
تعالي يتجدد كل ساعة وقيل قوله انما انا قاسم والله يعطي المراد به قسمة المال كان عليه
الصلاة والسلام ليلا يكون في القلوب منكر عن التفاضل في القسم فانه بامر الله **قوله** الناس
معادن كمعادن الذهب والفضه وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس والمعادن جمع
معدن وهو مستقر الجواهر والمستوطن ايضا من عدن بالمكان اي استقر به وعدنت البلد
توطنته ومركز كل شي ومنه فعن معادن العرب اي اصولها تسالوني قالوا نعم والمعني
ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم في الماثر علي حسب
الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها للفضة وكذا

الي ان ينتهي الي الادني فالادني فمن كان استعداده اقوي كانت فضيلته اعم ومن كان علي خلافه
ففضيلته انقص وفي رواية تقديم الذهب علي الفضه لشرفه وفي اخري تاخيره عنها لغلبته وكونه اكثر
منها لانه فضه ملونه نبه عليه الصلاة والسلام علي تفاوت الفضايل الانسانيه وانما يسقط عن
درجة الاعتبار اذا لم يدخل المرء في الدين فاما اذا دخل فيه وتفقه في دين الله وكان في
الجاهليه من ذوي الماثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان في الجاهليه وله فضل بتلك
الماثر علي اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك **قوله** الا في اثنين اي في خصلتين
اثنين اثنين رجل بالرفع اي خصلة رجل ثم حذف المضاف واقيم هو مقامه وهو خبر مبتدا
محذوف وبالجر علي تركه علي حاله نحو ما كل سودا تمره ولا بيضا شحمه ويروي في اثنين اي
في شان اثنين ورجل بالجر عطف بيان او بدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف والحسد تمني زوال
نعمة المحسود منه اليك وهذا مذموم والمراد به هنا الغبطه وهي ان تمني ان يكون لك ما للاخيك
المسلم من غير زواله عنه **قوله** علي هلكته بتحتين الي انفاقه في سبيل الله وانما قيد بالحق
اذ ليس كل انفاق محمودا بل الانفاق في الحق دون الباطل **قوله** اتاه الله اي اعطاه الله
حكمه اي علم احكام الدين وقيل اي اصابة الحق بالعلم والعقل او فقها في الدين بقرينة **قوله**
يعلمها وبالفقه في قوله تعالي يوتي الحكمه من يشا ومن يوت الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا وقيل الحكمه عبارة عن معرفة
افضل الاشيا بافضل العلوم وهذا كنايه يشير الي علم الكلام فهو يقضي بها اي يحكم بالحكمة
التي اوتيها ويعلمها غيره ومعني الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وتقديره
ليس حسد لا يضر الا في اثنين اي لا يحسن الحسد ان حسن الا في هذين الموضعين وانما رخص
في الحسد في هذا الباب لخلوه عن المفسدة اذ العلي احسن في مثلها الحسد ولتضمنه مصلحة الدين
كما رخص في الكذب عند تضمنه فايدة فوق افة الكذب **قوله** اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله اي فايدة عمله ووجه التوفيق بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيمه هو ان السنة المسنونه من جملة العلم المنتفع به
واما عمل المرابط فانه عمله الذي قدمه في حياته فينموا له الي يوم القيمه تفضيلا من الله تعالي
حيث بذل مهجته لاعلاء كلمته واما الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريره فانها اعمال تحدث
بعد وفاته كان هو سببها فاتصل اليه ثوابها او نقول لا نسلم ان المرابط في سبيل الله ميت
لقوله تعالي بل احيا عند ربهم وهو لا انما تفارق جسد وتتعلق بجسد اخر كما ورد في الحديث
فلا يتحقق الموت في حقهم فيكون الاستثنا حينيذ مطلقا او نقول الحكم ثابت فيه بطريق الاولي
لان صاحب الصدقه يبذل المال لا ينقطع عمله فباذل النفس في اعلا كلمة الله اولي فيزيد
الاستثنا حينيذ مطلقا او نقول الحكم ثابت فيه بطريق الاولي لان صاحب الصدقة يبذل
المال لا ينقطع عمله فباذل النفس في اعلاء كلمة الله اولي فيزيد الاستثنا حينيذ كما تقول ضربت

القوم الازيد فانه نفيه فالمستثني وان كان واحدا من حيث الظاهر لكنه من حيث المعني كثير
نظرا الي العله ويستثني منهم كل نفيه ووصف الصدقه بالجاريه استعارة تابعة والمراد بالصدقه
الجاريه الوقف علي وجوه الخير بقرينة قوله جاريه اي دارة دايمه لان عدم الانقطاع يحصل
لها ومنه الحديث الارزاق جاريه اي داره متصله وقيد العلم بالمنتفع به ومنه تصنيف كتاب
فيه لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والولد بالصالح لان غير الصالح لا استجاب دعاوه قيل يحصل
للاب بالولد الصالح كل الحسنة ثواب دعا الوالده ولانه كشجرة مثمرة يحصل لغارسها ثواب باكل ثمرتها
سوا دعا له او لم يدع وايضا هو كسنة حسنة سنها اي وضعها ابوه وان كان الولد سيا
لا يلحق الاب به اثم لان نية الاب يكسب الولد الخير لا الشر الا ان يعلمه الشر كالسرقه وشرب
الخمر والزمر ونحوها وانما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الدعا تحريضا له عليه لا انه ان لم
يدع للاب لا يحصل اليه منه ثواب والام كالاب بل احق بذلك بل ثوابها اكثر لان حقها اكد و
المراد بالعلم المنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملايكته ويدخل فيه علم الكلام وبكتبه
ويدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمايه ويدخل فيه علم الرياضي والعلم بشريعة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه علم التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله وكان ثواب هذه
الاشيا الثلاثة متصلا بالموتي غير منقطع بالموت كما ان الله تعالي يثبت العبد بكل فعل يتوقف
وجوده علي كسبه بوجه ما ان قلت كيف استثني العلم عن العمل والاصل في الاستثنا الحقيقه
قلت يختلف باختلاف محله وعمل القلب هو العلم من نفس اي فرج عن مومن كربه اي حزنا
ياخذ بالنفس ماخوذ من قولهم انت في نفس من هذا الامر اي سعة منه والذي يفرج عنه
يجعل في سعة من امره والتقييد بالمومن لانه مظنة الكرب في الدنيا فاما الكافر فانه قد وسع
عليه في الدنيا علي الاعم ومن يسر اي سهل علي معسر اي فقير وهو يشمل المومن والكافر اي
من كان له علي فقير دين مثلا فسهل عليه بامهاله او ترك بعضه ومن ستر مسلما ملتبسا بفعل
قبيح بان لا يفضحه او ستر عريانا بان البسه ثوبا مثلا سهل الله به اي بالسلوك او بالطريق
او بالتماس او بالتسبيب وخص المسلم في جانب الستر لان الحاجه اليه في الاعم انما يكون للمسلم
سهل الله له طريقا الي الجنه بلا تعب لان من طلب العلم فقد طلب الطريق الموصل الي الجنه لانه
الدليل اليها رزقنا الله واياكم وخص المسلم ونكر العلم ليشمل انواعه الدينيه وقليله وكثيره قوله
من مساجد الله احتراز من مساجد اليهود والنصاري فانه يكره الدخول فيها وفي حكم المسجد
المدارس والرباطات وانما ذكر المسجد لان في زمانه عليه الصلاة والسلام وبعده بقرن او بقرنين
لم يكن يجمع المصلين والمحدثين الا المساجد والتدارس قرا بعض مع بعض القران تصحيحا
لالفاظه او تعلما له وتعليما او كشفا لمعانيه والسكينه هي الحالة التي يحصل بها السكون من
الوقار والدعة اي لا انزلت عليهم الحالة المطمين بها القلب والمراد بها هنا حصول الرزق في

والشوق الي المعاني القرانيه وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانيه ونزول الانوار الرحمانيه
فيه فيسكن عن الميل الي الشهوات وقيل السكينه ملك يسكن قلب المومن ويامره بالخير
ويحرضه علي الطاعه ويوقع في القلب الطمانينه والسكون علي الطاعه وغشيتهم اي احاطت بهم
الرحمه وعطتهم وقيل غشيته اي اتاه من الغشيان بالكسر وهو الاتيان وقيل هو الاتيان
من جانب العلو اي تعلوهم الرحمه والبركه من الله تعالي ويجوز ان يراد بالرحمه هنا ما يتبع
من القلوب عند نزول السكينه عليها وحفت اي احدقت بهم الملايكه اي طافوا بهم وداروا
حولهم ليستمعوا القران ودراسته ويحفظونه من الافات ويصافحونهم ويزورونهم وذكرهم
الله فيمن عنده اي في الملا الاعلي في الطبقة الاولي من الملايكه وذكره تعالي اياهم بان يقول
انظروا الي عبيدي يذكروني ويقرون كتابي فانظر يا اخي وفقك الله وايانا الي شرف منزلة
المجتمعين علي قراءة القران وما لهم من المرتبه من ذكر الله اياهم بين ملايكته المقربين والبطو
ضد السرعه يقال ما ابطاك وما ابطا بك بمعني والتبطيه ضد التعجيل والمراد ان من اخر
عمله لقصوره لم يقدمه شرف نسبه ولم يجز نقيصته يريد ان التقرب الي الله تعالي لا يحصل
بالنسب وكثرة العشاير بل بالعمل الصالح قوله يقضي عليه قبل صنعه للناس لانه نكره معني
واستشهد بصيغة المجهول اي قتل في سبيل الله وقيل اي احضر يوم القيمه واتي به للحسا
نعرفه اي الله تعالي نعمه من اعطايه القوه واسباب المحاربه والذي يقضي اي يحكم هو الله تعالي
لانه قاضي يوم الدين وقوله في فيك اي في رضاك والجري هو المقدام يقال اجرا الرجل جرا
بالمد فلان بجره اي جسور في امر الحروب والي مثل ما في الحديث وقعت الاشارة في قوله تعالي
وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم اي احضروا جهادكم والخصوم فان الله يسمع
ويعلم ما انتم عليه وقال شارح وقد حرف عطف دخل علي قد او هو بمعني فقط اي فحسب وهي
اخت قط وهي تقع علي نوعين في الكلام مضافا وبمعني اكتف فان كان مضافا ههنا فالمضاف اليه
مقدر اقول وفي كونه بمعني فقط هنا نظر لانه حينيذ يبقي قوله قيل ثم امر به فسحب اي جر غير
مرتبط بما قبله ظاهرا علي ما لا يخفي يكون القايل وهو الرسول معلوما مذكورا فلا وجه لبنا
قال البنا المجهول وايضا قوله او هو بمعني فقط ولا يمنع كون الفا حرف عطف قوله ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ويرفعه الي السما وهو من باب الاستعاره التابعه
والمراد بالعلم علم الكتاب والسنه وما يتعلق بهما وانتزاعا قيل مفعول له او مفعول مطلق
للفعل بعده وقيل او لفعل يفسره ما بعده لان الموكد لا يتقدم علي الموكد اقول وفيه نظر لان ما لا
يعمل لا يفسر ايضا عاملا فالقول الوسط خير من اخريه والجملة حاليه ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلما وجها للصفة روسا جمع راس كقاس ومفت يقضي ويفتي بغير علم فضلوا واضلوا
الناس والتخول بالخاء المعجمه التعهد والرعايه يقال تخولت الريح اي تعهدتها والخايل المتعهد

للشي الحافظ له ويروي يتخوننا بمعنى يتخولنا وبالحاء المهمله ايضا اي يتامل احوالنا التي
تنشط فيها للموعظه فيعظنا فيها قيل وهذا يحتاج الي تقدير قولنا وهو لا يكثر علينا كراهة
السامه اي الملاله علينا اقول ولا حاجة الي هذا التقدير اذ قوله في الايام يشعر بحرمه
الحكم لاهماله وعدم تعرضه للجمع فكانه قال في بعض الايام وفيه نظر وفي قوله علينا لغيبه
على ان العله هي سامتهم فانه عليه الصلاة والسلام مجرد عن اكثر الاغراض النفسانيه سيما
في الموعظه التي هي من باب التبليغ قوله اذا تكلم بكلمة اي بكلام مفيد فانها قد تطلق
على الجملة المفيده حتى تفهم عنه بمعنى لتفهم لا بمعنى الي ان تفهم لان قوله ثلثا ينفي معنى الغايه
واذا اتى الي قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا قيل كان ذلك عند الاستيذان اذا لم يوذن بمرة او
مرتين يسلم ثلاثا ثم ينصرف كما ورد في حديث الاستيذان وفيه نظر لان تسليم الاستيذان
لا يثني اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانيه مع انه ذكر بحرف اذا المقتضيه
لتكرار الفعل فلا وجه لهذا الوجه فيه والوجه فيه ان يقال اذا اتى على قوم سلم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم عليهم تسليمة التحية واذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهذه التسليمات
كلها مسنونه وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها والحديث يدل على ان الرسول
عليه الصلاة والسلام كان عادته المسارعة الي السلام قوله من سن سنة في الاسلام
حسنة اي من اتى بطريقة مرضيه يقتدى به فيها وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها اي اجر
السنه قيل وهو غير سديد رواية اذ في رواية الشيخين اجره والضميران ودراية اذ الم
منقران لموضع السنة الحسنه اجر نفسه واجر من عمل بسنته بعده وكذا القول في السنة
السيئه قوله لا تقتل نفس ظلما نصب ظلما تمييز وهذا الحديث مقرر لقوله من سن سنة
سيئة والكفيل الضعف قال تعالى يوتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب وهو المراد
بابن آدم الاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه وهما ابنا ادم عليه
الصلاة والسلام من صلبه حتى امر بتزويج كل منهما بتوامه وكانت توامة قابيل اجمل منها
اول قاتل ومقتول من بني ادم وقيد بالاول ليلا يلتبس فان في بني ادم كثرة وهذا
يدل على ان قابيل اول مولود من بني آدم او قال ذلك باعتبار النظر الاول من بني
ادم فان قلت هذا مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت كل واحدة من
النفسين المباشره والمسببه وازرة اثمها قال شارح والاول صفة لابن ادم قال
وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم هذا سبعة اوادم قال وهذا القول
كفر بل لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر وقال شارح اخر ان قلت كيف جعل
قابيل سانا القتل وقد كان قبل ادم خلق يفسدون ويسفكون الدما ولهذا قالت
الملايكه اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما بطريق القياس قلت هو اول من سن القتل

من بني آدم وهو مخصوص ببني آدم والملايكه عرفوا ذلك باخبار الله او من جهة اللوح المحفوظ
وهذا الحديث بعينه ذكره في كتاب القصاص كانه تبع في ذلك صاحبي الصحيحين وقد تكرر
في هذا الكتاب عدة من الاحاديث لفظا ومعنى من جملتها هذا قوله من سلك طريقا يلتمس
فيه علما فيه استحباب الرحله في طلب العلم وقد ذهب موسى الي الخضر فقال هل اتبعك
على ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الي عبد الله بن انس
في حديث واحد ونكر علما ليندرج فيه كل نوع من انواع علوم الدين وقوله من طرق الجنه
يشير ان للجنه طرقا كثيره كل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طريق اليها و
افضل من ساير الطرق والاعمال اذ لا تصح صلاة ولا صوم ولا حج ولا شي من الاعمال
الصالحه ممن لم يعلم علمها ورضى حال او مفعول له واللام في الطالب العلم تتعلق بتضع
قيل معناه انما يتواضع لطالبه توقيرا لعلمه لقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
اي تواضع لهما والمراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق
وحفت بهم الملايكه او معناه المعونه وتيسير السعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانحنا
والتحنن عليه بالرحمه والانعطاف والمراد حقيقته وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم
لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد في طلبه قال تعالى جاعل الملايكه رسلا اولي اجنحة
مثنى وثلث ورباع اقول ولقد سمعت فيما يحكى ان بعض الجهله من الطالبه للعلم رفع
قدمه على الارض وقال استهزا لسوء اعتقاده وقد وضعت قدمي على عنق الملك
ثم دق بقدمه الارض فسقط من ساعته واندقت عنقه وجاز ان يراد عموم الملايكه والكرام
الكاتبون وان يكون صنيعهم به ذلك في الدنيا او في الاخرة او فيهما كل ذلك توقيرا منهم
واجلالا لطالب العلم حيث اقتحم المشاق للتفقه في دين الله تعالى ولهذا تستغفر له الملايكه
وغيرهم اذ من في السموات هم الملايكه والانبيا ومن في الارض من عليها من انواع الحيوانات
وتكرار من لاجل التاكيد فانه مظنته وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها في جملتي من في السموات
ومن في الارض اذ هي في الماء وان سلم ان قوله في الارض يشملها فذكرها للايما الي ان العلم
ما به حيوة كل شي فلذلك استغفر للعلم المسبب له من تعاوره مختص به قال تعالى انزل من السما
ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاوديه القلوب وانما لم يقل الاحوات
لانها جمع قله غير مشهور والحيتان جمع كثره ومشهور والموضع موضع تعليم العلم فكان ذكر
جمع الكثره المشهور اولى وانما يستغفر هذه الطوايف له لان الملايكه والانبيا عرفوا بتعريف
العلما وعظموا بقولهم وبنوا ادم بقاهم مربوط براهم وفتواهم وغير بني ادم له مصالح
موجوده بوجود العلم ومفقوده بفقده وفضل العالم على العابد لان علمه يوجب له شرفا
في نفسه ونفعا في غيره بالاستضاءه بنوره والكمال له بواسطته وعلمه ومع هذا ليس

الكمال من ذاته بل يتلقى من نور النبي صلى الله عليه وسلم فلذا شبه بالقمر فانه يتلقى النور من الشمس
النيرة الذات من خالقها عز وجل وهو من باب تشبيه المعنى بالمعنى لكن معنى المحسوس العين
بمعنى المحسوس العين وهو تشبيه مركب واما العبادة لله تعالى فانها كمال ونور بلازم
ذات العابد ولا تتخطاه فلذا شبه العابد بانوار الكواكب قال تعالى في وجوههم من اثر
السجود وقال ورثة الانبيا ولم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وخص الدرهم بالذكر لان
نفي الدينار لا يستلزم نفيه **فان قلت** انه عليه الصلاة والسلام كان له ثلث صفايا
بنو النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام اغنام
كثيرة وكان ايوب وابرهيم عليهما الصلاة والسلام كل منهما ذا نعمة كثيرة ولا يقال المراد به
عين الدرهم والدنانير لان قوله عليه الصلاة والسلام وانما ورثوا العلم بنفسه **قلت**
النبي عليه الصلاة والسلام ما ورث اولاده وازواجه شيا من ذلك بل نفي ذلك بعده عليه
الصلاة والسلام محلا للنوايب المسلمين وكذا ساير الانبيا حكم الوراثة فيهم ممنوع **فان قلت**
قد جاء وورث سليمن داود **قلت** هو وراثة النبوة والحكمة اذ لو اريد المال لما خص
به سليمن من بين ساير الاولاد فمن اخذه اي اخذ العلم اي تعلمه فقد اخذ بحظ اي حظا
والبا زايدة للتاكيد والمراد اخذه ملتبسا بحظ وافر من الحظوظ اي من ميراث النبوة
معناه لا حظ اوفر منه ويجوز ان يكون قوله اخذه بحظ وافر بمعنى الامر وان كان لفظه
ماضيا كان الامر قد جاء بمعنى الماضي كقوله فليتبو فاصنع ما شيت اي تبو وصنعت
ما شيت والمعنى من طلب العلم واراد اخذه فليأخذ حظا وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع
الملايكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان **قوله** كفضلي
على ادناكم هو من باب تشبيه المعنى بالمعنى وهو تشبيه مركب والمراد ادناكم في العلم
وهو يشعر ان درجة العلما قاصية لا تنال الا باجتهاد عظيم وانما ذكر النملة والحوت وهو
السمك الكبير ليعلم ان العالم يصلي عليه ان يستغفر له جنس البر وان صغر وجنس البحر لعظم
نفعه ولم يطلق العلم ليعلم ان استحقاق الصلوات للجل تعليم علم يوصل الى الخير اي الى الله
تعالى لا ما هو شر يبعد عنه والخير هنا علم الدين **قوله** ان الناس لكم تبع الخطاب مع علما
الصحابة اي ما يونكم من جوانب الارض بعدكم تتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم اقوالي
من افعالي يتفقهون ان يتعلمون الفقه منكم في الدين اي في امور الدين واحكامه قيل وفيه
دليل على وجوب متابعة الصحابي اقول وفيه نظر لان لفظه لكم يا باه نعم قد يتشبث بهذا
القايل باختصاص الاجماع بالصحابة فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية
والنصيحة لهم واقبلوا الوصية بالاحسان اليهم تعليمهم العلم يقال وصيت زيدا بعمرو وخيرا و
استوصيته به اذا امرته بمراعاته والتطوع الى احواله وانما نبههم الى ذلك لكونهم غربا هجروا

اوطانهم لابتغاء رضوان الله واستبقاء دينه وقيل معنى استوصوا بهم خيرا امروهم
بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه واراد به علم الدين وما به يحصل النجاة يوم الدين
قوله الكلمة الحكمة والكل متقارب وهو من باب الاستعارة التابعة ولذلك
ضالة الحكيم والمراد بالكلمة الحكمة المفيدة والحكيم المحكم المبالغ بالعلم والعقل وهي الدالة
على معنى فيه دقة والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها قال الامام مالك الحكمة الفقه
في دينه تعالى قيل وليس هو بكثرة المسايل بل باستقامة الفكر ودقة النظر والتمييز
بين الفكر الصحيح والفاسد وضالته اي مطلوبه اي الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها
صاحبها فانه احق بها اي بالعمل بها واتباعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها
من ليس لها باهل ثم وقعت لاهلها فهو احق بها من قايلها من غير التفات الى
خساسة كالضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق بها من غيره ولا يلتفت الى خساسة
من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في استنباط المعاني المرموزة
والحقايق المحتجبة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقايق الايات ودقايق
الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة
فيها اذا وجدها كما ان الضالة اذا وجدت في مضيعة فلا تترك بل توجد ولا تنقص
عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه
ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه
ولا يستنبطه هو وكما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذلك
للعالم اذا سيل عن معنى لا يحل كتمانه اذا راى في السايل استعدادا لفهم وفيه دليل
على حل منع غير الحكيم عن الحكمة اذ ليست بضالته كحل منع غير صاحب الضالة عنها
بل على وجوب منعه وقوله حيث وجدها من باب الترشيح لانها لما جعلت ضالة اوليت
الوجدان الذي هو متعلق بالضالة وكذلك قوله احق بها فان الاحقية من متعلقات
الضالة وفي قوله فهو احق دليل على ان حيث يجازي بها دون ما **قوله** طلب
العلم اي الشرعي فريضة على كل مسلم اي بالغ اي هو فرض عين كعلم الكلام المتكفل
ببيان معرفته تعالى بالوحدانية ومعرفة صفاته وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام
اذ لا يجوز التقليد فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وقوله سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وكعلم الطهارة والصلوة والصوم والزكوة وان
كان له مال والحج وان وجب عليه واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية
ان قام به واحد من اهل بلد كفى وسقط عن الباقين وعليهم التقليد فيما يعن
لهم من الحوادث وان تقاعدوا كلهم عنه عصوا جميعا فان المسلم والعالم كل منهما

كل منهما عام مخصوص بعلم ابتلي به وبمسلم بالغ عاقل والمراد بالعابد الذي يعبد الله على
غير بصيره ولم يرد بالالف في مثله العدد المعين بل الكثره كما تقول لو تمشي الي زيد
الف مره لا يعطيك شيا والسمت هيئه اهل الخير ومنتظرهم لا الجمال والسمت القصد
ايضا فخص بالسمت حسن الطريقه المنتجه في تحري الخير والتزي بزي الصالحين
ولا من قوله ولا فقه في الدين زايدة قيل حقيقته الفقه في الدين ما وقع في الجنان
ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشيه في الاركان فاما ما يتدارس لينفرد به فيتنزل
عن الرتبة العظمى لانه تعلق بلسانه دون قلبه وقوله في الدين يجوز ان يكون قرانا زعمه
حسن السمت والفقه وانما لم يجتمع هاتان الخصلتان في المنافق لكونه مداجيا في الباطن
ولا يجتمع حسن السيره مع خبث السريره فهو في سبيل الله واذا كان في سبيله كان
محميا بحمايته تعالي محفوظا بكلامه ووجه شبه طلب العلم بالجهاد ما فيه من احياء
الدين واذلال الشياطين واتعاب النفس وكسر الهوي كما ان الامر كذلك في الجهاد
قوله كان كفاره اي كان طلب العلم كفارة لما مضي اي من ذنوبه قيل هذا الحديث
مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنه المشهوره في ايجاب الكفارات والحدود
الا اذا قلنا بالتخصيص وهو موضع بحث قوله لن يشبع المومن من خير اي علم
يسمعه حتي يكون اي الي ان يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنه وتقديره حتي تكون
الجنه منتهاه اي يحرص المومن على العلم ولا يشبع ولا يمل حتي يموت فاذا مات دخل الجنه
وهذا الحديث موافق لقوله عليه الصلاة والسلام منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب
دنيا من النهم وهي الحرص قوله من سيل عن علم علمه ثم كتمه الجم بلجام من نار
اي الممسك عن الكلام الملجم نفسه عنه بالسكوت عما وجب عليه بيانه يعاقب بما شاكل
ذنبه ويدان كما يدين ويلجم بلجام العقوبه هذا في العلم اللازم التعليم كاستعظام كافر
عن الاسلام ما هو او حديث عهد به عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتي فانه
يلزم في هذه الجواب لا نوافل العلوم الغير الضروريه المعرفه وقيل العلم هنا علم الشهاده
والمجاراه اي يجري الانسان مع اخر ليساويه اي يعارضه في جريه وقيل ان يفاخره
في علمه ماخوذ من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري جري الاخر او لجريه معه في المناظره
والجدال اظهارا لعلمه في الناس رياء وسمعة بمعني لا يطلب العلم لله بل للتكبر والتجبر
والمفاخره والمكابره كما ابتلي به اكثر الناس الا من عصمه الله تعالي والمماراة والمجادله
الباطله والمحاجه فيما فيه مريه بالكسر اي شك يقال ماريته اماريه مرا اذا جادلته
لان كل واحد منهما متبوء مقعد الشك والتشاك من كلام صاحبه ومن المري بالفتح
وهو مسح الضرع لاستنزال اللبن يقال مريت الناقه اذا مسحت ضرعها ليستخرج

منه

منه اللبن وكل من المتناظرين يستخرج ما عنده والمراد من السفها شرار العلما الذين
ضيعوا اعمارهم في الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زادهم ذلك سفاهة وشرا ولله در
الجناب النبوي حيث سماهم سفها ولم يسمهم علما كيف لا وقد سخرت بهم الاهواء
المرديه فان عقولهم ناقصه بل معدومه بالاضافة الي العلماء الربانين او يصرف
اي يميل وجوه الناس اليه اي يطلب العلم لمجرد الشهرة والرجوع اليه وتعظمه وتحصيل
الحطام الدنيوي ويحرم الثواب الاخروي وانما لم يذكر اللام هنا لابتلا اكثر النفوس به
ولعموم البلوي اثر في التخفيف بخلاف الصنفين الاولين في الحديث عدا وعيد من لم
يكن له غرض صحيح في طلب العلم تنبيه على فايدة صحة المقاصد وفسادها حيث يزان
العلم المكفر للذنوب اذا ازلت به القدم كان وبالا على صاحبه قوله مما يبتغي به وجه
الله اي يطلب به رضاه ومن يلبس وفيه دليل على ان جميع انواع العلوم لا يبتغي به
وجهه تعالي قيل والعرض متاع الدنيا وحطامها ويقال ان الدنيا وحطامها عرض
حاضر ياكل منها البر والفاجر اقول وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما احتيج الي الاضافة
الي الدنيا والاولي ان يقال العرض اسم مشترك يفسر بالاضافة كقوله تعالي يريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخره اي عرض الاخره ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ويويد ان المراد ذلك القراءة الشاذه لجر الاخرة تركا للمضاف اليه بحاله
وكان الاضافة الي الدنيا اضافة تخصيص والعرف يطلق على الرايحه الكريهه والطيبه
كما في قوله تعالي ويدخلهم الجنه عرفها لهم قوله لم يجد عرف الجنه لا يحمل على تعريفهم الجنه
على من هذه صفته فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لا بد وان يدخلوا الجنه بل
يحمل على انه لا يجد رايحه اذا وجد القيمه كما يجدها اولوا الدرجات العلى عند ورودهم
العرصات وذلك من حين يحشرون الي ان ينتهي بهم الامر الي جنة او نار تقويه
لقلوبهم وتسلية لهمومهم المشاهده من اهوال يوم القيمه وافزاعها وتخصيص
يوم القيمه بالذكر يدل على ما ذكرناه وفيه تصريح بانه لو تعلمه للمجموع اي لله وللدنيا
كان بمعزل عن هذا الوعيد وتنكير العرض يتناول جميع انواع الاعراض وقليله
وكثيره وقيل انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك على سبيل الزجر البليغ حتي يقلعوا
عن تعلمه يكون هذا غايته كما تقول ما شممته تحت قتار قدره للمبالغه في التبري
عن تناول طعامه قوله نضر الله يروي مخففا بفتح العين في الماضي وضمها
في المستقبل لازما ومتعديا ومشددا ومعناهما واحد لكن في المشدد كثرة مبالغة
في النضرة اي جعله الله ذا نضارة اي ذا جمال وحسن وجه في المنظر من اثر نعمة
الله تعالي عليه ومعناه الدعا له منه عليه الصلاة والسلام بالنضارة وهي النعمة

والبهجة التي هي مثل عمله حيث جدد بحفظه ونقله رواة الدين وجلبا به ورواه كما سمعه
عضا طريا من غير تحريف وذلك لان نضارة الدين انما يتحفظ بالكلمات النبويه
فاذا اوعى وروي كما وعي فقد سعى في نضارة الدين وبهجته او لانه نظر المروي
او المروي عنه والبهجه حيث وعى روايته فاداها اي اوصلها الى الناس وعلمهم
اياها كما وعي وفي قوله فحفظها ووعاها ارشاد الى حفظ الحديث للتكرار والنقل
باللفظ دون المعني وقيل اي عقلها وفهمها ايمانا بها وعملا بموجبها فان الحفظ قد
يستعار للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون للفرايض نقلا عن
ايمة التفسير والوعي والفهم قال عليه الصلاة والسلام لايعذب الله قلبا وعى القران
اي عقله وجاز كون قوله ووعاها مجازا عن تعلمها اي نضر الله من تعلم مقالتي وعمل
بها ويقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفي قوله واداها
اشارة الى القسمة في الاداء حديث لم يوجه مجملا فرب حامل فقه غير فقيه للحفظ
والوعي فان الحامل قد لايكون فقيها فيجب عليه ان يحفظ كلام الرسول عليه الصلاة والسلام
ويوديه الى فقيه ليفهم المراد منه وقد جوز اصحاب الحديث رواية العالم عن العامي
وهذا كما سمع علما بغداد والعراقيين على ابي الوقت صحيح البخاري وغيره من كتب
الحديث وابو الوقت رجل صوفي قليل العلم وقد يكون فقيها ولايكون افقه فيحفظ ويعينه
كذلك حتى يبلغه الى من هو افقه منه ليبين الافقه من جوامع الكلم النبويه كوامن
الاحكام حتى ان التلميذ قد يكون اعلم من الاستاد بالحصة تعلموا الحديث والعلم
ولو ممن هو دونكم فان القرايح ونتايجها من المواهب الالهيه والعطايا الربانيه
ولو ممن ليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث كل هذا تحريض وحث على طلب العلم والحديث
استدامة لسلسله الاتصال والعنعنه في الروايه عنه صلى الله عليه وسلم وقوله ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه وفيه تنبيه ايضا على ان الفقه هو الاستنباط وفي
ضمنه وجوب التفقه والحث على الاستنباط معاني الحديث قيل وعلى كراهة اختصار
الحديث لانه يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفيه بحث واختلف
في نقل الحديث بالمعنى **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال لايغل بالفتح ثم الكسر من الغل
بمعنى الضعف اي لايحقد عليهن قلب مسلم اي لايدخله فيهن حقد يمنع عن هذه الخصال
الثلث اعني الاخلاص واخويه لكونها خالصة عن نصيب الشيطان وحميه بحفظ الله فلا
يجد الى ابطالها سبيلا واخلص العمل لله بل لايكون للريا وتحصيل جاه او مال ونصيحة
المسلمين بارادة الخير لهم بان يعظ بعضهم بعضا وبان يحب لهم ما يحب لنفسه
ولزوم الجماعه بان يوافق جماعة المسلمين اهل السنه قولا وفعلا اي اعتقادا وعملا

لايخالفهم

لايخالفهم وقيل هذا كلام مستانف تاكيد لما قبله فانه عليه الصلاة والسلام لما ذكر
ما تحرض على تعلم السنن ونشرها عقبه بما عساه ان يمنع عن ذلك وهو الغل والحسد
فقال لايدخل قلب المسلم ذلك في مواطن ثلاثه احدها الاخلاص لله تعالى في تعلم
الشرايع ونقلها حتى لايتاثر عن الحقد والحسد فيها وثانيها نصيحة المسلمين اليهم
جميعا الا ان يمنع التصديق ويمنع العدو حسدا وحقدا وثالثها لزوم الجماعات فان نشر
الاحاديث يكون غالبا بينهم فمنع عليه الصلاة والسلام تركها لحقد و ضغينة يكون
بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفوايد العظيمه وهي احاطة دعايهم لانفسهم
لهم فتحرسهم وتصير حصنا لهم عن مكايد الشيطان فلا يكاد يجد له عليهم فرصة بالحقد ونزع
الخيانه لهم او لزوم جماعتهم في الاعتقاد والعمل الصالح وصلاة الجماعه وغير ذلك مما
عليه اجماع المسلمين ويروي لايغل من الاغلال الخيانه وفي الحديث لااغلال ولا
اسلال اي لاخيانة ولا سرقة المعني قريب مما ذكرنا والنفي في الحديث بمعنى النهي
اي لايترك المسلم هذه الخصال بل ليات بها ويروي بفتح اليا وكسر العين وتخفيف
اللام من الوغول الدخول في الشجر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخصال تستصلح
بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر وقوله عليهن على الروايه الاولى
يتعلق بقوله يغل لان الحقد يتعدى بعلى وعلى الباقيه صفة لقلب مسلم تقدمت فيكون
حالا والدعوة المرة من الدعا والاحاطه يوذن بان من خرج عن جماعتهم لم تنله بركة
دعايهم لخروجه مما احاط بهم والفا في قوله فان دعوتهم فالسببيه والمعنى والتقدير
لايغل قلب مسلم في لزوم الجماعة ولايقصرن احد من لزومها لان دعوتهم تحيط بهم
اي تدور عليهم من ورايهم فلا يليق لمسلم ان يحرم نفسه من بركتهم **قوله** سمع منا شيا
هذا اخص من الاول لانه لايندرج فيه غير الصحابي بخلاف الاول وانما لم يقل هنا فحفظ
ووعاه لان شيا يدل على القله بخلاف مقالتي فاحتاج الى التاكيد لانه مظنة النسيان
ومبلغ بفتح اللام المشدده ومعناه معني ورب حامل فقه الى من هو افقه منه واوعى
افعل لتفضيل من الوعي والمراد من قوله الا ما علمتم اي انه حديثي اعم من ان يكون
ظنا او غير ظن والمعني التحذير عن رواية ما لم يعلم او يظن انه حديثه عليه الصلاة والسلام
قوله من قال في القران برايه الى اخره **ان قلت** اليس انه عليه الصلاة والسلام
قال واعتبروا بالامثال وكذا النص ناطق بالاعتبار وذلك لايمكن الا بالراي فكيف
وعد عليه **قلت** المراد بالراي هنا الخوض فيه بغير علم بالمقاييس العربيه ودربه
بالعلوم التي يبتني عليها التاويل وقيل المراد من قال فيه من تلقا نفسه من غير
تتبع اقوال الايمه روي عن قتادة ما من اية الا وقد سمعت فيها شيا وقيل انه

يذكر حكما بهواه ثم ياتي باية ويفسرها على فقه وان لم يكن الايه واردة كتفسير المشبه
الاستوا على العرش بالاستقرار عليه والقدري **قوله** تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك
من مفسري القران على حسب اعتقاده الفاسد وعلمه الباطل وانما كان الخايض
برايه مخطيا وان اصاب لان علم التفسير يوخذ من افواه الرجال ثم ينظر فيه بمقاييس
العربيه ثم على حسب مقتضي اصول الدين من تاويل المحتاج منه الي تاويل يشهد بصحة
ظاهر التنزيل ثم على وفق اصول الفقه من الحقيقه والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص
والناسخ والمنسوخ الي غير ذلك انظر الي فرق ما بين المجتهد في الاحكام برايه فانه
ماجور وان اخطا وبين الجاهل القايل من تلقاء نفسه فانه ماخوذ على قوله وان اصاب
الايه قال ذلك من غير تتبع لمعاني القران ومعرفته بالمقاييس فكان قوله مهجورا كان اضاعه
لعدم اصابته **قوله** المراي في القران كفر اي الشك فيه لقوله تعالى فلا تك في مرية
منه اي في شك يعني في كونه كلام الله كفر والمرا المجادله فيما فيه مريه وهو الشك وهي
من اعمال الكفار وربما يفضي المراء ايضا بصاحبه الي الكفر اذا عاند صاحبه الذي على الحق
وهو كثير في زماننا نعوذ بالله من ذلك او المرا الجدال المشكل في الاي المتشابهة منه المودي
الي الجحود نسماه كفرا باسم ما يخشي عاقبة الا من عصمه الله وقيل المرا في قراته المرويه
بان ينكر بعضها توعد عليه بالكفر لينتهوا عن المرا فيها والتكذيب بها اذ كلها يجب الايمان
به وقيل المرا التدار وهو التدافع وهو ان يكذب ويدفع بعض القران ببعض فيقدح
ويطعن فيه وهو سبب للهلاك ومن حق الناظر فيه ان يجتهد في الجمع بين المختلفات
والتلفيق بين الايات ما امكن فانه انزل الكتاب مصدق بعضه بعضا ولا يكذب
بعضه بعضا ويتكل المشكل اي يفوضه الي عالمه وهو الله تعالي وقيل هو رسوله
لقوله فان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول وقيل اي وكلوه الي من يعرفه من اهل
ولا يخوضوا فيه ولا يعتقدوا انه تناقض في نفس الامر فانه جل جناب الحكم عن ان يكون
في كلامه تناقض وقيل يتدارون اي يختلفون فيه ويتدافعون باقوالهم بدفع هذا
لذلك وذاك لهذا لانه لابد وان يكون احدهما حقا وانكار الحق من القران كفر قال
الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث تعظيما للقران واحترازا للامه عن اختلاف
في لفظه او معناه المتعلق باصول الدين دون فروعه كالمسايل الفقهيه اذ الاختلاف
فيها كان بين الصحابه كاختلافهم في قوله تعالي او لامستم النسا هل يبطل بلمسهن
الوضوء ام لا امثال التدار اي التدافع والاختلاف المنهي عنه من القران ان يقول
السني الخير والشر بتقدير الله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك لقوله

ما اصابك

ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سية فمن نفسك فقد دفع كل منهم
الايه التي اتي بها صاحبه وهذا الاختلاف منهي فطريق مثل هذه الايات الاخذ
بما اجمع عليه المسلمون منها ويول بالاخري اذ اجمع على كون الخير والشر كل من
الله واما الايه الاخري فقال المفسرون باتصالها بما قبلها والتقدير فما لهولاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقولون ما اصابك الي اخرها وقال بعضهم
انها مستانفة ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي راحة فمن
فضل الله وما اصابك من سية فهو جزاء ما عملت من الذنوب **قوله** ضربوا اي
خلطوا كتاب الله بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ
والمطلق والمقيد ونحوها من قولهم ضربت البر بعضه ببعض اذا خلطته وهو بيان
للتدار وقيل ضربوا كتاب الله بعضه ببعض من المعني المراد منه الي ما مال اليه
اوهامهم كما فعلت اليهود بالتوريه والنصاري بالانجيل المعني بقوله من كان قبلكم
وهذا فان من يريد صرف دابته عن جهة ضربها اليه **قوله** يصدق بعضه
بعضا ان قلت القران يشتمل على كثير من النواسخ والمنسوخات فكيف يكون بعضه
مصدقا لبعض قلت النسخ بيان انتها مدة الحكم السابق لانقضاء المصلحه المتعلقه
للعباده ومثله لا يعد ذكره مناقضا كقول الطبيب للمريض لا تاكل اللحم ثم يقول
له بعد برهة كل اللحم او معني يصدق بعضه بعضا ان الانجيل بين ان التوريه
كلامه تعالي وحق والقران بين ان جميع الكتب المنزله من الله كلامه انزله على عباده
لا تكذيب لشي منها **قوله** ولا تكذبوا بعضه ببعض فيه حث على طلب التخلص من
التناقض الظاهر ولا حرف تخصيص بمعني هلا وهو يدل على ان السوال عند عدم
العلم واجب والعي خلاف البيان والعجز عن الكلام **فان قلت** كيف قاله بلفظ
الحصر وقد يزول العي بالفكر ايضا قلت العي هو العجز عن الاصابه هنا بنفسه
ويجوز ان يكون صفة مشبهة اي الذي عيي فيما يسال عنه فلم يدر فيما يجيب فشفاوه
السوال ممن يعلم ومصدر ايضا والمراد به الجهل لانه احد اسباب العي فعبر عنه
اي شفا الجهل اي ازالته سواله ممن يعلم وهو من باب الكنايه وسبب صدور هذا
الحديث مذكور في باب التيمم **قوله** انزل القران على سبعة احرف الحرف الطرف
والحرف هنا يراد به القراه والمراد اطراف اللغة العربيه قيل المراد بها القراة السبعه
الموضح وقيل اللغات السبع المشهوره بالفصاحه من قريش وهذيل وهوازن
واليمن وبني تميم وطي وثقيف وفي شرح ودرك وبني الحرث بدل طي وثقيف
وفي اخر المدينه وجهينه بدل هذيل وتميم والحكمة في ذلك التيسير ونفي الحرج

عن هذه الامه فان قبايل العرب كانت لغاتهم شتى فلو كلفوا القراءة بحرف واحد يشق
عليهم اذ النظام عن المالوف شاق وقيل معناه انزل مشتملا على سبعة معان هي الامر
والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والواعظ وقد جعل شارح العقايد
والاحكام والاخلاق مكان الامر والنهي والمواعظ ومنه مفرد على سبعة اوجه
كان ضما وفتحا وكسرا بلا تنوين وبه سكونا او هي متفرقه فيه لا ان في كل كلمة منه
سبع اوجه **قوله** لكل اية منها ظهر وهو ما ظهر معناها منها من غير روية وفكر
وبطن وهو بخلافه وهو ما يحتاج الي تفسير او الظهر لفظها والبطن تاويلها وهو قريب
من الاول او لكل اية ظاهر هو ان يقرا كما انزلت وباطن وهو التدبر او التفكر او ظهرها
الايمان بها والعمل بمقتضاها وبطنها تفاوت الناس في فهمها على حسب مراتبهم في
الفضيلة او ظهرها المعنى الجلي وبطنها الخفي وهو سر بينه تعالى وبين عباده المصطفين
قوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع مرتكبها من العود والمطلع
ما كان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده
منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع
اطلاع من القران فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك
المطلع وقيل المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر المتفكر فيه من المعاني والتاويلات
ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم او الحد المنتهي وهو ايضا لا يتجاوز عنه والمعنى ان
لكل منتهى من ظهر القران وبطنه مطلعا اي مصعدا او موضع تطلع عليه بالترقي اليه
فمطلع الظاهر علم العربيه والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك ومطلع الباطن بتصفية النفس
والعمل بموجبه لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحد التلاوة
ان لا يجاوز مصحف الامام وحد التفسير ان لا يجاوز المسموع قال شارح ولكل حد مطلع
اي ولكل حكم من الاحكام موضع اطلاع من القران والعلماء طبقاتهم متفاوتة في ذلك
او فرهم حظا من رزق الارتقا الى مطلع كل حد من الحدود وذهب بعض الشيوخ الى
ان المطلع ان يطلع عند كل اية على شهود المتكلم بها لانها مستودع وصف من اوصافه
فيتجدد له التجليات بتلاوة الايات وسماعها ويصير له مراي منهن عظيم الجلال
عن جعفر الصادق انه قال لقد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرونه واشار رضي الله
عنه اليه **قوله** العلم ثلثه اي اصول علم الدين ومسايل الشرع ثلثه وقيل المراد بالعلم العلم
الذي ابتلينا به وهو قريب المعنى **قوله** اية محكمة ترمز معنى الاية والحكم والمراد
بالمحكم ههنا الغير المنسوخه وما لا يحتمل الا تاويلا واحدا والسنة القايمة الثابتة
في الصحيح عند اصحاب الحديث والفريضه العادله قيل الحكم المستنبط من الكتاب او السنه

لما دلته

لما دلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته له في وجوب العمل او مما عدلهما من الادله الخمسه
وقيل فريضة عادلة اي معدلة بالكتاب والسنه وعن عبد الله بن عروة الفريضة العادلة
ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع لانه اولى ما توصف بهذه
الصفه اذ لا ينقدح فيه شي بعد الكتاب والسنه وقيل هو من العدل في قسمة الانصبا والسهام
المذكوره في الكتاب والسنه من الفرايض فيكون فيه حث على تعليم الفرايض وقيل الفريضة
العادلة السهم المعدل بالسهام في كتاب الله في الفرايض كما قال زيد بن ثابت في زوج وابوين
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج اقول برايي وليس فيما قاله نص ولكن قاس ذلك على قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث للمشابهة بينهما لانه ليس للميت في
الصورتين ولد والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنه والاجماع والقياس وفيه
الاجماع والقياس فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل اي زايد يعني كل علم سوى هذه
الثلثه وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلثه عليه فهو زايد لا ضرورة الى معرفته قيل
كالنجوم والتصريف والطب وفيه نظر **قوله** لا يقص الى اخره القص التكلم بالقصص
قيل ان هذا في الخطبة وقد كان الامرا يتلونها يعظون فيها الناس ويخبرونهم بما مضى من
اخبار الامم الماضيه والامور من اقامة الامام خطيبا والمختال من صير نفسه كذلك
احتيالا وتكبرا طالبا للرياسة من غير ان يامر به وفي الحديث زجر عن الخطابه والوعظ بغير
اذن الامام لان الامام منصوب للمصالح فمن راه لايقا لهما اذن له والا فلا لئلا يقع الناس
في الفتنة والضلاله وقال شارح لا يقص الى اخره اراد به الافتا من عند نفسه من غير
تتبع الكتاب والسنه وانما خصهم بالذكر لان من شانهم قلة المبالاة اما الامير فظاهر
وكذلك المامور الذي تولى الامر من الامير فانه قليل المبالاة ايضا والمختال وهو المتكبر
العظيم عند نفسه فظاهر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام القاص ينتظر المقت ولا يبعد
ان يكون معناه الخبر كما داب المختالين يقصون شعورهم من مقدم الراس ويتركون
لجمه ومنه المقصص وهو الذي له جمه فيكون هذا الحديث على التاويل لايقا بباب الترجل
من هذا الكتاب **قوله** من افتى يجوز كونه فعلا مجهولا اي فاثم افتايه على من افتاه
اي الاثم على المفتي المعبر عنه بقوله من افتاه دون المستفتي المعبر عنه بقوله من افتي
او معروفا ويكون افتى الثاني بمعنى استفتى اي اثمه على من استفتاه فانه نصبه في
معرض الافتا بغير علم **قوله** يعلم ان الرشد في غيره المراد بالعلم اعم من الظن وغيره
والاغلوطات ما يغلط به من المسايل الملبسه افعوله من الغلط كالاحدوثه وانما
نهي عنها لعدم نفع في الدين بل يكون فيما لا ينفع في الدين وفي شرح الاغلوطة المسلة
التي توقع المسايل فيها المسول عنه في الغلط لاشكالها وغموضها فيمتحنه ليظهر فضل

نفسه وقلة علم المسيول عنه وهذا منهي عنه لان فيه ايذا واذلالا كما لو قيل رجل مات وخلف
زوجة واخا لها اوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه الاخر لاخيها وجوابه ان
الميت عبد اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقته وزوجت المراة منه
فاذا مات ولم يخلف غيرهما فنصف ميراثه للزوجة ربعه بالزوجيه وثلث الباقي بالولا وا[لباقي] لا[خيها بالولا]
وهو النصف الاخر لاخيها والفرايض قيل هو علم المواريث وقيل ما فرضه الله على عباده وانما
حث عليهما اما القران فلقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وهو الاصل الذي لابد
منه واما الفرايض فلان العقاب لايتعلق الا بها ومن يفرق بين الفريضه والواجب فهو
يجعل الواجب فرضا ايضا من حيث العمل وقيل اراد بالفرايض السنن المشتمله على الاوامر
والنواهي كانه قال تعلموا الكتاب والسنه وقوله فاني مقبوض اي ساقبض وخصهما
لانقطاعهما بقبضه عليه الصلاة والسلام وكانه لما شخص بصره اي نظر بعينيه نحو السما
كوشف باقتراب اجله فاعلم الامه بذلك وقوله يختلس العلم اي يستلب بسرعه واسناده
الي العلم من باب الاستعارة التابعه قيل المراد استلاب علم الوحي فلا يقدر احد على شي الا
ما تعلموه منه عليه الصلاة والسلام غضا طريا مشهورا بين الناس قلت لايبعد انه اراد
به قبضه من الدنيا وانقطاع الوحي عن الناس كما في الحديث الذي قبله ورفع بصره الي السما
يوحي اليه **قوله** يوشك ان تقترب اي تضرب الناس اكباد الابل يوشك هنا قد تستعمل
استعمال عسي وان يضرب اسمها مستغني به عن الخبر لوجود المسند والمسند اليه اي تقرب
ان يدخل الناس طالبين العلم من عالم المدينه قال ابن عيينه وعبد الرزاق هو مالك بن انس
استاد الشافعي وكان صاحب فراسه وحديث واجتهاد وقيل هو العمري الزاهد وهو عبيد
الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قيل كان احد الاعلام الراسخين وكان يقدم
على مالك بن انس وقال شارح وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وكان يسبح دحره في العلم والتقي وكان يخرج الي الباديه ليتفقد احوال اهلها شفقة
منه عليهم فيامر بالمعروف وينهي عن المنكر ويعرف الجاهل حقوق زيد وكان يقول
لعلماء المدينه شغلكم طلب الجاه عن توفية العلم حقه في اخوانكم من المسلمين تركتموهم في
البوادي يعمهون جاهلين ونسبته الي عمر رضي الله عنه حيث كان من اولاده ولا يبعد
ان يكون المراد به عمر وقد شهد له اعلام الصحابه بالتفوق حتي قال ابن مسعود يوم
استشهد عمر لقد دفن بموته تسعة اعشار العلم اي هنا كلامه وقيل المراد بالعمري الزاهد
عمر بن العزيز الخليفه قيل له العمري لانه ابن اخته وفي شرح ابن بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واما بعد الصحابه والتابعين فقد ظهر في كل بلاد الاسلام بتوفيق الله كثير
من العلماء الفحول قيل ولعل المراد من هذا الحديث تعظيم المدينه واظهار قدر شرفها عند

الناس ترغيبا لان يقصدوها من كل بلد ويعظموها واهلها ولايتركوها تخرب وضرب
اكباد الابل كناية عن سرعة السير حتي تستنفر بذلك لتحرك اكبادها اذ ذاك ولحوق
الضرر بالاكباد اكثر حتي يكاد ينقطع عطشا ومثله اي ومثل ابن عيينه عن عبد الرزاق
وابن عيينه اسمه سفيان واما عبد الرزاق فاحد المكثرين من الروايه رواه احمد بن حنبل
ويحي بن معين وغيرهم **قوله** بما اعلم مضارعا وماضيا هو من قول المصنف اي
هذا الحديث كاينا في علمه هو عن ابي هريرة روايه او كاينا في اعلام ابي هريرة ساير
الصحابه حتي شك بعض في انه روي ابو هريرة هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن غيره **قوله** يحمل اي يحفظ هذا العلم اي المنتهي منه عليه الصلاة والسلام الي الامة
وهو استعارة تابعة في طرف المجهول ويريد بهذا العلم علم الكتاب والسنة في كل خلف
بتحريك اللام الرجل الصالح الاتي بعد السلف الصالح انه ياتي في كل قرن صالح تقي من اهل
الديانه والتقوي والعداله يحفظ هذا العلم ويقوم باحيايه والتحريف التغيير والتبديل
والغلو التجاوز عن القدر والمغالي المتجاوزين في امر الدين عما حد بين له وهو منهي
عنه لقوله تعالى يا اهل الكتاب لاتغلوا في دينكم وهذا كما هو دين المبتدعه الذين المتجاوزون
في الكتاب والسنه المراد ينحرفون عن جهته والانتحال ادعا قول او شعر هو لغيره وهو
كناية عن الكذب وينفون جملة حاليه عن عدوله اي يحمل هذا العلم من كل خلف عن عدوله
نافين عنه قول المبطل اذا انتحل قولا لمن علمنا ليستدل به عن باطله كاقوال القدريه
والجبريه والمشبهه وغيرهم من اهل البدع واراد بالمبطلين هنا الواضعين من تلقاء
انفسهم للخيصه اهل السنه يطهرون الناس من الحق ويميزون احاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم عن غيرها او ينفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضع عليه وينحل
اياه وتاويل الجاهلين التاويل الغير الملايم للكتاب والسنه وفيه تنبيه منه عليه الصلاة
والسلام على طلب العلم ونقلته وشهادته لهم بالعدالة الموجبه لينفوا عنه تحريف الغالين
الي اخره **كتاب الطهارة** الطهور بالفتح هنا وفي غيره من الاحاديث
عن جمهور الرواه حكي عن سيبويه انه مصدر لان المفعول فيه قد يجي اسما كالذنوب وبمعنى
الفعول كالشكور للمبالغه فيه وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى ما يفعل به كالوضوء وعلى
هذا حمل الشافعي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى ليطهركم به وقوله
عليه الصلاة والسلام جعلت الارض مسجدا وترابها طهورا والطهور في قوله عليه الصلاة والسلام
الطهور شطر الايمان بمعنى المصدر كالولوع والقبول والمراد به المشترك بين طهارتي الحدث
والخبث وان جعلت اسما لما يتطهر به كالسقوط فهو على حذف المضاف اي استعمال ومن رواه
بالضم فلا اشكال في روايته لانه مصدر حينيذ على الاصح قيل واسم للماء الذي يتطهر به ايضا

والشطر النصف والمراد بالايمان هنا الصلاة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الي بيت المقدس وجعلت الطهارة شرطها لان صحتها باستجماع الاركان والشرايط والطهارة
اقوي الشرايط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شرط ما يتوقف عليه
المشروط والركن شرط الجزء او المراد بالايمان حقيقته لا الصلاة لان الايمان طهارة للقلب
عن الشرك والطهور طهارة للاعضا عن الحدث والخبث فهما طهارتان احديهما تختص بالباطن
والاخري بالظاهر وعن بعضهم الطهور التزكيه والتزكيه اما للنفس عن باطل العقايد
وذميم الاخلاق واما للبدن عن الحدث والخبث فهو اذن شطر الايمان الكامل او قوله
الطهور شطر الايمان مع قوله والحمد لله تملو الميزان نسق واحد والثاني الشطر الثاني
للشطر الاول وهذا كما قيل الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فعبر عن الصبر
بالطهور اذ كان الطهارة الظاهرة لا تحصل الا بالصبر عن الاحداث وباطنه لا تحصل
الا بالصبر عن اعراض الدنيا وعبر عن الشكر بالحمد لان الحمد راس الشكر فخصه الصبر
مع الشكر تملا الميزان قايل هذا اللفظ اي كفة الحسنات اي هما باسرها تمام كفة الايمان
ومعني على الحمد لله الميزان اي اريد ميزان قايل هذا اللفظ اي كفة الحسنات اي هما باسرها
تمام كفة الايمان ان قول ذلك يقتضي ثوابا تاما وسبحان الله والحمد لله يملان وهو ظاهر
او يملا والتردد من الراوي اي يملا كل واحد منهما ما بين السموات والارض اي ما يترتب
عليهما من الثواب بتقدير فرض الجسميه فيما بينهما لكون الحمد والتسبيح اعلي مقامات العباد
والصلاة نور اي في القبر او نور يسعي بين يدي صاحبها يوم القيمه حتي يوصله الي الجنه
قال تعالي نورهم يسعي بين ايديهم وبايمانهم او نور يهدي به في ظلمات الجهله والهوي
قال تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر وايضا فانه يحصل للمصلي نور في الدنيا
ايضا لان العبد يخرج عن ظلمة الضلال الي ضياء الهدي والصدقة برهان اي دليل بين
واضح وحجة على صدق صاحبها في دعوي الايمان لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين
النفس والمال اذ المال شقيق الروح فاذا اخرجه في سبيله تعالى بطيب نفسه دل ذلك
على صحة ايمانه كما لو بذل نفسه في سبيل الله او لطلب الاجر من اجل انها فرض يجازي الله
به وعليه والصبر حبس النفس عما تمني من الشهوات والضيا النور القوي فهو اقوي
منه قال تعالي هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا اي بالصبر على التكاليف الشرعيه
يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضيا لان تبرك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي او بالصبر
والثاني يهتدي الي اصلاح امره او الصبر الصوم عبر به عنه لانه الامساك الذي هو صبر
النفس عن المضرات مع النيه لكن لما كان لا سبيل لغير الناوي الي النيه لانها عزيم القلب
وجزمه عبر عن الصوم بالصبر الذي هو اظهر ركنيه فكانه عليه الصلاة والسلام اعدفي

هذا الحديث الاركان الثلثه للايمان الصلاة والزكاة والصوم ان قلت لكون الضيا اقوي من
النور يلزم كون الصوم اقوي من الصلاة قلت هو كذلك اما على الوجه الاول فظاهر وكذا
على الوجه الثاني لان الثاني عام النفع واما الثالث فلان الصوم اقوي من حيث المشابهه
للحضرة الربوبيه ولقوله تعالي الصوم لي وانا اجزي به اذ الصلاة قد يفعل لغير وجهه
تعالي بخلاف الصوم والقران حجة اي دليل لك اي ان عملت به دل على نجاتك وفوزك
او عليك اي ان اعرضت عنه ولم تعمل به دل على سوء مآلك والغد والسير في اول النهار
ضد الروح وغدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع
والشري يطلق كل منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع عن ترك حاله وكسب
اخري كترك البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن صرف نفسه عن متوخاه واثر
اخرته على دنياه واشتري نفسه بالاخره فقد اعتقها عن اليم العقاب ومن اثر الدنيا
على الاخره واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها عرضة لعظيم عذابه
وقوله فبايع نفسه اي مشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح
من المشتري وهو خبر مبتدا محذوف فانه يحذف كثيرا بعد فالجزا وقوله فمعتقها اما خبر اخر
او بدل من فبايع نفسه والوضو بالفتح ما يتوضا وبضمها اسم المصدر وجاء الحديث
بكليهما واسباغ الوضو تمامه وتكميله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغره وتكرار
المسح والغسل ثلثا وهو معني احسان الوضو في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الباب
فاحسن الوضو ويحسن وضوها اي لم يترك من فرايضه وسننه شيا وقيل اسباغ
ما لا يجوز الصلاة الا به والمكاره جمع المكره وهو المشقه ضد المنشط يقال فلان يفعل
كذا على المكره والمنشط اي كل على حال والمراد ان يتوضا مع البرد الشديد والعلل
الذي يتاذي معها بمس الما وقع احتمال المشقه في طلبه او في ابتياعه بالثمن الغالي
وما اشبه من الاسباب الشاقه ومعني انتظار الصلاة بعد الصلاة هو انه اذا ادا ها
منفردا او في جماعة انتظر حلول اخري وعلق قلبه بها بان يقعد في المسجد او في بيته
ينتظرها او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فذلكم اشارة الي مجموع
الخصال المذكورة وصيغة الضمير فيه للجماعة المخاطبين للحل له من الاعراب اي
اسباغ الوضو على المكاره وكثرة الخطي الي المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة هو
الرباط المذكور في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قيل المرابط
في الايه عبارة عن هذه الاعمال يقال رابطت اذا لازمت الثغور والرباط ايضا اسم
لما ربط به وقيل ان هذه الاعمال هي مثل مرابطة الخيل لجهاد اعداء الله تعالى فانها تسد طرق
الشيطان على النفس وتقهرها الهوي وتمنعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فتغلب

هذه
بسببها حزب الله على جنود الشيطان والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة
النفس باداتها المكاره والشدايد وهو الجهاد الاكبر اذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل
الناقصين ومنعهم عن الافساد والاغوا والتكرار لاجل زيادة الحث وقيل يراد بالرباط
الاول في الحديث ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال **قوله** خرجت
خطاياه من جسده اي حتى يخرج الكبر من راسه وكذلك ما يليه **قوله** نظر اليها بعينه
صفة خطيئة جعل محل الخطيئة خطيئة مجازا وكذا اخواته وضمن مشتها معنى انتهى
فاستعمل استعماله والا فالقياس مشت اليها رجلاه نقيا اي طاهرا حاصله ان التوضي
من صغاير الذنوب التي اكتسبها بهذه الاعضا المذكورة **قوله** بحضرة اي يدخل عليه
وقت مكتوبة او مفروضة كتبها الله على عباده وفرضها والخشوع السكون والتذلل
وقيل هو قريب من معنى الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع حضور القلب
وكف البصر عن الالتفات بيمينه ويساره واحسان ركوعها ان يستوي ظهره وعنقه
فيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمين حتى تستقر اعضاؤه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وكذلك يتم فرايض كل ركن وسننه واحسان خشوعها
اتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا واتمام فرايضها وتخصيص الركوع بالذكر
لان تحمل النفس فيه اشق من السجود الذي يضعها فيه على الارض او لانه من الهيات الخاصية
بصلاة المسلمين دون السجود او لانهما ركنان متعاقبان وهو اولهما والحث عليه حث على
الاخر **قوله** ما لم يات كبيرة اي اذا اتاها لم يكن كفارة لجميع ما قبلها من الذنوب هكذا هو في
اكثر النسخ من الاتيان وقيل هو تحريف لم يات به رواية والصواب ما لم يوت كبيرة على بناء
الفاعل من الايتان اي ما لم يعملها وضع الايتان موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه
قال تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سيلوا الفتنة لاتوها اي لاعطوا ذلك
من انفسهم ويجوز بناوه للمفعول ومنهم من يرويه كذلك اي ما لم يصب بليه
ومن قولهم اتي فلان في بدنه اي اصابته علة والرواية الصحيحة ورودها على بناء
الفاعل من الاتيان وهو كذلك في كتاب مسلم وهو من تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه
قوله وذلك اشارة الى تكفير الذنوب اي وتكفير الذنوب الصغاير لا يختص بفرض واحد
بل بفرايض الدهر اي كل فرض يكفر صغاير ما قبله كما قال عليه الصلاة والسلام الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير
او اشارة الى عدم الاتيان بالكبيرة اي عدم اتيانها في كل الدهر مع ايتان المكتوبة
كفارة لما قبلها او الى ما قبل المكتوبة اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر فقوله
ذلك مبتدا والدهر خبره وهو مفعول فيه لمقدر وذلك يكون في جميع الدهر والضمير في

انه توضا لعثمن فافرغ اي جب الماء والانتثار والاستنثار بمعنى قال الجوهري
وهو نثر الماء في الانف بالنفس وفي الحديث اذا استنشقت فانثر وقال شارح الاسنثا
تحريك النثرة في الطهارة ليخرج ما فيها من الماء والمخاط وذلك بعد الاستنشاق لتنظيف
الانف ولم يذكر العدد في مسح الراس والظاهر انه مسح مرة واحدة وهو لا يدل على
ان التثليث غير مسنون ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام من توضا نحو وضوئي
اي مثل وضوئي هذا وفي قوله لا يحدث نفسه فيهما بشي اي لا يجري في قلبه وسوسه
بامر دنيوي تنبيه على ان الصلاة بلا تحدث نفس ممكنه وعدم تحدثها فيها يكون
بالاقبال عليها بالقلب والبدن كما في الحديث الذي بعده من قوله فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه والمعنى انه يقبل عليهما بوجهي ظاهره وباطنه فان القلب وجه
الباطن ويعرض بهما عن غيرها وقيل عدم التحدث فيهما اخلاصا لوجهه تعالى ولا
يطلب بهما التلبيس والريا في بعض النسخ فيقبل عليهما بقلبه وهو ظاهر وفي بعضها
مقبل رفعا صفة لمسلم لان من فيه زيادة وفي بعضها مقبلا نصبا حالا عن فاعل
فيصلي وجبت له الجنة اي اعطاه الله الجنة بفضله وكرمه وقوله غرا محجلين نصب حالا
او مفعولا ثانيا ليدعون اي يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والغر
جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل في الدواب ابيض القوايم ماخوذ من الحجل وهو
القيد كانها مقيده بالبياض استعار الوضو في وجه الانسان ويديه ورجليه من البياض
الكاين في وجه الفرس ويديه ورجليه اي اذا دعوا على روس الاشهاد او الى الجنة دعوا
بهذا الاسم اي يا ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة او كانوا على هذه الشبه اي بيض الوجوه
وبيض مواضع الوضوء من الايدي والارجل وفي قوله اي يطيل غرته حرف اي يطيل غرته
وتحجيله لدلالة المحجل عليه واطالتهما ايصال الماء الى اكثر من محل الفرض **قوله** تبلغ الحليه
المراد بالحليه هنا البياض الحاصل للمومن يوم القيمه في اعضاء الوضوء او عبر بها عن
التحجيل يوم القيمه من اثر الوضوء لانها العلامه الفارقه بين هذه الامه وبين ساير الامم
وقيل الحليه الزينه من النور والسوار والخلخال في الجنه وقوله حيث يبلغ الوضو بالفتح
اي ماء الوضو **قوله** استقيموا اي في كل شي حتى لا تميلوا والزموا المنهج المستقيم
في الدين واتباع الحق ولن تحصوا اي ولن تطيقوا الاستقامه من قوله تعالى علم ان لن
تحصوه وقيل لن تطيقوا توفية حق الاستقامه فانها لكبيرة الا على من وفقه الله لها
لان الاصابة فيها شديدة وفي امرها غموضه ودقه فان قلت كيف يامرهم عليه الصلاة
والسلام بما يخبر عنه انهم لا يطيقونه قلت انه امرهم بالمستطاع منه وكانه قصد
تحريض المكلفين على الجد مع تنبيههم على روية التقصير من انفسهم ليلا يغتروا بفعل الطاعا

وترك المعاصي وقيل معنى لن تحصوا لن تعدوا ثواب الاستقامة كما في قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والاحصا تحصيل الشي بالعدد كانه ماخوذ من لفظ الحصا واستعمال
العرب لفظة الحصا وشيوعه في كلامهم من حيث انهم كانوا يعتمدونه في العد اعتمادنا
على عقد الاصابع وكانت الصلاة خير الاعمال لان فيها من كل عباده شيا كالقراة والتسبيح
والتكبير والذكر وترك الاكل وغير ذلك ولا يحافظ اي لا يداوم على الوضوء الا مومن اي كامل
في الايمان دايم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه وهو الذي يحمل على محافظة وضوءه
لان الحضور في الحضره القدسيه بدون الطهاره بعيد عن الادب وتجديد الوضوء
انما يستحب اذا اصلي بالوضوء الاول والا فلا يستحب وقد وقع في بعض نسخ المصابيح
من قوله استقيموا الي قوله عشر حسنات مكتوبا حديثا واحدا **باب ما يوجب**
الوضوء قوله لا تقبل صلاة من احدث اي صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضوء حتى يتوضا
فيه وفي الحديث الذي بعده دلالة على شرطية الطهارة في صحة الصلاة وفقدان الماء وقيام
التراب مقامه مستثني وكذا فقدانهما وصلاة فرض الوقت لحرمته الا مع ما قضا مستثني
ايضا قيل وقوله بغير طهور بالضم التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والسحور عن
سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فعلى هذا يجوز في الحديث فتح الطاء وضمها مرادا بهما
التطهير ومن الغلول الخيانه كسرقة ونحوها اي لا تقبل صدقة من مال حرام والمذا بالتشديد
والمكثر المذي وهو رقيق من المني يخرج من الرجال بلا تدفق عقيب الخطرات الشهوانيه كالملاعبه
والتقبيل واستحياوه على رضي الله عنه من سوال رسول الله عليه الصلاة والسلام كان لان فاطمة رضي
الله عنها كانت تحته كما صرح به في بعض طرق هذا الحديث وذلك مما يستحيا منه لانه من الاوطار
النفسانيه والتاثيرات الشهوانيه ومما لا يتكلم به اولوا الاحلام سيما بحضرة الاكابر وانما
امر بغسل ذكره لتتقلص العروق وتنكسر الشهوه فينقطع المذي وذلك مثل ما امر به من
نضح البدنه التي تساق للهدي بالماء البارد كيلا يسيل منه اللبن او لانهم ما كانوا يرونه كالبول
في وجوب التطهر منه فامرهم عليه الصلاة والسلام بغسل الذكر تنبيها على الحاقه بالبول
في ساير الاحكام **قوله** توضوا مما مسته النار منهم من حمل الوضوء هنا على الشرعي والامر
على الوجوب فجعل الحديث منسوخا برواية بن عباس وجابر رضي الله عنهما قيل لتاخرهما وقيل
في كونه منسوخا نظر لعدم ثبوته ثبوتا ظاهرا بينا واقتضاء النسخ ذلك وقيل على تقدير
ارادة الوضوء الشرعي فهو محمول على الندب وما مسته النار هو الذي اثرت فيه وغيرته
كاللحم والخبز وقد ذهب بعض العلما الي ظاهره وكان عمر بن عبد العزيز يتوضا من اكل السكر
واوجب احمد بن حنبل الوضوء من اكل لحم الابل والاولي حمل الوضوء هنا على اللغوي وهو
النظافه وازالة الزهومه توفيقا بينه وبين حديث بن عباس وام سلمه ونحوها وهو

قوله توضوا من اللبن فان له دسما ومنه حديث الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم واراد غسل اليدين فيهما وفي حديث قتاده من غسل يده فقد توضا وقال
عليه الصلاة والسلام حين غسل فمه من اللبن هكذا الوضوء من اللبن واكثر الراشدون
واكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين على ان لا وضوء لرفع حدث مما مسته النار وانما
هو مصروف الي غسل اليد من الزهومه وخصوصا من لحم الابل دون الغنم لزيادة الزهومه
فيه وهل النهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مبارك الابل دون مرابض الغنم
لحصول الفرق بينهما طهارة ونجاسة بل لشدة نفورا الابل لانها خلقت من الشياطين
ولا نطاق لكبر خبثها ولا كذلك الغنم لسكونها وقلة نفادها ولان المبارك شديدة القذر
والمرابض جمع المربض على مثال المجلس موضع الربوض وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض
الغنم كبروك الابل وجثوم الطير وجلوس الانسان وقيل كاضطجاع الانسان ومبرك الابل
بفتح الميم وسكون البا موضع بروكها وهو كالمضطجع للانسان قيل قوله توضا في
الموضعين بهمزة الاستفهام فيهما محذوفه لدلالة الحال عليها لكن كان في النسخ الحاضرة انتوضا
بالنون وصيغة المعلوم وهمزة الاستفهام وفي بعضها بيا الغايبه وصيغة المجهول
وقيل وهما غلط ثم اصلي في الموضعين كان بحذف همزة الاستفهام فيهما **قوله** حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا اي حتى يحصل علم بصوت ريح او رايحة ليدخل فيه الاصم والاخشم وفيه
دلالة على ان خروج الريح من احد السبيلين يوجب الوضوء خلافا لاصحاب الراي في القبل
فعلي عدم زوال اليقين بالشك في شي من امر الشرع وكذا قوله لا وضوء الا من صوت
او ريح محمول على من اشكل عليه اخرج منه شي ام لا لا على حقيقة الحصر ولا نافي حديث
الافضا باليد الي الذكر وحديث بسره بنت صفوان والهمزة في اخرج للاستفهام وقال
شارح ان سماع الصوت ووجدان الريح ليسا بشرطين كما في الاصم والاخشم الذي بانفه
سلع اقول لم يصدر هذا القول عن فطانه وذلك لان المراد بالوجدان من قوله عليه
الصلاة والسلام وجداي ويجد العلم والتيقن لان وجد من باب افعال القلوب بمعني
تيقن فيندرج فيه الاصم والاخشم لانهما لا يخلوان اذا خرج خارج من احد سبيليهما
عن الاحساس والتيقن به من انفسهما واما ذكر سماع الصوت ووجدان الريح فجار مجرى
الغالب لا للاشتراط ولا للانحصار على التقدير الماضي انما تمضمض عليه الصلاة والسلام
من اكل اللبن لدسومته لئلا يبقى منه في الفم بقيه فيصل الي باطنه في الصلاة واللام في الصلو
للاستغراق اي الصلوات للاستغراق اي الصلوات الخمس المفروضه والمسنونه وقوله ومسح
على خفيه دليل على جواز المسح عليهما والفتح فتح مكه **قوله** حتى اذا كانوا اي الرسول عليه
الصلاة والسلام واصحابه بالصهبا اي نازلين بها وهي اي الصهبا موضع قريب من خيبر

وادني افعل تفضيل كان معناه في اقرب قري خيبر ثم دعا بالازواد اي اطلب ما كان
معهم من الزاد لياكلوا فامر به اي امر الرسول صلي الله عليه وسلم القوم بالسويق فثري
اي بلو يقال تريت السويق اي بللت ليسهل اكله والتركيب يدل علي النداوه وهو
التراب الندي ومنه الثري وبالطهور اعني بالوضوء يتمكن من الدخول في الصلاة
كالمفتاح من دخول البيت المقفل وهو استعارة تخييليه وتحريمها التكبير يعني لا يجوز
الدخول فيها الا بقول الله اكبر مقارنا بالنيه وسمي الدخول فيها تحريما لانه يحرم ما لا يجوز
في الصلاة من كلام واكل ونحوه وهو استعارة او نفس تحريم ما لا يجوز فيها التكبير
وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم لانه به يحل ما لا يجوز فيها التكبير وتحليلها
التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم لان به يحل ما لا يجوز فيها وكذا فيه الوجه الثاني
المذكور في التكبير واضافة التحريم والتحليل الي الصلاة لملابسة بينهما وليست
اضافة المصدر الا معوله والتسليم من الصلاة فرض عند الشافعي واجبة عند ابي
حنيفه اذ عنده تتم الصلاة بالقعود في اخرها قدر التشهد ثم فعل ما ينافيها من كلام
ونقض وضوء يجوز بدون التسليم والفسا خروج ريح بلا صوت من الدبر **قوله** من
المذي الوضوء ومن المني الغسل انما قال ذلك لئلا يلتبس امرهما لمشابهتهما والوكا ما يشد
به الاوعيه واوكي اي شد والسه محذوف منه عين الفعل ويروي الاست بحذف
لام الفعل واصلها سته بجمعه علي استاه وحذفت الها وعوض عنها الهمزه فقيل است
جعل اليقظه للاست كالوكا للقربة لان الانسان مهما كان مستيقظا كان استه كالمشدود
الموكي عليها فاذا نام انحل وكاوها بزوال الاختيار واسترخاء المفاصل فلعلها يخرج منها
شي والي هذا اشار بقوله فاذا اضطجع استرخت مفاصله وفيه وفي قوله واذا نامت
العينان استطلق الوكا اشارة الي ان النوم ليس نفس الحدث وانما هو مظنته كما ذهب
اليه الاكثرون واما قول المولف وهذا في غير القاعد الي اخره فانه رحمه الله نظر
الي ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فمن نام فليتوضا فلذلك احتاج الي الحمل غير انه
لو نظر الي اول الحديث لم يحتج اليه لان النوم انما صار علة الانتقاض باعتبار انحلال وكاء
السه وهذا لم يوجد فيمن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض ثم انتبه ومقعدته
كذلك فانه لم ينقض وضوءه وان طال نومه لان اليتيه مستوثقتان علي الارض
والخفقة النعسه يقال خفق بالفتح يخفق بالضم والكسر خفقة اذا نام نومة خفيفة
في بحث الوسن حتي يخفق رؤسهم اي يسقط اذقانهم علي صدورهم وزبدوهم
قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اي حتي تتحرك وتضطرب من السنات التي وقعت
فيها يقال خفق الغصن والعلم اذا تحرك يمينا ويسارا من الريح والمراد هنا ميل الراس

الي كل جانب **قوله** اذا افضي احدكم بيده اي اوصلها والافضا لازم ولذا عداه بالباء هذا
مع حديث بسرة دليل للشافعي واصحابه رحمهم الله علي ان مس الذكر ناقض للوضوء واولوا حديث
طلق الذي هو متمسك ابي حنيفه واصحابه رحمهم الله في عدم النقض بالمس وعليه مالك
علي الافضا بظهر الكف ونسخه بحديث ابي هريرة لان طلقا قدم من اليمن عام بنا مسجد
المدينه وهي السنة الاولي من الهجره وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو السنة السابعه
من الهجره والمتاخر ناسخ قالوا ويحتمل ان طلقا اسلم عام خيبر عاد مرة اخري بعد اسلام
ابي هريرة وسمع الحديث وحينيذ يكون حديثه ناسخا لحديث ابي هريرة فقد تعارض
احتمال كون حديث طلق ناسخا ومنسوخا واذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال
بهما ويرجع الي قول علي وابن مسعود وابي الدردا وحذيفة وعمار بن ياسر انه لا يبطل
الوضوء بمس الذكر واجيب بان مذهب الصحابي ليس بحجة والبضعة بفتح الباء القطعة
من اللحم يعني لا يبطل الوضوء بمس الذكر كما لا يبطل بمس ساير الاعضا لانه قطعة منه **قوله**
ليس بينه وبينها شي اي ليس بين ذكره وبين يده حاجز قولها ثم يصلي ولا يتوضا تمسك
بالقبل بانه لا وضوء من مس المراة مطلقا كابي حنيفة رحمه الله لكن هذا الحديث
ضعيف يبطل الوضوء بلمس الاجنبيات عند الشافعي واحمد رحمهما الله **قوله** كتفا
اي كتف شاة مشويا **قوله** جنبا بتقديم النون علي الباء ضلعا وسمعت بعضهم
يقرا بتقديم الباء علي النون وهي تصحيف والمسح بالكسر هو البلاس والجمع امساح ومسوح
وفي هذا الحديث الذي قبله دليل علي نسخ التوضي مما مسته النار **باب**
اداب الخلا الغايط هو المطمين من الارض وبه سمي غوطة دمشق ومنه قيل لموضع
قضاء الحاجه الغايط لان العاده جرت ان يقضي في مطمين من الارض قيل وقد تكرر في
الحديث بمعني الحدث اقول جاء بمعني النجو كما نبين في هذا الباب واجود من هذا ان يقال
الغايط هو الخارج من دبر الانسان من فضل الماكول **قوله** ولكن شرقوا او غربوا
ذهب جماعة الي التعميم والتسويه بين الصحرا والبنيان وقالوا قوله ذلك خطاب لاهل
المدينه ولمن كانت قبلته علي ذلك السمت فامامن كانت قبلته الي جهة المشرق او المغرب
فينحرف جنوبا او شمالا وذهب قوم الي ان النهي استقبالا واستدبارا هو في الصحراء
دون البنيان وعليه الشافعي قالوا لان الصحرا لا تخلو عن مصلي ملك او انسي او جني فاذا
قعد في مستقبل القبله او في مستدبرها فربما وقع بصره علي عورته فنهي عن ذلك
وهذا مامون في الابنيه فان الحشوش بحضرة الشياطين قال شارح **قوله** اما في
البنيان فلا باس به هذا مبني علي مذهبه والنظر المتين يستوي بين الصحرا والبنيان
لانا لم نجد للنهي وجها سوي احترام القبله وصيانة جهتها الشريفه عن المواجهه بما

يخل بتعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبنا وحديث ابن عمر محمول على حالة العذر وكان ذلك
قبل النهي او كان النبي عليه الصلاة والسلام قد انحرف عن سمت القبلة شيا يسيرا بحيث خفي
على ابن عمر الامر اقول اما ذكره من الاحترام فانما هو في المواضع التي يليق بالاحترام
وهي الصالحة للتوجيه فيها على انا لا نسلم ان العلة ذلك بل الاحتراز عن وقوع البصر
على الفروج كما ذكرنا واما حمله حديث بن عمر على ما ذكر فخلاف الظاهر واحتمال كونه
قبل النهي فيه ابطال لحكمه بالكلية مع ان الجمع ولو من وجه خير من الابطال بالكلية
على ان ترك المواجهة في البنيان ايضا احب وانما النزاع في الوجوب والاستنجا اخراج
النجو من البطن يقال استنجى اي نجى اي القى نجوه او قضى حاجته منه وقيل هو ازالته عن بدنه
بالغسل والمسح وقيل هو من النجو المرتفع من الارض كانها يطلبها ليجلس عليها والنهي
عنه باليمين ادب **قوله** وان يستنجي باقل من ثلثة احجار يدل على انه لا يقتصر على اقل
منها وان حصل النقا به وان لم يحصل بالثلث يزاد حتى يحصل فان حصل بشفع استحب
الختم بوتر ولا يجب لرواية ابي هريرة انه من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وعند ابي حنيفة لو حصل النقا بواحد او اثنين فلا حاجة الى الزياده والرجيع فعيل
بمعنى مفعول والمراد الروث او العذرة لانه رجع عما كان من طعام او علف ورجعت
الدابة اي روثت وقد يكون الحجر المستنجى به مرة ثم رجع اليه ثانيا واما العظم فلان الجن منه
والطاهر في معنى الطعام لانه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة او لانه عليه الصلاة والسلام
قال في حقه انه زاد اخوانكم من الجن وفي معناه جلد المذكاة قبل الدباغ لانه ماكول من السموط
واو في هذه المواضع ليست للشك من الراوي بل بمعنى الواو اي نهانا عن جميع هذه الاشيا
والخبث بضم الخا جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم قال الخطابي الخبث يرويه اصحاب الحديث بسكون البا وكذلك رواه
ابو عبيد وقال انه الشر قال الخطابي هو بالسكون مصدر خطا البخاري في ذلك واجيب
بانه جاز كون السكون مخففا عن الجمع كرسل ورسل وهو قياس مطرود فيه نظر لانه يشتبه
بالمصدر فلم تعلم صحته على تقدير الاشتباه وخص في الاستعاذة الخلا بالذكر لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى وقيل الخبث خلاف الطيب الفعل من الزرع وغيره في
الحديث اذا كثر الخبث يكون كذا وفيه وجد فلان في امه تخبث بها وقيل يريد بالخبائث الافعال
المذمومة والخلال الرديه وما يعذبان في كبير اي في ذنب كبير وهي الكبيرة او المراد في امر
يشق ويكثر عليهما تركه والاحتراز منه يقال امر كبير اي شاق قال تعالى وانها لكبيرة والا
كانا معذورين ولم يعدا كسلس البول والاستحاضة فان الصلاة معهما لا باس بها لتعذر
الاحتراز من النجاسة معهما بخلاف صاحبي القبرين اذا لم يشق عليهما بالاستتار او الاستنزاه

او الاستبرا على اختلاف النسخ عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما تلين في امر
الدين فكيف لا وهما يعذبان به **فان قلت** المستفاد من هذا النص ان ترك الاستبرا
او احد اخواته وكذا المشي بنميمة صغيرة والصغاير تكفر بالصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان اذا اجتنب الكباير والظاهر من حال هذين المقبورين المحافظة على
هذه الاشيا الثلثه لكونهما مسلمين حديثي العهد بالاسلام **قلت** الاصرار على الصغيرة
كبيرة وفي الحديث اشارة اليه بقوله وكان **فان قلت** فكيف قال وما يعذبان في كبير
قلت نظرا الى اصلهما وعلى التاويل الثاني لا شبهة والاستنزاه التنزه يقال تنزه
عن الاقذار اي تباعد عنها النزاهة البعد من السوء والنميمة نقل الناقل قول كل من
المتعادين ما يسوءه الى الاخر **قوله** لا يستنزه من البول اورده المصنف في شرح
السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال فيه دليل على وجوب الاستتار عند
قضايها قال وعن عبد الواحد عن الاعمش كان لا يستنزه من البول ثم قال وفي هذه
الرواية دليل على ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب ثم قال وبعضهم يروي
ولم يكن يستنتر من البول بتاين مثناتين من فوق بينهما نون والاستنتار منه كالاجتذاب
مرة بعد اخرى يعني الاستبرا والنتر الجذب بالعنف والجريدة السعفة اعني الغصن من
النخل المجرد عنه الخوص اي المعتبر عن الجوهري كل شي قشرته عن شي فقد جردته عنه
وجمعها جرايد وقوله لعله اي لعل العذاب اي يخفف عنهما ما لم ييبسا هو من قبيل
التبرك باثره عليه الصلاة والسلام مدة بقاء النداوة فيها حد الماء وقعت به المسلة
من تخفيف العذاب عنهما وليس كذلك لان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس اقول
وفيه نظر لان رطب الحرم يمنع قطعه دون يابسه وذلك لابد وان يكون لمعنى وقد
قيل انه ثبت عن الانبيا ان الغصن الرطب يسبح الله تعالى ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا
عن عذاب الله تعالى او نقول انما رجا عليه الصلاة والسلام التخفيف عنهما بغرزهما
لانهما قريبتا العهد باثر الحه فيخف اثر القهر معهما ولعل هذه محمول على عسى ولذا
استعملت استعمالها كقول الشاعر • لعلك يوما ان تلم ملمة • وفي الحديث اثبات
عذاب القبر وتخفيفه بزيارة الصالحين ووصول بركتهم اليه واستحباب قراءة القران
على القبر لانه اعظم بركة وثوابا من كل شي **قوله** اتقوا اللاعنين الى اخره نسب الفعل
اليهما لانهما سببان للعن وحاملان عليه واذا حصلت اللعنة بسببه فكانه هو اللاعن
كما يقال بنى الامير المدينة اي اتقوا الامرين او الفعلين الجالبين للعن وذلك ان من فعلهما
لعن وشتم والملاعن كما ياتي اخر الباب جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها
كانها مظنة اللعن ومعلم له كقولهم الولد مبخلة مجبنة **قوله** الذي يتخلى اي احد اللاعنين

الذي يتخلي في طريق الناس اي يلوثه ببول ونحوه والتخلي التغوط وهذا حرف مضاف اي تخلي
الذي يتخلي في طريقهم عبر عن الفعل بفاعله والخلا قضاء الحاجه وثانيهما **قوله** او في ظلهم
كظل شجرة ونحوها اي مستظلهم الذي اتخذوه محل نزولهم ومقيلهم والنهي عن هذا النوع
من الظل دون ساير الظلال نقد قعد عليه الصلاة والسلام تحت طايفة من النخل مع انه لابد
لها من ظل والنهي عن التنفس كراهة اي يتحدر قدر من تنفسه ولانه يقل به برودة اما
الكاس للعطش لحرارة النفس وربما يخاف الشرقة المهلكة ايضا بل اذا اريد التنفس
فليبعد فاه عن الانا ثم يتنفس ويستريح ثم يشرب فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح اي
لا يستنجي بالاحجار وغيرها بيمينه لكراهتها قال قد جمع الحديث النهي عن الاستنجا باليمين
والنهي عن مس الذكر بيمينه اي اخذه بيمينه وكان مستنجيا بها واجيب بان الصواب
فيه اخذ الذكر بشماله فيمره علي جدار او حجر ضخم لا يزول عن مكان او علي موضع نات من الارض
فان الضرورة ادت الي حجر صغير تعد علي الارض وامسك الحجر علي عقيبه وامر العضو
عليه بشماله اقول ولا يخفي ما فيه من الحرج والاصوب ان ياخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره
ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه **قوله** من توضا فليستنثر وذلك
لاجل طهارة الانف بان ينثر اي يخرج نفسه من انفه عند الاستنشاق ليخرج ما فيه من
الاذي والاستجمار هو الاستنجا ومعناه التمسح بالجمار وهي احجار صغار والايتار ان
يتحري ذلك وترا ثلثا او خمسا ولم يرد ان الاستنجا بالحجارة عزيمة لا يجوز تركها بل اراد انه
اذا استنجي بالحجارة فليجعله وترا وفي قوله فليوتر دليل علي وجوب الثلث لانه من العلوم
والمعقول انه عليه الصلاة والسلام لم يرد به الواحد الذي هو وتر الا انه زيادة صفة
علي الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد الوتر الزايد علي الواحد وادناه ثلثة **قوله**
فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة والخلا ممدودا
المتوضي سمي به لان الانسان يخلو فيه بنفسه والخلا ايضا المكان الخال الذي لا شي فيه
والاداوة المطهرة والعنزة بفتحتين اطول من العصي واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان
الرمح وفي شرح انه مثل نصف الرمح والعكازة نحو منها وانما كانوا يحملونها معه عليه
الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي الخلا ابعد حتي لا تراه العيون الناظرة
فيتحرون العنزة لمقاتلة عدو ان حضر او دفع سبع او هامة او نبش ارض صلبة بها لئلا
يرتد البول اليه او يخدش الجدار لليد اليسري ليزول عنها الرايحة الكريهة **قوله** نزع خاتمه
لان نقشه كان محمد رسول الله وفيه دليل علي وجوب تنحية اسم الله تعالي واسم رسوله والقران
ويحتمل ان نزعه لاجل كونه كان قرانا والبراز بالفتح وهو الفضا الواسع وفي شرح انه
الموضع الخالي وكني به عن قضاء الحاجه لانه اكثر ما يكون فيه يقال تبرز اذا تغوط وقد

اشتق

اشتق منه كما اشتق من الغايط تغوط قيل والمحدثون يقولون البراز بالكسر وهو خطا لانه مصدر
من المبارزة في الحرب وفيه نظر والدمث بالفتح ثم الكسر الارض اللينة فلير تد اي فليطلب مكانا
مثل هذا بحذف المفعول لقرينة الحال وانما قال ذلك ليلا يرتد اليه رشاش البول وشبه ان الجدار
الذي قعد عليه الصلاة والسلام اليه كان غير مملوك لاحد لا ضرار البول باصل البنا المملوك
وتوهين اساسه والنبي صلي الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه فيشبه ان يكون
قد كان الجدار عاديا او كان قعوده متراخيا عن اصل البنا فلا يصيبها البلل **قوله** لم يرفع ثوبه
حتي يدنو من الارض هذا من اداب قضاء الحاجه احترازا من كشف العورة اذ كشفها لا يجوز
ولو في الخلوة الا لضرورة وهي منتفية قبل الدنو الي الارض **قوله** وانما انا لكم مثل الوالد
اي في الشفقة والرحمة وتعليم الخير وما فيه صلاح دينكم ودنياكم هذا كلام بسط وتانيس
للمخاطبين ليلا يحتشموا ويستحيوا عن مسالته فيما يعن لهم من امر دينهم وقد مر ان اصل
الغايط المطمئن من الارض وكني به عن النجو لمصاحبة بينهما غالبا وفي الحديث دليل علي ان
البول لا يسمي غايطا للعطف عليه والروث السرجين والمراد كل نجس والرمة بالكسر ثم التشديد
والرميم واحد وهو العظم البالي وقيل انه جمع رميم كجليل وجلة والنهي عنها لانها ان كانت
من ميتة نجسة وان كانت من مذبوحة فهو ماكوله والمراد مطلق العظم باليا كان او غيره
لان العظم لا يكون مقام الحجر للملاسة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجا بهما دليل
علي انه لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقامه في الانقا من جامد طاهر قالع غير محترم
كالمدر والخشب والخزف والخرق ونحوها ويندرج تحت الاذي الخارج من السبيلين والحجامة
والرعاف ونحوه مما فيه خبث عكس يمينه مما ليس فيه خبث ويستطيب اي يستنجي
بهن سمي الاستنجا استطابة لازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن وليس قوله
يستطيب بهن جواب امر بل هو استيناف او حال علي معني عازما علي الاستنجا بهن
فانها اي فان الاحجار تجزي عنه اي تكفي عن الاستنجا ولا حاجة الي الما وقوله اخوانكم
من الجن يشير الي اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هي في الاسلام والي ان الجن ياكلون والعظم
اعم من عظم الماكول اللحم ومن الرميم او غير ذلك والرجيع اعم من الروث والعذرة قاله
ابو عبيدة قال شارح روي ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث والحممة قال وفي
دلايل النبوة للحافظ ابن نعيم ان الجن التمسوا منه صلي الله عليه وسلم ليلة الجن هدية
فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوها صار العظم كان لم يوكل فياكلونه وصار
الروث شعيرا او تبنا وعلفا اخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي صلي الله عليه وسلم **قوله**
ستطول اي ستمد بك اي ملتصقة بك الحياة اي تعيش بعدي مدة وفيه دلالة علي ان من

الغيب ما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفيه بشارة لرويفع بطول عمره وعقد اللحيه قيل
هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهو مخالف لسنة اهل المله اذ السنة تسريح اللحيه
وقيل هو من توهم فلان عاقد عنقه اذا لواها كبرا وقيل كانوا يعقدونها في الحرب
في زمن الجاهليه وكان ذلك من زي العجم فنهوا عنه فامروا بارسالها لما فيها من التانيث
او كان له زوجه عقد عقده وعقدتين لزوجتين والنهي عن تقليد الخيل وتارا القسي او الوتر
الخيط لئلا يصيبها العين لمخالفة اخنناقها بها لا سيما شدة عند الركض فتهلك بدليل
امره عليه الصلاة والسلام بقطع الاوتار من اعناقها تنبيها على انها لا ترد شيا من قدر الله
وانه هو الصارف للبلايا وقد كان ذلك من شعار الجاهليه وقيل المراد بالاوتار خرزات
تعلق على رقاب الولدان للعين وهو ايضا من شعار الجاهليه وقيل اراد به الرحل لا يتقلد
وادخلا او ترم بها في الجاهليه فان الاخوة الاسلاميه رفعت ذلك كذا قاله شارح اول
وهو انما يصح على تقدير كون قوله وترا بالفتح ثم السكون لانه بمعنى الدخل والدخل الحقد
والعداوه يقال طلب بذحله اي بثاره والجمع دخول ذكره الجوهري لكن نسخ الروايه كله
كانت بفتحتين فان محمدا منه بري هو من باب الوعيد والمبالغه في الزجر قوله من
اكتحل فليوترا اي ليجعل الاميال وترا في كل عين ثلثة اميال او خمسة ولو جعل في كل عين ميلا
واحدا جاز وهو يدل على استحباب الايتار في جميع الامور من فعل فقد احسن لانه اطاع
واتي بسنتي ومن لا اي ومن لم يفعل وترا بل شفعا فلا حرج اي فلا اثم عليه لان الايتار غير
واجب يقال لكت الشيء الوكه اذا علكته ومضغته وقيل اللوك ادارة الشي في الفم فما تخلل
اي فما اخرجه من بين اسنانه بالخلال فليلفظ اي ليرم ما بقي منه بين اسنانه ولا
يبتلع لقذارته لانه ربما يخرج فيخرج معه دم وانما لم ياثم اذا المعنى بقوله فلا حرج لانه
لم يتيقن خروجه فان تيقنه حرم اكله وما لاك اي ما اخرجه بلسانه من بين اسنانه
من الطعام في فمه فليبتلع اي فلياكله ولا يرم به لانه لا يخرج معه دم للين اللسان والحديث
حض منه الصايم كثيبا اي رملا مجتمعا فليستدبره اي ليجعله خلفه لئلا يراه احد فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة الاستنجا ومواضع القعود لقضاء الحاجه
ويرصدها بالاذي والفساد لهجران ذكر الله تعالى فيها وكشف العورات وهو معنى ان الحشوش
محتضره وجنيد بامره الشيطان بالبول في موضع صلب او في مستقبل الريح ليصل الي ثيابه
الرشاش وبعدم رفع الثوب لتصيبه النجاسه وكل هذا لعب منه ببني ادم لانه بالاستدبار
الكثيب يتمكن من قضا الحاجه كما ينبغي بخلاف ما اذا استقبل الكثيب وذلك من جهة صعوده
وقوله عقيب هذا من فعل فقد احسن يعني من جمع كثيبا من رمل فقد احسن باتيان السنه

ومن لم يجمع بل قعد في الصحرا من غير ستر اذا لم يراه احد فلا حرج عليه والمستحم موضع
الاستحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار ثم قيل للذي يغتسل به اي مكان والنهي انما هو
في المكان الصلب او لم يكن للبول مسلك فيتوهم المغتسل انه اصابه شي من رشاشه
فيورث الوسواس وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام فان عامة الوسواس منه
وهي الوسوسه في الوضوء وفي الصلاة لبنايها على وضوء موسوس وانما نهي عن البول
في الجحر وهي الثقبة في الارض لان الاجحره ماوي الهوام وذوات السموم فقد تصيبه مضرة
منها نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوارن فقتلته الجن وسمع من
الجحر هذان البيتان • نحن قتلنا سيد الخزرج • سعد بن عباده • ورميناه بسهمين فلم نخط فواده •
وانما جعل هذه المواضع ملاعن جمع ملعن مصدر ميمي او مكان من لعن اذا شتم لان اصحابها
يلعنهم المارة لفعلهم القبيح ولانه عسر على الناس وافسد عليهم منفعتهم فكان ظالما وكل
ظالم ملعون والبراز التغوط والموارد موارد الماء والطرق اليه واحدها مورد مفعل
من الورود والورد الماء الذي يرد الناس اليه كراس عين او نهر لشرب الماء والتوضي كذا
قالوا وانا اقول الظاهر ان جمع المورد الذي هو موضع ورودهم للتحدث فيه كالانديه
وقارعة الطريق وسطها وحقيقته الموضع الذي يقرع بوطي الارجل قوله لا يخرج
الرجلان نهي قيل ويضربان الغايط صلة الرجلان او صفته لابهامه والمراد بالضرب
الاتيان يقال ضربت الارض اي اتيت الخلا وضربت في الارض اي سافرت والاصل ان الذاهب
في الارض يضربها برجله وكاشفين حال ويتحدثان حال ثانيه فان الله يمقت على ذلك
اي يبغض على فعلهم المكروه والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل
ثم استعمل في موضع قضاء الحاجه لانهم كانوا يقضون الحاجه فيها وقوله محتضره اي امكنه
يحضرها الشياطين وترصد فيها بني ادم بالاذي قوله ان يقول بسم الله خبر المبتدا الذي
قبله لانه اذا قال بسم الله عند دخوله ضرب بينه وبين اعينهم حجاب ببركة اسمه تعالى
وغفرانك مصدر كالمغفره ومعناه اسالك غفرانك وقيل نصب على المصدر كانه عليه
الصلاة والسلام راي ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار
فان كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله تعالى على سائر احواله او الاستغفار هنا كنايه
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذا من حين التناول
الي اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذي بسلامة البدن من الالام فالتجا الي الاستغفار
اعترافا بالقصور عن شكر النعمه والتور اناء من صفر او حجر كالاجانه يتوضا منه والركوه
انا صغيره من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركا وقيل التور انا يشرب منه والركوه المطهره
مثل والاول اشبه لما في حديث ام سليم انها صنعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حيسا في تور ولفظه او اما الشك ممن يروي عن ابي هريرة او لان ابا هريرة كان يا تيه عليه
الصلاة والسلام تارة با لتور واخري با لركوه ومسح اليد على الارض بعد الاستنجا سنة لقطع
ما عسي ان يبقي من الرايحه والاتيان باناء اخر للتوضي ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من
الاستنجا بل لغنا الماء الكافي للوضوء والمراد بالنضح قبل الاستنجا وقيل رش الفرج بكف
من الماء بعد الاستنجا قبل فعله لقطع الوسوسه لانه اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن
انه خرج منه بول وهذا بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في الوسوسه
وفيه نظر لانه تعالي قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله فعله لتعليم الامه ولقطع البول
فان النضح بالماء البارد يردع فلا ينزل منه شي بعد شي وامنيه بصيغه التصغير وكذا رقيه
وكانت رقيه عند الرسول صلى الله عليه وسلم والعيدان جمع العود وهو الخشب قوله لا تبل
قايما نهي تاديب ليلا يري الناس عورته من بعيد وليلا يرتد اليه شي من بوله والسباطة
والكناسة بالضم الموضع الذي يرمي فيه التراب والاوساخ وما يكنس الناس من المنازل
وقيل هو الكناسه نفسها واضافتها الي القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا
مباحة قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلا الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك
لانه استدبر السباطه تبدو العورة للماره وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره مع
احتمال ارتداد البول اليه وقيل كان برجله جرح روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قايما لجرح بمابضه وهو باطن الركبه اذا لم يتمكن معه من القعود وعن الشافعي
ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه عليه الصلاة
والسلام بوله قاعدا وفي كتاب الاحيا اجمع اربعون طبيبا ان البول قايما في الحمام دوا
عن تسعين وعن عايشه رضي الله عنها من حدثكم انه عليه الصلاة والسلام كان يبول
قايما فلا تصدقوه باب السواك قوله لولا ان اشق اي اثقل من المشقه وهي
من الشده لامرتهم اي لفرضت عليهم لهذين لغاية فضيلتهما وفيه دليل على ان امره عليه
الصلاة والسلام للوجوب لنفيه الامر به مع ثبوت الندبيه فلو كان امره للندب لما جاز ذلك
وايضا اي الامر به ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب واستاكه
عليه الصلاة والسلام اذا دخل بيته كان لاحتمال تغير رايحة فمه والتهجد ترك الهجود للصلاة
بالليل وهو من الاضداد تهجد وهجد نام ليلا وسهر ايضا قوله يشوص فاه اي يغسله
والشوص الغسل والتنظيف وقيل الدلك يدلك اسنانه وتنقيها وهو ان يستاك من سفل
الي علو قوله عشر من الفطره عن اكثر العلما اي من السنة وتاويله ان هذه الخصال
من سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا عليها او من الفطرة اي
الدين قيل وهذا اوجه لان فطرة الله التي فطر الناس عليها مفسرة بالدين بالاتفاق ويكون

معنى

معنى الحديث حينيد عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات من جملته واعفا اللحية توفيرها
وارسالها وترك قطعها بالتكثر من عفا الشعر والنبات اذا وفر قال تعالي حتى اذا عفوا اي
كثروا وفي الحديث لا اعفي من قتل بعد اخذ الديه اي اكثر ماله ويكون قص اللحية كفعل الاعاجم
كان يقصرون اللحيه ويوفرون الشوارب وهو اليوم شعار كثير منهم ومن الفرنج والهنود
وغيرهم والبراجم جمع البرجمه بضم البا والجيم وسكون الرا وهي مفاصل اصابع والعقد
التي في ظهرها يجتمع فيها الوسخ بسبب الشنجات التي ثمه وفي شرح ان البراجم مفاصل
الاصابع التي بين الرواجب وهي ما يلي الانامل وبين الاشاجع وهي ما يلي الكف وانما حث على
غسلها لان مكان الجلد عليها اكثر خصوصا لمن كان شثن الاصابع خشن الجلد يعمل في المهنه
فان براجمه تكون اكثر توسخا وفي شرح اخر ان المراد هنا خطوط الكف بالغ عليه الصلاة
والسلام في غسلها بمنع الوسخ بينها من وصول الماء الي ما تحتها وحينيد لم يصح الوضوء
ولا الغسل ونتف الابط اي شعره على تقدير حذف المضاف لعدم اللبس وانتقاص الما بالقاف
والصاد المهمله هو الاستنجا بالماء كذا قاله بعض رواته وقيل معناه انتقاص البول بتفسير
الاستبرا فالماء على الاول المستنجي به وعلى الثاني البول ان اريد بالماء البول فالمصدر مضاف
الي المفعول وان اريد به الماء المغسول به فالاضافة الي الفاعل اي وانتقاص الماء البول
وانتقص لازم ومتعد واللزوم اكثر وقد انشد في التعدي قول عدي • ولم ينتقص مني الشيب قلامة •
وقيل تصحيف والصحيح انتفاض الما بالفاء والضاد المعجمه وهو الانتضاح بالماء على الذكر
وهو الاقرب لان في كتاب ابي داود الانتضاح ولم يذكر انتقاص الما ونسب العاشره
الا ان تكون المضمضه يعني لا اظن العاشره الا المضمضه لانها والاستنشاق يذكران
كثيرا معا والظاهر انها ذكرت معه ولكني نسيتها ومطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر
بمعنى الطهاره والمصدر يجي بمعنى الفاعل اي مطهر للفم ومرض للرب اوهما باقيان على
مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول اي مرض للرب
ويروي الختان بدل الحيا وفي كليهما نظر لان الحيا امر جبلي غير مكتسب من السنن والختان
سنة عند ابي حنيفة واجب عند الشافعي رضي الله عنهما لانه من شعار الدين وبه يمتاز المسلم
من الكافر ومن هنا قيل الصحيح الحنا وهو ما يختضب به والجواب عن الاول انه يول
بما يوجبه الحيا من تجنب ما يذمه الشرع وتاباه المروه وعن الثاني بان يراد بالسنة
في قوله من سنن المرسلين الطريقة والهدي دون مقابله الفرض فلا بعد في عد الختان
من جملتها قيل ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين ادم وشيث ونوح ولوط وهود وصالح
وشعيب ويوسف وموسي وسليمان وزكريا وعيسي وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس
ونبينا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين وسنة الختان من لدن ابرهيم عليه السلام الي زماننا

بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شي فشي صح

بنت
هذا واما رواية الحنا فالجمهور على انها تصحيف او ضعيف لانه من داب اهل التوضيع والنسا
قال عليه الصلاة والسلام طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه وايضا لم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنسا وان كان في الشعور فهو جايز لكنه لم يكن
سنه قبل نبينا عليه الصلاة والسلام وانما صار سنة من فعله وامره عليه الصلاة والسلام
فكيف يكون من سنن المرسلين هذا وان جمعا من الجهال لا يرضون مع تشبههم بالنسا
ودوي الخنوثة حتى يضيفون بدعتهم الي الانبيا ويزعمون انها من السنن فابداه به
اي فابدا انا بالسواك بعد ان استاك به النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به انا اغسله للتبرك
ولا ارضي بان يذهب الما ما اصاب السواك من اسنانه عليه الصلاة والسلام اقول ويحتمل
معني اخر وهو انها رضي الله عنها تخبر انه عليه السلام كان يستاك فكان عند ارادته ذلك يدفع
السواك اليها لتغسله بالما ليلين فتبدا هي فتستاك به ثم تغسله بعد ذلك وتدفعه اليه ليستاك
هو به والله اعلم **باب سنن الوضوء** يريد بيان سنن الوضو وفرايضه لانه
يطلق السنن على افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله سنة كانت او فرضا ويقولون جاء في
السنة كذا اي في الحديث **قوله** فانه لا يدري اين باتت يده بعد قوله فلا يغمس ويروي فلا
يغمس موكدا اي لا يدخلن يده في الانا حتى يغسلها ثلثا يوذن بان الباعث على الامر بالغسل
احتمال النجاسه لترتبه عليه بالفا وان ذلك ان اكثرهم كانوا يستجمرون لقلة الما واعوازه
في ديارهم وينامون عراة وتعرق منهم محل النجاسة فربما وصلت ايديهم الي منافذهم وهم
لا يشعرون فيكون ذلك قرينة تدل على استحباب الغسل لا وجوبه فان توهم النجاسه لا توجب
وهذا يدل ايضا على ان نفس النجاسه تؤثر في الما القليل اذ لولاه لكان لهذا استحباب معني
وغسل اليدين الي الكوعين ثلثا ابتدا الوضوء وسنه قام من النوم اولا لكن اذا قام منه
وغمسها في الاناء قبل الغسل ولم يعلم بهما نجاسة كره وعن الحسن البصري واحمد بن حنبل
رحمهم الله وجوب الغسل وتنجس الما لو ادخلهما فيه قبل غسلهما عملا بظاهر الحديث وفيه
دلالة على ان العمل في العبادات بالاحتياط اولي وعلي الفرق بين ورود الما القليل على النجاسة
وهو المصبوب على يده من الانا فانه اقل مما في الانا وبين عكسه وذلك الفرق هو الحكم
بالتطهير في الاول اذا كان واردا والخلاف اذا كان مورودا ويعلم من الامر بتثليث الغسل
استحبابا في النجاسة الموهومة انه في المحققه اولي قال الجوهري والاستنثار والانتثار
بمعني وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال الفرا واستنثر اي حرك النثره وهي طرف الانف
وليس الاستنثار هو الاستنشاق على ما زعم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنشق
ثلثا كل مرة ويستنثر وقال ايضا اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم لينثر بيتوتة الشيطان
على الخيشوم وهي اقصى الانف وباطنه فلانه يوسوس من طريق السمع والبصر ونحوهما من المداخل

ما دام الانسان مستيقظا ويوقع في القلب الوسوسه ويترقب الفرصه عند النطق فاذا
نام انسد عنه ذلك لعدم الاحساس ورفع قلم التكليف ولم يبق له الا مدخل النفس الي الخيشوم
يترصد هناك متعرضا لما يوذيه به ومن الخيشوم باب مفتوح الي قبة الدماغ التي هي محل
المتخيلة التي هي مناط الرويا الصالحه ومثار الاحلام الكاذبه فلا يزال نابها دون ذلك
الباب عابثا بالنفخ والنفث في عالم الخيال فتضعف القوة المتخيله من ذلك وتتشوش وتمنعه
عن الرويا الصالحه فيري اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم على حاله استمر
الكسل والكلال فاستعصي عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحق العباده فامر
عليه الصلاة والسلام بتطهير اثار تلك النفثات النفخات باستعمال الطهور المبارك تعبدا
وازالة لذلك عن مجاري الانفاس امنه وينقطع عن الدماغ ما كان يجده من الراحة الكاملة
واللذة التامه باستنشاق الهوي الطيب على اتم الوجوه وهو يقظان فاذا ذهب من نومه
هب مسدود المنخرين وتراكم النغف في خرطومه وتلبد الحلق في ثبوته فلا يستقيم تهليل
وتسبيح مع ترك خيشومه على تلك الحاله فامره عليه الصلاة والسلام بالاستنثار ازالة لهذه
العوارض وصار ذلك الموضع مبيت الشيطان ومنسوبا اليه لانه يرتضيه لكونه موذيا للمحج
ومانعا له عن التسبيح على وجه ينبغي وطريق دفع الرويا الفاسده ان يضطجع الشخص على
جنبه الايمن متوضيا ويذكر اسم الله ويقرا القران الي ان يدركه النوم فانه اذ ذاك لا يقربه
الشيطان حتى يستيقظ والفا في قوله فتوضا للعطف وفي فليستنثر جواب الشرط وفي فان
للسببيه فدعا بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضا به فافرغ اي صب وقوله بدا بمقدم راسه الي اخره
تفسير لقوله فاقبل بهما وادبر اي وضع اصابعه وكفيه عند جبهته وامرهما على راسه
الي قفاه ثم ردهما الي جبهته **قوله** فمضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات بفتح الغين
والرا اي اخذ غرفة فتمضمض واستنشق منها ثم اخري كذلك ثم اخري كذلك **قوله** فعل
ذلك ثلثا اي اخذ غرفة فتمضمض واستنشق منها ثم اخري كذلك وثالثة كل ذلك بغرفة واحده
وكذلك فعل في الرواية التي بعد هذه المذكوره في الحديث ولا اختلاف بينهما الا في اللفظ وقوله
مرة مرة اي غسل كل عضو مرة واحدة ومسح راسه مرة واحدة وهذا اقل الوضوء والمرتان
افضل والثلث اكمل فعله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ليعلم الامة جوازه والاكمل اكثر ثوابا **قوله**
تلوح اي تظهر سوستها جملة حاليه وكذلك قوله لم يمسها الما جملة حاليه ايضا مبنيه لقوله
تلوح **قوله** ويل للاعقاب اي لاصحابها الذي لم يصل اليها الما المقصرين في غسلها كقوله واسال
القرية اي اهلها وقيل يختص بالعذاب العقب وهو ما اصاب الارض من موخر الرجل الي موضع
الشراك ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام واحكامه فيتجوزوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام
الشرع وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام

قال شارح وايضا الانسان اذا
نام تعلق المخاط بخيشومه
وييبس عليه المخاط حتى ينسد
مجاري الانفاس
م

وفعل الصحابه رضي الله عنهم والشيعه تمسح الرجلين وعن محمد بن جرير التخيير بين المسح والغسل قالوا عطف الرجل على الراس الممسوح فكذلك الرجل قلنا من قرا وارجلكم نصبا عطف على وايديكم فلا اشكال ومن قرا بالجر نعلى مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقوله جحر ضب خرب مع تايد ما ذكر بالسنة وهي غسله عليه الصلاة والسلام واسبغوا بصيغة الامر اي اتموا **قوله** مسح بناصيته فيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قيل لان البا فيه للتبعيض وان جعلت زايده ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصيه وفي قوله بناصيته ايذان بان المسح كان ملتصقا من غير حايل وهو يدل على ان مسح جميع الراس ليس بواجب كما قال مالك قيل ظاهر القران يوجب مسح الجميع والسنة خصتم بمسح قدر الناصية اقول وفيه نظر لانهما انما يتمان ان لو لم يكن البا فيهما للتبعيض وفيه بحث مذكور في موضعه واما المسح على العمامه فلم يجوزه ابو حنيفه مطلقا وجوزه احمد ان تعمم على طهر كلبس الخف وجوزه داود مطلقا وحمل الشافعي المسح عليها لتكميل السنة لا لسقوط الفرض قيل وجعل حديث مغيره كالمفسر لحديث ثوبان الاتي ويحتمل انه كان جايزا قبل نزول الايه والاخذ بظاهر التنزيل اولي لان المايده اخر ما نزل من القران ثم درج عليه الصلاة والسلام بعد من الدنيا بزمان يسير وقال شارح يحتمل انه لما مسح بناصيته سوي عمامته بيديه فحسبه الراوي مسحا اقول وفيه بعد مع ان حديث ثوبان يدل على خلافه وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا عليه عليه الصلاة والسلام امرهم ان يمسحوا على العصايب والساخين والخفاف وفي صحاح الجوهري على المشاوذ والتساخين وفسر المشاوذ بالعمايم واحدها الشوذ قال والتساخين لا واحد له قيل ويحتمل ان القوم اصابتهم الجروح فعصبوها فامرهم ان يمسحوا عليها اقول وهو احتمال ظاهر **قوله** يحب التيمن اي يختار الابتدا باليمين من اليد والرجل والجانب الايمن عبرت بالحب على الاختيار ولان المحب للشي يوثره ويختاره والتيمن اصله في اللغه التبرك قوله في طهورها بدل عن شانه ولذا كرر العامل وهو مما بعده بيان لقوله في شانه كله اي في امره كله ومن الوضو واخويه والترجل امتشاط الشعر وشعر مرجل اي مسرح والمرجل المشط اي كان يمشط الجانب الايمن ثم الايسر من راسه والتنعل لبس النعل فابدوا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى التيمن وفي رواية بميامنكم جمع اليمين وهو بمعنى اليمن ايضا **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه ذهب بعض الى انه لو ترك التسميه في ابتدا الوضو اعاد الوضوء وبعض على انه لو تركها عامدا اعاد وان تركها ناسيا او متاولا فلا وتاول جماعة هذا الحديث على النيه وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يتوضا لله امتثالا لامره وجعل هولا الاسم في قوله اسم الله صلة والاكثر على انه محمول على نفي الفضيله بدليل ما روي

ابن

ابن عمر وابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا للاعضا وضوه فدل على حصول الوضو دون ذكر اسم الله تعالى عليه والمراد من الطهور هنا الطهور من الذنوب لا عن الحدث فانه لا يتجزي **قوله** اسبغ الوضو اي تممه باتيان جميع فرايضه وسننه ولا تترك شيا منها وانما اجاب ببعض سنن الوضو لعلم السايل ولعلمه باصل الوضو وتخليل الاصابع سنة ان وصل الما بينهما عند غسل الرجلين والا وجب تخليلها والمبالغة في المضمضه بان يوصل الماء الي الحلق وفي الاستنشاق الي باطن الانف يدلك اصابع رجليه اي يخللها بخنصره اي بخنصر اليسري يبدي برجله اليمني من الخنصر الي الابهام وبرجله اليسري من الابهام الي الخنصر وادخاله عليه الصلاة والسلام كفا من ماء تحت حنكه اي تحت لحيته من جانب حلقه فتخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب كان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه من الوضوء كما ظن حتي انقاهما اي ازال الوسخ عنهما وذراعيه اي ويديه من روس الاصابع الي المرفقين فضل اي بقية طهوره بفتح الطا الماء الذي توضا به فشربه لانه ما ادي به عبادة وهو الوضو فيكون فيه بركه واما شربه من قيام فتعليم الامه انه جايز وقد وردت احاديث ناهية عنه وياتي ذلك في بابه ان شا الله تعالى كيف كان طهوره بضم الطا التوضي ويقال نثرت الشاه اذا طرحت من انفها الاذي **قوله** باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه فيه ارشاد الي ان باطنهما هو البادي منهما وهو الطرف الذي فيه الثقبة وان ظاهرهما هو غير البادي منهما وهو الملتصق بالراس وفي بعض النسخ بالسباحتين مكان السبابتين والسباحه والمسبحه السبابه وهما من التسميات الاسلاميه كالهلله والدعا وضعوهما مكان السبابه لما فيهما من المعني المكروه ويمسح الاذن بما جديد عند الشافعي وابي حنيفه يمسح والراس بما واحد والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمي ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا وفي شرح الصدغ الشعر الذي بين الاذن والناصيه من كل جانب من جانبي الراس وحجر الاذن صماخها **قوله** بما غير فضل يديه اي بما جديد ولم يقتصر على البلل الذي بيديه ورواه ابن ابي لهيعه بما غير من فضل يديه اي يبقي وهي رواية شاذه وعبد الله بن زيد راوي هذا الحديث هو ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني وكل ما روي في كتاب المصابيح عن عبد الله بن زيد فهو المراد سوي حديث الاذان فانه رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو انصاري خزرجي وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح ولعل المصنف غفل عن كونه في صحيح مسلم ووجده في صحيح الترمذي فجعله من الحسان والموق موخر العين الذي يلي الاذن وعليه ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه اخري والماق طرف العين الذي يلي الانف الذي ذكره ابو عبيد وفي صحاح

الجوهري مايلي الانف والاذن وانما مسحهما للاسباغ وعلي تفسير الجوهري يقتفي مسح الباقين
من كل عين والمراد بمسحهما تنقيتهما وغسلهما عما فيهما من الغمص وهو مرمي العين **قوله**
والاذنان من الراس اختلف في اخذ ماء جديد لهما فقال به الشافعي لانهما عضوان علي حالهما
يمسحان ثلثا بثلث مياه جدد والاكثر كابي حنيفه ومالك واحمد علي انهما من الراس يمسحان
معه بماء واحد لهذا الحديث وعن الزهري انهما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي
ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقيل يمسح ظاهرهما وباطنهما وقيل يمسح مقدمهما
مع الوجه وموخرهما مع الراس والضمير في جده يحتمل عوده الي عمرو فيكون هذا الحديث
مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي ليس بصحابي ويمكن عوده الي ابيه
فالحديث مسند لان جد ابيه هو عبد الله بن عمرو وهو صحابي ولهذا اورده في الحسان
لانه لايخلو عن تدليس **قوله** فمن زاد علي هذا نقد اسا اي الادب فان الازدياد علي
ما استكمله الشرع استنقاص له وتعدي اي تجاوز حده وتجاوز غاية التكميل وظلم اي نفسه
لمخالفته عليه الصلاة والسلام او لانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب له او باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايده له وانما ذمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا
لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك وعبد الله بن مغفل ايضا تابعي واي بفتح الهمزة حرف
ينادي به القريب ويعتدون من الاعتدا وهو الخروج عن الحد فيهما اي في الطهور والدعا
اما في الطهور فبان يزيد علي الوضع الشرعي والسنه الماثوره بان يزيد في غسل
الاعضا علي ثلث واما في الدعا قيل فبان يسال ما لاحاجة اليه وقيل ان يطمع الي ما لا
يبلغه عملا وحالا متجاوزا عن حد الادب كما فعل ابن عبد الله حيث سال منازل الانبيا
وكانه بلغ ابن عبد الله بن المغفل ان عن يمين الجنه قصرا ابيض فسال الله اياه فنهاه ابوه
عن سوال شي معين لانه ربما قدر ذلك في تقدير الله لشخص معين غيره وحينيذ يكون
قد سال شيا ليس له ومن سال ما ليس له فقد تعدي في الدعا والولهان بفتحتين
مصدر وله يوله ولها وولهانا ذهاب العقل والتحير من شدة العشق بشي سمي شيطان
الوضوء لحرصه علي وله المتوضي ولالقايه الناس في التحير حتي لا يعلموا اهل وصل الماء
الي اعضا الوضو والغسل اولا وهل غسل مرة او مرتين او ثلثا او اكثر حتي يوقع في البدعة
من استعمال الماء زايدا علي ما شرع له كان في نفسه ولهان كما سمي بالوسواس وفي تنشيف
اعضاء الوضو وجهان احدهما ان السنة تركه لحديث ميمونه في باب الغسل وثانيهما
التنشف لحديثي معاذ وعايشه **باب الغسل** قوله اذا جلس احدكم
بين شعبها الاربع المراد رجلاها وطرفا شفرها وقيل رجلاها ويداها والاول اظهر
اذ لاسماجة في الثاني حتي يحتاج الي الكنايه عنه والجهد قيل من اسماء النكاح والمراد به

الجماع هنا قال ابن الاعرابي جهد الرجل امراته اذا جامعها وقيل جهدها اذا دفعها وحفزها
واصله من الجهد الذي هو الجد في الامر وهذا اصح لان الانسان اذا انتهي به الامر الي
ذلك جد والمراد التقا الختانين عرف ذلك بحديث عايشه حتي سالها ابو موسي الاشعري
عن ذلك فقالت علي الخبير سقطت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد من الماء الاول في
قوله الماء من الماء هو الذي يغسل به ومن الثاني المني اي وجوب استعمال الماء بالاغتسال
به هو من اجل خروج الماء الدافق قيل يعني لو جامع ولم ينزل لم يجب الغسل ثم قيل
وهذا منسوخ بالحديث الذي قبله وبما روي عن عايشه قالت اذا التقا الختانان وجب
الغسل فعلت انا ورسول الله فاغتسلنا وقيل قوله الماء من الماء هو من غير الالتقا
قال ابن عباس انما الماء من الماء معمول به في الاحتلام واما في المجامعه فمنسوخ في
الحديث الذي قبل هذا ومعني كونه معمولا به في الاحتلام انه راي في النوم انه يجامع
ثم استيقظ فراي المني وجب الغسل والافلا وقال شارح **قوله** فمنسوخ يدل علي نسخه
ما روي عن ابي بن كعب انه قال ان الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة
رخصها رسول الله في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال وكل هذا كنايه عن المجامعه
فعبر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المجامعه بالكنايه لان الكنايه في مثل هذه الاشيا
افصح لان المقصود بها معلوم **قوله** بعد اي بعد التقا الختانين من غير انزال قولها ان
الله لا يستحيي من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا اي انه تعالي بين لنا ان الحق
ليس من جملة ما يستحيي منه وسوالي من قبيل الحق الذي الجاتني الضرورة الي السوال عنه فهل
علي المراة الي اخره وقد قدمت هذا القول اعتذارا عن سوالها فانه مما يستحيي منه
النفوس البشريه خصوصا بحضرة الرساله وام سليم هي ام انس ابن مالك ويقال لها الغميصا
الرميصا كانت من عواقل النسا **قوله** تربت يمينك اصله اصابها التراب ومنه ترب
الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب ثم استعملوه في تخاطبهم عند التعجب ولا يريدون به
وقوع الامر لقولهم قاتل الله سهما بذلك علي ان استحالها وانكارها احتلام المراة ليس
بصواب وفي قوله فبم يشبهها ولدها دلالة علي ان لها منيا كما ان للرجل منيا وعلي ان الولد
مخلوق بينهما وانه من اي المايين علا يعني اذا وقع منيهما في الرحم معا فايهما كان منيه
اعلا من مني صاحبه يكون شبه الولد منه اكثر **قوله** او سبق اي انه اذا سبق مني احدهما
اي وقعه في الرحم قبل مني الاخر اشبه الولد ايضا وانه اذا لم يكن لاحدهما ما لم يشبههما لان
الشبه ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي بدا فغسل يديه اي كفيه يفيض اي يصب
قولها وضعت للنبي غسلا هو بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل وهو المراد هنا

بالفتح المصدر وبالكسر قيل وهو مروي ايضا ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقيل الكسر
هنا خطا فسترته اي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب او ضربت له سترا يغتسل وراه ليلا يراه
احد فدلكها اي مسح يده على الارض ليزول عنها الرايحة الكريهه والافراغ الصب والحفنات
بالفتح جمع الحفنه ملء الكفين من طعام وغيره وقلما يستعمل الا في الشي اليابس ويروى
حثيات ملء كفيه والحفنة لاتكون الا ملء الكفين على التاكيد ثم تنحى اي تباعد عن مكان
الغسل ليغسل قدميه لانه من اتمام الوضوء اذ كان لم يغسلهما حين توضا بل اخر غسلهما
الي اخر الغسل وفيه دليل على انه يوخر غسل الرجلين الي اخر الغسل وبه قال في القديم وان
الاولى تقديم الاستنجا على الطهارة وان جاز تاخيره عنها لانهما طهارتان مختلفتان فلا
يجب الترتيب بينهما وان الوضوء المسنون في الغسل يكون قبله وفي حديث ميمونه دليل
على ان المستحب ان لاينشف اعضا الوضوء والغسل بعدها وبه قال قوم ورخص فيه قوم
لرواية عايشه انه كان له عليه الصلاة والسلام خرقة ينشف بها اعضاه بعد الوضوء
وعن معاذ قال رايته عليه الصلاة والسلام اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه اقول
الترجيح مع الاول يكون متمسكه من الصحاح وروي عن ابن عباس انه قال لاباس به في
الغسل ويكره في الوضوء لما روي عن قيس بن سعد انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم
تحفف بلحفة قوله فانطلق وهو ينفض يديه المراد تحريك اليدين كما هو داب اهل القوة
عند مشيهم والنفض التحريك لا لانه نفض يديه لينفض ما عليهما من الطهور فانه مبني لما
فيه من اماطة اثر العباده وقيل نفض يديه لازالة الماء المستعمل عنه وعلى هذا لايكره
والنفض في الوضوء والغسل فامرها كيف تغتسل اي امرها ان تغتسل كغسل الجنابة والمحيض
الحيض والفرصه بالكسر ثم السكون القطعة من صوف او قطن او غيره من فرصت اي قطعته
فقوله من مسك تبيين لحروف تقديره ومعناه فرصه هي مطيبه بمسك وقيل لا نطلق الفرصة
الا اذا كانت مطيبه فلا يحتاج اذن الي تقديره فتطهري اي تطيبي بها اي استعمليها من المواضع
التي اصابها الدم قالت عايشه فاجتذبتها الي وقلت لها اي سرا تتبعي بها اي بالفرصة
اي اثر الدم لقطع رايحة الاذي فان لم يكن فطيب اخر وقيل الفرصة القطعة العتيقه من
القطن قال في الفايق انما امرها بها لكون الجديد معد الارتفاق في الغزل وغيره قيل
وهذا القول احسن من القول بان المراد بها قطعة من الكرفس مطيبه بالمسك لانه من
اين كان عند اهل المدينه مسك حتي يمتهن هذا الامتهان مع ان قوله فتطهري بها يا باه لان
اللايق حينئذ فتطيبي بها وايضا اللفظ لايستقيم الا بادراج شي اقول وفيه نظر لكثرة
وجود المسك في بلادهم وانها من جملة المواضع التي تجلب المسك منها الي غيرها قوله
بان اللايق كذا فهو مشترك الالزام في القطعة العتيقه من القطن لان اللايق حينيد فسدي

بها مساكك الدم مع ان القطعة العتيقه من القطن غير مطهره وايضا يبقى قوله من مسك
ضايعا ويروى ممسكه اي بحتملة يقول تحتملينها معك تعالجين بها قبلك تقول العرب
سكت كذا بمعني امسكت وتمسكت او ممسكه اي عتيقة امسكت كثيرا كانه اراد ان لاتستعمل
الجديد لان الخلق اصلح لذلك ولما انكر ان يكون المراد المسك لانهم لم يكونوا اهل وسع
يجدون المسك فيل فعلي هذا يكون الرواية قرصه من مسك بفتح الميم اي جلد عليه
صوف او قطن ونحو ذلك وكل هذه الاقوال ضعيفه في الغايه والصواب الاول منها قيل
والسايله ايضا اسما الانصاريه والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والفوة
الدوايه واشد مضارع المتكلم من الشداي اجعله نسيجه شعر راسي شديدا فانقضه
وانزقه عند الغسل للجنابة امرا او في قوله انما يكفيك اي تحثي على راسك ثلث حثيات
اي ان تصبي على راسك بالكفا وبظرف اخرى ثلث مرات دليل على ان الدلك في الغسل
والمضمضة والاستنشاق غير واجب ولايجب نقض الضفاير اذا تخللها الما والا فيجب لقوله
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعور انقوا البشرة وعند النخعي يجب النقض مطلقا
سواء وصل الماء الي باطنها اولا وعند الشافعي ان وصل لم يجب والا وجب وعند
ابي حنيفة يجب ايصال الماء الي اصول ضفاير النسا ولايجب ايصاله الي باطن
الشعر المضفور فاما في الرجال فيجب الايصال الي ظاهر شعورهم المضفورة و
باطنها عند ابي حنيفة ايضا والحثي الاثارة والحثيات الاثارات التي تنثر الما بيديها
وتفيض علي راسها ويجوز ان يراد بالحثيات الحفنات وليس المراد منه الحصر في ثلث
بل يكفي ايصال الما الي الشعر فان وصل الي ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فحتى
الصب والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الي خمسة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي او رطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال ام خمسة رطل
ارطال وثلث قوله قالت وهما جنبان اي قالت عايشه رضي الله عنها وهما
جنبان اي الرسول وعايشة كذا في شرح وفي اخر قالت اي وهو انسب وهذا الحد معاذة
يدل على ان الما الذي يدخل الجنب فيه يداه طاهر وان لم يستعمله وطهور ايضا اعلم
ان من وجد بللا ولم يتعين انه الماء الدافق فالاكثر انه لاغسل وجوبا بل استحبابا
خلافا لقوم من التابعين المتمسكين بالحديث قوله ان النسا شقايق الرجال اي
نظايرهم في الخلق والطباع وكانهن شققن من الرجال وحوى خلقت من ادم وشقيقة
منه وفلان شقيق نفسي اي كانه شق لمشابهة بعضنا بعضا وشقيق الانسان اخوه
لان نسبه شق من نفسه وذلك لانهما شقا من ماء واحد يريد ان المراة والرجل
من اصل واحد هو ادم عليه السلام فيجب الغسل عليها كما يجب عليه ايضا قوله اذا

جاوز الختان الختان وذكر بان تغيب الحشفة في الفرج وفي بعض الروايات اذا التقى الختانان
وجب الغسل اي اذا حاذى احدهما الاخر تلامسا اذ لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا
وتقابلا وتظهر فايدته عند لف خرقة على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب وان لم يتلامسا
ووجوبه على الرواية الاخرى فان لفظ المجاوز يدل عليه **قوله** تحت كل شعرة جنابة
يعني لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة حتى يغتسل فاغسلوا الشعر
اي اوصلوا الماء اليه وانقوا البشرة اي نظفوها من الوسخ فلو كان في موضع من البشرة
وسخ بحيث لم يصل الماء الى ما تحته لم ترتفع الجنابة والبشرة ظاهر الجلد **قوله** فعل به
كذا وكذا قاله اما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهاما عن شدة الوعيد او ابهم على الراوي
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فعبر عنه به وكان في نسخة روايتي فعل به باعادة الضمير الى
من وفي شرح بها اي بالشعرة والاولى اصوب فمن ثم اي من اجل هذا التهديد عاديت
راسي عبارة عن تعدية الراس واستيصاله بالجز يصل الماء الى اصوله بالمعاداة توسعا
اي عاملت مع راسي معاملة المعادي وقيل عاديت شعري اي رفعته وفعلت به فعل
العدو بالعدو وعاديت الشي باعدته وقد صح عن علي رضي الله عنه بجز شعر راسه مخافة
ان لا يصل الماء الى جميع شعوره وقد روي مثله عن حذيفة وعدم وضوءه عليه الصلاة والسلام
بعد الغسل اما لانه توضأ قبله او اكتفا به بالاستنجا وايصال الماء الى جميع الاعضا لاندراج
ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر والخطمي بكسر الخاء معروف **قوله** يجتري بذلك الى
اخره اي يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي في حالة غسل الجنابة للتبرد ولا يستعمل الماء الصافي
ليزيل به الخطمي وتاويله انه كان عليه الصلاة والسلام يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي
عن راسه ولا يفيض بعد ذلك ماء مجددا للغسل وانه كان عليه الصلاة والسلام غسل
راسه بالماء الصافي قبل ان يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن راسه به وان بقيت في ساير
الاعضا بالجريان العادة ببل الراس او لا بشي من الماء الصافي اذا اريد غسله او كان الخطمي
قليلا والماء لم يخش تغيره به وقوله ولا يصب عليه اي على راسه خاصة الماء بعده لازالة
الخطمي بل يتركه بحاله قصدا للتبرد وليس الضمير في عليه عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تتعرض عايشة لافاضة الماء على ساير جسده لانه شي معلوم مفروغ عن ذكره **قوله**
ان الله حيي بيايين الاولى مكسورة مخففة والثانية مشددة اي تارك للقبايح يعامل
عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستيرا اي ساتر للعيوب والفضايح والذنوب والفعيل
فعيل بمعنى فاعل يحب الحيا والتستر اي من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى
التخلق باخلاق الله تعالى المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله اي ليكن
فيكم شي من صفات الله تعالى الممكنة للمخلوقين كالكرم والرحمة على عباده **باب**

باب مخالطة الجنب ومخالطته ومجالسته ومواكلته ونحو ذلك ما يجري بين اثنين
فصاعدا من المعاشرة وما يباح اي وما يحل للجنب **قوله** فاخذ بيدي فمشيت معه الحديث
يدل على جواز مصافحة الجنب ومخالطته وتاخير الاغتسال والسعي في حوايجه وانسللت
مطاوع سل السيف اي مضيت خرجت بتان وتدريج من غير ان يشعر بذلك كراهة ان
اجالسه جنبا الرحل البيت لان بيوتهم كانت محلا للرحال فسميت باسمه ويستدل بقوله
سبحان الله تعجبا وهو تنزيه الله عن زعم ابي هريرة وهو صيرورته نجسا بالجنابة
الموجبة لانسلاله عن حضرته عليه الصلاة والسلام ان المومن لا ينجس على من قال ان
الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وعلى ان الادمي
لا ينجس بالموت وان كان كافرا اذ لا قايل بالفصل وهذه الكنية وضعها عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما راه قد لف في ثوبه شيا فقال ما في ثوبك يا عبد الرحمن فقال هرة فقال
انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية واحب ان يدعى بها لبركة لفظ الرسول صلى الله عليه
وسلم وحديث عمر مع الاحاديث الثلثة بعده يدل على جواز تاخير غسل الجنب فقولها يذكر
الله على احيانه اي حين الطهارة والحدث والجنابة وذلك لان من الذكر ما هو بالقلب وما
هو باللسان والاول اعلى وهو المشار اليه في هذا الحديث وهو المراد بالذكر الكثير في قوله تعالى
اذكروا الله ذكرا كثيرا عن الواحدي هو ان لا ينسى الله تعالى على كل حال وكان عليه الصلاة والسلام
له حظ وافر من كلا النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلا فانه كان يقتصر فيهما على الذكر
لا يمنع الجنابة منه ولذلك كان اذا خرج من الخلا يقول غفرانك وفيه ارشاد الى ان العبد
ينبغي له ان لا يخلو عن ذكره تعالى ساعة فذكروا له الوضوء اي قالوا له توضا ثم كل فقال
اريد ان اصلي فاتوضا تقديره اريد فحذف همزة الاستفهام استثقالا لاجتماع همزتين
ونصب فاتوضا جوابا للاستفهام الذي للانكار والمعنى لا اريد ان اصلي حتى افتقر الى الوضو
يشير ان الوضو شرع لاقامة الصلاة لا لاكل طعام قاله رخصة للامة وتيسيرا لا لنفي
الفضيلة والجفنة القصعة الكبيرة فقلت اني قد اغتسلت منها قال شارح حسبت ان الماء ينجس
بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت يدها فيها فنهاها عليه الصلاة والسلام
على الحكم اقول هذا تفسير للحديث على مذهب من ثبوت النجاسة الحكمية للحدث وقد مر جوابه
قوله ان الماء ليس عليه جنابة وقوله ان الماء لا يجنب اي لا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم
ينو الجنب عند ادخال يده في الانا رفع الجنابة وقيل اي لا ينجس او لا ياخذ حكم الجنابة وقيل
الاولى ان يراد انه لا يصير الماء بمثل هذا الفعل الى حالة لا يستعمل والجنابة لغة البعد
سميت الشرعية بها لابعادها عن موضع الصلاة ونحوها وقيل لما امرهم بالاغتسال عن
الجنابة كما امرهم بالتطهير من النجاسة فزعما ثم احدهم وهم قريبي عهد الاسلام ان العضو

بطلان قول م

ابقول م

الا على الذكر ص

فسميت الخ

الذي عليه الجنابة كالذي عليه النجاسة في ساير الاحكام فيحكم بنجاسة الماء من غمس عضو
الجنب لحكمه بذلك من غمس العضو او الثوب النجس فيه فبين عليه الصلاة والسلام
ان الامر بخلاف ذلك قيل ويمكن ان يتمسك به من يقول ان الماء يبقى طهورا اي سلم له
ادخال اليد فيه ويقال جنب الرجل واجنب واجتنب وتجنب اذا صار جنبا ورجل جنب
وامراة جنب وقوم جنب ثم يستد في نبي اي يستخفي من الاستدفا طلب الدف وهو
السخونه من بدنها بلا حايل وهذا يدل على عدم نجاسة بدن الجنب وعلي جواز المخالطه
والماسه والانفع للحايل او اليبوسه لا تمتنع وصول طاهر بنجس ولا يتنجس به فيقرينا
القران اي يعلمنا فكان لا يحجبه او لا يحجزه والتردد من الراوي اي لا يمنعه عن القران
اي عن قرائته شي ليس الجنابه اي الا الجنابه وجوزه ابن المسيب وعكرمه للجنب القراة
وروي مثله عن ابن عباس وزعم بعض ان ليس هنا بمعنى غير فروي الجنابه مجرورة
وهو غير ممنوع في كلام العرب **قوله** لا يقرا على صيغة النهي وقوله شيا من القران
اي لا القليل منه ولا الكثير وعليه الشافعي الا ان يقصد مثل بسم الله والحمد لله وجوزه مالك
للحايض خوف النسيان وللجنب بعض اية دون اتمامها وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كمالك
واصحهما كالشافعي **قوله** وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها وغيروها عن المسجد وهنا
اللفظ اذا استعمل بعن فمعناه الاعراض والصرف عن جانب الي اخر وان استعمل بالي فمعناه
الاقبال الي الشي يعني انه قد كانت ابواب بعض بيوتهم تشرع الي المسجد بحيث كان المسجد
ممر البيوت فيمرون فيه جنبا وغيره فنهاهم عنه ومن هذا لا يجوز للجنب والحايض المكث فيه
وحرم ابو حنيفة المرور فيه للجنب وجوزه الشافعي ومالك دون المكث فيه وجوز المكث احمد
والمزني **قوله** لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة اي الملايكة النازله على العباد بالرحمه والبركه
والزياره واستماع الذكر لا الكتبه فانهم لا يفارقون المكلفين في احوالهم السنيه والحسنه
لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولقوله عليه الصلاة والسلام فان معكم
من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم وامتناعهم عن البيت الذي فيه صورة الحيوان
لحرمتها وشبه ذلك البيت ببيوت الاصنام وخص عموم هذا برخصه ما هو ممنوع من صورة
الحيوانات يوطا ويداس كما ياتي ذلك في باب التصاوير وما هو على صورة الاشخاص ونحوها
واما البيت الذي فيه الكلب فانه نجس خبيث والملايكة قال عليه الصلاة والسلام في حقهم
انهم اشرف خلق الله وخص عمومه بكلب الماشيه والزرع والصيد لمسيس الحاجة كما سياتي
ايضا في باب اقتنا الكلب واما الجنب فانه ممنوع عن معظم العبادات من الصلاة وقراة القران
والمكث في المسجد والمراد به في هذا الحديث هو الذي يتهاون في الغسل حتى يمر عليه وقت
الصلاة ويجعل ذلك دابا وعادة له فانه مستخف بالشرع لا اي جنب لما ثبت من جواز التاخير

كما مر ولقايل ان يقول هلا زعمتم ان المراد الحفظه او كلاهما وذلك لان الحفظه يتنحون عن
المحفوظ في الاوقات المكروهه كالبراز وانكشاف العوره وجيفة الكافر بدنه الذي هو بمنزلتها
حيث لا يحترز عن النجاسات كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتطلخ المتلطخ
من التضمخ والتلطخ والاكثار من الشي والخلوق طيب معروف متخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب ويغلب عليه حمره مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخري وهو الاكثر
والظاهر ان احاديث النهي ناسخة لاحاديث الاباحه لان النسا اكثر استعمالا من الرجال
ثم تقربه الملايكه لما فيه من التشبيه بهن والتوسع في الرعونه فاذا يختص النهي بالرجال
وقيل ويحتمل ان يريد بقوله الا ان يتوضا الغسل اقول والمراد به الوضوء المتعارف كما
مر انفا **قوله** مر رجل الي اخره يدل على عدم استحقاق البواب بالسلام كراهة الكلام
في مثل هذه الحاله وعلي وجوب مسح اليدين الي المرفقين بضربتين قيل وعلي انه لا بد
وان يتعلق باليدين غبار التراب لانه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا وانه
يستحب ان يكون ذكر الله تعالي على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسمايه تعالي والتوفيق
بين هذا وحديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلا فيقرينا
القران انه اخذ في ذلك بالرخصة وفي هذا بالعزيمة وفي قوله كرهت اشارة الي ذلك
قيل المسلم هو من المهاجرين قنفذ بن عمر المطلبي وعلي هذا فحديث ابن عمير غير حديث
ابن الجهيم بن حارث ابن الصمه في باب التيمم ويدل الحديث ايضا على وجوب رد السلام
وان من قصر في الرد لعذر يستحب ان يعتذر وقوله ان يتواري اي ان يستتر ويغيب

باب احكام المياه

جمع الما واصله موه ويجمع في القله على امواه وفي
الكثره على مياه قلبت الواو الفا والها همزة الما الدايم وهو الراكد الساكن وكل شي وسكنته
فقد ادمته كفورة القدر يديمها اي يسكنها وكل مسكن فهو مدوم وقيل هو من الاضداد
يقال للساكن والداير يقال دوم الطاير في الهوي اذا دار وعن بعض هو بسط جناحيه
ولا يضرب بهما فعلى الاول **قوله** الذي لا يجري صفة ثانيه موكده للاولي وعلي الثاني
صفة كاشفه لمعني المشترك وقيل وهذا يدل على ان الماء القليل الراكد ينجس بالبول فيه
وان لم يتغير والا فلا فايدة للنهي عنه اقول وفيه نظر اذ لا اشعار له به وانما وجه النهي
انه كان دون القلتين ينجس والا فقد يتغير به فيصير نجسا به وان كثر غاية الكثره اذ لو
جوز البال فيه واحد بعد واحد وال الامر الي التغير الفاحش المنجس ويدل على ان حكم
الجاري بخلافه قال الشافعي في القديم ان الجاري لا ينجس الا بالتغير وان قل وعليه العمل
على ان الما النجس غير طهور وقيل وعلي ان الجنب اذا ادخل يده فيه لتناول الماء لا يتغير
به حكمه وان كان يغسلهما من الجنابه تغير حكمه اقول وفيه نظر اذ لا دلالة على ذلك

وقوله لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب يدل على ان اغتسال الجنب في الراكد
القليل يسلب حكمه كالبول الا ان البول ينجسه لنجاسة في نفسه دون الاغتسال
فان بدن المومن لا ينجس وفيه دليل لمن لم يجوز الوضوء بالماء المستعمل والوجع بفتح
الواو وكسر الجيم المريض **قوله** فشربت من وضوءه يدل على عدم نفيه عليه الصلاة
والسلام عنه على طهارة الماء المستعمل وللمانع حمله على التداوي ونحوه او جوازانه شرب
من فضل وضوءه لا مما انفصل من اعضاء وضوءه وخاتم النبوة طابعه الذي ختمت به
النبوة وهو اثر كان بين كتفيه لان ذلك علما من اعلام النبوة نعت به في الكتب المنزله
به يعلم به انه النبي الموعود والمبشر به منها وصيانة تصور نبوته عن تطرق فرية المفتر
اليها صيانة الشي او الكتاب المستوثق بالختم والزر بتقديم الزاي المكسورة على الرا المشددة
واحد الازرار التي يشد بها على ما يكون في حجلة العروس وهو بيت كالقبة يستر بالثياب
ويكون له ازرار كبار وقيل هو بتقديم الرا على الزاي والحجلة القبجة وهو طير معروف
من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وبيض الحجلة فيه نقوش تضرب الى
الحمرة ويويده رواية الترمذي في كتابه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه
غدة حمرا مثل بيضة الحمامة وقد جاء في حديث الحبر انها تفاحة اسفل من غضروف
كتفه وفي حديث عايشه رضي الله عنها مثل التينة تضرب الى دهمة مما يلي الفقار من اصل
كتفه اليمين وفي حديث ابي سعيد الخدري بضعة ناشزة وفي حديث عبد الله بن سرجس
مثل الجمع يعني الكف حوله خيلان كانها الثاليل على كتفه وفي حديث عبد الله بن جعفر
كان احمر فيه شعرات مستطرات متفرقات كانهن في عرف فرس وبين هذه الاحاديث
تفاوت يسير من كان له اذني دربة يقدر على التوفيق مع ان رواية عايشه ارجح على ما لا
يخفى والقلة جرة كبيرة معروفه بالحجاز تسع ما بين وخمسين رطلا بالبغدادي والقلتان
خمسماية رطل وقيل ستماية رطل وهذا المقدار سمي كثيرا وما دونه قليلا وعند ابي حنيفة
الكثير الغدير العظيم الذي لو حرك احد جوانبه لم يتحرك احد جوانبه الاخرى وفي رواية عنده
الكثير ما طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك وعمقه ما لا ينحسر بالغرف وهذا الحديث يدل بمنطوقه
على ان الما البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة اذ معنى قوله لم يحمل خبثا لم يقبله بل يدفعه
نحو فلان لا يحمل ضيما اي يمتنع عن قبوله ويدفعه عن نفسه وهذا اذا لم يتغير بالنجاسة
فان تغير بها نجس لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير
طعمه او ريحه وبمفهومه يدل على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير فمن قال بحجة
المفهوم كالشافعي خصص عموم كل واحد من الحديثين بالاخرى انه خصص عموم منطوق الاول
بمنطوق الثاني وعموم منطوق الثاني بمفهوم الاول ومن لم يقل بحجته اجرى الثاني على عمومه والظاهر

انه يكون منطوق الثاني بمفهوم الاول ولم يقل بحجته اجرى الثاني على عمومه والظاهر انه
يكون مخصصا للاول عنده وبير بضاعه بضم البا هو المحفوظ واجيز كسرها وحكي ايضا
بالصاد المهمله وهو بير معروف بالمدينه وبضاعه دار بني ساعده بالمدينه وهي بطن
من الخزرج والحيض بكسر الحا وفتح اليا جمع حيضه بكسر الحا وسكون اليا وهي الخرقه
التي تستثفرها المراة في دم الحيض قالت عايشه رضي الله عنها ليتني كنت حيضه ملقاة
والنتن الرايحة الكريهه والمراد بها هنا الشي المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول
تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنيه فتحملها فتلقيها في هذه البير لانها في ممر الما
فسال السايل عن ذلك على وجه يوهم ان الالقا كان من الناس وليس كذلك فان القا
مثل ما ذكره من الكلاب والجيف مما لا يجوزه كافر فضلا عن مسلمين هم خير القرون
مع ما الماء في بلادهم من العزة ومس الحاجة وقيل انما كان يلقى فيها هذه القاذورات
لان ماها كان شيا لا يجري بها ويمكن ان يقال ان توهم وهي بير بضاعه يلقى فيها الحيض
الى اخره كان بعد سوالهم عن مايها لان الحامل والموقع لهم في التردد في مايها هي
هذه الاشيا فذكروها له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث للمخالف حديث ابن عمر
في القلتين لان ما بير بضاعه قد كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الاشيا فيها فاذا اخرج
النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه وقال ان الماء طهور اي الماء الذي وقع السوال عنه
وهو الماء الكثير طهور لا ينجسه شي لكثرته الا ما استثني فالالف واللام في الماء للعهد
الخارجي ومن حمله على الاطلاق فله وجه ايضا وروي اي في جواب السوال المذكور انه
قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شي اي ما لم يتغير وقاس الشافعي اللون على الطعم والريح
المنصوص عليهما في الحديث وهو يدل على ان غير الماء من الانبذة لا يطهر لان اسم الماء
لا يقع عليه وما روي عن ابي زيد عن ابن مسعود انه قال تمرة طيبه وما طهور بعد
سواله من ابن مسعود ليلة الجن عما في اداوته وانه توضا منه فغريب غير ثابت
لان ابا زيد مجهول وقد صح عن علقمه عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن
معه عليه الصلاة والسلام وهي ليلة اتى الجن النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذهبوا به ليتعلموا
منه الدين نعم رواية كان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية كان معه زيد بن ثابت
ولين ثبت فلم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذ به تمرات لتجذب ملوحته
اذ كانت مياههم مالحة او مرة وربما فعلوا ذلك لانه اوفق وانفع لامزجتهم ويتايد ما ذكرنا
بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل تعالى من الما عند عدمه الى التيمم
فلا يجوز ان يتخللهما بشي اخر كما انه نقل في الكفارة من الرقبة الى الصوم لا يجوز ان يتخللهما
بشي ويجوز عند ابي حنيفة بالماء المتغير بشي طاهر كالتمر ونحوه ولا يجوز عند الشافعي اذا

تغير بحيث يضاف ذلك الماء الى ذلك المغير **قوله** هو الطهور ماؤه يدل على ان التوضي بما البحر جايز مع تغير طعمه ولونه وعلى ان الطهور هو المطهر لانهم سالوه عن تطهير مايه لا عن طهارته ولولا انهم فهموا ذلك من الطهور لما زال اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه وقيل الطهور هو ما يتكرر منه التطهير كالصبور والشكور لمن يتكرر منه الصبر والشكر وهو قول مالك فجوز الوضوء بالما المستعمل وعلى حل جميع حيوان البحر اذا ماتت وهو ظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر ولما سيل عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مايه قاس عليه جهلهم بحل صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب بقوله الحل ميتته فالحوت حلال اتفاقا والضفدع حرام اتفاقا ايضا والسرطان ايضا في اصح القولين وكذا ما يعيش في الماء والبر وما لا يعيش في البر ففيه ثلثة اقوال ثالثها ما يوكل شبهه في البر حلال وما لا فلا فاصيغ لها الانا اي امال ليسهل عليها شربه منه وكان في نسخ الروايه ليست بنجسه وفي شرح ليست بنجس بفتح الجيم وهو القذر فاما النجس بكسر الجيم فهو صفة **قوله** انها من الطوافين عليكم والطوافات سياقه يدل على انه بيان لقوله انها ليست بنجسة ومعناه انها تطوف في منازلكم ويقع عليها ثيابكم وابدانكم فلو كانت نجسه لامرتكم بالمجانبه عنها وقيل يأول انه شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمه لقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك ولكرمه الحق الهمزه بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات وهي خدمة واي خدمه او يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسلة وفي شرح انما هي من الطوافين او الطوافات بلفظ او والشك من الراوي وسور الهرة طاهر عند الشافعي مكروه عند ابي حنيفة رحمهما الله والضمير في بفضلها للهره اي بفضلها من الماء وافضلت الحمر اي ابقت من فضاله مشروبها وما في كلا الموضعين موصولة وان مرت ومنهم من رواه كان واحد المياه وبه يتمسك القايل بان سور سباع الوحش طاهر كالشافعي لا سور الكلب والخنزير وسور الكلب نجس عند ابي حنيفة وفي هذا الحديث زيادة على قدر الجواب وبيان الحكم اخر والم هاني بالهمز اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما واثر العجين ان كان كثيرا بحيث يتغير الماء به جاز الطهارة به عند ابي حنيفه دون الشافعي

باب تطهير النجاسات

قوله في اناء احدكم قال شارح جعل الانا ظرفا للشرب ليعلم انه لو كان الشرب فيه للجهة الظرفية لم يجب الغسل ولذا لم يقل من اناء احدكم اقول وهذا من عجايب الكلام نعم يمكن ان يقال انما قال بلفظة في دون لفظة من لان شرب السباع من الانا انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء منها بالسنتها بخلاف غيرها فانه يتناول الما مبتديا بالتناول من الانا ونحوه فلذا استعمل في في السباع ومن في غيرها او في بمعنى من كما في قوله

اغتسل هو وميمونه في قصعة **قوله** اذا ولغ فيه الكلب اي شرب منه بلسانه يقال ولغ يلغ وهو اكثر ما يكون في السباع وقوله بالتراب اي معه والاكثر على ان الكلب اذا شرب في انا فيه ما او مايع انه ينجس ولا يطهر الا ان يغسل سبع مرات احداهن مكررة بالتراب وفي حديث اخرا وليهن او اخريهن بالتراب وعند ابي حنيفة انه يغسل ثلثا ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وعند مالك يغسل سبعا بغير تراب للحديث الذي قبل هذا اذ لم يذكر فيه التراب وقيل انه لا ينجس والغسل تعبد وقيل ان السبع لمجرد التكثير لا للتحديد لان لفظ السبع يستعمل له كثيرا والحديث يقوم دليلا على هولاء كلهم لقوله عليه الصلاة والسلام طهور انا احدكم بضم الطا اي مطهره واستعمال الطهور فيه استظهارا لكون نجاسته اغلظ **قوله** فتناوله الناس اي اذوه ضربا وشتما ونحوه وفي شرح اي ذكروه بسو فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد فهو معذور لذلك واهريقوا على بوله اي صبوا عليه امر من اهراق يهريق وقدم هذا مرة في باب الاعتصام والسجل مذكر وهو الدلو اذا كان فيها ما قل او كثر ولا يقال لها فارغة سجل ولا ذنوب والجمع السجال والذنوب الدلو اذا كان فيها ما وهو يونث وجمعه في ادنى العدد اذنبة وفي كثرة الذنايب كقلوص وقلايص وقد عكس قوم فقالوا السجل الدلو الملانة وقوله من ما ليس من باب التاكيد لانه يحتمل ان يكون من ماء وغيره وهذا كانه قول من يجوز التطهير بغير الماء ومن يمنع ذلك يحمله على التاكيد لانه يحتمل ان يكون من ماء وغيره وهذا كانه قول من يجوز التطهير بغير الماء ومن يمنع ذلك يحمله على التاكيد والحديث يدل على ان الماء اذا ورد على النجاسه على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وعلى ان غسالة النجاسات طاهرة اذا لم يتغير وان لم يكن مطهرة ولولاه لكان الما المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه وعلى ان الارض اذا اصابها بول او نجاسة مايعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت وعلى انها لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها وقال ابو حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليها الشمس وجفت اوذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء واو في قوله او ذنوبا للتردد من الراوي كهي في قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه قال هي لذكر الله الى اخره وهو يدل على ان الصلاة وقراة القران غير ذكر الله او قال له قولا اخر مما يعطي ذلك المعنى وجاز كونه على معنى التخيير من قول الرسول لان بين اللفظين فرقا كما مر فخيرهم بينهما ولم تبعثوا معسرين هذا النفي وان استفيد من قوله انما بعثتم ميسرين اي مسهلين على الناس فعليكم بالتيسير ايها الملة ولكنه ليس بطريق الوضع لصحة قولنا انما جاء زيد لا عمرو مع عدم صحة قولنا ما جاء زيد لا عمرو وقوله من هذا البول والقذر اشارة تحقير كقولك زيد هذا الرجل وبين

لكانه ح

ولما قدم البول احتاج الي ذكر العذر بخلاف مالو عكس لشموله اياه اذ القذر ما يتقذر ويتقذب
منه الطبع كالنجاسات والاشيا المنتنه والحيضة بالكسر قد مر انفا انها الخرقه وقد تكون
اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقراين السياقيه وبالفتح المرة من دفعة ودثوه
تريد انها يصيبها من دم الحيض شي والحت الحك حتي يتفتت والقرص ابلغ منه لانه الدلك
باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه مبالغة في ازالة اللون والتقريص مثله
وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد وذكر ثم قد خرج مخرج العاده لان الغسل
يتراخي عادة عن القرص والا فلو غسلت بعد ان قرصت بلا مهله جاز والمراد من النضح هنا
الغسل بان يصب عليه الماء شيا فشيا تحقيقا لازالة النجاسة لا الرش وان كان قد يكون بمعنا
لانه لا يراد به الا النجاسة والمعني فلتمسحه بيدها مسحا قويا قبل الغسل ثم لتغسله ثم لتصل
في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا لو بقي اثر الدم لان ازالة لونه عسر والحديث يدل علي
تعين الماء في ازالة النجاسة لامره عليه الصلاة والسلام بغسل الحيضة بالماء وهو للوجوب
واذا وجب الغسل وجب في ساير النجاسات اذ لا قايل بالفصل اجماعا وفرك المني يدل علي
طهارته من الادمي وهو مذهب الشافعي واحمد خلافا لمن قال بنجاسته كابي حنيفه
ومالك اذ لو كان نجسا لما طهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة وعند ابي حنيفة يغسل ما دام
رطبا وجاز فركه يابسا بلا غسل والفرك الدلك والمسح حتي يذهب اثره وعباره من الثوب
وحديث غسله لا ينافي حديث فركه لانه للاستحباب والنظافة جمعا بينهما وحجر الانسان بفتح
اوله وكسره وسكون ثانيه وجمعه حجور والمراد بالنضح هنا ايصال الماء الي جميع محل البول
بحيث يغلب الماء علي البول من غير اشتراط جريانه عليه ولا تقاطره وقيل في حده ليكن الماء مثل
البول وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يجب غسله ثلثا كساير النجاسات الغير المرئية
والاهاب الجلد ما لم يدبغ وجمعه اهب بضمتين وفتحتين ايضا والمسك الجلد وهو اعم من
الاهاب وحديث ابن عباس وحديث سودة دليل علي طهارة ظاهر الجلد وباطنه بالدباغ
حتي يجوز الصلاة فيه واستعماله في الاشيا الرطبه وهذا في غير جلد الكلب والخنزير عند الشافعي
وعند ابي حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا بالدباغ **قوله** انما حرم اكلها يدل علي ما عدا الماكول
من اجزاء الميته غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن وقيل للحياة فيها فلا ينجس بموت
الحيوان وجوز استعمال عظام الفيلة وقيل فيها حياة وتنجس بموت الحيوان كالجلد فاذا دبغ
وعليه شعر لا يطهر بالدباغ وعليه الشافعي قولها تنبذ فيه اي تتخذ فيه نقيعا من تمر وغيره
ليحلو والشن والشنه السقا الخلق وهو اشد تبريدا للماء من الجديد وجمعه الشنان وفي
الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر بالماء القرس اي برد في الشنان ويوم قارس اي بارد
وقيل معني قولها حتي صار شنا اي خلقا بحيث يتعذر استعماله والمراد من الرش والنضح

الواردين في بول الصبي ايصال الماء الي جميع موارده من غير اشتراط اجرا كما مر انفا وفي
الغسل يشترط الاجرا فظاهر الحديث يدل علي فرق بين بوليهما وهو ان بول الصبي كالماء رقة
وبياضا وبولها اصفر ثخين لزج وتتكرر نجاسة بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة وايضا
جرت العادة بحمل الصبيان في المجالس فمست الحاجة الي التخفيف في حقهم بخلاف الجواري
ولان الذكور اقوي امزجة من الاناث والرخاوة غالبة في امزجتهن فيكون الفضلات
الخارجة منهن اشد احتياجا الي الغسل **قوله** اذا وطي بنعله احدكم الاذي فان التراب له
طهور ذهبوا الي ظاهره وقالوا اذا اصاب الي اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكه
بالارض حتي ذهب اثرها جازت الصلاة فيه وبه قال الاوزاعي وابو ثور والشافعي في
القديم وقال في الجديد لابد من غسله بالماء وتاول الحديث بما اذا وطي نجاسة يابسة
فتشبث بهما شي من غبارها فزال بالدلك والمشي علي مكان طاهر كما اول الحديث الذي
بعده وهو قوله يطهره ما بعده بان السوال جري فيما جر من الثياب علي القذر اليابس
فلم يلصق بها منه شي وانما بها عند تشبث شي منه ثم اذ لا يجاض في مكان قذر رطب عادة فاخبر عليه الصلاة والسلام
ان المكان الطاهر الذي بعده يزيل ذلك عنه لزوال تشبثه مع الحركة والمشي والا فالاجماع
انعقد علي ان الثوب لا يطهر بغير الغسل اذا اصابته نجاسة رطبه وعند ابي حنيفة اذا
جفت النجاسة بالنعل او الخف فمسحه علي الارض جازت الصلاة به **قوله** قال شارح
السايلة ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة لم يعرف حالها في الثقه والعدالة
وانما نهي عن جلود السباع لبسا وافتراشا وركوبا لانه من سنن الجبابرة ودأب المتكبرين
وعمل المشركين وعلي هذا قيل فالنهي للتنزيه ومن قال بنجاسة شعور الميته وهو ظاهر
مذهب الشافعي اول النهي عنها دباغها فهي نهي تحريم **قوله** انه كره اي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بيع جلود السباع وشراها وذلك قبل الدباغ لنجاستها قبله وابو المليح بفتح الميم وكسر قبره
اللام اسمه عامر واسم ابيه اسامه بن عمير الهذلي **قوله** ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة
او مخففه من المثقله وعين لاشتراط دخول المخففه علي فعل ناسخ للمبتدا والخبر ولا هنا نظره
للنهي وجزم تنتفعوا به فذهب بعض اهل الحديث الي انه ناسخ للاحاديث الوارده في الرخص
لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل موته بشهرين ان لا تنتفعوا الحديث
وجمهور العلما علي خلافه والنهي لا يرون القول لحديث ابن عليم وفي شرح حكيم بدل عن
عليم لانه لا يقاوم الاحاديث الواردة في هذا الباب صحة ثم انه لم يلق النبي صلي الله عليه
وسلم وايضا هو حكاية حال **قوله** لو اخذتم اهابها اي فدبغتموه لكان حسنا او لنفعكم
هذا علي تقدير كون لو شرطية او هي بمعني ليت والذي يلاقي بينهما الكل واحدة منهما
في معني التقدير ومن ثم اجيبا بالفاء كانه قال ليتكم اخذتم اهابها فانتفعتم به

ولو نبه لكانه منطقه انه يدل علي انه نهي عن الانتفاع
قبل الدباغ لئلا يخالف الاحاديث الصحاح

[illegible]

والقرض ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ وقيل هو قشر البلوط وقوله دباغها طهورها يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي اثنايه وهو احد قولي الشافعي

باب مسح الخفين

قيل تبوك غير منصرف للعلميه والتانيث لا لوزن الفعل نظر ياتي في موضع اخر قوله تبرز قبل الغايط اي خرج الى جانب وناحية لقضا الحاجة والادواة بالكسر الركوه وهي اناء صغير متخذ من الجلد للماء كالسطيح اخزت اهريق اي طفقت اصب وكذا ذهب بمعنى طفق ايضا يحسر بضم السين وكسرها اي يكشف يقال حسرت كمي عن ذراعي حسرا كشفته عنه وقيل اي يخرجهما من كمه ثم اهويت بالماضي المعلوم اي قصدت والاهوا امالة اليد الى الشي لياخذه اي انحيت قوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وكذا قوله في اول الحسان اذا تطهر فلبس خفيه كل منهما يدل على ان المسح انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهاره وانه اذا غسل احدي رجليه فلبس عليها احدي الخفين ثم غسل الاخري ثم لبس الخف الاخر لا يجوز المسح لجعله عليه الصلاة والسلام طهارة القدمين معا قبل لبسهما شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بعد وجود شرطه وعلي جواز الاقتدا الافضل بالمفضول اذا علم المفضول اركان الصلاة وعلي ان من ادرك شيا من الصلاة مع الامام ياتي بما معه ثم يتمها بعد ما سلم وعلي جواز الاستعانه في الطهارة وعلي ان الكم الضيق سنة فركعنا اي صلينا الركعه التي سبقتنا اي فاتتنا مع الامام قوله ارخص اي جوز ان يمسح عليهما متعلق بارخص والسفر بمعني المسافرين وقيل السفر جمع مسافر كنجر جمع تاجر وركب جمع راكب والصحيح عند المحققين من المتاخرين انه اسم جمع لا جمع ان لا ننزع خفافنا بمعني ان يمسح عليها الا من جنابه فانه عند غسلها يجب النزع وغسل الرجلين كساير الاعضا قوله ولكن من غايط لما كان قوله الا من جنابة مودنا باثبات النزع منها استدركه بالاحداث التي لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون ساير اسباب الحدث معناه وتقديره ولكن لا ننزعها من غايط واخويه وهذا كما يقول ما جاني الا زيد لكن لم يجي عمرو فتوكد نفي مجيه وان اندرج تحت النفي السابق ولما لم ينتبه بعضها اي التو قال هذا نظم فيه خبط ثم قال ورواه الطحاوي في كتابه لا من جنابة ثم قال وهو الاشبه بالصواب فلعل بعض الرواه سها في كتابته فكتب الامكان لا احد كلامه وقد عرفت هذا جوابه واقول ايضا ان عدم النظم في لا من جنابة اكثر منه في الا من جنابة لان لا من جنابة ولكن من كذا يوهم انه لا يجب النزع من الجنابة بل من غايط واخويه وهو عكس المراد ولا يصح المراد منه بتقدير شي مثل ان يقول لا من جنابة فانه يجب النزع فيها ولا شك ان هذا المعني يفهم صريحا من الا من جنابة كما هو رواية اكثر المحدثين وعلي رواية لا من جنابة يكون لكن من غايط عطفا للمفرد على المفرد ان جعلنا لكن عاطفة وان جعلنا الواو عاطفة فلا بد من تقدير شي اخر لان

غير العاطفه لا تدخل الا على الجمل وانما لم يجز للجنب المسح كما للمتوضي لان الجنابة لا تتكرر وقوعها بخلاف الحدث فيشق النزع فيه دونها قوله وضات النبي صلى الله عليه وسلم اي سكبت ما الوضوء على يديه ومسح اعلا الخف واجب ومسح اسفله سنة عند الشافعي ومالك لحديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام مسح اعلا الخف واسفله وابو حنيفة يمسح اعلاه دون اسفله والحديث مرسل لا يثبت اي لم يثبت اسناده المغيره وانما روي مرسلا عن مولاه وراد فان قلت فكيف قال عن المغيره بن شعبه مع عدم ثبوت الاسناد قلت لما ذكرته يروي متصلا ايضا وقيل انه مرسل لانه يرويه ثور بن يزيد عن جابر بن حيوه عن كاتب المغيره وثور لم يسمعه من رجاء وفي شرح مرسل اذا لم يثبت ذلك الا عن رجا بن حيوه روي عن وراد كاتب المغيره ومولاه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله فيكون مرسلا لان وراد ارواه عنه عليه الصلاة والسلام وترك ذكر المغيره ووراد تابعي قال ابو عيسي سالت ابا زرعة عن هذا الحديث قال ليس بصحيح قوله والنعلين اي ونعليهما قاله لان المسح على النعلين لا يستفاد بالمسح على الجوربين لان الجورب المنعل يمكن متابعة المشي عليه وقال الخطابي معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح على الجوربين سفيان الثوري واحمد بن حنبل وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما الي الرجلين وقيل معناه على الجوربين المنعلين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما

باب التيمم

قوله جعلت صفوفنا كصفوف الملايكه قاله لان ساير الملل السابقه يقفون في صلاتهم كيف ما اتفق وجعلت لنا الارض مسجدا الي اخره وهذا قد صدر على طريق الامتنان على هذه الامه بان رخص لهم الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها بشرط الطهارة والامم السالفه كانت لا تصلي الا في كنايسها وبيعها ولم يجز لها التيمم والتربه التراب قوله اذا لم يجد الماء يدل على انه لا يجوز اذا صلى بالتيمم مع القدرة على الوضوء واهل الراي على انه اذا خيف فوت صلوة العيد او الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ولم يجوز ذلك في صلاة الجمعة مع انه اكد منهما وعن الاوزاعي او خاف الجنب طلوع الشمس لو اغتسل صلى متيمما ومن تخصيص التراب مع كونه طهورا منع الشافعي التيمم بالزرنيخ والنوره والجص ونحوها خلافا لاصحاب الراي مستدلين برواية جابر انه عليه الصلاة والسلام قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا حديث حذيفه مفسر فيقضي على المجمل ويقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وجهه اي صرفه اي لما فرغ

من الصلوة اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل معتزل عن القوم لم يصل معهم
عليك بالصعيد اي يجب عليك التيمم به والصعيد التراب عند الشافعي ووجه
الارض عند ابي حنيفة كان عليه تراب اولا والسرية الجيش وتمعكت اي تمرغت
في التراب والمعك الدلك اي وصل التراب الى جميع اعضائه قاس التيمم على الغسل وقوله
انما كان يكفيك يدل على ان ما فعله من التمسك فيه كفاية وزيادة عليها وعلى جواز
تمعيك الوجه في التراب كالقول الجديد للشافعي وعلى جواز التيمم للجنب بفقد الماء
وكذلك الحائض والنفساء اذا نقيا وان مسح الوجه واليدين كاف كما يكفي للحدث وان التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة
منهما واكثر فقهاء الامصار وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك الى ان ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين محتجين بحديث ابن الصمة بكسر الصاد وتخفيف
الميم قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي الحديث اقول
في دلالة الحديث الاول على ان التيمم ضربة نظر لانه انما يدل على مطلق الضرب اما
على الوحدة ونحوها فلا واما حديث ابن الصمة فلا يدل ايضا على ضربتين وانما يدل على
مطلق المسح نعم هو يدل على وجوب مسح اليدين الى المرفقين بخلاف الاول فانه يدل
على مسح الكفين من اليدين واما كون ذلك الى المرفقين فلا دلالة له عليه وانما الصالح
للتمسك على الضربتين هو حديث ابن عمر المار آخر باب مخالطة الجنب ويدل ضربت
ابن الصمة ايضا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لانه لو كان بمجرد الضرب
كافيا لم يحت عليه الصلاة والسلام الجدار بالعصي وفي استحباب الطهارة لذكره تعالى
وفي تاخيره عليه الصلاة والسلام رد الجواب بعد ما فرغ من قضاء الحاجة الى التيمم
تعليم ان رد السلام من الواجبات المطلقة ونفخ فيهما لحصول تراب فيهما فنفخه ليقل
ولو ذهب جميعه بالنفخ لم يصح التيمم عند الشافعي لان الايصال الى الوجه واليدين واجب
عنده وجائز عند ابي حنيفة لان الايصال اليهما غير واجب عنده بل الضرب على الارض
كاف ولو على حجر املس قوله وضوء المسلم يدل على ان الوضوء لا يختص بالماء وذكر العشر
لمجرد الكثرة لا للحصر الجواز وقوله فليمسه امر من الامساس بشره وروي بشرته اي
ليمسحه به وليوصله الى بشرته فان ذلك خير له فان قلت هذا اللفظ يوهم بان الوضوء
للتيمم بعد وجدان الماء مستحب مع ان الوضوء واجب عند وجود الماء ويمتنع التيمم
قلت القرينة السابقة تنفي هذا الاحتمال وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا مع ان لا خيرية ولا احسنية لمستقر اهل النار فشجه اي
كسره وانت تقدر على الماء جملة قوله قتلوه قاتلهم الله الا سالوا يدل على انه عليه

الصلاة

عليه الصلاة والسلام عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم ويدل ايضا
على الجمع بين التيمم وغسل ساير بدنه بالماء دون الاكتفاء باحدهما واسند القتل اليهم
في قوله قتلوه بطريق المبالغة ليكون ادل على الانكار عليهم لكونهم مقصرين في القتال
في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله وانما يكفيه اي يتيمم وتعصب اي يشد على جرحه خرقة لئلا يصل اليه
الماء ويمسح بالماء على وجه الخرقة ويتيمم وفي الفقه خلاف في تقديم التيمم على الوضوء
وتاخيره وليس في الغسل ترتيب ثم يمسح عليهما يدل على وجوب الغسل اللصوق على الجراحة
كما هو احد قولي الشافعي والتي بالكسر التحير في الكلام قوله اصبت السنة اي عملت
الشرع

باب الغسل المسنون

قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
يدل على ان غسل يوم الجمعة للصلاة ولا يصح قبل الصبح قوله غسل يوم الجمعة اضافة
للمظروف اي ظرفه كمكر الليل قوله واجب على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام
والمراد من الوجوب هنا الندب لاشتراكهما في رجحان الفعل وافتراقهما بالذم على
الترك في الوجوب دون الندب قيل وجوب الاختيار والاستحباب لا الحتم كما تقول
لصاحبك حقك علي واجب غير مريد به اللزوم الذي لا يسوغ تركه قوله حق على
كل مسلم اي جدير والكلام في قوله حق كهو على قوله واجب هنا والحديث الاول من
حسان هذا الباب يدل على سنيته وعدم وجوبه وحديث الاعرابي وهو قوله لا
الا ان تطوع يدل ايضا عليه وقيل منسوخ ولعل هذا القائل قاله بناء على التخيير
الذي في حديث سمرة اخفض الحتم بخلاف عكسه وفيه كلام اما اولا فلان التاريخ
غير معلوم واما ثانيا فلانه لا يصلح بعد تسليم باخره ان يعارض حديث الوجوب لكونه
من الصحاح وذاك من الحسان فاذن الاولى ما قيل ان المراد من الوجوب هنا الندب
لان الوجوب قد يرد على وجه التاكيد والمبالغة في الاستحباب وقد كان القوم
عمال انفسهم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف
فاذا عرقوا تاذى براىحة بعض خصوصا في بلادهم التي هي في غاية من الحرارة فندبهم
عليه الصلاة والسلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت
ماذا تقول في قوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة قلت معناه
كصفة غسل الجنابة فادخل الكاف لبيان صفة غسل الجمعة لا لبيان الوجوب كانه قال
وهو كغسل الجنابة قوله فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين والضمير في
بها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما من قرينة الحال والباء متعلقة
بمقدر روي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه

نظر لانه انما يكون اخذ بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضا فانما اتي بالفرض الذي عليه فالاولى
ان يقال التقدير فبالشريعة والرخصة او الفعلة والخصلة اي الوضوء يمسك اوينال الفضل
ونعمت الرخصة والفعلة او الخصلة هي وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها
اي الغسل وهذا وان قوي معني ضعيف لفظا مرجع الضميرين مع عدم ما يدل علي
مرجع الثاني واجود من هذا ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة
هي او بخصلة النفا فاخذ ونعمت الخصلة هي قوله من غسل ميتا فليغتسل ذهب
بعضهم الي وجوبه علي الغاسل والاكثر علي خلافه فيكون الامر للندب والاشبه ان
من اوجبه راي انه لا يومن ان يصيب الغاسل شي من ذلك رشاش المغسول
وربما كان علي بدن الميت نجاسة فاذا اصابته وهو لا يعلم مكانها وجب عليه غسل
جميع بدنه فاذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منها وفيه نظر لانه انما يجب
لو تيقن وصول النجاسة اليه وهنا لم يتحقق ذلك فيستحب ولا يجب قوله ومن
حمله فليتوضا قيل اي ليكن علي وضوء حالة حمله ليمكنه الصلاة عليه اذا وضعه
ويجوز ان يكون لمجرد الحمل لانه قربة والاغتسال من الحجامة هو لاماطة الاذي ولما
لا يومن ان يكون قد اصاب المحتجم من رشاش الدم فالاغتسال منه مستحب للنظافة
ويتوهم من قولها وغسل الميت انه عليه الصلاة والسلام غسل الميت وقيل معناه
انه عليه الصلاة والسلام كان يري الاغتسال من اربع فانه عليه الصلاة والسلام
ما غسل ميتا قط وهذا كراويه انه رجم ماعزا اي امر برجمه لا انه رجمه بنفسه كما
يقال قطع الامير اللص قوله فامره ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الي استحباب
اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذ لم يكن لزمه غسل في حال الكفر فان لزمه بان
جامع او احتلم في الكفر فهو جنب والغسل عليه فريضة وان اغتسل في الكفر
فاصح قول الشافعي انه لم يكف لانه عبادة يحتاج الي النية والعبادة لا تصح منه
ويكفيه ذلك عند ابي حنيفة وان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان
يغتسل والغرض من اغتساله تطهيره من النجاسة المحتمله عليه وكونه بالسدر
للمبالغة في التنظيف واوجب الاغتسال عليه بعد الاسلام مالك واحمد وان
لم يكن جنبا باب الحيض قوله فسال اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام عن عدم المواكلة حالة الحيض كما يفعل
اليهود فانزل الله تعالي ويسالونك عن المحيض اي عن حكم زمان الحيض قل
هو اذي يتاذي الازواج بمجامعتهن في ذلك الوقت فاعتزلوا النساء في مكان
الحيض وهو الفرج يعني ان الحيض يتاذي به الزوج في المجامعه فقط دون

المواكله والمجالسه والافتراش معها قوله اصنعوا كل شي الا النكاح اي الا الجماع
اطلاقا لاسم السبب علي المسبب وعلي الحديث يدل علي جواز التمتع بالحايض سواكان
فوق الازار او تحته قوله كان يامرني فاتزر اي اعقد الازار في وسطي فيباشر
بي وانا حايض وانما امرها به ابقا لموضع الاذي وارادت من المباشرة المضاجعة
وتواصل البشرتين دون الجماع لقولها كان يامرني فاتزر اي اعقد الازار في
وسطي والمعني انه كان يستمتع مني بعد ان يامرني بشد الازار وانا حايض
فيباشرني اي تمس بشرته بشرتي فيما فوق الازار وفي امره عليه الصلاة و
السلام اياها بذلك سابقا علي المباشرة دليل علي حرمة الاستمتاع لما تحت
الازار من الحايض وبه قال جماعة من الصحابه والتابعين وابو حنيفه ومالك
وهو القول الجديد للشافعي وهذا الحديث يخص الحديث الاول ويويده حديث
معاذ بن حسان من هذا الباب ايضا وعند محمد بن الحسن لا تحرم الملامسه فيما
بين السرة والركبه سوي الفرج تمسكا بالحديث الاول حيث قال فيه اصنعوا
كل شي الا النكاح وقولها اتزر بهمزتين الثانيه مقلوبه الفا كما في ادم
واما قلب الثانيه تا والافتعال قياسا علي قلب الواو والياء تا في اتعد واتسر
فلحن بعيد عن كمال بلاغة عايشه رضي الله عنها فالخطا وقع من بعض الرواة
واخراجه عليه الصلاة والسلام راسه اليها وهو معتكف يدل علي ترك
مجانبة الحايض وعلي ان المعتكف لو اخرج راسه او رجله او يده من المسجد لا يضر
وقد كان باب الحجره مفتوحا الي المسجد وكان عليه الصلاة والسلام يخرج راسه
منه اليها وهي في الحجرة والعرق العرق بالفتح ثم السكون وهو المرق كلاهما مصدر
قولك عرقت العظم اعرقه بالضم اذا اكلت معظم اللحم الذي عليه والعرق ايضا
العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وجمعه عراق بالضم والحديث يدل علي ان اعضا
الحايض من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة والخمره بالضم السجاده التي يسجد
عليها المصلي سميت بها لانها تخمر وجه المصلي اي تستره عن الارض وهي مقدار
ما يضع المصلي عليه وجهه في سجوده من حصير او نسجة من خوص او نحوه من الثياب
قيل ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وقد جاء في حديث ابي داود عن ابن
عباس انه قال جاءت فاره فاخذت تجر الفتيله فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم وهذا صريح في اطلاق الخمره علي الكبيره من نوعها قيل قوله من المسجد حال
من الضمير في قال والقول الصواب كان ان يقول انه حال من النبي عليه الصلاة

والسلام لانه فاعل قال بمعنى ناداني من المسجد وهو نبيه حين قال ناوليني لا من الضمير
فيه اذ لا ضمير فيه مع ان هذا انما يصح لو كانت الحجرة في الحجرة والرسول عليه الصلاة والسلام
في المسجد اقول لو كان الامر بالعكس فيكون قوله من المسجد حالا من الخمرة لكن الاول اظهر
لقرينة الاعتكاف من الاحاديث قبله وايضا يودي الى دخول الحائض المسجد لو كان
الامر على العكس لان الخمرة يكون في المحراب غالبا وكذلك باب الحجرة يكون بعيدا عنه غالبا
وان لم يكن الامر على الغالب بينهما فالاظهر معنا بتناد من حيث اللفظ اذ لو كان حالا
من النبي عليه الصلاة والسلام لعدم ظاهرا على قوله ناوليني وايضا المختار في مثله
ان يكون حالا من المتاخر لئلا يلتبس هذا ما حضر في هذا الموضع ولعل عند الغير
ما هو خير هذا والحديث يدل على ان للحائض تناول شي بيدها من المسجد وان من
حلف لا يدخل دارا او مسجدا لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة
الجنب ياخذ من المسجد ولا يضع فيه وهذا يويد ان قوله من المسجد حال من الخمرة
ليست في يدك اي ليس يدك نجسه لان الحيض يخرج من موضع اخر وقيل
معناه ليس اتيان الحيض باختيارك ولا باس ان تاخذي شيا بيدك اقول وفيه نظر
والا لجاز للحائض ان تاخذ المصحف بيدها والمرط واحد المروط وهي اكسية من صوف
وربما كانت من خز او غيره تاتزر به المراة وربما القته على راسها وتتلفع به وقيل
هو شبه ملحفة بعضه علي اي بعض المرط القاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتفه
وهو يصلي وبعضه كنت انا ملتفة به وهذا يدل على ان اعضا الحائض سوى الفرج طاهر
والا فالصلاة في مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي لا يجوز قوله من اتى
اي جامع حايضا يشمل المنكوحة والامة وغيرها وكذلك قوله او امراة في دبرها والكاهن
هو الذي يتعاطى الخبر عن الكواين في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وقد اول هذا
الحديث على ان من فعل شيا من المذكورات مستبيحا ومصدقا فقد كفر والا كان فاسقا
ومعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله والوعيد الشديد او اطلق اسم الكفر عليه لكونه
من خصال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى وانما لم يفصله ليكون ابلغ في الزجر
قوله اسناده ليس بالقوي وحكمه ايضا ضعيف لما مر من انه عليه الصلاة والسلام
امر عايشه بالاتزار ومن مباشرته لها فوق الازار لو كان التعفف افضل لتعففه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك قوله اذا واقع الرجل بامراته اي جامعها وهي حائض
الحديث ذهب الاكثر الى ان لا كفارة وجوبا بل استحبابا وعليه الاستغفار وبه قال
الشافعي في الجديد وابو حنيفة ومالك قال هولا هذا الحديث موقوف على ابن عباس
وذهب جمع الى ايجابها وبه قال احمد والشافعي في القديم مستدلا بهذا الحديث قوله اذا

كان دما احمر فدينار قيل انما قدر به لان اقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو
دينار وان كان اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر
الى الثاني لا يجب شي وبالنظر الى الاول يجب الكل فيتنصف باب المستحاضة
قولها استحاض بصيغة المضارع المجهول وكذا كل لفظة اخرت من الاستحاضة فانها
تستعمل مبنية للمفعول كاستحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام
الحيض قوله انما ذلك عرق اي الذي تشتكينه عرق قد انشق وانفجر منه الدم غير دم
الحيض اي هو علة وليس هو بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم وذلك لان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما عند الشافعي وعشرة ايام عند ابي حنيفة ولم يقل احد
بكون الدم الدايم حيضا واذا لم يكن حيضا يجب عليها اداء الصلاة بعد ان تغتسل لكل
صلاة مفروضة فرضها عند الشافعي او لوقت كل صلاة عند ابي حنيفة وتشد بعصابة
وتتوضا وتعجل اداء الصلاة وهي معذورة في جريان الدم في الصلاة وغيرها وانما قال
وليس بحيض مع قوله انما ذلك عرق تصريحا للجواب اي انه ليس بحيض فان دم الحيض
دم تمهر به القوة المولدة باذن خالقها لاذن الجنين وتدفع الى الرحم في مجاريه المعتادة
ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثروا مثلا الرحم
وخلا عن الجنين او كان اكثر مما يحتمله انصبت منه الحيضة بالكسر اسم الحيض او الحالة
التي تكون للحيض من قوة الدم لونا وقواما فان كان المراد الاول تكون هذه المراة معتادة
ردها عليه الصلاة والسلام الى عادتها اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة واذا
ادبرت اي تولت حيضتك فيها وزر دمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة
واغتسلي مرة واحدة ثم توضاي لكل صلوة وصلي مثاله اذا كانت عادتها ان تحيض خمسة
ايام في اول كل شهر ثم ينقطع دمها الى اخر الشهر ثم جاوز دمها التي هي ايام عادتها واستمر
ابدا فعليها ان تترك الصلاة في الخمسة من اول كل شهر ثم تغتسل مرة في اليوم السادس ثم
يتوضا لكل صلوة وتصلي الى اخر الشهر وان كان الثاني ويناسبه حديث عروة فيكون عليه
الصلاة والسلام قد ردها الى التمييز سواء كانت مبتداة او معتادة وانما لم يامرها بالاغتسال
للعلم به في قوله ثم اشار اليه وقوله اذا كان دم الحيض الى اخره اشارة الى باقي علامات
الدم المسكوت عنها في حديث عائشة رضي الله عنها وكان هذه كسامه فان قلت الاسود
يلزم ان لا يكون دم حيض وليس كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احمر فدينار الى
اخره قلت عرفه به باعتبار الغلبة كما تقول التفاح هذا الثمر الاحمر المدور مع ان في قوله
يعرف اي يعرفه النسا تنبيها على انه يعرف بمقابله وليس هذا الذي تذكره لازما له وهذا
القول منه عليه الصلاة والسلام دليل على التمييز والمستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى

في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دم احمرا واصفر فالاسود حيض ان لم ينقص عن
يوم وليلة ولم يتجاوز خمسة عشر يوما والاحمر والاصفر دم استحاضة بشرط ان لا ينقص
الاحمر والاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما فان زال شرط من هذه
الشروط فليست المميزة واذا لم تكن مميزة او فقدت شرط تمييزها ولا عادة لها اولها
عادة نسيتها تجعل حيضا في اول كل شهر يوما وليلة في قول وستة او سبعة في قول
ثم تؤمر بالوضوء والصلاة الي اخر الشهر فامسكي اي اتركي الصلاة قولها تهراق الدم
كذا جاء مجهولا اي تهراق هي الدم والدم نصبه علي التشبيه بالمفعول كما في الصفة
المشبهة او بمقدر كانه قيل ما تهراق فقالت تهريق الدم او علي التمييز وان كان معرفة
لان له نظاير ويجوز الرفع علي تقدير تهراق دماوها واللام بدل من الاضافة كقوله تعالى
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاح او نكاحا فاستفتت لها اي للمراة او
الحادثة وقوله تحيضين اجري مجري المفعول به كقوله ويوما شهدناه سليما وعامرا قول الله
وهذه المراة كانت معتادة ولذا قال عليه الصلاة والسلام فلتنظر عدد الايام والليالي
الي اخره وفيه دليل علي ان المستحاضة المعتادة لا تتربص شيا بعد ذهاب زمان حيضها
والذي اصابها هو الاستحاضة وقوله قدر ذلك اي قدر حيضها فاذا خلفت ذلك اي
جاوزت ذلك القدر اي ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل يقال خلفت
فلانا وراي اي جعلته خلفي وقوله فلتغتسل امر خرج مخرج الغالب والا فالواجب الاغتسال
عند وجود الماء والتيمم عند عدمه والاستثفار قيل شد ثوب تحتجز به المراة علي موضع
ليمتنع السيلان عنها ومنه ثفر الدابة شد تحت ذنبها وكيفيته ان تشد الثوب بين رجليها
بحيث يكون دبرها وفرجها مشدودين ثم يشد احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها
والطرف الاخر منه مشدودا من قبلها في وسطها ايضا تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها
جمع القرء وهو مشترك من الطهر والحيض والمراد هنا الحيض ثم تغتسل اي بعد مضي
ايام عادتها من الحيض تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي وتصوم قوله
حيضة علي بناء المرة ثم ميزتها من سائر احوال الحيض بالشدة والكثرة من حيث الوقت
والدم قوله اني انعت لك الكرسف انعت هنا للحال المحض اي اصف لك لتعالجي به
مقطر الدم وفي قوله انعت اشارة الي حسن اثر الكرسف وصلاحه لان النعت اكثر
استعمالا في وصف الشي بما فيه من حسن والكرسف والكرسوف بضمتين بتحللهما سكون
القطن فقلت هو اكثر من ذلك اي من ان ينقطع بالكرسف واللجم مثل اللجام اي شدي
خرقة علي هيئة اللجام وهو تشبيه بقوله استثفري وانما امرها بالتلجم مرة ثانية
مع قولها هو اكثر من ذلك اما لانه اراد بالتلجم الثاني اعظم من التلجم المعتاد او المبالغة في

النجم

التلجم اولانه لم يصدقها في ذلك لانه علي خلاف العادة فلما ثبتت علي ما قالت وزادت قولها
انما اثج ثجا غلب علي ظنه عليه الصلاة والسلام صدقها فافتاها بما افتي كذا قيل لكن لم يكن
في النسخ الحاضرة الامر بالتلجم الامرة واحدة والثج لازم في متعد وفي كليهما مبالغة فان كان
لازما وهو اشد السيلان فكانها جعلت نفسها كانها دم ثجاج وان كان متعديا فالمفعول
محذوف والتحييض بمعني الكسب اي اثج الدم ثجا قوله انما هي اي الثجه او تلك العلة او
الحيضة او الحالة التي ابتليت بها من الحيض والتحير ركضة وهي المرة من الركض
والركض ضرب الارض بالرجل حال العدو اي ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الي التلبيس
عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصومها حتي انساها ذلك فصار كانها ركضة
نالتها من ركضاته ويقال تحيضت المراة اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه اي
اجعلي نفسك حايضا واقعدي ايام حيضك عن الصلاة فيها والصوم او عدي نفسك حايضا
وافعلي ما تفعل الحايض واختلف في حكمه فقال الخطابي الاصح انها كانت مبتداة استحيضت
فردها الي غالب نساء عشيرتها وقوله ستة ايام او سبعة قيل الشك من الراوي وقيل
للتخيير بل علي معني اعتبار حالها بحال من هي مثلها ومثل سنها من نسا اهل بيتها فان
كانت عادة مثلها ستا قعدت ستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت معتاده ونسيت
ان عادتها ستا كانت او سبعا امرها ان تتحري وتجتهد وتبني علي ما تيقنت من احد العددين
بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك وقيل قوله في علم الله معناه علي تقدير
التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة علي تقديرا لشك معناه في علمه الذي بينه
وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل معناه فيما علمك الله من عادات
النسا من الست والسبع قوله اربعا وعشرين اي ان كانت ستة او ثلثا وعشرين ان كانت
سبعا قوله كما تحيض النسا اي تحيض علي الوجه المذكور كما تحيض النسا من ست او سبع
وكما يطهرن من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين قوله ميقات حيضهن نصب ظرفا قوله
ان قويت علي ان تؤخري الظهر الي اخره لما راي عليه الصلاة والسلام الامر قد طال بها
وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر
يجمع بين الصلاتين لاجل المشقة وتفرد صلاة الصبح بغسل وذهب جمع من الصحابة
الي ايجاب الغسل عليها لكل صلاة وهو اليق بالفقه وحمنة هذه اخت ام زينب زوجة النبي صلي
الله عليه وسلم كتاب الصلوة في العوارف ما معناه ان اشتقاق الصلاة من الصلي
وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت علي النار فتقوم وفي العبد اعوجاج
لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما
يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار ومن اصطلي بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يعرض علي

النار ثانيا الاتمة القسم قوله مكفرات ما بينهن كان في النسخ الحاضرة بالاضافة وكذا هو
في شرح وفي اخزان مكفرات بالتنوين قوله اذا اجتنبت الكباير بالماضي المجهول ولم
يقل ان مكان اذا لان الغالب من المسلمين الاجتناب عن الكباير اي الخمس مكفرات في حق
المحافظ عليها وفي الجمعة في حق من لا يحافظ عليها ورمضان في حق من لم يحافظ عليها
ليلا يرد ان الخمسة اذا كفرت فماذا يكفر الجمعه او رمضان بالنسبة اليهما ومعناه ان المجموع
مكفر والدرن والوسخ قوله ان رجلا الي اخره في شرح الرجل ابو اليسر عمرو بن غزيه
الانصاري وفي جامع الاصول ابو اليسر كعب بن عمر الانصاري صحابي مشهور وقال
في الصحاح في باب الكاف كعب بن عمرو بن عباد بن عربه كان يبيع التمر فاتته امراة
فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الي بيته فضمها الي نفسه
وقبلها فقالت اتق الله فندم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه الصلاة
والسلام انتظر امر ربي فلما صلي العصر نزلت الاية وقال مقاتل في قوله اقم الصلاة طرفي
النهار صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل اي صلوة
العشا وقيل احد طرفيه صلوة الصبح والطرف الاخر صلاة الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال من العشا وزلفا من الليل صلاة المغرب والعشا وهو جمع زلفه قطعة من اول الليل
ان الحسنات قالوا اي الصلوات الخمس يذهبن السيات وقوله حدا من باب اطلاق اسم
المسبب على السبب وقوله اصبت اي فعلت شيا يوجب الحد فاقم في كتاب الله اي مكتوبه
علي من الحكم او حكم كتابه تعالي قوله او حدك التردد من الراوي اي سبب جرحك والحديث
يدل علي ان الصغاير تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله تعالي ان الحسنات
اي الصلوات الخمس يذهبن السيات وقوله عليه الصلاة والسلام اتبع الحسنة السيئه
تمحها فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها الا بالتوبه وفي سقوط الحد بالتوبه خلاف والاصح
عند الشافعي انها لا تسقط وحطم هذا الرجل حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلاة قوله
قال ولم يسأله عنه اي قال انس ولم يسال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن ذلك الحد اي الذنب قيل لانه عليه
الصلاة والسلام علم عذره بالوحي قوله الصلاة لوقتها وقد جا برواية اخري في هذا الحديث احب
الاعمال الي الله الصلاة لاول وقتها وفي حديث اخر افضل الاعمال الايمان بالله وفي اخر احسن الاعمال
الحج وغير ذلك من الاحاديث الوارده في افضل الاعمال وقد قيل في التوفيق ان المراد ان العمل الفلاني
احب وافضل او احسن وانه احب مما ذكر في ذلك الحديث من الاعمال لا جميع الاعمال التي عبيه
والمذكور في هذا الحديث الصلاة وبر الوالدين والجهاد ولا شك ان الصلاة احبها او اجاب كل سايل بما
هو اصلح له وبما هو غرضه نوف عليه الصلاة والسلام ان غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلاة قوله
قال حدثني بهن اي قال ابن مسعود حدثني النبي صلى الله عليه وسلم بالمذكورات من الافضل فالافضل قوله
ولو استزدته
في السوال لزادني
في الجواب مع

بين

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة اي انه اذا تركها شارف منه ولم يبق بينه وبين
الكفر فاصله لان اقامتها هي الفارق بين الفيتين والحاجز بين الامرين وليس منزلة
بين المنزلتين فالتهاون بحد الاسلام كاد يفضي بصاحبه الي حد الكفر والمراد منه
المقاربه من الكفر والمداناه حتى لا الدخول فيه لما علم من الاصول الشرعيه فعبر عنها
بارتفاع البينونه ومتعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينها وبين الكفر اي
يوصله اليه ومن العلما من كفر تاركها ومنهم من لم يكفر وحملوا الحديث على تركها جحودا
او على الزجر والوعيد قوله خمس صلوات مبتدا وافترضهن خبره او صفته ومن
احسن الي اخره خبرا وخبر بعد خبر على الاول والخشوع حضور القلب وطمانينة
الاعضا والتواضع والعهد حفظ الشي ومراعاته حالا فحالا والعهد هنا ما يجب حفظه
من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله
غير واجب عند اهل السنه بل وفا الله بعهده ووعده كرم وفضل منه سمي مكانا منه
تعالي على طريق المجازاه لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد القا
بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من
كل عهد وكل امر المصارين الي مشيته تعالي تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على
الوعد والمسامحه على الوعيد والحديث صريح بانه تعالي لا يجب عليه العقاب للعاصي
فلا تجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل وفيه بحث اذ لقايل ان يقول انه وعد
في كلامه القديم في غير موضع بالثواب فلو لم يجب الوفا به لزم الخلف في وعده
فيرتفع الامان عن الشرع مع انه تعالى قال ان الله لا يخلف الميعاد ولم يحضرني
الجواب لمن حضره فليلحقه بهذا الكتاب معودا لا ماموزا وقد نا قض شارح نفسه هنا
في سطر واحد فقال العهد ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب
وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنه بل وفا
الله بعهده ووعده كرم وفضل منه وما وعد وعهد منه اليه نفي به البته لانه تعالي لا
يخلف الميعاد وان يغفر له خبر ابتدا محذوف والجملة صفة عهدا وبدل منه او يتعلق
بعهد بتقدير الباء الجاره واطيعوا اذا امركم اي صاحب امركم اي حاكمكم وهو السلطان
وغيره من الحكام تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر السابقه وفرقوا بينهم في المضاجع
كانه قال ذلك حذرا من فساد يجري بينهم قيل اي فرقوا بين الاخ والاخت في العشر
لان البلوغ بينهما محتمل وربما يغلب الشهوه فتظهر فاحشة بينهما والاول حمله على العموم
لانه افيد قوله العهد الذي بيننا وبينهم اي وبين المنافقين ولذا جاء في بعض الروايات
الصلاة فهي الموجبة لامانهم وحقن دمايهم والتشبه لهم بالمسلمين في حضور صلواتهم

ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للاحكام الظاهره فتركها ملحق لهم بالكفار في جريان
عليهم نتفا بلتم من المقابله معهم **باب المواقيت** قوله وقت الظهر
اذا زالت الشمس اي بعد الاستوا الى جهة المغرب مالم يحضر العصر يدل على ان لا فاصله
بين وقتيهما بحيث لا يكون وقت واحد منهما كما بين الصبح والظهر وعلى ان لا مشتركه
بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شي
مثله من موضع الزياده كان قدر اربع ركعات من ذلك مشتركا بين الظهر والعصر
وقوله وقت العصر كذا اي وقت الاختيار وكذا خطاب مع من يعلم اول وقت العصر
وهو يدل على كراهة التاخير الى الاصفرار وكذا وقت صلاة العشا الى ثلث الليل الاوسط
وكذا ما ورد في حديث جبريل اخر الباب وكل ذلك وقت الاختيار والا فوقت جوازهما
ممتدا الى غروب الشمس وطلوع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واخر وقت العشا حين يطلع الفجر ان قلت تصدق
على وقت الظهر انه لم تصفر الشمس فيكون وقت العصر قلت المراد مالم تصفر بعد
حضوره وقت العصر لدلالة قوله مالم يحضر العصر عليه **قوله** مالم يسقط اي مالم
يغرب الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي لقوله عليه الصلاة
والسلام الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة والبياض الذي يكون
بعد الحمره عند ابي حنيفة والحديث يدل على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وبه قال
في القديم وانما لم يقل وقت صلاة العشا من حين يسقط الشفق الى ثلث الليل الاوسط
او نصف الليل الاوسط في رواية اعتمادا على فهم السامعين ذلك والاوسط صفة
الليل اي بقدر نصف ليل اوسط لا طويل ولا قصير وهو يدل على تاخيره اليه غير مكروه
وكلام شارح يشعر بانه جعل الاوسط صفة للنصف لانه قال وانما قيد بالاوسط
لان الانصاف كثيرة في الليل فان كل ساعة لها نصف وثلث وربع وهلم جرا وفيه
نظر **قوله** من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس يدل على ان الكراهه في تاخير الفجر الى اخر
الوقت وعلى ان ادنى الطلوع يدخل وقت الفجر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط
الاسود وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي بين جانبي راسه وذلك ان الشيطان
يقف عند طلوع الشمس مستدبرا لها مستقبلا لسجود من يسجد للشمس ليكون ذلك
عبادة له فنهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذا الوقت كراهة موافقة عباد
الشمس وقيل اريد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون وذلك لابعثهم في ذلك الوقت
لاغواء المومنين وقيل هو من باب التمثيل اثبت له قرنين تشبيها له بذوات القرون
التي يناطح بها الاشيا لان اللعين مناطح للحق ومدافع له ويروى الشيطان منكرا ومعرفا

وفيها

وفيهما تنبيه على ان الشيطان مباشر هذا الامر بنفسه وتوليه كل شيطان مريد من اعوانه
حسب اختلاف المطالع من البلدان والوقت المنهي عنه للصلاة تختلف على حسب ذلك
الاختلاف فاقام الظهر شرع الحافظ وكذا فيما بعده من اخواته اذ المراد من اقام فيهما
التلفظ بالفاظ الاقامه **قوله** والشمس مرتفعه اي في اول وقت العصر بيضا اي لم
يختلط بها صفرة بل نقية اي صافيه من الاصفرار فلما ان كان اليوم الثاني ان
هذه زايدة وكان تامة قيل معنى الابراد انكسار شدة حر الظهيره فهو برد بالاضافة
الى حرها وذلك ان يتفيا الافيا وقيل الدخول في البرد نحو اظهرنا وافجرنا وهو قريب
من الاول فانعم ان يبرد بها قيل اي زاد على الابراد في صلاة الظهر وبالغ فيه يقال
احسنت الي وانعمت اي زدت في الاحسان وقيل اي اطال الذكر فيه والبا في بها للتعدية
والضمير للصلاة واسفر بها اي اضا بها اي صلاها وقت الاسفار والبا للتعدية وقيل
معناه طولها الى الاسفار **قوله** بين ما رايتم اي هذا الوقت المقتصر الذي لا افراط فيه
تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا **قوله** امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها
عند باب البيت اي الكعبة مرتين اي في يومين يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات
ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار لا الجواز والشراك احد سيور النعل التي على وجهها
ومثله هنا ليس على معنى التحديد لكن زوال الشمس لا يتبين باقل ما يرى من الظل في جانب
المشرق وكان حينيذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنه والامكنه وكل بلد هو
اقرب الى خط الاستوا ومعدل النهار فالظل فيه اقصر والبعيد عنهما الى جهة الشمال الظل
فيه اطول والفي الظل الراجع بعد الزوال سمي به لرجوعه من جانب الى اخر وعن ابن السكيت
الظل ما نسخته الشمس كالذي بالغداة والفي ما نسخ الشمس كالذي بعد الزوال **قوله** وصلى
بي الغد الظهر حين كان كل شي مثل ظله اي فرغ من الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت
وشرع العصر في اليوم الاول فيه اذ لا يصلي عليه الصلاة والسلام الظهر فيه وهو وقت
العصر بدليل انه صلى العصر في اليوم الاول فيه لانه من المعلوم ان العصر يكون بعد
الظهر لا في وقت الظهر ولهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله وقال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ان اخر
وقت الظهر واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر الحديث الناطق بانه عليه الصلاة
والسلام صلى اليوم الاول والثاني حين كان كل شي مثل ظله وقالا لو صلى واحد في هذا
الوقت الظهر واخر وقت العصر صحت صلاتهما لصلاحية هذا الوقت الصلاتين
قوله هذا وقت الانبيا من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها
الا المراعون للظلال المنتظرين للصلاة وقوله الوقت ما بين هذين الوقتين اي

الوقت الذي لاحرج فيه باب تعجيل الصلوات الهجيره يعني الهاجره وهي شدة حر
نصف النهار وهنا حذف مضاف اي صلاة الهجير ولذا وصفها بالتي يعني الذي تسمونها
الصلاة الاولي اي الظهر او وصفها بالتي لان الهجير بمعني الهاجره وغرض الراوي ان يعرف
المخاطب من ان الهجير والاولي والظهر واحد وتدحض اي تزول عن وسط السما الي جهة
المغرب لانها اذا انحطت للزوال فكانها دحضت اي زلقت ومكان دحض اي زلق دل ودحضت
الشمس عن كبد السما زالت ودحضت حجته بطلت **قوله** ويصلي العصر معه ثم يذهب
احدنا الي بيته في اخر المدينه والشمس حية اي باق لونها على صفايه وقوته ولم يتغير الي
الصفرة وكل ما ضعف قوته وكانه قد مات والمراد تقديم وقتها ونسيت ما قال في المغرب
اي قال الراوي لهذا الحديث عن ابن برزه نسيت ما قال ابو برزة في وقت صلاة المغرب
والراوي عن ابي برزة هو سيار بن سلامة وكان اي الرسول عليه الصلاة والسلام يستحب
تاخير صلاة العشا ولا يحب النوم قبلها بل كان يجلس ويذكر الله تعالى فالتاخير بشرط عدم
النوم قبلها مستحب ولا الحديث بعدها بل المستحب النوم بعدها ليلا يفوت صلاة التهجد
او الصبح واكثر الاحاديث على كراهة النوم قبلها وعلي رخصة الحديث بعدها وينفتل اي ينصرف
اي يفرغ من صلاة الغداة اي الصبح حين يظهر الضوء حتي يعرف الرجل جليسه ويصلي
الوقت بعده لقراة ستين اية الي المايه والباقي بالستين زايده مثلها في قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الي التهلكه وقيل معناه انه كان يقرا في صلاة الصبح ستين اية وربما
زاد الي الماية ولم يزد شارح على هذا القول وهذا التفسير انسب بمذهب الشافعي والاول
بابي حنيفة وقد مر معني الهاجره والمراد انه كان يصلي الظهر في اول وقت الظهر والمغرب
اذا وجبت اي اذا سقطت الشمس للغيبة قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
وسمي الواجب به لانه واقع ساقط علينا بلا اختيارنا والغلس ظلمة اخر الليل مختلطة
بضوء الصباح ومثله الغبش اي انه كان يصلي الصبح في اول الوقت وقيل قبل الغبش
والظهاير جمع الظهيره وهي نصف النهار ويريد به الظهر وجمع الظهاير لانه اراد ظهر كل يوم
والبازايه **قوله** سجدنا على ثيابنا اتقا الحر احترازا من غاية الحراره الاكثر اجراوه
على ظاهره وجوزوا سجود المصلي على ملبوسه واوله الشافعي على ثوب غير لابس اياه
كالمصلي ونحوه لما روي عن خباب انه قال شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا والحكاية جابر حيث اخذ قبضة من الحصبا
لتبرد في كفه ويضعها ليسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على الطرة او كور العمامه او
طرف كمه المتحرك بحركته لما فعل ذلك فابردوا بالصلاة اي بصلاة الظهر وفيح جهنم سطوع
حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعه والانتشار يقال مكان افيح اي واسع وفيحها

عليها نها

عليها نها من فاحت القدر غلت وقد اختلف في الابراد بالظهر في شدة الحر فقال بعض هو
مندوب لطلب الجماعه اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولي لحديث خباب وذلك انهم
ارادوا تاخير صلاة الظهر لما يلحقهم من شدة الحر فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد
اقول وفيه نظر فان في الابراد على التاخير تاخيرا بدليل انه انعم فيه الا ان يحمل التاخير
على التاخير عن الوقت لكن بعيد واشتكت النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها
وغليانها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء منها في افناء الاخر واستيلايه على
مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يظهر منها ماخوذ من نفس الحيوان واشد خبر محذوف
مبتداه او بالعكس اي ذلك اشد ما تجدون من ذلك وروي بنصب اشد صفة نفسين او
بدلا عنه وهذا من جملة الحكم الالهيه حيث اظهر اثار الفيح في زمان الحر واثار الزمهرير
اي شدة البرد في زمان الشتا لتعود الامزجه بالحر والبرد فلو كان العكس لم يحتمله اولان
الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتا حار فيقاوم برد الظاهر وقد علم
من هذا ان في جهنم شدة الحر وشدة البرد وقيل كل من ذلك طبقه من طبقاتها فان قلت
لو كان لجهنم نفس شتا واخر صيفا لم يختلف بعض ايام الفصلين حرا وبردا قلت لعل الله
تعالى يامر بان تحفظ الحراره والبروده من النفسين في موضع ثم يرسل الي اهل الارض
قليلا قليلا ليعتادوا بالحرارة والبرودة حينا بعد حين ولا يحترق الاشجار والنباتات
والحيوانات بارسالهما دفعة وهذا اعني حديث النفسين وكونهما على هذه الكيفيه
شي ايماني لا محيص عنه من يقول بالقدرة الالهيه والعوالي جمع عاليه وهي اماكن وقرى
معروفه على اراضي المدينه ادناها منها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد على ثمانيه
وكل ثلثة اميال فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوه والخطوه ثلاثة اقدام فياتيهم ويرجع
المدينه والشمس مرتفعه لم تصفر يعني كان يصلي العصر في اول وقته او نحوه اي او
نحو المقدار المذكور وتلك اشارة الي غير مذكور لفظا بل حكما وهي صلاة العصر التي اخرت
الي الاصفرار وهي وقت تكره فيه الصلاة وبين صلاته بقوله يجلس يرقب اي يرصد
وينتظر وهي جملة حاليه فنقرها استعارة تابعة والمراد صلاها خفيفه بلا اطمانينة
وخشوع ولا رعاية تعديل نقر الديك بسرعة وقلة قراة وذكر يعني من اخر صلاة
العصر الي الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يصلون عن اعتقاد حقيقة
الصلاة بل لدفع السيف لا لطلب فضيلة وثواب حتي يصلوها لوقتها فليحترز المسلم
عن مثل ذلك فكانه وترجهولا اي خرب اهله وماله وسلب من وترت فلانا اذا
قتلت حميمه وصيرته وترا او نقص وقل من الوتر وهو الفرد قال تعالى ولن يتركم اعمالكم
اي لن ينقصكم في اعمالكم شيا كدخلت الدار مرادا به دخلت في الدار قيل معناه ان فوت

ثواب العصر اكثر خسارا من فوت الاهل والمال وقيل معناه فليكن حذره لمن فوتها كحذره
من ذهاب اهله وماله ومن رد النقص او السلب الي الاهل والمال رفعهما ومن ردهما
الي المكلف نصبهما وفي شرح فكانه اوتر من الايتار اهله وماله بالنصب فكانما افرد
عن اهله وماله قتلا ونهبا فبقي وترا فردا وانما اوعده بهذا لانه وقت اشتغال الناس بتجارتهم
ومعايشهم لاهليهم ونفوسهم وذلك مظنة الفوت او التفويت مع ما فيها من الفضيلة فحث
عليها بزيادة الوعيد على تفويتها قوله حبط عمله اي بطل عمل يومه ذلك من حيث كمال
الثواب لانها خاتمة فرايض النهار فلو اداها رفع عمل نهاره كاملا واثبت عليه موفرا فاذا
فاتته بقي عمل نهاره ابتر واما احباط ما قبله فلا يجوز في حق المسلم كما علم ذلك من اصل
الشرع فينصرف احدنا اي من الصلاة في وقت لو رمي سهما لابصر في موضع سقوطه
والمواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل السهم ولعل قولها العتمة العشا كان
قبل ورود النهي عن تسميته بذلك وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما في
العتمة والصبح الحديث كان قبل النهي واللام في ليصلي للابتدا وقد دخل الخبر وهو جايز
عند الكوفيه وهو على تقدير مبتدا محذوف عند البصريه اي لهو يصلي كلا اقسم اي لانا
اقسم او للقسم متعلقان بمروطهن نصب على الحال اي متلفعات ومشتملات باكسيتهن
متجللات ما يعرفهن من الغلس وهو ظلمة اخر الليل انها امراة ام رجل يريد انه كان
يصلي الصبح في اول الوقت والمرط تقدم في باب الحيض وقيل هو الجلباب وقيل التلفع
ستر المراة اعضاها بالمرط والاكثر على ان التغليس بالفجر افضل وبه قال الشافعي وبعض
ذهب الي ان الاسفار افضل لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر كما
ياتي اخر حسان هذا الباب وحمله الاكثر على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك لاحتمال
انهم كانوا يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر حين امروا بالتغليس فقال اسفروا
بها اي اخروها الي ما بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعن الشافعي اي طولوها الي
الاسفار وهو اوفق للاحاديث الصحاح الوارده في التعجيل والتغليس وللقول بانه
كان يقرا في صلاة الصبح ستين اية الي ماية وعن بعض اصحاب الراي اي صلوها
مسفرين وكم من قوله كم كان استفهام مبتدا اي زمانا كان فراغ النبي صلى الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت من سحورهما وخبر المبتدا الجمله وسحورهما بفتح السين في الموضعين
رواية وهو ما يوكل وقت السحور واما الضمير جايز هنا ايضا من حديث المعني
وقدر بالنصب رواية خبرا لكان مقدرة اي كان ما بينهما قدر ذلك ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف ولم يذكر شارح غيره قال ليكون مطابقا للسوال قال هذه الفاصلة
يعني بين السحور والدخول في الصلاة لا يجوز لكل احد وانما جازت لرسول الله صلى الله عليه

تصديقه وهو صح

وسلم لانه كان عارفا لدخول الصبح من طريق الوحي والمعجزه فان عرف رجل حاذق بعلم النجوم
ويعلم وقت دخول الصبح يقينا جاز له هذا التاخير الي هذا المقدار وكيف بك اي كيف حال
او الامر بك وامرا جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث واماته الصلاة استعارة تابعة
والمراد اضاعتها وتاخيرها الي اخر الوقت لعدم المبالات بها وانما ذكر الامرا لانهم كانوا الخلفا
في ذلك الزمان والايمه بالناس اي اذا اخروا فتوافقهم في التاخير ام لا والها في فصله
للسكت والا قال فصلها مع ان المسموع الاول فلا يجوز تحريكها وان جعلت كناية فلا يبعد
ويعود الي ما ادرك وفي كتاب البخاري ومسلم لم يذكر الها وكان الواجب ترك ذكرها
حيث اورده في الصحاح وفي شرح انه يروي فصل وفصلها وفصله والضمير للفرض
او ها السكت وهذا الحديث يدل على ان الصلاة في اول الوقت افضل وعلى انه لا يترك
فضيلة الوقت لاجل امام يوخر الصلاة عن اول الوقت وعلى سنة اعادة الفرض بالجماعة بوقته
لمن صلى منفردا او ان ينوي بتلك الصلاة فريضة الوقت وعلى ان الثاني نفل خلافا لمن
كره ذلك ولمن قال ان الاولي او واحدة منها لا على التعيين نفل قوله من ادرك ركعة
اي بركوعها وسجودها وسميت الركعة سجدة لان تمامها بها واطلاق الجزء على الكل
جايز كثير لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين والحديث يدل على
ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارجه لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت وانه
لا يقصر في السفر لفايته وان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح او غربت
وهو في صلاة العصر فان صلاته لا تبطل وعند ابي حنيفة تبطل بالطلوع دون
الغروب وان المعذور زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة قوله
فليتم صلاته اي فليمض فيها ولا يقطعها في اثنايها بل هي صحيحة واداء وفي صلاة وقع
بعضها في الوقت وبعضها خارجه اقوال ثالثها الواقع في الوقت ادا وخارجها قضا فان
قلت اليس انه امرنا لا نساك اذا طلعت الشمس كما سبق وكذلك الاحاديث الوارده
في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهه بنفي الاتمام قلت المراد فيها افتتاح الصلاة
توفيقا بين الاحاديث ولان المعنى الذي وقع النهي لاجله غير موجود هنا وهو التشبه
القصدي بعباد الشمس بابتدا العباده في هذه الاوقات فاما اذا شرع قبلها على وجه
لم يكن للتشبه فيه نصيب فانه جاز ان لا يمنع عن المضي فيها حيث وقعت فاتحة
عبادته محمية عن النقصان ولا يعبا بما يلحقها حالة البقا من النقص لاستحكام بدايته
مع ان الاحتراز عن الوقوع فيه مع الامتثال اللازم متعذر فحمل نقصان التشبه
اللاحق معفوا لاجل الضروره قوله او نام عنها حتى فاتت فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها اي ليس عليها اثم اذا قضاها لانه لا تقصير منه في حالة النسيان ولا النوم

دفعة قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا يكفرها غير قضايها او معناه لانه لا يلزمه في نسيانها
غرامه ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كلزوم الكفارة والفدية كتارك
صوم رمضان بلا عذر وكتارك شي من نسكه وليس على عمومه حتى يقطع الصلاة ان
كان فيها بل معناه ان لا يغفل عن امرها ويشتغل بغيرها والحديث يدل على ان الفايته
للتذكره في وقت النهي لا تؤخر وعلى ان لا يصلي احد عن احد كالحج عنه ولا يجبر بالمال
كجبر الصوم والكفارة فعلة او خصلة من شانها ستر الخطيه ومحوها وهي من الصفات
الغالبه في الاسميه والتفريط والتقصير في اليقظه بترك الصلاة فيها واللام في
لذكري للتوقيت اي وقت ذكر صلاتي فالاضمار فيه كهو في قوله تعالى من اثر
الرسول اي اثر حافر فرس الرسول اي اقم الصلاة اذا ذكرتها فان كنت نايما او
ناسيا فانت معذور حتى تتذكر قوله ثلث ورد على الوجه الجايز والا فالمختار
عند النحويين نصب ثلث او خبر مبتدا محذوف اي المعجلات ثلاث ويكون قوله
لا يؤخرها استينافا قوله الصلاة اذا انت المشهور انه من الاتيان قيل وهو
تصحيف والمحفوظ على ذوي الايقان انت على وزن حانت ومعناه من ان يئين اينا
اذا دخل الوقت وفي شرح انه من اني ياني اينا وهذا ايضا بمعنى حان قوله والجنازة
اذا حضرت يدل على عدم كراهة صلاتها في الاوقات المكروهه والايم المراة بلا زوج
بكرا كانت او ثيبا وكذا الرجل تزوج قبل ذلك اولا قوله رضوان الله قيل من الاستعارة
الاصليه عند قوم وجاز جعله مجازا مجردا ويجي الوجهان في عفو الله قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الرضوان احب الي [illegible] من العفو وقال الشافعي الرضوان يكون
للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وكان التعجيل رضوانه تعالى انه تعجيل
الى الله وهو مود الى رضاه كقوله تعالى عن موسى وعجلت اليك رب لترضى وانما كان
اخره عفو الله لان ادنى درجات الصلاة ان تذهب السيات قال تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار الايه والوقت في الموضعين مجاز في اداء اول الوقت والادا في اخره لان الوقت
لا اثر له فيهما وانما المفضي اليهما فعل العبد فان قلت فلو اخر العصر الى وقت الكراهه
او عجل العشا ينبغي ان يكون ذلك عفوا او رضوانا وليس كذلك في الاول وفاقا وفي
الثاني على خلاف قلت جاز ان يكون فعل واحد مشتملا على اعتبارين باحدهما رضي
وبالاخر مسخوط واعلم ان تعجيل الصلاة في الاوقات عند الشافعي افضل الا الظهر في
شدة الحر وعند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس
والعشا الى ما قبل الثلث افضل من تعجيلها وقروه هي بنت ابي قحافه اخت ابي بكر
رضي الله عنه قوله الصلاة لاول وقتها وقد قال عليه الصلاة والسلام ايمنا جهاد

لاغلول

لا غلول فيه وحجة مبروره حين سيل عن افضل الاعمال فالتوفيق ان يراد هنا اي الاعمال
البدنيه افضل وثم اي الاعمال المركبه من البدن والمال افضل او اراد ان كلا منهما افضل بحسب
سايله على حسب ما عرف عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حاله وما هو في صدده وقول
عايشة رضي الله عنها لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله لانها في امامة جبريل عليه
السلام للنبي عليه الصلاة والسلام في الظهر وامامة النبي عليه الصلاة والسلام للسايل فيه
في اليوم الثاني في اخر الوقت لانها ارادت بلا عذر او بعد ما تعلم الاوقات من جبريل
ولم يفعل ذلك من حين تزوجها وكانت هي عالمة باحواله قال شارح يعني صلى الله عليه
وسلم كل صلاة في اخر وقتها مرة واحدة لبيان اخر وقتها ولم يصلها مرة اخرى في اخر وقتها
بل صلاها في اول وقتها وهذا يدل على فضيلة اول الوقت واشتباك النجوم ان يختلط
بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ويصير السماء بطلوعها كالشبابيك وهو يدل على الكراهة
بمجرد الطلوع قوله اعتموا بهذه الصلاة اي ادخلوها في العتمة من اعتم اذا دخل في
العتمة كاصبح اذا دخل في الصباح والعتمة وقت دخول صلاة العشا وعن الخليل انها
الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتمة الليل ظلمته وبها سميت العشا عتمة
اي ادخلوا في العتمة متلبسين بهذه الصلاة عند تحقق سقوط الشفق ولا تعجلوا بها فتوقعوها
قبل وقتها ولذا لم يقل بصلاة العشا لان العتمة لا تكون الا فيها اذ تاخير المغرب الى ان يعتم
الجو اما مكروه او غير جايز والبا فيها للتعديه لان الاعتام الدخول في العتمة ويجوز ان
يكون الجار والمجرور حالا اي اعتموا ملابسين بهذه الصلاة وقيل الاعتام هنا بمعنى الابطا
يقال اعتمت الحاجة اي تاخرت وقري عاتم اي متاخر وفيه دليل على الشفق البياض اذ لو
كان الحمرة لصح الادا في البياض وحينيذ لا يكون موادات في العتمة والغرض من هذا التاخير
الاشتغال بالذكر واحيا بعض الليل واختار الاكثر تاخير العشا وعن الشافعي تعجيلها في احد
قوليه لرواية انس كان عليه الصلاة والسلام يصلي العشا اذا غاب الشفق لرواية نعمان
ابن بشير ولا منافاة بين قوله لم يصلها امة قبلكم وبين قول جبريل هذا وقت الانبيا
من قبلك لان المراد انه صلاها الرسل لا الامم او صلوها نافلة لهم ولم يكتب على اممهم
كالتهجد الواجب على نبينا عليه الصلاة والسلام دون امته ان قلت اليس ان موسى عليه
السلام قال للنبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج ان امتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم
واني والله جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرايل اشد المعالجه فهذا يدل على ان صلاة العتمة
شريعة لامة موسى عليه السلام قلت لا نسلم انه يدل عليه بل بدليل على انهم كانوا متقاعدين
عما طولبوا به من اقامة الصلاة من غير تعرض لوقت او عدد كيف ولو كانت اوقاتها مبينه
لما جاء جبريل عليه السلام لتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاوقات قوله لسقوط اي

الوقت سقوط اي غروب القمر في ليلة العشية الثالثة من الشهر ومن استحب التاخير اي
ثلث الليل او نصفه يحمله على ارادة انتظار كثرة الناس واضافة الليل الي الثالثة بتاويل العشيرة
لئلا يلزم اضافة الموصوف الي الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الي تاويل **قوله** فصل
انما افرد هذا الفصل بما تقدم لان احاديثه من جنس اخر فكانت مظنة الافراد **قوله** لن
يلج اي لن يدخل النار والبردان والابردان الغداة والعشي لطيب الهوى وبروده فيهما والمراد
بهما صلوة العصر والفجر لكونهما في طرفي النهار ويقال لهما العصران لما في حديث فضالة
قال عليه الصلاة والسلام حافظ على العصرين قلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس
وصلوة قبل غروبها وهما صلاة الفجر والعصر وخصت بهذا الفضل لانهما يشهدهما ملائكة الليل
وملائكة النهار يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر وقيل المراد صلاة الفجر والعشا وسيجي المعنى في تخصيصهما بالذكر
ووجه التوفيق بين قوله هنا دخل الجنة وبين قوله صلوا خمسكم تدخلوا جنة ربكم حيث توقف
دخول الجنة ثمه على الخمس وهنا على صلاتين هو انه ان اريد الفجر والعشا فظاهر لان من
حافظ عليهما حافظ على الخمس لكونهما شاقين ولذا قال عليه الصلاة والسلام ليس صلاة اثقل
على المنافقين من الفجر والعشا لاستيلا الكسل والتثاقل عندهما على الانفس وسلها الي النوم اذ
ذاك ومن واظب على اعسر الصلوات واظب على ايسرها قال تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشا والمنكر وان اريد الفجر والعصر فكذلك اما الفجر فلما قلنا واما العصر فلان النهاب
اسواقهم كان يكون في اول النهار واخره وترك الحظوظ النفسانية لا يقدر عليه الا المخلص
لله تعالى فيدل ذلك على اسبتها به لفرايض ربه كلها وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة فرجا
اما على لغة اكلوني البراغيث وهم قوم من العرب يلحقون علامة التانيث والجمع للفعل
كالحاق تا التانيث الفاعل ومنه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قيل وهي لغة ضعيفة
ويكفيك في ضعفها انهم قوم اكلتهم البراغيث واجيب بانه من باب المتابعة وهي من فصيح الكلام
واما ملائكة يدل على الواو في يتعاقبوا وفيه تقديم وتاخير وبسبب اجتماع الملائكة فجرا وعصرا
اعتيدت المصافحة فيهما رجا مصافحتهم وهذه الملائكة هم الحفظة قولهم تركناهم اي في هذه
الساعة وهم يصلون اي الصبح واتيناهم اي لما نزلنا عليهم اتيناهم وهم يصلون اي العصر
فهو في ذمة الله اي في امانة فلا تتعرضوا لمصلي الصبح بمكروه فانه في ذمة الله وضمانه
ومتى فعلتم به مكروها تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته ومن يطلبه
من ذمته الي اخره الضمير المجرور في ذمته يعود الي الله او الي من والمنصوب في يطلبه
الي من والمرفوع فيه الي الله وقوله فلا يطلبنكم الله ظاهره نهي عن مطالبة اياهم بشي
من عهده والمراد النهي عما يوجب المطالبة والمعنى من يطالبه الله بشي لا يمكن له التخلص منه

بل يدركه ثم يلقيه في نار جهنم والغامض صلاة الصبح بهذا لانه من ترك النوم وقام الي صلاة
الصبح فالظاهر منه خلوص نية وصحة ايمانه ومن كان بهذه الصفة يستحق ان يشرفه
الله بمنع الناس من ايذائه قيل ويحتمل ان يكون معنى قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي خطابا
لكل واحد منا على وفاء العهد وما التزم من الامانة فانه اي فان الشان والجملة الشرطية
خبره والقشيري بالشين المعجمة غلط والراوي جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ومن بجيلة
رهط سمي قسرا بالسين المهملة وهم رهط خالد بن عبد الله القسري الا انه لم يوجد في كتب
اصحاب الحديث ينسب الي قسر وانما ينسب الي علقمة بطن من بجيلة ولعل لهذا نسبة الي
قسر فصحف اي تشيري **قوله** قوله ما في النداء يحتمل ان يراد به التاذين اي لو تعلمون
ما فيه من الثواب والاجر وان يراد الاقامة على حذف مضاف وهو اوفق بما بعده اي لو
تعلمون ما في حضور الاقامة وتحرم الامام في الوقوف في الصف الاول من الاجر ثم لم يجدوا
اليه سبيلا الا الاستهام اي الاقتراع لاستهموا عليه حرصا عليه ومنافسة فيه والتهجير
التبكير والمبادرة الي كل صلاة وقيل الي كل شي وقيل الاتيان الي الصلاة في الهاجرة وهي وقت
شدة الحر وهو اليق ومنه المتهجر الي الجمعة كالمهدي بدنة والاستباق المبادرة الي الشي
والحبو المشي على اليدين والركبتين او على الاست من غاية الضعف والعجز من حبا الصبي
على استه اذا زحف والمعنى لو عجزوا عن المشي لزحفوا فيهما لما فيهما من الثواب وحبوا اما
حال او مصدر والحث عليهما لانه مظنة التفويت **قوله** كالقيام اي كاحياء نصف ليلة
للصلاة والذكر وكانوا في الجاهلية يسمون المغرب بالعشا فنهاهم عليه الصلاة والسلام وامرهم
بتسميته بالمغرب وان يكثروا بتسميته بهذا الاسم ليغلب على تسميتهم تلك والمغرب ترفع
خبر مبتدا محذوف وينصب بتقدير اعني ويجر صفة او بدلا ونهوا عن تسمية صلاة العشا
بالعتمة كراهة الاقتدا باعراب الجاهلية في ذلك تسمية بالوقت لان عتمة الليل ظلمته
واستحب تسميتها بما سماها الله به قال تعالى في سورة النور ومن بعد صلاة العشا
ومنهم من لم يكره تسميتها بذلك لما روى ابو هريرة قيل وروت عايشة اعتم عليه الصلاة
والسلام بالعتمة ومعنى الحديث حينئذ لا يغرنكم فعلهم ذلك وهو حملهم عن صلوتكم
فيوخرونها ولكن صلوها اذا حان وقتها وقوله وانها تعتم يقرا مجهولا فالضميران للصلاة
ومعلوما فهما للاعراب من اعتموا دخلوا في العتمة اي انما تسمى عتمة بحلاب اي بسبب
حلاب وهو ما يحلب من اللبن اي الصلاة المذكورة توخر بسببه او ان الاعراب يوخرون
بسببه والعتمة اسم للوقت التي يحلب فيه الابل وتسميتهم الصلاة باسماء اوقاتها التي
يصلي فيها او يقول كما قيل انه كانت الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين
عد الليل رواقه ويسمى ذلك الوقت العتمة فلما جاء الاسلام حرب في تسميته صلاة العشا

على عادتها وكانوا يقولون لها صلاة العتمة فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك تغليبا لتسمية
الله تعالى على مصطلح والعرب اسم جنس وهم جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم الامصار
والاعراب منهم سكان البوادي خاصه والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له وليس جمعا
لعرب واما قوله عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما في العتمة مع نهيه عن التكلم بها فيحمل على انه تلفظ
بها قبل نزول تسمية الله ويحتمل ان ابا هريرة سمع بلفظ العشا ونقله بالمعنى ولم يصل اليه
النهي واما قول عايشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة مع انها اولى الناس بمتابعة الرسول
صلى الله عليه وسلم فيحمل على سبق اللسان لاعتيادهم بما قبل التنزيل ولانه ترك الاولى ولا باس به
قوله حبسونا اي منعنا الكفار عنها باشغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم وقصة حفر
الخندق ياتي في موضعه انشا الله تعالى وذهب الاكثر كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة
وعايشة ومن بعدهم الى ان صلاة الوسطى هي العصر قالوا ولذلك خصها النبي صلى الله عليه
وسلم بالتغليظ في قوله من ترك صلوة العصر حبط عمله وفي قوله الذي يفوته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله وروي ان عايشة رضي الله عنها املت على كاتب لها مصحفا
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت انها
سمعتها منه عليه الصلاة والسلام وانها بين صلاتين من النهار وصلاتين من الليل وذهب جمع
منهم الشافعي ومالك الى انها صلاة الفجر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام
وصلاة الصبح مخصوصة به وقد خصها تعالى في اية اخرى من بين ساير الصلوات فقال
وقران الفجر ان قران الفجر اي صلاة الصبح سميت قرانا لما يقرا فيها كان مشهودا يشهدها ملايكة
الليل والنهار ولانها بين صلاة جهر ولا تقصر وتصلى في سواد من الليل بياض من النهار فصارت
كانها من الليل وذهب جمع الى انها صلاة الظهر لانها في وسط النهار وجعلت الجمعة فيها وقيل صلاة
المغرب لانها ليست باقل من الصلوات ولا باكثرها وقيل العشا لانها بين صلاتين لا تقصران
وقيل هي احدى الخمس ابهمت تحريضا للمحافظة على ادا جميعها كاخفاء ليلة القدر في رمضان
وساعة الاجابة يوم الجمعة وقوله ملا الله دعا عليهم بجعله تعالى النار ملازمتهم في
حيوتهم في بيوتهم وفي مماتهم في قبورهم وانما ذكر القبر وان كان بيتا ايضا كقوله
عليه الصلاة والسلام في حقه فيقول انا بيت الغربة انا بيت الوحدة الحديث لان البيت
عند الاطلاق ينصرف الى بيت هو غير القبر وغرض المصنف من ايراد هذا الحديث
بيان صلوة الوسطى وانها صلاة العصر وقد ذكرنا اختلاف العلما فيها باب
الاذان لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابه فيما يجعل
علما لاوقات الصلوات فذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهي خشبة
طويلة تضرب باخرى اقصر منها حتى يسمعوا صوتها ويجتمعوا فذكر جمع اخر انا لو اتخذنا

لصحها

احدهما شعارا مع ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى لالتبس وقاتنا باوقاتهم
فامر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان لان الاذان شريعة في زمانه عليه
الصلاة والسلام فلا يضاف الى غيره روي ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
راى في المنام رجلا ينادي بالصلاة قايلا الله اكبر الله اكبر الى اخرها فذكر ذلك له
عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الرويا حق قم مع بلال اذنا فلما اذنا سمع عمر
رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل
ما قال فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد وروي انه راى الاذان احد عشر رجلا من
اصحابه في المنام تلك الليله وورد في بعض الاحاديث ان شعار اليهود النفخ في القرن
ولعله شعار بعضهم ولم يذكر النار الا في حديث انس وان يوتر الاقامة يعني ان
الالفاظ التي هي شفع في اكثر الاذان امر بان يوترها في اكثر الاقامه وانما قيدنا بالاكثر
في كلا الموضعين لان اخر الاذان ليس شفعا والتكبير في اخر الاقامه واولها ليس وترا
قوله الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانما يقولها مرتين وبلال وابو محذورة
كانا موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله القى علي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات
بنفسه وهذا الحديث مع اول حسان هذا الباب على ان الاذان تثنى وان الاقامة فرادى
وقوله ثم ارجع فمد صوتك يدل على ما مورية الترجيع واوله اصحاب الراي بانه لم يرفع
صوته بتلك الكلمات التي هي معالم الايمان استحيا لانه كان يبغض الرسول عليه الصلاة
والسلام في الجاهلية اشد البغض فدعاه وفرك اذنيه فقال ارجع وامدد بها صوتك اقول
هو خلاف الظاهر اذ فيه نسبة من هو من كبار الصحابه الى ما لا يليق به والله اكبر
قيل معناه الله الكبير فوضع افعل مكان الفعيل كقول الفرزدق

انا الذي سمك السماء بنا لنا ٭ بيتا دعايمه اعز واطول ٭

اي عزيزه طويله وقيل معناه الله اكبر من كل شي فحذف المفضل عليه لوضوح المعنى
مع كثرة الحذف من اخبار المبتدات وقيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريايه وعظمته
والله اكبر في الاذان والصلاة ساكنة للوقف لان الاذان سمع موقوفا غير معربا في مقاطعه
كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وحي اسم فعل امر للمذكر المفرد وفروعهما بمعنى اسرعوا
اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين اليها وفي زبدة العزيزين ان الفلاح والفلح
البقا فمعنى حي على الفلاح اسرع الى سبب البقا في الجنه وهو الصلاة بالجماعة وحقيقة
الفلاح انفتاح وجه الظفر بالبغيه وفي شرح الفلاح الخلاص من كل مكروه والظفر بكل
مراد وقوله تسع عشرة كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة فالتكبير اربع مرات
اربع كلمات ثلاث منها توكيد والشهادتان اربع مرات ثمان كلمات ثلاث مرات منها

تواكيد والحيعلتان مرتين اربع كلمات المرة الثانية من كل منهما تاكيد والتكبير الاخير كلمتان الثانية تاكيد والشهادة كلمة صار المجموع تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشر كلمة لانه لاترجيع فيها فانحرف عنها اربع كلمات وزيدت الاقامة شفعا فصارت سبع عشرة اقول ورواية ابي محذورة لايعارضهما مع ان رواية انس من الصحاح قيل مع انه يمكن ان جعل ابو محذورة اشهد ان لا اله الا الله ثلاث كلمات اشهد وان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كلمتين واشهد وان محمدا رسول الله وحي على الصلاة كلمتين حي وعلى الصلاة وكذا حي على الفلاح ولا اله الا الله كلمتين المستثنى منه والمستثنى فاذا ضم اليها التكبيرات الاربع في الاول والاخر والاقامتين صارت سبع عشرة كلمة وفيه نظر ويويد بقوله سنة الاذان طريقته وكيفيته فذكر الاذان اي ذكر كلماته كما تقدم والتثويب هو قول المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين سمي تثويبا من ثاب اذا رجع بهذه الكلمة الى دعايهم وحثهم بعد ما دعاهم مرة بقوله حي على الصلاة ومرة بقوله حي على الفلاح ومرة بقوله الصلاة خير من النوم ثم كبر حتى سمي الدعابة الى الصلاة وقيل سمي به لان المؤذن يرجع الناس عن النوم الى الصلاة او من بيوتهم الى المسجد باللفظ المذكور فترسل اي تان به ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل يعني اقطع كلمات الاذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة فاحدر اي اسرع اي الالفاظ الاقامة ولا تسكت منها يقال حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى واجعل بين اذانك واقامتك قدر الاكل من اكله قيل كان في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه كانه في المغرب لضيقه والمعتصر الى اخره كانه في الفجر والظهر لتقارب اوقاتها والمعتصر الحاقن الذي يريد ان يضرب الغايط يعني فاصبر حتى يتوضأ من يحتاج الى الوضوء وفي النسخ كان بكسر الصاد وقال شارح هو بكسر الصاد واكاقن ولا تقوموا حتى تروني اي اذا اقام المؤذن يجلس القوم حتى ياتي الامام ولا يقوموا قبل ذلك فانه عبث لا فايدة فيه وقيل معناه لا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اقوم اليها لان الاذان له شبه بالصلاة فينبغي ان يحترز فيه من القيام والاولى اتحاد المؤذن والمقيم وترك الاولى لا باس به فان بلالا اذن وعبد الله بن زيد اقام وقال شارح من اذن فهو يقيم يعني الاقامة حق من اذن ويكره ان يقيم غير من اذن الا برضاه والصدائي بضم الصاد المهملة ومد الالف منسوب الى صداء حي من اليمن **باب فضل الاذان** قوله اطول الناس اعناقا قيل اي ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر رجاء رحمة الله تعالى لان من رجا شيئا طال عنقه اليه او انهم يكونون اعلى درجة روسا يوم يقيد اذ العرب تصف السادة بطول العنق وقيل اراد لا يلجمهم العرق عند بلوغه افواه الناس يوم القيمة

ودوي

ودوي اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا الى الجنة واعجل من اعنق يعنق اليه اذا اسرع ومنه الحديث لايزال المؤمن معنقا ما لم يصب دما حراما اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل معناه الدنو منه تعالى كل ذلك جزاء لاعناقهم عند رفع اصواتهم عند الاذان لان من يرفع صوته يمد عنقه **قوله** اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان يعني الشيطان واصحابه يدخلون المساجد ويوسوسون عليهم قلوبهم حتى لا يكون لهم حضور في الصلاة فاذا اذن المؤذن فر الشيطان وبعد لئلا يسمع الاذان وشبه عليه الصلاة والسلام شغل الشيطان نفسه واغفالها عن سماع التاذين بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره وسماه ضراطا تقبيحا له وهو محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا امتناع في وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله والمراد استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم ضرط به واستخف او انه يثقل عليه ذكره تعالى فيضرط ضرط الحمار من الحمل الثقيل **قوله** اذا قضي اي النداء اذا فرغ المؤذن من الاذان اقبل الشيطان ودخل المسجد حتى اذا ثوب من التثويب الاعلام والمراد هنا الاقامة سميت به لانه اعلام باقامة الصلاة ادبر اي فر حتى اذا فرغ المؤذن من الاقامة اقبل ودخل المسجد يوسوس حتى يخطر اي يدور في محله بالوسوسة وحديث النفس **قوله** لما لم يكن اي لشيء لم يكن المصلي تذكره قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه او بيع وشرى ونحو ذلك ويظل بفتح الظاء من الظلول اي يصير من الوسوسة لا يدري كم صلى **قوله** لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن جن ولا انس ولا حجر ولا مدر الا شهد والله هو حث على رفع الصوت يريد ان المؤذن كلما كان صوته اجهر كان شهوده يوم القيمة اكثر وانما قال مدى صوته ولم يقل صوته وغاية الصوت اخفى ليعلم انه اذا شهد له من وصل اليه حس صوته لبعده فاولى ان يشهد له من قرب منه وسمع مدى صوته وهو معنى قوله في حديث اخر ويشهد له كل رطب ويابس وتنكير انس وجن في سياق النفي وتعميم الاحجار منهما والاموات والحديث يدل على ان للجن شهادة يوم القيمة كما للانس وقوله ولا شي بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم **قوله** مثل ما يقول ليس على عمومه لانه عند الحيعلتين يحول كما يجي في كيفية سوال الوسيلة عند قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة **قوله** ثم صلوا اي بعد فراغكم عن مثل قول المؤذن اي قولوا اللهم صل على محمد فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر مرات اي اعطاه عشرا من انواع الرحمة ثم اطلبوا من الله لي الوسيلة لا ينبغي اي لا يستحق الا لعبد من عباد الله وقوله ان اكون انا هو قيل قد اوقع المرفوع المنفصل موقع المنصوب المنفصل ويويد مذهب من يجوز وقوع خبر كان ضميرا اقول ويجوز ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سال الوسيلة حلت اي استحقت له شفاعتي

جزا دعايه والوسيلة في الاصل ما يتوصل به الي الشي ويتقرب به اليه سميت تلك المنزله
من الجنه بها لان الواصل اليها يكون قريبا منه تعالي لانه عليه الصلاة والسلام انما نالها
بوسيلة طاعة لا يضاهيه فيها احد او لتوسل الناس بمن اختص بها ويترل فيها اليه
تعالي شفيعا مشفعا في الخلاص من العذاب وقيل هي الشفاعة وانما لم يقل مثل الحيعله
لا بحاحث من الموذن علي المسارعة الي الصلاة فيختص به دون السامع اذ اللايق به
ان يستعين علي اقامتها بحوله تعالي وقوته لان الحيعله مختصتان بالموذن والسامع
ليس اياه بقولهما بخلاف ساير الاذكار فانه غير مختص بالموذن ولا حول اي ولا حيله ولا
خلاص عن المكروه ولا قوة علي الطاعه الا بتوفيقه تعالي وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الي
الصلاة والذكر ووصفت بالتامه لان ما هو ذكر الله وما فيه رضاه وهو التام في الحقيقه
وما سواه ناقص بالنسبة اليه والصلاة القايمه اي الدايمه التي لا ينسخها دين اذ لا نبي بعده
صلي الله عليه وسلم والمراد بهذه الدعوه الاذان لانه يدعي بها العباد الي العباده ووصف
الاذان بالتمام والصلاة بالقيام لتمامه في حصول جميع ما ينبغي والزام الحجه علي المكلف
وايجاب الاجابه عليه والمسارعه الي المدعو اليه والصلاة محمية عن النسخ والابدال قايمة
اي باقية الي يوم القيمه او لانها التي امر الله بالقيام اليها ووصفها بالقيام من باب المجاز
والمقام المحمود وهو الموعود في قوله تعالي له عليه الصلاة والسلام عسي ان يبعثك ربك
مقاما محمودا عن ابن عباس رضي الله عنه اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
علي جميع الخلايق تسال فتعطي وتشفع فتشفع ليس احدا الا تحت لوايك وعنه عليه الصلاة
والسلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي **قوله** مغيرا اذا طلع الفجر من الاغاره وهو النهب
والحديث يدل علي جواز مقابلة الكفار والاغاره عليهم قبل الدعوه والانذار والدعوه مستحبه
لانها قد بلغتهم وبه قال الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق ومن بعدت داره
ولم يبلغ الدعوه لا يقاتل حتي يدعي الي الاسلام ومنع مالك من مقابلتهم قبلها لقوله عليه
الصلاة والسلام في باب الكتاب الي الكفار ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم وكذا يدل علي ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو اجمع اهل بلد علي تركه
قوتلوا واستماعه عليه الصلاة والسلام للاذان وانتظاره اياه قيل كان حذرا من ان
يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عن احواله اقول وفيه نظر اذ لا يخلو من عدم سماع اذانه
الاعادة عليه لعدم وجوبه عليه ولئن سلم وجوبه فيجوز تركه نفيه والصواب حمله علي
الاحتياط لاحتمال تحول من قصدهم عليه الصلاة والسلام من ذلك الموضع ونزول من دخل
في الدين مكانهم من سكان البوادي **قوله** امسك اي عن الاغاره **قوله** علي الفطره اي
انت او هو علي الفطره اي الدين والسنه فقال اشهد ان لا اله الا الله ليتميز قوله عن قول

عبدة

عبدة الاوثان لاقرارهم بتكبير الله ايضا دون الشهاده وقوله خرجت من النار هو كقوله ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم مات علي ذلك الحال الا دخل الجنه والمعزي والمعز من الغنم خلاف الضان
وهو اسم جنس الواحد ماعز والف المعزي المحروفه للتنوين للالحاق لا للتانيث **قوله**
بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامه حمل احدهما علي الاخر كقولهم الاسودان
للتمر والما والاسود احدهما فقط ومنه سيرة العمرين لابي بكر وعمر او اسم الاذان حقيقة
لكل منهما لان الاذان لغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامه بفعل الصلاة قيل
ولا يجوز الحمل علي الظاهر لوجوب الصلاة بين كل اذان وقتين وقد خبر عليه الصلاة والسلام
في المرة الثالثه بقوله لمن شا فهو حث علي النوافل بين الاذان والاقامه لشرف الوقت
وقال لمن شا ليعلم ان الصلاة بينهما لا تختص بمن يوذن ويقيم بل هو عام للموذن وغيره
وفي شرح المناجح صلي عليه الصلاة والسلام علي صلاة النفل بين الاذان والاقامه لان الدعا
لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف تكون العبادة فيه افضل **قوله**
الايمة ضمنا جمع الضمين بمعني الضامن والكفيل وليس الضمان هنا بمعني الغرامه اي لا يحصل للايمة
اثم بالاقامة بل يحصل له ثواب بها بل بمعني الرعايه اي انهم مراعون محافظون علي القوم صلوتهم
لانها في عهدتهم فهم كالمتكفلين لهم جهة صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية
والتابعه ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر ووزرهم اكبر او يريد ضمان الدعا بان يعم القوم
به ولا يخص نفسه ويحمل القراة عن القوم والقيام عمن ادرك راكعا والموذنون امنا وهو
جمع امين وهو الذي يعتمد عليه وهم امنا في الاوقات يعتمد الناس عليهم في الصلاة والصيام
والافطار وساير الطوايف الموقته او لانهم يقفون علي امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا علي
بيوت الناس لكونهم امنا وهو يدل علي تفضيل الاذان علي الامامه لان حال الامين افضل من
حال الضمين ثم دعا عليه الصلاة والسلام بصيغة الخبر اشعارا بان دعاه مما تيقن بالمسارعة
وبالماضي ثقة للاجابة والمعني ارشد الله الايمة اي العلم بما تكلفوه اي من اركان الصلاة و
الخروج عن عهدته وغفر للموذنين ما عسي يكون منهم فيه تفريط في الامانه التي تحملوها
من جهة تقديم الاذان علي الوقت او تاخيره سهوا قال الخطابي يدل هذا علي ان استحباب
التولي للاذان وكراهة التولي للامامه لان الدعا بالارشاد انما يكون من فعل فيه خطر **قوله**
محتسبا اي طالبا لوجه الله تعالي من غير ان يطمع في شي من الدنيا من اجرة وغيرها **قوله** براة
اي خلاص من النار والتعجب عليه تعالي مجاز عن الرضا اي ترضي ربك لانه مما خفي سببه وخرج
عن نظايره حسنا كان او قبيحا ولا يخفي عليه تعالي اسباب الاشيا او عبر عن عظم ذلك
الفعل عنده تعالي بلفظ التعجب ليعلموا موقع هذا الفعل عنده لان في التعجب من عظم السبب الخفي
عند المتعجب وكبر شانه لديه وكاف الخطاب في ربك لواحد من الصحابه اما الراوي او غيره

والشّظية قطعة من راس الجبل وقيل الصخرة العظيمة الخارجة عن الجبل كانها انفه وفيه
دليل على استحباب الاذان والاقامه للمنفرد لان حال الراعي في شظيته من الشظايا
الانفراد ان قلت ما فايدة تاذينه قلت اعلام الجن والملايكه بدخول الوقت
فان لهم ايضا صلاة قوله انظروا اي ياملايكتي انظروا الى عبدي هذا يوذن ويقيم الصلا
يريد بالاقامه هنا التي تلو الاذان فنصب الصلاة بنزع الخافظ اي يوذن ويقيم لها كذا
قيل اقول وفيه ضعف لحذف الجار وعدم المطابقه لما تقدم من الاذان لقوله يوذن بالصلا
اي يعلم بها ويحيط وفعل نفس الصلاة وهو المقتضي لرضايه تعالى للتجوز به عن تحبيه
لا لمجرد الاذان والاقامه الان يقدر قولنا ويحيط بعد قوله ويقيم للصلاة وهذا فيه
ما يوي من زيادة ما لم يتقدم من الاقامه وترك المفعول من فعل نفس الصلاة فالاولى
ان يكون قوله ويقيم من اقام الشي اذا حافظه وداومه ولا امما رجنيد لحافظ ولغيره
وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس احد يحيط خلفه حتى يعم
لاعلامه مع انا لا نسلم ان الاقامه غير مندرجه تحت الاذان قوله يخاف مني اي اداوه
وصلاته ليس امره احدا ذلا احد حاضر ثمه بل يفعل ذلك خوفا من عذابي وطمعا في جنتي
والكثبان جمع الكثيب وهو في الاصل التل من الرمل والمناسبه بين الثلاثه ان كل واحد
عامل لغيره ونفعه متعد اليه وانما اثبتوا بكثبان المسك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على
كرب الطاعه فروحهم الله في عرصات القيمه بانفاس عطرة على تلال مرتفعه من المسك
اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم وعملهم قوله الموذن يغفر له مدى صوته قيل معناه
يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببه لندايه فكانه اغفر لاجله او المراد
التشبيه والتمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه صوته لو قدر ما بين اقصاه وبين مقام
الموذن ذنوب له تملا تلك المساحه لغفر الله له وفي شرح السنة له مغفرة طويلة عريضه
على طريقة المبالغه يعني اذا كان صوته ابعد تكون مغفرته اكثر قوله ويشهد له كل
رطب ويابس هو على الحقيقه لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز نحو زيد يشهد بفضله
الاجنة في الارحام بطريق المبالغه وشاهد الصلاة اي حاضر صلاة الجماعه وما بينهما اي ما
بين صلاة وصلاة وقد حذف بعض هنا بعض المعني وقال شاهد الصلاة عطف على قوله
كل رطب وقوله يكتب له اي للموذن وقوله ما بينهما اي اذان الى اذان ولا يخفى سقوطه
وقد جا في الاحاديث مقادير من الثواب مثل ما في هذا وغيره وحكم ذلك شي علم الرسول
صلى الله عليه وسلم كمقادير عدد الركعات ونصاب الابل وغيرها في الزكاة والحايض في ذلك
تكلف قوله انت امامهم اي جعلتك امامهم فيفيد الحدوث او انهما كلمة فيكون الدوام
واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلاة على ما يحمله او يقتضيه حاله

التي هو عليها ولا يجوز ترك الاركان بل يريد تخفيف القراة والتسبيحات حتى لا يمل القوم
وقيل اي لا تسرع حتى يلحقك اضعفهم ولا تطول حتى لا يثقل عليه واستدل من منع
الاستيجار على الاذان بالحديث قيل ولا دليل فيه لجواز انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك
اخذا بالافضل ويدل هذا الحديث على ان الامامه ينبغي ان تكون باذن الامام وعلى استحباب
تخفيف الامام وعلى استحباب الاذان بغير اجرة قولنا هذا ابّان ليلك يجوز ان يراد هذا
المصدر والوقت على التاويل والدعاة جمع داع وهو هنا الموذن فاغفر لي اي نحو هذا
الوقت الشريف وفي قوله قد قامت الصلاة فانه قال اقامها اي ثبتها الله الصلاة و
ادامها قوله كنحو حديث عمر في الاذان اي وافق الموذن في كلماته في غير الحيعلتين
قوله ثنتان لا ترد اي دعوتان ثنتان والمناسبه بين الندا والباس وهو الحرب
مع الكفار ان الاول من خواص الجهاد الاكبر وحث عليه والثاني جهاد اصغر وكانه
قدم الاول لما ذكرنا ويقال الحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا قيل من
لحمه بالسيف اذا ضربه ويروى بضم الحا وكسر الحاء ومعناه حتى يقتل بعضهم بعضا
اي يجعله لحما ويجوز كون حين يلحم بدلا من عند الناس يجب المطر اي عند نزوله وقوله
كما يقولون اي الا عند الحيعلتين كما ذكر من قبل يفضلوننا اي يزيدون علينا في الثواب
بسبب الاذان فاجاب بما ذكر قوله وانما افرد هذا الفصل لانه صحاح كلها وليس فيه
احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد قوله بليل اي في ليل يعني
لا يحرم اكل السحور باذانه بل يحرم باذان ام مكتوم والفجر المستطيل هو الفجر الكاذب يطلع اولا
مستطيلا صاعدا في السما ولا يتفرق نوره وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان لانه على
هيئته ثم يغيب وبعد غيبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير الذي
ينتشر ضوءه ويعترض في الافق الشرقي والافق جانبي السما والارض وانما لم نذكر صلق الحشا
مع الفجرين المذكورين مع انهما لا يمنعانهما لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليها
لكونه مكروها والحديث يدل على ان اذان الصبح قبل وقته محسوب وعلى ان الاذان
لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامه فانه يندب فيها امامة الاكبر رتبة او سنا
قوله صلوا كما رايتموني اصلي يعني افعلوا ركوعكم وسجودكم وساير اركان الصلاة مثل
ما رايتموني افعل ويقال اقفل يقفل اي عاد من سفره وقد يقال للسفر فقول في الذهاب
والاياب لكنه في الاياب اكثر والكرى النوم والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم
والاستراحه قوله واصحابه عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام بلا تاكيد وفي نسخة ونام
ونام اصحابه وهو ظاهر اي نام هو عليه الصلاة والسلام ونام اصحابه والمراد بضرب
الشمس اياهم تاثير حرارتها فيهما مجازا قوله اقتادوا اي سوقوها فساقوها امر بان يقودوا

الرواحل قال شارح امرنا ان يقودوها ويخوها ليتمكنوا من الصلاة اقول كلامه يشعر
بانهم لم يتعدوا ولم يرتحلوا عن مكانهم وانما ابعدوا عنه رواحلهم دون انفسهم وهو
ضعيف لما تبين الان وهوان العلما قد اختلفوا في معني مفارقة ذلك المكان بمن لم يجوز
قضا الفايته في الوقت المنهي عن الصلاة فيه كابي حنيفة قال فعل ذلك لترتفع الشمس
فيخرج وقت الكراهة ومن جوزهم الاكثرون قال اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابهم
فيه هذه الغفلة والنسيان وقد روي في هذا الحديث انه قال تحولوا عن مكانكم الذي
اصابتكم هذه الغفلة وفي رواية لياخذ كل واحد من راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان وفيه دليل ايضا علي جواز تاخير قضاء الصلاة الغير المتروكة عمدا عن وقت
التذكير وعلي الاقامة للفايته وانما لم يوذن لان القوم حضور وعند ابي حنيفة يوذن
ويقيم للفايته واظهر قولي الشافعي انه يقيم ولا يوذن **قوله** لذكري اضافة المصدر
الي المفعول وقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني خرجت يدل علي جواز
تقديم الاقامة علي خروج الامام ثم ينتظر خروجه فلا تاتوها تسعون المراد بالسعي
هنا الاسراع ان قلت ماهنا الا تقول لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهذا كلام
ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم الحيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث
وهو قوله وعليكم السكينه مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا الي ذكر الله وقد
يكون عدوا وجاء رجل من اقصي المدينة يسعي وقد يكون عملا كقوله تعالي وان ليس للانسان
الا ما سعي ومن خاف فوت التكبيرة الاولي قيل انه يسرع وعن بعضهم انه يهرول ومنهم من
اختار انه يمشي علي وقار للحديث لان من قصد الصلاة فكانه في الصلاة من حين قصدها
وذلك اذا لم يقع تقصير في التاخير ويروي بنصب السكينه ايضا مفعولا بها فما ادركتم
فصلوا يدل علي ان ما ادرك من صلاة هو اول صلاته لان الاتمام يقع علي باقي شي تقدم اوله
وهذا راي الشافعي واحمد **قوله** يعمد اي يقصد وكما تستحب السكينه والخشوع في الصلاة
فكذا في القصد اليها ايضا لان المشارف من الشي كانه فيه **باب المساجد** ومواضع
الصلاة مواضع الصلاة اعم من المساجد والباب مشتمل عليهما فلذا ذكرهما **قوله** لما
دخل النبي صلي الله عليه وسلم البيت عام فتح مكه دعا في نواحيه كلها اي وقف في كل جانب
من جوانب الكعبه من داخلها ودعا فيه قيل للامة ولم يصل في داخله ثم خرج وصلي قبل
الكعبه اي مستقبل باب الكعبه وقال هذه القبلة لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينه
مستقبلا بيت المقدس وكان يحب ان يتوجه الي الكعبة انزل عليه قد نري تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام
هذه القبلة اي امرها قد استقر علي الكعبه لا تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فهي قبلتكم

ان

ان قلت **قوله** هذه القبلة يقتضي ان لو صلي داخل الكعبه ينبغي ان لا يجوز صلاته قلت
اشار بقوله هذه الي ان البقعه قبلة وقوله في قبل الكعبه اي في مقدمها نقيض دبرها
والمراد الجهة التي فيها الباب والبا في قبل تضم وتسكن والقاف مضمومه قيل انه عليه
الصلاة والسلام علمهم السنه في مقام الامام واستقباله القبله من وجه الكعبه دون
اركانها وجوانبها الثلاثه وان كان الصلاة في جميع جهاتها جايزة والقبلة لغة الجهه يقال
اين قبلتك اين جهتك وسميت القبلة بها لان المصلي يقابلها ويقابله فاغلقها عليه اي
اغلق الكعبه اي بابها علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر **قوله** جعل
عمودا عن يساره الي قوله ثم صلي يدل علي جواز الصلاة داخل الكعبه وبه قال الاكثر
ويتوجه كيف شاء والورا يطلق علي الخلف والقدام قيل يعني بهذا الحديث ان البيت كان
علي ستة اعمده واما الان فليس كذلك لانه غيره الحجاج بن يوسف **قوله** الا المسجد الحرام
اي فان صلوه في مسجدي لا يفضلها بالف بل صلاة في مسجدي لا يفضل صلاة فيه او معناه
الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل من الف صلاة في مسجدي **قوله** لا تشد الرحال
معناه النهي وان كان لفظه خبرا اي لا تشدوا الرحال الا الي هذه الثلاثه وما عداها سنا
وفي الفضيله حتي لو نذر صلاة في ماعداها لا يتعين وعليه ان يصلي حيث شا بخلاف
المساجد الثلاثه فانه لو عين المسجد الحرام تعين ولو عين مسجد المدينه تعين هو والمسجد
الحرام ولو عين الاقصي تعين احد الثلاثه وذلك لزيادة فضيلة هذه المساجد الثلاثه علي
غيرها اما الكعبه فانها القبله وتقصد للحج والعمره واما مسجد المدينه فلانه موضع النبي صلي
الله عليه وسلم ومصلاه واما الاقصي فلانه قبلة الانبيا وصلي اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم
ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا ثم نزل بين الظهر والعصر **قوله** تعالي قد نري
تقلب وجهك في السماء الايه فحوله الي الكعبه واول صلاة صلاها الي الكعبه العصر والرحال
جمع الرحل وهو ما يكون مع الرجل من الامتعه **قوله** ما بين بيتي قيل اي قبري كما جاء
في الحديث الاخر ما بين قبري ومنبري والبيت ياتي لغة بمعني القبر ومنه الحديث فانه
لبيوتنا قيل معناه لقبورنا والمراد بيت السكني لان بيت سكناه عليه الصلاة والسلام حين
توفي كان قبره ثمه فاجتمع المعنيان في البيت فقيل معني الحديث انه لا يسال الله عبد شيا
فيما بين قبره ومنبره الا اعطاه الله قال تعالي ولكم فيها ما تدعون وقيل ان الصلاة في ذلك
الموضع والذكر فيه يودي الي روضة من رياض الجنه ومن لزوم العباده عند المنبر
يسقي يوم القيمه حوض الكوثر وهذا كما جاء في الحديث الجنه تحت ظلال السيوف يريد الجهاد
يودي الي الجنه وقيل ان ما بين منبره وبيته حذا روضته من رياض الجنه او ان من
عمل بما خطب به عليه الصلاة والسلام دخل الجنه او سماه روضه لان زوار قبره وعمار مسجده

من الملائكه والانس والجن مكبون على الذكر والعباده اذا صدر عنها فريق ورد اخر وقد
سمي عليه الصلاة والسلام حلق الذكر رياضا في قوله اذا مررتم برياض الجنه فارتعوا
وقيل كان باب حجرته عليه الصلاة والسلام مفتوحا الي المسجد والمحراب بين المنبر
وبين بيته واراد المحراب بقوله روضة لانه موضع الصلاة والوعظ والذكر وفي قوله
ومنبري **قوله** على حوضي اي على حافته تنبيه على مناسبة بينهما من حيث ان المنبر
مورد القلوب الصاديه في بيد الجهاله كما ان الحوض مورد الاكباد الظاميه من حر
يوم القيمه وان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الاخر دون الاتعاظ بالاول
فمن شهد المنبر مستمعا اليوم شهد الحوض غدا وجاء في حديث اخر ان منبري على
ترعة من ترع الجنه وهي الروضه او الدرجه او الباب ويروى على ترعة من ترع الحوض
مفتح الماء اليه وقبا قرية على ثلثة اميال من المدينه ممدود يذكر ويونث والحديث
يدل على ان التوثيب بالمساجد ومواضع الصلحا مستحب وعلى سنية الزياره يوم السبت
وكان احب البلاد اي المواضع الي الله المساجد لكونها مواضع الصلاة والذكر وابغض
المواضع اليه الاسواق لانها مواضع الغفله والحرص والطمع والخيانه والغلو سيما اول
النهار نقيض الرواح وقد يكون راح بمعنى مشى وفي الحديث من راح الي الجمعة في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنه اذا لم يرد هنا رواح اخر النهار يقال راح القوم اي ساروا
اي وقت كان وقيل اصله ان يكون بعد الزوال والنزل بسكون الزاي وضمها ما يعد
اي ما يهيا للنزيل اي للضيف من الطعام يعني جرت عادة الناس بتقديم طعام الي
من دخل اليهم في بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في وقت كان من غداة او عشيه
او ليل او نهار يعطيه اجره من الجنه لانه تعالى اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين
فابعدهم ممشى مصدرا واسم مكان معين يعني من كان ممشاه الي المسجد ابعد مسافة فاجره
اكثر لان الاجر بقدر التعب **قوله** اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا ثم ينام ولا ينتظر
الامام وبنو سلمه بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمه بكسرها غيرهم
وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكانت يلحقهم مشقة من المشي في سواد الليل الي المسجد
خصوصا عند وقوع المطر فارادوا التحول الي قربه عليه الصلاة والسلام فكره عليه
الصلاة والسلام ذلك لئلا تعرى جوانب المدينه فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل
الخطى فقوله بني سلمه وهو منادى مضاف حذف حرف ندائه وقوله دياركم بالنصب على
الاغرا اي الزموا دياركم ويكتب بالجزم جواب الامر المقدر وبالرفع حال والمراد بالاثار
الخطى اي كثرة الخطى الي المساجد بسبب لزيادة الاجر كما قال عليه الصلاة والسلام اعظم
الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى **قوله** يظلهم في ظله اي يدخلهم في رحمته

ورعايته وحفظه من عذاب يوم القيمه وقيل المراد منه ظل العرش لان في بعض طرقه
يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اي لا قدرة ولا رحمه يوم القيمه الا لله امام اي
حاكم وملك عادل شاب نشاوه ونموه الي سن التمييز الي البلوغ في عبادة الله تعالى **قوله** اجتمعا
عليه اي ان اجتمعا اجتمعا على التحاب في الله اي لله وان افترقا افترقا على التحاب لله اي يكون
تحابهما في الله غيبة وحضورا لا لغرض دنياوي **قوله** ورجل ذكر الله خاليا اي خاف الله
في خلوته من ذنوبه السالفه وتقصيره السابق فبكى لذلك والشرف يكون بالاباء واما الحسب
فقيل ما يعده الانسان من مفاخر ابايه وقيل الحسب الافعال الحميده له ولابايه وقيل الحسب
والكرم يكونان في الانسان وان لم يكن له ابا لهم شرف والشرف والمجد لا يكون الا بالاباء والمراة اذا
كانت شريفة وذات جمال تكون النفس اميل اليها فمن لم يكن بهذه الصفه ولا تعلم شماله اي
لا يعلم من شماله ما تنفق يمينه او كانت الشمال ممن يعلم لما علمتها مبالغة من كتم الصدقه
واخفايها قال تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم اقول ولعل هذا خاص لصدقة
التطوع والا ففي الزكاة فالتجاهر لها احب **قوله** صلاة الرجل في الجماعة الي اخره يدل على ان
الجماعه غير واجبه وان صلاة المنفرد صحيحة تضعف اي تزاد وقوله ضعفا اي مثلا في
التعليل المذكور اخر الحديث يدل على ان المراد بخمس وعشرين نفس الكثره لا الحصر كقولنا
لو ذهبت الي زيد عشرين مرة لم يعطك شيا وقوله لا يخرجه الا الصلوة جملة حاليه ما دام
في مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه قال شارح وقوله اللهم اغفر له اقول ولم يوجد هذا
اللفظ في كثير من النسخ وكان في نسختين اللهم صل عليه اللهم ارحمه واستعمال الغفر والغفران
والستر ونحوها في الذنوب من باب الاستعاره وقوله ما لم يحدث قيل هو من الحدث والدال
مخففه اي ما لم يبطل وضوءه ولما روى ابو هريرة روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت
وما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وذكره ابو عيسى في كتابه ومن شدد فقد غلط
قوله افتح لي ابواب رحمتك استعارة مرشحه واضافة الابواب الي الرحمه تخييل **قوله**
فليركع اي فليصل ركعتين يعني تحية المسجد ثم جلس اي ليزوره المسلمون والسنه لمن قدم
من سفر ان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ينشد اي يطلب يقال
نشدت الضالة انشدها نشدا ونشدانا اي طلبتها وانشدتها عرفتها ويدخل في هذا
كل ما لم يبن المسجد من البيع والشرى ونحو ذلك ذكره بعض السلف المسالة فيه وكان
بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل فيه فان المساجد لم تبن لهذا بل لذكر الله وتلاوة
القران والوعظ ودروس العلم وهذه الشجرة اشارة الي جنس ما له نتن الثوم والبصل والفجل
والكراث واكله من الاعذار المبيحه للتخلف عن الجماعات كالمطر ونحوه والنهي يتعلق
بكل المساجد لكانه قال مسجد اهل ملتنا وعلة النهي تاذي الملايكه ومن حضر برايحتها

ولم يحرم عليه الصلاة والسلام اكل البصل وروي عن عايشة ان اخر طعامه كان طعاما فيه
البصل وقد اطلق عليه الصلاة والسلام اسم الشجرة على الثوم لما ذكر في شرح السنه وقس
الباقي عليه مع ان الشجرة عرفا ماله ساق وعود صلبه وما لا يقوم على ساق فهو نجم قال
تعالي والنجم والشجر يسجدان وقيل ما يبقي له اصل في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في
الصيف بعد ما يبس في الشتا فهو شجر كالباذنجان فان لم ينبت بعد اليبس فهو نجم كاليقطين
والريحان والبزاق كالبصاق لفظا ومعني وتصرفا وقوله حسنها ومسيها بدل من اعمال
امتي ومحاسن جمع حسن بضم الحا وسكون السين على غير قياس كانه جمع محسن والمساوي
جمع السو على غير قياس ايضا واليا فيها مقلوبه عن همزة والنخاعه بالضم قيل قوله يكون
في المسجد وكذا قوله ولا تدفن وكذا يماط صفة للنخاعه والاذي واللام فيها زايده وفيه نظر
فلا يتصور امامه نحو القبله وتخصيص القبله مع استوا جميع الجهات بالنسبة اليه تعالي
لتعظيمها ولعل المراد من النهي عن بزق المصلي تلقا وجهه صيانة جهة القبله عما ليس فيه
تعظيمها وهذا يشمل حالة الصلاة وغيرها لعموم المعني فانما يناجي اي يخاطب الله ومن يناجي
احدا لا يبصق نحوه وتخصيص يمين المصلي بالملك وقد قال تعالي اذ يتلقي المتلقيان عن اليمين
وعن الشمال قعيد اما للايذان بان المزيه بين الملكين كهي بين اليمين والشمال وذلك لتمييز
ملايكة الرحمه عن ملايكة العذاب بالشرف فالتنكير للتعظيم اي فان عن يمينه ملكا عظيم
الشان فكان في حقه الاكرام لانه كاتب الحسنات التي هي علامة الرحمه وملك اليسار كاتب السيات
والمراد الملك الحاضر عند الصلاة لتاييده والالهام بقلبه والتامين على دعايه فكان من
حقه الاكرام وفي هذا الحديث دلاله على طهارة البصاق لامره عليه الصلاة والسلام بالقايه
عن يسار المصلي وقد امره في حديث اخر باخذ البزاق في ثوب المصلي قال الخطابي لا اعلم
احدا قال بنجاسة البصاق الا ابرهيم النخعي ولعن اليهود والنصاري في صنيعهم ذلك
اما لتضمنه الشرك الظاهر الجلي ان سجدوا القبور لانبيايهم تعظيما لها او الشرك الخفي
ان صلوا ساجدين على قبورهم متوجهين اليها فانهم يجيزون ذلك في صلاتهم زاعمين
عبادة الله بذلك ومبالغة في التعظيم للانبيا وكان شركا خفيا من حيث اتي في عبادته تعالي
بما يرجع الي تعظيم مخلوق ولذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد واما الان يقتدي بهم اما من صلي في قبره وقصد به وصول اثره من اثار عبادته
اليه لا التعظيم والتوجه نحوه فجايز اذ مرقد اسمعيل عليه الصلاة والسلام عند الحطيم
من المسجد الحرام ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يصلي فيه وقد كره الصلاة في المقبره جماعة
وان طهرت تربتها وطاب مكانها محتجين بقوله فلا تتخذوا القبور مساجد ومنهم من جوز
ذلك وتاول الحديث بان النهي لنجاسة المكان باختلاطه بصديد الموتي وذلك في القبور

المنبوشه

المنبوشه اما اذا كان طاهرا فلا باس وقوله اني انهاكم عن ذلك تاكيد للنهي قبله وقوله
اني انهاكم عن ذلك تاكيد للنهي قبله وقوله من صلاتكم مفعول اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا باخلايها عن الصلوات وقراة القران وهو من باب الاستعاره او
المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم الذي هو اخو الموت لا تصلون فيها او ان الذكر لله
تعالي وغيره كالحي الساكن في البيوت والميت الساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعل
بيته بمنزلة القبر كجعل نفسه بمنزلة الميت وحمله بعضهم على حرمة الدفن في البيوت
وفيه نظر فانه عليه الصلاة والسلام دفن في بيت عايشه ولم ينكره احد من الصحابه
الا ان يقال ان النهي للامه ولا يلزم من عدم ثبوته في حقه عليه الصلاة والسلام عدم
ثبوته في حقهم قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة المراد به قبله اهل المدينه لوقوعها
بينهما وهي الي طرف الغربي اميل قوله ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبله او المراد بالمشرق والمغرب مشرق الشتا
ومغرب الصيف ومشرق الشمس في الشتا هو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنه وهو
قريب من مطلع قلب العقرب ومطلع قلب العقرب منزل من منازل القمر يجنبه كوكبان
ومغربها في الصيف هو مغرب الشمس في اطول يوم من السنه وذلك قريب من مغرب
السماك الرامح وهو كوكب ليس من منازل القمر وما بينهما قبلة المسافر اذا التبس عليه او
المراد توجه المتنفل على الدابه الي اي جهة كانت والمراد اذن الجهات الاربع اتساعا
لان الاقطار الشرقيه والغربيه والجنوبيه والشماليه واقعه بين المشرق والمغرب قوله
وفدا حال اي وافدين اي قاصدين لتعليم الدين من الرسول صلي الله عليه وسلم فاكسروا
بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الي الكعبه وقيل اي خربوها والبيعة معبد النصاري
والاشارة الي هذا الما الي جنسه والمراد تطهيرها وغسلها بالماء وقيل الاشارة الي فضل
وضوءه عليه الصلاة والسلام فانه روي ان طلق ابن علي قال استوهبنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فضل وضوءه فدعا بماء فتوضا منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال اذهبوا
بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء واتخذوا
مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله ان البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه
لا يزيده الا طيبا وهذا القول يشير الي نفي القول الاول اذ لا معني في رش الماء اذا كان
المقصود البنا بخلاف وضوءه عليه الصلاة والسلام فان مسته جوارحه المقدسه وكانت
البيعة مطرق الشياطين وموطن الابالسه فاذا رش بوضوء الطيب زال عنه الخبث
والخبايث وطهر عن رجس الخبث والطاغوت والدور جمع دار والدار تطلق على البنا
مع عرصته وكل قبيلة اجتمعت في محله سميت المحله دارا وسمي ساكنوها بها على حذف مضاف

والمراد هنا المحلات اي امران يبني في كل محلة مسجدا او هو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت ولا يصير الموضع مسجدا بالصلاة فيه حتى يقول مالكه جعلته مسجدا وعند هذا يخرج من ملكه ويترتب عليه حكم المسجد من تحريم لبث الجنب والحايض وان تنظف من القذارة وتطيب بشي من الطيب الرايحة **قوله** ما امرت بتشييد المساجد ما نافيه وتشييد المساجد رفع بنايها وتطويلها وفي شرح ان تشييدها تجصيصها والزخرفه التزيين والضمير في لتزخرفها للمساجد وكان قوله ابن عباس كلام اخر مفسر لما قبله واللام فيه مفتوحه توطيه للقسم ومعناه ان اليهود والنصارى زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم من المرايا بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال ابو الدردا اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم اقول ولقد وقع ذلك في قبل زماننا حتى بذل في نسخ مصحف واحد وتحليته ماية الف الف درهم وثمانون الفا واما المساجد التي شاهدناها في الديار التي انفقت هذه الاسطر فيها فقد غلقت ابوابها من كثرتها وكثرة التزويق ونفايس الفرش المرقومه فيها ثم قد تجاوز الناس في هذه الديار الى تزويق القبور بالذهب والفضة وانواع الحلي النفيسه الى غير ذلك من كسوتها ثياب الحرير وبناء الابنيه العاليه عليها وفرش بسط متثمنه ونحوه مما يقضي منه العجب اني رايت قوما يشيدون ابنية المقابر ويبالغون في تزويقها ورايت اخرين يخربون مساجد اسلافهم ويبيعون حجارتها واجرها شاهدت كل ذلك في البلده التي انفقت هذه الاسطر فيها والاشراط جمع الشرط وهي العلامه **قوله** ان يتباهى الناس في المساجد اي في شان المساجد والمراد من التباهي التفاخر بان يقول مسجدي ارفع بنا واكثر زينه من مسجد فلان ان قلت قوله عليه الصلاة والسلام فلم ار ذنبا اعظم الى اخره ينافي ما مر في باب الكباير قلت ان سلم انه اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل مدار هذا الترغيب على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا مواخذة به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي به الى النسيان ومثل هذا النسيان ذو تبعة لا لكونه نسيانا بل بتسببه وقيل المعنى اعظم من ساير الذنوب الصغاير اذا لم يكن عن استحقاق وقلة تعظيم والمراد التحريض والتشديد على مراعاة حفظ القران ولا يترك الى ان ينسى والقراة في المسجد ما يسقط فيه مثل تراب ونحوه فان في تطهيره من مثل ذلك اجرا **قوله** بشر المشايين الى اخره جمع المشا وهو كثير المشي فلما اختاروا المشي في الظلام لوجه تعالى الزمهم ذلك نورا تاما يبيض به وجوههم يوم القيمه ولو مشي في الظلام بضوء واراد به دفع افات الظلام والمثوبه شامله والافلا والتعاهد

والتعهد التحفظ بالشي وتجديد العهد به قيل يتعاهد المسجد اي يخدمه اقول الاولى ان يعني بتردده التردد اليه في اوقات الصلوات واقامة جماعته اذ ذاك عمارته صورة ومعنى ويتايد بما في كتاب ابي عيسى رواية عن ابي سعيد تعاهدوا مكان يتعاهد والاعتيا د المعاوده مرة بعد اخرى ويقال خصيت الفحل خصيا اي سللت خصيته قيل ارسل اهل الصفه ابن مظعون يستاذنون النبي عليه الصلاة والسلام في الاختصا لما تاقت انفسهم الى النسا ولا طول لهم بذلك فنهوا عنه اي ليس ممن يتمسك بسنتنا ويقتدي بهدينا من خصي غيره ولا من اختصى بنفسه وجعل الصيام خصا مجازا لانه كاد يلحق الصوام بالخصيان في ذلك الامر والسياحه مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرايل والترهب التعبد من رهبنة النصارى في الجبال والمغاير واصلها من الرهبه الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزله عن اهلها حتى ان منهم خصى نفسه ووضع السلسله في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنهى عليه الصلاة والسلام المسلمين عنها وانتظار مفعول له للجلوس ان لم يكن بواو عطف وان كان بها في نسخة وانتظار عطف على الجلوس **قوله** في احسن صورته من قول رايت ربي في احسن صورة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي رايته وانا في تلك الحاله في احسن صورة وصفة من غاية لطفه تعالى بي وانعامه علي او من المري فالسلف على الايمان بظاهره مثله وتفويض امر باطنه عليه تعالى وبه يتمسك المجوز لرويته تعالى في المنام او انه ربه في احسن صفته في المنام اذا الصورة كما ترد في كلامهم على ظاهرها ومعنى حقيقة الشي ترد على معنى صفته وهيته كما يقال صورة الفعل كذا اي هيته وصورة الامر كذا اي صفته وصورة المسيلة اي صفتها وحالها اي رايته احسن اكراما ولطفا ورحمة علي من وقت اخر ولورود احسن صوره الى الرويا كان له وجه ومعناه ان روياي كانت في احسن صوره من باب قولنا صورة المسيلة كذا وصورة المسيلة كذا والملا الجماعه التي تجتمع على راي وقيل الجماعة التي تملا العيون رواه القلوب مهابة وبها والملا الاعلى الملايكه سموا بذلك لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملايكه اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم منه منزلة واخفاهم عبادة عن تبادرهم الى ثبت تلك الاعمال المكفره للذنوب الاتيه عقيبه والصعود بها الى السماء وعن تقاولهم فيما بينهم في فضل تلك الاعمال وشرفها او عن تفاوتها في الفضيلة والتكفير والتمحيص وعن اعتنائهم الناس بها واختصاصهم بها دونهم وقال اي رب دون يا رب كما ناداه اسادبا لان ما يتادى به البعيد والله تعالى اقرب اليه من حبل الوريد فان قلت قد نادى كثيرا في الدعوات ما قلت ذلك لهضم النفس واستبعادها عن مظان الاجابه وهو اللايق

بحال الدعا اما ههنا فلا وضع كفه بين كتفيه مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال فضله اليه فانه لما كان من عادة الملوك اذا احضوا واحدا من خدمهم في تدبير المملكه ان يلطعوا ايديهم على ظهره ويلقوا ساعدهم على كتفه تلطفا وتنشيطا في مهم ما يقولونه جعل ذلك حيث الالف ولا وضع حقيقته مجازا عما ذكرنا من مزيد الفضل وتمكين الملهم في الروع وللعرب في هذا الاسلوب من الاستعاره والاتساع طرق مشهوره وقد كان عليه الصلاة والسلام يخاطب بهذا القول وامثاله رجالا ترسخت في العلم اقدامهم وقاصلت في البلاغة اعراقهم فلم يكونوا ليعدلوا عن سواء السبيل ويعرضوا عن عرض الخطاب وقد انتهت النوبة الى اناس قابلوا الحديث بالرد والانكار وصرفوه عن الوجه المستقيم نعوذ بالله من الانخراط في سلك هولاء فوجدت بردها البرد الراحه اي فوجدت راحة لفظه تعالى ووجدان بردها بين ثديه كناية عن وصول ذلك الفيض الى صدره وانصبابه في قلبه وتاثره عنه ورسوخه فيه وهذه الاستعاره تخييليه مرشحة قوله فعلمت ما في السموات والارض كناية عن سعة علمه عليه الصلاة والسلام الذي فتح الله عليه مسببا عن وضع كفه بين كتفيه بقرينة الفا وذلك ببركة المسحة الالهيه التي كشفت الغطا عنه وفي رواية معاذ فتجلى لي كل شي فعرفته وفي رواية فعلمته ما بين المشرق والمغرب وكل هذه العبارات عبارة عن سعة علمه الذي فتحه الله تعالى عليه عليه الصلاة والسلام قال شارح واعلم انه علم بما اعلمه الله تعالى مما في السماء والارض لا جميع الاشيا لانه لم يعلم عدد الملايكه وجميع الاشجار وعدد الرمال وغير ذلك من المخلوقات واقوالهم اذ لا يعلم ذلك الا الله تعالى قوله ثم تلاها ثان الكلمات من قول الراوي اي بعد ما قال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك تلا الايه وهي وكذلك نري اي وكما نريك يا محمد احكام الدين وعجايب ما في السموات والارض نري ابراهيم هذا وان كان لفظه مضارعا فمعناه ماض يعني انه تعالى كما اري ابرهيم عليه ملكوت السموات والارض اي خلقها وكشف له ذلك فتح على ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها كلها والملكوت يعني الملك العظيم قال مجاهد ظهرت له السموات الى العرش حتى نظر اليها وظهرت له الارضون حتى نظر اليها وليكون من الموقنين عطف على مقدر اي نريه الملك العظيم وهو عالم المعقولات ليستدل به علينا ويحج به قومه وليكون من الموقنين ونري اما بمعنى نعلم والمفعول الثالث محذوف يدل عليه ما قبل الايه اي نريه ملكوتهما مثل مثل ما اريناه ان ما تقدم لا يصلح ان يكون الها واما بمعنى روية العين فلا يحتاج الى مفعول ثالث وقوله ثانيا فيما يختصم الملا الاعلى يا محمد قيل اعادة السوال بعد ما كشف عليه بالمسحة المباركه ملكوت السموات والارض ثم سيل فاجاب ولم يكن مكاشفا قبل ذلك فلا جرم قال انت اعلم اي رب والمراد كفارات الذنوب كما مر وفي رواية عن ابن عباس في

الدرجات والكفارات وقيل يختصم بمعنى يتمني ويشتهي يعني الملايكه يتمنون ان يفعلوا مثل ما يفعل بنوا ادم من الخصال التي ترفع الدرجات وتكفر السيات اي تمحوها وفي قوله هذا من اظهار لعلمه عليه الصلاة والسلام والتفصيل الذي علمه الله تعالى اياه والغرض من سواله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام من بيان هذه الاشيا ان يخبر بها امته ليفعلوها قوله المشي على الاقدام الى الجماعات اي لا المشي اليها فاتر الهمه مشغول القلب تشغله العوايق وتوخره على عقبيه بل صادق الرغبه عازما على الاقدام بالاقدام او المراد المشي وحالة الزحام ونداوة الطريق الموجبه للمشي على القدم او هو حث على المجي اي الجماعة راجلا واماكن الوضو مواضع الفرايض والسنن وفي المكاره اي في شدة البروده وانما خص هذه الاشيا بالذكر حثا على فعلها لانها دايمة فكانت مظنة ان تمل كيوم ولدته امه يا لبنا على الفتح لاضافته على الماضي وكذا كل ظرف اضيف الى الماضي يعني على الفتح والخلف في المضاف الى المضارع والاصح انه معرب يعني من فعل هذه الخصال يخرج من ذنوبه الصغاير ظاهرا واما ذنوبه الكباير ففي مشية الله تعالى والمرجو من الله غفرانها فانه غفور رحيم قوله من الدرجات اي ومما يرفعها اي يوصل اليها فمن هذه للتبعيض وانما عدت هذه الاشيا من الدرجات لانها فعل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات بخلاف الاول فانه اداء الواجب عليه بصفة التمام فلم يستوجب به فضلا الا انه لما اداه صافيا عن النقصان في صفات الله من ذنوبه اقول وقوله وبذل السلام الابتدا به وانشاوه على من عرف ومن لم يعرف قال اي الله تعالى قل يا محمد اني اسيلك الطيبات اي الاقوال والافعال الصالحه والطيبات ايضا الحلالات واذا اردت اي قدرت فتنة اي ضلالة قوم عن الحق فتوفني اي فاقبضني غير مفتون اي غير ضال قوله ثلثه كلهم ضامن اي كل واحد منهم ضامن اي مضمون عليه تعالى فاعل بمعنى مفعول كماء دافق اي مدفوق اي ذو ضمان يعني وعدا الله وعدا لا خلف فيه ان يوصلهم ما وعد قوله حتى يتوفاه اي بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنه او يرده بما نال اي مما وجد والرايح الى المسجد ضامن على الله ان يدخله الجنه ليلا يضيع سعيه ويخيب اجره قوله دخل بيته بسلام الاكثر على انه الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته يويده قوله عليه الصلاة والسلام لانس يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهلك وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامه وهربا من الفتن ويكون المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين والوجه الاول وان كان ظاهرا من حيث اللفظ لكن فيه عدول من حيث المعنى عن طريق المناسبه وعن جواز المشاكله فالوجه الثاني اولى بالاختيار ليناسب

ما بين المعاني الثلثه وهي الجهاد في سبيل الله والرواح الي المسجد لاقامة الفريضه ولزوم
البيت اتقا الفتنة وعلي هذا فالمضمون به ضمان الله برعايته واجارته عن الفتن والكنى
بذكر المضمون به اولا عن ذكره ثانيا اوثالثا والصلاة المكتوبة هي المفروضه فاجره كاجر
الحاج المحرم يريد في استكمال المثوبات واستيفاء الاجر من جهة التضعيف لا ببيان
المماثله من ساير الوجوه وذلك لان كل عمل له عند الله قدر في المثوبات فهو مجازي له عشر
امثاله ثم فرق ذلك اي مالا سبيل الي معرفته اي ينتهي بثواب ذلك من جهة التضعيف
اي الي مقدار من الثواب يوازي ثواب الحاج المحرم او شبهه لان الاحرام شرط الحج كالطهارة
للصلاة فكان الحاج اذا كان في حالة الاحرام كان عمله اتم وافضل كذلك الخارج الي الصلاة
متطهرا يكون ثوابه اوفر وسعيه افضل او نقول كان اجره كاجر الحاج لانه يتوجه الي بيته
لاجل عبادته كالحج قال فاجره كاجر الحاج المحرم لان التوجه الي الحاج قد يسمى حاجا فقيد
بالمحرم لئلا يتوهم ذلك والجمعة ايضا حجة المساكين فقيد به لئلا يظن انه كاجر قاصد الجمعة
لان القصد هو الحج وتسبيح الضحي هو صلاة الضحي وكل صلاة نافلة فهي تسبيح وسبحة كانها
شبهت بالاذكار في كونها غير واجبه والفريضه وان كانت سبحا فيها الا ان النافلة جاءت
اخص بهذا الاسم من حيث ان التسبيحات في الفرايض نوافل ان قلت اليس انه عليه الصلاة
والسلام قال ايها الناس صلوا في بيوتكم فان خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبه قلت يحمل
الاول علي ابتدا الاسلام ترغيبا للناس فيه والثاني علي بعد استحكامه وشيوع امره وينصبه
من الانصاب النصب يقول منه نصب ينصب من علم يعلم ويروي ايضا بفتح اليا من نصبه
اي اقامه واياه ضمير منفصل منصوب وقع موقع المنفصل المرفوع لانه استثنا مفرغ
اي الا هو وقيل المستثنى منه في المفرغ كالمذكور لصحة قولنا ما قام الا هند وعدم صحة قام
الا هند ومتي كان المستثنى منه كالملفوظ جاز النصب قوله كاجر المعتمر فرق بين المكتوبه
والنافله في الاجر بناء علي تفاوتهما في انفسهما ويقال خرجت في اثره بالكسر ثم السكون او
بفتحتين كلاهما بمعنى واحد اي في عقبه وقوله كتاب في عليين وهو عمل مكتوب في عليين
او مرفوع فيه او نعت لكتب اسم عامل في عليين وهو اسم السما السابعه او لديوان الملايكه
الحفظه يدون فيه اعمال الصالحين من العباد من الملايكه والثقلين فان قلت الاشيا كلها
مدونه في اللوح المحفوظ فما فايدة التدوين في الديوان المذكور قلت دون فيه تعظيما لهم كما يدون
اعمال الفجار في سجين اهانة لهم به عرا وقيل عليون اسم لاشرف الجنان كما ان سجين اسم لشر
النيران وقيل هو في الحقيقه لسكانها وفي شرح الامح انه موضع يكتب فيه اعمال الصالحين
ويقال خرجنا نلعب ونرتع اي نتنعم ونلهوا ورياض الجنه من باب الاستعارة الاصليه وتحت
بفارتعوا غيران فارتعوا مجرد لاستعارة لانه لم يسم سبحان الله والحمد لله رتعا لاجل المبالغه

في التشبيه والاستعاره بدونها غير ان هذه الكلمات لما كانت سببا للرفع سميت به فهو حظه
اي ان اتي المسجد لعيادة ايتب وان اتاه للمرد نبوي لليحصل له الا ذلك وفاطمة الكبري بنت
النبي صلي الله عليه وسلم وصفت بالكبري لتمتاز عن الصغري بنت حسين بن علي رضي الله عنهم
وفاطمة الصغري روي هذا الحديث عن جدتها وهي لم تدركها فلذا كان الحديث غير متصل
قوله صل علي محمد اي قال صل اللهم علي محمد وسلم ولم يقل علي ان الاول اقرب الي التواضع في
الادب وفي شرح هكذا صل علي محمد يعني قل اللهم صل علي محمد يعني قل اللهم صل علي محمد او قل
وهذا يوذن بان صلي وسلم بصيغة الامر لكن في نسخة روايتي كانا بصيغة الماضي وهو
الصحيح معنى ونظما والاول فاسد نظما ومعنى وذلك ظاهر علي من له اذني فطانه والتناشد
ان ينشد كل من المتناشدين شعرا لنفسه او لغيره واكثر استعمال التناشد انما هو علي وجه
المباهاه والعصبيه ورفع الاصوات او علي وجه التنكر والنهي عن انشاد الشعر في المسجد
خاص بغير الشعر الحسان لان حسانا انشد بحضر النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا
لما انشد فان قلت ان عمر رضي الله عنه قد منع حسان بن ثابت عن انشاده في المسجد
في خلافته قلت انما منعه عن نظر الي مصلحة الجمهور فانه لو ارخي لهم طول الاباحة افضى
بهم ذلك اي الاسترسال في الخلاعة او انه انما منعه لاشتماله علي مدحه لان من مدحك فقد
ذبحك واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه تمهيد لقواعد الدين
وارغام المخالفين فانه غير مذموم وتحليق القوم جلوسهم حلقه حلقه وانما نهي عن ذلك
تحريضا للناس علي الذكر قبل الخطبه واستماعهم اياها قبل الصلاة وكانوا يتحلقون للمناظره
تشغلهم عن ذلك او نهي عنه لان تلك الهيه تخالف اجتماع المصلين وهياتهم مع الهمم في
الصلاة حكما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال احدكم في الصلاة ما دام ينتظرها فمنع عن
ذلك كما منع عن تشبيك الاصابع عند الخروج الي الصلاة في حديث كعب بن عجرة ثم لا باس
للاجتماع والتحليق بعد الصلاة في المسجد وغيره ويقال استقدت الحاكم اي سالته ان يقيدني
والقود القصاص وهو قتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة قال عمر لمن لزمه
حد في المسجد اخرجوه ويذكر عن علي مثله يعني قوله ان يستقاد في المسجد ان يطلب القود
ليستوفي فيه نهي عنه لئلا يقطر الدم فيه وعن اقامة الحدود لئلا ترتفع الاصوات في المسجد
وقوله مسجدنا اي مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم فيختص النهي به او عام فالاضافه
للملابسه والتقدير مسجد اهل ملتنا والعموم اولي لان العلة تاذي الملايكة بريحهما وهي عامه
وقوله فاميتوهما طبخا اي انضجوها حتى تذهب رايحتها الكريهه وانما نهي عن الصلوة
في المواطن السبعة لان الغالب فيها النجاسه وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو ان اختلاف
المار يشغله عن الصلاة واحتج المجوز للصلاة فيها اذا كانت طاهرة برواية جابر انه عليه الصلاة

والسلام قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويقال انه انما سبق لاظهار فضيلة هذه الامه
حيث رخص لهم الطهور بالارض والصلوة في مواضع لم تبن للصلاة من بقاعها بخلاف ساير
الامم فيجوز ان يدخله التخصيص قيل ووجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي سعيد
تاكيد النهي في الحمام والمقبره لانهما مع كونهما مظنتي النجاسه في الصلاة في المقبره تشبيه
باليهود واما في الحمام فللغلبة وكلبه والانكشاف واحتمال الزلق مع انه قيل في اسناد حديث
ابي سعيد اضطراب والمرابض جمع المربض كالمجلس وهو ماوى الغنم والاعطان جمع العطن
وهو الموضع الذي تنحي اليه الابل لقرب الما ليرد غيرها الما يقال عطنت الابل فهي عاطنة
وعواطن اذا بركت عند الحياظن لتعاد الى الشرب مرة اخرى ويطلق على ماواها ليلا ايضا
والمزبله الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين وربوض الغنم والبقر والفرس مثل
بروك الابل وجثوم الطير وجلوس الانسان والنهي عنها في اعطانها لانها شديدة النفار
قوية الشرار معها اخلاق جنيه وخصال شيطانيه لانها خلقت من الشياطين اذا نفرت
لا تبقى ومواشي فلا تومن اذا نفرت فتشغل قلبه وتوذيه وتفسد عليه صلاته او تنجسه بروثها
وبولها لا لاجل النجاسه فانها موجوده في مرابض الغنم ايضا وقال عليه الصلاة والسلام
في المرابض في حديث البراه صلوا فيها فانها بركه اي خيرها موجود وشرها مامون
وقيل الفرق بينهما هو انهم كانوا سطعون المرابض ويتبرزون في المعاطن وعلى التعليل الاول
لا كراهة اذا خلت المعاطن من النجاسه والمجزره بكسر الزاي ويجوز فتحها موضع جزر
الابل اي نحرها والكراهيه فوق ظهر البيت لاخلال الاستعلا عليه بتعظيمه وفايدة ذكر
الظهر مع الفوق اذ لا يكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل ابو قبيس وفايدة ذكر
فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت والصلاة فوق الكعبه ان لم يكن بين يدي المصلي ستره اي بقيه
جدار يستقبلها تبطل عند الشافعي وتصح عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وانما لعن زوارات
القبور قيل كان قبل ترخيصه عليه الصلاة والسلام في زيارتها فلما رخص دخل في الرخصة
النسا والرجال لان العلة وهي تذكر الموت عامة واجيب بان التذكر انما يكون لكمال الدين والعقل
وهما قليلان في النسا فيكره في حقهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وزوارات جمع زواره وهي
للمبالغه يدل على ان من زارت منهن على الندره فهي غير داخلة في الملعونات كذا قرره بعضهم
واما في النسخ الحاضرة فكان فيها زايرات القبور وذكر بعضهم انهما روايتان وحرمة اتخاذ
المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود وحرمة اتخاذ السرج جمع سراج لانها
من اثار جهنم وتضييع المال بلا نفع لاحد منهم او للاحتراز من تعظيم القبور كالنهي من اتخاذها
مساجد لا باس بوضع السراج ان كان القبر في مسجد او غيره اذا جلس الناس فيه للتلاوه والذكر
والحبر بفتح الحا وسكون البا هو المشهود وهو العالم وذكر الجوهري انه بالكسر والظاهر الاول

للفرق بين ما يكتب به وبينه وكان في نسخة سماعي اسكت بصيغة الامر وفي شرح انه بهمزة
بمضارع المتكلم **قوله** اني دنوت اي قربت اي اذن لي بالقرب منه تعالى اكثر من ساير
الاوقات ولعل زيادة تقريبه تعالى اياه منه في هذه المره كان لتعظيمه تعالى للنبي صلى الله
عليه وسلم لا يمان جبريل من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب في احترام رسول
الحبيب لتعظيم الحبيب والله اعلم **باب الستر** بالفتح مصدر ستره يستره
اذا اغطاه وبالكسر واحد الستور والاستار ويقال اشتمل بالازار اذا لفه ببدنه اي انه
كان طويلا فاتزره ببعضه والقي طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والردا هذا اذا
كان الثوب واسعا واما ان كان ضيقا فيشده في وسطه كالازار والنهي عن الصلوة في ثوب
واحد نهي ادب اذ السنة ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما واتفقوا على صحة صلاة مغطي
ما بين سرته وركبته **قوله** فليخالف بطرفيه على عاتقيه قيل المراد منه ان لا يشد الثوب
على وسطه لئلا يصلي مكشوف المنكبين ولئلا ينكشف عورته بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف
بينهما ويشده على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والردا هذا اذا كان الثوب واسعا فان ضاق
شده على حقويه كما مر انفا قال شارح فليخالف بطرفيه اي فليتزر ببعضه وليطرح طرفه الآخر
على عاتقيه فهذا هو المخالفه بين طرفيه والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والمنكب مجمع
عظم العضد والكتف والخماص ثياب صوف او خز معلمه وقيل لا يسمى خميصه الا اذا كانت
سودا معلمه فعلى هذا قول عايشه لها اعلام على وجه التاكيد او على وجه الاستحسان
لاعلامها كما تقول اشتريت دابة لها سير اي سير حسن وفي شرح الخميصه كسا اسود
مربع له علمان في طرفيه وقد اجريت التثنيه مجرى الجمع او كان لها اكثر من علمين والانبجانية
منسوبه الى موضع اسمه انبجان وهو كسا يتخذ من صوف وله خمل ولا علم وهو من ادون
الثياب الغليظه وانما بعثها الى ابي جهم لما في اعلامها من الرعونه وانما بدا له ان يبعث بدلها
بانبجانيه لئلا يتالم ابو جهم برده عليه الصلاة والسلام هديته اليه وهو ابو جهم بن حذيفه
ابن غانم القرشي العدوي الذي عمل في بناء الكعبه وقال علت فيهما مرتين مرة بقوة غلام
يفاع ومرة بقوة شيخ فان واصحاب الحديث يكسرون الجا من انبجانيه واهل اللغه يفتحونها
والمشهور في اللغه منبجاني بفتح البا نسبة الى منبج بكسرها اخرجوه مخرج منظراني ولعله
قلب الميم همزه فقيل انبجاني وكان كل ذلك من تغييرات النسب كما قالوا صنعاني ونحوه
وغلط الخطابي انبجانيه نسبة الى ادربايجان محذوف بعض حروفه والهتني اي شغلتني
يقال لهي الرجل عن الشي يلهي عنه اذا غفل ولها يلهو من اللهو واللعب وفي الحديث اشارة
الى حفظ البصر في الصلاة عما يفتني وفيه ايذان بان للصور والاشيا المنقوشه تاثيرا في
النفوس الزكيه قيل ويدل على كراهة الصلاة على سجادة منقوشة او معلمة اقول وعلي

نقش كراهة المحاريب والكتابة عليها كل ذلك يشغل القلب عن الحضور وانفا اي الساعة والقرام
ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذي الوان وقوله اميطي اي ابعدي فانه الضمير
للشان او القرام والتصاوير جمع تصوير بمعنى الصوره والفروج بفتح الفا وتشديد الرا القبا
الذي فيه شق من خلفه والظاهر ان هذا كان قبل تحريم الحرير فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة
مثل ما بدله في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو المقوقس
صاحب الاسكندريه وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل وقيل الوجه هو الاول والثاني ضعيف
لانه عليه الصلاة والسلام احق الناس بالاجتناب عن المحرم وان لا يرتكبه لتطييب قلب احد
قوله اصيد المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصيد وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه
الالتفات معها وازرته اي اجعله مزرورا اي شد جيبه ولو بغصن هذا اذا كان القميص
واسعا يظهر منه للمصلي عورة نفسه عند الركوع او غيره لسعة الجيب والمسبل الذي يطول
ثوبه ويرسل الى الارض بفعل ذلك تكبرا واختيالا بين يدي الله يعني لا تقبل صلاته بصفة الكمال
فكره الشافعي اطالة الذيل في الصلاة كما في غيرها وقال مالك المصلي واقف في موضع واحد فلا اكره
وهذا بخلاف الماشي فان في تطويل الثوب خيلا والنهي عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر
او يشتغل بامساكه وتشمره المانع عن الحضور قوله لا تقبل صلاة حايض الا بخمار قيل اي صلاة
بالغة سن الحيض جار عليها القلم الا بمقنعه ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلاة عليها اقول
الاصوب ان يراد بالحايض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط صحة
صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راسها عورة فلو كشفته في الصلاة بطلت صلاتها وقيل الخمار
ما تخمر به اي ما يستر به هذا في الحرة واما الامة فهي كالرجل والدرع القميص وقيل قميص لا كم
له وسابغا اي تاما بحيث يستر ظهور قدميها وقوله تغطي ظهور قدميها يدل على انها عورة
يجب سترها والسدل قيل سدل اليدين اي ارسالهما وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض
فقيل من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يتلحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وقيل النهي عنه للخيلا وان يغطي الرجل فاه كان
من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه وجعل اطرافها تحت اعناقهم كيلا يصيبهم حر
وبرد فنهوا عنه في الصلوة لمنعه عن القراءة على نعت الكمال فان تعرض له تثاوب جاز التغطية
بثوبه او يده اليسرى لحديث ورد فيه والحديث يدل على جواز الصلاة في النعل والخف
اذا كانا طاهرين وفي وضعه عليه الصلوة والسلام نعليه عن يساره تعليم للامة بوضع
النعال على اليسار دون اليمين لما مر في الباب المتقدم قوله فلما راى ذلك القوم
القوا نعالهم من صحح صلاة الجاهل بالنجاسة في ثوبه استدل بهذا الحديث لانه عليه الصلوة والسلام
لم يستانف تلك الصلوة وكذا من راى ان النعل اذا اصابته نجاسة فمسحه بالارض حتى ذهب

اثرها صحت الصلاة فيه تمسك بظاهر الحديث وبها قال الشافعي في القديم وقد مر هذا في باب
تطهير النجاسات ومن راى خلافها حمل القذر على ما يستقذره الطباع عرفا كالمخاط والنخامه
والحديث يدل على وجوب متابعته عليه الصلاة والسلام لانهم اجابوا بالمتابعة بعد السوال
عن حامل الخلع فقررهم وذكر المخصص له والحكمة تاخير اعلامه اعلام الامه انه بشر مثلهم
ينسى ويسهو فيكون بالنصب لانه جواب النهي قوله او ليصل فيهما اي ان لم يمكن وضعهما
عن يمينه او يساره وكانتا طاهرتين باب السترة وهي ما يستتر به كائنا
ما كان قال في المغرب وقد غلب ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سوط او بسط او سجادة
او غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي لئلا يمر بين يدي المصلي وبين موضع سجوده
مار يغدو اي يمشي والعنزة قد مرت في باب اداب الخلا تنصب اي تغرز العنزة في الارض
ليعرف موضع سجوده لئلا يمر بينهما مار وهذا يدل على المصلي ان يبين موضع صلاته بسجادة
او ليقف قريبا من اسطوانة المسجد او ليغرز عصا او يخط خطا قال في شرح السنة
سترة الامام سترة من خلفه يعني اذا بين الامام موضع صلاته بعصا او بغيرها فلا حاجة
للماومين الى غرز العنزه وغيرها والابطح لغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى ومثله البطحا
والبطحة والابطح هنا علم المسيل المنتهي اليه السيل من وادي منى وهو على باب المعلى بمكة وقد يقال
له بطحا مكه والادم جمع اديم والمراد من الوضوء ما انفصل من اعضايه عليه الصلاة والسلام
في الوضوء يبتدرون اي يسرعون الى ذلك الما ياخذونه ويمسحون به وجوههم واعضاهم
لينالوا بركته عليه الصلاة والسلام وهو يدل على طهارة الما المستعمل في الوضوء فركزها اي غرزها
في الارض والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قيل وتاويل الحديث انه لم يكن
تلك الحلة حمرا جميعها بل كان خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون اخر مكروه
للرجال قال الخطابي نهى عليه الصلاة والسلام الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في
اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير
داخل في النهي لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض الوانه احمر وبعضه لونا اخر فان كان
الثوب الذي صبغ غزله فنسج كله احمر فهو منهي كالاحمر الذي ينسج فيصبغ وانما نهي الرجال
عن لبس الثياب الحمر لما فيه من التشبه بالنسا وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال قال صاحب
الروضة يجوز للرجال والنسا لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة
الا ما ذكرنا من المعصفر والمعصفر للرجال مزيدا به خلاف الفقها فيهما وشمر اي اذيالهما
والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو والمراد هنا سرعا عن جلاده تعرض راحلته اي بعيره اي
ينيخها وفي شرح يقيمها بين يديه بالعرض من ناحية القبلة حتى يكون معرضة بينه وبين

المارة من قريحهم عرض الفرد على الاناء والسيف على فخذه يعرضه ويعرضه بضم وحدها
بالضم هبا الركاب اي قامت الابل يقال هب النايم هبا وهبوبا اذا استيقظ وفي شرح
هبت الركاب اي قامت يقال هب الناقة في سيرها هبا اي سارت بنشاط قوله قلت
ارايت اي اخبرني يا ابن عمر اذا هبت الابل الى الصحرا فقال اي شي كان يصلي فقال في الجواب
كان ياخذ الرجل اي اخره والركاب الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها بل واحدها
راحلة والجمع ركب ككتب فيعدله مثقلا اي فيسويه وينصبه بين يديه ومن خفف فقد رحل
حرف واخره الرجل بالمد وكسر الخا التي يستند اليها الراكب من خلفه وكذا موخرة الرجل خشبة
العريضة التي تحاذي راس الراكب قاله في المغرب يعني اذا وضع شيا مرتفعا بقدر موخرة
الرجل وصلى فلا يضره من مر وراء ذلك قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعون سنة واستدل بحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه عز وجل
لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث
ابي الجهيم لان في حديثه زيادة الوعيد والنبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي بالتخفيف بعد الوعيد
الشديد لان التخفيف في باب الوعيد بعد تشديده للايلام بالحكمة لان فيه تجرية للمكلف
على ارتكاب المحظور فالظاهر انه اوعد بالخفيف فلم ينتهوا فاوعدهم بالشديد وابو جهيم
هذا ابن اخت ابي بن كعب واسمه عبد الله بن جهيم اقول وهذا يشعر بان راوي الاربعين
هو ابو الجهيم وفي شرح انه موسى بن طلحة وفي اخر هو ابو الجهيم بن عبد الله بن جهيم الانصاري
قال ويقال هو ابن اخت ابي بن كعب وفي نسخة روايتي انه يونس فليحقق ذلك قوله
ان يختار من الجواز اي ان يعبر فانما هو شيطان اي الشيطان يحمله عليه لان الاصرار على المحظور
من افعال الشياطين المردة المتوسوسين على المصلين او جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد
من الانس والجن والمراد من المقاتلة الدفع بعنف لا القتل فانه روي في حديث ابي سعيد
وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله وهذا كان يصلي بسترة فاراد المرور بينه وبينها
فليس له الدفع لان التفريط منه تبركا وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة قال
شارح معنى قوله فليقاتله اي فليحاربه يعني فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله
بل قتله عمدا يجب عليه القصاص وخطا الدية والغرض المبالغة في كراهة المرور بين
المصلي وبين السترة والمبالغة في استحباب الدفع فانما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان
لانه تشويش المصلي من افعاله قال صاحب الروضة اذا نصب المصلي علامة على ثلاثة اذرع
فله منع غيره من المرور بينه وبينها ويضربه على المرور وان ادى الى قتله اقول وهو الظاهر
من هذا الحديث لما فيه من زيادة التكبير عليه قوله يقطع الصلاة المراة المراد بقطعها

هذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخشوع والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن
محافظة ما يجب منها من الصلاة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة بعد وعليه الاكثر وذهب
بعض الى قطعها بهذه الاشيا وبعض بالحائض والكلب الاسود وبعض بالكلب الاسود فقط
روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها ويتقي اي ويحفظ من الوقاية ذلك اي القطع والغرض
من قول عايشة انها كانت معترضة بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة كاعتراض
الجنازة بين المصلي وبين القبلة بيان ان المراة لا تقطع الصلاة اذا مرت او اضطجعت بين يدي
المصلي قوله اقبلت اي جئت على اتان اي حمارة قد ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ الى
غير جدار اي الى غير سترة والغرض منه ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطعها قوله
فليخطط خطا سيل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا كالهلال وقيل خطا عند موضع على الارض
وليكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا من قدمه نحو القبلة قيل وهو المختار
استحبابا والدنو من السترة بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها
ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ويحملها على احد جانبيه كما ورد في الحديث الذي قبله
قوله لا يقطع بالجزم جواب الامر اي حتى لا يشوش الشيطان عليه صلاته والضمير القصر
يريد انه ما كان يجعله تلقا وجهه وكان ذلك لشرع تنزهه عن التشبه بمن يعبد الاصنام
في توجهه اليه كل التوجه وانا في حمارة وكلبة للوحش والتاينث نعبثان اي تلعبان
فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتد به والغرض ان كونهما بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
وادرؤوا اي ادفعوا اي اذا مر بين ايديكم شي وانتم في الصلاة فلا تقطعوها فانها لا تبطل
بذلك ولكن ادفعوا وامنعوا المار فانه شيطان اي حمله الشيطان على المرور وانما يجوز له
الدفع فقط دون المقاتلة لان التقصير بترك السترة قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها
منسوخ بهذا الحديث **باب صفة الصلوة** في ناحية المسجد اي في
جانب منه قوله ارجع فصل فانك لم تصل يدل على ان اسم الصلاة لا يقع الا على الصحيحة دون
الفاسدة اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اي توضا وضوءا تاما
فكبر اي تكبيرة الاحرام والمراد بما تيسر معه من القران قبل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ما
تيسر اي ما تعلم من القران فعند الشافعي لا تصح صلاة الا بقراءة الفاتحة ان علمها وبقدر الفاتحة
من سورة اخرى اي ان جهلها وان لم يعلم من القران شيا يسبح بقدر الفاتحة وعند ابي حنيفة
لا يلزم الفاتحة بل يقرا المصلي ما شاء من القران ولو اية وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضوء
واستقبال القبلة وقراءة القران والركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية
وقوله حتى تطمين يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في جميع اركان الصلاة ومنهم من
ذهب الى انها سنة واوله على نفي الكمال وفي امره بفعل ذلك في صلاته كلها دليل على وجوب

القراة في كل الركعات كوجوب الركوع والسجود وقولها يستفتح الصلاة بالتكبير اي يجعل تكبيرة
التحريم فاتحتها والقراة اي يبتدي القراة بسورة الفاتحه فيقراها وهذا لايمنع تقديم
دعا الاستفتاح لانه لايسمى قراه عرفا ولايدل على ان التسميه ليست من الفاتحه اذ ليس
المراد انه كان يبتدي القراة بلفظ الحمد بل السورة التي تعرف بالحمد لله كما يقال ابتدات
بالبقرة وقولها بالحمد بالرفع على الحكايه واظهار الف الوصل والالم يكن حكاية ولم يشخص
راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي ولم ينكسه ولكن بين ذلك اي يجعل راسه بين الشخوص
والتشخيص بحيث يجعل ظهره وعنقه كالصفيحة الواحده وفي قولها لم يسجد حتي يستوي
قايما وحتي يستوي جالسا ويختم الصلاة بالتسليم دليل على وجوب الاعتدال والجلسة
بين السجدتين والسلام ولان فعله في الصلاة للوجوب مالم يعارض بالندب لقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وكان يقول في كل ركعتين بالتحيات اي يقراها فيهما وسمي التشهد به وبالتحيا
لاشتماله عليهما وينصب رجله اليمنى ان قدمه اليمنى بحيث يضع اصابع رجله اليمنى على
الارض ويرفع عقبها وعقبة الشيطان وضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كما هو
عادة الناس اذا جلسوا عندنا للامرا ويسميه بعض بالاقعا وفي الاحاديث عن عقب الشيطان
وقيل الاقعا ان يضع وركه على الارض وينصب وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه على الارض
وقيل عقبة الشيطان ان يقدم احدي الرجلين على الاخري في القيام وقيل هي ترك عقبيه
غير مغسولتين في الوضو وافتراش الذراعين الصاقهما بالارض في السجود كفعل السباع
بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قوله في نفر اي في جماعة حدا اي تلقا
وازا منكبيه امكن يديه من ركبتيه اي وضع كفيه على ركبتيه ثم هصر ظهره اي ثناه ثنيا
شديدا والهصر مبالغة الثني للين حتي ينثني كالغصن الرطب من غير ان يبلغ الكسر
والفقار مفاصل الصلب واحدها فقاره حتي يعود كل فقار مكانه اي موضعه ومستقره
ويطمين حتي يسكن كل عضو في مقره غير مفترش نصب حالا اي لايفترش ذراعيه على الارض
بل يرفعهما عنها ولاقابضهما عطف على غير اي ولايضم اصابعهما بل يبسط اصابع يديه قبل
القبلة اويريد لايضم الذراعين والعضدين اي الجنبين بل يجافي فيهما فاذا جلس في الركعتين
اي الاولتين قدم رجله اليسري اي اخرجها من تحت وركه الي جانب اليمين ويضع وركه على
الارض وكان لايفعل ذلك في السجود اي لايرفع يديه عند قصد السجود قوله واذا قام من
الركعتين اي الي الركعة الثالثه ورفع يديه ورفعهما في هذا الموضع ليس في مذهب الشافعي
ولالابي حنيفه بل مذهب الشافعي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع وعند ابي حنيفة لارفع لليدين الاعند تكبيرة الاحرام ورفع ذلك اي رفع اليدين
في هذه المواضع ابن عمر الي الرسول صلى الله عليه وسلم اي قال انه عليه الصلاة والسلام فعل

ذلك

ذلك كله وفرع اذنيه اي اعاليهما وفرع كل شي اعلاه وفي شرح فرع الاذن شحمته قال
الشافعي يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام حذا منكبيه وقال ابو حنيفة حذا اذنيه وذكر
ان الشافعي لما دخل مصر سالوه عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه
بحيث يكون كفاه حذا منكبيه وابهاماه شحمتي اذنيه واطراف اصابعه فرعي اذنيه لانه
جا في رواية انه رفع الشافعي اليدين الي المنكبين وفي رواية الي الاذنين وفي رواية الي فروع
الاذنين ففعل ماذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات فاذا كان في وتر اي في الركعة
الاولي والثالثه لم ينهض اي لم يقم حتي يستوي قاعدا اي حتي يجلس وهذا يدل على سنية
جلسة الاستراحه قيل بعد رقراة سورة الخلاص والالتحاف بالثوب التغطيه به اي
التستر به والمراد هنا انه كان يخرج يديه من كميه اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير
ادخل يديه في كميه ولعل فعل ذلك لبرد شديد سجد بين كفيه اي وضع كفيه بازاء
منكبيه في السجود قوله كان الناس يومرون اي السنة ان توضع اليمنى من اليدين على ذراعه
اي كوع الذراع اليسري بعد تكبيرة الاحرام وان يضعهما بين السرة والصدر عند الشافعي
وتحت السرة عند ابي حنيفة ثم يقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده حين
يرفع صلبه من الركعة اي من الركوع وقوله حين يهوي اي الي السجود والهوي بالفتح
النزول من علو الي سفل وبالضم الارتفاع عن سفل الي علو حتي يقضيها اي يتمها وطول
القنوت اي القيام والدعا اي ذات طول القيام والدعا اي افضل الصلاة صلاة فيها طول
القيام والقراه قوله في عشرة اي بين عشرة اشخاص من الصحابه رضي الله عنهم قالوا
فاعرض اي علمك بصلاته عليه الصلاة والسلام اي ان كنت صادقا فيما تدعيه ثم يعتدل
اي يستوي قايما ويقال صبي الرجل راسه يصبيه صبية اذا خفضه حدا قيل هو من صبا
الرجل اذا مال الي الصبي وقيل بل هو يصبي مهموزا من صبا الرجل عن دينه اي خرج
فهو صابي ولايقنع اي راسه اي لايرفعه حتي يكون اعلى من جسده ويقال ايضا لمن
خفض راسه فهو من الاضداد فيقول سمع الله لمن حمده اي اجاب الله حمده وتقبله
يقال اسمع دعاي اي اجبه لان غرض السايل الاجابه والقبول يجافي اي يبعد يديه
اي مرفقي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه بالخا المعجمه اي ثنيه اي باطن الرجل
وقعد متوركا ان مفضيا بوركه اليسري الي الارض ونصاره اخري التورك ان يجلس
الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته قوله صحيح قيل اراد بهذا الصحيح
ماذكره في اخر خطبة الكتاب لان ماذكره الشيخان وفيه نظر قال ابو عيسى هذا الحديث
صحيح ومن عادة ابي عيسى في كل حديث له رواية كثيره وفيه من الصحه اكثر من احاديث
اخر ان يقول هذا حديث صحيح ووتر يديه اي جعلهما كالوتر من قولهم وترت القوس

واوترتهما شبه يدا الراكع اذا امدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت اي ابعد مرفقيه
عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس فنحاها اي ابعدها فامكن جبهته وانفه اي
وضعهما على الارض مع الطمانينه وفرج اي فرق غير حامل اي غير واضع حتى فرغ اي من السجود
واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبله وافضى بوركه
اي اوصلها قوله حيال منكبيه اي تلقايهما وشحمة الاذنين ما لان من اسفلها فيا خذ
شماله اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى وهذا عند القيام ثم اقرا بام القران اي بالفا
سميت بام القران لانها اوله في التلاوه والكتابه وما شاء الله ان يقرا اي ما رزقك الله من
القران بعد الفاتحه وتمكين الركوع والسجود كناية عن الطمانينه فيهما قوله حتى تطمين يريد
به الجلوس في اخر الصلاة فانه موضع الاستقرار والسكون وطول قراة الدعوات يعني
حتى يفرغ ثم تشهد بصيغة الامر اي بعد فراغ من الوضوء قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاقم اي ثم اقم الصلاة وقيل تشهد اي احضر وانو
وكبر وليحضر قلبك واستقم وقيل تشهد اي اذن فاقم على هذا يريد به الاقامة للصلاة والا
اي وان لم يكن معك قران فاحمد الله الى اخره اي قل الحمد لله والله اكبر ولا اله الا الله وتمسكن
من السكون لانه يسكن الى الناس كثيرا وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه
الا فيه وفي تمدرع اي تذلل وتخضع والصلاة مبتدا ومثنى الاول خبره والثاني تاكيد له
يعني الصلاة تصلي ركعتين ركعتين ان تسلم من كل ركعتين وهذا في النوافل والسنن عند
الشافعي اذ الافضل ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل فيهما
اربع ركعات بتسليمة قوله تشهد اي قراة التحيات في كل ركعتين قيل الروايه في تشهد
واخواته على صيغة المصدر المرفوع وكثير ممن لا يدري الروايه يرويها بصيغة الامر
وهو تصحيف وفيه نظر والخشوع التذلل والسكون وقيل الخشوع قريب من الخضوع الا
ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت وقيل الخشوع سكون الظاهر
والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا والتمسكن اظهار المسكنة من
نفسه ثم تقنع اي ترفع يديك الى ربك تطلب حاجتك فقوله تقول الى اخره من قول
ابن عباس تفسير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تقنع والخداج مصدر خدجت الحامل
بالفتح تخدج بالكسر اذا القت ولدها قبل وقت النتاج واخدجته اذا ولدته ناقص الخلقة
فالخداج بمعنى تخدجه فاستعير لنقصان الصلاة وفي الكلام حرف تقديره فهو اي ذلك
منه ذات خداج اي صلاة ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه مبالغة والمعنى انها ناقصة

باب ما يقرا بعد التكبير يسكت اسكاتة افعاله بمعنى سكت
من السكوت والاسكات هنا ترك الجهر ولم يرد به ترك الكلام بقوله ما تقول في اسكاتك وسكت

قيل

قيل انه لازم كالسكوت او المراد يسكت صوته عن الجهر اي يخفضه ونصب سكاتك على الظرف
لقول مقدر قبل يفسره قوله ما تقول اقول فيه نظر لان ما لا يعمل لا يفسر عاملا وتقديره
اسالك اسكاتك ما تقول فيها اقول هذا اصوب يقال سالته الشي وسالته عنه مع ما في الكلام
من الدلالة على السوال وبابي وامي تقديره فديت او تفدي بهما او جملا فلاك نقني اي طهرني
من البقيه التطهير قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ذلك كله مبالغة في التطهير
لانه يحتاج اليها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في محو الذنوب بمثابة هذه
الاشيا في ازالة الادناس فاطلق انواع المطهرات على انواع الرحمه والعفو والمعنى كما جعلت
هذه الاشيا التي يستعملها المطهرون سببا لحصول الطهارة عن الحدث والخبث فاجعلها
سببا لحصول الطهارة عن الذنوب قيل وفي بعض نسخ المصابيح الصحيحة اللهم اغسل خطاياي
كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد وخص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماءان مفطوران على
خلقتهما لم يستعملا ولم ينلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كساير المياه التي خالطت التراب
وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهاره قوله اذا قام الى الصلاة
قال اي اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره هكذا هو في الحديث في سنن ابي
داود وقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي قصدت لعبادتي وتوحيدي
اليه واعرضت عن غيره فطر اي خلق والحنيف المايل عن كل دين باطل الى الاسلام الثابت
عليه وهو عند العرب قد غلب على من كان على ملة ابرهيم عليه السلام وقيل الحنيف المستقيم
واصله الميل والاستقامه ومنه قيل للمايل الرجل احنف تفاولا بالاستقامه ان صلاتي ونسكي
اي عبادتي وتقربي او حجي وجمع بينهما كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر والنسك ما تقرب
به اليه تعالى وفلان ناسك اي عابد مواد للمناسك والقربات والمفروضات وقيل
النسك الطاعه او النسك ما امر به الشرع والورع ما نهي عنه وعن ثعلب انه من
النسيكه وهي سبيكة الفضه المصفاه كانه صفى نفسه لله تعالى ومحياي اي حياتي ومماتي
له تعالى لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة في حياتي وما اموت عليه خالصة
لوجه الله تعالى قيل محيا الكل ومماتهم بالله تعالى لكن محيا الانبيا والاوليا فقط لله تعالى
سبحانك اي اسبحك تسبيحا فوضع سبحان موضعه اي انزهك تنزيها من كل سوء وابعد
عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد وبحمدك اي وبحمدك ابتدي او
وبحمدك سبحتك اي لك الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك او والتبس بحمدك او استعين
بحمدك على نعمك التي غمرتني واصرف عني سيها اي سي الاخلاق ومعنى لبيك دواما على طاعتك
واقامة عليها مرة بعد اخرى من الب بالمكان اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه
ولم يستعمل الا مثنى بمعنى التكرير للتكثير فلذلك وجب اظهار ناصبه كانه قال الب البابا

بعد الباب وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وسعديك
اي اجبت اجابة وساعدت طاعتك مساعدة بعد اجابة ومساعدة وتثنيته واضماد
ناصبه كما في لبيك ولايكاد يستعمل الامعه والخير كله بيديك اي كله عندك كالشي الموثوق
به المقبوض عليه لاتدرك منه شي مالم تسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لايبتغى به
وجهك ولايتقرب به اليك اوالشر لايصعد اليك بل الطيب وهو الخير اوليس اليك
مرضيا اولاينسب اليك منفرد اتعظيما فلايقال ياخالق الشر وياخالق القرده والخنازير
افعل كذا وان كان هو خالقهما لانه ليس في هذا اللفظ تعظيما بل يقال ياخالق البريات
وهذا كقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهديني والذي هو يطعمني ويسقين
واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والخلق والهدي والاطعام والسقي
والشفا الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب اليه وماكان من باب الرحمة الى ربه فقال
اردت ان اعيبها فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب في الثنا عليه
تعالى باضافة محاسن الاشيا اليه دون مساويها من غير قصد نفي شي عن قدرته لقوله
عليه الصلاة والسلام والقدر خيره وشره من الله تعالى انا بك اي اشق بك والتجي اليك
وقيل بك احيا واموت واليك المرجع والمصير وانا قايم بك لان جميع الموجودات الممكنة قايمه
بوجوده الواجب واليك اي راغب اليك تباركت من البركه وهي الكثره اي زاد خيرك وكثر
في خلقك وتعاليت اي تعظمت عن متوهم الاوهام ومتصور الافهام ولك اسلمت اي لك
ذللت وانقدت اولك اخلصت وجهي اولك خولت نفسي وتركت اهواها **قوله** خشع
اي خضع واطاع لك سمعي الى اخره هوغاية الخضوع لله تعالى بذكر معظم بنية الحيوان وتخصيص
السمع والبصر من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس والمخ والعظم
والعصب عمد بنية الحيوان واطنابها والعصب خزانة الارواح النفسانيه ايضا واللحم
والشحم غاد ورايح **قوله** ملء السموات والارض الى اخره غاية الحمد لله تعالى حيث حمده على المخلوقات
الموجوده وملء مايشا من خلقه من المعدومات الممكنة المعينه بقوله ملء ماشيت بعد وشق
سمعه وبصره خصهما بالذكر لما ذكرنا انفا **قوله** ماقدمت اي من سيئة وما اخرت اي
من عمل قال تعالى ينبا الانسان يوميذ بماقدم واخر والمراد بما قدمت وما اخرت جميع ما
فرط مني اوما قدمت قبل النبوه وما اخرت بعدها اوما اخرته في عملك مما قضيته علي وفي نوع
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت بعد قوله ماقدمت وما اخرت مبالغة في طلب الغفران
من الله تعالى وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي لا اعلمها انت المقدم اي الموفق لبعض
عبادك على الطاعات وانت الموخر اي الذي تخذل البعض عن الطاعات وعن التوفيق للخيرات اومعناه
انت الرافع والخافض والمعز والمذل لامنجا منك مقصور لاممدود ولامهموز ولاملجا بالهمز وبدونه

ليزدوج مع منجا تقديره لامنجا ولاملجا منك الا اليك اي لامهرب ولامخلص لمن طالبته الا
اليك وجاز كونهما مصدرين من النجاة والالتجا اواسمي مكان وقل جحفره اي جهل النفس من
شرق السبح اي الصلاة واصله الرفع المضيف وفي شرح انه الخث من الخلف ومنه القوس
يحفر السهم **قوله** مباركا فيه اي حمد اجعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثره يبتدرونها
اي ثوابها اي يسبق بعضهم بعضا في كتبة هذه الكلمات ورجعا اليه تعالى لعظم قدرها
وتخصيص العدد يومن به يوص الى عالمه وتبارك اسمك اي زاد بركة اسمك في السموات
والارض اذا وحد كل كبر من ذكر اسمك وجعلت البركة والنور في كل موضع ذكرت اوكتب فيه
اسمك وتعالى اي علا وارتفع جدك اي عظمتك وجل اي عظم قال شارح **قوله** ضعيف
فيه نظر لانه حديث حسن اخذ به من الخلفا الراشدين عمر رضي الله عنه وهو مخرج في
كتاب مسلم عن عمر واخذ به عبد الله بن مسعود وغيرهما من فقهاء الصحابه وذهب اليه
الجلة من العلما كابي حنيفه واصحابه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل رضي الله عنهم فالظاهر
ان هذا اللفظ يريد من بعض الناس ولوكان من المولف وانما دخل عليه الداخل من كتاب
ابي عيسى لانه روي هذا الحديث في جامعه باسناده عن ابي سعيد الخدري مع زيادة على
حديث عايشه وقال بعد قوله ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع
من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه ثم قال ابو عيسى كان يتكلم يحيى بن سعيد في علي
ابن علي الرفاعي وهو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم روي ابو عيسى حديث عايشه
ثم قال هذا حديث لانعرفه من هذا الوجه وحارثة تكلم فيه من قبل حفظه فظن المولف
ان هذا الكلام من ابي عيسى طعن في متن هذا الحديث ليس على ماظن لان كلام ابي عيسى في
اسناد حديث ابي سعيد لايدل على ضعف حديث عايشه وساقهما مختلف الايري انه قال
وقال احمد لايصح هذا الحديث واحمد قد اخذ بحديث عايشة الى هنا كلام هذا الشارح بالفاظه
اقول وفيه نظر لانه مسلم ان كلام ابي عيسى في اسناد حديث ابي سعيد لايدل على ضعف
حديث عايشه لكن لانسلم ان المولف رماه بالضعف من هذه الجهه بل هذا لايقوله عاقل فضلا
عن فاضل مثل المولف بل انما رماه به لرواية ابي عيسى حديث عايشة ثم قوله بعد ذلك هذا
حديث لانعرفه من هذا الوجه كما ذكره هذا الشارح عنه انفا ولاشك ان هذا صريح في طعن
هذا الحديث والعجب ان هذا القدر كيف قد فات عن هذا الشارح وتشبث بمثل ماذكر وقال شارح
اخر وذلك المصنف ان هذا الحديث ضعيف وهو ضعيف عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه
حديث حسن على الاسناد قوي عند اكثرهم وكبيرا في الله اكبر كبيرا قال او صفة محذوف اي تكبيرا
اكبرا وبكرة واصيلا اي اول النهار واخره منصوبان على الظرف والعامل سبحان الله وهو كقوله
وسبحوه بكرة واصيلا وخص هذين الوقتين لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما ومن نفخه بدل

بدل اشتمال وهو ما ارتفع به النفس من الخيلا والغضب والكبر قيل والنفخ المتكبر سمي ذلك نفخا لما
يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو
ويبقى كالذي نفخ فيه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للذي رآه وقد استطار غضبا نفخ فيه
الشيطان ونفثه قيل الشعر المذموم لما فيه من هجو مسلم او كفر وفسق لانه كالشي الذي ينفث
من الفم كالرقيه وهمزه قيل بالجنون سماه به لانه جعله كذلك من النخس والغمز الذي
هو معنى الهمز لغة وتفسير النفث بالشعر والهمز بالجنون وفي الحديث ان كان من
متن الحديث فلا يحيد عنه والا فيجوز ان يكون المراد من النفث السحر الذي هو من الضلالات
الشيطانية كقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وبالهمز ما يوسوس به الانسان
كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين جمع الهمزه من الهمز وهي خطراته التي
يخطرها بقلب الانسان وسكوته عليه الصلاة والسلام سكتتين احديهما كان بعد التكبير
قيل فايدتها ان يفرغ الماموم من النيه وتكبيرة الاحرام ليلا يفوته سماع بعض الفاتحه
اقول وفيه نظر بل الصواب ان يقال فايدتها ان يقرا الامام دعاء الاستفتاح كما مر في
اول الباب وثانيهما بعد تمام الفاتحه والغرض منها ان يقرا الماموم الفاتحه ويرجع الامام
الى التنفس والاستراحه والسكتة الاولى والثانيه سنة عند الشافعي واحمد والثانيه
مكروهة عند ابي حنيفه ومالك رضي الله عنهم **قوله** ولم يسكت اي اذا قام من الركعة
الثانيه الى الركعة الثالثة لم يسكت بل قرا الفاتحة كما وصل الى القيام وانما لم يسكت لان هذا
الموضع ليس من الموضعين الذين روي فيهما السكتة **باب القراة في الصلاة**
قد مر انه سميت الفاتحه ام القران لانها اوله واصله وهذه الاحاديث يدل على وجوب قراتها
على من يقدر عليها وقوله فصاعدا يعني واكثر فقراة الفاتحه واجبة وقراة شي من القران
معها سنة عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفه **قوله** ثلثا اي قالها ثلثا وغير تام
قيل تاكيد وقيل هو من قول المصنف ذكره تفسيرا للخداج وهو اسقاط ولذا الناقة قبل
اوان النتاج وان تمت خلقه والخدج الولد التام الصوره واخلقه الناقص المده وان كان
بالعكس فهو المخدج بالفتح والخداج هنا مصدر اقيم مقام الفاعل يعني الناقص او بمعنى اسم
المفعول اعني المنقوص **قوله** اقرا بها اي بام القران في نفسك اي سرا غير جهر بصوتك
بحيث تشوش الصلاة على من يقربك قال شارح **قوله** في نفسك اي بحيث تسمع اذنك ومن
لم يسمع اذنه قراة نفسه لم تصح قراته الا اذا كان اصم **قوله** قسمت الصلاة تسمى القراة
صلاة وبالعكس لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك وقال تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
اي صلاة الفجر فسمي كل واحد منهما بالاخر لانتظامه به مجازا لتسميته للكل بالجزء وبالعكس
ويتايد هذا بقوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة له تعالى فعلم ان المراد بها ام القران

وحقيقة القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ لان نصفها ثنا وهو الى مالك يوم الدين
ونصف مسيله وهو اياك نعبد واياك نستعين من قسم الدعا والمسالة ولذا قال تعالى وهذه
الاية بيني وبين عبدي لان قوله اياك نعبد له تعالى واياك نستعين للعبد ولو كان من قسمة
الحروف لزاد النصف الاخير زيادة بينة ومن حمله على المناصفه قال هي سبع ايات ثلث
ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعا ووسيلة من قوله اهدنا الى الاخر والاية المتوسطة
نصفها ثنا ونصفها دعا وهذا انما يستقيم اذا لم يجعل التسمية اية منها والتمجيد نسبة الى
المجد وهو الكرم وقيل العظمه مدني اي ذكرني بالعظمة نستعين اي نطلب العون على
الامور منك الصراط المستقيم كل فعل وقول ونية برضاه تعالى وقوله مرة بعد اخرى ولعبدي
ما سال يرشد الى سرعة اجابته تعالى قسم المساله ويريد بالمنعم عليهم الانبيا والاولياء وبالمغضوب
عليهم اليهود وبالضالين النصارى ويعني بقوله اهدنا اي ثبتنا على طريق انبيائك واوليائك
وسيرتهم دون اليهود والنصارى بل ابعدنا عن افعالهم واقوالهم ومعنى امين مداومة اللهم
اسمع واستجب ومعناه كذلك فليكن او اسم من اسمايه تعالى وقوله فقولوا امين اي قولوا
ذلك مع الامام حتى تقعا معا وكذا قوله اذا امن الامام فامنوا الا انهم يوخرونه بدليل
قوله فمن وافق تامينه تامين الملايكه فقد غفر له فاحب عليه الصلاة والسلام اجتماعهما
في وقت واحد رجاء المغفره **قوله** يفتتحون اي يبتدئون بفاتحة الكتاب لا بغيرها من السور
وقال بعض العلما انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالاستعاذه ثم يجهرون بالحمد لله **قوله**
فاقيموا صفوفكم اي سووها واذا كبر فكبروا اي موافقة الامام واجبة واذا قال اي الامام
بعد الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وبهذا قال ابو حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي رضي الله عنهم يقول الامام والماموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلا الكلمتين عند رفع راسه ولم يجي في
الحديث ان الماموم يقولها كليهما ولكن جاء فيه انما جعل الامام ليوتم به وانما يكون ذلك
اذا قال ما يقول الامام واذا قرا فانصتوا اي اسكتوا ولا تقروا حتى يفرغ الامام من القراة
قال ابو حنيفة لا يجب على الماموم قراة الفاتحة ولا غيرها بل يسكت وقال الشافعي يجب
عليه قراة الفاتحه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقوله يجبكم
ويسمع الله بالجزم جواب الامر بالقول **قوله** ويسمعنا الايه احيانا اقول يحتمل انه عليه
الصلاة والسلام كان يسمعهم اياها ليعلموا السورة التي فيها فيقروا نحوها من السور في
نحوها من الصلوات والله اعلم وتحزر اي تقدر من الحدر التقدير **قوله** يقرا في المغرب بالطور
هذا الحديث وشبهه يدل على ان وقت المغرب باق الى قرب مغيب الشفق لانه عليه الصلاة
والسلام كان يقرا على التاني من غير عجلة وسورة الطور اذا قريت كذلك يقرب الفراغ منها

من غروب الشفق وام الفضل اخت ميمونه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الاحيا ان
اخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلوة المغرب قرا فيها بالمرسلات وفعل معاذ يدل على
جواز اقتدا المفترض بالمتنفل وعلي جواز اعادة الفريضه بجماعة اخري فانحرف اي مال عن الصف
والجمع وخرج منه والرجل حرام ابن ابي بن كعب الانصاري ثم استانف منفردا لانه لم يعلم
انه لو فارق بالنيه وانفرد واتم بلا استيناف لجاز له ذلك والنواضح جمع ناضحه انثي ناضح
وهو ما يستقي عليه الماء من البعير يسقي زرع ونحوه وتجوزت من صلاتي اي اختصرتها وخففتها
بقدر ما يجوز فيها او تجوزت اي ترخصت بترك متابعته والتجوز الاختصار ويجوز في الصلا
ترخص فيها وتساهل وقيل هو من الحيوز بمعني القطع واما التجوز في الكلام فمعناه التكلم
بالمجاز فالتجوز في الكلام غيره في الصلاة لافتراق الماخذين ويدل هذا الحديث علي ان الماموم
اذا عرض له امر ان يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه قوله افتان انت يا معاذ استفهام
علي وجه التوبيخ والانكار اي توقع الناس في الفتنة واصل الفتنة الامتحان والابتلا قال
تعالي ان هي الا فتنتك اي وفتنت القصه اي محنتها بالنار لمعرفة جودتها والمعني تصرف
الناس عن الدين وتحملهم علي الضلال قال تعالي وما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين وذلك
لادآ فعلك اي ترك الجماعه التي هي رحمه وقوله اقرا بكذا وكذا يدل علي سنية تخفيف الامام
للصلاة وان يقتدي باضعفهم والليل اذا عسعس قال الشارح يريد بها اذا الشمس كورت
ويريد بذكر موسي وهرون قوله تعالي ثم ارسلنا موسي واخاه هرون وبذكر عيسي وجعلنا
ابن مريم وامه اية والسعلة فعلة من السعال وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه
قيل وانما اخذته بسبب البكا اي بكا حتي غلب عليها السعال ولم يتمكن من اتمام السوره فقطعها
وركع قوله في السجدة الاولي اي في الركعة الاولي واراد بركعتي الفجر في الموضعين سنة الصبح
والتي اي والاية التي في آل عمران قيل وافتتاحه عليه الصلاة والسلام الصلاة بالتسميه يدل علي
انها من الفاتحه اقول وفيه نظر لجواز ان افتتح بها استحبابا الا ان يقال ان فعله عليه
الصلاة والسلام في الصلاة للوجوب ما لم يعارض بغيره كما مر من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي فيستقيم وقول من قال انه افتتح بها مخافته خلاف الظاهر والقايل بانه كان يخافته
زعم ان بين هذا الحديث وبين حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين منافاة فرام التوفيق بالمخافتة ولا حاجة اليه لما مر ان المراد
بالحمد السورة التي تعرف بالحمد ثم قال رواية الافتتاح بالبسملة ضعيف لان روايه مجهول تفرد
باخراجه ابو عيسي لا غير اقول وفي هذا ايضا نظر لان رواية ابن عباس وفي شرح وذكر
ابو عيسي ان اسناد هذا الحديث ليس بقوي وعند اخرين قوي قال الشافعي في احد قوليه وعبد الله
ابن المبارك البسملة اية من الفاتحه ومن كل سورة سوي سورة التوبه وقال اخرون هي اية

من الفاتحه دون غيرها وكتبت في غيرها للفصل بين السور قوله الح اي بالغ في المسالة
اي بين الله تعالي اي في الدعا والسوال منه تعالي وقوله اوجب اي اوجب له الاجابة ويقال
اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنه او النار وقوله اي ختم اي المصلي والحديث
يدل علي استحباب قول امين لمن دعا لكن يكفي تامين المامومين وللحاجة الي تامين
الامام وتفريقه عليه الصلاة والسلام سورة الاعراف في ركعتين يحتمل انه قرا قليلا منها في
الركعة الاولي فادرك بذلك ركعة في الوقت ثم قرا باقيها في الثانيه ولا باس بوقوع الثانيه
خارجه او اطلق الراوي سورة الاعراف واراد بعضه هذا ان قلنا ان وقت المغرب مضيق
والا كان ذلك لبيان الجواز واتساع الوقت كما قال به قوم وفي قوله خير سورتين دليل
علي من لم يقل بانهما من القران كابن مسعود فان قيل القران كله خير فما وجه التخصيص
اجيب بانه اشار عليه الصلاة والسلام الي الخيريه في الحالة التي كان عقبه عليها من كونها
في سفر قد اظلم عليه الليل وافتقاره الي تعلم ما يدفع به شر الليل فخصهما لوجازة لفظهما و
اشتمالهما علي المعني الجامع وسهولة الحفظ ولم يفهم عقبه المعني المراد من تخصيصه عليه
الصلاة والسلام اياهما ولذا قال لم يرني سررت بهما جدا وذلك لظنه ان الخيريه انما تقع
بالطول والقصر فبين له عليه الصلاة والسلام بان صلي الصبح بهما ليعرفه سيرهما مع
قصرهما مسد الطوال ولذا قال يا عقبه كيف رايت يعني لو لم يكونا عظيمين القدر لما قراتهما
في الصلاة قوله ما احصي ما سمعت ما الاول نافيه والثانيه موصوله والاحصا العد
اي لا اعد من كثرة ذلك قوله من فلان قيل هو عمر بن عبد العزيز وقيل علي رضي الله عنه
وقيل امير بالمدينه قيل وفي كونه عمر بن عبد العزيز نظر لانه لم يرو ذلك من طريق يعتمد
عليه والمفصل السبع الاخير سمي به لكثرة فصوله اي سوره وقصاره مثل اذا زلزلت وقل هو
الله احد واوساطه مثل والسماء ذات البروج واقرا باسم ربك الذي خلق وطواله مثل سورة
محمد والقمر فثقلت عليه القراه اي تعسرت لشغل اصوات المامومين بالقراة فالسنة ان يقراء
المامومون بحيث يسمع كل قراة نفسه ولا يرفع صوته لئلا تشوش قراته علي الاخرين قوله قوله
ينازعني القران اي ينازعني من وراي فيه بقراتهم علي التغالب قوله مالي انازع القران
قيل اي احارب في قراته كانهم جهروا بالقراة خلفه فشغلوه وكانت روايتي انازع علي صيغة
الفاعل وقال شارح انازع علي بناء المفعول اي اداخل القران اي في القراة واشارك فيها
واغالب عليها ويجوز بكسر الزاي اي تغلب علي قراته فان انازعه وهو ينازعني الي هنا كلامه
قال اي ابو هريرة فانتهي الناس اي ترك المامومون رفع الصوت او قراة السوره علي اختلاف
فيه ويؤيد ارادة ترك رفع الصوت قوله فلينظر ما يناجيه به اذ المناجاه المساره بين اثنين
تحت لا يطلع عليه ثالث اي فليكن قراته علي سبيل المناجاه بحضور قلب وتصحيح القراة وعن

تعظيم وكذا قوله لايجهر بعضكم على بعض بالقران واختلفوا في قراءة الفاتحة خلف الامام فاصح قول
الشافعي انه يقراها الماموم في السريه والجهريه ومالك واحد قولي الشافعي انه يقراها في السريه
دون الجهريه لان استماعه قراءة الامام كاف وابو حنيفة على انه لا يقرا الا في السريه دون
الجهريه لان استماعه قراءة الامام كاف وابو حنيفة على انه لا يقرا لا في السريه ولا في الجهريه
قوله ليوتم اي ليقتدي به قوله لا استطيع ان اخذ شيا من القران اي في هذه الساعه وقد
دخل الوقت وفي تعليمه عليه الصلاة والسلام الرجل بالتسبيح والدعا دليل على قيام ذلك في حق
العاجز مقام الفاتحه وقيل معنى قوله لا استطيع ان اخذ من القران شيا اي حزبا اتقرب
بتلاوته الى الله تعالى في اناء الليل واطراف النهار ولم يرد به القدر الذي يصح به الصلاة اذ
من المستبعد ان يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما تصح به الصلاة كل العجز
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في الاكتفا بالتسبيح من غير ان يبين ماله او عليه ولو
كان الامر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ تعلمه الايه والايتين مكان التسبيح ولو كان ذلك
لعدم اتساع الوقت لاعلمه عليه الصلاة والسلام ما يلزمه بعد ذلك اذ لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة قول كان هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزيني ظاهر في طلبه
ما يجزي به الصلاة مع ان ايراد المحدثين هذا الحديث في هذا الباب يدل ايضا ان المراد القدر
المجزي في الصلاة والا لكان ايراده بباب التسبيح اليق ولين سلم عدم اختصاصه بهذا
الباب فهو عام يشمل الصلاة وغيرها على ما لا يخفى وما ذكره من الاستبعاد
فغير بعيد لانه كما ان من العرب من هو في غاية الفصاحه فمنهم من هو في غاية الجلافه
والبلاده بل وفي كل طايفه ولين سلم فالاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع واما تعليم الايه
والايتين فهو على قول من يجوز ذلك مع تسليمه فجاز ان تعذر عليه تعلمها بخلاف الذكر المذكور
لسهولته واما التاخير المذكور فغير لازم اذ لم يوخر شيا عن وقت الحاجه فغير لازم قبله ونحو
قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني يشبه ان يكون بعد الرفع من السجود قوله بعده
اي بعد القران والحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه فيما يقرا امرا ونهيا ووعدا
ووعيدا فليقل في ايات الاوامر سمعنا واطعنا وفي النهي انتهينا وفي الرحمه يسالها وفي
اية العذاب يتعوذ به تعالى من عذابه يجوز ذلك في الصلاة وغيرها عند الشافعي وعند ابي
حنيفه في غير الصلاة لا غير ومردودا اي ردا مفعول بمعنى المصدر وقد جاء في بعض الروايا
ردا مكان مردودا اي احسن ردا واجابة ان قلت كيف قال احسن مردودا منكم مع ان
اصحابه عليه الصلاة والسلام لم يردوا شيا بل سكتوا قلت ترك سكوتهم منزلة اجابتهم
من حيث اعترافهم بان في الانس والجن من هو مكذب بالاء الله تعالى وكذلك في الجن من هو
معترف بذلك ايضا لكنهم نفوا التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا وهو ادل على الاجابة وقبو

ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من سكوت الصحابه فلذا قال عليه الصلاة والسلام
عنهم كانوا احسن مردودا منكم والالاء النعم باي نعمة مما انعم الله عليكم يكذبون يعني انكم تعلمون
ان جميع النعم من الله تعالى فلم تنكرون نعمة بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره باب
الركوع اتموا اي اتموا الركوع والسجود وعدلوهما من اقام العود اذا قومه فاني لاراكم من
بعدي او من خلف ظهري واعرف تقصيركم وما تنقصونه منهما وهو من الخوارق التي اعطيها
عليه الصلاة والسلام وفيه حث على الاقامة ومنع التقصير وترك الطمانينه فيهما والمعنى ان ما يصدر
منكم في حالة غيبتكم عني من التقصير في شان الصلاة لا يخفى علي وقد اطلعني الله عليه قوله
كان ركوع النبي اي زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان رفعه ما خلا القيام والقعود اي قعود
التشهد وهو استثنا من المعنى فان المعنى بيان كون افعال صلاته وهياته قريبة من السوا
اي من التماثل ما خلا القيام وقعود التشهد فانه كان عليه الصلاة والسلام طول بالنسبة الى
باقي الافعال قوله حتى يقول قيل بالرفع حكاية حال ماضيه اي يظن اذا القول قد جا بمعنا
عند بني سليم مطلقا قد اوهم اي ترك واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيا
والمعنى انه كان عليه الصلاة والسلام يلبث في الاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين
زمانا يظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام واسقط السجده وقيل
اوهمه اذا اوقعه في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الصلاة
والسلام في الغلط ووقف سهوا ويقال اول القران وتاوله اذا فسره وبين المراد منه اي
كان يقول ما ورد به القران من التسبيح والحمد والاستغفار ربنا ولك جملة حاليه من فاعل
يقول اي يتنظر ما يول اليه كلمات القران من الحمد والتسبيح والاستغفار ويقوله دون لفظ
القران قيل وتاويلات هذه الالفاظ ماخوذة من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومن
قوله قل رب اغفر وارحم والسبوح المنزه عن العيوب وكذا القدوس وهما خبر مبتدا محذوف
اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس رب الملايكه والروح والروح هنا المذكور في قوله
تعالى يوم يقوم الروح والملايكه فقيل انه الذي به قوام كل حي مخلوق وقيل جبريل وهو لعظم
قدره وعلو منزلته يقابل ساير الملايكه وقيل صنف من الملايكه وقيل ملك عظيم اذا وقف
يكون بجميع الملايكه اذا وقفوا وافرد بالذكر للتشريف والتخصيص وقيل غير ذلك قوله نهيت ان
هو انه تعالى وهو نهي تنزيه لا تحريم اذ القراة فيهما لا تبطل الصلاة وخصت القراة بالقيام او
القعود دون الراكع والساجد لانهما بذواتهما يخالفان العاده ويدلان على الخضوع والعبادة وقيل
انما نهي عن القراة فيهما لانهما هيئتا التذلل من العبادة فعظم كلامه الجليل عنهما ولانه لا يمكن الفكر
والتدبر فيهما مع ما فيهما من تعب المصلي وتعظيم الرب في الركوع هو يقول سبحان ربي العظيم
وظاهره يدل على الوجوب الا انه حمل على الندب لانه عليه الصلاة والسلام بين علم الاعرابي

لم يامره به والدعا بعد السجود هو بعد قول سبحان ربي الاعلى وثمن بفتح الميم وكسرها بمعني حليق
وجدير وهو بالفتح مصدر فلا تثني ولا تجمع ولا تونث وبالكسر وصف فيطابق به موصوفه
قال شارح وان يستجاب فاعل قمن اقول لعله اراد على تقدير كون قمن خبر مبتدا محذوف اي فهو
او الدعا قمن والظاهر انه لا حاجة الي ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب واجب التقديم كعندي
انك قايم وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه من ربه وموافقة
الملايكة لانهم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قالوا ربنا لك الحمد مل السموات والارض بالنصب
صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم ما ياخذه الانا عند الامتلا مجاز عن الكثرة
كما تقدم ونصب اهل الثنا على المدح او النداء ورفعه خبر مبتدا محذوف اي انت اهل ذلك وملء
ما شيت من شي بعد اشارة الي الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه
فاحال الامر فيه الي المشيه وليس وراء ذلك الحمد منتهي وقوله احق رفع خبر مبتدا محذوف
اي الحمد والثنا احق ما قال العبد او نصب مصدر موكد نحو الله اكبر دعوة الحق وهو افعل التفضيل
او على المدح ولم يذكر بعضهم فيه غير النصب او المراد احق مستحق ما قال العبد من الثنا على حذف
مضاف كزيد اعلم بلدنا ويجوز كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب الحق فيما قال بانك انت اهل
الثنا والمجد ويروي حق بلا الف فهو خبر وما مبتدا والجد الحظ والاقبال وقيل الغني والعظمة
في الحديث قمت على باب الجنه فاذا عامة من يدخلها الفقرا واذا اصاب الجد محبوسون
وقوله منك هو مثل قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة
في الارض يخلفون والمعني لا ينفع ذا الغني والحظ الدنيا وي غناوه وحظه منك اي بدلك
اي بدل طاعتك وعبادتك وانما ينفعه الايمان والطاعه ويبتدرونها اي كلمته وتحميده اي
ان كل واحد منهم يسارع في ان يكتبها قبل الاخرين ويصعد بها الي الحضرة الربوبية لعظم قدرها
واول مبني على الضم قيل اي يكتب اول من غيره اقول الصواب اولهم اذ كونه بتقدير اول من غيره
لا يوجب البنا والمراد باقامة الظهر الطمانينه في الركوع والسجود والرفع منهما بمعني لا يجوز صلاة
من لا يستوي ظهره فيهن وعلي هذا الشافعي واحمد دون ابي حنيفه **قوله** اجعلوها في ركوعكم
اي قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والاسم في فسبح باسم ربك
العظيم واسم ربك الاعلى زايد بدليل انه كان عليه الصلاة والسلام يقول سبحان ربي العظيم في
ركوعه والاعلى في سجوده بحذف الاسم **قوله** وذلك اذناه اي اقله اعلم ان اقل الركوع ان يطمين
بحيث يقول سبحان العظيم مرة واحدة وهذا القول سنة وكذا في السجود والمراد من قوله اذناه
اي ادني الكمال واما الكمل الكمال فهو ان يقول سبحان ربي العظيم سبع مرات او يقول اللهم لك
ركعت الي اخره كما تقدم في السجود يقول اللهم لك سجدت الي اخره **باب السجود وفضله**
امرت ان اسجد على سبعة اعظم اوجب بعضهم وضع جميعها في السجود اخذا بظاهر الحديث وهو قول

الشافعي في الجديد واكثر الايمه ان الواجب وضع الجبهه فقط لانه عليه الصلاة والسلام اقتصر
عليه في قصة رفاعه فقال اسجد فمكن جبهتك من الارض ووضع الاعظم السنه والانف سنه
والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بين الحديثين وفيه نظر والمراد باليدين
الكفان وقال ابو حنيفه في رواية عنه اي واحد وضع من الجبهة والانف يكفي وقال الشافعي
بوجوب كشف الجبهة في السجود وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب ذلك ولا نكفت النصب
اي نهينا ان نضم الثياب والشعر ونجمعهما عند الانتشار باليدين احترازا من الغبار بل نترك
حتي يقع على الارض فيسجد جميع الاعضا والثياب معه قيل ولهذا الحديث يكره حلق الشعر
وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود واما الاعتدال فيه فوضع الكفين على الارض
ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذين ولا يبسطن احدكم ذراعيه اي لا يفرشهما على الارض
في الصلاة والانبساط مصدر من غير لفظ الفعل كقوله تعالي وتبتل اليه تبتيلا وانبساط
الكلب بان يضع المرفقين والكفين على الارض جافي اي ابعد والبهيمة والضان اكبر من السخله
بحيته اسم ام عبد الله وفرج اي وسع ودق وجله بالكسر فيهما وقد يضم الجيم اي دقيقه وجليله
اي صغيره وكبيره فقد يتضرر جدبة فالتمسته اي طلبته ووقوع يدي عايشه رضي الله عنها
على بطن قدميه وهو في السجود يدل على عدم انتقاض وضوء الملموس والا لما استمر عليه
السلام بعده على السجود ويمكن ان يقال كان بين يديها وقدميه حايل والرضا والسخط متقابلان
وكذلك المعافاة والمعاقبه واعوذ بك منك فيه ارتقا من العوذ من بعض صفات الجلال في
هو السخط والعقوبه بما يقابلهما من صفات الاكرام وهو الرضا والمعافاة الي العوذ بالذات
وانما استعاذ به منه لانه تعالي لا صفة له ليستعاذ به اليه بل هو واحد لا يقابله ولا
يشاكله شي لكن جهة الاستعاذه به غير جهة الاستعاذة منه لما ذكرنا ثم لما ازداد قربا
استحي من الاستعاذه على بساط القرب فالتجا الي الثنا فقال لا احصي ثنا عليك اي لا
اطيقه ولا ابلغه ثم علم ان ذلك تصور فقال انت كما اثنيت على نفسك وقوله اقرب ما يكون
مبتدا حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون
الامير قايما الا ان الحال ثمه مفرد وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم منه خطا من زعم ان
الواو في قوله وهو ساجد زايدة لانه خبر **قوله** اقرب اقول وانما كان العبد اقرب اليه تعالي
حالة السجود من ساير احواله لانها حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية
ربه فكانت مظنة الاجابه فامر عليه الصلاة والسلام باكثار الدعا واعتزال الشيطان عند
قراة اية سجدة عبارة عن تباعده الي جانب عن قاريها الذي قصد وسوسة وكل من عدل
الي جانب فهو معتزل وسميت المعتزلة بها لاعتزالهم عن مذهب اهل السنه ويا ويلتا
قيل اصله وي لي مثل وي لامه وهو تعجب والظاهر انه مثل يا حسرتا لانه يقال ويل

ووبله واصله يا ويلي ثم قلبت اليا الفا كيا غلاما واصله يا ويلي قلبت يا المتكلم تا وزيد بعدها الف الندبة قيل والويل الحزن والهلاك فكانه تقول يا حزني ويا هلاكي احضر هذا وقتك واوانك كانه نادي ويلته اي يحضره لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك السجود للادم ونادي ويلته لانه وقت حضورها حيث راي العبد المومن متقربا الي ربه في سجوده وقوله عليه الصلاة والسلام لربيعه سل هو في مقام الانبساط وقوله اوغير ذلك كقوله اراس اهل القري في مقام الابتلا والامتحان لينظر هل ثبت علي ذلك المطلوب العظيم الذي لايقابله شي فان الثابت علي طلب اعلي المقامات من اتم الكمالات المعني اثابت انت علي طلبك ام لا وغير نصب اي اتسال غير ذلك وهذا علي تقدير كون الهمزه في او للاستفهام كما كان في نسخة روايتي وقيل معناه ارسل غير ذلك الي استثبت او رفع اي مطلوبك غيره وهذا علي تقدير كون لفظه او بجملتها عاطفه وكذا قاله شارح لانه قال اوغير ذلك بسكون الواو ثم قال يعني مسولك ومطلوبك ذلك اوغير ذلك فان ذلك درجة عاليه قال ليس حاجة غير ذلك وقوله فاعني علي نفسك بكثرة السجود اي اكثر في الدنيا حتي ترافقني في الجنه وفيه اشارة الي ان هذه المرتبة العليا لاتحصل بمجرد السجود بل به مع دعايه عليه الصلاة والسلام له ايا هامن الله تعالى وفي قوله علي نفسك ايذان بان نيل المراتب العليا انما يكون بمخالفة النفس وكسر شهواتها واراد بالسجود ان يسجد في الصلاة او التلاوة او الشكر واما السجود في غير هذه وغير سجود السهو كما يفعله بعض الناس فالاصح انه لايجوز قوله يدخلني قيل بالرفع لانه ليس جواب الامر قول وقد مر مثله ولان الجزم جايز جوابا للامر فلا حاجة الي اعادته قوله وضع ركبتيه قبل يديه الاكثر علي ذلك وعليه الشافعي وقيل بعكسه وعليه ابو حنيفه لحديث ابي هريرة والاول اثبت وقيل حديث ابي هريرة نسخ به فان قلت كيف نهي عن بروك البعير وامر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع يديه قبل رجليه اجيب بان الركبه في الانسان من الرجلين وفي ذوات الاربع من اليدين فاذن وضع الانسان ركبتيه قبل يديه كالبعير البارك علي ركبتيه قال شارح علي قوله وحديث وايل اثبت ولذا عمل اكثر العلما بهذا الحديث مع انه روي عن ابي هريرة مثل حديث وايل فيوخذ باقوي روايته وقيل هذا منسوخ بحديث مصعب بن سعيد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نضع الركبتين قبل المكبين ولايقال جاز انه كان في ضمن الاول من تلقاء انفسهم لان شدة عنايتهم بامر الدين تاباه باب التشهد سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله علي كلمة الشهادة وعقد ثلثه وخمسين وهو ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطي ويرسل المسبحه ويضم الابهام الي اصل المسبحه وهذا

يدل علي ان في الصحابة من كان يعرف هذا الحساب واشار بالسبابه اي رفعها عند قوله لا اله الا الله ليتطابق القول والفعل علي التوحيد وقوله يدعو بها قيل اي يشير بها قال شارح وليكن الاشارة عند قوله الا الله برفع اصبعه ويشير بها الي وحدانية الله تعالى بالالهيه قوله اذا قعد يدعو اي يقرا التحيات سمي التهليل والتحميد دعا لانه بمنزلة في استجلاب لطفه تعالى ويلقم كفه اليسري اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسري واصل الالقام واللقم الادخال في الفم قوله السلام علي الله الي اخره كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فنهاهم عليه الصلاة والسلام عنه واعلمهم ان قوله ذلك عكس ما يجب ان يقال والسلام علي فلان ايه علي ملك من الملايكه قوله لا تقولوا السلام علي الله لان معني تسليمك علي من هو مثلك في قولك السلام عليك انت آمن من شري وهو ممتنع عليه تعالى وقوله فان الله هو السلام اي المخلص عباده وحافظهم من الافات والضرر لانه لا يصل اليهم ضرر وقيل السلام من اسمايه تعالى والسلامة ايضا وقيل للجنه دار السلام لانها دار السلامة من الافات والسلام والسلامة مصدران كالمقام والمقامه اي انه تعالى السالم المطلق علي كل ما لا يليق به او معطي السلامه لعباده ثم وضعه الشارع للتحيه بمعني سلامة المخاطب وامنه من غايلة المتكلم وقيل معناه اسم السلام عليك اي اسم الله وكيف كان فالباري منزه عن ذلك ولكون السلام اسم جنس افادت النكره ما افادت المعرفه وقد قري اهدنا صراطا مستقيما والتحيات جمع تحيه تفعله من الحياه بمعني الاحيا وجمعت لاراده استغراق جميع الانواع وقيل التحيه الملك او البقا اي بقاء الكون كله لله لانه مستفاد منه او العظمه او السلام والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل العبادات وانواع الرحمه كلها لله تعالى يرحم بها من يشا من عباده في الدنيا والاخره والادعيه التي يراد بها تعظيمه تعالى لانه مستحقا لا يليق باحد سواه والطيبات اي من الصلوات والدعا والثنا التي رزقناها او التي يرزقنا او الكلمات الطيبات المشتمله علي التنزيه والتقديس كلها لله تعالى او الافعال والاقوال الطيبه الصادره من المومنين توفيق منه تعالى لعباده والتحيات مبتدا وخبره والصلوة والطيبات عطف عليه الصلاة والسلام عليك ايها النبي دعا له بالسلامة وبركة الله اسم لكل خير فايض منه تعالى علي الدوام وجمعت دون اختيها لانهما مصدران قوله السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين دعا للقوم بالسلامة ولجميع عباد الله الصالحين في الارض والسما وقيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد وفي اصاب ضمير ذلك اي اصاب ثواب ذلك قيل قوله اعجبه بكسر البا بدلا من الدعا اي ارضاه واحبه من امر الدين والدنيا قيل يشترط ان يكون بالعربي لكن النسخ الحاضره كانت بفتح البا نصبا مفعولا به لقوله تخير والضماير

في التخيير واليه ويدعو لاحدكم د في احبه للدعا **قوله** يعلمنا التشهد اي قراة التحيات
كما يعلمنا السورة من القران واختار ابو حنيفه رواية ابن مسعود قال الشافعي يحتمل ان
الاختلاف واقع من حيث ان بعض الناس حفظ الكلمه على المعني دون اللفظ وبعضهم حفظ
اللفظ والمعني وقررهم عليه الصلاة والسلام عليه لان المقصود الذكر وكله غير مختلف
المعني وقد جاء في القران القرات السبع بعبارات مختلفه في الذكر اجوز وقوله وحدهو
في النسخ بتشديد الدال على صيغة الماضي عطفا على وضع ومرفقه نصب به ويجوز على
صيغة المصدر رفعا مبتدا مضافا الي مرفقه وخبره **قوله** على فخذه اليمني والجمله حال
بالواو ونصبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسري كذا ووضع حد مرفقه كذا كيف
كان فالمعني انه جعل مرفقه كانه راس وتد من الحد وقيل هو بتشديد الحا من الوحده
اي كانه جعله منفردا عن فخذه اي رفعه عنها وقيل يروي ومد مرفقه من المد بمعني الجذب
ويجوز حينيد ان يكون على صيغة الفعل على نحو حد مرفقه من المد بمعني الجذب ويجوز
حينيد ان يكون على صيغة الفعل على نحو حد مرفقه مشدد الدال وقبض ثنتين اي الخنصر
والبنصر وحلق حلقه بالوسطي والابهام ثم رفع اصبعه اي السبابه للاشارة بها كما مر واختلف
في تحريكها اذا رفعها للاشارة والاصح انه اذا وضعها يضعها بلا تحريك وعليه ابو حنيفة ولا
يجاوز بصره اشارته اي اشارته باصبعه يعني لا ينظر الي السما حين الاشاره بالاصبع الي
الوحدانيه كما هو عادة بعض الناس لان ذلك يوهم انه تعالي في السما الا انه تعالي منزه عن
المكان بل ينظر الي اصبعه المشيره الي الوحدانيه **قوله** ان رجلا قيل هو سعد يدعو اي
يشير باصبعه اي السبابة اليمني واليسري وقوله هو امر بالوحده من التوحيد وهو القول
والشهادة بان الله واحد قلب الواو هزة اي اشير باصبع واحدة لان المدعو والمشار اليه
واحد **قوله** معتمدا على يده اي اذا جلس للتشهد لا يضع يده على الارض بل يضعها على ركبته
قوله نهي ان يعتمد الرجل على يديه على الارض متكيا عليهما اذا نهض اي قام من كل ركعة
بل ينهض اليها على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض مستدلا بهذا الحديث وقال
الشافعي يضعهما عليها ويتكي عليهما اذا قام والرضف الحجارة المحماه على النار واحدها رضفه
قيل كانه اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الي الركعة الثالثه من غير ان يدعو
ولا يغفر الكاملين الي اخره وقوله في الركعتين الاولتين اي الاولي والثانيه اي فيما بعدهما
وهو التشهد الاول وبه صرح في النهايه وقال في الحديث كان النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول كانه على الرضف وقيل يريد بالركعتين الاولي والثالثه من كل صلاة رباعية اذ هما
الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصل بينهما بالتشهد اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود
من هاتين الركعتين حتي ينهض قايما اقول هذا خلاف الظاهر من الحديث وكانه تكلف حمل

لم يقل بجلسة الاستراحه وظاهره يدل على ترك جلسة الاستراحة في الاولي والتشهد الاول
في الثانيه ولا محذور بترك ذلك اذ ليس ذلك ركنا من الصلاة ولا سنة راتبه فليحمل عليه
باب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم قوله كيف الصلاة عليكم المراد بها
الوارده في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واعلم ان
قراة التحيات والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعي
على النحو الذي رواه ابن عباس وغير واجبة عند ابي حنيفة بل مستحبة حتي لو قعد في
اخر الصلاة بقدر قراة التشهد صحت صلوته وان لم يقرا شيا وان قرا التحيات فعلي سبيل
الاستحباب وعلي رواية ابن مسعود واهل البيت نصب مدحا او منادي مضافا وليس
بدلا عن الضمير في عليكم كما زعم شارح اذ لا يجوز مررت بك الكريم واختلف في ال النبي
صلي الله عليه وسلم من حرمت عليهم الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب او الفاطمه والحسن
والحسين وعلي واخواه جعفر وعقيل واعمامه عليه الصلاة والسلام العباس وحمزه والحارث
ابن عبد المطلب واولاد هولاء او كل تقي اقوال والمراد بما علمهم من السلام ما في التشهد
من قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
فان صيغة السلام تعلم منه وصيغة السلام لا تعلم من قوله صلوا عليه فقوله علمنا
الله اي بلسانك بواسطة بيانك وقيل التقدير قد علمنا كيف نصلي ونسلم عليك بالاية ولكن
لا نعلم كيف نصلي على اهل بيتك وفيه نظر لما يرد ما مر بالحديث الذي بعد هذا وايضا قد
جاء في حديث اخر في اخر كتاب اخرانهم سالوا عن الصلاة عليه لا على اله واقول كلا القولين
ناقص بل التقدير والمعني المفهوم من هذا الحديث قد علمنا بتعليمك ايانا كيف نسلم عليك
كما تقدم في الباب المتقدم فكيف الصلاة عليك وعلي اهل بيتك فقال قولوا كذا وهذا لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبين لهم كيف الصلاة عليه بعد فاستكشفوا عنها لكونهم
مامورين بها فارشدهم الي ذلك والخطاب في عليكم مع النبي صلي الله عليه وسلم للتغليب فان
كان هو ايضا داخلا في اهل البيت فظاهر وان كان خارجا عنهم فقد ادخلوه في السوال
لاتحاد الحكم قصرا للمسافه لحصول المقصود بذلك والتقريب ظاهر والصحيح ان اطلاق
الصلاة خاص به عليه الصلاة والسلام وقيل الصلاة بمعني التعظيم والتكريم لا يقال لغيره
وبمعني الدعا والتبرك يقال ومنه الحديث في اعطاء الزكاة اللهم صل علي ال ابي اوفي
اي ترحم عليه وبارك وقيل هو خاص به ولكنه اثر هو به غيره فلا يجوز لغيره ان يخص
به ماسواه عليه الصلاة والسلام **قوله** من صلي علي الي اخره الصلاة من الله تعالي علي
العبد بمعني رحمته له ومن عادة الملوك الكرما اكرام من اكرم محبهم وهو تعالي مالك الملوك
واكرم الاكرمين فهو اجدر بهذا الكرم المذكور ورحمته منه تعالي بحط الذنوب ورفع

الدرجات لمن صلى علي اجيبه **قوله** اولي الناس بي اي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي
سياحين اي داهبين في الارض وقوله لا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا
زيارة قبري عيدا تمام عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد زينة ونزهة كانت اليهود
والنصاري تفعل ذلك بقبور انبيايهم ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتي افضي بهم الحال
الي ما تري اوهو اسم من الاعتياد والعيد ما اعتادك من هم اوغيره قال اصبح باسماء
هذا القلب معمورا اذا اقول صحا يعتاده عيدا اي لا تجعلوا قبري عادة وربما كاليهود
النصاري اومحل اعتياد لذلك ليلا يظن ان دعا الغايب لا يصل الي الغايب ولذا عقب بقوله
فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاوده الي قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة علي
فلا تتكلفوا المشقه ولان اعتياد ذلك يفضي بهم الي حال بر تفع دونها حجاب الهيبه والتعظيم
عن خواطرهم بكثرة الزياره ولذا كره بعض العلما مجاورة حرم مكه نعم يستحب لمن حج زيارة الروضة
اذ لا يلحقه مشقه عظيمه لكونه مره في سنة اوفي العمر **قوله** رغم انف رجل هو دعا عليه اي
دل وهان بترك تعظيمه بترك الصلاة علي والرغام هو التراب وكذا اذا مضي رمضان ولم يتب
ولم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتي يغفر له وقوله فلم يدخلاه الجنة اي لم يعمل في حقهما عملا يدخل
بسببه الجنه بان لم يخدمهما فانهما عند الكبر احوج الي من يخدمهما والبشر اثر السرور والبهجه
فقال انه اي الشان وان في ان لا يصلي مصدريه لا مخففه اما يرضيك ان يجعلك راضيا
قوله اجعل لك من صلاتي اي من دعاي فان الصلاة من الخلق الدعا ومنه الحديث اذا دعي
احدكم الي طعام فليجب وان كان صايما فليصل اي فليدع وسميت الصلاة بها لما فيها من الدعا
يعني لي زمان ومدة ادعو الي الله تعالي لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعا لك فقال
له الرسول عليه الصلاة والسلام ما شيت فلم يحد عليه الصلاة والسلام في ذلك حدا ليلا يلتبس
الفضيلة بالفريضه ويغلق عليه باب المزيد بل راعي عليه الصلاة والسلام قرينة الترغيب
بالحث علي المزيد فقوله اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي وقوله فاذن
يكفي همك اي مقصودك مصدر بمعني مفعول ونصبه مفعول ثان ليكفي ويكفي نصب تقديرا
باذن فان لم ما يقصده المرء من امر الدين والدنيا اي اذا صرفت جميع زمانك في الصلاة علي
كفيت ما يهمك من امر دينك ودنياك لان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام مشتمله علي
ذكر الله وعلي تعظيمه تعالي وتعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وذلك من اعظم الخصال
واشرف الوسايل وفيه دليل علي ان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام افضل للمرء من الدعا
لنفسه قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالي من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين **قوله** عجلت قال ذلك لان من شرط السايل التقرب الي المسوول
منه قبل عرض حاجته بما يوجب التقرب اليه ثم يتوسل شفيع له بين يديه ليكون احق

بالاجابة واجدر بالاصابة فمن لم يفعل كذلك فقد استعجل والها في فعطه يحتمل ان يكون ها
السكت وهاء الضمير وان لم يذكر مرجعه وتقديره سل تعط ما تطلب **باب**
الدعا في التشهد المراد من فتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات
والاصرار علي الفساد وترك متابعة طريق الهدي ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع
الحيرة في جوابهما والخوف وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب والماثم الامر الذي
ياثم به الانسان اوهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم ايضا مصدر كالغرامة
ووضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم والغرم هو الدين
ويراد به ما استدين فيما يكرهه تعالي او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه وقيل الزام ما لم يجب
من جنايه او معاملة اوغيرهما وما في ما اكثر ما يستعيذ للتعجب اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم اي اذا لزمه دين حدث فكذب لانه
تقاضاه رب حق الدين ولم يحضره ما يودي دينه يكذب مثلا يقول لي مال غايب اذا احضر اعطيك
او يقول اعطيك غدا ونحو ذلك يفعل كل ذلك طلبا للتخلص منه ومن سجنه اي ينبغي للمرء
ان يدعو الله تعالي ان يحفظه من لزوم الدين ليخلصه من هذه الاشيا الشنيعه وفتنة
المحيا والممات احد الاربع لو جعل اثنين يكون خمسا وسمي الدجال مسيحا لكون احدي عينيه
ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير اي مبعدا عنه اوهو فعيل بمعني فاعل من
المساحه لانه يمسح الارض بتردده فيها الا مكة والمدينه **قوله** ادعو به في صلاتي اي عقيب
التشهد ولا يغفر الذنوب الا انت فان قلت قد جا ولمن صبر وغفر وقول معروف ومغفرة قلت
غفران جميع الذنوب المعلوم من قوله الذنوب اعني من الجمع المستغرق لا يتصور الا من الله تعالي
قوله حتي اري بياض خده وروي حتي يري بياض خده وروي حتي يري مجهولا اي انه اذا
سلم من جهة يمينه كان يري صفحة وجهه منها **قوله** اقبل علينا بوجهه قيل يريد به ان يري
بياض وجهه من الجهتين كما في الحديث الذي قبله اقول الظاهر انه من السياق انه كان اذا
فرغ من الصلاة استقبلهم بوجهه ودعا الدعا المعتاد عقيب الصلوات وقوله ينصرف
عن يمينه اي انه كان اذا اتم الصلاة ذهب الي جانب يمينه لان التيامن مستحب ومعني حديث
ابن مسعود انه من اعتقد انه يجب عليه الانصراف من جانب اليمين بعد الفراغ من الصلاة
وانه يمتنع ذلك من اليسار فقد اعتقد باطلا ومن اعتقد باطلا فقد تابع الشيطان فلم تكن
صلاته كاملة **قوله** لا يجعل احدكم في صيغة النهي وقوله يري ان حق عليه ان لا ينصرف الا عن
يمينه بيان لجعله للشيطان نصيبا من صلاته قيل ان لا ينصرف ليس فاعلا لحق بل خبر لان
وفيه نظر ويروي بضم اليا وفتح الرا اي يظن وبفتحهما اي يعلم وكلاهما يحتمل **قوله** احسنا
ان نكون عن يمينه اي حق ان يقبل علينا بوجهه اي قبل من علي يساره فسمعته يقول اي بعد

السلام رب قني عذابك اي احفظني منه فاخذوت في امراكا جلية الي اخره يدل علي ان
استماع كلام مباح جايز وضحا طبته عليه الصلاة والسلام لمعاذ اشد تاكيدا من مخاطبة
معاذ له بها فلا تدع اي فلا تترك ان يقول في دبر كل صلاة اي في عقبها **قوله** كان يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله لم يرو في الصلاة غيرها بين الكلمتين واما سلام من لقيته
فقد جاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا كما ياتي في بابه ان شاء الله تعالي
وانصرافه عليه الصلاة والسلام من شقه الايسر الي حجرته لان بابها كان علي يسار محرابه
عليه الصلاة والسلام ونهي الامام عن الصلاة اي صلاة السنة والنافلة في الموضع الذي صلي
فيه الفريضة لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة
ولذلك يستحب ان يكثر العبادة في مواضع مختلفة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الانصراف
المذكور لتنصرف النسا ولا يختلطن بالرجال **باب الذكر بعد الصلاة قوله**
كنت اعرف انقضاء اي انتها صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالتكبير وذلك انه كان اذا
جلس عن السجود في اخر صلاته يخفض شيا من صوته في تكبيره ليعرف من خلفه انه جلس
ويستحب للامام ان يرفع صوته بالتكبير اذا قام عن السجود قدرا اكثر مما يرفعه اذا
جلس ليعرف من وراه قيامه من جلوسه اواراد بالتكبير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر اي كان يقولها دبر كل صلاة وعدم لبثه عليه الصلاة والسلام من الفريضه
والنهوض الي السنة بعدها الا مقدار قول هذه الكلمات كان في صلاة بعدها راتبة دون
غيرها اذ اصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتي تطلع الشمس وقد
دل حديث انس علي استحباب الذكر بعد صلاة الصبح الي الطلوع وبعد صلاة العصر الي الغروب
وشرح هذه الكلمات ياتي في اسمايه تعالي والباقي في قوله الا بالله كهي في قولك للعزة الا بالغني
ولا حول يجوز ان يراد به التحول والقوة ومخلصين حال والدين هنا التوحيد وهو معمول
مخلصين التقدير يقول لا اله في الوجود الا الله في حال كوننا مخلصين له دينه ومفعول
ولو كره الكافرون محذوف اي ولو كرهوا كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين والضماير
في انه كان يعلم بنيه يعود الي سعد وهو سعد بن ابي وقاص وحيث ذكر مطلقا فهو
المراد والاستعاذة من الجبن اي من خوف الخروج في القراة في سبيل الله تعالي ومن
البخل اي من خوف اداء الزكاة خوفا علي نفسه في الاول من الفقر في الثاني والارذل من
كل شي الردي منه من الرذالة وهي الخساسة وارذل العمر اخره في حال الكبر والعجز فانه
اذ ذاك يصير خرفا حقيرا في اعين الناس والعمر بضمتين وضم عمر بالسكون والدثور
جمع دثر بالفتح ثم السكون وهو المال الكثير وقيل اهل الدثور اهل القبور لان منازلهم
داثره اي خراب والمراد بالنعيم المقيم الجنة ويحمدون من الحمد والتحميد وموصوف معقبات

محذوف تقديره كلمات ودعوات معقبات سميت بها لانها تعاد مرة بعد اخري ويقال
عقيب الصلوات وكل عايد الي الشي كذلك معقب ومنه طلب المعقب حقه المظلوم والمعقب
لكل شي ما جاء عقيب ما قبله ومنه قيل للابل اللواتي يقمن عند الحجاز الابل المتركات علي الحوض
فاذا انصرفت واحدة ودخلت مكانها اخري ومعقبات مبتدا التخصيصه بالصفة بعده وهو
قوله لا يخيب قايلهن او فاعلهن والشك من الراوي وقوله ثلاث وثلثون تسبيحة الي اخره
خبر له والمبتدا محذوف اي هو ثلاث وثلاثون والجملة خبر معقبات وفي نسخة الحرمين وكذا ان
وقد جا تجب وتخوب ودبر نصب تقايلهن وقيل ثلثا وثلثين تسبيحة نصب في المنح وكان
في النسخ الحاضرة كلاهما بالرفع **قوله** من سبح شرط جزاؤه غفرت فتلك اي التسبيحات
والتحميدات والتكبيرات مبتدا خبره تسعة وتسعون وتمام المايه مفعول به لقال لانه
في معني الجملة ولفظه قال علي هذا لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام وفيها ضمير يعود
علي من سبح وهو بدل علي سبح ولا اله الا الله عطف بيان لتمام المايه او بدل او خبر
محذوف ويجوز رفع تمام مبتدا خبره ما بعده ولفظة قال علي هذا ليست من لفظ الرسول
عليه الصلاة والسلام بل من الراوي لكن الضمير فيه يعود الي الرسول عليه الصلاة والسلام
واي الدعا اسمع اي اوفق للاستماع واولي بالاستجابة وانما قال اسمع لان القول المسموع
حقيقة ما اقترن به قبول السامع واسمع افعل التفضيل وهو علي طريقة اشهر واخصر
وجوف الليل نصب علي الظرف او خبر مبتدا محذوف والاخر صفته اي الدعا في الجوف الاخر
من الليل او رفع وهو اكثر رواية علي حذف مضاف واقامة مقامه وخبره محذوف اي دعا
جوف الليل الاخر اسمع اي ثلثه الاخر وهو اول الجزء الخامس من اسداس الليل وقيل وسط
النصف الاخير بسكون السين والاخر يتبع اعراب جوف ودبر عطف عليه والمعوذتين
بكسر الواو سميتا بذلك لرفعهما الافة عن قاريهما **قوله** لان لا تعد اي القعود وخبره
احب وانما خص عليه ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم قدرا ورجاحة ووفا وسماحة
وحمية وفصاحة واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه عليه الصلاة والسلام منهم مع امتيازهم
بكرم الاخلاق وطهارة النسب عمن سواهم اقول ولان اسمعيل عليه السلام قد خص بفضيلة
التقرب به اليه تعالي وبفضيلة العتق لانه عليه السلام عتيق الله من الذبح ومفدوه فان
قلت ارقاق اولاد اسمعيل غير جايز فكيف يجوز العتق قلت كان جايزا قبل هذا او هو
علي الفرض والتقدير وفيه دليل علي ان القعود والاولا افضل من الثاني لتقييد الاول بولد
اسمعيل واطلاق الثاني ولم يعرف ايضا تعريف عمر مثل وفيه دليل ايضا علي ان التنفل
بعد العصر اقل كراهة من التنفل بعد صلاة الصبح والتخصيص باربعة لان ما فضله عليه
الصلاة والسلام علي اعتاقهم اربعة اشيا القعود وكونه مع قوم يذكرون الله وكون

ذلك من الغداة او العصر واستمراره الي الطلوع او الغروب وفي شرح ما يشعر بان العتق
في الثاني رقبة لانه قال فيه قوله في اخر الحديث من اعتق رقبة من ولد اسمعيل وهذا يدل علي
ان صلاة الصبح الي طلوع الشمس افضل من صلاة العصر الي الغروب لانه ذكر في الاول اربعة وفي
الثاني رقبة واحدة هذا لفظه لكن كان في نسخة روايتي اربعة في كلتا الصورتين وانما استحب
الذكر بعد الصلاتين الي الغروب والطلوع لان للمواظبة عليه في هذين الوقتين اثر عظيما
في النفوس لشرفهما لكونهما وقتي اجتماع ملايكة الليل وملايكة النهار ثم صلي ركعتين اي بعد
ان يطلع الشمس قدر رمح حتي يخرج وقت الكراهه وهذه الصلاة هي صلاة الاشراق وهو
اول وقت صلوة الضحي **قوله** كاجر حجة قد ذكر في باب المساجد في حديث ابي امامة في قوله
كاجر الحاج المحرم وتامة صفة لحجة وعمرة والتكرار للتاكيد **باب**
ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي بسرعة
التفات باعينهم نظر كراهة وزجر من غير كلام مستعار من رمي السهم كيلا اتكلم في الصلاة
ولم اعلم سبب نظرهم الي فقلت ماشانكم تنظرون الي اي فبابي وامي اي هو مفدي بهما من
قال لعاطس يرحمك الله تبطل صلاته اذا لم يقرب عهده بالاسلام لانه خطاب ولو قال يرحمه
الله بلفظ الغيبة لا تبطل لانه كقوله اللهم اغفر للمومنين والمومنات ويقال كهره يكهره
اي زبره وزجره واستقبله بوجه عبوس والكهر والقهر والنهر اخوات وعن ابن مسعود
واما النبهم فلا تكهر واضافه عليه الصلاة والسلام الكلام الي الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح
والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم وفيه دليل علي ان الكلام عمدا مبطل وان
يضمن مصلحة الصلاة خلافا للاوزاعي وان الجاهل بحرمة ذلك لقرب عهده بالاسلام معذور
اذ لم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة وقيل وليس بقوي لان قوله لا يصلح فيها شي من
كلام الناس جاز ان يكون تنبيها علي الاعادة وجاز انه امره عليه الصلاة والسلام بالاعادة
الا انه لم ينقل اقول هذا وان جاز لكنه خلاف الظاهر فلا يلتفت اليه وقوله حديث عهد اي جديد
عهد بجاهلية ولم اعرف بعد احكام الدين وقوله وقد جاء الله بالاسلام الي اخره لا يتعلق بما قبله
بل هو شروع في ابتدا سوال من الرسول عليه الصلاة والسلام والكهان والكهنة جمع كاهن
قيل ويقال له بالفارسية فال كير والطيرة بكسر الطا وفتح اليا وقد يسكن التشاوم بالطير ثم
اتسع فيه واستعمل في التشام بالشي مطلقا وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة ولم يات من
المصادر هكذا غيرهما وفي شرح كانوا ينظرون بالبوارح من الطير والظبي ونحوه وكانوا يتطيرون
باصوات الطير والبارح ما ولاك مياسره ثم من ميامنك الي مياسرك ولانه لا يمكنك رميه حتي
ينحرف ويتفالون بالسانح وهو خلاف البارح وفي شرح اخر **قوله** يتطيرون اي يتفالون بالطير
مثل ان الرجل اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه يقول هذا السفر مبارك فان طار عن يساره

يقول

يقول هذا السفر غير مبارك اقول ولعل هذا السفر اقرب من الاول وكان تطيرهم
يصدهم عن مقاصدهم فنهاهم الشرع عنه واخبر بانه شي يجدونه في انفسهم
اي انه وهم منهم لا حقيقة له ولا تاثير له في جلب نفع او دفع ضر فلا يصدنهم
اي فلا يمنعهم هذا الوهم ولا يصرفنهم هذا النظر عما يتوجهون اليه من المقاصد او عن
الطريق المستقيم قيل ومعيوم هذا من بني سليم ولم ير غير هذا الحديث والخط
المذكور علم مذكور معروف وللناس فيه تصانيف وهو معمول به الي الان والنبي الذي
كان يخط تلك الخطوط هو دانيال وقيل ادريس فمن وافق خطه بالنصب هو المشهور رواية
فالضمير فيه للنبي وفاعل وافق ضمير راجع الي من اي فمن وافق فيما يخط خط ذلك النبي
ومن يرويه بالرفع فضمير لمن والمفعول محذوف اي فمن وافق خط ذلك النبي فذاك
اي مصيب وقيل المعني من كان حاله قريبا من حاله في الحكم والورع فذاك يكون يعرف
الحال بالفراسة وقراين الاحوال وقال الخطابي يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة
والسلام اراد بقوله فذاك الزجر عنه لانهم ما كانوا اصادفوا خط ذلك النبي حتي يعرفوا
الموافقة بين المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت ولا يجوز ان يكون معجزة
نبي في شخص غير نبي والشي اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال شارح كان احدهم ياتي
العراف في حاجة فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل او ارض رخوة خطوطا متتابعة
علي استعجال وغلام بين يديه ويقول علي وجه التفاول ابني بيان اسرعا البيان ثم ان
العراف يمحو علي مهل خطين خطين فان بقي زوج كان علامة النجح وان بقي فرد فهو علامة
الخيبة هذا هو المشهور من خط العرافة من العرب وليس فيه دليل علي ان السايل سال
عن خط الرمل وقال شارح واما ما يفعله الزماني يعني فليس له اصل في الشرع وليس عليه
دلالة في هذا الحديث لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يبين كيفية خط ذلك النبي حتي يقاس
عليه والاكثر علي ان رد السلام في الصلاة باللسان مبطل لها وقد كان الكلام جايزا في الصلاة
في بدو الاسلام ثم حرم وقيل المراد من الرد المذكور في الحديث هو الرد بالاشارة ان كان
يرد علينا بالاشارة قيل رجوعنا من عند النجاشي وهو ملك الحبشة ولم يرده علينا بعد
قال ان في الصلاة لشغلا بالقراة والتسبيح والتكبير والاذكار اولما نعا يمنع رد السلام
بالاشارة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الي ارض الحبشة حين كان الرسول
عليه الصلاة والسلام بمكة فارين منها لما كان يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج النبي
عليه الصلاة والسلام ايضا منها الي المدينة وسمع اوليك به هاجروا من الحبشة الي المدينة
ومن جملتهم ابن مسعود وقوله بواحدة اي ان كان يفعله البتة فليسوا مرة واحدة
اوليفعل فعلة واحدة فان الفعلة والفعلتين والخطوتين لا تبطل بها الصلاة لكن يكره ذلك

وان فعل ذلك ثلاثا متواليات بطلت والخصر في الصلاة ان يضع يده على خاصرته وهي فوق
مشد الازار قيل لانه صنيع اليهود ومن اصابته مصيبة وروي انه لما اهبط ابليس
الى الارض بعد صيرورته ملعونا هبط على هذه الهيئة وقيل هو ان ياخذ بيده عصا يتكئ
عليها ولم يرو بلفظ الخصر سوى البخاري ورواه الثلثة بلفظ الاختصار ومختصرا والمراد
بهذين ايضا ما ذكر في الخصر وقيل المراد بها هو ان يقرا اية ولا يقرا سورة تمامه وفيه بعد
لان الحديث مسبوق لكراهية القيام في الصلاة من غير تعرض للقراءة والالتفات يمينا
وشمالا في الصلاة لا تبطلها ان لم يحول بالصدر عن القبلة والاختلاس والخطف استلاب
الشيء واخذه بسرعة والمراد به ما يختلس يريد ان الشيطان يسلب كمال صلوته
بان يحمله على هذا الفعل وانما نهوا عن رفع الابصار الى نحو السماء عند الدعاء في الصلاة لما فيه
من الالتفات والالتفات في الصلاة مكروه ولا يوهم ذلك من نسبة العلو لمكان اليه
تعالى واما في غير الصلاة فغير مكروه ان قصد بذلك نسبة العلو اليه تعالى دون المكان
وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يتبع العذاب بذلك وهذا كما قال في موضع
اخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار واو في قوله
او لتخطفن قيل بمعنى الا او قول وفيه نظر والصواب جعلها للحال الدين من وجوب الانتها
او خطف الابصار وامامة المذكورة حافد النبي صلى الله عليه وسلم بنت زينب بنت النبي عليه
الصلاة والسلام وابوها ابو العاص حتنه عليه الصلاة والسلام وابن خالة زينب والحديث يدل على
ان الفعل الواحد والاثنين لا يبطل الصلاة لكونه فعلا قليلا وذلك لانه اذا رفع راسه من السجود الثاني
رفعها وحملها هذا فعل واحد واذا فرغ من القراءة واراد الركوع وضعها وهذا ايضا فعل واحد
والفعل الواحد والاثنان لا يبطل بهما الصلاة وان كان متواليين ويشبه ان يكون هذا
الصنيع منه عليه الصلاة والسلام لا عن قصد وتعمد في الصلاة بل لعل الصبية
من كثرة ملابستها له في غير الصلاة كانت تتعلق به فيها فلا يدفعها عن نفسه
فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض
حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام عادت الى مثل الحالة الاولى لم يمنعها
حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام بقيت محمولة وعلى هذا احمل الحديث لا على
التعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة مرة بعد اخرى لان العمل يكثر فيه
ويشغل عن الصلاة واذا كان علم الخميصة شاغلا فكيف هذا وفيه دلالة على
ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء لانها لا يلابسه هذه الملابسة دون ان
تمسه ببعض اعضائه وعلى ان ثياب الاطفال على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة
وان العمل اليسير او المتعدد المتفاصل لا يبطل الصلاة وان حمل حيوان لا يبطل

الصلاة لنجاسة باطنة بخلاف قارورة مضمومة الراس فيها نجاسة وعلى حسن معاشرة
الاولاد والرفق بهم والتثاوب فتح الحيوان فاه لما عراه من تمط وتمدد الكسل او
غفلة او امتلاء ونحوه وهو جالب للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فانه يدخل اي على
المصلي ويخرجه من صلاته او يدخل في فيه بالوسوسة ويتايد برواية فليكظم فاه
فان الشيطان يدخله اي ليحبسه مهما امكنه بضم شفته او بوضع يده على فمه من كظم الغيظ
اجترعه وحبسه وحض دخوله في الفم وان له قدرة على الدخول في الانسان من كل
موضع لانفتاح الفم بما هو مكروه شرعا والعضو الصادر عنه فعل مكروه شرعا فللشيطان
فيه طريق او المراد من دخوله غلبته عليه بحيث يجعل المرء معتادا لما هو مكروه شرعا
والعفريت الشيطان الخبيث النافذ القوي في البواطن مع خبث والدها والعفري الليث
لقوته ويقال رجل عفريت نفريت اذا كان داهيا خبيثا منكرا والتفلت والافلات
والانفلات التخلص من الشيء فجاءة بلا تمكث والمعنى انه كان محبوسا وتفلت من الحبس
وتعرض لي في صلاتي وهو يدل على ان روية الجن غير مستحيلة وقوله تعالى انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم هو حكم الاعم والاغلب قوله ليقطع على صلاتي اراد ان
يشغلني في صلاتي بوسوسة فيها والتمكن والامكان اقرار الغير على الشيء وهو يدل على
ان الشيطان عينه غير نجس وان الصلاة لا تبطل بمسه وفي قوله فاردت ان اربطه دلالة
على ان المصلي لا تبطل صلاته بحضور ما ليس من افعال الصلاة بباله والسارية الاسطوانة
فذكرت دعوة اخي سليمان من ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان ومن جملة ملكه تسخير
الجن له فرددته اي دفعته عن نفسي خاسيا والخاسي الصاغر المهين المبعد عن مراده
يقال احساته فخسي واخسا قوله من نابه اي اصابه امر مثل ان يدعوه احد او يستاذنه
في الدخول عليه فليقل سبحان الله ليعلم انه في الصلاة وصوت النساء عورة والتصفيق
ضرب احدى اليدين على الاخرى والحديث يدل على انه لو سلم مسلم على مصل او قارئ او
قاضي حاجة فالمستحب ان يرد عليه اذا فرغ ولا يجب لان السلام في هذه الاحوال غير
مسنون ويجوز الرد باشارة اليد والراس والعين وعلى جواز الحمد للعاطس في الصلاة
وقوله مباركا فيه مباركا عليه واحد ولعل المراد منه انواع البركة او البركة الزيادة
وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وكره لانه لا يليق بالخشوع فلا يجوز في الصلاة
ومن قصد الصلاة فكانه في الصلاة في حصول الثواب وتشبيك الاصابع في غير الصلاة
قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام كما ياتي في باب سجود السهو قوله لا يزال الله مقبلا
على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة وايصال الثواب قوله اجمل بصرك حيث تسجد المستحب
ان ينظر المصلي حال قيامه الى موضع سجوده في حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده

الي انفه وفي حال تشهده الي حجره والالتفات في الصلاة ان كان بحيث يحول فيه الصدر
من القبلة فهو مبطل لها والا فلا ولكن يكره لانه ينقص الثواب والالتفات في الصلاة
النافلة اسهل منه في الفريضه لان نقصان كمال النافله اسهل منه في الفريضه قوله
هلكه اي طاعة للشيطان الموقع في الهلاك قوله لحظ اي ينظر قوله ولا يلوي اي
لا يصرف قيل والتفاته عليه الصلاة والسلام كان مرة او مرات ليعلم انه غير مبطل
او كان لشي ضروري لانه لا يجوز ان ينهي عن شي وهو يفعله لغير ضرورة والتوفيق
بين قوله هنا في العطاس وبين قوله في باب العطاس ان الله يحب العطاس ان
يحمل المحبه علي عطاس تبل عقيبه الحمد لله وهنا علي ما لم يقل فيه ذلك قيل وحينيذ يكون
العطاس واخواته في الصلاة منسوبا الي الشيطان ولانه يحبها لان هذه الاشيا يستجلبها
اقول وفيه نظر لان هذه الاشيا طبيعيه تجري علي الانسان بغير اختياره وليس المعني
ان الشيطان يحمل الانسان عليها بل المعني انها مما يرتضيها الشيطان ويستر بها اذ بعضها
يذهب الحضور وبعضها تبطل الصلاة وكل ذلك مما يرتضيه اللعين ودينا رجد عدي
لم يرو هذا الحديث والحديث المذكور في باب الاستحاضه والازير صوت غليان القدر
والمرجل ما يطبخ فيه الشي من حجر او حديد او خزف لانه اذا انصب فكانه اقيم علي رجل
وهذا يدل علي ان البكا لا يبطل الصلاة ولعله غلبه عليه الصلاة والسلام وعند الشافعي
يبطلها اذا ظهر منه حرفان وعند ابي حنيفه لا يبطلها ان كان البكا لذكر الجنه والنار
وان كان لوجع او مصيبة يبطلها ان ارتفع فيه الصوت فان الرحمة تواجهه فلعل اخراجهم
يكون مع غبار الحصي الذي يمسحه عنها وقوله ترب امر من التتريب وهو جعل الشي
ملونا بالتراب اي اسجد علي التراب فانه اجلب للثواب ولانفي عن الارض والاختصار حقبار
وهو الخصر وقد مر انفا قيل يبعث اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالا
او انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لان لاهل النار راحة لقوله تعالي لا يفتر عنهم
العذاب او الاختصار ان ينقص من اركان الصلاة ليفرغ عنها سريعا وذلك موجبا
للنار وقتل الاسودين اي بضربة او بضربتين ومشيه عليه الصلاة والسلام قبل فتحه
الباب ثم رجوعه الي مصلاه يدل علي ان الافعال الكثيره اذا لم تتوالي لا يبطل الصلاة وقيل
كان ذلك بخطوه او خطوتين للعلم من الشرع ان ثلاث خطوات تبطل الصلاة واستفتحت
اي طلبت فتح الباب وذكر عايشه ان الباب كان في القبلة دفعا لوهم ان هذا الفعل يستلزم
ترك الاستقبال وامره عليه الصلاة والسلام باخذ الانف ليخيل الي غيره انه مرعوف
ولئلا يستولي ليه الشيطان بالمضي في صلاته استحيا من الناس وفيه نوع من الادب بالاخفاء
واخفاء القبيح والتوريه بما هو احسن منه وليس هو من الريا والكذب بل من التجمل

وبالحديث الاخير تمسك ابو حنيفه فان من جلس في اخر الصلاة بقدر التشهد ولم يقرا
التشهد ولم يسلم فقد تمت صلاته خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض باب
السهو يقال لبست الامر بالفتح والتخفيف والبسته اذا خلطت بعضه ببعض قال الله تعالى
وللبسنا عليهم وقد يشدد للتكثير كما هو في الحديث ومعناه اذا خلط وشوش عليه قوله
فليسجد سجدتين هذا الحديث مختصر ومعناه فليبن علي اليقين وهو الاخذ بالاقل فانه شك
انه صلي ركعة او ركعتين اخذ بركعة وان ثلثا فركعتين ويصلي ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو
بعد التشهد ويوضح ان المراد ذلك الحديث الثاني لهذا الحديث والقياس ان لا يسجد اذ
الاصل عدم الزيادة لكن صلاته لا تخلو عن احد الخللين اما الزيادة واداء الركعة الاخيرة
علي التردد فيسجد لجبر التردد قوله وليبن علي ما استيقن مع قوله ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم يدل علي ان الشاك في كمية صلاته ياخذ بالاقل وان محل سجود السهو قبل
السلام بزيادة كان السهو او نقصان قوله شفعها بهاتين السجدتين لانها تصير
ستا بهما حيث اتي بمعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتي بالركعة السادسة هذا
عند الشافعي وعند ابي حنيفة انه يصلي ركعة سادسه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ترغيما اي اهانة قوله ازيد بصيغة الاستفهام قوله وما ذاك اي ما سبب
قولك هذا القول فسجد سجدتين بعد ما سلم لانه علم السهو بعد السلام وهذا يدل علي ان
من سها بزيادة في الصلاة وعلم السهو بعد السلام سجد له وليس عليه ان يسلم مرة اخرى
فليتحر الصواب اي ليطلبه بغلبة الظن فليتم عليه اي فلياخذ بالاقل ويتم عليه ما بقي
من صلاته والخشبة المعروضه كانت في وسط المسجد موضوعة عرضا وفي شرح
معروضة اي مطروحة من عرضت الخشبة علي الاناء اي طرحتها عليه وتشبيك الاصابع
مكروه للعبث وان كان لمد الاصابع والاستراحة او كان للاحتبا باليدين علي الركبتين
للتمكين من الجلوس او لوضع الوجه او الراس علي الركبتين فلا كراهة في شي من ذلك
فهاباه اي خافا ان يكلما الرسول عليه الصلاة والسلام في نقصان صلاته وان يكلماه
بدل اشتمال وفي قصة ذي اليدين دليل علي ان القايل لم افعل كذا وقد فعله ناسيا
غير كاذب وان المتكلم في صلاته ناسيا او غير عالم بانه فيها تصح صلاته وانه اذا سها
في صلاة واحدة مرات كفته سجدتان خلافا للاوزاعي وعلي ان المتحول عن القبلة ساهيا
لا يعيد واحتج الاوزاعي علي ان كلام العمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها بهذا الحديث لان ذا
اليدين تكلم عامدا وكلم النبي عليه الصلاة والسلام القوم عامدا واجابوه بقولهم نعم
عامدين مع علم الكل بانهم لم يتموا الصلاة ومن قال كلام الناس مبطل زعم ان هذا كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم نسخ ولولاه لم يتكلم ابو بكر وعمر وساير الناس مع علمهم

بان الصلاة لم تقصر وقد بقي عليهم من الصلاة شي واجيب ان تحريم الكلام كان بمكة وحدوث
هذا الامر كان بالمدينة لان راوية ابو هريرة وهو متاخر الاسلام ورواه عمران بن الحصين
وهجرته متاخرة واما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوموا اي نعم ولو صح قولهم
اياهم بالسنتهم كان جوابا له عليه الصلاة والسلام واجابته في الصلاة غير مبطل لها
لانه عليه الصلاة والسلام مر على ابي بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه واعتذر
بالصلاة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وايضا هو مخاطب
في الصلاة بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الخطاب مع غيره مبطل او
لم يعلم القوم كونهم في الصلاة يقينا لانهم لو يعلموا ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام
يقول قصرت الصلوة او يقول نسيت واما كلام ذي اليدين فعلى توهم النسخ وقصر الصلاة
لان الزمان كان زمان نسخ فهو في حكم الناسي واما كلامه عليه الصلاة والسلام يجري بناء على
انه اكمل الصلاة فهو في حكم الناسي ونسبة اليدين اياه الى النسيان للتعريف لا للتعجيز
قال شارح **قوله** صلى لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اخره في احد طرفه صلى بنا
ويروي هذا الحديث عن ابي هريرة بطرق شتى رواه ابن سيرين عنه وفي رواية صلى
احدى صلاتي العشا اما الظهر او العصر هذا لفظ كتاب مسلم ورواه البخاري ايضا عن
ابن سيرين عن ابي هريرة ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد صلاتي العشا واكثر
ظني العصر ركعتين ورواه ايضا عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ورواه مسلم باسناده الى ابي سفيان ان
ابا هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ورواه ايضا باسناده
الى ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة
الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم الحديث ورواه في طريق اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعتين فقام رجل الحديث ورواه ايضا باسناده الى عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له
الخرباق كان في يده طول فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال
اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يرد عن اهل العلم بالرواية خلاف
في كونه قضية واحدة فيحكم من طريق الترجيح بان تلك الصلاة صلاة عصر لانها مذكورة في
حديث عمران بن حصين وبعض طرق ابي هريرة رضي الله عنه من غير تردد واذ قد تبين
لنا ان حديث عمران اسلم فنحكم بان التسليم كان في ثلاث ركعات ووجه التوفيق بين الاختلاف
في حديث ابي هريرة انه كان شاكا في اول الامر ثم سمعه ممن شهد معه تلك الصلاة او تذكر

بعد الشك فحدث على القطع انه العصر واما رواية ابي سلمة عنه الظهر من غير تردد فوجه
انه روي الظهر او العصر فسقط العصر عن بعض الرواة ثم ان الطحاوي ذهب الى انه كان
قبل نسخ الكلام وغيره في الصلاة فان قلت كيف يقال انه منسوخ ونسخ الكلام كان بمكة
وابو هريرة اسلم بعد الهجرة قلت لا نسلم ذلك لما روي زيد بن ارقم الانصاري كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين والاية مدنية وصحبة زيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كانت بالمدينة ولا يقال ان ذا اليدين استشهد يوم بدر ذكره محمد بن اسحق
وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك فمن اين ادركه ابو هريرة وهو يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم لان اكثر النقل على ان ذا اليدين عاش حتى روي عنه المتاخرون من التابعين
واما الذي قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل خزاعة وذو اليدين كان يسمى ذو الشمالين
ايضا ولهذا ذكر في حديث ابي هريرة فادركه ذو الشمالين اي هنا كلام هذا الشارح ولا
يتصور مثل واقعة ذي اليدين اذ لا يتصور بعد انقطاع الوحي زيادة الصلاة ونقصانها
نعم لو نقص الامام شيا من الصلاة فاشار بعض القوم اليه فقال الامام لبعض القوم
باللسان انقضته من الصلاة ام لا فاشير اليه بان نقصته لا تبطل صلاة الامام هذا الكلام
لانه لم يعرف كونه يقينا في الصلاة بل يقوم ويصلي ما بقي **قوله** ثم كبر اي بعد السلام وسجد
للسهو مثل سجوده اي للفرض اي لبث فيه لبث سجود الفرض او اكثر وفي رواية عمران
انه سلم بعد سجود السهو تسليمة اخرى وبه قال ابو حنيفة **قوله** لم يجلس اي في التشهد
الاول وهو معنى قوله اذا قام الامام في الركعتين ايضا يعني اذا ترك التشهد الاول
سجد للسهو ولا يسجد لترك سنة سجود السهو سوى هذه والقنوت

باب سجود القران

قوله ابن عباس سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم الى اخره والمراد سورة
النجم قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه وتباعدهم عما جاء به فجلس
ذات يوم في نادٍ من اندية قريش كثير اهله وتمنى في نفسه ان ياتيه الله بما تقارب به
بينه وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا ياتون بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى
سورة النجم فقراها عليهم حتى بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش بذلك
ومضى عليه الصلاة والسلام في قراءته وسجد في اخر السورة وسجد المسلمون لسجوده وسجد
جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه الصلاة والسلام
وما راموا من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا باحسن الذكر فنحن نوافقه كانوا فتقعنا
في مدح الاصنام فلما امسى عليه الصلاة والسلام اتاه جبريل فقال ماذا صنعت تلوت
على الناس ما لم اتك به عن الله وقلت ما لم اقل لك فحزن عليه الصلاة والسلام حزنا شديدا

وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا
اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة الهتنا عند الله
فازداد واشرا الى مكة نوا عليها الغرانيق جمع غرنوق وهو الشاب وان شفاعتهن لترتجى
اي ترتجى شفاعة الاصنام لمن يعبدها وهذا الكفر القاه الشيطان على لسانه عليه السلام
اذا تمنى اي اذا قرا الكتاب الذي انزل عليه يعني القى الشيطان الخطا على لسان الانبيا من قبلك
كما القى عليك في امنيته اي في قراته واما سجود الجن فلان منهم مسلمين ومشركين
فوافقوا الرسول عليه الصلاة والسلام كما وافقه الانس والسجدة في اذا السماء انشقت
هي بعد قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا واسجد واقترب وازدحامهم
على سجود التلاوه يدل على تاكيد سجودها وقول زيد انه لم يسجد فيها لا يدل على عدم السجدة
فيها اصلا لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام لم يكن في ذلك متطهرا او سجد في وقت وترك
في اخرا اعلاما بالسنة ورفعا لتوهم الفرض وايضا فالواجب ليس على الفور وايضا فان
في العبادات الاثبات اولى بالقبول من النفي والعزم والعزيمة عقد القلب على امضاء
الامر يقال عزمت الامر وعزمت عليه وهو في الاصطلاح الحكم الثابت بالاصالة كوجوب
الصلوات وحرمة الزنا والطلاق اسم العزيمة على الفريضة اكثر منه في السنه وسجود التلاوة
واجب عند ابي حنيفة والواجب عنده ما ثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بدليل قطعي
وهما بمعنى واحد عند الشافعي فيول عدم القربة هنا بعدم الفريضة عند ابي حنيفة وعند
الشافعي سنة فانا ويل عنده هنا انه ليس من سجدات التلاوه بل سجدة شكر لان داود
عليه الصلاة والسلام سجد سجدة ص شكرا لقبول توبته فسجد الرسول عليه الصلاة
والسلام شكرا عند قراته وخر راكعا واناب موافقة لداود عليه الصلاة والسلام اولئك
الذين هدى الله اي هداهم الله فبهداهم اقتده اي افعل كما فعلوا من تبليغ الرساله
وحمل الاول في سبيلي قوله ان يقتدي به اي هو نبي من جملة الانبيا الذين قال لي
نبي فبهديهم اقتده وقوله اقرا اي على خمس عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد
ظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل يفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل ويزيدهم خشوعا
وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان ان الله يفعل ما يشا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا واناب وفي حم وهم لا يسامون وثلث في المفصل وقد
ذكرناها وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واسقط الشافعي من جملتها سجدة ص وابو
حنيفة سجدة الثانية من الحج وقوله فضلت سورة الحج اي افضلت ويدل على تقدير الاستفهام
فيه قوله نعم في الجواب قوله من لم يسجدها فلا يقراها اي السجدتين قيل كذا وقع في

بعض

بعض نسخ المصابيح باعادة الضمير الى السورة قيل وهو غلط والصواب من الروايه فلا يقراهما
اي السجدتين وفيه نظر وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن القراة عند عدم السجدة فيهما
لان الاتيان بالسجدة من تمام حق التلاوه فاذا تركها عند التلاوه فالاولى ترك اصل التلاوة
لئلا يستحضر المتهاون بها وقيل فلا يقراها اي لم يحصل له كمال ثواب قراتها فيكون كمن
لم يقرا جميعها بل قرا بعضها وترك بعضها وهذا القول مشعر بان الروايه فلا يقراها
وان لفظة لا للنفي ويقراها بالرفع لكن في نسخة روايتي كان بالجزم على النهي قوله ثم
قام اي من السجود فركع اي عقيب القيام من السجدة ولم يقرا بين القيام والركوع شيا
وان كانت القراة جايزة قروا اي علموا انه عليه الصلاة والسلام قرا الم تنزيل السجدة
لانه عليه الصلاة والسلام كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرا به في الصلوات السريه
ليعلموا سنية قراة تلك السوره قوله فاذا مر بالسجدة كبر وسجد الاكمل في سجود التلاوه
في غير الصلاة ان يرفع يديه وينوي ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع من السجود
وعند ابي حنيفة يكبر للسجود وللرفع منه ولا يكبر للاحرام ولو اقتصر على السجود من غير
تكبير جاز قوله ان الراكب يسجد على يده لكن ان يدل على سنية سجدة التلاوه للراكب
باشارة راسه وعدم سجوده في شي من المفصل يدل على سنية سجدة التلاوه وانه يجوز
تركها اقول وفيه نظر اما اولا فلانه شهادة على النفي واما ثانيا فلانه معارض بحديث
ابي هريرة المار في صحاح هذا الباب انه قال سجدنا مع رسول الله في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك وابو هريرة انما لقي النبي صلى الله عليه وسلم في سابعة الهجرة واما ثالثا
فلانه جاز انه لم يسجد في حضوره لعذر واما رابعا فلان الاثبات اولى من النفي في
العبادات واما خامسا فلان ابن عباس نفسه روى سجدة النجم في الصحاح وهو اقوى
من الحسان وهذا فيه نظر والرجل المخبر عن سجود الشجره قيل انه ابو سعيد الخدري
قوله رايتني الجمع بين ضمير الفاعل والمفعول لشي واحد وهو المتكلم هنا جايز في افعال
القلوب لان ذلك من جملة خصايصها فسمعتها تقول كذا يجوز كون القايل ملكا وان
الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه السلام وهذا يدل على سنية هذا الدعا

باب اوقات النهي التحري القصد والاجتهاد في الطلب اي لا يقصد
احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس وتغرب بحذف المفعول للدلالة عليه والنهي بمعنى
النفي وحاجب الشمس طرف قرصها الذي يبدو اولا لاستعار من حاجب الوجه
والبروز الظهور والمراد ارتفاعها قدر رمح ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
اي لا تجعلوا حينا اي وقتا للصلاة بصلاتكم فيه ومنه حديث ابن عمر حين سيل عن
وقت رمي الجمار قال كنا نتحين اي نترقب الحين فاذا زالت الشمس رمينا وطلوعها على قرن

الشيطان قيل سوء لمناه الشارح ويجب علينا التصديق قرناه جانبا واسه لانه ينتصب قايما
في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس من عباد
الاوثان فنهى عن الصلاة لئلا يتشبه بهم في العبادة وتدبر هذا في الاوقات وفي الحديثين
دلالة على كراهة تاخير الصلاة قصد التقضي في هذه الاوقات وان نقبر اي ندفن من باب
طلب ونصر واختلف في صلاة الجنازة فيها فاجازها الشافعي روى ابن عمر انه كان يصلي
عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما وعن ابي هريرة انه صلى على عايشة رضي
الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وعن ابن المبارك ان معنى ان نقبر
فيهن موتانا صلاة الجنازة قيل وهذا القدر زمن الحديث منسوخ وبازغة حال اي ظاهرة
بظهور تام قرصها من المشرق وفي شرح اي ظاهرة من المشرق اي وقت ظهور شعاعها ولم
يظهر شي من قرصها فانه حينئذ لا يكره صلاة النفل لما صلى فرض الصبح وقايم الظهيرة اي
قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والشمس اذا بلغت وسط السما
ابطات حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سايرة لكن سيرا لا يظهر
ظهوره قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقت المشاهد تام قايم الظهيرة او هو من قام لحني
اعتدل حتى تميل اي الى الجانب الغربي من السما وحين تضيف الشمس اي حين تميل للمغيب يقال
ضاق السهم عن الغرض اي مال وسمي الضيف به لميل المضيف اليه وهو الى المضيف واصله
تتضيف وعمرو بن عبسه بفتحتين قيل قبره بسمرقند وعند الشافعي يجوز صلاة لها سبب في
هذه الاوقات كالقضا وصلاة الجنازه وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال
وعند ابي حنيفه لا يجوز قوله لا صلاة بعد الصبح الى اخره هذا النهي لمن صلى الفريضه والا
فيجوز النفل وغيره قوله اخبرني عن الصلاة اخبرني عنها في اي وقت افعلها ثم اقتصر
بفتح الهمزه اي لم اترك وقوله فانها تطلع الى قوله فانها يسجد لها الكفار علة للامر بالاقصا
عنها في هذه الاوقات وهو تركها وانما نهاهم عن ذلك تحرزا عن مشابهتهم في العبادة وقوله
ثم صل اي صلاة الضحى وقوله فان الصلاة مشهودة محضورة ومحضورة تفسير لمشهودة
وتاكيد لها اي يشهدها الملايكه ويحضرها وفي رواية مشهودة مكتوبة اي يكتب الملايكة اجرها
لمصليها وهذا بيان لفضيلة صلاة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح كذا هو في نسخ المصابيح
وفي بعض نسخ صحيح مسلم ليس هو من الاظلال والاستقلال بمعنى الارتفاع والاستبداد بل
من القلة يقال تقلل الشي واستقله ويقاله اذا راه قليلا اي حتى يقل الظل الكاين بالرمح
اذي غاية القلة والنقص وهو المسمى بظل الزوال اي الظل التي تزول الشمس فيه عن وسط السما
وهو بيان لغاية وقت الضحى وقل واستقل بمعنى كتم واستتم واختصاص الرمح بالذكر لان
القوم كانوا غالبا يسكنون البوادي ويسافرون فاذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم

ولان

ولان الرمح اصلح شي لذلك للاعتدال وذكر الحافظ ابو موسى في كتابه انه حتى يستقل الرمح بالظل
وفي شرح السنة يروى هذا الحديث من مسلم كذلك قال شارح وهو الصحيح المستقيم بحسب
المعنى وحينئذ يكون من استقل الشي بالشي اذا رفعه ومعناه حتى يرتفع الرمح ظله من الارض
كقولهم القت الشجرة ظلها ورفعته وهذا مجاز يعني حتى لم يبق ظل الرمح وهذا يكون بمكة والمدينة
وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع الظل
عنها ثم اذا امالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول الظهر يقع الظل ويبرز
حتى يعدل الرمح ظله ذكره ابو داود والنسايي وكلها راجع الى معنى واحد وقوله تسجر
اي تحمى ويبالغ في حرها اي تملا نيرانا وتوقد من باب طلب يشير الى الابراد بالظل وقيل
تسجيرها لمقارنة الشمس وتهيئة عباد الشمس اي سجدوا لها فاذا اقبل الفي اي فاذا رجع
الظل بعد ذهابه من وجه الارض وهو وقت الظهر حتى يصلي العصر اي فرض العصر فان لم
يصل الفرض جاز جميع الصلوات قبل اداء الفرض وقوله فالوضوء بالنصب لانه المختار
وهو بفتح الواو هنا اي فاخبرني عن الوضوء اي عن فضله والمراد عن ماء الوضوء قوله
الا جرت يروى بالجيم اي جرت مع الماء وبالخاء المعجمه وتشديد الراء يقال خر يخر بالضم
والكسر اي سقط من علو وخر الماء بالكسر يخر ومعناه الا سقطت وذهبت خطاياه والخيشوم
داخل الانف فان هو قام اي من الوضوء فصلى فحمد الله واثنى عليه اي ذكر الله في الصلاة
كثيرا اي فرغ قلبه اي جعله حاضرا خاليا عن الامور الدنيويه اقول وهذا الحديث يدل
على دلالة ظاهرة على وجوب الترتيب في الوضوء لذكره عليه الصلاة والسلام اعضا الغسل
والمسح بلفظه ثم وقوله فهما هاتان يدل على ان من السنه ان النافله الموقته تقضى كما
تقضى الفرايض وان الصلاة التي لها سبب لا تكره في الاوقات المكروهه وسكوته عليه الصلاة
والسلام يدل على جواز سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة كل سنة لها وقت معلوم فاذا فات وقتها لا يقضي قوله يا بني عبد مناف
من ولي منكم الى اخره اي من جعل منكم اميرا وحاكما على المسلمين وهذا الحديث يدل على ان مكة
لا تكره فيها صلاة ولا طواف في وقت ما وذلك لشرفها ويوم الجمعة مستثنى ايضا عن الكراهة
لشرفه وعند ابي حنيفه تكره الصلاة فيها في اوقات الكراهة كساير البلاد وقيل قوله
يا بني عبد مناف خطاب لمن اراد ان يوليه امر مكة وهو عتاب ابن اسيد بن ابي العيص
ابن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة حين
خرج الى حنين فلم يزل اميرا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة الاول
وتوفي بمكة يوم توفي ابو بكر رضي الله عنه بالمدينه وذهب ابو الدردا الى ظاهر الحديث
وجوز الصلاة بمكة جميع الاوقات وعمر لا يرى ذلك وابن عمر يرى ذلك بعد الصبح قبل طلوع الشمس

وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بقوله وصلى اي ساعة شا من ليل او نهار الصلاة في الاوقات غير المكروهه توفيقا بين النصوص وكان النهي لاجل انهم كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد وكان اذا جم الليل اغلقوا الباب وربما ابدالهم ذلك فلا يستطيع الزاير ان يدخل المسجد ويطوف البيت فاعلمهم الرسول عليه الصلاة والسلام ليس ان يصنعوا هذا الصنيع ويمنعوا عباد الله عن نسكهم انتهى قول هذا القايل وفيه انظار

باب الجماعة وفضلها

الفذ الواحد وقد فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا وفيه دليل على صحة صلاة المنفرد والا فلا يقال صلاة الجماعة التي هي صحيحه تفضل اي تزيد في الثواب على صلاة الفذ التي هي باطلة بسبع وعشرين درجه وكذا ما في حسان هذا الباب من قوله ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده صريح في صحة صلاة الفذ همت اي قصدت يحتطب اي يجمع الحطب يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته ثم اخالف الى رجال لا يشهدون اي لا يحضرون الصلاة من غير عذر اي اتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة وارجع اليهم فاخذهم غفلة او بمعنى الخلف عن الصلاة لمعاقبتهم او اخلف اليهم واذهب لذلك وهذا يحتمل ان يكون في حق المنافقين الذين كانوا في عهده عليه الصلاة والسلام ويحتمل العموم في حق الجميع من الناس قاله عليه الصلاة والسلام كذلك ليلا يترك الجماعه بغير عذر لكثرة ثوابها ولانها شعار الاسلام والعرق بالفتح ثم السكون مصدر عرقت العظم اذا اكلت واخذت اكثر ما عليه من اللحم ان قلت كيف وصفه بالسمين مع نزع اكثر اللحم منه قلت جاز ان ينزع اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا والمرماة بالكسر وقيل بفتح السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها اي لو دعي الى ان يعطى سهمين من هذه السهام مع حقارتها لاسرع الاجابة اليها ولا يسرع الى الصلاة قال الزمخشري في الفايق هذا ليس بوجه ويدفعه **قوله** عرقا اقول يريد ان العرق محبوب ومطلوب وذاك حقير فيكون الكلام متنافرا وقال ابو عبيدة المرماة ما بين ظلفي الشاة ولا ادري ما وجهه الا انه هكذا يفسر يعني في هذا الحديث اقول وجهه ان ما بين ظلفيها لحم في غاية الحقاره يرمى اذا اكل ما تحت الظلف ومعنى الكلام حينيذ ان احدكم يجيب الى ما هو صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة وقال المصنف في شرح السنه وهذا بعيد اقول وهو كما قال لان هذا المعنى وان صح في نفسه لكن لا يشعر به الحديث وقيل المرماتان سهمان يرمي بهما الرجل فيحوز سبقه كانه يقول سابق الى سبق الدنيا واحرازها ويدع سبق الاخره اقول وهو في البعد كالاول ثم اقول الاولى ان يقال يريد بالعرق العظم الذي عليه اللحم الكثير السمين بدليل وصفه اياه بالسمين قال الجوهري يقال رجل معروق ومعرق اي قليل اللحم وهذا صريح في صحة اطلاقه على ما فيه اللحم غايته انه

القليل

القليل منه وبقرينة السمين ينصرف الى الكثير لما قلنا وبالمرماتين السهمين الجايزين للسبق بدليل وصفه اياهما بالحسنتين ليكون مشعرا بيقاء محل الرغبة فيهما وانما حصّت هذه الاشيا بالذكر لان العظم الذي شانه ذلك من الذ الماكولات والاشتغال بالسهام المذكوره لاسيما اذا انضمت بجايزة السبق كان من افضل ما يشتغلون به اوان البطاله والفراغ من الماكولات والمشروبات فكانه يقول لو دعي احدكم الى المذكورات مع انها افضل ما يدعى اليه لديهم عند شهادة الصلاة لشهودها وتركوا ذلك لما في شهادة الصلاة من الفضل وانما خص شهادة صلوة العشا من بين ساير الصلوات لزيادة ما في شهادتها من الفضيله هذا ما امكنني من الكلام في هذا المقام والله اعلم بالمرام والاعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله واسم ابيه قيس بن زايد بن الاصم القرشي العامري وقوله فاجب اي نات الجماعة واوجب ابو ثور حضور الجماعه لهذا الحديث وقال بعض الشافعيه هي فرض على الكفايه والاكثر على انها سنة موكدة ويجوز تركها بعذر والعمى عذر عند عدم القايد ولعله عليه الصلاة والسلام انما لم يرخص لابن ام مكتوم مع عدم وجدانه قايدا لعلمه عليه الصلاة والسلام بقدرته على الحضور بلا قايد او للتاكيد في امر الجماعة والرحال والدور والمساكن والمنازل جمع رحل يقال لمسكن الرجل ومنزله رحله والعشا بالكسر الصلوة الموقته والوقت الموقوف والعشا بالفتح ما يوكل في ذلك الوقت اي اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز ترك الجماعة بشرط ان لا يفوت وقت الصلاة كالظهر والعصر والعشا فاما ما ادى ذلك الى الكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الوارده في تعجيل المغرب والرفق الديني اولى من الرفق الدنيوي ولا يعجل اي الى الصلاة حتى يفرغ من العشا **قوله** لا صلاة بحضرة طعام يعني اذا حضر الطعام وهو جايع لا يصلي حتى يزيل عنه الجوع والاخبثين فان صلى اجزاته صلاته مع الكراهة الا اذا ادى الى الفوات والكراهة والاهواي ولا يصلي المصلي والمصلي يدافعه الاخبثان الغايط والبول ومدافعتهما اياه ان يصلي وهو حاقن والنفي هنا نفي الكمال **قوله** اذا اقيمت اي اذا اقام الموذن لصلاة الفجر او غيرها فلا يجوز الاشتغال بالسنة بل يجب موافقة الامام في الفريضه وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يصلي سنة الفجر لو علم ادراك الامام في الركعة الاولى او الثانيه وامراة احدكم اي زوجته وهو دليل على عدم جواز منع الزوجه عن حجة الاسلام لقصدها اشرف المساجد وهو المسجد الحرام قال في الروضة ان ارادت حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجايز وقال شارح يكره في زماننا لهن الخروج وقد قالت يعني عايشه لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل وقال شارح اخر **قوله** فلا يمنعوها كان في ابتداء الاسلام ثم ارتفع الفتنة وشهدت اي حضرت والبخور بالفتح ما يتبخر به كالعود والسحور حتى

العشا الاخرة لادايها عند ارتكام الكلام وتهيوا الناس للمنام فتخلوا الطرقات ويستولي الشياطين
بوسوسة المنكرات وتتمكن العجايز من قضا الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاضح والمخدع اخفا
البيت وبه سمي المخدع بضم الميم وفتح الدال وهو من المخزن وهو اخفى مواضع البيت واراد
بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها فنسبة البيوت اليها كنسبة المخدع اليه وكنزلتم المخدع ضعيف
يريد انها اذا كانت في المخدع كان استر من البيت وهو استر من الحجرة وكلما كان استر فثوابه
اكثر وهذا المسجد اشارة الي جنس المساجد وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة ليس المراد
بها انها تصير جنبا بل بيان هذا الغسل بل غسل جميع بدنها ليزول عنها ما عبق بها من الطيب
وهذا اذا تطيبت جميع بدنها واما اذا طيب ثيابها فتبدلها او تزيل الطيب عنها وهذا مبالغة
في الزجر فان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن وقوله كل عين زانية الحديث فيه تشديد
ومبالغه في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن اذا تعطرن وعن النظر اليهن والا فبعض
الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن وكانت المتعطرة المارة بمجلس الرجال او
بمسجدهم زانية لكونها سبب زنا اعين الرجال بالنظر اليها لانها شوشت قلوبهم وهيجت
شهوتهم لعطرها وحملتهم به الي النظر اليها وازكى اي انمى واكثر ثوابا من زكا الشي اذا نما او
اطهر من وساوس الشيطان وقوله ولا بدو اي بادية استحوذ عليهم الشيطان اي استولى وغلب
عليهم وحوام اليه لان ترك الشريعه بغير عذر متابعة للشيطان وهذه اللفظة خارجة عن اقرانها
بمجيها على الاصل من غير اعلال ومن قال لا رخصة في ترك الجماعة بغير عذر تمسك بهذا الحديث
وما بعده من قوله من سمع المنادي فلم يمنعه الحديث لقوله لابن ام مكتوم اجب كما مر انفا ومن
قال ان الجماعة سنة تمسكوا بالحديث الذي قبله والذي في اول الباب واجابوا بالان الاستحواذ
الاستهانه وعدم المبالاة بها لا بمجرد الترك وان المراد بالنداء نداء الجمعة او المراد لم يقبل منه
قبولا كاملا وفي شرح المنادي بفتح الدال النداء لكن في نسخ الروايه بكسرها اي من سمع المؤذن
اي نداءه والشاة القاصية المنفرده البعيده عن قطيعها وعن راعيها اي ان الشيطان يتسلط
على الخارج من الجماعة واهل السنه تسلط الذيب على الشاة المنفرده عن القطيع لبعدها عن
عين راعيها ولا سبيل له الي الجماعه كما لا سبيل للذيب على القطيع لحمايتها براعيها الذي لا يزال
يلحظها بعينه وراعي الجماعة نظر الله تعالى وحفظه اياهم كقوله عليه الصلاة والسلام يد الله
على الجماعة ومن شذ شذ في النار وقوله فلم يمنعه من اتباعه عذر فيه حذف اعتمادا على
المعنى تقديره ولم يتبعه فليبرا بالغايط اي فليبد ابازالته فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر
وقوله وما العذر الي اخر الجواب اعتراض بين المبتدا وهو قوله من سمع المنادي وبين خبره
وهو قوله لم يقبل منه الصلاة **قوله** ولا ينظر الي قعر بيته احترازا عن ان يقع نظره على
عورات المسلمين فان فعل فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن لان الاطلاع على العورة

تبرج صح

فقد حصل به كما بغير الاذن تشبيه به لحصول الاثم لان اثم الداخل اكثر من اثم الناظر وهو حقن
اي يودبه الاخبثان حتى يتخفف اي حتى يزيل ما يود به منهما ووجه التوفيق بين قوله عليه
الصلاة والسلام لا تؤخروا الصلاة لا لطعام ولا لغيره وبين قوله اذا وضع عشا احدكم الحديث
ان يحمل احدهما على شدة التوقان الي الطعام وفي الوقت والاخر على ما اذا كان متماسكا في
نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته

باب تسوية الصفوف

القداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وجعل فيه
النصل فهو سهم وقدح الميسر ايضا ويجمع على اقداح واقاديح وتشبيه تسوية الصفوف
بالقداح من ابلغ ما يكون في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتها الي
الغاية القصوى في الاستوا وذكر القداح مجموعا مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف اي يسوي
كل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدح على حدة **قوله** باديا صدره من الصف اي خارجا
صدره منه واللام في لتسون بضم الواو وهي الملتقى بها القسم ولكونه مقدرا اكد بالنون
وقد ردد عليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن
الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضي ذلك الي وقوع الضغينه والعداوة فيما بينهم اذ
المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوههم وجوه القلوب اي ارادتها لقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي مسعود الانصاري لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي هواها اي ان اختلاف
القلوب قد يفضي بهم الي اختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطن
فمخالفة الظاهر وامر الشارع قد يودي الي كدورة وعداوة وقيل معناه تحول الوجوه الي القفا او
تغير صورها الي صور اخرى كقوله عليه الصلاة والسلام ان يحول الله راسه راس حمار اقول وفيه
نظر سنذكره في باب ما على الماموم **قوله** اتموا صفوفكم اي اسروا واتموا صفوفكم وتراصوا
اي وتلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البنا الصاق بعضه ببعض وفيه بيان ان الامام
يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصف وقوله من اقامة الصلاة اي من اتمامها واكمالها
يمسح مناكبنا اي يضع يده على مناكبنا واعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر وقوله
ليلين اي ليقرب وليدن من الولي القرب والدنو ومن حقه حذف اليا للام الامر والرواة
يروونها بثبوتها وسكونها وهي كذلك في ساير كتب الحديث وهو اما اشباع الكسرة
كالصياريف ونحوه واما غلط من بعض الرواه او تنبيه على الاصل كقراة ابن كثير ومن
يتق ويصبر واثبات اليا احسن من اثبات الواو في الجزم ومنهم من جعل اللام ناصبة
حذرا من هذا المحذور ويجعلها متعلقة بمحذوف قال شارح وهو مشارفة من الافترا
على الشارع وفي بعض النسخ ليلني بغير يا وكانه اصلاح من بعض الناس والاحلام جمع الحلم
وهو السكون والوقار وقيل ضبط النفس عند هيجان الغضب ونحوه والنهى جمع نهية

بالضم وهو العقل الناهي عن القبايح وانما امران يليه اولوا النهي ليعقلوا عنه صلوته ويخلفوا
في الامامة ان حدث به عارض روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه ان يليه المهاجرون
ليحفظوا عنه صلاته واحكامها فيبلغوها وفيه تنبيه ايضا على تفاوت المقامات بتفاوت
العقل والضبط ثم الذين يلونهم اي ثم من هو انزل مرتبة منهم علما وعقلا وهيشات جمع
هيشه وهو ما يكون من الجلبه ورفع الاصوات في الفتن وفي الاسواق وغيرها واصلها
الفتنة والهيج والاضطراب يقال هاش القوم يهيشون هيشا اذا تحركوا وهاجوا نهاهم عنها
لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهيه فينبغي ان يكون فيها على سكوت وخنوع او هو من
الهوش وهو الاختلاط ومعناه لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا
الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين او نهي عن استماع هوشات الاسواق في الصلاة
وجعل القلوب اليها حتى اذا سمعوا منها شيا انغضوا اليها والجوهري ذكر الحديث بلفظ هوشات
بالواو وفي جميع النسخ الحاضرة كان باليا وهما بمعنى هنا والمراد التحذير عن الصلاة في
الاسواق وفي المواضع التي يمنع عن الحضور والخشوع من كثرة الاصوات **قوله** راي في
الصحابه تاخرا معني هذا الحديث كمعنى الذي قبله اي ليقف العلما والعقلا خلفي وليقف من
دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يعتقدون ظاهرا بالصف الاول حكما لا اقتداء الكل
بالامام حكما او معناه تعلموا من الصلاة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم
وهكذا ليتعلم قرن من قرن الي انقراض الدنيا وقوله حتى يوجرهم الله تعالى ان في دخول الجنه
اي ليكن احدكم مسرعا في الخيرات حريصا عليها فمن تاخر عنها تاخر عن الثواب ودخول الجنه
والحلق جمع حلقه على غير قياس قاله الجوهري وعن ابي عمرو ان الواحد حلقه بالتحريك قال
الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق والظاهر انه بكسر الحا وفتح اللام كقصعة
وقصع وبدرة وبدر اي اراناجلوسا حلقة حلقة كل حلقة في ناحية من المسجد وعزين
نصب على الحال جمع عزه بالتخفيف ويجمع على عزي وهي الجماعة المتفرقه من الناس والياعوض
من اليا وجمعت جمع السلامه على غير قياس كسنه وسنين وثبه وثبين اي مالي اركم متفرقين
يتمون الصفوف الاولى اي لا يخلون من الصفوف المتقدمه شيا ابتر فاذا تمت الاولى صفوا
في اللاحق تاما او ناقصا وكان خير صفوف الرجال اولها لانهم ماموروت بالتقدم فمن كان اكثر
تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع واما النسا فماموارات بالاحتجاب فالمتقدمة منهن اقل احتجابا
فلا جرم شر النسا الكاينه قريبا من خلف الرجال وخيرهن من كانت في الصف الاخير رصوا
صفوفكم اي ضموا مناكبكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اي ليكن اعناقكم بعضها محاذيه لبعض
ولا يتقدم بعضها على بعض وخلل الصف بفتح الخا الفرجة فيه والحذف بالحا المهمله والذال المعجمه
الغنم السود الصغار الحجازيه وفي شرح بلا اذان واذناب واحدتها حذفة بالتحريك وقد قيل

يا رسول الله وما الحذف فقال الحاني سود جرد صغار يكون باليمن كانها سميت حذفا لانها محذوفة
عن مقدار الكبار من نوعها والتانيث في فكانها باعتبار الخبر وهو الحرف او اللام في الشيطان
للجنس فيكون في المعني جمعا فانث لذلك وقيل باعتبار وهو الحذف او اللام في الشيطان للجنس
فيكون في المعني جمعا كثيرا مقدرا اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف ثم الذي يليه اي الصف
الذي بعده يكون اي يقربون من الصف الاول **قوله** احب الي الله قيل بالنصب لانه خبر
ما وتمشيتها وتصل بالخطاب وتمشيتها صفة خطوة وتصل صفة او حال والسنة للامام
اي يسوي الصفوف ثم يكبر اعتدلوا اي استقيموا ومعني لين المناكب لزوم السكينه والخشوع
في الصلاة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب صاحبه وقيل اراد ان لا يمنع من اراد
الدخول في الصفوف لسد الخلل او ضيقوا المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص
الصفوف وتتكاتف الجموع ونصب مناكب على التميز **باب في الموقف قوله**
اخذ بيدي من وراء ظهره الحديث يدل على جواز صلاة النافلة بالجماعة وان الماموم الواحد
يقف على يمين الامام وعلي جواز العمل اليسير في الصلاة وامتناع تقدم الماموم على الامام
في الموقف لادارته عليه الصلاة والسلام من ورايه حتي اوقفه عن يمينه وكان ادارته
بين يديه ايسر وعلي جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامه لشروعه عليه الصلاة والسلام
منفردا ثم ائتم به ابن عباس فعدلني في النسخ الحاضرة كان بالتشديد وفي الشروح اي بالتخفيف
اي اما لني وصرفني كذلك اي اخذ بيدي من وراء ظهره **قوله** اخذ بيدينا الحديث يدل على ان
الاثنين فصاعدا يقف خلف الامام فلا فقنا اي اخرنا وام سليم هي ام انس ويتيم اخوه وهو
اسم علم له والحديث يدل على تقديم الرجال على النسا في الموقف وان الصبي يقف مع الرجال
لجواز امامته اياهم وان صلاة المنفرد خلف الصف تصح لانها كركوع اي يكره خلف الصف ولم
يامره عليه السلام بالاعادة وان على المدرك الامام ان يضع صنيعه فان كان في الركوع
ادرك الكرامة وان كان بعده لم يدركها **قوله** انتهي اي وصل ونوي وكبر قبل وصوله
الي الصف ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ولا بعد ارشاد منه عليه الصلاة
والسلام له في المستقبل وهو من العود اي لا تعد من الفعل الذي فعلت من الاقتدا والركوع
قبل ان تصل الصف او معناه لا تعد الي المشي في الصلاة الي الصف فان الخطوة والخطوتين
وان لم يفسد لكن التحرز عنها اولي ومنهم من يرويه لا تعد من الاعاده اي لا تعد الصلاة
التي صليتها ويروي ولا تعد من العدو ولم يذكر شارحان غيره اي ولا تسرع في المشي الي
الصلاة بل على سكون ووقار في المشي حتي تصل الي الصف فان من وجد المشي الي الصلاة
فهو في الصلاة كما مر فلا يضره فوت بعضها او جميعها **قوله** ان يتقدمنا احدنا لو كانوا
اثنين فينبغي ان يوم احدهما فاخذ علي يديه اي جر حذيفة عمارا من خلفه فوافقه عمار

حتى انزله من الدكان وهي الدكة التي يقعد عليها لذلك اي لاني سمعت هذا النهي من الرسول
صلى الله عليه وسلم اسحبك وهو يدل على كراهة كون موضع اعلى من موضع الماموميں
لكن هذه الكراهه انما يكون لو كان موضعه اعلى من الصف الذي خلفه لامن موضع اهل
جميع الصفوف وايضا الكراهيه انما يتحقق ان لو لم يقصد تعليم القوم الصلاة اذ لو قصد
ذلك فلا كراهة كما في الحديث الثاني وعلى ان الخطوة والخطوتين في الصلاة لا تبطلها وعلى ان
المداهنة في الدين غير جايزة اذا لم يكن خوف لان الحذيفه لم يوخر عمارا الى فراغه من الصلاة
واللام في المنبر للعهد اذ السوال من منبره عليه الصلاة والسلام والاثل شجر كبير كالطرفا
الا انها اعظم منها بكثير والغابة الي جهة لانها تغيب وتستر ما فيها وهي بارض على تسعة
اميال من المدينه وفلان قيل اسمه باقوم الرومي روي عنه انه عمل المنبر ثلث درجات
متقاربه يمكن النزول منه بخطوة او بخطوتين وفلانه قيل اسمها عايشه امراة من الانصار
وفي شرح امراة من المدينه ولم يعرف نسبها اصحاب الحديث والقهقري نوع من الرجوع
من غير لفظه وهو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه ووجه رجوعه
عليه الصلاة والسلام وسجوده على الارض وعوده الي المنبر ان يكون شيا بعد شي لا على
التوالي فعل عليه الصلاة والسلام ذلك ليبين للناس فياخذ عنه القريب والبعيد وقد ذكر
هذا العله في متن الحديث وهو يدل على ان الامام اذا وقف في علو والماموم في سفل
وتحاذينا ببعض اعضايهما صح الاقتدا والمراد من حجرته عليه الصلاة والسلام المكان الذي
اتخذه في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف كما ياتي في اول صحاح باب قيام شهر رمضان
لابيت عايشه اذ لو كان فيه لقالت في حجرتي ولانه عليه الصلاة والسلام كان لا يحتشم
عن المشي الي المسجد في مرضه الذي هو دي بين رجلين ورجلين ورجلاه يخطان في الارض
فضلا عن صحته ولو كان هذا جايزا لما يحتشم ذلك ولما استخلف ابا بكر رضي الله عنه
في مرضه واذا كان الامام والماموم في المسجد فلا باس باختلاف مواضعهم وقيل المراد
حجرة عايشة لان بابها كان مفتوحا الى المسجد والوجه الاول اوجه لما ذكرنا نعم لو امكن
اتصال الصف بالامام بان يقف واحد على باب الحجرة بحيث يكون بينه وبين الامام ثلثة
اذرع او باقل وباقي القوم في المسجد جاز **باب الامامة** وهو مصدر
ام القوم في صلوتهم قوله يوم القوم اقراهم لكتاب الله استدل به من قال ان القراة
مقدمة على الفقه كسفيان الثوري واحمد وعكس مالك اذا كان يحسن من القراة ما تصح
به صلاته واليه مال الشافعي وابو حنيفة قال المصنف ما معناه وانما قدم عليه الصلاة
والسلام القراة في هذا الحديث لانهم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقروا القران
فلم يكن فيهم قاري الا وهو فقيه بخلاف من بعدهم فانهم يتعلمون القران صغارا ثم يتفقهون

قال

قال وانما قدم الشافعي الافقه لان ما يجب من القراة في الصلاة محصورة وما يقع فيها من
الحوادث غير محصود وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته اذا لم يعرف حكمه والاعلم بالسنه
هو الاعلم بالاحاديث والاعلم بمكان هو الافقه في عهد الصحابه والهجره بعد فتح مكه الي اليوم
منقطعه غير ان فضيلتها موروثه فالشان الاسلاف اسلاما وهجرة اولى من الاستاذ
للحدين اباءه واسلافه اذا استووا في القراة والفقه المعتبر اليوم الهجرة المعنويه وهي
الهجرة عن المعاصي قال عليه الصلاة والسلام المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه فاكرهم
اي اقدمهم سنا قوله في سلطانه اي في محل ولايه الماموم ومظهر سلطانه او نايبه
او فيما يملكه الماموم وذلك اذا كانوا يعلمون من القران والفقه ما تصح به الصلاة وان كان
غيرهم افقه واقرا وكذا الكلام في صاحب البيت بالنسبة الي غيره فان لم يعلم صاحب
البيت فمن قدمه هو للامامة اولى من غيره وقد بين عليه الصلاة والسلام ان استحقاق
التقدم في الامامه بهذه الامور الاربعه وان التقدم بها على ذي السلطنة او نايبه لا سيما
في الاعياد والجمعات غير سايغ لانها شرعا للاجتماع على الطاعة والتالف والتواد وذلك
يوهن السلطنه ويخلع ربقة الطاعه عن الاعناق وكذا التقدم على امام الحي ورب البيت
لادايه الي التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه وقيل السلطان
اولى من الجماعات والاعياد لتعلقها به فاما المكتوبة فاولاهم فيها اعلمهم وقيل اذا حضر
السلطان او نايبه فهو اولى من غيره بالامامه والتكرمه تفعله من الكرامه وهي الموضع
الخاص لجلوس الرجل من سجادة او فراش او سرير مما يعد للكرامه وزعم بعض ان تكرمته
مايدته قيل قوله الا باذنه يتعلق بجميع ما قبله واحقهم بالامامة اقراهم تمسك به احمد
وسفيان الثوري خلافا لابي حنيفة والشافعي كما مر والخيار خلاف الشرار وفي شرح جمع
خير وفي صحاح الجوهري انه اسم من الاختيار اي ليوذن الاكثر صلاحا وعدالة لانه يرتفع
مكانا عاليا مشرفا على العورات وليكن حافظا للاوقات كيلا يقدم او يوخر وليومهم رجل
منهم اي من القوم اي صاحب البيت اولى بالامامة من اضيافه لما ذكرنا انها من الافضا
الي التباغض وغيره واستخلاف ابن ام مكتوم يدل على جواز امامة الاعمى والكراهة انما هي
اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما قالوا واستخلفه على الامامة في المدينة
ثلاث عشرة غزوه من غزواته واستخلف عليه الصلاة والسلام حين خرج الى تبوك وعلي
رضي الله عنه بالمدينه لانه استخلف عليا في اهله كي لا ينالهم عدو بمكروه ولم يستخلفه في الصلاة
ليلا يشغله شاغل عن حفظهم قوله لا تجاوز صلاتهم اذانهم جمع الاذن الجارحه اي لا تقبل
قبولا كاملا ولا ترفع عن اذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمه بل انما تبلغ
المسامع الانسيه دون الصوامع القدسيه والذنب وللمراة انما يكون اذا سخط زوجها عليها

لسوء خلقها او سوادها وقلة طاعتها له اذ لو كان سخطه من غير جرمها لم يوثر **قوله**
وامام قوم وهم له كارهون قيل اراد به ايمة الظلم او من ليس من اهل الامامة فيتغلب
عليها فاما من اقام البينه او استحقها فاللوم على من كرهه قيل والمراد ان يكون الكرهة
له كارهون فاما لو كرهه الاقل او النصف لم تكره امامته **قوله** ثلثه لا تقبل منهم صلاة
اي كمال صلاة من تقدم قوما اي امهم وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا اي ياتيها
حين ادبر وقتها وهو نصب على المصدر اي اتيان دبار وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات
الشي اي بعد فوت الوقت ويتخذ ذلك عادة ورجل اعبد محرره ويروي اعبد محررا
يقال اعبدته واعتبدته اي اتخذته عبدا ومعناه اتخذه عبدا بان اعتقه وكتمه اياه او
يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه وتانيث المحرره
بالحمل على النسمة ليتناول العبيد والاما **قوله** يتدافع اهل المسجد قيل اي يدفعون
الى المسجد ويفيضون اليه ويدفع الى المسجد او الى المحراب ليوم بالجماعة فيابى عنها لعلمه
بعدم صلاحيته لما لعدم علمه بها او يدفع الامامة عن نفسه كذلك يعني ترك الناس ليعلم
ما تصح به الصلاة وما يفسدها حتى لا يوجد في جمع كثير من يعلم ما تصح به امامته والصلاة
واجبة عليكم خلف كل مسلم اي جايز اقتداوكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما
في جانب الاتيان بهما بل قد تطلق الاباحة على ما سوى الحرام ومنه قولهم فعل المكلف لا يخلو
عن الاباحة والتحريم وقد يتمسك بظاهره من يقول بوجوب الجماعة في الصلوات وقوله وان
عمل الكباير يدل على ان طاعة السلطان واجبة وان كان ظالما اذا لم يومر بمعصية وانه لا ينعزل
بالفسق وعلى من اتى الكباير لا يخرج عن الاسلام وان الصلاة جايزة خلفه وانها واجبة عليه
وان الكباير لا تحبط العمل الصالح والله اعلم **باب ما على الامام** تخفيف الصلاة عبارة
عن عدم ترك شي من الاركان والسنن وعدم تطويل قراتها والاقتصار على قراة اوساط
المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات الطويلة الماثوره في الانتقالات كيلا تحصل الملالة للجماعة
من الاطالة المودية الى ترك الجماعة وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راكعا وساجدا
بقدر ما يسبح الماموم ثلثا وكان عليه الصلاة والسلام اخف في ترك القراه والاذكار واتم في
الاركان والسنن وان كان يسمع ان هذه مخففه من المثقله ولذلك دخلت على فعل المبتدا ولزمتها
اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطيه وهو يدل على ان الامام اذا احس في الركوع
بمن يريد الصلاة معه جاز ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا جاز له حذف من يطول
الصلاة لحاجة بعض الناس في امر دنيوي فالزيادة لعبادته تعالى احق واولى وكرهه
بعض وقال اخاف ان يكون شركا **قوله** فيخفف مخافة ان تفتن امه اي يقطع الصلاة ويقتصر
على ما قصد قراته وهو معنى قوله في الحديث بعد فاتجوز اي فاخفف واقلل كانه تجاوز عما

قصد فعله من تطويل القراة والاذكار لولا بكاء الصبي والافتتان الابتلا والمراد به هنا الحزن
والتشويش بدليل قوله مما اعلم من شدة وجد اي حزن امه في بكايه والتجوز اي الترخص والاتي
بما يجوز به الصلاة وما في قوله ما صلى موصولة وقيل بمعنا ايكم اي صلى بالناس من الصلوات
فليتجوز فيه او ما دام صلى بالناس فليتجوز فيه وقيل الوجه الاخير غير جايز بناء على ان علته
فليتجوز لان ما بعد فا السببيه لا يعمل فيما قبلها وايضا لان ما دام مع ما بعده في تاويل المفرد
وهو غير جايز هنا لان ايكم اما شرطيه او موصوله فيلزم كون الشرط او الصله مفردا وهو
ممتنع والضمير في يصلون للايمه وهنا مبتدا محذوف اي اينكم يصلون لكم وقال لكم وان كانت
صلاتهم له تعالى لكونه ضمنا لصلاة المامومين على ما سبق فكانهم يصلون لهم فان اصابوا
بان اتوا جميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة
وان اخطاوا بان اخلوا ببعض ذلك مما صح الصلاة لكم اذا لم تعلموا ذلك ووبال الخطا عليهم
او فلكم الاجر وعليهم الوزر لانهم ضمنا ويدل على ان صلوة القوم صحيحة وان كان الامام
جنبا او محدثا او نجسا وعليه الاعادة ان علم بذلك والا فلا اثم ولا اعادة وكان في النسخ
الحاضرة فلكم ولهم وفي شرح فذكر لكم وترك لهم لعل الخاطب به وهو يدل على انه لم يكن في
نسخة لفظة لهم **باب ما على المامو** وهو المقتدي والمسبوق الذي فاته
اول صلاته مع الامام **قوله** لم يحني احد منا ظهره اي لم يثنه قاصدا للسجود يقال حنيت ظهري
والعود عطفته وحنوت لغة فيه هذا الحديث يدل على سنية تخلف الماموم عن الامام بيسير
في افعال الصلاة لا ان يكون معه فلو كان معه جاز الا في تكبيرة الاحرام لا بد للماموم من الصبر
حتى يفرغ الامام ثم يكبر الماموم وعند ابي حنيفه رحمه الله الافضل ان يكبر الماموم مع الامام
فلما قضى اي صلاته فلا تسبقوني اي فلا تاتوا بافعال الصلاة قبلي بل اصبروا حتى ادخل
في ركن ثم اتبعوني في ذلك الركن وجاز ان يريد بالانصراف التسليم والخروج من المسجد فاني
اراكم امامي وخلفي اي كما اراكم من امامي اراكم من خلفي لا يحجبكم على الكيفيه وقوله لا تبادروا
الامام وهو بيان لقوله يعلمنا وكذا قوله انما جعل الامام ليوتم به يدل على وجوب متابعة
الامام وعدم جواز التقدم عليه في اعمال الصلاة بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يوهم قطع
القدوه واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هو تاكيد للضمير في فصلوا وفي
جلوسا وفيه دليل لمن قال اذا صلى الامام قاعدا لعذر صلى القوم قعودا وهو قول احمد واسحق
ابن راهويه قالا لو شرع الامام في الصلاة حال المرض وهو قاعد قعدوا وان شرع وهو
صحيح ثم مرض وقعد لم يقعدوا ومن منع قال انه عليه الصلاة والسلام صلى في مرض موته
قاعدا والناس خلفه قيام وانما يوخذ بالاخر والاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فان قلت جاز
ان يكون قوله فصلوا جلوسا تعليما للجواز والرخصة الا انه واجب عليهم فيكون اقتداوهم

بالرسول عليه الصلاة والسلام فلما اخذوا بالعزيمة قلت النص يقتضي الوجوب نظرا الي الامر
والقراين السابقه تدل علي ذلك وقولها لما ثقل المراد به هنا اشتداد مرضه وتناهي الضعف
وركود الاعضاء عن خفة الحركات ويوذنه بسكون الهمزة وكسر الدال اي يعلمه وبفتحها والتشديد
اي يدعوه ويهادي بفتح الدال بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من
التهادي وهو مشي الابل الثقال الاحمال في تمايله يمينا وشمالا وقيل كانه ماخوذ من الهادي
وهو العنق لان الماشي بين اثنين من ضعف او يقصد التمايل يميل عنقه تارة الي هذا واخري
الي ذاك والرجلان العباس بن عبد المطلب وقيل علي واسامة وتخطان في الارض اي تمران
وتجران فيها من الضعف لا تقدر ان يرفعهما عنها وقوله فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته او
صوته ذهب اي طفق يتاخر عن موضعه ليقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه فاومي
اي اشار الي اخره يدل علي جواز الاقتدا باحد الامامين احدهما بعد الاخر بان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي باخر من غير استيناف التكبير والنيه وعلي جواز انشا القدوة في تضاعيف الصلاة
كما فعل ابو بكر رضي الله عنه وعلي ان ابا بكر افضل الناس بعده واولاهم بخلافته كما قالوا رضيه
صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وليس معني قوله يقتدي ابو بكر بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر ان النبي عليه السلام كان اماما لابي بكر
وابو بكر كان امام الناس اذ الاقتدا بالماموم ممنوع بل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صار اماما لابي بكر كان اماما في اولها لكنه اقتدي به عليه الصلاة والسلام بعد مجيه وكان
ابو بكر يصنع صنيعه عليه الصلاة والسلام والناس يصنعون صنيع ابي بكر فانه كان يترجم
ويسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الثانية وهي ابو بكر يسمع الناس
التكبير ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام تقدموا وايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
اي اصنعوا كما اصنع ليصنع من بعدكم كما تصنعون ان قلت هلا زعمت ان قوله يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان ابن ابي العاص انت
امامهم واقتد باضعفهم اي صل بهم صلاة اضعفهم تابعا لاحوالهم قلت لان الرسول عليه
الصلاة والسلام هو المتعين للامامة عند حضوره وايضا فان اخر الحديث يدل علي ان ابا بكر
كان قريبا من الرسول عليه الصلاة والسلام مقتديا به اقتدا المؤذن المعلم للناس احوال الامام
وتنقله من هيئته الي هيئة قال شارح وروي مسروق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلس في الصف خلف ابي بكر واقتدي بابي بكر والرواية الاولي اصح قوله اذا اتي
احدكم الصلاة الي اخره اي اذا نوي الامام وكبر تكبيرة الاحرام فليوافق الامام فيما هو فيه من
القيام او الركوع او غير ذلك ثم ان ادرك الركوع احتسبت تلك الركعة وان ادركه بعد الركوع
فليوافقه ولم يحتسب له تلك الركعة قوله ان يحول الله راسه راس حمار يجوز حمله علي الحقيقه

فيكون

فيكون ذلك مسخا والمسخ جايز علي هذه الامه بدليل الاحاديث المذكورة في باب البكا والخوف وباب
الملاحم وباب اشراط الساعه ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كراس الحمار ان امن المسخ علي هذه
الامه ويكون المراد حينيذ مسخ القلوب بسلبها من الحروس كراس الحمار الذي هو ابلد الحيوانات
وسجود جمع ساجد كشاهد وشهود فاسجدوا ولا تعدوه شيا اي لا تحسبوه شيا من الركعة
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة قيل اي صلاة الجمعه والاقيرها يحصل ثواب الجماعه فيه
بادراك جزء من الصلاة وقيل معني الركعة هنا الركوع ومعني الصلاة الركعة ويقال برئ
من الدين والعيب اي خلص منه وكان ذلك براة من النار اي خلاصا ونجاة منها وبراة
من النفاق اي طهارة منه عند الله وعند الناس لان السعي لادراك تكبيرة الاحرام دليل علي كمال
ايمانه وطهارته عن النفاق لان المنافق قل ما يصلي بالجماعه ولو صلي بالجماعه فتاخر الصلاة
حتي يفوته بعض الركعات لعدم ايمانه الثواب قوله من توضا واحسن الي اخره وهذا
اذا لم يكن منه تقصير في تاخير الصلاة من غير عذر اما لو قصر بلا عذر لم يكن له هذا الثواب
ويتصدق عليه بان يصلي معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه اعطي صدقة لانه جعل ثواب
صلاته من واحد الي سبعة وعشرين وهو يدل علي ان دلالة احد علي الخير وتحريضه عليه
صدقة عليه وعلي ان المصلي في جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخري في جماعة اماما كان او ماموما

باب من صلي صلوة مرتين قوله كان معاذ بن جبل يصلي الحديث

يدل علي ان من صلي بجماعه ثم ادرك جماعة اخري فله ان يصليها ثانيا معهم وان يوم فيها قوما
وان صلاة المفترض خلف المتنفل جايزة وان اختلاف نية الامام والماموم لا يمنع الصحه
فان الصلاة من معاذ نافلة وصلاة من خلفه فريضه قال شارح ولم يذكر في شي من كتابي
الشيخين قوله وهي له نافلة فجعله من الصحاح غير صحيح وفيه نظر ثم قال فالصواب حمله
علي ان المولف اورد ذلك علي وجه البيان لما كان يصليه معاذ ثانيا ويزيد بحجة الوداع
ومسجد الخيف مسجد مني وانحرف اي انصرف ورجع وعلي في قوله وعلي بهما اسم فعل اي ايتوني
بهما واحضروهما عندي وترعد علي بناء المضارع المجهول من الارعاد يقال ارعد الرجل اذا اخذه
الرعده والفرايص جمع الفريصه وهي اللحم التي من الجنب والكتف يرتعد ويثور عند الفزعة والغضب
لاحتباس نفسه في الداخل ومعناه يرتعد فرايصهما من شدة الخوف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يوذيهما علي ترك الصلاة معه وهذا يدل علي ان من صلي صلاة ثم ادرك جماعة يصلي
تلك الصلاة بالجماعة يوافقهم فيها اي صلاة كانت عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يوافقهم
في الصبح والعصر والمغرب ويدل ايضا علي ان الثانيه نافلة ان قلت حديث يزيد بن الاسود
معارض بحديث ابن عمر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت هو محمول علي اقامتها بالجماعة في
مسجد مرتين اختيارا ونقول الاول ناسخ للثاني لان يزيد بن الاسود سمع في حجة الوداع قال

شارح من اصحاب ابي حنيفه وليس بشي لان ابن عمر صحبه بعد صحبة الوداع الي يوم توفي فلو كان
منسوخا لما خفي عليه ولانه ليس في الصحة كحديث ابن عمر لاختلاف اسناده الي هنا كلامه اقول قوله
ليس بشي لان كون صحبة ابن عمر بعد حجة الوداع لا يمنع من نسخ حديثه قوله لو نسخ لما خفي عليه
قلنا لا نسلم اذ لا امتناع فيه ولئن سلم فجاز ان رواه قبل الاطلاع على الناس ثم امسك عنه بعد
ثم رواه عنه من سمعه منه ولم يطلع على النسخ لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل واما
قوله ليس في الصحة الي اخره فممنوع اذ الظاهر لو كان الامر كذلك لنقله المولف اذ نقل ما اختلف
في اسناده دون ما لم يختلف خلاف الظاهر بل الظاهر ان الامر بالعكس من ذلك باب
السنن وفضلها ام حبيبه اخت معاويه بنت ابي سفيان وكذا حفصة بنت عمر رضي
الله عنه كلتاهما من ازواجه عليه الصلاة والسلام والتطوع ما ليس بفريضه فمنه سنن ومنه
نافله والمراد هنا السنه والركعتان قبل الفجر حيث ذكرنا في هذه الاحاديث فالمراد بهما سنة
الصبح قوله فيصلي ركعتين في بيته يريد بهما سنة الجمعه وسنتها كسنة الظهر قوله من
التطوع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم كله سنة قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا يدل على
استحباب اداء السنة في البيت والفرايض اظهارها اولى وما هو تطوع فاخفاوه اولى لكن
اظهار السنة في زماننا اولى ليلا تندرس ولانه روي من يصلي الفريضه في المسجد دون السنه
لانهم بترك السنه اقول ولقد رايت في البلدة التي اتفقت بها هذه الاسطر سبعة مساجد تقام
فيها الجماعات ومن جملتها واحد يسع اهل البلد ولا يضيق عن الزيادة عليهم ومع ذلك فيه علما
من الشافعيه والحنفيه ومع علمهم ببطلانها جميعا ينسبون من لم يحضر جماعتهم الي التقصير مع
ان مساجدهم كلها غير ذلك الواحد بنيت للمباهاة والمفاخرة الشبيهة بمسجد الضرار ونسبة
التقصير اليهم اولى منه الي غيرهم لانهم هم التاركون بالحقيقة للجمعة الواجبه عليهم مسرورين الي
جهات متعدده باطلة بالاجماع واختلف العلما في الوتر فقالوا الوتر وصلاة الليل عبارتان
عن معتبر واحد كما هو المفهوم من الاحاديث الوارده في الوتر هذا اذا كان الصلاة الي ثلاث عشر
يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم فان ما صلي قبل الركعة فهو صلوة الليل لانه لم
ينقل الوتر عنه اكثر من ثلث عشرة ركعة والصحيح انه احد عشرة ركعة فان زاد لم يصح وتره
قال صاحب الروضه ان الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمي تهجدا قبل التهجد
غير الوتر وقولها يصلي ليلا طويلا قاعدا اي زمانا طويلا من الليل كذلك وزمانا طويلا منه
كذلك وقولها وكان اذا قرا وهو قايم الي اخره بيان قولها وكان يصلي ليلا طويلا قايما الي اخر
قولها من النوافل اي من السنن اشد تعاهدا اي تحفظا ومداومة على ركعتي الفجر اي سنة
قولها وما فيها اي وما في الدنيا من الاعمال الصالحه الصادره من عباده يقال من قرا القران
والذكر والصيام وغير ذلك من الخيرات قوله عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب ركعتين

يعني السنه ان يصلي المرء بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض ركعتين قال انس كنا في المدينة
اذا اذن الموذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتي ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها السواري جمع ساريه وهي الاسطوانه
يعني كان يقف كل واحد خلف اسطوانة يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع وقوله كراهته
اي مخافة ان يتخذها الناس سنة اي فريضة اذ قد تطلق عليها كقولهم الختان سنة وفيه دليل
على امره عليه الصلاة والسلام للوجوب حتي يقوم دليل على خلافه ونهيه للتحريم الا ما عرف
اباحته وقال شارح قوله صلوا المغرب ركعتين الي اخره منسوخ قوله من كان منكم مصليا
دليل على التخيير وعدم الوجوب وعلى كون السنة بعد الجمعة اربع ركعات وعليه الشافعي في قول
وركعتان في قول لحديث ابن عمر وقد مر قوله اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ذهب بعضهم الي
ان صلاة الليل مثني مثني وتطوعات النهار اربعا اربعا افضل وكذلك في الاربع قبل الظهر
وقبل العصر بتشهدين وتسليمة وقال شارح معني لا نفصل بينهن بالتسليم على الملايكة هو
بالتشهد دون السلام كل ذلك سنن هاتين الصلاتين ومعني نفتح لها ابواب السماء اي يقبل
ويرفع الي الحضرة الربوبيه ومنهم من قال صلاة النهار كصلاة الليل لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال صلاة الليل والنهار مثني مثني واربع الركعات بعد الزوال هي سنة قبله واثنه
المنبر في انها ساعة مع انا لم نرجع اليه قوله بعد الزوال نظر الي الخبر وهي لفظة ساعة
ومعني معادلها العبادة القليله الكثيرة هو انها في هذه الحال وفي هذا الوقت لعلها تضاعف
بسببها اكثر مما يضاعف بالكثير في غيرها او ان ثوابهما مضاعف يعادل ثواب الكثيره غير
مضاعف وهذا يجري في جميع نظايره وركعات الاربع او الست هي مع سنة العشا وهذه الركعات
غير الوتر والادبار والدبور الذهاب فادبار النجوم اي عقيب ذهاب نجوم الليل وهي سنة
الصبح وادبار جمع دبر بمعني خلف والسجود في قوله وادبار السجود فريضة المغرب والمراد
بادبار السجود حينيذ سنة المغرب باب صلوة الليل قول عايشه رضي الله
عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ للحديث بني الشافعي مذهبه في الوتر
على هذا الحديث وقال ان اكثره احدي عشر ركعة والفصل افضل من الوصل وجعل وقته ما بين
فرض العشا وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه على فرض العشا فيسجد السجدة من ذلك اي من المذكور
من صلاة الليل ومن تبعيضيه اي قد كان بعض سجداته طويلا قدر كذا واستدل به على جواز
التقرب بسجدة فردة اقول وفيه نظر لانه انما يتم لو كان السجدة منفردة عن الصلاة وظاهر اللفظ
يدل على انها كانت من صلاة الليل وقيل معني قوله من ذلك اي من بعد ذلك وحينيذ يصح ما ذكره
من التقرب بسجدة لكن فيه ما يري من الاضمار مما لا اشعار للفظ به وقد اختلف الارا في جواز
ذلك قيل والاصح انه حرام كالتقرب بركوع منفرد ونحوه وذكر جوازه صاحب التقريب

وقال في الروضة سواهذا الخلاف في تحريم السجده ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله
كثير من الجهله من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سوآ كان الي القبلة اوالي
غيرها وسوآء قصد السجود لله تعالى اوغفل عنه والحديث يدل على ان اذان الصبح تقدم على وقته
لان قولها ويتبين له الفجر بعد قولها سكت المؤذن اي فرغ يدل على ان التبيين لم يكن بالاذان والا
لما كان لهذا القول بعده فايدة وكان في النسخ الحاضرة سكت بالتا المثناه من فوق قال شارح
هو بالبا المنقوطه من تحت بواحدة من السكب وكذا صرح به في الفايق والنهايه والغريبين
قالوا ارادت عايشه اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذنه حديث
اي القي وصب وعلى هذا فالمفعول محذوف اي سكب الاذان من صلاة الفجر والركعتان الخفيفتان
هما سنة الصبح واضطجاعه للاستراحه عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط
بلا ملامه وسامه وكذا افتتاحه للنشاط والارشاد الي من شرع في شي فليكن قليلا وحديثه
عليه الصلاة والسلام معها يدل على جواز الفصل بين سنة الصبح وفريضته وعلى استحباب
التحدث مع الاهل والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قولها منها الوتر وركعتا
الفجر والبقيه غير الفرض وركعتي السنه لان السوال عن صلاة التهجد وانما الحقت الوتر و
ركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا
الي طلوع الفجر ويصلي ركعتي الفجر بتهجده وقولها الي اخره اي كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات
مع الوتر غير سنة الفجر وفي بعضها تسعا معه غيرها وفي بعضها احدى عشرة معه غيرها الا ان
هذا السوال ايضا عن التهجد والوتر معا لانه كان يصليهما بالتهجد او بعضه اي اقل من الثلث
اطلق شناقها اي حله والشناق الخيط او السير الذي يعلق به القربه والذي يشد به فمها
يقال شنق القربه واشنقها اذا اوكاها واذا علقها والجمع القصعه قوله وضوا حسنا
بين الوضوين يدل على ان ما كان بين طرفي الافراط والتفريط فهو حسن وقوله لم يكثر وقد
ابلغ بيانا للوضوء الحسن ولذلك ترك العاطف من قوله لم يكثر اي لم يكثر اراقة الماء او المبالغه
او الابلاغ وهو ارشاد الي عدم الافراط وقوله وقد ابلغ اي الما الي محاله المفروضه ارشاد الي
عدم التفريط يعني اتم الوضوء من غير نقصان ولا زيادة فادارني عن يمينه او عن جانب يساره
الي جانب يمينه فتتامت تفاعلت من تم اي صارت صلاته تامه ثلث عشرة ركعة وبه استدل
من قال الوتر ثلث عشرة ركعة وليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلة فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام
حتى نفخ الي قوله فصلى ولم يتوضا ومعناه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتي الفجر ثم يضطجع
حتى ياتيه المؤذن ويعلمه فيخرج للفرض ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه الي الصلوة من غير
وضوء من خصايصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ليعي الوحي في المنام
لان رويا الانبيا وحي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث ولذا قالت الملايكة او لو هاله بعضهم فقال

بعضهم

بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان او ان الاضطجاع لم يبلغ غايته
بل كان ناقصا واراد بالنور من قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الي اخره ضيا الحق وبيانه كانه قال
اللهم استعمل هذه الاعضا مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير وانما
خص كل عضو منها بنور لان الشيطان ياتي الناس من كل الجوانب بوساوس شبهته بظلمة فدفع كل
من الظلمات بنورا ويقول انه عليه الصلاة والسلام لما علم ان الانسان محيط به ظلمات الجبلة لم
يتخلص منها الا بالانوار الالهيه فسال الله تعالى ان يمد كل جارحة منه بها حسما لمادة تلك
الظلمات لتقوى بها جوارحه على طاعته وست بيان ثلث وكذا كل ذلك بيان ايضا اي كل مرة ويكون
كون كل مفعول يستاك والوضوء هنا للتجديد لعدم بطلانه بنومه وهذا الحديث يدل على ان
الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلث واليه ذهب ابو حنيفة وقال لا يزاد على الثلاث
موصولة ولا ينقص منها لا رمقن اي لانظرن صلاته عليه الصلاة والسلام بالبدانة والتمر فالمراد
على هذه الروايه انه ثقل عن الحركة وضعف ثقلها على الرجل البادن وفيه نظر لان عايشه رضي
الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اللحم الا كان اكثر صلوته جالسا اي صلاة
التطوع والنظاير جمع النظيره وهي المثل والشبه شكلا وخلقا وفعلا وقولا واراد مشابهة
بعضها بعضا في الطول والقصر وسميت نظاير لفضيلتها جمع نظوره وهي الخيار ويقرن اي
يجمع والضمير في اخرهن راجع الي عشرين سوره وهي الرحمن والنجم واقتربت والحاقه والطور و
الذاريات واذا وقعت والنون وسال سايل والنازعات وويل للمطففين وعبس والمدثر
والمزمل وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامه وعم يتساءلون والمرسلات والدخان واذا الشمس كورت
كان عليه الصلاة والسلام يقرا كل سورتين منها على الترتيب المذكور في الركعة قال ابو داود
هذا تاليف اي جمع ابن مسعود والتاليف المتلو الان المكتوب في المصاحف هو جمع زيد بن
ثابت في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وباذنه ورضي به الخلفاء الثلاثة وساير الصحابه رضي الله
عنهم اجمعين والمراد بالمفصل السبع الاخير وهو من سورة محمد او الفتح او ق الى اخر القران
وجمع ابن مسعود غير ملتفت اليه لانه شاذ جمعه بعد زيد ولم يتبعه فيه احد قوله من
قام اي الليل وقرا في صلاته ذلك بتدبر وتامل كتب من المطيعين على الطاعة والقنوت قيل
على اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت روي كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل
وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وكتب المقنطرين اي المكثرين الثواب والمراد بهم العمال لله
في ازمنه لانهم بلغوا في حيازة الثواب مبلغ المقنطره في حيازة الاموال والمقنطر صاحب
القناطير كانه جمع المال قنطره من القنطار قيل لا تحده العرب فرق وزنه وقيل المعول عليه
عند اكثرهم انه اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطره فهي اثنا عشر الف دينار وقيل
القنطار ملء جلد ثور ذهبا وقيل ثمانون الفا وقيل جملة كثيره مجهولة المقدار وفي شرح القنطار

سبعون الف دينار قوله يرفع طورا اي مره يرفع صوته ومرة يخفضه قوله على قدر ما يسمعه
اي قراءه يسمعها من في الحجرة اي لا يرفع صوته كثيرا ولا يستر بحيث لا يسمعه احد هذا في صلاة الليل
في البيت واما في صلاة الليل في المسجد فكان يرفع صوته اكثر من ذلك قوله قد اسمعت من ناجيت
يعني اناجي ربي وهو سميع لا يحتاج الي رفع الصوت والوسنان النايم من الوسن النوم وهذا
الحديث يدل على ان الاسراف والتقصير غير محمود بل خير الامور اوساطها قوله قايم الي الليل
كله في الصلاة باية اي كررها متفكرا في معناها الي الصبح لما حصل له من الذوق من هذه
الاية الشريفه ومعناها ان عيسي عليه السلام ناجي ربه قايلا ان تعذب امتي فانهم عبادك
والرب اذا عذب فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي ان توفقهم لما يجب من الايمان والطاعة
فانك انت العزيز القوي القادر على ما تشا الحكيم في افعالك وان خفيت حكمته على المخلوقات فليضطجع
على يمينه هذا في حق من تهجد في الليل وحصل له ملامه وتعب فانه يستحب له ان يضطجع بعد
سنة الصبح لحظه ليستريح ثم يصلي الفريضه على نشاط ومن لا فلا

باب ماذا يقول اذا قام من الليل

قوله كان اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي قال الي اخره تقديره
كان عند قيامه من الليل متهجدا يقول الي اخره والقيوم من اسمايه تعالي وهو القايم بنفسه
مطلقا وموضع ذلك يقوم به كل شي موجود حتي لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به
وقيم فيعل من قام ومعناه الدايم القيام بحفظها وحفظ ما احاطتا به وقال ومن فيهن دون
ما فيهن تغليبا للعقلا لان ما فيهن الملايكه والثقلين ونور السموات والارض اي منورهما في
مظهرهما فان النور هو الذي به ظهور كل شي واضافته الي السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه
اي انت الذي بك استضا الكون كله وخرج من ظلمة العدم الي ضيا الوجود او معناه انت
خالق نور السموات ومن فيهن من الشمس والقمر والنجوم والنار ونور قلوب عبادك والمراد بلقايه
تعالي المصير الي الدار الاخره وطلب ما عنده تعالي لا الموت وقوله من احب لقا الله احب الله
لقاه والموت قبل لقا الله ويروي دون لقا الله تبين ان الموت غير اللقا ولكنه معترض
دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتي يصل الي الفوز باللقا ولك
اسلمت اي اذعنت وبك امنت اي صدقت او امنت نفسي من عذابك واليك انبت اي رجعت
في جميع احوالي وفوضت امري اليك وبك اي بحجتك خاصمت اي اخاصم من خاصمني من الكفار
واجاهدهم بعونك ونصرك لي عليهم واليك حاكمت اي رفعت امري وجعلتك قاضيا بيني
وبين من خالفني فيما ارسلت به من الدين اذ المحاكمه رفع الامر الي القاضي قوله لما اختلف
فيه من الحق اي اهدني الي الحق ما اختلف فيه باذنك اي بفضلك وقدرتك اي كل ما اختلف فيه
من الحق فذهب بعض الناس الي ان الحق كذا وكذا وبعض الي انه كذا فاهدني الي الحق من ذلك
وهدي وقد جاء متعديا بنفسه تارة الي مفعولين كقوله تعالي اهدنا الصراط المستقيم

بمعني عرفنه وتارة الي واحد باللام كقوله تعالي اولم يهد لهم قال ابو عمرو اي اولم يتبين لهم وتارة
بالي كقوله تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم وتعار اي استيقظ ولا يكون الا يقظه مع
كلام فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكون ذلك الكلام واشتقاقه من عرار الظليم وهو صوته
ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر من الليل اي في الليل ولا تزغ اي لا تمل قلبي من الحق الي
الباطل وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام للامة ان يدعوا بهذا الدعا ليعلموا انه لا يجوز
لهم الامن مكر الله تعالي وزوال نعمته قوله طاهرا اي متوضيا يفتح اي يستيقظ اذا هب اي استيقظ
من النوم وضيق الدنيا والاخرة مكارههما من مرض ودين وظلم لان الارض تصير ضيقة عليه
بذلك

باب الحرص على قيام الليل

والقافيه القفا وقيل قافية الراس
موخره ومنه قافية الشعر وقيل وسطه وهو المراد والعقد جمع عقده وهي ما يعقد عقد الكسل
اي يحمله الشيطان على الكسل بدليل قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليك ليل طويل
اي كتب اليه الغوم وكلما انتبه سول له ان لم يستوف حظه من النوم وانه قد بقي عليك من
الليل زلف وتقييده بالثلث للتاكيد او لان ما يحل به عقدته ثلثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة
والعقدة الاولي يسطه عن القيام والثانيه تعويقه عن الطهور المبارك الغاسل للذنوب
والثالثه تعبره عن الصلاة ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمه وهي اطوع والقوي
للشيطان فاصبح نشيطا طيب النفس لانه خلص من وثاق الشيطان وعقده الموجبه للثقل
والكسل افلا اكون عبدا شكورا اي لنعمة الله علي من غفران ذنوبي وغير ذلك من انواع
النعم ويبول الشيطان في الاذن كنايه عن ملئه اذنه من الاباطيل الموجبه للنبو عن سماع
الحق او عن استخفافه به اذ من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه او من شغله بوسوسه
وتزيينه النوم له عن الصلاة وعدم انتباهه وتثاقله بالنوم عنها فهو كالبول لانه خبيث
نجس وافعاله كذلك وخص الاذن لانه حاسة الانتباه وسماع اصوات الدعاة الي الخير
عن بعض من نام عن الصلاة فانه راي في منامه كان شخصا اسود جا فشغر برجله كي
يبول في اذنه وعن الحسن لو ضرب بيده الي اذنه وجدها رطبة فعلي هذا يكون على
ظاهره ماذا انزل استفهام معناه التعجب والتعظيم وكنى بالخزاين عن الرحمه والفتن عن العذاب
من يوقظ استفهام اي هل احد يوقظ صواحب الحجرات يعني ازواجه عليه الصلاة والسلام
كي يصلين ليتعرضن للرحمة ويفررن من العذاب رب كاسية في الدنيا اي من الوان الثياب
عارية في الاخره اي من الثواب يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخره بل العمل الصالح ولا يختص
هذا بالنسا فقط بل عام في الرجال ايضا وذكر ازواجه لزيادة تخويفهن والنزول والصعود
والحركه والسكون من صفات الاجسام والله تعالي منزه عن ذلك فقيل معناه ينتقل
كل ليلة من صفات الجلال اي صفات الرحمه والكمال لمن قهر العداوه والانتقام من

العصاة الي الوافر والرحمة وقبول المعذرة وقيل المراد نزول الرحمة والالطاف الالهية وقربها
من العباد او نزول ملك من خواص ملايكته فينقل حكاية الرب تعالي والتخصيص بالليل
وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد والظاهر ان المقصود تخصيص هذا الوقت بمزيد
الشرف والفضل لان اليقين فيه اخلص والرغبة اليه تعالي اوفر وما ياتيه المكلف فيه ارجي
وانفع وذلك مظنة القبول والاجابة فاستجيب بالنصب جوابا للاستفهام وغير عدوم اي
عسا لا يعجز عن اداء الحق فعول من العدم وهو الفقر ولا ظلوم اي عادلا لا يظلم المقرض بنقص
دينه وتاخير ادايه عن وقته بل يضاعف ذلك اضعافا كثيرة وانما وصف تعالي بالوصفين
المذكورين هنا لانهما المانعان غالبا عن الاقراض حتي ينفجر اي يطلع الفجر وذلك كله ليلة اي
ساعة الاجابة لا يختص ببعض الليالي دون بعض بل في جميع الليالي فليجتهد العبد في احيا كل
ليلة او بعضها لعله يصادف تلك الساعة ونصب كل بالظرفية وهو خبر ذلك ينام نصفه
اي نصفه الاول ثم يقوم بعد ذلك ثلثه وينام سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح يعني وسط
الليل افضل من اوله واخره لانه اشق علي النفس وابعد عن الريا ثم ان كان له حاجة اي بعد احيا
الليل ان كان له عليه الصلاة والسلام ارادة وقاع قضي حاجته اي فعلها وذكرت لفظة ثم ليعلم
ان الجدير بالنبي صلي الله عليه وسلم تقديم العبادة علي الشهوة والعادة قيل والندا الاول الاذان
والثاني الاقامة لقوله في باب فضل الاذان بين كل اذانين صلوة قيل الصواب ان الندا الاول
بلال فانه كان يوذن نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه كان يوذن عند الصبح وفي قولها
وثب فافاض دون قام فاغتسل ايذان بسرعته عليه الصلاة والسلام واستعجاله في ذلك
وكان في النسخ الحاضرة ثم يصلي ركعتين وفي شرح الركعتين بالالف واللام قال ويحتمل ان الالف
واللام للعهد يعني يبتدي بركعتين خفيفتين كما ذكر في صلاة الليل والدأب العادة والمكير
هنا جاز ان يراد بهم الانبيا الماضون ومكفرة بفتح الميم وسكون الكاف وفتح الفاء بالفتح ثم السكون
جاز ان يكونا بمعني اسم الفاعل اي قام من النوم اي ساتر وماحصلة تكفر سيأتكم وتنهاكم عن
المحرمات فهو كقوله تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وان يكونا مصدرين ميميين كالمحمل
وقوله يضحك الله اليهم اي ينظر الله اليهم نظر الرضا البالغ والرحمة السابقة وقوله في جوف
الليل الاخر صفة جوف الليل النصف الاخر من الليل وشرف هذا الوقت لما ان الله تعالي ينادي
عباده فيه فيقول من يدعوني فاستجيب الحديث ونفخ الماء رشه وهذا يدل علي جواز بل استحباب
اكراه احد علي خير قوله اي الدعا اسمع اي اقرب الي ان يسمعه الله اي ان يتقبله قال جوف
الليل روي برفع جوف نصبه والاخر صفة جوف كما قلنا ودبر عطف علي جوف وقدر الكلام
فيه مستوفي فيما قبل قوله غرفا جمع غرفة وهو المبني علي علو اعرها اي هيأها لمن لين
الكلام اي لمن له خلق حسن مع الخلق ويروي الان بمعناه وتابع الصيام قيل اي اكثر منه

قوله

يقال تابع الرجل عمله اي اتقنه واحكمه **باب القصد في العمل** اي الاقتصاد
فيه والتوسط بلا افراط ولا تفريط قوله حتي يظن اي لا يصوم منه اي يفطر اياما كثيرة
من الشهر ثم يصوم باقيه ويصوم كذلك ثم يفطر ويريد بالاعمال الاوراد اي اعملوا منها
ما تطيقون المداومة عليه فانه تعالي يحب المداومة علي العمل والملال فتور النفس من كثرة
مزاولة ما يوجب الكلال وهذا علي الله تعالي محال فقيل انه تعالي لا يمل ابدا مللتم اولم تملوا لان
الملال عليه ممتنع اقول وفيه نظر لان اللفظ لا يساعده بل ولا السياق ايضا وقيل معناه ان
الله تعالي لا يقطع عنكم فضله حتي تملوا سواله فسمي فعله تعالي ملالا للازدواج كقوله تعالي
وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا ايضا كالاول ضعفا وقريب منه واحسن من هذا ان يقال
ان الله لا يعرض عنكم بفضله ولطفه عن مكافاة افعالكم ومجازاة اعمالكم التي صدرت منكم علي
حسب طاقاتكم من دون ملال منكم اي اعراض فيما يتقربون به اليه من طاعاتكم حتي تملوا من
العمل وتميلوا الي الكسل ثم تتميم بالازدواج المشار اليه وهو لطيف لانه مناسب لفظا ومعنى
وسياقا قوله ليصلي احدكم نشاطه اي وقت نشاطه كحقوق النجم او الصلاة التي نشط لها
فاذا قرا في ضعف اي ليكن صلاة احدكم وقت كمال الداعية الي الصلاة ووجدان الذوق لها
فاذا وجد من نفسه ملالة فليتركه فان الله تعالي لا ينبغي ان يناجي عن ملالة وقد حذف معمول
لا يدري ان لا يدري اي شي يصدر منه قوله لعله يستغفر اي لعله يريد الاستغفار والدعا
لنفسه فيسب نفسه اي سبق لسانه الي شتمها وسبها او الي شي قبيح وهو لا يشعر لاستيلا
النوم عليه وقوله ان الدين اي دين الله الذي امر به عباده وهو الاسلام يسر اي مبني علي
اليسر والسهولة ولم يكلف الله عباده في الدين مشقة عظيمة ولم يفرض عليهم من الفرايض
بلجتهم صنيزيادا بها كما قال ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقال انما يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فاذا كان كذلك فلا تكلفوا انفسكم ما لم يكلفكم به الله فتعجزوا عن الوفاء به
وانما ادي ذلك الي العجز عن القيام بحق ما كلفتم به وهو معني قوله الا غلبه اي الدين وشا
اصله تشادد فادغم والمشاده المتشادد اي لن يقاوم احد الدين بشدة القيام بما لم يومر به
ولم يجب عليه الا غلبه الدين فسددوا والفاء جواب شرط مقدر اي اذا عرفتم ما في المشادة
من الوهن في العزيمة والفتور عن العمل فسددوا واصل اي اطلبوا باعمالكم السداد اي الصواب
في الامر والعدل فيه وقيل اي الزموا السداد وهو الصواب والمراد الزموا الطريقة التي لا حرج
فيها في اعمالكم اقول وهذا احسن من الاول وتلك الطريقة هي الطريقة الوسطي التي لا افراط
فيها ولا تفريط وهو معني قوله وقاربوا اي اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير
يقال قارب فلان في الامور اي اقتصد وقال المولف فسددوا وقاربوا معناه لا تعجلوا بل كونوا
علي سكون في الشرع في الدين كيلا تنسوا انفسكم وابشروا اي بالجنة او ابشروا اي افرحوا ولا تحزنوا

فان الله كريم يرضي عنكم باداء فرايضه ويثبكم ثوابا عظيما بالعمل القليل والايثار قدجاء لازما ومتعديا والغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير اول النهار نقيض الروحه المرة من الرواح وهو السير اخر النهار والغدوة بالضم مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس والدلجة ضما وفتحا سير الليل من ادلج مخففا اي سار اول الليل ومن ادلج مثقلا اي سار اخره والمعنى استعينوا على تحصيل الجنه ونعيمها بالطاعه في اول النهار واخره وشي من الليل فكما ان المسافر يستظهر على المداومه في سفره بان يسير في اول النهار ثم ينزل للاستراحه ثم يرحل بعد العصر الى الليل ثم يسكن ثم يسير في اواخر الليل فكذلك السالك المتعبد ينبغي له ان يفعل في تعبده وسلوكه مالا يحصل له به الكلال ويوديه به الى الانقطاع والملال بل ينبغي ان يتعبد ساعة ويستريح اخرى ليكون على المداومه ارجى وكان هذا بيان لقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فان في هذه الاوقات انتقالا من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور وتنكير شي واتيان من التبعيضيه بعده ليتناول اناء من اناء الليل وازيد على حسب مايتيسر له اقول ويحتمل ان يكون الغدوه واخواتها هي المستعان بها على الطاعه في الاوقات الاخر اي استعينوا على الطاعه بالاستراحه في هذه الاوقات الثلاثه والحزب مايجعله المرء على نفسه من قراة او صلاة كالورد يعني من نام عن ورده في الليل واتى به في النهار كان بمثابة فعله اياه في الليل لانه معذور لان النوم ليس باختياره وانما قيد ذلك بكونه قبل الظهر لانه كان من جملة الليل ولذا تصح نية صوم سنة او نافلة قبل الزوال ولو نواه بعده لم تصح **قوله** صلي قايما الحديث هذا في حق العاجز ان عجز عن القيام صلى قاعدا فان عجز عنها ايضا فقايما اي مضطجعا ولا نقصان لاجره والحديث الذي يليه في حق المتطوع لان اداء الفرايض قاعدا مع القدرة على القيام لايجوز وذهب بعض الى عدم جواز صلاة التطوع نايما مع القدرة على القيام او القعود والاصح فلانه لثبوت السنة به وقيل الثاني ايضا في حق المفترض المريض الذي لو تحامل امكنه القيام مع شدة مشقة وزيادة في المرض فيجوز له الصلاة قاعدا وله نصف اجر القايم ولو تحمل المشقه وقام تم اجره وله ان يصلي نايما واجره نصف اجر القاعد ولو قعد تم اجره واوى بهمزة مقصورة اي اتى فراشه طاهرا اي متوضيا اي علم ينقلب اي على فراشه وعجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر لديه وقيل ان رضي واثاب فسماه عجبا مجازا لا حقيقة لانه لايخفى عليه بسبب شي والتعجب يكون مما خفي سببه وخرج عن نظيره وثار اي قام عن وطايه اي عن فراشه اللين واللحاف ثوب النوم الذي يكون فوق النايم والحب بالكسر هو المحبوب رغبة فيما عندي اي بما له من الرغبة بما عندي من الثواب والجنه وشفقا مما عندي اي خوفا وخشية مما عندي من العقوبه بالنار يقال شفقت اشفق والاشفاق مثله وهو اللغة العليا ما عليه اي من الاثم في الانهزام وماله اي من الثواب

في الرجوع والاقبال على محاربة الكفار هريق اي صب وهاره بدل عن الهمزة **باب الوتر** بجوز كسره وفتحه وهو نقيض الشفع المنقسم بمتساويين **قوله** صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي يسلم في صلاة الليل والنهار في غير الفريضه عن كل ركعتين لما مر من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل عن كل ركعتين وفي صلاة النهار عن اربع **قوله** يوتر له ماقد صلى كان في النسخ الحاضرة بصيغة المضارع المعلوم وتاء الفعل والضمير فيه للركعة وبه يشعر كلام شارح وقال شارح اخر يروى بالمضارع المجهول اي يحسب ذلك وترا ويروى بالمعلوم اي يجعل للجله ما قد صلى وترا وهذا يشعر ان يوتر بيا الغايبه **قوله** الوتر ركعة في اخر الليل اي اقله ركعة واخر وقتها اخر الليل **قوله** يوتر من ذلك بخمس اي بتسليمة واما الثمانيه التي قبل الخمس وكيفية تسليمها غير متعرض اليها قال شارح يصلي ثمان ركعات باربع تسليمات ثم يصلي خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة واحدة لايجلس الا في اخرها وفيه نظر **قوله** انبيني اي اخبرني فان خلق نبي الله القران اي كان عليه الصلاة والسلام متمسكا باداب القران واوامره ونواهيه ومايشتمل عليه من المكارم والمحاسن والالطاف قال في الاحيا اشارت بقولها كان خلقه القران الى مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وان الله يامر بالعدل والاحسان الاية واصبر على مااصابك فاعف عنهم واصفح وادفع بالتي هي احسن والكاظمين الغيظ الى غير ذلك من الايات الداله على تهذيب الاخلاق وفي قولها ذلك رمز وايما الى الاخلاق الربانيه واحتشمت الحضرة الالهيه ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فغيرت المعنى بقولها ذلك استحيا من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وقيل ارادت كان خلقه مذكورا في القران اشارة الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وبعدا اي نبي ظهوره اي ماوصفوه فيبعثه الله اي يوقظه الله من النوم فيذكر الله اي يقرا التشهد يسمعنا اي رفع صوته بالتسليم **قوله** ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد قيل هما قضا لما فاته اقول فيه نظر لان السياق لايساعده وقيل هما من خصايصه فلما اسن اي كبر واخذ اللحم وقيل اي ضعف وفيه نظر عرف وصنع في الركعتين صنيعه اي صلاهما حال ابعد السبع كما كان يصنع قبل ان اسن ويدل الحديث على ان السنة ختم صلاة الليل بالوتر **قوله** بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح قال عم لاوتر بعد الصبح وعليه مالك واحمد واظهر قولي الشافعي انه يقضي من كان لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر فليصل اذا اصبح **قوله** مشهوده اي محضوره اي الصلاة في هذا الوقت من فضل الانبيا والاوليا وغيرهم من عباد الله وذلك يعني الايتار في اخر الليل افضل **قوله** اوتر من اول الليل اعلم ان اول وقت الوتر بعد اداء فريضه العشا بثلث ركعات او اكثر والاصح جوازها بركعة وقيل لايجوز الوتر حتى يصلي السنة او

غيرها واخره قبيل الصبح والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو المراد بالايام الثلاثه
ايام البيض وبالامر الشريعه ويخفت ضد يجهر قوله باربع وثلاث قبل اي بسبع وكذا البواقي
اقول والله اعلم لعل المراد انه يصلي اربعا بتسليمة وثلث باخرى والا فلا فايدة في تفصيل
السبع بالاربع والثلث بل مثل ذلك مستهجن عند ذوي الغباوة فكيف به عند ارباب الفصاحة
وكذا القول في اخواته وقال شارح يعني اربعا بتسليمتين وثلاثا بتسليمة واحدة وكذلك
الي اخر الحديث ويصلي ما قبل الثلاث كل ركعتين بتسليمة قوله الوتر حق اي سنة وعبر بهذا
اللفظ للتاكيد في شانه هذا عند الشافعي ومعني قوله حق عند ابي حنيفة انه واجب قوله
ان الله وتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته اذ لا شبيه له ولا مثل وفي افعاله فلا
شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله وكل ما يناسب شيا ادني مناسبة
احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبه والوتر ليس فرضا بل سنة لقصة الاعرابي وهي قوله هل علي غيرهن
الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله علي العباد الحديث وقال ابو حنيفه
بوجوبه كما مر لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واجيب بان معناه من لم
يوتر رغبة عن السنه فليس منا والفرض والواجب عندنا مترادفان فان قيل ومن الدلايل الدالة
عليه قوله عليه الصلاة والسلام الحج والعمرة فريضتان واجبتان فلو لم يكن احدهما عين الاخر
بل كان الفرض المقطوع بوجوبه والواجب المظنون بوجوبه كما قال لفسد معني هذا الحديث
اذ يلزم منه كون وجوبهما مقطوعا به مظنونا به وهو محال اقول وفيه بحث لجواز ان يكون
قوله فريضتان واجبتان علي جهة التغليب بدليل ان العمرة ليست فريضة عنده فهو كقولهم العمران
والقمران وكذا قوله واجبتان ايضا علي التغليب بدليل ان الحج ليس واجبا عنده بل فرضا فتارة
عليه الصلاة والسلام جانب الفرض في التسمية وتارة جانب الوجوب وايضا لم لا يجوز ان يكون
شي واحد مقطوعا به من جهة ومظنونا به من اخرى والفا في قوله فاوتروا اي اجعلوا صلوتكم
وترا بفعل الوتر اليها تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الي ان الله يحب الوتر فاوتروا
والمراد باهل القران المومنون المصدقون للقران خاصة من تولي قيام تلاوته ومراعاة حدوده
واحكامه والامداد اتباع الثاني الاول تقوية وتاكيدا له من المدد او المادة قال تعالي امدكم
بانعام وبنين ويروي زادكم صلاة ويروي امركم بصلاة وامركم واخواته لا يدل علي الوجوب
لاحتمال الكل الندب والوتر بالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني وبالرفع بحذف هي والمراد
بالنعم هنا الابل والحمر منها عندهم اعز الاموال وقوله جعلها الله فيما بين صلاة العشا الي ان
يطلع الفجر يدل علي انه لا يجوز تقديمه علي فرض العشا وعلي جواز فعله بعد العشا وان كان قبل
سنته كما هو الجديد المختار فليصل اذا اصبح اي فليقض الوتر بعد الصبح من اتفق قولها باي
شي يوتر اي شي يقرا في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني ممن هديتهم وعافيتهم من

المعافاه

المعافاه التي هي دفع السوء وفيمن توليت اي ممن توليتهم اي احببتهم او ممن يقوم بحفظ امورهم من تولي
العمل بقلاده وواليت اي احببت من الموالاه ضد المعاداه تباركت اي زدت في الخير من البركه وهي
النما والزياده وتعاليت اي ارتفعت عن مشابهة كل شي والقدوس الطاهر ورفع الصوت
بالذكر جايز بل مستحب ان لم يكن عن ريا ليتعلم من سمعه وليشهد له يوم القيمه ومن خاف من
نفسه الريا فالاخفا له اولي وبعض المشايخ اختار الاخفا لانه ابعد من الريا وكل ذلك
يتعلق بالنيه

باب القنوت

وهو في الاصل الطاعه ثم سمي طول القيام
في الصلاة بالذكر قنوتا وهو المراد ههنا معني الدعا للاحد طلب ايصال الخير له والدعا عليه
ايصال الضرر اليه قوله اللهم انج الوليد الي قوله بعده دعا منه عليه الصلاة والسلام بالنجا
لهولا الثلاثه اخذهم الكفار وقوله اللهم اشدد وطاتك اي اخذتك علي مضر دعا منه عليهم
اي اخذهم اخذا شديدا يقال وطينا العدو وطاة اي اهلكناهم قال تعالي لم تعلموهم ان
تطؤهم اي ان تنالوهم بمكروه اي اشدد عذابك علي مضر وخذهم اخذا شديدا واجعلها سنين
اجعل الوطاة او الايام وان لم يجر للايام ذكر لدلالة المفعول الذي هو بالحقيقة عليه يجهر
بذلك اي بالدعا المذكور وسنو يوسف ذكرها الله تعالي بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع
شدادا اي سبع سنين فيها قحط وجدب وادني قوله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون بمعني الي ان يعني ارسلناك لتبليغ رسالتي وليس لك من الهداية
واللعن شي بل اترك اللعن واصبر علي ما يصيبك الي ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك
موافقا للمراسه وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيا باختيارك الاحيا جمع حي بمعني القبيله
قوله قال قبله اخذ بهذا ابو حنيفة والناس المقول لهم القرا سبعون رجلا كانوا من اهل
الصفه يتعلمون القران ويقتبسون العلم جا ابو عامر الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لو بعثت جماعة الي اهل نجد ليدعوهم الي الاسلام لاستجابوا له
فبعثهم النبي صلي الله عليه وسلم معه في الرابعة من الهجرة ليدعوهم الي الاسلام وليقرأوا عليهم
القران فلما نزلوا بير معاويه تصدهم عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية وقاتلوهم فقتلوهم وهو معني قوله فاصيبوا ونجا منهم كعب بن زيد الانصاري
فانه تخلص وبه رمق فعاش حتي استشهد يوم الخندق وقوله يدعو عليهم اي علي قاتلهم
وقول انس انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا ثم تركه الاكثر علي انه لا يقنت في الصلوات
لهذا الحديث والذي بعده وقيل يقنت في الصبح وعليه مالك والشافعي حتي قال الشافعي
ان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات وتاول قوله تركه علي ترك اللعن والدعا
علي اولئك القبايل المذكورة في الحديث او تركه في الصلوات الاربع لا انه تركه في الصبح روي
عن انس انه قال ما زال الرسول عليه الصلاة والسلام يقنت في صلاة الصبح حتي فارق الدنيا

هـهنا بالكوفة يتعلق بصلاته مع علي رضي الله عنه وقوله اي بني هذا شي محدث وعلي
راي الشافعي تقديره ان تركه بعد الصبح محدث اقول والتقدير خلاف الاصل والحق انه لا يلزم
نفي القنوت من نفي هذا الصحابي له مع انه معارض برواية انس اذ هو اعلم باحواله عليه الصلاة
والسلام وروي القنوت ايضا الحسن بن علي وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وصحبة
هولاء للنبي صلى الله عليه وسلم اكثر من صحبة هذا الصحابي **باب قيام**
شهر رمضان اتخذ حجرة في المسجد اي بصلاته تطوعا وكان يخرج منها ويصلي بالجماعة في الفرايض
والتراويح حتى تخلف عنهم ليلة فانه صلى بهم الفريضه ودخل الحجرة ليخرج بعد ساعة للتراويح
على عادته فلم يخرج اليهم فظنوا انه نام وقصدوا اخروجه اليهم فقال لقد رايت شدة حرصكم على
اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت ان يفرض عليكم وقوله الذي رايت اسم ما زال وبكم
خبر مقدم والضماير في يكتب وكتب وبه لما فعلوا من التراويح المذكور بالسياق وهذا الحديث
يدل على سنية صلاة التراويح في الجماعة بفعله عليه الصلاة والسلام اياها ليالي ويرغب
بتشديد الغين اي يظهر لهم الرغبة فيه وبعزيمة اي بعزم وبث بقوله من قام رمضان
اي اتى بقيامه اي بالتراويح او قام بالصلاة فيها اي في لياليه ايمانا بالله وتصديقا بانه
يقرب اليه انفاقا واحتسابا اي يحتسب اي يعتقد بما فعله عند الله تعالى اجرا ولم يقصد
به غيره اي جعله خالصا لله تعالى ولم يقصد به الريا والسمعة ونصبهما اما حال اي مومنا
ومحتسبا او مفعول له والامر على ذلك اي على قيام تراويح رمضان منفردين وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنه اي في اول خلافته ثم خرج عمر رضي الله عنه ليلة في خلافته في رمضان فراي
الناس يصلون في المسجد فرادي صلاة غير صلاة الفريضه فامر باقامة صلاة التراويح فامر
ابي بن كعب وتميما الداري ليصليا بالناس امامة والمراد بقيام رمضان اداء صلاة التراويح
عند اكثر العلما وعند اهل المدينه هي احدي واربعون ركعة مع الوتر فليجعل لبيته نصيبا من
صلاته يعني لا يتركه خاليا من صلاة النوافل او السنن فان الله تعالى يجعل البركة والرحمة لمن
يصلي فيه **قوله** فلم يقم بنا شيا اي لم يصل بنا غير الفريضه وكان اذا صلى الفريضه دخل حجرته
حتى بقي سبع اي سبع ليال من رمضان وقام بنا اي كان معنا فيصلي ويذكر الله بنفر الوتر
وشطر الليل اي نصفه ولو في قوله لو نفلتنا للتمني والنفل الزيادة سميت نوافل العبادات
بها لزيادتها على الفرايض والمعني انا نتمني ان يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر
وهذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم تعلم
انها صلاة التراويح ام التهجد الواجب عليه ام الوتر ام صلاة القدر وقد حسب الراوي الليالي
من اخر الشهر وهي ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال من الشهر فالليلة التي بقي بعدها سبع
في ليلة ثلث وعشرين وعلى هذا واما لو حمل على ظاهره فيقع القيام في الازواج فليحقق حتي

ينصرف اي الامام من بيته الى المسجد وقوله حتى بقي ثلث الليل لم يكن هذه الزيادة في معالم
السنن ولا في شرح السنه فلعله جات في بعض الروايات اصل الفلاح البقا والمراد هنا
السحور سمي به لكونه سببا لبقاء الصوم ليقوي الصايم به وقوله يعني السحور كانه من متن
الحديث لا من لفظ المصنف بدليل ما روي في بعض طرقه قلت وما الفلاح وليلة النصف
من شعبان هي ليلة البراه وخص قبيلة كلب لانهم اكثر بقرا واكثر غنما من ساير القبايل
قوله صلاة المرء افضل في بيته من صلاته في مسجدي هذا مع ان صلاة في مسجده عليه
الصلاة والسلام افضل من الف صلاة في ساير المساجد غير المسجد الحرام **باب**
صلوة الضحي ام هاني هذه اخت علي رضي الله عنه بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
قيل انها زوجته ولم يثبت ذلك واراد بخفة هذه الصلاة ترك قراة السور الطوال
والاذكار الكثيره لا ترك شيا من فرايض الصلاة قولها وذاك ضحي اي ما فعله عليه الصلاة
والسلام هو صلاة ضحي اذ ذلك الوقت وقت ضحي قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اي
كان لا ينقص عن اربع فزاد عليه ما شاء الله من غير حصر لكنه لم ينقل اكثر من اثني عشر
ركعة والسلامي جمع سلميه وقيل جمعه وواحده سوا ويجمع على سلاميات ايضا وهي عظام صغار
من كل مفصلين من اصابع الانسان واذا كان على كل منها صدقة فعلى العظام العظام اولى
والمعني على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة شكر الله تعالى على ان جعل له ما يكون به متمكنا
على الحركات التامه وذلك بالعظام المتفتته المتقن الحركات ولم يجعله كالدود لا يقدر على نفس
الحركات وليس المراد بالصدقة الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد من الصدقة
الشكر والقيام بحقوق النعم لقوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة اي ان كل عظم على ابن
ادم يصبح باقيا على هيئته التي بها تتم منافعه وافعاله صدقة وشكر المن صوره ووقاه عما يوذيه
ويغيره ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحي والاواب كثير الرجوع اليه تعالى بجميع احواله او بالتوبة
وقيل هو المطيع وقيل المسبح والرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره وارض رمضا
وقد رمض يومنا رمضا اشتد حره والفصال جمع الفصيل ولد الناقه اذا فصل عن امه ويجمع
ايضا على فصلات اي حين يجد الفصيل حر الشمس فبرك من شدة حر الرمضا واحراقها اخفافها
فذلك الحين هو حين صلاة الضحي ووقتها وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة
والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب ورجوع من مراد النفس الى مرضات الرب
قيل قال عليه الصلاة والسلام هذا القول حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون من ذلك
الوقت وانما مدحهم بصلاتهم فيه لانه وقت تركن فيه الى الاستراحه لما عسها من اللغوب فلا
يتفرغ فيه لله تعالى الا المخلص من عباده الرجاعون فيه ولانه وقت يتهيا فيه اسباب المخلوق
لذكر الله ويرد على قلوبهم من الانس بذكر الله ما يقطعهم عما سواه فعليه ان يتصدق عن كل

مفصل لانه تتمه من نعم الله تيسر به سلس الحركات والقبض والبسط الفك اخره اي اقض
حوايجك وادفع عنك ما تكره بعد صلاتك في اخر النهار وخير النخاعه والشي محذوف تقديره
صدقة يعني ليست الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة تحيه اي تبعض فركعتا الضحي
تجزيك اي صلاة الضحي تجزيك والا فالقياس يجزيانك وقوله يسبح اي يصلي وينصرف اي
يخرج وقد كره بعض صلاة الضحي سيلت عايشه عنها اكان النبي عليه الصلاة والسلام
يصليها فقالت لا ومثله عن ابي بكرة وقال ابن عمر لا امر بها ولا انهي عنها باب
التطوع قوله بارجي عمل هو من باب فلان اشهر من فلان فان قياس افعل التفضيل ان لا يبني
للمفعول وقد بني هذا له لان العمل مرجو به وانما اضافه الي العمل لانه هو السبب للرجا فاني
سمعت دق نعليك اي صوتهما عند المشي فيها من دفيف الطاير وهو مرة بريق الارض
يقال عقاب دفوق للذي يدنو من الارض في طيرانه اذا انقض وهذا امر كوشف به
عليه الصلاة والسلام من عالم الغيب في نومها ويقظته او بين النوم واليقظه او راي ذلك
ليلة المعراج ومشي بلال بين يديه عليه الصلاة والسلام كان علي سبيل الخدمه كما جرت
العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وسواله عليه الصلاة والسلام منه كان
لتطيب قلبه باستحقاقه الجنه وليدوم علي ما هو عليه من الطاعة وترغيب للسامعين الي
الصلاة بعد الوضوء وهي سنة تسمي شكر الوضوء وفي بعض الشروح ان دف بالفاء
وفسر بما ذكر وفي بعضها كان بالقاف وفسر ايضا بالصوت والمحقق الصواب من ذلك
ولعلهما روايتان وقوله ان لم اتطهر طهورا اي وضوءا الي اخره يدل علي اطلاقه علي استحباب
الركعتين في كل وقت بعد الوضوء وان كان من الاوقات المكروهه الا ان يقال انه لم يتوضا
في وقت كراهة او انه توضا فيه اخر الصلاة حتي يزول وقت الكراهة وقوله ما كتب لي
اي قدر لي والاستخارة طلب الخيرة وقوله كما يعلمنا السورة من القران يدل علي شدة اعتنائه
عليه الصلاة والسلام لتعليم الاستخارة ومعني استخيرك بعلمك اطلب منك الخير فانك عالم به وانا
جاهل واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك القدرة علي ما نويته فانك قادر علي اقداري عليه
او ان تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه والبا للسببيه في الموضعين قوله ان هذا الامر
اي الذي يقصده من نكاح او مسافرة او غيرهما ويسمي حاجته جملة معترضة خير خبر ان
والدال مضمومه من قوله فاقدره لي اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه او قدره ويسره
اي هيئه لي واصرفني عنه تاكيد لقوله واصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون
هو مصروفا عنه واقدر لي الخير اي اقض لي به اي بخيرك المقدور ثم يستغفر الله اي يتوب
من ذلك الذنب ويعزم علي ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبه والاستغفار وقيل الفاحشه
في هذه الايه الكباير والظلم او ظلموا انفسهم بالصغاير وذكروا الله اي ذكروا عذابه وخافوا

منه اذا حزنه امر نزل به مهم او اصابه غم صلي ليسهل عليه ذلك الامر ببركة الصلاة قوله
ثم سبقتني الي الجنه اي باي عمل يوجب دخول الجنه سبقت واقدمت عليه قبل ان امرك به
وادعوك اليه جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب والا فليس لاحد فضلا عن واحد
من امته ان سبقه الي الجنه وليس هذا كقوله القايل لعبده تسبقني الي العمل قبل ورود
امري عليه والخشخشة صوت كصوت السلاح او القرطاس او صوت نعليك وقوله بهما
اي بسببهما دخلت الجنه والموجبات جمع موجبه وهي الكلمه او الفعلة التي اوجبت الجنة
والعزايم جمع عزيمه وهي الامر الواجب اي اسالك اعمالا توجب لي رحمتك وتعزم وتتاكد
لي بها مغفرتك والغنيمة اي واسالك ان تعطيني نصيبا وافرا من كل خير وقيد الحاجة
لكونها رضي الله عنها فان الحاجة قد تكون مرضية له تعالي وقد تكون غير مرضية والهم
الغم والتفريج ازالة الغم باب صلوة التسبيح قوله يا عماه منادي اضيف
الي يا المتكلم قلبت الفا والحق به هاء السكت كيا غلاما الا امنحك اي اعطيك من المنحة
العطيه الا افعل بك كذا وقع في بعض نسخ المصابيح والرواية الصحيحه والصواب لك بدله
بك وانما ذكر هذه الافعال واحدا بعد اخر تحميضا علي الاستماع الي ما يقوله عليه الصلاة والسلام
ونصب عشر خصال علي تنازعه الافعال قبله وهو علي حذف مضاف اي مكفر عشر خصال
يوضحه قوله اذا فعلت ذلك لانه لما كان المضاف مقدرا وجه الاشارة اليه وقال شارح
ولا بد هنا من اضمار والتقدير الا اعلمك شيا يكفر عشرة انواع ذنوبك وهي اوله الي اخر
الخصال قال عشر خصال نصب بتقدير عدد رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر خصال او رفع بتقدير
هي عشر خصال وفيما ذكرنا غني عن تقدير ما قدروا والضماير في قوله اوله واخره وقديمه
وحديثه الي قوله وعلانيته عايدة الي قوله ذنبك ولم يكن في اكثر النسخ لفظة قديمه
وحديثه والخصال العشر هي الاقسام العشر من الذنوب ومن اجل خلو اكثر النسخ عن قوله
قديمه وحديثه قال بعضهم والمراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات
والتكبيرات لانها فيما سوي القيام عشر عشر فان قلت قوله اوله واخره يندرج تحته ما يليه
وكذا باقيه فما الحاجة الي تعداد انواع الذنوب قلت ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول والاخر
ربما يكون عمدا او خطا وعلي هذا في اخواته وايضا في التنصيص علي الاقسام حث للمخاطب علي
المحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون
قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون خطا وقد يكون عمدا والعمد والخطا قد يكون
صغيرا وقد يكون كبيرا والكبير والصغير قد يكون سرا وقد يكون علانيه وعلي هذا من الجانب
الاسفل فان السر والعلانيه قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الي اوله واخره قوله ان تصلي
يجوز جعل ان مفسره لان التعليم في معني القول كالامر والكتابه او هي خبر مبتدا محذوف اي هو

ان تصلي وقولنا هو المقدر عايد الي ذلك من قوله اذا انت فعلت ذلك او ان تصلي بدل من قوله
ذلك وكلام بعضهم يشعر بان قوله عشر خصال هو بعد قوله وعلانيته قال هكذا الرواية وعشر
نصب على المفعولية اي احذها عشر خصال ويرفع على انه خبر مبتدا اي هذه عشر خصال وصلاح
الصلاة باداىها صحيحة وانجح اي صار ذا نجح اي صار امره نافذا وان فسدت بان لم يؤد
جميع فرايضها واداها غير صحيحة خاب اي صار محروما عن الفوز والخلاص قبل العذاب
والضمير في بها للتطوع والتانيث باعتبار النافلة ثم يكون ساير عمله على ذلك اي ترك من الصوم
المفروض شيا احتسب بدله من التطوع وكذا في الزكاة وصدقة التطوع ثم يوخذ الاعمال
على حسب ذلك اي على المثال يعني ان كان عليه حق لاحد اخذ من اعماله الصالحة بقدره ودفع
الي صاحب الحق **قوله** ما اذن الله لعبد اي ما سمع له سماع قبول يعني افضل العبادات الصلاة
وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغني بالقران وان البر ليذر
اي ينثر ويفرق من ذررت الحب اذره ذرا وفي بعض الهوامش بالذال المهملة المضمومة من
در ضرع الناقة باللبن يدر درورا فهو بالدال المهملة على بناء الفاعل وبالمعجمة على بناء المفعول
كال شارح وهو بالدال المهملة نفسره تسر تصحيف منوي ويقال الحروج بخروج الجسم وذلك
بمفارقة مكانه واستبداله مكانا اخر وهذا محال على الله تعالي ولظهور الشي عن الشي كخروج
لنا من كلامك نفع وخير اي يظهر وهذا هو المراد والمعني فيه ما انزل الله تعالى على نبيه صلى
الله عليه وسلم وافهم عباده من الشرايع والاحكام او المراد ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح
المحفوظ او ما خرج من علمه الكامل وقيل الضمير في منه عايد الي العبد وخروجه منه كونه
متلوا على لسانه في صدره مكتوبا بيده وقوله يعني القران هذا التفسير ذكره وفي رواية قال
ابو النضر يعني القران ولم يذكر المصنف اسمه ومثله لا يتسامح فيه اهل الحديث ليلا يوهم ان
التفسير من الصحابي فيجعل من الحديث وكان قراءة القران افضل من الذكر لانه كلام الله تعالى
ومنه انواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك وفيه الموعظة والحكم والاعتبارات
وغيره مما لا يحصي ولان كل حرف يتلي بعشر حسنات ولان المداومة عليه والقيام به سبب لبقايه
وبقايه بقا الدين والسعي في بقاء الدين افضل من كل شي قبل وقيل هذا الحديث لا يدخل في
جملة ما يعتمد عليه لان بكر بن خنيس وليث بن ابي سليم يعدان من الضعفا **باب**
صلوة السفر ذو الحليفة ميقات اهل المدينة يعني صلى الظهر بالمدينة اليوم الذي اراد فيه
الخروج الي مكة للحج اربع ركعات فلما وصل الي ذي الحليفة صلى بها العصر ركعتين لانه حينئذ كان
في السفر **قوله** ونحن اكثر ما كنا قط وامنه قال ابن مالك اذا قصد عموم الفعل بالماضي
المنفي جي بعد نفي الفعل بقط وقد يقع قط مع فعل غير منفي لفظا ولا معني ومثل بهذا الحديث
لكن نحو فاعنه لفظة ونحن فعلي روايته يكون اكثر حالا وعلي ما في المصابيح يكون خبر النحن وما

مبتدا موصوفا او موصولا او مصدريا والجملة حاليه معترضه بين صلى ومعموله الذي هو بمني
وامنه عطف علي اكثر وضمير الغايب المتصل به عايد الي ما وقط ظرفا بمعني الدهر او في ذلك
الزمان متعلق مكنا والتقدير نحن اكثر عددا واكثر العدد الذي كناه في ذلك الدهر او في ذلك
الزمان وامن الذي كناه فيه او اكثر كوننا فيه وامنه وقيل انما جي بقط لاشتمال الكلام
على معني النفي لانهم اذا كانوا في ذلك الزمان اكثر عددا وامن زمانا مما كانوا قبله يلزم ان لم يكونوا
قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن فيكون تقديره وما كنا قبل ذلك الزمان مثل
ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط وفي الحديث دليل على جواز قصر الرباعية في السفر غير
مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى ان خفتم ولذلك فهمه الراوي وسال
عمر رضي الله عنه فقال عجبت مما عجبت منه وسال النبي صلى الله عليه وسلم فقرره عليه الصلاة
والسلام عليه وبين له المعارض من التصدق والترخيص ومعني قوله فاقبلوا صدقته
اعملوا برخصته وقابلوا فضله بالشكر وهذا يدل على انه ليس عزيمة اذ الواجب لا يسمي
صدقة وفي قوله عجبت حجة لمن قال الاتمام هو الاصل اذ لو كان اصل فرض المسافر ركعتين
لما تعجبا من ذلك فان قلت الاية تدل بمفهوم المخالفة علي ان لا يقصر في غير حالة خوف
والمفهوم حجة عندكم قلت من شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يخرج المنطوق مخرج الاغلب
وهنا قد خرج ذلك المخرج اذ الغالب من احوال المسافر الخوف ومن هذا القبيل قوله تعالي
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لان الغالب من احوالهن ارادت التحصن لا انه
يجوز الاكراه ان لم يردنه وتقدير الايتين وقد خفتم وقد اردن او اذا خفتم واذا اردن
فان ادوات قد يتعارضان كغير والاقوله تسعة عشر يوما ركعتين اي يصلي الرباعية
ركعتين والمسافر المقيم فوق اربعة ايام متوقعا انجاز غرضه كل ساعة وهو على ان يرحل
من نحو فالاصح ان له القصر الي ثمانية عشر يوما في احد اقواله عملا بهذا الحديث وما روي
ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة قايلا اخرج اليوم اخرج غدا محمل على
ان اقامته كانت متفرقة ولم يتم في مقام واحد اكثر من ثلاثة ايام **قوله** فراي اناسا قياما
جمع قايم يسبحون اي يصلون السنة والنافلة **قوله** ولو كنت مسبحا اي مصليا النافلة في
السفر لاتممت صلوتي اي الفريضة فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر قبولا الرخصة
كما قال به بعض والاكثر اختياره فيه علي ظهر سير اي اذا كان في السفر جعل للسير ظهرا
لان الساير مادام على سيره فكانه راكب عليه قال شارح اذا كان على ظهر سير اي اذا كان
في السفر تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الي وقت الظهر
ويوديها بعدها وكذلك المغرب والعشا اقول الحديث لا يشعر بهذا التفصيل بل على الجمع
دون التقديم والتاخير **قوله** حيث توجهت به وقوله في اخر الباب يصلي نحو المشرق يدل على

ان صوب الطريق بدل عن القبله للمسافر المتنفل فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف في الفرض عن القبلة ويومي
ايما اي بالركوع والسجود سوا كان السفر قصيرا او طويلا راكبا او ماشيا لكن الراكب ان سهل عليه
استقبال القبلة استقبلها عند افتتاح الصلاة ثم يستقبل الطريق وصلوة الليل مفعول
يصلي ويوتر علي راحلته ويدل علي عدم وجوب الوتر خلافا لابي حنيفة فانه لوجوبه يجب
استقبال القبلة فيه عنده قولها كل ذلك ينصب كل وذلك اشارة الي ما ذكرت بعده من القصر
والاتمام ويجوز الرفع علي الابتدا وحذف العايد اي قد فعله قولها قصر الصلاة واتم هذا مستدل
الشافعي ومنع ابو حنيفة الاتمام في السفر والسفر باسكون المسافرون قوله وبعدها
ركعتين يدل علي الاتيان بالرواتب في السفر قبلها في الحضر قوله اذا زاغت الشمس اي مالت
عن وسط السما ودخل وقت الظهر يدل علي ان النازل في وقت اول الصلاتين يندب له الجمع
بالتقديم والراكب فيه يندب له التاخير قوله حيث وجهه ركابه اي استقبل الطريق الذي
ذهب به مركوبه اليه قوله نحو المشرق اي كان متوجها الي جانب المشرق نصا بالنافلة اليه

باب صلوة الجمعة قوله نحن الاخرون اي نحن اخر الانبيا بعثا وخروجا
في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته عليه الصلاة والسلام تحشر قبل ساير
الامم وتمر علي الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى وبيدانهم من
الفاظ الاستثنا بمعنى غير الا انها تختص بالاستثنا المنقطع مضافة الي ان قال عليه الصلاة
والسلام انا افصح العرب بيد اني من قريش يقول التقديم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فانهم
لتقدم زمانهم بعثوا واوتوا الكتاب من قبلنا وقيل بيد انهم معناه مع انهم قوله هذا يومهم
الذي فرض عليهم يريد ان المفروض علي اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعه فاختلفوا فيه فقالت
اليهود هو يوم السبت لان فيه الفراغ من الخلق فنستريح فيه عن العمل ونشتغل بالذكر والعباده
فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد لان الله تعالي ابتدا فيه بخلق الخليقه فهو اولى بالتعظيم
فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق علي السبت والاحد وهو معنى قوله والناس لنا تبع فقوله
لنا اشارة الي المسلمين والناس الي اليهود والنصارى وقوله اليهود غدا اي السبت والنصارى
بعد غد الي الاحد بيان للتبعيه قوله المقضي لهم يعني اول من يحاسب يوم القيمه امتي ويدل
علي ان الذي يجب تعظيمه من الايام هو يوم الجمعه من بين سايرها لانه تعالى خلق الانسان
فيه كما ياتي فهو اولى بالعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولانه تعالى
اوجد في ساير الايام ما يعود نفعه الي الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر علي
نعمة الوجود احرى وفيه ادخل الجنه وفيه اخرج منها اي للاستخلاف في الارض وخروج
الامم الكثيره والانبيا العظما من نسله وانزال الكتب الشريفه اليهم وكل ذلك خير كثير بالاضافه
الي خروجه من الجنه فلا يرد ان اخراجه من الجنه فيه لا يكون خيرا قوله خير يوم طلعت عليه

الشمس في الموضعين بجر يوم وفتحه وفي بعض النسخ خفيه بدل حقيقة والحكمة في اخفايها ليشتغل
الناس بالعبادة جميع نهارها رجا ان يوافق دعاوهم تلك الساعة وجاز كون المراد بجلوس
الامام جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه بين الخطبتين وفيه اهبط اي انزل من الجنه
الي الارض وفيه تيب عليه بصيغة ماض مجهول من تاب يتوب اي قبلت توبته ومسيخه
بالسين اي مصغيه مستمعه يقال اصاخ واساخ بمعنى وهو بالصاد اكثر واصاختها في
ذلك الوقت باظهار الله ذلك عليها علي وجه تدهل كانها مسيخه مستمعة للرعب الذي
دخلها منتظرة لقيام الساعه قيل ويجوز ان يوحي الله اليها او يلهمها بذلك فيكون مستشعر
المخوف منه وكل ذلك ممكن وحين من قوله من حين تصبح حتى تطلع الشمس مبني علي الفتح
اي ان قيام الساعه يكون يوم الجمعه من حين الصبح الي طلوع الشمس لان القيامه تظهر
بينما يوم الجمعه فهي تنتظر ذلك كل جمعة شفقا اي رعبا مما دخلها منه واخفاوه عن
الثقلين ليتحقق بهم الايمان بالغيب لانهم ماموروں به ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم
ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك قوله لا يصادفه اي لا يوافقها قوله
ترجى ان تطمع اجابة الدعا فيها ويويد قول عبد الله بن سلام قوله عليه الصلاة والسلام
بعد العصر الي غيبوبة الشمس فحدثته اي ذكرت له الحديث قوله التمسوا اي اطلبوا والمراد
من النفخه النفخة الثانيه فانها تصل عندها ارباب الكمال اي ما اعلاهم والصعقه الصوت
الهايل الذي يموت الناس من هوله وهو النفخة الاولى وقيل صعقة موسى عليه السلام
ويقال ارم المال اذا فنى وارض ارمه لا ينبت شيا وقيل هو علي بنا المفعول من الارم الاكل
اي اكلتك الارض ويروى ارمت اي صرت رميما ويجوز علي هذه الروايه ان يكون قد حذفت
منها احدى الميمين كقولهم احست في احسست والضمير في يقول يرجع الي راوي الحديث يعني
فسر ارمت بليت اي فنيت واليوم الموعود واخواه مذكورة في والسماء ذات البروج

باب وجوبها الودع الترك والنحاه يزعمون ان العرب قد اماتوا ماضيه ومصدره استغنا بترك
فيحمل قولهم علي قلة الاستعمال قيل وقد قرى قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف ومعنى الحديث
ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتها عن ترك الجمعات واما ختم الله علي قلوبهم اي لا اجتماع
فان الانتها عن الترك يرغب النفوس عن المعاصي الي الطاعات وحينيذ لا يكونون من الغافلين
وعكسه يفضي بهم الي كونهم من الغافلين والتهاون التقصير بلا عذر والطبع بالسكون الختم
وبالتحريك الدنس قيل ولم يعرف لابي الجعد رواية غير هذا الحديث والتصدق المذكور مستحب
لدفع اثم الترك والجمعة من فروض الاعيان عند الاكثر وقيل فرض كفايه ويجب علي مستمع
الندا الاتيان الي الجمعة ان لم يكن اقامة الجمعه ثمه وعلي من اواه الليل اي ضمه يريد انها فرض
علي ما بين وطنه وبين الموضع الذي تقام فيه الجمعه مسافة يمكنه الرجوع بعد ادا الجمعه

الي وطنه قبل الليل وبه قال ابو حنيفه وشرطان يكون خارج وطن هذا الرجل ينقل الي
المصر الذي يا تيه الي الجمعة والا فلا يجب عليه الاتيان قوله الا امراة الا هنا بمعني غير
وما بعدها مجرور صفة لمسلم باب التنظيف والتبكير التنظيف التطهير والتبكير
الذهاب بكرة وهي اول النهار وقوله من طهره المراد بهذا الطهر قص الشارب وقلم الاظفار
وحلق العانه ونتف الابط وتنظيف الثياب او لبس التردد من الراوي ومعني الدهن
هنا الطيب فلا نفرق بين اثنين اي لا يجلس بين اثنين متقاربين بحيث لا يسع بينهما
الجلوس واحد ما كتب له اي قدر له من السنة او غيرها ثم ينصت اذا تكلم الامام اي اذا قرا
الخطبه وفضل ثلاثة ايام اي وزيادتها على السبعة حتي يكون عشرة ايام لانه تعالي يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفضل عطف على ما في قوله ما بينه قوله من مس
الحصا اي سوي الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل قلب السبحة وعدها
وقيل وضع يده على حجر يوم الجمعه من غير ضرورة فقد لغا اي كان كمن تكلم باللغو وقيل اي
مال عن الصواب وعدل وقيل اي خاب والعسم اي خيبته ويقال لغا يلغوا ولغي اذا
تكلم بما لا يعني وهو اللغو يكتبون الاول اي السابق فالسابق اكثر اجرا كما فضل ذلك والاهزا
من التفاوت المهجر المبكر اليها والتهجير التبكير الي كل شي والمبادرة اليه كذا فسر التهجير في الخبر
لكن اللغة لا تساعده فاذا خرج الامام اي فاذا صعد الخطيب المنبر طووا صحفهم اي كتبهم
اي لا يكتبون ثواب الداخل في هذا الوقت لغاية قلته بالاضافة الي استماعهم الذكر اي الخطبه
فقد لغوت لانك تكلمت فالطريق الاشارة الي السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به ثم
يخالف اي يذهب الي موضع قعوده اي لا يخرج احد احدا من مقامه ثم يقعد هو فيه والمخالفة
دوام كل من الشخصين مقام صاحبه والمخالفة المخاصمه ولبس احسن الثياب واستعمال الطيب
وترك تخطي رقاب الناس مسنون والسكوت وقت الخطبه الي الفراغ من الصلاة ماموربه من غسل
بالتشديد قال كثير انه المجامعه قبل الخروج الي الصلاة لانه يجمع غض الطرف في الطريق
يقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل
بعد الجماع ثم اغتسل للجمعه فكرر هذا للمعني وقيل غسل بالغ في غسل الاعضا اسباغا وتثليثا
وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع امراته احوجها الي الغسل وقيل هما بمعني كرر
للتاكيد كقوله عليه الصلاة والسلام مشي ولم يركب وقيل معني غسل غسل الراس وحده لان العرب
لهم شعور ولهم في غسلها مونة فافردها بالذكر واغتسل بمعني غسل ساير جسده ومنهم من يروي
غسل بالتخفيف وحينيذ فاغتسل لا يخلو عن الزيادة ككسب واكتسب وحينيذ اما ان حمل
الاول على الوضو والثاني على الغسل والاول على غسل الجمعة والثاني على راس غسله بالخطمي ونحوه
لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ وبكر بالتشديد اي اتي الي الصلاة في اول وقتها وكل من

اسرع في شي فقد بكر اليه وابتكر معناه ادرك اول الخطبه واول كل شي باكورته وابتكر اذا اتي
باكوره الفاكهة وقيل بمعني بكر وقيل اي تصدق قبل خروجه في الحديث باكروا بالصدقة
فان البلا لا يتخطاها ويجوز ان يكون الفرق بينهما ككسب واكتسب ولم يلغ اي لم نقل لغوا
اي كلاما ليس فيه خير واجر صيامها يدل عن عمل سنة ما على احدكم اي ليس على احدكم جناح
ولا ضرر ان يكون له لباس حسن خاص يوم الجمعه وان يتخذ اما معقول وجد واما بتقدير
لا جناح من ان يتخذ والمهنة الابتذال والخدمه يروي بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
والكسر افصح وعن الاصمعي مثله والمراد بثياب ساير الايام قوله احضروا الذكر اي الخطبه
يتباعد اي يتاخر عن الخيرات من تخطي رقاب الناس اي يجاوزها بالخطا اتخذ جسرا يروي على بنا
الفاعل اي انه اتخذ ذلك الشخص بسبب صنيعه هذا جسرا الي جهنم يوديه اليها اي يكون ايذا
الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله من ذلك وعلى بنا المفعول اي يجعل هذا
المتخطي جسرا الي جهنم يمشي ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره ويقال
احتبي الرجل اذا جلس على مقعده وجعل قدميه على الارض ونصب ركبتيه وساقيه وجمع
ظهره وساقيه بعمامة او بيديه او بشي اخر من ثوب او نحوه والاسم الحبوة بالكسر والضم
قيل والكسر هي الرواية وانما نهي عنه لكونه مجلبة للنوم فلا يسمع الخطبه ويعرض طهارته
للانتقاض لعدم تمكين مقعدته من الارض اذ قد يخرج منه حينيذ ريح وقيل لكونه هيئة اصحاب
الغفلة المقصودين باسمار الاندية من العرب وقيل هي جلسة ساداتهم المتكبرة اقول ومن
هذا القبيل ما يتحرى بعض الفقرا والشيوخ ويسمونه كمر الصحبه والامام يخطب حال عن
الحياة وفايدة الانتقال من مجلسه الي اخر ذهاب النوم عنه بالحركة اليه نعس اي نام
باب الخطبة والصلاة الحديث يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
الجمعة في اول وقت الظهر نقيل من القيلوله وهي نوم نصف النهار وقيل المقيل والقيلوله
عندهم الاستراحه نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال تعالي واحسن مقيلا والجنة
لا نوم فيها ولا نتغدي اي ولا ناكل الغدا وهو الطعام الذي يوكل اول النهار فقوله ما كنا
نقيل ولا نتغدي اشارة الي انهم كانوا يشتغلون بالغسل ودخول المسجد والي التبكير
بالطاعه والذكر قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها وابرد بها صلاتها بعد
وقوع ظل الجدار في الطرقات ليلا يتاذي الماره بحر الشمس عند توجههم الي المسجد
واوله بالرفع بدلا عن الندا ان كان الندا الاول في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد
ابي بكر وعمر بعد صعود هم المنبر والندا الثالث هو الاذان على المناره او سطح المسجد
عند اول الوقت وقبل خروج الامام كما هو الان في زماننا ليعلم الناس وقت صلاة الجمعه
ليحضروا ويسعوا الي ذكر الله وانما زاده عثمان رضي الله عنه لكثرة الناس لينتهي الصوت الي

نواحي المدينه وسمي ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداين الكاينين في زمانه عليه الصلاة والسلام وهما الاذان بين يديه المنبر بعد صعود الخطيب قبل قراة الخطبه وهو الاول والاقامة بعد فراغه ونزوله وهو الندا الثاني والزوراء دار في سوق المدينه بقرب المسجد يقف الموذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارات البلاد يقال فرس زوراء اي مايله وارض زوراء اي بعيده يذكر الناس اي يعظهم والقصد الوسط بين طرفي الافراط والتفريط والمئنه العلامه وهذا الحرف هكذا يروي بتشديد النون وقال شارح والمئنه يروي بتخفيف النون في الحديث وهو العلامه والتمييم الاعلام ويروي بالتشديد اي محراه ومخلقه اقول وقد اوردها الجوهري في باب النون وفصل الميم مع همزة العين وذكر انها بمعنى العلامه وهو يدل على ان الميم اصليه ويمكن ان يكون من هذا الباب بان يكون مفعلة من ان المكسورة المثقله ويكون معناها مكان لقول القايل انه عالم وانه فقيه بالحديث وانما جعل ذلك من علامة فقه الرجل لان الصلاة اصل والخطبة فرع فاوثر عليه بالزيادة وليس بين هذا الحديث والحديث الاول تنافر لان المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنه لا قاصرا عنها ولا فاضلا عليها ويجوز ان يكون الشي مقتصدا في نفسه وهو بالنسبة الي شي اخر طويل ومعنى ان من البيان لسحرا قيل هو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر فنهي عنه كهو عن السحر وقيل بل هو مدح الفصاحه يريد ان الفصيح يبعث الناس على حب الاخر بفصاحته وبلاغته كالسحر في جعله من يراه مايلا اليه بسحره ويقول من قوله كانه منذر جيش صفة المنذر اي يقول المنذر صبحكم اي سيصبحكم وكذلك مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء ورفع صوت المنذر واحمرار وجهه عليه الصلاة والسلام وعينيه اذا اخبرهم باقتراب الجيش لتعظيم ذلك الخبر في انفسهم وتاثيره فيهم فكذلك انذاره عليه الصلاة والسلام باقتراب الساعه كان كذلك وكانه عليه الصلاة والسلام يقول ستاتيكم الساعة بغتة اتيان الجيش كذلك والساعة ترفع وتنصب على العطف والمفعول معه وسنية قراة اية تخويف في الخطبه قوله تعالى ونادوا اي نادي اهل جهنم من الكفار مالكا خازن النيران ليبين قدر لبثنا في النار فيقول لهم انكم ماكثون اي لكم لبث طويل لانهاية له في النار قولها ما اخذت اي حفظت والمراد ق والقران المجيد اولها لاجميعها قوله قد ارخى اي بيدك وارسل ويسن في الخطبة التزين والتعمم بعمامة سودا وارسال طرفيها بين الكتفين فليركع ركعتين قيل ينبغي ان يكون بنية السنة الجمعة لتادي التحية بذلك بخلاف العكس وليتجوز فيهما اي ليخفف فيهما ومن غفل عن كون ذلك ينبغي ان يكون بنية السنه قال وهذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبه قوله فقد ادرك الصلاة اي صلاة الجمعه فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة

اخرى قوله اراه من كلام راوي هذا الحديث اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ان ابن عمر قال حتى يفرغ الموذن من الاذان باب صلوة الخوف قبل بكسر القاف وفتح الباء اي نحو والموازاه المقابله والمواجهه والمحاداه فصاففنا اي اقمنا لهم صفا في شرح فصففنا اي صرنا لهم الصفوف في وجوههم فركع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة ومضوا الي وجه العدو ولم يسلم ثم جاءت الطايفة التي كانت في وجه العدو واقتدت به عليه الصلاة والسلام وصلى بهم الركعة الثانيه ثم سلم اي رسول الله ولم تسلم الطايفة الثانيه قيل بل اقبلت الي وجه العدو ورجعت الاولى وركعوا ركعتهم الثانيه منفردين ثم سلموا وذهبوا الي العدو ورجعت الثانيه الي مكانهم وركعوا ركعتهم الثانيه منفردين وسلموا وبهذا اخذ ابو حنيفه رضي الله عنه اقول لكن الحديث لم يشعر بتوجه الطايفة الثانيه الي جهة العدو بعد سلامه عليه الصلاة والسلام ولا برجوع الاول الي مكانهم وتتميم صلاتهم في الموضع الذي صلوها ولا معه عليه الصلاة والسلام وقد صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف غير انها تختلف بحسب ما يراه احوط للحراسه والصلاة فلذلك اختلفت العلماء في كيفيتها قوله حتى اذا كان خوف هو اشد الي اخره يدل على انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغيره مشيرين بالركوع والسجود كيف اتفق ذات الرقاع بكسر الراء وبالقاف اسم احدى غزوات غزاها عليه الصلاة والسلام في الخامسة من الهجرة لقي المسلمون فيها الكفار فخافوهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم هذه الصلاة ثم انصرفوا ولم يجر بينهم حرب سميت بها لشدا لصحابه على ارجلهم الخرق فيها لعور النعال فهو من الاعلام الغالبه كالصفوف لان الارض التي التقوا فيها كانت بيضا وسودا وصفرا وحمرا كالرقاع المختلفة الالوان فان قلت فحديث جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على انه اسم مكان بعينه قلت اطلق اسم الحال على المحل قوله وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم وحذاهم ونصبه على الظرفيه بفعل مقدر اي وان طايفة صفت وجاه العدو ويروى تجاه العدو بابدال التا من الواو فاتموا اي كل من الطايفتين اتمت صلاتها منفردين من غير نية مفارقة والثانيه منهما جلست في التشهد ثم سلمت معه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر ثم تاخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما فكانت اي الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اقاموا فيه اقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم اتم لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لان عنده ان من ائتم بموتم

وان كانا مسافرين فليحقق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام **قوله** انحدر
اي نزل بالسجود وترك الصف الذي يليه اي اقرب اليه معه في نحو العدو اي ازايه وقبالته
وتاخر كل منهما مكان الاخر كان بخطوة او بخطوتين وقوله ثم انحدر هو من الحدور والهبوط
ضد الصعود يعني وقفوا ينظرون ويحرسون كيلا يحمل العدو على المسلمين وقوله والصف
الذي يليه برفع الصف عطفا على لفظ النبي عليه الصلاة والسلام ويجوز نصبه مفعولا معه
ولم يذكر شارح غير النصب وبطن نخل اسم موضع بين مكه والطايف ويدل قوله ثم سلم ثم جاء
طايفة اخري الي اخره على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان الصلاة الثانيه كانت له عليه الصلاة
والسلام نفلا ولهم فرضا **باب صلوة العيدين** السنة الخروج الي المصلى لصلاة
العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد فاول شي يبدا به الصلاة يدل على تقديم الصلاة على الخطبه
في العيدين بخلاف الجمعه وان لا صلاة سنة للعيد لا قبلها ولا بعدها والبعث الجيش المبعوث
الي موضع مصدر بمعني المفعول والمعني لو اراد ان يرسل جيشا الي موضع لارسله وقيل
قطعة اي زرعة على القبايل ويامر بامر من مصالح الناس لامره لاجتماع الناس حتي لا يحتاج
ان يجمعهم مرة اخري ولم تمنعه الخطبه عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة جايز للامام
قوله بغير اذان والاقامه يدل على انه لا اذان ولا اقامة لشي عن النوافل بل ينادي في العيد
الصلاة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك وهمزة الاستفهام مقدرة في قوله شهدت فرايتهن
يهوين الحديث يدل على جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وعن مالك ان عطيتها بغير اذنه
مردودة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وهو
عند الاكثر مبني على حسن العشيره واستطابة نفس الزوج ويحتمل انه كان في غير الرشيديه
ويهوين من هوي يهوي الي الشي لياخذه اي ردنها د في شرح يهوين بضم اليا وكسر الواو
اي يقصرون والحلوق جمع حلق جمع حلقه او جمع حلق وهو الحلقوم يدفعن الي بلال
اي الحلوق او ما في حلوقهن على اختلاف التفسيرين ليتصدق بهن على الفقرا ثم ارتفع
اي ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها اي صلاة العيد ركعتان
ليس قبلها سنة ولا بعدها **قوله** يشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين يدل على ان حضور
غير المصلي ايضا يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينه على العموم بخلاف صلاة
الجمعة وذوات الخدور المخدرات من النسا لكن حضور النسا المصلى في زماننا غير مستحب
لظهور الفساد بين الناس وعدم الوازع عن ذلك وايام مني هي ايام التشريق ولتلبسها
امر من الالباس ويضربان اي الكف على الكف وقيل ترقصان من ضرب الارض من بها
بما تقاولت اي تفاوضت وتخاطبت بعضها مع بعض وتفاخرت به الانصار من الاشعار
يوم بعاث بضم اليا وبالعين المهمله وهو اسم حصن للاوس وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة

عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت المحاربه بينهم مايه وعشرين سنة حتي قدم عليه
الصلاة والسلام المدينه والف بينهم بيمن مقدمه وفيه نزل قوله تعالي لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وهو الشعر الذي تغنيان به
في وصف الحرب والشجاعه وفي ذكره معونة في امر الدين فاما الغنا بذكر الفواحش
والمجاهره بالمنكر من القول فمحظور وقوله متغش اي متغط ومستتر بثوبه
وفي كتاب مسلم مسجي بثوبه وفي اكثر نسخ البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح متغشيا
بالنصب وهو لحن من الرواة لبقا المبتدا بلا خبر وفي كثير من نسخ المصابيح متغشي
باليا والصواب بحذفها والانتهار الزجر والمنع وزيد بكلام غليظ فانها الي فان
ايام التشريق وقوله هذا عندنا اعتذار عنهما بان اظهار السرور في العيدين من
شعاير الدين وسمي عليه الصلاة والسلام ايام مني وهي ايام التشريق ايام عيد لمشاركتها
ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف
وان كان فيه جلاجل في بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط للعدالة
محق للمروة وكانه عليه الصلاة والسلام انما اسرع بافطار يوم الفطر اظهارا للمخالفة
بين هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة لمخالفة الحكم ولم يسرع
بالافطار قبل صلاة عيد الاضحي لعدم المعني المذكور فيه **قوله** خالف الطريق بان
ذهب في طريق وعاد في اخر ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما وليتصدق على
فقرايهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون
غيظا الي غيظهم او ليلا يكثر الازدحام والاظهر في الروضه ان يقصد اطول الطريقين
ذهابا لتكثر خطاه فيزداد ثوابا واقصرها ايابا ليبلغ مثواه وقوله مكانها اي
مكان الاضحيه لانها مدلول عليها بالسياق يعني من ذبح الاضحيه قبل الصلاة
ولم يكن اضحيه فينبغي ان يذبح بدلها اضحية اخري ووقت الاضحيه يدخل بارتفاع
الشمس يوم النحر قدر رمح ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات فاذا مضي هذا
القدر دخل وقت الاضحيه وان لم يصل القوم ويخرج وقتها بغروب الشمس في
اليوم الثالث من ايام التشريق وهو يوم الرابع مع يوم العيد يستوي فيه اهالي
الامصار والقري هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفه جواز الاضحيه
لاهل القري بعد طلوع الشمس ولا يجوز لاهل المصر حتي يصلي الامام واخر وقته عند
اخر اليوم الثالث مع يوم العيد فان ذبح قبل الوقت لم يكن اضحيه وان لم يضحي
حتي خرج الوقت فاتت الاضحيه فعلي هذا المراد بمن ذبح قبل وقت الصلاة في
الحديث هو من ذبح قبل هذا الوقت المذكور والذبح للبقر والغنم والنحر للابل وفعله

عليه الصلاة والسلام ذلك بالمصلى لاظهار شعار الاضحيه ليقتدي به من يراه والا فالذبح
جايز في كل موضع من الدور واجواف البيوت وغير ذلك على انه لا يجوز ذبحها قبل
طلوع الفجر من يوم النحر قوله ولهم يومان احدهما يوم النيروز والاخر يوم المهرجان
وهذا يدل على عدم جواز تعظيمها ولا غيرها مما لم ياذن به الشارع قوله في الاولى سبعا
وفي الاخيره خمسا اي سوى تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع في الاولى والخمس في الثانيه
غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وكل واحدة من السبع
والخمس قبل القراه قوله كتكبيرة على الجنايز به اخذ ابو حنيفه اذ عنده يكبر في الاولى
اربع تكبيرات قبل القراه مع تكبيرة الاحرام وفي الثانيه اربع تكبيرات بعد القراة بعد
تكبيرة الركوع ويوول اي اعطى السنه ان ياخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا
او عنزة وهي رمح قصير او عصا قوله متوكيا اي متكيا على بلال كما يتكا الخطيب
على العصا والوعظ والتذكير متقاربان والحث والتحريض ومضى اي ذهب الى
النسا كن واقفات حيث لم يسمعن الوعظ فاتاهن ووعظهن ونجران اسم بلد باليمن
كان عمرو بن حزم عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم بها والعمومه جمع العم والركب جمع
راكب يعني لم يروا الهلال ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ثم وصلت
قافلة يوم الثلثين في اثناء اليوم وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلثين في بلد اخر
فامر عليه الصلاة والسلام الناس بالافطار وباداء صلاة العيد يوم الحادي والثلثين
وفي الفقه ان شهدوا قبل الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي
حنيفة واظهر قولي الشافعي انه لا يقضي الصلاة لا من اليوم ولا من الغد فصل
في الاضحيه قوله ضحى من التضحيه وهي ذبح الاضحيه ما يذبح يوم النحر والاملح
افضل من الملحة وهي عند اكثر اهل اللغه بياض يخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من
سواده قيل النقي البياض ولم يذكر شارح غيره وهو قول ابن الاعرابي ولذا سمي الوبر
بعض شهور الشتا ملحان لبياض ثلجه والاقرن العظيم القرن والانثى قرنا وانما قال
بيده لنفي ان ذبح عنه بامره فانه وان جاز فيه التوكيل لكن السنة ان يباشر العبادة
بنفسه لانه افضل وصفاحهما بالكسر جمع صفح بالفتح ثم السكون وهو الجنب وقيل جمع
صفحة الوجه وهي عرضه وقيل صفاحهما نواحي عنقهما وصفح الشي ناحيته ويطا في
سواد كناية عن سواد القوايم ويبرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد
عن سواد العين والمحاجر جمع محجر العين وهي ما يبدو من النقاب اي اسود القوايم
والمرابض والمحاجر وباقيه ابيض وهلمي اي هاتي واعطيني وقوله عليه الصلاة والسلام
هنا بلغة اهل نجد اذ يقولون هلم وهلمي وهلما وهلموا وهلمن واما اهل الحجاز فيقولون

في الكل قال والقايلين لاخوانهم هلم الينا والمديه السكين والشحذ التحديد يقال شحذت السيف
والسكين اذا احددته بالمسن وغيره مما يخرج حده ثم ذبحه اي قصد ذبحه ولذا قال ثم ضحى
وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم تقبل عن محمد وال محمد وامة محمد يمكن ان يكون معناه
تقبل الضحايا منهم او تقبل الطاعات والقربات من هولاء والا فالاضحيه بالكبش الواحد
لا يقع اكثر من واحد ولكن اذا ضحى واحد من اهل بيت بشاة تادت السنة لجميعهم ما قاله
في الروضه وقال شارح ان المستحب عند الشافعي ومالك واحمد ان يقول اذا ذبح اضحية
هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا ابو حنيفة قوله لا تذبحوا الا مسنة اي اقل ما
يذبح في الاضحيه مسنة والمسنة من البقر ما له سنتان واتفقوا على انه لا يجوز التضحيه
الا من الابل والبقر والغنم والسن الذي يجزي في الاضحيه اما الثني واما الجذع وانه لا يجزي
من الابل والبقر والمعز دون الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثه واما الغنم فلا يجزي من المعز الا
الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثه كما ذكر وقيل الثني من المعز ما له سنة والجذع
من الضان ما له سنة على الاصح وقد قيل ان ولد النعجه يجذع في ستة اشهر او تسعة وهو
يجزي لهذا الحديث ولقوله صح لقايل اصابني جذع وقوله ان الجذع توفي منه الثني كما
ياتي الان وعليه الاكثر وعن الزهري انه لا يجزي من الضان الا الثني لظاهر قوله لا
تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم وقال الاخرون عن الزهري النهي هنا للكمال لا للجواز
ويجوز الذكر والانثى من جميع ما ذكر وقوله ضحايا جمع اضحيه وهو حال عن الضمير المنصوب
في تقسيمها العايد الى الغنم اي ارادة التضحيه والعقود بالعين المفتوحه العناق
قيل وهو الصغير من اولاد المعز قال شارح العقود السخلة التي قدرت على الرعي ولعل
المراد به هنا انه بلغ سنا يجوز التضحيه به وفي شرح اخر اذا قوي ورعى واتى عليه
حول وفي شرح ثمانية اشهر والجمع اعقده وقوله يذبح وينحر بالمصلى وتقدم هذا الحديث
برواية ابن عمر ايضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ المصلى الذبح فيه
افضل لاظهار الشعار وذكر ثمه لبيان وقت الاضحيه لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الانسب
الذبح بعد الصلاة والجزور ما يجزر اي ينحر من الابل ذكرا كان او انثى وسميت به لان الجزار
ياخذها من جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته والاجزاء عن سبعة اشخاص لكل شخص
سبع ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف شيا في الاضحيه جاز عند الشافعي ولا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحيه وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في البدنة
وغيرها الا ان يكون الشركا اهل بيت واحد قوله واراد بعضكم ان يضحي يدل على انها
غير واجبة والا لم يفوض عليه الصلاة والسلام الى ارادتنا وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

لايضحيان كراهة ان يري انها واجبة بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة رضي
الله عنهما بوجوبها وذهب احمد واسحق الي ظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والبشر
اي الظفر مالم يذبح وابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم يرون ذلك علي الندب
والاستحباب والعلة ان الاضحية تفدي يوم القيمة المضحي ويصل بكل عضو وشعر وظفر
منها بركة ورحمة لكل جزء من المضحي فنهي عن ازالتها لينال كل عضو بركة الاضحية وهذا
كامره عليه الصلاة والسلام بارسال الثياب والشعور عند السجود علي الارض ليكون ساجدا
فينال ثواب السجود وقال شارح فلا يمس من شعره اي من شعر ما يضحي به ولا يقلم ظفره
المراد به الظلف قال وانما لا يقطع شيئا لان المضحي يجعل اضحيته فدية لنفسه فينبغي ان
تكون تامة اقول والظاهر ان هذا الفهم معكوس قوله والمراد بالعشر عشر ذي الحجة وانما كان العمل
الصالح فيها افضل لان ايام زيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح
فيه افضل **قوله** خرج بنفسه اي الي الجهاد فانها افضل في هذه الايام لان الثواب يكون بقدر
المشقة في سبيله تعالى ولا مشقة في عمل من الاعمال اشد من هلاك مال الرجل واراقة دمه في
سبيله والوجا بالكسر والمد رض انثي الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان توجا
العروق والخصيتان بحالهما والخصا شق الخصيتين واستيصالهما ومنهم من يروي موجيين
ومنهم من يرويه موجوين وهو القياس لانه مفعول من وجي مهموز اللام اذا دق عروق
الخصية حتي يصير شبيها بالخصي لكن قلبوا الواو ايضا ياء علي غير قياس وادغموا فصار مثل
مرميين فلما ذبحهما اي لما اراد ذبحهما وقوله علي ملة ابرهيم اي انا علي ملته صرفت وجهي
وعلي ونيتي الي رب العالمين واعرضت عما سواه اللهم منك حصل هذا الكبش واليك اتقرب
به **قوله** رايت عليا الي اخره يدل علي انه لو ضحي عمن مات جاز سواء تبرع به عليه او وصي
به ووسع قيمة الاضحية ثلث ماله والا يتوقف علي اجازة الورثة **قوله** امرنا ان نستشرف
العين والاذن اي نتامل سلامتهما من افة بهما كالعور والجدع من الاستشراف فلا يضحي بالاعور
وما في عينيه من نقصان ظاهر او من الشرف خيار المال اي امرنا ان نتخيرها والمقابلة التي
قطع من مقدم اذنها ثم يترك معلقا والمدابرة التي فعل قد يراد فيها ذلك والشرقا المشقوقة
الاذن والخرقا المثقوبتها ثقبا مستديرا وقيل الشرقا ما قطع اذنها طولا والخرقا ما قطع
اذنها عرضا ولا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة اربع
روايات اصحها ان الغاية ان كان اقل من ثلث العضو يجوز والا فلا ولا باس بمكسور
القرن خلافا للنخعي والاعضب المكسور داخل قرنه وهو المشاش ويقال للمكسور الخارج
الاقصم ويقال العضبا التي انكسر احد قرنيها وقد يقال العضب في الاذن المقطوعة لكنه
في القرن اكثر **قوله** ماذا يتقي اي يحترز **قوله** اربعا اي اتقوا اربعا والعرجا واخواتها

بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع والعجفا التي لا تنقي اي التي لا نقي لعظامها والنقي المخ من غاية
العجف بفتحتين وهو الهزال يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظمها المخ والحديث يدل
علي ان العيب الخفي معفو العورا البين عورها والبين ظلعها اي عرجها قال شارح بسكون اللام
وفي شرح انه بفتحتين وكذا هو في النسخ الحاضرة والبين مع فاعله المرفوع بعده في هذه المواضع
بيان لما قبله والجليل هو المحب الكريم القوي في ضرابه واراد به النبل وعظم الخلق وقيل
الكريم المختار وقيل انه اختار الفحل علي الخصي والنعجة وطلب نبله وعظمه ويأكل في سواد
اي كان اسود الجحفلة ويمشي في سواد اي قوائمه اسود ويبرك اي يبرك يعني تجزي بالتضحية
بالجذع من الضان عن تضحية تجزي منها الثني من المعز وغيره واشتراك العشرة في البعير
عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره هذا نسخ بما مر من الحرور عن سبعة وسبعة نصب علي
الحال وفي بعض النسخ بالرفع علي انه بدل من الضمير في اشتركنا وهو ضعيف وهراقة الدم
اي اراقته وفي بعض النسخ وانها سماي الي الاضحية وهو الانسب بالضماير بعد وعلي تقدير
كون الرواية انه ليأتي اي المضحي به فتانيث الضماير بعد علي المعني والفا في فطيبوا جواب
شرط مقدر اي اذا عرفتم ذلك فليكن انفسكم طيبة بالاضحية غير كارهة لها وفي نسخ المصابيح
كان بقرونها جمع قرن وفي شرح كان بفرو ثها جمع فرث وهو النجاسة التي تكون في الكرش
والاظلاف جمع ظلف وهو من الغنم بمنزلة الخف من الجمل يعني افضل العبادات يوم العيد
اراقة دم القربان وانه يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان شي منه ليكون
بكل عضو منه اجر وتصير مركبه علي الصراط وكل وقت يختص بعبادة ويوم النحر خص بعبادة
فعلها ابرهيم عليه السلام بذبح الغنم **قوله** وان الدم يقع من الله بمكان اي يقبله
تعالي قبل ان يقع دمه علي الارض كما قال تعالي ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان يتعبد في محل رفع بالفاعلية من احب الذي هو افعل التفضيل وشرط
اعماله في الظاهر موجود كما عرف في موضعه **قوله** بصيام سنة اي عشر ذي الحجة **باب العتيرة**
كان احدهم ينذر في الجاهلية قائلا ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون
ذلك عتيرة وقد عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة واستمر هذا الي صدر الاسلام ايضا
ثم نسخ قيل وبعض العلماء كابن سيرين يراه واجبا في كل رجب وحمل النهي علي التقرب به
لا لوجهه تعالى لكن العرب اياه لالهتهم قال شارح ويدل علي ذلك حديث نبيشة اورده
ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي
مليح الهذلي عن نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان وبروا لله واطعموا لله وهو حديث رجاله مرضيون
وقال شارح اخر ان ابن سيرين جوز العتيرة وانه قال لا باس بذبح شاة في رجب الا

للاصنام والفرع والفرعة بفتح الفا والرا اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لانهم في الجاهلية
بمنزلة الاضحية في الاسلام فنهي المسلمون عنه وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرا
نحره وهو الفرع والمسلمون صدر الاسلام فنسخ لا يقال النسخ انما يرد علي حكم واجب ولم يقل احد
بوجوب العتيرة لانا نقول النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متاخر وهو لم **قوله**
علي كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة واوجب ابو حنيفة الاضحية بهذا الحديث علي من
ملك نصابا من المال ولم يجوز العتيرة قال شارح من اصحاب الراوي وفي نسخ حديث مخنف
ابن سليم نظر لروايته قبل موته عليه الصلاة والسلام باشهر لانه عليه الصلاة والسلام لم يخطب
بعرفة الا في حجة الوداع وهو حين يقرر الاسلام والاحكام لا حين نسخها اقول وفيه نظر لا اقتضا
عدم نسخه ان يقول بوجوب العتيرة لكنه لا يقول به احد **باب صلوة الخسوف**
قيل قوله خسفت علي الماضي المعروف وفي شرح خسفت اي اخذت وازيل نورها وهو مشعر
بانه بصيغة المجهول قال شارح الصلاة جامعة اي احضروها جامعة بنصب الصلاة علي
التخصيص وجامعة علي الحال عنها اي تجمع الناس او بمعني ذات جماعة يصلي بالجماعة لا انها
تصلي منفردا كالرواتب والنوافل قوله ويجوز رفعهما مبتدا وخبر او رفع الاول ونصب الثاني
اي هذه الصلاة حال كونها جامعة وعكسه اي احضروها وهي جامعة فتقدم اي النبي صلي
الله عليه وسلم قولها اربع ركعات اي ركوعات اذ يقال الركوع واحد ركعة كما يقال السجود واحد
سجدة يعني صلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان هكذا صلاة الخسوف والكسوف عند
الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلاة ويصلي فرادي
عنده وجماعة عند الشافعي واحمد وجماعة في كسوف الشمس عند مالك وفي خسوف القمر فرادي
قولها كان اي ذلك الركوع او ذلك السجود اطول من الركوع والسجود الذي في هذه الصلاة يعني صلاة
الخسوف **قوله** دون القيام الاول ~~اعلم انه حيث ذكر في هذا الحديث دون القيام الاول~~
اعلم انه حيث ذكر في هذا الحديث دون القيام الاول ودون الركوع الاول فالمراد به دون القيام
الذي يليه قبله ودون الركوع كذلك يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده وجهره عليه
الصلاة والسلام في صلاة خسوف القمر لكونها ليلية بخلاف صلاة كسوف الشمس لانها كالظهر
والعصر وقد تجلت اي اضاءت **قوله** ايتان من ايات الله الحديث معناه انهم كانوا في الجاهلية
يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها فاعلمهم
عليه الصلاة والسلام ببطلانه وان خسوفهما ايتان من اياته تعالي اي علامة انهما خلقان
مسخران لله تعالي مقهوران لامره كساير المخلوقات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة علي
الدفع عن نفسهما وامر عليه الصلاة والسلام بالفزع الي الذكر والصلاة ابطالا لقول من يعبدهما
وتنبيها للغفلة عنهما وتخفيفا انه من الله تعالي وقيل امر بذلك لانهما من الايات اي العلامات

الدالة علي قرب الساعة قال تعالي فاذا برق البصر وخسف القمر او لتخويف الناس ليفزعوا الي التوجه
والاستغفار كما قال في الحديث الاتي ولكن يخوف الله بها عباده قال تعالي وما نرسل بالايات
الا تخويفا ويقال كسفت الشمس وخسفت القمر وقد يستعمل كل منهما بدل الاخر والمعروف لهما في اللغة
الكسوف لا الخسوف وتكاعكعت اي اخرت ويقال تكعكع وتكاكع عن الامر اذا احجم وتاخر عنه
قيل واصله تكعع ادخل بينهما الكاف لتخفيف المعني انهم راوه في هذه الصلاة تناول الي اخذ شيا ثم
راوه قد تاخر فاخبر عليه الصلاة والسلام ان تقدمه كان لانه راي الجنة فقصد ان ياخذ
منها عنقودا وتاخره كان لانه راي النار فتاخر منها كيلا يصيبه نفحها والاكل منه مدة بقا
الدنيا هو بان يخلق الله تعالي مكان كل حبة تقطف منه حبة اخري كما هو المروي في خواص
ثمار الجنة او بان يتولد منه مثله بالزرع حتي تكثر وتبقي الي يوم القيامة والخطاب في لاكلتم
اما لاهل الايمان من امته واما مع ابن ادم والا فمن راه عليه الصلاة والسلام لا يبقي ما بقيت
الدنيا وهو يدل علي وجود الجنة والنار في زمانه عليه الصلاة والسلام وان الجنة وما فيها
من ثمارها وغيرها اجرام محسوسة والا لم يكن الاكل مما لا جرم له ولا قايل بان بعضها اجرام
وبعضها امور معنوية ووجه عدم اخذه عليه الصلاة والسلام العنقود هو ان لا يفوتهم
الايمان بالغيب المامورون هم به لانهم كانوا يرونه عيانا لو اخذه **قوله** كاليوم صفة منظرا
في الاصل ثم قدم عليه فانتصب حالا اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رايته اليوم شرح وهيبة
للنار **قوله** ثم رات منك شيا اي شيا تكرهه ولا يناسب خاطرها والمراد بالكفر هنا ضد
الشكر والعشير الزوج والاصل في الغيرة كراهة الاشتراك فيما هو حقك وغيرة الله كراهية
مخالفة اوامره ونواهيه او قلب كراهية الفواحش وعدم رضاه بها **قوله** ان نزني او علي زنا
عبده او امته يعني لو زنا عبد احدكم او زنت امته لكرهه وغاد منه واذا زني عبد من عباد
الله او امة من امايه كان غيرته تعالي وكراهيته لذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم علي زنا عبيدكم
وامايكم **قوله** لو تعلمون ما اعلم اي من شدة العذاب وغضب الله وقهره وكان فزعه عليه الصلاة
والسلام عند ظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقا علي اهل الارض ان ياتيهم
عذاب كما اتي من قبلهم لا من قيام الساعة فانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم انها لا تقوم وهو
بينهم او تقول كان ذلك من ظن الراوي وتوهمه لما راي من فزع الرسول عليه الصلاة والسلام
او دهشته وانما قلنا انه كان يعلم ان الساعة لا تقوم وهو بينهم لعلمه بانها لا تقوم حتي ينجز
الله ما وعده من فتح بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد فان قلت جاز ان يكون هذه
الواقعة قبل اخباره الله تعالي بهذه المواعيد قبل فتحه لانه عليه الصلاة والسلام اعلمهم
ذلك يوم الخندق حيث قال ستظهرون علي فارس وكان من قوله ان يكون الساعة قايمة
قال شارح **قوله** رايت قط يفعله اصل قط ان يستعمل بعد النفي وليس هنا حرف نفي فلعله

مقدار اي ما رايته قط فصلى مثل هذا الركوع والسجود اقول وكان في نسخة سماي بلفظ السين
وابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ما سبعة عشر شهرا او اكثر واهل التواريخ على انه مات
في السنة العاشرة من الهجرة وقوله فافزعوا اي التجيوا من عذابه الى ذكره فقوله ست ركعات
وكذا قوله ثماني ركعات اي ركوعات اطلاقا الكل على الجزء والثمانية في اربعة بان يصلي ركعتين
في كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين والسنة في اربعة بان يصلي ركعتين في كل ركعة ثلث
ركوعات مع سجدتين فعند الشافعي واكثر اهل العلم يجوز اذا تمادى الخسوف ان يركع في
كل ركعة ثلث ركوعات وخمس ركوعات فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعشر ركوعات واما السجود فلا يزيد على السجدتين في كل ركعة فان اسرع الانجلا جاز
الاقتصار في كل ركعة على ركوع واحد وحسر عنها اي كشفه وازيل عن الشمس كسوفها و
العتاقة بفتح العين العتق والعتق وكل خير مامور به في الخسوفين لان الخيرات تدفع
العذاب **قوله** لا نسمع له صوتا لان الصلاة كانت صلوة كسوف الشمس والمراد بالاية
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود عندها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف
الله بها عباده واراد بالسجود الصلاة ان كانت الاية الخسوفين وان كانت غيرها كمجي الريح
الشديدة او الزلزلة ونحوها فقيل معنى الامر بالسجود هو السجود بغير صلاة وقيل لا يجوز السجود
في غير الصلاة الا سجدتا التلاوة والشكر وقد مر هذا مرة واما ذهاب ازواجه عليه الصلاة
والسلام اية اي علامة مخوفة لانهن ضممن شرف الزوجية الى شرف الصحبة قال عليه
الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت الى ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض
الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكانه راي بقاء الامنة على الاصحاب ببقاء
الازواج لان اهل الرجل يعد من جملته بشدة الاتصال بينهما واما السجود عند ذلك فلدفع
العذاب المتوقع الحصول بذهابهن قيل والميتة كانت حفصة وقيل صفية وبعض ازواج
النبي بالرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه اي يعنون بعضهن

باب سجود الشكر النفائي بتشديد اليا وبدون اليا ايضا روايتان
وبالعين المهملة القصير اقصر ما يكون الضعيف الحركة الناقص الخلق والسنة لمن راي مبتلى
ببلاء ان يسجد شكر الله تعالى على ان عافاه من ذلك وليكتم السجود عنه لئلا يتأذى وليظهر
ان يسجد لرؤية فاسق رجا ان ينتبه ويتوب عما هو فيه وعرورا بفتح العين وسكون الرا
وفتح الواو وبرا ثانية والمد وفي شرح انه بالقصر ثنية الجحفة عليها طريق المدينة الى مكة
وكان في النسخ الحاضرة بفتح العين وضم الرا الاول والمد وشفاعته عليه الصلاة والسلام
لامته واعطاؤه اياهم قيل يراد به ان لا يخلدوا في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم
جمع بين هذا الحديث وبين ما دل عليه الكتاب والسنة من ان الفاسق المرتكب للكباير من اهل القبلة

تدخل

تدخل النار اقول فيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت ايضا على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الى غير
ذلك والعفو الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله اكرم الاكرمين وهو اعلم واحكم ما يشا
ويفعل ما يريد واما دخول النار فليس بحتم عندنا الا لحلة القسم خلافا للمعتزلة والثلث الاخر
بكسر الخا

باب الاستسقا السنة ان يصلي الاستسقا بالجماعة ركعتين كصلوة
العيد من غير فرق ويخطب بعدها خطبتين لكن يبدل في اوليهما التكبيرات التسع بالاستغفار
ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويدعو بدعاء الاستسقا ويحول الخطيب رداه ويوافقه
القوم في ذلك والغرض من تحويل الردا ومن الاشارة بظهور الكفين الى السما هو التفاول
بتحويل الحال العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفيته ان ياخذ باليد اليمنى الطرف الاسفل
من الردا من جانب يساره وباليد اليسرى الطرف الاسفل من جانب اليمنى ويقلب يديه خلف
ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والطرف المقبوض
بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمنى يسارا واليسار
يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى هذا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقا
ولكن يدعو ويستغفر وقال مالك يصلي ركعتين من غير تكبير كساير الصلوات **قوله** لا يرفع
يديه الى اخره اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز بهما وجهه وراسه وحتى يري بياض ابطيه
الا في الاستسقا والا فقد ثبت رفعهما في الادعية كلها فاشار بظهر كفيه الى السما كان يجعل
بطن كفيه الى الارض وظهرها الى السما يشير بذلك الى قلب الحال ظهر الرحل وهذا مثل صنيعه
من تحويل الردا او جعلها ظهر البطن سايلا من الله ان يجعل بطن السحاب الى الارض وقيل
من اراد رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السما ومن سال نعمة من الله فليجعل
بطن كفه الى السماء وانصب السحاب والصوب اي المطر ونصبه مقدر اي اسقنا صيبا
نافعا وقد روي كذلك ايضا اي منهمرا متدفقا لا مغرقا كطوفان نوح ونحوه واصله صيوب
قلبت الواو ياء وادغمت ونصب على الحال اي انزله علينا صيبا نافعا لحسر ثوبه اي
كشف عن بدنه وحديث عهد به اي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الايدي
الخاطيم والاسف والعادية والعطاف الردا وكذا المعطف بالكسر وتعطفت بالعطاف
اي ترديت بالردا سميت به لوقوعه على العطفين اي على الجانبين والضمير في عطافه
للردا لانه اذا حد سمه او للنبي عليه الصلاة والسلام اي جانب ردايه الايمن والخميصة
كسا اسود مربع له علمان وابي من ابي اللحم اسم فاعل من الابا وكان من قدماء الصحابة
لا ياكل اللحم او كان في الجاهلية ياكل ما ذبح على النصب فلقب به لذلك والاكثر على ان اسمه عبد الله
بن عبد الملك استشهد يوم حنين ولا يعرف له رواية حديث سوى هذا وعمير يروي عنه

وله صحبة ويروى عنه عليه الصلاة والسلام غير هذا قوله لفظ المصابيح لا يشعر بان مولى ابى
اللحم يروي هذ الحديث عن ابي اللحم بل الذي يشعر به ان الراوي عنه عليه الصلاة والسلام هو مولاه
عمير فان كان قد علم ما قيل من موضع اخر فيكون المولف قد تساهل في العبارة لكن مثل هذ الاصطلاح
به المحدثون واحجار الزيت موضع بالمدينه من الحره سمي بها لسواد احجاره كانما طليت بالزيت
قيل ويروي احجار البيت وليس بشي قوله لا يجاوز بهما راسه اي لا يرفع يديه الا محاذاة وجهه
وراسه وهذا بخلاف حديث انس ولعل هذا كان في مرة اخرى غير تلك ومتبذلا اي لابسا
بذلته وهي ما يلبس كل الايام غير لباس الزينه اي خرج عليه للباس التواضع لا بلباس الزينه
بخلاف العيد والتضرع والبسط وتوالى اي يتحامل على يديه اذا رفعهما او مدهما في
الدعا كانه يتكي عليهما حتى يجد ثقلا بيديه كالمتكي على عصى ومنه التوكؤ على العصا وهو
التحامل عليها وغيثا مغيثا اي مطرا مغيثا مريا اي هنيا صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي
مرئ موافقة الطبع ولا يحصل منه ضرر ا اي امطر علينا مطرا نافعا لا يكون فيه هدم ولا غرق
ويحتمل ان يكون بغير همز فمعناه مدرارا من قولهم ناقة مري اي غزيرة اللبن مريعا اي ذا
مراعة وخصبت يقال امرعت الارض اي اخصبت ويجوز ان يكون من الربع يقال ارض
مربعه اي مخصبه ويروي بضم الميم ايضا من ارباع الابل اذا اكثر اولادها ويروي مربعا بالبا
الموحده من الارباع قال الخطابي اي منبتا للربيع وقيل المعنى الارساد لعمومه ويروى
مرتعا بالتا المثناه من فوق اي منبتا فاطبقت عليهم السما اي ملات وقيل اطبقت بالمطر
الدايم يقال اطبقت الحمى اذا دامت وقيل فاطبقت بضم الهمزه وكسر البا اي جعلت السماء
كطبق والسما السحاب يقال اطبق اذا جعل طبق على راس شي وغطاه به يعني كبر السحاب في ذلك
الوقت وعظم بحيث صار كطبق فوقهم حتى لم يروا السماء من تراكمه وعمومه الجوانب
فصل نصرت بالصبا في بعض الحواشي اي في حرب الاحزاب اعلم ان الشخص
اذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب من مستقبله هي الصبا ومن مستدبره
الدبور ومن يمينه الجنوب ومن يساره الشمال قيل وقصة هذ الحديث ان قريشا وغطفان
وبني قريظه وبني النظير لما حاصروا المدينه يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينه هبت ريح
الصبا هبوبا شديدا فخرقت خيامهم واراقت اوانيهم وغرورهم ولم يمكنهم الا الفرار والقي في
قلوبهم الرعب فانهزموا فكان ذلك معجزته لسيد المرسلين وفضلا من الله على المسلمين واما
الدبور فاهلكت قوم عاد وكانت قامة كل واحد منهم اثنى عشر ذراعا في قول فهبت عليهم
الدبور والقتهم على الارض فاندقت رقابهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاوهم والمعنى
من هذ الحديث والاحاديث بعده ان الريح مامورة تجي مرة لنصرة قوم وتارة لاهلاك اخرين
واللهاه في الحلق هي اللحمة المشرفه في قعر الفم قريبة من اصل اللسان عرف في وجهه اي الكراهيه

واثر الخوف في حصول ضرر او عذاب في ذلك السما او الريح اذا عصفت اي اشتد هبوبها فاذا
تخيلت اي تغيمت وتخيل منها المطر وخرج اي من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر
كل هذا يدل على عدم قراره من الخوف فاذا امطرت اي السماء اي السحاب سري عنه اي كشف
واذهب عنه الخوف فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام لعله اي لعل هذا المطر يا عايشه
مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد فلما راوه عارضا اي سحابا مستقبل اوديتهم اي
صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوه سحابا ينزل منه المطر فظهرت منه ريح اهلكتهم
وحينيذ فلا يجوز الامن عذاب الله تعالى قوله رحمة خبر مبتدا محذوف اي هذه رحمة
وقيل اي اجعله رحمة هذا يدل على ان رحمة بالنصب ومفاتيح الغيب قيل اراد به خزاينه
تعالى قال ما ان مفاتحه اي خزاينه وقيل المفتاح الاصل كلما يتوسل به الى استخراج
المغلقات التي يتعذر الوصول اليها الا به وليست السنة اي القحط الشديد ليس بان
لا تمطروا ولا تنبت الارض شيا وليس هذا نفيا عن الاستمطار والاستسقا بل هما
سنة بل نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصوله بعدم زواله
فليكتسب العبد وليستمطر وليعتقد ان الرزق منه تعالى قوله من روح الله اي من رحمته
كذا قاله المولف ان قلت كيف يكون الريح رحمة مع انها قد تجي بالعذاب قلت ذلك العذاب
رحمة للمومنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار الهالكين بالريح وانه اي الشان
فاذا رايتم ما تكرهون اي من الريح قوله جثى اي جلس على ركبتيه تواضعا لله وخوفا
من عذابه قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قيل العرب تقول لا تلقح السحاب الا من
رياح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا ويصدقه مجي الجمع في ايات الرحمه وارسلنا
الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات والمفرد في قصص العذاب نحو ارسلنا ريحا صرصرا
وارسلنا عليهم الريح العقيم واورد المولف تفسير ابن عباس لاجل قوله عليه الصلاة والسلام
رياحا وريحا اي المراد بالرياح المبشرات وبالريح العقيم وقد تتطرق له تعالى قال وجرين بهم
بريح طيبه وقال عليه الصلاة والسلام الريح من روح الله وقال لا تسبوا الريح في الايام والاحاديث
قد جاءت الريح مفردة وانها تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ويمكن ان يزال النظر بان يقال ان
الجمع في ايات الا في الرحمة والمفرد اتي فيها وفي العذاب تفصيل عليه بقوله ولا تجعلها ريحا اي
ريح عذاب والصرصر البرد الشديد والعقيم ما لا خير فيه والريح اللواقح يلقح الاشجار ويجعلها
حاملة للثمار وسمي القطعة من السحاب ناشيا لانه ينشا من الافق او من الابخره المتصاعدة
من البحار والاوديه ونحو ذلك قوله سقيا نافعا اي اسقنا سقيا نافعا والصواعق جمع
صاعقة وهي نار تسقط من السما في رعد شديد والصاعقه ايضا صيحة العذاب وقد يطلق
ايضا على الصوت الشديد المسموع من الرعد اذا كان في غاية الشدة والهول والرعد الصوت

المسموع من السحاب فالمراد بالرعد في قوله صوت الرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه فان
اريد بالصواعق النار المذكوره لم يصلح عطفها على ما قبلها وان اريد بها صيحة العذاب
صح عطفها على صوت وكذا ان اريد بها الصوت الهايل

كتاب الجنايز

باب عيادة المريض وثواب المرضى العاني الاسير من عبد وامة وكل من ذل واستكاب
وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمراة عانيه وجمعها عوان قال عليه الصلاة والسلام
اتقوا الله والنسا فانهن عوان عندكم اي اسرا وكذا الاسرا ورد السلام على الجمع فرض
كفايه اذا رد واحد منهم كفى ولو سلم على احد وجب عليه الرد واتباع الجنازه فرض
كفايه وكذا اجابة الدعوه اذا لم تكن فيها معصيه وعيادة المريض وتشميت العاطس
اذا حمد سنة واجابة الداعي اي للضيافه او للمعاونه قوله حق المسلم على المسلم ست
هذه كلها يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشه و
المسايله والمصافحه دون المظهر للفجور وابرار المقسم اي تصديق الحالف على شي ومنه
الحديث من حلف بالله فصدقوه ومعناه اجعل يمين صاحبك صادقة كقوله والله لا ابرح
حتى تجي معي او حتى تفعل كذا فالمستحب لك بان تفعل ذلك الفعل اذا كان في وسعك
ولم يكن معصيه حتى يصير قسمه صدقا ويروى وابرار القسم وعيادة المريض فضيلة
رغب عليه السلام فيها بما فيها من الثواب والاجر الا ان يكون المريض ضايعا لا متعهد
له فيجب تعهده ونصرة المظلوم واجبه مسلما كان او ذميا قولا كان او فعلا او كفا عن الظلم
وخاتم الذهب ولبس الحرير والديباج حرام على الرجال دون النسا وتحريم انية الفضة عام للكل
لانه من باب السرف والمخيلة قوله لم يشرب منها في الاخره وذلك اذا اعتقد حلها لانه
يكفر والكافر لا يدخل الجنه وان اعتقد تحريمها ارتكب صغيره والميثره بالكسر مفعلة من
الوثار وثروثاره فهو وثير اي وطي لين اصلها موثرة قلبت الواو يا وهي وسادة تتخذ
لصفة السرج لكون موضع جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم فان كانت من ديباج
فحرام وان لم يكن منه فالحمرا منها منهي عنها لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ميثرة الارجوان
وهو صبغ احمر وان كان غير ذلك فلا باس به ظاهرا وقال شارح المصابيح الحمرا لانه السرج
وكانوا يتخذونها حمرا للتزيين فمنع الرسول عليه الصلاة والسلام عنها والقسي بفتح القاف
وتشديد السين واليا ضرب من ثياب الكتان مخلوط بحرير يوتى من مصر منسوب الى
قرية بالساحل يقال لها القس والنهي اما لغلبة الحرير واما لكونها ثيابا حمرا وكثير من المحدثين
بكسر القاف وهو خطا وقيل القسي القزي ابدلت الزاي سينا كقولهم السمته الجه اي الزمته
اياها والخرفه بضم الخا المعجمه وسكون الرا ما يخترف اي يجتنى من ثمار النخل حين يدركه
شبه عليه الصلاة والسلام ما يحوزه عايد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار

والمراد

والمراد انه بسعيه الى المريض يستوجب الجنه ومخارفها ولما كانت سببا لها اطلق عليها اسمها
ويروى خراف الجنه وخرفة الجنه ومخارف الجنه وكان له خريف في الجنه اي مخروف فعيل
بمعنى مفعول ومعنى قوله وانت رب العالمين في المواضع اي انت غني منزه عن
الامراض والنقايص والحاجة الى الغير وفايدة قوله في العبادة لله لو وجدتني عنده
وفي الاطعام والسقي له تعالى لوجدت ذلك عندي هو انه تعالى وصف بانه يكون عند
عبده ومعه دون وصفه باكل الطعام وشرب الشراب قوله طهور ان شا الله تعالى
اي مرضك طهور اي مطهر لك من الذنوب اي لا ضرر عليه اي في مرضك بالحقيقه لانه
سبب لطهارتك من الذنوب ومعنى قول الاعرابي كلا ليس كما قلت من انه طهور بل هي
حمى تفور اي تغلي وتظهر حرها من فوران القدر وهو غليانها تزيره القبور افعال من
الزور اي تحملني على زيارة القبور فنعم اذن اي هذا ليس بمطهر لك كما قلت غضب عليه
الصلاة والسلام برد الاعرابي كلامه وفي هذا اشارة الى ان المرء ينبغي له ان يتبرك بقول
اهل الدين والعلما وان يعظم اقوالهم ويصدق ما اخبروه به ويطيب نفسا بالمرض ونحوه
كما يلحقه من الثواب بسببه واشتكى في المواضع بمعنى مرض اذهب الباس اي الشدة والعذاب
رب منادى مضاف لا يغادر اي لا يترك سقما اي مرضا وكان اما زايدة او نافية منه اي
من الانسان والقرحة والجرح واحد ويجوز ان يراد بالقرحه ما يخرج على البدن من
مثل الدمل وبالجرح ما بالسيف ونحوه وقوله عليه الصلاة والسلام باصبعه بسم الله الحد
كان عليه الصلاة والسلام يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها
وقد لصق باصبعه التراب فيضم به القرحه وقيل يشير به الى المريض ويقول هذه
الرقى وقد شهدت المباحث الطبيه على ان الريق له مدخل في الانضاج ولتراب الوطن
تاثير في حفظ اصل المزاج ولذا ذكره في تدبير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب تراب
ارضه ان عجز عن استصحاب مايها حتى اذا ورد ما غير معتاد شربه جعل شيا منه
في سقايه ليامن تغير مزاجه والحديث يدل على جواز الرقيه ما لم يشتمل على محرم كالسحر
وكلمة الكفر وتقدير الكلام قال عليه الصلاة والسلام مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة
ارضنا معجنة بريقه بعضنا ضمدنا بها او فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا وقيل التربة
اشارة الى اول مفطور من البشر والريقة الى النطفة التي خلق منها الشخص كانه يتضرع
بلسان الحال ويقول انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت فرعه من ماء مهين
عليك ان تشفي من هذا شانه والمناسبه بين الريقه والنطفه ظاهره اذ كلتاهما فضلتان
نعبر باحدهما عن الاخرى تنزها عن الافصاح بالفضلة القذرة ويوضحه حديث بشر
ان الخصاصيه رضي الله عنه بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفه ثم وضع عليه اصبعه

ثم قال بقول الله عز وجل ابن ادم اي بعمري وقد خلقتك من مثل هذه اراد بها النطفة ونفث و
عايشة وتركه هواياه لعله كان لعلمه عليه الصلاة والسلام انه اخر مرضه فانه ان ارتحاله
فلذلك ترك في مرضه ذلك قراة المعوذات ونفثه بها على نفسه ومسح عنه اي عن ذلك
النفث بيده اعضاه وجمع المعوذات اما لاجرا التثنية مجرى الجمع او اريد با المعوذات
السورتان معروفتان وكل ما اشبههما مثل اني توكلت على الله ربي وربكم وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك وهذا الحديث يدل على استحباب الرقية
بكلام الله وبالادعية الماثوره وكذلك النفث عند الرقيه سنة ايضا قوله ما اجد اي
من الوجع واحاذر اي احترز واستكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل
قوله بها اي بهذه الكلمات وفي بعض النسخ بهما على لفظ التثنية وهو خطا من الكاتب
والمراد بكلمات الله جميع المنزل على انبيايه لان الجمع المضاف يستغرق وتمامها هو خلوها
عن النقايص والاختلاف وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها وقيل كلماته
التامه اسماوه الحسني في كتبه المنزله والهامه كل ذات اسم يقتل والجمع الهوام واما ما يسم
ولا يقتل كالزنبور فهي السامه والجمع السوام قال الجوهري والعين اللامه التي تصيب
بسوء يقال اعيذه من كل لامه وقال ابو عبيد اراد ذات لمم اي ما ينزل بالانسان من ضرب
وقيل جامعة لسو من لممت الشي اذا جمعته يصيبه منه بالجزم بجواب الشرط اي ينل بالمصا
من الله ومن زايده لانه فاعل يصيب ليطهر من الذنوب بها ويرفع بها درجاته ومن في
منه للتعديه يقال اصاب زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبة والنصب التعب والوصب
دوام الوجع والسقم يقال وصب الرجل يوصب فهو وصيب والهم ما ينصب الانسان
من الحزن من همت الشي اذا ذوبته والغم اشد منه لانه ما يغم حزنا اي يشير به حتي
يكاد يغمى عليه والحزن اسهل منهما لانه ما يظهر في القلب من خشونة في النفس ويبقى
من قولهم مكان حزن اي خشن وعن بعض ان الهم يختص بالاتي والحزن بالماضي
عن الكسائي شكت الرجل اشوكه اي ادخلت في جسده شوكة وشيك هو يشاك بجهول
شوكا وعن الاصمعي شاكتني الشوكة تشوكني اذا دخلت في جسدي ويشاكها بالمضارع
المجهول اي يخرج اعضاوه بشوكه وها مفعول ثان والمفعول الاول مضمر قايم مقام
الفاعل والشوكة يجوز رفعها على ان حتى ابتداييه وجرها على ان حتى بمعنى الي
او بمعنى الواو العاطفة قوله اوعك اي احم كما يوعك رجلان منكم اي يصيبني سورة
الحمي وحدتها ضعف ما يصيب رجلان منكم يقال وعكه المرض وعكا فهو موعوك وهو
يدل على ان اجر المرض كلما كان اشد كان الاجر اكثر واجل اي نعم ولا يصدق بها الا
في الخير غالبا والحاقنه المطمين من الترقوه والحلق وقيل اسفل الحلقوم والذاقنه

الدقن

الدقن وقيل طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما يناله الدقن من الصدر يريد انه عليه الصلاة
والسلام وضع راسه في ترقوتها عند النزع وكان ظنها رضي الله عنها ان شدة الموت علامة
كثرة الذنوب والشقاوه فلما شاهدت شدة موته عليه الصلاة والسلام علمت ان ذلك علامة
رفع الدرجه وتطهير الذنوب فلذلك لم تكرهه بعد لاحد والخامه القصبة الرطبه من النبات
والزرع تفيها وتفيها الرياح اي تحركها وتميلها يمينا وشمالا واصل التفيه القا الفي وهو الظل على
شي وقوله يصرعها مره اي يسقطها وتميلها وترميها من جانب الي جانب وتعدلها اخري اي
تقيمها كالسنان لقوله تفيها ولهذا حذف العاطف من البين يعني يصيب المومن انواع المشقه
من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتي يموت وكل ذلك علامة السعاده بحصول الثواب به
والارزة بفتح الهمزه وسكون الرا شجرة الصنوبر وبالفتح شجرة الارزن وسوي بعض بين الفتح
والسكون وقيل هي شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا والمجدبه الثابته التي لا يصيبها
شي يقال جذا يجذو واجذي بمعني اي ثبت قايما والانجعاف الانقلاع مطاوع جعفه جعفا اي
قلعته لاتهتز اي لاتتحرك حتي تنجعف بصيغة المعروف اي يدخل وقت حصادها فتنقطع
يعني لا يصيب المنافق الم حتي يموت ورفرف الطاير بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على
شي يحوم عليه ليقع فوقه والمعني مالك ترتعدين ويروي بالزا من الزحزفه وهي الارتعاد
من البرد وقيل الزفزفه حنين الريح وصوتها في الشجر وان ترفرفين بضم التا وفتح الرا
اي تتحركين والكير كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني
الكور قوله اذا مرض الي اخره يعني فانه عمل صالح بسبب المرض او السفر في غير معصيه
كتب له اجر ذلك العمل وهذا في غير الفرايض اذ لا عذر في فوتها الا في الصوم والمرض فانه
يجوز الافطار فيهما بشرط القضا والطاعون هو المرض العام والموت العام من الوبا والوبا
يمد ويقصر هو المفسد للهوا فيفسد به الامزجه والابدان يقال طعن فهو مطعون
وطعين اي اصابه الطاعون الطاعون شهادة كل مسلم اي من مات بالطاعون فهو شهيد
والمبطون هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ووجع البطن والرجز بكسر الرا العذاب
والاثم والذنب وزجر الشيطان ووساوسه وحيازة اجر شهيد لانه بالاقامة في بلده قد توكل
عليه تعالي ودرجة التوكل رفيعه صابرا اي يصبر على الاقامه في ذلك البلد مع القدرة
على الخروج محتسبا اي طالبا الثواب لا لحفظ مال او غرض اخر والطايفة هم الذين امروا
بدخول الباب سجدا فخالفوا فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرايهم
او على من كان قبلكم الشك من الراوي ولا تقدموا بضم التا وكسر الدال المحفوظ عندهم
انه من اقدم اقداما وهو تحذير منه ونهي عن التعرض له اذ لا يجوز القا النفس في التهلكه
وقوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لقضايه تعالي فان العذاب لا يدفعه

الفرار وانما بدفعه القربة والاستغفار يدل على انه لو خرج لحاجة من غير فرار جاز والابتلا بحبيبتيه هو اذهاب عينيه وحريفا اي سنان فعيل بمعني مفعول اي محروف في الجنه وهو في الاصل الثمر المجني **قوله** مسيرة ستين خريفا اي عاما اطلاقا للبعض وارادة الكل فكانت العرب تورخ اعوامهم بالخريف لانه اوان جدادهم وقطا فهم وادراك غلاتهم الي ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة ولعل الحكمة في الوصف هنا ان العبادة عبادة واداء العبادة على الوجه الاكمل افضل والعرق النعار اي الصاب للدم من نعر العرق ينعر بالفتح فيهما يريد ان غلبة الدم في البدن تولد الداء فليتعوذ منه تعالى او اشتكاه او اشتكى شيا وربنا الله في النسخ بالرفع فيهما مبتدا وخبر والذي صفته وفي السماء اشارة الي علو الشان والرفعة لا الي المكان لتنزيهه عنه تقدس اسمك اي تطهر عما لا يليق به الحوب بضم الحا وفتحها الذنب انت رب الطيبين هذه اضافة تشريف اي انت محب الطيبين اي الذين اجتنبوا الافعال والاقوال القبيحة كالشرك والفسق والوجع بكسر الجيم من به وجع وينكا في موضع الحال وكذا يمشي والا فالحق الجزم جوابا للامر لكن يمشي جايز باثبات اليا قيل وتقديره او هو يمشي يقال انكيت في العدو فانا ناك اي اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز **قوله** هذه معاتبة الله اشارة الي مفهوم الاثنين المسول عنهما من محاسبة الله عباده ومجازاتهم مما يبدون وما يخفون من الاعمال وهو متابعة الله اي يوخذ به العباد بما يصيبهم في الدنيا من الاذي والمكاره كالحمي والجوع والعطش والحزن ونحو ذلك حتي اذا خرجوا من الدنيا كانوا مطهرين من الذنوب لان مكاره الدنيا يكون كفارة ذنوب المومنين ويروي معاتبة الله من العتاب اي يواخذه مواخذة المعاتب والمعاتبة جريان العتاب بين صديقين والعتاب اي يظهر احدهما الغضب على الاخر بسواد يظهر منه مع بقا محبته في القلب قال شارح الرواية الاولي في جميع نسخ المصابيح وهي غير معروفة في الحديث ولا معني لها والمعاتبة جريان العتاب بينهما كما مر يعني ليس معني الايه انه تعالي يعذب المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامه بل معناها ما مر انفا في تفسير المعاتبه وقيل قوله تعالي ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذ رفع ما يجري في الخواطر غير مقدور للبشر والنكبة واحدة نكبات الدهر وهي نوازله ومحنه يقال نكب فلان فهو منكوب والبضاعة بالكسر طايفة من مال الرجل على ما في بعض الحواشي وهي بالجر ما يعطف على ما قبلها وبالرفع على الابتدا جايزان وفاعل بعضها يفقدها ويفزع ضمير العبد في يد قميصه اي كمه فيفزع لها على ظن انها ضاعت حتي ان يكسر ان قال شارح والفزع على ظن الضياع ودار الدنيا وهو في الطرف الادني منه اقول لكن المبالغة في عدم الضياع في الدنيا ايضا اكثر ما يشعر به السياق

من

من لفظه حتي ان المراد الضياع الوهمي لا الحقيقي والتبر الاحمر الذهب الذي سوي في النار تسوية بالغة **قوله** الا بذنب اي لا يصيب العبد مشقة في الدنيا الا بسبب ذنب اصدر منه ويكون المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يغفر الله عنه من الذنوب من غير ان يجاديه في الدنيا ولا في الاخرة اكثر واجزل من ذلك فانظر الي حسن لطف الله بعباده جعلنا الله منهم **قوله** اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرضه غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل حتي اطلقه اي يقال للملك اكتب ثواب عمله الي حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته اي اضمه الي القبر ومنه قيل للارض كفاة واكفته مجاز عن الموت وفي الحديث نهينا ان نكفت الثياب في الصلاة اي عن جمع الثوب باليدين في الركوع والسجود **قوله** غسله اي من الذنوب وان قبضه اي اماته وسمي شهيدا به لانه حي احضر روحه دار السلام وروح غيره لا يشهدها الي يوم القيمه او لان الله وملايكته شهود له بالجنه لان ملايكة الرحمه شهده وهو في الاصل المقتول مجاهدا في سبيله تعالي ثم اتسع فيه فاطلق على من سماه عليه الصلاة والسلام به من المطعون الذي مات بالطاعون الي اخره وموت المراه بجمع بالضم وعن الكسايي كسر الجيم ان تموت وفي بطنها ولد او بكرا ومطموثه اقوال والاول عليه الاكثر والجمع بمعني المجموع كالذخر بمعني المذخور اي ماتت في شي مجموع فيها غير منفصل عنها من ولد او بكارة والامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلي فالاعلي رتبة ومنزلة والمصدر المثالة ويقال هو امثل منه اي افضل وادني الي الخير واماثل الناس خيارهم يعني من كان اقرب الي الله كالانبيا ومن يليهم يكون بلاوه اشد ليكون ثوابه اكثر والرقة الضعف هون اي سهل عليه اي البلا ليكون ثوابه اقل فما زال كذلك اي ابدا يصيب الصالح البلا ليغفر ذنوبه باصابته اياه حتي يصير الي القيامه بلا ذنب ويقال غبطت الرجل غبطه اذا اشتهيت ان يكون مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه والهون الرفيق واللين اي لما رايت شدة وفاته عليه الصلاة والسلام علمت ان ذلك ليس من المنذرات الداله على سوء عاقبة المتوفي وان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان عليه الصلاة والسلام اولي الناس به فلا اكره شدة الموت للحط بعده عليه الصلاة والسلام والمنكرة الشدة والسكرة شدة الموت وتعجيل العقوبه هو الابتلا بالمكاره المكفره للذنوب وامسك عنه اي اخر عنه العقوبه بذنبه في الدنيا حتي يوافيه اي يجازيه اي بذنبه والعظم القوه والمعظم اي كثرة الثواب بحسب كثرة البلا فمن رضي بالبلا وصبر عليه فله الرضا اي رضا الله تعالي ومن سخط اي كره البلا وجزع ولم يرض بحكم الله فله السخط من الله والغضب عليه منه والرضا والسخط يتعلقان بالقلب لا باللسان فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرضه مع ان في قلبه الرضا والتسليم بامر الله تعالي **قوله** حتي يلقي الله اي حتي يموت وليس له ذنب بسبب ما ابتلي به وسبق المنزلة تقديرا لله تعالي

للعبد درجة عالية في الازل فاذا لم يبلغها العبد بعمله في الدنيا ابتلاه اي اصابه ببلا وصبره اي
حمله على الصبر عليه حتى يبلغ تلك المنزله ومثل اي صور والى جنبه اي بقربه والمنيه الموت
لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير والمنايا جمعها اي صور في هذه الحاله
والمراد بهذه الاعداد الاخطار والامراض اسباب الموت وليس المراد الحصر بل الكثره وحق
قوله تسعة تسع وكانه ذكره باعتبار الموت ان اخطاته اي جاوزته وقع في الهرم الذي هو
داء وبلا لا دوا له قرضت بالمقاريض اي قطعت قطعا قطعا والدلم وقد يقال الراي بالبايا
قبيلة وموعظة لانه يحصل له تنبه واعتبار فيتوب والمنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيده
مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل واعنى المريض بمعنى عوفي والاسم منه العافيه ونفس تنفس
نفيسا كفرح يفرح تفريحا وفرحا لفظا ومعنى اي وسعوا له في اجله يقول يطول الله عمرك
لا باس طهور ان شاء الله ونحوه فان ذلك لا يرد من قضا وتطيب نفسه فيخف ما يجده من
الكرب قوله من قتله بطنه اي من مات من وجع بطنه اي من حافظ بطنه من الحرام والشبه
فكانه قتله بطنه باب تمني الموت وذكره قوله لا يتمنين بنون التوكيد وفي
بعض النسخ بدونها ودون اليا نهيا وباثباتها ايضا نهيا على صيغة الخبر لان الغالب على الحول
عدم تمنيه وانما نهي عن تمنيه لان الحيوه حكمه تعالى وتقديره تتمنى زوالها دليل على عدم
الرضا بحكمه نعم ان تمناه ديانة وليقل اللهم احيني ما دامت الحيوه خيرا لي وامتنى ان كان
الموت خيرا لي واما محسنا بكسر الهمزة والاصل ان ما فادغمت النون في ميم ما زايدة للتاكيد
ومحسنا خبر كان لانها تحذف بعد ان ولو الشرطيتين كثيرا كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا
فخير وان شرا فشر وروي بفتح الهمزه ايضا ورفع محسن وسمي نحو اما زيد فلعله محسن الى قيل ولا بد
من موصوف مقدر ليصح الابتدا به بعد اما المفتوحة الهمزة اقول ولا حاجة الى تقديره بل
المرفوع اسم كان المقدر اذ التقدير ان كان محسن في عمله فلعله يزداد كقولهم ان خير فخير والفا
في قوله فلعله جواب ان او اما ولا يدعو به اي بالموت وفي اكثر النسخ ولا يدع بحذف الواو وعلى
انه نهي ووجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي فلعله ان يستعتب اي ان يسترضي
اي يطلب رضي الله عنه بالتوبه يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني ولعل
هنا بمعنى عسى قوله انه بكسر ان والضمير للشان والمومن مفعول اول لقوله يزيد وعمره
فاعله وخيرا مفعول الثاني قوله فاعلا لتمني الموت من احب لقاء الله اي الوصول اليه يعني
الانتقال من الدنيا الى الاخره احب الله وصوله اليه قوله ليس ذاك اي ليس الامر كما ظننت
يا عايشه من كراهته مطلقا وكيف كان بل الذي ينبغي للمومن ان لا يكون كراهته له قبل
حضوره والا خوفا من شدته لا الكراهة مفارقة الدار الفانيه والرغبه عن الاخره واما اذا
حضر الموت فينبغي ان يستبشر به فيزول خوفه ويشتد رغبته اي سرعة قبضه ويصير في مقام

التسليم

التسليم ليفوز فان المومن انما يكره الموت في حال الصحه وفي المرض قبل حضور ملك الموت به قد
نزل به لسرعة ماله عند الله من المنزلة يزول حينئذ خوفه ويشتد حرصه سرعة قبض روحه
ليصل الى ما اعد له من الكرامة والكافر بخلاف ذلك كله وحضر بنا المجهول والمراد بلقاء الله المصير
الى الدار الاخره وطلب ما عند الله لا الموت لان كلا يكرهه حتى الانبيا نعم من ترك الدنيا وابغضها
كان ذلك علامة انه احب لقاه تعالى ومن اثرها وركن اليها كره لقاءه تعالى وقوله والموت قبل
لقا الله يبين ان الموت غير اللقا ولكنه معترض دون الغرض يجب الصبر عليه ويحمل مشاقه
ليصل بعده الى الفوز باللقا لانه انما يصل اليه بالموت قوله وهذا يدل على انه تعالى لا يرى
في الدنيا في اليقظه لا عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فمن ادعى انه راى الله تعالى قبل الموت
فقد كذب واما رويته نبينا اياه تعالى حين عرج به سرا الى حيث شاء الله وراه ثم في قول
ابن عباس وهو الاصح فثم ليس من الدنيا وقالت عايشه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربه واستراحة البلاد واخواته من حيث ان الفاجر يبغضه الله تعالى وتتادى منه الارض
وما فيها قوله كن في الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الاخره فلا تتخذها
وطنا وخذ من صحتك لمرضك ان اغتنم الصحه واكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل
في حال مرضك وخذ في حال حيوتك زاد اخرتك وقوله لا يموتن احدكم ليس النهي عن نفس الموت
لانه ليس ذلك الينا بل معناه لا يكن في حال الموت على حال الا على حال الظن بان الله تعالى يغفر
ذنوبك ويتجاوز عن سياتك وان شيت قلت معناه ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
لانه انما يحسن الظن به من حسن عمله كانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فانه من ساء
عمله ساء ظنه والخوف والرجا كالجناحين للساير الى الله لا يمكن السير باحدهما بل بهما لكن قد
يغلب احدهما على الاخر فينبغي ان يغلب الخوف على الرجا في الصحة ليندرج به فيها الى تكثير
الاعمال الصالحه فاذا حان الموت وانقطع الاعمال فينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله قوله
اكثروا ذكر هادم اللذات قال الجد اي نقصوا اللذات بذكر الموت حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلون
على الله تعالى والموت بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر عطف بيان وبالنصب بتقدير اعني
وقوله ليس ذاك اي ليس حق الحيا ما تحسبونه بل حفظ النفس بجميع الجوارح فليحفظ الراس
وما وعى اي وما وعاه اي جمعه الراس من الحواس الظاهره والباطنه من السمع والبصر
واللسان فلا يسجد براسه لغير الله بان يسجد عند احد تعظيما له او ينحني للربا ولا ينظر
بعينيه ولا يسمع باذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز وليحفظ البطن وما حوى اي جمع فيه اي
لا يجمع الا الحلال وما جمعه البطن اي ليحفظ البطن وما يجتمع اتصاله بالبطن من الفرج في
الرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي
ولا ياكل الا الحلال والبلى مصدر بلي الشي يبلى اذا خلق وصار متفتتا اي اذكروا ما تصيرون

اليه في القبر من عظام نخره باليه فان من ذكر لم يعلق قلبه بالدنيا ولا يتكبر وهيا زاد الاخره
والتحمه طرفه للفاكهه والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهه من الالطاف والمراد ما عند الله من الخير
الذي لا يصل اليه الا بالموت والمراد بعرق الجبين ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دون
الجبين وعن ابن مسعود موت المومن بعرق الجبين يبقى عليه البقيه فيشدد عليه ليمحص عنه
ذنوبه الباقيه ليزيد درجته وعن ابن سيرين ان عرق الجبين علم بين من المومن عند موته
وقيل عرق الجبين موكده بطلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة ونحوهما حتى يلقى
الله تعالى وفجاة الامر فجاة بالفتح والمد فاجاه مفاجاه اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب
وقيده بعضهم بنصفه المرة والاسف بفتح السين وهو الغضب وبكسرها والمد يرواه الخطابي
وفسره بالغضبان يقال اسف ياسف اسفا فهو اسف اي موت الفجاه اخذه الله العبد
اخذة الغضبان او اخذ غضب الله الاخذ اياه بغتته ولم يمرضه ليكفر بالمرض عنه ذنوبه
ولم يمهله ان يستعد بمعاده بالتوبة والمعدره اخذة العصاة والمرده الماضين قال الله تعالى
اخذناهم بغتة وهو خاص بالكافر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال موت الفجاه راحة
للمومن واخذة اسف للكافر وهذه الاضافه بمعنى اللام لان اسم الغضب يقع على الاخذ وقوع اسم
الفضه على الخاتم **قوله** كيف تجدك اي تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخره
طيبا او مغموما **قوله** لا يجتمعان اي الرجا والخوف والمراد بهذا الموطن الموت **باب ما يقال
عند من حضره الموت** **قوله** لقنوا موتاكم دل اي من قرب منكم من الموت سماهم موتى
باعتبار المال وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقروا على موتاكم يس فدل ويمكن ان يكون الامر
بقراة يس بعد الموت اقول وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه حينيد
احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاقه في كليهما
اي قولوا له قل كلمتي الشهاده حتى يوافقهم بقلبه وقولوا خيرا وهو بان يدعو للمريض بالشفا
وللميت بالمغفره فان الدعا حينيد يستجاب بحضور الملايكه وتامينهم ويقال اجره الله ياجره
ويا جره اثابه واعطاه الاجر واخلف لي خير من هذا اي عوضني خيرا من هذه المصيبه بان
تجعل لي مكان فاتني منها خيرا وكان ابو سلمه اول من هاجر مع عياله فلما قالتها اي الكلمه اخلف الله
تعالى لها رسوله عليه الصلاة والسلام عن ابي سلمة بان تزوجها عليه الصلاة والسلام عن ابي سلمة
بان تزوجها عليه الصلاة والسلام وشق بصر الميت بفتح الشين اذا نظر الى شي لا يرتد طرفه وقيل اذا
انفتح طرفه والمراد انه مات وبقي بصره مفتوحا عن ابن السكيت لا يقال شق الميت بصره وقوله ان
الروح اذا قبض تبعه البصر علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي بروحه فينظر اليه
شزرا ولا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيه او علة للاغماض كانه قال
اغمضته لان الروح اذا فارق يتبعه البصر في الذهاب من الاشتياق فاذا ذهبت لم يشق

لانفتاحه

لانفتاحه فايده وقال شارح المنايقل تبص وتبعه على تاويل فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
يعني لا تقولوا يا ويلي والويل لي وما اشبه ذلك واذكروا الله واستغفروا للميت وارفع درجته
ما به الحيوة والمراد يتبع بصره ذهابه عند ذهاب الروح او نظر المحضود الى روحه على وجه
لا يرتد اليه طرفه والضجيج الصياح عند المكروه والمشقه والجزع وارفع درجته في المهديين
اي من الدين هديتهم الى الاسلام واخلفه في عقبه في الغابرين بدلا عن قوله في عقبه اي كن
خليفة له في الباقين مرضي عقبه اي من اولاده وسجي اي غطي وستر والحبره بالكسر وزن
العنبه برد يمني وجمعه حبرات وحبر وهو من التحبير التزيين اي برود من برود اليمن فيه
وشي والسنه ان يستر الميت من حين الموت الى الغسل بثوب خفيف **قوله** من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنه يعني مضيفا الى ذلك محمد رسول الله والا فاليهود وبعض النصارى يقولون
لا اله الا الله والحكمه في قراة يس على المحتضر هو ان احوال القيمه والبعث مذكورة فيها فقراتها تذكره
ذلك فاذنوني اي فاخبروني بموته اذا مات لاحضر صلاته وعجلوا في تجهيزه وتكفينه لجيفه
مسلم اي لجثته وليس في قوله لجيفه مسلم دليل على نجاسته كما زعم على ما لا يخفى ويقال هو بين
ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهر فيهم ظهر منهم
قدامه وظهر وراه فهو بهم مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل
في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زايدتان اي لا يترك الميت زمانا طويلا لئلا
ينتن ويزيد حزن اهله عليه **باب غسل الميت وتكفينه**
ابنته عليه الصلاة والسلام المغسوله ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجره
وقيل زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده عليه توفيت سنة ثمان من الهجره قال
الشارح الاولى استحباب التثليث ذكره التجاوز عنه كما في الوضوء وساير الاغتسال اقول
وفيه نظر لان او هنا تدل على التمييز من احد الامور المذكوره وما ذكره الشارح مستفاد
من خارج عن الامر باحد الامور وذلك لا ينافي التخيير واذنني بتشديد النون الاولى امر للجماعه
النسا من الايذان الاعلام النون الاول اصليه ساكنه والثانيه ضمير فاعل وهي مفتوحه ادغمت
الاولى فيها والثالثه للوقايه وحقوه اي ازاره المشدود به خصره واصله معقد الازار ثم
سمي به الازار للمجاورة واشعرتها اياه اي اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد من الثوب
لانه يلي شعره والدثار الذي فوق الشعار وها في اشعرتها للميته وضمير اياه والمراد وصول
بركته عليه الصلاة والسلام اياها والضفر مثل الشعر وغيره وادخال بعضه في بعضه عرضا
ثلث قرون اي ضفاير قولها في ثلاثة اثواب اي السنه في الكفن ثلث لفايف جمع لفافه وهي
مثل الملحفه يلف الميت فيها لفا والسحوليه بضم السين وفتحها منسوب الى سحول قرية باليمن
وقيل بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من الكرسف وهو القطن ومن كره

التهمبص كالشافعي فالحديث ينصره فليحسن كفنه بتشديد السين اي ليحرر من الثياب الطفها على وفق
السنه دون فعل المبذرين ريا قال عليه الصلاة والسلام لا تغالوا في الكفن فانه يسلب اي يبلى
سريعا والابيض المعطر او فق والنمرة شملة مخططة بخطوط بيض وسود من مايزر الاعراب
وجمعها نمار كانها اخذت من نور النمر لما فيه من السواد والبياض وقيل هو برد يلونها الاعراب
والاذخر نبت طيب الرايحه عريض الورق وهو معروف في الاوديه المعزده وهذا الحديث
يدل علي ان ستر جميع الميت واجب وان الكفن يحب ساترا له من اي شي كان اذا لم يكن محرما
والوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا فوقصته ناقته اي اسقطته فاندقت
عنقه ولا يقال وقصت العنق نفسها بل وقص الرجل فهو موقوص في ثوبيه اي في ازاره وردايه
اللذين كان البسهما للاحرام ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه وبعثه ملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك
ليعلم الناس انه مات في حال الاحرام وعند الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر
راسه ولا يقرب اليه طيب وابو حنيفه ومالك علي انه يفعل به ما يفعل بساير الموتي فانه
ينبت الشعر اي شعر الموت وكثرته زينة ومنفعة ويجلو البصر اي يزيد في نوره وجدد
جمع جديد قالوا ليس المراد كما فهمه ابو سعيد بل المراد بالثياب التي يموت فيها الاعمال
التي يموت عليها والعرب قد تستعير الثوب للعمل للملابسه بينك وبين عملك كما بينك وبين
ثوبك ويويده قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس حفاة عراة ويمكن الجمع بان الحشر غير
البعث فجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعري او المراد اكتساوه به حين فراغه من الحساب
واكله والحرة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد وقد مرت
مرة في باب الستره وقد اختلفت اقاويل الصحابه في اختيار الحله للتكفين فاختار بعض الايمه
البرد والاكثر علي ان اختيار البيض لان الله تعالي اختار البيض لنبيه عليه الصلاة والسلام
لانه كفن في السحوليه وقال عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم
ويجوز انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك في الحلة حين كان سهل الاصابة بالنسبة الي
اصابة الحبريه وخيرية الكبش الاقرن لكونه اعظم جثه وسمنا غالبا والمراد بالحديد السلاح
والدرع وبالجلود ما كان معهم من الوري وكذا الاكسيه الغير الملطخه بالدم وان يدفنوا بدمايهم
وثيابهم اي بثيابهم الملطخه بالدم **باب المشي بالجنازة والصلاة عليها** قيل الجنازه
بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان فيهما وقيل بالكسر فيهما وبالفتح السرير لا غير
خير بعد موتها اليه لانه ان كان له حسنا وطيبا في القبر كان في الاسراع سرعة الوصول
اليه ولحتمل وحمل واحد قالت اي الجنازه والمراد الميت قدموني لما يري من حسن منزله
يقال يا ويل زيد تقديره يا قوم حصل هلاكه والخطاب في اين تذهبون بها لاهلها ولمن حملها
يقول ذلك لما يري من سوء حالها وفظاعة منزلها والمراد من كلام الميت علي السرير

بهذا الكلام اما الحقيقه فانه تعالي قادر وهو كاحيايه في القبر ليسأل بل قد اثبت عليه الصلاة
والسلام السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال حتي انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
او المجاز باعتبار ما يوول اليه بعد الادخال والسوال في القبر وصعق الرجل اذا غشي عليه
وقوله تعالي فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات وفي الحديث يحتملهما وامره
عليه الصلاة والسلام بالقيام للميت اما للترحيبه وتعظيمه واما التهويل الموت وتفظيعه
والتنبيه علي انه بحال ينبغي ان يقلق ويضطرب من راه رعبا منه وان لا يثبت علي حاله
لعدم المبالاه وقلة الاحتفال به ويتايد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام ان الموت
فزع اي ذو فزع او وصف به مبالغه فاذا رايتم الجنازه فقوموا فان ترتب الحكم علي
الوصف سيما المقرون بالفا يدل علي عليته له والنهي عن القعود حتي يوضع لاستيفاء
اجر التشييع علي وجه الكمال فقيل حتي توضع الجنازه عن اعناق الرجال لان الروايه بها ثبت
النقل عن سفيان وقيل في اللحد لان الروايه حتي يوضع في اللحد عن ابي معاويه الضرير
وابي هريره وقعوده عليه الصلاة والسلام للجنازه بعد قيامه لها كان اذا جاوزت وبعدت
عنه او كان يقوم لها مرة ثم تركه وحينيذ يكون تركه نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر
الامر بالقيام او امارة علي ان الامر بالقيام او امارة علي ان الامر في ذينك الخبرين للندب
وهذا اولي فان المجاز اولي من النسخ ذكر في الروضه انه قال الشافعي واصحابنا اذا مرت به
جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر اصحابنا علي كراهة القيام ونقل المحاملي
اجماع الفقها عليه وانفرد صاحب التتمه باستحباب القيام للاحاديث الصحيحه فيه وقال
الجمهور الاحاديث منسوخه والاحتساب طلب الثواب من الله تعالي يعني اتباع الجنازه
لطلب الثواب من الله تعالي علامة ايمانه لا للريا وطلب تطييب قلب احد والقيراط قيل
نصف عشر دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق علي بعض
الشي كما هو ههنا وقيل القيراط نصف دانق واصله قراط بتشديد الرا بجمعه علي قراريط
ببدل للحد حرفي التضعيف يا قال الجوهري واما القيراط الذي في الحديث فقد جا تفسيره فيه
انه مثل جبل احد اي لو صور جسما ويقال نعي الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته
واخبر به والحديث يدل علي جواز النعي وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وكرهه بعض وعلي
جواز الصلاة علي الميت الغايب وبذلك قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والنجاشي كان ملك
الحبشه مسلما يكتم اسلامه لان قومه كانوا كفارا فلما مات اخبر جبريل صلي الله عليهما فصلي
عليه الصلاة والسلام مع الصحابة عليه وكونه في اليوم الذي مات فيه من معجزاته عليه
الصلاة والسلام فانه كان بينهما مسيرة شهر فلا يخبر به غير نبي وتكبيره عليه الصلاة والسلام
خمسا علي حمزة يدل علي ان زيادة تكبيره خامسه لا تبطل الصلاة وهو الاصح وبهذا الحديث اخذ

حنيفه ولم ينقل احد من الايمه ليعلموا انها اي ان قراة الفاتحة سنة اي طريقة مروية عنه عليه
الصلاة والسلام وهي المقابلة للبدعة ومذهب الشافعي واحمد ان قراة الفاتحة فرض بعد التكبيرة
الاولي وليست بفرض عند ابي حنيفة وعافه اي خلصه من المكاره والنزل ما يهيا للضيف
من الطعام اي احسن نصيبه من الجنه ومدخله قيل قبره وحمله على العموم اولي واغسله
بالما واخويه اي طهره بانواع المغفره كما ان هذه الاشيا انواع المطهرات من الدنس وفتنة
القبر هو التحير في جواب منكر ونكير والعذاب والدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة واقله اللهم
اغفر له فرض عند الشافعي وكذا النيه والتكبيرات الاربعة وقراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولي
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانيه والتسليمة الاولي وفي القيام خلاف والاصح انه
فرض وعند ابي حنيفة الواجب التكبيرات الاربعة وما سواها سنة واخو سهيل هو سهل
ماتا سنة تسع وبيضا امهما واسمها دعد بنت الجحدم وفي شرح المحرم واسم ابيهما عمرو بن وهب
وعند الشافعي تجوز الصلاة على الميت في المسجد وتكره عند ابي حنيفة فالوسط بالسكون
يقال في متفرق الاجزا كالناس والدواب ونحو ذلك وبالفتح في متصلها كالدار والراس ونحو ذلك
وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكان الاشبه والحديث يدل على استحباب وقوف الامام عند
عجيزة المراه كانه يسترها عن القوم والحديث الاخر يدل على ان الصلاة على الميت لا تفوت
بدفنه وعلي جوازها ايضا على القبر وفي شرح انه يريد باسود واحدا من سودان العرب
في اخر اسم رجل ويقم المسجد اي يكنسه والقامم الكناسه والمقمة المكنسه الا شفعهم الله فيه
اي قبل شفاعتهم في الميت والطريق في مثل الاربعين والمايه ان يكون اقل العدد متاخرا عن
الاكثر لان الله اذا وعد المغفره لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل
يزيد عليه تفضلا منه على عباده برقا اي الصحابه قوله اولا وجبت اي الجنه وثانيا وجبت
اي النار والثنا بالخير او الشر غير موجب للجنه ولا النار بل هو علامة كونه من اهلها واما جزمه
عليه الصلاة والسلام للاول بالجنه وللثاني للنار فبا طلاعه تعالي عليه وليس ذلك عاما في كل
شي يشهد له جماعة بخير او شر بل يرجوا لمن شهد له جماعة بالخير الجنه ولمن شهد له بالنار
الشر وافضوا اي فصلوا اي جزا ما عملوا حسنا كان او شيا يعني كما لا يجوز غيبة
الاحيا لا يجوز غيبة الاموات قيل ويريد بالثواب الواحد قبرا واحدا لانهما يجردان عن
الثياب بحيث يلاقي بشرة احدهما بشرة الاخر فانه غير جايز بل كان علي كل منهما ثيابه
ولكن اضجع كل منهما بجنب الاخر في قبر واحد قوله انا شهيد اي اشهد لهم بانهم بذلوا
ارواحهم في سبيل الله تعالي ولم يصل عليهم ولم يغسلوا يدل علي ان الشهدا لا يغسلون ولا
يصلي عليهم وصلاته عليه الصلاة والسلام على حمزه شهيدا رقة ورحمة منه عليه الصلاة
والسلام عليه والفرس على افعوعلت اذا ركبته عريانا ورفعه اي رفع المغيره بن زياد

كما في ساير نسخ المصابيح السنة فلا يعرف في الصحابه ولا التابعين وهذا الحديث يرويه المغيره ابن
شعبه ويرويه عنه جبير وعن جبير ابنه زياد وفي سنن ابي داود عن زياد ابن جبير
عن المغيره بن شعبه نعم انه خبط من الكتبه والسقط يصلي عليه عند الشافعي وعند ابي حنيفه
يصلي عليه اي استهل اي صوت حين انفصل ثم مات والحديث الذي يليه يدل على ان المشي قدام
الجنازه افضل من خلفها وبه قال الشافعي وسالم هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ومتبوعه ان يمشي خلفها وبه قال ابو حنيفة والحكمة في المشي خلفها لينظر الناس اليها لينتبهوا
عن نوم الغفله ويعتبروا بها والحكمة في ذلك قدامها انهم شفعا الي الله تعالي لاجل الميت
والشفيع يمشي قدام المشفوع له فقد قضي ما عليه من حقها من جهة المعاونه لا من دينه
وغيبة ونحوهما وبين العمودين هذا مذهب الشافعي ان يحملها ثلاثه يقف احدهم قدامها
بين العمودين وخلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عنقه هذا عند حمل الجنازه من الارض ثم
لا باس بان يعاونهم من شا كيف شا والافضل عند ابي حنيفه التربيع بان يحملها اربعة
ياخذ كل واحد عمودا وكره الركوب خلف الجنازه لانه تنعم وتلذذ فانه غير لايق في مثل
هذه الحاله فاخلصوا له الدعا قد ذكرنا ان الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي
وسنة عند ابي حنيفه لان هذا الامر عنده للندب وهو والسنة واحد والشاهد الحاضر
واستغفاره عليه الصلاة والسلام للصبيان وهو من ذنوب كتبت لهم ان يصيبوها بعد البلوغ
حتي اذا فعلوها كان معفوا عنها والذمة والذمامه الضمان وقيل الامان والعهد وكذا
الحبل قال تعالي واعتصموا بحبل الله اي بعهده واما حبل الجوار فكان من عادة العرب
خوف بعضهم من بعض وكان اذا سافر احدهم اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن ما دام
في حدودها حتي ينتهي الي الاخري فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام مجاورا
ارضه وقيل في وسيلة قربك وهو الايمان او القران او هما من الاجاره والامان والنصره
وحبال راسه اي ازاره باب دفن الميت اصل الالحاد الميل والعدول عن
الشي سمي اللحد وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت فيه لانه قد اميل عن الوسط
الي الجانب يقال لحدت والحدت والقطيفه كسا له خمل ومنه نحس عند القطيفه اي الذي
يعمل لها ويهتم بتحصيلها والحديث يدل على جواز طرح فراش تحت المقبور وقيل خص به عليه
عليه الصلاة والسلام فانه كما فارق الامه في بعض احكام حيوته فكذا في بعض احكام مماته
مع ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اي الانبيا احيا في قبورهم يصلون وان الله حرم
على الارض اكل لحوم الانبيا وحق لجسد عصمه الله عن البلي والتغير ان يفترش له في قبره
وسفين التمار هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين قيل سمع عن الشعبي وقيل يسند الحديث
الي الشعبي وغيره والمسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع وبه قال ابو حنيفه

وميل الشافعي اي التسطيح قوله الا ابعثك بتشديد الياء على ما بعثني عليه اي الا ارسلك اي الامر الذي ارسلني النبي عليه الصلاة والسلام اي الا اجعلك اميرا على ما جعلني النبي عليه الصلاة والسلام اميرا عليه وذكر علي لما فيه من الاستعلا وقوله ان لا تدع تمثالا وهو الصورة الا طمسته اي محوته وابطلته والمراد صورة تشبه صورة الحيوان بان جعل الصوره محو ما الا علي الغراش والقبر المشرف هو العالي المرتفع عن الارض بالبنا عليه دون الذي اعلم بالرمل والحصا ليعرف ولا يوطا والبنا بالحجارة ونحوها وبالجنا كلاهما منهي عنه لعدم الفايده فيهما مع اضاعة المال ولانه من صنع الجاهليه الا سويته اي ازلت ارتفاعه حتى يرجع الى قدر شبر وقد اباح السلف البنا على قبور العلما المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا اليها بالجلوس في البنا والذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد ويكره الجلوس عليها لهذا الحديث الذي بعده لما فيه من الاستخفاف وقيل المنهي عنه القعود لبول او غايط يروي ذلك زيد بن ثابت وعن علي انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر يجلس عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام يخلص اي تصل تلك الجمره الى جلده ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الميت يتادي مما يتادي منه الحي وقيل المراد ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها والملحد هو ابو طلحه زيد بن سهل الانصاري والاخر يعمل الشق في وسط القبر هو ابو عبيده بن الجراح لما توفي عليه الصلاة والسلام قالت الصحابه نستخير ربنا ونرسل اليهما فايهما سبق عمل عمله فارسل اليهما معا وقد علي استوآء المسافه بين كل منهما وبينهم فسبق عامل اللحد فلحد له صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على اولوية اللحد ويتايد بالحديث الذي بعده اي اللحد اثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من قبلنا من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره صنعه ولو كان منهيا لما قالوا ايهما جا ولا عمل له وقد يضطر اليه لرخاوة الارض قوله اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعا وعميقا والسنة جعله قدر قامة رجل اذا مد يديه الى روس الاصابع واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا لتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب وهذا الحديث يدل على جواز دفن اكثر من ميت واحد في قبر لحاجة وتقديم الافضل الى جدار اللحد ليكون اقرب الى القبله قوله ردوا القتلى الى مضاجعها اي لا تنقلوهم عن المواضع التي قتلوا فيها الى غيرها بل ادفنوهم حيث قتلوا قال شارح وكذا حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى غيره وقيل هذا كان في ابتدا احد واما بعده فلا روي ان جابرا جا بابيه عبد الله المقتول في احد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قوله سل اي ادخل القبر من قبل راسه بان وضعت الجنازة في موخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله توضع الجنازة فيما قبل القبله من القبر بحيث يكون موخرها

الى

الى موخر القبر وراسها الى راس القبر ويدخل الميت القبر قوله دخل قبرا اي قبر ميت ليلا يدفنه واسرج له سراج على حافة القبر ليضي القبر ويتمكن من الدفن لانه كان ذلك ليلا وهو يدل على ان دفنه ليلا لا يكره فاخذ اي الميت من قبل القبله ووضعه في القبر وقال له رحمك رحمك الله ان كنت لاواها اي دعا كثير التاوه من المثقله والمتاوه المتضرع وقيل الكثير الدعا والتلاوه ويقال حثيت التراب اذا قبضته ورميته بثلاث حثيات اي ثلاث حفنات والسنة لمن حضر على راس القبر ان يحثو كذلك بعد نصب اللبنات على اللحد ويسن ايضا رش الما على القبر ووضع الحصا عليه لئلا ينبشه سبع وليكون علامة للقبر والحصا هو الحجر والنهي عن تجصيص القبور لما فيه من الزينة وكراهة اسم الله والقران واسم الرسول على القبر لئلا يبول حيوان عليه وكذا يكره كتابة اسم الله والقران على جدران المساجد وغيرها وان يوطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قوله وحسر عن ذراعيه اي ابعد كمه عن ساعديه وكف كمه كعادة من يعمل عملا وحملها على تاويل الصخره ونحوه واعلم من الاعلام اي اعلم الناس بهذا الحجر قبر اخي سماه اخا تشريفا له وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهليه وقال لا اشرب مما يضحك بي من هو دوني وذكر في تاريخ اهل الصفه انه كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينه من المهاجرين واول من تبعه من اهله عليه الصلاة والسلام ابرهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام لبنته زينب الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وادفن اليه اي بقربه ودفن الاقارب بعضهم قريب بعض سنه والقبور الثلث هي قبره عليه الصلاة والسلام وقبر ضجيعيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلق على وجهها ستر والقسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا لاطيه اي ولا ملتصقه بالارض يقال لطي ولطى بالارض اي التصق بها بل مرتفعة ارتفاعا يسيرا مبطوحة اي مسواه مبسوطة على الارض ببطحا اي برمل العرصة الحمرا وهي اسم موضع جلسنا معه اي الى ان لحد قيل وهذا يدل على ان الدفن بغير لحد جايز لانه عليه الصلاة والسلام راى ذلك القبر بلا لحد ولم ينههم اقول وفيه نظر لانه انما لم ينههم لانه جلس حتى يعمل اللحد قيل الجلوس مستقبل القبله انما هو عند الدفن واما عند زيارة الميت يجلس مستقبل وجهه مستدبر القبله كسره حيا اشارة الى انه يتالم اولى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا

باب البكا على الميت

القين الحداد وان كان ظيرا لابرهيم اي ابن النبي عليه الصلاة والسلام والظير المرضع والمربي ويقع على الذكر ايضا ولذا قال في ابي سيف هذا وكان ظيرا لابرهيم وكان زوج مرضعة ابرهيم واسمها ريان وجاد بنفسه يجود بها جودا بالهمزة اذا كان في النزع وتذرفان اي تدمعان وانت يا رسول الله اي تتفجع للمصايب تفجع غيرك كانه استغرب منه عليه الصلاة والسلام

البكا فانه يدل على ضعف النفس والعجز عن الصبر مع ما عهد منه حثه عليه الصلاة والسلام
عليه ونهيه عن الجزع في المصيبة فاجاب عليه الصلاة والسلام بقوله انها رحمة الحالة التي
يشاهدها من رحمة ورقة على المقبوض بنبعث عما هو عليه لاما توهمت من الجزع وقلة الصبر
ثم اتبعها اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدمعة الاولى باخرى واتبع تلك المرة بمرة اخرى
او اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي قوله ان العين تدمع ولذلك قال
فقال او هي تكرير الاول وهي انها رحمة ثم فصل عليه الصلاة والسلام ذلك فقال ان العين
تدمع الحديث ولا نقول الا ما يرضي ربنا يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيا من الندب والنياحة
وما لا يرضاه تعالى فلا باس بالبكا وقبض المريض اي توفي او اشرف على الموت ارادت انه في
حال القبض ومعالجة النزع ولنحتسب اي ليطلب الثواب بالصبر من الله تقعقع الشي اذا
تحرك واضطرب والمراد اضطراب نفس الصبي لاشرافه على الموت وشكوى اي مرضا والغاشيه
الداهيه من خير او شر ومنه قيل للقيمه الغاشيه كذا في شرح وفي اخر الداهيه من اي مكروه
كان من مرض وغيره والمراد في شدة من المرض وفي اخر يحتمل انه صار مغشيا عليه من شدة
المرض وسعد بن عباده لم يمت في مرضه ذلك بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وذكر
الخطابي ان المراد بالغاشيه القوم الذين غشوه للعباده قوله الا تسمعون اي اما سمعتم
واما علمتم انه لا اثم على المراة في البكا ولكن يعذب بهذا اي ياثم بما يصدر من لسانه اي ان قال
شرا من ندبة او نياحة وغيرها وتعذيب الميت ببكاء اهله قد انكرت عايشه رضي الله عنها
هذا الحديث من ابن عمر وقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع ولم يحفظ انما مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه قال انتم تبكون وانه ليعذب وفي حديث
عايشه حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تحمل نفس حاملة وزر اي ذنب نفس
اخرى يعني لا يحمل احد ذنب غيره ولا يواخذ بذنب وقد ذهب بعض العلما الى ما ذهبت اليه
الا انه لم يدفع هذا الحديث بهذا الاحتمال فانه رواه جماعة من الصحابه كعمر وابن عمر والمغيرة
ابن شعبه ولم يذكر احد منهم قصة اليهودي وقد صحت اسانيدهم فالظاهر انه غير حديث
عايشه فوجب القول على وجه لا يلزم المخالفه وهو ان يقال المراد به انه يعذب ببكائهم
اذا اوصى به كما كان يفعل اهل الجاهليه كما قال قايلهم ● فان مت فانعيني بما انا اهله ●
● وشقي علي الجيب يا ام معبد ● او المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب ما يصل اليه
من شدة الكرب وسكرات الموت ببكائهم حوله وصراخهم وتفجيعهم عليه ويويد ذلك ما روي
ابن عباس عن عمر اذا الميت ليعذب ببعض بكاء اهله وكيف السبيل الى العموم وقد بكى
النبي صلى الله عليه وسلم على كثير من الصحابه واولاده قوله ليس منا اي ليس من متابعينا
من امتي من ضرب بيده على وجهه عند بكايه وشق اي خرق ثوبه عند البكا ودعى بدعوى

الجاهليه

الجاهليه اي قال عند البكا ما يقوله اهل الجاهليه مما لا يجوز شرعا قوله انا بري ممن حلق اي ليس
من سنتنا حلق الشعر عند المصيبه اذا حلت به كانت من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب
ان يحلق شعره كما كان عادة العجم قطع بعض شعر الراس ومنه الحديث لعن من النسا الحالقه
والسالقه وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة وفي بعض الحواشي التي تضرب على حلقها وسلق
اي صاح ورفع صوته بالبكا وقال ما لا يجوز وقيل السلق اللطم والخمش يقال سلقه بالسوط
اذا كشط جلده وسلقت اللحم عن العظم جردته عنه وقيل السلق النوح من سلقه بالكلام اذا
اذاه وفي كتاب البخاري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا بري من السالقه
والحالقه والشاقه وخرق اي شق ثوبه عند المصيبه وكان الجميع من صنيع الجاهليه قوله
اربع اي اربع خصال في امتي من امر الجاهليه لا يتركونهن ارادان الامة باسرها لا يتركونهن
تركهم غيرها من امر الجاهليه بل ان تركها طايفة فعلها اخرى والاحساب جمع الحسب وهو
ما يعد من مفاخر الابا يقال حسب بالضم حسابه وعن ابن السكيت الحسب والكرم يكونان
في الرجل وان لم يكن لهما اباله شرف وعلى هذا فيفضل نفسه ويحقر غيره والشرف والمجد
لا يكونان الا بالابا والفخر بالاحساب هو ما يعد من ماثره وماثر ابايه وقيل ادعا العظم
والكبر والشرف والطعن في الانساب اي يعيب في نسب احد ويفضل اباه على ابايه والاستسقا
بالنجوم طلب السقيا عند وقوع النجوم في الانوا كما كانوا يقولون مطرنا بنو كذا والنو
سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقبته من المشرق من ساعته اي لا يجوز
اعتقاد نزول المطر بسبب ذلك والنياحة نحو ان يقول وايلاه والندب نحو ان يقول وا
اسداه وانجاعاه والسربال القميص وجمعه سرابيل والدرع قميص النسا ويطلق السرابيل
على الدروع والقطران بكسر الطا هنا طلا يطلى به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته
الجرب وتقام النايحه في المحشر بين اهل الموقف على تلك الحاله جزا عن قيامها في المناحه
او يحشر ويدخل النار عليها وخصت بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب السود
في المصايب وتخرج القلوب بكلماتها المبكيه وتخمش وجهها عندها فالبسها الله قميصا من
قطران ودرعا من جرب بان يسلطه عليها فيغطي جلدها تغطية الدرع وهو القميص
ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه وبين الجرب الذي لا صبر
لها معه الا بمزق الجلد وتقطيع اللحم لتذوق وبال امرها واليك اسم فعل اي تنح عني فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم لتعتذر اليه من قولها فلم تجد عنده بوابين اي لم يكن متكبرا
جبارا فعل الملوك من نصب البوابين والحجاب على ابوابهم والصدمة ضرب الشي الصلب بمثله
يقال تصادم الرجلان حصر الصبر فيه على طريق المبالغه نحو انما العالم زيد والمعنى ان
الصبر المرضي المثاب عليه انما هو عند ابتدا المصيبه ليثاب عليها واما اذا طالت الايام

عليها فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليه **قوله** فيلج النار اقول لابد من تقديم مقدمة وهي ان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ما تاتينا فكيف تحدثنا اي الاول سبب للثاني فينتفي بانتفايه وثانيهما ما تاتينا محدثا اي الثاني لم يقارن الاول بل الاول سبب لانتفاء الثاني فكانه نفي اجتماعهما ولذا فسره سيبويه بانه منك اتيان كثير ولا حديث منك اذا عرف ذلك فقوله عليه الصلاة والسلام لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار ليس علي المعني الاول اذ ليس موت الولد سببا لولوج ابويه النار حتي ينتفي بانتفايه بل هو علي المعني الثاني اي انهما لا يجتمعان ولما تنبه شارح للمعني الاول ولم يتنبه للثاني قال القاضي قوله عليه الصلاة والسلام فيلج النار بمعني الواو ولان شرط النصب بعد الفا في مثله سببية الاول ومسببية الثاني وهو منتف هنا والتقدير لا يجتمع موت الاولاد وولوج النار فان قلت اذا اريد نفي الاجتماع لم يبق فرق بين الفا والواو قلت في الفا دليل علي ان الاولي سبب لنفي الاجتماع دون الواو فانه ليس فيها الا نفي اجتماع فقط دون كونه سببا عن الاول وتحلة القسم تحليله وبره واحد وهو جعله صدقا بالورود عاما وهو قوله تعالي وان منكم الا واردها وهو هنا بان يمر علي النار بلا لحوق ضرر منها والقسم فوربك لنحشرنهم او كان علي ربك حتما مقضيا فتحتسبه اي تحتسب موته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يدخر عند الله وقيل الضمير المفعول في فتحتسبه للولد وفي بعض النسخ فتحتسبهم وهو ظاهر او اثنين اي تحتسب اثنين والمراد بالحنث الحلم فان الانسان ما لم يبلغ لا يكتب عليه حنث اي ذنب وصفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعني فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره لقول الله تعالي من اخذت صفيه كنت وليه وضمير المفعول في ثم احتسبه للصفي اي ثم صبر عليه طلبا للثواب وحمد الله تعالي عند اصابة الخير ظاهر واما عند اصابة المصيبة فلانه بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك فالمومن يوجر في كل مرة حتي في المباح من ذلك فانه اذا نوي به الطاعة وانقلب المباح مثابا عليه الا يري انه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال ليقوم لصلاة الصبح عن نشاط وبالاكل قوة بدنه ليقوي علي الطاعة كان مثابا فيه حتي في اللقمة يرفعها في في اي في فم امراته **قوله** بكيا عليه لان الله تعالي خلق السماء والارض لعباده من الملايكة والجن والانس فمن صدر منه خير احبه السماء والارض وما كان من السما والارض مشغولا به يبكي بفراقه لانقطاع خيره واما الكافر فيتاذي به السما والارض لصدور الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا يبكيان عليه فذلك قوله تعالي فما بكت عليهم السماء والارض **قوله** من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله والمعني ان الطفل المتوفي يتقدم والديه فيهيي لهم في الجنة نزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي يسبقهم فيهيي لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه

فمن كان له فرط اي ولد واحد ومات هل له هذا الثواب ام لا فقال عليه الصلاة والسلام ومن كان له فرط اي ومن كان له ولد واحد فله هذا الثواب وقال لها يا موفقة لانها رضي الله عنها قد نور الله قلبها الحسن السوال عن اسباب المثوبات شفقة علي الامة ولا شك ان ذلك توفيق من الله الكريم لها علي ما كانت عليه من الحرص علي تعلم الاحكام الشرعية ثم تبليغها الي الامة واي توفيق ابلغ من ذلك **قوله** لن يصابوا بمثلي اي انا مصيبتهم العظمي اصيبوا بها ولقد صدق عليه السلام فانه كان رحمة للعالمين وامنة لاصحابه فاي مصيبة اعظم من فقده وقيل للولد ثمرة الفواد لانه نتيجة الاب كالثمرة نتيجة الشجرة واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** من عزي مصابا اي قال له اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك فله مثل اجره عن صاحب القواعد اي فله مثل اجر صبره فان المصيبة ليست من فعله حتي يوجر عليها وقد قال تعالي انما تجزون ما كنتم تعملون فلا اجر ولا جزا الا علي مكتسب السبب وقد مر ان الثكلي التي مات ولدها والتي لا يعيش لها ولد ونفي وصف صيغ والنعي ايضا فعيل بمعني مفعول وهو خبر الموت ما يشغلهم اي عن ان يهيوا لانفسهم طعاما وهو يدل علي انه يستحب للجيران والاقارب تهيية طعام لاهل الميت

باب زيارة القبور

زيارة القبور ماذونة للرجال واما النسا فقد روي انه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه والاضاحي جمع اضحية وهي المذبوحة عاشر ذي الحجة وايام التشريق قربانا كان عليه الصلاة والسلام نهاهم عن اكل لحومها فوق ثلاث ليال واوجب التصدق بالباقي ثم رخص لهم في اكل ما بقي بعد الثلاث في اي وقت شاوا وانما الالزم اعطاء الفقرا شيا منها ولو اعطي الاغنيا لاجزا لكن الفقرا اولي وفاعل بدا ضمير عايد الي الاكل المدلول عليه بامسكوا وما مصدرية ومفعول امسكوا محذوف اي امسكوها ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب ونحوهما كانوا يلقونه في الماء ليصير حلوا لان مياههم كانت فيها ملوحة نهاهم عليه الصلاة والسلام الا في السقا فانه جلد رقيق لا يسخن الماء سريعا فلا يصير مسكرا بخلاف ساير الظروف فانها تسخنه سريعا فيصير مسكرا ثم رخص لهم شراب النبيذ ما لم يصير مسكرا وزيارته عليه الصلاة والسلام امه مع انها كانت كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك صحبتها مع كفرها وقوله السلام عليكم الحديث يدل علي ان السلام عليهم كهو علي الاحيا واما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اخر عليكم السلام تحية الموتي فانما قاله علي عادة العرب لان عادتهم كانت تسليمهم علي القبران يقولوا عليك السلام فتكلم عليه الصلاة والسلام علي وفق ذلك كذا قالوا وسمي عليه الصلاة والسلام موضع القبور دارا تشبيها بدار الاحيا لاجتماع الموتي فيها والمراد بالمسلمين اما المخلصون لوجهه تعالي من

اسلمت وجهي او الذين اسلموا بالسنن ولما يدخل الايمان في قلوبهم الحديث يدل على ان الاموات يسمعون
لانه عليه الصلاة والسلام سلم عليهم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ان قلت لحوقنا بهم يقين فلم
علقه بالمشيه قلت معني ان شا الله اذ شاء الله وقيل بشرطيه ان اي لاحقون بكم في الموافاة
على الايمان وقيل للتبري والتفويض وقيل للتبرك وزينة الكلام كقوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام
ان شا الله امنين ومعلوم ان لفظ ان في هذه الايه ليست للشك لامتناع الشك عليه تعالي
وقيل للتاديب لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل اللحوق بالمكان
غير يقيني فلذلك علقه بمشيته تعالى ويريد بالعافيه الخلاص عن المكروه فاقبل عليهم بوجهه
اعلم ان زيارة القبور كزيارة اهلها في حياتهم فيستقبلهم بوجهه ويدنو من القبر دنوه
في حياته لو زاره ويقرا الفاتحه وقل هو الله احد ثلاث مرات قال الامام ابو الفتح العجلي في
تفسيره روي الحسن البصري عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات يعني من الموتي
وقال في الروضة سيل القاضي ابو الطيب من قراة القران في المقابر فقال الثواب للقاري
ويكون الميت كالحاضر فيرجي له الرحمه فيستحب قراة القران في المقابر والدعا عقيبها
انتم سلفنا وفي الحديث واجعله لنا سلفا هو من سلف المال كان قد اسلفه وجعله ثمنا
للاجر والثواب الذي يجازي بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من يقدمه من قرابته ولذا سمي
الصدر الاولي من التابعين السلف الصالح وقوله يغفر الله لنا ولكم يدل على ان من يدعو لحي
وميت ينبغي له ان يقدم دعا الحي على الميت والحاضر على الغايب بان يقول يغفر الله لك وله والسلام
عليك وعليه

كتاب الزكوة

يريد باهل الكتاب اليهود والنصارى
فان هم اطاعوا فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم كذا يستدل به على ان الغزاه يجب عليهم عرض الاسلام
على الكفار قبل القتال ان لم يسلموا فان كانوا من اهل التوريه والانجيل او مجوسا عرضت عليهم
الجزيه فان قبلوها لم يقاتلوا والا قوتلوا ولا تقبل الجزيه من غير هولاء الثلاثه بل يقتلوا اذا
لم يسلموا وعلي ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة بل بالاصول
فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعه للايمان وقبول كلمتي الشهاده وبقا الجزا
وقوله توخذ من اغنيايهم عمومه يدل على لزوم الزكاة على الطفل الغني وقوله ترد على
فقرايهم يدل على ان المدفوع اليه اذا بان غناه يوم دفع اليه يسترد منه وان نقل الزكاة
عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه ولو نقلت اجزات اتفاقا والحديث يدل
على ان ليس للساعي اخذ خيار المال الا ان يتبرع به رب المال وليس له ان يعطي الاردي ولا
للساعي ان يرضي به بل ياخذ الوسط قوله واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ
ما ليس بواجب او توذيه بلسانك فانك ان ظلمت ودعا عليك بسوء يقبل الله دعاه اذ ليس

بين دعوة المظلوم اي دعايه وبين الله حجاب وهذا مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد قوله
لا يودي منها حقها اعاد الضمير الي الفضه لقربها كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله اكتفا ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او اراد كل
واحد منهما وتانيث الذهب والفضه للذهاب الي معني العين او الي ان كلا منهما جملة ودراهم
ودنانير واموال وجعل شارح الامين قوله الا اذا كان حرف تنبيه اقول وفيه نظر لان
الظاهر انها للاستثنا وهي لبعض نفي ما من صاحب ذهب ولا فضة والتصفيح التسطيح والتعريض
ومصفح الراس اي عريضه والصفايح جمع صفيحه وهي ما يطبع مما يتطرق يروي مرفوعا
بصفحت ومنصوبا مفعولا ثانيا له وفي صفحت ضمير الفضه والمعني على الاول انه اذا لم
يرد حقها يكون تلك الصفايح من نار جهنم عينها وعلي الثاني معناه انه اذا لم يود حقها
جعل ماله صفايح اي الواحا من نار كانها تنقلب لفرط احمايها وشدة حرارتها صفايح نار
وكان هذا الوجه اقرب قيل ولا يصح ان يقال هي نار لقوله فاحمي عليها وهذا يوافق قوله
تعالي يوم يحمي عليها في نار جهنم الايه فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها فحذفت النار ونقل
الاسناد عنها الي الجار والمجرور اي تلك الصفايح الناريه تحمي مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرها
ولهبها ويشتد احراقها فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره قال المفسرون والمحدثون وعلة
ان تكوي هذه الاعضا من مانع الزكاه دون ساير اعضايه هو انه ازور عن الفقير وقبض
جبهته اذا راه واعرض عنه بوجهه وصرف اليه جنبه اذا ساله الزكاه وقام وولاه ظهره
اذا بالغ في السوال فينادي الفقير من كل واحد الافعال فيعذب الله تعالى اعضا صاحب المال
التي اذي بها الفقير ولم يعطه شيا بان يمالة تلك الاعضا وقوله كلما بردت اعيدت معنا
دوام التعذيب واستمرار شدة الحراره في تلك الصفايح استمرارها في حديدة محماة برد الي الكير
ويخرج منها ويكوي بها اعضاوه مرة بعد اخري ويويد هذا المعني الرواية الاخري كلما برد
اعيدت وقوله في يوم كان مقداره كذا يريد به يوم القيمه شهادة قوله حتي يقضي اي
يحكم بين العباد اي يستمر هذا النوع من العذاب المذكور الي ان يقضي بينهم فيري علي بناء
المجهول اي ذلك الشخص سبيله بالنصب اما الي الجنه ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكنه
تعالي عفا عنه واما الي النار ان كان على خلاف ذلك ولا صاحب ابل حرصاحب والحلب
باسكان اللام والورد الاتيان الي الماء الذي ترد الماشيه عليه والمراد ان يحلبها عند نوبة
ورودها على الماء ليصيب الناس من لبنها وخص يوم الورود لاجتماعهم غالبا على المياه
فينبغي لصاحبها حلبها عندها ويسقي الماره وذي الحاجه من لبنها ولا يذهب الي موضع بعيد
عن المورد او الطريق ليحلبها في موضع خال عن الفقرا وهذا كله على سبيل الاستحباب وهو مثل
نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجداد بالليل ليصيب منها الفقرا ويعلم من قوله ومن حقها

من التبعيضيه اي ذلك من بعض حقوقها اذ من حقها ايضا زكاتها وقيل معناه ومن حقها
ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيرها ليلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب وبطح
اي القي صاحب الابل على وجهه لها اي لابله لعطاه وكان في اكثر النسخ له وهو خطا رواية
لان المصنف اسند هذا الحديث في شرح السنه الي مسلم بن الحجاج والمروي عنه في صحيحه لها
بالتانيث ودرايه لان صاحب الابل مبطوح فالمبطوح له هو الواطي وهو الابل والقاع و القيعه
الصحرا الواسعه المستويه التي لا تنبت والقرقر المكان المستوي الاملس وفي شرح كلاهما
المستوي وذكر كلا اللفظين للتاكيد والمعني لا يكون فيه تقعر يمنع الابل عن ابصار صاحبها
ويحجز عن ابطائه قوله اوفر اي اتم مما كانت عليه في الدنيا كما حال الابل التي يطا صاحبها
في القوه والسمن ليكون اثقل وطيا ونصب اوفر على الحال من المجرور في لها والعامل بطح او من
فاعل يطاه وقوله لا يعقد منها فصيلا تاكيد لقوله اوفر اي لا يعدم اي صاحبها فيها شيا
وهو حال ايضا من المرفوع في بطح او المنصوب في بطاه وكذا بطا حال من المرفوع المذكور
او من المجرور في لها وقيل او نرصفة قاع قرقر اي اتم استوائه باعتبار الارض كلما مر عليه
اي على صاحبها اولاها اي اولي الابل رد عليها اخراها قيل الصواب عكسه رواية ايضا
عن ابي هريرة باسناد مسلم بن الحجاج وهي كلما مر عليه اخراها ردت عليه اولاها وفي رواية
ابي ذر كلما ردت اخراها ردت عليه اولاها اي استينافا فالمرور الكل عليه ودراته لان
الرد انما يستعمل في الاول وذلك لانه اذا انتهي مرور اخر قطار الابل ثم بعد ذلك يعاد اولا
ويمكن ان يقال ان الاخري وان لم يكن مردودة في النوبة الاولي لكنها مردودة في ساير النوب
فاجري عليها حكمها في هذه النوبه ايضا وتقديره كلما اراد المرور عليه اولاها رد عليه اخراها
فيكون الاخري عند انتهاء النوبة بها اولي في المرور عليه في النوبة الثانية والاول اخري وهو
ابلغ في العذاب حيث يتوال عليه المرور اويقال ان الضمير في اخراها راجع الي المرة والنوبة
لا الي الابل ومعناه كلما مر علي المبطوح اول الابل رد عليه اخري تلك المرة او النوبة وهذا
ابلغ ايضا كما مر انفا والعقصا من البقر والغنم الملتوية القرنين علي الاذنين من خلف
والجلحا التي لا قرن لها والعضبا المكسورة القرن اي هي مستوية القرون سليمتها ليكون
حرح للمبطوح والخيل والنطح الضرب بالقرن والوطي بالرجل والظلف للبقر والغنم بمنزلة
الحافر للفرس ثلثه اي ربطها علي ثلثة انحا واطال وطول معني اي شدها فاطال لها حبلها
فما اصابت اي وجدت من العلق في المرج والطيل الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد
او غيره والطرف الاخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعي ولا يذهب لوجهه والمرج الارض
الواسعه ذات نبات كثير تمرج اي يسرح فيها الدواب مختلطة كيف شات وذلك صفة
قوله طيلها والحديث يدل علي ان الروضه غير المرج ويكون للتشكيك من الراوي واستن

الفرس

الفرس يستن استنانا اي عدت لمراحها ونشاطها شرفا بفتحتين او شرفين اي شوطا
او شوطين وهو الجري الي الغايه مرة او مرتين وانما سمي الطلق والشوط شرفا لان الدابه تعدو
حتي تبلغ شرفا اي مرتفعا من الارض فتقف عنده وفي شرح شرفا بالضم ثم السكون
وفسره بما ذكرنا اثارها اي خطواتها ولم يرد ان تسقيها اي لو شربت الفرس بنفسها من غير
ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب تخصيصه انه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها
وفضلاتها حسنات قوله تعففا اي استغنا وتعففا عن السوال اي تطلب بنتايجها عن
الناس والعفة عن السوال او التردد الي مستاجره ورارعه من غير ان يحتاج الي طلب
مركوب من احد او يظهر الغني عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فيكون تلك الخيل ستر اله
يحجبه عن الفاقه ثم لم ينس حق الله في رقابها يعني باداء زكواتها عند ابي حنيفة او
زكاة تجارتها عند الشافعي ولا في ظهورها بان يحارب عليها في سبيل الله او بان يعيرها
للركوب عليها او للفحل ونوا لاهل الاسلام اي مناهضة ومعاداة لهم يقال ناوان الرجل
مناواة ونوا اي عاديته كانه نا اليك ونوت اليه من النوء النهوض كان كلا من المتعاديين
ينهض الي صاحبه بالعداوة يعني ليحارب المسلمين علي ظهرها فهي علي ذلك اي فتلك الفرس
علي هذا القصد والنيه وزر لصاحبها وسيل الحمر جمع حمار اي هل يجب فيها شي فلو اعان
واطا بركوبها عارية يجد ثوابه والعادة المنفرده في معناها في قلة الالفاظ وجمع معاني
الخير والشر فيها وسماها فاره لانفرادها بما ذكر ليس في القران مثلها في بابها وسماها جامعة
لاشتمال اسم الخير جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها والشجاع بالضم قيل وبالكسر
الحية الذكر وقيل الحية مطلقا والاقرع الذي لا شعر علي راسه يريد حية قد تمعط
جلد راسها وطول عمرها والزبيبتان هما النكتتان السودا وان فوق عينيه وهو اوحش
ما يكون من الحيات واخبثه وقيل هما الزبدتان تكونان في الشدقين اذا غضبت
يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما نقطتان تكتنفان
فاها بطوقه بصيغة المجهول اي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه واللهزمتان
هما الشدقان وقيل عظمان نا بتان تحت الاذنين الواحده لهزمه بكسرتين بينهما
سكون والجمع اللهازم قوله كلما جازت اخراها ردت اولاها يويد التحريف في
الحديث الاول وهو غير بعيد لان من جمله رواه ذلك الحديث سويد بن سعيد و
في شرح سعيد وهو ينسب في اخر عمره الي سوء الحفظ وفي شرح عادت مكان فارت
والمصدق بتخفيف الصاد الذي ياخذ الصدقات وهو العامل وبالتشديد صاحب
المال واصلها المتصدق فادغم فليصدر اي فليرجع والصلوة بمعني الدعا والتبرك
يجوز علي غيره عليه الصلاة والسلام فهي بمعني التعظيم والتكريم وهي خاصة به قال الجه

العنى

فله ان ينعم بها على غيره قال شارح قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على فلان ونحوه
يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت واجعله لك طهورا ولا يقول اللهم صل على فلان لان الصلاة للنبي صلى الله عليه
وسلم فله ان يقول لغيره ولا يجوز لنا ان نصلي الا على نبينا وعلى غيره من الانبيا عليهم السلام
وكذلك يجوز على الملايكه فقيل اي فجا احد الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال له منع
هولاء الثلاثه الصدقة اي لم يودوها وقال الجوهري نقمت على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم
اذا عتبت عليه يقال مانقمت منه الا الاحسان ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته
وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكسر عليه اقول فمعنى الحديث ما يعتب ابن جميل
على شي ويغضب من منع الزكاة ويكرهه وينكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واسند
عليه الصلاة والسلام الاغنا الى نفسه ايضا لانه عليه الصلاة والسلام كان هو سبب دخوله
في الاسلام وسبب استحقاق اباحة الغنام من الله تعالى على امته عليه الصلاة والسلام ببركته
وهذا مذمة منه عليه الصلاة والسلام لابن جميل حيث قابل شكر نعمة الله عليه بالكفران
واما ماذكره في حق خالد والعباس نعذرلهما وقوله فانكم تظلمون خالدا العباس فانكم تظلمونه
ولكنه كثيرا مايوضع المظهر موقع المضمر كقوله تعالى واخرجت الارض اثقالها وله نظاير كثيره
اي انكم تظلمونه بمطالبتكم اياه ما لا يلزمه وحاله انه قد احتبس اعتده اي حبسها وقفا في سبيل
الله او تظلمونه بادعايكم منع الصدقة عليه والحالة هذه كان في النسخ برفع خالد الاول وفي شرح
بنصبه على شريطة التفسير فان قلت لم تشتغل الفعل بضميره قلت هو من باب اقامة الظاهر
مقام المضمر نحو زيدا ضربت زيدا والرفع هو المختار في مثل هذا الموضع عند النحويين على ما عرف
في امامع غير الطلب والادراع جمع درع وهي الزرديه والاعتد جمع عتاد بالفتح وهو ما عد
من الدواب والة الحرب ويجمع على اعتده ايضا وكان الساعي قد طالبه عن اعيانها وعن اثمانها
لظنهم انها كانت عنده للتجاره فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا قد جعل ذلك وقفا
في سبيل الله ولا زكاة في الوقف وقيل احتسب له عليه الصلاة والسلام ما حبسه بما عليه من
الصدقه لان اصناف المستحقين لها هم المجاهدون ففيه دليل على جواز اخذ القيم في الزكوات
بدلا عن الاعيان وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد وعلى وجوبها في مال التجارة
والا لما اعتذر عليه الصلاة والسلام عند مطالبة زكاة مال التجاره من خالد بهذا القول وعلى
جواز احتباس الات الحروب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات
وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف وفي كتاب مسلم اعتاده وهو بمعناه ويروى عتاده
ومن الناس من يروي اعبده جمع عبد وهو تصحيف ولعله خيل اليه ما يروي في بعض
الروايات احتبس رقيقه ودوابه فكيف مامنعه عنه ماروي في بعض الروايات ان خالد بن الوليد

لعله بما له

جعل رقيقه واعتده حبسا في سبيل الله واما العباس فقيل انه عليه الصلاة والسلام كان استلف
منه صدقة عامين فلذلك قال في رواية هي علي ومثلها معها ويعضده ما روي انه قال انا تسلفنا
من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا وفي رواية فانها عليه ومثلها معها وكان عليه
الصلاة والسلام اخر عنه الصدقة عامين والتاخير جايز للامام اذا كان لصاحبها حاجة اليها
ويويده ماروي عن عمر رضي الله عنه انه اخر الصدقة عام الرماده لجدب انفق فيه اخرت
منهم العام القابل ومثلها في الرواية الثانيه تنصب على اللفظ وترفع على المحل فان قلت كيف
التوفيق بين هذا التاويل وبين ماروي ان العباس سال الرسول عليه الصلاة والسلام
في تعجيل صدقته قلنا يحتمل انه ساله التاخير في اول الامر لانه كان قليل المال في ابتداء الاسلام
ويويد ذلك ماروي انه لما اسر ببدر امره عليه الصلاة والسلام ان يفدي نفسه وابني اخويه
عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث من ماله فشق ذلك عليه فوعده الرسول عليه الصلاة
والسلام بعد اسلامه ان يحوله من مال الله ما يسد به خلته فلعله سال التاخير وقت
حلول فريضة الزكاه فلما وسع الله عليه سال التعجيل لتحير نقيصة التاخير وقال ابو عبيد
معنى قوله عليه الصلاة والسلام فهي علي ومثلها انه عليه الصلاة والسلام اخر عنه صدقة
عامين لان يوديها في العام الثالث فتكفل عليه الصلاة والسلام بما يتوجه عليه من صدقة
عامين وروى البخاري هذا الحديث عن ابي اليمان عن شعيب وفي روايته فهي عليه صدقة
والظاهر انه وهم لان العباس من بني هاشم وقد حرم عليهم اوساخ الناس وعن الاعرج
عن ابي هريرة فهي له قال الخطابي هي عليه كقوله تعالى اولئك لهم اللعنة وصنو ابيه
اي شقيقه الذي اصله هو اصله وهو واحد الصنوان وهي النخلات الواحدة الاصل
وقيل الصنو المثل يعني ان عم الرجل واباه كلاهما من اصل واحد وهما مثلان واراد من
الواجب ان لا يسمع منه ما يعود نقيضه عليه قيل وفي قوله اما شعرت مبالغة ليست في
اما علمت لان الشعور لادراك الشي بالحواس والمدرك بها اجل العلوم والهمزة في اما للاستفهام
وما للنفي قوله استعمل رجلا اي جعله عاملا على جمع الزكاة والازد من بطون قحطان وابن
اللبتيه واسمه عبد الله ينسب الى امه ولم يعرف اسمها وبنو لتب بالضم ثم السكون على ما في
شرح بطن من العرب نسبت اليهم وفي شرح نسبت الى قبيلة لتب بالضم ثم الفتح وكذا
في النسخ الحاضرة اللتبيه وفي اخر اللتبيه قوله هذا لكم وهذا اهدي لي يعني انه قال
لبعض ما معه من المال هذا مال الزكاة ولبعضها الاخر هذا اعطانيه القوم هديه قوله
ولاني الله اي جعلني فيه حاكما المعنى لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطاه ذلك الا
بطمع ترك شي من الواجب عليه فينظر بالنصب جوابا لقوله فهلا جلس قال شارح فينظر
ليس بعطف على جلس بل على مقدر نحو متى اقول وهذا الكلام منه مشعر بان فينظر بالرفع

والضمير في منه يرجع الي مال الزكاة والرغا صوت البعير وصياحه وقد رغا يرغو وارغيته
انا والخوار صوت البقره وقد خار يخور وبعرت العنز تبعر بالكسر بعارا بالضم صاحت
يعني من سرق في الدنيا شيا من مال الزكاة وغيره يجي يوم القيمه وهو حامل له وان كان
حيوانا كان له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات ليكون اشهر في فضيحته وقد خلا جزاء
الشرط في الصور الثلاث عن الفا ولكون بعار الشاة لا يسمع الا اذا حدث شيا فشيا جاء
الجزا في الشرطية الثالثه بالجملة بخلاف رغاء البعير وخوار البقر وفي رواية لها بعار وهذه
الرواية اشبه بنسق الكلام وسياتي تمام هذا الحديث في باب قسمة الغنايم والعفرة بياض
ليس بالخالص ولكن لكون العفر بالتحريك وهو التراب اراد منبت الشعر من الابطين
بمخالفة بياض الجلد سواد الشعر اللهم بلغت اي ما امرتني بتبليغه او حكم السرقه كرر ذلك نعم
حجة عليهم وتعظيما لامر السرقه وحفظا له في خواطرهم ليلا ينكروا تبليغه اياه اليهم
والمخيط بكسر الميم وفتح اليا وبالخاء المعجمه الساكنه الابره والغلول الجنايه او تقديره يكون
ذلك الكتمان غلولا قال تعالي ومن يغلل يات بما غل يوم القيمه قيل ياتي بصيغة كما في
الحديث جاء يوم القيمه يحمله علي عنقه وعن بعض حفاة العرب انه سرق نافجة مسك فتليت
عليه الايه فقال اذن احملها طيبة الريح خفيفة الحمل ويجوز ان يراد بما احتمل من وباله
وتبعه والكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب عليه لم يبق
كنزا وان كان مكنوزا وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الاصل وكبر اي شق وعظم لظنهم ان الاية
تمنع عن جمع المال وضبطه قل او كثر فان الوعيد لاحق به فاشار عليه الصلاة والسلام
الي ان المراد بالكنز الامتناع عن اداء الواجب لا الجمع والضبط مطلقا وقال انه ما فرض
الزكوة الا لتطيب يصرفها لمستحقيها ما بقي من اموالكم فكبر عمر اي استبشر برفع الاشكال
وعدم الحرج المظنون في اقتنا الاموال اذا زكيت اذ الطباع ركن فيها حب اقتنايها وقال عمر
ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم يود زكاته فهو الذي ذكره الله
وان كان علي وجه الارض ثم قال ان النبي صلي الله عليه وسلم اي لما راي استبشارهم بعدم
الحرج في جمع المال وحفظه ما ادوا زكاته رغبهم عنه اي ما هو خير منه وهي المراة الصالحه
الجميله بدليل قوله اذا نظر اليها تسره وانما كانت خيرا من الذهب لانه لا يغني الا بعد الذهاب
وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي بها عند الحاجه وطرك وتشاورها
فيما بين لك وتحفظ سرك وتستخدمك في حوايجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تراعي
عيالك وتحفظ حقك من بعضها وانها لك عليها وتحفظك من الوقوع في الزنا فان المتزوج
ابعد عن الزنا من غيره قال عليه الصلاة والسلام من تزوج فقد حصل ثلثي دينه فهي له
منافع كثيرة دنيا ودينا لا يحصل من كنز غيرها والمراد بالركب المبغضون بفتح الغين المثقله

هم عمال الزكاه وسعاتها سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهته مفارقته فهم مبغضون
طبعا لا شرعا ان عدلوا والا فمبغضون طبعا وشرعا او اراد ان بعض السعاة قد يكونون سيي الخلق
متكبرين فامر عليه الصلاة والسلام بالصبر علي سوء خلقهم وترحيبهم وتعظيمهم والتخليه
بينهم وبين ما يطلبون وان لا يمنعوا من ذلك وان ظلموا لانهم مامورون من جهة السلطان
ومخالفة السلطان غير جايزة فان عدلوا في اخذ الزكاة اثيبوا وان ظلموا واخذوا الاكثر من الواجب
فعليهم اثم ذلك ولكم الثواب بتحملكم ظلمهم فان تمام الزكاة باداتها وارضا اولي الامر
السعاة ايضا بالدعا للمشركين بالخير عند ارضايهم بابقاء الزكاة والياس الخصاصة منهم
من شدها وهي امراة بشير منسوبة الي خصاصه حي من الازد والاعتدا بحا وزن الحدا يظلمون
اكثر من الواجب افنكتم من اموالنا بقدر ذلك الاكثر مثلا ياخذون شاتين بخمس ابل واجبها
شاة فاذا كان لنا عشر ابل فهل لنا ان نقول ليس لنا الا خمس ابل حتي يكون الشاتان زكاة العشر
ولا ناثم بذلك ولم يرخص النبي صلي الله عليه وسلم لهم ذلك لكونه خيانة ومكرا ولانه لو رخص في
ذلك لربما كتم بعضهم علي عامل غير ظالم والعامل بالحق الذي لم تظلم ارباب الاموال باخذ الاكثر
واذا لم ياخذ الا الاقل فهو كالغازي في الثواب والجلب نزول العامل موضعا بعد قدومه علي اهل
الصدقه ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فنهي عنه لما فيه من المشقه عليهم بذلك
وامر باخذ الصدقه علي امتياههم واماكنهم واصل الجلب تحركا وسكنا الجذب والجمع والجنب بالتحريك
المنهي عنه في السباق ان يجنب اي يقود الرجل مع فرسه عند الرهان فرسا اخر لكن انه خاف
يتحول اليه ان يسبق علي الاول وهو في الزكاة ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه
حتي يحتاج الي الابعاد في اتباعه وطلبه ومنه قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
اي بعدني وقيل بان يذهب العامل بالقوم وبدوابهم يتودهم الي جنبه حيث يحل فيزكيهم
هناك من جنبت الدابه اذا قدتها الي جنبك وقيل الجلب والجنب كلاهما في الرهان الاول ان
ان يجلب علي فرس صاحبه في الرهان اي يصيح عليها ليكون هو السابق والثاني ما مر
انفا ثم بين عليه الصلاة والسلام ما هو العدل في ذلك ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم
اي في قبايلهم واخرج النهي في صورة النفي تاكيد قوله من استفاد مالا يعني من
وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضي عليها ستة
اشهر ثم اشتري اخري واربعين شاة فاذا مضي عليه ستة اشهر اخري وجب عليه شاة
للثمانين ولا يجب عليه للاخري والاربعين شي حتي يتم حولها من وقت الشرا فاذا تم يجب
عليه شاة لها لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه هذا قول الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه ومالك يكون المستفاد تبعا للمال الموجود في ملكه فاذا تم حول الثمانين
وجبت الشاتان للثمانين وللاخري والاربعين كما ان النتاج يبقي للامهات والوقف

على ابن عمر اصح ان بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضهم يرويه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اصح **قوله** حتى يحول عليه
الحول يدل على وجوب الحول في الاموال الحولية **قوله** قبل ان تحل اي قبل ان تصير حالة بمضي
الحول **قوله** فرخص لهم فيه يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول **قوله**
من ولي بفتح الواو وكسر اللام ولا يتركه حتى ياكله الصدقة اي ياخذ الزكاة فتنقص شيا
فشيا الى ان يفني بل ينبغي ان يتجر في ماله ليودي الزكاة من الربح وهو يدل على الوجوب في
مال الصبي وبه قال مالك والشافعي واحمد واما ابو حنيفه فلا زكاة عنده في مال الصبي الا في
مال العشر يجب فيه العشر قيل وضعف هذا الحديث من جهة انه يرويه ابن الصباح عن عمرو
ابن شعيب وابن الصباح عن عمرو بن شعيب وابن الصباح ضعيف في هذا الباب ورواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيها ضرب

كتاب ما يجب فيه الزكوة

الخمسة الاوسق ثمانمايه من كل من مايتا درهم وستون درهما هذا هو النصاب في الحبوب
والتمر والزبيب وما لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه عند الشافعي واما ابو حنيفه فاوجبها في
القليل والكثير من هذه الثلاثه وفي النبات والوسق بالفتح ثم السكون ستون صاعا وعن
الخليل الوسق حمل بعير والوقر حمل بغل او حمار والصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغداد
والرطل مايه وثلثون درهما والاواقي بتشديد اليا وقد يخفف جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد
اليا والاوقيه كانت في القديم اربعين درهما وهو المراد في الحديث ومجموعها مايتا درهم وفي
غيره عبارة عن نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا ويختلف باختلاف اصطلاح
البلاد في الرطل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه ليس في الابل صدقة
حتى يبلغ خمسا والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر ولفظها
مونث ولا واحد لها منه وعن ابي عبيد ان الذود من الاناث دون الذكور والحديث فيهما
ويقال الذود الى الذود ابل اي ان القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا واضاف الخمس الى الذود
لما فيه من معنى الجمعيه وروي خمس منونا فذود بدل منه ومن الابل تاكيد في البيان وفي
هذه الاحاديث دليل على وجوب اعتبار النصاب في العرات والورق وهو الفضه وفي الابل
وقد بين نصاب كل منهما والحديث يدل على ان لا زكوة في الفرس والعبيد لكن يجب زكاة الفطرة
في العبد هذا عند الشافعي ومالك واما ابو حنيفه فيوجب في كل فرس انثى دينارا وان شا
مالكها قومها ويخرج عن كل مايتي درهم خمسة دراهم **قوله** كتب ابو بكر له اي لانس هذه
فريضة الصدقة التي فرض اي فرضها اي اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى
فمن سيلها اي سيل هو الزكاة على وجهها اي على حسب ما بين عليه الصلاة والسلام من
تعيين مقاديرها فليعطها ومن سيل فوق حقها فلا يعط اي الزيادة وقيل لا يعط شيا

الي

الى الساعي بل الى الفقرا لان الساعي يطلب الزايد على الزايد يصير خاينا فيسقط طاعته وهذا
يدل على جواز الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وعلى الصدقة بنفسه دون الامام وعلى ابطال
حق الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما **قوله** في اربع وعشرين خبر مبتدا محذوف وهو الواجب
والمفروض او المعطى على ما يدل عليه السياق وقوله من الابل تمييز لقوله في اربع وعشرين
وقوله من الغنم بيان للام في الواجب لانه بمعنى الذي وقوله شاة مبتدا وقوله في كل خمس
خبره ومميز خمس محذوف للعلم به وهو ابل والتقدير الواجب من الغنم في اربع وعشرين
ابلا من كل خمس ابل شاة فقوله في كل خمس شاة الجمله بيان للجمله قبلها ويجوز ان يكون
قوله من الغنم خبر المبتدا المحذوف اي الواجب في المذكور من الابل من الغنم وقوله فاذا
بلغت ابتدا كلام اخر وبنت المخاض التي لها سنه سميت بذلك لان امها تكون حاملا لان
المخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها اذ واحدتها خلفة اي حامل وقد يجمع على
خلفات واضيفت الى المخاض لان الواحده لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل
وضعت حملها معهن وهي يتبعهن ويقال لولد الناقة اذا ارسل الفحل في الابل التي فيها امه ابن
مخاض وبنت مخاض لتحمل اولا وقوله انثى صفة موكده كما في نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت هنا و
الابن في ابن لبون كالبنت في بنت اوبر والابن في ابن اوى اذ يطلق مثلهما على الجنس ويشترك
فيهما الذكر والانثى وبنت اللبون انثى من الابل استكملت سنتين ودخلت في الثالثه واللبون امها
التي لها لبن واضيفت اليه لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن لان الناقة انما يكون لها لبن
اذا مضى على ولدها الذي ولدته قبل هذه الولاده سنتان لانها ترضع ولدها سنه ثم تحمل
ويمضي عليها حول بعد ان حملت ثم تلد وابن اللبون ذكر كذلك وقيل وصفت بالانثى لرفع الاشتبا
لانك تقول في الجمع بنات مخض وبنات لبون للذكر والانثى وطروقة الفحل هي من الابل التي بلغت
ان يضربها الفحل فعولة بمعنى مفعولة وهي ما لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعه سميت
حقه لانها استحقت الركوب والتحميل عليها والذكر حق ويقال للابل الداخل في الخامسة اجذع
وجذع وللانثى جذعه اعلم انه اذا زاد على عشرين ومايه واحد يجب فيها ثلاث بنات لبون
فاذا زاد على هذا عدد دون العشر لا يجب فيها غير ثلث بنات لبون فاذا زاد عليها عشره
يعني اذا بلغ مايه وثلثين استقر الحساب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
فاذا زاد تسعة لا يتغير الحساب بل لا يجب في زيادة تسع شي حتى يزيد عشره وفي مايه وثلثين
حقه وبنتا لبون وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون ويجب بهذا الحساب والحديث
يدل على ان لا شي في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين وعلى ان الابل اذا زادت على مايه وعشرين
لا تستانف الفريضه وعلى انه اذا وجب سن وليست عنده اعطى سنا دونها مع الشاتين
او عشرين درهما واحد الامرين اصل في نفسه لا بدل عن الاصل لانه خير بينهما بحرف او قال شارح

قوله صدقة الجذع بنصب صدقة وقوله اوعشرين درهما ليس بتقدير لازم وانما خرج مخرج العادة اقول فيه نظر لانه خلاف الظاهر مع انه لا عادة في ذلك وقوله يقبل منه الحقة الي اخره يدل علي جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الي سن اخر يليه وعلي ان جبر كل مرتبة باحد الامرين بخيرة المعطي وقوله من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة الي اخره وقوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده بنت لبون الي اخره يدل علي خيرة المالك في الصعود والنزول عن السن الواجب وقوله وعنده ابن لبون فانه يقبل به و ليس معه شي يدل علي ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن بلا جبران اخر فان لم يكن له علي وجهها بان لا يكون لها بنت مخاض اصلا او كانت لكن لم يكن صحيحة او كانت كريمة ففي هذه الصوره الثلاث جاز له اعطا ابن لبون بدلا عن بنت المخاض وكذا الكلام علي بنت اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه المريضة ولا يكلف اعطا الجيده **قوله** وليس معه اي مع ابن اللبون شي اي من الجبران ويجوز ان يكون هذه الجملة حالا وفي سايمتها بدلا عن قوله صدقة الغنم او حال وشاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره ويدل الحديث علي الوجوب في الغنم انما يكون اذا كانت سايمة دون المعلوفة وعوامل الابل والبقر وقوله فاذا زادت علي ثلثمايه ففي كل مايه شاة معناه ان يزيد مايه اخري فيصير اربعمايه فيجب اربع شياه وعليه الاكثر وعن بعض انه اذا زاد علي ثلثمايه واحدة ففيها اربع شياه وواحدة بالنصب عطف بيان لناقصة او مفعول ناقصه وان رفعت فتقديره وهي واحدة من اربعين شاه والهرمة هي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة ولو كانت كبيرة السن ليس بها ضعف ولا عجف فلا باس باخذها والعوار بالفتح العيب وقد يضم وتيس الغنم هو فحل المعز اي اذا كان الكل او البعض اناثا لا يوخذ منه الذكر بل الانثي لانه لا يحتاج اليه فربما لا يطيب قلبه باعطاء الفحل ولا يوخذ الذكر الا في موضعين ورد به السنة اخذ التبيع من ثلثين من البقر او ابن اللبون من خمس وعشرين الابل بدل بنت المخاض عند عدمها فان كان الكل ذكورا اخذ الذكر وقوله الا ما شا المصدق بكسر الدال وتشديدها علي رواية الجمهور وهو العامل يدل علي ان الاجتهاد اليه ليأخذ الانفع للمساكين لانه نايب عنهم بدليل ان اجرة عمله من مالهم ورواه ابو عبيد بفتح الدال المثقلة وهو صاحب الماشية وهو مخالف لساير الرواه ولعل الاستثنا حينيذ يختص بالتيس لانه وان لم يرغب فيه لنتن لحمه فربما زاد قيمته للفحولية واختار الطحاوي رواية ابي عبيد قال لانه لا يخلو اما ان يكون زيادة علي الذي وجب عليه او انقص او مساويا واياما كان يحرم علي العامل اخذه اما الاولان فظاهر واما اذا كان مساويا فلانه خلاف النوع الذي فيه الحق فلا يحل اخذه الا بطيب نفس صاحبه بخلاف صاحب المال فان له ان يعطي فوق ما عليه ومثله من نوع اخر والناقص عنه مع شي اخر **قوله** ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فيه بيان ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في حق الزكاة وهو يوثر

يوثر تارة في تقليل الزكاة بان كان لواحد اربعون شاة وللاخر كذلك فيجب فيها ثلاث شياه علي كل واحد منهم شاة فاذا جمعت ففيها شاة واحده والنهي حينيذ لارباب الاموال عن الجمع وتارة لتكثيرها بان يكون لثلثة خلطا مايه وعشرون شاة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق بين كل اربعين منها ففيها ثلث شاه والنهي حينيذ عايد الي الساعي وقوله خشية الصدقه يتوجه الي الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القله واما من جانب المالك فخشية الكثره **قوله** وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسويه معني اذا اخذ الساعي الزكاة واعني ان ما اخذه كان لاحد الشريكين فانه ياخذ الشريك الذي اخذ الزكاة من ماله من الاخر بقدر ما يكون نصيبه من الزكاة وقال شارح في شرح قوله عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين وهذا في خلطة المجاوره دون المشاركه لان الماخوذ في خلط المشاركه يكون من ماليهما الا ان يكون الواجب من غير جنس ماله مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهو في يد احدهما شاة يرجع علي شريكه بقيمة حصته واما في خلطة المجاوره فقال شارح لو كان بين خليطين سبعون بقرا مثلا ثلثون لاحدهما واربعون للاخر فلو اخذ الساعي من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الاربعين مسنه رجع صاحب الثلثين علي صاحب الاربعين باربعة اسباع تبيع ورجع صاحب الاربعين علي صاحب الثلثين بثلثة اسباع مسنه ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ الواجب من احد الخليطين يرجع الماخوذ منه علي الاخر بقدر نصيبه قيمة في المتقوم ومثليا في المثلي اقول وفيه نظر اذ سياق الحديث لا يناسب هذا شرعا اذا الكلام في البقر ياتي من بعد وقال شارح اخر المعني علي قول من ذهب الي ان الخلطة لها تاثير في حكم الصدقة ظاهر وعلي قول من ذهب الي انه ليس لها تاثير وانما الحكم الاملاك هو ان يكون بين شريكين مايه وعشرون شاة اثلاثا فطالبهما المصدق الصدقة واخذ منها شاتين فما اخذ من الشخصين جايز عن المالكين وصاحب الثلثين اخرجه منه شاة في ثلث شاه وصاحب الثلث اخرج منه ثلثا شاة وقد لزم عن كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلثين علي صاحب الثلث بثلث شاة اقول وفيه نظر لان قوله ان صاحب الثلثين اخرج منه كذا وصاحب الثلاث كذا غير مستقيم فيهما هذا الخلل ظاهرا مع ان هذا الرجوع الذي ذكره ان صح فانما يصح علي تقدير تاثير الخلط وقد فرضه هذا الشارح علي تقدير تاثير الخلط وقد فرضه هذا الشارح علي تقدير عدم تاثيرها اذ علي تقدير عدمه لا رجوع ظاهر فليحقق ذلك قيل الرقة الفضة المضروبة واصلها الورق والتاعوض عن الواو ويجمع علي رقين ويجب فيها بالغة مايتي درهم خالصا صافيا ربع العشر وهو خمسة دراهم وقوله وان يكن الا تسعين ومايه فليس فيها شي يوهم انها اذا زادت علي ذلك شيا قبل ان يتم مايتين ففيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر

التسعين لانه اخر فصل من فصول المايه لان العدد اذا جاوز المايه تركت من العشرات والمات
والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا زكاة فيما نقص عن كمال المايتين لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قوله وفيما سقت السماء اي فيما كان ماوه
ماء المطر والعثري هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيره او
العدي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر او السيح وهو الماء الجاري سمي به في الاخر من
لانه لا يحتاج في سقيه الى عمل يد اليه او غيرها من عثر على الشي يعثر عثورا وعثرا اي طلع
عليه لانه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه كانه نسب الى العثر وحركت عينه كما قيل في
حمص ورمل حمصي وربي وقد مر النضح في باب القراة في الصلاة وهو ما يسقى به الزرع
من بير بالبعير او البقر او غير ذلك والعجما البهيمه سميت بها لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر
على الكلام فهو اعجم ومستعجم ومنه الحديث بعدد كل فصيح واعجم اي بعدد كل ادمي وبهيمه
وحديث الحسن صلوة النهار عجماء لانه لا يسمع فيها قراة والجبار الهدر اي جرح الدابه
هدر ومنه الحديث السايمه جبار اي الدابه المرسله في رعيها والمراد ان البهيمه اذا انفلتت
من يد صاحبها واتلفت شيا ولم يكن معها احد وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها احد
فهو ضامن ان كان منه تقصير لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذلك ان كان ليلا لتقصير
المالك في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا وكذا من استاجر حافرا
ليحفر له بيرا وشيا من المعدن فانهار عليه لحدها فلا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها
انسان او دابه وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا بان كان في ملكه او في موات لا في الطريق
لانه غير متعد في حفرها والركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهليه المدفونه في الارض وعند
اهل العراق المعادن واللغه تحتملها لان كلا مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه
ركزا اي دفنه واركز اي وجد الركاز قيل والحديث على راي اهل الحجاز انما كان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه قال شارح روي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضه التي خلق الله في الارض يوم خلقها وهذا
ينافي التفسير الاول ويويده ايضا ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس وهو يدل على
انه غير مدفون في الارض قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت اخذ زكاتهما وتجاوزت
عنه والتبيع ولد البقر الذي له سنه ودخل في الثانيه سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد والمسنه
الانثى من البقر التي لها سنتان ودخلت في الثالثه لانها اذ ذاك يكون قد طلع سنها في السنة
الثالثه وعن الازهري البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن وليس على العوامل شي اي ليس
فيها زكاة وبين على وفي مواخاة شديدة والعوامل ما يعمل عملا كالحراثه وسقي الماء والحمل وقال

مالك

مالك تجب الزكاة في العوامل والاعتدا مجاوزة الحد والمعتدي في الصدقه ويروي في الزكاة
كمانعها واعتداوها بان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال
او اكثر من القدر الواجب فربما منع رب المال من اخراج الزكاة في السنة الاخرى فيكون الساعي
سبب ذلك فهم في الاثم سوا وقيل المعتدي الذي تجاوز الحد في الصدقه بحيث لا يبقي لعياله
شيا قوله انما امره ان ياخذ الصدقة ليس معناه انه لا تجب الزكاة الا في هذه الاربعه فقط بل
الزكاة تجب عند الشافعي فيما ينبته الادميون اذا كان قوتا وعند ابي حنيفة فيما تنبته الارض
قوتا كان او لا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمه غيرها وعناب على وزن
ضراب واسد على وزن رشيد وخرص النخل حزر ما عليها من الرطب يعني اذا اظهر في العنب
وثمر النخل حلاوة تخرص على المالك ويقدر الخارص ان هذا العنب او الرطب لم يكون اذا كان
زبيبا او تمرا ثم ينظر فان بلغ نصابا وجب فيه زكاته والا لم يجب فيه شي وقوله اذا خرصتم
الحديث خطاب مع المصدقين امرهم عليه الصلاة والسلام بترك زكاة ثلث ما خرصوا او ربعه
للمالك حتى يتصدق به على جيرانه ومن يطلب منه وهو القديم وعليه احمد واسحق واما
ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد فلا يتركون شيا من الزكوة وتاويل الحديث عندهم
انه في حق يهود خيبر فانه عليه الصلاة والسلام ساقاهم على ان يكون لهم نصف الثمره
والزرع ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسلما
لهم ويقسم الباقي نصفين نصفا لهم ونصفا له عليه الصلاة والسلام قال وقد اختلف في جواز
الخرص فالذاهبون اليه يستدلون عليه بحديث عايشه وابن عباس وابن عمر وعتاب
وجابر رضي الله عنهم وقالوا ان الصحابه عملوا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن اباه يقول
روي جابر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخرص واتفق المسلمون على ان بيع الرطب بالتمر
نسيه لا يجوز وفي الخرص تمليك رب المال ما وجب في ماله من حق الله رطبا بقدره تمر
السنه وفي حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنه كما سيجي في كتاب البيع ولان في حديث سهل بن ابي حثمه فدعوا الثلث
وان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع وكيف يمكن العمل ورب المال ليس عليه ان يعطي مادون
قدر الواجب والعامل ليس له ان ياخذ الزايد عليه ووجه التوفيق بان يقول كان الخرص
مشروعا قبل الربا ثم نسخ وهو ليس بقوي لان عتابا من مسلمة فتح مكه والربوا يومئذ
كان محرما والاولى ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالخرص تخويفا للاكره واجر
النخيل واحراسها والقايمين بامرها ليلا يخونوا وقال الطحاوي كان الخرص ليعلم ما في ايدي
كل قوم ثم يوخذ منهم بقدر ذلك الا ان يكلوا شيا فيما يجب لله فيه بدل وكيف يجوز ذلك
ويحتمل ان يصيب الثمر افة فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا مما لم يسلم له وحصل طيب اكل

الكل الثمار وهو عند خروجه عن البريه والازق على فعل جمع زق ويتمسك به موجب الزكاة
وهو العشر في العسل وهو القديم وقول ابي حنيفة واحمد ولا يجب في الجديد وعند مالك
قوله تصدقن ولو من حليكن وقوله تاديا زكاته يدل على وجوب الزكاة في الحلي وان كان
مباحا وهو قول ابي حنيفة واحد القولين والجديد ومالك واحمد انها لا تجب في المباح منه
والمراد من الزكاة في الحديثين الاعارة عند الشافعي لا لعله كان فيه اسراف بالكثرة والاوضاح
جمع وضح بفتحتين وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وقال الجوهري الاوضاح
من الدراهم الصحاح قوله اكنز هو اي الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القران بقوله
الذين يكنزون الذهب والفضة ام لا قوله من الذي نعد للبيع اي من المال الذي نعده
اي نهيئه للتجارة قوله عن غير واحد اي عن كثيرين واقطع الامام قطيعه اي اعطى
طايفة من ارض الخراج وكان عمر يروي ان الاقطاع من الامام ليس على وجه التمليك وانما على
وجه الارفاق والامتاع قيل ولذلك قال عمر لبلال بن الحارث ما اقطعك رسول الله صلى الله
عليه وسلم العقيق لتحجبه واراد بالعقيق معادن القبليه وبالاحيا ان احيازه والملك هنا
والقبليه منسوبه الى قبل بفتح القاف والبا الموحده وفي اسماء الامكنه بالكسر ثم الفتح وهو ناحية
من ساحل البحر بينها وبين المدينه خمسة ايام وقيل موضع بعينه من ناحية الفرع بضم
الفا وسكون الرا وهو ايضا موضع بعينه واسع فيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى
كثيره وهو بابا على المدينه بين الحرمين وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ووجوب الزكاة فيها.
ولعلها كانت باطنة فان الظاهره لا يجوز اقطاعها وقوله لا يوخذ منها اي لم يوخذ منها الا الزكاة
الى اليوم والمراد بالزكاة ربع العشر كزكوة الذهب والفضه الغير المعدنين وهو مذهب
مالك واحد قولي الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم والقول الاخر يوجب ان الخمس في المعدن
والقول الثالث ان وجد بتعب ومونة ففيه ربع العشر والا فالخمس باب
صدقة الفطر الحديث يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الاكثر وذهب اصحاب الراي
الى الوجوب ويدل ايضا على وجوبها على الغني والفقير اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم
العيد وليلته قدر صدقة الفطر لزمه اداوه وعلى وجوب ادايها عن الصغير والمجنون وعمن
اطاق الصوم ومن لم يطق وعن عبيده وامايه المسلمين شاهدهم وغايبهم للخدمة او للتجارة
في رقيق التجارة زكاتها وزكاة الفطر ايضا دون عبده الكافر واداوها قبل الخروج الى الصلاة
مستحب بجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور وعلى انه لا يجزي اقل من صاع من اي نوع
كان وعليه الشافعي واحمد ومالك وابو حنيفة على اجزا نصف صاع من البر ويويد هم
الحديث الاتي واجيب بان المراد من لا يملك الزايد عليه او يملك نصف عبد والصاع اربعة
امداد والمد رطلان بالحجازي وعليه ابو حنيفة ورطل وثلث رطل بالبغدادي عند الشافعي قال

شارح

شارح من اصحاب الراي روي عن ابي سعيد انه قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الحديث
رواه مسلم في كتابه وهذا اقوى الروايتين لما روي ايضا كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله
فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك ثلثة اصناف صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل
نخرجه كذلك حتى كان معاويه فراي ان مدين من بر يعدلان صاعا من تمر ولو كانت الروايه
الاولى صحيحه وكان الحكم باقيا ما كان يحصل له السكوت عند معاويه الى هنا لفظه اقول وفيه
نظر اما اولا فلانه على تقدير صحة هذا النقل كان ذلك رايا من معاويه كما صرح هو به من قوله
فراي الى اخره فلا يكون حجة على الغير واما ثانيا فلان سكوته جاز ان يكون لمانع من مهابته
ونحوها او سكت لانه راي ان كل مجتهد مصيب واو في قوله او صاعا من كذا للتنويع
لا التخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف والمعنى انا نخرج هذه الانواع
على حسب ما يقتضيه حالنا هذا ان اقتاتوا زكوا فان اقتاتوا الحما او حبا لا زكاة فيه اخرجوا
قوت اقرب البلاد اليهم وفي الاقط بالفتح ثم الكسر وهو الكشك اذا كان من اللبن خلاف
والحديث يدل على جوازه وذهب بعض الى ان المراد بالصاع من الطعام الحنطه وهو اصطلاح
اهل المدينه والقمح البر قوله طهرة اي تطهيرا للذنوب قيل تمسك به من لم يوجب على
الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم تلزمهم طهرته والاكثر على خلافه وطهره حال عن زكاة
الفطر وكذا طعمه فان قلت ينبغي ان يكون كونه طهره وطعمه ثابتا له عند الفرضيه وليس كذلك
قلت اللازم اتصافه بها بين الصفتين والرفث الكلام القبيح واللغو الكلام الباطل وطعمة
للمساكين ليكون قوتهم ايضا يوم العيد منها تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت
في ذلك اليوم باب من لا تحل له الصدقة الحديث يدل على حرمة الزكاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه
مالكه والمراد بالال هنا القرابه غير انه عرف تخصيصهم بال علي وجعفر وعقيل وحارث من
موضع اخر وفي شرح انها حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم وبني المطلب
والاصح انها لا تحرم على من اعتقد هولا الثلثه واما صدقة التطوع فالاصح انها تحرم عليه عليه الصلاة
والسلام دون غيره وكخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا وكسرها بتنوين ودونه بزجر
وردع للصبي يقال له ذلك عند التقذر من شي وقيل هو معربة وكانه عليه الصلاة والسلام
امره بالقايها من فيه والصدقة منحة لثواب الاخرة فيها نوع ترحم واذلال للاخر فلذا حرمت
عليه صلى الله عليه وسلم دون الهديه لانها تمليك الغير تقربا اليه واكراما فاذا تصدق على محتاج
بشي ملكه وله ان يهدي به غيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية وضرب
يده اي تناولها ومدها الى ذلك الطعام وكانه من ضرب اذا ذهب فالبا للتعديه اي اذهب

يره الي ذلك الطعام وبريره اسم جاريه اشترتها عايشه واعتقتها قوله ثلث سنين اي حصل
بسببها ثلاث مسايل شرعيه الاولي تخيرها في زوجها لانها عتقت تحته وهو عبد فخيرت بين
فسخ نكاحه وامضايه والثانيه الولا لمن اعتق والثالثه حل التصدق به علي من حرم عليه بطريق
الهديه والبرمة في الاصل القدر المتخذة من الحجر المعروفة بالحجاز واليمن وخراسان وجمعها
برام والاستفهام في الم ار للتقرير والادم بضمتين جمع ادام وهو مايطيب به اكل الخبز ويلتذ
ويلتذ الاكل بسببه منه وقال الجوهري الادم والادام مايوتدم به ويثيب من الثواب اي
يعطي عوضها والكراع مادون الركبه من الانسان ودون الكعب من غيره وهو حث علي التواضع
ولجابة الدعوه وقيل كراع اسم قريه وقيل ماء قريب من المدينه والدراع ذراع الغنم وغيره
اودراع كرباس وهو ترغيب في قبول الهديه قوله ليس المسكين الحديث يدل علي ان المسكين
المتعارف عندهم هو السايل الطواف ونفي المسكنه عنه لانه ياتيه والزيادة عليها فتزول
حاجته واسم المسكنه وانما هو من فيمن لايسل ولايتفطن له فيعطي وليس المراد اي من يسل
لايستحق الزكاة بل يستحقها لكن المراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وتفضيل مسكين
لم يسال الناس علي من يسال قوله ولايفطن به اي لايعلم حاله حتي يتصدق بل يخفي حال نفسه
ونصيب نصب بكي ومازيادة وابو رافع هذا من مواليه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله
وان موالي القوم منهم وهو دليل لمن قال بحرمة الصدقه علي موالي من يحرم الصدقة عليه
ولمن قال لو اوصي لبني فلان دخل مواليه بنيه في الموصي لهم وهو وجه عندنا والمشهور
انها لاتحرم علي موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بين هذا الحديث
وبين عدم تحريم الزكاة علي مواليهم اي عتقايهم انه عليه الصلاة والسلام قال هذا تنزيها وحثا
لهم علي التشبه بساداتهم والمرة بالكسر القوة والشدة واصلها من قولهم امررت الحبل احكمت
فتله والسوي الصحيح الاعضا الذي لاعاهة فيه وسوي صفة لذي وقيل لذي مرة سوي اي
ذي عقل وشدة وقول الشافعي والاكثر علي ان القوي القادر علي الكسب لاتحل له الصدقة كما في الخبر
وحاله له اصحاب الراي اذا لم يملك مايتي درهم ولم يعتبر عليه الصلاة والسلام ظاهر القوه
دون ضم اليه الكسب لانه قد يكون ظاهر القوه احرف ولاكسب له فتحل له الصدقه والحمالة
من استدان ليصلح بين طايفتين تسكينا للفتنه وان كان غنيا او لمباح نفسه وهو معسر
واشتراها اي اشتري الزكاة من الفقير وتجزيته تعالي الصدقات الصدقات ثمانية اجزاي
اصناف يدل علي انه لايجوز جمع الصدقه كلها في صنف بل يفرق علي اهل السهام بحصصهم
ولو كان معني الايه بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزيه معني ويدل علي صحة هذا
قوله عليه الصلاة والسلام فان كنت من تلك الاجزا وقوله حتي حكم فيها اي في الصدقات هو
اي الله تعالي باب من لاتحل له المسالة ومن تحل تبيصه علي وزن نقيصه

ومخارق بالفتح ثم بالخا المعجمه والحماله بالفتح ثم التخفيف مايتحمله الانسان من غيره من ديه
اوغرامه كوقوع حرب بسفك الدما بين فريقين فيدخل بينهم احد يتحمل ديات القتل ليصلح
ذات البين اي تحملت شيا لم يجب علي حتي يصيبها اي يجد الحماله ثم تمسك اي عن المسيله
اي اذا اخذ من الزكاة اوغيرها مايودي الي ذلك الدين لايجوز له اخذ شي اخر منها والجايحه
اسم فاعل من جاحهم يجوحهم جوحا وهو الافة المهلكه للثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة
جايحه ومنه الحديث اعاذكم من جوح الدهر والقوام من العيش مايقوم معيشة المرء وبه
من لباس وقوت وقوام الشي عماده القايم به فقال فلان قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه
والسداد بالكسر مايسد الفقر اي يدفعه ويكفي الحاجه وكل شي سددت به خللا سداد وبه
سمي سداد الثغر والقاروره من عيش بيان شان القوام السداد والفاقه الفقر وقوله حتي
يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه اي من اقاربه اوجيرانه ذكره علي سبيل الاستحباب و
الاحتياط ليكون ادل ببراة السايل عن التهمه فيما يدعيه وادعي للناس اي سد حاجته لان
الفاقه لاتثبت بذلك اذ لم تسمع احدا من الامه قال به قيل ولامدخل لهذا العدد من الرجال
في شي من الشهادات وقيل ان الاعتبار عند بعض لايثبت الابثلثة لان شهادة علي النفي
فثلث علي خلاف ماعهد في الاثبات للحاجة فلا بد من زايد عليه واقل الزياده واحد والحجي
العقل وحض شهود الفاقه بكونهم من قومه ليكونوا ذوي خبره بباطن امره فانهم يشاهدون
علي النبي قال شارح هذا بحث سوال هو الزكاة واما سوال التطوع فمن لايقدر علي كسب
لعلة به جاز له ان يسال بقدر قوت يومه والقادر علي الكسب ان تركه لاشتغاله بتعلم
العلم جازت له الصدقتين وان اشتغل بصلاة التطوع وصيامه لايجوز له اخذ الزكاة ويكره
له صدقة التطوع وان جلس واحدا وجمع في بقعة واشتغلوا بالطاعه ورياضة الانفس
وتصفية القلوب استحب لواحد منهم سوال صدقة التطوع وكرات الخبز لهم والباس
وليكن نية السايل كفاف اسبابهم لاكفاف نفسه وحينيذ لايكره له الاكل معهم وليترك
اللحاق والمبالغه في السوال ولايواجه شخصا بالسوال بل يطوف في الاسواق والسكوك
قايلا من يعطي شيا لرضاء الله تعالي وليدع للمعطي ولايغلظ في القول والا كان اثمه اكثر
من اجره واما الزكاة المفروضه فلايجوز لهم البته اذا قدروا علي الكسب والسحت الحرام الذي
لايحل كسبه لانه يسحت البركه اي يذهبها يقال سحته واسحته ويقال ماله ودمه سحت
اي لاشي علي من استهلكه وسفكه وقوله ياكلها صاحبها سحتا بعد قوله فانه سحت يرشد
الي ان من السحت ما لاياكل صاحبه سحتا بل ياكله مباحا وهو السحت الذي ياكله المضطر
وانث الضمير في ياكلها وصاحبها اعتبارا بمعني الصدقه والمسيله وسحتا بدل منها ياكلها
تكثرا اي اكثر من قدر قوته فانما سال جمرا اي نار جهنم فليستقل او ليستكثر اي اذا علم انه

نار اي سبب النار فان شاء استكثر من السوال وان شاء اقل منه وهو تهديد ووعيد
والمزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة هي القطعة اليسيرة من اللحم ويعبر بها عن
القليل يقال ما في الانا مزعة ما اي جرعة ما والمراد ما يلحقه في الاخرة من الهوان وذل
السوال للجاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة لانه بذل وجهه
في الدنيا لغير الله تعالي اي من غير ضرورة او المراد ظاهره وهو ان يكون وجهه الذي يلقى
به الناس يوم القيمة عظما لا لحم عليه اما العقوبة ثالث موضع الجناية او لا لعقوبة مسته
بل علامة يعرف بها انه كان يسال الناس في الدنيا ويقال الحف في المسلة الحافا اي الح فيها
وبالغ فيها ولزمها فيبارك له اي لا يبارك له فيما اعطيته وهو نصب جوابا للنفي وحزمة
حطب هي قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيكف
الله اي يمنع الله بسببها اراقة ماء وجهه بالسوال وخص الخضر الحلو بالذكر لان الالة التي
بها يدركان وهما الذوق والبصر اقوى الحواس الظاهرة وميل الطباع الي الحلو من المذوقات
والي الخضر من المبصرات اقوى من ميلها الي غيرهما من ساير المذوقات والمبصرات فكذلك
النفس حريصة على جمع المال لا تمل منه فمن اخذه بسخاوة نفس المعطي واختياره من
غير حرص من السايل بحيث لو لم يعط لتركه ولم يسله او هو كناية عن عدم الالحاح فيكون
قد جعل عليه الصلاة والسلام ترك السوال من الاخذ بلا الحاح منه سخاوة من نفسه
او المراد بسخاوة نفس السايل ان لا يمسكه حرصا بل ينفقه ويتصدق به ومن اخذه باشراف
نفسه ان يطمع النفس والتطلع اليه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر ما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف اي متطلع عليه فخذه كانه اراد وانت غير طامع فيه ولا متطلع اليه ويأتي
في قوله باشراف نفس الوجوه المحتملة في قوله بسخاوة نفس لجواز ارادة نفس المعطي بان
يعطي بكراهته من غير طيب نفس بالاعطا او نفس السايل بان يكون ذلك كناية عن الالحاح
او عن مسك الصدقة في يده وعدم انفاقها فان السايل الاخذ للصدقة في هذه الصور
كلها يكون كالذي ياكل ولا يشبع سبيله سبيل ذي سقم فيزداد سقما اي سقمه ولا ينفع
فيه الطعام واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السايلة روي ذلك عن ابن عمر وقيل العليا
المعطية والسفلى الاخذة وهو كالمعنى الاول يعني اكتسب المال واعطه ولا تترك الكسب
فتطمع في اموال الناس فان المعطي خير من السايل وقيل السفلى المانعة قوله لا ارزاء
اي لا انقص احدا اي مال احد بالسوال والاخذ منه ولا اسال الي ان اموت من الرزاء وهو
النقصان بعدك اي بعد سوالك هذا ويستعف وفي بعض النسخ يستعفف وكلاهما بمعنى اي
يطلب العفة من الله يعفه اي يرزقه العفة من الاعفاف وهو اعطاء النفقة وهي حفظه
عن المناهي يعني من قنع باذني قوت وترك السوال يسهل الله عليه القناعة ومن يستغن اي

يظهر

يظهر من نفسه الغني ويترك السوال ويحفظ ماء وجهه يجعله الله غنيا والتصبر تكلف
التصبر اي من امر نفسه بالصبر سهل الله عليه الصبر واوسع افعل تفضيل عطف على
خيرا فتموله اي ادخله في مالك واجعله في ملكك يقال تموّل الشي اذا اتخذه مالا فما جاءك من
هذا المال اشارة الي جنس المال او الي الذي اعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام
يعني من هذا المال الحلال غير مشرف اي غير طامع في اموال الناس ولا ناظر اليها
فاقبله وتصدق به اي لم يحتج اليه وما لا اي وما لا ياتيك بلا طلب منك فلا تطلبه فلا
تتبعه اي فلا تجعل نفسك تابعة ولا توصل المشقة اليها في طلبه والكدوح بفتح الكاف
مبالغة من الكدح من الجرح قال في المغرب الكدح كل اثر من خدش او عض والجمع
الكدوح بضم الكاف وقيل الخمش في اللحم والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد ويجوز ان
هذه مصادر سميت بها الاثار او جموعا والجمع انسب بقوله المسايل جمع مسئلة بمعنى سوال
لان من اراق ماء وجهه بالسوال فكانه جرحه وفي بعض الحواشي الخمش بالاظفار
والخدش بالعود والكدح بالعض ويجوز ان يكون الواو في مترددا او الكل من الكل
من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الترتيب بين عليه الصلاة والسلام منازل السايلين
في الذل والهوان لما كانوا متفاوتين في السوال على الثلاث مراتب مستقل ومتوسط
ومستكثر الا ان يسال ذا سلطانا اي ذا حكم وملك بيده بيت المال فيجوز ان يساله حقه
منه فيعطيه منه ان كان مستحقا وليس هو على معنى استباحة الاموال التي تحويها ايدي
بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين قوله او في امر لا يجد منه بدا اي الا ان يكون
من المذكورين في حديث قبيصة والحديث يدل على ان من ملك خمسين درهما او مثلها من جنس
اخر فهو غني لا تحل له المسالة قيل لا تناقض بين قوله عليه الصلاة والسلام خمسون درهما
وبين ما يغديه بالدال المهملة اي يطعمه طعام غدايه ويعشيه اي يطعمه طعام عشايه اي من
كان له قوت هذين الوقتين في جواب قولهم ما يغنيه وبين قوله وله اوقية او عدله
لاختلاف الناس بالسوال لاختلافهم في الصبر والاحتمال فبين عليه الصلاة والسلام
المقادير علي حسب مراتب الناس في ذلك وذكر ابو جعفر الطحاوي ان ما يغديه ويعشيه
نسخ بقوله اوقية وهو نسخ بقوله خمسون درهما وهو ما روي مرسلا من قوله عليه
الصلاة والسلام من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا ويقدر الامر عليه وانما
قلنا ان الاكثر ناسخ للاقل لان الله تعالى انما يرد الامر من الاخف الي الاغلظ في العقوبة
واذا كان رحمة من الله تعالى رده من الاغلظ الي الاخف واذا لم يذكر تحريم المسالة كان لاجل
ذنب حتي يكون عقوبة فيكون رحمة من الله ردّ عباده فيه من التغليظ الي التخفيف
لقايل ان يقول جاز ان يكون الترتيب على العكس لان المسلمين كانوا معسرين في ابتداء الاسلام

لاسيما المهاجرين ثم وسع الله عليهم على التدريج ووفر بيت المال فتدرجوا قليلا من الضيق
الي السعه فحرم الله عليهم المساله بحسب ذلك الي انه لم يجوز السوال لمن وجد غدا وعشا
اذ الظاهر انه لايبقى على العدم ويتعطف عليه اخوته المومنون ويرضخ من بيت المال
قال شارح قوله عليه الصلاة والسلام خمسون درهما ليس بعام بل في حق من كان يكفيه
خمسون درهما واما من كان له عيال كثير من لايكفيه ذلك ولايقدر على كسب فيجوز له السوال
حتى يحصل له قوته وقوت عياله فانما يستكثر من النار اي من جمع اموال الناس بالسوال
من غير ضروره فكانما يجمع لنفسه نار جهنم قال وحديث من كان عنده مايغديه ويعشيه
يدل على انه لايجوز ان يسال ذلك اليوم صدقة التطوع واما الزكاة المفروضه فيجوز
لمن هو مستحق لها ان يسال بقدر مايتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم لان تفريق
الزكاة في السنة لايكون الامرة والفقر المدقع الشديد المفضي بصاحبه الي الدقعا وهي التراب
اي الي الالتصاق به لشدته اي لايكون له فراش وقيل لايكون عنده مايتستر به وقيل هو
سوء احتمال الفقر والغرم المقطع الشديد الشنيع وقيل الشديد المثقل اي يكون به
دين ثقيل هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السوال لاداء الدين وان كان قليلا ليثري به
اي ليكثر بالسوال ماله يقال اثري الرجل يثري اذ اكثر ماله من الثري والثروه وهما
كثرة المال والرضف الحجر المحمي والمراد به التحريق والدم الموجع المتحمل ربه عمن ليس له ولا
لاولياته مال ولم تود ايضا من بيت المال فيجوز لشخص السعي فيه والسوال لها ليوديها
الي اوليا المقتول والاقبل المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله او نقول الدم الذي
اوجع اوليا المقتول او الذي يوجب فتنة بين اوليا القاتل والمقتول بسبب الديه
ولامال فيجوز السوال لقطعها فانزلها بالناس اي عرضها لهم يعني من عرض حاجته على الناس
والتمس ازالة فقره منهم لم يصلحوا حاله بل ليعرض العبد حاله على الله تعالى ويسال منه قضا
حاجته واوشك اي اسرع بالغني قيل بموت الغني والمراد اي بالكفايه من قولهم لايغني عنا
ثم قيل ومن رواه كسرا وقصرا حرف المعني اذ لايوجد الغني بموت عاجل وفيه نظر والنسخ
الحاضره كانت مقيده بكسر الغين والقصر وكذا كان في شرح **باب الانفاق**
وكراهية الامساك **قوله** لسرني فاعله ان لايمر اي لايسرني تفريق هذا المال
قبل انقضا ثلث ليال والهمزة مضمومه في ارصده اي احفظه واعده لاداء دين كان علي
لان اداء الدين مقدم على الصدقة والخلف العوض اي يقول الملك لمن انفق ماله في الخيرات
ولم يمسكه اللهم اعط خلفا وكثر ماله ومن لم ينفق ماله في ذلك اللهم اتلف ماله واسماء هي بنت
ابي بكر رضي الله عنه ولاتحصي اي ولاتبقي شيا فان من ابقى شيا احصاه والمراد عد الشي للتبقيه
وترك الانفاق منه في سبيله تعالى اذ الاحصا العد يعني ولاتعط مالا للفقرا بالعد والقله

فانك

فانك ان اعطيت القليل وان اعطيت الكثير بلاحساب اعطاك الله الكثير بغير حساب وقوله
فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنفي اي فيمحق الله البركه ويقطع الزياده او يحبس مادة الرزق
عنك حتى يصير كالشي المعدود الذي هو مظنة القله او يحاسبك ويناقشك في الاخرة
عليه والايعاء حفظ الامتعة بالوعا اي الظرف وجعلها فيه ومعناه لاتمنع فضل مالك
والزاد عمن احتاج اليه فيمنع الله عنك فضله ويسد عنك باب المزيد وارضخي اي اعطي
ما استطعت وان كان يسيرا والرضخ العطية القليله وانما امرها بالرضخ لما عرف من حالها
انها لاتقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الافي شي يسير وان من قوله ان تبذل
مصدريه مبتدا خبرها خير اي ان بذلك الفضل خير لك وامساكك اياه شر لك ولاتلام
على كفاف اي على امساك الكفاف وهو ماكف من الرزق عن مسئلة الخلق يكف به وجهك
عن الناس اي ان حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك فلا لوم عليك وان حفظت
الكثر من ذلك ولم يتصدق به فانت بخيل والبخل مذموم وعال الرجل عياله يعولهم اذا قام
بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما ومعنى الحديث ابدا بمن تمون وتلزمك نفقته
من عيالك فان فضل شي فليكن للاجانب وجنتان اي وقايتان من السلاح سائرتان والمراد
هنا الدرع ويروى جبتان بالبا الموحده تثنية جبة اللباس وهو تصحيف عن بعض
الرواه كانه اريد بهما صفتان البخل والشدد اللتان جبل عليهما الانسان اضطرت اي الجئت
وشدت ولزت من ضيق الجنين وشدة التواخلهما وجعل هنا بمعنى طفق انبسطت
اي توسعت عليه الجنه اي المتصدق كلما تصدق بصدقة وانشرح صدره بحر صدره عنه
انبسط الضيق بقدر ذلك وكان لمن عليه درع واسعه يده تحت الدرع فانه اذا اراد ان
يخرج يده من الدرع لينزعها سهل عليه ذلك والبخيل كلما اي قصد الى صدقة قصدها
برجفان القلب وانقباض الصدر وعزم فاتر يقدم رجلا ويوخر اخري وانقبضت نفسه
وانجرح فواده واشماز طبعه واخذ بخله العنيد وشحه الحاضر من ان يرضخ شيا وكان
لمن عليه درع ضيقه ويده تحت الدرع فاذا اراد اخراجها منها لينزعها التصقت حلقها
بعضها ببعض وامتنعت عليه تلخيص المعنى ان الجواد اذا قصد الى النفقه في الخير اتسع
لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا والبدل واما البخيل فبالعكس من ذلك فانضمت
اي انضمت الحلق بعضها ببعض وفي بعض النسخ ثدييهما بلفظ تثنية الثدي وفي بعضها
ثديهما بلفظ جمعه واصله ثدويها اجتمعت الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فقلبت
الواو يا وادغمت ثم كسرت الدال لمناسبة اليا **قوله** ياتي عليكم زمان المهدي ونزول عيسى
عليه الصلاة والسلام وانت صحيح شحيح لان في حال الصحه يكون الشخص شحيحا يخشى الفقر
فلايتلف المال لبلا يحتاج الي الناس فان الصدقة في هذه الحاله افضل مراغمة النفس

ولاتهل بالنصب عطفا على ان تصدق واصله ان يتصدق وبالجزم على النهي حتى اذا بلغت اي
الروح وان لم يجز لها ذكر وفلان في قوله لفلان كذا كناية عن الموصي له و في قوله وقد كان
لفلان كناية عن الوارث اي انه ممنوع عن الاضرار في الوصيه باله لقوله وقد كان لفلان
وانه اذا اخر كان للورثه رد الضرر وهو ما زاد على الثلث والمراد بقوله لفلان كذا و
لفلان كذا الوارثان او باحدهما الوارث وبالاخر الموصي له وبقوله وقد كان اي هذا المال
لفلان الموصي له او الوارث في علم الله واضطره اليه عند الموت وعلى هذا هو حال والمراد
وقد كان لفلان عندي وديعه او رهن او على دين وفي شرح فلا يوخر الصدقه الى ان قربت
من الموت فتقول لورثتك اعطوا الفقراء الفلاني كذا من مالي واصرفوا في عمارة المسجد الفلاني
كذا وقد كان لفلان يعني في هذه الحاله ثلثا مالك لورثتك ولايجوز تصرفك في هذه الحاله
في جميع اموالك في الخيرات فكيف يقبل صدقة من مال ليس لك فيه حكم وهو الثلثان هذا
ما وجدت من الكلام في هذا المقام وفيه نظر والظاهر ان المراد انه في هذه الحاله لايقبل
قولك لفلان على كذا وقد كان لفلان على كذا اي لايقبل اقرارك لاحد اذ هذه الصيغ صيغ
الاقرار والاقرار في هذه الحاله غير مقبول كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله **قوله** الا من
قال اي اعطى هكذا وهكذا الى اخره والعرب تطلق القول على جميع الافعال فتقول قال بيده
وقال برجله وقالت العينان سمعا وطاعة وقال بالماء وقال بثوبه اي اخذ ومشى واوما
وقلب ورفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روي في حديث السهو قالوا صدق روي انهم
اوما وا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا في جواب **قوله** عليه الصلاة والسلام ما يقول ذو اليدين
ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب الى غير ذلك كله قد جاء في الاحاد
قوله من بين يديه الى اخره بيان لهكذا وهكذا والمراد اعطى من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله من المحتاجين ممن كان بهذه الصفه فهو من الفائزين لا من الخاسرين
قريب من الله اي من رحمته تعالى وما في وقليل ما هم زائده والجملة مبتدا وخبر وهي معترضه
للضمير في قوله قيل هم الاخرون اي ومن اعطى كذلك قليل ويريد بالجاهل السخي ضد العابد لذكره
اياه في مقابلة اي رجل يودي الفرائض دون النوافل وهو سخي احب الى الله من المكثر للنوافل
وبخيل لان حب الدنيا راس كل خطيه والمراد بحب الدنيا حب المال قيل واصل السخاوه من السخو
وهو اخراج الرماد من الكانون والتصدق في حال الصحه افضل منه في حال المرض لان كل فعل
هو اشد على النفس فثوابه اكثر واذا اشبع الرجل ثم اهدى لايكون ثوابه كثيرا فان الهديه
حينيد لايكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع فلذا يتفاوت صدقة الصحه وصدقة المرض
قوله خصلتان لا يجتمعان في مومن خبر والمبتدا **قوله** البخل وسوء الخلق اي لاينبغي ان
يجتمعان فيه او المراد بلوغ النهايه فيهما بحيث لاينفك عنها ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض

هذا وبعض ذلك او ينفك عنه احيانا فانه بمعزل عن الوعيد وكذا قوله لايجتمع الشح
والايمان في قلب عبد ابدا تهديد وزجر عن البخل او المراد بالمومن في الحديثين الكامل
الايمان والمزكي لايدعي بخيلا في الحديث بري من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف
واعطى في النايبه والجبن بالفتح وقد يكسر الخداع وهو الجربز المكار الساعي بين الناس
بالفساد ورجل خب وامراة خبه واما المصدر فبالكسر لا غير اي لايدخل الجنة مع هذه
الخصله مع السابقين حتى يطهر منها اما بالتوبه في الدنيا او بان يعفو الله عنه او تمحص
اثار تلك الخصله المذمومه بالعذاب هذا هو التاويل في امثال هذا الحديث ويقال من
عليه منة اذا امتن عليه ويقال المنة تهدم الصنيعه والشح ابلغ في المنع عن البخل قيل
هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقال شارح في
عمومه لانه يكون في الواجب ويكون في المال والطاعه يقال شح يشح شحا والاسم الشح والهلع
اشد الجزع والجزع هو ضد الصبر اي بخل يجزع صاحبه عند اخراج الحق من ماله وقيل
الهلع اشد الحرص وجبن اي خوف خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من القتال
مع الكفار ويمنعه من الدخول في الخيرات من الخلع وهو نزع الشي واخراجه وقال في الرجل
ولم يقل في الانسان لان الشح والجبن في المراة ليس بمذموم بل محمود

باب فضل الصدقة

عدل الشي فتحا وكسرا مثله وقيل بالفتح ما عدله من غير جنسه وبالكسر من جنسه
وقيل بالعكس يعني من تصدق بتمرة او بمثلها من كسب طيب اي حلال فان الله يضاعفها
حتى يكون مثل الجبل اقول وفي هذا اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول وان الحلال المكتسب
يقع بمحل عظيم لايقوم بامثالها الحلال الغير المكتسب لان في الاول بذلا للنفس ومكتسبها المحصول
بمشقة فيكون عظمه لديها اكثر بخلاف الثاني ويقبلها باليمين كناية عن حسن قبولها
والرضا بها وتربيتها عن زيادة نماؤها والفلو بالفاء على وزن العدو المهر الصغير من اولاد
الخيل وقيل الفطيم منها والانثى فلوة وانما خص بالذكر لان العرب تعتني بتربيته بالحليب
ونحوه حتى يكبر ويصير كالخيل او لزيادته زيادة بينة وفيه اشارة الى اعتناء الله تعالى
بهذا الجنس من الصدقه وانه تعالى يضاعفها مضاعفة بالغة وما في ما نقصت صدقة
من مال نافيه ومن اما للتبعيض او للتبيين او زيادة اي ما نقصت صدقة بعض مال
او شيا من مال او مالا بل يزيد اضعاف ما يعطي منه والباقي يعفو للسببيه اي بسبب
ان يعفو ذلك العبد عن شي ظلمه فيه احد وهو قادر على الانتقام من الظالم فيعفو
يزيد الله عزا بسبب عفوه ذلك **قوله** من انفق زوجين قد جاء عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل
وما الزوجان يا رسول الله قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله وقيل يشفع الى ما ينفق

مثله ان كان من الدراهم فدرهمين وان كان من الدنانير فدينارين وكذا ساير الاموال
فمن كان من اهل الصلاة اي الصلاة النافلة فانه ينادي من بابها الي دخول الجنة والريان
اسم لباب الجنة والمعني ان اهل الصيام بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان
ليامنوا من العطش الاكبر يوم القيمة قبل تمكنهم من الجنة قوله ما علي من دعي اي ليس علي
احد يدعي من باب من تلك الابواب ضرر ان لم يدع من سايرها فانه اذا دعي من باب
واحد فقد حصل به الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا
تمهيد لسواله بقوله فهل يدعي احد من تلك الابواب كلها اي اخبرنا ان هذا الفضل هل
يحصل لاحد مع انه لا ضرر عند عدمه اذا حصل له الدخول من باب واحد فقال عليه
الصلاة والسلام نعم يكون جماعة يدعون من جميع الابواب لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم
وغير ذلك من ابواب الخير فانهم ينادون من جميعها ان ادخل الجنة يا عبد الله وارجو
ان يكون انت يا ابا بكر منهم قال شارح ذهب طايفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية
الي كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا واستدلوا بحديث جابر اتيت النبي صلي الله
عليه وسلم في دين كان علي ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال عليه الصلاة
والسلام انا انا كانه كرهها وهو حديث صحيح وما ذهبوا اليه ضعيف لان القران
والاحاديث مشحونة انا بشر مثلكم وانا سيد ولد آدم وانا عبدك وانا علي عهدك ووعدك
ما استطعت والجواب عن حديث جابر ان كراهته عليه الصلاة والسلام لكلمة انا ما كانت
لاجل انها تستلزم التكبر بل لانه اخبر عن نفسه بما لا يرتفع الابهام به ويجوز انه
انما انكر عليه دق بابه لانه بعيد عن الادب وانما الادب في النقر قوله ما اجتمعن
اي هذه الخصال وقوله يا نسا المسلمات الرواية بنصب النسا وجر المسلمات اي يا نسا الطوايف
المسلمات والشق بالكسر نصف الشي اي ولو بنصف تمرة اي لا تستقلوا من الصدقة شيا
وقيل معناه ان لا يبين اثره علي الجايع والشبعان جميعا فلا يعجزوا ان يصدقوا بمثله
مع قلة عنايه وهذا مبالغة وحث علي الصدقة وهو في المعني كقوله عليه الصلاة و
السلام لا تحقرن جارة اي اهدا شي لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وقيل الفرسن
عظم قليل اللحم وهو للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة كما هو ههنا وقد جاء
في موضع اخر ولو بظلف محرق كان ذلك علي سبيل المبالغة في الحث كقوله عليه الصلاة
والسلام من بني مسجدا لله ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما
هو علي جهة المبالغة لان مذهب العرب اذا بالغوا في امر من الامور ان يسلكوا في
الحديث عليه بابلغ مسالكه والمعروف ما عرف فيه رضاء الله تعالي من الاقوال والافعال
والوجه الطليق ما فيه بشاشة وسرور والملهوف واللهفان المكروب المحزون والمتحير

من ابواب

في امره يقال لهف يلهف فهو لهفان وملهوف والسلامي العظام الصغار التي بين مفاصل عظام
الاصابع يعني علي كل واحد من الناس بعدد كل واحد من مفاصل اعضايه صدقة شكرا
لله تعالي بان جعله كذلك ليقتدر علي قبض اصابعه ويديه ورجليه وبسطها ولم يجعله
كلوح او خشب لا يقتدر علي القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع قوله يعدل بين
الاثنين مبتدا اي ان يعدل اي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم عن مظلوم وقوله صدقة
خبره وهو كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وتميط اي تبعد الاذي اي ما يوذي عن
الطريق وعدل اي ابعد وعود نصب مفعولا مطلقا اي من كبر تكبيرا عدد تلك المفاصل
وكذا القول في التحميد والتهليل واخواتها او هو نصب بنزع الخافض اي كبر وحمد الي اخره
بعدد تلك او بفعل مقدر لان كبر واخواته يتضمن فعل اي من فعل من الخيرات المذكورات
ونحوها عدد ما فيه من النظام فانه يمسي في يومه ذلك وحاله انه قد زحزح نفسه عن النار
اي باعدها منها والرواية برفع قوله وامر بالمعروف صدقة مبتدا وخبرا والمخصص
للابتدا بالنكرة هنا عملها في المعروف نص عليه الاستاد ابن مالك قوله ونحو زجر الامر
بالمعروف ونصب الصدقة عطفا علي ما قبله وكذا الكلام في المعطوفات بعده في بضع
احدكم اهله مباشرته اهله اي زوجته او مملوكته صدقة قيل والبضع الفرج اقول
الاولي ان يكون اسما من المباضعة والبضاع وهو المجامعة ليصح نصب اهله به واللقحة بالكسر
والفتح ثم السكون الناقة الحلوب والصفي الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة والمنحة عند
العرب تطلق علي العطية التي يملكها المعطي له وعلي العارية اي الفقير لينتفع بلبنها ووبرها
زمانا ثم يردها الي مالكها اذا ذهب درها وهو معني قوله عليه الصلاة والسلام في موضع
اخر والمنحة المردودة قيل والمنحة اصلها ان يكون في العارية المذكورة ثم سمي به كل عطية
ونصب منحة علي التمييز والحال يغدو باناء اي تحلب من لبنها ملا اناء وقت الغداة و
ملا انا اخر وقت المسا والمومسة الفاجرة الزانية من الموس وهو تحكك الشي بالشي
حتي يتجرد ولعلها سميت مومسة لاجله وفي حديث ابي وايل اكثر تبع الدجال اولاد المومس
جمع المومسة والركي الركية وهي البير وجمعها ركايا ولهث الكلب وغيره يلهث لهثا اخرج
لسانه من شدة العطش والحر ورجل لهثان وامراة لهثي فارسه اي شديه والحري فعلي
من الحر تانيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد يبست لسانه من العطش
والمعني في سقي كل حيوان ذي كبد حري اجر لكن بشرط ان لا يكون من المامور بقتله كالحية
ونحوها وقيل اراد بالكبد الحري حيوة صاحبها لانه انما يكون كذلك اذا كان فيه حيوة
اي في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر وفي اكثر النسخ بدل حري رطبة وهو وصف
بما يوول اليه اي لمن سقاها حتي يصير رطبة اجر وقيل ان الكبد اذا ظميت والقيت علي

على النار ربطت وهذا اوجه من الاول لورودها في بعض روايات هذا الحديث بعد جرى
بدلا عنها اوبيانا او صفة بعد صفة فيجب ان يناسبها وهي بعض الروايا بكدحارة قال
ابن مالك في مني **قوله** في هرة للسببية اي بسبب هرة ربطتها وروي امسكتها فيا كل
بالنصب جوابا للنفي وخشاش الارض هوامها وحشراتها وهو بكسر الخا المعجمه وقد
يفتح كذا في شرح وفي اخر بالفتح وقد يكسر قال وبالكسر ايضا الذي يجعل في انف البعير وفي
رواية من خشيشها وهي بمعناها وقيل هو بالحا المهمله يابس النبات قيل وهو وهم **قوله**
لا عمى هذا اي لا يعلم انه يمكن ان يكون ادخاله الجنه بمجرد النيه الصالحه وان لم يعمل وان
يكون قد نجاه لا يوديهم اي كيلا يوديهم وفي قوله في شجرة للسببية ايضا ويتقلب اي يمشي
ويتبختر والميتة بالكسر الحالة التي عليها الموت وميتة السوء وهو ما استعاد منه الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يحمد عاقبته كالفقر المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر وكفران
النعمه الى غير ذلك من الهدم والتردي والغرق والحرق وموت الفجاه واصل ميتة موتة
قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والمعروف اسم فعل يعرف حسنه شرعا وان تفرغ
من دلوك في انا اخيك اي عند استقايك من بير فجاك مسلم فاعطيته ما لا يحوجه الى تعب
الاستقا ثم استقيت بعد لنفسك يكون لك هذا صدقة وارض الضلال ارض لا علامة
فيها للسلوك والردي البصر من لا يبصر اصلا او يبصر قليلا من خضر الجنه اي من ثيابها
الخضر اقام الصفة مقام الموصوف وهو اشارة الى قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا
على ظما اي عطش والرحيق اسم الخمر الخالصه التي لا كدر فيها ولا غش وهو صفوة الخمر
يريد خمر الجنه والمختوم المصون الذي لم يتبذل ولم يصل اليه يد احد لاجل ختامه وقيل الذي
ختم بالمسك مكان الطين ونحوه وقيل ما كان خاتمة رايحته بالمسك وحق المال سوى
الزكاه ان لا يحرم سايله ومستقرضه ولا يمنع مستعيره ان كان من امتعة البيت كالقدر
والقصعه ولا يمنع الما والملح والنار والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير
وجمعها العوافي من عفوته اي اتيته اطلب معروفه والعفاة طلاب الرزق واحدها عاف والورق
الدراهم خاصه وفيها ثلاث لغات فتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع سكونها ومنحة
الورق القرض لان المنحه مردودة ومن قال المنحة يكون بطريق التمليك ايضا فظاهر
وفتح الواو والراء لم يرد به روايه ومن زعم صحتها فيريد على زعمه ذوات الورق كالنخل
وغيرها وهدى بتخفيف الدال من هداية الطريق والزقاق السكه كذا قاله الجوهري
وقال في المغرب هو دون السكه نافذة كانت او غير نافذة وكيف كان فالزقاق لا يهدى
فالمراد به على تفسير الجوهري السايله لا لابسه بينهما وعلى ما في المغرب معناه من عرف ضالا
او ضريرا طريقه وفي بعض الحواشي الزقاق جمع زقه وهي السايل عن السبيل ويروى هدى

بالتشديد اما مبالغة الهدايه او من الهديه اي من تصدق بزقاق من النخل وهو الصف
من اشجارها وجعلها وقفا والعدل المثل والنسمة الانسان والشك من الراوي والمراد
بهما العبد وصدر من المكان اذا رجع عنه وصدر اليه اي جاه شبه المنصرفين اليه عليه
الصلاة والسلام بعد توجههم اليه بسوال مصالح معادهم ومعاشهم بالوارد عن المنهل
بعد ري يريد انهم كانوا ينصرفون عما يراه عليه الصلاة والسلام ويستصوبه ولم يرد ان
تحية الموتى لا يكون الا على هذه الصيغه فانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عليهم تسليمه
على الاحيا بل اراد ان هذه تحية لا تصلح الا للاموات فان من فايدة التسليم حصول الامن
والسلامه للمسلم عليه من المسلم وهو يتقدم لفظ السلام البق فاذا افتتح بعليك لم
يحصل له به السلامه بل المخافه وقد يتوهم انه يدعو عليه فامر عليه الصلاة والسلام
بالمسارعة الى الايناس بتقديم السلام واما في حق الميت فالغرض من التسليم عليهم ان ينالهم
بركة السلام والجواب غير منتظر منه فله ان يسلم باي الصيغتين شا ولان عليك السلام
جواب للتحيه فلا يليق جعله مكانها وقوله الذي اصابك الى اخره صفة الله وعام سنة اي
قحط والقفر الخالي من النبات والشجر والفلاة المفازة البعيدة **قوله** اعهد الي اي اوصني
اقول ويشبه انه عليه الصلاة والسلام انما عهد اليه بترك السب لعلمه انه كان الغالب على
احواله ذلك فنهاه عنه وان تكلم مبتدا خبره ان ذلك او عطف على سا وان ذلك استيناف
علمه فان ابيت اي فان لم ترتدع نفسك فالى الكعبين والمخيلة في فانها المخصلة التي هي
اسبال الازار وهو اطالته والمخيله والخيلا الكبر والعجب وعيرك اي عابك بما يعلم من عيبك
وقوله انهم اي ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ذبحوا شاة **قوله** ما بقي منها جاز
كون ما للاستفهام ومجاز كونه للنفي والاستفهام مقدر فيه اقول وقولها ما بقي منها الا
كتفها وقوله بقي كلها الا كتفها يدل للسياق على انها كانت صدقة منه عليه الصلاة والسلام
لان عقد الباب قرينة على ذلك اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كقوله
تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق اراه بضم الهمزة اي اظنه هذا هو بالله اي ترك
القوم منهم خلفه وتقدم فاعطى السايل سرا ولم يعلم بهذا الخبر فجعلهم خلفه فالغافي باعيا
اي باشخاصهم وانفسهم للتعريه ويروى فتخلف رجل عن اعيانهم اي تاخر عنهم وقام الى
جانب حتى خلا بالسايل فاعطاه سرا اذ العين قد يطلق على النفس والسوت **قوله** فما
يعدل بهما اي من كل شي يقابل بالنوم والتملق من الملك بالتحريك الزياده في التردد والدعا
والتضرع فوق ما ينبغي وفي الحديث ليس من خلق المومن التملق اقول والتوفيق يحمل الثاني
على الملق الذي يكون لاجل ريا الناس او طمعا فيما في ايديهم واول الحديث يشعر بانه قوله
عليه الصلاة والسلام وقوله قام يتملقني ويتلو اياتي يشعر بانه من قول الله فلا بد من تقدير

اي قال الله تعالى رجل يتملقني ويتلوا ابا ني في سريه اي في جيش وختله يختله اي خدعه
وراوغه وصل الذيب العبد اذا تخفي له والمراد بالمختال المتكبر والظلوم كثير الظلم اقول اعلم
ان مذمة الزنا والتكبر والظلم لا يختص بالشيخ والفقير والغني بل كل ذلك ينكر بالنسبة الي
الشاب وغيره لكن انما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمه واشنع
نكرا اذ الزنا من الشيخ مع فتور قواه وضعف الاله لم يكن الا لشدة حرصه وصيرورته ملكة
وصفة راسخة فيه وكذا التكبر من الفقير مع وجود الفقر الموجب للمسكنه والتواضع والظلم
من الغني مع عدم احتياجه الي الظلم لاستغنا يه لم يكن الا لاستحكام التكبر والظلم في انفسهما
اعاذنا الله بلطفه من ذلك وماد يميد اي مال وتحرك اي طفقت تضطرب وتتحرك ولم تستقر
فقال بها عليها اي فضرب بالجبال علي الارض حتي استقرت ذكر ابن الانباري ان العرب تستعمل
قال لمعان كما مر وقوله هل من خلقك شي اشد من الجبال الي اخره الصدقة الموصوفه انما كان
اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفي غضب الرب الذي لا يقابله شي في الصعوبة
والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الي اطفايه كان اشد واقوي من هذه الاجرام ولان
الغرايز المجبول عليها نفس الانسان من ايثار السمعة وحب الشهوة لا يلقها شي من هذه
الاجرام الشديدة فهي اشد من كل شديد واصعب من كل مريد فاذا سحرها صاحبها واستوي
عليها بحيث رضيت باخفاء الصدقة وهي طالبة لشهرتها واظهارها طبعا كان صاحبها
اشد من الريح التي هي اشد من الماء لانها تبلعه بلعا وتمزقه وتفرقه وتشقه شقا
والماء اشد من النار لانه يطفيها وهي اشد من الحديد لانها تذيبه وهو من الجبال لانه
يكسرها ويتهرها **باب افضل الصدقة قوله** ماكان عن ظهر غني اي
ماكان مسندا الي ظهر قوي من المال يستظهر علي النوايب نوبه اومعني الغني ان يترك قوت
نفسه وعياله ويتصدق بما فضل عن ذلك او قوله ظهر غني كناية عن تمكن المتصدق كقولهم هو
علي ظهر سير وراكب متن السلامه ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشي
والاستوا عليه او لفظه الظهر زايده فان قلت فقد قال عليه الصلاة والسلام حين سيل
عن افضل الصدقه جهد المقل او جهد من مقل قلنا الغني غنيان غني المال وغني النفس
واذا افضلها العول لقوله عليه الصلاة والسلام انما الغني غني النفس وخير الصدقة ما يعتمد علي
احد المعنيين ثم خير ما يعتمد علي احد المعنيين ما يعتمد علي غني النفس وهو جهد المقل وقد
جا متصدق الي الرسول ببيضة ذهب فحذفها اجرفا بشدة غضب لما عرف انه لا يملك غيرها
وليس له قوة الصبر وقال ياتي احدكم بما يملكه ويقول هو صدقة ثم يقعد يستكفف الناس
وابدا بمن تعول اي تقوت يقال عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم وهو
يحتسبها اي يعتبرها مما يدخر عند الله والاحتساب طلب الثواب **قوله** دينارا تنفقه

في سبيل الله اي في الغزو مبتدا وصفه بجمله وخبره الجمله وهي اعظمها اجرا مع خبره وانما كان
الانفاق علي الاهل افضل لانه صدقة وصلة الرحم **قوله** افضل دينار نفقة الرجل اي افضل
الانفاق وهو الانفاق علي هولا الثلثه قولها ان انفق بكسر همزة ان وفتحها ايضا الفتت
عليها المهابة اي ماكان احد يستجري ان يدخل عليه في داره مهابة لحضرته المحروسه يقال فلان
في حجر فلان اي في كنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم قال زينب
اي وامراة اخري ولا بد من تقديره ليصح الجوابان وقال اي الزيانب دون انه لا يجوز التذكير
في مثله والتانيث قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وانما اخبر عنهما مع انهما كتما
عنه لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي عليه السلام فرض دون غيره الا ان تقسم الغير
عليه بان يقول بالله عليك واقسمت عليك ان تفعل كذا فان حينيذ له ان تحسم قولها وليدة
اي جاريتي كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الي خادم فيكون الاعطا لهم بشيين واحدا
اعطاء وتصدقا والاعتاق شيا وهو التصدق ويريد الاعطا لهم من حيث انه صلة فلذا يكون
اعظم اجرا وامره عليه الصلاة والسلام باكثار الماء في مرقة الطعام وان كان فيه ذهاب
لذته حرصا علي ايصال نصيب منه الي الجار وان لم يكن لذيذا لكن فيه ثواب كثير وجهد المقل
قدر ما يحمله طاقته والمقل القليل المال او الذي قل حظه من الدنيا والفقير والكل متقارب
وقد يكون لفظ الجهد بالضم والفتح في الحديث وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
وقيل المبالغة والغاية وقيل لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير
اي خير الصدقة ما قدر عليه المقل الصابر علي الجوع ان يعطيه او المتصدق بقوت يومه او بالفاضل
عن يومه والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله افضل الصدقة ماكان عن ظهر غني ان هذا
فيمن لا يصبر علي الجوع وذاك في الصابر عليه حتي يوثرونه الي الغير وقد مدح تعالى الانصار
علي ذلك بقوله ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي جوع وفقر وقد ذكر في تفسير
هذه الايه ان شخصا نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في حجراته طعام فالتمس من يعطيه
طعاما فذهب رجل الي منزله ولم يكن له طعام غير واحد فقال لزوجته اشغلي الاولاد
وحدثيهم حتي يناموا ثم اسرجي السراج وقدمي اليه الطعام ثم قومي الي السراج وخيلي
باصلاحه واطفيه ليقعد عندنا الضيف في الظلمه ويحمل يدينا نحول والسنتنا في ندود
نحل اليه انا ناكل ففعلت فاكل الضيف حتي شبع ونام الرجل وزوجته واولاده جياعا فلما
اصبح ذهب الي النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بما صنع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وتعجب من صنيعه وقرا عليه الصلاة والسلام الايه وقال له نزلت فيك وفي الجمله يحرم علي
الفقير والغني ان يصرف قوت عياله علي الفقير او يتركهم جياعا الا اذا رضوا واذنوا له بذلك
وانما قدم عليه الصلاة والسلام الولد في قوله انفقه علي ولدك علي الزوجة لشدة افتقاره الي

النفقه بخلافها لانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر قوله بالذي يتلوم اي في البريه رجل معتزل
اي متباعد عن الناس منفرد عنهم الي موضع خال من البوادي والصحاري في غنيمة تصغير غنم
اي قطيع من الغنم يسير او البقر او غيرهما من الدواب قوله رجل يسال بالله ولا يعطي به اي يقول
الفقير لشخص بالله اعطني ولا يعطي الرجل المسيول منه بالله شيا قوله ولو تكلف يحرف اراد به
المبالغه في رد السايل باذني مايتيسر ولم يرد به سد ورهذا الفعل من المسيول منه فان
الظلف المحرق غير منتفع به ومن استعاذ بالله اي من التجا اليكم من شر احد واستغاث
لديكم بالله مثل ان يقول بالله ادفعوا عني شر فلان وايذاه فاغيثوه واجيروه تعظيما لاسم الله
تعالي تروا اي تظنوا اي كرروا الدعا حتي تظنوا ايه قد اديتم حقه وقد جاء في حديث اخر
من صنع اليكم معروفا فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا فهذا يدل علي ان من قال هذا
القول فقد ادي حقه وان كان معروفه كثيرا وكانت عايشه رضي الله عنها اذا دعا لها
السايل ان تجيبه بمثل ما دعا لها ثم تعطيه من المال فقيل لها اتعطين السايل شيا وتدعين
له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعا لي اكثر من حقي بالصدقة عليه
فادعو له بمثل دعايه لتخلص لي صدقتي ولا يسالوا يروي مفردا مخاطبا معلوما وغايبا
مجهولا نهيا ونفيا في معناه اي لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيا لوجه الله او بالله فان
اسمه اعظم ان يسال به متاع الدنيا بل اسيلوا به الجنة مثل ان يقال يا ربنا نسالك الجنة
بوجهك الكريم **باب** قد اختلف ترجمة هذا الباب في بعض النسخ هكذا
باب من الصحاح وفي بعضها باب نفقة المراة من مال زوجها قوله غير مفسدة اي
غير مسرفة في التصدق قد فسر الخطابي هذا الحديث بما اذا اخرجت من مال زوجها اكثر
من مستحقها من نفقتها وتصدقت به ورضي هو بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصف
لها بما تصدقت به من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج
اقول وفيه نظر لان هذا انما يستقيم ان لو تصدقت بمجموع نفقتها وكان الاكثر مساويا له
وان لم يرض به فعليها غرم الاكثر وقيل القول بانه اذا انفقت المراة من كسب زوجها
من غير اذنه فلها نصف اجر جار علي عادة اهل الحجاز لان بهم الزوجة والخادم في الانفاق
للضيف سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام لا توعي فيوعي الله عليك وقال عليه
الصلاة والسلام نعم الاجر بينكما نصفان حين قيل له اتصدق من مال زوجي بشي ولا
فالمذهب انه لا يجوز لها ان تنفق شيا الا بالاذن كما سياتي في الحديث الاخر وبابمان نفعل
ذلك نعم المراة يجوز لها ان تنفق علي اولاد زوجها الصغار من غير اذنه وكون الخازن
احد المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها الاذن لقوله ما امر به الثاني
ان لا ينقص مما امر به الثاني ان لا ينقص مما امر به لقوله كاملا موفرا الثالث طيب قلبه

بالتصدق

بالتصدق اذ بعض الخازنين والخدام قد لا يرضون بما امروا به من التصدق وحينيد فلا يثاب
بل التصدق بمال نفسه ونفسه غير طيبه به لا يثاب بصدقته تلك الرابع ان يعطي الصدقة
الي المسكين الذي امر صاحب المال برفعه اليه ولا يرفعه الي مسكين اخر فالخازن مبتدا والمسلم
واخواه صفات له واحد المتصدقين خبره وكان احدهما لسعيه وامتثال ما امر به والاخر الاخر
رب المال قوله افتلتت نفسها اي اخرجت فلتة اي بغتة اي ماتت فجاة ولم تقدر علي الكلام
والوصيه بالتصدق وهذا يدل علي ان الصدقة عن الميت تنفعه وعليه العلما قالوا لا يصل
اليه الا الصدقه والدعا قوله ذلك افضل اموالنا اي الطعام افضل اموالنا فاذا لم يجز
التصدق بشي بغير اذن فكيف يجوز التصدق بالافضل من دون اذن والكل المقل والعيال
واراد عليه الصلاة والسلام بالرطب بفتح الرا والطا الساكنه ما لا يدخر ولا يبقي كالفواكه والبقول
والاطعمه واللبن وخصه عليه الصلاة والسلام لان رطبه ايسر والفساد اليه اسرع فاذا
ترك ولم يوكل هلك ورمي به فوقعت المسامحه بترك الاستيذان فيه وان يجري علي العادة
المستحسنه فيه بخلاف اليابس لصلوحه للخزن والادخار وهو المعني من قوله عليه الصلاة
والسلام اذا انفقت المراة بغير اذن زوجها فلها نصف اجره وكان خاص بما بين الاباء والامهات
والاولاد والازواج والزوجات كما في الحديث والله اعلم ومنهم من قال باخص من هذا وقصر
ذلك علي الاباء والامهات والاولاد واما الازواج والزوجات فليس لواحد منهما ان يتصرف
في ملك الاخر بغير اذنه وهو خلاف صريح الحديث وقيل يجوز لهن ان ياكلن من اموال
ابايهن وابنايهن وازواجهن بقدر نفقتهن اما الاهدا والتصدق فلا الا باذن علم ذلك
من الاحاديث وردت في هذا الباب **باب** لا يعود الرجل في صدقته
وفي بعض النسخ باب من لا يعود في الصدقات قوله حملت علي فرس في سبيل الله اي جعلته
فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي اساء سياسته
والقيام بكلفة من سقيه وعلفه وارساله للرعي حتي صار كالشي الضايع الهالك ونهيه عليه
الصلاة والسلام عن شراه احتراز عن محاباة المهب في الثمن استحيا من الواهب فربما
يبيعه منه رخيصا استحيا منه فيكون كالعايد في صدقته والضمير في ورثها لامها وفي ردها
للجاريه واكثر اهل العلم والايمة الاربعه علي ان الشخص اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له
وقال بعض قد جعلها الله فاذا ورثها يجب صرفها في مثلها والشافعي وكثير من العلما
علي ان من وجب عليه صوم فمات ولم يقض فانه لا يصام عنه واولوا القضا في الحديث بالاطعام
عن كل يوم مد واوجب احمد القضا علي الولي عملا بظاهر الحديث واما الحج فيجوز عن الميت
بالاتفاق **كتاب الصوم** فتح ابواب السما كناية عن تواتر نزول الرحمة
وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ولا عاوق ويويد ما روي من قوله وفتحت له ابواب الرحمة

الرحمة وفتح له ابواب الجنان كناية عما يودي ويهدي الي دخولها وتغليق ابواب النيران عن انتفا
ما يدخل اليها اذ الصايم يتنزه عن كباير الذنوب ويغفر له ببركة الصوم صغايرها وتصفيد
الشياطين بالسلاسل عن امتناع تسويل النفوس واستعصايها عن قبول وسوستهم اذ بالصوم
تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب الداعيين الي انواع المعاصي وتنبعث
القوة العقلية الي الطاعات والريان ضد العطشان **قوله** من صام رمضان ايمانا اي تصديقا
بالله وبوعده وحقيقة فرضيته صومه لا خوفا واستحيا من الناس واحتسابا اي طلبا للاجر
من الله بل بالصبر علي المامور طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه والمراد من قيام لياليه او بعضها من لياليه بصلوة التراويح وغيرها من الطاعات
ولما كان المراد بقوله كل عمل ابن ادم الحسنة من الاعمال وضع الحسنة في الحديث موضع الضمير
الراجع الي المبتدا قيل وجاز ان يكون الضمير العايد الي المبتدا محذوفا اي كل عمل يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الي اخره واللام في الحسنة نايبة عن الضمير اي حسنة اقول الاحسن ان يجعل
العايد ضميرا في يضاعف وان يجعل الحسنة بعشر امثالها مبتدا وخبرا والجملة بيان لكيفية المضاعفة
والحسنة هي فعل يستحسنه ويرتضيه الشرع والمضاعفة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها يعني كل طاعة وخير ان لم يكن ريا ونفاقا اقل ما يعطي به صاحبها عشرا وقد
يزاد الي سبعمايه ضعف والضعف المثل لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وسبب الزيادة من عشرة الي سبعمايه
اما الكمال اخلاص المتصدق واما الشدة احتياج الفقير وقد يزاد الثواب عن سبعمايه كما قال تعالى
والله يضاعف لمن يشا ومقول قال الله هو قوله الا الصوم الي اخره فقط قيل ويمكن ان يكون
تمام الحديث مقولا لقال الله اي قال الله كل عمل ابن ادم الي اخره وذكروا في تخصيص الصوم
والجزا عليه بنفسه تعالى وان كانت العبادات كلها له وجزاوها منه وجوها مدار كلها علي
ان الصوم سر بينه تعالى وبين العبد لانه نية وترك الطعام والملايكة الكتبة لا يطلعون
علي ما لا عمل فيه فلا يطلع عليه سواه فلا يكون العبد صايما حقيقة الا وهو مخلص في الطاعة وهذا
وان كان كما قالوا لكن غير الصوم من العبادات يشاركه في سر الطاعة كالصلاة علي غير طهارة
او ثوب نجس ونحو ذلك من الاسرار المقترنة من العبادات التي لا يعلمها الا الله وصاحبها
قيل واحسن ما سمع في تاويل هذا الحديث ان جميع العبادات التي يتقرب بها العباد الي الله تعالى
من صلاة وحج وصدقة واعتكاف ودعا وقربان وهدي وغير ذلك من انواع العبادات قد عبد بها
المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم ومن ارباب النحل في الازمان المتقدمة عبدت الهتها
بالصوم ولا تقربت به اليها ولا عرف كون الصوم من العبادات الا من جهة الشرايع فلذا
قال تعالى والصوم لي وانا اجزي به اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فانا حينيذ اجزي

به واتولي الجزا عليه علي قدر اختصاصه بي لا اكله الي ملك مقرب اقول ويمكن ان يقال ان
في الصوم تشبها اكثر بالحضرة الالهيه من حيث التنزه والتعبد عن المطعم والمشرب والمنكح
فلذا قال تعالى الصوم لي وقد جعل الله تعالى الابدان علي ان يكون دايمة التحلل مفتقرة الي
البدل فاذا احتبس عن البدل البدن افضي به ذلك الي النهوك والنحول وصار بذلك معرضا
للتلف لما يصيبه من مضض الجوع وحرقة العطش فالصايم اذا اثر ذلك مستسلما لربه
كان احري بان يجازي من قبله تعالى بلا توسط لان جزاه يجل ان يحصي بالمقادير ويوعي
في المزابر بل لا يحصيه غيره تعالى فلذا قال وانا اجزي به لانه تعالى هو العالم بجزايه
دون غيره والفرحه فعله للمرة من الفرح وهو انشراح الصدر بما يتيح من الماموله
المسرة والفرحة التي عند الفطر اما سروره بما وفق له من اتمام الصوم الموعود عليه الثواب
الجزيل او سروره للطعام والشراب لما بلغ منه الجهد وبهذا يشعر قوله عليه الصلاة و
السلام اذا افطر الصايم ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر والفرحة التي عند
لقاء ربه واعطايه جزا صومه فانه اذ ذاك يفرح فرحا لا يبلغ احد كنهه وخلف فم الصايم
يخلف خلوفا اي يتغير وهذا تفضيل لما يكره من الصايم علي الطيب مستلد من جنسه فكيف
عما ليس بمكروه ومعني كونه اطيب عنده من ريح المسك الثنا والرضا بفعله ليلا يمنعه
الجالب للخلوف من المواظبة علي الصوم كانه قال خلوف فمه ابلغ في القبول عنده تعالى
من ريح المسك عندكم ايها الناس الصوم جنة اي ترس يتقي به نفسه من المعاصي لانه
يكسر الشهوة فلا يوقع في المعاصي كما يتقي الجنة السهم او هو جنة للصايم بقية من النار
كوقاية الجنة السهام والرفث التكلم بكلام قبيح وقد رفث يرفث والصخب بالخاء المعجمة
الصياح والخصومة يريد لا يفحش ولا يرفع صوته بالهذيان بل ليكن ممسكا عن جميع
المناهي لا عن الطعام والشراب فقط ولو رفع صوته بقراءة القران او غيره مما فيه خير
فلا منع منه فان سابه اي شتمه او قاتله اي حاربه او خاصمه فليقل اني امرو اي فليقل
لصاحبه باللسان يرده به عن نفسه يعني اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اقابلك بالشتم
والهذيان فاتركني وبقوله في نفسه اي ليتفكر في نفسه انه صايم فلا يخوض معه بمكافاة
علي شتمه ليلا يحبط اجر تحمله وثواب عمله وصفدت بتشديد الفاء وتخفيفها اي شددت
قوله بالاغلال عن الرسه قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث في موضع اخر ليلا
يفسدوا علي الصايمين صيامهم والمردة جمع المارد والمارد كل شرير كثير الفساد ويا باغي
الطالب اي يا طالب الثواب تعال واطلب الثواب بالعبادة فانك تعطي ثوابا كثيرا بعمل
قليل وذلك لشرف الوقت وعذاب المعصية فيه ايضا كثير ويا باغي الشر اقصر اي اترك
المعاصي وتب الي الله تعالى ولله عتقا اي يعتق عبادا من النار لحرمة الشهر وذلك كله

كله ليلة اي افرادا لعتق يكون في كل ليلة من ليالي رمضان وكل نصب ظرفا **باب روية**
الهلال قوله لاتصوموا حتي تروا الهلال يعني لاتصوموا رمضان حيث يثبت عندكم رويته
بشهادة شاهدين عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد في اصح قولي الشافعي وعند احمد كان في
السماء غيم اولا وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء غيم وعند مالك لا يثبت اصلا ولا يثبت
بقول النسا والعبيد علي الاصح والحديث يدل علي وجوب صوم المنفرد برويته ولا تفطروا حتي
تروه اي حتي يثبت عندكم رويته بشهادة عدلين بالاتفاق فان غم او خفي عليكم الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان وغطي بغيم وغيره من غمت الشي غطيته فاقدروا اي قدروا واجعلوا
عدد الشهر حتي تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان يقال قدرت الامر اقدره بالضم والكسر
ايضا قال في المغرب الضم خطا رواية اي نظرت فيه ودبرته قيل هذا خطاب لمن خصه بعلم
روية الهلال **قوله** صوموا لرويته وافطروا لرويته اللام للتوقيت او بمعني بعد اي صوموا
لوقت رويته كهي في قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس فان قلت يصدق علي الليلة التي روي
فيها الهلال انها وقت رويته وبعد رويته مع انه غير مامور بالصوم فيها قلت المراد لوقت اليوم
من رويته او بعد ليلتها وذلك معلوم حتي لغير المتدين بديننا ان الليل ليس مما يتعبد فيه بالصيام
والعبرة هنا العدد وثلثين بدل عنه بدل الكل لا الظرف **قوله** انا امة امية نسب الامي الي امة
العرب حتي كانوا لايكتبون ولايقرون من الكتاب فاستعير لكل من لايعرف الكتابة ولا القراة
من كتاب وقيل نسب الامي الي الام اي هو كما ولدته امه وقيل الي ام القري وهي مكة اي
اما امة مكيه اي نحن جماعة العرب لانعرف الكتابة وحساب النجوم حتي نعتمد علي علم النجوم
وسير القمر ونعرف الشهر بذلك بل نعد بعض الشهور بتسعة وعشرين يوما وبعضها
ثلثين بحسب ماتري الهلال لا علي الترتيب والتعاقب ذلك لانه قد يكون شهران ثلثين
وشهرين تسعة وعشرين **قوله** هكذا اشارة الي اصابعه العشر **قوله** شهرا عيد لاينقصان
اراد باحد الشهرين رمضان لانه ياتي بعده عيد وبالثاني ذا الحجه لوقوع العيد فيه عن احمد
اي لاينقصان معا في سنة واحدة بل ان نقص احدهما تم الاخر وقيل معناه انهما وان كانا
تسعا وعشرين فهما في الثواب لكن يعظمهما كثواب ثلاثين لاينقص ثوابهما وقيل اراد تفضيل
ثواب عشر ذي الحجه بانه لاينقص اجره عن رمضان وقيل اي في الحكم وان نقصا في العدد
يريد انه لايعرض في قلوبهم شك اذا صمتم تسعة وعشرين او ان وقع في يوم الحج خطا
لم يكن في نسككم نقص وقوله لايتقدمن احدكم رمضان الحديث يدل علي صحة صوم يوم
الشك ان وافق نذرا او قضاء او وردا مع انه منهي فيما سوي ذلك وانما نهي عنه ليشرع
صوم رمضان بنشاط ولايثقل عليه صومه او لئلا يختلط صوم النفل بالفرض اذ صوم اخر
شعبان قد يوقع الناس في الشك في انه راي الهلال والذي نهي عن صوم النصف الاخير

ر

من شعبان هو ليستريح المرء من الصوم **قوله** احصوا هلال شعبان لرمضان اي عدوا واعلموا
ايامه ليعلموا دخول رمضان ووجه التوفيق بين حديث ام سلمه هنا وحديث عايشه في صدر
باب صوم التطوع انه عليه الصلاة والسلام كان يدور علي تسع نسوة فيحتمل ان ام سلمه وجدته
صايما في ايام نوبتها وعايشه مفطرا وحديث ابن عباس والذي بعده يدل علي ان الرجل
اذا لم يعلم فسقه يقبل شهادته لانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم يبحث في ان الاعرابي عدل ام
لا وعلي ان هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد والتوالي ان يري بعض القوم بعضا
والمراد اجتماعهم لطلب الهلال **فصل من الصحاح** السحور بالفتح الطعام والشراب الماكول
سحرا وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر مايروي بالفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والاجر
في الفعل باتيان السنه لا في نفس الطعام والفصل بالصاد المهملة الفرق والاكلة بالضم اللقمة
والمقوص الواحد ايضا قال في المغرب وقال انه في الحديث بالضم في صحيح مسلم يعني كان
الطعام والشراب والجماع حراما علي بني اسرايل ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم في بدء
الاسلام ثم اذن الله تعالي هذه الاشيا مالم يطلع الصبح والسبب فيه ان قيس بن صرمة
الانصاري اي صام ولم يجد عند الافطار شيا فذهبت امراته في طلب شي تغلب عليه
وحرم عليه الطعام ولم ياكل من طعام اتت به اليه فلما انتصف النهار من الغد غشي عليه من
غاية الجوع وجامع عمر رضي الله عنه امراته نايمة وسال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
ذلك وشق عليه من هذا الذنب فانزل الله تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية اي الجماع
وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض اي الصبح الثاني من الخيط الاسود اي من بين
الظلام الذي كان من موضع الصبح والسنة تعجيل الفطر لمخالفة اهل الكتاب فانهم موخرون
الي اشتباك النجوم وقيل علة استحبابه اشباع النفس ليكون لها حضور وقت اداء الصلوة
قوله من ههنا اشارة الي المشرق لان الظلمة تظهر اولا من ذلك الجانب وقوله واذبر النهار
من ههنا يعلم منه الغروب فيكون قوله وغربت الشمس لبيان كمال الغروب لئلا يظن جواب الانفطار
بغروب الشمس فقط افطر الصايم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا بدليل انه يحتاج الي نية
صوم الغد وان لم ياكل ولم يشرب شيا او دخل في وقت الافطار كما يقال اصبح وامسي اي دخل
فيهما قيل فيه رد علي الواصلين اي ليس لهم فضل علي من اكل فان الليل نهي عنه تنزيه لاضعافه
والعجز عن المواظبه علي كثير من وظايف العبادات ولا براته السامه فان طعم بالليل شيا وان
قل خرج عن الكراهة وجوازه من خصايصه عليه الصلاة والسلام **قوله** اني ابيت يطعمني ويسقيني
اي اعان علي الصيام واقوي عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم اوالمراد يدي علي
الحقيقة بطعام وشراب يطعمها تكريما وتشريفا له لايشركها احد من الصحابة في ذلك والاجماع
والازملح والعزم يعني وهو احكام النيه والعزيمه واتفقوا علي ان الصوم المفروض قضا

وكفارة ونذرا مطلقا لا يصح بدون النيه قبل الفجر لكل يوم نيه جديده والاكثر وعليه الشافعي على
اشتراطه النيه في رمضان والنذر المعين زمانه لانه صوم مفروض كالقضا والنذر المطلق
وجوب اصحاب الراي بينهما قبل الزوال وعند مالك ان نية اول ليلة رمضان صوم جميعه مجزية
واما النافلة فيجوز نية من الليل والنهار قبل الزوال اتفاقا **قوله** حتى يقضي حاجته اي
بالاكل او الشرب منه وهذا اذا علم عدم طلوع الصبح اما اذا علم او شك فلا قال شارح ومحبة
الله تعالى من عباده اليه من هو اعجلهم فطر العلما لعلمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اذا افطر قبل الصلاة اداها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفه
فهو احب اليه تعالى ممن لم يكن كذلك قال واما الافطار على التمر فان لم يكن فعلى الما فالاولى
ان يحال علمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعلم حقيقة الاشيا بتعليم الله اياه ونحن
لا نعلم واما ما يجري في الخاطر فهو ان نحو التمر والزبيب حلو وقوت والتمر اكثر وجودا في المدينة
فامر به لازالة مرارة الجوع عن الصايم فان لم يكن تمر فالما لانه يزيل تعب العطش عن النفس
والتفطير جعل الصايم مفطرا اي من اطعم صايما وحسا اي شرب او جهز غازيا اي هيا اسبابه
من السلاح والفرس والنفقه ذهب الظما اي العطش الذي كان بي وابتلت العروق بزوال
اليبوسه الحاصله بالعطش اي زال التعب وبقي اجره وهذا حث على العبادات فان التعب يسير
لذهابه وزواله والاكثر لبقا به وثباته

باب تنزيه الصوم

اي تبعيده وتخليصه من الفواحش قول الزور هو الكذب والمراد الفواحش لان في ارتكابها
مخالفة لله تعالى ومخالفته تعالى في حكم الكذب **قوله** من لم يدع الى اخره معناه ان المقصود
من الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل يتبعه من اطفا نايرة الغضب وتطويع النفس الامارة
المطمينه فاذا لم يحصل شي من ذلك ولم يكن له الا جوع وعطش لم يبال الله تعالى عليه بصومه
ولا ينظر اليه القبول وقوله ليس له حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية عن عدم
الالتفات اليه نفي السبب واراد نفي المسبب ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام كم
من صايم ليس له من صيامه الا الظما وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر ويريد بالمباشرة
اللمس باليد قوله ويباشر اي يلمس نساه بيده وانا املككم اي اقدركم افعل تفضيل من ملك ملكا
اذا قدر على شي وصار حاكما عليه والارب يرويه الاكثر بفتحتين وبعض بكسر الهمزه وتسكين
الرا لغتان اي الحاجه او الثاني العضو وعنت به الذكر خاصه وارادت عايشه عليه الصلاة والسلام
حاجته او عضوه قمعة الشهوه فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فتكره لغيره عليه الصلاة
والسلام القبله والملامسه بالبد وقيل المعنى انه عليه الصلاة والسلام كان قادرا على حفظ نفسه
عنهما لانه غالب على هواه ومع ذلك يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما لان غيره قلما
يملك هواه قال شارح فعلى هذا القبله والمباشره مكروهتان لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال شارح اخر

فعلى هذا لا يكونان مكروهتين لغير الرسول عليه الصلاة والسلام هنا قال وبه يرهذا واولى لكسانه
يجوز القبله للصايم مطلقا وعن الشافعي واحمد لا باس بها اذا لم يحرك شهوة وعن مالك كراهتها للشاب
وخصها للشيخ ويويده الحديث الثاني من الحسان وقال ابو حنيفة لا يكرهان للصايم مطلقا فان خرج
المني بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق قوله من غير حلم اي بل بالوقاع قال علماء الفقه
من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وعن بعض التابعين بطلان صومه وعن النخعي الاجزا في
التطوع والقضا في الفريضه ويجوز الحجامة للمحرم بالحج او العمرة بشرط ان لا ينتف شعره فان نتف
فدى كذا ياتي في كتاب الحج وكذا يجوز الحجامة للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفه ومالك والشافعي
وكره النخعي مخافة الضعف وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وعن عطا يبطل
صوم المحجوم وعليه كفارة واطلاق الحديث في الناسي يدل على انه لا يفطر وان اكل كثيرا خلافا
لمالك وفي الكثير قول للشافعي واجمعوا على فساد صوم المجامع متعمدا في نهار رمضان وعليه القضا
ويعذر والحديث يدل على جواز ترك التعزير للامام **قوله** هلكت بان اذنبت واهلكت بان
حصل الذنب لزوجتي بسببي قال اي الرسول عليه الصلاة والسلام ما شانك اي اي شي امرك
وحالك حتى تقول هذا القول قال وقعت على امراتي اي فجامعتها في نهار رمضان قال فاعتق
رقبة اي عبدا او امة كفارة لهذا الذنب وعامتهم على ايجاب الكفاره وانها مرتبة فانه عليه الصلاة
والسلام رتب ذكر كل من الخصال بعد الاخر بالفا وعليه الايمة الثلثه وقال مالك هي مخيره بفعل
المجامع ما شا من الثلاثه والعرق بفتحتين زنبيل منسوج من نسايج الخوص يسع خمسة عشر
صاعا وذلك اذا قسم بين ستين مسكينا يخص كل واحد منهم مد فيدل على انه لا يجوز اقل من
مد لكل مسكين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه نصف صاع ويدل على ان العبرة في الكفاره بحالة الادا
لان الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شي فلما تصدق عليه امران يكفر فلما ذكر حاجته اخرها
عنه الى الوجدان واما اطعامه عياله فقيل خاص بذلك الرجل وقيل نسخ ولا دليل على شي منهما
قال الشافعي هو رجل وجبت عليه الكفاره ولم يجد الرقبه ولم يطق الصوم ولم يجد ما يتصدق
ولما امر له عليه الصلاة والسلام بطعام ليتصدق به اخبر بانه ليس ثمه احوج منه فلم يره عليه الصلاة
والسلام صرفه الى غيره وتركه وعياله والنواجذ اواخر الاسنان واحدتها ناجذ ولم يامر عليه
الصلاة والسلام الاعرابي بقضا صوم ذلك اليوم في هذا الحديث وامر بقضايه في رواية اخرى
ولم يوردها المصنف في المصابيح ولما عجز الاعرابي عن الخصال الثلاث لم يقل له تكون الكفاره
في ذمتك حتى تقدر على احدهن الثلاثه وذلك من خاصيته ذلك الاعرابي واما غيره فاذا فعل
هذا الفعل وعجز عن الثلاثه يجب في ذمته الى القدرة على احدها **قوله** ساله رجل عن المباشرة
اي عن القبلة واللمس باليد من ذرعه القي اي سبقه وغلبه في الخروج فليس عليه قضا
لانه لا تقصير منه والعمل على الحديث لكن اختلفوا في وجوب الكفاره على من استقا عمدا والاكثر

على انه لا كفارة قوله فافطر اي قاعدا وكان صومه صوم التطوع قوله وضوه بالفتح
اي ماء وضوء اي سكب الماء على يده حتي غسل يديه وفمه هذا تاويله عند الشافعي لان
القي لا يبطل الوضوء عنده خلافا لابي حنيفه ولا يكره السواك للصايم في جميع النهار
بل هو سنة عند الاكثر وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه تطهير وقال ابن عمر رضي الله
عنه يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصايم اثر العباده وهو اطيب عند الله من ريح
المسك والخلوف يظهر عن خلو المعده من الطعام وخلوها عنه عند الزوال يكون غالبا
وازالة اثر العباده مكروهه وبه قال الشافعي واحمد قوله اشتكت عيني اي اشكوا
وجعها الا الاكتحال للصايم غير مكروه وان ظهر طعمه في الحلق خلافا لاحمد والعرج موضع
بين مكة والمدينه ورخص الاكثر في الحجامه للصايم وذهب قوم الي تفطيرها اخذا بقوله عليه
الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم قوله تعرضا للافطار اي هو كما يقال اهلك فلان
نفسه اذا كان يتعرض للمهالك والملازم قوارير الحجامين المجتمع فيها الدم جمع ملزمه
بكسر الميم ومن كره الحجامه للضعف ولم يحكم بالبطلان حمل هذا الحديث على التغليظ لهما
والدعا عليهما كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فيكون معنا
على هذا بطل اجر صيامهما وقيل في تاويله انه مر بهما مسا فقال ذلك كانه عذرهما بهذا
القول اذا كانا قد دخلا في وقت الفطر كما يقال امسى الرجل واصبح وقيل معناه حان
لهما ان يفطرا كما حصد الزرع قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا على طريق الانذار
والاعلام بما لحقه من الاثم وفاته من الاجر والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه

باب صوم المسافر

قوله ان شيت فصم وان شيت فافطر هذا الحديث
والاحاديث بعد تدل على اباحة كل من الصوم والفطر في السفر وعليه عامة العلما الا ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم فانهما قالا لا يجوز الصوم في السفر ثم اختلف القايلون
بجواز الصوم والفطر في الافضل منهما والاكثر على ان الصوم لمن يطيقه افضل لتبرية
الذمه وبعضهم على ان افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فالذي يجهده الصوم في السفر فالاولي له انه يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس من البر الصيام في السفر حين راي زحاما ورجلا قد ظلل عليه اي ضرب عليه مظله
اي سقط اي اغمي عليه من ضعف الصوم وجعل على راسه ظل وهو عند عامتهم مقصور
على من يوديه الي الحالة التي صار اليها الرجل الذي جا هذا الحديث فيه ومن يقوي على
الصوم فهو احب لما ياتي اخر الحسان والابنيه الخيام وعسفان موضع بين المدينه
ومكه والحديث يدل علي ان من اصبح صايما في سفر رمضان جاز له الفطر ولا فرق بين
انشا السفر في رمضان وبين من يدخل عليه رمضان وهو مسافر ومعني قوله تعالي

فمن شهد اي حضر منكم الشهر اي كله اذ من شهد بعضه لم يشهد الشهر والمراد بوضع الصلاة
والصوم عن المسافر والمرضع والحبلي هو وضع الادا ليشترك المعطوف والمعطوف عليه في
نسبة الوضع اليهما لان وضع شطر الصلاة من المسافر بدون قضا ووضع الصوم عنه معه
اذا صام وعن المرضع والحامل مع قضا وفدية لان افطارهما لغير انفسهما من الولد اولى
اولان المعطوف والمعطوف عليه وان اشتركا لفظا فقد يختلفان حكما لهدم الصورة وكقوله
تعالي ان الله وملايكته يصلون على النبي لاختلاف نسبة الصلاة في المعطوفين والمراد بالصلاة
الرباعيه عطف علي شطر لا على الصلاة لفساد المعني والفدية على من اوجبها عليهما وهو الشافعي
واحمد مد لكل يوم حنطة او غيرها ان كان قوتها غير حنطة ولم يوجب عليهما الفدية وقال
مالك يجب على الحامل لحوق الضرر بها دون المرضع للحوقه الولد فيكون الحامل كالمريض
ولا بد من القضا عليهما بالاتفاق والحمولة بالفتح ما حمل عليه من ابل او غيره اي من كان راكبا
ياوي لاذم ومقصد اي ياوي صاحبها ويوديه الي حال شبع ورفاهيه ولم يلحقه في سفره
مشقة فليصم رمضان حيث ادركه والامر هنا الحث على الاولي لدلالة النصوص على جواز
الافطار مطلقا فيكون الصوم احب من الافطار اذ صاحب الحموله قلما يلحقه مشقة السفر
او المعني ان من كان راكبا وسفره قصير دون ستة عشر فرسخا لا يجوز له الافطار وهو
معني قوله ياوي الي شبع اي مقام يشبع فيه وقال داود يجوز الافطار في السفر اي سفر
كان

باب القضا

اسم كان في قوله كان يكون ضمير الشان ويعني بالشغل
به عليه الصلاة والسلام انها لا تصوم ليلا يفوته عليه الصلاة والسلام الاستمتاع بها فلهذا
اخرت الصوم الي شعبان اذ لا يجوز التاخير عنه وعلم اشتغال عايشة والنبي عليه الصلاة
والسلام كل منهما بالاخر في شعبان لصومه عليه الصلاة والسلام شعبان الا قليلا فتتفرغ
فيه لقضا ما عليها من رمضان ومن اخر قضا رمضان عن شعبان فعليه مع القضا لكل
يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد ولا فدية عليه عند ابي حنيفة قوله
لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر مقيم الا باذنه مخصوص بغير رمضان
والقضا المضيق وهو يدل على ان لا تصوم النفل والقضا الموسع والنذر الذي نذرته
بعد النكاح الا باذن زوجها كيلا يفوت عن زوجها الاستمتاع بها ولا باذن اي احدا في بيته
الا باذنه وكان من قولها كان يصيبنا من ذلك اسمها ضمير الشان او ذلك ويصيبنا خبر
مقدم وفيه نظر قولها في جواب معاذه كنا نومر بكذا لا يصلح جوابا للسوال لعلم معاذه
هذا الحكم وهي تسال عن علته ولم يجبها عايشه ببيان العله لوجوب قبول الناس احكام
الشرع علموا علتها ولم يعلموا نعم لو طلب التلميذ من استاذه العله لاجل الاستفاده لا
للانكار والاعتراض على الشارع فلا باس وقد قيل العلة ان قضا صوم رمضان لا حرج فيه

لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقضاؤه في سنة غير مشق بخلاف قضاء الصلاة اذ قضا
صلاة خمسة عشر يوما عن كل شهر مشق مشقة شديدة وذهب الشافعي واصحاب الراي
وجماعة الى ان من نذر صوما او افطر رمضان عمدا او لعذر سفر او مرض فاقام او برا
وامكن القضا ثم يقض ومات لا يجوز لاحد ان يصوم عنه كالصلاة بل يطعم عنه لكل يوم مسكين
وبالطعام اول صوم الولي عنه سمي به مجازا لانه ينوب عنه ويويده حديث ابن عمر وقال احمد
يصوم عنه وليه واتفقوا على انه اذا افطر بعذر سفر او مرض ولم يقدر على القضا بان دام
عذره ومات فلا شي عليه الا قتادة فانه قال يطعم عنه **باب صيام التطوع** قوله
حتى نقول لا يفطر جاز ان يقرا نقول بنون المتكلم وهو الرواية وفي بعض النسخ بتا الخطاب
اي حتى تقول انت ايها السامع ويجوز بيا الغايب ايضا اي يقول القايل اقول وقوله
شهر كله قد اكد فيه النكرة كالوصف واجازه الكوفيون توكيد النكره المحدودة المعلومة
الابتدا والانتها كالشهر والفرسخ واختاره ابن مالك وهو القياس لافادته اذ قولك شهر كله
يرفع احتمال بعضه ولانه مسموع كقوله يا ليتني كنت صبيا مرضعا تحملني الذلفاء حولا اكتعا
وكقوله قد صرت البكرة يوما اجمعا وحمله البصريون على الضرورة اقول ان سلم ذلك فلا ضرورة
في الحديث وقيل هو بدل اقول فيه نظر اذ لو جاز ذلك لجاز في كون الفاظ التواكيد المعنوية
ابدالا وليس كذلك والضمير في افطره ضمير الشهر وكله تاكيد له ومن في منه للتبعيض اي
انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم من كل شهر شيا وقيل الضمير لرمضان ومن البدلية
اي ولا افطر رمضان كله حتى يصوم بدله شهرا وفيه نظر حتى مضى لسبيله اي درج من
الدنيا والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ام سلمة المار في اوايل الحسان باب روية
الهلال وقد مر وسرر الشهر وسراره بالفتح والكسر اخر ليلة من قولهم استسر الهلال
اي خفي فيها بنور الشمس فربما كان ليلة وربما كان ليلتين قالوا كان الراوي المذكور اوجب
على نفسه يومين اخرين من شعبان بنذر فلما فاته قال له عليه الصلاة والسلام اذا افطرت
يعني رمضان فصم يومين لقضايهما وقال شارح السنة السرر والسرار والسراري الشهر
وهي الثلث الاول وقيل اخر الشهر والظاهر الاول فصم يومين كره افراد يوم يصوم واستحله
من ثلثة ايام معا ولا يصوم الدهر الى هنا كلامه اقول وفيه نظر لعدم انتظامه يظهر بالتامل
ان شا الله تعالى وشهر الله المحرم اي عاشورا ممدود وقيل ليس في كلامهم فاعولا غيره واضاف
شهر الله المحرم الى نفسه تعالى لتعظيم هذا الشهر والتحريه طلب الصواب والمبالغة في طلب شي
يعني ما رايته يبالغ في تفضيل صوم يوم على يوم الا عاشورا ورمضان فانه عليه الصلاة
والسلام فضل صوم هذين على صوم غيرهما اما رمضان فلانه مفروض واما عاشورا فكانت مفروضة
في اول الاسلام ثم نسخت فرضيتها بوجوب رمضان والسنة المنسوخة فرضيتها افضل من سنة

لم يكن فرضا اصلا وذهب جمع الى ان عاشورا هو اليوم التاسع لقوله عليه الصلاة والسلام لين
بقيت الى القابل لاصومن التاسع وفي رواية فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع وفي رواية
فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع ان شا الله فلم يات العام المقبل حتى توفي عليه الصلاة والسلام
وفيه نظر لجواز ان عزم على صوم التاسع كراهة ان يصوم العاشر منفردا كما كره صوم يوم
الجمعة بلا وصل بالخميس او السبت او تعظيم ليلته بقيام مخالفة لاهل الكتاب فيما نقل انه عليه
الصلاة والسلام لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راي اليهود يصومون اليوم العاشر من
المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظهر الله فيه موسى وبني اسرايل على فرعون فقال
عليه الصلاة والسلام نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك
اليوم وامر اصحابه بصومه فلما صامه السنة قال اصحابه هذا يوم يعظمه اليهود كارهين
موافقتهم فقال عليه الصلاة والسلام لين بقيت الحديث فصار يوم التاسع من المحرم سنة
لعزمه عليه الصلاة والسلام وان لم يصمه وسمي ذلك اليوم تاسوعا وتماروا اي تشككوا
فارسلت اليه بقدح لبن ازاحة لمرية القوم فشربه فعلم الناس انه عليه الصلاة والسلام ليس
بصايم وصوم يوم عرفة سنة لغير الحاج واما الحاج فقال الشافعي ومالك انه ليس سنة لهم
ليلا يضعفوا عن الدعا بعرفة وقال اسحق بن راهويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم
يضعفوا صاموا والا لم يصوموا واراد عايشة بالعشر عشر ذي الحجة وجاز انه عليه الصلاة
والسلام صامها قبل تزوجه بعايشة او لم يصم في نوبتها واراد في جميع ايام العشر وانما حملنا على
هذا لحثه عليه الصلاة والسلام للحديث المذكور في اخر الباب على صومه فكيف لا يفعل هو بنفسه
قوله لا صام ولا افطر هو اما دعا عليه وزجر له عن صنيعه ويشبه ان الذي سيل عن حاله
من صوم الدهر كانه لا يفطر الايام المنهي عنها حتى يومي العيد وايام التشريق فكانه لم يصم
هذه الايام الخمسة فلا باس عليه بصوم غير هذه الايام لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو
الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه الايام ولم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام عليهما هذا
تاويل مالك والشافعي وقال احمد يجب ان يفطر هذه الايام الخمسة حتى يخرج عن النهي وعلة صوم
الدهر صيرورة الرجل به ضعيفا عاجزا عن الجهاد وقضاء الحقوق او اخبار اي لم يكابد سورة
الجوع وحر الظما لاعتياده الصيام حتى خف عليه ولم ينله منه كلفة الصبر الجهد المتعلق
به من مزيد الثواب فكانه لم يصم حيث لم ينل ثواب الصايمين والا افطر حيث لم ينل راحة
المفطرين ولذتهم قوله ثلاث من كل شهر من قال مراده ايام البيض تمسك بحديث ابي ذر الاتي
في الحسان ومن قال انه مطلق وهو الاصح تمسك بحديث عايشة والقياس اثبات التا في ثلاث
فلعل سقوطها وقع من بعض الرواة وهو مبتدا خص بما بعده وخبره محذوف دل عليه قوله
فهذا صيام الدهر كله او خبره بالجملة والفاء زايدة واستحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على

الدعا والحديث المذكور انفا ولرواية ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم عرفه
بعرفه وليس هذا نهي تحريم وروي عن عايشه انها كانت تصومه وعطا قال اصومه في الشتا
ولا اصومه في الصيف عملا بهذا الحديث ان قيل كيف يكفر السنة التي بعدها ولم يكن للعبد ذنب
في السنة التي لم تات بعد اجيب بان معناه انه يحفظه الله تعالى من ان يذنب فيها وانه
يشبه في السنة الحاضرة ثوابا يكفر للسنة الماضيه والاتيه ان اتفق له فيها ذنوب ويكفر مسند
الى الله والى الصيام وان فيه مصدريه ناصبه قيل ويجوز كونها مخففه من مثقله وفيه نظر
وانما كان اتباع رمضان بست من شوال كصيام الدهر كله لصيرورة كل يوم بعشرة ايام عشرة
اشهر لرمضان وشهران لستة من شوال لان الحسنة بعشر امثالها ولو صام الستة متتابعة
كان افضل ولو فرقها في شوال جاز واتفقوا على حرمة صوم يومي العيدين ولو نذره لا ينعقد
عند الاكثر وقال اصحاب الراي وعليه صوم يوم اخر واتفقوا على حرمة صوم ايام التشريق
وهي ثلثه بعد يوم النحر لغير المتمتع واختلفوا فيه اذا لم يجد الهدي والتشريق لغة جعل اللحم
قديدا والفقرا يقددون ما يعطون من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسميت بها قيل وانما حرم
صوم يومي العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله في هذه الايام فاراد ان ياكل الناس في عيد
الاضحى وايام التشريق من لحوم الاضاحي حتى يكون للفقرا رفاهيه وطيب في هذه الايام وفي
عيد الفطر باكل الفطرة والاطعمة التي تصل اليهم من الاغنيا واراد ان يوافقهم الاغنيا
في ترك الصوم فحرم الصوم في هذه الايام على الاغنيا والفقرا جميعا وانما قال وذكر الله حتى لا ينسى
العبد فيها حق الله ويستغرق في حظوظ نفسه وانما نهى عما ذكر في يوم الجمعة وليلته كراهة
موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فاشار عليه الصلاة والسلام الى تعظيم جميع
الايام قوله في صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد وقوله يوما في سبيل الله اي
يوما لله ولوجهه او معناه يوما في جهاد مع الكفار وخريفا اي سنة يعني من جمع بين
تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فله هذا التشريف وهذا اذا اتفق الغزو في البلاد اما
اذا كان في السفر فان لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد فالصوم افضل والا فالافطار اولى
الم اخبر على صيغة المضارع المجهول بصوم النهار اي ابدا وبقوم الليل اي جميعه ولا تنام نهاه عن
ذلك لان الصوم يذيب البدن وينقص نور الباصره ويعجز عن حق الزوجه من المضاجعه والمباشره
وعن مجالسة الزوار اي الاضياف والقيام بخدمتهم والزور بالفتح ثم السكون الزاير مصدر في
الاصل وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون جمعا نحو قوم وزور كركب وراكب
وفي الحديث دليل على انه يستحب ان ياكل مع ضيفه ليزيد ذلك في ايناسه الذي هو نوع اكرام
للضيف والعين في قوله وان لعينك عليك حقا يحتمل ان يراد بها الباصرة وان يراد الذات
لان عين الشي ذاته وفي شرح وان لنفسك عليك حقا قال النفس الدم وعين الشي والنفس

ايضا

ايضا بمعنى الجسد ولعل المراد بالنفس الذات وبالجسد اللحم يعني كل شي من بدنك له عليك حق فلا
يجوز لك اضاعته واضراره بحيث يعجز عن العباده وقضا الحقوق واقرا في كل شهر يعني في كل
يوم وليلة جزا يختم في كل شهر ختمة واحدة وانما كان صوم ثلثة من كل شهر صوم الدهر
لان الواحد بعشرة وصوم داود بيان لافضل الصوم وعرض الاعمال في يوم الاثنين والخميس
لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل الفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع
في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قوله عن عبد الله اي ابن مسعود وليس في قوله
فلما كان يفطر الجمعه دلالة على انه كان يصومه منفردا حتى يخالف الحديث المار بجواز ان
صامه منضما اي ما قبله او ما بعده او اراد بعدم الافطار امساك بعض النهار لما كان ذلك
عادتهم يوم الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه الا بعد فرض الوقت قوله كان يصوم من الشهر
كذا ومن الشهر كذا بيان صوم جميع ايام الاسبوع قوله اولها الاثنين القياس كان ان يقول الاثنان
والذي يمكن ان يقال انه حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حالة تقديره يوم الاثنين وقد قرئ
يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة على تقدير والله يريد عرض الاخرة وقيل هو على جعل
الاثنين علما لليوم المعين وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان اعراب اخره بالضمة رفعا وليس كذلك لوج
لانه بالكسر على ما هو الرواية والخميس ان كان مجرورا فعلى ما ذكرنا وان كان مرفوعا على ما في نسخة
فلا حذف فيه وان كان منصوبا على ما في نسخة احتيج الى تقدير ناصب لهما ورافع لقوله اولها
اي يجعل اول الايام الثلثة الاثنين او الخميس قالوا او بمعنى او وفي نسخة كان بلفظ او
وذلك ان الشهر ان كان مفتتحا بما بعد الخميس افتتح الصوم بيوم الاثنين مع الثلثا والاربعا
وان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح الصوم بالخميس مع الجمعه والسبت وقال شارح في
تفسير قوله اولها الاثنين والخميس هكذا يعني ثلثة ايام يكون اولها الاثنين والخميس فان كان
اولها الاثنين يبتدي بصوم يوم الاثنين ويصوم بعده الثلثا والاربعا وان كان اولها
الخميس يبتدي بصوم الخميس ويصوم بعده يوم الجمعه والسبت اقول وفيه نظر لعدم اطراد
ما ذكره في كل شهر ان يصام منه ثلثة ايام قوله والذي يليه في شرح اي الذي ياتي بعده اقول
وفيه نظر لان الذي جاء الحث في صومه من الذي بعده هو الايام الستة والظاهر انه يريد
بالذي يليه الذي قبله لان الذي جا فيه الحث على صومه اعني شعبان والنهي عن صوم السبت
لان اليهود تعظمه وقوله الا فيما فرض عليكم يتناول المكتوبة والمنذوره وقضا الفايتة اذا وجب
وصوم الكفاره وفي معناه ما وافق وردا او سنة مؤكدة كما لو كان السبت يوم عرفة او تاسوعا
او عاشورا اي عشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فاذن المبنى شرع الاهتمام و
العناية به حتى كانهم يرونه واجبا كما يفعله اليهود وقد ضعف بعضهم هذا الحديث
لحا الشجرة بالكسر قشرها واراد به قشر العنبة استعارة من قشر العود في شرح العنبة

الحبة من العنب واريد بالعنبة هنا الحبه وهي غرس العنب وعود عطف على الحا واجب
بالرفع قيل خبر لقوله ان يتعبد اقول وهو سهو للزوم الفصل بين افعل ومعموله
باجنبي نعم الرفع على انه صفة ايام على المحل والنصب صفتها على اللفظ وان يتعبد في
محل الرفع على انه فاعل للحب وانما سمي الصوم في الشتا بالغنيمة لما فيه من الاجر والثواب
والغنيمة البارده هي الحاصله من غير تعب قتال ولا مشقة بار حرب وكل محبوب عندهم
كان حصوله عفوا صفوا فهو بارد عروة غنيمة وراحة وكان هذا الحديث مرسلا لان راويه
عامر ابن مسعود القرشي وهو لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام **فصل**
قوله فاني اذن صايم يدل على صحة نية التطوع نهارا قبل وقوله فلقد اصبحت صايما
فاكل يدل على ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع اقول وفيه نظر لانه يدل على جواز الخروج
منه فجاز ان يخرج منه مع لزومه بان يقضيه اذا خرج والحيس ما دام متخذ من تمر واقط
وسمن او زبد بذلك تاكيدا حتي يختلط وقال شارح انه طعام يتخذ من تمر وفتات الخبز
وفي اخرا انه طعام مخلوط من الزبد والتمر **قوله** وفي حديث انس اي صايم يدل على ان
من صامه تطوعا يجوز ان يصوم اذا قرب اليه طعام وان يفطر لحديث المتقدم قال شارح
ويدل على ان لا قضا عليه ان افطر وكذا لو خرج من صلاة نافلة عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يلزمه القضا ان خرج منها بعذر او بغير عذر وقال مالك يقضي ان خرج بغير عذر
اقول كلا الحديثين غير متعرض للقضا ولا لعدمه والسنة للضيف ان كان صايما ان يدعو
للمضيف اذا لم يفطر الضيف ولو صلي ركعتين كما ذكر في اخر هذا الحديث كان حسنا **قوله**
اذا دعي احدكم الي طعام فيه وفي الحديث الذي بعده دليل على ان الصايم لا يفطر وهذا عند
ابي حنيفة ومالك ظاهر واما عند الشافعي واحمد فتاويله انه يستحب له اتمام الصيام وليس
بواجب عليه والضابط فيه عند الشافعي ان الضيف ينظر المضيف اذا تادي بترك الافطار
فالافضل للضيف الافطار والا فلا يفطر **قوله** فليصل قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل
معناه فليصل ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام في بيت ام هاني والضمير المنصوب في
ناولته للرسول عليه الصلاة والسلام والمرفوع المستتر للوليدة وفي حاولتها للبقية **قوله**
فلا يضرك ان كان تطوعا اقول هذا هو الحديث الذي يدل على ان لا قضا على المتطوع بصوم
او صلوة اذا ابطلها فيه قال الشافعي خلافا لاصحاب الراي وعن مالك انه ان ابطلهما
لا لعذر يلزمه القضا لقوله عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما اخر مكانه واجيب لو صح هذا
الحديث لاشبه ان يكون للاستحباب لان بدل الشي في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله
وهو في الاصل مخير فكذا في البدل اقول مع انه يمكن ان صومهما كان نذرا او قضا **قوله** وفي
رواية اي عن ام هاني ايضا الصايم المتطوع امير نفسه بالرا وامين بالنون ووجه قوله

امير

امير نفسه مبين بما بعده ووجه قوله امين نفسه انه يتصرف في امانته على ما يشا
بخلاف ما اذا كان امين غيره في الفريضه وعماره بضم العين وتخفيف الميم قيل انه عليه
الصلاة والسلام دخل عليها فاتته بطعام فدعاها لتاكل معه فقالت اني صايمة فقال
ذلك اي ان الصايم اذا راي الطعام وراي من ياكل عنده مالت نفسه اليه فيشتد صومه
عليه في هذه الحاله فمن صبر علي الصوم مع هذه المشقه فعند ذلك يستغفر له الملايكه
عوضا عن مشقته تلك قال عليه الصلاة والسلام لها ذلك تفريحا لها باتمام صومها **باب**
ليله القدر وانما سميت ليلة القدر لان الله يظهر فيها مكنون القضا والقدر علي ملايكته
ولانه يبين فيها كمية الاشيا او لان معنى القدر عظم الشان والمنزلة فسميت به لخطرها
وشرفها على ساير الليالي تحروا اي اطلبوا في الوتر من العشر الاخير مثل الحادي والعشرين
والثالث والعشرين الي اخرها **قوله** اروا على بنا المفعول من الاراءة واصله اريوا فنقلت
الضمة الي الرا وحذفت اليا للساكنين اي يخيل لهم في المنام ذلك وقوله تواطت بترك
الهمزه رواية من المواطاة الموافقه واصله تواطات قلبت الهمزة الفا وحذفت لسكونها
وسكون الواو وحقيقته كان كلا منهم وطي اوطية الاخر والمعني راي جماعة من ليلة القدر
في المنام بعضهم راها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك
جميعهم راوها في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي من كان طالبها او قاصدها في السبع
الاواخر احص من قوله التمسوها في الاواخر فلا ينافي بين القولين **قوله** في تاسعه
تبقي الي اخره قال شارح اي يرجي بقاوها ما بقيت هذه الليالي والاعتكاف الاقامة
في المسجد بنية الاعتكاف ولا يصح بدون النيه ولا في غير المسجد عند الشافعي وابي
حنيفة ومالك وقيل يصح اعتكاف المراة في بيتها ويصح الاعتكاف بغير صوم عند
الشافعي خلافا لهما والقبة من الخيام بيت صغير مستدير ولونها تركيه هو كونها
من لبد ضربت في المسجد وهو الخركاه **قوله** ثم اوتيت بصيغة المجهول اي اتاني ات
من الملايكة وقال ان ليلة القدر في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا في الوسط
فعزمت على الاعتكاف في العشر الاواخر من اراد موافقتي فليوافقني في اعتكاف
العشر الاواخر وانسيتها بصيغة المجهول ولعل الحكمة في نسيانها هو ان لا يشتغل
بتعظيمها ويترك تعظيم باقي الليالي وقد رايتني اي رايت في المنام ايضا اني اسجد في صبيحة
ليلة القدر على ارض رطبه والعريش والعرش ما يستظل به من البنا بالخشب او الثمار
او بهما ووكف المطر يكف اذا وقع فوكف المسجد اي قطر سقفه لان سقفه كان من اغصان
النخل قال ابو سعيد فبصرت عيناي اي ابصرتا ما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام في
تلك الصبيحه من البصر بمعني العلم يقال منه بصرت بالشي بالضم اذا علمته قال تعالى بصرت

مما لم يصرح به وهو في لفظ ابي سعيد بمعنى رايت لكن ذلك غير معهود ولا يمكن حمله هنا
على العلم لمكان قوله عيناي **قوله** لا يستثني اي يحلف يمينا جازمة ولم يستثني بقوله ان شا
الله ونحوه فقوله لا يستثني حال وانها مفعول حلف **قوله** لا شعاع لها اي وجدت لها هذه
العلامه والاكثر على ان ليلة القدر اما ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
ولم يثبت تصريحه عليه الصلاة والسلام بتعين ليلة لها قال تعالى وما ادراك ما ليلة القدر
قال ابن عيينه ما في القران ما ادراك فقد اعلمه النبي عليه الصلاة والسلام وما فيه من ما يدريك
لم يعلمه وقوله فبصرت عيناي الى اخره يقول القايل جاتها ليلة الحادي والعشرين قال وكا
عندي والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجيب على نحو ما يسال يقال له عليه الصلا
والسلام نلتمسها ليلة كذا فيقول التمسوها ليلة كذا امره عليه الصلاة والسلام عبد الله ابن
انيس بقيام ليلة ثلث وعشرين يقوي انها تلك الليله وحديث ابي بن كعب انه حلف انها
ليلة سبع وعشرين لا يستثني يقوي انها ليلة سبع وعشرين وقد روي انها ليلة خمس وعشرين
وتسع وعشرين ايضا وروي انها في الشهر كله والحديث يدل على وجوب السجود على الجبهة ولولاه
لصانها عن الطين وعلى استحباب ترك النفض لما علق على جبهته من الارض في السجود وعلى
ما راه عليه الصلاة والسلام في المنام فقد يدل على انه يرى مثله في اليقظة والميزر الازار
وشده كناية عن اجتناب النسا وشدة غشيانهن وعن الجد والاجتهاد وفي العمل ايضا
يقال شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له وايقظ اهله اي للعباده وطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وجواب ان علمت محذوف يدل عليه قوله ارايت وقولها ما اقول متعلق
بارايت معنى قوله هو في كل رمضان اقول يحتمل ان يريد في جميعه او في رمضان كل سنه
اعني الكل المجموعي او الافرادي ولذا قيل لو قال لامراته في نصف او في غيرها من ليالي
رمضان انت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابله فيطلق في الليلة
التي علق فيها الطلاق **قوله** ان لي بادية اكون فيها كان الرجل من اهل البدو ويسكن الباديه
انزلها اي انزل فيها الى هذا المسجد اي مسجده عليه الصلاة والسلام وهذا عبد الله بن انيس
بالتصغير والتخفيف اراد ان يعتكف ليلة القدر في المسجد فامره عليه الصلاة والسلام بليلة
ثلاث وعشرين يشير الى انها ليلة القدر

باب الاعتكاف

كان اجود الناس بالخير
الخير اسم جامع لكل ما ينتفع به قيل الوجه رفع اجود في قوله وكان اجود ما يكون على الابتدا
وخبره في رمضان وكان ثانيه لان ما مصدريه فلو نصب اجود لزم الاخبار بالمعنى عن
الجثه او برفع اسما لكان وفي رمضان الخبر او الخبر محذوف وفي رمضان حال والمعنى كان
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اكثر جودا منه في ساير الشهور لان الوقت اذا كان
اشرف يكون الجود فيه افضل والله سبحانه وتعالى يشرف عباده المقربين في الاوقات

الشريفه اكثر منه في غيرها واذا شرف رسوله عليه الصلاة والسلام نزول جبريل عليه الصلاة
والسلام كل ليلة يعرض عليها القران وكان اجود الناس بالخير من الريح المرسله الارسال
خلاف التقييد اي التي ارسلها الله بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادره الى ايصال
الخير اي كان كثير التصدق **قوله** كان يعرض القران بصيغة المجهول على النبي صلى الله
عليه وسلم اي يعرضه جبريل على النبي عليهما السلام ليقرا النبي عليه الصلاة والسلام
عليه لتجويد اللفظ وتصحيح المخارج ليكون سنة للتلامذ على الاساتذ في تجديدهم
التجريد عليهم والترجيل تسريح الشعر بالمشط يعني انها كانت تخرج راسه من المسجد
الى حجرتها فتسرح شعره وهو يدل على ان المعتكف لو اخرج بعض اعضايه من المسجد
لا يبطل اعتكافه وحاجة الانسان هو الاكل والشرب وقضا حاجته مما لا بد له منه
وان خرج لما له بد بطل اعتكافه ان نوى اياما متتابعة ويلزمه الاستيناف وان اعتكف
من غير تعيين مدة وخرج حصل له ثواب الوقت الذي اعتكف فيه ثم اذا رجع الى
المسجد يستانف النيه وفي نذر عمر في الجاهليه وامره عليه الصلاة والسلام بالايفا
دليل على ان نذر الجاهليه اذا وافق حكم الاسلام كان معمولا به واجبا وفاوه بعد الاسلام
وعلى ان من حلف في الكفر او ظاهر ثم اسلم وحنث يلزمه الكفارة وعليه الشافعي وعلى ان
الصوم غير مشترط لصحة الاعتكاف فيه وقال ابو حنيفة لا يصح نذر الكافر ولا يمينه
ولا ظهاره **قوله** فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يدل على قضاء النوافل من السنن
الموقته اذا فاتت كالفرايض قيل وعلى جواز الاعتكاف من غير صوم لان صومه في رمضان
كان عن الشهر لاستحقاق الوقت اياه للاعتكاف اقول وفيه نظر لان شرطه ان
يقول ذلك الصوم كاف في صحة الاعتكاف لجواز ان الشرط مطلق الصوم وقد وجد
صلى الفجر ثم دخل في معتكفه بفتح الكاف اي في موضع اعتكافه فيه بيان ان المعتكف يبتد
بالاعتكاف من اول النهار وعليه احمد وعن الشافعي ومالك واصحاب الراي انه يبتدي
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها فان اعتكف العشر الاخير من
رمضان دخل قبل غروبها من يوم العشرين **قوله** فيمر كما هو اي يمر كما كان يمر فلا يقف
ولا يجلس والتعريج الاقامة يقال عرج فلان مطيته عن المنزل اي حبسها عليه
واقام والميل ايضا عن الطريق الى جانب وكذا لو اتفق في طريقه صلاة على جنازة
من غير انحراف عن طريق قضاء الحاجه بلا وقوف اكثر من الصلاة عليها لم يبطل اعتكاف
ولا يبطل عند الايمه الاربعه وقال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة
وعيادة المريض وصلاة الجنازة قولها السنة على المعتكف الى اخره اي من الدين والشرع
اجتناب هذه المذكورات على المعتكف ولا يشهدها اي لا يحضر ولا يمسها اي بشهوة ولا يباشرها

يعني كان اذا خرج لقضاء حاجته وزاير مريضا في طريقه يساله ولا ينحرف عن الطريق الى جانب

اي لايجامعها فان باشرها بطل اعتكاف وان مسها بشهوة بطل في قول الشافعي ولا يبطل في قوله
وفي قول بطل ان انزل وبهذا قال ابو حنيفة وان لم ينزل لم يبطل مخالفة بعض الصحابه في
بعض هذه الامور يدل علي ان عايشة ذكرتها علي سبيل الفتيا لا رواية عنه عليه الصلاة و
السلام ويتايد بما ان ابا داود ذكر علي اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول
فيه قالت السنة كذا ويشبه انها ارادت بقولها لا يعود مريضا انه لا يخرج من معتكفه قاصدا
له وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيساله غير معرج كما ذكرت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث
الذي قبل هذا وقولها ولا يمس يدل على الجماع وهذا لا خلاف في ابطاله الاعتكاف وقولها لا اعتكاف
الا بصوم اي لا اعتكاف كاملا وفاضلا توفيقا بين هذا الحديث وحديث عمر وغيره وقولها
لا اعتكاف الا في مسجد جامع لا لا كثر علي صحته في جميع المساجد وعليه الشافعي واصحاب
الراي قال تعالي وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل قال مالك والشافعي اذا كان اعتكافه
اكثر من ستة ايام يجب ان يكون في المسجد عليه اعتكف في اي مسجد شا **باب**
فضايل القران الفضايل جمع فضيله اي خصلة حميدة وشرف زايد علي غيره والمبني في هذا
الباب فضل القران علي ساير الكلام وفضل تعليمه وتعلمه علي تعلم غيره من الكلام **قوله**
خيركم من تعلم القران وعلمه لان خير الكلام كلام الله تعالي وخير الناس بعد النبيين
بحسب التعلم والتعليم من تعلم القران وعلمه والاكثر علي ضم با بطحان والعقيق كل منهما واد
من اودية المدينه علي ثلثة اميال منها وقيل ميلين سمي ذلك الوادي بطحان لسعته
وانبساطه من البطح وهو البسط ويسمى هذا العقيق بالعقيق الاصغر وفيه بير رومة وليس
هو بالعقيق الذي هو ميقات اهل الشرق وقال شارح وهناك عقيق اخر اكبر من هذا
وفيه بير عروة وقد ذكره الشعرا في اشعارهم وخص بطحان والعقيق بالذكر
لانهما اقرب الاودية التي يقام فيها اسواق الابل اي المدينه والكوما المشرفه العظيمة
السنام وهي من انفس المتاجر عندهم قلبت الهمزة في التثنيه واوا واصل الكوم
بالفتح من الارتفاع والعلو في الحديث ان قوما من الموحدين يحبسون يوم القيمة علي
الكوم الي ان يهذبوا اي علي المواضع المشرفه الي ان ينقوا من المائم واحده كومه **قوله**
من غير اثم اي ما يوجب اثم يحدثنا قتين عظيمتين من غير ما يوجب له اثما كسرقة او
غصب ولا قطع رحم اي ولا ايذا قريب له سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله اثنين تنازع
فيه العاملان علي جهة المفعوليه وقوله خير له اي هما خير له وقال عليه الصلاة والسلام
ذلك علي وفق ما كان يغتنمه المخاطب ويستغنيه والا فالاية الواحدة خير من الدنيا
وما فيها او كونها خيرا منها لا ينافي خيريتها علي الدنيا وما فيها لانه لم يقصر الخير به فيها
او اراد بذلك ان تعليم اية او قراتها خير لهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة

كوما واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وقوله ومن اعدادهن من الابل اي
واكثر من اربع خير من اعدادهن فست ايات خير من ست من الابل وهلم جرا والاعداد
جمع العدد والمعني ان الايات يفضل علي مثل عددها من النوق او علي اعدادها عددا
غير متناه من الابل وكيف كان فمن الابل بدل من اعدادهن او بيان له اي من اعدادهن
الابل ويقرب من هذا الحديث ما بعده وقيل قوله من اعدادهن من الابل معناه من
الاعداد الايات التي سبقت اقول وهو بعيد لفظا وضعيف معني والخلفات وكذا
الخلايف جمع خلفه بالفتح ثم الكسر وهي الحامل من النوق يقال خلفت الناقه اذا حملت
واخلفت وهي مخلفه اذا لم تحمل والماهر الحاذق وقد مهر الشي يمهره مهارة وجاز ان يريد
به جودة الحفظ او جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه وان يريد به كلاهما والسفرة
جمع مسافر وهو في الاصل الكاتب والمصلح بين القوم من السفر بمعني الكتابه والاسفار
بمعني الاصلاح فان كان الاول فالمراد بالسفره ملايكة حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك
لنقلهم الكتب الحافظون لها النازلون بها علي الانبيا المودون الفاظها الكاشفون لهم
معانيها وقيل المراد بهم اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اول ما نسخوا القران
والمعني الجامع بين القارئ الحاذق وبين السفرة الكرام ان الماهر بالقران تعلم التنزيل
واستظهره حتي صار من خزنة الوحي وامنا الكتاب السفرة الكرام الذين يردون الكتاب
الي الرسل وقيل السفره الملايكه الكاتبون لاعمال العباد وان كان من السفار فهم الملايكة النازلون
بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم
والكرام جمع الكريم والبرره بمعني المحسن والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال
تعتع لسانه اذا توقف في الكلام وعثر اي لا يطيعه لسانه في القراة وكان له اجران اجر بهما
اجر القراة وثانيهما اجر ما يحتمله من المشقه فان قلت يلزم ان يكون المتعتع افضل من
الماهر من حيث ان له اجرين ولم يذكر للماهر اجرين قلت قد ذكر الرسول صلي الله عليه
وسلم لكل واحد فضيله ليكون حثا له علي القراة فذكر للمتعتع اجرين وللماهر كونه مع السفرة
والكون مع السفره لا ينقاعد عن حصول الاجرين والحسد هنا بمعني الغبطه وهو تمني ان يكون
لك مثل ما لغيرك من النعمة من غير تمني زوالها عن الغير هذا جايز في الشرع واما الحسد
بمعني تمني زوال تلك النعمه عن الغير فلا يجوز يعني لا ينبغي للمسلم مثل صاحب نعمة في النعمة
الا اذا كانت تلك النعمه مما يقربه الي الله تعالي كتلاوة القران والتصدق بالمال ونحو ذلك
من الخيرات والقيام بالقران هو العمل به او تلاوته وكلاهما اناء الليل والنهار ساعاتهما
واحدها اناء كمقا وقيل اني واني بكسر الهمزه وسكون النون **قوله** مثل الاترجه هي
احسن الثمار الشجريه وانفسها عند العرب بل عند الخلق كلهم لحسن منظرها وطيب مطعمها

ودكاء ريحها بعلاجها الكف وبكسرها لبنا صفرا فاقع لونها تسر الناظرين تفيد طيب النكهة
ودباغ المعدة وقوة الهضم قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل بارد رطب وحماضها
بارد يابس وبزرها حار مجفف يصلح للادوا المزمنة والاوجاع المقلقة والاسقام الخبيثة
كالفالج واللوقة والبرص والبرقان واسترخاء العصب والبواسير والشربة من بزرها
يقاوم السموم كلها قشرها يسمن وعصارة القشرة تنفع من نهش الافاعي شربا الي غير ذلك
من المنافع المذكورة في كتب الطب وقد ضرب عليه الصلاة والسلام مثل المومن الذي يقرا
القران بالاترجة الكثيرة المنافع في ذاتها وباطنها ووصول ريحها الطيب الي الغير والقاري
ايضا كذلك قلبه مطمين بالايمان فهو طيب الباطن وصوته نفحة الناس ويستريحون
به ويجلون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه فهو في هذا كريح الاترجة
والمومن الذي لايقرا القران طيب باطنه وذاته بالايمان ولكن لا راحة لغيره منه بقراته
وهو كالتمر الطيب ولا رايحة له تستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق الذي لايقرا
القران مثل الحنظلة في خبث الباطن وكتمان الكفر ولا يحصل من ظاهره خير والمنافق
الذي يحصل منه راحة للناس باستماعهم القران منه كمثل رايحة الريحان ولكن باطنه
خبيث بابطانه الكفر كطعم الريحانه وايضا في تمثيل المنافق بالحنظله والريحانه تنبيه علي
علو شان المومن وضعة شان المنافق لانهما نبتتان لا الاشجار العاليه بخلاف الحنظله والريحانه
ويريد بهذا الكتاب القران وبالرفع به رفع الدرجات في الاخره والعز والشرف في الدنيا
وذلك اذا حفظ وتلا بلاشوب ريا وعظم ويعمل به وبالضعة به اذا كان شي من ذلك
عن عدم اخلاص ذلك لوجهه الكريم ولم يعمل به او لم يعظم شانه بذكر الله في الدنيا و
الاخره واسيد علي وزن سهيل وكذا حضير وهو بالحا المهمله وفرسه مربوطة التانيث
علي تاويل الدابه كذا قاله شارح وصوابه ان الفرس يقع علي الذكر والانثي قاله الجوهري
وجال يجول جولة اي دار حينيد يكون ذلك من وجدانه ذوق التلاوه لقوله تعالى لو انزلنا
هذا القران علي جبل لرايته خاشعا ويحتمل ان يكون تحرك الفرس عند القراة لدنو الملايكه
وخوفها منهم ودنوهم لاجل القراه وسكونها عند سكون القاري لصعودهم وبعدهم
عنها قال اي اسيد بن حضير فرفعت راسي الي السما فاذا مثل الظلمه وهي ما يقي من الشمس
كسحاب او بيت اوغيرهما يريد مثل سحابة فيها امثال المصابيح يعني الملايكه يظهر نورهم
للقاري كالمصابيح عرجت في الجو اي صعدت فيما بين السماء والارض ولو قرات ولم
تسكت لاصبحت تلك الملايكه لا تتواري اي لا تحتجب عن ابصار الناس والحصان بالكسر
الفرس الفحل وبالفتح المراة العفيفة والشطن بفتحتين الحبل الطويل وفي ذكر الربط بشطنين
اشعار بان الحصان كان جموحا مستصعبا والي هذا المعني التفت القايل في صفة فرس كانه

شيطانا في اشطان فتغشته سحابة اي سترته اي وقفت فوق راسه كقطعة سحاب فجعلت
اي فطفقت تلك السحابة تدنو اي تقرب من العلو الي السفل لسماع قراة القران تنفر من
النفور ويروي ينفر اي يثب ويروي ينزو ويروي يركض والسكينة السكون والطمانينة
وتلك اشارة الي السحابه اي تلك الحالة التي تطمين ويسكن بها القلب عن الرعب والميل الي
الشهوات وقيل هي الرحمة وقيل ملك الرحمة وقيل الوقار وقوله بالقران اي بسببه ولاجله
وابو سعيد بن المعلي انصاري لم يعرف في الصحابه اللجد بنين هذا وما يرويه الليث ابن
سعد باسناده عنه قال مررت ذات يوم علي المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر فقلت
لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد نري تقلب وجهك في السماء حتي
فرغ من الايه فقلت لصاحبي تعالي حتي نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله فنكون اول
من صلي الحديث قوله مامنعك الي قوله الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم فيه دليل علي ان اجابة الرسول اذا دعا احدا في الصلاة لا تبطل صلاته كما انك تخاطب
في الصلاة حيث تقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز هذا مع غيره قوله اعظم سورة قيل
لاشتمالها علي المعاني التي في القران من الثنا علي الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي ومن
الوعد والوعيد او نقول لان فيها ذكر رحمة الله تعالي علي الوجه الابلغ الاشمل وذكر تفرده بالملك
وعبادة عباده اياه واستعانتهم اياه وسوالهم منه وهذه الاشيا اعظم عند الله تعالي
وليس فيها قصص الامم وذكر الكفار ولا سورة بهذه المثابه وقوله الحمد لله رب العالمين
وسميت السبع لانها سبع ايات ومثاني لانها تثني في الصلاة اي يكرر فيها في كل ركعة مرة
واستثنيت لهذه الامه لم تنزل علي من قبلها او لما فيها من الثنا علي الله تعالي فهي
مافعل من الثني والاستثنا والمثاني جمع مثنى او مثناه او مثنية بمعني الثنا صفة للايه علي المجاز لانها لا تثني وانما يثني
بها كالمحامد مفردها محمدة واللام في قوله هي السبع المثاني للعهد والمعهود قوله تعالي
قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهي هنا الفاتحة ايضا وفيه دليل
علي جواز اطلاق القران علي بعضه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر خالية عن الذكر
والطاعه واجعلوا لها من القراة نصيبا او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها وخص سورة البقرة
بفرار الشيطان لطولها وكثرة الاحكام الالهيه وكثرة الاسماء العظام التي يذكر فيها والحديث
يدل علي صحة اولوية ان يقال سورة البقرة لا السورة التي يذكر فيها البقره كما زعم بعض
وكره القول والزهراوين اي المنيرتين تثنية الزهرا تانيث الازهر وهو الابيض
المستنير وفي صفته عليه الصلاة والسلام كان ازهر اللون سميا بهما لانهما اكثر نورا
لكثرة الاحكام الشرعيه وكثرة اسماء الله العظام فيهما فكانهما بالنسبة الي ما عداهما
عند الله مكان القمرين من ساير الكواكب وفي حديث عمر كان الرجل منا اذا قرا البقرة

شيطانا

والعمران جد في اعيننا واتيانهما كناية عن اتيان ثواب قرائتهما بان يصوغ الله تعالى
صورتين مناسبتين لثوابهما فتجيا وتحاجان اي تدفعان الجحيم والزبانيه عن اصحابهما
والاتحي ممتنع وغيايتان تثنية غيايه وهي كل شي اظلك فوق راسك من سحابة وغيرها
يقال غايا القوم فوق راسه بالسيف كانهم اظلوه بها ومنه غيابة الجب لظله وفرقان بالكسر
ثم السكون تثنية فرق وهو الفريق بمعنى القطعة من كل شي وفرق الطير طايفة منه
والصواف جمع صافه اي باسطات اجنحتها في الطيران في الجو ولفظة او ليست للشك والتردد
بل للتقسيم قسم الظلل على قدر الثواب ان كان الثواب في الدرجة العليا كانت كغمامة وفي
الدرجة الوسطى كغياية وفي الدنيا كفرقين من الطير صافين وكانت الاخير لمن يقراهما
ولم يعرف معناهما والثاني لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والاول لمن ضم
اليهما ارشاد الطالبين وتعليم المستعدين وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف عليهم
والضمير في تحاجان للسورتين اي تشفعان لقاريهما وتدفعان عنهم وتذبان وقد عكس بعضهم
ترتيب التقسيم وجعل ظل الغمامه في الدرجة الدنيا وقال ان تظليل الطير صواف من اجل
الكرامات التي اكرم الله بها نبيه الذي اتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده بخلاف تظليل الغمايه
والغمام فانه كان للانبيا وغيرهم غير ان الغمايه افضل من الغمامه لان كثافتها لا تستر
الضوء فيحصل عندها الضوء والظل جميعا ويويده قوله عليه الصلاة والسلام او ظلتان سوداوان
وان بينهما شرق بفتح الشين وسكون الرا اي ضوء وهو نازل منزلة غيايتان في هذا الحديث
بخلاف الغمامه فانها تمنع الضوء ونحوه لشدة كثافته وهو تقدير حسن والبطلة السحرة كذا
جاء تفسيرها في الحديث وذلك لما فيها من هتك السحر وانه لا تاثير له الا باذن الله والباطل
الكسلان وكل هذا محتمل ههنا وانه ضار وفيه تحريض النفس على الكفر وليس لمشتريه
من خلاق في الاخرة ويقال ابطل اي جا بالباطل ضد الحق اي ان اهل الباطل والسحر لا يحصل
التوفيق لتعلمهما ودرايتهما تقدمه اي يتقدمه سورة البقره وال عمران قال شارح يجعل
الله للقران صورة يجي يوم القيمه بحيث يراه الناس ليشفع لقاريه كما يجعل لاعمال العباد
خيرها وشرها صورة توضع في الميزان يراه الناس وليقبل المومن هذا بالايمان لانه ليس للعقل
مدخل وقوله بعد البقره وال عمران يدل على انهما افضل واعظم من غيرها لانهما اطول والاحكام
فيهما اكثر والشرق الشمس ايضا والمراد ههنا ان بينهما فاصلة من الضوء ويحتمل انه فصل بينهما
لتميز احدهما عن الاخرى كما فصل بينهما في المصحف بالتسميه ووصف الظلتين بالسواد لكثافتهما
وارتكام البعض منهما على البعض وذلك ابلغ واجدى في المقصود من الظلال وقيل انما جعلنا
كالظلتين ليكونا اخوف تعظيما في قلوب خصمهما لان الخوف في الظلمه اكثر وكيفيته
ايضا وتكرير السؤال عليه هو لارادة استنطاقه بما استنبط والاستدلال على فضله بما

يدل عليه ولما كان في سؤال المرة الاولى يحتمل لارادة التعليم منه عليه الصلاة والسلام والارشاد
الى الاية المتصفه لم يجب او في الاولى واحال العلم اليه تعظيما له عليه الصلاة والسلام واجاب
في الثانيه لما علم انه يريد امتحانه ودرايته بما ساله ولاي الاية التي اولها كذا وكذا وانما
كانت اعظم الاي لان شرف الايات بشرف مدلولاتها وهذه الايه دالة على معرفة الصانع
تعالى ووحدانيته وصفاته من كونه حيا قيوما لا تاخذه سنة ولا نوم له ملك السموات والارض
وبيان قدرته وعظمته وعلمه الاشيا شاهدها وغايبها ومستقبلها وعظمة كرسيه بحيث
ان السموات والارض فيه كحلقة في مفازة وبيان حفظه للسموات والارض بحيث لا يصل اليه
من ذلك ثقل ولا تعب وبيان انه تعالى علي من كل شي واعظم من كل شي وهذه الاشيا ليست
موجودة مجموعة في اية سوى اية الكرسي ولا شك ان معرفة ذاته تعالى وصفاته هي المقصد
الاعلى من علوم القران فان ساير الاقسام مرادة لها وهي مرادة لنفسها لا لغيرها واشرف
العلوم واعلاها قدرا واجراها دخرا هو العلم الالهي الباحث عن ذات الله تعالى وصفاته
الثبوتيه والسلبيه واية الكرسي تشتمل على ذكرها ليس فيهما غيرهما وهذا يدل على عظم
علم اصول الدين اعني الكلام وضربه عليه الصلاة والسلام بيده صدره تلطف منه عليه
الصلاة والسلام ليتمكن العلم في صدره وقوله ليهنك العلم دعا بتيسير العلم ورسوخه فيه
اي ليكن العلم هنيا لك وكل امر ياتيك بلا تعب فهو هني قوله يحفظ اي يجمع زكاة الفطر
ليفرقها عليه الصلاة والسلام على الفقرا فجعل يحثو اي طفق ياخذ هيلا بلا كيل ويحمله في
ذيله او وعايه كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكى به في الفطرة وفي جعل ضمير
يرجع الى الاتي ويحثو خبر جعل لانها من افعال المقاربه لارفعنك الى رسول الله اي
لاذهبن بك اليه ليقطع يدك لانك سارق فخليت عنه اي تركته فرصدته اي انتظرته اما
انه كذبك بالتخفيف فيها واما حرف تنبيه وصدقك اي فيما ذكر لك من خاصية اية الكرسي
وهو كذوب في ساير اقواله وافعاله لانه شيطان فقلما يصدر عن الشيطان الصدق والحديث
يدل على ان تعلم العلم جايز ممن يعلم ما يقوله وان لم يعمل المعلم بمقتضى علمه لكن بشرط ان
يعلم المتعلم حسن ما يتعلمه اما لو لم يعلم حسنه فلا يجوز له تعلمه الا ممن عرف صدقه وصلاحه
وديانته والنقيض بالضاد المعجمه صوت المحامل والضماير في سمع وفوقه وفرفع راسه
وفقال كلها لجبريل اذ هو الذي يخبر النبي عليه الصلاة والسلام باحوال السماء لانه اكثر
اطلاعا عليها وقيل سمع اي الرسول عليه الصلاة والسلام صوتا من قبل فرفع راسه
فقال له جبريل عليه السلام الى اخره وقوله فنزل من كلام الراوي سمعه من الرسول عليه
الصلاة والسلام او بلغه منه والضمير في فسلم وفي فقال للملك وخواتيم سورة البقرة
امن الرسول الى اخرها وسماها نورين لان كلا منهما يكون لقاريه يوم القيمه نورا يسعى بين

يديه اولانه يرشده ويهديه بالتامل فيه والتفكر في معانيه الي الطريق القويم لاشتمالها علي
جملة ماتحويه الكتب الالهيه من الاحكام العقليه والتصفيه الروحانيه وبيان احوال السعدا
والاشقيا والترغيب علي الطاعة والترهيب عن المعصيه بالوعد والوعيد مع سوال ما فيه
صلاح الدارين والفوز بالحسنيين وقوله لن يقرا بحرف اي بكلام والباز ابدم مثلها في اخرت
بزمام الناقه وكني بالحرف عن الجملة المستقله بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجمله
من المسيلة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وغفرانك وربنا لا تواخذنا وفي غير المسيله من حمد
ربنا يعطي ثوابه اواراد بالحرف حرف التهجي ومعني قوله الا اعطيته ما يسال من حوايجك الدينويه
والاخرويه ويقال سرك يسرك اسرا لغتان وانتي علي صيغة المجهول والسدرة شجرة النبق
وسدرة المنتهي شجرة في اقصي الجنه اليها ينتهي علم الاولين والاخرين ولا يتعدها او اعمال العباد
اونفوس السايحين في الملا الاعلي فيجتمعون فيه اجتماع الناس في ابدانهم ولايطلع احد علي
ما وراها غير الله تعالي والمقحمات مرفوع بغفر وهي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها اي تلقيهم
في النار والحا بخفه مكسوره ومنهم من يشدد ها من قحم في الامر تقحما اذا دخل فيه من غير
روية المعني انه تعالي اعطي نبيه عليه الصلاة والسلام الشفاعة لاهل الكباير من امته والمراد
بالايتين امن الرسول الي اخر السورة **قوله** كفتاه اي دفعتا عن قاريهما شر الانس والجن
من كفي يكفي اذا دفع عنك شيا واغناه او كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل واراد انهما قل ما
تجزي من القراة في قيام الليل او تكفيان الشر وتقيان المكروه **قوله** قل هو الله احد تعدل
اي يساوي ثلث القران اي ثلث اصوله المهمه وذلك لان معاني القران المهمه ترجع الي علوم
ثلثه الاول معرفته تعالي وتوحيده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد في
الاصل والفرع والكفو والثاني علم الشرايع من الاحكام والثالث علم تهذيب الاخلاق وتزكية
النفس والبواقي كالتوابع لهذه الثلاثه وسورة الاخلاص تشتمل علي القسم الاول الاشرف الذي
هو كالاساس والاصل للاخرين **قوله** بعث رجلا علي سريه اي جعله امير الجيش وكان يقرا
لاصحابه اي يومهم في صلاتهم فيختم اي الصلاة بقل هو الله احد اي يقرا في الركعة
الاخيره بعد الفاتحه من كل صلاة قل هو الله احد او يختم القراة بقل هو الله احد لانها صفة
الرحمن وانا احب ان اقراها وذلك لان من احب شيا اكثر ذكره **قوله** الم تر علي بنا
المجهول من الاراة ايات انزلت الليلة يدل علي ان المعوذتين من القران خلافا لمن خالف
لم ير مثلهن قط اي لم تر ايات سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار غير هاتين
السورتين فيتسبب ما فيهن من التعويذ قال لم ير مثلهن قال شارح وسبب نزول هاتين
السورتين ان غلاما من اليهود كان يخدم الرسول عليه الصلاة والسلام فقال له اليهود اعطنا
مشاطة محمد وبعض اسنان مشطه لنسحر بهما محمدا والمشاطة ما نزل من شعر راسه بالمشط

سحر لبيد بن الاعصم رسول الله بتلك المشاطة والاسنان وتغير عليه الصلاة والسلام وظهر به مرض
بحيث تذوب بدنه وينتثر شعر راسه ولا يدري سبب مرضه وصار بحيث يظن الشي فعله
ولم يفعله وبقي كذلك ثلثة ايام ثم نام يوما فاتاه ملكان جلس احدهما عند راسه والاخر
عند رجليه فقال الذي عند راسه قال طب قال وما طب اي ما معني طب قال سحر قال ومن
سحره فذكر اليهودي قال فيم سحره قال المشط ومشاطه قال اين هو قال في جف طلعة تحت راعوفه
في بير دروان في قشر طلع نخله حجر يكون في قعر البير يقعد عليه ما ياخذ الما من البير فبعث
عليا والزبير فنزحوا ماها واخرجوا الجف فاذا فيه المشاطة واسنان المشط واذا وتر معقود
فيه احدي عشر عقده ومغروزة بالابر فاتي جبريل بالمعوذتين قال اقرا علي العقد هاتين
السورتين فكلما قرا اية انحلت عقدة ووجد الرسول عليه الصلاة والسلام خفه وعدد
ايات المعوذتين احدي عشرة فلما ختمها انحلت جميع العقد فوجد عليه الصلاة والسلام صحة
تامه قيل يا رسول الله الا نلاخذ لبيد بن الاعصم فقال اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير
علي الناس شرا ثم نفث فيهما فقرا فيهما ظاهره انه عليه الصلاة والسلام نفث اولا في كفيه ثم
قرا بالواو وهذا لا يدل علي ان النفث قبل التلاوه والنفث اخراج ريح من الفم مع ريق ما
والنفث علي الاعضا بعد قراة القران مستحب لوصول بركة القران واسم الله الي كرم القاري
او المقرو عليه والمراد بكون الثلثه المذكوره تحت العرش ومحاجتها ومنادتها هو من يامره تعالي
من ملايكته ليقوم تحت عرشه مطالبا من اضاع حقها واستهان بها من عباده وقيل هو كنايه
عن اختصاصها بقرب منه تعالي واعتبار عنده بحيث لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة
من ضيعها وتخصيص هذه الثلاثه بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما داير بينه وبين الله تعالي
او بينه وبين عامة الناس او بينه وبين خاصته من اقاربه وذويه والقران وصلة بين
العبد وربه فمن تبع ظواهره وبواطنه فقد ادي حقوق الربوبيه ووظايف العبوديه
والامانه تعم الناس كلهم فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل
وجانب الظلام ومن واصل الرحم ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم فقد ادي حقه ومن خرج عن
عهدته والقران اعظم الثلاثه قدرا والقيام بحقه والامتثال لحكمه يشتمل علي القيام بالامرين
لبهم الاخرين فلذا قدم ذكره مخبرا عنه بان يحاج العباد ويخاصمهم فيما ضيعوا من حدوده وبطا
عما اهملوا من مواعظه وامثاله سوا ما ظهر منه معناه واستغني عن التاويل وما خفي واحتاج
اليه واردف **قوله** يحاج العباد بقوله ظهر وبطن تنبيها علي ان كلا من العباد يطلب منه
بقدر ما انتهي اليه فهو من علم الكتاب والامانه ما هو لازم لادا من حق العباد واستعير
الرحم للقرابه بين الناس وقوله القران اما مبتدا محذوف الخبر اي القران منها او خبر
مبتدا محذوف اي احدها القران وقوله يحاج العباد خبر ثان للقران او حال عنه وقوله له ظهر

ويطن جملة حاليه من الضمير في يحاج واخر الرحم لانه اخصهما وافرد بالذكر وان اشتملت محافظة
الامرين الاولين على محافظته لانه احق حقوق العباد بالمحافظة والضمير في قوله يناديه عايد
الى الرحم او الى كل واحد من القران والامانه والرحم وصاحب القران حافظه والمواظبه على
قراته او العالم بمعانيه والمعتني بالتدبر فيه **قوله** اقرا وارتق وفي بعض النسخ وارق ورتل
القران بان يقرا غضا طريا مبين الحروف بعضها عن بعض ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثر
ان عدد اي القران على قدر درج الجنة فمن استوفى قراة جميع اياته فقد استولى على اقصى درجها
والبيت بالخرب لاخير فيه فكذا من خلا قلبه من القران والايمان به وذكر الله لاخير فيه **قوله**
من شغله القران اي من اشتغل بقرائته بحيث لم يتفرغ للدعا والمسبلة اعطي معظم مطالبه
وعن الشيخ عبد الله بن حفص ان شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرايضه واجتناب
محارمه فان من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصومه ومن عصاه نسيه وان
كثرتا منه والضمير في انها في قوله الا انها سيكون فتنة القصة اقول ويريد بالفتنة ما
وقع بين الصحابه او خروج التتار او الدجاله او دابة الارض والله اعلم والمخرج موضع
الخروج اي فما الطريق الذي يخرج منها ويقع التقضي عند وقوعها فقال كتاب الله اي هو التمسك
بكتاب الله فيه نبا ما قبلكم من قصص الامم الماضيه من الانبيا وغيرهم وخبر ما بعدكم
من الجنة والنار واحوال القبر والعرصات وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم
اي ما بين حيوتكم ومماتكم والحلال والحرام والكفر والايمان والطاعه والعصيان وغير ذلك هو
الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغه والهزل ضد الجد
وهو الكلام الخالي عن الفايدة قيل واشتقاقه من الهزال ضد السمن اي هو جد كله ليس
فيه ما يخلو عن اتقان وتحقيق اثر وعن امر خطير وفايدة عظيمة وقوله من جبار اي
متكبر بيان لمن تركه ولا يطلق صفة للعبد الا في موضع الذم لانه لا يليق به وبنبه ذلك على
ان الحامل له على ترك القران والاعراض عنه وعن العمل به انما هو التجبر والتكبر والحماقة
والقصم بالقاف كسر الشي وابانته وهو اشد من الكسر وبالفا الكسر بلا ابانة وقوله قصمه
الله واضله الله دعا عليه او خبر فان طلب الشي في غير محله ضلال وهو معنى قوله فمن
ابتغى اي طلب الهدى في غيره اضله الله وهذا اشارة الى ان من ترك العمل باية من القران او بكلمة
منه او ترك قراتها من التكبر والاعراض يكون كافرا ومن العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد
تعظيمه فلا اثم عليه لكن ترك العمل باية الامر بالمعروف وباية المداينه وهو حبل المتين اي عهده
وامانه الذي يومن به العذاب وقيل هو نور هداه اذ قد يشبهون النور الممتد بالخيط
والحبل قال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اي نور الصبح من ظلمة
الليل وفي الحديث القران كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض اي نور ممدود وقيل

هو

هو السبب القوي والوصلة التي يوثق عليها فيتمسك الى غرضه والمتين القوي يعني القران
الحبل بين الله وبين عباده فمن تمسك به اوصله الى الله وهو اي القران الذكر اي يتذكر به
اي يتعظ وقيل اي الذكر الجليل في الحديث القران ذكر فذكروه اي جليل خطير فاجلوه وقيل الذكر
من اسما القران قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر لان فيه ذكر ما ينبغي الحكيم اي المحكم اياته العاري من
الاختلاف والكفر والعبث فعيل بمعنى مفعل او وصف متكلمه وقيل معنى كونه محكما انه لا ينسخ
الى يوم القيمه ولا يقدر جميع المخلوقات ان ياتوا بمثله او ذو الحكمة في تاليفه وزائغ عن الطريق
يزيغ اي عدل عنه اي لا يميل بسببه الاهوا اي اهل الاهوى اي لا يصير احد بسبب القران
مبتدعا وضالا بل يصير الخلق به مهتدين هادين وصيرورته مبتدعا وضالا انما هو لعدم اتباعه
القران لقصور فهمه لمعانيه او الباقي به للتعديه وحينئذ الازاغة بمعنى الامالة اي بميله
الاهوا المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج كفعل اليهود بالتورية عن تحريف الكلام عن
مواضعه وذلك لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون و لا
يلتبس به الالسنة اي لا يختلط به غيره بحيث يشتبه كلام غيره لكونه كلاما معصوما وقيل
اي انزل بلسان عربي مبين بكلام عجمي قال تعالى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان
عربي مبين فلا يقرا بغيره من الالسنة المختلفة لان لطفه فيه دون غيره من الالسنة
فلذا لا يجوز ان يقرا بغيره وقيل معناه لا يتعسر على السنة المومنين تلاوته بل يتيسر عليهم
ويتسهل على السنتهم تلاوته قال تعالى فانما يسرناه بلسانك الى اخر الايه بالعربي المبين وهذا من
جملة معجزاته ولا يشبع منه العلما اي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا على طلبه ويقف من شبع
عن مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهي فيه الى حد الا وهو بعد يحقق عليه بعض حقايقه وكلما
فكروا فيه تجلت لهم معان جديدة كانت في حجب مخفيه ويخلق الثوب بالضم واخلق اذا
بلي اي لا يزول رونقه ولا يقل طراوته ولذة قرائته واستماعه بكثرة ترداده اي تكراره وتلاوته
على السنة التالين واذان المستمعين واذهان المتفكرين مرة بعد اخرى لا يقلل طراوته
ولا يوجب سامته بل يصير كل مرة يتلوه التالي اكثر لذة وجدة على خلاف ما عليه كلام المخلوقين
ولا ينقضي عجايبه اي لا ينتهي احد الى كنه معانيه هو الذي لم ينته اي لم يقف الجن ولم يلبث
بعد ما سمعته حتى امنوا به لما راوا من حسن الفاظه وكثرة معانيه لانهم عرفوا ان هذا
الكلام لا يشبه كلام المخلوقين **قوله** لو كانت فيكم اي لو كانت فيكم اي لو كانت الشمس في بيت احدكم
كيف يكون ضوها يكون ضوء ذلك التاج اكثر من ضوء الشمس لو كانت في بيت احدكم فما ظنكم
بالذي عمل بهذا اي اذا البس والدا القاري ببركة القاري تاجا صفته كذا فكيف يكون عظم ثواب
ذلك القاري العامل به يعني لا يخطر ببال احدكم كنه ثوابه لو كان القران في اهاب اي جلد ما
مسته النار قيل كان ذلك معجزة للقران في زمانه عليه الصلاة والسلام كالايات في ازمنة

الانبيا لم تزل وقيل معناه من تعلمه لم تحرقه نار الاخرة قال احمد بن حنبل يجعل جسم حافظه
كالاهاب له وهذا كما روي انه تعالى لا يعذب قلبا وعى القران وقيل لو قدر القران في اهاب لما
مست نار جهنم ذلك الاهاب لو القي فيها فكيف من يتولى حفظه وقيل لو كان في الدنيا مصحف ولم
لا عني لم يحرق بالنار لانه تعالى وعد حفظ القران فاستظهر اي حفظه كما يقال قراته عن ظهر
قلبي اي من حفظي او استظهر طلب المظاهرة والمعاونة في الدين بالقران او استظهر اي
اختلط في الامر وبالغ في حفظ اوامره ونواهيه وشفعه بالتشديد اي جعله شفيعا والشفاعة
يكون فيما يتعلق بامور الدنيا والاخرة وهو سوال في التجاوز عن الذنوب والجرايم والشفيع الذي
تقبل شفاعته قوله والقران العظيم هو من باب اطلاق الكل على الجزء او مثله قوله تعالى
انا اوحينا اليك هذا القران فيمن قال المراد بالقصص سورة يوسف والجراب بكسر الجيم
والعامة تفتحه يعني صدر القاري كجراب والقران فيه كالمسك في الجراب فانه اذا قراه وصلت
بركته الى بيته وسامعيه الراحة والثواب الى حيث وصل صوته فهو كالمسك في جراب مملو
به اذا فتح راسه تصل رايحته الى كل مكان حوله واوكيت السقا اوكيه ايكا اذا شددت راسه
بالوكا وهو الخيط الذي يشد به الاوعية شبهه في نومه والقران في جوفه بجراب مسك شد
منه بالوكا من حيث انه ضيقه على نفسه وابطل فايدته في حقه بترك قراته وتدبر معانيه
فلم يصل بركته الى نفسه ولا الى غيره قوله حفظتهما اي من الافات ببركة اية الكرسي واول
حم المومن قوله كتب كتابا اي امر بكتبة القران في اللوح المحفوظ قوله انزل منه اي من ذلك
الكتاب وفي اكثر النسخ انزل فيه والكتاب قيل انه اللوح المحفوظ وقد ورد في الحديث ان الله تعالى
كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وهو محمول على انه مكتوب
في اللوح المحفوظ فقيل انه جاز انه كتبه في ام الكتاب وهو غير اللوح المحفوظ وقد ذهب الى
هذا اهل التفسير جمع انه يجوز ان يكون المراد بالكتاب في هذا الحديث نوعا مكتوبا من الانواع
المكتوبة في اللوح المحفوظ والحكمة في كتابتهما فيه تعريف فضل الاثنين على ساير انواعها
ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام اني عبد الله في ام الكتاب وان ادم لمنجدل في
طينته فان قلت كيف كتبه ذلك ودونه ولم يكن شي من مضمونهما واقعا قلت مضمونهما كان
ثابتا في علم الله وحاضرا عنده وهو يكفي في التدوين ولانه حكاية عما علم الله وقوعه بالفعل
في زمان ات كما تقول لزيد عيني باعلايك انقادوا لك ورجعوا اليك بالاعتدال فيقولون
نحن عبيدك فاعف عنا ولا تواخذنا بما فعلنا وهلم جرا قوله عصم اي حفظ وقلب القران
يس لو امكن ان يكون له قلب كان يس قلبه وقلب كل شي لبه وخالصه يقال هو عربي قلب
اي خالص وكان يس قلب القران لان المقصود من الاعتقادات التي هي الاصل في الدين
موضع فيه لذكر احوال القيامة من الحشر والنشر والجنة والنار فيه مستقصى بحيث لم يكن في

غيره

غيره كما هو فيه واحوال الاجرام العلوية والمواعظ البليغة ونحوها قوله ان الله تعالى قرا طه
ويس اي الهمهما ملايكته والهمهم معناهما قبل خلق السموات والارض او امر ملكا بقراتهما فلما
سمعت الملايكة القران اي طه ويس اذا اللام للعهد قالت طوبى اصله طيبى من طاب يطيب
قلبت الواو ياء لسكونها وانضمام ما قبلها وهي شجرة في الجنة في كل بيت من بيوتها غصن
منها يعني الراحة والجنة حاصلة لهولاء قوله اصبح يستغفر له سبعون الف ملك اي
يطلبون المغفرة له من حين قراها الى الصبح والمسبحات بكسر الباء السور التي في اوايلها سبحان
او سبح او يسبح وهو سبحان الذي اسرى بعبده والحديد والحشر والجمعة والتغابن والاعلى
ولم يذكر بعض سبحان منها قوله خير من الف اية اي هي خير وقيل يستدل بقوله ان سورة
في القران ثلثون اي هي ثلثون اية على ان البسملة من القران وانها اية تامة فان تبارك
لا يكون ثلثين اية الا بالتقديرين وقيل هذا الحديث يدل على ان البسملة ليست اية
مستقلة فان هذه السورة ثلثون اية سوى البسملة فليحقق وقوله شفعت يحتمل ان
يراد به الماضي ويكون الشفاعة في القبر اي كان الرجل يعظم سورة الملك ويقراها
كثيرا فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل كون الماضي هنا بمعنى المستقبل
اي تشفع لقاريها يوم القيمة وما راه الضارب خباه بالكسر والمد وهو الخيمة على قبر كان
في النوم او في اليقظة اي سمع في الخيمة من تحت ذلك الموضع صوت انسان يقرا سورة
الملك فاتى النبي فاخبره بما سمع فقال هي المانعة لقاريها من عذاب القبر المنجية له منه
وقوله لا يحسب اي لا يظن وقوله فاذا هي اذا التي للمفاجاة وفيه بيان ان بعض الاموات
يصدر منهم ما يصدر من الاحيا ومعادلة اذا زلزلت النصف لان المقصود الاعظم من
القران بيان المبدا والمعاد وهي مقصورة على ذكر المعاد وبيان احواله ولاشتمال القران
على تقرير التوحيد والنبوات واحكام المعاد والمعاش عادلت قل يا ايها الكافرون
ربعه لاشتمالها على القسم الاول فان البراة من الشرك عين التوحيد فان قلت هذا
الحديث يخالف حديث انس اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال لرجل من اصحابه هل تزوجت قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج
به قال اليس معك قل هو الله احد قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع قال
تزوج وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اذا زلزلت اربع مرات كان كمن
قرا القران كله قلت ان جعل القران منقسما الى قسمين فهي نصفه وان جعلناه منقسما
الى اربعة فهي ربعه وجاز ان يكون الشي الواحد نصف الشي باعتبار اخر وعلى هذا يعني
القول في اذا جاء نصر الله اذ فيه امر بالتسبيح وهو تنزيه الله عن سمات النقص وذلك
في التوحيد قوله الا ان يكون عليه دين اي فانه لا يعفى في دينه قوله ادخل على يمينك

الجنه مكافاة لطاعته للرسول عليه الصلاة والسلام في الاضطجاع على اليمين وقراة السورة
التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخوله الجنه من اجابنا اليمين
وكانت براة من الشرك لانه امر رسوله عليه الصلاة والسلام بان يقول للكفار تاني لا اعبد
ما تعبدون وذلك براة من الشرك فيستحب قراتها اذا نام تجديدا لايمانه لاستحبابه
بلفظ كلمتي الشهادة عند النزع والجحفة ميقات اهل الشام ومصر ومغرب والابوا
بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينه قيل سمي بذلك لان
السيل يتواليه وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح هو من عمل الفرع
بينها وبين الجحفة عشرون ميلا غشينا اي جانا قال قل هو الله احد قل ان جعلته
من القران فامر مقدر اي قل هو الله احد وان جعلته من كلام الرسول عليه الصلاة
والسلام فلا تقدير وقد حذف همزة الاستفهام من قوله اقراه وقوله ابلغ اي اتم في التعوذ
فصل قوله تعاهدوا القران اي تحفظوا به وجددوا العهد بقراته لئلا
تنسوه والتعاهد والتعهد حفظ الشي وتجديد العهد به اشد تفصيا بالفا اي ذهابا
وانفلاتا وكل شي لزم شيا ففصل منه فقد تفصى منه وفي شرح اشد تفصيا اي فرارا
والتفصي الخروج من ضيق والعقل بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب وهو الحبل الذي يثنى
به وظيف البعير مع دراعه فيشدهما جميعا في وسط الدراع يعني لو لم يكن البعير
مشدودا لفر وذهب فكذلك القران لو لم يقرا الرجل لذهب من صدره ونسيه وقوله من
صدور الرجال متعلق متفصيا ومن النعم باشد وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القران
من شانهم امر عليه الصلاة والسلام بالمواظبة على قراته كيلا ينسي وبين انه اشد ذهابا
من الابل المعقله اذا لم يتعاهدها صاحبها باحكام قيدها بل اطلقها فلذا قال ان عاهد
عليها امسكها وان طلقها ذهبت والمعقلة المشدده واستذكروا اي تذكروه وداوموا
على ذكره وتلاوته والمراد بالنعم هنا الابل ما ائتلفت عليه قلوبكم اي اقراوه مادامت خواطركم
واجدة لذوق قراتها اذا اختلفت قلوبكم ومليتم من القراة فلا تقروا والمراد اقراوا مادمتم
متفقين على تصحيح قراته وابراز معانيه واسراره فاذا اختلفتم في ذلك فدعوه لان الاختلاف
يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله من ذلك بفضله كانت
قراته مدا اي كان عليه الصلاة والسلام يمد حروف المد واللين في قراته قيل وفي بعض
النسخ مدا على وزن فعلا تانيث امد وهو نعت المذكر من مد اي كانت قراته كثيرة
المد في مواقع المد وقال شارح رواية مدا خبط عشوا وما في قوله ما اذن الله لشي
نافيه وفي قوله ما اذن لشي مصدريه منصوبة المحل يقال اذنت للشي اذن اذنا بتحريك
اذا استمعت له اي ما استمع الله لشي كاستماعه لشين يتغنى بالقران يجهر به فمن جعل

بجهر

يجهر به تفسيرا للتغني فظاهر وكل من رفع صوته معلنا به فقد تغنى به ومن لم يجعله تفسيرا
منهم قال معنى التغني هنا تحسين الصوت وتزيينه بالقراة لانه اوقع في النفوس وهذا كما
روي عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الاتي زينوا القران باصواتكم وقيل هو من المقلوب
ومعناه زينوا اصواتكم بالقران ويروى هكذا ايضا كقولهم عرضت الناقة على الحوض اي
عرضت الحوض على الناقة قال الخطابي وهذه الرواية اصح اي اشغلوا اصواتكم بالقران
فان قراته زينة للصوت ولاصحاب الاصوات وقيل معنى التغني هو الاستغنا اي من قراه
استغنى به عن غيره ولا حاجة به الى كتاب اخر في استنباط حكم ما وان كان ذلك الكتاب
الاخر موافقا للقران في الاحكام قال الشافعي لو اراد الاستغنا لقال يتغانا وتحسين الصوت
هو متغني فالمراد تغريد والتطريب به وقال لا باس بالقراة بالالحان وتحسين الصوت
باي وجه كان بحيث لا يخل بالمعنى اذا كانت تتغنى في اكثر احوالها بالاشعار وقيل المراد
بالتغني تحسين الصوت وتطيبه بلا تغريد وقال شارح التغني الافصاح به ومنه قول
ذي الرمة • احب مكان القفر من اجل انني • به اتغنى باسمها غير معجم • اي افصح باسمها
غير معجم اي افصح باسمها غير مخف والمراد بالقران ههنا القراة الى هنا كلامه **قوله** ليس
منا يعني من لم يستغن بالقران عن غيره من الاشعار والاحاديث والاسما وقد ذكر
بقية الاقوال الواردة فيه فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد اي بشهيد يشهد عليهم
بما فعلوا وهو نبيهم وجينا بك على هولاء اي المكذبين شهيدا تذرفان اي تدمعان والمراد
من قراته عليه الصلاة والسلام على ابي قراة تعليم وارشاد فان المعلم اذا قرا والمتعلم
يسمع كان ذلك اشد اعتمادا من خلافه وابي هو اول قراة الصحابه واشدهم استعدادا لتلقف
القران كتلقفه عليه الصلاة والسلام من امين الوحي فلذا خص بذلك اراد عليه الصلاة والسلام
تعليمه حسن الترتيب والتاديه وكيفية الترتيل وجميع هيات القراة من تصحيح اللفظ
وتجويده ومن هنا جرت السنة بين القراان يقرا الاستاد ليسمع التلميذ ثم يقرا التلميذ
ليروي عنه الى يوم القيمه وهمزة الاستفهام محذوفة من قوله الله سماني وتخصيص لم
يكن الذين كفروا لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من احبار اليهود فاراد عليه الصلاة
والسلام ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياه ليستقر ايمانه بالله تعالى وبنبوته عليه الصلاة
والسلام اشد ونهيه عليه الصلاة والسلام عن المسافرة بالقران الى بلاد الكفار كان لاجل
ان جميعه كان محفوظا عند جميع الصحابه فلو ذهب بعض ممن عنده شي منه ومات لضاع ذلك
القدر قال مالك اراه لذلك مخافة ان يناله العدو وقال المولف رحمه الله حمل المصحف الى دار
الكفر مكروه ولو كتب اليهم كتابا فيه اية فلا باس كتب عليه الصلاة والسلام الى هرقل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويكره تنقيش الجدر والخشب والثياب بالقران وبذكر الله **قوله**

فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكون سماعهم بالقران مكان التغني بالاشعار صح

في عصابة اي جماعة قوله ذكر الله فيها رسايل من عنده اجتمع ما تحريق في بعض ورخص
قوله ان بعضهم ليستتر ببعض من العري هولاء هم اهل الصفه من كان منهم ثوبه اقل
من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه يستتر به اذ جاء الرسول عليه الصلاة والسلام
فقام علينا اي وقف فوق روسنا فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت اي زمرة
فقرا مقربين عند الله بحيث امرني الله تعالى بالصبر معهم بقوله واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي الايه اي يتعلمون القران والاحكام منك بالجد في اول النهار
واخره يريدون وجهه اي يطلبون رضي الله ولا تعد عيناك عنهم اي لا يتجاوز بصرك عنهم الي
الاغنيا نزلت في فقرا المهاجرين حين سال كفار قريش النبي عليه الصلاة والسلام اخراجهم
من عنده حتي جالسوه ويومنوا به فقعل عليه الصلاة والسلام ذلك حرصا علي ايمانهم
فنزلت بحياله عليه الصلاة والسلام عن ذلك قوله ليعدل بنفسه فينا اي ليسوي
نفسه ويجعلها عديله لنا في المجلس تواضعا منه عليه الصلاة والسلام لربه تعالي رغبة
فيما نحن فيه فقال بيده هكذا اي اشار بها ان اجلسوا حلقا ومن هنا يعلم ان جلوس
جماعة حلقه سنة اقول وليس في ايراد هذا الحديث في هذا الباب زيادة تعلق بالباب
بل كان ايراده في باب اخلاقه عليه الصلاة والسلام ونحوه اليق منه بهذا الباب والصعلوك
الفقير وانما كان حظ الفقرا في القيامه اكثر واحسن من حظ الاغنيا لان الاغنيا وجدوا
لذة وراحة في الدنيا واشتغلوا بتحصيل المال والفقرا لم يحصل لهم ذلك في الدنيا فزيدت
حظوظهم في الاخره ضعف ما حصل للاغنيا وانما دخلوا الجنه قبل الاغنيا لوقوف الاغنيا
في العرصات للحساب ليسالوا عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقرا لم يكن لهم مال
يسالوا عنه والمراد بالفقرا الفقرا الصابرين الصالحين وبالاغنيا الاغنيا الشاكرين المودين
حقوق اموالهم قوله زينوا القران باصواتكم هكذا رواه الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن عن
البرا وحمله كثيرون علي القلب كما ذكرناه انفا ورواه معمر عن منصور عن طلحة بن عبد الرحمن
عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقران وهي اولي القراتين واقربهما الي
الادب والمعني لا تقراوه محجبه بل ارفعوا اصواتكم بالقران بصفة الترقيق والتحرين لا علي
الوجه الذي احدثه المتكلفون في زماننا والاجذم المقطوع اليد روي عن علي رضي الله عنه
من نكث بيعة الله لقي الله تعالى وهو اجذم اي ليست له يد وقيل اي مبتلي بالجذام اذ الاجذم
والمجذوم والمجدوم المصاب بالجذام وقيل اي مقطوع الحجه اي لا حجة له ولا عذر في نسيان
القران اي ينكس راسه بين يدي الله تعالى حيا وخجالة من نسيان كلامه الكريم وقيل
معناه لقي الله ويده خاليه عن الخير وكني باليد عما تحويه كفلان قصير اليد اي بخيل
وفلان طويلها اي كريم قوله لم يفقه اي لم يفهم من قرا القران اي ختمه في ليلة او في اقل

لانه

لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة قيل ويحتمل ان يراد بالثلث ثلث سنين
كل ثلث في سنة كاملة او ثلث عشرات لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص
اقرا القران في كل شهر وكما يجوز الجهر والسر بالصدقة كذا في قراة القران والسر اولي نعم لو قرا
جهرا ليستمع اليه وينتفع منه او لينال للمستمع الثواب او يرغب في تعليمه وفهم معانيه او الذوق
او لاظهار شعار الدين كان الجهر اولي ولعل المراد بالاسرار بالقران التفكر والتدبر فيه ليلا يناقي
تحسين القران بالصوت والافصاح به او المراد به تحسين الصوت وترقيقه فانه افضل من
ان يقرا علي وجه جاهد والمحارم جمع محرم بمعني الحرام وبمعني الحرمة ايضا والضمير في محارمه
للقران وينعت اي تصف قراة مفسرة اي مبينة اي كان يقرا علي التاني بحيث يمكن عد حروف
ما يقرا ويقطع قراته من التقطيع اي يقرا بالوقف علي روس الايات لتبيينها والاول اصح اي الرواية
الاولي عن ام سلمه اصح من الرواية الثانيه عنها لان الثانيه ليست بسديدة سندا ولا مرضيه
لحنه لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف ولذا لا يستحسن اصحاب الوقف علي راس اية يتعلق
بما بعده وانما وقف عليه الصلاة والسلام عليها ليبين للمستمعين روس الاي والا فلا يجوز الوقف
علي رب العالمين ولا علي الرحيم العمير في سمعته لهشام وعايده الموصول
محذوف اي سمعته يقراها ونحو ذلك وفي صحيح مسلم سمعته يقرا قوله علي سبعة احرف اي علي
سبع قرات وقد ذكر بعض القرات السبع في باب العلم وكره عليه الصلاة والسلام اختلاف
ابن مسعود مع ذلك الرجل لان من انكر وجها من وجوه القرات الجايزه فقد انكر القران
وانكار القران غير جايز فسقط في نفسي علي بناء المجهول اي ندمت يقال للنادم المتحير علي فعله
سقط في يده قال تعالى ولما سقط في ايديهم اي ندموا اقول معناه ندمت من تكذيبي وانكاري
قراة ذلك الرجل ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهليه وقال بعض الشارحين
معني قوله سقط في نفسي وقع في خاطري اي من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه
قراتهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لاني تعجبت من قراتين مختلفتين اذ لا بد وان
يكون احديهما صحيحة والاخري فاسدة هذا الكلام هذا المجازف بلفظه وهو سقط لا يخفي
علي المتامل فساده لامتناع ذلك علي احد من كبار الصحابه مثل ابي وقال شارح فسقط في نفسي
من التكذيب اي ندمت ولا اذ كنت في الجاهليه اي ولا سقوطي اذ كنت في الجاهليه علي ما كنت
عليه فيها لان الشك الذي داخله في امر الدين ورد علي مورد اليقين وتبعته بعد المعرفه
اثم ولحم هذا كلامه وهو قريب من الاول فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني
اي اتاني ودخل في خاطري ضرب في صدري اي بيده يحتمل ان يكون هذا الضرب للتلطف
وان يكون للتاديب واخراج الوسوسه الشيطانيه عن قلبه بيده المباركه ويقال فاض الماء
والدمع والعرق وغيرها اي كثر ونصب عرقا علي التمييز وفيه من المبالغه ما ليس في فاض

عرقي عرضه ذلك استحيا وخوفا من حضرة الرساله مما اطلع على ما وقع في خاطره وفرقا اي
خوفا وفزعا اي اقرا بلفظ الامر وفردوت اي جبريل عليه الصلاة والسلام اليه اي الي الله
تعالي وسالته ان هون اي سهل علي امتي بان يامرني ان اقرا باكثر من قراة واحدة قال
شارح فردت اليه جار ههنا مجري تضرعت الي الله ورجعت اليه وقوله علي حرفين اي
قراتين ولك بكل رده اي مره طلبت مني ان هون علي امتي مسلة والحديث يدل علي ان من
سال شيا ولم يجب فله ان يسال ثانية وثالثة الي غير ذلك والاصح ان المراد من سبعة احرف
اللغات وهو ان يقرا كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عادتهم من الادغام والاظهار
والاماله والتفخيم والاشمام والروم والهمزة والتليين الي غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة
الواحدة كان ذلك اولا وقد مر مرة ما قيل علي هذا فلا حاجة الي الاعادة **قوله** بعثت الي
امة اميه اي لا يقدر ان يقرا علي قراة واحدة لان منهم من جري لسانه علي الاماله وتعسر
عليه التفخيم ومنهم من جري علي الادغام ومنهم علي الاظهار الي غير ذلك **قوله** ليس منها الا
شاف كاف اي كل حرف اي قراة من هذه الاحرف السبعة شاف اي لصدور المومنين
لاتفاقها في المعني وكونها من عند الله تعالي ووحيه كما قال تعالي قل هو للذين امنوا هدى
وشفا اي في الحجه علي صدق الرسول عليه الصلاة والسلام لاعجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان
بمثله والقاص من يقول القصص اي يقرا اي يقرا القران ثم يسال اي الناس شيا بالقران
فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لان ذلك بدعة وظهورها معصيه لانه من علامات
القيمه فليسال الله به اي فليطلب من الله بالقران ولا يقراه ويسال به الناس **كتاب**
الدعوات العجله ابتغا الشي قبل اوانه والاختبا التستر والاخفا يقال خبات الشي اخباه
خبا اي اخفيته واختبات دعوتي اي اتخذتها خبيئه وادخرتها فان قلت اختبا الشي
يقتضي حصوله ومقام الشفاعة انما يحصل له يوم القيمه فكيف يصح اختباوه وهو غير حاصل
في الحال فالجواب عنه من ثلثة اوجه احدها انه يجوز انه خير عليه الصلاة والسلام
في الدنيا بين الدعوتين دعوة الدنيا ودعوة الاخرة فاختار الدعوة الاخرويه وسمي ذلك
الاختيار اختبا والثاني ان الله اخبر انه خبا له مقام الشفاعة فلذلك قال اني اختبات
دعوتي والثالث ان لكل نبي دعوة مستجابة فيكون لنبينا عليه الصلاة والسلام تلك الدعوة
حاصله الا انه تعطف علي امته واختباها شفاعة لهم والضمير في قوله فهي للشفاعة
او الدعوة او الخبيئه ومن مات مفعول به لقوله نايلة اي واصلة ومدركة وقوله لا يشرك
بالله شيا حال من فاعل مات فان قلت ما معني ان شاء الله مع حصولها له لا محالة قلت
ذكره ادبا ولان شفاعته لعصاة المومنين كلهم في المشيه ومعني الحديث ان كل نبي دعا
علي قومه بالهلاك كنوح وصالح وموسي وغيرهم فاهلكوا الا ان جميع الانبيا دعوتهم مستجابة

واما نبينا عليه الصلاة والسلام فلم يدع علي اعدايه بالاهلاك بل قال اللهم اهد قومي فانهم
لا يعلمون فاعطي الشفاعة يوم القيمه عوض صبره عليه الصلاة والسلام علي اذاهم ويعني بالامه
فيما ذكرنا امة الدعوة لا امة الاجابه **قوله** اتخذ اي التمس واسال عندك عهدا اي امانا لان
كلا منهما متضمن للاخر فعبر به عنه تاكيدا واشعارا بانه من المواعيد التي لا يتطرق اليها
الخلف كالمواثيق والعهود ولذلك نفي مبالغه وزيادة في التاكيد بقوله لن تخلفنيه واذا
ايضا عبر عن السوال بالاتخاذ تحقيقا للرجا بانه حاصل اذا كان موعودا باجابة الدعا
وقوله فانما انا بشر اشارة الي مظلومية البشر وجهوليته وتمهيد لعذره فيما يبدو منه
عليه الصلاة والسلام من شتم او ضرب او نحوهما لان المودي اليه الغضب الذي هو من لوازم
البشريه وفي بعض الروايات اللهم انما انا بشر اسف كما يا سفون اي اغضب كما يغضبون
ولا امن ان ادعو علي مسلم فيستضر به وهذه هي الزلفة التي اكرم الله بها حتي حظي
بها المسي مما ظنك بالمحسن **قوله** فان المومنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه عليه
الصلاة والسلام بقوله اتخذ عندك عهدا وعد الاقسام في الاول مسوقه بلا عاطف وذكر
ما يقابلها بالواو لما ان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بكل هذه الامور وقوله لعنته
شتمته جلدته اي ضربته بيان لقوله اذيته ولذا لم يدخل العاطف وقوله فاجعلها له صلوة
اي رحمة وتعطفا وزكاة اي طهارة من الذنوب والمعايب وقوله يقربه بها اليك صفة لكل واحد
من الصلاة واخويه والضمير المونث عايد الي الاذيه والمذكر الي اي روي انه عليه الصلاة و
السلام خرج يوما من حجرته الي الصلاة فتعلقت به عايشه رضي الله عنها والتمست شيا والحت
عليه فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع وراها
كذلك قال اللهم الي اخره تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا علي احد ان يدعو له جبرا لفعله و
لندمه مما دعا عليه فلا تقل اللهم اغفر لي ان شيت نهي عليه الصلاة والسلام عن قول ان شيت
في الدعا لانه شك في القبول وان قولك للاحد افعل كذا ان شيت معناه جعلت الخيرة اليك
يعني لم يكن قبل قولك ان شيت مختارا بل كان عليه الفعل شا اولم يشا وجعلته مخيرا بقولك
له ان شيت وهذا غير جايز في حقه تعالي اذ لا حكم للاحد عليه وليس للاحد ان يكرهه بل هو فعال
لما يريد فكيف يجوز ان يقال ان شيت بل ليسال السايل منه تعالي بلا تردد وشك وليعزم مسالته
اي ليجد فيها وليقطع ويتيقن باجابة الدعا ولا يتشكك ويتردد فيه وليعظم الرغبة اي فيما
يسال فان الله كريم لا بخل عنده قدير لا يعجز عن شي قيل والرواية المعتبرة فتح ان من قوله
انه يفعل ما يشا اما مفعولا له للعزم اي لانه او مفعولا به للمسالة اي ليعزم مسالته فعل ما
يشا لا يكره علي الفعل فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه الضمير في اعطاه يرجع الي شي اي لا يعظم
عليه وعنده لشي بل جميع الاشيا عنده يسير يقال تعاظم زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر

وعز لربه وفي الحديث قال الله تعالى لا يتعاظمني ذنب ان اغفره اي لا يعظم عندي وعلى ما لم يدع
باثم مثل ان يقول اللهم انصرني على قتل فلان وهو مسلم غير مستوجب للقتل او ارزقني خمرا او فلانة
وهي محرمة عليه او قطيعة رحم مثل ان يقول اللهم فرق بيني وبين ابي وامي او اخي فان امثال
هذه الادعية لا يقبل **قوله** ما لم يستعجل اي يقبل دعاه بشرط ان لا يستعجل فيستحسر اي ينقطع
ويمل ويعيا ويكل استفعال من حسر يحسر حسورا فهو حسير اي اعيا وتعب عند ذلك اي
عند عدم الاجابة في الحال ويترك الدعا اي من يمل من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعا عبادة حصلت
الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمومن ان يمل من العبادة واما تاخير الاجابة فاما لانه لم يات وقتها
لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعايه ليعطي في الاخرة ثواب
عوضه او اخر دعاه ليلح ويبالغ في الدعا فانه تعالى يحب ذلك في الدعا **قوله** بظهر الغيب اي في
غيبته يعني اذا دعا مسلم لمسلم بخير في غيبته استجيب دعاوه لخلوصه عن الريا وطمع عوض
وما كان كذلك فهو مقبول وقد صحفه بعضهم بقوله مظهر الغيب ثم فسره بموضع ظهور
الغيب ولا معنى له مناسبا هنا والتنوين في ذلك بمثل للعوض اي ولك الاجر بمثل ذلك او ولك فيما
تدعوله بالخير بمثل ذلك **قوله** اتق دعوة المظلوم قد مر في كتاب الزكاة حيث ارسل معاذا الى
اليمن وهذا بعضه وتمامه واعنته اي صادفته اي لا تدعوا على انفسكم الي اخره لئلا تعاد دعوا
من الله ساعة وقوله يسال صفة ساعة وفيه وفي يستجيب ضمير لله تعالى يعني لا تدعوا دعا سوء خافة
ان يوافق دعاكم ساعة اجابة فتدعو على ما دعوتم ولا ينفعكم حينئذ الندم تلخيصه لا تدعو بسوء لي
يجيب **قوله** الدعا هو العبادة لان المقصود الاعظم من العبادة الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سواه
بحيث لا يرجي ولا يخاف الا اياه والدعا لا ينفك عن هذه المعاني فجعله نفس العبادة او مخها واستدل
عليه بما في الاية تنبيها على ان الدعا امر مامور به مقبول منه او قول جاز ان يكون العبادة
بمعنى العبودية وكان العبد ماخوذ من العبادة لان الطاعة والخضوع والتذلل والعبد فيه دل
فكانه قال الدعا هو العبودية لان العبد اذا سال ربه في الدعا ويشكي اليه ضره ورفع اليه حاجته
اذ ان ربه مرغوب اليه في الحوائج ذو قدرة على ما يشا وانه عبد ضعيف لا يملك لنفسه ضرا ولا
نفعا واعترف بالفقر والذل لمن يدعوه وقوله هو العبادة بصيغة الفعل والعماد ليودن
بالاختصاص لما فيه من الحوار وفرط التضرع **قوله** لا يرد القضا الا الدعا قال المحدثون ذم المواظب
على الدعا كانه يطيب القلب بورود القضا ويهون على المقضي عليه لاشتماله على الصبر وعلى الرضا
بالقضا فكانه رده وقيل المراد بالقضا هو القضا المعلق هكذا الحديث الرحمن التراوي مع
انه لا ينفع دوا الا ما قدر ان الانفعة فيه فكذلك تعين وقدر دفعه بالدعا اندفع به وما الاول
وتخصيص الدعا حينئذ لتعظيم شانه وقيل المراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول ما يكرهه
مجازا وقوله لا يزيد في العمر الا البر قيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره وكانه زاد وقيل يراد حقيقته قال

تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشا ويثبت وينفع الدعا من البلا
النازل ومن البلا الذي لم ينزل بعد وهو بصدد النزول ظاهر لانه يدفعهما على نحو ما مر
الا ان يسهل عليه ما ينزل به من البلا حتى يصير القضا النازل به كانه لم ينزل ولا يكون في
نزوله سمينا خلاف ذلك وينفع ما لم ينزل اما بالتخفيف او الصرف وانتظار الفرج وهو
ترك الشكاية من البلا النازل والصبر عليه حتى يفرج عنه وغضب الله ارادة ايصال
الضرر به اي من غضب عليه وغضبه تعالى على من لم يساله هو لان ترك طلب الحاجة منه
تكبر واستغنا ولا يجوز للعبد ترك عرض حاجته على الله تعالى بل ليعرض عليه وليطلب منه
قضاها ليكون ذلك اعترافا منه بعبوديته وفقره اليه وبقدرة الله على قضاء الحوائج وكرمه
وغنا والمعنى اللايق بالعافية هنا وجدان الشخص كفافا من قوت ولباس وصحة من
بدن واشتغاله بامر دينه وتركه ما لا ضرورة ولا خير له فيه كالمال الكثير والجيش والاتباع
والحكم وغير ذلك والرخا بالمد المعجمة ضد الشدة في هذا اشارة الى ان المرء ينبغي له ان
يذكر ويعبد في جميع الاوقات **قوله** ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا على
حالة تستحقون معها الاجابة وذلك بالاتيان بالواجب واجتناب المحرم ليكون الاجابة
اغلب على القلب من الرد ويتايد بقوله واعلموا ان الله لا يستجيب في قلب غافل لاه اي غافل
معرض عن الله او عما يساله ولهي بالكسر لهي لهيا اي سهى عنه وترك ذكره او لاعب عما يساله
من اللهو واللعب ان قلت كون الداعي متيقنا الاجابة انما يكون اذا لم يقع خلاف ذلك
ونحن قد نرى بعض الدعا قد يستجاب وبعضه لا يستجاب قلت الداعي لا يحرم من اجابة
الدعا البتة لانه وان لم يقدر اجابة دعايه فانه يدفع عنه من السوء مثل ما سال كما
جاء في الحديث او يعطى عوض ما سال يوم القيمة من الثواب والدرجة لان الدعا عبادة
لا يحرم اجرها او نقول معنى قوله وانتم موقنون بالاجابة كونوا موقنين لحصول الاجابة
لان الداعي ما لم يكن رجاوه وايقانا لم يكن دعاوه صادقا **قوله** ببطون اكفكم جمع الكف لان الداعي
ببطن الكف منتظر لنزول الرحمة والاجابة فيبسط كفيه ويمد يديه مد المحتاج الى المحتاج
اليه وهو اشارة الى انك انت الذي يداك مبسوطتان بجود على سايليك فجد علينا برحمتك
وتعطف علينا بفضلك ولا يرفع ظهر كفه اليه لان رفع ظهر الكف اشارة الى الرفع كما فعل عليه
الصلاة والسلام في الاستسقاء حين دعا برفع الغرق والهدم ونزول العذاب فامسحوا بها
اي باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها اثار الرحمة فتصل بركتها الى الوجه **قوله** ان ربكم حيي يستحي
من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا الصفر بالكسر وفتح الفا الخالي فان قلت كيف
يوصف الله تعالى بالحيا وهو انقباض يحصل للنفس بسبب القبيح قلت امثال هذه الصفات
يفسر في حق الله بما هو الغرض في النهاية لا في البداية وغرض الحيي من الشي تركه والاباء عنه

قال الزمخشري انه جار على سبيل التمثيل مثل تركه تحسب لعبد من عطايه بترك ما يترك
رد المحتاج اليه حيا منه صفرا خاليا ويقال صفر الشي بالكسر صفيرا بفتحتين اي خلا
والصفر الخالي في الحديث اصفر البيوت من الخير البيت الصفر ومن كتاب الله والجوامع
من الدعا قيل هي التي تجمع الاغراض الصالحه والمقاصد الصحيحه او يجمع البنا عليه تعالي
وادب المساله وقيل المراد بالكلم الجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا مجموعا فيه
خير الدنيا والاخره نحو ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا الي اخره اقول وكان دعوة الغايب لغايب اسرع
اجابة لخلوصه لله وصدق النيه فيه وبعده عن شايبة الريا والمداهنة وهذا خلاف
دعا الحاضر للحاضر فانه قلما يسلم عن ذلك قوله اشركنا يا اخي في دعايك فيه اظهار
للخشوع والفاقه الي الله والمسكنة في مقام العبوديه بالتماس الدعا ممن عرف السبيل بهداية الله
وفيه حث الامه على الرغبة في دعا الصالحين والتبرك بهم وفيه تعليمهم بان لا يخصوا
انفسهم بالدعا وينسوا اخوانهم في مظان الرجا وفيه تفخيم شان عمر والاشادة بذكره
في اذان السامعين ويروي اخي بالتصغير للاختصاص والتلطف كنايتي فقال اي الرسول
لي كلمة وهي اشركنا يا اخي او ولا تنسانا ولم يصرح بها تواضعا عن تفاخر ونحوه من
افات النفوس والبا في بها للمقابله اي لو كانت الدنيا بدل تلك الكلمه لما سرني فان
تلك الكلمه خير لي من الدنيا وما فيها قوله الصيام حين يفطر والامام العادل كل منهما
بدل من قوله ثلثه بدل بعض من كل من الضمير المجرور في دعوتهم على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي دعوة الصيام ودعوة الامام العادل بدليل عطف قوله ودعوة
المظلوم عليهما وخبر مبتدا محذوف اي احدهم الصايم والثاني الامام العادل وقد حذف
القسم الثالث وتقديره الثالث المظلوم لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدا
خبره يرفعها اعلم ان سرعة قبول الدعا لعظم شان الداعي عنده تعالي اما الصايم فلانه
عند افطاره يكون قد فرغ من عبادة محبوبة اليه تعالي مرضية عنده كما قال عليه
الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالي انه قال الصوم لي واما الامام فلان عدله افضل
العبادات اذ عدل ساعه يعدل عبادة ستين سنه واما المظلوم فلما لحقه نايرة الظلم
واحترقت منه احشاوه الجاه التضرع واضطره الي الدعا وقع دعاوه محل من القبول
ودفع الظلم عنه كما قال تعالي امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ولاختصاص
دعوة المظلوم بمزيد قبول استونف بالذكر وعلي الوجه الاول يكون قوله يرفعها حالا
من دعوة المظلوم والضمير لدعوة المظلوم وخص بالذكر لما ذكر او للدعوات الثلاث
الدال عليها قوله دعوتهم والمظلوم يلزمه غالبا صفة وهو ان قلما اخص تقابلها وهو

الرفع

الرفع فوق الغمام وفتح ابواب السما وهما كنايتان عن سرعة قبول دعوته قال شارح قيل
الغمام هو السحاب الابيض فوق السماء السابعه فاذا سقط لا يقوم بها السموات وتشقق
وبه فسر بعضهم قوله تعالي يوم تشقق السماء بالغمام وقال شارح اخر يرفعها حتي يجاوز
الغمام وهو السحاب ويجاوز السما حتي تصل الي حضرة الله تعالي والحين يستعمل لمطلق الوقت
ولستة اشهر ولاربعين سنه والله اعلم بالمراد وقوله ولو بعد حين يدل على انه تعالي
يمهل ولا يهمل فالحكمة خفيه او امهاله وعدم تعجيله عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن
الظلم والذنوب بالتوبه وارضا الخصوم قوله لا شك فيهن انما اكدها لالتجاء الثلاثه
الي الله بصدق الطلب ورقة القلب والانكسار اما المسافر فلبعده عن الوطن المالوف
واما الوالد فلانه لا يدعو علي ولده الا على نعت المبالغه من اسائته اليه وعقوقه اياه
فيما يجب عليه طاعته كما انه لا يدعو له الا على نعت الحنو والرقة التامه ويقاس دعوة
الوالده على دعوة الوالد او لان دعوتها على ولدها لا تستجاب لانها ترحمه ولا تريد
بدعوتها عليه وقوعه واما دعوة المسافر فيجوز ان يكون بالخير لمن احسن اليه واطعمه
لان الغالب على المسافر الاحتياج الي الطعام والما فيكون مضطرا فاذا احسن اليه كان
دعاوه مستجابا او بالشر لمن اذاه واسا اليه ولم يدفع اليه ما هو مضطر اليه هه

باب ذكر الله حفتهم الملايكه اي احاطت بهم وقد سبق شرحه في كتاب
العلم قد بين عليه الصلاة والسلام المفردين بانهم الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وكان
حقيقة التفريد جعل الشي فردا ويقال فرد فرد برواية وافردوا ستفرد اي تفرد به
اي جعل نفسه فردا ممتازا بذكر الله عمن لا يذكر الله او جعل ربه فردا بالذكر وترك ذكر
ماسواه والمفردون بتشديد الرا وكسرها وبالفتح والتخفيف والمراد المخلصون لعبادة
الله والمخلصون لذكره وضع الذكر عنهم اوزارهم فنجي والخلان وتركوا الاوطان ورفضوا
الشهوات وتركوا اللذات وقيل برد اي حفته في الدين واعتزل النسا وخلي بمراعاة الامر
والنهي وقيل هم الذين الهلكي اقرانهم من الناس بفوايد كرونه تعالي اي سبقوا بنيل
الزلفي وقالوا وما المفردون دون من هم لقصدهم منه عليه الصلاة والسلام بيان
المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل وقد مر ان الذكر الكثير هو ان
لا ينسي الرب تعالي على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات وجعل الذي لا يذكر كالميت الذي
لا يتوقع منه طاعة وجعل الذاكر حيا لان الحي من له حياة وتلذذ الحياة الحقيقيه هي
ذكر الله تعالي وطاعته لان الذكر يحي قلوب الذاكرين ويوجب الجنه ولقاء الله
ورضاه وهذه الاشيا هي الحياة الحقيقيه ومن خلا من الذكر فهو ميت لخلوه عما يحي القلب
ويوجب الحيوة الابدي الذي هو ذكر الله وطاعته وتكون القلن كالواسطه بين العلم

والشك او يشارك العلم بالرجحان وبه يخالف الشك والشك بجوبز النقص وبه يخالف العلم استعمل
تارة بمعني العلم قال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن لا يكفي بل لا يعتبر
في ذلك وتارة بمعني الشك قال ويظنون بالله غير الحق اي يشكون ويصح اجراوه على ظاهره
في الحديث والمعني اعامل العبد على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني والمراد الحث
على حسن الظن بالله وتغليب الرجا على الخوف لقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالي ويصح اجراوه بمعني العلم اي ان عند ثقته بي وعلمه بان
مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له فالظن هنا بمعني
اليقين اي اذا تمكن في مقام التوحيد ورسخ في الايمان به تعالي والوثوق به قرب منه ورفع
دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجابه وانا معه اي بالمعونه والتوفيق او بالعلم اي انا عالم به
لا يخفى علي شي واسمع ما يقوله اذا ذكرني في نفسه اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا عن الريا
ذكرته في نفسي على منوال عمله اي اسر بثوابه لا اكله الي احد من الملايكه وذكره فقال
العبد فهو حسن القبول منه والمجازاة له بالحسني وفي هذا تنبيه على صيانة سره عن اطلاع
الملا الاعلى عليه وعمله عن علم الخلق وعلي ان مجازاته فوق احاطة اهل الملا الاعلى علما بكنه
ثوابه علي ان العبد منه منه تعالي بمكان تمكنه الغيرة عن الاغيار ويريد بقوله في ملا اي
جماعة اشراف خير منهم الملايكه المقربين وارواح المرسلين والمراد بمجازاة العبد باحسن
مما فعله وافضل مما جاء به واختلف في ان الملايكه خير من البشر ام لا ورجح كلا من رجحه و
المختار ان خواص البشر كالانبيا خير من خواص الملايكه واما عوام البشر فليسوا بخير من
شي من الملايكه اصلا لا من خواصهم ولا من عوامهم وهذا الحديث ادلة مفضلي الملايكة على
البشر وجوابه انه لا يدل على عموم التفضيل وهو ظاهر قوله وازيد اي ازيد من عشر
امثالها الي سبعمايه اي اغفر اي ان جازيت من عمل سيئة فلا اجازيه بكل سيئة الا
بسيئة ولحقة فقط وان شيت اغفر له تلك واتجاوز واعفو عنه ومقابلة الشبر بالذراع
والذراع بالباع وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن والمشي بالهروله وهي بين المشي
والعدو تمثيل وتصوير لافهام السامعين لمجازات العبد فيما يتقرب به الي ربه بعظم
لطفه واحسانه اليه وفرط عفوه عنه وسرعته واجابته تعالي وقبول توبته ورحمته
وهدايته وشرح صدره وتحبب الخلوة والذكر اليه وسبب الثواب تقربا للمبالغه ولانه من
اجله وبسببه قال شارح لفظ الحديث في كتاب البخاري ومسلم تقربت تقربت اليه
دراعا تقربت اليه باعا وعلي الوجه الذي اورده المولف خرج في كتاب ابن ماجة رواية
ابي ذر فايراده في قسم الصحاح تجوز منه وتسامح وقراب الارض بالكسر ما يقارب ملاها
مصدر قارب وقوله لا يشرك بي شيا حال عن فاعل لقيني العايد على من ولا يظنني ظان

من

من قوله تعالى من لقيني بقراب الارض خطيه الي اخره ان الاكثار من الخطايا مع عدم الشرك
يوجب الاكثار من المغفره فيقول انا اكثر من الخطايا حتى يكثر مغفرتي لانه تعالى انما قال ذلك
كيلا ييس المذنبون من رحمته ولا شك ان الله له مغفره وعقوبه ومغفرته اكثر وانه يغفر
كثير من المذنبين ذنوبهم ويعذب كثيرا من المذنبين بذنوبهم واذا كان الامر كذلك
فليرج المرء مغفرة الله ولا يامن عقابه فانه لا يعلم احد انه من اي الفريقين هو وعادي
اي اذي والولي فعيل اما بمعنى مفعول وهو من يتولى الله تعالى امره فلا يكله الي نفسه
لحظه قال تعالي وهو يتولي الصالحين او لمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته
على التوالي بلا تخلل عصيان وكلاهما شرط في ولاية الولي والايذان الاعلام والضمير في اذنته
اما للولي وضمير الموصول محذوف اي فقد اعلمت الولي بالمحاربه مع من عاداه واما
للموصول اي فقد اعلمت معادي الولي بمحاربتي معه لاجل وليي وقهري له وتعذيبي
اياه قال شارح واوليا الله هم المطيعون لله وليس المراد بالولي هنا ما هو المعهود عند
المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحد لقوله تعالي والله ولي المتقين وفي الحديث ان بيان
ان احب انواع العبادات المتقرب بها الي الله تعالي هو المفروض عليهم المذموم علي تركه
وان محبته تعالى العبد هو التقرب بالنوافل الزايدة على الفرايض وهذا لمن عليه دين لاحد
فاذا اداه اليه موفرا كاملا بلا مطل احبه واذا زاد عليه شيا غير ما وجب عليه فلا شك
انه يكون اشد حبا له باخذ الدين والزايد عليه فمن ادي فرايض الله يحبه الله ومن اداها
والنوافل يزيد حبه له وبقدر ما يزيد في النوافل يزيد حبه له حتى صار عبدا مخلصا
مرضيا لله وهذا معني قوله فاذا احببته كنت سمعه الي اخره قيل هذا امثال لضربها والمعني
توفيقه تعالي في اعماله التي يباشرها بهذه الاعضا اي تيسر عليه فيها ما يحبه به ويعصمه
عن مواقعة ما يكرهه من اصغا الي لهو بسمعه ونظر الي منهي ببصره وبطش لا يحل بيده
وسعي في باطل برجله وقيل معناه سرعة اجابة الدعا وانجاح الطلبه وذلك لان مساعي
الانسان انما يكون بهذه الجوارح الاربع اي كنت اسرع الي قضا حوايجه من سمعه في الاستماع
ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي وقيل حقيقة هذه الاقوال
كليه العبد بمراضي الله تعالى وهديه وحسن رعايته موكوله وذلك بان يجعل تعالي
سلطان حبه عاليا عليه بحيث يسلب عنه الاهتمام بغير ما يقربه اليه تعالي فيصير
متخلفا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ واللذات كيف يقلب وانما توجه تلقا الله بمراي
منه ومسمع فلا يري الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يريده ويكون الله تعالي في ذلك يدا وعونا
وكيلا يحمي جوارحه عما لا يرضاه والتردد وهو تعارض الرايين وتعاطف الخواطر
في ان الاصلح اي الفعلين غير جايز عليه تعالي الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه

الذي هو التوقف في الامر والتاني فيه وترك المعاجله اي ماتوقفت توقف المتردد في
امر انا فاعله الا في قبض نفس المومن فاني اتوقف فيه حتي يسهل عليه ويميل قلبه
اليه شوقا الي الانخراط في سلك المقربين ويجوز ان يكون حقيقة التردد في قبض
روح العبد من بعض ملايكته الا انه اضافه الي نفسه لما كان بامره وقيل تردده تعالي
في قبض روحه وهوان يردد اليه الاسباب شيا فشيا حتي يستطيب الموت ويستحلي
لقاوه تعالي والمراد من كراهته تعالي مساته اي ايذاه ومايلحقه من صعوبة الموت
وكربه وفي بعض الروايات وانما اكره مساته ولابد له منه يعني يكره المومن الموت وانما
اكره ايصاله شدة الموت ولابد له من الموت لاني قدرت لكل ان يموت قوله يلتمسون
اي يطلبون اهل الذكر ليزوروهم ويستمعون الي ذكرهم فنادوا اي نادا بعض الملايكه
بعضا ويقولون هلموا الي حاجتكم من الزيارة واستماع الذكر وحفوا حوله يحفون
حفا اي اطافوا به واستداروا قال تعالي حافين من حول العرش بالشي يحفه كما يحف
الهودج بالثياب والبا للتعديه اي يديرون اجنحتهم جواب جماعة الذاكرين قوله
قال فيحفونهم اي قال النبي عليه الصلاة والسلام فتحفهم الملايكة وكذا جميع الفاظ
قال الواقعه يقولون او يقول في هذا الحديث فانها مسندة الي النبي عليه الصلاة والسلام
اي يحفونهم بان يقف بعضهم فوق بعض الي سماء الدنيا فاذا تفرق الزايرون عرجت
الملايكة الي السما والتمجيد ان ينسب الرجل الي المجد والمجد الكرم وقيل التمجيد قول لاحول ولا
قوة الا بالله وقيل اصل قصة ذكر الله بالعظمة واجرتهم هذا اللفظ من اجار يجير اجارة
اذا امنه اي امنتهم مما يخافون فيقول ملك من الملايكه رب اي يارب فيهم فلان ليس منهم
اي انه ليس من الذاكرين وانما مر لشغل فجلس بينهم يريد الملك بهذا انه لايستحق المغفره
والخطا كثير الخطيه وقيل ملازم للخطايا وهو من ابنية المبالغه وقيل معني لايشقي بهم
جليسهم انه لايحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا ترغيب للعباد في مجالسة
الصلحا لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم والمراد بالنفاق من قوله نافق حنظلة اي
صار منافقا وهو الذي يظهر الاسلام وفي قلبه شي اخر انه اذا كان عند النبي صلى الله عليه
وسلم اخلص وزهد في الدنيا واذا خرج من عنده ترك ما كان عليه كفعل المنافقين وهذا
حنظله بن الربيع الاسيدي بصيغة التصغير كاتب الرسول عليه الصلاة والسلام لا حنظله
ابن عامر غسيل الملايكة ورأي عين اي تري الجنه والنار راي عين وهو مصدر اقيم مقام
اسما الفاعلين اي كانا راس بين الجنه والنار واهوال القيمه والقبر بالعين والمعافسه
المخالطه والمعالجه والممارسه ويقال اعفس القوم اي تعالجوا في الصراع والمراد بها
الاستمتاع بالازواج والاولاد والقيام بتدبيرهم والضيعه الصناعه والحرفه يقال ما صنعتك

وقوله

وقوله يكون عندك الي قوله كثيرا بيان من حنظله لما يتوهمه من نفسه من النفاق وقوله
عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده الي اخره جواب له ورفع لوهمه ونسينا جواب
الشرط وعافسنا بدل من خرجنا او حال اي عازمين علي المعافسه لصافحتكم الملايكه اي
علانيه والا فالملايكة تصافح اهل الذكر والواو في قوله وفي الذكر بمعني او وهو عطف اما
علي قوله ماتكونون او علي قوله عندي لو تدوسون في الذكر او لو تدومون علي ماتكونون
في الذكر اي لو تدومون علي احدي الحالتين لصافحتكم الملايكة في حالتي فراغكم وشغلكم في
زمان ايامكم ولياليكم وقوله ساعه فساعه او ساعه علي ما في بعض النسخ اي تكونون ساعة
في الحضور فتودون حقوق ربكم وساعة في الغيبه والفتور فتودون حقوق انفسكم
والغافي الساعة الثانيه لابد ان احدي الساعتين معقبة بالاخري وانه لايمكنه
الصبر علي المحض بل يكون ساعه في المكره وساعه في المنشط وقد تبين بهذا القول الفرق
بين دايم الحضور بحيث لايعتريه فتور وبين الغايب عنه في بعض الامور واعادته
ثلاثا للتاكيد وبيان انهم لايقدرون علي دوام الحضور او التاكيد ازالها بهم به نفسه
قوله الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها اي اطهرها وانماها والمليك الملك المراد به هنا
هو الله تعالي اي الا اخبركم بما هو خير لكم عند الله من بذل اموالكم ونفوسكم في سبيل
الله قال صاحب القواعد في هذا الحديث مما يدل علي ان الثواب لايترتب علي قدر التعب
في جميع العبادات بل قد ياجر الله علي قليل الاعمال اكثر مما ياجر علي كثيرها وكذلك قوله عليه
الصلاة والسلام فيما رواه عنه ابو هريره كلمتان خفيفتان علي اللسان الحديث قال واكال
ان الثواب يترتب علي تفاوت الرتب في الشرف فان تساوي العملان من كل وجه كان اكثر
الثواب علي اكثرهما عملا لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل ولعل الخيريه والارفعيه
في الذكر هو لاجل ان ساير العبادات من انفاق الذهب والفضه ومن ملاقات العدو والمقاتله
معهم انما هي وسايل ووسايط يتقرب بها العباد الي ذكر الله والذكر انما هو المقصود الاسني
والمطلوب الاعلي وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالي انا جليس من ذكرني وانا معه
اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث اقول ويشبه ان يكون المراد من
هذا الذكر هو الذكر الفكري القلبي فانه هو الذي له هذه المنزله الزايده علي بذل الاموال
والانفس لانه عمل نفسي وفعل قلبي الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر
لا الذكر اللساني المشتمل علي صياح وانزعاج وشدة تحريك للعنق واعوجاج كما يفعله
بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب الحضور وموجب السرور وحاشا لله بل هو سبب للخيبة
والغرور قوله طوبي لمن طال عمره الحديث انما عدل عليه الصلاة والسلام في الجواب الي
امارات تدل علي المسيول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم

بالمسيول عنه من الامور الغيبيه التي استاثر الله تعالى بعلمها رطب من ذكر الله اي متحرك
بذكره والحلق جمع حلقه اي اذا مررتم بجماعة يذكرون الله فاذكروا الله انتم ايضا موافقة فانهم
رياض واي خصلة توصل العبد فهي روضة من رياض الجنه ويقال وتره يتره تره كعده عدة وترا
اي نقصه قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي من ينقصكم وقيل اراد بالتره هنا وفي الحديث الذي
بعد التبعه اي المواخذ يجرم وفي شرح تره اي حسره من وتره حقه اي نقصه وهو
سبب الحسره واسم كان ضمير راجع الى الاضطجاع او الى عدم ذكر الله وحقيقة هذا ان شكر الله
على نعمه واجب والمضطجع والمجلس من جملة نعمه تعالى عليه قال تعالى مانا على العباد الم نجعل
الارض مهادا هو الذي جعل الارض ذلولا اي لينة بحيث يمكنكم الاستقرار والتردد عليها
والزراعة فيها واذا كان الزمان والمكان لله تعالى فعلى مستوفي حظه من مكان بان
جلس او اضطجع عليه شكره بان يذكره ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم الذي ارشده
الى ذلك والمراد من الوجوب المذكور في ذكر الله هو بمعنى الحقيه لا ان تركه العبد يكون عاصيا
قوله فعد مقعدا اي مجلسا وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين
الحيوانات التي يخالطنا قوله كل كلام ابن ادم عليه اي يواخذ به يوم القيمه لا له اي ليس
له نفع منه الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله والمراد بذكر الله ليس هنا التسبيح
والتهليل وما اشبه ذلك فقط بل ما فيه رضاه تعالى كتلاوة القران والصلاة على النبي
عليه الصلاة والسلام والدعا للمومنين وما اشبه ذلك وقد يكون بعض الكلام لا له ولا
عليه كالمباح كقولك لا صرقم وما اكلت وما صنعت ونحو ذلك فان الكلام على ثلاثه اقسام
قوله قسوة للقلب اي شدة القلب وشدته عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف
والرجا وغير ذلك من الخصال الحميدة اي انه يكون بعيدا عن نظر الله فان الله ينظر
الى قلب فيه خصال مرضيه لله تعالى وان ابعد الناس من الله القلب القاسي اي ذو
القلب القاسي قوله لو علمنا اي المال خير مثل قوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى في
التعليق بالاستفهام ولو هنا للتمني ولذا انتصب فنتخذه بان مضمره بعد الفاء في جواب
لو التي للتمني قبل السوال ظاهره عن تعيين المال ولكنهم ارادوا اعم منه وهو ما يحسن
ان يقتني ليعين على حدوث الحوادث فلذا اجاب عنه بما اجاب وتقريره اي الكنز
او الكثر اي المال خير وقيل انما لم يجبهم عما سالوا اعتمادا على ما عندهم في الكتاب والسنه
من التجنب عن التكاثر والتكالب في طلبه والضمير في افضله لسان ذاكر عايد الى ما نتخذ
لدلالة فنتخذه عليه يعينه على ايمانه اي على دينه بان يذكره الصلاة والصوم وغيرهما
من العبادات اذا نسي او غفل او عنفه من الزنا والله اعلم باب

اسماء الله تعالى اسماوه تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة

من صفاته السلبيه كالقدوس والاول اي الحقيقيه كالعليم والقادر او الاضافيه كالحميد
والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق قيل والفرق بين صفات الذات وصفات
الافعال ان صفات الذات يوجب عدمها نقصان الذات واما عدم صفات الافعال فلا
يوجب نقصانا في الذات قوله مائة الا واحد تاكيد او بدل الكل ويجوز نصبه بتقدير
اعني ولان الواو قد يجي بمعني او كقولك جالس الحسن وابن سيرين اذ لو جالس احدهما
امتثل ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فذكر ذلك
مبالغة في التقدير ومنعا عن الزيادة والنقصان فان اسماه تعالى توقيفيه وتانيث
لفظ واحدة على تاويل الكلمة وقيل انما اكد بذلك لئلا يلتبس بتسعة وسبعين او سبعة
وتسعين او سبعة وسبعين في الخط من احصاها اي علم عددها حصرا وعلما وايمانا
بها وقيل معناه من حفظها على قلبه وقيل اراد من استخرجها من كتابه تعالى وسنة
النبي عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يعدها الا ما جا عن ابي هريرة
وقد تكلموا وقيل من احصاها اي من اطاق عمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه تعالى سميع بصير
فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك في باقي الاسما وقيل اي من عدها وقراها كلمة
كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا دخل الجنة قوله وهو وتر يحب الوتر اي فرد لا نظير
له ولا نظير يحب من الاعمال والاذكار ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له قوله هو اشار
الى الذات ينبه به اولا على تاهب السامع قبل استماع اسمه له وعلى ان ما هو غيبة في حق غيره
فهي حضور في حقه تعالى وعقبه ثانيا باسمه الدال على الذات اذ الصفة لا يتحقق الا بعد
الموصوف والله اسم اختص به تعالى موضع لذاته المخصوصه كاسماء الاعلام ولا اشتقاق له
لانه لا بد له تعالى من اسم يجري عليه صفاته ولانه يوصف ولا يوصف به ولانه لو كان
وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا كلا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركه وقيل لاها
بالسريانيه فعرب وقيل هو مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المالوه كالكتاب
بمعنى المكتوب وقيل من لاه يليه ليها ولاها اي احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك
الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل من اله اي تحير كعلمه ودله وزنا ومعنى وتصرفا لتحير
العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اي فزع اذ يفزع الناس منه
واليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح تسكن
الى معرفته قال تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب وهذا الاسم اعظم الاسما التسعة والتسعين
لانه دال على الذات الجامعة الصفات الالهيه كلها حتى لا يشذ منها شي وساير الاسما
لا يدل احادها الا على احاد الصفات من علم او قدرة او غيرهما لانه اخص الاسما اذ لا يطلقه
احد على غيره تعالى حقيقة ولا مجازا وساير الاسما قد يسمى به غيره فلذا شبه ان يكون هذا الاسم

اعظم الاسما قوله الذي لا اله الا هو حصر وقطع لتحقيق الهيته ونفي ما علاه عنها ذكره ثانيا
تنزيهاله عن مشاركة الاضداد ومنازعة الانداد ومعظم الاوصاف الباقيه لا تحصل الا
بعد ذكر التنزيه المذكور وعن بعض العارفين هذه كلمة لنفي ما يستحيل كونه واثبات
ما يستحيل فقده والرحمن والرحيم مشتقان من الرحمه كندمان ونديم والرحمه في بني
ادم رقة القلب ثم عطفه ورحمة الله عطفه واحسانه ورزقه فان كانت رحمة الله
عبادة بمعني ارادة هذه الاشيا لهم فيكونان من صفات الذات وان كانت بمعني نفس
هذه الاشيا عادت الي صفات الافعال فهما من ابنية المبالغه ولكن بينهما فرق لان
الرحمن لا يسمي به غيره تعالي وقولهم رحمان اليمامه تعنت وهو خاص لفظا وعام معني
لانه الرازق لكافة الخلق في الدنيا فهو من هذا الوجه قريب من اسم الله الجاري مجري
العلم ولذا جمع تعالي بينهما فقال ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولذا ايضا قدم علي الرحيم
والرحيم خاص معني لانه يرحم المومنين خاصة يوم القيمه وعام لفظا لان غيره
قد يسمي رحيما وهو عربي اتفاقا وكذلك الرحمان عند الجمهور وقيل هو عبراني عربي
لان قريشا لما سمعوا الرحمن قالوا وما الرحمن قيل هو عبراني استعمل في العربيه والملك
ابلغ من المالك في المدح لان الملك لا يكون الا مالكا وقد يكون المالك غير ملك وقيل هما
كذلك اذا كانا وصفين للمخلوقين فاما في صفة الخالق فهما سوا وقيل الاختيار
ان يكون مع اليوم مالك قال تعالي مالك يوم الدين اي ذو الملك ومع الناس ملك قال
تعالي ملك الناس اي ذو الملك والسلطان والملك تمام القدره واستحكامها وقيل المراد به
القدرة علي الايجاد والاختراع من العدم الي الوجود من قولهم فلان يملك الانتفاع
بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسما الصفات كالقادر وقيل التصرف في الاشيا بالخلق والابداع
والاماته والاحيا فيكون من اسماء الافعال كالخالق والقدوس من ابنية المبالغة
وهو من اسماء التنزيه اي المنزه عن العيوب والنقايص المبرا عما يدركه حس او يدركه
وهم او يحيط به عقل المطهر عن الشبه والند والولد والضد وقد جاء في التفسير
ان القدوس هو المبارك والسلام مصدر نعت به يقال سلم يسلم سلامة والمعني ذو سلامة
من كل افة ونقيصة اي هو الذي تسليم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص
وافعاله عن الشر المحض واما ما تراه من الشرور فهي مقتضية لا لانها كذلك بل لما يتضمنه
من الخير الغالب المودي تركه الي شر عظيم فهو من اسماء التنزيه وقيل معني السلام المالك
المسلم العباد من المخاوف والمهالك فرجع الي القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام
علي المومنين في الجنان كما قال سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الي الكلام القديم
والمومن هو الذي يصدق عباده يوم القيمه وعده فهو من الايمان التصديق فيرجع

الي

الي الكلام القديم او يومنهم في القيمه عذابه او يومنهم علي الاستمرار فهو من الايمان والامن
ضد الخوف فمرجعها اسماء الافعال وقيل هو الذي لا يخاف ظلمه فيكون من اسماء التنزيه
قال بعض هو اما بمعني الاجاره من الخوف قال تعالي وامنهم من خوف فمعناه هو المجير
عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون فيرجع الي الكلام ايضا واما بخلق الامن والطمانينه لهم او
الذي امن البرية بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف ونصب الات دفع المضار
فيكون من اسماء الافعال ايضا واما بمعني التصديق اي مصدق انبيايه فيما بلغوه عنه الي
عباده بقوله الصدق فيكون من كلام او بخلق المعجزات واظهارها علي ايديهم عليهم الصلاة
والسلام فعلي هذا من اسماء الافعال والمهيمن الرقيب المبالغ في المراقبه والحفظ من قولهم
هيمن الطير اذا انشر جناحه علي فرخه صيانة له وسياتي معني الرقيب فهو من اسماء الافعال
وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الي العلم وقيل الذي يشهد
علي كل نفس بما كسبت فيرجع الي القول وقيل القايم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم
فيرجع الي القدرة وقيل اصله مومن ابدلت الها من الهمزة مفيعل من الامانه بمعني الامين
الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمايه تعالي في الكتب القديمه العزيز اي الغالب
يقال عزه يعزه عزا اذا غلبه ومنه قولهم اذا عز اخوك فهن اي اذا غلبك ولم تقاومه
فلن فان الاضطراب يزيدك خبالا والعزة في الاصل القوه يقال عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا
وبالفتح اذا اشتد ومن اسمايه المعز وهو الذي يهب العز لمن يشا من عباده فمرجعه الي القدرة
وقال بعض هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه
فلا يطلق هذا اللفظ الا علي من اجتمع فيه هذه المعاني الثلاثه وهو من اسماء التنزيه والجبار
من ابنية المبالغه ومعناه الذي يقهر العباد علي ما اراد من امر ونهي يقال جبر الخلق واجبرهم
قال بعض هو الذي حمل الخلق علي ما اراد صدوره عنهم علي سبيل الاجبار فصاروا حيث
اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال وغيرها فهو من صفات
الذات وقيل هو الذي يغني المرء من فقره ويصلح عظمه من كسره يقال جبرت العظم
جبرا وجبر هو بنفسه فانجبر فهو من اسماء الافعال وقيل هو المتعالي عن ان يناله
قصد القاصدين ويوثر فيه كيد الكايدين فمرجعه التقديس والتنزيه والمتكبر والكبير
العظيم ذو الكبريا وهو عند العرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر
علي عتاة خلقه والتا فيه للتفرد والتخصيص لا تا التعاطي والتكلف والكبريا العظمه
والملك وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها غيره تعالي قال بعض
هو الذي يري غيره حقيرا بالاضافة الي ذاته فينظر الي غيره نظر الملك الي عبده وهو

على الاطلاق لايتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل
وجه ولذلك لايطلق على غيره الا في معرض الذم قال تعالى فبيس مثوى المتكبرين وانكرت
المعتزله جواز اطلاق هذا الاسم عليه تعالى فانه تكلف وهو منزه عنه وهو خلاف
النص فان الكتاب والسنه نطقا به في وصفه تعالى الخالق هو الذي اوجد الاشيا كلها
بعد ان لم يكن موجودة واصل الخلق التقدير المستقيم فهو باعتبار تقديرها منه وجودها
وباعتبار ايجادها على وفق التقدير خالق الباري هو الذي خلق الخلق على غير مثال والبريه
الخلق واصله الهمز قال الفرا ان اخذته من البري وهو التراب فاصله غير الهمز تقول
منه براه بروه بروا اي خلقه قيل وهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها
بغيره من المخلوقات وقلما يستعمل في غير الحيوان فيقال برا الله النسمة قال تعا فتوبوا
الى باريكم وخلق السموات والارض المصور هو الذي صور جميع الموجودات ورتبها
واعطى كل موجود منها صورة خاصه وهيبة يتميز بها على اختلافها وكثرتها قال بعض هذه
الاسما الثلثه اسما مترادفه وليس كذلك فان الخالق من الخلق واصله التقدير ويستعمل
بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير ماده والة كقوله تعا خلق السموات والارض وبمعنى
التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلقكم من نفس واحدة والباري من
البرو اصله خلوص الشي عن غيره اما على سبيل التفصي منه ومنه بريت من المرض برا
بالضم وبريت من الدين والعيوب براة واما على سبيل الانشا يقال برا الله النسمة فهو الباري
لها وقيل هو الذي خلق الخلق بريا من التنافر والتفاوت بريا بعضه عن بعض بالاشكال
المختلفه والصور المتباينه والمصور هو مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها والصورة
هيبة مخصوصة بها يتميز الشي عن غيره فالله تعالى خالق كل شي يعني انه مقدره او موجده
من اصل او من غير اصل وباريه حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير
تفاوت واخلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم بها كماله وهذه الاسما الثلثه
من اسما الافعال والغفار معناه الساتر لذنوب عباده وعيوبهم واصل الغفر التغطيه
يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة الناس الله الغفرة للمذنبين والغفور مثله
وهما من ابنية المبالغه ومن اسما الافعال والقهار هو الغالب جميع الخلايق يقال قهره
يقهره قهرا فهو قاهر وقهار قال بعض هو الذي لا موجود الا وهو مقهور بقدرته ومسخر
لقضايه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وفي قهر زيادة معنى القدرة وهو منع غيره
عن بلوغ المراد وقيل هو الذي اذل الجبابره وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو ادن من
اسماء الافعال والوهاب من الهبه وهي العطيه الخاليه عن الاعواض والاغراض فاذا
كثرت سمي صاحبها وهابا واما المعطي لغرض فهو مستفيض لا وهاب قال بعض الوهاب

هو

هو كثير النعم دايم العطا وهو من اسما الافعال والرزاق هو الذي خلق الارزاق واعطاها
الخلايق واوصلها اليهم وهي نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات والامتعة وباطنة للقلوب
والنفوس كالمعارف والعلوم والمكاشفات وقال بعض الرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع
به منتفع فهو رزق مباحا كان او محظورا وعن المعتزله ان الرزق هو الملك وهو فاسد
طردا لان ما سواه تعالى ملكه وليس رزقا له ولذا زاد بعضهم وقيل رزق كل مرزوق
ما ينتفع به من ملكه وعكسا لان ماكول البهايم رزقها لقوله تعا وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وليس ملكا لها والفتاح هو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده او
الحاكم بينهم يقال فتح الحاكم بين الخصمين اي فصل بينهما والفاتح الحاكم قال تعالى ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق قال بعض هو الذي يفتح خزاين الرحمه على اصناف البريه
قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة
ومرجعهما الى القول القديم والافعال والعليم هو العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق
بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان وهو من الصفات الذات
وهذه السته من الغفار الى هنا للمبالغه والقابض هو الذي يمسك الرزق ويقبضه
على من اراد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عن الاشباح عند الممات والباسط هو الذي
يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ويبسط الارواح وينشرها في الاجساد
عند الحياة وهما من صفات الافعال وقيل هو الذي يقبض الصدقات عن الاغنيا ويبسط
الرزق على الضعفا بان جعلهم مصب الصدقات والزكوات وقيل هو الذي يمنع تارة ويعطي
اخرى ويسلب مره ويفتح كرة والادب ان لا يفرق بين هذين الاسمين وامثالهما الخافض
الرافع الخفض انزال الشي الى المنزلة الدنيا والرفع اعلاوه الى الدرجة العليا ومعناه هو الذي
يخفض الجبابرين والفراعنه اي يضعهم ويهينهم ويخفضهم كل شي يريد خفضه والرافع هو
الذي يرفع المومنين بالاسعاد واوليا وه بالتقريب وقيل هو الذي يخفض الكفار بالخزي و
الصغار ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز وقيل يخفض القسط ويرفعه والمعز المذل
هو الذي يلحق الذل بمن يشا من عباده وينفي عنه انواع العز جميعه والاعزاز الحقيقي
تخليص المرء عن ذل الحاجه واتباع الشهوات وجعله غالبا على امره قاهر النفسه مالكا
لاربه والاذلال الحقيقي مقابله السميع البصير السمع قوة في الاذن والبصر قوة في العين
يدرك بها المرئيات معناه هو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير
جارحة والبصير هو الذي يشاهد الاشيا كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة والبصر في حقه
عبارة عن الصفة التي ينكشف لها كمال نعوت المبصرات وهما من اوصاف الذات وابنية
المبالغه الحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي قيل هو الحاكم الذي لا راد لقضايه ولا معقب

لحكمه ومرجعه اما القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزا
ما عملت من خير وشر واما الي التمييز بين السعيد والشقي بالاثابه والعقاب وقيل اصله
المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة لمنعها الدابة عن الجموح والعلوم حكما لانها نزعت
صاحبها عن شيم الجهال والعدل خلاف الجور قيل هو الذي لا يميل به الهوي فيجور في الحكم
وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمي به
نفسه عدلا واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقايق المصالح وايصالها
الي من قدرها من خلقه تعالي لطف به بالفتح يلطف لطفا اذا وفق به فاما لطف بالضم
يلطف فمعناه صغر ودق وقيل اللطيف هو البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به
في الدارين ويهي لهم ما يسعون به الي المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من
اسماء الافعال والخبير هو العالم بما كان وبما يكون يقال خبرت الامر اخبره اذا عرفته على
حقيقته وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه والحليم الذي لا يستخفه شي من عصيان
العباد ولا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ عن استعجال العقوبه والمسارعه الي الانتقام
ولكنه جعل لكل شي مقدارا فهو منته اليه وهو راجع الي التنزيه والعظيم هو الذي
جاوز قدره وجل عن تصور العقول حتي لا تتصور الاحاطة بكنهه وحقيقة البصاير والعظم
في صفات الاجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالي جل وتقدس عن ذلك وحاصله
راجع الي التنزيه والغفور هو الغفار وقد مر انفا ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنايه
وقيل الفرق بينهما المبالغه في الغفور باعتبار الكيفيه وفي الغفار باعتبار الكميه والشكور
الذي يشكر طاعة عباده وان كانت يسيره وحقيقته انه يرضاها والشكر مقابلة النعمه
بالقول والفعل والنيه فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد انه
مولاها من شكرت الابل شكرا اذا اصابت مرعي فسمنت عليه والحمد اعم من الشكر فانك
تحمد الانسان على صفاته الجميله وعلي معروفه ولا تشكره الا على معروفه دون صفاته ومعناه
هو الذي يذكر عند القليل من اعمال العباد فيضاعف لهم الجزا فشكره لعباده مغفرته لهم
ويقال شكرت لك وشكرتك والاول افصح اشكر شكرا فانا شاكر وقيل معناه يغفر السيات
ويشكر الحسنات قيل وللشكر ثلاث مراتب باللسان وهو الثنا علي المنعم بما انعم وبالقلب وهو تصور
انعامه وبالبدن وهو مكافاته بما يليق وهو قريب من الاول والشكر في صفات الله مجازاة
المحسن بما هو اكثر من فعله فسمي جزا الشكر شكرا على الازدواج والعلي والمتعالي من صفاته
تعالي فالعلي البالغ في العلو وهو الذي ليس فوقه شي في المرتبه والحكم فعيل بمعني فاعل
من علا يعلو والمتعالي هو الذي جل عن افك المفترين وعلا عنه وقيل جل عن كل وصف
وثنا وهو متفاعل من العلو وقد يكون بمعني العالي وهو من اسماء الاضافه والكبير قيل

هو

هو نقيض الصغير وهما في الاصل يستعملان في الاجسام باعتبار مقاديرهما ثم في العالي الرتبه
ودانيها قال تعالي في حكاية فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله تعالي كبير بالمعني
الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات نازل
في حضيض الحاجه والافتقار واما باعتبار انه كبر عن مشاهدة الحواس وادراك العقول
وعلي هذين الوجهين فهو من اسماء التنزيه والحفيظ هو الحافظ جدا يحفظ الموجودات من
الزوال والاختلال ما شا ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات
ويحميه عن افناء بعضها بعض فلا يطفي الما النار ولا يحلل النار الما او يحفظ على العباد اعمالهم
ويحصي عليهم افعالهم واقوالهم بل يحفظهم عن مكايد الشيطان وقيل الحفيظ الحافظ للموجودات
الذي يطول امد بقايها كالسموات والارض والملايكه والتي لا يطول امده كالحيوان والنبات
والمقيت القوت ما يسد الرمق ومنه الحديث اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي بقدر ما يمسك
الرمق من المطعم والمقيت هو خالق الاقوات البدنيه الروحانيه وموصلها الي الاشباح و
الارواح وهو من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته وهي لغة في قاته يقوته وقيل هو الحفيظ
من اقامه اذا حفظه في الحديث كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه نفقته من
اهله وعياله وعبده ويروي من يقيت على اللغة الاخري فهو من صفات الافعال وقيل
المقتدر بلغة اهل قريش قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت علي اساءته مقيتا
اي مقتدرا وقيل هو الشاهد المطلع على الشي من اقات الشي اذا شهد عليه فهو على الوجهين
من صفات الذات والحسيب هو الكافي فعيل بمعني مفعل كالاليم بمعني المولم من احسبني الشي
اذا اعطاني ما يكفيني واحسبته وحسبته بالتشديد اعطيته ما يرضيه حتي يقول حسبي
وقيل هو الكافي والكافل بمهمات الامور الوافي بحوايج الجمهور وهو الله تعالي اذ لا يمكن
ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشي في وجوده وبقايه وكماله الجسماني والروحاني
باحد سواه وقيل هو المحاسب للخلايق يوم القيمه فعيل بمعني مفاعل كالجليس والنديم فمرجعه
بالمعني الاول الي الفعل وبالثاني اليه ان جعلت المحاسبه عبارة عن المكافاه والي القول ان
اريد بها السوال والمعاتبه وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل هو الشريف والحسب
الشرف وقيل هو الذي يعد انفاس الخلايق والجليل هو الموصوف بنعوت الجلال والحاوي
جميعها والله هو الجليل المطلق وهو راجع الي كمال الصفات التنزيهيه كما ان الكبير راجع
الي كمال الذات والعظيم اليها والكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاوه وهو الكريم
المطلق وقيل هو المتفضل المعطي بلا مسيله ولا وسيله وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في
العقاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها ومنه
سمي شجر العنب كرما له لانه طيب الثمره قريب التناول سهل القطاف عار عن الشوك بخلاف

النخل قيل الكريم هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولا
يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت حاجة الي غيره لا يرضى واذا جفي عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسايل والشفعا فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف
فهو الكريم المطلق وهو الله فقط وقيل هو الفايض انعامه واحسانه على الخلق على النوال
بلا تقتير وقيل هو الذي يكرم من يشا من عباده واكرامه اياه انعامه عليه والرقيب هو
الحافظ الذي لا يغيب عنه شي فعيل بمعنى فاعل قال بعض هو الذي راقب الاشيا ولاحظها
ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقيل هو الذي يعلم احوال العباد ويحصي
اعداد انفاسهم واما مراقبة العبد فهو خوفه من الله والمجيب هو الذي يقابل الدعا والسوال
بالقبول والعطا وهو اسم فاعل من اجاب يجيب والواسع هو الذي وسع غناه كل فقير
ورحمته كل شي يقال وسعه الشي بالكسر يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة
فهو وسيع والسعة الجدة والطاقة ومنه الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم اي لا تتسع اموالكم لعطايهم فوسعوا اخلاقكم بصحبتهم قال بعض هو مشتق من السعة
المستعمله حقيقة باعتبار المكان الممتنع اطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى ومجازا في العلم والغني
قال تعالى ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما ولينفق ذو سعة من سعته وكذا فسر الواسع
بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلها وجزيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت
نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومومن وكافر وربما لغني التام المتمكن مما يشا وقيل هو الذي
لا امد لملكه ولا غاية لسلطانه والحكيم فعيل بمعنى فاعل اعني مبالغة الحاكم او بمعنى الذي يحكم
الاشيا ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة من معرفة الاشيا
على ما هي عليها وقيل عن معرفة افضل الاشيا بافضل العلوم وقيل عن كمال العلم واحسان العمل
والاتقان فيه ويقال لمن يحسن دقايق الصناعات ويتقنها حكيم قال بعض هو الحاكم الذي لا مرد
لقضايه ولا معقب لحكمه والودود فعول بمعنى مفعول من الود المحبة يقال وددت
الرجل اوده ودا اي احببته فالله مودود اي محبوب في قلوب اوليايه او بمعنى فاعل اي يحب
اولياه قال بعضهم هو الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاقوال وحاصله يرجع الي
ارادة مخصوصة المجيد المجد في كلامهم الشرف والسيادة والكرم ورجل ماجد مفضال كثير الخير
شريف والمجيد فعيل منه للمبالغة وقيل الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال
سمي مجيدا والباعث هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة وفي حديث على شهيدك
يوم الدين وبعيثك اي مبعوثك الذي بعثته الي الخلق اي ارسلته فعيل بمعنى مفعول وقيل
هو الذي يبعث الرسل الي الامم والشهيد هو الذي لا يغيب عنه شي والشاهد الحاضر وفعيل
من ابنية المبالغة في فاعل فان اعتبر العلم مطلقا قيل عالم واذا بولغ فيه قيل العليم واذا
اضيف الي الامور الباطنة قيل الخبير والي الظاهرة قيل الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان

يشهد على الخلق يوم القيمة بما علم والحق هو الوجود حقيقة الثابت المتحقق وجوده ضد الباطل
الذي هو المعدوم والموجود والثابت حقيقة هو الله تعالى وساير الموجودات من حيث انها ممكنة
لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها كما قال الشاعر الا كل شي ما خلا الله باطل
وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشي حسب ما يقتضيه الحكمة وهو بالمعنى الاول
من صفات الذات وبالثاني من صفات الافعال والوكيل هو القيم الكفيل الكافي بارزاق العباد
وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه تدبيرا لبريته فعل الاول بمعنى الفاعل وعلى الثاني بمعنى
المفعول القوي المتين القوي لا يلحقه في افعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب والمتانه الشدة والقوة
مصدر متين اذا قوي ظهره ومرجعها الي الوصف بكمال القدرة وشدتها فالله تعالى من حيث
انه بالغ القدرة فاما قوي من حيث انه شديد القوة متين قال بعض القدرة تطلق على
معان مرتبة اقصاها القدرة التامة البالغة اي الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى قيل
المراد بهذين الوصفين انه تعالى قادر بليغ الاقتدار على كل شي لا يستولي عليه عجز في حال
من الاحوال ولا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب وهما وصفان متغايران قال تعالى ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين فان الايمه السبعه اتفقت على رفع المتين صفة له ولكن هما متغايران
والولي هو الناصر وقيل المتولي لامور العالم والخلايق القايم بها ومن اسمايه الوالي وهو مالك
الاشيا جميعها المتصرف فيها وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك
فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي وقيل معناه القايم بتدبير الملكوت يقال ولي يلي ولاية اي
امارة فهو ولي اي امير وقيل هو المحب قال الله تعالى الله ولي المومنين اي محبهم والحميد
اي المحمود على كل حال وقيل في صفاته وافعاله فعيل بمعنى مفعول وهو الحمد المطلق قال تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده اي بلسان الحال وقيل حمد الله تعالى نفسه بالثنا الذي يليق به ازلا وحمده
عبادة ابدا فهو المستحق للحمد والثنا ازلا وابدا والمحصي العالم الذي حصر كل شي بعلمه لانه تعالى
هو الذي احاط كل شي بعلمه واحصاه فلا يفوته دقيق منها ولا الجليل والمبدي هو الذي
انشا الاشيا واخترعها ابتدا من غير سابق مثال والمعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة
الي الممات في الدنيا او بعده الي الحيوة في الاخري قيل الايجاد اذا كان مسبوقا بمثله سمي اعادة
والا فابداء المحي المميت هما ايضا يرجعان الي الايجاد لكن الموجد اذا كان هو الحياة سمي ذلك
الفعل احيا اذا كان هو الموت سمي اماتة ولا خالق للموت والحيوة عند الله قال تعالى الذي
خلق الموت والحيوة الحي قال بعض اي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك وقيل الباقي ازلا وابدا
ومعني الحيوة في حقه تعالى عند اكثر اصحابنا وكذا عند المعتزلة الفاصفة قايمة بذاته تعالى
لاجلها يصح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الي ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم وان
يقدر واما في حقنا فهي عبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة

البالغة له المعده لقبول الحس والحركة والارادة والقيوم القايم على كل شي الدايم وقيل القيوم
والقيام والقيم من ابنية المبالغة ومعني الكل واحد واصلها من الواو قيووم وقيوام وقيوم
فيعول فيعال وفيعل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ومع ذلك يقوم به كل موجود
حتي لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به وقال بعض هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده
ولا يعوزه شي اي لا يحول بينه وبين ما يريده حايل الماجد قيل يريد به المجيد الا ان في المجيد
مبالغة ليست في الماجد وقد مر انفا الواجد الاحد الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده
ولم يكن معه اخر قيل الفرق بينهما ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول ما جاني
من احد والواحد مفتتح العدد تقول جاني واحد من الناس دون احد فالواحد منفرد
بالذات وعدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعني وقيل الواحد الذي لا يتجزا ولا يثني
ولا يقبل الانقسام ولا نظير ولا مثل ولا يجمع بين هذين الوصفين الا الله تعالي والصمد
هو السيد الذي انتهي اليه السودد وقيل هو الدايم الباقي وقيل الذي لا جوف له وقيل
الذي يصمد في الحوايج اليه اي يقصد وقال علي رضي الله عنه الصمد الذي لم يلد ولم
يولد وقال ايضا هو الذي ليس فوقه احد القادر في اسمايه تعالي القادر والمقتدر
والقدير فالقادر اسم فاعل من قدر يقدر والقدير فعيل منه للمبالغه والمقتدر مفتعل
من اقتدر وهو ابلغ من القادر قيل معني القادر والمقتدر ذو القدرة لكن المقتدر ابلغ
لما في البنا من معني التكلف والاكتساب وهو وان امتنع في حقه تعالي حقيقة لكنه
يفيد المعني المبالغه ونظيره سافرت وخادعت لواحد ومن حقهما اي لا يوصف بهما
مطلقا غير الله تعالي فانه القادر بالذات المقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر
باقداره على بعض الاشيا وفي بعض الاحوال والمقدم والموخر اي هو الذي يقدم الاشيا
بعضها على بعض في التكوين وبعضها في مواضعها فما استحق التقدم قدمه والموخر ضده
ومن صفاته تعالي وهو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقة وصامته قيل الجمع بين هذين
الوصفين احسن من التفرقه بينهما الاولي الاخر فانه مبدا الوجود ومنتهي السلوك منه
بدا واليه يعود وقيل الاول هو الذي لا شي قبله ولا معه والاخر هو الباقي بعد فناء الخلق
المتعالي في اوليته عن الابتدا كما هو المتعالي في اخريته عن الانتها الظاهر الباطن اي
الظاهر وجوده باياته الباهرة ودلايله الزاهرة الداله باحتياجه الي مدبر دبرها
ومقدر قدرها عليه من السموات والارض وما بينهما وقيل الغالب الباطن بذاته المحتجب
عن نظر الخلق بحجب كبريايه وقيل هو الذي ظهر فوق كل شي وعلا عليه وقيل الظاهر الذي
عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من اثار افعاله واوصافه والباطن المحتجب عن
ابصار الخلايق واوهامهم فلا يدركه بصير ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال

بطنت الامر اذا عرفت باطنه الوالي قد مر انفا وقيل هو الذي تولي الامور وملك الجمهور
المتعالي قد مر انفا ايضا وقيل هو البالغ في العلا المترفع عن النقايص البر هو المحسن والله
تعالي هو البر في الحقيقه اذ ما من بر واحسان الا وهو تعالي موليه وقيل هو العطوف
على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعني والذي جاء في اسمه تعالي البر دون البار والبر
بالكسر الاحسان والتواب هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبه ويوفقهم لها بما يظهر
لهم من اياته ويسوق اليهم من تنبيهاته ويطلعهم عليه من تخويفاته وتحذيراته فسمي
المسبب للشي باسم المباشر له كما يقال بني الامير المدينه وقيل هو الذي يرجع على كل
مذنب بالانعام عليه من التوب وهو الرجوع والمنتقم في العقوبه لمن يشا وهو
مفتعل من نقم ينقم اذا بلغت به الكراهه الي حد السخط والعفو فعول من العفو وهو
التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس يقال عفا يعفو فهو
عاف وعفو قيل هو الذي يقصم ظهور العتاه ويشدد العقاب على العصاه وهو ابلغ
من الغفور لان الغفران ينبي عن الستر والعفو عن المحو والروف هو الرحيم بعباده
العطوف عليهم بالطافه والرافة ارق من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة والرحمة
يقع في الكراهة للمصلحة وقيل راف يراف بعباده رضي عنهم وقيل الرافة دفع الشر
والرحمة افاضة الخير ومالك الملك هو الذي ينفذ مشيته في ملكه كيف شا كما شا ايجادا
واعداما وابقا لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه وذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف
ولا كمال الا وهو له ولا مكرمه الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه
فايض على خلقه والمقسط هو العادل الذي لا يجور يقال اقسط اذا عدل وقسط
يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه
والجامع هو الذي يجمع الخلايق ليوم الحساب وقيل المولف بين المتماثلات والمتباينات
والمتضادات في الوجود وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثنا على الاستحقاق والغني هو
الذي لا يحتاج الي احد في شي وكل احد يحتاج اليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشارك
الله فيه غيره والمغني هو الذي يغني من يشا من عباده وقيل هو الذي اغني خواص
عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه والمانع هو الذي يمنع عن اهل طاعته
ويحوطهم وينصرهم وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد وقيل هو
الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان فكان منع ما يودي في الفساد
ويفضي الي الهلاك من مقدمات الحفظ فكونه مانعا من مقدمات كونه حفيظا والضار
النافع هو الذي يضر من يشا من خلقه حيث هو خالق الاشيا كلها خيرها وشرها
نفعها وضرها وهو الذي يوصل النفع الي من يشا من خلقه حيث هو خالق النفع والضر

والخير والشر والنور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية وقيل
هو الظاهر الذي به ظهور كل فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نورا والهادي هو الذي
بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل خلق الى ما لا بد له
منه في بقايه ودوام وجوده قال بعض هو الذي هدى خواص عباده الى معرفته فاطلعوا
بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة
خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم
بالافعال ثم يرتقون منها الى الفاعل والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم
يكف بربك انه على كل شي شهيد خطابا منه تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام عرفت
ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي وبقوله عليه الصلاة والسلام لولا الله ما اهتدينا
والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض وهذا هو على الاكثرين والاوسع على السالكين واكثر دعوة
القران عند الامر بالتدبر والتفكر والاعتبار والبديع هو الخالق المخترع لان مثال
فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع وقيل هو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو
الذي لم يعهد مثله والله تعالى هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات
الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه والباقي هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده
في الاستقبال الى اخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي الوجود وقيل هو الدايم الوجود
الذي لا فناء له واختلف الاصوليون ان البقا صفة حقيقية زايدة على الذات او اعتبار
عارض والحق هو الثاني والوارث هو الذي يرث الخلايق ويبقى بعد فنايهم والرشيد
هو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل كالاليم وقيل
هو الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة مشير ولا تسديد
مسدد والصبور هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من ابنية المبالغة ومعناه
قريب من معنى الحليم والفرق ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في
صفة الحليم وقد مر هذا في صدر الكتاب واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير
لمطلق الثاني قيل ما من اسم من الاسما الذي في هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة
الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في الحديث وفي قوله عليه الصلاة والسلام
ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وهو غير موجب العلم لكونه عن الاحاد والعلما
عولوا على ما وجد في كتاب الله او في السنن من الصحاح فان قيل فانا نجد
في الكتاب والسنة سوى ما في هذا الحديث كالرب والمولى والنصير والمحيط والكافي

والعلام والمليك وذي الطول وذي المعارج والفاطر والجميل والصادق والقديم والوتر والشافي
والكفيل وذو الكفل وذو العرش والحنان والدايم والطبيب ونحوها فهي اذن لا تنحصر في
تسعة وتسعين اسما الحديث اجيب بانه لم يرد عليه الصلاة والسلام حصر اسمايه تعالى فيها
ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لانها اشهر لفظا واظهر معنى وقوله من احصاها
دخل الجنة ليس بمنفصل عما قبله بل هو صفة للاسما المعدودة اي هذه الاسما موصوفة
بان من احصاها دخل الجنة وقيل المعنى من احصى من اسمايه تسعة وتسعين اسما دخل
الجنة سوا احصى مما جاء في هذا الحديث او من ساير ما دل عليه الكتاب والسنة وكيف
كان فلا يلزم ان لا اسم لله تعالى سوى هذه وهذا كقول القايل ان لفلان الف شاة اعدها
للاضياف فانه لا يدل على انه لا يملك غيرها **قوله** الاعظم قيل اي العظيم لا نجميع اسمايه
تعالى عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم
من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته به لا
بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب

باب ثواب التسبيح

قوله
افضل الكلام اربع الحديث يجوز ان يراد به كلام البشر فان الجمل الثلاث الاول في القران
لكن الرابعة لم توجد فيه على انه قيل الثلاث الاول ليست على النظم القران اذ فيها مخالفة
ما ولا يفضل ما ليس في القران على ما هو فيه ولانه روي افضل الذكر بعد كلام الله تعالى
سبحان الله الى اخرها وان يراد ما يعم النوعين وصيغة الرابعة وان لم توجد قرانا لكن
وجد فيه معناها والموجب لفضلها اشتمالها على جلة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد والتمجيد ودلالتها على المطالب الالهية اجمالية ولاستقلال كل جملة منها لا يجب
ذكرها على نظمها المذكور بدليل رواية لا يضرك بايهن بدات لكن مراعاته اولى لان
المتدرج في المعارف لعرفه اولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او
نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفته
لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه
ولو حلف ان لا يتكلم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله حنث عند الاكثرين للحديث وقال
قوم لا يحنث الا ان يريد بنيته **قوله** مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها
قوله حبيبتان الى الرحمن او محبوبتان **قوله** يسبح مائة تسبيحة فيكتب الف حسنة
يعني الحسنة بعشر امثالها **قوله** ما اصطفى الله لملايكته اي ما اختاره الله تعالى من الذكر
لملايكته وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته وتحويره هذه كان اسمها بره غيره عليه
الصلاة والسلام الى جويرية كراهة ان يقال خرجت من عند بره او ليست عند بره ونحو
ذلك **قوله** خرج من عندها بكرة الى المسجد حين اراد ان يصلي الصبح وهي في مسجدها اي في

الموضع الذي هياته للصلاة بعد ان اضحي قبل دخل في الضحي وقيل اي صلے صلاة الضحي لقد قلت
بعدك اي بعد ان خرجت من عندك لو وزنت بما قلت اي جميع ما قلت من الذكر في هذا اليوم
لوزنتهن اي لساوتهن في الوزن او هو من باب المبالغة اي لغلبتهن بالوزن والضمير لما
باعتبار معناها وقوله سبحان الي اخره بيان الكلمات المجمل الاربع وقوله وبحمده اي وبحمده
احمده وعدد خلقه واخواته نصب علي المصدر والمعنى اسبحه تسبيحا يساوي خلقه عددا
وعرشه وزنا وثقلا ويوجب رضا نفسه اي برضيه لنفسه ومداد الشي ومدده ومثله
ما يمد به اي يكثر ويزاد منه قوله عليه الصلاة والسلام في ذكر الحوض ينبعث منه ميزابان
من الجنة مدادهما الجنة اي يمدها انهارها والمعنى سبحان الله وبحمده مثل عدد ما يستنبط
من معاني كلماته وقدر ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه
الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالي
هو كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بالعدد فكيف بالمعاني فالمراد اذن المجاز مبالغة
في الكثرة او كلماته كتبه وصحفه المنزله وكلماته ايضا يطلق علے جميع اوامره بان يقول
لشي كن فيكون واوامره بايجاد الاشيا لا نهاية له وعلي الموجودات وقال الفرا المداد جمع
مد بضم الميم وهو مكيال يسع رطلا وثلث رطل وكيف كان فالمراد المقدار ويجوز ان يراد
بالمداد ما هو المراد في قوله تعالي لو كان البحر مدادا لكلمات ربي والتقدير والمعنى سبحان
الله وبحمده قدر مداد كلماته هو جنس البحر قوله عدل اي مثل ثواب من اعتق عشر رقاب
وكانت له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان والحول هنا الحركة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
بك احول اتحرك وبك اصول لقال حال الشخص يحول اذا اتحرك اي لا حركة ولا قوة الا بمشيئته
تعالي وقيل الحيلة وهي ما يتوصل به الي حاله ما في خفيه اي لا توصل الي تدبير امر وتغيير
الا بمشيتك ومعونتك وقيل الرفع والمنع وقيل لا حول اي لا تحول عن معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة علے طاعته الا بتوفيق الله واقداره علے ذلك والمراد ان هذا الذكر يدخر لقايله
ويعد من الاجر والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا مكاثرة في الاستظهار
واستعانة علے طلب الحوايج وتحصيل المطالب ولا شك ان الجنة وما يودي اليها خير الكنوز
فقوله لا حول الجملة مبتدا بتقدير مضاف وكنز خبره اي قول ذلك كنز من كنوزها وخص
النخل وغرس نخله بكل مرة لكثرة نفع النخل وطيب ثمرها وقوتها قوله سبحوا الملك القدوس
اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملايكة والروح وكان افضل الذكر
لا اله الا الله لانه توحيد تعالي وبه صحة الايمان او بما في معناه وفيه اثبات الالوهية
لله تعالي ونفيها عما عداه وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعا الحمد لله ولذا جعل فاتحة
ام القران ولم يفتتح بغيره من الادعية لان افضل الدعا ان يذكر العبد ربه ويساله من فضله

وقول الحمد لله يشتمل علے الدعا وطلب المزيد وكان الحمد راس الشكر لانه ادل علے مكان النعمة
لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل الحمد باللسان راس الشكر واصله والعمدة
فيه وكان التارك للحمد كالمعرض عن الشكر راسا فهو احدي شعب الشكر اذ هو الثنا علي
الجميل الاختياري وهو لا يكون الا باللسان الذي ذكر النعمة به اشيع لها والشكر هو مقابلة
النعمة قولا بذكرها والثنا الحسن عليها وعملا بالجوارح بمكافاتها حسب الطاقة واعتقادا
بتصور نعمة المنعم قال افادتكم النعماء مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا
قال شارح واذا كان الحمد اعم فلا بد ان يكون افضل من الشكر ولا يخفي سقوطه مما ذكرنا
والسرا الرخا والضرا الشدة وقيل السرا الغني والضرا الفقر قيل وعامر السموات
الملايكة لانهم سكانها وعمار البيت سكانه من الجن ويقال لزاير المكان عامر وكذلك
للمقيم به والمراد هنا جنس من يعمرها به من الملك وغيره والله تعالي عامرها خلقا
وحفظا وقد دخل الرب تعالي في قوله وعامرهن من حيث يتوقف عليه تعالي صلاحها
بوقوعهن علے الساكن فيهن فلذا استثني وقال غيري او يراد بالعامر الحاضر والله تعالي
حاضر فيهن علما واطلاعا وهو استثنا منقطع والتقدير غيره كرر وكلاهما بتقدير مضاف
محذوف وكل مستدير كفه بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفه بالضم والمراد ان مفهوم هذه
الكلمات علے تقدير تسميته لو وزنت بالسموات وبالملايكة الموكلين عليها وبالارضين السبع لرجحت
هذه الكلمة كيف لا وجميع ما سوي الله بالنظر الي وجوده تعالي كالمعدوم الفاني اذ كل شي هالك
الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود والضمير في كان للنبي عليه الصلاة والسلام
وفي قالها هذه الكلمات المذكورة لم تطعمه النار اي لم تاكله قوله نوي او حصي وكذا او افضل
تردد من الراوي انه قال ايسر او افضل والنوي جمع نواة التمر وعدد وكذا مثل بالنصب اي
يقصد بتسبيحه عدد ما خلق والا فباللسان ممتنع وعلي هذا فقس امثاله قوله ما هو خالق
اي خالقه كهو في قوله تعالي فاقض ما انت قاض قوله مثل ذلك اي الله اكبر عدد ما خلق
في السما والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا في اخواته يعني
اذا قال كذلك فيه للحاجة الي مراتب التسبيح واخواته والولد بالضم ثم السكون هو الرواية
وهو كالولد بفتحتين يقع علے الواحد والاثنين والجمع اقول والمراد بولد اسمعيل العرب
لانهم افضل اصناف الناس قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه المراد منه
اما بيان التسوية بينهما في ثواب قول كل منهما نصفا يملان معا الميزان وذلك لان الاذكار
التي هي ام العبادات البدنية ينحصر في نوعين التنزيه والتحميد وكان كل منهما نصف الميزان
وكلاهما يملانه واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان علے اللسان ثقيلتان
في الميزان الي اخره واما بيان تفضيل الحمد علے التسبيح وان ثوابه ضعف ثوابه فان التسبيح

التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملا وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه المبراء النقايص
المنعوت بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون شاملا للامرين والاعليهما واليه اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله بيدي لواء الحمد يوم القيمه او بقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بخلاف فانه
يشتمل على تعظيم ذاته وتعظيم نعمه قوله ليس لها حجاب دون الله اي عنده تعالى حتى تخلص
اي تصل اليه وتنتهي الى محل القبول قوله حتى يفض اي يصل الى العرش والحديث الذي قبله
يدل على انه يجاوز العرش وهذا وامثاله اشارة الى سرعة القبول وكثرة الثواب وان
كمال السرعه والقبول مقيد باجتناب الكباير والا فمطلق الثواب يترتب عليه لكنه للمجتنب
اتم واكمل اقرا اي اوصل والقيعان جمع القاع وهو الارض المستويه الملسا الخاليه من الشجر
والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغراس انما يصلح في التربه الطيبه وينمو بالماء العذب
اي الحلو واحسن ما ياتي في القيعان والمعنى اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قايلها الجنه
فاطلق اسم السبب واراد المسبب والتقديس قول سبوح قدوس رب الملايكه والروح
واعقدن الانامل يدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب اي اعددن واحصين عدده فانهن
اي فان الانامل مسولات اي يسلن يوم القيمه عما اكتسبن ويستنطقن بخلق النطق
فيها بل في كل الاعضا فيشهدن لصاحبها او عليه قال تعالى شهد عليهم سمعهم وابصارهم و
جلودهم بما كانوا يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج وقال اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفيه حث على استعمال الاعضا فيما يرضي الرب
تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام لم يذكر صلته قوله مسولات مستنطقات
ولا يغفلن اي عن الذكر اي حتى لا يحرمن ثوابه قال تعالى فاذكروني اذكركم فتنسين
بصيغة المجهول من الانسا وهو منصوب المحل لكونه جوابا للنهي والمراد بنسيان الرحمه
نسيان اسبابها والله اعلم

باب الاستغفار والتوبه

توبته عليه الصلاة والسلام كل يوم سبعين واستغفاره ليس لذنب صدر عنه لانه معصوم
بل لاعتقاد قصوره في العبوديه عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام قال تعالى وما قدروا
الله حق قدره قيل في تفسيره وما عرفوا الله حق معرفته وقيل ما عظموه حق تعظيمه وما
عبدوه حق عبادته في هذا الحديث حث للامه على التوبة والاستغفار قال تعالى وان استغفروا
ربكم والاستغفار طلب المغفره بالمقالي والفعال جميعا والغفران والمغفره والغفر التغطيه
والمغفره من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب ومنه قولهم اصبغ ثوبك فانه اغفر
اي احمل للوسخ قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما
فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار
قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وهذا استخراج

لطيف

لطيف من القران قوله انه اي ان الشان ليغان على قلبي اي يغطي عليه من الغين الغطا بينك
وبين الشي ومنه قيل للغيم غين وقيل اي يطبق عليه اطباق الغين يقال غينت السما تغان
وايضا الغين شجر ملتف وقوله على قلبي في موضع رفع لنيابته عن فاعل يغان كانه قال
ليغشي قلبي والمراد ما يغشاه من سهو البشريه لان قلبه كان مشغولا بالله فان عرض له
عارض بشري من مصلحة الامه والمله والاشتغال بالازواج والاولاد بحيث يشغله ذلك
عن كمال الحضور عده ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار قال بعض اهل الاشاره في معنى
الغين ان احواله عليه الصلاة والسلام كانت ابدا في الترقي فاذا ترقى الى الحالة الثانيه
وراي فيها لطيفة ليست في الاولى راي الاولى بالاضافه الى ما لو كشف له في الثانيه غينا
فاستغفر منها وكذا كل حالة وقال بعض لا اطلاع لنا على ما كان منه فالاولى ان لا يبحث
عنه لانه انما يطلع على خصايص احواله من هو فوقه ولا احد فوق درجته فلا اطلاع عليه
عن الاصمعي وقد سيل عن معناه فقال للسايل عن قلب ما يروى فقال عن قلب النبي عليه
الصلاة والسلام فقال لو كان غير قلب النبي عليه الصلاة والسلام كنت افسره لك ولله در
سالك منهج الادب قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست وتعاليت عن ان اظلم احدا
يعني عن ان اعذب احدا بلا ذنب او اضيع اجر محسن فالظلم في حقي كل شي المحرم على الناس
واصل تظالموا تتظالموا حذفت احدى التايين تخفيفا وقيل قوله الا من اطعمته وكذا الا
كسوته يدل على جواز استثنا الاكثر من الاقل قوله لن تبلغوا ضري اي لا قدرة لكم على ايصال
ضر او نفع الي يعني ان احسنتم فالنفع عايد اليكم لا الي اذ لا نفع لي من عبادتكم وكذا في جانب
الاساه والمراد من العباد في قوله عبادي لو ان اولكم اي من الاموات واخركم اي من
الاحيا الثقلان خاصه لاختصاص التكليف بهما وتعاقب الفجور والتقوى عليهما ولذا فصل
المخاطبين اليهما بقوله كانوا على اتقى قلب رجل وفيه حذف على تقوى اتقى قلب رجل او
على اتقى احوال قلب رجل اي لو كنتم على غاية التقوى لا يزيد تقواكم في ملكي شيا قوله
على افجر قلب رجل اي كانوا على غاية الفجور والكفر لا ينقص كفرهم وفجورهم من ملكي شيا والصعيد
وجه الارض والمراد بقوله صعيد واحد مقام واحد لان اجتماع السوال فيه وازدحام ارباب
الحاجات مما يدهش المسول منه ويبهته ويعسر انجاح ماربهم والمخيط بالكسر الابره وقد
خرج هذا مخرج عادة الناس في كلامهم على الاتساع والا فما تناله الابره من ذلك البحر وان
قل لا يخلو من نقصان ومثل ذلك لا مدخل له في سعة فضل الله وهي من قوله انما هي اعمالكم
ضمير القصه اي انما الامر والقصه اعمالكم اي جزا اعمالكم احصيها اي احفظها عليكم واكتبها
ثم ارد ها اليكم تاما وافيا جزاوها ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا فليحمد الله اي
فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذي وفقه حتى عمل الخير اقول هذا الحديث صريح في ان الخير

من الله والشر من النفس قوله ثم خرج يسال ثم خرج من بيته اي من بلاده يسال الناس له توبة
ويروي هل لي توبة في نسخة الي التوبه بعد ان قتل تسعة وتسعين انسانا ان قلت ان قلنا
بعدم قبول توبته كما قاله الراهب فقد خالفنا اصل الشرع من حيث اسقاط حقوق الادميين
قلت تقبل توبته بمعني انه يقبل منه طاعاته التي عملها قبل القتل وبعده ويغفر له الذنوب
التي بينه وبين الله تعالي واما حقوق الادميين فان شا الله رضي خصماه وان ما اخذه
بحقوقهم فقال ايت قرية كذا وكذا اي القرية الفلانيه فان فيها من يفتيك فتوجه اليها
فادركه الموت في الطريق قبل وصوله اليها فنا بصدره اي نهض به عن القرية الاولي
واقبل بوجهه الي الثانيه يقال ناء بالحمل اذا نهض به مثقلا وناء به الحمل اذا اثقله من النوء
وقيل ناء بمعني بعد من الثاني ونا به اي ابعد صدره عن القرية الاولي واقبل الي الثانيه
والاول اقوي لمكان البا يعني حول صدره واستقبل بوجهه القرية التي قصدها للتوبه فاختصم
ملايكة الرحمه وملايكة العذاب فقالت ملايكة الرحمه نذهب به الي الرحمه لانه تاب وقالت
ملايكة العذاب نعذبه لقتله مائة نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل الي القرية التي قصدها
للتوبة فاوحي الله تعالي الي هذه اي القرية التي قصدها او الي ملايكة الرحمه ان تقربي من
هذا البيت ليكون المسافة بينه وبينك اقل والي هذه اي القريه التي قتل فيها الراهب ان تباعدي
لتكون المسافة ابعد وضمير قال في قال قيسوا الله تعالي اي قدروا وانظروا اي ايتهما اقرب
فوجد الي هذه اي الي القرية التي قصدها للتوبه اقرب بشبر فغفر له وهذا يدل علي غاية سعة
رحمة الله لطالب التوبه من الذنب ونهاية عنايته به رزقنا الله ذلك بلطفه قوله لو لم
تذنبوا فيه تحريض علي استيلاء الرجا علي الخوف ولما كان من صفاته تعالي العفو والغفران
والحلم والصبر والتوبه والانتقام ونحوها استدعي ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم
الذنوب فيتجلي عليهم بهذه الصفات وليس في هذا توهين امر الذنب وقلة الاحتفال به
علي ما يتوهمه المغرورون بالله كيف والانبيا انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن معاصيهم
وبسط يده تعالي كناية عن التوسع في الجود والاعتنا بتوبة العباد وكثرة تجاوزه عن
الذنوب اي لا يعاجلهم بالعقوبه بل يمهلهم ليتوبوا او من طلب التوبه لجريان العاده
عند طلب احد من احد شيا ان يبسط كفه اليه قوله اذا اعترف اي بذنبه قال شارح
الحديث يدل علي ان التوبه لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها وقيل لا تقبل توبة والايمان
من شاهد ذلك لان المقبول منهما ما كان بالغيب لان قوم صالح ولوط وغيرهم امنوا لما راوا
العذاب وفرعون امن حين اغرق في البحر ولم يقبل منهم ايمانهم وقد روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من مغربها ثلثة ايام والاصح انها تطلع يوما واحدا
ثم تطلع من المشرق علي حالها الي يوم القيمه وقد جاء في حديث صحيح ان اول الايات خروجا

طلوع الشمس من مغربها والمختار ان من راي ذلك او ولد بعد ذلك وبلغ من جمع حصل
له يقين باخبار ههنا ان الشمس طلعت من مغربها لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم ير ذلك
ولم يسمع ذلك يقبل ايمانه وتوبته وقوله لله بفتح لام الابتدا او القسم والفرح هنا وفي امثاله
كناية عن الرضا بالتوبه وسرعة القبول اي رضي واقبل عليها كقوله تعالي كل حزب بما
لديهم فرحون اي راضون اذ حقيقة الفرح عليه تعالي منتفية وانما لم يات بالرضا ليتبين
للعباد ان التوبه منهم يقع عند الله احسن موقع فعبر عنه بالفرح الذي عرفوه من
انفسهم في احب الاشيا اليهم وقايمة حال اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قايمة
عنده بلا تعب ولا طلب فاخذ بخطامها اي زمامها قوله اخطا من شدة الفرح فعكس في القول
لسبق اللسان اليه فليعمل ما شا اي من الذنوب ما لم يتعلق بحقوق العباد وليس المراد منه
الحث علي ما شا اي من الذنوب ما لم يتعلق بحقوق العباد وليس المراد منه الحث علي ما شا
من تعاطي الذنوب والاذن فيها فان هذه الصيغه كما تطلق للاباحه والتخيير يطلق للتهديد
كقوله تعالي اعملوا ما شيتم وللتلطف واظهار العنايه والشفقه وهو بهذا المعني هنا اي
ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت
تتوب عنها وتستغفر ولكن ذلك مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الي الذنب فلم يكن حقوق
الادميين ويقال تالى يتالى تاليا والى يولي ايلا احلف والاسم منه الاليه ومنه الحديث ويل
للمتالين من امتي الذين يحكمون علي الله ويحلفون ويقولون فلان في الجنه وفلان في النار
واحبطت عملك اي قسمك اي جعلت حلفك كذبا ايها الحالف اي لا اغفر لعبدي فلان فقد
غفرت له علي خلاف زعمك فادخلته الجنه علي رغمك او كما قال اي الرسول عليه الصلاة والسلام
من هذه الالفاظ او شي معناه هذا وهذا يدل علي جواز رواية الحديث بالمعني وانا علي
عهدك ووعدك اي انا مقيم علي الوفا بما عهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك وموقن
بما وعدتني من البعث والنشر واحوال القيمه من الثواب والعقاب او اني مقيم علي
ما عاهدت اي من امرك الذي امرتني به في كتابك علي لسان نبيك ومتمسك ومتنجز
وعدك في المثوبه والاجر عليه ومعني اشتراط الاستطاعه في ذلك الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حق طاعته تعالي ولكنه بقدر الجهد والطاقه وابوء اي
التزم واقر واصل البوا اللزوم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فليتبوا مقعده من النار
والمعني اقر لك بما انعمت علي واعترف بما اجترحت من الذنوب وموقنا حال اي من قال
هذه الكلمات عن يقين بها واعتقادها ومات بعد ما مات مومنا يدخل الجنه لا محاله وقوله
ما دعوتني اي ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك علي
ما كان فيك اي من الذنوب ولا ابالي اي ولا يعظم علي مغفرة ذنوبك المعبره وعنان

السما بالفتح ما علا منها وارتفع كذا قاله في المغرب وقيل ما عنى لك منها اي اعترض ولذلك اذا
رفعت بصرك من عني الشي اذا بدا وقيل السحابة الواحدة عنانه ويروي اعنان السما اي
نواحيها واحدها عني وعن ومنه انه سيل عن الابل فقال اعنان الشياطين كانه قال لكثرة
افاتها كانها من نواحي الشياطين في اخلاقها وطبايعها يعني لو كانت ذنوبك بحيث تملا ما بين
السما والارض واستغفرت وتبت الي منها اغفرها لك قوله من علم اي ذو قدرة على مغفرة
الذنوب يدل على ان اعتراف العبد يكون سببا لغفرانها وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي
بي كما مر في باب ذكر الله وحظا في الحديث المتقدم في تقدير النصب على التمييز من تراب
الارض اي ملئها وكذا قوله مغفرة تمييز ايضا قوله من لزم الاستغفار اي داوم عليه
جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا يخرجه من كل امر عسير ومن كل هم فرجا اي خلاصا
من كل غم من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله ويعلم من قوله ما اصر من
استغفر اي المصر على المعصية هو الذي يصدر منه ولم يستغفر منها ولم يندم عليها الكائن
منها قال في القواعد قد جعل الاصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة قال عليه الصلاة
والسلام لا صغيرة مع الاصرار اذ الاصرار عليها يصير كبيرة واذا انكررت الصغيرة تكررا يشعر
بقلة مبالاته ردت شهادته وروايته بذلك وكذلك اذا اجتمعت مختلفة الانواع حيث
يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر خطا بتشديد الطا من قوله كل ابن ادم خطا يعم جميع
ابن ادم حتي الانبيا لكنهم خارجون من هذا الحديث لكونهم معصومين ومن قال انهم غير معصومين
عن الصغاير فدليله عصيان ادم باكل الشجرة وكذبات ابرهيم لما ياتي وغيره من زلات
الانبيا عليهم السلام ومن قال بعصمتهم عن الصغاير كما هم معصومون عن الكباير حملوا
الزلات المنقولات عنهم على الخطا والنسيان وهذا القول اولى لما فيه من تعظيمهم المامور
به علينا ومن حسن الاعتقاد والنكتة الاثر وكانت تامة بمعني حدثت وان زاد اي الذ
زادت النكت يعني من يحدث الذنب في القلب اثر سود كقطرة مدا وقطرة في قرطاس فان
تاب واستغفر صقل قلبه بصقل التوبة زالت تلك النقطة وان لم يتب يظهر بكل ذنب نكتة
حتي تعلوا اي يغطي تلك النكت نور القلب فيعمي ولا يبصر شيا من العلوم والحكم ولا يفهم
خيرا وتزول عنه الشفقة والرحمة ذلكم اي تستر تلك النكت نور القلب هو الران المشار
اليه بقوله تعالي كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والخطاب في ذلكم مع الصحابة واللام
في الران كهي في قوله نهي عن القيل والقال وفي نسخة الرين يقال ران على قلبه الذنب يرين
رينا وريونا اذا غلب الذنب على القلب والاية مذكورة في حق الكفار ذكرها عليه الصلاة
والسلام تخويفا للمومنين ليحترز عن اسوداد القلوب بالذنوب اسوداد قلوب الكفار لان
المومن اذا اسود قلبه من كثرة الذنوب لا يصير كافرا بل يشابه الكفار في اسوداد القلب اعاذنا الله

واياكم من ذلك بفضله واصل الدين الطبع والتغطية والران والرين واحد كالدام والذم وهما العيب
في المثل لا يعدم الحسنا ذاما ومثل العاب والعيب ومنه حديث على ليعلم ابنا المرين على قلبه
والمغطى على بصره والمرين المفعول به الرين قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه حلقومه
ويتردد نفسه في حلقه عند نزع الروح فيكون بمنزلة الشي الذي يتغرغر به المريض والغرغرة
ان يجعل المشروب في الفم ويرد في اصل الحلق ولا يبلغ جعل ابتدا قبض الروح من الرجل ليتبع
القلب واللسان ذاكرا وليتوب الى الله متابا واستحل من الناس مظالمهم وما اعطاهم به
وليوصي بالخير اخر عهده قال ابن عباس يقبل التوبة ما لم يعاين ملك الموت يعني ما لم يتيقن
الموت اذ كثير من الناس لم ير ملك الموت فاما اذا تيقنه بان راي ملك الموت او احس بخروج
روحه من بعض اعضائه فلا يقبل توبته كما في طلوع الشمس من مغربها اغوي عبادك اي
اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان والمراد بالارتفاع المكان ارتفاع المكانة والمرتبة وجعل الله تعالى
ذلك الباب مفتوحا يدخل منه التوبة فمن تاب قبل غلقه قبلت توبته وجاز ان يكون قوله
بابا عرضه مسيرة سبعين عاما استعارة تخييلية وصفه بعظم المقدار ترشيح الاستعارة
من قبله اي ما حاب الباب يوم ياتي بعض ايات ربك اي بعض العلامات التي يظهرها
ربك اذا قربت القيمة او كسبت في ايمانها خيرا يعني لا ينفع نفسا ان تعمل طاعة وتوبة في ذلك
الوقت قوله لا ينقطع الهجرة حتي ينقطع التوبة يعلم منه ان الهجرة لا ينحصر في الهجرة من مكة الي
المدينة ولا يختص بزمنه عليه الصلاة والسلام كما يكون الهجرة منها اليها موجبة للثواب كذلك
من المعصية الي الطاعة ومن دار الكفر الي دار الاسلام موجبة له قوله متحابين اي يجري
بينهما المودة والمحبة مجتهد في العبادة اي مبالغ فيها فجعل اي طفق المجتهد تقول اي للمذنب
اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول المذنب خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم
حتي وجده اي وجد المجتهد المذنب على ذنب استعظم المجتهد ابعثت استفهام انكاري ارسلت
على رقيبا اي حافظا يحفظني فقال العابد للمذنب والله لا يغفر الله لك ابدا فبعث الله
اليهما ملكا فقبض ارواحهما وهذا يشعر بان الله قد يامر ملكا غير ملك الموت بقبض الارواح
فاجتمعا عنده تعالي اي احيينا بعد الموت احيا سائر الاموات في القبور بجواب منكر ونكير
وقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي بي وظننتني غفورا رحيما فقد غفرت
لك والحظر المنع ومنه سمي الحرام محظورا وادخاله تعالي ذلك الشخص الزاهد النار كان
مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس ايسين من رحمة الله تعالي
وحكم بان الله غير غفور فان قال ذلك معتقدا علم الغيب بان الله لا يغفر له فقد كفر ويخلد
في النار وان لم يعتقد ذلك فقد ارتكب ذنبا كبيرا فيبقى في النار بقدر ذنبه ذلك ثم يخرج منها
ويدخل الجنة كسائر المذنبين ولا يبالي اي يغفر ان الذنوب جميعا والمراد بقوله الا اللمم ما في

قوله تعالي ويجزي الذين احسنوا بالحسني الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم كباير
الاثم والفواحش الا اللمم فانهم لا يقدرون اي لا يجتنبونها لان الامم غير معصومين عنها
فالصغاير مغفورة لهم بالتوبه والطاعات يقال الم اذا نزل بالذنب والم اذا فعل اللمم واستشهد
عليه الصلاة والسلام علي عدم خلو المومن عن اللمم بهذا البيت وهو لامية بن الصلت الثقفي
والمراد بالجم في البيت الكثير يعني اللهم ان تغفر ذنوب عبادك كلهم فقد غفرت ذنوبا
كثيرة فان جميع عبادك كلهم خطاؤن وخير الخطاس التوابس كما مر وبالفواحش في
الايه الزنا وباللمم قيل مقاربة المعصيه من غير ايقاع فعل ومنه حديث الافك ان كنت
المممت اي قاربت بذنب فاستغفري الله وقيل اللمم صغاير الذنوب ومنه حديث ابي
العاليه ان اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الاخره الي صغار الذنوب ليس عليها حد
في الدنيا ولا في الاخره في شرح اللمم مثل الغمزة والنظرة والقبله وجاز ان يريد بالرطب
الصغاير واليابس المدر والحجر او المدر والبر اي اهلهما ولو صار كل ما في البر والبحر من الشجر
والحجر والمدر والحيتان ادميا وسيل كل واحد منهم ما يتمناه لم ينقص شي لدي وقال شارح
جاز ان يراد برطبكم ويابسكم عالمكم وجاهلكم اي شابكم وشيخكم او مطيعكم وعاصيكم وجواب
لو في قوله كما لو ان محذوف مدلول عليه من السياق السابق ذلك اشارة الي قضاء الحوايج
باني جواد اي سب اي كثير الجود والكرم والماجد الكريم الواسع العطا يعني انما اقضي حوايج العباد
لان من صفاتي الجواد الماجد فكيف لا يقضي حوايجهم من ذلك من صفاته قوله عطاي كلام في عند
اني كلام اي اني لا اتعب بثواب المطيع ولا بعقاب العاصي ولا بالجود والعطا فان المشقه فيهما
انما يلحق المحتاج في تحصيل ما يجود به ويعذب به اي مدد ومدد وما اريد ايصاله الي العبد
لا افتقر فيه الي كد ومزاوله عمل بل يكفي في حصوله ووصوله تعلق ارادتي به فاني اذا اردت
ايجاد شي لم يتاخر كونه عن تكلمي وامري بقولي له كن فيكون انما امري الي اخره تفسير لقوله
عطاي كلام وعذابي كلام قوله هو اهل التقوي واهل المغفره يعني الله هو المستحق فيتقيه
المخلوقات اي ان يخافه ويحذر مخالفته وهو اهل ان يغفر لمن خافه وحذر عذابه وان من
قوله ان كنا ابعد مخففة من المثقله ومايه مره نصب علي المصدر وايي القيوم يروي منصوبا
صفة لله تعالي ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله هو والفرار من الزحف اي من الحرب مع الكفار
اذا اجتمعوا في وجه المومنين حين لا يجوز الفرار مثل ان لا يزيد الكفار علي ضعف المومنين
فان الفرار حينيذ من الكباير وهذا الحديث يدل علي ان الكباير تغفر بالتوبه والاستغفار
فصل قوله لما قضي الله الخلق المراد بالقضا هنا التقدير اي لما قدر الله سو
المخلوقات او المراد به الخلق اي لما خلقهم وهذا كقوله تعالي فقضاهن سبع سموات في يومين
اي خلقهن والمراد بالكتاب اما ما قضاه واوجبه كقوله تعالي كتب الله لاغلبن انا ورسلي

اي قضي الله وعلي هذا يكون قوله فهو عنده فوق العرش لا ينساه ولا ينسخه ولا يبدله كقوله
تعالي علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسي واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان
احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذه فيهم واحوال عواقب امورهم وحينيذ فمعني قوله
فهو عنده اي بذكره عنده فوق العرش وقيل الاولي في مثل هذا امراره علي ظاهره بلا تصرف
فيه وكيف كان ففي قوله فهو عنده فوق عرشه تنبيه علي جلالة قدر ذلك الكتاب وقوله
ان رحمتي سبقت غضبي هو الذي كتب في ذلك الكتاب والمراد منه بيان سعة الرحمه
وشمولها الخلق حتي كانها السابق والغالب اذ غضبه تعالي ورحمته صفتان راجعتان
الي ثوابه وعقابه وصفاته لا توصف بالسبق والغلبه لاحديهما علي الاخري وان اريد بالرحمة
والغضب اثارهما فيتحقق فيهما السبق والغلبه قوله ان لله مايه رحمه هذا ايضا تمثيل
ليعرف الامة تباين وتفاوت ما بين صنيعه باهل الدارين ليعرفوا به النسب بين
الحزبين حزب الدنيا وحزب الاخره والتفاوت بين القسطين قسط الدنيا وقسط
الاخره من الرحمه والا فرحمته غير متناهيه وغير منقسمه فيها يتعاطفون اي يوصل
الرحمه والشفقه بعضهم الي بعض والتعاطف التراحم يعني كل رحمة ورافة تصل من
ادمي الي ادمي او من جني الي جني او من حيوان الي اخر من جنسه او غير جنسه كل ذلك
نتيجة تلك الرحمة الواحده التي انزلها بين خلقه فاذا كان يوم القيمه اكملها بهذه الرحمه
بان يضم هذه الرحمه التي انزلها في الدنيا الي التسعة والتسعين التي اخرها حتي يصير
المجموع مايه رحمه يرحم بها عباده المومنين ولا يخفي ما في هذا الحديث من الاطماع في
رحمته تعالي وما في الحديث التالي له من تسوية الامرين الحالين اعني بين الرجا والخوف
كانه قصد عليه الصلاة والسلام بذلك ان لا يتكل الامة ويترك العمل ويعلم من اقترانهما
في سلك واحد غلبة الرجا علي الخوف وقد بين في هذا الحديث كثرة رحمته وعذابه
كيلا يغتر مومن برحمته فيامن من عذابه اذ لو امن من عذابه كفر وقوله لو يعلم الكافر
الي اخره كيلا ييس المومن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف كافر من الايمان بعد سنين
كثيرة في الكفر فانه يغفر له ما فعله في الكفر اذا دخل في الاسلام وانما كانت الجنة والنار
اقرب من شراك النعل لان سبب دخولهما مع الشخص وهو العمل الصالح والسيي وهو اقرب
اليه من شراك نعله قوله لم يعمل قط خيرا الا هله يعلم منه ان عمل الخير يتعدي منه اليهم
وتقدير الكلام علي هذه الروايه هكذا رجل لم يعمل قط خيرا فلما حضره الموت الي اخره
وعلي الرواية الاخري يكون ابتدا قول الرسول عليه الصلاة والسلام من اسرف رجل علي
نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب والذري بالفتح ثم السكون اسم لما ذرته الريح واذرته
تذروه وتذريه اذا اطارته واذهبته ومنه تذرته الطعام وتقاله ريها الناس الحب

قوله ثم ادروا نصفه اي نصف رماده وقوله فوالله لين قدر الله عليه اما من قوله
عليه الصلاة والسلام ومعناه لو وجد على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل لرحمتم لسم
اذ لو قدر ان ضيق الله عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب قال تعالى ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق واما من تتمة قول الموصي على غير لفظه او المعنى ان الرجل قد
دهش من هول المطلع وبهت وسلب عقله فلم يتمكن من احسان القول في مصالحه فجرى
سقط من القول على لسانه من غير عقيدة له بحسبه وقيل معنى وقيل معنى قدر قدر
بالتشديد من التقدير لا من القدرة ومنه قوله تعالى في قصة يونس فظن ان لن نقدر
عليه اي بلا وعقوبة وهو ما قدر عليه من كونه في بطن الحوت يقال قدر وقدر بمعنى لكن
رواية لين قدر الله على يدل على انه من تتمة الكلام الميت الموصي وان قدر من القدرة و
روي فعل اضل الله اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل لعلي اغيب من عذاب الله تعالى
ضللت الشي اذا جعلته في مكان فلم تدر اين هو واضللته اي ضيعته فان قيل على هذا التقدير
كيف غفر الله له وهو منكر البعث او لعدم قدرة الله على جميع اجزايه وعلمه به اجيب بانه
لم ينكر ذلك بل فعله من خشية البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب
وفي كفر مثله خلاف بخلاف الجاهد او ظن ان هذه الحيلة تنجيه مما يخاف او هو من باب
تجاهل العارف كهل يستطيع ربك ان ينزل علينا مايدة من السما او انه من هول المطلع
وفزعه خرج عنان التمالك عن يده فلم يتمكن من احسان القول كما ذكرنا قال شارح
لين قدر الله عليه كان هذا الرجل مبتدعا لانه اعتقد ان الله ليس بقادر على الجزئيات
الي الاشيا الكثيرة القليلة مثل جمع ما في وجه الارض واما من الاجزا الجزئية لهذا الشخص
واحيائه على هذه الصفة ثم قال وقوله غفر له يدل على ان غفران ذنوب المبتدعين جائز
ولا يجوز القطع بتعذيبهم بل ذلك الى المشية وكان سبب المغفرة لهذا الرجل خوفه من
الله وتعظيم الله تعالى وتحقير نفسه بذنبه وذلك اعني تعظيم الرب وتحقير النفس محبة
فلهذا غفر له والسبي النهب واخذ الناس عبيدا او اما وهو هنا النسا والولدان ويحلب
ثديها ان سال لبنها يقال تحلب العرق اذا سال قوله تسعى كذا في كتاب البخاري اي
توضع الطفل وفي كتاب مسلم تسقي ويروي ايضا تسعى ان تعدوا وتجي وتذهب في طلب
الولد والحلبة صفة للمراه فاذا وجدت من صبيان السبي صبيا او جنينا منها اخذته
ارضعته من غاية شفقتها على ولدها الغايب لانها اذا احتنت على ولد غيرها كانت على ولدها
احن وقوله اترون اي تظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة شفقتها عليه قلنا لا
اي لا تطرحه بنها في حال اختيارها وهي تقدر الي اخره حال قوله لن ينجي احدا منكم عمله
وذلك لان العمل له لكون الذات له وملك الذات سبب ملك الصفات والعبد لا يستحق بعمله

على مولاه شيا ولا يريد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا نفي العمل وتوهين امره بل توفيق العباد
على ان لا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وبيان ان النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير
موثر فيهما ايجابا وقوله الا ان يتغمدني الله برحمته او يلبسها ويسترها ذنوبي ماخوذ
من غمد السيف وهو غلافه يقال غمدت السيف واغمدته اي الا ان يحفظني الله تعالى
برحمته كما يحفظ السيف بالغمد وهذا الحديث كالذي بعده من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمته تعالى ثم عقبه عليه الصلاة
والسلام ببناء التعقيب ما يحث على العمل والامر بالمواظبة على وظايف العبادات و
الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل ملغى بل العمل ادعى الى الخلاص واقرب
الى النجاة وقال فسددوا وقاربوا وقد مر الكلام عليه في باب القصد في العمل وكذا مر
معنى الغدو والروح والدلجة والقصد ولا باس بذكر ذلك مرة اخرى مختصر البعض فقوله
سددوا اي بالغوا في السداد اي الصواب يعني اجعلوا اعمالكم مستقيمة على الحق وقاربوا اي
اقصدوا التوسط فيها بلا افراط وتفريط كيلا تملوا واغدوا اي في طاعة الله وروحوا اي في
طاعته وشي مبتدا نكرة ومن الدلجة مصحح للابتدا بها والخبر محذوف وشي منها مطلوب فيه
عملكم وفي شرح انه مجرور عطف على مقدر اي اغدوا وروحوا بالغدوة والروحة وشي من
الدلجة وهي اخر الليل ونصب المقصد بمقدر اي الزموا الطريق والاستقامة وخذوا الامور
بلا غلو ولا تقصير او على المصدر الموكد وتبلغوا جزم بجواب الامر اي تبلغوا المقصد ولا يجيره
اي لا يخلصه ولا ينجيه وحسن الاسلام هو بكونه عن اخلاص لا عن نفاق ازلفها وفي نسخة
زلفها بالتشديد اي قدمها واسلفها قبل الاسلام والاصل في الزلفة القرب وا لتقدم وكان
بعد اي بعد التكفير او بعد الاسلام القصاص اي المجازاه واتباع كل عمل بمثله من القصص تتبع
الاخر قال تعالى فارتدا على اثارهما قصصا ومن القود قصاصا لمجازاة الجاني كذا قيل اقول
في بعض النسخ بعد بالبنا على الضم والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة
بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعنى الاول مع العطف ويثبت عليه بعد الاسلام
القصاص ان جنى على احد او كان لاحد عليه حق مالي وتثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها
ومعناها بدون العطف ظاهر لان الحسنة الى اخره يكون بيانا للقصاص اي المجازاه والتتبع
الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته يكون كذلك وسماه قصاصا لصيرورة الاسلام قصاصا
لما قبله من السيئات ومعنى الثانية مع النطق وكان المذكور من تكفير الله معه كل سيئة كان
قد زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي الى ظهور حسن اسلامه وكان
له ايضا عقيب اسلامه الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها فالحسنة على هذا عطف على المضمر
المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناها بدون العاطف

ظاهر لان الحسنه حينيذ فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به القود
ايضا والله اعلم ومن هم اي قصد سيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة لان ترك
السيئه حسنه اقول وانما قال عنده لعدم اطلاع الملايكه الكتبه عليها حتى يكتبوها اذ المطلع
على ما في النيات والسراير هو الله فلذا كتبها تعالى عنده دون عندهم ولذا ايضا ضوعف
الى سبعمايه او الى اضعاف كثيره قوله قد صفر اي عصرت حلقه وبرقوته ومن جميعها
فانكفت اي تخلصت من احلقه حتى يخرج اي يسقط الدرع الى الارض ويخرج ذلك الرجل
من صبغها والمعنى في هذا ان الاعمال السيه يضيق بها صدر المرء ورزقه ويتميز في
اموره فلا يتيسر له ويسود قلبه ويحقره في اعين الناس والاعمال الصالحه تبدل سياته
حسنات ان الحسنات يذهبن السيات ويصير حاله على عكس ما ذكر في الاعمال السيه
ولمن خاف مقام ربه اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمه يعني من خاف الله في
معصيته فتركها اعطاه الله بستانين في الجنه وان زنى وان سرق في وقت وتاب لم يبطل
زناه وسرقته ثواب خوفه منه تعالى في تركه تلك المعصيه والتفت يلتفت بثوبه
والغيضه والغابة والاجمة واحد وهو مجتمع الاشجار والجمع غياض والفراخ جمع فرخ
ولد الطير فاستدارت بمعنى دارت فكشفت لها عنهن اي مزقعت الكسا عن الفراخ
لاجل امهن وابت امهن الا لزومهن اي بعد وضعهن بين يدي الرسول عليه الصلاة
والسلام وكشف الكسا عنهن وعن امهن لم يذهب امهن عنهن بل تثبت معهن من رحمها
بهن والرحم بضم الراء وسكون الحاء وضمها ايضا مصدر بمعنى الرحمه

باب ما يقول عند الصباح والمسا

والحمد لله عطف على الملك لله يعني دخلنا في المسا
وصرنا نحن والملك والحمد كله لله ومسالته عليه الصلاة والسلام خير هذه الازمنه مجاز
عن قبول الطاعات التي قدمها فيها واستعاذته من شرها عن طلب العفو عن ذنب قارفه
والكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه من فعل الخير لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور
الاستطاعه له ولذا لا يعذر الكسلان بخلاف الهرم والعاجز كبر السن في الحديث ان
الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم جعله داء تشبيها به لان الموت يتعقبه كالادواء
لتفاوت الاعضاء وتساقط القوى ولذا استعاذ منه وقوله وسوء الكبر يروى بسكون
البا بمعنى البطر والتكبر وبفتحها قيل وهو الروايه الصحيحه بمعنى الهرم والخرف وسوء ما
يورثه من ذهاب العقل وتخبط الراي والعجز عن الحركه والاحتياج الى معاونة الناس
وهو مرض بل هو اشد الامراض وغير ذلك مما يسوء به الحال ويروى سوء الكفر اي
كفران النعمه وجحود الحق واذا اصبح قال ذلك ايضا اي قال اصبحنا واصبح الملك لله
والحمد لله الى اخره الا انه تبدل الليلة باليوم وقال اللهم اني اسالك من خير هذا اليوم وهكذا

وعلى الرواية الاخرى زاد بعد قوله من الهرم والكبر قوله رب اعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر وسمى عليه الصلاة والسلام النوم موتا لزوال العقل والحركة معه تمثيلا وتشبيها
لا تحقيقا وقيل انه يطلق في كلامهم على السكون يقال ماتت الريح اي سكنت وعلى ما بازاء
القوة الناميه في الحيوان والنبات كقوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا يحيي الارض بعد موتها
والقوة العاقله كقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى فمعنى بعد ما اماتنا
اي رد علينا القوة والحركه بعد ما ازالهما منا بالنوم ويطلق النوم ايضا بازاء الحزن والخوف
المكدر للحياة كقوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وبازاء المنام كقوله تعالى
والتي لم تمت في منامها ولهذا الحديث وقيل المنام الموت الخفيف والموت النوم الثقيل وقد يستعار
للاحوال الشاقه كالفقر والذل والسوال والهرم وغير ذلك ويقال نشر الميت ينشر نشورا اي
عاش بعد الموت واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزا يوم القيمه وانشره الله
احياه وداخلة الازار الجانب الذي يلي الجسد من ازاره المشدود في وسطه وامر بداخلته
دون خارجته لان المؤتزر اذا ايتزر ياخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيلزق بشماله
على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر او خشي سقوط
ازاره امسكه ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه يحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة
الازار ويبقى الداخلة معلقه بيمينه وبها يقع النفض لان ذلك ايسر ولكشف العورة اقل قال شارح
قيل انما امره بالنفض بالداخلة لتبقى الخارجة نظيفه ولان الداخله يعلم انه ليس فيها شي من المودبات
لالتزاقها بالجسد بخلاف الخارجه ويروى بصنفه ازاره بالفتح ثم الكسر وبصنفة ثوبه ايضا
وهي جانبه وطرفه من اي جانب وطرف كان او الصنفة طرف الازار الذي له هدب وقال
شارح هي جانبه الذي لا هدب اقول وهو النوع من الايتزار كان من عادة العرب لانه لم يكن
لهم ازار وثوب غير ما عليهم واما غيرهم فيحصل النفض منهم باي جانب من جوانب اي ثوب
كان فانه لا يدري ما خلفه عليه اي ما قام مقامه على الفراش اي صار بعده فيه من تراب او
قذاة او هامة او غيرها مما يوذي المضطجع وانما قال هذا لان من رسمهم ترك الفراش في موضعه
ليلا ونهارا وما مرفوع المحل مبتدا ليتضمنه الاستفهام المعلق ليوذي عن العمل او منصوب المحل
بمعنى النفي فان امسكت نفسي اي قبضتها في النوم وان ارسلتها اي رددت الحياة اليها وايقظتها
من النوم فاحفظها والتيمن باسم الله في جمهور الامور محبوب واذا اضطجع على جنبه الايمن
فليقل باسمك ربي وضعت جنبي الى اخر الدعا وان امسكت فاغفر لها بدل قوله فارحمها
والمباحث الطبيه شهدت بان انفع هيات النوم الابتدا باليمين ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى
اليمين والجات ظهري اي اسندته اليك اي الى حفظك والتجات الى كلايتك كان اضطر ظهره
اليه تعالى لعلمه انه لا يسند غيره رغبة ورهبة قيل قد تنازعا اليك والرهبة خوف مع

قرار وقد اعمل لفظ الرغبة وحدها والايقال رغبة اليك ورهبة منك اقول وفيه نظر لان من شرط
التنازع ان في ظاهر ولكن لما جمعهما في اللفظ حمل احدهما على الاخرى نحو تقلدت سيفا ورمحا ويجوز
ان يكون صلة رهبة محذوفا ونبيك الذي ارسلت المراد به النبي عليه الصلاة والسلام ان
قلت كيف امن بنفسه قلت لانه كان رسولا حقا فكان يجب ان يصدق الله في ذلك او هو تعليم
لامته من قال اي الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة اي الاسلام واذا اويت
الى فراشك اي اذا اردت ان تاتي فراشك كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اردت
ان تقرا قوله ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ثم ادع بهذا الدعا الى خاتمه والفطر الاسلام وكفانا
اي من الموفقات والكافي والمردي هو الله تعالى يكفي بعض شر خلقه عن بعض ويهي لهم الاسباب والماوى
والمسكن وكثير منهم من لايكفيه يقال شر الاشرار بل تركهم حتى غلب عليهم اعداوهم وكثير
منهم من لم يتيسر لهم مسكنا بل تركهم يتاذى ببرد الصحاري وحرها واوانا بالمد اي جعل
لنا مساكن ناوي اليها قوله ماتلقي في يدها من الرحي اي ماتجد وتري في يدها من اداوة
الرحي وبلغها اي بلغ فاطمه مجي رقيق اي عبيد من السبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتته
تساله رقيقا يعينها في حوايجها فلم تصادفه اي لم تجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذكرت
ذلك لعايشة لتخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فذهبنا اي فطفقنا نقوم من مضاجعنا
اي الى قدمتم فقال لهما عليه الصلاة والسلام على مكانكما اي اثبتا على مكانكما اي اثبتا على مكانكما
ولاتقوما حتي وجدت برد قدمه على بطني يدل على انهما كانا تحت لحاف واحد وان عليا
كان عريانا وقوله الا ادلكما على كذا يدل على حثهما على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها
من الفقر والفاقه والمرض ونحو ذلك قوله بك اصبحنا الى اخره اي اصباحنا وامساونا
وحياتنا ومماتنا كلها بك ومنك من صبحته اصبح ومن امسيته امسى ومن احييته احيي
ومن امته هلك وملايكة الملك القادر وشركه بالكسر ثم السكون اي مايدعو اليه من الاشراك
بالله تعالى ويروى بفتحتين اي مايفتن الناس به من حبايله والشرك حباله الصايد فنحو
جواب ما من عبد يعني اذا ذكر العبد اسمه تعالى على طعام عن اعتقاد وحسن نية خالصة
لايضره ذلك الطعام وكذا لو ذكر اسمه على وجه العدو لايظفر عليه عدوه وهكذا جميع الاشيا
قوله ومن سوء الكفر اي من شر الكفر واثمه وشومه سبحان الله اي نزهوه عما لايليق
بعظمته وكبريايه وقيل صلوات الله حين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون
صلاة الصبح وله الحمد في السموات والارض اي هو محمود عند اهلها اي يحمده اهلها وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون اي تدخلون في وقت الظهر يخرج الحي من الميت اي الانسان
من النطفه والدجاج من البيضه والنخل من النواة والمومن من الكافر ويخرج الميت من
الحي بان يعكس المذكورات ويحيي الارض بعد موتها اي النبات منها بالمطر بعد يبسها وكذلك

اي النبات بالمطر بعد يبسها وكذلك اي وكاخراج الحي من الميت وكاحيا الارض بعد موتها
تخرجون من قبوركم يوم القيمه قوله ادرك ما فاته في يومه ذلك اي ثواب ما فاته من
خير وورد قوله اسراليه اي اتكلم معه كلاما خفية وقيل الاسرار الاعلان والاخفا
وهو من الاضداد وهنا يحتملهما والجوار البراة التي يكون معك حتى لايمنعك احد من المرور
والدفاع عن السوء وفي غير هذه الروايه المعافاه ايضا وهو ان يدفع الله سو الناس
عنك وسوك عنهم والعورة كل مايستحي منه اذا ظهر وفي الحديث المراة عورة جعلها
نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة اذا ظهرت ان استر عيوبي
وخللي وتقصيري والروعة المرة من الروع والفزع اي امن روعاتي مما اخاف واحاذر
والواو في جميع ساكنه وكذا جميع كل ما فيه ولوا ويا ساكنتين قوله احفظني من بين
يدي الى اخره ما يلحق الانسان من بلية وافة فانما يلحقها ويقبل اليه من احدى هذه الجهات
فسال عليه الصلاة والسلام حفظه من البليات من جميع الجهات والافراد الاستعاذه من
الاغتيال بالذكر لانه اشد واقطع او طلب الحفظ من فتن الشياطين حيث قال لاتينهم
من بين ايديهم الايه وانما قال عن يميني وعن شمالي بكلمة عن ولم يقل ذلك فيما قبلهما
لان المراد بعن فيهما الجانبه ظاهرا ولذا لايقال اعوذ بالله عن كذا بل من كذا قوله وان
اغتال اي اهلك وادهي من حيث لااشعر والاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لايراد
فيه وقوله من تحتي هو باقي الجهات الست قوله الا غفر له اي لم يقل ذلك الا غفر الله
له لان الشرط لابد له من جزا وما قيل من ان من في من قال حين يصبح الى اخره بمعنى
ما النافيه او الا في الا غفر له زايدة ليس بشي على ما لايخفى قوله كان حقا على الله اي
حقية التفضل والتكرم وحقا خبر كان وان يرضيه اسمها ولايجب على الله شي الا انه
اذا وعد بشي او قال شيا لايخلف وعده فيكون كالواجب عليه قوله بوجهك الكريم
اي بذاتك وكلماتك التامات اي في افادة ما ينبغي وهي اسماوه تعالى العظمى والاخذ بالناصية
كنايه عن كون كل شي في قبضته وملكه وتحت قهره وسلطانه ولما في الاخذ بالناصيه
من الدلالة على الغلبه والقهر فكانه استعاذ به تعالى من جميع الاشيا لانها كلها مقهورة
تحت قدرته تعالى والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي
او هو كالغرم وهو الدين والمراد ما استدين فيما يكرهه تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه
فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه ولما كان ضرر المغرم والماثم
عاجلا واجلا استعاذ منها ولاينفع ذا الجد منك الجد في الحديث ان جمعا من المسلمين تذاكروا
فيما بينهم الجدود فسمع النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فدعا يوميذ بدعايه هذا وقدمر
في كتاب الصلاة له معني اخر ورمل عالج صفة وموصوفا وهو ما تراكم من الرمل ودخل

بعضه في بعض وفي شرح ان عالجا اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل بارض العرب
قوله تهب اي يستيقظ من النوم قوله خلتان اي خصلتان لايحصيهما اي لاياتي
بهما ولايحافظ عليهما عبر عن الماتي به بالاحصا لانه من جنس المعدودات واراد بالخلتين
الذكر فهو لا الكلمات الثلاث خلف الصلوات المكتوبه وعند الاضطجاع وقوله يسبح الله
في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عند اخذ المضجع وقوله فتلك ماية وخمسون باللسان اي في يوم
وليلة حاصلة من ضرب ثلثين في خمسة بالف وخمسمايه في الميزان لان من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمايه سية يعني اذا اتي بهولاء الكلمات
خلف الصلوات وعند الاضطجاع ياتي بها ماية مرة يكون المجموع الفين وخمسماية حسنة
قوله حتي ينفتل اي ينصرف من صلواته وينسي هذا الذكر فلا ياتي به فلعله ان لا يفعل
معناه ان لا يفعل والفلق الشق يعني يا من شق الحب والنوي فاخرج منهما الزرع والنخيل
والاخذ بالناصيه عبارة عن القدرة التامه يعني اعوذ بك من شر كل شي انت قادر عليه
اي من شر جميع الاشيا لقدرة الله تعالى علي الاشيا جميعها وانما كني عن ذلك باخذ الناصيه
لما فيه من غاية القهر والقدرة غاية القدرة قوله انت الظاهر فليس فوقك اي في الظهور
شي او انت الغالب فليس فوقك غالب وليس دونك اي في البطون شي ابطن منك وتعالي
حسابه نفسي وخسا واخسا اي طرده واخسا شيطاني اي اجعله مطرودا اعني ممنوعا
عن تسويلي واضافه الي نفسه لانه قاصد ومتوجه الي وسوسته واذلاله وفك رهاني
اي رهني فك الرهن تخليصه والرهن والرهان ما يوضع وثيقه للدين واراد هنا نفس
الانسان لانها مرهونة باعمالها قال تعالى كل امرء بما كسب رهين اي بكسبه بعمله اي خلص
نفسي عن حقوق الخلق وعن عقاب ما اقترفت من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنه او خلصها
من عهدة ما عليها من حقوق الادميين ومن التكاليف بالتوفيق للاتيان بها والندي بالفتح
ثم بالكسر ثم بالتشديد النادي وهو المجلس المجتمع القوم فيه يقال ندوت القوم اي جمعتهم اي
اجعلني من المجتمعين في الملا الاعلي من الملايكة وفي رواية واجعلني في النداء الاعلي اراد نداء اهل
الجنه اهل النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وقيل هو ان ينادي به للتنويه والاشارة
بذكره ومن ثم اي انعم فافضل واجزل اي اكثر من النعمة والارق السهر ورجل ارق اذا سهر
لعله من وسوسه او خوف او غير ذلك فان كان السهر من عادته قيل ارق بضمتين وما
اظلت اي وما اوقعت السموات ظلهن عليه وما اقلت اي رفعت كن لي جارا اي حافظا اي
يفرط اي يسرع بالشر علي يقال فرط عليه اذا قصده مسرعا وبغي اي ظلم اي احفظني من
ان يسرع علي احد من خلقك بايذا وان يظلمني عز جارك اي من التجا اليك صار عزيزا محفوظا
عن الاشرار

باب الدعوات في الاوقات

قوله اي ياتي اهله
اي ان يطا زوجته وجنب اي بعد وبخ الشيطان ما رزقتنا اي من الاولاد والكرب الغم وهذا
الذكر منه عليه الصلاة والسلام اعلام بانه لا يقدر احد علي ازالة الغم الا الله تعالى بذكر اسمايه
الحسني وصفاته العظيمه اسب رجلان اي تشاتما ومغضبا بفتح الضاد حال عن فاعل يسب
قوله ما يجد اي من الغضب والديكه جمع الديك والضمير في فانها رات شيطانا علي تاويل
الدابه وفي بعض النسخ فانه راي وهذا الحديث يدل علي نزول البركه والرحمه عند حضور اهل
الصلاح فيستحب عند ذلك الدعا وطلب الرحمه والبركه وبالعكس من ذلك في الكفار واهل المعصيه
فيتعوذ منهم مخافة اصابة شرورهم استوي علي بعيره اي استقر علي ظهره ومقرنين اي
مطيقين يقال اقرن له اي اطاقه وقرن عليه اي لا طاقة لنا ولا قوة بنا علي تسخير الدواب لولا
تسخير الله اياها لنا فنسبحه ونحمده علي هذه النعمه كما هو علي ساير النعم منقلبون اي راجعون
ووجه المناسبه بين القولين انه لما لقن عبده شكر نعمة التسخير والاعتراف بقصوره
علي تسخير ما سخر له من المراكب جعل من تمام شكره ان يتذكر عاقبة امره ليعلم ان استيلاءه
علي مركب الحياة كما هو علي ظهر الدابه لا بد من زوالهما واطو لنا بعده اي سهل وقرب الطي اللف اي
قرب لنا بعد هذا السفر والصاحب هو الملازم واراد مصاحبته تعالى اياه بالعناية
والعلم والحفظ اذ طلب الصحبة في السفر هو الاستيناس ودفع النوايب فنبه عليه الصلاة
والسلام بهذا القول علي الاعتماد عليه تعالى والاكتفا به عن كل صاحب سواه والخليفة النايب
عن المستخلف فيما يستخلفه فيه اي انت المرجو بالعنايه والكفايه في السفر والمعتمد عليه
برعاية الاهل والولد في الحضر وحفظهم دنيا ودينا ووعثا السفر شدته ومشقته
يقال رمل وعث ورملة وعثا لشدة السير والمسه ورسوخ القدم فيه ثم قيل للمشقه
والشده علي طريق التمثيل والكابة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كيب
كابة فهو كيب والمنظر النظر والمنقلب الرجوع والمعني نعوذ بك من سفرنا بامر نكتيب
منه لاصابته في ماسا او دوابنا وانفسنا او فيما يقدم عليه بان يقدم علي اهلنا فنجدهم
مرضي او قد فقد بعضهم الي غير ذلك من المكاره ونعوذ بك من سوء المنقلب الي الاهل
بان يصيبنا خسران في سفرنا او مرض او موت في طريقنا عند رجوعنا الي اهلنا واذا
رجع قالهن اي قال هذه الكلمات وهي قوله اللهم انا نسالك البر الي قوله في المال والاهل
وزاد عليها ايبون اي نحن ايبون اي راجعون من السفر ونحن تايبون اي عابدون ربنا
حامدون له علي هذه النعم والحور بعد الكور اي ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد
الاجتماع وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيهم من فساد امورنا بعد صلاحها واصل
الحور من نقض العمامه بعد كونها يقال حار يحور حورا وكان العمامه علي راسه يكورها كورا والكور
الجماعة الكثيرة من الابل قيل ومن البقر ايضا اقول كانه يقول اعوذ بك من ان تنتقض

امورنا بعد استقامتها كانتغاض النعامه بعد استقامتها ويروي بعد الكون بالنون وهو الحصول
على حالة جميلة اي من التراجع بعد الاقبال ومن الرجوع عن الحالة المستحسنه بعد ان كان عليها
وفي كلامهم حار بعد ما كار قوله ما لقيت ما للاستفهام بمعنى التعظيم اي لقيت شدة عظيمه
من لدغها وفاعل لم تضرك ضمير عايد الي العقرب واسحر اي دخل في السحر وقوله سمع سامع
لفظه خبر ومعناه امر اي ليسمع السامع او من له سمع وليشهد الشاهد حمدنا لله على ما احسن الينا
واولانا من نعمه والبلا هنا النعمه والاختبار بالمضار للصبر او بالمسار للشكر ولفظة علينا يويد
ارادة النعمه دون الاختبار والابتلا ايانا وهو على بابه من الخبر اي سمع من كان له سمع مصغ
واذن واعيه بحمدنا لله وانعامه علينا اذ ذلك اشهر واشيع من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة
قصد بها العموم كما في قولهم تمرة خير من جرادة قوله ربنا منادي اي صاحبنا بصيغة الامر
اي اعنا وحافظنا واكلانا وافضل علينا اي تفضل علينا واحسن الينا بادامة النعمه ومزيدها
والتوفيق للقيام بحقوقها وفيه اشارة الي انه عليه الصلاة والسلام مع ما ذكر من مزيد نعمة تعالى
عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد افتقارا اليه اذ كل من كان استغناوه بالله اكثر كان
افتقاره اليه اشد وعايذا اسم فاعل في موضع المصدر وهو العياذ كقولهم قم قايما واسم فاعل في
موضع اسم المفعول كقوله تعالى ماء دافق ويروي بالرفع انا عايذ ومتعوذ بالله وقيل
النصب على الحال من فاعل يقول فيكون عايذا من كلام الراوي او من فاعل اسحر فيكون من
كلام الرسول عليه الصلاة والسلام يقال قفل يقفل قفلا وقفولا اي رجع من السفر والشرف
المكان العالي ووجه التكبيرات عليه هو ليصل الصوت الي الكل لارتفاع الموضع وقيل لاتجا
الذكر عند تحول الاحوال صباحا ومساء صعودا وهبوطا ونحو ذلك حتى لا ينسي الرب في جميع
الاحوال فان المتصرف فيها بقدرته المدبر لها بجميع صنيعه ايبون اي نحن ايبون اي راجعون
عن السفر الي اوطاننا وكذا تقديرها بعده الاحزاب الطوايف من القبايل جمع حزب بالكسر
اجتمعوا لحربه عليه الصلاة والسلام ومضى عليهم قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل
والحجاره فارسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت الاوتاد
وبعث الفا من الملايكه فكبرت في عسكرهم فجالت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا
وفيه نزل يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها ومنه يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق والزلزلة في الاصل الحركه العظيمة والازعاج
وهنا كناية عن التخويف والتحذير اي لجعل امرهم مضطربا متقلقلا وفي بعض النسخ رطبة
بالبا الموحده وهو الظاهر من سياق شرح لان فيه هكذي روي الحميدي في كتابه ورطبة
بالرا وقال يعني الحميدي هكذا جاء فيما راينا من كتاب مسلم بالرا وهو تصحيف من الراوي
وانما هو بالواو وذكره ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني في كتابيهما بالواو وقال ابو النضر

الوطبه الحيس تجمع بين التمر والاقط والسمن قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس
وهو تمر يخلط بسمن واقط لكنه قال ايضا ان الوطب هنا سقا اللبن خاصه وفي
بعضها وطيه وعلى هامشها ان بعض المحققين ذكر ان الوطبه بالبا الموحده تصحيف وان
الصواب وطيه كوثيقه وذكر انها طعام كالحيس سمي بذلك لانه يوطا بالايدي اي يموس
ليختلط اقول وهذا اقرب لان الجوهري قال الوطبه على فعيله ضرب من الطعام فلعل
هذا المحقق اطلع في موضع اخر انه كالحيس المذكور فتنزيله عليه اولي ويدل على صحة
قول الراوي ناكل منها والوطبه بالبا الموحده بنا على ما ذكره الجوهري في تفسيره لا توكل
وانما يشرب منها ويكون من الجلد وكذا قوله ثم اتي بشراب فشربه يدل على ذلك ايضا
واما ان الوطبه بالبا الموحده هي الحيس فان ثبت صحة النسخة ايضا والا فلا وطبه على
هذا صفة لطعام ان كانت بواوين كما هو من بعض الروايات فيحمل قوله طعاما على
الخبر ثم وجدت في شرحين ان الوطبه بالبا الموحده تصحيف وان الصواب وطيه
كوثيقه وذكرا انها طعام كالحيس وفي شرح اخر نقلا عن صاحب المعيب ان الناس يروون
هذا اللفظ وطبه بالبا الموحده وهذا تصحيف وانما هي وطيه بوزن وثيقه وهي طعام
من تمر كالحيس سمي بذلك لانه يوطا باليد اي يضرب ويدلك فجعل اي فطفق يلقي النوى
اي نوى التمر على ظهر اصبعيه السبابه والوسطى انما كان يلقيه اي يسقط على ظهرهما
كراهة ان يتلوث بطون الاصابع بما بقي عليها من اللماظه وهي ما بقي من الطعام في الفم
والاهلال في الاصل رفع الصوت ثم نقل منه الي روية الهلال لرفعهم الاصوات اذا راوه
بالاخبار عنه ثم نقل منه الي طلوعه لانه سبب لرويته ثم منه الي اطلاعه وهو هنا بهذا
المعنى اي اطلعه من مطلعه وارنا اياه كاينا او مقرونا بالامن والايمان والاسلام وجاز
كون البا في بالامن للسببيه اي اجعله سببا لامننا وايماننا اي ثبات ايماننا ودوامه
وجاز كونها بمعنى مع وقوله ربي وربك الله خطاب الهلال وتنزيه للخالق عن مشارك
في تدبير خلقه ورد للقول بالاثار والتاثيرات العلويه باوجز لفظ وتنبيه على ان
الدعا مستحب عند ظهور الايات وتقلب الاحوال وان التوجه فيه الي الرب لا الي المربوب
والهلال يقال لاول ليلة وثانية وثالثة من الشهر ثم هو قمر وانما قيل له حينها هلال
لرفع الصوت فيها بالاخبار عنه عند رويته من الاهلال الذي هو رفع الصوت وكاينا
حال من الهلال اي في حال ثباته وبقايه مكانا اي ما دام باقيا في الدنيا واللغط بفتحتين
صوت وضجه عند ظهور الايات لا يفهم معناها وقيل اللغط ما تكلم به مما لا فايدة فيه
او فيه اثم ولم يكن غيبة انسان او بهتان وقيل الشغب ومنه قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا كثر اللغط في الصواب فلا يدعها اي فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤذلك الرجل من غاية التواضع حتي يترك الرجل يد رسول الله والاستيداع حفظ الوديعه
وجعل الدين والامانه من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقه والخوف فيكون
سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له بالمعونه فيه والتوفيق واراد بالامانه هنا اهل الرجل
وماله الذي يودعه ويستحفظه من خلفه في سفره واخر عملك اي خاتمه اي يختم بخير
فزودني اي اعطني زادا والمراد ادع لي وخاطب الارض وناداها اتساعا وشرها الخسف
والزلزله والسقوط من موضع مرتفع او غيره والاضلال عن الطريق والتحير في المهامه
وما فيها هو الكامن فيها احاشها وحشراتها وما يعيش في ثقبها ولجوافها وما خلق وما
خلق فيها اعم مما يدب عليها لشموله للمياه المهلكه بالغرق والنباتات القاتله وما يدب عليه
خاص بالحيوان المتحرك علي ظهرها وقوله اعوذ بالله النفات وانتقال لفرط الحاجه الي العوذ
به تعالي مما يوهم بعد ولذلك خصها بالذكر مع اندراجها في قوله ما خلق فيك من النسخ الحاضره
من اسد واسود وفي شرح من اسود واسود وقال استعاذ من الاسود لانه اقوي ذوات
الاربع ومن الحيه لانها اقوي ذوات البطن والاسود اخبث الحيات واعظمها قيل ومن شانها
ان يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر وعطف عليها الحيه وقيل
المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له اسود لملابسته بالليل اولا ولملابسته السواد من
اللباس وساكن البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون البلدان غالبا او لانهم بنوها واستوطنوها
وقيل هم الجن والشياطين او اراد بالبلد الارض قال النابغه فان صاحبها قد تاه في البلد وقيل
هو ما كان ماوي للحيوان وان لم يكن فيه بنا ومن والد وما ولد قال الخطابي يريد به ابليس
وذريته ويجوز ان يراد جميع ما يوجد بالتوالد وفيه ارشاد الي ان العباد انما يفيد اذا كان
من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انت عضدي اي عوني وقوتي وناصري وقد مر ان احول
من حال يحيل حيلة بمعني احتال والمراد كيد العدو وقيل من حال بين الشيين اذا منع احدهما
عن الاخر اي بك افرق بين الحق والباطل وفي حديث اخر بك احاول اي بك اسطو علي العدو
واقهره والصولة الحمله علي العدو والوثبة ويقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاه
ليقاتل عنك ويحول بينك وبينهم وخص النحر لان العدو به يستقبل عند المناهضه للقتال
وللتفاول بنحرهم اي قتلهم المعني نسالك ان تصدعنا صدورهم وتدفع عنا شرورهم ويكفينا
امورهم ويحول بيننا وبينهم او يجهل الجهل نقيض العلم او يجهل امور الدين او معرفة الله
او حقوق الادميين او حقوقه تعالي او ان يفعل بالناس فعل الجهال من الايدا او ايصال
الضرر اليهم ويقال جهلت علي فلان اذا تسافهت معه وانكرت الحق قوله ان نزل
اي عن الحق او نظلم اي احدا او نظلم اي من احد او يجهل اي الحق او نجهل اي الحق او يجهل
علينا اي يفعل الناس بنا فعل الجاهليه من ايصال الضرر الينا قوله يقال له ان ينادي

ملك يا عبد الله اذ قد ذكرت اسم الله فقد هديت اي رزقت اصابة الحق ووجدان الطريق
المستقيم وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من شر اعدايك من الشياطين والجن والشيطان
الذي يتنحي اي يبعد اما ابليس او شيطانه الموكل به ويقول شيطان اخر اي للشيطان الموكل
بقابل هذه الكلمات كيف لك قدرة بافلال رجل قد حفظ منك ومن الشياطين اجمعين
ببركة هذه الكلمات والمبدح بفتح الميم وكسر اللام لان ما كان فاوه واوا او ياء ساقطة
في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم ومن فتح هنا فاما ان سوي او
قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم واقعد من ارادة الزمان والمكان لان
المراد الخير الذي ياتي من قبل الدلوج او الخروج ويقترن بهما اتم واقعد من ارادة الزمان
والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل الدلوج او الخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما
والرفا بالكسر والمد الالتيام والاتفاق والبركه والنما من قولهم رفات الثوب رفا
ورفوته رفوا ومعني قوله اذا رفا الانسان اذا احب ان يدعو له بالرفا والبنين
من الترفيه التهنيه والفعل يهمز ولا يهمز وكانوا في الجاهليه يقولون بالرفا والبنين
فنهي عليه الصلاة والسلام عن عادة الجاهليه وبدله بهذه السنه الاسلاميه وهي التي
ذكرها الراوي هنا وقد كان في قولهم والبنين ينفي عن البنات وتقرير لبغضهن
في القلوب مما فيه من المخالفه لقوله تعالي يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور
الايه ولانه لو استجيب ذلك انقطع النسل وحيلتها اي حلقتها بذروة سنامها وذروة
السنام اعلاه فانهن اي فان الكلاب والحمير يرون ما لا ترون من الابالسه والجن
والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها والمكروب المحزون واراد
بالدعوات الكلمات اللاتي يدعو بهن من اصابه غم ليفرج عنه ويقال وكل يكل اذا
فوض امره الي غيره ليقوم به احفظني من الافات والموذيات لا تتركني الي نفسي
فانها اعدي عدوي من جميع الاعدا وانها عاجزة من قضا حوايجي وهموم مبتدا
نكره خص بلزمتني ودين عطف عليه وحذف الخبر لدلالة لزمتني عليه تقديره
علي هموم ويجوز كونه مثل شر اهر ذا ناب قيل الهم والحزن واحد وانما عطف احدهما
علي الاخر للاختلاف اللفظين وقيل الحزن يكون علي ما مضي والهم علي ما يستقبل وقد
مر الكسل انه التثاقل عن الشي المحمود مع القدرة عليه والاستعاذة من الدين لان نفس
الانسان معلقة بالدين وكان مظنة للاستعاذه وقهر الرجل كانه يريد به غلبة
السبق والقهر قد يراد به السلطان ويراد به الغلبة كما هو وقد روي غلبة الرجال
ايضا والرجال بالدال تصحيفه والعجز اصله التاخير عن الشي والقصور
عن الاتيان به وهو ضد القدره عرفا والكتابه المال الذي كاتب به السيد عبده

يعني قد بلغ به وقت ادايه وليس لي اوديه او هنا حرف مضاف اي عن مال كثا. بقي

باب الاستعاذه جهد البلا بفتح الجيم هي الحالة التي يمتحن بها الانسان
ويشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها كذا فسره العلما الدرك اللحاق والوصول يقال
ادركته ادراكا ودركا ومنه الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وهو
مصدر مضاف الي الفاعل اي نعوذ بك من ان يلحقنا شقاوة او الي المفعول والفاعل محذوف
اي من دركنا الشقاوه او الدركه واحد دركات جهنم والشقا بمعني الشقاوه اي نعوذ بك من موضع
اهل الشقاوه وهو جهنم وسوء القضا وهو مثل قوله وقنا شر ما قضيت والشماتة فرح
العدو ببليه تنزل بمن يعاديه يقال شمت يشمت فهو شامت واشمته غيره والمعني نعوذ
بك من ان تصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح بها اعداونا والجبن ضد الشجاعه
وهو الخوف من محاربة الكفار والبخل بضم البا وفتحها وسكون الخا فيهما وفتحها مع فتح البا
بليهما بمعني وهو ترك ادا الزكاة والكفارات والنذور وترك الاضياف ورد السايلين
ومنع العلم يحتاج اليه في دينه وضلع الدين غلبته علي ما روي اخر الباب وقيل ثقله حتي
يميل صاحبه عن الاستوا والاعتدال بطريق المجاز والعوج الذي يتطرق الي الانسان بسبب
الدين من اليمين الكاذبه ونحوها والضلع الاعوجاج يقال ضلع بالكسر ضلعا بالتحريك وضلع
بالفتح ضلعا بالتسكين اي مال وغلبة الرجال وقد مر مرة والمغرم والماثم الغرامة والاثم
والمغرم وجوب دين او نقصان مال او دين وفتنة النار احراقها وفتنة القبر التحير في جوا
منكر ونكير وفتنة الغني هو البطر والطغيان بالمال والتفاخر به وصرفه في المعاصي واخذه
من الحرام وان لا يودي حقه والتكبر به ونحو ذلك وفتنة الفقر عدم الرضا بما قسم الله له
والطمع في اموال الاغنيا والحسد والتذلل لهم ونحوه مما لا يحمد عاقبته ولذا قيل كاد الفقر
ان يكون كفرا ويجوز ان يراد بفتنة الفقر الفقر المدقع كما ياتي الآن وفي بعض النسخ وفتنة
الصدر مكان قوله وفتنة الفقر واراد ما ينطوي عليه الصدر من غل او خيانة او غش او
وسواس او خلق سي وعقيدة غير مرضيه **قوله** اللهم ات نفسي تقواها اي اعطها تقواها
وتقوي البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوي القلب عما سوي الله في الدارين قال تعالي فانها
من تقوي القلوب وزكها اي طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمه من علم لا ينفع
اي علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس او ما لا يحتاج اليه في الدين ولا في تعلمه اذن ولا يصل بركته
الي قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقه الذميمه الي المرضيه ونفس لا تشبع اي حريصة
علي جمع المال والمنصب وقيل هو علي حقيقته اما الشرة حرصه علي الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر
ما يشبع جوعته واما لاستيلا الجوع البقري عليه المسمي بولموس وهو جوع الاعضا
مع شبع المعده عكس الشهوة الكلبيه ومن دعا لا يسمع اي لا يستجاب كما هو في رواية

اخري فكانه غير مسموع يقال اسمع دعاي اي اجب لان غرض السايل الاجابه والقبول وتحول
عافيتك اي تبدل ما رزقتني من العافيه الي البلا والنقمه الغضب وتعوذه عليه الصلاة
والسلام من شر ما عمل كان ادبا منه عليه الصلاة والسلام اي من عمل وقع فيه تقصير
يحتاج الي عفو وغفران ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان
ما لا يرضاه تعالي فانه لا يامن احد من مكره تعالي فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقيل من ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فساله ان يري ذلك من فضله تعالي والانابة
الرجوع اليه وبك خاصمت اي باعانتك اياي اخاصم اعداك والحار بهم ان تضلني اي من
ان تضلني سوء العمر بضم الميم وسكونها بمعني سوء الكبر وقد ذكر وفتنة الصدر اي من
قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا وما يجري علي القلب من الخواطر الرديه والفقر
الاحتياج والطلب واراد به هنا فقر القلب وكل قلب يحتاج الي شي ويطلبه ويتعب علي
حصول شي فهو فقير وان كان ذا مال كثير وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع قيل واراد
بالقله قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظايف العبادات او الفقر
المستعاذ منه هو الفقر المدقع الذي يفضي بصاحبه الي كفران نعم او نسيان ذكره والي
التكلف والتذلل وتدنيس النفس والمراد بالقله قلة الصبر او القله في ابواب الخير
واليسر او القله التي هي قريبة من الفقر المدقع لا قلة المال لانه عليه الصلاة والسلام
كان يوثر الدنيا والذله ان يكون ذليلا بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه واراد
بهذه الادعيه تعليم الامه واراد بالشقاق الخلاف في الحق لان كلا يكون في شق اي ناحية
والنفاق ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وسوء الاخلاق ايذا اهل الحق وايذا الاهل
والاقارب وتغليظ القول وعدم تحملهم والتجاوز عنهم والجوع الالم الذي ينال الانسان من
خلو المعده عن الغذا والضجيع المضاجع واستعاذ عليه الصلاة والسلام من الجوع
لاضعافه البدن ولفظ الضجيع يشير الي الجوع المانع عن الهجوع ويلازم في المضجع والا فالجوع
في وقته دون وقت محمود وكسرة النفس وجلا به القلب وزيادة الفطنه والثواب والحياة
قيل مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانه وبطانة الثوب خلاف ظهارته
ثم استعير فيما يستبطن من امره اي الخصله الباطنه التي تكون معك في خلوتك ملازمة
لقلبك من محبة شي جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة للملابسه بينهما بالانسان ملابسة
ضجيعه وبطانته وقيل البطانه هنا الصديق الخالص وقال في المغرب بطانة الرجل
اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب والبرص بياض يحدث في الاعضا علي
جهة العله والجذام علة ينتثر منها شعور الاعضا ويتفتت اللحم ويجري منه صديد
ويحترز الناس من مخالطته ويخرجون صاحب الجذام والبرص من بينهم لانهما من الامراض

عن القيام بوظايف العبادات وتكليله
المواد الجمهات بلا بلل وبخونة الدماغ
واثارة الافكار الفاسدة ومنه استراحة
البدن صح

الساريه باذن الله تعالى وسمى الاسقام هو الامراض الفاحشه مثل الاستسقا والسل والمرض الطويل وانما استعاذ عليه الصلاة والسلام من البرص واخواته اعنى من المرض الذي يمتد امره ويبقى اثره لانه يعظم موقعه في النفوس ويفضي الى النفره وتسويه الخلق لا الاسقام مطلقا لان منها ما اذا تحامل عليه بالصبر خفت مونته وعظمت مثوبته كالحمى والصداع المتوقع الزوال فان مثله لم يستعذ عليه الصلاة والسلام منه ومنكر الخلق ما لم تعرف حسنته من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته **قوله** من شر سمعي الى قوله مني اي نطقي استعاذته عليه الصلاة والسلام من هذه لان الاجتراح الاثام انما يكون من قبلها والهوى المحبه والاشتها **قوله** اعوذ بك من شر سمعي اي حتى لا اسمع به ما يكرههم وشر بصري حتى لا ابصر شيا يكرهه وشر لساني حتى لا اتكلم بما تكرهه وشر قلبي حتى لا اعتقد شيا يكرهه ومن شر مني اي ومن شر غلبة مني حتى لا اقع في الزنا فانه عند غلبته يحمل على النظر الى المحرم من مقدمات الزنا حتى يقع فيه واما صرف المني في المملوكه والمنكوحة فيثاب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام في بضع احدكم صدقة كما مر في باب الصدقة والهدم ويروى بالسكون مصدرا وبالفتح ايضا ما يهدم اي من ان يقع على جدار او سقف او غير ذلك وجاء في غير هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام الهدم شهيد وهو الذي يموت تحت الهدم والتردي السقوط في نحو بير والتهور من نحو جبل والغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك النار يقال في حرق الله وقد استعاذ من اشيا مع انها شهادة لانها محن لا يكاد احد ان يصبر عليها وربما ينتهز الشيطان منه شيا لم يكن ان ينال له منه في حال غيرها وانه كالموت فجاة من ان يتخبطني الشيطان عند الموت اي يصرعني ويلعب بي والخبط باليدين كالرمح بالرجلين وهو الضرب بهما وقيل تخبط الشيطان اياه كناية عن تسويله واضلاله او عن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان من المس اي اعوذ بك من ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل بها الاقدام والتخبط الافساد اي افساد العقل والدين بان يوسوس الغفلة عن كلمة الشهاده عند الموت او بان يويسني من رحمة الله او يومنني من عذابه وما اشبه ذلك ان قلت الشيطان اسم فلم تعوذ منه قلت يعلم جوابه مما مر او نقول هذا تعليم للامة لان الرسل عليهم السلام معصومون عن امثال هذه الاشيا مدبرا اي عن الحق او عن حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد عددهم على مثل عدد المسلمين والدليغ الملدوغ لان موت الانسان الدليغ موت فجاه وهو اخرج الاسف والطبع بالتحريك الدنس واصله الوسخ الذي يعلو السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبهه من الاوزار والاثام والمقابح كالحرص الذي يجي صاحبه الى ذل وعيب يهدي الى طبع اي يودي الى شين وعيب في الدين والدنيا وكانوا يرون ان الدين هو

الطبع والطبع من الاقفال والاقفال اشد ذلك كله يشير الى قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وطبع الله على قلوبهم ام على قلوب اقفالها يقال غسق الليل يغسق غسوقا فهو غاسق اذا اظلم واغسق مثله ووقب اي دخل يريد القمر اذا دخل في خسوفه واسوداده او في مغيبه واصل الوقوب الدخول وانما سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف او اخذ في المغيب اظلم ويويد ان المراد القمر ان في بعض الروايات واشار الى القمر وعن بعض ان الاشارة الى الليل لانه الغاسق المتعارف واستعاذ منه لان انبثاث الافات فيه اكثر والتحرز منها فيه اعسر والمراد من الغاسق الاسود من الحيات وغيرها ووقوبه ضربه وهمزات الشياطين خطراته التي يخطرها بقلب الانسان من وساوسه المذكوره وان يحضرون بحذف اليا وابقاء الكسرة دليلا عليها اي يحضروا صلاتي وقراتي القران ونحو ذلك وقيل عند الموت قالت الجنة اي بلسان الحال لقوله امتلا الحوض وقال قطني او محمول على الحقيقه لقدرته تعالى على انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور وغيرهم

باب جامع الدعا

الجد نقيض الهزل والهزل المزاح والتكلم بالباطل **قوله** وكل ذلك اي كل انواع المذكور من الجد والهزل والخطا والعمد عندي اي انا معترف بانه يصدر عني **قوله** اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري العصمه الحفظ اي الذي حافظ جميع اموري فاحفظ ديني عن الزلل والريا وعما لا ترضاه فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر واصلح لي دنياي اي واحفظ من الذي ما احتاج اليه في الدنيا من انبات زرع واثمار شجر ونما مواشي وانباع مياه وانزال مطر وايقاع الفتنة بيني وبين الناس وبين ازواجي ودفع الاعدا وغير ذلك مما يحتاج اليه في الدنيا والمعاد مصدر ميمي او مكان من عاد اذا رجع اذ وفقني لعمل يقربني اليك ليطيب عيشي في الاخره واجعل حياتي سبب زيادة طاعتي اي اجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنبني عما تكره واجعل موتي راحة لي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن والهدى الرشاد والدلالة يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والى الطريق هداية اي عرفته والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس والسداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه **قوله** واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم الاستقامة امره عليه الصلاة والسلام ان يتصور هداية الطريق حين يطلب الهدى حتى لا يكون الدعا عن قلب لاه غافل ولان الهوى قد يكون الى شر لقوله عليه الصلاة والسلام استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع والمعنى اذا سالت الله الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق واسال الله الاستقامة فيه كما تتحرى ذلك في سلوك الطريق تحرزا عن الميل عنه لان سالك الفلاة يلزم الجادة ولا يفارقها خوفا من الضلال

وكذلك الرامي اذا رمي شيا سدد السهم نحوه ليصيبه اي فاحضر ذلك بقلبك ليكون ما تنويه
من السداد في الدعاء علي شاكلة ما تستعمله في الرمي الذي لا عوج فيه وهو المعني بقوله سدد اد
السهم وانما قال الحذر لان السداد قد يطلق ايضا علي ما فيه اذني ميل والسداد الاول مجرور
عطف علي بالهدي وفي رواية والسداد بالنصب علي نزع الخافض اي واذكر بالسداد سداد
السهم وقال الخطابي ما معناه سل الله هدي لا تعدل معه عن طريق الشرع وسدادا لا
يعدل معه عن الحق في الباطل **قوله** اعني الاعانه في الطاعه والدعا واستعمال النصرة
في الاعدا فلا تكرار في ذكرهما والمعني اعني يارب علي ذكرك وطاعتك ولا تعن علي من يمنعني
عن ذلك من شياطين الانس والجن وانصرني علي اعداي من الكفار ولا تنصرهم علي والمكر
الحيله والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو والمعني اللهم اهدني الي طريق دفع اعداي
عني ولا تهد عدوي الي طريق دفعه اياي عن نفسه وبغي اي ظلم وتقدم الصله في قوله
شاكرا واخواته علي متعلقها للاختصاص والاهتمام وراهبا اي خايفا ومطواعا اي كثير
الطوع اي الطاعه والاخبات الخشوع والتواضع وقد اخبت لله خشع لله والاواه هو
الذي يكثر من قول اه يقوله النادم من ذنب والمقصر في طاعة والمنيب الراجع الي الله
الملتجي اليه والحوب ضما وفتحا والحوبه الاثم وثبت حجتي اي قولي وايماني في الدنيا وعند
جواب الملكين في القبر وسدد اي صوب لساني عن التكلم بالصواب والسل اخراج الشي
من الشي والسخيمه الحقد في النفس وهي من السخمه والسواد ومنه السخام وهو سواد
القدر او الغم واضافتها الي الصدر اضافة الشي الي محله والمعني اخرج من صدري وانزع عنه
ما ينشا منه ويسكن فيه من مساوي الاخلاق وبكاوه عليه الصلاة والسلام لعلمه بالوحي
وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوات عليهم والحرص علي الجاه وعلي جمع الاموال فامر
بطلب العفو بعد اليقين اي بعد الايمان والعفو ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا
والمعافاه ان يعافيك من الناس ويعافيهم منك وما زويت اي صرفت ونحيت عني مما احب
من المال والجاه والاولاد فاجعله عونا لي علي فراغي لطاعتك وسببا له ونح عن قلبي و ذلك
لان الفراغ خلاف الشغل فاذا زويت عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان الفراغ عونا
له علي الاشتغال بطاعة الله **قوله** اقسم لنا من خشيتك اي اجعل لنا قسما ونصيبا من
خشيتك ما تحول اي يمنع من حال حيلولة ومن طاعتك ما تبلغنا اي توصلنا ومن اليقين
اي وارزقنا يقينا بك وبان لا مرد لقضايك وقدرك ما تهون اي تسهل به علينا مصيبات
الدنيا فان علم يقينا ان ما يصيبه من المصايب الدنيويه يعوضه الله في الاخره خيرا كثيرا
لا يغتم بما اصابه بل يسر بذلك في غاية مرضه علي ما اعد له في العقبي فالمسول من الله
تعالي حصول مثل هذا اليقين والتمتيع بالسمع والبصر مدة الحياة ابقاوهما صحيحين الي الموت

وقيل اراد بالسمع وعي ما يسمع بالعمل به وبالبصر الاعتبار بما يري وهكذا في ساير القوي المشار
اليه بقوله بقوتنا وعلي هذا يستقيم **قوله** واجعله الوارث منا اي واجعل تمتعنا باسماعنا
واخويه في مرضاتك باقيا عما نذكر به بعد انقضا اجالنا وانقطاع اعمالنا محفوظا لنا اي
الحاجة لدلالة التمتيع المدلول عليه بقوله متعنا علي التمتع وافراد الضمير وتذكيره علي تاويل
المذكور من قسم الخشيه والطاعه واليقين والتمتع او علي تاويل كل واحد منها ولولا هذا التاويل
لاشكل من حيث ان الوارث بعد قولنا ما احييتنا تحقق انه اراد الارث بعد فنايه وكيف
يتصور فنا الشخص وبقا بعضه والزمخشري اعاد الضمير الي المصدر المحروف اي اجعل الجعل
او جعلا الوارث من عشرتنا فهنا مفعول ثان لجعل والخطابي جعل الوارث التمتيع والميت
فتورا لايد والارجل وساير القوي يعني ابق علينا قرة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضاينا
الاخري الي وقت الموت حتي لا نحرم سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا خير
ولذلك لا نحرم من ابصارنا ما لنا فيه خير وهذان العضوان انفع الاعضا للمرء في اخرته والثار
متعنا تمتيعا باقيا معنا الي الموت والثار في الاصل الحقد والعداوه اي اجعل حقدنا وعداوتنا
علي الظالمين لا علي المظلومين ويقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت قاتله ومعني هذا
اجعل ادراك ثارنا علي من ظلمنا فيدرك منهم ثارنا فيكون بمعني وانصرنا علي من ظلمنا حتي
ندرك منه الظلامة بنصرك العزيز او معناه ولا تجعلنا ممن يتورك في طلب ثاره فياخذ
به غير الجاني كما كان كذلك يفعل في الجاهليه او ممن يستوفي من الجاني زيادة علي ما يستحق
فيرجع ظالما بعد ان كان مظلوما بل اجعل ثارنا مقصورا علي من ظلمنا وعلي مثل من ظلمنا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا توصل الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سو وفتور
في العبادات والهم القصد والحزن والمبلغ الغايه التي يبلغها الماشي والمحاسب فيقف عنده
اي لا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا بل للاخره ولا تجعل الدنيا غاية علمنا بل رق
علمنا عن سوافل حظوظها الفانيه الي مصاعد اللذات الباقيه اما بمعني لا تجعلنا بحيث لا نعلم
ولا نتفكر الا في الدنيا ولا تجعلها غاية رغبتنا بحيث لا نرغب الا فيها بل اجعلنا معرضين
عنها راغبين في الاخره واجعلنا من المتفكرين في العلوم النافعه لنا في الاخرة ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا من الكفار اي لا تجعلهم غالبين علينا او المعني لا تجعل الظالمين حكاما
علينا فان الظالم لا يرحم الرعيه وحال اهل النار شدة عذابها **قوله** سمع عند وجهه
بصيغة المجهول اي من حانت وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم
منه شي وذلك الصوت كان صوت جبريل عليه السلام كان الوحي يوثر عليهم وينكشف لهم
انكشافا غير تام وصاروا لكن سمع دوي صوت لا يفهم او سموه من غطيط الرسول وشدة
تنفسه عند نزول الوحي وسري عنه اي كشف وزال ما اعتراه من رجا الوحي واثرنا اي اخترنا

بعنايتك واكرامك ولا تحمل علينا بغضبك وسخطك غيرنا فتصره وتدلنا وارضينا بما قضيت علينا باعطاء الصبر والاحتمال وارض عنا اي بما نقيم من الطاعة اليسيرة التي في جهدنا من اقامتهن اي من عمل بهن

قوله **كتاب الحج باب المناسك** جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد من نسك ينسك اذا تعبد بعبادة ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت افعال الحج كلها مناسك والحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بافعال مخصوصة في زمان مخصوص من اماكن مخصوصة وكسر الحا لغة فيه وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم **قوله** فرض عليكم الحج دليل اخر بعد الكتاب والاجماع على وجوبه والرجل القايل اكل عام الاقرع بن حابس وكل عام نصب بمقدر اي الحج يدل عليه قوله فحجوا ويدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والالما صح الاستفهام وقيل انما صدر هذا السوال منه لان الحج في تعارفهم القصد بعد القصد وكانت الصيغة موهمة للتكرار والضمير في قالها للكلمة التي تكلمها الاقرع قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال لانه تقدم ان السوال بين يديه منهي عنه ولانه لو وجب كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام ولم يقتصر به على الامر مطلقا سوا سيل عنه اولا لانه بعث لبيان الاحكام فلم يسكن ليسكت عن بيان امر يعم ان بالامة اليه حاجة فالسوال ضايع ثم فيه احتمال ان يطالبوا بزيادة التكليف كاصحاب البقرة ثم لما راي السايل لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به وقال لو قلت نعم لوجبت اي فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض او اوجبت حجات كثيرة او حجة في كل عام وفي بعض الروايات لوجب بغير تا اي لوجب الحج والحجة به من جوز تفويض الحكم الي رايه عليه الصلاة والسلام فيقول له احكم بما شيت فانك لا تحكم الا بالصواب وهو ضعيف لان قوله هذا اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او من وحي نازل او من راي يراه وجوزنا له الاجتهاد على ما تقرر في الاصول والعام لا يدل على الخاص لكنه يدل على ان الامر للوجوب والا فلا يصح ان يقال لو قلت نعم لوجبت والحج المبرور الماتي به مع جميع اركانه وواجباته الغير المخالط بما ثم وقيل المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبر وبر الله حجه وابره برا بالكسر او بره احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الي عمله بان قبله ولم يرده والرفث عن ابن عباس التصريح بذكر الجماع وعن الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير الرفث اتيان النسا والفسوق والفسق المعاصي وقيل السباب والتنابز وكل كلام محرم والجدال المرا **قوله** العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما هذا مثل قوله الجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات وقد مر ذلك في اول كتاب الصلاة في باب الجمعة

قوله ان عمرة في رمضان تعدل اي تقابل وتماثل في الثواب حجة اي في غيره يدل على ان فضل الثواب بفضيلة الوقت والروحا بفتح الرا وبالحا المهملة والمد من اعمال الفرع على نحو

من اربعين ميلا من المدينة وقيل ستة وثلاثين ميلا وفي شرح انه على اربعة اميال منها فرفعت اليه صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها قايلة الهذا حج قال نعم وفي شرح انه قال بعض اهل العراق حج الصبي لا يكون محبوبا بل هو لغو وهذا خلاف الحديث وشيخا نصب حالا لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه وخثعم اسم قبيلة وقولها افحج عنه وفي قوله نعم في جوابها وفي الحديث الذي بعده من قوله فاقض دين الله دليل على جواز الاستنابة في الحج بل على وجوبها عند العجز عن المباشرة بموت او زمانة لا يرجى زوالها عند وجدان ساير الشروط وعلى جواز حج المراة عن الرجل خلافا لمن خالف وعلى ان من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر صدقة او زكاة يجب قضاوها مقدما على الوصايا والميراث اوصي به او لا كقضا ديون العباد وعند الحنفية ان الطاعات المالية الصرفة او المشوبة باعمال البدن كالزكاة والحج تقبل النيابة نظرا الي جانب المال والغير المشوبة بمال لا تقبل النيابة وقال ابو حنيفة ان وجد المال واسباب الحج ثم صار زمنا او شيخا عاجزا لا يسقط عنه الحج بل ينيب واذا اصابه زمن وعجز ثم وجد المال لا يجب عليه الحج وقال مالك عن الحي وجد المال قبل العجز او بعده واما عن الميت فيجوز وصي به او لم يوص وعند الشافعي وابي حنيفة ومالك رحمهم الله ان وصي به الميت جاز الحج عنه والا فلا وهذا الخلاف في النافلة وفي الحج الواجب عليه **قوله** قال رجل اي قال ابن عباس رضي الله عنه وقال رجل وانما يجب ان يحج عنها بنفسه او بنايب اذا تركت مالا والا فلا يجب الحج عنها وكذا الحكم في قضاء الدين عنها وهذا الحديث يدل على جواز حج الرجل عن المراة كعكسه في الحديث المتقدم وقال بعض اهل العلم لا يجوز ان يحج الرجل عن المراة لانها تلبس من الثياب في الحج ما لا يجوز للرجل فلا يكون حجها مثل حجه **قوله** اكتتبت في غزوة كذا اي كتب اسمي امراوك ونوابك في الديوان ان اخرج مع الجيش الي الناحية الفلانية فقال له عليه الصلاة والسلام لا تخرج الي الغزو واخرج مع امراتك الي الحج ويقال اكتتب فلان اذا سال ان يكتب في جملة الزمني ولا يندب للجهاد واذا اخذ للرجل من امير الجند خطا بزمانته ليتخلف عن الغزو ولا زمانة بل يفعل ذلك اعتلالا يقال اكتتبه وعلى هذا فكان هذا القول من هذا الرجل تعريض منه عليه الصلاة والسلام في ان ياذن له في التخلف عن الحج مع امراته كما اذن له في التخلف عن الغزو وظن منه ان للمتخلف عن الجهاد التخلف عن الحج ايضا فابطل عليه الصلاة والسلام ظنه بقوله فاحجج عن امراتك وفي شرح ان اكتتب على صيغة الماضي المعروف وهو مطاوع كتب كسويته فاستوي وفيه نظر وحاجة اسم فاعل من الحج **قوله** جهاد كن الحج يدل على انه لا جهاد عليهن وان ليس عليهن الا الحج اذا وجدن استطاعته والحديث يدل على عدم لزوم الحج على المراة اذا لم يكن معها زوج او محرم لها وبها قال

ابوحنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كانت معها جماعة من النسا وقال الشافعي يلزمها اذا
كانت معها امراة ثقة تامن معها على نفسها وبالجملة لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الى موضع
لا تامن فيه على نفسها قلت المسافة او كثرت ويقال وقت الشي بالتشديد يوقته ووقته
بالتخفيف توقيتا وتاقيتا اي بين حده ومقدار مدته الذي يختص به ثم اتسع فيه
فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات قلبت الواو يا لكسرة الميم وذو
الحليفة على فرسخين من المدينه وعشر مراحل من مكه وهو تصغير حلفة مثل قصبه
وعن الاصمعي بكسر اللام وهو واحد الحلفا نبت في الماء وذو الحليفه من مياه بني جشم
او خثم والجحفة بين مكة والمدينه من جانب بحاد ذ والحليفه على خمسين فرسخا من مكه
سميت بها لاجحاف السيل باهلها اي اذهابه بهم وسيل جحاف بالضم اذا ذهب بالارض
وخربها وكان اسمها المهيعه قبل ان جحف السيل باهلها وقرن المنازل بسكون الراو فتحها
وقيل تحريكها خطا جبل املس مدور كانه بيضه مشرف على عرفات ويقال قرن بحذف
المضاف اليه وقرن المنازل ايضا بالاضافة وفي صحاح الجوهري بتحريك الرا وفيه نظر
يويده قوله لم تسل الربع ان ينطق بقرن المنازل قد اخلقا ويلملم ويروي الملم
جبل من جبال تهامه كل منهما على ليلتين من مكه هن لهن اي فهذه المواقيت لهذه المواقيت
اي لاهلها على حذف مضاف دل على خصوصيته **قوله** بعد ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن المارين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن **قوله**
لمن كان يريد الحج بدل عن لهن الاولى وهو يدل على ان من مر بميقات منهن ولم يقصد الحج
من التجار ونحوهم لا يلزمه الاحرام وهو كذلك على ان ميقات الحج والعمرة واحد ومن خالف
قال النص ساكت عن غير من اتى عليهن وقد وجدنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز احد
الميقات الا محرما فوجب عليه الاحرام اقول لا بد للتخصيص من فايدة والا ليصير ضايعا واما
قوله لا يجاوز الى اخره فان ثبت فالمراد من اراد الحج او العمرة وقد جاوز الميقات جاز له
الاحرام من حيث اراده ولا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دمه ان لم يعد الى الميقات فمن كان
دونهن اي من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمهله الى موضع اهلاله
اي احرامه من اهله اي من بيته لا يلزمه الذهاب الى الميقات والمهل بالضم ثم الفتح
موضع الاهلال وهو الميقات التي يحرمون منه ويقع على الزمان والمصدر يقال اهل
المحرم بالحج يهل اهلالا اي رفع صوته بالتلبيه واهلال الاستهلال واستهلالا ان رفع الصوت
بالتكبير عند رويته وكذاك اي وكذلك يحرم كل شخص من باب داره اذا كانت داره بين
الميقات وبين مكه حتى اهل مكه يهلون منها بالحج وهو يدل على ان المكي ميقاته نفس مكه
احرم بحج او عمرة فان خرج المكي من مكة واحرم قبل ان يخرج من ارض الحرم لزمه دم في احد

القولين وفي قول لا يلزمه الا اذا خرج من ارض الحرم ثم احرم هذا في الحج واما في العمرة
فالمذهب ان على المكي ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة لان المعتمر لا يجمع بين الحل والحرم
في بقية اعماله العمرة فيجب عليه ذلك في احرامه والحاج بسبب وقوف عرفة جامع بينهما
اذ عرفة في الحل وهذا الحديث مخصوص بالحج لانه عليه الصلاة والسلام امر عايشه حين
ارادت ان تعتمر بعد التحلل من الحج ان يخرج الى الحل فيحرم منه **قوله** والطريق الاخر
فيه حذف مضاف اي ميقات الطريق الاخر الجحفة اي اذا جاوا من طريق الجحفه فهي
مهلهم وذات عرق على مرحلتين من مكه سميت بها لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وعرق
جمع عمرة **قوله** الا اي كانت مع حجته ثبت عند ايمة الحديث انه عليه الصلاة والسلام حج حجة واحدة
كما مر واعتمر اربع عمر عمرتين في ذي القعده قبل عام حجه وعمرتين عام حجه عمرة في ذي القعدة
من الحديبيه وعمرة مع تسعة اميال منها وانها احد حدود الحرم والجعرانه بكسر الجيم
وسكون العين ومن الرواة من بكسر العين وشدد الرا والاكثرون على انه خطا وهي اولى
المواضع الاحرام بالعمرة للمقيم بمكة فان لم يخرج اليها فالى التنعيم والا فالى الحديبيه
فان خرج الى ارض الحل واحرم وعاد جاز **قوله** الحج مرة اي وجوبه مرة واحدة وتوحيد
الضمير في تبلغه والمبلغ الزاد والراحله للذهاب الى جانب المعنى وهو الاستطاعة فاعاد
الضمير اليها وهو للراحلة وفي ذكرها غنية عن ذكر الزاد فلا عليه اي فلا تفاوت عليه اي
ان وفاته على هذه الحالة كوفاته على احدي الفيتين في ترك ما امر به وهذا من باب المبالغة
في التشديد والوعيد تعظيما لامر الحج وهو في المعنى كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن
العالمين بعد قوله ولله على الناس حج البيت الايه في وضعه تعالى ومن كفر في موضع ومن لم
يحج تعظيما لامره وتغليظا على تاركيه ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا لوجوبه
وانما خص الطايفتين بالذكر نقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من
شعار هذه الملة خاصه قيل وفي اسناد هذا الحديث كلام والصروره بالصاد المهملة المفتوحه
قيل الذي لم يحج واصله من الصر الحبس والمنع انه لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة ومن عليه
حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفه ومالك
ومن عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحرم بغير حجة الاسلام فان احرم بغيرها وقع حجه عن
عن حجة الاسلام عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يقع حجه عما نوى نذرا كان او
نافلة او حجة الاسلام وقيل الصرورة التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول
لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان وقيل اراد من قتل في الحرم يقتل
ولا يقبل منه **قوله** انا صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم على عادة الجاهلية و
الامر في قوله من اراد الحج اي من وجب عليه الحج فليعجل للاستحباب لان تاخير الحج جايز

من وقت وجوبه الي اخر العمر والمتابعه بين الحج والعمره اي باتي بها عقبه فانهما ينفيان
الفقر والذنوب قوله الزاد والراحله جعل عليه الصلاة والسلام ذلك سببا موجبا للحج
لما كان شرطا محملا للعلة والمراد حصول الزاد والراحله والحج واجب على من وجد
الزاد والراحله وفي العمرة خلاف فاوجبا الشافعي واحمد وهي سنة عند ابي حنيفه
ومالك قوله ما الحاج يعني من وكانه سال بما لانه اراد الصفة اي ما صفة الحاج
اي الذي يحج فقال الشعث اي المتفرق شعر الراس من عدم غسله وقيل المغبر الراس
كما هو عادة المحرمين وفي انه جمع اشعث وفيه نظر والتفل تارك الطيب فيوجد منه
رايحة كريهة من تفل الشي في فيه يتفله رماه منكرها له قيل وانما اجاب عليه الصلاة
والسلام بهذين الوصفين لانه كان يجيب السايل بحسب ما يري فيه من العلامات الداله
على مقصده اقول فعلى هذا كان السايل من كان يمشط ويستعمل الطيب في احواله اكثر فا
جابه عليه الصلاة والسلام بذلك لانه اذا احرم وامتشط ونتف من شعور راسه او لحيته
ثلث شعرات او اكثر لزمه دم وفي شعرة مد او درهم او ثلث درهم اقوال ويجب في
شعرتين ما يجب في شعرة واما استعمال الطيب لحرام ويجب فيه دم والعج رفع الصوت
بالتلبيه وقد يجي بمعنا والتلبيه واجبة عند الاحرام في قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي
وعلي تاركها دم شاة وسنة عند الاخرين ويستحب رفع الصوت بها في ساير الاحوال
وفي المساجد وقال مالك لا يرفع الصوت في المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد مني والثج
السيل والصب يريد سيلان دماء الاضاحي يقال ثجه يثجه وهنا حرف اما من السوال
اي اي اعمال الحج افضل واما من الجواب اي ذو العج وذو الثج فعلى الاول السوال عن افضل
اعماله وعلى الثاني عن افضل انواعه قوله ما السبيل اي ما استطاعة السبيل المذكور في
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والظعن الذهاب اي ركوب الدابه كذا في شرح وفي اخر
الانتقال من موضع الي اخر وقوله حج عن ابيك واعتمر وحج عن نفسك ثم عن شبرمه يدل
على جواز النيابه وانها بعد الفرض والمراد باهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكه
الي بلاد المشرق وهم العراقيون ولا ينافي ما بعده فان ذات عرق ميقات المشرقي لكن لو
احرم من العقيق قبل ان يصل الي ذات عرق فهو افضل كما ذكر في الفقه والعقيق موضع نحو
ذات عرق واصله كل مسيل شقه السيل توسعه من العق وهو الشق والقطع يعني بين لاهل
المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق جاز ومن جاوزه حتي وصل
الي ذات عرق فاحرم منه جاز ولا شي عليه قيل ان الموضع الذي يحرم منه المتشعبه في
زماننا يزعمون انه العقيق قوله من اهل من المسجد الاقصي قيل ان بعد موضع الاحرام
افضل واكثر ثوابا اقول ويجوز انه انما خص المسجد الاقصي لفضله ولزعم الله التي يحجها بيت

المقدس وانه ليس بحج باب الاحرام والتلبيه يقال حل المحرم يحل حلالا
واحل يحل احلالا اذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج ويحل حل من الاحرام اي حلال
غير محرم والوميض البريق وقد ومض الشي يمض وبص يبص بصيصا اي برق ولمع
ان قيل الطيب من اين يكون له وبيص اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يتدهن
بالدهن المطيب والحديث يدل على ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقي اثره عليه
بعده سوا كان من جرمه او رايحته او لونه وان بقاه بعد لا يوجب فدية وعليه اكثر
الصحابه وبه قال الشافعي ويكره عند مالك ان يبقي اثره وعند ابي حنيفة لو بقي جرم
الطيب بعد الاحرام لزمه وانه اذا رمي يوم العيد بسبع حصيات جمرة العقبة جاز
ان يتطيب مما شاء من الطيب قبل طواف الفرض ان قيل هذا ينافي قوله الشعث التفل
اجيب بان المراد الشعث والتفل بعد الاحرام الا يري انه يغتسل للاحرام بالاتفاق
ثم يحرم وهذا لان الشعث المحمود والتفل المرضي ما يحدث بعد الاحرام لبيت الله وقيل
المراد بطواف البيت القربان بطريق التوريه والمفارق جمع المفرق بفتح الراء وكسرها
وهو وسط الراس الذي يفرق فيه الشعر جمعه تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها
وفي بعض الطرق في كتاب مسلم في مفرق بلفظ الواحد والاهلال رفع الصوت بالتلبيه
وملبدا بصيغة الفاعل والمفعول والتلبيد اي يجعل في شعر راسه لزوقا صمغا او
غسلا ليتلبد فلا يقمل ولا يتخلله التراب ولا يتشعث ويبرد جلدة الراس ويمنعها من حر
الشمس ويسمي تلبيدا لانه بهذا الصنع جعل شعره كاللبد ومثله في حسان هنا انه عليه
الصلاة والسلام لبد راسه بالغسل بالكسر وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهذا جايز
عند الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس
ولزمه دمان ان لبد بشي فيه طيب قال شارح من اصحاب الراي فان قلت اليس ان التلبيد
موجب للدم عندكم لاجل تغطية الراس قلت نحمله على انه كان اقل من الربع او اقل من الكل
او لم يكن التلبيد كاملا اقول فيه نظر ولبيك اصله البب نقلت حركة البا الي اللام وحذفت
الهمزة ثم حذفت الالف لسكونها وسكون البا الاولي وادغمت البا في الثانيه ثم اضيفت
الي كاف الخطاب وحذفت النون للاضافه فصار لبيك وتقديره البت يا رب اي اقمت
على طاعتك قياما بعد قيام قوله ان الحمد والنعمة لك بكسران رواية ودراية لانه يفيد
ان الحمد غير مختص بحال من الاحوال اي ان الحمد والنعمة في جميع الاحوال والازمان وفي
افعالي واقوالي ومن فتح علق الحمد بالتلبيه لان التقدير لبيك بان الحمد والنعمة لك اي
اقمت على خدمتك اي لاجل انك مستحق للحمد لا يختص الحمد لك والملك عطف على الحمد اي ان
الحمد والنعمة لك والملك لك وليس لك شريك في الملك والغرز قيل الركاب وقيل ركوب كور

الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج وفي صحاح الجوهري
انه ركاب الرجل من جلد عن ابي الغوث قال فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب و
استوت به ناقته قايمة اي رفعته مستويا مستقيما على ظهرها قالبا للتوربه اهل اي
رفع صوته بالتلبيه ونوي الاحرام من عند مسجد ذي الحليفه يريد بدا بالاهلال منه
وفيه اشارة الي ان وقت ينتهي الاحرام والتلبيه اول التحرك للذهاب من الميقات للحج وقد
اختلفت الروايات عن الصحابه في ذلك فمنهم من يقول اهل دبر الصلوة قبل وهو
المختار عند الشافعيه ومنهم من يقول اهل حين استوي على ناقته ومنهم من يقول
اهل حين استوت ناقته على البيدا وهو الشرف الذي امام ذي الحليفه واختلاف
الروايات لاختلاف احوالهم في العلم بذلك والقول المختار انه ينوي الاحرام بعد التسليم
من ركعتي الاحرام لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرم اذا فرغ
من صلاته بذي الحليفه وتصرخ بالحج اي ترفع اصواتنا بالتلبيه وانهم ليصرخون اي
الصحابه يلبون ويقول كل واحد منهم احرمت بالحج والعمرة يعني القران والقران ان ينوي
الحج والعمرة معا ويفعل افعال الحج ويدخل افعال العمرة تحت افعال الحج ويحصل له الحج والعمرة
جميعا قولها فمنا من اهل اي احرم ورفع صوته بالتلبيه بعمرة الي اخره يدل على جواز الافراد
والقران وان الافراد افضل لاختياره عليه الصلاة والسلام وما رواه ابن عمر من تمتعه
عليه الصلاة والسلام بالعمرة الي الحج لا يعادل هذا لان عايشه كانت اعلم بحاله عليه الصلاة
والسلام واقرب منه منزلة وبما عضد حديثها احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواه
جابر بن عبد الله ومنها قول ابي سعيد خرجنا معه عليه الصلاة والسلام يصرخ بالحج صراخا
اي نرفع اصواتنا بالتلبيه ومنها رواه بكر بن وايل المزني عن ابن عمر ايضا انه لبي بالحج وحده
ولعل الامر اشتبه عليه او علي من روي عنه قيل هذا لا يدل على الافراد قطعا لان المتمتع
ايضا يلبي كذلك قال الخطابي وقد طعن جماعة من الجهال والملاحدة في اصحاب الحديث وقالوا
اذا ثبتم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج الا حجة الوداع فكيف يكون في حجة واحدة مفرد او
قارنا ومتمتعا ويزعمون ان هذه الروايات مقبولة لصحة اسانيدها وعدالة رواتها
قال الخطابي قال الشافعي في تاويل هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحج الا نوعا
واحدا من الثلاثة فعل واحدا منها بنفسه والباقي امر اصحابه ليسن جواز الانواع الثلاثه
وما امر به اصحابه اضيف اليه واضافة الفعل الي الامر به جايزة مطردة يقال قتل الامير
وضرب فلانا وقد امر بذلك وروي انه رجم ماعز بن مالك وقد امر به ولم يحضره وروي
انه عليه الصلاة والسلام قطع يد السارق وقد امر به ولم يحضره وامثاله كثيرة فاذا كان
كذلك فلا تناقض في هذه الروايات ثم قال الخطابي انه سمع بعضهم الرسول عليه الصلاة والسلام

يحمل

يقول بحجة لبيك وخفي عليه قوله وعمرة فحكي انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة
فكان قارنا ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات ووجه حديث ابن عمر بان التمتع
والقران شرعا في الاسلام ولم يعرفوهما قبله ولاح عليه الصلاة والسلام بين ان التمتع اذا ساق
الهدي لم يكن له ان يحل حتي يحرم بالحج وهذا التمتع يشبه القران في منعه عن التحلل بين الاحرامين
فلم يفرقوا بين التمتع والقران من هذا الوجه فاضافوا التمتع الي الرسول عليه الصلاة والسلام
وهو قران قولها فاما من اهل بعمرة يعني من اهل بالعمرة قبل الحج حل اي خرج من العمرة اذا طاف
بالكعبة وسعي بين الصفا والمروة وحلق فانه اذ ذاك يحل له المحظورات في الاحرام ثم اذا كان
يوم عرفه احرم بالحج وقولها حتي كان يوم النحر اعلم ان من احرم بالحج مفردا او قرن بينه وبين
العمرة لم يحل له شي من محظورات الاحرام حتي يفعل اثنين من ثلثه من رمي جمرة العقبه
بسبع حصيات يوم النحر والحلق وطواف الركن فاذا اتي باثنين منها حل له الجماع ايضا قوله
تجرد لاحرامه اي عن ثيابه المخيطه ولبس ازارا ورداء للاحرام والسنة ان يغتسل للاحرام
اولا ثم يحرم قوله ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتلبيه سهو من الناسخين ولفظ هذا
الحديث في معالم السنن بالاهلال او قال بالتلبيه وفي شرح السنة بالتلبيه او الاهلال اي
شك الراوي ومعناهما واحد قال المصنف في شرح السنة يريد احدهما فقوله يريد احدهما
يعلم منه ان لفظ المصابيح سهو من الناسخين قوله الا لبي من عن يمينه ويروي ما عن يمينه
ولا اشكال ورواية من تكون على الذهاب بها من حين الجمادات الي جملة ذوي العقول ليكون
ادل على المعني قوله من ههنا وههنا قيل اشارة الي حيث ينتهي الارض شرقا وغربا اي يوافقه
في التلبيه كل رطب ويابس على وجه الارض وقيل الي حيث ينتهي البصر وقيل الي اليمين والشمال
واستعفاه اي طلب العفو وهو التجاوز يعني طلب ان يخلصه من النار والاجارة من النار

فصل

حجة الوداع بفتح الواو وفي بعض النسخ قصة حجة الوداع ثم اذن اي
نادي واعلم قيل فرض الحج سنة ست من الهجرة فمنعهم عليه الصلاة والسلام الامر الكلي من
اظهار الدين عنه الي السنة الثامنة عام الفتح وفي التاسعه نزلت حرمة النسي وهو قوله — ودخوله
تعالي انما النسي زيادة في الكفر قال الجوهري هو فعيل بمعني مفعول من قولك نسات الشي
فهو منسو اذا اخرته ثم حول منسو الي نسي كمقتول الي قتيل رجل ناسي وقوم نساه مثل فاسق
وفسقة وذلك انهم كانوا اذا اصدروا عن مني يقوم رجل من كنانه فيقول انا الذي لا يردي قضا
انسينا شهرا اي اخرنا حرمة المحرم وجعلها في صفر لانهم كانوا يكرهون ان يتوالي عليهم
ثلثة اشهر لا يغيرون فيها لان معاشهم كان من الغاره فيحل لهم المحرم الي هنا كلام الجوهري
واستقر الامر علي ان يكون الحج ابدا في ذي الحجة وان لا يقرب المشركين المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا على الحج في تلك السنه وفي العاشره لما استقر امر الحج مخصوصا

بالمسلمين مخلصا عن شوايب الكفره من النسي ما مونا مصادفتهم ومصادمتهم بمن له عليه الصلاة
والسلام الحج وضعف هذا بانه لم يكن له ليا مربالحج في غير وقته المعلوم وانما وجه تاخيره
الي العاشق والله اعلم هو انه لم يرا نه لم يحضر الموسم واهل الشرك حضور فيه لانه لو تركهم
علي تدينهم من هو لهم المخالف للحق لكان وهنا في الدين ولو منعهم افضي الي التشاغل
بالقتال عما اراده والي استحلال حرمة الحرم فراي ان يبعث ابابكر في التاسعه الي الحج
وامران ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجة خالية عن العوارض
المذكوره واسما المذكوره زوجة ابي بكر رضي الله عنهما والقصوا لقب ناقته عليه الصلاة
والسلام وكل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصو فان جاوز فهو عضب
وان استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعير
اقصي ولم يكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصوا وانما كان هذا لقبا لها وقيل كانت مقطوعة
الاذن وقد جاانه كانت له عليه الصلاة والسلام ناقة تسمي العضبا واخري تسمي الجدعا وفي
حديث اخر صلما فيحتمل ان يكون لكل صفة ناقة مفردة وان تكون الجميع صفة ناقة واحدة سماها
كل واحد منهم بما يخيل فيها والبيدا المفازه التي لا شي بها وهو هنا اسم موضع مخصوص
بين مكه والمدينه واكثر مايراد به في الحديث هذه ولسنا نعرف العمره اي وما قصدناها
ولا ذكرناها في الحج اوكنا لا نري العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان معتقد اهل الجاهليه
من انها محظوره في اشهر الحج ويرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما كانوا يعتمرون
بها بعد مضيها وانما شرعت فيها عام حجه عليه الصلاة والسلام واستلم الركن اي الحجر
الاسود اما بالقبلة او باليد ويقال رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه
في ثلث مرات من الطواف وفي الاربعة الباقيه مشي علي الهينه والسكون واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلي يريد ان السنة لمن فرغ من طواف البيت ان يصلي ركعتين في مقام ابرهيم ثم خرج من
الباب الي باب الصفا الي الباب المقابل للصفا الي الصفا قوله ابدا بما بدا الله به اي ابدا
بالصفا لانه تعالي بدا بذكر الصفا فقال ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع الشعيرة
وهي العلامه المجعوله للطاعات في الحج كالوقوف والرمي والطواف وهذا يدل علي انه لو ابتدا
من المروه لم يعتد به الي ان ياتي الصفا فمنه يبتدا الاحتساب فرقي اي صعد فوجد اي
قال لا اله الا الله الخ وعده اي وفي بما وعد محمدا عليه الصلاة والسلام من الفتح والنصر
ثم دعا بين ذلك اي لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شا ثم قرا هذا الذكر
المذكور ودعا فيما بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا ومشي الي المروة في ارض مستويه
حتي انصبت قدماه اي حتي وصل الي ارض منخفضه في بطن الوادي فلما وصل اليه سعي
سعيا شديدا واصل الصب في الماء وانصبت قدماه كناية عن انحدارها بسهولة واصعدت

في مقابلة انصبت قدماه اي حتي وصل الي ارض منخفضه في بطن الوادي فلما وصل اليه سعي
سعيا شديدا واصل الصب في الماء وانصبت قدماه كناية عن انحدارها بسهولة واصعدت
في مقابلة انصبت اي ارتفعت قدماه واخذتا في الصعود من بطن الوادي اي المكان العالي
وقيل ذهبت والاصعاد الذهاب في الارض في صعود كان او في حدور قال تعالي اذ تصعدون
ولا تلوون علي احد مشي اي سار علي سكون ففعل علي المروة مثل ما فعل علي الصفا اي رقي
علي المروه وقرا من الذكر والدعا ما فعله في الصفا ويريد باخر طوافه اخر سعيه بالمروه لانه
سعي بين الصفا والمروه سبع مرات وكان اخر السبعة بالمروه نادي فقال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في قبل منه ما علمته في دبر منه اي لو عن لي هذا
الراي الذي رايته الآن وامرتكم به في اول امري اي عند خروجي من المدينه لما سقت الهدي
معي وكنت جيت بغير هدي حتي لا يلزمني اتمام الحج والصبر علي الاحرام الي الذبح فان سوق
الهدي لا يحل حتي ينحر الهدي ولا ينحره الا يوم النحر فلا يصح فسخ الحج بعمرة ولو لم يكن معه هدي
لا يلزمه هذا ويجوز له فسخ الحج وقد اراد عليه الصلاة والسلام بهذا القول تطييب قلوب اصحابه
لانه كان يشق عليهم ان يحلو وهو محرم تاسيس التمتع وتقرير جواز العمرة في اشهر الحج واماطة
ما الفوا من التحرج عنها في اشهر الحج فانهم في الجاهليه كانوا يرونها فيها من اعظم الكباير
فقال لهم ذلك كيلا يجدوا في انفسهم شيا وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا
الهدي لفعله وجعلتها اي جعلت الحجه او النسكة او نحو ذلك عمرة اي جعلت احرامي بالحج مصروفا
الي العمرة كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة بكم ثم كنت اذا فرغت من العمرة احرمت احراما
اخر للحج وقد منع من ذلك استصحابي للهدي معي فمن لم يكن منكم معه هدي فليجعل احرامه الذي
كان قد احرم به عمرة فليحل اي ليخرج منها وقد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتي يستانف
الاحرام بالحج واعلم ان اباحنيفة قال من احرم بالعمرة وكان معه هدي لا يجوز له ان يخرج
من احرامه بعد فراغه من اعمال العمره بل يلزمه ان يدخل الحج في العمرة ويتم الحج وان لم يكن
معه هدي جاز له الخروج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة سواء كان معه هدي او
لم يكن واولوا هذا الحديث علي الاستحباب والاكثرون علي منع جواز فسخ الحج الي العمرة وانكروا
ان احرامهم كان بالحج معينا بل كان مبهما فامرهم عليه الصلاة والسلام بجعله عمرة وان يحرموا
بالحج بعد التحلل منها ومنهم من لم يذكر وقال كان امره عليه الصلاة والسلام اياهم بالفسخ من
خاصية تلك السنه لان مقصوده كان صرفهم عن سنة الجاهليه اياهم بالنسخ وتمكين جواز
فعل العمره في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل ويشهد له ما روي ان بلال بن الحارث قال يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصه اولمن بعدنا قال لكم خاصه وقوم نزر جوزوه اذا لم يسبق الهدي
لظاهر الحديث قوله العامنا هذا ام للابد الظاهر ان المراد منه الاتيان بالعمرة في اشهر الحج

العامنا ام للابد بل للابد لقوله عليه الصلاة والسلام في جوابه دخلت العمرة في الحج مرتين معناه
انها قد دخلت في وقت الحج لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج كما ذكرنا عنهم فاجاز الاسلام
ذلك وقيل معناه ان اعمالها دخل في اعمال الحج حتى لا يكون على القارن اكثر من احرام وطواف وسعي
اذا احرم بالعمرة ثم قال ادخلت الحج في العمرة كما هو مذهب الشافعي وقيل معنى دخولها فيه
انه سقط فرضها بوجوب الحج كما قال به بعضهم ورده القايلون بوجوب العمرة بقوله سراقة
فانه لولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى السوال عنه اذ سواله عن شيئين
احدهما عن اداء العمرة في اشهر الحج العامنا هذا شرع ام للابد والثاني ان وجوب العمرة
متكرر كل عام ام سقط عنا بعد الاداء فاجابه عليه الصلاة والسلام بما اجاب قبل الاوجه
ان يكون سواله عن الشيئين اي لم يكن نقل قوله لابل للابد الابد ليس الاتيان بالعمرة
في اشهر الحج متقدمة عليه مختصا بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين قال في شرح الوجيز
قال الشافعي التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت
الحديث فتمنى عليه الصلاة والسلام تقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه والاصح ان الافراد
افضل لرواية جابر وابن عباس وعايشه انه عليه الصلاة والسلام افرد ورجح الشافعي
رواية جابر على رواية رواة القران والتمتع لان جابرا اقدم صحبه واشد عناية بضبط
المناسك وافعاله عليه الصلاة والسلام من لدن خروجه من المدينه الى ان تحلل واما قوله
لو استقبلت الحديث فانما ذكره تطييبا لقلوب الصحابه واعتذارا اليهم وتمام الخبر ما روي عن
جابر انه عليه الصلاة والسلام احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار احد الوجوه
الثلاثه فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان
عليه الصلاة والسلام وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما فامرهم بجعلهم احرامهم عمرة
وبان يتمتعوا وجعل عليه الصلاة والسلام احرامه حجا فشق عليهم فقال عليه الصلاة والسلام
ذلك واظهر الرغبة في موافقتهم لو لم يسق الهدي فان الموافقه الجالبه للقلوب اهم
بالتحصيل والبدن جمع بدنه وهو ما يتقرب بذبحه من الابل في الحج للقربات قوله
حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالتلبيه او بتقليد الهدي او بالتلبيه بحسب اختلاف
العلما فيه ساله عليه الصلاة والسلام عن كيفية احرامه قوله اللهم اني اهل بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لو اهل احد باهلال كاهلال زيد جاز والضمير
الذي في قال فان معي الهدي وفي قال فاهد للنبي عليه الصلاة والسلام وفي قال فكان
جماعة الهدي قال لا تحل للراوي يعني لما علقت احرامك باحرامي وقد احرمت بعمرة ومعي
الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بل قد ادخلت الحج عليها وجب عليك ان لا تخرج من
الاحرام كما لا اخرج منه حتى يفرغ من العمرة والحج تحل الناس اي خرج من الاحرام

من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم بالحج او جمع الحج والعمرة
اي قرن بينهما فلم يخرج من الاحرام فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجه توجهوا اي
خرجوا من مكة الى منى وسمي يوم التروية به لان الحجاج يرتوون فيه من الماء لما بعده و
قيل لان خليل الله تروى اي تفكر فيه في ذبح اسمعيل عليه الصلاة والسلام وانه كيف
يصنع حتى جزم عرفه اليوم العاشر بذبحه لان ابرهيم عليه السلام راى في منامه ذبح
اسمعيل في ثامن ذي الحجه فجعل يتفكر فيه كيف يصنع فاهلوا بالحج اي احرموا بالحج من خرج
عن الاحرام بعد الفراغ من العمرة وركب النبي عليه الصلاة والسلام وسار من مكة الى
منى يوم التروية وصلى بمنى في هذا اليوم الظهر واقام هناك حتى صلى فجر اليوم التاسع
ونمرة الجبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات وفي شرح انه اسم موضع قريب من عرفه
والنهر الماء الساجع في الري وفي الحديث الحمد لله الذي اطعمنا الخبز وسقانا النهر وزاغت
اي مالت ودخلت وقت الظهر ورحلت اي شد عليها الرحل يقال رحلت البعير ارحله رحلا
اي شددت على ظهره الرحل وبطن الوادي موضع بعرفه قوله ان دماكم اي تعرض
بعضكم دما بعض واموا له في غير هذه الايام حرام عليكم كحرمة التعرض بها في يومكم هذا وهو
يوم عرفه في شهركم هذا وهو ذي الحجه في بلدكم هذا وهو مكه فليس لاحد ان يتعرض
لدم احد فيريقه والا لماله فيسلبه اكد التحريم بهذا التشبيه لما يقرر عندهم ان اراقة
الدما وسلب الاموال في هذا اليوم وفي اخويه من اشد المحرمات وان استباحتها فيها
من اعظم الخطيات وشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه للمبالغه والتاكيد لينزجر واعما
الغوا وقوله تحت قدمي موضوع مجاز عن ابطاله واهداره والتجافي عنه اى ابطلته
وتجافيت عنه حتى صار كالشي الموضوع تحت القدم اي قد عفوت عن كل شي فعله احدكم
قبل الاسلام يعني لا مواخذة عليه قبل الاسلام بما فعله في الجاهليه ودما الجاهليه موضوعه
اي محطوطة مهدرة لا يواخذ بها يعني لا قصاص ولا ديه ولا كفاره على من قتل احدا في
الكفر بعد ما اسلم قوله من دماينا اي من الدما المستحقه لنا او من دما مورثنا وقيل
اراد بقوله من دماينا دما اهل الاسلام لا لذوي القرابه منه اي ابدا في موضع الدما الذي
يستحق اهل الاسلام ولا سيما باهل بيتي وقد كان قيد قتيل في الجاهليه ابن صغير له ربيعة
ابن الحارث بن المطلب وكان ابن ربيعة مسترضعا اي له صغير ترضعه في بني سعد
فقتلته هذيل وربيعة هذا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي في ايام
عمر رضي الله عنه وكان اسن من العباس بن عبد المطلب وفي بعض النسخ دم ربيعه
بدون ذكر الابن وهو رواية البخاري ففيه اضمار اي دم قتيل ربيعة او اضيف الدم اليه
لملابسة بينهما لانه كان وليه ووضع عليه الصلاة والسلام اولا من الدما دم ابن عمه مقتول

هذيل ومن الارسه رباعمه العباس بن عبد الله المطلب ليكون امكن في القلوب وادعي الي القبول
واقطع لطلب الرخص **قوله** بامان الله اي بعهده وهو ما عهد تعالى الي الرجال من الرفق بهن
والشفقة عليهن **قوله** بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فامساك بمعروف او
تسريح باحسان وقيل اباحته تعالى الزواج اي قوله فانكحوا ما طاب لكم ولكم عليهن اي ومن
حقوقكم عليهن ان لا يوطين يقال وطي اذا اضرب بالرجل شيا واوطي اذا حمل احدا على وضع
رجله على شي اي ان لا يادن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخلوا عليهن فيتحدث اليهن
وكان ذلك من عاداتهن لا يعدونه ريبة ولا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه
وليس هذا من كنايات الزنا والا كان عقوبتهن الرجم والواجب هنا ضرب غير مبرح اي
غير شاق يقال برح به اي شق عليه يعني فان اذن في دخول بيوتكم من لا يرضون بدخوله
فاضربوهن ضربا لا يلحقهن معه ضرر شديد ولان الزنا محرم مطلقا فلا معنى لاشتراط الكراهة
ونصب كتاب الله بالمفعولية وانتم تسالون عني اي ان الله تعالى يسالكم يوم القيمة ان محمدا ابلغ
فما انتم قايلون اي اشار بها فقال باصبعه السبابة برفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها
او من السبابة اي مرفوعة وينكبها بالبا الموحدة بعد الكاف من النكب بالتحريك الميل يقال
نكب الانا نكبا ونكبه تنكيبا اي امالة وكبه وفي النسخ الحاضرة كان بالبا المثناه من تحت
ولا معنى له هنا وفي بعضها بالثا المثناه من فوق قال شارح اي يشير بها الي الناس وهي
ايضا ليست بشي اذا لم يساعده اللغة والصواب الاولي **قوله** اللهم اشهد اي على عبادك
فانهم قد اقروا باني قد بلغتهم رسالتك ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر اي جمع بينهما
والجمع بينهما والجمع بين الظهر والعصر بعرفة جايز لمن بينه وبين وطنه مسافة القصر
وان كان ما دونها فلم يجز عند الشافعي وابي حنيفة واحمد ويجوز عند مالك وكذا الكلام في الجمع
بين المغرب والعشا بمزدلفة فان صلي كل صلاة في وقتها وقال ابو حنيفة لو صلي المغرب قبل وصوله
الي المزدلفة فعليه الاعادة **قوله** ولم يصل بينهما شيا اي لم يصل بين الظهر والعصر شيا من
السنن والنوافل ليلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاة واجبة ويريد بالصخرات اللاصقة
بصفح الجبل وهو موقف الامام والحبل بالحا المهملة واليا الموحدة واصله الرمل المستطيل وقيل
الضخم وقيل حبل المشاة اسم مواضع من الرمل مرتفعة كالكثبان واضيف الي المشاة لانه لا تقدر
ان يصعد اليها الا الماشي وقيل لاجتماعهم هناك عن مواقف الركاب وقيل اراد طريقهم الذي
يسلكونه في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل وقيل اضافه
اليهم لقدرتهم على الصعود دون الركاب واردف اي اركب خلفه ودفع اي ابتدا السير ودفع
نفسه ونحاها ودفع ناقته وحملها عليه والمزدلفة بين مني وعرفة وقيل سمي المشعر الحرام المزدلفة
لانه يتقرب فيه او لاقتراب الناس الي مني او للازدلاف حوا الي ادم بها كما سمي جمعا لاجتماعهما بها

وكان عليه الصلاة والسلام يتحري الوقوف به وفي شرح انه عليه الصلاة والسلام كان يتحري الوقوف دون الصخرات اللاصقة بالجبل ودون حبل المشاة وهو موقف الامام صح صح صح

ولم يسبح اي لم يصل بينهما شيا من السنن وسمي المشعر الحرام به لانه معلم للعباد والمشاعر
المعالم التي ندب الله تعالى اليها وامر بالقيام عليها حتى اسفر اي اضا جدا اي على الحقيقة
اي اضا اضاة تامة وبطن محسر بكسر السين المشددة ووادي محسر كلاهما واحد وهو واد
معترض للطريق بقطعها عرضا كذا قيل لكن الحسور والتحسير والاستحسار كلها بمعنى الاعيا
سمي هذا الموضع به لاسراع الركاب والمشاة فيه وفي صحاح الجوهري وبطن محسر موضع
بمني ويظهر منه خطا القايل بانه من عرفة ويتايد انه من مني بقول ابن عباس في باب
الدفع من عرفة انه عليه الصلاة والسلام قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين
دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من مني الحديث فحرك اي طرد
قليلا واسرع الي مني لاداء العبادات المامور بها فيها والخذف بالخا والذال المعجمتين هو
رميك حصاة او نواة ياخذها بين سبابتيك وترمي او تاخذ محذفة من خشب ثم ترمي
بها الحصاة بين ابهامك والسبابتك ومنه حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصي الخذف اي
لكن احجار الجمار صغارا بقدر ما يرميه الرجل برووس الاصابع وهي قدر الباقلاة ونواة
التمر والموضع رمي فيه في هذا اليوم اي يوم النحر وهو جمرة العقبة ثم انصرف اي رجع
من جمرة العقبة الي المنحر وهو الموضع الذي يذبح فيه الهدي والاضحية فنحر ونحره عليه
عليه الصلاة والسلام ثلثا وستين بيده كانه قصد به ان ينحر عن كل سنة من سني عمره
بيده بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي ما بقي من الغبور وهو من الاضداد والباقي كان
سبعة وثلثين تمام الماية واشراكه عليه الصلاة والسلام عليا في هديه لانه لم يكن له هدي
في تلك الحجة فدفع اليه اي اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه والبضعة بفتح البا والضاد
المعجمة القطعة من اللحم والضمير في لحمها ومرقها للقدر وانما اكلا لان ما نحره كان تطوعا اذ كل هدي
واضحية يجوز لصاحبه الاكل منه ان تطوع به وان اوجب عليه فلا يجوز عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ان وجب بالتمتع او القران جاز له ان ياكل منه وان وجب بسبب اخر
جاز له ان ياكل منه فافاض الي البيت اي الكعبة ويتوجه اليه ليطوف طواف الفرض ان
ابا طالب جد الرسول عليه الصلاة والسلام قال بينما انا بين النايم واليقظان اذ هتف به هاتف
امرني بحفر بير زمزم فقلت وما زمزم قال بير لا ينزف ماوها ولا ينقص فورانها ويسقي
الحجيج مدي الدهر ويتبرك به المقيم والقادم فخرجت مسرعا وقد صحبني ولدي الحارث ولم
يكن لي يوميذ ولد غيره فوجدت غرابا ينقر بين اساف ونايلة فحفرت الي ذلك الموضع فحفرته
باسهل ما يكون من غير لحوق مشقة فلما بدا لي الما كالعين الغزيرة كبرت وحمدت الله على
ما انعم على امرعوا بني عبد المطلب دعا لهم بالقوة على النزع والاستقا وبني عبد المطلب
منادي وهم العباس ومن يتعلق به يريد ان هذا العمل اي النزع والاستقا وبني عبد المطلب

مناديٍ ودم العباس ومن يتعلق به يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه
فلولا مخافتي كثرة الازدحام عليكم بحيث يودي الي اخراجكم عنه رغبة في النزع عنه لم تغلب
معكم عنه وهذا لاني اذا نزعت رغب الناس ويودي الي ماذكر فناولوه اي اعطوه دلوا
فشرب منه فصار الشرب من بير زمزم سنة **قوله** ومن اهل بعمرة ولم يكن يهد اي لم يكن
معه هدي فليحلل وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ومن احرم بعمرة واهدي بالحج مع العمرة فليهل اي فليدخل الحج على
العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتي يحل منهما اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شي في المحظورات
حتي يتم افعال الحج والعمرة جميعا اي حتي يفعل مايفعله القارن و في رواية ولا يحل بنحر هديه
اي حتي يأتي يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدي قبله فامرني ان انقض راسي اي لاحلم المدا
على الاتيان بافعال العمرة من الطواف والسعي بسبب الحيض فامر عليه الصلاة والسلام بخروجها
عن احرام العمرة وتركها اياها وباستباحتها المحظورات من التمشط وغيره وان تحرم بعد ذلك
بالحج وتتمه بعد فراغها من تمامه بحرم بالعمرة وبها قد تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معني
الحديث الامر بترك العمرة راسا واستباحة ماحظر بالاحرام ثم يحرم بعد ذلك بالحج بل معناه
الامر بترك اعمال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج الي العمرة لتكون قارنة واما عمرتها
بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا تطيبا لنفسها لئلا يظن لحوق نقصان عليها بتركها اعمال
عمرتها الاولي والتنعيم موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ قولها فطاف الذين
كانوا اهلوا بالعمرة اي قولها طوافا واحدا يعني ان الذين افردوا العمرة عن الحج طافوا
طوافين طوافا للعمرة واخر للحج في يوم النحر بعد ان رجعوا من منى الي مكه واما الذين جمعوا
بينهما اعني الذين كانوا قارنين فطافوا طوافا واحدا يوم النحر للحج والعمرة جميعا وعليه
الشافعي وقال ابو حنيفة يلزم القارن طوافان احدهما قبل الوقوف بعرفه للعمرة والثاني
للحج بعد الوقوف **قوله** وحديث ابن عمر تم يعمل بالحج وبيد لان من قدم العمرة واتمها وخرج
عنها ثم احرم بالحج فهو متمتع ولزمه الهدي لتقديمه العمرة على الحج في اشهره وصوم ثلثة
ايام في الحج قبل يوم النحر وسبعة ايام اذا رجع الي وطنه وكذلك يلزم دم على القارن
وانما يلزم على المتمتع اذا كانت عمرته في اشهر الحج وحج في تلك السنة واحرم بالحج من
جوف مكه ولا يخرج لاحرام الحج الي الميقات وكان من غير حاضري المسجد الحرام واختلفوا
في حاضري المسجد الحرام فقال مالك هم اهل مكه وقال ابو حنيفة من وطنه في الميقات
او بين الميقات وبين مكه وقال الشافعي من كان بين وطنه وبين مكة اقل من مسافة
القصر فهو من حاضري المسجد فطاف اي النبي عليه الصلاة والسلام للقدوم واستلم
اي مسح الحجر الاسود بيده والمراد بالركن المبتدا منه الطواف هو الذي فيه الحجر الاسود فانه

وان اطلق الركن لكن قد قيد بما ذكر في حديثه الاخر الموجع في باب الطواف والخب بفتح
من العدو ومنه قوله قد سيل عليه الصلاة والسلام عن المشي بالجنازة فقال مادون
الخبب والمراد هنا الرمل وبسبب اسراعه في الثلاثة الاولي اظهار الجلادة من نفسه ومن
معه من الصحابه كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفا ولذا لم يسن الرمل الا اول
ماتقدم من مكة فاما بعد ذلك فكل طواف يطوف يطوفه فلا رمل فيه بل المشي في المران
السبع ولو ترك الرمل فلا شي عليه الا عند سفيان الثوري فانه يوجب عليه دما وقوله
فركع اي صلي **قوله** فاستمتعنا بها استدل به من قال انه عليه الصلاة والسلام
كان متمتعا وقال معناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام
بعد الفراغ من العمرة حتي يحرم بعد ذلك بالحج ومن قال انه كان قارنا اول **قوله** استمتعنا
بان استمتع من امر به من اصحابي بتقديم العمرة على الحج واضاف فعلهم الي نفسه كما
هو في رجم ماعزا وقد امر برجمه **قوله** فليحل الحل كله اي فليجعل حلالا على نفسه جميع
ماحل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من اعمالها ومعني دخول العمرة في الحج الي يوم القيمة
ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنه بل يجوز في جميع السنين وقد مر هذا كله مع
مافيه من الخلاف

باب دخول مكه والطواف

والطواف ذوطوي بضم
الطا وفتحها موضع بمكه داخل في حرمها وفي شرح انه اسم بير عند مكه في طريق اهل المدينة
والحديث يدل على ان المبيت بها ليلا والغسل لدخول مكه ودخولها نهارا من السنن
وذلك ليدعوا اذا راي البيت من بعد كما ياتي من بعد والضمير في انه اول شي للنبي صلى الله
عليه وسلم او للشان وفي بعض النسخ ان اول شي بدا به حين قدم اي مكة والحديث يدل
على استحباب طواف القدوم للحاج قبل كل شي وان ذلك كتحية المسجد ثم لم يكن عمرة كذا رواه
البخاري اي افرد بالحج في تلك السنه ولم يكن منه عمرة وروي في كتاب مسلم ثم لم يكن غيره
مكان ثم لم يكن عمرة فالاولي ان يحمل على ماذكر توفيقا بينهما ويمكن ان يكون المعني في
كلا الروايتين ثم لم يكن هناك تحلل من الاحرام بل اقام على احرامه الي ان نحر هدايا ه
كما ذهب اليه بعض وهذا يحتمل كونه من كلام الراوي عروة ومن كلام عايشه واما
الذي يليه فكلام عروة بلا تردد بدليل السياق المذكور للحديث في كتاب مسلم فانه ذكر
الحديث بطوله ولم يذكر فيه **قوله** ثم لم يكن عمرة في حج النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيد
بعد ذلك الي ابي بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام ثم لم يكن غيره **قوله** اول ماتقدم نصب
على الظرف ويقدم من القدوم يسعي ثلاثة اطواف اي اسرع بالمشي في الثلاثة الاولي
ومثله قوله بعد رمل من الحجر اي الحجر ثلثا ومشي اربعا وهو يدل على استحباب الرمل في
الثلاثة الاول من طواف القدوم والهينة في الاربعة الاخيرة ثم سجد سجدتين اي صلى

قوله ثم لم يكن عمرة في حج النبي ح

ركعتين قوله من الحجر اي الحجر اي ابتدا من الحجر الاسود حتى وصل اليه فعل ذلك ثلاثا وبطن السيل
اسم موضع بين الصفا والمروة اي انه لما نزل من الصفا مشي على سكون الي ان وصل بطن السيل
ثم سعى سعيا شديدا الي ان وصل الي اخر بطن السيل قوله ثم مشي على يمينه اي المشي على يمين
الحجر الاسود واجب اي دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة عن يساره فلو دار علي يسار
الحجر بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه بوجهه الي الكعبة في جميع الطواف لم يصح طوافه
وعند ابي حنيفة لو لم يعد ذلك الطواف حتى خرج من مكة اجزاه ذلك الطواف وعليه دم
والبيت له اربعة اركان اثنان على يمين الداخل فيه وهما العراقي والشامي ويميان بالشاميين
والحجر بينهما وكذا الميزاب واثنان على يساره احدهما فيه الحجر الاسود والاخر اليماني ويسميان
اليمانيين وخصهما بالاستلام لبقائهما الي الان على بناء ابرهيم عليه السلام بخلاف الاخرين
والاستلام افتعال من السلمة وهي الحجر وهو ان يتناوله للمس او تقبيل او ادراك بعض وقيل
من السلام والتحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام
والمحجن عصا او عود في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زايدة والحجر ليست بمثابة اليد
اليمني سوغ تقبيله للوافدين اليه تعظيما له والحديث يدل علي جواز الطواف راكبا لكن المشي
افضل وان العاجز عن الاستلام يباح له ذلك بعصا وصوت ونحوها وله تقبيل ذلك الشي
وهو معنى قوله وتقبيل المحجن وانما ركب عليه الصلاة والسلام ليظهر فيستفتى او للازدحام
الناس لا نذكر الا الحج اي لا ننوي ولا نحرم الا بالحج وسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين ممنوع
وممنوعا على تاويل المكان او البقعة اسم موضع بمكة على ستة اميال وقيل سبعة وقيل عشرة
وفي شرح انه اسم جبل بينه وبين مكة ما ذكر وطمثت المراة ونفست بوزن ضحكت اي
حاضت ونفست بصيغة المجهول يقال اذا ولدت والحديث يدل على ان للحايض ان تاتي بمناسك
الحج الا الطواف فانه لا يصح بدونها الطهارتين لقوله في الحسان الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه ولان الكعبة في المسجد وطوافها لبث في المسجد واللبث في المسجد غير
جايز للحايض والنفسا والجنب والطواف لا يفوت عن الحايض لانها اذا طهرت تطوف لان اول
وقت طواف الفرض بعد نصف ليلة العيد واخره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء والرواية
في تطهري بتخفيف الما وامره بتشديد الميم جعله اميرا على القافلة في السنة التاسعة قوله
في يوم النحر في رهط يتعلق بقوله بعثني ونودن بصيغة المتكلم فلم نكن نفعله يعني لم يرفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند روية الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال
احمد وسفيان الثوري برفع اليدين من راي البيت ويدعو قوله مثل الصلوة اي في
وجوب الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة فان طاف محدثا او مكشوف العورة او
نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة يلزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج من مكة لزمه شاه

وصح طوافه قوله نزل الحجر الاسود من الجنة الحديث قال بعض المبيت في شرح الحفاظ الذي قومتها
امثالهم حجر الاسود من الجنة الي اخره وهذا يجوز حمله على ظاهره ويجوز التاويل لانه قد كثر
وذلك سبب قوله في الفنا والزوال وقد علم بالنصوص امتناع ذلك على الجنة وما احتوت
عليه اقول يجوز ان امتناع ذلك مشروط بكونه فيها واما اذا خرج منها فلا او ان امتناعه
انما هو بعد القيمة لانها اذ ذاك دار بقا واما قبلها فلا لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه
وتاويله انه لشرفه وكرامته وبركته والانس به لمشاركة جواهر الجنة فجعل كانه نزل منها وان
الخطايا تكاد توثر في الجماد فيجعل المبيض منه سودا فكيف بقلوبكم او من حيث انه مكفرة
للخطايا لما روي ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين وقال سمعته يقول ان مسحهما كفارة للخطايا
جعل كانه من الجنة واسود من كثرة تحمله اوزار بني ادم كانه كان ذا بياض شديد فسودته
الخطايا او معنى سودته خطايا بني ادم خطايا بني ادم جعله من صفاته الي ما هو عليه من السواد
ليلا يتسارع اليهم المقت والعقوبة فان كل من شاهد اية خارقة للعادة ثم كسر حرمتها استحق
الطرد من الله فاضيف التسويد اليها لما كانت هي السبب والله اعلم قيل وقد جا في الحديث ان
مسح الحجر الاسود ينقي من الذنوب يعني انتقلت ذنوب الحجاج من ابدانهم اليه فصار اسود وهذا
شي نقله المومن بالايمان ولا نفحص عنه تصديقا للنبي الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث فوايد منها تخويف الامة فان المومن اذا علم ان الذنب يسود الحجر احترز
منه ليلا يسود بدنه لشوم ذنبه ومنها تحريضهم على التوبة ليلا يجتمع ذنوبهم عليهم فتسود
ابدانهم ومنها ترغيبهم على مسح الحجر الاسود لينالوا بركته وينتقل ذنوبهم من ابدانهم اليه
ومنها امتحان ايمانهم فان قوي الايمان نقله فلا تردد فان قوي الايمان نقله فلا ترددوا لكلامه
لا يقبله وزعم بعضهم ان ابن الحنفية رد هذا الحديث على ابن عباس قال هذا الزعم لو كان صحيحا
لبينا قلته الامام في عجايب الاخبار قوله يشهد علي من استلمه على ههنا بمعنى اللام بحق اي
بتعظيم واحترام وبغير حق اي باستهزا واستخفاف وقد شبه عليه الصلاة والسلام بالميت
الذي كان رفاتا فيبعث لعلمه انه تعالى يخلق فيه الحياة والنطق بعد ان كان جمادا للحياة
فيه ليميز بين المشهود له وعليه من زواره ولا امتناع فيه لتساوي الاجسام كلها في الجسمية
وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله سبحانه وتعالى قادر على جميع الممكنات لكن
الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع وكذا الحكم في جميع المسا
والبقاع الشريفة تعظيما واستحقاقا وكذا قوله يا قوتتان من يا قوت الجنة ليعلم فضلها على
ساير الاحجار كفضل يا قوت الجنة الباقية على يا قوت هذه الفانية والتفاوت بينهما كثير وانما
اوله على هذا الامتناع بدل ما احتوت عليه الجنة وزواله كما قيل وقد عرف ما فيه قوله طمس
اي ذهب كان يزاحم على الركنين اي اليمانيين قيل هو على بناء المفعول اي كان مزاحما

عليهما لكن كان في النسخ الحاضره على بناء الفاعل وفي شرح اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع نفسه بين المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس حتى يلمسهما **قوله**
اسبوعا يجيء اي يطوف البيت سبعة ايام متواليه بحيث بعدها ولا يترك بين الايام الجمعه
وصلى اثر طواف كل يوم ركعتين كذا هو في شرح وفي اخر اسبوعا اي سبعا قال مجاهد وسعيد
ابن جبير الطواف بالبيت افضل من الصلاة النافله وركن بني جمح هو احد اليمانيين والاخر
الحجر الاسود وجمح بطن من قريش واضافته اليهم لان مساكنهم كانت من ذاك الشق وتحراه
بضم التا وسكون الجيم وتنفر بصيغة التكلم وان ميزره ليدور اي حول رجليه ويلتفت بهما
من شدة العدو فان الله كتب عليكم السعي اي فرضه عليكم بين الصفا والمروه فمن لم يسع لم
يصح حجه عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة السعي بينهما تطوع وليس من اركان
الحج ومعنى لبيك اللهم تخ عني اي لم يكونوا يفعلون شيا من ذلك كعادة الجبابره وهلم
الجمل حال عن الضمير في يسعى والاضطباع جعل وسط الازار في الابط اليمين وجمع طرفيه
على العاتق الايسر وهو يدل على استحبابه في طواف فيه رمل وهذا الفعل لاظهار الجلاده
والرجوليه قد نوها اي رموها والرمل والاضطباع في السعي سنه **باب**
الوقوف بعرفه غاديا اسم فاعل من الغدو بالغين المعجمه وهذا اليوم يريد به يوم
عرفه يهل اي يلبي فلا ينكر اي فلا يعيبه احد وكذا التكبير وهذا رخصة يعني يجوز ذلك
كساير الاذكار لكن التكبير يوم عرفه ليس للحاج سنه بل السنة له التلبيه الى رمي جمرة
العقبه يوم النحر واما غير الحاج في ساير البلاد فيسن له التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم
عرفه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ومنى مبتدا وكلها تاكيد ومنحر خبره اي لا يختص
المنحر بالمكان الذي نحرت فيه من منى بل يجوز النحر في اي موضع كان من ارض الحرم ومن كلمه من
من ارض الحرم فكل دم وجب ذبحه في الحرم ويفرق لحمه على مساكينه فان ذبح خارج الحرم
فاصح القولين انه لا يجوز وفي قول يجوز ولكن يفرق اللحم على مساكين الحرم وكذا يجوز الوقوف
في اي موضع كان من ارض عرفه فلو وقف خارج ارضها لم يجزه عن وقوف عرفه وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم المزدلفه وهي المشعر الحرام سميت به لاجتماع الناس بها وقيل لاجتماع ادم
وحوا فيه وكثرة العتقا يوم عرفه لما انه الحج هادم ما قبله فيكون العتق فيه من النار والخلاص
من العذاب اكثر مما في ساير الايام وليتقرب العباد اليه تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات يكون
تعالى ابر والطف بهم منه في ساير الايام وهو معنى الدنو منهم في ذلك الموقف اي ليدنو منهم
بفضله ورحمته والضمير في بهم للحجاج او للعتقا والمباهاة المفاخره كناية عن تنزيله اياهم من
قربه وكرامته بين اوليك الملا منزلة ما يباهي به اي يحلهم اسنى المحال قربا وكرامة فيقول الله
تعالى ماذا يريد هولا الحجاج قال ارادوا مغفرتي ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتهم وبعض اهل

السنه لا يقول في هذا شيا وهذا الحديث مطلق قبل وقد جاء في حديث اخر كما قلنا **قوله**
في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون فيه وهو يدل على وقوف العرب قبل الاسلام بعرفه
قوله يباعده عمرو وصفه موقف اي يجعله بعيدا اي وصفه عمرو بانه كان بعيدا
جدا عن موقف امام الحج ونصب جدا على المصدر اي يجد في بعده والضمير في يباعده للموقف
الذي كان يقف فيه يزيد بن شيبان وابن مربع اسمه يزيد لم يعرف فانه ما روى غير
هذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام قفوا على مشاعركم اي مناسككم وكل موضع من
مواضع النسك يقال له مشعر اي معلم سمي به لانه معلم العباده ويقال هو على ارث
من كذا اي على امر قديم توارثه الاخر عن الاول وهذا منه عليه الصلاة والسلام اعلام
لهم بانهم لم يخطيوا سنة خليل الله وبان اي جزء تقفوا فيه من اجزاء عرفه فهو كاف وان
عرفه وحدودها سما بنيه ابرهيم عليه الصلاة والسلام وقال ذلك لان قريشا ومن كان
على دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم في الوقفه ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال
وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما حج الرسول عليه الصلاة والسلام ووقف
موقفه الذي وقف اعلم من وقف بها انه على منهاج ابرهيم عليه السلام وان من بعد
موقفه عن موقفه عليه الصلاة والسلام لكن دنا منه ليلا يتنازعوا فيه ويتوهموا ان
الموقف ما اختاره الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يرون الوقوف في غيره
فيفضي بهم ذلك الى التشاجر وتصور الحق باطلا ولذا قال وقفت هنا وعرفه
كلها موقف والمبيت بالمزدلفة ليلة العيد واجب في الاصح وسنة في قول
فالذاهب من المزدلفة قبل نصف الليل يلزمه دم على القول بالوجوب وان
ذهب بعد نصف الليل فلا شي عليه وقال ابو حنيفة لو ذهب قبل الصبح لزمه دم وقوله كل
المزدلفه موقف معناه في اي موضع من مواضع المزدلفه بات الرجل جاز والفجاج جمع فج
وهو الطريق الواسع اي من اي طريق من طرق مكه دخل الرجل اليها جاز وكذلك في اي
طريق من طرقها نحر الهدي حوالي مكه في الطريق وغيره جاز لانه من ارض الحرم وفي
هذا بيان ان غير منى منحر ايضا وقايما في الركابين اي انه قام عن ظهر بعيره ووقف
على الركابين ليراه الناس ويسمعوا كلامه من البعيد وروي قايم اي هو قايم والركاب الحلقه
التي يدخل الفارس رجله فيها وكان خير الدعا يوم عرفه لانه اعجل اجابة واجزل اثابة
سمي التهليل فيه والتحميد والتمجيد دعا لانه بمنزلته في استجلاب الثواب لان من ذكر فقد دعا
وطلب وقال عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين فقد اقام الذكر مقام الدعا سيل سفيان بن سعيد الثوري عن
هذا الحديث وقيل له هذا الثنا فاين الدعا فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان

• اذكرحاجتي ام قد كفاني • حياوك ان شيمتك الحيا • اذا اثنا عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا
وطلحة ابن عبدالله هذا تابعي من الشام فلذا كان مرسلا واما طلحة المشهود له بالجنة فابوه
عبيدالله وقد وقع في بعض نسخ المصابيح عبيدالله مكان عبدالله وهو غلط والدخر والدحور
الدفع نصف على سبيل الاهانة والاذلال وفي شرح السنة والادخر اي ابعد من رحمة الله
ومن مراده وفي رواية والادحق والدحق الطرد والابعاد وافعل التفضيل منهما كهو
في قولهم اشهر واجن من شهر وجن والضمير في منه للشيطان قوله الا ماكان من يوم بدر
استثنا من معنى الدحور كانه قال الا الدحور الذي اصيب به يوميذ فانه فيه كان احقر
منه في يوم عرفة لما راى من دبر المشركين وظفر المسلمين عندما يزع جبريل الملايكة اي
يتقدمهم ويرتبهم صفا للحرب قال الجوهري الوازع الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم
ويوخر ويقال وزع يزع وزعا اي منع وكف كانهم يكفهم عن الانتشار ومن وزعت الجيش
اذا حبست اولهم على اخرهم كال فهم يوزعون قوله ان الله ينزل الى السماء الدنيا بعض اهل
الحديث لا يفسر هذا ويقول لا نعلم معناه وبعضهم يفسر بان معناه انه ينزل رحمته ويقرب فضله
وغفرانه الى الحجاج وشعثا جمع اشعث وهو متفرق شعر الراس من عدم غسله كما هو عادة
المحرمين وغبرا جمع اغبر وهو من التصق الغبار باعضايه كما هو داب المسافر والضاح الرافع
الصوت بالتلبيه وفي شرح ضاحين بالحاء المهمله اي ظاهرين مكشوفين لم فيه وجدت في النسخ
ضاجين بالجيم المشدده ومن كل فج اي من كل طريق بعيد ويرهق بتشديد الها على صيغة
المجهول من الترهيق وهو النسبة الى الرهق وهو غشيان المحارم وقيل يرهق اي يتهم بسوء
وقيل اي يظلم وفي شرح اي ينسب الى المعاصي وهو كالاول وهو يدل على ان من اداب ارباب
الكمال ان لا يصرحوا بمعايب ارباب النقصان وقولهم هذا على سبيل التعجب او الاستعلام فيحبون
دخول ذلك في جملتهم او ليعلموا اهل دخل ام لا ولا يصح حمله على الاعلام والاعتراض فيقول الله
قد غفرت لهما فان الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب **باب الدفع من
عرفة والمزدلفة** قوله حين دفع اي ابتدا السير وحقيقته انه دفع نفسه من عرفات ونحاها
عنها الا انه جعل مفعوله نسيا منسيا والعنق بفتحتين ضرب من السير اشد من المشي او الخطو
الفسيح وانتصب على المصدر لانه نوع من السير كرجع القهقرى والنجوة الفرجة والنص التحريك
الشديد حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى الشي ثم سمي به ضرب من السير سريع
اي يسير سيرا غير سريع عند ما يجد في الطريق ازدحاما لئلا يصدم الناس بدابته
واذا وجد موضعا خاليا اسرع والايضاع حمل الركاب على السير السريع وقد وضع البعير يضع
وضعا اذا عدا واوضعه راكبه ايضا قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الموضع الذي
يرمي فيه الحجاج في يوم العيد وفي يوم العيد لا يرمى في غير هذا الموضع وهذا الحديث يدل

على ان التلبيه من وقت الاحرام الى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مامور به وقد ذكرنا ان
التلبيه سنة وفي قول واجب في قوله بجمع اي بمزدلفة وجمع اسم المزدلفة سمي به لاجتماع
الناس فيه او للجمع بين صلوة المغرب والعشا كل واحد منهما باقامة وقد اختلف في الاذان
والاقامة اذا جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة فقال الشافعي يقيم لكل واحد منهما ولا يوذن
وقال ابو حنيفة يوذن ويقيم للمغرب ويقيم للعشا وقال مالك يوذن ويقيم لكل واحد من
المغرب والعشا وقال سفيان الثوري يقيم للمغرب ولا يقيم للعشا ولا يوذن لا للمغرب
ولا للعشا وهذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشا فاما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
فقد اجمعوا على انه يوذن ويقيم للظهر ولا يوذن للعصر واما في الاقامة للعصر ففيه خلاف
قال الشافعي يقيم للعصر وقال ابو حنيفة لا يقيم ولم يسبح اي لم يصل نافلة بينهما اي بين
المغرب والعشا لئلا يبطل الجمع ولا بعد العشا ايضا المعلوم من قوله ولا على اثر كل واحدة منهما
وليس قوله هذا تكرار لما قبله على ما زعم لاشتماله على ما لم يشتمل عليه الاول وهذا الحديث
صريح بانه لا يصلي السنن الرواتب عند الجمع بين الصلاتين وعند القصر لان الجمع والقصر
انما كان للتخفيف عن المسلمين فاذا خفف عليهما الفرايض فالتخفيف بوضع السنن عنهم
اولى قوله الا صلوتين يعني صلى الصلوات في اوقاتها الا صلوة المغرب فانه تركها
وصلاها في وقت العشا بالمزدلفة والصلوة الثانية صلاة الفجر فانه صلاها بالمزدلفة قبل
ميقاتها اي قبل وقتها الذي صلاها فيه كل يوم فانه صلاها كل يوم ما ذهب بعد الصبح
مقدار ما ظهر الضيا فيه وصلاها يوم العيد بالمزدلفة حين طلع الفجر وفعل ذلك في هذا
اليوم ليسير الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويفرغ قبل ان تطلع الشمس ليعجل السير
الى منى ويشتغل بالرمي والنحر والحلق والضعفة جمع الضعيف من النسا والصبيان يعني انه
عليه الصلاة والسلام بعثهم قبل صبح ليلة العيد يسيروا على هينة بلا لحوق زحمة اي من
حين دفعوا اي حين رجعوا من عرفة الى المزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا من المزدلفة
غداة يوم النحر الى منى وكاف بالتشديد اي مانع ناقته عن السرعة من منى الى محسر وهو
منى ويقال افاض من المكان اذا اسرع منه الى المكان الاخر واوضع في وادي محسر
اي اسرع فيه وامرهم بالرمي بالاحجار الصغار لئلا يتاذى الناس ويضيق الطريق
وحصى الخذف احجار صغار بقدر ما يوخذ برؤوس الاصابع وقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وداع منه عليه الصلاة والسلام للامة اي تعلموا من احكام الدين
فاني اظن اني لا اراكم في العام القابل وكان الامر كما ظن عليه الصلاة والسلام فانه فارق
الدنيا في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة واصل لعل للترجي
وقد يستعمل في الظن كهنا وبمعنى عسى كما مر كثيرا ويأتي كذلك قوله كانها عمايم الرجال بيه

مايقع من الضوء على الوجه في طرف النهار حين دنو الشمس من الافق غروبا وطلوعا بالعمامة
لان الناظر اذا نظر اليها في احدهذين الوقتين وهو في الاوديه يجد الضو في وجهه كالكور التي
فوق الجبين لانه حينيذلم يصبه من الشمس الا شي قليل يلمع لمعان بياض العمامه والمراد
ان اهل الجاهليه كانوا يفيضون من عرفه وقد بقيت من الشمس بقية ويدفعون من المزدلفه
الي مني وقد بدا حاجب الشمس قوله هدينا اي ديننا وسيرتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان
اي انا نخالفهم في انا لاندفع من عرفات حتي يغرب الشمس وندفع من المزدلفه قبل ان
تطلع فمن ذهب من عرفه قبل غروب الشمس فلا شي عليه وفي قول يجب عليه دم اي شاة قوله
قدمنا اي بعثنا الي المزدلفه قبل ساير الناس وهو يدل علي استحباب تقديم الضعفه حتي
لايتخلفوا ولايتاذوا بالاستعجال والازدحام واغيلمه قيل تفسير للضمير في قدمنا وقيل
نصبه علي الاختصاص من اقول والقايل بانه نصب علي التفسير ان اراد به الاختصاص
فصحيح وان اراد به التمييز كانه ظاهر الفساد لتعريفه ووجوب تنكير التمييز وان اراد به
البدل فهو لايصح في بدل الكل من غير ضمير الغايب الا عند الاخفش والكوفيين ولعل القايل
بكونه تفسيرا اراد به علي مذهبهم وان اراد به عطف البيان فلا يصح ايضا لانه لايجري في
المضمرات كالصفة لشبهه بها في تكميل متبوعه فاجراه مجراه في موافقته له وعلم من هذا
فساد قول من جعله عطف بيان وهو تصغير اغلمه جمع غلام وان كان قياس جمعه عليه ويريد
بها الصبيان والشباب علي حمرات جمع حمر جمع حمار فجعل اي طفق قال الجوهري في الصحاح واللطح
بالطاء والحاء المهملتين الضرب اللين ببطن الكف ليس بالشديد علي ظهر ونحوه اي انه ضرب
عليه الصلاة والسلام علي افخاذنا كذلك تلطفا منه بنا قال شارح يلطح بالطاء المهمله
والخاء المعجمه اقول هذا تصحيف لان اللطخ بالخاء المعجمه هو التلويث وهو غير مناسب
ويمكن انه كان بالحا غير المهمله وقد سقطت لفظة غير من الناسخ والله اعلم وابيني تصغير
ابني كاعمي واعيم وفي شرح انه تصغير ابني بالقصر بوزن سلي وهو مفرد اللفظ مجموع
المعنى وهو اسم جمع للابن كذا ذكره سيبويه ثم صغر وجمع جمع السلامه ثم اضيف الي الياء
وقال الجوهري ان تصغير ابنا ابينا وان شيت ابينون علي غير مكبره كان واحده ابن
بفتح الهمزه فصغروه علي ابين ثم جموعه علي ابينون ومنه بيت الحماسه نشد اسوها
الاصاغر خلتي والحديث يدل علي انه يجوز للصبيان والنسوان الدفع من المزدلفه الي
مني قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل ولايجوز رمي جمرة العقبه بعد نصف ليلة
العيد وقبل الصبح عند ابي حنيفه ومالك واحمد لهذا الحديث وعند الشافعي يجوز والحديث محمول
علي الاستحباب واما الجواز الذي قال به الشافعي فيدل عليه الحديث بعيد هذا ولو رمي بعد
الصبح جاز بالاتفاق هذا في رمي جمرة العقبه يوم العيد واما الرمي في ايام مني فلا يجوز

الا بعد زوال الشمس واليها في بام سلمة زايدة والضمير في عندها لام سلمة ثم مضت اي من مني
فافاضت اي طافت بالكعبة ويلبي المعتمر اي المحرم بالعمره يلبي من وقت احرامه الي ان يستلم
بالطواف ثم يترك التلبيه والاكثر علي ان هذا الحديث عبارة عن ابن عباس وقال بعضهم بل
هو مرفوع اي منقول عن النبي عليه الصلاة والسلام باب
رمي الجمار وهو الصغار من الاحجار جمع جمره وهي الحصاه قوله يرمي الجمار علي راحلته
يدل علي جواز رمي الجمار حالة الركوب وقوله لياخذوا هو مثل قراته عليه الصلاة والسلام
فبذلك فليفرحوا في انه امر الحاضر باللام مع ان الغالب ان يكون بدون اللام للاكتفا عنها
بمثال الامر وكذا كان في شرح خذوا بصيغة الامر قوله واما بعد ذلك اراد به ايام التشريق
فان الرمي فيها لا يجوز الا بعد الزوال والجمرة الكبري جمرة العقبه لانها جعلت وحدها نسكا
في اليوم الاول بخلاف اليوم الثاني والثالث لانه يجب الدم بتركها ولا كذلك في ساير الايام
بتركها وانما خص ابن مسعود سورة البقره مع ان جميع القران منزل عليه لان معظم الحج
مذكور فيها فكانه يقول هكذا رمي الذي انزلت عليه احكام الحج والوتر الوتر يريد ان الاستنجا
وتر والرمي في كل موضع سبع حصيات وكذا يطوف سبعا وقيل اراد وتريه الطواف والسعي
ان الواجب منها مرة واحدة ولا تثني ولا تكرر مفردا كان المحرم او قارنا اذا استجمر احدكم
الي اخره وانما كرر لكثرة الابتلا به فربما يتساهل به المخاطبون والاصهب الذي يعلولونه
صهبه وهي التي يخالط بياضها حمره كالشقرة قيل والمعروف اختصاصها بالشعر وهي حمرة
يعلوها سواد وخبر ليس ضرب ولا طرد وما بعده محذوف وقوله ولا قيل برفع اللام مصدر
عطف علي ضرب يقال قلت قولا وقيلا وقالا ومقالا قوله لاقامة ذكر الله وذلك بالتكبير
مع رمي كل جمرة والدعوات الماثوره في السعي بين الصفا والمروة سنة والمراد من البنا
هنا اعم من ان يكون من لبن او قصب او خيمة والمناخ الذي يبرك فيه البعير اي ان مني
موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق وغيرها من العبادات فلو بني فيها لادي
البنا الي تكثير الابنية اقتدا به عليه الصلاة والسلام فيضيق مواضع المناسك علي
الناس وانما قيل لم ياذن لنفسه والمهاجرين بالبنا في مني لانهم هاجروا منها ولم يجز
لهم ان يعودوا اليها وعند ابي حنيفة ان ارض الحرم موقوفة لانه عليه الصلاة والسلام
فتح مكه قهرا واوقف ارضها فلا يجوز للاحد ان يتملك منها شيئا باب
الهدي وهو ما يهدي الي الحرم من بعير او بقرة او شاة الواحد هديه كمطيه ومطيته عليه
الصلاة والسلام بذي الحليفه كان بعد خروجه من المدينه فلما وصل الي ذي الحليفه ميقات
اهل المدينه صلي بها الظهر قوله ثم دعا بناقته اي دعا ان يوتي بناقته التي اراد ان يجعلها
هديا فاختصر الكلام واضاف الناقة اليه لكونها من جملة رواحله عليه الصلاة والسلام

والاشعار شق الجانب الايمن او الايسر من جانبي سنام البدنة او البقرة حتي يسيل دمها
ويجعل ذلك علامة يعرف بها انها هدي قيل هو من الشعور بمعني العلم ومنه الشعار في الحرب
وهو ما يعلم به المحارب والتقليد ان يعلق بعنقها نعلين وفي الغنم يسن التقليد دون الاشعار
لان الغنم ضعيفة لكن تقليد الغنم بشي خفيف كخرق في الايدي والارجل من قربه يابسة و
عند ابي حنيفة الاشعار بدعة وسلت الدم مسحه واماطه واصل السلت القشر والقطع يقال
سلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرقه واماط عنه الدم وقيل سلت الدم اي بسطه علي
سنامها ليظهر اثر الاشعار اكثر وقد كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي في عنقه بنعل او
عروة او لحا شجرة او غيرة لك ليشعر بانه هدي خارج عن ملك المهدي ولا يتعرض له السراق
واصحاب الغارات فلما جا الاسلام وراي غرضهم في ذلك صحيحا قرره وفي الحديث دلالة علي ان
اشعار الهدي وتقليده سنة وفي ذبحه عليه الصلاة والسلام عن عايشه دليل علي جواز الذبح
عن الغير قولها فتلت قلايد بدن النبي عليه الصلاة والسلام بيدي تريد البدن التي
اهداها النبي عليه الصلاة والسلام وبعثها مع ابي في العام السابق علي حجته عليه الصلاة و
السلام والقلايد جمع قلادة وهو ما يعلق بالعنق والبدنة ناقة تنحر بمكة وقلايدها اي قلايد
البدن ثم قلدها واشعرها اي النبي عليه الصلاة والسلام واهداها اي بعثها الي مكة هدية
وقوله فما حرم عليه شي كان احل له سبب هذا القول من عايشه انه بلغها فتيا ابن عباس
فيمن بعث هديا الي مكة انه يحرم عليه ما يحرم علي الحاج من لبس المخيط وغيره حتي ينحر هديه
بمكة فقالت ردا عليه والعهن الصوف وقيل الصوف المصبوغ واحدة عهنة وقوله اركبها
يدل علي ان السايق بدنة هديا له ركوبها عند ضرورة ولو احمل عليها سوا اضطر علي ذلك او لا
وعليه الشافعي ومالك واحمد ومنع من ذلك ابو حنيفة الا ان يضطر اليه لقوله اركبها بالمعروف
اذا الجيت اليها فان نقص منها شي بسبب الركوب لزمه ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم
والطعام علي مساكين الحرم عنده ويجوز شرب لبنها بعد فضل ري الولد والظهر الابل التي
يحمل عليها ويركب وويلك نصب علي المصدر وهو دعا بالسوء والهلاك وانما دعا عليه حيث
لم يجب الي ما دعا اليه **قوله** مع رجل هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن النبي عليه
الصلاة والسلام وامره بالتشديد اي جعله عليه اميرا في نحر تلك البدن بمكة وتفريق لحمها
علي ضعفاء الحرم وغيرهم من الفقرا ويقال ابدعت الناقة بصيغة المجهول اي انقطعت عن
السير لكلال او ظلع كانه جعل انقطاعها عن عادتها من السير ابداعا اي انشا امر خارج
عما اعتيد منها ولم يقل ابي لانه لم يكن راكبها ولا ابدعت لانه له تعلقا بها فقال علي لانه
اراد به حبس علي من الكلال ثم اصبغ نعلها المقدر بهما قال الامام اذا ساق هديا فعطب
في الطريق قبل بلوغ المناسك بذبحه ثم ينظر ان كان قد اوجبه علي نفسه بنذر لا يحل له

ولا

ولا لاهل رفقته اكل شي منه فقرا كانوا او اغنيا بل يغمس نعله في دمه ويضرب به سنامه ويخلي بينه
وبين الناس كما نطق به الحديث ليعلم المار به انه هدي فان كان المار محتاجا اكل منه وانما
لم يحل لاهل رفقته خوفا من ان ينحره احدهم اذا قدم الي الاكل ويعتل بعلة العطب واذا اكل
منه غني غرم ما اكل قد اناخ بدنته صفة رجل وينحرها حال عن بدنته والعامل اناخ وبعث
بعث الناقة اي اثارها وبعثت فلانا اي اقمته من نومه وقياما حال اخري بمعني قايمة
وروي كذلك ايضا وذو الحال وعامله محذوف لقرينة الحال اي وانحرها قايمة مقيدة
وليس العامل ابعثها لان البعث قبل القيام فاجتماعهما في حالة واحدة محال وليس قياما
نصب علي المصدر بابعثها وان تقاربا معني لخروج الكلام عن المعني المقصود وهو الامر
بنحرها قايمة مقيدة وعلي تقدير تعلق قياما بابعثها يبقي الفعل المقدر اعني انحرها متعلقا بمقيدة
فقط وانه خلاف المقصود وسنة محمد بالرفع في النسخ اي ذلك سنة عليه الصلاة والسلام
وفي الشروح انه بالنصب بعامل مضمر اي مقتفيا او متبعا في نحرها السنة او علي التخصيص
اي الزم سنة محمد واحفظها او مصدر دل علي فعله مضمون الجملة السابقة **قوله** ان
اقوم علي بدنه بضم البا والضمير فيه للنبي عليه الصلاة والسلام اي علي نحر هديه واجلها جمع
جلال الدواب جمع الجل وفيه دليل علي ان ما ذبح قربة لله تعالي لا يجوز بيع شي منه ولا اعطا
الجزار الجلد ولا غيره باسم الاجرة ويجوز ان يعطي باسم الصدقة **قوله** كلوا وتزودوا اذا كان
الهدي او الاضحيه تطوعا فللمهدي ان ياكل منه واما الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع
والقران والواجب بافساد الحج وفواته وجزايه الصيد فلا ياكل المهدي منه بل عليه التصدق
وعند بعضهم وبه قال الشافعي **قوله** في هدايا رسول الله من باب اقامة الظاهر مقام
المضمر واصله هداياه اي في جملتها وعام الحديبيه السنة السادسة من الهجرة مشهور
يوجه فيها النبي عليه الصلاة والسلام الي مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبيه وهو موضع
في اطراف الحل **قوله** في راسه برة مجاز باقامة الكل مقام الجزء اي في انفه وهو كقوله
تعالي يجعلون اصابعهم في اذانهم اي اناملهم والبرة حلقة من الجواهر المنطبعة يجعل في لحم
الانف واذا كانت خزامه واصلها بروة كغروة ويجمع علي بري كقرية وقري وبر من بغير البا
وكان ذلك الجمل لابي جهل اغتنمه عليه الصلاة والسلام يوم بدر وعاظم عليه السلام بنحره ليعلم
المشركون ان ما هو الاعز لديهم من المال فهو حقير عند المومنين والجزور من الابل يقع علي
الذكر والانثي وفي شرح ان البدنة ما تصلح للاضحيه من الابل والجزور ما يذبح للحم يجوز ان
يشترك سبعة اشخاص في اضحية جمل اي كان من الابل اذا كان له خمس سنين ولم يكن معيبا
وعطب بالكسر هلك ونسر في الحديث بما وقف وعجز عن السير **قوله** ان افضل الايام اي
من افضلها كهو اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بالايام يوم النحر وايام التشريق وانما ولنا

بما ذكرناه للحديث الصحيح بان عشر ذي الحجة افضل الايام ويوم عرفة افضلها وافضل الايام اي
ايام النحر والتشريق ويوم النحر هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة وهو اليوم الاول
من ايام التشريق الثلثة بعد عيد النحر سمي به لان الناس يقرون اي يسكنون فيه بمنى
ويقيمون ولانهم في يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج فاذا كان الغد من يوم النحر
قروا قيل ولعل المقتضي افضلهما ما عضهما من العبادات ويزدلفن اليه قبل اي يقترب
منه وهو يفتعلن ابدلت التاء دالا لاجل الزاي وقال الجوهري وازدلفوا اي تقدموا وهذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم وبايهن يتعلق يبتدأ وجبت جنوبها اي سقطت من الوجوب
السقوط وهو مجاز عن موتها وزهوق روحها وفيه اشارة الى استحباب نحرها قائمة فان
السقوط انما يتصور بعد القيام والى ان الحيوان غير الادمي يميل الى التقرب الى الله تعالى وان
اداه ذلك الى هلاكه فليقطع اي فليأخذ منها قطعة كانه يشير الى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع قيل وفيه دليل على جواز هبة المشاع وعلى جواز اخذ النثار في عقد الاملاك خلافا
لمن خالف باب الحلق قوله قال لي معاوية اي ابن ابي سفيان اي
قصرت من راس النبي اي من شعر راسه والمشقص ماله طول وعرض من النصال المحددة و
رواية الحلق لا تعارض رواية التقصير بالمروة فانه محل تحلل العمرة ولو كان في الحج لقال بمنى
لانه محل تحلل الحج والحلق كان في العاشر في حجة الوداع ولذا قيل بها ابن عمر قال الشارح
لم يورد المؤلف تتمة هذا الحديث وهو قول ابن عباس لمعاوية لا اعلم هذا الا حجة عليك
اي لا اعلم هذه القضية التي يذكرها الا حجة عليك يشير بذلك الى ان قصره عند المروة دليل
على انه كان متمتعا وكان معاوية لا يرى التمتع ويزعم انه منسوخ ورده عليه غير واحد
من الصحابة فان قلت ثبت بلا خلاف ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر في حجة الوداع
ولم يتحلل عن احرامه ولم يكن الصحابي ليكذب على النبي عليه الصلاة والسلام فكيف قال معاوية
هذا القول قلت الاوجه ان يقول ان معاوية بنى العمرة التي كان هذا شانها وهي عمرة
القضا وحسب انه كان عمرة في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك ممن علت سنه وضعف
ضبطه بالكبر والاشتغال وكان قد جاوز او قارب الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة
اخرى تقريبا الى هنا كلامه وانما خص المحلقين بمزيد الدعا وقدمهم على المقصرين لان النبي
عليه الصلاة والسلام كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من لا هدي
معه وهم الاكثر بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لانهم ارادوا ان يفعلوا كفعله واحبوا
ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته اولى بهم فلما لم يكن بد من
ان يحلوا على زعمهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم من
حلق وبادر الى طاعته ولم يراجع فقدمهم واخر المقصرين ولبيان ما بين النسكين من الفضل

ويريد بهذه الجمرة جمرة العقبة التي رماها يوم العيد ويقال نسك ينسك نسكا اي ذبح هديه
والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل قربة مقدر يطلق على الواحد لانه نحر واحد بعد واحد
وعلى الجمع لانه نحر بيده ثلثا وستين كما مر وناول الحلاق شقه الايمن اي اعطى الحلاق الجانب
الايمن من شعر راسه فحلقه هذا يدل على ان الحلق في الحج عبادة وركن من اركانه في اصح قولي
الشافعي وهو استباحة محظور في قوله الاخر اي كان الحلق حراما بالاحرام ثم ابيح وقال ابو
حنيفة الحلق ليس بواجب يجب بتركه دم ويدل ايضا على ان البداية في الحلق وغيره باليمين
مسنون والحلاق كان معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وابو طلحة
هذا هو حافر قبره عليه الصلاة والسلام فاعطاه اياه اي اعطاه ما حلق من الشعر وقسم
عليه الصلاة والسلام شعره بينهم لعلمه باقتراب اجله فقصد ان يكون تذكرة وبركة باقية
بين اظهرهم وللحج تحللان احدهما يفعل اثنين من رمي يوم العيد والحلق وطواف الركن
ويحل له بهذا التحلل غير الجماع وعند مالك الا الطيب ايضا وهذا الحديث حجة عليه واذا فعل
الثالث حل له الجماع ايضا وعلى هذا فقول عايشة اطيبه يوم النحر قبل ان يطوف اي طواف
الزيارة محمول على انه عليه الصلاة والسلام حين طيبته عايشة كان قد اتى بالرمي والحلق حتى
يحل له الطيب هذا ان قلنا ان اسباب التحلل اي الخروج من الاحرام ثلثة وان قلنا ان الحلق
ليس بركن يكون اسباب التحلل اثنين رمي يوم العيد والطواف فاذا فعل واحدا منهما حصل
له التحلل الاول واذا فعل الثاني حصل له التحلل الثاني ولا ترتيب في اسباب التحلل بل اي
فعل منهما قدم او اخر فلا باس قوله افاض اي انصرف يوم النحر من منى الى مكة فطاف طواف
الفرض ثم رجع في ذلك فصلى الظهر بمنى وانما نهاهن عن الحلق لان شعورهن زينة لهن فتركها
ربما يبغضهن الى ازواجهن فالسنة لهن ان يقصرن شعورهن بان يقطعن قليلا منها ثم فصل
قوله لم اشعر اي لم اعلم ترتيب اعمال الحج وهو الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف واكثر الصحابة
والتابعين وعليه الشافعي واحمد ان الترتيب المذكور مندوب ولا شيء في تركه لهذا الحديث
وامثاله واما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تاخيره عنه فان سعى بعد طواف القدوم
فلا اعادة عليه بعد طواف اخر وان لم يسع بعد طواف القدوم فان سعى قبل طواف الفرض ثم
طاف بعده لم يجزيه بل يلزمه الاعادة بعد الطواف الا عند عطا فانه يجزي السعي قبل الطواف
واوجب الترتيب المذكور مالك وابو حنيفة حتى يتعلق الدم بتركه واولا قوله عليه الصلاة لجهله منه
والسلام لا حرج على رفع الاثم لجهله دون الفدية افضت الى البيت اي طفت طواف الافاضة
وهو طواف الزيارة قوله بعد ما امسيت اي بعد العصر اعلم ان اخر وقت رمي يوم
النحر غروب الشمس يوم النحر واوله بعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي وبعد طلوع الفجر يوم
النحر عند الثلاثة باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق

والتوديع خطبنا اي وعظنا والخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة خطبة يوم عرفة وكلها اشفاع الا خطبة يوم
سابع ذي الحجة وخطبة يوم النحر وخطبة النفر الاول ويقال دار يدور واستدار يستدير
بمعنى اذا طاف حول الشي واذا عاد الى الموضع الذي ابتدا منه والعرب كانت تنقل المحرم
كل عامين من شهر الى شهر اخر حتى جعلوه في جميع الشهور السنة كل ذلك ليقاتلوا في المحرم
وهو النسي المذكور في القران وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اصحاب
حروب وغارات فاذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه
ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وربما زادوا في عدد الشهور فجعلوه
ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وكانوا اذا وقع لهم حرب شديد وضرورة قتال
في احد الاشهر الحرم امروا مناديا ينادي في القبايل الا انا اخرنا المحرم الى صفر وعنوا بذلك
انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر وهكذا الى اخر السنة قيل روي انه حدث
ذلك في كنانة وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعا في الجاهلية كان يقوم على جبل في الموسم
ويقول باعلى صوته ان الهتكم احلت لكم المحرم او صفر او غيرهما اخروا الحج اليه ايضا حتى
بلغ دورا تاخير ذي الحجة على حسابهم الى ذي الحجة ووافق ذلك السنة التي حج فيها الرسول
عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وحجة ابي بكر التي كانت قبلها وافقت ذي القعدة فلما حج عليه
الصلاة والسلام ذلك العام وابطل الاسلام ذلك كان الزمان عاد الى وضعه المخصوص به ودارت
السنة كهيئتها الاولى فقال في خطبته هذه الا ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله
ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه وجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة
اهل الجاهلية فاراد بالزمان هاهنا السنة لانه اسم لقليل الزمان وكثيره وباستدارته كهيئته
دورها بالشهور الهلالية التي يدور عليها حساب السنة العربية الى ان يعود الامر فيها الى اصل
الحساب وبطلان ما ابدعه الجاهلية من النسي المذكور ورجب مضر عطف على قوله ثلث
متواليا اي ثلث سرد وواحد فرد واضافها اليها لشدة محافظتها على تحريمه وعدم موافقتها
لغيرها في استحلاله وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا او ازاحة لريب حدوث
النسي فيه اي هو الشهر الذي هو بينهما لا ما توخره العرب الى وقت اخر كتسميتهم رمضان
برجب وشوالا برمضان وقوله اي يوم هذا سالهم ليذكرهم حرمة الشهر ويقررها في
نفوسهم فيبني عليها ما اراد تقريره وقولهم الله ورسوله اعلم للادب والاحتراز من التقديم بين
يدي الله ورسوله والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال وخبر ليس ذا الحجة محذوف اي ما كان
فيه وفي شرح انه في بعض الروايات انهم قالوا ذو الحجة وفي بعضها انهم قالوا شهر حرام وهذا
الاختلاف لم يوجد في رواية راو واحد بل في اناس شتى وجاز كون الاول جواب اهل العلم

والخشية الذين اكرمهم الله بحسن الادب والثاني والثالث جواب اعمال العرب وقوله البلدة اي
المحرمة كقوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ورب اجعل هذا البلد امنا وقيل
البلدة علم مكة بالغلبة فان لها اسماء كثيرة وفي كتاب البخاري اليست بالبلدة والاعراض جمع
العرض وهو موضع المدح والذم من الانسان نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل عرض
الرجل نفسه وبدنه لا غير ولو كان كذلك كفى ذكر الدما لان المراد بها النفوس وستلقون ربكم
يعني ستبعثون وتحضرون يوم القيمة فيسالكم عما فعلتم فلا ترجعوا بعدي ضلالا اي اذا فارقت
الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا
المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة التي هي العدول من الحق
الى الباطل فليبلغ الشاهد اي الحاضر الذي حضرني وسمع كلامي الغايب عني فرب مبلغ
بفتح اللام المشددة اي رب غايب اذا بلغه كلامي كان اشد حفظا وادوم قراءة ومراعاة
ممن سمع مني وهذا تحريض على تعليم الناس احاديثه عليه الصلاة والسلام وغيره من العلوم
الشرعية فانه لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم بين الناس وبرة بفتحتين قوله اذا رمى
امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقته ونتحين نتفعل من الحين اي نطلب
الحين وهو الوقت اي ننتظر دخول وقت الرمي وقيل نتحين اي نحفظ الوقت ونراقبه فاذا
زالت الشمس رمينا اي جمار ايام التشريق والدنيا تانيث الادنى اي الاقرب وهي التي يبدا
بها في الرمي ووصفها بالدنيا لانه اقرب الى الحل من غيرها او الى منازل النازلين عند مسجد
الخيف وهناك كان مناخه عليه الصلاة والسلام وجمرة الدنيا لجانب الغربي فهو كجمرة
البقعة الدنيا يعني نرمي في الموضع الاول من المواضع الثلاثة ثم يتقدم اي يذهب قليلا
من ذلك الموضع حتى يسهل اي ياتي السهل اي موضع اللين يقال اسهل اذا صار اليه وهو
ضد الحزن اي انه صار الى موضع ثم يرمي جمرة الوسطى ثم ياخذ بذات الشمال اي يذهب
على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل واذنه عليه الصلاة والسلام للعباس
بمبيت ليالي منى بمكة وتركه اياه بمنى يدل على جواز ذلك لغيره لعذر بلا فدية خلافا لمن
خص الرخصة باولاد العباس فان ترك المبيت بمنى ليال منى بغير عذر لزمه في ليلة درهم
وفي ليلتين درهمان وفي ليال دم عند الشافعي وقال مالك يلزمه بكل ليلة درهم وقال ابو
حنيفة من ترك المبيت ليالي منى اثم ولا شي عليه ويجوز لاصحاب الاعذار ان يرموا جمرة
العقبة يوم النحر ويتركوا رمي اليوم الاول من ايام التشريق ثم ترموا في اليوم الثاني
من ايام التشريق لليوم الماضي واليوم الحاضر يبتدبون الرمي للقضاء ثم للاداء وسياتي
اخر الكتاب ان الترخص بترك مبيت ليالي التشريق بمنى يرمي يوم النحر ثم يجمع رمي يومين
فيرميه في احدهما اما في النفر الاول والثاني على التخيير والسقاية في الاصل مصدر الحلق

هنا على الحمل او المراد اهل السقايه كقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج اي اهل السقايه وفضل
هو ابن عباس وشربه عليه الصلاة والسلام لدفع وسوستهم من جعل ايديهم فيه **قوله**
لولا ان تغلبوا الحديث فيه حث لهم على العمل في البير ولم يشاركهم فيه لانه لايامن تنافس الولاة
فيه حرصا لمكافه عليه ورغبة فيه فيغلبوا عليها اي لولا ان يغلبكم الولادة بفعل لشاركتكم
في الاستقا والنزح احرازا لثوابها ولكن هذا المانع صدني عن النزح والمحصب بفتح
الصاد وتشديدها هو الشعب الذي مخرجه الي الابطح من مكه يريد انه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر الي عشاء اليوم الاخر من ايام التشريق بالمحصب ونام ساعة من الليلة
التي بعد ايام التشريق هناك ثم ركب وسار الى مكه فطاف طواف التوديع وليس هذا المحصب
موضع الجمار بمني وان كان المحصب لغة موضع التحصيب وهو الرمي لان السنة يوم
النفر ان ينفر الناس فيه بعد الرمي من مني والنبي عليه الصلاة والسلام صلى فيه الظهر
واخواته بل المراد بعد هنا الابطح او موضع قريب منه والابطح موضع قريب من مكه ولاتصال
المحصب بالابطح والمسافة بينهما يسيرة لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى
بالمحصب وروي في حديثه اللخر انه صلى بالابطح والتحصيب هو انه اذا نفر من مني الي مكه للتوديع
بعد الفراغ من الرمي ان يقيم بالشعب حتي يرقد ساعة من الليلة التي بعد ايام التشريق
ثم يدخل مكة وابن عمر يراه سنة وقال ابن عباس انه ليس من مناسك الحج انما نزله عليه
الصلاة والسلام للاستراحه وقالت عايشه نزول الابطح ليس بسنه وانما نزله عليه الصلاة
والسلام لانه كان اسمح اي اسهل بخروجه اذا خرج وقيل انه اسهل لخروجه من مني الي مكه
لطواف الوداع وقيل معناه انه كان عليه الصلاة والسلام ينزل بالابطح فيترك به ثقله
ومتاعه ثم يدخل مكه ليكون خروجه منها الي المدينه اسهل اقول وكان هذا القول هو
الصحيح بقولها وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وقد مر ان يومه هو اليوم
الثامن من ذي الحجه اي السنة ان تجتمع الناس اليوم الثامن بمني ويصلون فيه الظهر
الي العشا ويبيتون فيه الي غد وهو يوم عرفه ويذهبون في الغد الي عرفه فطاف به
اي طواف الوداع والمراد بيوم النفر هنا اي يوم الرجوع اليوم الثالث النفر الثاني
لان من لم ينفر في اليوم الثاني من مني نفر في الثالث منه والمراد بالامر من اقتدي
به الناس فدخلت الي مكة فقضيت عمرتي اي اتممتها وهذه العمرة هي التي خرجت منها بسبب
الحيض فطاف به اي بالبيت طواف الوداع وانصرفهم في كل وجه اي جانب كان ابي اعطانهم
بلا طواف الوداع فنهاهم عليه الصلاة والسلام عنه حتي يطوفوا به والحديث يدل على
وجوب طواف الوداع ويجبر بالدم عند بعض وعليه الشافعي ولايجوز المكث بعد طواف
الوداع الا لشد الرحال على الرواحل فان مكثوا لشغل اخر غير الشد وجبت اعادة طواف

الوداع والتخفيف هنا عن الحايض اي الترك لها وكذا عن النفسا كتخفيف الصلاة عنهما
ولادم عليهما وعليه الاكثر وعليه الشافعي واما طواف القدوم فسنه لاشي في تركه وطواف
الافاضه ويسمي طواف الزياره وطواف الركن ايضا ركن من اركان الحج لايحصل التحلل بدونه
ولايقوم الدم مقامه وليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليله بل
في يومها وقول صفيه ما اراني اي ما اظن الاحابستكم اي مانعتكم عن الرحله الي المدينه
بان ينتظروا تطهري فاطوف طواف الوداع كان ظنا منها ان الحج كما يتوقف انعقاده على
طواف الزياره يتوقف على طواف الوداع وانه لايترك لعذر فظن عليه الصلاة والسلام
انها قصرت فتركت طواف الزياره وقال اطافت يوم النحر اي طواف الزياره المتوقف
انعقاد الحج عليه واو مفعول اري الضمير المستتر والاخر الها والثالث حابستكم وعقري
حلقي صفتان للمراة والرواية فيهما بغير تنوين وهما دعا بصيرورتها عاقرا واصابه
دا في حلقها وقيل بالمصيبه من العقر بمعني الخمش وحلق الشعر لان العرب كانوا
يفعلون ذلك عند شدة المصيبه والتقدير هي عقري وحلقي او مصدر اي على فعلي
بمعني العقر والحلق كما قيل شكوي الشكوا اي اصابها الله بعقر في جسدها ويرجع في
حلقها وكيف كان وهو دعا لايراد به وقوعه انما هو عادة بينهم في التلطف كقولهم
لاابا له وتربت يمينه ونحو ذلك ويقال للامر المعجب عقري حلقي كما يقال ثكلته امه
ومنه قول الشاعر • الا قومي اولو عقري وحلقي • لما لاقت سلامان بن غنم •
اي اولوا النسا عقرن وحلقن يعني ثكلهن ازواجهن بما تعجب من حالهم وقال ابو عبيد
الصواب فيها التنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا **قوله** اي يوم هذا قالوا يوم
الحج الاكبر قال ابن عباس يوم الحج الاكبر قال ابن عباس يوم الحج الاكبر يوم عرفه سمي يوم
عرفه به لان من ادرك عرفه فقد ادرك معظم الحج وقيل الحج الاكبر الذي حج فيه الرسول
عليه الصلاة والسلام لانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصاري والمشركين
ولايجتمع قبله ولابعده هذه الاشيا قيل وقد وقع في النسخ نافع بن عمرو بالنون وهو غلط
وانما هو بالرا وهو رافع بن عمرو بن هلال المزني والشهبا البياض لايخالط بياضها لون
وقيل لايخالط لونها سواد وعلى معبرا و يبلغ عنه والتعبير في الاصل انهاء المعني بنحو
العبارة في نفسك كان ذلك المعني او سمعته بعبارة غيرك فبلغته عنه وقد عبر عنه
وقد عبرها في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه ونصبه عليه
الصلاة والسلام عليا لاسماع موعظته من لم يسمع صوته للكثرة والازدحام في ذلك الموضع
لانه عليه الصلاة والسلام كان في ذلك الموسم بين امه لايحصي عددهم ولايناديهم وليدهم
وكان عليه الصلاة والسلام صوته لايبلغ اخريات القوم والناس بين قايم وقاعد اي بعضهم

نخ لو اعقري

قيام وبعضهم قعود وطواف الزيارة وطواف الافاضه وطواف الركن كلها واحد واول وقت طواف الافاضه عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعند ابي حنيفة ومالك واحمد بعد طلوع فجر يوم النحر وايام التشريق وبعدهما لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يطوف **قوله** لم يرمل في السبع الذي افاض فيه من عرفة وقول عايشه افاض من اخر يومه اي طاف طواف الفرض في اخر يوم النحر وقولها يرمي الجمرة اذا زالت الشمس بيان لوقت الرمي في ايام التشريق **قوله** وخص برعا الابل في البيتوتة اي في ترك المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم برعي الابل وحفظها اي يرموا اي رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبه فيرمونه في احدهما اي فيرموا رمي يومين في احد اليومين في ايام التشريق فالمراد كل في اليوم الاول مهما كان رمي اليوم الاول اذا ورمي اليوم الثاني تعجيلا وهذا لا يجوز عند الشافعي ومالك لان رمي اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداوه قبل وجوبه وفي شرح ان معنى قوله في البيتوتة ان يرموا اي رخص لهم الرمي بايتين **باب ما يجتنبه المحرم** القمص جمع القميص وهو الثوب المخيط ولو لبس المحرم السراويل مع وجود الازار فعليه الفديه ومع فقده لا فدية عند الاكثر وعليه الشافعي لان مطلق الاذن في الحديث الثاني يوجب الاباحه بلا فديه ومنع ابو حنيفه ومالك من لبس السراويل مطلقا والبرانس جمع برنس قيل وهو ثوب جبة او غيرها والراس ملتزق به من دراعه وفي صحاح الجوهري هو قلنسوة طويله وكذا هو في شرح كان النساك يلبسونها صدر الاسلام وهو برنس من البرنس بكسر البا القطن والنون زايدة وقيل هو غير عربي وذكر البرانس بعد ذكر العمايم يدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بنادر ولا بمعتاد اللباس فان غطى منه شيا فعليه الفديه وروي عن عثمان تغطية وجهه محرما وعليه بعضهم وبه قال الشافعي واذا قطع الخفين اسفل من الكعبين الفاقد للنعلين جعلهما كالكعب حتى يصير مثل مداس فان المحرم لا يجوز له لبس شي مخيطا والخف مخيط لم يلبسهما وعليه الشافعي فان لبس قبل القطع فعليه فدية او بعده مع وجود النعلين وجبت الفدية عند بعض لانه لم يوذن فيه الا عند عدمهما ولم يوجب قوم لانه لم يوذن فيه الا عند عدمهما ولم يوجب قوم لانه في معنى النعل وعن عطا واحمد ان من فقد النعلين لبس الخفين بلا قطع لانه فساد ويشبه ان يتمسك بالحديث الثاني لهذا الحديث اذ لا قطع فيه قلنا حديث ابن عمر صحيح وفيه امر بقطعهما ولا فساد فيما امر به الشرع واذن فيه بل الفساد فيما نهى عنه والورس نبت اصفر يشبه الزعفران يكون باليمن يصبغ به والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وثيابه وطعامه والزعفران فان تطيب لزمه فدية والقفازين بالضم والتشديد تثنية قفاز وهو شي مثل كيس يلبسه نسا العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والكوع

وقد يكون طويلا الى المرفق والساعد وقد يكون قصيرا يلبس توقيا في البرد ونحوه فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذ المراة ليديها وفي المغرب ان القفازين شي يتخذه الصايد في يديه من جلد او لبد قيل والاكثرون على ان للمراة لبس القفازين وهو الاظهر عند الشافعي وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر ويدل على ان الاختصاص بالرجال توجه الخطاب نحوهم وواو الضمير وان تناول القبيلين لكنه ظاهر الاختصاص بالذكور اقول وهذا يشعر بان قوله في النهي عن القفازين في الحديث هكذا ولا تلبسوا القفازين بواو ضمير الجمع لكن كان في نسخ الروايه بدونها على صيغة الغايبة فيتوجه حينيذ الخطاب في النهي عن القفازين الى المرة والمذكور في المحرر والحاوي ايضا يجوز للمراة ان تستر جميع اعضايها بالمخيط وغير المخيط الا انها لا تستر وجهها وان ارادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها ما يستر وجهها ولكن متجافيا عن وجهها لا يصل الى بشرة وجهها ولا تلبس القفازين في احد القولين ولا يجوز للرجل ستر راسه بالمخيط وغيره وقول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين ولم يذكر وليقطعهما كما ذكر في حديث ابن عمر ولكن المراد منه لبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر والحديث الطويل شرح للحديث المختصر الى هنا كلامه فان قلت السوال كما يلبس فلم عدل الى ما لا يلبس قلت لان ما لا يلبس احصر فان ما يحرم اقل مما يحل او لان حق السوال عما لا يلبس فلم عدل الى ما لا يلبس قلت لان ما لا يلبس احصر فان ما يحرم اقل مما يحل او لان حق السوال عما لا يلبس لعروض الحرمة على الكل الاصل فاجاب على وفقه تنبيها عليه او لانه لو قال يلبس غير المخيط لاوهم ان لبسه من سنن الاحرام وفي شرح انما يطابق الجواب السوال لانه عرف مقصود السايل فاجاب بما هو من ضرورة وقته ولذا تعرض للخفاف في الجواب مع انه لم يسال عنها والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة والعرب اهل الامصار والمدن والجعرانه قيل بتسكين العين والتخفيف وقد يكسر ويشدد الرا وهي من اطراف الحل وميقات الاحرام العمرة بينها وبين مكه تسعة اميال والمتضمخ المتلطخ المتطيب بالخلوق بفتح الخا ضرب من الطيب وتقدم في باب مخالطة الجنب **قوله** وعلى هذا الحديث يدل على احرام صحة المحرم في قميص وجبة وان لا شي عليه ان نزعه في الحال وعن النخعي شقه وعن الشعبي يخرق عليه وانه لو تطيب او لبس جاهلا لا فدية لان السايل كان جاهلا بالحكم ولم يامره النبي عليه الصلاة والسلام بالفديه والناسي في معناه وعليه الشافعي ويلزمه دم عند ابي حنيفة قال المصنف وقد يحتج بهذا الحديث من منع التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعده وروي في هذا الحديث انه قال عليه

الصلاة والسلام انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ومن جوزه قال امره بغسله للتضمخ بالزعفران
للاحرام حلا وحرما قال انس نهى عليه الصلاة والسلام ان يزعفر الرجل لان الاستدامة بعد
الاحرام حرام وقوله ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من اجتناب النسا والطيب واللباس
لا اعمال النسك اذ لا وقوف بعرفة مع توابعه في العمرة بل الاحرام والطواف والسعي والحلق
في العمرة ركن كما في الحج فيجب ان يجتنب في العمرة ما يجتنب في الحج **قوله** لا ينكح المحرم ولا ينكح
يروى بصيغة الخبر وبصيغة النهي ايضا والمضارع المعلوم فيهما قال الخطابي الرواية
الصحيحة بالجزم فيهما والاول منهما من النكاح والثاني من الانكاح قال الاكثر منهم الشافعي
ومالك واحمد بفساد النكاح زوجا كان المحرم او امراة او وليا **قوله** ولا يخطب نهي تنزيه
فان خطب امراة في حال الاحرام ولم يعقد نكاحها في حال الاحرام فلا اثم عليه واحتج المصحح
لنكاح المحرم كسفيان الثوري وابي حنيفة برواية ابن عباس وحكي عن سعيد بن المسيب
انه قال وهم ابن عباس يعني انه عليه الصلاة والسلام كان نكحها في طريق مكة عام عمرة القضا
وظهر نكاحها له وهو محرم قال المصنف والاكثرون اي من اصحاب الحديث على انه تزوجها حلالا
لرواية ابي اخت ميمونة وغيره كما ذكره في شرح السنة قال شارح من اصحاب الراي تمسك
المصحح بحديث ابن عباس لانه اقوى الحديثين وقد قال عمرو بن دينار الزهري حين حدثه
بحديث يزيد بن الاصم وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس
ولم يرد عليه الزهري شيئا وذكر جمع كثير من الحفاظ ان ميمونة ذكرت للنبي عليه الصلاة والسلام
وهو بوادي الحليفة عام عمرة القضا فخطبها فجعل امرها الى العباس فزوجها العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما قضى نسكه واراد ان يبني بها بمكة فابى اهل مكة فخرج بها
وبنى بها بسرف ولعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما كان منها حالة الاحرام وراى ان العقد
والاعراس كان بمكان واحد وحديث عثمان محتمل للتاويل لا سيما وقد روي بصيغة الاخبار
وانما قصد النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي او النفي كف المحرم وتقشير رغبته في الاشيا
الثلاثة لكونها مدعاة الى الشهوة فان قلت كيف يصرف معنى الحديث الى التنزه والرسول
عليه الصلاة والسلام قد اقدم عليه قلت لانه كان مشرعا يفعل الشي ليعلم انه مباح على العموم
مع ان حاله عليه الصلاة والسلام في التمكن من الاستقامة والتصرف في قوى البشرية
كانت خلاف حال غيره من الامة لانه كان مسيطرا على نفسه وروي عن عايشة مثل
ما روي عن ابن عباس ثم ان حديث عثمان مداره على نبيه بن وهب وهو وان كان
ثقة فهو منفرد به بخلاف حديث ابن عباس فانه يرويه اعلام العلما من التابعين كابي
الشعثا وعطا وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة ورواه عنهم الايمة الاثبات
كعمرو بن دينار وايوب السجستاني وابن ابي نجيح الى هنا كلام هذا الشارح اقول ويمكن

الجواب اما قوله انه اقوى الحديثين ففيه نظر لان الوارد في فساد النكاح مبني على ما في المصابيح قول
الرسول عليه الصلاة والسلام رواه عنه عثمان رضي الله عنه واما ما ذكره يزيد وابن عباس
فانما هو اخبار منهما عن فعله عليه الصلاة والسلام كما حكي عن ابن المسيب من توهيمه ابن
عباس واصاب فيه ابن اخت ميمونة بدليل كون اكثر اهل الحديث على وفقه والحكم اعلم بالحجج
من ذلك والخطا منه واما قول عمرو بن دينار في حق يزيد فليس بحجة كيف وهو قريب ميمونة
فيكون اعلم بحال ميمونة من ابن عباس الاجنبي عنها وايضا يزيد ما ذكر رواية عن ميمونة
وهي اعلم بحال نفسها من ابن عباس واما ما ذكر عن جمع كثير من الحفاظ فان صح فمعارض
بما حكاه المولف رحمه الله عن الاكثرين من اصحاب الحديث مع انه اعلمهم واما قوله لعل
يزيد لم يشعر الى اخره فخلاف الظاهر مع انه رواه عن ميمونة لا عنه ولئن سلم فيتعارض
حديث ابن عباس وحديث يزيد ويبقى حديث عثمان سالما عن المعارض ولئن سلم التعارض
بينه وبين حديث ابن عباس فحديث عثمان اقوى من حديث ابن عباس لان حديث ابن
عباس يحتمل التاويل المذكور وحديث عثمان صريح لا يحتمل تاويلا ولئن سلم فالاصل عدمه
واما قوله روي عن عايشة مثل ما روي عن ابن عباس فدعوى بلا بينة فلا تسمع حتى ينقل
بالفاظه لينظر فيه واما تفرد بن وهب وان سلم فيتايد بحديث يزيد ونقول اكثر اصحاب
الحديث انه تزوجها حلالا كما ذكره المصنف **قوله** ولا يخطب هو من الخطبة بالكسر
قيل وهو نهي تنزيه بخلاف الاولين كما مر **قوله** كان يغسل راسه وهو محرم فيجوز للمحرم
ان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وغيره وفي شرح وكره ان يغمس المحرم راسه في الماء
لئلا يشتبه بمن ستر راسه قيل وقد دخل ابن عباس حماما بالجحفة ويجوز دخول الماء وتغييب
الراس فيه وقد روي ذلك عن ابن عباس ايضا وعمر وعامة العلما على هذا وعلى رخصة الحجامة
بلا قطع شعر فان قطع فدى بمد لشعرة وبمدين لشعرتين وفي ثلاث او اكثر دم شاة
وسط الجرح وبعضها الرمل ويقطع العروق ان احتاج اليه ويمكن جسمه وعلى جواز الاكتحال
بكحل لا طيب فيه من بعد فانه كان فيه طيب فدى واصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه
اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المارق ثم قيل لوضع الدوا على الجرح وغيره
وان لم يشد والصبر هذا المر الذي يتداوى به اشتكى عينيه اي حصل له الم بهما وكره احمد
الاكتحال وفيه قول للشافعي **قوله** واحدهما اللاخذ قيل يدل على جواز دخول لام الابتدا
في الخبر اقول والمانع من دخولها على الخبر ان يقدر دخولها على مبتدا محذوف تقديره هو
اخذ بخطام اي بزمام ناقته والاخر رافع ثوبه اي جاعل ثوبا على راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الظل بحيث لا يصل الثوب الى راسه بل هو مرتفع عن راسه حتى
لا يتاذى بحر الشمس ويجوز للمحرم ان يقف تحت ظل شجرة او ثوب او غيرهما وكره الاستظلال

احمد ومالك والحديبيه قرية قريبه من مكه سميت ببيرها هناك وهي مخففه وكثير من المحدثين
يشددونها والتهافت التساقط واكثر استعماله في اكثر من التهافت السقوط قطعة قطعة و
الهوام جمع الهامه ولا يقع الا على المخوف من الاجناس واطلاقها على القمل بالنظر الى ضررها اي دبيبها
هو سيرها على سكون كالقمل والنمل ونحوهما والحديث يدل على تخيير فدية الاذى بين الهدي
والاطعام وصيامه ثلاثة ايام على ما نطق به القران ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند
اكثرهم لكن ان كان بغير عذر ياثم ويلزمه الفديه مد لشعرة في قول ودرهم في قول والشعرتين
مدان ودرهمان وفي ثلاث شعرات او اكثر تخيير الخصال الثلاث المذكورة انفا وقيل ان حلق
بغير عذر تعين الدم ان قدر عليه فان اختار الاطعام اطعم كل مسكين نصف صاع حنطة او شعير
او زبيب او تمر وقال ابو حنيفة ان اطعم تمرا او زبيبا اطعم كل مسكين صاعا والاول اصح لان
في بعض طرق هذا الحديث او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين وفي بعض اخر او اطعم
ستة مساكين فرقا من زبيب والصوع على مثال اعين والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة
عشر رطلا قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وقال الجوهري بعد ما ذكر
كيفيته وقد تحرك وفرق القتيبي بينهما وقال هو بالسكون من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا
وبالفتح مكيال يسع ثمانون رطلا او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة لله تعالى
وهي شاة يفرق لحمها بين مساكين الحرم والمعصفر المصبوغ بالعصفر وجاز هذا لانه ليس
بطيب بخلاف الزعفران والخز قيل ثوب من ابريسم وصوف والمغرب الخز اسم دابة ثم سمي
المتخذ من وبرها خزا والحلة ردا وازار وقميص وسراويل من القطن فاذا حاذونا اي الركبان
جمع راكب اي اذا وصلوا الى محاذاتنا ومقابلتنا سدلت احدانا جلبابها ومن قال تسدل
المراة الثوب اي ترسله وفي شرح لا يمس الجلباب بشرة الوجه حتى لا يراها اجنبي وفي
رواية فدلت مكان سدلت من التدليه واصله دليت ثم قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وحذفت للساكنين ومعناه ايضا ارسلت ولو وضع المحرم يده على راسه او المحرمة
على وجهها فلا شي عليهما لانه لا بد منه في غسل الوجه ومسح الراس في الوضوء غير المقتت
بالقاف وبالتاءين المثناتين من فوق وهو الدهن الذي يطبخ به الرياحين حتى يطيب
ريحه وغير بالنصب حال عن الزيت وبالجر صفة له اي غير المطيب فان كان فيه طيب حرم
استعماله في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الراس واللحيه دون سائر الاعضا

باب المحرم يجتنب الصيد

الحديث يدل على ان المحرم لا يقتل الصيد حيا وان كان له قبول لحمه ولا شراؤه عند الاكثر والابوا بفتح الهمزة من اعمال الفرع
على عشرة فراسخ من المدينه وودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريبة الى الجحفه
قيل هي من اعمال الفرع ايضا بينها وبين الابوا ثمانية اميال تقريبا وهي بين الابوا والجحفه

قوله الا انا حرم بضمتين تطييب لقلب المهدي وتصريح بعلة الرد وحصرها في المذكور
وحرم اي محرمون جمع حرام يقال رجل محرم وحرام وحرم ومحل وحلال وحل والحرام من احرم
اي اهل بالحج والعمرة ويقال احرم اذا دخل في الشهر الحرام او الليلة الحرام فتخلف اي تاخر ابو
قتاده مع جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا في الطريق وراى الذين كانوا معه
وهم محرمون وهو غير محرم حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتاده فلما راوه تركوه اي تركوا
لابي قتاده ولم يعلموه به اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا عنه حتى راه ابو قتادة وانما سكتوا
عن دلالتهم اياه على الحمار لانه لا يجوز للمحرم الصيد ولا الدلالة على الصيد وكذا امتنعوا عن
اعطاء السوط لامتناع اعانة المحرم غيره في قتل الصيد فعقره اي قتله والعقر يطلق على
القتل وعلى قطع العقر والجراحة وكل ذلك يحتمل هنا فندموا اي ندم المحرمون على اكلهم من ذلك
اللحم الذي لحمار الوحشي قوله اي يحل اي يصول عليها اي على الحمار الوحشي والضمير في فاخر
للرجل وهذا يدل على جواز اكل المحرم لحم صيد صاده غير محرم لم يصد ذلك لاجل المحرم
اقول والتانيث ثانيا باعتبار ذلك والتذكير اولا باعتبار لفظ الحمار قوله خمس مبتدا
اي خمس دواب وفي شرح اي خمس حيوانات وهو ليس بشي وقوله لا جناح الخبر اي لا اثم على
من قتلها سوا كان القاتل لها في حرم مكه او المدينه او في حالة الاحرام واصل الفسوق الخروج
عن الاستقامه وسمي هذه الحيوانات فواسق لخبثهن ولخروجهن من الحرمة في الحل والحرم
اي لا حرمة لهن بحال قوله خمس فواسق يروى برفعهما وبالاضافة ايضا والاول اصح ويؤيده
رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق واراد بفسقهن خبثهن وكثرة
الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس لانها اقرب ضررا من الانسان بالنسبة الى غيرها
فانه متنفر عن الحيوانات وفي امكانه باخذ الانسان حذره منه وقاس الشافعي على ما في الخبر
كل سبع ضاري او عاد وكل حيوان لا يوكل فقال لا فدية على قاتلها في الاحرام او الحرم
لان المذكور في الحديث بعضها سباع ضاريه وبعضها هوام قاتله وبعضها طير لا يدخل
في احد القبيلين وانما هو مستخبث اللحم وتحريم الاكل جمعها فاعتبره ورتب الحكم عليه
الا المتولد من ماكول وغيره فانه لا يحل اكله ويجب الجزا بقتله لان فيه جزا من الماكول و
الحداه بالكسر ثم السكون والقصر على فعله والحدا بالكسر ثم الفتح على فعل وقد يفتح المكسور
طاير معروف والابقع ما خالط بياضه لون اخر وفي حديث ابن عمر مطلق الغراب
قيل ونعمل بهما ولا نحمل الاول على الثاني ومنهم من يحمل المطلق على المقيد وخص الابقع لزيادة
خبثه والكلب العقور كل سبع يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كالاسد والنمر والذئب
سماها كلبا لاشتراكها في السبعيه وقد دعا عليه الصلاة والسلام على عتبة بن ابي لهب
فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد واجاز مالك قتل كلب ما يضر الناس

من الدواب كالاسد والفهد والنمر والذيب فهو كالكلب العقور واما ما لا يضره كالهرة البريه
وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو قتله لزمه الجزا واجاز ابو حنيفة سوي ما جاء في
الحديث قتل الذيب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والخنزير والنمر وجميع ما لا يوكل لحمه
والحديا قيل تصغير الحداه لصير وزنها بالتصغير حديه قلبت يا لان قبلها اليها بعد يا ساكنه
كثير ثم ادغمت ثم حذفت تا التانيث وعوض عنها بالفه وقال الازهري انه تصغير حدو لغه
في الحداه والعمل عند الاكثر علي حل لحم الصيد اذا لم يصده المحرم بنفسه ولا يصيد له بامره
واشارته وقوم علي حرمته لحديث الصعب وتاويله عند من ابلحه ما قال الشافعي انه
اما رده اما لعلمه او لظنه انه صيد له فتركه تنزيها **قوله** او يصاد بالنصب واو بمعني الا
ان لان معني ما لم تصيدوه في معني الاستثنا والمعني لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان
تصيدوه او يصاد لكم قال شارح من اصحاب الراي ذهب جمع من العلما منهم الشافعي الا
ان المحرم لا يحل له اكل الصيد البري اذا اصيد له وجعلوا وجه الرد اما علمه بانه صار لاجله
او ظنه بذلك فتركه علي وجه التنزه واستدلوا بحديث جابر ايضا فان قلت حديث ابي
قتاده يدل علي انه ان لم يكن امرا واشارة اليه يحل الاكل قلت حديث ابن جثامه متاخر لانه
كان في حجة الوداع وحديث ابي قتاده في عام الحديبيه ومذهب ابي حنيفة ان للمحرم ان
ياكل لحم الصيد اذا لم يصده ولم يامره ويشير اليه وراي ان المحرم بقوله تعالي وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون ويويده حديث ابي قتاده وقول
عمر لابي هريرة حين استفتي في اكل المحرم لحم اصطيد له بغير امره فافتي بحل الاكل بالله لو
افتاه بغير ذلك لعلوته بالدره ولو لم يعلم عمر صحة ذلك بالتوفيق لم يكن له ليتقسم علي التعزير
وحديث طلحة انه كان في سفر فاهدي لهم طيور وهم محرمون فامتنع بعضهم عن اكله كالمتقنط
طلحة فامر به حضرت من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو لم يعلم بقاء الحكم في
ذلك لما شهد بالاصابه للاكل ولا يري ابو حنيفه العمل بحديث ابن جثامه للاختلاف فيه
رواه بعضهم حمارا مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار وبعضهم شق حمار وحديث
جابر راويه عبد المطلب بن عبد الله ولم يعرف له سماع عن جابر او معني قوله او يصاد لكم
بامركم الي هنا كلامه بالفاظه وجعل الجراد من صيد البحر لتولده من الحيتان كالدود ان علي
ما قيل وقد رخص في قتله قوم للمحرم ولا ضمان عليه قال به اهل الظاهر قالوا هو من صيد
البحر قال كعب ان هو الا نثره حوت اي عطسته ينثر في كل عام مرتين والايمة الاربعة
حرموا قتله علي المحرم وعليه بقتله الضمان وقالوا انه من صيد البر وذلك شاهد ولانه
يقتات من نبات الارض واجاب الجمهور بقتله بلا ضمان عن الحديث ان المراد منها ركنه
الصيد البحر في حكم الاكل من غير تذكيه والاكثرون ان علي مصيبه صدقه قال عمر رضي الله عنه

لكعب في جرادة قتلها رجل يقال نعم فقال كعب درهم قال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جراده
قيل وهذا الحديث مع احتمال التاويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة وهو ابو المهزم
يزيد بن سفيان التوري ضعفه شعبه وغيره من ايمة الجرح والتعديل والسبع العادي
هو الذي يقصد الانسان والمواشي كالاسد والذيب والنمر ونحو ذلك وقد مر شرحه ويجعل
فيه كبشا اي يجب في اتلاف المحرم اياه كبش وتمسك الشافعي واحمد في اكل لحم الضبع و وجوب
الكفاره علي المحرم بقتلها بالحديث وتمسك ابو حنيفه ومالك علي عدم جواز اكلها بقوله عليه
الصلاة والسلام او ياكل الضبع احد فيه خير وجزي بفتح الجيم وكسر الزاي وقال الدارقطني
جري بصيغة التصغير

باب الاحصار وفوت الحج

الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصد وكان احصاره عليه الصلاة والسلام عام
الحديبيه في السنة السادسه من الهجرة لما منعه كفار مكه من دخولها فحلق ونحر هديه ورجع
الي المدينه وعاد في السنة السابعه وحلقه عليه الصلاة والسلام وجماعة ونحره بيان لاسباب
التحلل وهو يدل علي جواز التحلل وقوله حتي اعتمر عاما قابلا يدل علي ان احرامه كان لعمرة
وعلي انها واجبة وهدي الاحصار وهو دم شاة للواجد يذبح حيث احصر ثم يحلق وساير
الهدايا تذبح بالحرم فمن احرم بحج او عمرة فاحصر عن اتمامه لزمه ذبح شاة حيث احصر ونحر
لحمها ثم عند الشافعي ويخرج من الاحرام ويرجع ثم ان كان الحج والعمرة فرضا عليه بقي ذلك الفرض
في ذمته وان كان تطوعا فلا قضا عليه عنده وقال مالك وابو حنيفه يلزمه القضا وقال
ابو حنيفه دم الاحصار لا يذبح الا بمكة فيصير المحصر علي احرامه ويبعث الي مكه مع احد ويوكله في
نحرها فاذا نحر الوكيل خرج المحصر من احرامه وعن المسود بن مخرمه مما ذكر في حديثه ان النبي صلي
الله عليه وسلم قدم اداء الكفاره علي الحلق ولبس المخيط وغيرهما من محرمات الاحرام وحديثه هذا
من تتمة قصة الحديبيه **قوله** اليس حسبكم اي الم يكفكم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قوله
عليه الصلاة والسلام ان حبس احدكم علي صيغة الشرط يعني ان منع احدكم بسبب العدو عن
وقوف عرفه ومنع عن الطواف والسعي فعليه ان يطوف ويسعي ويخرج من الاحرام وهذا الحديث
يدل علي من احصر عن الوقوف بعرفه او عنه وعن دخول مكه ثم انكشف العدو وبعد فوات وقت
الوقوف بعرفه قبل ان يتحلل بعمل العمرة لم يمنع منه مانع وفي وجوب القضا قولان فان اوجبنا
فعليه دم شاة فان لم يجد يصوم عشرة ايام كما علي المتمتع وهذا الحديث يدل علي ذلك
ايضا **قوله** طاف بالبيت اي بعد وصوله الي مكه ثم حل من كل شي اي فافعال العمره وضباعة
هذه هاشميه كانت تحت المقداد بن الاسود وابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عم
الرسول عليه الصلاة والسلام وهو اكبر اولاد عبد المطلب ولم يدرك الاسلام قال الرسول
عليه الصلاة والسلام لها لعلك تريدين ان تحجي فقالت ما قالت وقد ذهب بعض الي انه

اذا احرم وشرط ان يخرج بعذر كذا صح احرامه وخرج بالعذر المبيح بظاهر الحديث وهو احد
قولي الشافعي وبه قال احمد ايضا وقد اختلف في صحة الاشتراط في الحج فعن ابن عمر انه كان
ينكره ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام وقال جمع لا يباح التحلل بعذر
سوى حصر العدو من غير شرط لانه لو ابيح التحلل بدونه لما احتاجت ضباعة اليه وقال
بعض يصح احرامه دون تحلله بالشرط كالمحرم مطلقا وقالوا ذلك خاص بضباعة وقال شارح
معنى قوله واشترطي اي واوعدي يوما يحرم عنك في ذلك اليوم فتحلين اقول فيه نظر
اذ لا دلالة للفظ الحديث على ما ذكر بل هو مخالف لظاهره وانما ذكر ما ذكره لكونه من اصحاب
الراي فاول الحديث على وفق مذهبه وهو كما ترى قولها ما اجدني الا وجعة اي ضعيفة من
المرض لا ادري اقدر على اتمام الحج ام لا والحديث يدل على ان المحصر يحل حيث يحبس من حل او حرم
ومحل بفتحتين مصدر ميمي وبالفتح ثم الكسر اسم زمان او مكان او موضع حلال وزمانه وهو
المراد هنا اي خروجي من الاحرام حيث حبستني اي منعتني بالله بالمرض **قوله** امر اصحابه
ان يبدلوا الحديث يستدل به وبحديث الحجاج الموجب قضاء المحصر وذبح دم الاحصار في
الحرم لان الامر بالابدال كان لنحرهم الهدايا عام الحديبية خارج الحرم وهو غير مجزي عند الشافعي
قال تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله في عمرة القضا متعلق بالابدال **قوله** فقد حل اي قرب
من ان يصير حلالا كما تقول ان من بلغ ذات عرق فقد حج وضعف حديث الحجاج لما ثبت
عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وبه تمسك الشافعي ومالك واحمد وقالوا لا يجوز
الخروج من الاحرام بغير عذر الاحصار بالعدو بل يصبر على الاحرام فان كان محرما بعمرة
اتمها وان كان محرما بحج فان زال العدو قبل فوات الحج فيها وان زال بعده خرج من الاحرام
بافعال العمرة وحكمه في القضا ما ذكرناه في الاحصار واجاز ابو حنيفة الخروج بعذر غير
الاحصار من العرج واخويه وان لم يشترط ويقضي ذلك الحج كالمحصر وتمسك بحديث الحجاج و
تاوله بعضهم على انه يحل بالكسر والعرج اذا شرط ذلك قبل الاحرام قال شارح قد اورده
المعبرون من اصحاب الحديث كابي محمد الدارمي والسجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
النسائي ولم يذكروا فيه شيئا او مرض فلعل المصنف نقله مما سواها ورماه بالضعف من قبل هذه
الزياده والاغفل ذكر الترمذي انه حديث حسن ولهذا الحديث تتمة من قول عكرمه وهو احد
الرواة عن عمر وذلك قوله فذكرت لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق فان قلت كيف يصدقه
ابن عباس هو قد روي عنه لا حصر الا حصر العدو قلت ان صح نقله كان المراد ان الحصر بالعدو
من اعظم اسباب الحصر كما يقول لا هم الا هم الدين يوضحه ما روى سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال في قوله فان احصرتم من حبس او مرض الى هنا كلامه اقول والجواب منع ان
الري بالضعف هو من قبل هذه الزياده وحديث ابن عباس اقوى من حديث الحجاج لانه اعلم

واما تاويله بما ذكر فالاصل عدمه ان قلت في تاويله بذلك جمع بين الحديثين قلت لعل قوة هذا
وضعف ذاك يمنع من الجمع بينهما لاقتضاء الجمع تساويهما قوة وضعفا والله اعلم **قوله** الحج
عرفه اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوفه عرفه لان الحج يفوت بفواته ولا يفوت بفوات
غيره ويروى عرفات وعرفه وعرفات اسم موضع واحد ولا امتناع في ذلك وقول من قال
انه جمع عرفه كان كل جزء منه عرفه ضعيف واللام يقبل الاعرفات كالطلحات وعبد الرحمن
الديلي بكسر الدال وسكون اليا الاولى لم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام غير هذا
الحديث **قوله** من ادرك عرفه اي الوقوف بها **قوله** ليلة جمع اي ليلة النحر سميت ليلة جمع
لانه يجمع فيها صلاتاها وهي ليلة المزدلفه قيل ويروى من ادرك ليلة جمع ويروى عن ادرك
جمعا اي البيتوتة بجمع واتفقوا على انه يفوت وقوف عرفه في وقته وهو ما بين زوال
يوم عرفه الى طلوع فجر يوم النحر يفوت الحج ويجب التحلل بعمل العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا
من العمرة ويجب قضا الحج من قابل ويتحلل متعد ولازم فان عديته فالتقدير فمن تعجل النفر
في يومين اي في اخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه اي ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التاخير اي
اليوم الثالث ارتكاب بدعة بل هما سوا في الجواز مع ان التاخير افضل

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرضا على كل مسلم مستطيع
بعد مهاجرته عليه الصلاة والسلام عنها اليها ليكون في سعة من العباده متمكنا من الطاعه
بلا صارف ولينصر رسول الله في اعلا كلمته واظهار دينه وبتقليل سواد الباطل وانتهى
وجوبها عند فتح مكة لزوال الموجب لصيرورتها دار اسلام بعد كونها دار كفر وكل من اسلم
اليوم في بلد كفر يجب عليه الهجرة عنها الى دار الاسلام ولكن جهاد اي ان الهجرة قد ارتفعت
ولكن بقي جهاد اي محاربة الكفار ونية اي قصد وعزم على اعلا الدين واظهار الحق ينال
بهما ثوابا ورتبة تقرب من رتبة المهاجرة وفي عطف النية على الجهاد ارشاد الى ان رتبة
من في نيته الجهاد اذا عجز عنه قريبة وتالية لرتبة المجاهد فان الاعمال بالنيات وقيل
المعنى والتقدير ولكن جهاد اي في سبيل الله او نية يفارق بها الرجل اهل الفسق اذا
لم يقدر على تغيير والمراد النية الخالصة في محبة الله ورسوله والدين والنفر والنفير
الخروج للجهاد ونحوه والاستنفار طلب النفر والاستنجاد الاستنجاد والاستنصار اي
اذا طلب منكم امراوكم النفير للجهاد فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانه وهو حث على
الجهاد وامر باجابة الداعي اليه قاله بعد قوله ولكن جهاد تحقيقا لوجوبه لئلا يختلج في صدورهم
قياس الجهاد على الهجرة في السقوط **قوله** ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات اي هذه
البقعه انما لم يكن بلدا يوم خلق السموات والارض يريد ان تحريمه امر قديم ليس مما احدثته

انا بل هو محرم بحرمة الله اي بتحريمه تعالي وانه ليس من الناس وليس من اجل الناس والتوفيق
بينه وبين قوله اني احرم المدينه كما حرم ابرهيم مكة حيث اضيف تحريمها الي ابرهيم هو انه
تعالي بين تحريمها للناس علي لسان ابرهيم وقيل الحرمة الحق اي بالحق المانع من تحليله
قوله ولم يحل لي قيل عطف علي لن يحل القتال فيه والمعني ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة
من نهار اراد بها ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدما فيها دون الصيد وقطع الشجر وساير
ماحرم منها ويحتج بهذا من قال ان مكة فتحت عنوة اي قهرا لا صلحا وهو قول الاوزاعي
واصحاب الراي وتاوله غيرهم علي اباحة دخوله عليه الصلاة والسلام مكة من غير احرام
لانه دخلها وعليه عمامة سودا كما ياتي وكذا ياتي الان انه دخل وعلي راسه مغفر وعلي
هذا يكون قوله ولم يحل لي كلام مستانف اي ولم تحل لي دخولها بغير احرام الا يوم فتح
مكه كما ذكرنا وليس معناه انما حل له القتال اقول وفي هذا التاويل نظر لبعد ارادة
ذلك من جهة اللفظ لان الضمير في ولم يحل عايد الي القتال بلا شك والاولي ان يقال ان قوله
هذا لا يدل علي انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيها وان حل الشي لا يستلزم وقوعه اذ لو وقع
قتال وسفك دم لنقل وليس فليس وعلي هذا الشافعي ومالك واحمد فانهم يقولون فتحت
صلحا فعلي راي اصحاب الراي لا يجوز بيع دور مكه ولا اجارتها لانه عليه الصلاة والسلام
اوقفها بعد الفتح وعند الاخرين يجوز لانها مملوكة لاصحابها اذ النبي صلي الله عليه وسلم لم يا خذها
منهم بل تركها في ايديهم **قوله** لا يعضد اي لا يقطع شجر حرم مكه يقال عضدت الشجرة اعضدها
عضدا اي قطعته وذكر الشوك دال علي منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولي واراد به كلما
يوذي منه فاما الشوك الموذي كالعوسج فلا باس بقطعه كالحيوان الموذي لا باس بقتله وظاهر
الحديث علي العموم اي انه لا فرق بين النابت بنفسه والمستنبت وهو ظاهر مذهب الشافعي
وقيل النهي مصروف الي ما لم تجر العادة بانباته كالاراك والطرفا العضاه دون معتاد الانبات
كالفواكه والخلاف والصنوبر فانه لا باس بقطعه وهذا المنع المحرم عن قتل الصيد دون ذبح النعم
الانسيه والاول اصح فلا شي علي من قطع شجرة غرسها الادميون او شجرة ذات شوكة توذي
الناس وفي قطع شجرة كبيرة مالا يوذي بشوكتها ولا غرسها ادمي بقرة وفي شجرة صغيرة شاة
علي قدر صغر الشجر وكبرها ويتعلق ذلك بالعرف وقال مالك لا يضمن شجر الحرم **قوله** ولا
ينفر صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج ولا ينور فمن اصاب الحرم فعليه ما علي المحرم بقتل
الصيد واللقطة وهي ما يوخذ من مال ضل عن صاحبه بالضم ثم الفتح والعامه تسكن القاف
قوله لقطته اي لا يلتقط ما وجد بحرم مكه للتملك الا من عرفه فانه يجوز له الاخذ للحفظ
والتعريف علي الدوام ويروي لا يحل لقطتها الا لمنشد والناشد الطالب سمي به المعرف
لرفعه صوته بالطلب والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قيل ان لقطة الحرم لا يتملكها

الملتقط بحال وعليه التعريف ابدا بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر قولي الشافعي بشهادة
هذا الحديث بالفرق بينهما والاكثرون علي انه لا فرق بينها وبين لقطة الحل اقول وفيه نظر
لانه في بيان الفضايل المختصه بالحرم كتحريم الصيد وغيره وعلي قول الاكثر يبقي ذكر لقطة الحرم
خاليا عن الفايدة **قوله** ومعني قوله الا من عرفها اي كما نعرفها في ساير البقاع حولا كاملا حتي
لا يتوهم انه اذا نادي ايام الموسم فلم يظهر صاحبها يملكها لامكان انها للغربا ظاهر اقول وهذا
خلاف الظاهر مع ان الاصل عدم الاضمار فان قلت قد قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة
والاشارة بها قلت ذلك في غير الحرم فان قلت الاصل عدم التخصيص قلت الحرم مخصص
والاختلا القطع والخلا مقصور والمدخط وان راوه بعضهم النبات الرقيق اذا كان رطبا
واذا يبس فهو حشيش الواحده خلاه وهو يدل علي جواز قطع اليابس من النبات للدواب
وهذا اظهر وجهي اصحابنا ولان اليابس كالصيد الميت وفي شرح الخلا بالحشيش قال ولا
يجوز قطع حشيش الحرم فان قطعه لزم قيمتها ويجوز ان يرعاه الدواب عند الشافعي ولا يجوز
عند ابي حنيفة اقول وفيه نظر قال الجوهري والحشيش ما يبس من الكلا ولا يقال له رطبا
حشيش ويكره علي مذهب الشافعي نقل تراب الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها
دون ماء زمزم للتبرك لان عايشة حملت منه وقالت كان النبي عليه السلام يحمله والاذخر
حشيشة طيبة يسقف بها فوق الخشب والقين واحد القيون وهو الحداد والصايغ فانه
يحرق بدل الحطب والفحم قيل واراد بحمل السلاح ههنا ما حمل لاجل المحاربة مع المسلمين دون
حمله من بيت الي بيت ونحوه اقول والصواب ان يقال انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك
صونا للحرم عن وقوع قتال فيه من بعض العرب مع بعض في طلب ثار ونحوه فحرم حمل
السلاح حذرا عن القتال المحرم فيه لا لحمل للقتال مع الكفار والبيع والشرا والمغفر قيل
هو البيضة توضع علي الراس في الحرب في الصحاح قال الاصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع
علي قدر الراس يلبس تحت القلنسوه واصل الغفر التغطيه وهذا يدل علي ان الرسول عليه
الصلاة والسلام كان قد دخل مكه عند فتحها غير محرم والا كان راسه مكشوفا واما بعد ذلك
فلا يجوز له عليه الصلاة والسلام عند ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك واحد
قولي الشافعي **قوله** جاء رجل هو نضلة بن عبيد الاسلمي وابن خطل بفتحتين واسمه عبد
العزيز ارتد عن الاسلام وقتل مسلما فاباح عليه الصلاة والسلام دمه وهو يدل علي
ان الحرم لا يعصم من اقامة عقوبة وجبت ولا يوجب تاخيرها وقيل كان مسلما بعثه عليه
الصلاة والسلام في امر مع رجل من الانصار فقتله في الطريق واخذ ما معه وهرب
من المدينه الي مكه فتعلق باستار الكعبه اي يلبها سهما يوم دخوله عليه الصلاة والسلام
مكة ليومنه الرسول عليه الصلاة والسلام فامر بقتله قصاصا وهذا يدل علي ان من كان

عليه حق اذ يجبس القصاص او المال او التجا الي الحرم لا يفيده دخول الحرم بل لا يباع منه القوت
ولا يترك ليشرب الماء حتي يضطر ويخرج من الحرم فيقتص منه خارج الحرم **قوله** يغزو جيش
بالتنوين اي يقصد جيش الكعبه في اخر الزمان ليخربها فاذا كانوا ببيدا من الارض
اي برية بعيدة واسواقهم جمع السوق والمراد اهل اسواقهم ومن ليس منهم في الكفر
ولا في قصد تخريب الكعبه كالضعفا والاسرا فاخبر عليه الصلاة والسلام بهلاك الاخيار
بشوم الاشرار ثم يبعثهم الله يوم القيمه علي ما كانوا عليه من نية الكفر او نية الاسلام
والسويقه تصغير الساق وهي مونثه وكذا ظهرت التا وانما صغرها لان الغالب علي سوق
الحبشه الدقه وفي الحرب لا يستخرج كنز العقبه الا ذو السويقتين من الحبشه وبه
يتعلق بمحذوف اي كاني ابصرته اسود افحج حالان من الضمير في به او بدلان منه والوتقدم
الحا المهمله علي الجيم تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت الحبشان وحجرا حجرا حال الكعبه
اي الكعبه والاحتكار حبس القوت الي وقت الغلا ليبيعه بثمن ارفع مما اشتراه والالحاد
الميل عن الحق الي الباطل والحزوره بوزن القسوره موضع بمكه عند باب الحناطين قال
الشافعي الناس يشددون الحزوره والحديبيه وهما مخففتان وقيل الحزوره موضع كان فيه
سوق مكه سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا اذ الحزوره التل الصغير وجمعها الحزاور

باب حرم المدينه حرسها الله تعالى

عير جبل بالمدينه معروف
وثور جبل معروف بمكه وفيه الغار الذي بات عليه الصلاة والسلام فيه لما هاجر وفي رواية
قليله ما بين عير واحد واحد بالمدينه فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو اشهر رواية
وقيل الي بمعني مع كانه جعل المدينه مضافه الي مكه في التحريم وقيل عير جبل بمكه ويكون المراد به
انه حرم من المدينه قدر ما بين عير وثور وقد قلنا ان ثورا من مكه وقيل عير وثور جبلان بالمدينه
كل منهما في طرف منها ولم يذكر شارح غير هذا وقيل لا يعرف بالمدينه عير وثور بل هما جبلان بمكه
وكان ثور يعرف قديما باطحل فنزل به ثور بن عبد مناه فاشتهر به ثم اطلق عليه اسمه فقيل ثور ثم
اضيف الي الطحل فقيل ثور الطحل لرفع الالتباس بثور البقر ويحتمل انه اراد بهما الحرس للحديث
الصحيح الاتي اي احرم ما بين لابتي المدينه فشبه احدي الحرس بعير لنتوء وسطها ونشوزه
والاخري بثور لامتناعها تشبيها بثور الوحش والمعني حرمت من عير الي ثور ان لا يقتل صيد
ما بينهما وان لا يقطع شجره يعني ان من فعل شيا من ذلك اثم لكن لا جزا عليه عند مالك والشافعي
في قوله الجديد وفي قوله القديم يسلب ثياب قاتل الصيد او قاطع الشجر ثم السلب للسالب وقيل
لبيت المال وقيل يفرق علي مساكين المدينه يستوي فيه مجاور المسجد وغيره وعند ابي حنيفه
حرم المدينه غير حرم كساير الاراضي واراد بالحدث البدعه وهي ما لم يجر به سنه ولم يتقدم به
عمل وقيل ما خالف الكتاب والسنه مفصلا ومجملا وقيل المنكر غير المعتاد والمعروف في السنه

قوله او اوي محدثا بكسر الدال قيل اي مبتدعا وقيل اي من نصر جانيا واواه واجاره من
من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحها الامر المبتدع نفسه ويكون معني الايوا
الرضا به والصبر عليه لانه اذا رضي بالبدعه واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه وفيه
تنبيه علي ان ترويج البدعه واعانة المبتدع عليها كالابداع نفسه والصرف التوبه تصرف
النفس عن الفجور الي البر وقيل النافله وقيل ما يعرف به العذاب عن النفس والعدل
الفديه من المعادله قيل يريد به فدا الصيد والشجر وغيره وقيل الفريضه وقيل
ما يجلب الجنه والذمه والذمام بمعني العهد والامان والضمان والحرمه والحق وسمي اهل
الذمه بها لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ذمة المسلمين واحده اي عهدهم متحد يسعي
بها ادناهم اي يتولاها ادناهم في المنزلة والمعني ان واحدا من المسلمين اذا اعطي امانا
لبعض اهل الحرب وقيل لمن يخالفه في الدين فامانه ماض وان كان المجير عبدا اذ هو
ادناهم واقلهم مادونا لكان في القتال من المولي اولي وهذا عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفه لا يجوز امان العبد اذا لم يكن مادونا في الجهاد وليس لاحد من المسلمين
ينقض عليه عهده الا اذا تضمن مفسدة وصحة الامان من الاحاد وهو في واحد
واثنين او عدد قليل واما لاهل ناحية علي العموم فلا يعقد الامان فيه الا الامام او نايبه
بعقد الذمه فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وذمامه كالكافر والهمزة للازالة اي ازال
خفارته والخفارة بالضم والكسر هو الذمام ويقال ايضا خفرته اي اجرته وحفظته
وخفرته كنت له خفيرا وحاميا وكفيلا ومن والي قوما دون اذن مواليه اي اتخذهم
اوليا والمعني ان العتيق اذا قال لغير معتقه انت مولاي ذلك ولاي وينضم نفسه
اليه ويكون معه وظاهر قوله دون اذن مواليه يوهم انه شرط لاتخاذهم اوليا وليس
له لانه لا يجوز وان اذنوا له لان موالي غيرهم وانما بني الامر علي غالب الامر لانه
اذا استاذنهم في ذلك لم ياذنوا له حاصله راجع الي تاكيد تحريمه والتنبيه علي بطلانه
والارشاد او الي السبب فيه والمعني ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم
يمنعونه وقيل ارادته ولا الموالاة وهي جريان المحبه والموده لان له ان يفعل بعد
العقل باذنهم لا ولاء العتاقه لانه ليس له ان ينتقل اصلا ولبقا قوله بغير اذن مواليه
بلا فايده وقد عرف جوابه ولين سلم لكن يساق **قوله** من ادعي الي غير ابيه او تولي
غير مواليه يدل علي ارادة ولا العتق فان لحمته كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه
وهو بالانقطاع عنهم والانتما الي غيرهم كالداعي للتبري ممن هو له والملتحق بمن سوا
وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحق والدعوة بالنسب بالكسر وهو ان ينتسب الانسان
الي غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه في الجاهليه فنهوا عنه في الحديث ليس من

رجل اوي الي غير ابيه وهو عالم الا كفر به وفي اخر فالجنة عليه حرام وهو كما في الحديث
الذي نحن فيه ممن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقدها فيه كفره وجهان احدهما
انه اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام عليه وفي حديث اخر فليس منا
اي اعتقد جوازه خرج من الاسلام وان لم يعتقده فالمعنى انه لم يتخلق باخلاقنا ولابتي
بتثنية لابة واللابة وكذا بالفتح بمعنى وهي الارض ذات الحجارة السوده الصغار التي قد
البسها لكثرتها وجمعها لابات ولاب ولوب كقارة وقارات وقار وقور والفها منقلبة عن واو
وتسمى الابل المجتمعة السود لابة وهي من اللوبان شدة الحر والمدينة ما بين حرتين عظيمتين
والعضاة شجرام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتا وفتح العين وكسره و
اصلها عضه وقيل واحدتها عضاهه قال شارح سبل مالك رحمه الله معنى النهي الوارد
في قطع عضاهها وقيل صيدها فقال انما نهي عنه لئلا يتوحش فيها ويبقى شجرها وبناتها
فيستانس بذلك من هاجر اليها فيستظل بظلالها وكان يرى سعيد وزيد بن ثابت الجزا
في ذلك وقوله ان يقطع بدل اشتمال من مفعول احرم قال مالك والشافعي واكثر الفقهاء
لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقالوا تحريمها تعظيم حرمتها لا تحريم صيدها
وشجرها واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام يا ابا عمير ما فعل النغير ادل على انهم
كانوا يصطادون الطيور فيها ومن حرم ذلك كله حمل الحديث المذكور فيه النغير على طاير
اخذه من خارج المدينة ورأي جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة واللاواء الشدة
وضيق المعيشة يقال وقع القوم في لاواه وكذا الجهد بفتح الجيم المشقة واراد بهما
ما يصيب المهاجر من الجوع والحر قيل وقد ورد اللاواء في كلامهم بمعنى القحط فان ثبت ذلك
فيحمل عليه هنا لئلا يتعاقب لفظتان بمعنى واللاواء ضيق المعيشة والجهد والحر والجوع
ووحشة غربة المهاجر اليها قيل وفي اكثر الروايات للاوايها وشدتها فلا بد من اختلاف
في معناهما اقول وكل هذا غير لازم اذ احد المترادفين يجوز عطفه على الاخر خصوصا عند
اختلاف لفظهما واظنه قد مر مثله في اوايل الكتاب واو في قوله اشهيدا ليست للشك منه
عليه الصلاة والسلام لينزه عنه ولا من بعض الرواه لان هذا الحديث روي عن جماعة
من الصحابة على هذا السياق كسعد وابن عمر وابن ايوب وزيد وابي هريره وابي سعيد
وسعيد الاسلمي والظاهر عدم الشك من كلهم فيدل على انه خرج كذلك من معدن الرسالة
لتواطوا الرواة عليه فينبغي ان يراد كنت شهيدا لمن مات بها في زماني شفيعا لمن مات بها
بعدي اوكنت شهيدا للمتقين المطيعين شفيعا للعاصين منهم وان كانت او بمعنى الواو ولورود
ايضا بالواو رواية فيكون ذلك اشارة الى اختصاص المدينة بالفضيلتين بالشهادة و
الشفاعة وايثادهم اياه عليه باول الثمرة كان حبا وكرامة لوجه الكريم المكرم وطلبا للبركة

فيما جاد الله عليهم من نعمة ويرونه اولى بسوق رزق ربهم اليه والمراد من ذكر الصاع والمد
الدعا بالبركة على الاقوات وحصنها لان اكثر اقواتهم التمر وهو مكيل ومن المدينة الدعا الا هلها
لانهم المقتاتون للثمار وانما لم يذكر عليه الصلاة والسلام الخلة لنفسه مع انه ايضا خليله
تعالى لقوله واتخذ الله صاحبكم خليلا كما ياتي اخر الكتاب رعاية للادب في ترك المساواه بين
نفسه وبين ابايه واجداده الكرام صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ويشير بقوله وانه دعاك
لمكه الى قوله تعالى فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات الاية ومثله
معه اي ادعوك للمدينة ضعف ما دعاك ابرهيم عليه الصلاة والسلام اصغر وليد له
والوليد الصبي والعبد والجمع ولدان وولده والوليدة الصبية والامة والجمع الولايد
فيعطيه ذلك الثمر وهذا من تمام الشكر ووضع الشي موضعه حيث بدا في اعطايه الباكوره
بالوليد الاصغر الضعيف عن الصبر البعيد عن مباشرة الذنب وراعى ما بينهما من تناسب
العهد بالابداع مع ما فيه من قمع الشره على تناوله وكسر الشهوه لذوقه ومن ان النفس
الزكيه لا تركن اي تناول شي من انواع الباكوره الا بعد عموم وجوده وقدرة كل على اكله ووجه
التوفيق بين قوله عليه الصلاة والسلام هنا ان ابرهيم حرم مكة وقوله في باب حرم مكه
ان هذا البلد حرمه الله مع ما مر ثمه ان اسناد التحريم اليه تعالى لوضعه الاحكام وشرعه
الشرايع والاديان والى الانبيا لتبليغهم اياها ولان ابرهيم سال او ميز حدود الحرم
والمازم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ومنه يقال للموضع
الذي بين عرفه والمشعر الحرام المازمان والميم زايدة وكانه من الازم الشدة اي شدة
الاثام وضيقتها على الشخص واراد بمازميها جانبي المدينة ونصب حراما الثاني على المصدر
على حال لقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وما بين مازميها بدل اشتمال من المدينة
او حراما مفعول ثان لجعلت مقدرا او بين مازميها المفعول الاول والتقدير جعلت
حراما ما بين مازميها فاعلا لحراما وفي شرح جعلها حرما والحرم قد يكون الحرام نحو زمن وزمان
وقوله ان لا يراق فيها دم حرام قيل بسكون الها تفسير للمحرم فهو اما خبر مبتدا مقدر اي
والمحرم ذلك او نصب بنزع البا وتضمن حرمت معنى امرت وليس هو بدلا من المدينة ولا
مفعولا لحرمت ولا فاعلا لحراما لفساد المعنى وقيل ليست ان مفسره لان الرواية بالنصب
ولو جعل للبدل بدل كما نص الزمخشري على جوازه كان لا يهراق بدلا عن مازميها ولا يقال
المتبع لا يكون له تبع لضعفه لان البدل وصف ويعطف عليه ويوكد واراقة الدم المحرم
وان كان حراما في جميع المواضع لكن يكون ذلك المواضع الشريفه اشد تحريما منه مما في غيرها
كما ان الطاعه فيها اكثر ثوابا والغرض من هذا الحديث تغليظ الاثام في المدينة والخبط ضرب الشجر
بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول كالنفض وهو

وهو من علف الابل و في جواز خبطها للعلف دليل على انه ليس حرمتها كحرمة حرم مكه لانه لا يجوز
بحال وان يرد اي في ان يرد او بان يرد فان حروف الجر تحذف من ان وان قياسا وقوله
نفلنيه اي اعطانيه نفلا والنفل بفتح الفا الغنيمة لامره عليه الصلاة والسلام بسلب ثياب
من قطع شجرا او قتل صيدا في حرم المدينه قيل وقد نسخ هذا على ما مر في تفسير قوله عليه
الصلاة والسلام فلا ان يعقبهم بمثل قراة من ان العقوبات في صدر الاسلام قد كانت
بالاموال والوعك ممارسة الحمى المحموم حتى تصرعه واوعك الكلب الصيد مرغه في التراب
وانما دعا بنقلها الى الجحفة لانها كانت في ذلك الوقت دار اليهود **قوله** في المدينة اي في
حقها والوبا يقصر ويمد الطاعون والمرض العام الحادث من عفونة الهوا وقد اوبات
الارض فهو موبئة ووبئت فهي وبية وموبوه ويقال ارض مهيعة اي مبسوطة فلما ذهب
السيل باهلها سميت بالجحفه وكانت ذلك دار يهود يحلونها لما راي عليه الصلاة والسلام
تلك الرويا عرف في تاويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته والتاول والتاويل بمعنى
ومهيعة اكثر ارض الله وبا فيها عدير حم بالحا المهمله المضمومه وتشديد الميم وهي اكثر
البلاد وباء وهو اعنا الاصمعي انه قال لم يولد بغدير خم احد وعاش الى ان يحتلم الا
ان يتحول منها وقوله يبسون اي يسوقون بها بهايمهم سايرين سيرا شديدا وقيل يسوق
الدابه سوقا سهلا يقال تبسست الناقه واسبستها اي سقتها وزجرتها وقلت لها بس بس
بفتح البا وكسرها والمعنى انه من اهل المدينه من يهاجر الى اليمن بعد فتحه ومنهم من يهاجر
الى الشام بعد فتحه ومنهم من يهاجر الى العراق لما راو في هذه البلاد من الارفاق
وما يدر عليهم من الارزاق فيميلون الى استيطانها والمدينة خير لهم اي والحال ان المدينه
خير لهم من هذه المواضع التي لبسوا اليها لانها حرم الرسول ومحل الوحي ومنزل البركات
وقالو لو كانوا يعلمون وان قل من يجهل ذلك لان من لم يعمل بما علم فكانه لم يعلم وقيل معنا
انه اخبر عليه الصلاة والسلام في اول زمان الهجرة الى المدينه بانه سيفتح هذه المواضع
فيرتحل من كل قوم الى المدينه والمدينه خير لهم من غيرها وهذا بالحقيقة قلب لمعناه وما
اطاعهم عطف على اهلهم **قوله** امرت بقرية اي بنزول قرية اولزومها والسكن بها
تاكل القرى اي تغلب اهلها وهم الانصار بالحاربه والاسلام على غيرهم من القرى اي على
جميع البلاد ويظهرهم الله عليها بالفتح يقال اكلنا بني فلان اي ظهرنا عليهم فان الغالب
المستولي على الشي كالمغني له افنا الاكل له او ياكلون غنايمها جعل ذلك اكلا للقرى على سبيل
التمثيل او هو تفضيلها على غيرها كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث ويثرب اسم ارض
المدينه وهو اسم رجل من العمالقة وهو اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام واسند
تسميتها الى الناس تحاشيا من معنى التثريب الذي هو تقبيح يقال لا تثريب عليكم اي

للتعيير ولا لوم وكان عليه الصلاة والسلام يسميها طيبة وطابة كلاهما من الطيب ان قلت الاعلام
لا يلاحظ فيها المعاني قلت لا يخلو عن اللمح اليها ولذا ينتقى الاعلام ويختار ولولا لمح المعاني فيها كان
الاشتغال بذلك عبثا وقال وهي المدينة تنبيها على ان الاسم القديم متروك او قال على وجه
التفخيم كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقه لان تسمى المدينه ولان تمدن بها
قوله بقي ان يخرج الناس اي شرار الناس عنها وهم الذين لا يليقون بها تنفيهم بالحمى
والجوع وتشبيها بالكير النافي لخبث الحديد ورديه يدل عليه وقد صرح به في الحديث
بعد هذا الحديث والرواية المشهورة بالفا من النفي الابعاد يقال نفيته انفيه نفيا اذا اخرجته
وطردته اي يخرج كل ما لا يليق بتوطن المدينه من الكفار واهل الكتاب وقد وقع هذا
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج من ارض الحجاز كل كافر من الذميين و
غيرهم وقيل المراد انه يهلك من يقصد المدينه بسو وكذا لا يمكن الدجال دخولها وفي بعض
النسخ تنقي بالقاف وقد روي فان كانت مخففه فهو من اخراج المخ اي يستخرج خبثها وان
كانت مشدده كما في نسخة فهو من التنقيه وهو افراز الجيد من الردي والكير قد مر انه الزق الذي
ينفخ فيه والكور مر قد النار وخبث الحديد والفضه ونحوهما ما يلقيه النار من وسخهما
اذا اذيبت وتنصع بالنون والصاد المشدده والعين المهملتين اشهر رواية اي تخلص
طيبها بتشديد اليا وعن الحافظ ابي موسى بكسر الطا وشي ناصع اي خالص يعني تخلص
المدينه طيبها اي ان صلحاوها من الذنوب والاخلاق الذميمه يعني ان صلحاها يكونون
على غاية من الصلاح او المعنى تخلص طيبها من خبيثها فان عمر رضي الله عنه اخرج اهل الكتاب
واظهر فيها العدل والاحتساب ويروي تبضع بالتخفيف من الابضاع بمعنى التبضيع
وعن الزمخشري ان صوابه بالبا الموحده والضاد المعجمه من ابضعته بضاعة اي دفعتها
اليه يعني ان المدينه تعطي طيبها ساكنها والانقاب جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين
والطاعون موت من الوبا سطاه اي سيدخله صاد ينب حال عن الملايكه والسبخة بكسر
البا قد مر انها ارض تعلوها ملوحة فلا ينبت بها الا بعض الشجر قيل وهو اسم موضع
قريب من المدينه وترجف اي تزلزل وتضطرب ارض المدينه باهلها اقول او يقع الاراجيف
في المدينه ويميل من ليس هو من خالص الى الدجال فيخرجون اليه ويومنون به **قوله**
لا يكيد من الكيد وهو قصد بالاذي وانماع الشي وماع يميع وبمتاع اي ذاب وسال وجدرات
جمع جدر جمع جدار ويقال ارضع البعير اي اسرع واوضعه راكبه والراحلة تطلق على ما
يحمل المرء من ابل والدابة على الفرس والبغل والحمار يعني انه عليه الصلاة والسلام على انها
كان راكبا كان يسرعها ليصل الى المدينه سريعا وذلك لشدة محبته لها واظهار عظيم
قدرها للناس ليعظموها ويحفظوا حرمتها لو فعل ذلك لمحبة اهلها والازواج والاولاد واصحابه

قوله طلع اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه محمول على المجاز اي انه جبل يحبنا اهله ونحبهم وهم الانصار او يحب الجبل باهله لانه في ارض من يحبه ويخصه ما يبدوا ويحرك قوله يحبنا على ظاهر ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبيا والاوليا كما حنت الاسطوانة على مفارقته عليه حتى سمع القوم حنينها اي ان سكنها بالضم اليه والعقود عليه واخبر عليه الصلاة والسلام انه سلم عليه حجر قبل الوحي فجاز ان جبل احد وجميع اجزا المدينه كانت تحبه وتشتاق الى لقايه حالة مفارقته وذلك لان الله قادر على ان يخلق هذه القوة فيها كما يخلق قوة النطق في الجوارح يوم القيمه وكذلك لا يبعد حب بعض الناس موضعا لعمل انسان فيه عملا صالحا ونحوه ويعكس ذلك لمن عمل على الارض عملا سيا قال تعالى في ال فرعون اذا اغرقوا فما بكت عليهم السما والارض اي لم يعملوا خيرا حتى تبكي عليهم الارض والسما بل فرحا بموتهم وهلاكهم استراحة منهم ومن فسادهم وثيابه بدل اشتمال عن الضمير المنصوب في فسلبه فكلموه فيه اي في رد ثيابه او في ذلك السلب والطعمة بالضم الرزق ودفع الثمن اليهم بنزع منه عليهم لجواز السلب له بهذا الحديث اذ لو لم يجز له السلب لما سلبه مع جلالة شانه واذا جاز له ذلك لم تلزمه غرامة قيمته وهذه غرامة الزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل صيدا او قطع شجر المدينه كما اوجب جزا ذلك في حرم مكه وقد ذكر في اسما الامكنه ان وجا بلد الطا يف وحرم وحرام بمعنى كحل وحلال ومحرم ذكر على وجه التاكيد لقوله حرم والله متعلق بالتحريم وجاز ان يكون التحريم على سبيل الحرمه والتعظيم له ليصير حمي للمسلمين اي مرعى لافراس الترله لا يرعاها غيرها وفي شرح انه كان يريد غزوة الطايف فاعلمه الله انه سيكون معه الجم الغفير فراي ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون او حرم في وقت معلوم ثم نسخ قوله من استطاع ان يموت اي ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه بها فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت عبر عن الاقامة بما يول اليه قوله اخر قرية الحديث يدل على شرف المدينه وفضلها وعلو رتبة الانصار والاخبار الدالة على فضلها وفضلهم كثيرة قوله اي هذه الثلاثة الحديث اي ظرف لنزلت قدم للاستفهام اي انه تعالى خيره بين هذه المواضع الثلاثة والبحرين بين البصرة وعمان ذكره في المغرب وقيل بلاد معروفه باليمن وفي شرح انه بفتح الحا وقيس ابن بلد بالشام بكسر القاف ونون مشدده بفتح ويكسر تم المجلد الاول من شرح المصابيح

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال

ما اكل طعاما احد الى اخره فيه حض وتحريض على طلب الكسب الحلال اذ فيه فوايد منها الانتفاع بالاجرة ان عمل لغيره وعكسه والزيادة على راس المال ان عمل للتجارة ومنها انتفاع الناس بتهيئة اسبابهم من حياكة وخياطة وزراعة وغرس اشجار وتهيئة اقوات وغير ذلك مما يحتاجون اليه في معايشهم ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس

وصيرورتها قليلة الطغيان والمزح وكل من هذه خصال محمودة في الشرع وشرط للكسب ان لا يعتقد ان الرزق منه بل من الله الكريم اذ نسبة الرزق الى الكسب كنسبة الطعام الى الشبع فكما ان الشبع انما يحصل من الله لا من الطعام اذ رب اكلة تشبع الكل اذا قدر الله فيها الشبع وربما لم يشبع اذا لم يقدر فيها ذلك كذلك الكسب رب مكتسب يحصل له مال اذا اقدر الله له ذلك وربما لا يحصل له اذا لم يقدر الله ذلك وفي الحديث بيان فضيلة الاكتساب لانه من سنن الانبيا التي بها سعادة الدنيا والاخره كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل الدروع ويأكل من ثمنها فان قلت الكسب ليس بسنة نبينا اذ لم ينسب اليه الكسب قلت تحريضه عليه يدل على رضايه به وكل فعل رضي به فهو سنة وعدم اكتسابه لا يدل على عدم سنيته الا يرى انه لم يغسل ميتا مع انه فرض كفايه ولم يوذن مع انه سنة لانه عليه الصلاة والسلام امر به والطيب يراد به في اطلاقه على الله تعالى الطاهر المنزه عن النقايص المقدس عما لا يليق به ووصف العبد المتحلي بفضيلتي العلم والعمل وفي المال الرزق المحمود العاقبه ويكون مبنا ولا يحكم الشرع الحاصل من طريق مشروع والحلال طيب والحرام خبيث قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي ما حل وانفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله والمعنى ان الله منزه عن النقايص والعيوب فلا يقبل من العباد الا الطيب ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما هو طيب باحد المعاني الباقيه لا بغيره فانه لا يقبل الجهل والفسوق ولا الخبيث اي الحرام قوله امر المومنين اي لا فرق بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال واجتناب الحرام ثم ذكر اي النبي عليه الصلاة والسلام الرجل فيل نصبه بعطفه على الله وليس على الرجل من كلام الراوي والمراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر الطويل الى مكة لزيارة بيت الله واخذ منه الجهد وتعبه اولي يمد يديه اي يرفعهما الى السما يسال الله حوايجه وقوله يا رب اي قايلا يا رب ظانا انه هذه الحالات من اطالة السفر واصابة الشعث وعلا الغبرة من مظان الاجابة فجعل يدعو والحال ان مطعمه واخواته حرام فاني اي فكيف يستجاب لذلك وقال وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية او اشار بقوله ومطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهو يدل على ان لا ترتيب في الواو وقوله لذلك اشارة الى الرجل او الى دعايه او الى كون المطعم واخواته حراما واللام حينيذ للتعليل اي لا يستجاب له لكون مطعمه واخواته حراما وهو يدل على ان حل المطعم واخواته مما يتوقف عليه اجابة الدعا ولذا قيل ان للدعا جناحين اكل الحلال وصدق المقال قوله لا يبالي المرء الحديث قال عمر رضي الله عنه لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه قال شارح الضمير في منه ضمير شي غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جا هذا الحديث برواية وفيه لفظ المال يعني

لايبالي بما اخذ من المال وبما يحصل من المال احلال هو ام حرام لا تفاوت ولا فرق عنده بينهما
اقول الضمير عايد الي لفظ ما من قوله ما اخذ منه وهو بمعني من او بمعني الذي **قوله**
الحلال بين اي ان الله قد بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية
بحيث لا يشتبه على الاكثر احدهما بالاخر علي اخر الظهور ككونه حلالا كالنبات والاشجار
اللذين في الموات وكما البحر والانهار الجاريه من العيون عنه ومثل ما علم الرجل حله والظهور
كونه حراما كالخمر وثمنه وثمن الكلب واجرة المغني غنا حراما واجرة الزانيه وغير ذلك
مما يتعنا انه حرام وقد يشتبه احدهما بالاخر لوقوعه بين اصل الحل والحرمه او مشابهته
هذا مرة وذاك اخري بحيث لا يميز بينهما الا العلماء دون كثير من الناس والمشتبه الحق
الذي يخفي لكونه حلالا او حراما فمن اتقي الشبهات وهي الامور المشتبهه الحل والحرمة
بان لا يقدم عليها قبل ظهور حكم الشرع فيها باحد الادله التي هي النص والقياس والاجماع
والاجتهاد فقد استبرا اي احتاط وطلب الطهاره لدينه من ان يختل بالوقوع في المحارم
ولعرضه من ان يتهم بعدم المبالاه بالمعاصي والبعد عن الورع والغرض هنا اما بمعني
دليل على الجرح والتعديل وعلي ان بها اشتبه امره حلا وحرمة ولم يعلم له اصل فالاولي
اجتنابه ليلا يحر الاستمرار عليه واعتياده الي الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته مالا يدري
اهو له ام لغيره فالورع تركه ولا يحرم عليه لانه في يده ومن هذا القبيل معاملة من ماله
شبهة او خالطه ربوا فان تركها اولي والحكم بفسادها ما لم يتيقن حرمة عينه فانه
عليه الصلاة والسلام رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون
في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمر روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسل السلطان
فان اعطوك عن غير مسيلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك قيل من
اتاك بشي من ماله معاوضة او ضيافة او صدقة وانت تعلم ان له حلالا وحراما فان لم يتميز
حلاله من حرامه بل اختلط حرم عليك لان ماله كله حرام وان تميز لكن لم تعلمها اتاك به
من ايهما هو فهذا هو الشبهة فمن وقع في الشبهات اي اتي بها ولم يتوقف دونها وقع
في الحرام اي من هون على نفسه الوقوع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام لانه حام
حول حريم الحرام فيوشك ان يواقعه وقال وقع ولم يقل يوشك ان يقع تحقيقا لمداناة الوقوع
كقولهم من اتبع هواه فقد هلك ثم شبه من لم يبال باتيان الشبهات في قرب وقوعه من المحارم
بالراعي الذي يرعي حول الحمي في قرب وقوعه فيه والحمي هو المرعي الذي منع السلطان ان يرعي
فيه لرعاة من اراد هو ثم اكد المشابهة بينهما بتشبيه المحارم من جهة وجوب التحرز عنها
شرعا بحمي السلطان الذي منع عن مقاربة المرعي فيه حسا ليعلم ان الاحتراز عن محاربة محارم الله
احق من مجانبة حمي كل ملك لان عقابه اشد وترتع اي ترعي ثم لما كان التورع عن الشي والانهماك

فيه يتبع ميل القلب الي الصلاح والفجور نبه عليه بقوله الا وان في الجسد لمضغة وهي في
الاصل قطعة من اللحم قدر ما يمضغ سمي القلب بها لانها قطعة منه ليعلم ان صلاح القلب
بالورع وفساده باهماله وان القلب متبوع للبدن صلاحا وفسادا والبدن كله تابع له فيهما
والخبيث في الاصل ما يكره لخسته ورداءته ويستعمل في الحرام ايضا من حيث ان الشارع
كرهه واسترداه قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال وفي الردي
من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال
فتصدقوا به وحمل الاكثر ومنهم الشافعي الخبيث في ثمن الكلب على الحرام فابطل بيعه
وشراءه ولا ضمان على متلفه ويؤيده نهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر
البغي في حديث ابن مسعود وهو نهي تحريم وكذا يؤيده ذكره عليه الصلاة والسلام ثمنه
بين عوضين محرمين في حديث ابي جحيفة ومن يرى حله كابي حنيفة يحمله على ان ما
يستخبثه الطباع الشريف يجوز بيعه ويضمنه متلفه ومالك لا يجوز بيعه ويضمنه
متلفه وكذا الخبث المذكور في مهر البغي وهي الزانية اراد به الحرام بالاجماع لان مهرها
وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا المحرم ذريعه الي الحرام ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا
مجازا لانه في مقابلة البضع ايضا قال شارح وجماعة من العوام يعتقدون ان مهر البغي
حلال حتي يقولون ان افضل ما ينفقه الرجل في سبيل الحج مهر البغي وهذا كفر لان من اعتقد
تحليل شي وهو محرم بالاجماع فقد كفر اقول وقد رايت في الروم واذربيجان كثيرا ممن حج
بمهر البغي وبني به مساجد ومنارا واما الخبث المسند الي كسب الحجام فالمراد به المعني
الثاني لا الحرام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطي الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه اجرة
اذ لا يجوز له عليه الصلاة والسلام ان يعطي شيا حراما او يامر احدا بكسب حرام وقال اهل
الظاهر انه حرام لان ظاهر الحرام او النجس وليس على هذا القول احد من الايمة الاربعة وكذا
ثمن الدم حرام اجماعا لانه نجس وخص عنه الكبد والطحال وبعض حمله على اجرة الحجام فيكون
النهي عنه نهي تنزيه وحلوان الكاهن وهو المخبر عن الكواين المستقبله او عما مضي او عن نحس
طالع وسعده ونحو ذلك ما يعطاه من الاجر والرشوة على كهانته يقال حلوته كذا احلوه حلوانا
واصله من الحلاوة يشبه بالشي الحلو وفعل الكهانة باطل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه والفرق بينه
وبين العراف ان العراف يتعاطي المسروق والضالة والكاهن يتعاطي ما ذكرنا وكل ذلك
حرام لانه اخبار عن الغيب الذي لا يعلمه الا الله او من اخبره الله على شي من الغيب قال تعالى
عالم الغيب فلا يظهر اي فلا يطلع على غيبه احدا الا من ارتضي من رسول ومن العوام والمنجمين
من يزعم ان الله تعالى جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغير ذلك يدل على النحوسة
والسعادة والفقر والغني والمرض والصحة كما انه تعالى جعل في الادويه والنباتات النفع والضر

وجوابهم ان هذا القياس خطا لانه عليه الصلاة والسلام امر بالمداواه بالادويه وبعض البنانات وبين خواصها وداوي نفسه واهله نعلم بفعله وقوله جواز المداواه واما موقنة الاشيا بالنجوم فلم يقل به بل نهي عنه كما ياتي في باب الكهانة نعم يتعلم قدر مايعرف به الاوقات والقبله واكل الربوا اخذ الزيادة علي ما اعطي وموكله معطيها لعنا لاشتراكهما في الفعل وان كان احدها مغتبطا والاخر مبتئسا والوشم الغرز بالابرة في الجسد وحشوه بكحل اونيل فيزرق او يخضر والمتوشمة طالبة الوشم وكانت نساء العرب تفعل ذلك بمعاصمهن لظهور كونهن وفي رواية الموتشمة مكان المستوشمة وكذلك حكم الرجال لعن الفاعلة لذلك اولا والمفعول لها ثانيا لما فيه من تغيير خلق الله ولانه من فعل الفساق والجهال واراد بالمصور من يصور صور الحيوانات دون مصور صور الاشجار والثمار ونحو ذلك لان الاصنام التي عبدت كانت علي صور الحيوانات والحديث يدل علي حرمة الربوا اخذا واعطاء وحرمة الوشم بنفسها وبغيره وحرمة التصوير **قوله** ان الله ورسوله حرم الحديث ذكر الرسول لان حرمة بعض المذكورات مستفادة من سنته او للدلالة علي ان ماحرمه كان حراما بتحريمه تعالي اذ لا ينطق عن الهوي وتحريم بيع المذكورات يدل علي ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره لا غرامة عليه وعلي تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغ لنجاسة عينه وعلي تحريم بيع الاعيان النجسة وان انتفع بها حالة الضروره كالسرقين ونحوه وعلي تحريم بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات قياسا علي الخنزير كالاسد والفهد والذئب والقرد ونحوها وحشرات الارض وتحريم بيع شعر الخنزير وتحريم بيع الصور المتخذة من الخشب والحديد والفضة والذهب وبالجملة كل ما كان المقصود منه الصورة وغيرها تبع لها كالصور المصورة علي الرق والقرطاس وكان القرطاس تبعا فاما الصور التي في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور علي الجدر والسقوف والابسطة والثوب بيعها صحيح ارايت شحوم الميتة اي ما حكمها والضمير في فانه مطلي ضمير الشان ويدهن بها الجلود لتصير لينة وتنضح هل يجوز ذلك ام لا فقال عليه الصلاة والسلام لا قيل من اشتري شحوم الميتة لهذه الاشيا لا تجوز البتة ومن له دابة ميتة او القي احد دابة ميتة فاخذ شحمها واذابه وطلي به اسفل سفينة او جابيا منها بحيث لا يصل الي بدن راكب السفينة ولا الي ثيابه جاز ويجوز الاستصباح بالدهن النجس ولا يجوز بيعه **قوله** قاتل الله اليهود اي اهلكهم الله او لعنهم الله او عاداهم وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وهي لا تخرج عن احد هذه المعاني وسبيل فاعل ان يكون بين اثنين غالبا وقد يرد من الواحد كما هو هنا كسافرت وقيل الصحيح انه من المفاعلة اي انه متصد لمحاربة الله ومن قاتل الله فمقتول ومن غالبه فمغلوب والمحرم عليهم هو شحم الكلي والكرش والامعا دون شحم الظهور والاليه لقوله الا ما حملت ظهورها الايه والضمير في شحومها الانعام اليهود وان لم يذكر لظهور امرها او لليهود واضيفت

اليهم لملابسة بينهما وفي شرح ان الضمير في شحومها يعود الي غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالي ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وهو عايد الي كل واحدة لان البقر والغنم اسم جنس واسم الجنس يجوز تانيثه لانه في المعني جمع والضمير في جملوه وباعوه ضمير الشحم لا الشحوم وان كان المذكور في الحديث الشحوم واجمل الشحم المذاب وجملة يجمله جملا واجمله اذابه واستخرج دهنه وجمل احسن من اجمل معناه اذابوها حتي تصير ودكا اي دسما فيزول عنها اسم الشحم المحرم عليهم دون الودك فبين عليه الصلاة والسلام فساد هذا التاويل وهذا يدل علي بطلان كل حيلة يتوصل بها الي محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **قوله** نهي عن ثمن الكلب والسنور اسناد هذا الحديث مضطرب فمنهم من اخذ بظاهره ومنع بيع السنور واكثر الصحابة والتابعين والايمة الاربعة من الشافعي والثلاثة الاخر اولوه علي بيع السنور الوحش للعجز عن تسليمه وقيل بسبب ورود النهي انه حيوان وحشي لو ربط لم ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما تنفر وتضيع المال المصروف في ثمنه وابو طيبة قيل كان عبدا حجاما سيده عليه ضريبة معلومة في كل شهر فامر عليه الصلاة والسلام ان يخفف عنه منها شيا واراد باهله ساداته **قوله** ان اطيب ما اكلتم اراد بالطيب هنا الحلال وجعل الولد كسبا للوالد اياه وسعيه في تحصيله والكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة فيجوز له الاكل واللبس من كسبه اذا كان محتاجا والا فلا الا ان تطيب نفسه به **قوله** فيتصدق وكذا فيبارك بالرفع في كليهما **قوله** الا كان اي تركه او متروكه خلف ظهره زاده بالراي علي ما في النسخ الحاضرة وفي بعض الشروح ما يشعر انه بالراء لانه قال في تفسيره اي مانعة الي النار من الرد المنع والمعني يمنعه ذلك الترك او المتروك عن غير النار ويضطره ويلجيه الي النار **قوله** ان الله لا يمحو السيء بالسيء اي التصدق بالمال الحرام سيئة فلا يزيل سيئة العمل بهذه السيئة التي هي التصدق بالمال الحرام والسحت الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها والرشوة ايضا في الحكم والشهادة ونحوهما وكان النار به اولي ليطهر عن الحرام باحراقها اياه للزجر والتهديد علي تقدير دفع حسناته الي خصمه الي ان تبرا ذمته او علي تقدير ارضائه والله تعالي الحكيم بكرمه ورابني الشيء ترينني ورابني يريبني بمعني شككني ويروي في هذا الحديث بفتح الياء وضمها ايضا اي دع ذلك الي كذا اي استبدله به وقيل اي يتعلق بمحذوف اي اترك ذاك واذهب الي هذا فان الصدق طمانينة اي مما يطمئن له القلب ويسكن اليه والكذب ريبة اي مما يتعلق له ويضطرب منه المعني انك اذا وجدت نفسك ترتاب في شيء فاتركه فان نفس المومن تطمئن للصدق وترتاب بالكذب فارتيابك وترددك في شيء

امارة بطلانه فاحذره وطمانينتك علامة حقيته فتمسك به وهذا كالتاكيد لما قبله وفيه اضمار
تقديره فان الصدق محل طمانينته او سبب طمانينته والصدق والكذب اصلهما في المقال
ويستعملان في الفعال ايضا وفيما يجي ويبطل من الاعتقاد يعني خيرا من الافعال والاقوال
والاموال ما اطمان اليه قلبك بانه حق ودع ما شككت في كونه حسنا او قبيحا وفي كونه حلالا
اوحراما والضمير في نجح وكذا في صدره للنبي صلى الله عليه وسلم والبر بالكسر الاحسان وهو
في حق الوالدين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءه اليهم وتضييع حقوقهم وقيل البر
اسم جامع للخير كله قال تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزياده في الاحسان والاتساع
فيه ومنه سميت البريه لاتساعها والاثم الذنب وقوله عليه الصلاة والسلام لوابصه وقد
اضمر في نفسه ان يسال النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك من اعلام النبوه ولم يرد وابصه
ان يساله عما هو بين رشده وغيه اذ لا يجوز لاحد ان يعدل عن النص الى استفتا من
قلبه ونفسه وقد امره عليه الصلاة والسلام بذلك بل اراد ان يساله عما اشكل عليه منهما
فامره عليه الصلاة والسلام بالاخذ بما هو بمعزل عن الاشتباه وقال البر ما اطمانت اليه
نفسك اي في كونه حسنا مرضيا وانما عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير
والتاكيد فان النفس اذا ترددت وتحيرت في امر ما اثر ذلك في القلب خفقانا واضطرابا
للعلاقة بين النفس والقلب فانه المتعلق الاول لها وربما سرى ذلك الى ساير الاعضا فيحصل
الخلل والخزال فاذا زال ذلك عن النفس انعكس الامر وتبدل الحال وقيل المعنى بهذا الامر
ارباب البصاير واصحاب الفراسه فان قلوبهم تصبوا بالطبع الى الخير وتنبوا عن الشر
وتلهم الصواب غالبا للانجذاب الشي الى ملايمه ونفاره عن منافره وقيل حمله على العموم
اولى ونسب التحقق الى النفس قيل وهو القلب والتردد الى الصدر ايذانا بان كل واحد
منهما محل ما اسند اليه اي الاثم ما تحقق في النفس اي القلب بطلانه او تردد في الصدر
بيانه وقوله ما حاك في النفس اي اثر فيه بالتخالج ويروى ما حك ويقال حاك يحيك تردد
في القلب ولم يستقر القلب عليه وان افتاك الناس اي يحسنه اي وان جعلوا لك فيه رخصه
لان الحق لا يكون معه تخالج مثلا رجل له مال حلال وحرام ان اتاك بشي من ماله فالمفتي
يقول لك كل ما لم يتيقن كونه حراما جاز لك اكله فلا ينبغي لك ان تاكله خوفا ان تاكل الحرام
فان الفتوى غير التقوى اذ الفتوى على ظاهر الاشيا والتقوى الاحتياط في الامور
والاجتناب من الشبهات وحاصل **قوله** لا يبلغ العبد الحديث راجع الى حديث الحسن
ابن علي والعاصر من يعصر لغيره والمعتصر من يعتصر لنفسه والناضح البعير الذي يستقى
به الماء وحرم بعض كسب الحجام وقال بحرمته ان كان حرا وان كان عبدا علفه دوابه وعبيده
لظاهر الحديث ووجه كراهته انه حصل باستعمال النجاسة وهو التلوث بالدم ويقاس

عليه كل حرفة يتلوث صاحبها بالنجاسة كالدباغين والكناسين وغيرهم والاكثر على انه
نهي تنزيه عن الكسب الدني وترغيب فيما هو اطيب بدليل امره بعد المعاوده فان يطعم
رقيقه وذلك لا يجوز الا من مال هو ملكه وقد اعطى عليه الصلاة والسلام ابا طيبة اجرة
الاحتجام كما مر والزمارة الزانيه اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها تغري
الرجال بالفاحشه وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر القربه اي ملاها علا رحمها بنطف
شتى او لانها تعاشر زمرا من الناس وقيل المغنيه يقال غنا زمرا اي حسن وزمر
اي غني وفي شرح الزماره التي تزمر بالناي وهو حرام لان الناي من عادة شاربي
الخمر وذهب بعض الى تقديم الرا على الزاي وهي التي تومي بعينها وشفتيها وهي من
خصال الزواني والقينة الامة غنت اولا من القين التزين سميت بها لانها تصلح
البيت وتزينه ومنه سميت الماشطة مقينه وكثيرا ما تطلق على المغنيه من الاما وهو
المراد هنا وقيل المراد الماشطه ومن ابطل بيع المغنيات اخذ بظاهر هذا الحديث وصحح
الجمهور بيعهن لما في هذا الحديث من الطعن وبتقدير صحته اول بان هنا مضافا محذوفا
والمراد ان اخذ ثمنهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لان البيع غير صحيح وقيل ثمنهن حرام
اذا بدل في مقابلة غنائها

باب المساهلة في المعاملة

السمح السهل ومنه المسامحه يقال سمح واسمح اي جاد واعطى وفي الحديث اسمح يسمح لك وفيه
السماح رباح اي المسامحه في الاشيا تربح صاحبها والاقتضا التقاضي وهو طلب قضا
الحق اي اذا كان له حق على غريمه تقاضاه وطالبه بالرفق دون العنف **قوله** انظري
تفكر هل علمت من خير قبل هذا السوال منه كان في القبر ويقال جازيت فلانا وتجازيته
اي تقاضيته من خزي دينه اي قضاه والمتجازي المتقاضي في الحديث ان رجلا كان
يداين الناس وكان له كاتب ومتجاز وفي فاجازيهم اي احسن اليهم والانظار الامهال
والموسر الغني واتجاوز عن المعسر اي اعفو عنه اي ابري ذمته بدليل قوله تعالى
في اخر هذا الحديث تجاوزوا عن عبدي وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها قال الشارح وينفق من التنفيق الترويج لا من الانفاق ونص
الشارح الاول وغيره على ان الروايه بضم اليا وسكون النون وتخفيف الفا اي يروج المتاع
ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع ويمحق من المحق اي يهلك ويذهب بالبركه من
الثمن قال تعالى يمحق الله الربا اي يفنيه وقيل المحق النقصان ومن روى من الامحاق
فلغة رديه ومن الناس من يشدد الكلمتين وليس ذلك بشي ومنفقة وممحقة بفتح
الميم فيهما وسكون الحرف الثاني اي مظنه وسبب للنفاق ومحق بالبركه وذهابها
وهلاكها وموضع لهما والنفاق ضد الكساد يقال نفقت السلعه حتى نافقة وانفقتها

جعليها نافقه والمحق النقص والمحو الابطال وقد محقه يمحقه ولا يكلمهم الله اي لا يسمعهم ما يسرهم
ولا ينظر اليهم بنظر الرحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب والمسبل المطول ثوبه المرسله
الى الارض اذا مشى تكبرا واختيالا والمنان امامن المنة وهي الاعتداد بالصنيعة على المعطى
قيل المن ان يقول اعطيت فلانا كذا ليظهر سخا نفسه وادلاله بذلك وتحقيره وهي مبطلة
للاجر في الصدقة مكدرة للصنيعة في المعروف اومن المن النقص من الحق والخيانة ومنه وان
لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ومنه المنون للموت لنقصه الاعداد وعزره بالعين
المعجمة المفتوحة والراء المفتوحة والزاي كذا هو في شرح وفي اخر انه بالراء الساكنة فرثوه
اومن الشوب وهو الخلط اي اخلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة والفجار من الفجر الميل
عن الصدق والكاذب فاجر لميله وحكم على التجار بالفجور لتدليسهم في المعاملات وتلبيسهم فيها
بالكذب واستثنى منهم متقي المحارم او متقي الكذب وبر اليمين وصادق الحديث في البيع والشرى
ونحو او اراد بالبر الاحسان **باب الخيار** يقال لكل من البايع والمشتري
بايع وبيع والمتبايعان البايع والمشتري وهذا يدل على صحة اطلاق البيعين على البيوع
والباعة والاكثر على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين بين فسخ البيع وامضايه مالم يتفرقا
بالابدان خلافا للنخعي ومالك والثوري واصحاب الراي فانهم الزموا البيع بنفس التواجب
ولا سوا خيار المجلس مالم يشترطاه وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الراي و
الكلام قالوا لان القول له اتصال بالقايل مالم ينطق به فاذا نطق به فقد تفرق عنه وهو
ضعيف لعلم العاقد بدوام زوال ملك البايع الا بقبول المشتري فتاويل الحديث بما هو معلوم عند
العاقد اخلا له عن الفايدة وايضا ما ذكروه من التفرق يبعد عن الفهم وايضا روي ان ابن عمر
كان اذا ابتاع شيا يعجبه ان يكون له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمل التفرق على التفرق
بالابدان وراوي الحديث اعلم به من غيره وكذا المروي في الحسان من قوله ولا يحل له ان
يفارق صاحبه خشية ان يستقيله اراد به ان يفسخ العقد الدال على خيار المجلس فان خشية
ذلك انما يتحقق اذا لم يكن العقد مبرما فخشية الفسخ بمنزلة الاستقالة فان الاقالة
لا تعلق لها بمجلس العقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله ومن لم يثبت خيار المجلس
فان المراد بالخشية الخشية بطريق المروة لا بطريق الشرع وعن بعض اللغويين ان
التفرق بالابدان والافتراق بالاقوال والخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين
من الامضا والفسخ وقوله الا بيع الخيار اي الا المتبايعين بيع الخيار او الا بايعا
بيع الخيار والمعنى ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فيكون هذا الزاما
للبيع منهما وان كان المجلس قايما ويسقط خيارهما وتاوله بعض على خيار الشرط وقال
هذا استثنا يرجع الى مفهوم مدة الخيار تقديره كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فان تفرقا

لزم البيع الا ان تبايعا بشرط خيار ثلثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط بعد التفرق وهو
بعيد لان الاستثنا يرجع الى ما ظهر من الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثنا من
الاثبات نفي وبالعكس ويتايد ما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار مالم
يتفرقا او يختارا فثبت ان المراد اللزوم قبل التفرق وقيل معناه الا بيعا شرط فيه نفي خيار
المجلس فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المكان على احد القولين ويبطل البيع على القول
الاخر وقوله او يكون اي الا ان يكون بينهما عن خيار ومعناه كمعنى قوله الا بيع الخيار و
قوله فقد وجب اي الخيار لمن شرط له وقوله او يختارا يعني به لزوم البيع واسقاط
خيارهما يعني لهما الخيار مالم يتفرقا من المجلس ومالم يسقطا خيارهما **قوله** فان صدقا وبينا
اي ان صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري في الثمن
والحديث يدل على ان كلا منهما اذا علم عيبا ما في يده فعليه ان يبينه للاخر ولا يكتمه **قوله** قال رجل
واسمه حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني فلتحيرته بالمعاملات بكبر سنه فشكا
اهله الى النبي عليه الصلاة والسلام خوف غبنه في بيوعه وطلبوا الحجر عليه فحجر عليه فشكا
عدم صبره عن البيع فرفع عنه الحجر وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهي والخليل الخديعة يقال
خلبته اخلبه اي خدعته وفي المثل اذا لم يغلب فاخلب اي اذا اعياك الامر مغالبة فاطلبه
مخادعة قيل وقد يحتج به من لا يرى الحجر على الحر البالغ والا لمنعه عليه الصلاة والسلام عن
البيع لعلمه ضعف عقله وكثرة غبنه اقول وهذا القول كانه صدر عمن لم يسمع قصة حبان
فان صحت فلا حجة وقيل هذا القول خاص بحبان جعله عليه الصلاة والسلام شرطا في
بيوعه ليرد اذا غبن وقيل عام اذا قال ذلك في البيع فله الرد اذا ظهر الغبن وهو قول
احمد بمنزلة من باع او اشترى على شرط الخيار وعن مالك مثله اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة
وقال ابو ثور اذا غبن بما لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع واكثر الفقها والشافعي وابو
حنيفة على انه اذا صدر البيع عن اهله وهو غير محجور عليه ولا مكره ونحوه فلا رد له بالغبن
قال هذا اللفظ ولم يقل ويؤول الحديث حينئذ على انه عليه الصلاة والسلام قال له ذلك ليطلع
صاحبه عليه فيعلم انه لا بصيرة له في البيع فينزجر عن غبنه ويرى له كما يرى لنفسه ومدة
خيار الشرط من وقت العقد في اصح القولين ومن اول تفرقهما عن المجلس في القول الثاني ولا
يشترط اكثر من ثلثة ايام فان شرط فسد البيع عند الشافعي وابي حنيفة واجاز مالك بقدر
الحاجة اليه اي بقدر ما يمكن للعاقد معرفة المبيع وذلك يختلف باختلاف الاشيا ففي الثوب
يومان او ثلث وفي الحيوان اسبوع وفي الدار شهر وفي الارض سنة ولا يشترط خيار
في عقد شرط فيه قبض العوضين في المجلس كعقد الصرف وبيع الطعام ولا فيما شرط فيه قبض
احد العوضين كالسلم اذ القبض شرط فيه ليتفرق عن عقد لازم لا علاقة بينهما والصفقة الشر

يقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة والمراد بها هنا العقد المشتمل على البيع والشرا
قوله الا ان يكون صفقته خيار هو مثل قوله الا بيع الخيار سرا وفي قوله لا يحل له
الى اخره دليل للشافعي على ثبوت خيار المجلس وقد مر هذا انفا والاستقالة طلب الاقالة
وهو ابطال البيع بتراضيهما بعد انعقاده اي لا ينبغي للمتورع ان يقوم من مجلس العقد
خوف فسخ صاحبه بخيار المجلس لانه شبه خديعة **قوله** لا يتفرق عن بيع الا عن تراض
معناه كمعنى الحديث الذي قبله وهو يدل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا

باب الربوا

اكل الربوا اخذه الملعون عليه
القول جنيد لما له اليه وموكله معطيه والربوا لغة الزيادة وشرعا فضل بصفة مخصوصة والربويات
المذكوره في هذا الحديث ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها **قوله**
الذهب بالذهب الحديث اي بيع الذهب بالذهب او يباع الذهب بالذهب ذكر عليه الصلاة
والسلام النقدين والمطعومات الاربع ايذانا بان علة الربوا النقديه او الطعم وذكر من
المطعومات الحبوب وهو البر والشعير والثمار وهو التمر وما يقصد بالطعم لذاته
كهذه الثلاثة او لغيره كالملح ايذانا بان الكل سوا في الحكم وقسم في التعامل في الربويات
على اقسام ثلثة احدها بيع شي منها بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بها
والذهب به وشرط فيه ثلاثة شروط الاول التماثل قدر المشار اليه بقوله مثلا بمثل ورفع
ابهام المماثلة بذكر المساواة اي ان يكونا متساويين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل فيما
يكال وقال شارح قوله سوا بسوا تاكيد لقوله مثل بمثل لان المثل والسوا واحد والثاني
والثالث الحلول وتقابض العوضين في المجلس المشار اليهما بقوله يدا بيد فانه يدل عليهما
جميعا وقد علم من هذا سقوط قول من قال ان قوله سوا بسوا اشارة الى التقابض اذ لا اشعار
للفظ بذلك وثانيها بيعه بغير جنسه متشاركين في العلة كبيع الشعير بالحنطة او
الذهب بالفضة فجوز عليه الصلاة والسلام فيه التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شيتم وشرط فيه الشرطين الاخرين بقوله اذا كان يدا بيد فيجوز بيع مثقال
من الفضة بمثقالين من الذهب وبالعكس وبيع قفيزين من شعير بقفيزين من حنطة
وبالعكس لكن بشرط قبض العوضين قبل التفرق من المجلس وان يكون قبضهما في الحال
وثالثها بيعه بغير جنسه ولا مشاركة في العلة كالبر بالذهب او الفضة وصرح عليه
الصلاة والسلام بالقسمين الاولين لانهما المقصودان بالبيان لمخالفتهما ساير اقسام البيوع
في الشروط الثلاثة او الاثنين وسكت عن القسم الثالث اما لجريانه على القياس فاستغنى
عن البيان واما لانه معلوم على طريق المفهوم فان اعتبار الحلول والتقابض مقيدا
بتشارك العوضين في العلة متحدي الجنس كانا او مختلفيه وكذا اعتبار المماثلة مع الشرطين

علام صح

الاخرين مقيدا باشتراكهما فيها مع وحدة الجنس يدل على لا اعتبار شي من الشروط الثلثة فيما ليس كذلك
ومثلا ويدا من قوله مثلا بمثل ويدا بيد نصب حالا والعامل فيه قوله بالذهب لانه في معنى
الفعل وصاحب الحال الضمير المستتر فيه لانه في معنى الذهب يباع بالذهب متماثلين
مقبوضين وفي سوا بسوا ايجاب المماثلة وتحريم المفاضلة وفي قوله يدا بيد ايجاب تقابض
العوضين في المجلس وان يكون ذلك التقابض في الحال يعني لا يجوز ان يمضي زمان بعد قبض
احد العوضين وقبل قبض العوض الاخر والا كان نسيه اقول وفيه بحث اذ لا حاجة الى جعل
التقابض في المجلس شرطا براسه لاستلزام الحلول اياه وقيل الامر بالعكس اي التقابض مستلزم
للحلول فليتحقق هذا الموضع ولي قوله كيف شيتم اذا كان اي البيع يدا بيد اطلاق التفاضل
عند اختلاف الجنس مع ايجاب التقابض والحلول هذا وقد ذهب بعض الى ان علة الربوا
في هذه الاشيا واحدة وهي النفع وضعفه ظاهر وقال مالك والشافعي انها في النقدين
النقديه ومعنى النقديه انه يباع ويشتري بالذهب والفضه سوا وزنا كان او كيلا
وقال اصحاب الراي انها في النقدين الوزن حتى اثبتوا الربوا في جميع ما يوزن عادة كا
الحديد والقطن ونحوها واورد بجواز اسلام النقدين بغيرهما من الموزونات اتفاقا و
امتناع اسلام مالين متفقين في علة الربوا احدهما بالاخر واما العلة في غير النقدين
فوصف الكيل عند اصحاب الراي حتى اثبتوا الربوا فيما يباع كيلا عادة كالجص والنورة
وغيرهما وقال الجمع ان العلة الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون فهو ربوا
عندهم وما لا فلا وهو القديم وقريب من قول مالك او الطعم وحده في الجديد حتى ثبت
الربوا في كل مطعوم كالثمار والبقول والادويه ونحوها مكيلة كانت او موزونه او لا
هذا ولذا اكد حتى الملح لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقوله فمن زاد اي اعطى الزياده
او استزاد اي اخذها فقد اربى اي اتى الربوا وتعاطاه الاخذ اي اكل الزياده والمعطي
اي موكلها فيه اي في الربوا سوا اي في الاثم او اللعن ويقال اسف اي فضل شيا على
شي يعني نعم الذهب بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل بل يجب فيهما التماثل
حتى لو باع خاتما من ذهب وزنه مثقال وقيمته عشرة مثاقيل لكثرة نقوشه بمثقال وحبه
من الذهب لم يجز بل لا يجوز الا بمثقال ويقال شف يشف اي فضل والشف الفضل والربح
وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن اي ربح ما لم يضمن وروي هكذا ايضا ومعناه انه يبيعه
سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بعد بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح لانها في ضمان البايع
الاول فربحها وخسارتها للاول والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والمراد به هنا
الزياده والفضل بتربيه لفظ علي والضمير في بعضها في الذهب للذهب قال الجوهري
الذهب قد يونث اقول ولعله باعتبار العين في الورق يعود اليه باعتبار الفضه والضمير

للخاص

في منها لكل واحد منهما وفي شرح منها اي من الاشيا المذكوره وفي اخران الضمير في منها للفضه
وحكم الذهب كحكم الفضه غايبا ناجزا اي نسمه بنقد والناجز الحاضر يقال نجز ينجز نجزا
اي حضر وحصل وانجز الوعد احضره وهو يدل على تحريم النسا في العرف حتي لا يجوز بيع
ذهب حاضر بذهب غايب بل يلزم قبض العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع
اموال الربوا في قوله الا وزنا بوزن اعتبار المماثله بالوزن وكذا الحكم في الموزون من الربويات
لا يباع كيلا وكذا المكيل منها لا يباع وزنا اذا كان العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف
جنسا هما فيجوز ان يباعا كيلا ووزنا اوجزافا ويعني بالجزاف ان يباع صبرة بصبرة من غير
كيل ولا وزن والطعام اسم لما يوكل كالشراب اسم لما يشرب وقد غلب على البر فان اريد بالطعام
هنا البر فيقيس غيره عليه عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم بحيث يعم المشروب ايضا
حمل على اراده اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل **قوله** الا ها وها يعني متقابضه وهو مثل يدا
بيد وها صوت ومعناه كمعني هاك وهات اي خذ واعط اي يقول البايع للمشتري خذ
المبيع ويقول المشتري للبايع خذ عوض المبيع في الحال وفي المجلس والمحدثون يروونه ها
ساكنة الالف وقد جوز الزمخشري ذلك في الفايق وقيل الصواب مدها وفتحها لان اصلها
هاك حذفت الكاف وعوض عنها المد والهمزة وقيل يجوز السكون على حذف العوض وتنزله
منزلة ها التي للتنبيه وهو يدل على ان شرطية التقابض في المجلس في بيع مال الربوا
بجنسه غير مختص بالصرف وحمل عمر رضي الله عنه لفظة ها على التقابض قبل التفرق وراوي
الحديث اعلم بتفسيره وربما في المواضع نصب بتقدير تمييزا او حالا **قوله** استعمل رجلا اي جعله
عاملا وحاكما على اهل خيبر والحسب نوع جيد معروف من خيار التمر ويروي على الصفة والاضافه
وكل نوع لا يعرف اسمه من التمر فهو جمع بفتح الجيم وسكون الميم الجمع تمر مختلط من انواع
متفرقه وهو مرغوب فيه ولا يخلط الا لرداته **قوله** لا تفعل اي لا تشتر الجنيب بتمر اخر
الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل ان اردت بيع احدهما بالاخر متفاضلا فبع
احدهما بالذهب او الفضه او بجنس اخر ثم اشتر تمرا اخر بذلك الشي مثل ان يبيع صاعين
من تمر ردي من زيد بدرهم وجري بينهما الايجاب والقبول ولا يحتاج الي قبض الدرهم
ثم يشتري من زيد بذلك الدرهم صاعا من تمر جنيب فان هذا البيع جايز وكلمه اوه يقال
عند الشكايه والتوجع والتحسر والندامه وكراهة الشي وهي ساكنة الواو مكسورة
الها وربما قلبوا الواو والفا فقالوا اه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الها وربما
حذفوا الواو وبعض بفتح الواو مع التشديد واما النسخ الحاضره فكانت على خلاف هذا
كله لانها كانت بتخفيف الواو المفتوحه وسكون الها ومد الالف والظاهر انه لغة ولم
يذكر شارح غيره **قوله** عين الربوا اي هذا الفعل محض الربوا بل اذا اردت ان تبيع

التمر بالتمر متفاضلا فبع التمر الردي بالدراهم او الذهب ثم اشتر بتلك الدراهم او الذهب تمرا
جيدا قال شارح والاكثر علي ان من اراد بذل شي من مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يجوز
حتي يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعي
لا باس ان يبيع الرجل السلعة الي اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد او عوض الي
اجل وقال اصحاب الراي لو اشتراه باقل او بالحول من اجله لا يجوز وكرهه ابن عباس
وشراه عليه الصلاة والسلام عبدا بعبدين يدل علي جواز بيع غير مال الربوا متفاضلا
والاكثر علي تجويز بيع حيوان بحيوانين نقدا متحدا كان الجنس او مختلفا ومنعه ابن
المسيب ان كانا ماكولي اللحم وكان المشتري للذبح وان اختلفا جنسا وفي بيع الحيوان
به نسيه خلاف فمنعه بعض منهم اصحاب الراي لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيه وحمله بعض علي ان النهي عما كان نسيه في الطرفين وجوزه الاكثر
منهم الشافعي لرواية عمرو بن العاص ذلك في اخر الباب فانها تدل علي جواز السلم في الحيوان
قال اصحاب الراي كان ذلك قبل تحريم الربوا اقول فيه نظر اذ لا ربا فيها اذ لا وزن ولا
كيل وانحصار علة الربوا فيهما عندهم **قوله** لا يعلم مليكتها اي مقدارها بالكيل المسمي
اي المعلوم من التمر لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا وان خرجتا متماثلين للجهل بالتماثل
حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او ديناري
بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة
لبايعهما فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام فقوله
بالكيل المسمي اي المعين يتعلق بقوله بيع الصبرة حتي تفصل ويروي حتي يميز واراد به
تمييز الخرز والذهب في العقد بعضه علي بعض وهو يدل علي ان بيع مال الربوا بجنسه
ومعهما او مع احدهما غير جايز لان عند التوزيع يوديه الي المفاضله او الجهل بالمماثله علي ما تقرر
في الكتب الفقهيه والبخار شبه الدخان الخارج من القدر ونحوه عند غليانها فقوله اصابه
من بخاره ويروي من غباره اي يصل اليه اثر الربوا وان لم ياكله بان كان موكله او متوسطا
او كاتبا او شاهدا او عاملا مع المرابي او مع عامله او ضعيفا له مع علمه بانه من مال الربوا
الي غير ذلك من الملابسات يريد ان الربوا كثير في ذلك الزمان ولعمري انه كان الامر كذلك في
زماننا هذا في هذه الديار التي استولي عليها التاتار فانه قلما يوجد منها من يخلو عما اخبر
به الرسول عليه الصلاة والسلام حتي الموصوفين بالعلم والزهد والصلاح من الناس
نسال الله الخلاص من ذلك منها ومنهم فان تسطير هذه الاسطر اتفق فيها وفيما بينهم لكن
كان قد قيض الله لي من هو خيار تلك الارض علما وورعا فجعلني نزيله وندبني الي كتابة
هذا الشرح جزاه الله عن ذلك خيرا وكان ذلك زمان اجتيازي عليه متوجها الي وطني

بلاد الشام ومصر اسال الله العظيم ان يوصلني اليهما **قوله** عينا بعين اي حاضرا بحاضر يدا بيد اي ليكن قبض العوضين في المجلس كيف شيتم اي يجوز التفاضل بين العوضين اذا اختلف جنساهما **قوله** اينقص الرطب اذا يبس سوال تقرير وزجر عن التفاضل ليفهمهم به علة الحكم لا الاستفهام لان ذلك مما لا يخفى على عاقل وهذا اصل في حرمة بيع مطعوم بجنسه احدهما رطب والاخر يابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللحم بالقديد فان كان اللحم او لا ماكولا كان ذلك الحيوان اولا وهو قول الشافعي وبحيوان غير ماكول في قول ويجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا عند ابي حنيفة **قوله** كان من ميسر الجاهلية اي من فعلهم كانوا يعطون قطعة لحم بحيوان والميسر في الاصل القمار قال الخطابي في نهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يؤول يكون كلا الحيوانين نسيئة كقوله بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا وليس الحيوانان حاضرين وانما لم يجز لانه بيع الدين بالدين ونعني بالدين ما يكون في الذمة ولم يكن مشارا اليه اما لو كان احد الحيوانين حاضرا والاخر في الذمة وما في الذمة متعين جاز هذا عند الشافعي سوا كان الحيوانان في جنس واحد اولا وسوا باع واحدا بواحد او اكثر وعند مالك ان اختلف جنساهما جاز والا فلا وعند ابي حنيفة لا يجوز كانا من جنس او جنسين **قوله** ان يجهز جيشا اي ان يهيي اسبابهم من المراكب والسلاح فاعوزت الابل لبعضهم والقلايص جمع القلوص وهو الفتي من الابل والمراد بالاخذ عليها ان يستدين على ان يوديها الي وان اخذ الصدقة وهو يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنسه متفاضلا وروي فنفدت بالنون اي فنيت مكان نفدت قال شارح والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث سمرة على ما مر انفا

باب المنهي عنها من البيوع

جمع المصدر على ارادة الانواع وهي على قسمين احدهما ما يدل على فساد العقد وهو كل ما نهي عنه لخلل في نفس العقد والثاني ما نهي عنه لمجاورة منهي اياه دون خلل فيه والمزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض والرطب في روس النخل بالتمر اذا التمر بالزبيب وقد جوزه ابو حنيفة ولم يجوز مالك والشافعي واحمد لا بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا كما يجي واصله من الزبن الدفع الي احد المتبايعين اذا غبن اراد الفسخ العقد والاخر عدمه فتزابنا اي تدافعا وكان كل منهما يدفع صاحبه عن حقه بالزيادة كذا ذكره الازهري وانما نهي عنه لان المساواة شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن بل يقدر خرصا وهو حدس وظن لا يومن فيه من التفاوت بالتفاضل والحائط هو البستان وقوله بماية فرق ليس بقيد بل تمثيل حتى لا يتوهم انه لو زاد عليه او نقص عنه لم يكن محاقلة بل لا يجوز الا بالماية ولا باقل ولا باكثر والفرق بفتح الفا وسكون الرا وفتحها كيل يسع ستة عشر رطلا هو مكيال معروف بالمدينة والمخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع مما يخرج من الارض

والبذر من العامل وهي مشتقة من الخبرة بالضم وهي النصيب وقيل اصله من خيبر لانه عليه الصلاة والسلام اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وعلى هذا لا تعرف المخابرة قبل الاسلام وقيل من الخبير وهو الاكار لمعالجته الخبار وهي الارض الرخوة وسياتي في باب المساقاة والمزارعة معنى المخابرة والمزارعة ومعنى تقريره عليه الصلاة والسلام اهل خيبر على ذلك مستوفي ان شا الله تعالى والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقيا على وجه الارض من الحقل وهو القراح والمزرعة يقال للاقرحة محاقل وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم فهو بيع ما يخرج من المحاقل سمي باسمها وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله بيع الطعام في سنبله بالبر وانما نهي عنها لانها من المكيل وهو لا يجوز بيعه بجنسه الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وقيل كرا القراح وهو المخابرة والمزارعة على نصيب معين كالثلث والربع ونحوهما من الحقل ايضا وهو الارض التي ليس فيها شجر ولا بنا ولا اشابه سبخ وقيل المحاقلة بيع الزرع قبل ادراكه من الحقل ايضا وهو الزرع الاخضر وعبر بعض عن هذا المعنى بقوله بيع الزرع اذا اشتمن ورقه قبل ان يغلظ سوقه بالحنطة والمعاومة مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة قيل هو بيع الشجر سنة قبل ان يظهر ثمره ماخوذ من عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وقيل هي ان يبيع ثمر النخل سنتين او ثلاثا فصاعدا وقيل بيع زرع عامك وهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان اما في بيوع الصفات فجائز وهو ان يسلم في شي الي اجل معلوم وذلك الشي منقطع في الحال ويوجد عند المحل غالبا والثنيا بضم الثا وسكون النون الاستثنا بان يبيع ثمرة حائط ويستثني منه جزا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع باستثنا غير المعلوم منه مثل ان تقول بعت منك ثمرة هذا البستان الا بعضه وهذه الدابة الا يدها او رجلها ولذا كان المستثنى منه مجهولا كان المبيع وهو المستثنى منه ايضا مجهولا فان استثنى جزا شايعا كالنصف والثلث وغيرهما جاز واليه الاشارة بقوله الا ان تعلم في اول الحسان جاز لانه حينئذ يعلم المبيع ويكون المبيع مشتركا بينهما وكذا اذا قال بعتك ثمر هذا الحائط الا صاعا لانه بمنزلة بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا ولو استثنى جزا شايعا معلوما كالثلث والربع او ثمرة نخلة او نخلات بعينها جاز لحصول العلم بقدر المبيع على الاشاعة وفي الحسان نهي عن الثنيا الا ان يعلم اي نهي عن الاستثنا المجهول في البيع وهو ان يقول بعت منك عشرة الاثواب بالف الا ثوبا الا ان يعلم المستثنى وهذه البيوع من القسم الاول وفساد المزابنة والمحاقلة للجهل باحد عوضي الربويين اذ التخمين حزر لا يفيد معرفة في الربوا وفساد المخابرة لجهالة الاجرة او لكونها معدومة وكذلك فساد المعاومة والثنيا لذلك ايضا والعرايا فسرها الاكثر بيع الرطب والعنب على الشجر بالتمر والزبيب على وجه الارض خرصا بتقدير

الجفاف بقدر معلوم وقد ورد في ذلك اثر عن زيد بن ثابت وبه قال الشافعي لانه عليه الصلاة
والسلام استثناها من المزابنه وقال قوم العريه ان يكون للرجل نخيل في حايط غيره ويأتي
صاحب الحايط باهله فيسكنون في النخيل فيدخل عليهم صاحب النخيل فيتضررون بدخوله عليهم
فرخص لصاحب الحايط ان يعطيه مقدار خرصها تمرا وقيل هو ان يتطوع صاحب الحايط ببعض
نخيله على المحاويج ثم يبدو له لدخولهم عليه ان يعطيهم بدلها تمرا ويبدلوهم ان ياخذ مكانها
تمرا لجعلهم في سعة من ذلك والحديث يرد كل هذه التفاسير لقوله الا انه رخص في العريه
ان يباع بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع ولان العرايا مستثناه من المزابنه وهي بيع
الرطب بالتمر والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فاستثنى الشرع بجويزه
كما استثنى بجويز السلم عن بيع ما ليس عنده وسميت العريه عريه وعرايا لانها عريت عن
جملة التحريم اي خرجت عنه فعيله بمعنى فاعله ولانها عريت عن جملة الحايط بالخرص والبيع
او هي ماخوذة من اعريت الرجل النخلة اي اعطيته اياها او اطعمته ثمرها عامها فهو يعروها
متى شا اي ياتيها فياكل رطبها يقال عروته اي اتيته طالبا معروفه فاعراني اي اعطاني فهي
فعيله بمعنى مفعوله ودخلتها التا لانها صارت في عداد الاسما ولو جيت بها مع النخله قلت
عري قال شارح من اصحاب الراي وينصر القول بان العريه هو ان يتطوع صاحب الحايط
ببعض نخيله كلام العرب قال الشاعر وليست بسنها ولا رجبيه ولكن عرايا في السنين الجوايح
يقال نخله سنها اي تحمل سنه ولا تحمل اخرى والترجيب ان تدعم الشجرة ليلا تنكسر اغصانها
وربما بني لها جدار تعتمد عليه لضعفها والاسم الرجبه والرجبيه من النخل منسوبة اليه
ثم قال سلك الشاعر بالبيت مسلك الباهاه اذ يقول انا نعريها الناس فلو كانت العريه من
جمله المبيع لم يكن لذكرها على وجه المدح معنى اقول ظاهر لفظ البيت يدل على انه مدح
للنخلة ولين سلم ان الشاعر اراد بذلك مدح نفسه لكن لا ايصار الى ان كر ان لو لم يكن هنا عرف
شرعي في لفظة العرايا وهو ممنوع لذكرهم اياها بلفظ البيع في مواضع فيجب المصير اليه
ولا يلتفت الى مفهومها اللغوي ثم قال هذا الشارح فان قلت التصدق بالتمر بدون النخل
او معها بدون الارض لا يجوز فكيف يجوز بيع المحاويج لما رضخوا من رطب العريه قلت
هو هبة مستانفة من المعري وسمي بيعا مجازا حيث جعله المعري في مقابلة ما اعراه اقول
لا نسلم ان التصدق المذكور غير جايز ولا نسلم انه هبة مستانفة سمي بيعا مجازا لان الاصل
في الاطلاق الحقيقه ونهى عن بيع العرايا الحاق بالعرايا الذي قوله ياكلها اهلها اي اهل
العريه وهم ملاكها القديمه وقوله فيما دون خمسة اوسق ليس بتوقيف على هذا المقدار
بل عند المجوز يجوز فيما فوقه اذ تعدد العقد ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام رخص فيه
لقوم بلغ مقدار خرصهم في العرية هذا المقدار لو اراد ذلك في عقد واحد والوسق

ستون صاعا كل صاع اربعة امداد قوله شك داود قيل هو داود بن قيس وقيل داود بن
ابي هند وفي شرح انه وعلما الصحابة والشافعي على منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح اي
قبل الانتفاع بها للنهي عنه لانه لا يومن هلاكها بورود عاهة اي افة عليها بصغرها
وضعفها واذا تلفت لم يبق للمشتري في مقابلة الثمن شي وهذا كنهيه عن بيع النخل حتى
تزهي بضم التا وكسر الها اي تحمر وعن السنبل حتى يبيض وهو اذا اشتد حبه فانه اذ
ذاك يجوز بيعه ان ظهرت حباته في سنبله كالشعير وان استترت كالحنطة فلا يجوز
بيعه على الاصح لانه اذا اشتد حب الزرع وبدا صلاح الثمر امن العاهة وهي الافة
غالبا وفسر الزهو الذي هو بدو الصلاح في التمر بقوله حتى تحمر او تصفر نهي المشتري
للمخاطره بماله والبايع ليلا يكون اخذا مال المشتري لا في مقابلة شي مسلم وهو معنى قوله
عليه الصلاة والسلام ارايت اي اخبرني اذا منع الله الثمرة الحديث وقوله حتى تحمر وحتى تسود
في رواية وفي اخرى حتى تبيض وفي اخرى حتى تصفر يدل على اعتبار حدوث هذه الصفه
اي بدو الصلاح في الثمرة لا اتيان وقتها الغالب وبعض اعتبر ذلك الزمان فاذا جاء
ذلك جاز بيعه عنده وفرق شارح بين هذه الالفاظ ورام التوفيق وقال قوله حتى
يبدو صلاحها النهي فيه نهي تحريم وفي الباقي نهي تنزيه لان الثمر ما لم يسود فهو عرضة
للافات فربما يتضرر بذلك المشتري اقول وفيه نظر لان الاحمرار والاصفرار علامة
بدو الصلاح في ثمار النخل والاسوداد والابيضاض صلاح العنب فلا تخالف في شي واحد
ليحتاج الى التوفيق واذا بدا الصلاح جاز البيع بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا اي
من غير شرط احدهما وحكمه الابقا يجب على البايع ان يتركها الى الجفاف واما قبل بدوه فلا
يجوز البيع الا بشرط قطع الثمار عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفه ومالك قوله نهى عن
بيع السنين اي بيع ثمار السنين وهي المعاومه وقد مرت انفا والجوايح الافات المستاصله
تصيب الثمار ونحوها فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اي اصابهم
بمكروه عظيم والامر بوضعها امر ندب عند الاكثر وعليه الشافعي وابي حنيفة لان ما اصاب
المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقال احمد وجماعة من المحدثين يلزم وضع
قدر ما هلك ونقل شارح عن مالك انه ان كانت الجايحه دون الثلث فهي من مال المشتري
والا فمن مال البايع ونقل اخر عنه ترك ثلث الثمن وقال الطحاوي وضع الجوايح هو في الارضي
الخراجيه وحكمها الى الامام امر بوضع الجوايح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقا العمارة
واما قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فيحمل عند
الشافعي وابي حنيفة على ما اذا لم يقبض المشتري الثمار واما اذا قبضه فتاويله عندهما
على التهديد او معناه فلا يحل في الورع والتقوى ان ياخذ الثمن اذا تلفت الثمار وكذا يول

عنها

الامر بوضع الجوائح ويويد هذا التوفيق حديث ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال عليه الصلاة والسلام تصدقوا عليه **قوله** في اعلى السوق اي في الناحية العليا
منها ان يباع اي عن بياع **قوله** حتى ينقلوه يدل على ان قبض المنقول بالنقل وانه لا يحصل
انتقال الضمان بالتخلية ابتاع اذا اشترى يعني اذا اشترى لا يجوز له ان يبيعه من اخر
حتى يقبضه سوا فيه المنقول والعقار فان باعه قبل ان يقبضه بطل البيع الثاني عند
الشافعي وجوز ابو حنيفة بيع العقار قبل القبض ومالك بيع غير الطعام قبل القبض واحمد
بيع غير المكيل والموزون قبل القبض وقبض العقار بان يخليه البايع من متاعه ويقول
للمشتري سلمتها اليك وفي المنقولات بالنقل من موضع البيع الى موضع اخر وقوله حتى
يستوفيه اي يقبضه وقوله حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل ان كان مكيلا ولا احسب كل
شي الا مثله اي مثل الطعام في حرمة البيع قبل القبض وهو اما من قول ابن عباس او
المصنف والاول اظهر اي كل من اشترى شيا يشترط لصحة بيعه من غيره قبضه من البايع
الذي اشترى منه والنهي عن تلقي الركبان واخواته نهي لمجاورة ضرر دون خلل في نفس العقد
وصورته ان يقع الخبر بقدوم عير ماع فيتلقاها المشتري منهم شيا بارخص قبل قدوم السوق
ويعرف سعر البلد نهي عنه الخديعة والضرر روي انه عليه الصلاة والسلام قال الخديعة في
النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب
وهو الجالبون للنعم ولم يقل احد بفساد البيع لكن الشافعي اثبت الخيار للبايع بعد قدوم السوق
ومعرفة سعر البلد عن الاصطخري ان ذلك اذا ابتاعه المتلقي باقل من سعر البلد والا فلا خيار
وهو الاقيس واثبت بعض الخيار مطلقا واصحاب الراي لم يكرهوا التلقي ولا خير واصحاب
السلعه والحديث حجة عليهم وفي حديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان قال شارح المراد من التلقي
المكروه ما يضر في اسعار اهل البلد وما لا يومن على التلقي فيه الخيانة والغش ومن حديث
ابن عمر ما ضمن من هذه الموانع ولا كراهة واصل ولا تلقوا ولا تناجشوا ولا تلقوا ولا تناجشوا
حذفت التا الاولى منهما والبيع على بيع اخيه كما هو في بعض الطرق وفي بعضها لا يبيع الرجل
على بيع اخيه هو ان يشتري رجل شيا وهما في مجلس العقد وخيارهما باق فياتي من يعرض
على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البايع فيطلب
ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه به من الاول فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الشرا وقوله
عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد طلب ما طلبه اخوه كذلك
هنا وهذا ان قصد رد عقدهما ولا يريد شري عص عالم بالحديث او جهل وان قصد غبطة
احدهما فلا يعصي الا ان يعلم بالحديث والنجش ان يدفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها
بل لخدع المشتري وترغيبه فيها ليزيد المشتري في ثمنها ارادة نفع صاحبها فان فعل

هذا اعني ان زاد احد في ثمن السلعة لنفع صاحبها لا للرغبة في شراها باذن صاحبها
فللمشتري بها الخيار عند الشافعي اذا علم انه امر بالزيادة لتغريره وان لم يكن باذنه فلا
خيار له باتفاق والناجش ان يفعل هذا بصاحبه يكافيه صاحبه بمثله ان هو باع فهو
عاص علم بالنهي او جهل لانه خديعة والبخس قيل المدح اي لا يمدح سلعة ويزيد في
ثمنها ولا يريد شراها وقيل النجش التنفير عن الشي من تنفير الوحش من مكان الى اخر
والبادي اسم فاعل من البداوه وهي الاقامه في البادية فالبادي المقيم في البادية والحاضر
المقيم في البلد وبيع الحاضر للبادي هو ان يتربص الحاضر بسلعة البدوي بان يقول
البدوي للبدوي دع سلعتك لابيعها لك بثمن غال ويحبسه عنده الى ان يغلو ثمنه
فيفوت الرزق والربح على الناس وقوله عليه الصلاة والسلام كما ياتي لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن سيرين وابرهيم النخعي لا يبيع
الحضري للبدوي ولا يشتري له لوقوع اسم البيع على البيع والابتياع يقال بعت الشي وشريته
بمعنى والكلمتان من الاضداد والمشترك في موضع النفي يعم وقال بعض لا يبيع للبدوي
ويشتري له وهو قول الشافعي والحسن قيل ومعنى النهي سد ابواب المرافق على ذوي
البليات وتضييق ما اباح الله من الارباح على اصحاب التجارات فمن فعل عالما بالنهي
عصي ومن لم ينو ذلك او يكون صاحب السلعة حاضرا معه فلا كراهة فان لم يدخل ضيق
على اهل البلد فمنهم من حرم البيع لظاهر الحديث ومنهم من اباح لعدم الضرر قيل
لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ولا تصروا الابل
من الصر وهو الشد والتصرية من الصري بالفتح والكسر يقال صري الما يصري اي
طال مكثه وتغير وصراه حبسه ومنه المصراه وهي ان يريد بيع الناقة او الشاة فيحقن
اللبن في ضرعها اياما ليري انها كثيرة اللبن ومعني النهي الخداع وهذا سبيل كل بايع
سلعة ومن نهاه باطل والبيع مردود اذا علم المشتري لانه نجس ومنهم من قال خيار
التصرية يتقدر بالثلثة حتى لو علم قبل مضي الثلاثة فله الخيار الى تمامها لان الوقوف
عليها قلما يكون في اقل منها اذ النقصان في مدتها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل
المكان فجعل الثلثة حد الخيار الشرط ومنهم من قال لا تاخير له بعد العلم بها فان اخر سقط
الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير بالثلثة للغالب لان زمان الرد يتقدر
بها **قوله** فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد فايهما راه خيرا له اي به وقوله من
طعام اي من تمر والمراد من سمراء في قوله لا سمراء الحنطة فقيل لا يجوز غير التمر وان
رضي به البايع كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البايع وانما تعين لان طعاما
كان هو التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك وقيل يجب التمر او غيره اذا

رضي البايع فكانه استبدل عن حقه وقيل على كل انسان صاع مما شاء كما في زكاة الفطر
وهو اصح اقوال الشافعي واول قوله لاسمرا بانه لا تجب سمرا وهي الحنطة لانها كانت اعز
الاطعمة عندهم ولو كانت المصراة جارية لا يجب رد شي للبنها على اصح الوجهين لان لبن الامة
لا يعتاض عنه عادة وكذا الحيوان الغير الماكول لان لبنه مقصود لتربية الولد ولا عوض
له لنجاسته وحديث المصراة يدل على حرمة بيع شاة لبون بلبن شاة وبشاة لبون فجعل
الشرع قسطا من الثمن للبن فهو كبيع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شي اخر خلاف
بيع السمسم به فانه يجوز اذ الدهن وان امكن استخراجه من كل منهما لكن عينه غير موجود
فيهما بخلاف اللبن فانه موجود في الضرع حتى لو حلفه فباع الشاة قبل اجتماعه في ضرعها
بلبن صح والها في قوله فمن يلقاه وفي قوله فاشترى منه وقوله سيده عايد الى الجلب بفتحتين
وهو بمعنى المجلوب من الابل والغنم والعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة وهو مثل قوله
لا تلقوا الركبان وسيده صاحبه اي اذا اتى صاحب الجلب السوق واطلع على السعر فهو
بالخيار في الاسترداد والسلع جمع السلعة وهو المتاع حتى يهبط بها الى السوق اي حتى
يسقط بها عن ظهر الدابة في السوق والخطبة على الخطبة هو ان يخطب الرجل المراة واجابت
هي او وليها فان لم يجب او سكت عنه فللغير الخطبة وكذلك في البيع قالت فاطمة بنت
قيس يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة قال لها ذلك لانه كان قبل
المواضعة والنهي عنه الاقدام بعد المواضعة او يقول انما امرها بنكاح اسامة كيلا يقع بينهما
العداوة والبغضا اذ راي تزوجها من احدهما مظنة ذلك وهو يدل على جواز الخطبة
للمسلم على الخاطب الكافر لقطعه تعالى الاخوة بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام على
خطبة اخيهما والمساومة مجاذبتهما على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما و
استام وسام البايع السلعة اي عرضها للبيع وذكر ثمنها وسامها المشتري ايضا بمعنى
استامها واذا قرب الانعقاد جا من يريد شراها واخراجها من يد المشتري الاول بزيادة
على المستقر فهذا الفعل محرم والبيع صحيح المعنى لا يبع الرجل ولا يشتر على بيع اخيه او
شراه والبيعتان اللتان نهى عنهما عليه الصلاة والسلام هما بيع الملامسة وبيع المنابذة
وهو ان يجعلا لمس الشي باليد ليلا كان او نهارا والنبذ اليه بالسلعة بيعا منهما من غير
روية ولا تامل ثم لا يكون فيه خيار وكان هذان من بيوع الجاهلية فنهى عليه الصلاة
والسلام عنهما لما فيهما من الغرر وهو ما خفي عليك علمه **قوله** ولا تعلمه الا بذلك اي
لا تعرفه الا بذلك اللمس على ان يكون ذلك اللمس بيعا والنهي عن الملامسة يدل على شري الاعمى
وبيعه باطل لانه لا طريق له الى رويته ونبذت الشي انبذه بالكسر اذا القيته والبا في سوبه
زايدة قيل قوله من غير نظر اي بالبصر يعني من غير ان يرى كل واحد منهما ثوب الاخر فلا يكون

لانه بيع الغايب وبيع الغايب غير جايز وجوز ابو حنيفة بيع ما لم يره وللشافعي قول مثله
قوله ولا تراض اي ولا ايجاب ولا قبول الا دالا على التراضي واللبستان مذكورتان
في متن الحديث احدهما اشتمال الصما والاخرى الاحتبا المذكور وهو جمع الظهر والساقين
بثوب والنهي فيهما لكراهة التكشف وابدا العورة وتفسير الفقها لاشتمال الصما موافق
لتفسير الحديث اياه واهل اللغة يقولون هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا
قيل لذلك صما لانه يشتمل على بدنه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما لا خرق فيها ولا صدع
ومن فسر بهذا الكراهة مخافة ان يودي به الى حالة سادة لتنفسه فيهلك وبيع الحصاة ان
يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ان يقول بعتك من
السلع ما يقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الى حيث ينتهي حصاتك وفي شرح
ان يقول البايع للمشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك والكل
فاسد لانها من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة وبيع الغرر وهو الخطر
الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الطير في الهوا والسمك في الماء وبيع الابق والغايب
والمجهول من هذا القبيل وكل ما طوي عنك علمه من غير الثوب وهو لجبه وقيل هو
من الغرة بالكسر الغفلة وحبل الحبلة بالتحريك فيهما مصدر سمي به المجهول كما سمي بالحمل
وانما دخل عليه التا للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في
بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى ونهي عنه لانه غرر وبيع شي لم يخلق بعد وهو نتاج النتاج
وان يبيع الى اجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو اجل مجهول فلا يصح وهذا التفسير
لحبل الحبلة وهو المذكور في المتن والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهو يونث
والجمع الجزر وعسب الفحل الكرا الماخوذ على ضرابه يقال عسب فحله يعسبه اي اكراه
وجوزه مالك وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماوه وعلى هذا فيه حذف اي نهي عن كرا
عسب الفحل او بيع عسبه مثل واسال القرية وقد صرح به في حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب
الفحل والضراب نزوان الذكر على الانثى ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل
وكذا لو اكرمه المستعير بشي يجوز له صونه كما صرح به في الحسان حيث قال انا نطرق الفحل اي
نعيره للضراب فنكرم اي بالاطراق ونهي عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يلقح الانثى
ورخص فيه جمع كراهة انقطاع النسل وشبهوه بالاستيجار للارضاع وفيه نظر لان المنهي
عنه لا يصار اليه بالقياس ومن كان له ما في طرف فهو مملوك له اجماعا فان فضل عنه
شي وطلبه لشربه او لسقي حيوانا غيره وجب عليه بذله بلا ثمن انه لم يجد الثمن وان وجد
فالاولى ان يبذله بدونه ايضا واما الفضل المنهي بيعه فهو الذي يحرم او عسه كذا ذكره
شارح وقال شارح اخذ الثمن عن بيع الما هو على قول من يرى ان الما لا يملك او ان بيع

الرجل ارضه ثم يبقى من الماء بقيه لايحتاج اليها فلايجوز ان يبيعها ولا يمنع منها احد ينتفع
بها اذا لم يكن الماء ملكه وبيع الما والارض للحرث هو ان يعطي رجل ارضه والما التي لتلك الارض
احدا ليكون منه الارض والما ومن الاخر البذر والحراثه لياخذ صاحب الارض بعض الحاصل
من الحبوب وهو المخابره والمزارعه وقد مر انه باطل الا عند القاضي ابي يوسف ومحمد بن
الحسن فان دفع ارضه للحراثه بقدر معلوم من الدراهم والدنانير الي مدة معلومة جاز وكان
اجارة الارض لا مخابره ولا مزارعه قال شارح واعلم لم يجز بيع الما للحراثه لاجل الجهاله
وكذلك الارض للحرث لان البيع الموقت فاسد اقول يريد بكل منهما بيعا على حياله وهو خلاف
الظاهر من الواو العاطفه ثم قال فان قلت يحمل بعت منك هذه الارض الي ستة اشهر لحراثه
بكذا بيعا ناقصا وهي الاجارة قلت الاجارة لا يتصور فيه لانه بيع فاسد ثم هذا يتصور
في ارض الوقف ويجعله اجارة اذا وجدت شرايطها هذا كلامه اقول وفيه نظر لان البيع الفاسد
لا ينقلب اجارة صحيحة بسبب الوقف قوله لايباع فضل الما ليباع به الكلا قال الخطابي
تاويل هذا الحديث ان رجلا اذا احفر بيرا في ملك تلك البير فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك
الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ما الا تلك البير فلا يجوز له ان يمنع اوليك القوم من شرب
ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الموات فكانه منعهم عنه ولا يجوز لاحد ان يمنع
عن نبات الموات لانه مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي ومالك وقالا لا يجوز منع اوليك القوم
من ذلك الما ولا يجوز له اخذ ثمن ذلك الما الي هنا كلامه اي لا يباع فضله ليصير به كالبايع
للكلا وذلك ان من اراد الرعي حوله ما اخذ اذا منعهم عن الورود على مايه الا بعوض اضطر
الي شراه فيصير كمشتري الكلا لاجل الما او لانه اذا باع الما الزايد على ماشيته من غير ليزرع
به كلاه فكانه باعه الكلا وفي حاشية ان معناه ان تقول لا اترككم تشرب من بيري حتى تتركني
ارعى في ارضك قيل حمل هذا النهي على الكراهة اولى وقيل يحتاج الي دليل يترك له الظاهر
واصل النهي للتحريم فمنع فضل الما محظور ظاهر وقد ذكره ابو داود في هذا الباب وقال
قوم يحرم منع فضل الماء لكن يجب القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمضطر الي طعام امر
فان له اكله ويودي قيمته قالوا ولو لزمه بذل الما بلا قيمة للزمه بذل الكلا الذي في ارضه
بلا قيمة وبذل الما الزرع بغيره لايجي الا به وهولاء قد صاروا الي المنع وهو خلاف الخبر
وقال شارح في هذا الموضع روى مسلم في كتابه عن ابي هريرة لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
وهذه اولى الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلا غير منتظم في المعنى ورواه ابو داود ولا
يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الما ليمنع به فضل الكلا والحديث في رجل يحفر بيرا او عينا
في موات ثم يمنع الناس ومواشيهم عن الورود على ما يفضل عن حاجته وقصده بذلك
ان يستبد بما حوله من المرعى واختلف العلما في ذلك منهم من منعه عنه ومنهم من كرهه

ومنهم من اوجب البدل بالعوض ومعنى الروايه التي في المصابيح لايباع فضل الماء ليباع الكلا
معناها لايباع فضل الماء فيكون القصد في بيعه وعدم بذله مجانا بيع الكلا الحاصل به لولم
يبع الي هنا كلامه والعشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس والكلا فيهما
قوله اصابته السماء اي مطرها او ماوها والغش سرحال على احد كفعل هذا الرجل وقوله
فليس منا وروي مني ولم يرد به نفيه عن دين الاسلام وانما اراد ترك متابعتي اي ليس
هذا من اخلاقنا وافعالنا او ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان كما تقول لصاحبك
انا منك تريد به الموافقة والمتابعة قال تعالى اخبارا عن ابرهيم فمن تبعه فانه مني قوله نهى عن الثنيا
الا ان يعلم يعني لايجوز ان يستثني بعض المبيع الا ان يكون معلوما وقد ذكرنا ذلك سالفا وبقا
كلا الدين كلوا اذا تاخر فهو كالي ومنه بلغ الله بك اكلا العمر اي اطوله واكثره تاخرا وكلاته
انساته وكلات الطعام اي اسلفت وبيع الكالي بالكالي هو بيع النسيه بالنسيه وذلك
ان يشتري شيا كثوب موصوف مثلا الي اجل فاذا حل ولم يجد ما يقضي به قال بعنيه الي
اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض او كان عليه دين لاخر فيبيعه ذلك
الثوب بذلك وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وبيع العربان هو ان يشتري السلعة
ويدفع الي صاحبها شيا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة
ولم يرتجعه المشتري والعربان اسم لذلك الشي المدفوع الي صاحب السلعة يقال اعرب في
كذا وعرب وعربن فهو عربان وعربون سمي به لان فيه اعرابا عن عقد البيع وكان ذلك
بيع العرب وجوز هذا البيع احمد وهو باطل عند الباقين لما فيه من الشرط والغرور وفيه
ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم العين والهمزه وسكون الرا وعربون
واربون بفتح العين والهمزه والرا فيهما وبيع المضطر له وجهان احدهما ان يضطر
الي العقد اكراها عليه وهو بيع فاسد وثانيهما ان يضطر الي البيع لدين يركبه او مونة
ترهقه فيطمع به المشتري فلا يزال يراغب عنه حتى يبيع ما في يديه بالوكس والبخس للضرورة
والمروة ان لا يباع عليه بل يعاون ويقرض ويستدين الي الميسرة او يشتري السلعة
بقيمتها والعقد صحيح لكنه مكروه ومعنى البيع على هذا الشري او المبالغة او قبول البيع
والمضطر مفتعل من الضرر فادغم وقلب قوله عن بيع ما ليس عندي وكذا قوله
البيع ليس عندك يعني ليس في ملكي وقدرتي وهذا كالابق ومال الغير لانه لا قدرة له على
تسليمه ولا يجوز بيع مال غيره بغير اذنه فلو باع بغير اذنه بطل في قول جديد للشافعي
وان اجاز صاحب المتاع البيع بعد ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي في قول قديم يتوقف
على اجازة المالك فان جاز تبين كون البيع صحيحا والا فباطل وقوله فابتاع له من السوق
وهذا يصح ان كان حلالا واما ان باع منه شيا معينا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه

فهو باطل وقيل المراد به بيع الفضول وبيع الابق والضال والمغصوب وهذا النهي مخصوص
ببيع الاعيان اذ السلم جار في غير المري بل في غير الموجود حالة العقد وكذلك بيع كل شي ليس
بمضمون عليه مثل البيع قبل القبض وفسروا البيعتان في بيعه بان يقول بعت هذا منك
بعشرة نقدا وبعشرين نسيه الي شهر ولا يقطع بشي من الصفقتين فقال المشتري قبلته بعشرة
او بعشرين نسيه الي شهر وفساده ظاهر لان الثمن مجهول عند البايع حين يوجب البيع لانه
لا يعلم ان المشتري باي الثمنين يقبل البيع وشرط الثمن ان يكون معلوما عندهما قبل الايجاب
والقبول وهو فاسد عند الاكثر لانه لا يعلم ايهما الثمن والجهالة منع الصحة او ان يقول
بعتك عبدي هذا بعشرة على ان تبيعني جاريتك بكذا وفساده لجعله العشرة وشرط
بيع الجاريه ثمنا والشرط لا يلزم واذا لم يلزم سقط بعض الثمن فيصير الباقي من المبيع في
مقابلة الباقي من الثمن مجهولا ولانه بيع وشرط وهذا معني والصفقة ضرب احدي اليدين
على الاخري وسمي البيع بها لانه من عادة العرب عند العقد ان يضرب كل من المتعاقدين يده
على يد صاحبه والمراد ان النهي عن البيعتين في بيعة انما يكون اذا كان الايجاب والقبول
للبيعتين واحدا اما لو كان لكل واحد منهما ايجاب وقبول منفرد فلا باس وان كان ماية بيعة
في مجلس واحد والبيع والسلف قال الخطابي صورته هو ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة
على ان تقرضني ماية درهم وفساده لجعلهما ثمنا واذا لم يلزم الشرط يبقى المبيع مجهولا
على ما مر انفا وقال احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وفساده
حينيذ لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا ومعني السلف حينيذ معني القرض واما قول الفقها
صورة السلف مع البيع ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك هذا الثوب وقفيز حنطة صفته
كذا الي شهر بعشرة مثلا فقبل المشتري فهو صحيح على الاصح وهذا بيع وسلف والشرطان في بيع
معناه معني البيعتين في بيعة ولذا ذكر الشرطين والا فلا فرق بين ان يقترن البيع بشرط
او بشرطين او شروط عند الاكثر في فساد البيع اذا لم يكن فيه عرض يوجبه البيع وقيل ان
يقول بعتك الثوب بكذا وعلي قصارته وخياطته وهذا باطل بالاتفاق لاشتراط شرطين
وجواز احمد الشرط الواحد بناء على مفهومه وهو ضعيف اذ لا فرق شرطا كان او شرطين في
الجهالة بالثمن عند سقوط الشرط لعدم لزومه مع ما روي انه عليه الصلاة والسلام نهي عن
بيع وشرط لكنه غير عام فان من الشروط ما يجب الوفا به لاقتضا العقد اياه كاجل معين
للثمن او رهن او كفيل معينين به ومنها ما هو ملغي لا يفسد العقد كبيع العبد بشرط اعتاق
المشتري عليه والدار بشرط ان يسكنها هو او غيره والمفسد هو ما ليس من مصالح العقد
الا بشرط العقد وسياتي ان شا الله وربح ما لم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه قبل القبض فانه
لا يصح لانه لم يدخل في ضمانه بالقبض وقيل معناه ان الربح في الشي انما يحل لو كان الخسران

عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البايع فلا يحل للمشتري
ان يسترد منافعه اي انتفع بها البايع بعد بيعه وقبل قبضه لانها من ضمان البايع لو هلكت
هلكت بغير ثمن وكالاجير كحبس الثوب بعد ما صبغه للاجر فهلك فانه لا اجر له لانه ليس
في ضمانه ولذا لا يجب عليه بالهلاك شي والنقيع بالنون والقاف موضع حرب من المدينة
كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وينبت العشب عند نضوب الما كذا كان في نسخ الروايه
وذكره بعض الشارحين كذلك ايضا وقد ضبطه بعض من شرح بالبا والقاف وقال انه
اسم موضع بالمدينة قوله ابيع بالدنانير فاخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم فاخذ مكانها
الدنانير يدل على جواز استبدال النقد عن النقد وان كان ثمنا لكن بسعر يومها اي بقيمة
الوقت اي بلا ربح ولا يكون ربح ما لم يضمن وقيل بفساد الاستبدال كفساد بيع المبيع
قبل القبض وقيل بجوازه في النقدين لانه لا يقصد فيه الربح وانما يقصد التقابض بطريق
الاسهل بخلاف غيرهما لانه يقصد به طلب الربح وقد نهي عن ربح ما لم يقبض وقوله ما لم
يفترقا وبينكما شي اي يجوز اخذ بدلها دراهم او دنانير اذا قبضت في المجلس قبل
التفرق وهو دليل على وجوب التقابض في المجلس في الاستبدال وهل كما يجوز ذلك في
القرض وبدل المتلفات سوا استبدل ما يوافقه في علة الربوا او غيره فانه يشترط
قبض ما يستبدل في المجلس لقوله ما لم يتفرقا وبينكما شي وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا
متوافقين في علة الربوا وانما شرطه عليه الصلاة والسلام لان النقدين مما يتوافقان
والتقابض في بيع احدهما بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيا موجلا لا يجوز لانه
بيع كالي بكالي وقد نهي عنه وقيل المراد به نفي خيار الشرط اي لا يجوز شرط الخيار فيه
لانه يشترط فيه التقابض قبل التفرق وما هو كذلك لا يجوز فيه شرط الخيار قوله
عبدا او امة الشك من الراوي وقوله لا داء اي بشرط ان يكون فيه دا واراد بالدا الجنون
والجذام والبرص ونحوها مما يرد به وقيل الدا العيب الباطن وقيل العيب الظاهر
والغايله فسرها بعض بالمسروق وبعض بالزنا والسرقه والاباق من الامور الخبيثة
وقيل معني لا غايله لا حيلة عليك في هذا البيع تغتال عليك مالك والخبثة بالكسر
نوع من الخبيث الحرام واراد بها انه عبد رقيق الا انه من قوم لا يحل سبيهم بعهد وامان
او حرية اصل وفي شرح الخبثة مكان خبيث الاصل بان يكونه ولد الزنا او يكون العبد
خبيثا متعودا بالزنا او الملك بسبب محظور وقوله بيع المسلم ان نصب فعل المصدر
المضاف الي الفاعل اي باعه بيع المسلم المسلم يعني كما يجري بين المسلمين واشتراه
شري المسلم المسلم فاكتفي بذكر احد طرفي العقد عن الاخر ونصب على المصدر المؤكد بمضمون
الجمله وان رفع فالمبتدا والخبر محذوف اي هذا بيع المسلم المسلم او بيع المسلم المسلم يكون

هكذا او المعنى من ايراد هذا الكلام ان من الدين النصيحة صدق كل من المتعاقدين مع صاحبه فيما يكون في المبيع مما يخفى وليس فيه ما يجوز معاملة المسلم غير ملته بما يتضمن عيبا وغشا والحديث يدل على جواز كتبه القبايل والصكوك وقد جا في القران الامر به امر ندب في اية المداينه واطلس الكسا الرقيق الذي يلي ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه اوكت بردعة الحمار قوله باع حلسا وقدحا اي اراد بيعهما والحديث يدل على جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البايع بما عين الطالب قبل وقصة هذا ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك شي فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال عليه الصلاة والسلام بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن كل شي فاسيل فباعهما عليه الصلاة والسلام له

(هامش: اصل عليه الصلاة والسلام صح)

فصل

تابير النخل هو ان الطلع اذا انشق يوضع فيه شي من طلع فحال النخل فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة باذن خالقها وان لم يوضع منه فسد الثمرة والاكثر على هذا وهو انه اذا باع نخلة موبرة لم يدخل الثمرة في مطلق بيعها الا ان يبيع الثمرة معها وهو معنى قوله الا ان يشترط المبتاع وان لم ينشقق الطلع دخل في مطلق البيع كالاغصان الا ان يقول البايع بعت النخيل بلا طلعه فحينيذ يكون الطلع للبايع والحديث يدل على ان لا عبرة بغير التابير من التشقق وغيره لكن العمل على انه ان كان البيع بعد تشقق الطلع ولو في بعض المبيع وقبل التابير فلا يدخل في مطلق بيع النخل كالموبرة لان الثمرة قد ظهرت بالشق وقال ابو حنيفة يكون الطلع للمشتري وان كان متشققا والاضافة في قوله له مال للملابسه بينهما لكونه في يده لا للملك يدل عليه قوله فماله للبايع اضاف اليهما حالة واحدة ويمتنع ان يكون شي واحد حاجة واحدة ملكا لاثنين فالاضافة الى العبد مجاز والى المولى حقيقة وهو يدل على ان العبد لا ملك له وان ملكه السيد لانه مملوك فلا يكون مالكا كالبهايم ومن قال بتملكه اجرى الحديث والاضافة على ظاهرهما وقوله الا ان يشترط المبتاع اي لو باعه وقلنا بتمليكه او لا يدخل ماله في البيع فماله للبايع الا ان يبيعه مع المال فان المال حينيذ للمشتري لكن يشترط عند الشافعي كون المال المبيع امرا معلوما للبايع والمشتري وعينا معلومة وعند مالك يجوز ان يكون مجهولا او دينا على غيره لانه تبع لرقبته والحديث يدل على ان من الشرط ما لا يفسد البيع فالنهي عن بيع وشرط مخصوص كما مر واعيا الاثم ومقصد اي صار داعي عن السير او صابه الضج وهو الفجر وفاعل ضربه ضمير النبي عليه الصلاة والسلام وهو يدل على جواز تصرف الصديق في ملك صديقه بغير استيذانه قال تعالى او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وسير السير الشديد ببركته عليه الصلاة والسلام والوقية بغير الف بتشديد الياء لغة عامرية وهي اسم لاربعين درهما وحملانه مصدر حمله يحمله حملانا ومن جوز بيع دابة او دار واستثنى لنفسه ظهرها وسكناها مدة مع لزوم الشرط احتج بهذا الحديث.

والمجوز احمد حيث لا يرى الشرط الواحد مفسدا وقال مالك ان كانت مدة الانتفاع قريبة كمدة استثنا جابر جاز والا فلا وهو عند الشافعي واصحاب الراي انه خاصة جايز واما في غيره فهو فاسد لرواية جابر نهي عن الثنيا واما قصته هنا فالظاهر ان اعطاه الجمل كان اعارة بعد البيع لا في صلبه كما روي في بعض طرق هذا الحديث اخذته منك بوقية اركبه وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي عليه الصلاة والسلام جملا واشترطت ظهره الى المدينة والافقار لغة اعارة الظهر لركوب او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما قصد عليه الصلاة والسلام نفعه بتخل بجمل حربجة اليه بدليل قوله عند اعطا الوقية ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك وانما توسل عليه الصلاة والسلام في ايصال النفع والمعروف الى جابر بالجمل المذكور ولم يرد ان يخصه بذلك ابتدا بدونه من بين نظرايه لئلا يدخل عليهم داخل فاتخذ المساومة ذريعة اليه ويدل عليه ايضا انه قال له عليه الصلاة والسلام تراني ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهو لك وفي كتاب مسلم اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك قال شارح وجدنا في بعض الفاظ هذا الحديث مع صحته اختلافا لا يكاد يجمع بينها منه ما روي عن جابر انه قال فبعته منه بخمس اواق ومنه انه قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين ومنه انه عليه الصلاة والسلام قال اعطا اوقية من ذهب ورده وكلها في كتاب مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اقضه يدل على ان وزن الثمن على المشتري لانه من باب تسليمه وقياس هذا ان من باع مكيلا او موزونا او مزروعا فالكيل والوزن والذرع على البايع ولو اشترى مزروعا وثمرا على شجرة فالحصاد والجذاذ على المشتري لانه من باب القبض وقوله وزاده قيراطا يدل على ان جواز هبة المشاع لان هبة القيراط زيادة غير متميزة من جملة الثمن والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم فقالت اي كاتبت على تسع اواق اي قبلت الكتابة عليها وقولها اعدها لهم عدة واحدة اي اعد تسع اواق لهم مرة واحدة وعايشة كان لا تتعامل اهل المدينة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام وفي ذلك الوقت بالدراهم كان بالعد الى ان ارشدهم الى الوزن قوله عليه الصلاة والسلام خذيها واعتقيها وفي رواية واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق قال المصنف في شرح السنه هذه الرواية تفرد بها هشام ولم يروها باقي الرواة فلم يكن صحيحة لانه لا يجوز ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يامر عايشه بان تشترط شرطا لا يجوز لانه اذا اشترطت عايشه لهم الولا ولم يحصل لهم الولا بل يكون الولا لمن اعتق فيكون تغريرا وخداعا وهذا لا يليق بالنبي عليه الصلاة والسلام وظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال جمع لان ملكه لم يزل بدليل ان حكمه حكم المماليك في الشهادة والحد

والجنايه وانه لايساهم اذا حضر القتال ومنعه الشافعي واول الحديث بان بريره تعتق برضاها ورضاها سعيها فسخ الكتابة وقيل كانت قد عجزت عن الادا فلعل ساداتها عجزوها وباعوها ومجيها اليها وقولها اعينيني يدل على عجزها عن اداء النجوم واحتج الشافعي بالحديث على صحة البيع بشرط العتق والشرط لازم في الجديد وفاسد في القديم وذلك لان القوم لايشترطون الولا الاوقد تقدمه شرط العتق وفي رواية من روي اشتريها واعتقيها وفي رواية ابتاعيها واعتقيها بيان هذا وقيل كان القوم منهم قبل الشروع في المبايعه ولم يكن ذلك في صلب العقد اقول وكان هذا التاويل تاويل من لم يجوز البيع بشرط العتق فان صححنا البيع فان اعتق المشتري فهو المراد وان لم يعتق اجبر عليه في قول وفي قول يخير البايع بين الفسخ وبين الرضا بترك الاعتاق فان باع بشرط الاعتاق على ان الولا للبايع فالمذهب ان البيع باطل وفي قول صحيح والشرط باطل ويكون الولا لمن اعتق وقال مالك واحمد يصح بيع المكاتب لكن لاتبطل الكتابه بل لوادي المكاتب المال الي المشتري عتق ويكون الولا للبايع لا للمشتري وقال ابوحنيفة لايجوز بيع المكاتب اصلا كما في القول القديم للشافعي وقوله ليست في كتاب الله اي ليست على حكم كتابه وموجب قضاياه ولم يرد انه ليس مذكورا فيه فان كون الولا لمن اعتق ايضا غير مذكور فيه نصا ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام واعلم ان سنته بيان له وقد جعل عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق فكان الحكم مضافا الي الكتاب بهذا المعني وقيل معناه ليست بما كتب من الاحكام في اللوح المحفوظ قيل وامره عليه الصلاة والسلام بذلك الشرط مع انه سماه باطلا كان على سبيل المعتبر والغضب كما هلا ما شيتم لما روجع فيه مرة بعد اخري وقيل المراد اشترطي لهم اولا تشترطي فان الولا لمن اعتق غير انه اختصر استغناء بما ذكر في خطبته وقيل لهم بمعني عليهم كقوله لهم اللعنة وهو ضعيف قوله قضا الله احق اي حكمه احق بالاتباع يريد به ما اظهره وبينه عليه الصلاة والسلام من قوله الولا لمن اعتق وقيل هو اشارة الي قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم قوله اوثق اي بالعمل به ونهي في بيع الولا وهبة لانه كالنسب فكما لاينتقل النسب الي غيره كذلك الولا لاينتقل الي غير المعتق قوله ابتعت اي اشتريت غلاما فاستغللته اي اخذت غلته اي اجارته وكراه مده في صحاح الجوهري استغل عبده اي كلفه ان يغل عليه وفي غيره الغلة الدخل الحاصل من الزرع والثمر واللبن والاجاره والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي طلعت منه على عيب فرددته على بايعه بذلك العيب فقضي على الي اخره قوله الخراج بالضمان هذا من جوامع الكلم النبويه يريد بالخراج الحاصل من عند المشتري من غلة العين المبتاعه عبدا كان او غيره وذلك ان يشتريه فيشغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه

البايع عليه اولم يعرفه فله رد المبيع واخذ الثمن وللمشتري ما اشتغله لانه لو تلف قبل الرد في يده ضمنه ولم يكن له على البايع شي والتقدير الخراج مستحق بالضمان اي بسببه او منافع المبيع بعد قبضه تبقي للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلفه ونفقته ومونته وهذا كقوله من عليه غرمه فله غنمه قوله فقضي لي يدل على ان القاضي اذا اخطا في حكم ثم تبين له الخطا يقينا او ظنا لزمه النقض كما فعل بن عبد العزيز قوله اذا اختلف البيعان اي وقدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل ونحوها من صفات العقد فالقول قول البايع مع يمينه بانه ما باعه بكذا والمشتري بالخيار ان شاء رضي بما حلف عليه البايع وان شا حلف بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وهذا معني قوله والمبتاع بالخيار وهو راي الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولا وعند مالك وابي حنيفة لايتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه ولاتحالف عند ابي حنيفة في شرط كالخيار والاجل والرهن بل القول قول من ينفي الشرط مع يمينه قوله والمبيع قايم اي ان كان المبيع باقيا عند النزاع فالقول البايع فاذا احلف يخير المشتري بين ان يرضي بما حلف عليه البايع وبين ان يحلف على مايقول فاذا احلف انفسخ العقد ورد المبيع فالقول للمشتري بيمينه وهو معني قوله او يترادان البيع والي هذا ذهب مالك وابوحنيفة هكذا قيل اقول وفيه لان لفظ الحديث على ذلك نظر بل الذي يلوح منه ظاهرا انه عند قيام المبيع يكون الحكم ان يحلف البايع على مايدعيه ويمضي البيع على ذلك ان رضي المشتري والا يترادان البيع والله اعلم قوله اقال اخاه المسلم اي ابطل صفقته اي عقد اكرهها اي ندم فيها اقال الله عثرته اي عفي عنه خطيته وهو ارشاد الي ندبية الاقالة ان رضي البايع بها وكذلك اذا ندم البايع واراد ان ياخذ المبيع بعد لزوم البيع فان رضي المشتري وفسخ البيع ورد عليه المبيع

باب السلم والرهن

عفي الله عنه قوله فليسلف في كيل معلوم الحديث يدل على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون والموجل وان جهالة احدها مفسد للبيع لكن يجب ايضا تسليم الثمن في مجلس العقد ووصف ما اشتراه بالسلم بجميع الصفات قوله اشتري طعاما الحديث يدل على جواز الشرا بالنسية وعلى جواز الرهن بالديون وفي الحضر وان قيد في الكتاب بالسفر وبيان الكتاب يطلب من السنة وعلي جواز المعامله مع اهل الذمه وان لم يخل اموالهم عن الربوا وثمن الخمر وعلي ان غلبة ظن الشي ليس كنفسه فان الغالب على اموالهم الحرمة ومع هذا عاملهم عليه الصلاة والسلام وعلى جواز رهن المنقول والظهر ظهر الدابه وقيل الابل القوي يستوي فيه المفرد والجمع ولعله سمي به لانه يقصد لركوب ظهره والحديث يدل على ان منافع الرهن لمالكه ومطلقا وعليه نفقته وبه قال الاكثر منهم الشافعي وابوحنيفة لان الاصل ملكه بدليل انه لومات العبد المرهون كفنه المالك فكذا فروعه لان الغنم بالغنم ولقوله عليه الصلاة والسلام

لا تعلق الرهن من صاحبه فالمعنى الركوب للمالك بسبب وجوب النفقة عليه وقد ذكر هذا وقرره بقوله بعد
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لانه الذي يركب ويشرب شرعا فقوله الظهر يركب بنفقته الى اخره بيان
لمستحق ذلك ودفع لتوهم منعه من الانتفاع كمنعه من التصرف في عينه وقطع لتوهم انه يباع جزء المرتهن
للنفقة كما هو في القديم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع باللبن والركوب فقط والحديث يدل على ان
دوام القبض ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبها المالك الا وهي خارجة عن قبض المرتهن ويتفرع منه
جواز رهن المشاع ولم يجوزه اصحاب الراي والدر اللبن اي لبن ذات الدر يشرب به المنفق عليه ويقال
غلق الرهن بالكسر غلقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا
لم يؤد ما عليه عند طول الاجل ملك المرتهن الرهن وسيل النخعي عن غلق الرهن فقال يقول اذا لم افكه
الى غد فهو لك وقيل هو من غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد
الفك فاذا افكه الراهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن
وقيل الغلق الهلاك تقول لا تتلف الرهن وقوله الرهن من صاحبه قيل اي لصاحبه وقيل من ضمان
صاحبه ونغلق على صيغة المجهول والرهن الاول والثاني كلاهما بالرفع كذا كان في النسخ الحاضرة
التي عليها نسخة روايتي والمراد من الرهن الاول الذي اسند اليه الفعل المصدر ومن الرهن الثاني
الشيء المرهون قال شارح ولم يتحقق لي ان الرهن الاول مرفوع بالفاعلية والثاني منصوب
بالمفعولية او مرفوع على ما لم يسم فاعله اقول الصواب ان يقال انه ان رفع كلا لفظي الرهن فهو على
ان الاول نايب عن الفاعل والثاني اما مبتدا خبره من صاحبه اي المرهون لصاحبه او مرفوع بالرهن
الاول لانه مصدر بمعنى ان والفعل المجهول ويكون من حينيذ متعلقة بتعلق لتضمينه معنى يمنع
والتقدير لا تعلق اي لا يمنع ان يرهن المرهون من صاحبه يعني يكون الشيء مرهونا لا يصير ممنوعا
عن صاحبه ونظيره في ان المصدر بمعنى الفعل المجهول **قوله** عليه الصلاة والسلام امرت بقتل الابتر
وذو الطفيتين على بعض الروايات كما ذكره ابن مالك اي بان يقتل الابتر ذو الطفيتين ولذا صح
ذو الطفيتين بالرفع على محل الابتر واما ان كانت الرواية يغلق على صيغة المعروف فرفع الرهن
الاول ونصب الثاني كما هو في بعض النسخ ورايناها بعضا يرويه فيكون من غلق الرهن بالكسر اذا
استحقه المرتهن كما ذكرنا اولا ومعناه لا يمنع الرهن بمعنى المصدر الرهن المرهون من مالكه بحيث
يزول عنه منفعته ويسقط عنه نفقته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن اقول وفي غلق بالكسر
بهذا المعنى نظر وفي شرح يقال اغلق يغلق اذا شد واحكم شيئا بشيء وذكر ان المعنى ما ذكرنا في غلق
الرهن بالكسر وهذا اقرب ويجوز ايضا ان يكون الرهن الاول بمعنى المصدر وكذا الثاني لكن نصبه على
ان يكون مفعولا له وقوله له غنمه اي ان الرهن اذا كان ملكا للراهن فيكون غنمه من المنافع والزوايد
كالاصل منه له وعليه غرمه اي نفقته وضمانه حتى لو تلف في يد المرتهن كان من ضمان الراهن ويرجع
رب المال بحقه عليه ولا يسقط منه شيء وقال ابو حنيفة ان كان قيمة الرهن اقل من الدين يسقط بقدر
قيمته من الدين وان ساواه سقط جميع دينه وان كان قيمته اكثر من قيمة الدين يسقط دينه ولا يلزمه

ضمان ما زاد على الدين قال شارح وهذا الحديث يسنده الى ابي هريرة ابن ابي انيسة لا غير والصحيح انه
من مراسيل ابن المسيب **قوله** المكيال مكيال المدينة لانهم اصحاب زراعات ونخيل فهم اعلم بحال
المكاييل واهل مكة اصحاب التجارات فهم اعلم بالموازين والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله
كالزكاة والدية والكفارة ونحوها حتى لا يجب في الدراهم حتى يبلغ مائتين بوزن مكة والصاع في صدقة
الفطر والزكاة صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وليس المراد عدم جواز المعاملة الا بمكيال
المدينة ووزن مكة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه وليتم اي جعلتم حكاما في امر
هما الكيل والميزان ان عدلتم فيهما فلكم الاجر والا فالهلاك كما اهلك قوم شعيب حين كانوا ياخذون ما لهم
على الناس وافيا تاما واذا اعطوا ما عليهم اعطوه ناقصا قيل والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس
ولم يرفعه غير ابن قيس وهو ضعيف **باب الاحتكار** وهو جمع الطعام وحبسه ليبيعه
عند الغلاء والخاطي الاثم من الخطا قال تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا اي ذنبا قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد ان الاحتكار في الطعام خاصة لانه قوت الناس وفي غيره لا باس به وشرط الاحتكار المنهي
عنه ان يكون طعاما وان يشتريه في زمان يحتاج اليه الناس لقوتهم وان يحفظه ليبيعه بزيادة
على سعره فان فقد احد الثلاثة لم يحرم الاحتكار ومالك كرهه في الكتان والصوف والزيت وكل
ما اضر بالسوق وفي شرح قال مالك الاحتكار غير جائز في جميع الامتعة من الطعام وغيره وفيه
قال احمد انما يكره بمكة والثغور دون البصرة وبغداد فان السفن تجري فيهما والحديث وان عم فالحكم
الراوي يخصصه ببعض الاشيا او ببعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم
يخالفه وخصوصا ابن المسيب مع فضله وعلمه وقد روي انه احتكر الزيت وقد قيل له في ذلك
فقال ان معمرا الذي حدث هذا الحديث كان يحتكر كذا ذكر عن المولف اقول وفيه نظر لان مذهب
الراوي ليس بحجة على ما تقرر في الاصول وهو كراويه ابي هريرة الغسل سبعا من ولوغ الكلب
وكان هو يغسل ثلاثا وفي شرح ان راوي هذا الحديث عمر بن عبد الله بن نضلة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وبنو النضير حي من يهود خيبر وفي شرح بزيادة وليسوا
من سكان خيبر وفي شرح طايفة من اليهود ديارهم قريبة من المدينة وفي اخر من يهود المدينة
وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هرون اخي موسى عليهما السلام فامر الله ورسوله
باخراجهم من ديارهم وسبب اخراجهم انهم صالحوا الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة
ان لا يكونوا له ولا عليه ثم انهم في وقعة احد نكثوا العهد وسار زعيمهم الخبيث كعب ابن الاشرف
في جمع منهم الى مكة فحالفوهم على الرسول عليه الصلاة والسلام فبعث عليه الصلاة والسلام
محمد بن سلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وصبحهم بالكتايب فحاصرهم
حتى قذف الله الرعب في قلوبهم فطلبوا الصلح فابى عليه الصلاة والسلام الا الجلا واجلوا
الى اريحا واذرعات من الشام والى خيبر فافا الله اموالهم على رسوله خاصة الى اخره وافاه
اي اعاد والمراد به هنا اعطى وفي صحاح الجوهري الكراع اسم يجمع الخيل والعرق ما بينها

من السلاح للغزو وما يهيا للسفر وغيره وتعلق هذا الحديث بالباب من حيث ان فيه بيان
ان حبس الطعام سنة لنفقة العيال ليس باحتكار لفعله عليه الصلاة والسلام **قوله**
غلا السعر اي ارتفع والسعر القيمة وسمي السعر به تشبيها باستعار النار لان سعر السوق
يوصف بالارتفاع والتسعير وضع الثمن على المتاع وفي قوله ان الله هو المسعر مبالغة في
النهي عن التسعير لان ما تولاه تعالى بنفسه ولم يكله الى عباده لم يكن لهم ان يتكلفوا
فيه القابض اي يقبض الرزق بان يقلله او يبسطه بان يوسعه على من يشا واني لارجو
الى اخره ترشدا الى ان المانع من التسعير مخافة ان يظلم في اموالهم فان التسعير تصرف
فيها بغير اذن ملاكها وقد يحرك الرغبة ويحمل على امتناع البيع وذلك كثيرا ما يودي الى
القحط وقوله بدم بدل عن مظلمه وفي بعض النسخ في دم والبا وفي ساد لان بمعنى واسم علم
باب الافلاس والانظار اي الامهال **قوله** ايما رجل افلس الحديث الاكثر على
العمل بهذا وهو ان المشتري اذا افلس بالثمن ووجد البايع عين ماله فله الفسخ واخذ
العين وان بقي بعض الثمن اخذ بقدره من عين ماله قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما
ولم يعلم مخالف لهما وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز له الفسخ
بل هو كسائر الغرما **قوله** احسب رجل في ثمار اي لحقه خسران بسبب اصابة جائحة ثمرة
اشتراها الرجل ولم ينقد ثمنها **قوله** وليس لكم الا ذلك يدل على قسمة الموجود عليهم اذا لم يكن
مرهونا عندهم وعلى انه لا يسكن المفلس للباقي وانه ليس لهم ضربه وايذاوه ويمهل بمطالبة
الباقي الى الميسرة لاجله وليس معنى ليس لكم الا ذلك انه بطل ما بقي لكم من ديونكم بل لهم ان ياخذوا
ما بقي منه بعد الانظار وحصول الميسرة ويقال داينت فلانا اي عاملته او اعطيته دينا واخذت
منه شيا بدين **قوله** لفتاه اي لخادمه ومن عادتهم ان يقولوا للعبد فتى اذ با وتجاوز بصيغة
الامر وضمير قال للنبي عليه الصلاة والسلام وضمير لقي للرجل فلينفس عن معسر التنفس
ازالة الغم اي ليوخر مطالبته الى مدة بجد او يضع عنه قيل بازا البعض اقول الاولى بل
الصواب ابقاوه على عمومه **قوله** استسلف اي استقرض والبكر بالفتح ثم السكون الفتى من
الابل بمنزلة الغلام من الناس والقلوص والبكرة بمنزلة الجارية والرباعي بوزن الثماني من
الابل هو الذي اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وفي شرح انه ما له سبع سنين
وفي خزانة الداخل في السنة الرابعة وهو خطا لانه كذلك في الغنم فقط واما في البقر
والحافر فهو الداخل في الخامسة وفي الخف كما ذكرنا والانثى رباعية بوزن ثمانية ويقال
جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة ويدل الحديث على جواز استلاف الامام للفقرا
ان راى بهم حاجة ثم يوديه من مال الصدقة ان اوصل ما استلف الى الفقراء
وعلى جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وبه قال الاكثر وهو قول
الشافعي وعلى رد المثل في القرض كان من ذوات القيم او ذوات الامثال لان الحيوان

من ذوات القيم وقد امر عليه الصلاة والسلام برد مثله وعلى ان رد الاحسن او الاكثر من غير
شرط احسان واهل الراي يقولون انه ما اشتراه بالحيوان وانما اعطاه ذلك بدلا عن ثمنه
لان بيع الحيوان بالحيوان نسيه لا يجوز وان كان ذلك بيعا للحيوان بالحيوان فيحملونه
على ما قبل تحريم الربوا اقول كونه بدلا عن ثمنه خلاف الظاهر واما بيعه به نسيه وانما
يمتنع ان لو كان نسيه من الجانبين كما مر ولا نسلم تحقق الربوا في بيعه به متفاضلا حتى
يقال انه كان ذلك قبل تحريم الربوا **قوله** تقاضى اي طلب قضاء الدين فاغلظ اي في القول
اي تقاضا بعنف ولم يرفق فيه فهم اصحابه به اي قصد اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام
ضربه وايذاوه وقوله دعوه فان لصاحب الحق مقالا يدل على جواز تشديد صاحب الحق على
المديون المليء بالقول والمطل تاخير اداء الدين من وقت الى وقت واتبع اي احيل يقال اتبعت
غريمي على فلان فتبعه اي احلته عليه فاحتال والملي بالهمزة الثقة الغني وقد يولع فيه على
بين الملا والملاء بالمد وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء اي اذا احيل احدكم
على غني فليحتل وقيل فليتبع اي فليطالب يقال تبعت زيدا بما عندي اي طالبته به وانا تبيعه
وقال شارح اتبع اذا مشى خلف احد واقتدى به وقد خفف الشارح من قوله فليتبع
وشددها اخر وبه كانت روايتي قيل ليس الامر هنا للوجوب بل للرفق والاباحة وزعم
داود وجوبه وانه ان ابى صاحب الحق عن الحوالة جبر على الحوالة اكره على قبوله والحديث يدل على
صحة الحوالة وانه لا حبس على المعسر لانه غير ظالم **قوله** تقاضا اي طلب كعب قضا الدين
الذي كان له على ابن حدرد فارتفعت اصواتهما بالخصومة والشطر النصف وهذا لم يكن حكما
منه عليه الصلاة والسلام بوضع النصف بل امره بذلك على سبيل البر والمساهلة والحديث
يدل على ملازمة صاحب الحق الغريم وجواز تقاضيه في المسجد وعلى جواز صلح الحاكم بينهما وجواز
صلح الحطيطة وان ما صولح به بلا مهلة لقوله قم فاقضه وانما امتنع عليه الصلاة والسلام عن
الصلاة على المديون الذي لم يترك وفا تحذيرا عن الدين واستعظاما له لانهم اذا راوا انه عليه
الصلاة والسلام لم يصل على مديون لم يترك وفا او بعضا من الوفا علموا شناعة الدين وعظم
موقعه او ترك الصلاة كراهة ان تبلغ دعاوه بالاجابة فتوقف لما عليه من حقوق الناس
لحيلولتها دون الدعا وهذا كان في اول الامر لانه لما فتح الله عليه الفتوح كان يودي الدين
عن الميت من مال الله الذي اتاه ويصلي عليه وكان يقول انا اولى الناس بالمومنين من انفسهم
وفي هذا الحديث وحديث ابي سعيد في الحسان دليل على جواز الضمان عن الميت ترك وفا
اولا وعليه الاكثر ومنهم الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت لم يخلف وفا وفيهما
ايضا دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه وله ومن غير معرفة المضمون له وقوله
ادى الله عنه اي اعانه على ادايه وان لم يتيسر له الادا حتى مات يرجى منه تعالى ان يرضي

خصمه بكرمه وفضله ومحتسبا اي طامعا في ثواب الله لا للربا وقوله نعم الا الدين يدل
على ان حقوقه تعالى مبنية على المساهله صغايركانت اوكباير وحقوق العباد على المضايقة
وعلى تلقين جبريل اياه اشيا غير القران وفي معنى الدين كل حق لادمي من دم وعرض
وابو خلده الزرقي اسمه عبد الرحمن قاضي المدينه قال شارح ابو خلده بفتحتين وشارح
بسكون الحشو عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلى قضاوه ان اراد ان يقضيه من
خاص ماله فهو تبرع واحسان الى من مات وعليه دين وان اراد قضاه من بيت المال
فهو ايضا مستحب لا واجب ولايجوز اداوه من سهم الغرما من الزكاة هذا الذي قضي
فيه رسول الله لم يرو انه هو بعينه بل اراد انه قضى فيمن هو مثل حاله من الافلاس
قوله معلقة قيل اي لايدخل الجنه اولايدخل روحه بين ارواح الصالحين اولايجد
روحه اللذه مادام عليه دين يقضي عنه قوله ماسور بدينه اي محبوس بسببه من
السر كحبس اومقيد من الاسار الغر وشكاية الوحده هو ان لايري احدا يقضي عنه
ويخلصه من عذاب الدين على ما هو عليه الحال في الدنيا من امرا المديونين بل يبقي فردا
وحيدا غير مادون له في دخول الجنه ومحبة الصالحين حتى يخرج من عذاب الدين بان
يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره
او يرضي الله خصماوه من فضله ان شاو يداني بتشديد الدال اي ياخذ الدين وهو
يفتعل من دان يدين استقرض وصار اليه دين فهو داين وهو يدل على ان التماس الغرما
من القاضي الحجر على المفلس سبب الحجر عليه وان له بيع ماله بعد الحجر عليه يطلبهم قيل
وحديث معاد مع انه موسل فيه ضعف اخر وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام باع ماله
بدون رضاه اذ لوكان راضيا بالبيع لما تحاكموا الى النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن معاد
مع غزارة علمه ليفعل ذلك الى المطل والدفع يقال لواه حقه ليا وليانا اي مطله والواجد
الغني القادر على قضا دينه من الجدة يقال وجد يجد جدة اي استغني ويحل عرضه قيل
يغلظ له القول ويطيل لسان صاحب الدين عليه وينسبه الى سوء القضا بحوان
يقول له انك ظالم ومتعد ودون ان يفحش عليه ويقذفه وعقوبته ان يحبس له او يضرب
ان استطاب الحبس حتى يودي الحق والرهان جمع الرهن وفكه تخليصه اذ كل نفس مرهونة
بعملها كما قال تعالى كل نفس ذايقة الموت والمراد بفك الله رهانه عتق رقبته من النار
بالعفو عنها والتجاوز عن سياتها التي يحبس ويعذب بها يوم القيمه كما فككت اي خلصت
اخاك المسلم عن تعلق الدين بها فان نفس المومن مرهونة بدينه بعد الموت كما هي محبوسة
مطالبة في الدنيا وذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان الرهن يتعدد بتعدد الاثام و
الاوزار لانه اذا احتج الاثام شيا فشيا رهن بها نفسه رهنا بعد رهن او على ان كل جزء

عاكسبيت رهينه

من الانسان رهين بعمل صالح يناسبه والكبر قيل ابطال الحق بان لايقبله ويحتقر الناس فلايراهم شيا
قوله ان اعظم الذنوب عند الله الحديث لعله في دين لزم باختياره غيرنا واداه قبل ان
يلقاه تمييزا وحال والصواب انه بدل عن الذنوب وان يموت خبران والحديث يدل
على ان فعل الكباير اشر من الدين لان في فعلها عصيانه تعالى واخذ الدين ليس فيه معصية
الله لان الزام الديون بالمعاملات والاقتراض جايز فامرها بالنسبة الى الكباير المنهي
عنها اسهل اقول الظاهر ان المراد التشديد والتحرز عن كثرة التداين والافقد مر مرارا
ان حقوق الله مبنية على المساهله وحقوق الادميين على المضايقه قوله الاصلحا
حرم حلالا كالصلح على ان لايطا الضرة او على شرب الخمر ونحوهما وقوله الاشرطا
كذا وكذا معناه كما ذكر في الصلح

باب الشركة والوكالة

قوله اشركنا فشركهما يدل على جواز الاشتراك في العقود وقوله فربما اصاب الراحلة كما هي
اي رعا بح من الطعام حمل بعير فحصلت الراحلة له بلا شي قوله اقسم بيننا الحديث
لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه المهاجرون المدينه براهم الانصار في
بيوتهم وشركوهم في ضياعهم وسالوه عليه الصلاة والسلام ان يقسم النخيل بينهم
وبين المهاجرين فابى عليه الصلاة والسلام ذلك استيفا لنخيلهم عليهم لان بها قوام
امورهم مخرجا الكلام على وجه يريد لك تخفيفا لمونه عن نفسه واصحابنا تلطفا منه
عليه الصلاة والسلام وحسن مخالفة واختيارا للتشريك في الثمار لانه ايسر وارفق
بالفريقين فقال عليه الصلاة والسلام لا اي لا اقسم ردا لما التمسوه من القسمة ويجوز
ان يكون همزة الاستفهام مقدرة ابي الكفونا المونه اي تعب التابير والسقي وما
يتوقف عليه الصلاح لان المهاجرين لايعلمون عمارة النخيل والمونه الثقل فعوله يدل عليه
مانهم امانهم مانا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الابل التعب والشدة وقيل
من الاون وهو العدل لانه ثقل على الانسان وفي شرح انه الخرج قال الخليل لوكان مفعلة
لكان مفعلة مثل معيشة وعند الاخفش يجوز ان يكون مفعلة قال شارح وفي حديث
البارقي والبارق جبل نزله بعض الازد وفي نسختي كان راوي الحديث عروة بن الجعد
وعروة هذا كان بارقيا دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة
ومثل هذا التصرف وهو ان اشترى شاتين بدينار جايز لانه وكله بشرى شاة تساوي
دينارا فاشترى شاتين تساوي كل واحدة دينارا ومن بيعه الشاة من غير اذن له في
البيع ذهب بعض الى ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحه على
اذن المالك ومن لم يجوز هذا البيع تاول الحديث على ان وكالته كانت مطلقة في جميع ما يشتري
ويبيع للرسول عليه الصلاة والسلام والوكيل المطلق يملك البيع والشرى ويكون تصرفه

صادرا عن اذن المالك اقول وهذا التاويل بعيد عن سياق الحديث على ما لا يخفى قوله
تعالى انا ثالث الشريكين اي بالبركة والحفظ لاموالهما وارباحهما ما لم يخن احدهما الاخر
والخير لا بالشركة وخرجت من بينهم اي خرج حفظي وبركتي من بينهم ولا تخن من خانك
اي لا تقابله بمثل خيانته قيل ظاهره يخالف لحديث هند ام معوية حيث قالت له
عليه الصلاة والسلام ان ابا سفيان رجل شحيح الى قوله عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لان الخاين هو الذي ياخذ
ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما الماذون له شرعا في اخذ حقه من مال خصمه
واستدراك ظلامته منه فليس بخاين فان ابتغى اي طلب منك اية اي علامة وهو
يدل على ان للسادة علامة مع المماليك فان لم يقبل الوكيل تلك العلامة فلا شي عليه من
حيث الشرع وانما خص عليه الصلاة والسلام العلامة بوضع اليد على الترقوة لان
الامانة مطوقة في الرقبة

باب الغصب والعارية

قوله يطوقه من
سبع ارضين اي يخسف الله به الارض ويوضحه قوله عليه الصلاة والسلام من اخذ من
الارض شيا بغير حقه خسف به يوم القيمة من سطح الارض الى سبع ارضين فالمعنى
على هذا انه تعالى يخسف به الارض فيصير قدر البقعة المغصوبة منها طولا وعرضا
وعمقا الى تحت الارض السابعة في عنقه كالطوق يعذب بثقلها يوم القيمة وقيل
المعنى انه يكلف حمله وهو كالاول معنى والشربة بضم الرا وفتحها كالغرفة يوضع فيه
المتاع والغرفة بيت فوقاني كذا في شرح وفي اخزان المشربة مثل الصفة بين يدي
الغرفة وفي زبدة العزيزين انه الغرفة وهذا كالقول الاول ويصحفه بعض الناس
بالسين المهملة وليس بشي والاطعمة جمع طعام قوله فينقل وفي نسخة فينتثل
وفي اخرى فيسل اي يستخرج ويوخذ ويقال للتراب استخرج من البير نثيل ومنه
حديث صهيب وانتثلها في كنانته اي استخرج ما فيها من السهام وتخزن اي تحفظ
وضروع فاعل تخزن اي ضروعها بمنزلة خزانتهم لمن حلب مواشيهم فكانه كسر
خزانتهم وسرق منها شيا والاكثر على انه لا يحلب ماشية غيره بغير اذنه الا ان يضطر
ويضمن وكذا ساير الاطعمة وقيل لا ضمان لان الشرع اباحه له وقيل باباحته لغير
المضطر ان لم يحضر المالك وبه قال احمد فان ابا بكر رضي الله عنه حلب للنبي عليه الصلاة
والسلام الى المدينة ولما ياتي في هذا الباب من حديث الحسن عن سمرة وقد تكلم بعض
في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما تحدث عن صحيفة سمرة وقد رخص بعض لابن
السبيل في اكل ثمار الغير لما في حديثي ابن عمرو بن شعيب والاكثر انه لا يباح بغير اذن
المالك الا الضرورة بالضمان معها اذا لم يجده والاحاديث تحمل على المجاعة وفي بعضها ما يدل

على الاحتياج وهو قوله في بعضها ولا يحمل وفي بعض لا يتخذ خبنة الى غير ذلك كما يذكر ذلك
كله عن قريب وفي قوله انما تخزن لهم ضروع مواشيهم دليل على اثبات القياس ورد الشي
الى نظيره حيث شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة
التي يحفظ فيها الامتعة ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا في فراحها
او من الراعيه اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة قوله
احدى امهات المومنين اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والصحفة انا كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف فانفلقت اي انشقت وانكسرت والفلق بالكسر ثم
الفتح جمع فلقة وهي القطعة قوله غارت امكم المراد بها عايشة رضي الله عنها سماها
اما لان زوجاته عليه الصلاة والسلام امهات المومنين والمخاطب من حضره منهم اي الغيرة
حملت امكم على صنيعها ذلك وهو الضرب على اليد وهذا اللفظ يجوز انه خرج من النبي عليه
الصلاة والسلام مخرج المزاح مع ام المومنين او مخرج الغضب كما يقال لمن الح عليك متوسلا
بجوعه جاع بطنك ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان من انواع الغصب والتسبب
الى اتلاف مال الغير عدوانا وقد تسببت هي الى اتلاف الصحفة بضربها يد الخادم عدوانا
فلذلك غرمها عليه الصلاة والسلام بدلها والمراد بالنهبة هنا انتهاب الغنيمة وعدم ادخالها
في القسمة وانتهاب الطعام الذي يقدم فياخذ كل بقدره قوله والانتهاب اموال المسلمين حرام
لا يشكل على احد استحقاق فاعله العقوبة والزجر عليه والمراد بالمثلة تسوية الخلق بقطع
الانوف والاذان وفقا العيون ونحو ذلك يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا فعلت به
شيا من ذلك والمثلة المنهي عنها هي المقتول قصاصا او كفرا او حدا وكل حيوان حي وست
ركعات اي ركوعات وفي كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتين وقد مر هذا في باب صلاة الخسوف
واضت اي عادت الى حالها الاولى بعد ذهاب كسوفها ونفح النار بالفا والحا المهملة حرها
ووهجها والمحجن عصا في راسها حديدة فيها اعوجاج كالصولجان والميم زايدة والجمع محاجن
والقصب بالقاف والصاد المهملة الساكنة المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للمعا كلها
وقيل امعا اسفل البطن قيل هو عمرو بن لحي ابو خزاعة روي انه اول من بدل دين
اسمعيل عليه السلام وبحر البحيرة وسيب السايبة وفي الحديث اربعة في النار فقلت
من معك في النار قال من بيني وبينك من الامم قوله يسرق الحاج اي متاعهم فان فطن
له اي فان فطن لما يسرق وعلم كان عذره انه ما قصد سرقته بل تعلق بمحجنه وغير قصده
عذب يجر امعايه في النار المشاكل لصنيعه من جر امتعة الناس بمحجنه والخشاش بالخا المعجمة
فتحا وكسرا في صحاح الجوهري وضما في نسخ المصابيح الهوام والحشرات ويروى خشيشها ممنا
وبالحاء المهملة يابس النبات وروايته وهم وقيل هو خشيش تصغير خشيش او خشاش على

الحرف والحديث يدل على وجود النار والجنه وفواكهها في زمانه عليه الصلاة والسلام
وانها اعليا ان كثمار الدنيا والاكيف ينظر اليها وعلى عقاب واثابة المستحق للعقاب والثواب
قبل بعثه قوله كان فزع اي وقع فزع بالمدينه وصاح بان جيش الكفار وصل الي قرب
المدينه فاستعار عليه الصلاة والسلام من ابي طلحة فرسا فاستكشف ذلك النبي عليه
الصلاة والسلام وعاد وقال ما راينا شيا يوجب الفزع و في شرح فركب وخرج مع الجيش
من المدينه ليحاربوا الكفار واللفظ لا يساعده وقيل المعنى ما راينا من شي من الافراس
مثل جريه وهو ليس لشي وان من قوله وان وجدناه المخففة من المثقله واللام في قوله
البحر فارقه والبحر الفرس الواسع الجري سمي به البحر لسعته وتبحر في العلم اي اتسع
او ان جريه كجري ماء البحر وانه فسيح في جريه كالبحر اي اذا ماج وهو يدل على جواز
استعارة كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه شي
بشي في معنى من معانيه والارض الميته التي لا عمارة بها وليست مملوكه لمسلم ولم يجر عليها
عمارة مسلم ولا ذمي ولم يتعلق بمصلحة بلد او قرية بان يكون مركض خيلهم او محط الجرم
وترابهم واحياوها عمارتها شبه عمارتها بحيوة الابدان وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة
وترتب الملك على مجرد الاحيا عموما يدل على الاكتفا بمجرده بلا شرط اذن السلطان وقال
ابو حنيفة لا بد منه ثم انها لا تصير ملكا للمحيي اذا تم عمارتها واتمام العماره يختلف
باختلاف الابنية فان كان دارا فلا يملكها حتى يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا
وان كان حظيره يحتاج الي اجارة الحايط حول تلك الارض ولا يحتاج الي التسقيف وان
كان بيرا احتاج الي وصول الما وان كانت مزرعة احتاج الي اصلاح التراب واجراء الماء
ونثر البذر عليها ويروى قوله لعرق ظالم صفة وموصوفا مجازا لان الظلم حصل به
ويروى بالاضافة والمراد بالعرق عرق زرعه او شجره اي اصولهما وتفسيره ان يجي
الرجل الي ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجبها به وهكذا هو في صحاح
الجوهري ايضا او المعنى ان من غرس او زرع ارض غيره بلا اذنه فليس لزرعه وغرسه بمعنى
انه يجوز للمالك قلعها قاله الخطابي وهو يدل على جواز قلع المالك اشجار الغاصب وزرعه بلا
ضمان وهذا الحديث هنا مسند الي احد العشرة المبشرة لكنه قد روي عن عروة مرسلا وقد
ذكر الترمذي ايضا ارساله فاسناده من اراد وارساله من اخر فلا منافاة لكن قول المولف
مرسل بعد ذكره اسناده لا يخلو عن تساهل والظلم وضع الشي في غير موضعه ويدخل المعنى
بقوله الا لا تظلموا اخذ اموال الناس بالباطل وايذاوهم وسبهم وغيبتهم وضربهم بغير حق
وغير ذلك من الاضرارات بالمسلمين والجلب والجنب قد مر معناها في اخر الباب الاول من
الزكاة وقد يستعملان في المسابقه ومعنى الجلب فيها اي بصوت جماعة ليركض فرس صاحبهم

من اصواتهم وهو منهي لانه مكر وحيلة ومعنى الجنب فيها ان يستصحب احد المسابقين
فرسا ليركبه اذا تعب مركوبه الاول فانه غير جايز ايضا والشغار بكسر الشين والغين
المعجمتين ان يقول لغيره زوجني بنتك او اختك على ان ازوجك بنتي او اختي على ان بضع كل
واحدة منهما صداق الاخرى وكانوا يفعلون في الجاهليه فابطله الاسلام وهو من شغر
الكلب يشغر اذا رفع احدى رجليه ليبول كانهما رفعا المهر ولان قصد الناكحين فيه الاتحاد
قضاء الشهوة برفع الرجلين او من شغر البلد اذا خلا من الناس لانهما اخليا البضع من
المهر شبهه بعضهم برجل يزوج ابنته ويستثني عضوا من اعضايها فانه يفسد اتفاقا
فكذلك الشغار فان كل واحد استثنى بضع موليته حيث جعله صداقا للاخرى وقيل
لان المعقود له معقود به لان العقد لها وبها فصار كالعبد يزوج على ان تكون رقبته
صداقا للزوجة وممن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
النكاح صحيح ولكل من المراتين مهر المثل هذا اذا لم يسميا مهرا واما لو سميا لهما او لاحد
ن سميها
مهرا فليس بالشغار المنهي عنه عند الشافعي بل النكاح ثابت والمهر فاسد لانه نكاح على
شرط لان لفظه على في قوله على كذا للشرط والشرط في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر
المثل والنهي عن اخذ العصا والامر بردها يدل على ان فوقه اجدر بذلك وان اثبات اليد
على الشي ولو ملاعبة مضمن وكان في النسخ الحاضرة لاعبا ولا جادا وهو ظاهر وفي شرح
لاعبا وجادا وهو ايضا ظاهر وقيل الرواية لاعبا جادا فان قلت كيف يكون لاعبا جادا
في زمان واحد قلت هو لاعب ظاهرا وجاد باعتبار الباطن اي ياخذ على سبيل الملاعبة
وقصده في ذلك ان يذهب به جدا فهو لاعب فيما يظهر وجاد فيما يسر وقيل هو اخذ المتاع
غير مريد سرقته بل ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ و
الاذى عليه وقيل هو اخذه هزلا ومن جاء من جنسه فيصير ذلك جدا وهو يريب مما
يليه قوله من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به المراد به ما غصب او سرق منه
او ضاع والمراد بالبيع بتشديد اليا هنا المشتري اي يتبع المشتري البايع وياخذ منه
الثمن قوله على اليد ما اخذت قيل اطلقه هنا ليعلم انه سوا اشد ملاعبة او جدا فانه
يجب الرد كما مر والاصوب ان يقال ان اخذ غصبا لزم الرد وان لم يطلبه مالكه وفي العارية
ان عين مدة رد عند انقضايها واي وقت اراد مالكها والا فلا يرد الا اذا طلبها وفي الوديعة
لا يرد الا اذا طلب مالكها قوله عن حرام بن سعيد في جامع الاصول هو حرام عند الكل قوله
فقضى رسول الله الي قوله ضامن على اهلها اي مضمون عليهم قال بهذا الاية الثلثة لان اصحاب
البساتين يحفظونها نهارا عادة واصحاب المواشي يسرحونها فيه ويردونها ليلا الي المراح
فمخالف هذه العادة خارج عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابه معها وان كان

معها ضمن ما اتلفته راكبها كان او سايقها او قايدها او واقفه اتلفت بيدها او برجلها او فمها وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الراي ان لم يكن مالكها معها فلا ضمان ليلا كان او نهارا واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام العجما جبار قلنا خص عمومه بقصة البرا بن عازب قالوا وان كان معها فان ساقها ضمن ما اتلفت مطلقا وان قادها او ركبها ضمن ما اتلفت بيدها او فمها دون رجلها محتجين بما روي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الرجل جبار اي هدر اي ما اتلفته الدابة برجلها في الطريق فهو هدر غير مضمون وغير مواخذ به وفي هذا تفصيل ذكر في الحديث المتقدم قال المولف في شرح السنة وهذا حديث غير محفوظ وكذا ما احرقته شرارنا واوقدت لحاجة من غير تعد وقيل هو تصحيف وانما هو والبير جبار قال شارح تقييد الرجل بالدابه ان كان مسموعا فلا كلام والا فهو عام في كل رجل غير انه يخص منه الرجل العاديه قوله فليحتلب وليشربه ولا يحمل اي شيا من اللبن يعني اذا اتي احدكم ماشية في الصحرا ولم ير هناك احدا فليصوت اي فليناد بصوت رفيع قايلا يا صاحب هذه المواشي ثلث مرات فان لم يجبه احد جاز له حلب لبنها وشربه بقدر حاجته ولا يخبنه بضم الخا المعجمه وسكون البا الموحده معطف الازار وذيل الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبا شيا في خبنة ثوبه او سراويله وفي شرح ان الخبنه ما تحمله في حضنك من طعام ونحوه وقد مران الاكثرين على انه لا يفعل ذلك اعني الاحتلاب والشرب ونحو ذلك الا عند ضرورة مجاعة او خوف انقطاع عن السير مع ضمان قيمته لان هذه الاحاديث لا تقاوم نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين مع ان ما قبله وما بعده يويد الحمل على المضطر ومن ذي حاجة بيان من اصاب وانما قال بفيه اي بفمه اعلاما بانه لا يجوز الحمل فلا شي عليه اي فلا اثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز احمد ذلك من غير ضروره وصاحب الادرع كان كافرا دخل المدينة باذنه عليه الصلاة والسلام ليسمع القران والحديث ويعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع بلا لحوق اذية له من المسلمين فاستعار عليه الصلاة والسلام منه ادراعه في حالة كفره فظن انه ياخذها ولا يردها عليه فقال ذلك فقال له الرسول لا بل عارية اي لنا خذها عارية مضمونه اي ان بقيت رددتها عليك وان تلفت اعطيك عوضها وقوله اغصبا اي اتاخذ واتغصب غصبا والعاريه مشدده ايا كانها نسبت الي العار لان طلبها عار وعيب او هو من التعاور وهو التداول والعارة لغة فيها وجمعه العواري مشددا وهي مهما كانت باقية يجب ردها اجماعا لقوله موداه وان تلفت رد قيمتها عند الشافعي واحمد لقوله بل عارية مضمونة خلافا لابي حنيفة والمنحة المردوده الشاة والبقر والابل والارض والشجر المستعار كل منها لينتفع بلبنها

وزراعتها واكل ثمرها مدة ثم يرد الي ملاكها والدين مقضي اي يجب قضاوه شرعا والزعيم الكفيل غارم اي ضامن يعني من ضمن دينا لزمه اداوه قوله كنت غلاما اي صبيا ارمي النخل بالاحجار ليسقط من ثمرها فاكله وتجويزه عليه الصلاة والسلام اكل ما سقط من اسفلها لانه كان محتاجا مضطرا والا فلا يجوز له ذلك

باب الشفعة

وهي الزيادة بضم الماخوذ الي ما عنده فيشفعه اي يزيده والاولي ان يقال بالشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا به ونظيره الاكله واللقمة في انهما على فعله بمعنى مفعول وقال شارح من اصحاب الراي الشفعة طلب الانسان بيعا في شركته او جوازه بما بيع قهرا ليضمه الي ملكه قال والحديث الاول اخرجه البخاري في كتابه ولفظه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرجه مسلم فكان الواجب على المصنف ان ياتي بلفظ البخاري وقوله فاذا وقعت الحدود وما يليه قيل انه من كلام جابر لانه حكي فعل النبي عليه الصلاة والسلام بلفظه بسنده اليه فان يحمل انه قوله اقرب من ان يحمل انه قول النبي عليه الصلاة والسلام فليس في الحديث اذن انه لا شفعة للجار لكونه ساكتا عنه فان قلت روي عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ذكره الترمذي في كتابه قلت يحمل على انه لا شفعة من جهة الشركه او نقول المراد بوقوع الحدود وقوع موانع الفاصله كالنهر والطريق ونحوهما فلا شفعة اذن بوجه من الوجوه الي هنا كلامه اقول وفيه نظر لان الامر على تقدير كون لفظ البخاري ما ذكر يجب ان ياتي به كذلك لجواز ان رواه من موضع اخر اذ الصحاح غير منحصر فيما اخرجه البخاري ومسلم ولا نسلم ان الباقي من قول جابر فان قلت المصنف التزم في الصحاح ان يوردها من كتاب البخاري ومسلم وهذا الحديث غير مذكور فيهما على السياقة التي ذكرها قلت على تقدير عدم ذكره فيهما جاز اي خالف ما التزمه من عدم التعرض للمنكر ومع ذلك فقد يعرض له قليلا فلم لا يجوز ان يكون قد فعل كذلك في الصحاح ايضا واما حمل قوله فلا شفعة في حديث جابر على ما ذكره فخلاف الظاهر وتخصيص العموم من غير مخصص فلا يسمع والله اعلم والحد هو الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر ومنه حدود الحرم والحد النهاية ايضا وكلا المعنيين هنا صحيح يعني اذا وقعت البنايات والحواجز في الملك المشترك واقتسم كل من الشريكين وصرف طريق كل منهما عن الاخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه بعد القسمة فليس للاخر اخذه بالشفعة ومعنى قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ثبوتها فيه وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وفي المتاع فانه صرح اي وقوع الحدود اي تعيينها وصرف الطرق اي تحويلها بر فعان ثبوت الشفعة مع ان الجوار باق معهما ويعلم منه ان ما لا يقبل القسمة كالبير والحمام الصغيرين فلا شفعة فيه لان فيه

ايما الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر مونة الانقسام وتضايق الملك به وهما منتفيان
فيه والاكثر على انه لا شفعة للجار وانما تثبت في المشاع وهو قول مالك والشافعي واحمد
واثبتها بعض للجار وهو راي اصحاب الراي لكنهم قدموا الشريك على الجار واحتجوا بقوله
عليه الصلاة والسلام الجار احق بسبعة بالتحريك والسقب بالسين والصاد ايضا والفتح
على اللغتين القرب اي بما يليه ويقرب منه وليس فيه ذكر الشفعة بل هو محتملة الاراده
كاحتمال ارادة انه احق بالبر والمعونه وان اريدت الشفعة منه فيحمل على الجار الشريك
جمعا بين الحديثين واسم الجار يقع عليه لمجاورته بالمساكنة في الدار المشتركة اكثر من الجار قال
الشارح المذكور انفا في قرية الجار احق بسبعة اي بقربه وقيل بشفعته قال الخطابي يحتمل
انه اراد به البر والمعونه ثم قال هذا الشارح رحمه الله اباسليمان يعني الخطابي لم يكن
جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث روي عن الصحابي في قصة تابي ماذهب اليه
وهو ماروي عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة
فوضع يده على احد منكبي اذ جا ابو رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا سعد
ابتع مني يعني في دارك اي في محلتك او في جنب دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة فقال ابو رافع
لقد اعطيت بهما خمسماية دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار
احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بهما خمسماية دينار فاعطاه اياه وذهب
بعضهم الى ان البيتين كانا في دار سعد وكان هو وابو رافع شريكين في حق المبيع غير
انه بعيد لانه من ان يكون في المدينة دار يباع فيها البيتان بخمسماية دينار والى هنا كلامه
اقول وفيه نظر لان الظاهر على ما يشعر به السياق انهما كانا في جنبهما او في محلته
خلاف الظاهر واما الاستبعاد فليس بمستبعد ولين سلم فالاستبعاد لا يدل على عدم
الوقوع هذا واما قول سعد والله ما ابتاعهما اي ليس لي نيه ابتاعهما في الحال ولذا
نفاه بما التي لنفي الحال مع المضارع اومراده انه لا يبتاعهما بخمسة الاف ويكون قد
جرى بينهما ذكر البيع مرة اخرى واما حلف المسور فلما علم من نيته ان يبتاعهما باقل
من خمسة الاف **قوله** في كل شركة اي مشتركة ولم تقسم صفة شركه وربعه بدل
عنها قيل اوخبره مبتدا محذوف وهو انما يصح ان لو كان مرفوعا لكنه وحايط في نسخة
الروايه كانا مجرورين والرابع والربعه المنزل الذي يربع الانسان فيه ويتوطنه
والحايط البستان حتى يوذن اي يعلم وهذا يدل على انها لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله
من البساتين والدور والاراضي دون ما يمكن نقله كالامتعة والدواب وهو قول
العامه وعلى وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه ام يختبر عليه

غيره فان عرض البيع على الشريك فقال لا رغبة لي في شراه فباع الشريك نصيبه جاز
للشريك الاخر الاخذ وان قال قبل البيع لا رغبة لي فيه اوقال بعه فاني لا اخذ بالشفعة وقال
الحكم والشعبي اذا اخبره قبل البيع ولم يرغب في شراه فباعه من احد بطلت شفعته
قوله لا يمنع الحديث بعض على انه اذا بنى شخص بنا فاحتاج فيه ان يضع راس خشبته
على جدار الجار فليس له منعه وبه قال احمد والشافعي في القديم لقوله لا يمنع جار جاره
الحديث والاكثر على عدم الاجبار عليه والخبر محمول على الندب وحسن الجوار وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد اي لا ينبغي له منعه من حيث المروه واما
من حيث الشرع فله ذلك **قوله** جعل عرضه سبعة اذرع يعني اذا كان الطريق الذي
يمر به الماره يريد احد ان يقعد في طرف منه ليبيع او يبني بنا عليه او يغرس فيه شجرا
ومنعه جماعة قبل عرضه سبعة اذرع لان القدر مما يحتاج اليه الماره فاذا جعل عرض
هذا القدر جاز لكل ان يتصرف فيما عدا هذا القدر كل هذا على سبيل الارفاق فاما
الطريق في السكة غير النافذة الاسفل فهي ملك لاهلها فاذا اتفقوا على تضييقها
عن سبعة جاز ولا يفتح فيها فيهما باب الا باذن جماعتهم فاذا اختلفوا في قدر عرضه
في شرح يجعل عرضه سبعة اذرع وان كانت نافذة حق النهر لعامة المسلمين ويشبه
ان يكون المعنى انه اذا بنى اوغرس او نفذ المبيع في النافذ بحيث يبقى للماره سبعة
اذرع عرضا لم يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر الماره وكذا في اراضي القرى التي تزرع
اذا اخرجوا من حدود اراضيهم الى ساحاتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع
وفي المنسفح الاسفل لا يجوز شي من ذلك الا باذن اهلها وكذا الطريق في موات اذا
اراد احد ان يحيي جانبي ذلك الطريق يجعل عرضه سبعة اذرع واما الطريق التي قسمت
في دار يكون منها مدخلهم فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مارهم التي لا بد لهم منها كممر
السقا والجمال والجنازة ونحوها **قوله** فمن اي حقيق وجدير الا ان يجعله في مثلها
اي ان يشتري بثمنه مثله من العقار لما يخالفه من المنقولات لان العقار كثير المنافع
مديد الثبات قليل الافة لا يسرقه سارق ولا يلحقه غارة بخلاف غيره وقد تكلموا في
صحة حديث ابن الحرث لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا الضيعه فترغبوا
في الدنيا **قوله** ينتظر بها اي بالشفعة اذا كان طريقهما واحدا اي الجار احق اذا كان
كذلك **قوله** الشفعة في كل شي قال بعضهم بثبوت الشفعة في جميع الاموال المشتركة
من العروض والحيوان وغيرهما لكن لم يذهب اليه احد من الايمه الاربعة قال
المولف في شرح السنه وهذا الحديث غير ثابت مسندا وانما هو عن ابي مليكه مرسلا
وقيل تقديره في كل شي يحتمل الشفعة اومعنى كل شي كل عقار مشترك غنيا اي ظلما

قوله صوب الله راسه في النار اي نكسه فيها يقال صوب راسه اذا خفضه وهذا الحكم
لا يختص بالسدر بل هو عام في كل شجر يستفيد الناس والبهائم بالجلوس تحته فانه لا يجوز
قطعه

باب المساقاه والمزارعه

كان فتح خيبر عنوة ولما اراد الرسول
عليه الصلاة والسلام اخراج اهلها اليهود منها التمسوا منه عليه الصلاة والسلام ان يقرهم
على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع وثمر فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا
على ذلك زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنهما الى ان اجلاهم عمر الى اريحا وادرعات والاعتمال الاضطراب في العمل والعمل ايضا
وهو المراد هنا اي على ان يعملوا وسقوا في النخيل من اموالهم بان يكون الات العمل كلها
كالفاس والمسحاه والمنجل وغير ذلك عليهم وقوله على ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا
في النخيل من اموالهم ويزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة المساقاه وهي
ان يدفع نخيله او كرومه الى رجل ليعمل فيها ما فيه صلاحها وصلاح ثمرها من السقي وغيره
الى مدة معلومة على جزء معلوم بالاشاعة من الثمر كالنصف او الثلث او الربع وهذا الخبر
يدل على جوازها ولم ينكرها الا ابو حنيفة وخالفه صاحباه ثم اختلف المجوزون لها فجوزها
الشافعي في احد قوليه ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن في جميع الاشجار ولم يجوزها
الشافعي في اظهر قوليه في غير النخل والكرم ويدل ايضا على جواز مساقاة المسلم الذمي
ومزارعته وبه استدل بعض على جوازه مضاربة المسلم الذمي ومزارعته قياسا لهما
عليه ومنهم من كره المضاربة مع الذمي لان ظهور الربح فيما يتصرفه وقد يكون تصرفه
في الخمر والخنزير والربا بخلاف المساقاه والمزارعه فان ظهور الربح من مال المسلم
قوله ولهم شطر ما يخرج يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه
جاز ولو عكس فقيل يجوز قياسا على العكس ولما روي من قوله ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم شطر ثمارها والاصح انه لا يصح اذ الربح كله تابع للمال وكل المال له فاذا نطق
بجانب العامل فقد قطع عن نفسه شيئا بخلاف العكس والمزارعه عندنا هي ان يكون
البذر من مالك الارض واما من الزارع وشرط له جزءا معلوما مما يحصل وفي شرح
لم يذكر كون البذر من المالك وهو كذلك عند اصحاب الراي قال والاكثر على جوازها
بدليل معاملته عليه الصلاة والسلام اهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمرا وزرعا وبالقياس
على المساقاه المتفق على جوازها ولم يجوزها جمع وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
محتجين بما روى سفيان عن عمرو بن يسار عن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعه باسا
حتى سمعت رافع بن خديج يقول انه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فتركناها من اجله
وجوز الشافعي المزارعه تبعا للمساقاه اذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل

الى سقي النخيل من غير سقي البياض فاذا افرد المزارعه من المساقاه وامكن سقي
النخيل من غير البياض لم يجز المخابره لانها ليست في معنى المساقاه لان البذر في
المخابره يكون من جهة العامل فالمزارعه اكترا العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابره
اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها قال شارح المخابره ان يعطي الرجل ارضه
لغيره ليزرعها ليكون البذر من الزارع ليأخذ صاحب الارض بكراء ارضه ربع الغله
او ثلثها وما اشبه ذلك وهذه المعامله على اربعة انواع احدها ان يكون الارض والبذر
من واحد والعمل والبقر من اخر والثاني ان يكون الارض من واحد والبذر والبقر والعمل
من اخر والثالث ان يكون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر فهذه الانواع
الثلاثه جائزة عند احمد والقاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن وان كانت الارض والبقر
من واحد والبذر والعمل من اخر لم يجز عندهم ايضا وعند الاخرين لا يجوز في شيء من
هذه الانواع وضعف احمد حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب تارة يقول
سمعت رسول الله ومره حدثني عمومتي عنه وصار الى الحديث الثابت في معاملة اهل
خيبر والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير على طرف المزارع والجار والمجرور يتعلق
بما ينبت كانوا يكرون الارض ليزرعها العامل ببذره على ان ما ينبت على اطراف الجداول
والسواقي وما ينبت في هذه القطعه بعينها يكون للمكري اجرة للارض وما عدا ذلك
يكون للمكتري في مقابلة البذر والعمل فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وقد علم
رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه في المزارعه ما عقد على الجهاله كما ذكر
او على الخطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا ينبت شيئا او ربما لا ينبت الا تلك
القطعة فيأخذ احدهما كله من غير ان يكون للاخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل
في المساقاة ثمرة نخلة بعينها فانه لا يصح وكذا لو شرط في عقد المضاربه للعامل ربح
الكر دون غيره فانه لا يصح وهذه العله نهي عليه الصلاة والسلام عن كراء الارض
قال هذه لي وهذه لك وبه ونبه في متن الحديث على علة النهي بقوله فربما اخرجت
ذه ولم تخرج ذه وهذا بخلاف ما لو دفع ارضه باجرة [illegible] من الدراهم او الدنانير
فانه يجوز اذ لا خطر فيه قوله وكان الذي نهي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره هذه الزيادة ليست من حديث رافع بل ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق
ذكره البخاري ولم يبين انها من قول بعض الرواة او من قول البخاري قوله ان
اعلمهم اي اعلم المدينه او الصحابه وكان هذا القول قاله طاوس في وقت لم يبق من
الصحابة من هو مثل ابن عباس علما قوله لم ينه عنه اي عن كرا الارض على الوجه
المذكور في حديث رافع وفي شرح مكانه لم ينه عنه لم يمنع منه ولكن قال الرسول عليه

الصلاة والسلام عن الزرع في ارض الغيران لمنح اي منح احدكم اي اعارته الارض اخاه بلا
بلا اجرة خير من اجارتها لاحتمال ان تمسك الارض مطرها والارض ريعها فيذهب ماله
من غير شي والخرج بالفتح ثم السكون الاجرة المعلومه فليزرعها امر اباحه او ليمنحها
اخاه بطريق المروه والمواساه فان ابي قيل اي عن المنح فليمسك ارضه اذ لا خير في المنح
وقيل فان ابي احد الامرين وهو حصول النفع من زراعتها والثواب منحها فليمسك
ارضه وهو توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع دنيوي ولا اخروي والواو في قوله
وراي سكة للحال والسكة هي الحديد التي يحرث بها الارض اي ان المسلمين اذا اقبلوا
على الدهقنه والزراعه اشتغلوا عن الغزو وادي ذلك الي غلبة الكفار واي ذل اشد
من غلبتهم على المسلمين وينضاف الي ذلك اخذهم السلطان والولات بالمطالبات والجنايات
وغير من الذل ما لا يخفي ويقرب من هذا قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب
البقر ان قلت فقد قال عليه الصلاة والسلام فليزرعها وقال من باع دارا او عقارا فمن
ان لا يبارك له فيها قلت الاول دال على الاباحة لا غير والاباحة لا ينفي ذل من يباشر
المباح وكم من يباح اذا باشره الانسان تطرقت اليه الذله او يحمل قوله فليزرعها
على ما اذا يقدر على اقامة صورتها الا بها وكذا القول في الثاني **قوله** من زرع في ارض
قوم الحديث لا يحتج به اما لانه غريب تفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع
واما لانه منقطع لان عطا لم يسمع عن رافع بن خديج شيئا وكيف كان لا يحتج به وحكي
عن احمد انه قال اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره
واحتج بهذا الحديث وهذا حديث قد ضعفه بعضهم واما غير احمد فقالوا اما حصل من
الزرع فهو للزارع وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الي يوم تفريغها ويحكي عن احمد
انه قال زاد ابو اسحق بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا الحديث وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج

هـ

تم الجزء المبارك من شرح [illegible] بعون الله تعالى وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه [illegible] على يد افقر عباد الله واحوجهم
الي رحمته عبد الكافر ابي بكر ال نفع مذهبا
نحوي مسكنا وكان الفراغ في اوايل شهر رجب
من سنه ستة عشر والف من
الهجرة النبويه على صاحبها
افضل التحيه

الجزء الثاني من شرح المصابيح

للعلامة المشهور بزين
العرب
رحمه الله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم **باب الاجارة** وهي تمليك المنفعه
بعوض الي مدة معينه واستثني منه اجارة عمر رضي الله عنه سواد العراق اجارة
موبده **قوله** نهي عن المزارعه اي عن المخابره والاستعاط صب الدواء في الانف
ويسمي ذلك الدواء السعوط بالفتح يقال استعطته واستعط هو بنفسه اذا ادخل
الدوا في انفه وهذا الحديث يدل على جواز المداواه وصحة الاستيجار وفايدة رعيهم
الغنم زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ومقاساة جمعها مع
تفرقها في المرعي والمشرب وعلموا شدة ضعفها واحتياجها الي النقل من مكان الي مكان
صبروا على مخالطة عوام الناس مع اختلاف امزجتهم وقلة عقول بعضهم ولم يملوا
من دعوتهم الي الدين لاعتيادهم علي تحمل المشقه والقيراط نصف سدس قيل اي
استاجرني اهل مكه على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكره بلفظ الجمع يشعر بانه اراد قسط
شهر والظاهر ان ذلك لم يبلغ دينارا ولم يذكر كميتها لنسيانها او استهانة بها وكيف
كان فقد قاله تواضعا وتصريحا بمنة الله عليه وقد تكلف من قال ان قراريط موضع
بمكه وعلي هذا فلا وجه لايراده في هذا الباب والمتكلف كانه استعظم ان يرعي النبي
بالاجرة ولم يعلم ان الانبيا انما يتنزهون عن الاجرة فيما يعملونه لله تعالي واما ما سبيله
الكسب وكانوا يعتملون ويكدحون فيه والخصم مصدر خصمته اخصمه ثم وصف به للمبالغه
كالعدل والصوم **قوله** اعطي بي على بناء الفاعل اي اعطى الامان باسمي او بذكري او بما
شرعته من ديني بان يقول للمستجير لك ذمة الله او لك عهد الله او وحلف بي ثم لم يف مع
امه على عهده وامانه ثم غدر ونقض عهده بلا جرم من جانبه وقوله واكل ثمنه ليس اكل
الثمن قيدا للحكم المرتب عليه وهو كونه خصمه بل ذكره بيانا للغايه والغرض من البيع
فاستوفي منه اي استوفي منه عمله المستاجر منه **قوله** مروا بما اي باهل ماء والمراد
به الحي النازلون عليه ولذا ارجع الضمير في قوله فيهم لديغ اي ملدوغ واكثر استعماله
فيمن لدغته الحيه والعقرب وفي كتاب البخاري لديغ او سليم بتردد الراوي والسليم
يستعمل تفاولا فيمن لسعته حية وراق اسم فاعل من الرقيه والشاء جمع الشاه وقوله احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يدل علي جواز اخذ الاجرة عليه لان القراة والنفث من
الافعال المباحه وعلي اباحة اجر الطبيب المعالج ولم يبح ذلك جمع منهم ابو حنيفه ولا
الاجرة على تعليم القران وقيل ان كان في المسلمين غيره تحل له اخذ الاجرة عليه لعدم تعينه
عليه وان لم يقم به غيره في ذلك الموضع لم يحل وانما قال عليه السلام واضربوا الي بسهم
ليتحققوا حل تلك الشاه قيل وكانت مايه لانه اراد ان ياخذ منها شيا وحمل من لم يبح ذلك
حديث ابن عباس على ما اذا استضافوهم فلم يضيفوهم فابيح لهم ذلك عوضا عن حقهم الذي

منعوهم من الضيافة قالوا ولم تكن الرقيه عله للاستحقاق وانما كانت وسيلة الي التخلص
وان المراد بالاجر في قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اجر الاخرة والثواب
ان اريد به التعليم وان اريد به الكتابة فظاهر **اقول** ولا يخفي ان كل ذلك تعسف
وتكلف مخالف لما هو الظاهر من الحديث كما هو عادتهم عند مخالفتهم للاحاديث الصحاح
وتمحلهم بهذه المتمحلات البارده اعاذنا الله من ذلك ثم قيل ان حديث خارجه لم يذكر فيه
انهم شارطوه على شي وانما كان الرجل متبرعا فرقاه فلما بري وافاق اعطوه مايه شاة
مكرمة **اقول** قوله عليه السلام كل فلعمري من اكل برقيه باطل الي اخره يدل ظاهرا على
علة الاستحقاق بالرقيه بل على المقابله والمبادله بها على ان الاشتراط غير مذكور
لفظا صريحا لكن فيه ما يدل عليه تقريرا ومعني على ما لا يخفي **فان قلت** اي فرق بين ما ذكرت
فلم نهي عليه السلام عبادة بن الصامت عن اخذ العوض وهو ما روي انه اهدي
اليه قوس ممن كان يعلمهم القران فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب
ان تطوق طوقا من نار فاقبلها **قلت** لان عبادة كان من مياسير الصحابه فاشار
بما هو الاولي له ولعل عم خارجه كان من المحاويج فرخص له فيه **فان قلت** قبول الهديه
لا يوجب استحقاق العقوبه وان كان القابل غنيا فلم اوعد عباده بطوق من نار **قلت**
اجيب عنه بانه لما كانت عادة المتسلحه ان يتقلدوا القسي فيكون عليهم كهيئة الطوق
انزل تلك القوس اذا تقلد بها منزلة طوق نار لما يصيبه منها من بطلان العمل والحرمان
عن الاجر والتطلع الي هدية اخري او علمه عليه السلام ان القوس مغصوبه او مسروقه
او مغلوله فنهاه عن قبولها والله اعلم **قوله** جيت من عند هذا الرجل يريدون به النبي
عليه السلام ويريد ويخبر القران وذكر الله ثم نقل اي نفخ عليه بمزاقه فكانما انشط اي
حل او اطلق من عقال اي من حبل مشدود به يعني زال جنونه عنه وكثيرا ما يروي
نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقده اذا اعقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها
ويستعمل كثيرا في زوال المكروه وخلاص الموثق فلعمري بفتح العين وضمها بمعني الحياة
لكن لا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام فيه لام الابتدا وفي محل جواب القسم
والقسم بغير اسم الله وصفاته وان حرم عند قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله بل كفر
والاكره فانما فعله النبي عليه السلام لانه لم يقصد به القسم بل قاله جريا على رسم العرب
في هذا اللفظ كقوله لمعاذ ثكلتك امك ولحفصه عقري حلقي لانه لو اراد الدعا لوقع الامر
كما دعا ومعلوم انه لم يقع ذلك ورقية الباطل كذكر الكواكب والاستعانه بها وبالجن يعني
من الناس من ياخذ الاجرة على رقية باطل واما انت فقد رقيت رقية حق وانما ذكر عليه
السلام اعطاء الاجرة قبل جفاف العرق بصيغة الامر ليعلم ان ذلك من المهام لانه واجب

وقوله اعطوا السايل وان جا على فرس قيل اي اعطوه الزكوة ان كان من الاصناف الثمانيه
وان احتاج في الاتيان الي ركوب فرس وركبه وقيل اى لا تردوا السايل وان جاء على حالة
مظنة الغني فانه ان لم يكن له خلة دعته الي السوال لما بدل لكم وجهه فابدلوا امروتكم
كما بدل لكم وجهه ولان الفارس ربما نفد زاده ولم يكن له طريق الا السوال قيل وهذا الحديث
اوله مسند الي ابن عمر واورد البقيه ابوداود في كتابه باسناده الي الحسين بن على رضي
الله عنهما **باب احيا الموات والشرب** الشرب اسم للنصيب
من الماء **قوله** من اعمر وفي بعض النسخ عمر وزيف الاول بان اعمر لم يجي بمعني عمر بل بمعني
وجوده على العماره يقال اعمرت الارض اي وجدتها معموره واجيب بمعني اعمر الله بك اي
منزلك بمعني عمر وهو كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعني عمرتها والاصل في الاطلاق
الحقيقه وفي الحقايق اطرادها وفيه نظر لان الجوهري ذكر بعد ذكر ما عمر الله بك منزلك
وعمر الله بك وقال لا يقال اعمر الرجل منزله والحديث بمنطوقه يدل على ان العماره كافيه
في التملك بلا اذن السلطان وبمفهومه على ان غيرها من التحجير والاعلام لا يكفي وفي كتاب
البخاري بعد تمام الحديث قال عروه قضى عمر في خلافته لا حمي الا لله ولرسوله والحمي بكسر
الحا المهمله وهو موضع الكلا الحمي من الناس والماشيه ليكثر كلاوه وقوله لا حمي الا لله ورسوله
يدل على ابطال فعل الجاهليه كان كان الشريف فيهم اذا انزل ارضا في حية استعوي كلبا
فحمي مدي اعوايه من المكان الخصيب لخيله وماشيته لا يشركه فيه غيره وهو يشارك
القوم فيما يرعون فيه فمعناه لا حمي لاحد على هذا الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه
الرسول عليه السلام للمصالح وقد كان الحمي جايزا له عليه السلام لخاص نفسه لقوله عليه
السلام لا حمي الا لله ولرسوله لكنه لم يفعل انما حمي النقيع وهو موضع قريب من المدينه
لمصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله تعالي وللفاضل من سهام الصدقات ونعم الجزيه
ولا يجوز لاحد من الايمه بعده عليه السلام ان يحمي لخاص نفسه قيل ولا للمصالح ايضا
لهذا الحديث والاكثر على جوازه لمصالح المسلمين على نحو فعل الرسول لمصالحهم بحيث لا يظهر
ضرره على من حماه عليه وتاولوا الحديث على خاص نفسه وقد حمي عمر السرف والربذة
وهما قبر ابي ذر الغفاري والسرقه مسيل الماء من الحرة اي من بين الحجارة الي السهل
والشرج جنس الماء والشراج جمع الشرج وفي اكثر النسخ الشراج وفي اقلها الشرج
وللتنازع كان في الماء العد الجاري في مسيل الحرة والعد الماء الذي له مادة لا ينقطع كماء
العين والبير وجمعه الاعداد وحق الشرب في امثاله الاول اي للذي ارضه اعلى من
ارض صاحبه لانه اسبق وكان ينتهي اولا الي ارض الزبير ابن عمتك حكمت بما حكمت
وهو ان يسقي الزبير ارضه قبلي وكان الزبير بن عاتكه بنت عبد المطلب وهي عمته

عليه السلام فتلون اي تغير وجهه عليه السلام واحمر غضبا لانه اراد ان هذا التعدي
في الحكم كان لكونه ابن عمته وقد نسب ذلك القايل الي النفاق وهو باطل لما روي البخاري
ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار شهد بدرا واهل بدر اعلي ان من
يظن بهم النفاق بل الاولي ان يقال ازله الشيطان حين استولي عليه الغضب غير متدبر
لما يقول ولا يستبعد ذلك عن الصفات البشريه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمله
المسناة الحايله بين المشارب وهي للشارب كالجدار للدار والمراد ما ارتفع من اعضاد
المزرعه لمسك الماء كالجدار ورواه بعض بضمتين زاعما انه جمع جدار وقيل الجدر والجدار
بمعني وقيل الجدر اصل الجدار وبعضهم يرويه بالذال المعجمه يريد مبلغ تمام الشرب
من جذر الحساب وقيل هو كل شي اضرب في نفسه وجذر كل شي اصله بالذال المعجمه
لكن المحفوظ الدال المهمله فاستوفي اي استوفي اي اعطى حق الزبير تاما بصريح الحكم
حيث قال حتي يرجع الي الجدر ماخوذ من الوعا الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في
وعايه ومن اهل العلم من يري ان الحديث من ههنا من كلام الزهري ادرجه في الحديث
اذ كان كثير الادراج في حديثه واحفظه اي اغضبه وكان عليه السلام اشار عليهما اولا
بامر وهو قوله اسق يا زبير ثم ارسل الي جارك فيه سعة لهما لانه كانه امر الزبير
بالمعروف واخذا بالمسامحه وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه
فلما اغضبه الانصاري وراي جهله بموضع حقه امر الزبير باستيفاء تمام حقه وهو
يدل على جواز العفو عن التعزير لسوء اذ به وكان قوله الاخر عقوبة للانصاري
في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وحكمه عليه السلام
في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان لانه كان معصوما من ان يقول
في السخط والرضا الا حقا وهذا في مياه الاوديه والسيول المملوكه المنابع والجاريه
فان الناس فيها سوا والسابق احق والاعلى مقدم على الاسفل للسبق ويسقي زرعه
حتي يبلغ الماء الكعبين ثم يطلقه لمن هو اسفل منه وصورة منع الكلا هو ان يحفر
شخص بيرا في موات لقصد شربه وسقي مواشيه فليس له منع احد من شرب ذلك
الما ولا منع ماشية احد من السقي لان المنع من ذلك مستلزم ان لا ينزل احد مما قرب
من ذلك وانه يستلزم منع الناس من رعي الكلا المباح والمنع من المباح غير جايز والنهي
عن بيع فضل الماء هو بيعه ممن اراد ان يشرب او يسقي دابة واما من اراد ان
يسقي زرعا فله البيع منه **قوله** لقد اعطي بها اكثر مما اعطي في بعض النسخ كلاهما
على بناء المفعول كذا ذكره شارح ومعناه ظاهر وفي بعضها على بناء الفاعل قال
شارح وهو كذلك غير مرتضى للاول وقال اي لقد اعطي هو بها اي في السلعة

اوبمقابلها اكثر مما اعطي هو بها مثلا اعطي في ثمنها عشره وحلف على انه لقد اعطي خمسة عشر
اي زاد علي ما اعطي في ثمنها وحلف اقول كلا النسختين صحيح معني ويجوز ايضا ان يكون
الاول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول اي اعطي في ثمنها اكثر مما يعطيه المشتري
سوما قوله على يمين كاذبة اي بيمين كاذبة او على تلون عليه غير واقع وهو عالم
به وقوله بعد العصر لان بعده هو وقت الرجوع الي اهله بغير ربح فخاف كاذبا ليربح او انه
حلف بعده كيلا يرجع الي بيته من السوق خايبا او ذكره لشرف ذلك الوقت ومنه
التغليظ فيه او تخصيصه لانه عليه السلام كان يقعد للحكومه بعد صلوة العصر ومنه
قوله تعالى تحبسونهما من بعد صلوة العصر وقوله ليقتطع بها مال مسلم اي لياخذه لنفسه
متملكا قوله لم تعمل يداك اي منعت الناس عن شرب ما اخرج بقدرتي لا بسقيك
فان لوم اخرجه لم يخرج بسقيك ولو بالغت فيه كل المبالغه قوله من احاط حايطا
اي من احاط جدارا او شبهه حول ارض موات صار ذلك المحوط ملكا له وقد يستدل به
من يري الملك بالتحجير ولا حجة فيه لان التملك بالاحيا والعماره والتحجير ليس به قال شارح
من اصحاب الراي وكثير من ايمة الحديث يقول ان الحسن لم يسمع من سمرة وانما يروي عن
صحيفة لسمرة اطلع عليها وهذا من جملتها ولم يسمع منه غير حديث العقيقه قوله اقطع
للزبير نخيلا اعطاه عليه السلام ذلك من الخمس الذي هو سهمه لان النخيل ظاهر العين حاضر
النفع فلا يجوز اقطاعه كالمعادن الظاهره او من نخيل الكفار او من نخيل مسلم مات وليس
له وارث فوقع في بيت المال لكونه مقابلا في سبيل الله او هو من النخيل التي اثرتها
الانصار المهاجرين واباحوا ثمارها لهم فاباح عليه السلام بعضها او اقطعه مواتا ليغرس
فيه نخيلا والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغير يقال اقطعه قطعة اي طايفة من
الارض والحضر بضم الحا المهمله وسكون الضاد المعجمه العدو واحضر يحضر فهو محضر
اي عدا والمراد به هنا قدر ما يعدو علي فرسه طلقة واحدة حتي قام اي وقف والتقدير
قدر حضرها وهذا يدل على جواز اقطاع الامام من بلاد العنوه ما لم يجر عليه ملك مسلم
وعلي ان من اقطعه السلطان ارضا منها صار اولي بها من غيره ولا يملكها قبل الاحياء
ولذلك الحكم من التحجير ويصير بعد الاحيا والعماره اقطاع تملك اي يملك المحل بالاحيا كما
مر واما اقطاع الارفاق كاقطاع الامام احدا مقعدا من مقاعد السوق ليقعد للمعامله
ونحوها فلا يمكن تملكه بوجه واقطاع الزبير كان من القسم الاول فانه احيا وتصرف
فيه وخلفه لورثته ومن قوله اعطوه من حيث بلغ السوط زايدة لان دخولها في ظروف
غير متصرفه كلا دخولها نص عليه النحاة وليست بمعني في على ما زعم لانها لم تجي بمعناها
على احد من ايمة اللغه وابن حمال بالحا المهمله والميم المشدده صحابي معروف وحماد تصحيف

قوله وفد اي اتي فاستقطعه اي ساله ان يقطعه اياه ومارب بسكون الهمزه وكسر
الرا موضع باليمن مملحه وابيض راوي هذا الحديث قيل انه اروي وانما نسب الي مارب
من بلاد الازد قوله فلما ولي قال رجل الي اخره قيل انما اقطعه عليه السلام لظنه
ان القطيعة معدن يستخرج منه الملح بالكد فلما قيل له انه الما العد اي الدايم الذي لا ينقطع
مادته استرده منه وهو معني قوله مرجعه منه ويعلم منه ان ما اظهر من المعادن وهو
الذي يحصل المقصود منه بلا كد ولا مونه كالملح والنفط والقير والكبريت وكذا الكلا والما
الاوديه لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها سوا ويجوز اقطاع المعادن الباطنه كمعادن الذهب
والفضه والحديد والنحاس وساير الجواهر وان الحاكم اذا احكم بشي ثم ظهر له حقيقة خلافه
فعليه نقضه والرجل الذي نبه على ذلك هو الاقرع بن حابس وفي هامش ان فاعل كلا الفعلين
قال وسال من قوله قال فرجعه منه وقال فساله ضمير الرجل اقول وهذا خلاف الظاهر
والظاهر ان القايل والسايل من الرسول هو ابيض الراوي المسترد منه الاقطاع المذكور
ويحمي على بناء المجهول وقيل يروي بالمعلوم والمجهول اقول وفي كونه معلوما نظر الا ان
يكون يحمي بنون المضارعه واما ان كان بالياء على ما كان في النسخ الحاضره فيصح كلام صاحب
الهامش من ان فاعله ضمير الرجل واراد بالحمي ههنا الاحيا وقوله عليه السلام ما لم تنله
اخفاف الابل اي ما بعد عن العماره فلا يبلغه الابل السارحه يعني ان الابل ترعي الي غاية
ما تصل اليه بمشيها على اخفافها فيحمي ما فوق ذلك اي ما بعد عنه وهذا يدل على ان الاحيا
لا يجوز بقرب العمارة ومما يتعلق بعمارة البلد ويحتاجون اليه من مرعي مواشيهم وقيل
معناه يحمي من الاراك ما كان كذلك ويشبه ان يكون هذه الاراكه المسول عنها كانت موجودة
يوم احيا الارض فيملك الارض بالاحيا دون الاراكه واما النابت في ملك الرجل فانه يحميه
ويمنع الغير منه قيل ويحتمل ان يراد انه لا يحمي من الاراك شي لانه لا يحمي الا ما لا تناله الابل ولا
شي منها الا وتناوله الابل وقيل الاخفاف سنان الابل قال الاصمعي اخف الجمل المسن المعني
ما قرب من المرعي لا يحمي بل يترك لصغار الابل وغيرها الغير القويه على امعان طلب
المرعي والحديث يدل على ان الكلا والحشيش في غير الملك لا يمنع من المواشي السارحه وليس
لاحد ان يستاثر به دون ساير الناس قوله المسلمون شركا الحديث المراد من الكلا هو
الذي ينبت في الموات وبالنار قيل الحجارة التي توري النار لا يمنع احدهم ان ياخذ حجرا
منها اذا كان في الموات والنار في البر واما التي اوقدها الرجل في منزله فله منع الغير
منها ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحا لانه لا ينقص من عينها شي قيل ولا جمرة والمراد
من الما المياة المباحه لكل واحد دون المحرز من الظروف والمستنبط بالسعي كمياة القني قيل
ولما كانت هذه الثلاثه في معني الجمع انثها وقال في ثلث اقول وفيه نظر لان تانيث العدد

وتذكيره غير ملحوظ فيه تاينث معدوده تاينثا جميعا والا لجاز ثلاث رجال بل المعتبر
في ذلك انما هو تانيث مفرد المعدود وتذكيره وحينيذ فالصواب ان يقدر المعدود
هنا مما مفرده مونث نحو ثلاث اعيان ونحوه قوله من سبق الي ما آء اي مباح او الي
غيره من المباحات كالكلا والحطب ونحوهما فهو له ان ما اخذه صار ملكا له دون مايبقي في
ذلك الموضع فانه لايملكه وعادي الارض قديمها وشي عادي اي قديم كانه نسب الي عاد
قوم هود لتقادم زمانهم والمراد بها الخراب الذي لايعرف له مالك من المسلمين وقوله
لله ورسوله اي هي في يتصرف فيها الرسول عليه السلام ما يستصوبه ثم هي لكم مني اي ان
الله تعالي قد اعطاني كل ارض ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياها بان اذنت وجوزت لكم ان
تحيوها وتعمروها وبعضهم حمله علي ظاهره وقال ما بقي من ارض قوم عاد بعد ما اهلكهم
الله حكمه ماذكر قوله اقطع لعبد الله بن مسعود الدور روي انه عليه السلام امر ان
يورث دور المهاجرين النسا فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته بالمدينة وفي
الحديث ان زينب امراة عبد الله بن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن لعبد الله دار
سواها وتاولوا هذا الاقطاع علي وجهين احدهما انه اقطعه العرصة ليبني فيها والعرب
تسمي المنزل قبل البنا دارا فالمراد بالدور العراص التي خطت دوا ير وكان عليه السلام اعطاها
ليبني فيها فعلي هذا صارت ملكا لهم بالبنا ويشبه انه انما خصهن بالدور من بين ساير
الورثة لانهن غرايب بالمدينة فجعل عليه السلام نصيبهن من الميراث في الدور لما راي
في ذلك من المصلحه والثاني ان اقطاع المهاجرين الدور كان علي سبيل العاريه فعلي هذا
لايجري فيها الارث وتركت في ايدي ازواجهم بعدهم علي سبيل الارفاق بالسكني كما كانت
دوره عليه السلام وحجره في ايدي نسايه بعده عليه السلام لا علي سبيل الميراث اذ لا ميراث
للانبيا يحكي عن سفيان بن عيينه انه قال كان نساوه عليه السلام في معني المعتدات
لانهن لاينكحن بعده ابدا والمعتده تستحق السكني فجعل لهن سكني البيوت ما عشن ولا يملكن
رقابها والوجه الاول اظهر لحديث توريث امراته ويقال اقام بين ظهرانيهم وبين اظهرهم
اي بينهم علي سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وزيدت الالف والنون مفتوحه
تاكيدا كمي في النفساني اي ان ظهرا منهم قدامه واخر وراه فهو مكنوف منهم من جانبيه
ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وقوله من
المنازل والنخل بيان لعمارة الانصار فقال بنو عبد بن زهرة حي من قريش اخوال الرسول
عليه السلام كانوا من المهاجرين وكانت امه عليه السلام منهم نكب عنا اي نحه عنا واصرفه
عنا وقد نكب عن الطريق اي عدل عنه ونكب غيره ويعنون بابن ام عبد عبد الله بن
مسعود وكانهم قالوا قولهم هذا استهانة بقربه وسامة عن مجاورته وسالوا الرسول

عليه السلام ان يسترد منهم ما اقطعه منه فقال عليه السلام لهم فلم ابتعثني الله اي فما الفايده
في ابتعاثي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه له فان مما بعثني الله
به اقامة العدل واخذ الحق لصاحبه وكان ابن مسعود ضعيفا فقيرا وهم اقويا اغنيا فلم
يترك معاونته ولا استرد ما اعطاه لاجل رضاهم قوله لا يقدس امه اي لايطهرهم
من الذنوب والافات لايوخذ الي اخره صفة امة اي لايوخذ حق الضعيف الذي فيهم
من ضار اي اوصل ضررا الي احد وشاق اي اوصل مشقة والمهزور بتقديم الزاي علي الرا
وادي بني قريظه بالحجاز يجري فيه الما ويسقي منه جماعة مزارعهم فامر عليه السلام ان
يسقي من ارضه اعلي اولا حتي يبلغ الما في ارضه الي الكعبين ثم يرسل الما الي الاسفل
وعلي هذا الترتيب الي حيث يبلغ واما بتقديم الرا علي الزاي فموضع سوق المدينه تصدق
به عليه السلام علي المسلمين والمهزول باللام واد الي اصل جبل يقال له يتوف وفي بعض
النسخ سيل المهزور من هزره اي غمزه وفي بعضها السيل الهزور صفة وموصوفا من
هزره اذا حركه والمقصود ان النهر الجاري بنفسه من غير مونه يسقي منه الاعلي الي الكعبين
ثم يرسله الي من هو اسفل منه وقالوا للطريقة من النخل عضد اي صف لانها متناظرة
في جهة قال الجوهري والعاضد سطران من النخل علي نلح ثم فيه ان الفلج نهر صغير والفلج
بالتحريك لغة فيه وروي عضيد قال الاصمعي اذا سار للنخلة جذع يتناول منه المتناول
فتي العضيد والجمع عضدان وقيل الجبارة وهي النخلة البالغه غاية الطول قال شارح
لفظ الحديث يدل علي انها كانت نخلة واحدة لتذكير الضمير في ليبيعه وينا قله ونحبه
وايضا لو كانت طريقة من النخل لما امره عليه السلام بقطعها لان تضرر هذا بقطع الطريقه
من النخل فوق تضرر ذاك بدخول هذا عليه ولما كلفه عليه السلام نقلها لان ذلك قلما
يتيسر الا في صغار النخل التي لم يمض عليها من الغراس الي الستة والسنة ان بل كان
يامره بافراز حايط عن شريكه واجيب بان الضمير راجع الي لفظ العضد وهو مفرد
ومعني يناقله يقلعه منها ويغرسه في غيرها ان كان نخلة واحدة وعلي الاول معناه
يبادله بنخل من موضع اخر ولم يذكر شارح غير المبادله في تفسير المناقله اقول
والجواب عن التضرر بالقطع علي هذا هو نفسه عند انتفا الامور التي طلبها الرسول
عليه السلام منه ان كان الامر بالقطع للوجوب او هو للزجر والردع من المضاره
وهو الظاهر اذ لم ينقل انه قطع عليه نخله قوله ولك كذا امرا اي في الجنه رغبة فيه
اي في ذلك الامر من القصور والبساتين في الجنه قوله انت مضار اي تريد اضرار
الناس حيث لم تقبل هذه الاشيا ومن يريد اضرار الناس جاز دفعه ودفع ضرره
ان يقطع شجرك فهذا الحديث يدل علي ان من كان له شجر في ارض احد لايدخلها الا باذن

صاحب الارض فان لم يرض صاحبها بدخوله ارضه خير صاحب الارض بين ان يشتري الشجر او ياخذ اجرة الدخول فان لم يرض صاحب الشجر باحد الامرين يقطع شجره مجانا ان غرسه غصبا وان اعاره صاحب الارض ارضه ليغرس لم يقطعه مجانا ولكن جاز له قطعه ويعطيه التفاوت بين كون الشجر قايما وبين كونه مقطوعا

باب العطايا

جمع عطيه وهي ما يعطي **قوله** اصاب ارضا بخيبر اي حصل له ذلك عند فتحها وقسمها عليه السلام بين الغانمين وانفس اي اعز وقوله فما تامرنه اي اريد ان اجعله لله فباي طريق اصله لله **قوله** ان شيت حبست اي وقفت اصلها الي قوله والضيف العمل علي هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم ولم يختلفوا في جواز وقف الارضين والمنقولات ولم ينقل عن احد انه انكره ولا عن واقف انه رجع عما فعله لحاجة وغيرها اقول ومن المشهور فيما يحكي عن بعض الناس قد كانوا قديما يحترزون عن التعرض للاوقاف ويتشاومون بدخول شي منه في بيوتهم من ان واحدا لو قصد استيصال قوم قبض قبضة كف من تراب الوقف وذره علي سطح من قصد هلاكه وشتات امره وزوال بركته ولما ماعليه زماننا هذا في هذه الديار التي استولت عليها التاتار فقد آل الامر في الاوقاف الي ان استولت عليها الظلمه والمتغلبه وتصرفت في بعضها قضاتهم بالبيع والتملك وقد اندرس في اكثر ديارهم اكثر الرقبات وانطمس وصار اكثر الموجود منها من اجل مستغلات ارباب هذه الديار واعجب من هذا انهم يستكثرون من انشاء فنون المدارس والخوانق وغيرهما ويبالغون في تشديدها وتزويقها يفعلون كل ذلك توسلا الي تملك اوقاف غيرهم وقد سلط الله علي فاعل ذلك القتل والخزي وجه واشنعه وعلي ذراريهم الفقر والذل والفضيحه وعلي ما انشاوه من الاوقاف الخراب بعد وفاتهم هذا والحديث يدل علي جواز الوقف علي الجهة العامه ووقف عين واحدة بين جهتين او جهات وجواز ذكر شروط يقتضيها العقد من عدم البيع الي اخرها وجواز عدم نصب قيم معين لانه قال لا جناح اي لا اثم علي من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف اي ان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة وافقا كان او غيره والقربي تانيث الاقرب افعل التفضيل يريد به اقربا نفسه او اقرباء الرسول عليه السلام وفي الرقاب هم المكاتبون اي في اداء ديونهم قيل ويحتمل ان يريد بقوله وفي الرقاب اي يشتري منه الارقا ويعتقوا وفي سبيل الله الغزاة بان تشتري منه لهم السلاح والفرس ويعطوا النفقه وابن السبيل المسافرون ويطعم اي يعرف اي الموقوف عليه غير متاثل مالا اي غير جامع له يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشي اصله اي غير جاعل لنفسه منه راس مال بل لا يجوز له منه غير القوت والكسوة بالمعروف والعمري اسم من اعمرتك الشي اذا جعلته لك عمرك اي مدة عمرك

او مدة عمري وكانوا يرون انها ترجع بعد وفات المعمر له اي المعمر هذا قول اهل الظاهر واليه ذهب بعض العلما فراوا ان العمري تمليك المنفعه دون الرقبه والاكثرون علي خلافه وان العمري يملكه بالقبض كساير الهبات وتورث من المعمر له كساير امواله سوا قال هي لك او لورثتك من بعدك او لم يقل وعليه الاكثر كالشافعي وابي حنيفه واحمد والمحدثين التابعين هذا ولا بد من قبول المعمر له كالهبة وقال جمع منهم مالك لو لم يتعرض لذكر العقب بعده لم يورث منه بل يعود بموته الي المعمر ويكون تمليكا للمنفعه مدة عمره دون الرقبه واحتجوا بالحديث الاخر عن جابر ايضا فانه يدل علي ان من لم يعمر له كذلك يرجع العمري الي المعطي ولا يورث منه وجوابه ان ذلك تاويل حدث به جابر عن اجتهاد علي ما يدل عليه السياق واما الاحاديث التي رواها عن النبي عليه السلام بلفظه فانها تدل علي خلافه وخلاف قول المجتهدين مع انهم اصحاب نظر وتعمق اكثر من جابر **قوله** ولا ترقبوا الرقبي اسم علي فعلي من المراقبه وهي ان يقول الرجل لصاحبه رقبتك هذه الدار فان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقرت لك كانوا يفعلونه في الجاهليه فابطله الشرع واعلمهم ان من اعمر شيا او ارقبه للمعمر له في حيوته ولورثة المعمر له من بعده وقد تعارضت الروايات فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا وعليه الشافعي واحمد وشرط الرجوع فاسد ومنهم من قال انها ليست تمليكا لان التمليكات لا تعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها لقوله عليه السلام الرقبي جايزة لاهلها وبه قال ابو حنيفه ويكون عنده للمدفوع اليه في حيوته واذا مات يعود الي الدافع ان كان حيا والي ورثته ان كان ميتا ومنهم من جعلها كالعاريه وتاول الحديث والحق ان يقال ان قوله عليه السلام لا ترقبوا نهي ارشاد اي لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها كعادة الجاهليه بل اذا وهبتم شيا زال عنه ملككم وصار ملكا للمعمر له ولا يرجع اليكم سوا كان بلفظ الهبه او العمري او الرقبي وان زاد بعده **قوله** انه مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك وهذا وجه التوفيق بين قوله العمري جايزة مما يليه وبين قوله لا تعمروا ولا ترقبوا وسميت الرقبي بها لان كلا منهما كان يرتقب ان ينتظر موت صاحبه وقوله جايزة اي صحيحة نافذة لمن جعلت العمري له ويصير ملكا له ولو قيل معني الجايزة العطية لم يكن بعيدا وقيل وجه التوفيق ان قوله العمري جايزة وما يليه هو في العمري والرقبي الشايعتين فيما يحتمل القسمه او فيما يقابلان بالعوض لانه يكون بيعا حينيد وهو يفسد بالشروط الفاسده او معناه لا ترقبوا وانتم تنوون نقل ذلك اليكم بعد موت المعمر له والمرقب **قوله** فانه خفيف المحمل قليل المنه طيب الريح اي من اعطاكم شيا خفيف المنه فاقبلوه ولا تردوه لئلا يتاذي المعطي **قوله** كالكلب يعود في قيئه هذا مثل السوء شبه عليه

السلام القبيح شرعا بالقبيح حسا واستدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد
القبض بقوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة يساهمنا فيها
اخس الحيوانات في اخس احوالها والمثل قد يطلق على الصفة الغريبة العجيبة الشان
سواء كان صفة مدح او ذم قال يقال مثل الذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل
الاعلى ويقال نحلته نحلا وهو العطيه والهبه ابتدا من غير عوض والنحلة بالكسر العطيه
قوله ارجعه اشارة الى ما هو الاولى والاقرب للتقوى ولو اعطى احد بعض اولاده شيا
دون الباقين صحت العطيه ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر العلما لانه يجوز للرجل ان يهب
في صحته جميع ماله من اجنبي فمن الولد اولى وهو يدل على استحباب التسويه بين
الاولاد في النحل وغيرها من انواع البر لئلا يعرض في قلب المفضول ما يمنع من بره وعلى صحة
نحل البعض وتفضيله اذ لو لم يصح لم يحتج الى الرجوع وعلى جواز رجوع الوالد في موهوب
ولده بعد تسليمه اليه وكذا الامهات والاجداد دون غيرهم وقال قوم يكره تفضيل
بعض الاولاد مع نفوذه وبه قال مالك والشافعي واوجب قوم التسويه بين الذكور
ولو فضل لا ينفذ وبه قال طاوس وداود وقال قوم التسويه ان يعطى الذكر مثل حظ
الانثيين وبه قال احمد واسحق بن راهويه واحتجوا بقوله اني لا اشهد على جور اي ظلم
والجور مردود وقال بعض لو لم ينفذ لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه قوله عليه السلام
فاشهد على هذا غيري ولو لم يجز لما جاز اشهاد الغير عليه ومعنى الجور هذا الميل من
بعض الاولاد الى بعض والامام يشهد هو عليه لانه كره التفضيل وقد فضل ابو بكر عايشة
وعمر عاصما وعبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم والحديث يدل على ان يلي قد يقع في غير
النبي ايضا ويجوز ان يقال ان هذا الكلام في معنى اما يسرك والحديثان الاولان من
الحسان يدلان ايضا نصا على عدم جواز رجوع غير الاقارب وعلى جواز رجوع الوالد
ومنهم من خصه بالاب واحتج بهما وذلك لان مال ولده كمال نفسه واسترداده ما وهب
من ولده نوع سياسة وتاديب للولد فانه ربما يرى من الولد شيا غير مرضي فيحتاج
الى تاديبه بمثل هذا وربما يصير محتاجا الى ما وهب فاسترداده وصرفه الى نفسه
اولى من اكل مال ولده وفي معنى الولد جميع الاصول كالام والاجداد والجدات وبذلك
قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه ان وهب الرجل من ولده شيا او من ذي رحم
محرم له لا يجوز له الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له الرجوع اذا لم ياخذ منه عوضا فان
قلت على مذهب الشافعي اليس انه روي عنه عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم
لم يرجع فيها قلت ان صح هذا الحديث فيمنع شموله للوالد الا يرى انه سيل عن والده
من ذا القائل ذو رحم لي كان عاما والبكرة هي الفتية من الابل فيشترط لان يجمعه في الجزاء

كان اكبر لما سمع من جود النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت اي قصدت وانما خص عليه السلام
المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة انفسهم وعلو هممهم وصدق نياتهم وقطع نفرهم
عن الاعواض وعلمه بتحطه عن ست بكرات بدل بكره وبان لا باعث له على الاهداء اليه
الا محض الطمع فكره عليه السلام قبول هدية من لا داعي اليها سواه من اعطى عطا اي من احسن
اليه احد احسانا من مال او فعل او قول حسن فوجد اي غني وقدر على المكافاة فليحسن اليه
بالمال او ليقابل فعله بقوله الحسن بمثله فان عجز عن مقابلته بالمال والفعل فليثني عليه
بخير وليشكره ولا يجوز له كتمان نعمته عليه فان من اثنى فقد شكر ومن كتم نعمة المنعم
فقد كفر اي فقد ترك اداء حقه وهو من كفران النعمه لا من الكفر الذي هو نقيض الايمان
ومن تحلى اي تزين بما لم يعط اي بما لم يعطاه وفي حديث اخر المتشبع بما لم اي المتكثر بما
عنده وقيل باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان وليس به وهو من
افعال ذي الزور بل هو في نفسه زور وكذب كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي
يري من نفسه ما لم يكن منه نحو ان يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد في غير زهد
في باطنه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخر يخيل انه لابس قميصين ومعناه انه
بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن والسبب فيه ما روي عن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان
لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فاجابها عليه السلام بهذا
القول اي من فعل ذلك فقد كذب كذبتين اذا اظهر شيين كاذبين احدهما قولها اعطاني
زوجي والاخر اظهارها محبته اياها اكثر من محبته ضرتها وقال الخطابي كان في العرب رجل
يشهد بالزور مبطنا كذبه بلبسه ثوبين كثياب المعاريف موهما انه معروف محترم ليقبل
شهادته لان شهادة المعاريف لا تكون عن كذب بل كانوا يعتمدون على شهاداتهم فكان
ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور فشبه عليه السلام هذه المراة بذلك الرجل فقد ابلغ
في الثنا اي فقد بالغ في اداء شكره قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قاله عليه السلام
اما لان مما امر الله تعالى به شكر الناس فمن لم يطاوعه فيه لم يكن ممتثلا جميع اوامره
تعالى فلا يتم شكره له لانه انما يتم بامتثال جميع اوامره او تنبيها على ان من شكر النعمه شكر
الوسايط فمن لم يفعل جدير بان لا يشكر المنعم بالحقيقة وهو الله تعالى الذي هو مسبب
الاسباب واما ليعلم ان المخل بشكر الخلق مع حرصهم عليه وعلى الثنا عليهم وتاذيهم بتركه
كان اولى بان يتهاون في شكر من لا يتاذى ولا يتاثر بشكر نعمته واستوى لديه الشكران
والكفران ومن من قوله من كثير ومن قليل يتعلق بالبذل والمواساه وقوله من قوم هو المفضل
عليه اقول ويجوز ان يكون قد تنازعه لفظتا ابذل واحسن وقد اعمل الثاني لانه لو اعمل
الاول لقال ولا احسن مواساة منهم من قوم على المختار والمراد بالقوم الانصار والمهاجرين

مايقوم بالكفايه واصلاح المعيشه يقال هنا ته شهرا اي كفيت مونته وقيل كل مال ياتيك بلا تعب اي اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مونة سقيها واصلاحها واعطونا نصف تمرهم حتي خشينا ان يذهبوا باجر هجرتنا من مكه الي المدينه وباجر عباداتنا كلها اي خفنا ان يعطيهم الله ذلك من كثيرة احسانهم الينا فقال عليه السلام اي لا يذهبون بكل الاجر ما دمتم يدعون لهم ويثنون عليهم بل يشاركونهم فيه ما دمتم تدعون لهم بخير ويقوم دعاكم لهم مقام احسانهم اليكم **قوله** تهادوا اي ليعط بعضكم لبعض هديه فان الهديه توجب محبة الدافع الي المدفوع اليه وتزيل البغض والعداوة التي عسي ان يكون في البين والضغاين جمع الضغينه وهي الحقد الشديد وزجر الصدر بفتحتين غشه ووساوسه وقيل الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوه ويروي زغر بالغين معجمة محركة الغل والحقد والحراره ومعني هذا الحديث كمعني الحديث الذي قبله والفرسن قيل هو عظم قليل اللحم وقيل هو المشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابه ويروي بشق بحرف الجر لما رايناه في النسخ الحاضرة اي ولو بعثنا ونحوه وبدونه مع جر شق بتقديره ونصبه بتقدير كان اي ولو كان ما تعهد تها به شق فرسن اي ليعط كل جارة لجارتها شيا مما عندها من الطعام ولو كان شيا يسيرا **قوله** ثلث لا ترد اي تلك هدايا وانما لا ترد هذه لقلة منها وتادي المهدي اياها بردها والوساد جاز ان يريد بها التي حشوها من الليف او الصوف لان وسايدهم كانت تكون منها غالبا يعني ان اعطاكم احد وسادة لتجلسوا عليها او تتكيوا عليها او طيبا او لبنا فاقبلوا ذلك منه ولا تردوها فان الرد يوجب الحقد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها لتطييب قلوب المسلمين واما اثابته عليها قليلا يكون لاحد عليه منة ونعمة ولا يزيد ريحان الدنيا بعينه جزء من الجنة ان اصل الطيب في الجنه وخلقه الله في الدنيا ليتذكر به طيب الجنه ويزاد في العمل

باب اللقطة

الالتقاط وجود الشي على غير طلب قال تعالى يلتقطه بعض السيارة فالتقطه آل فرعون واللقطة بضم اللام وفتح القاف الشي الماخوذ ضايعا فيلتقط اي يوخذ من اللقط اخذ الشي من الارض قال الازهري ولم اسمع بالسكون لغير الليث وعن الخليل انه بتحريك القاف من يلتقط قياسا على نظايرها كهمزة ولمزة وبسكونها ما يلتقط قال الازهري قوله هذا قياس لان فعلة هذا في كلامهم جا فاعلا غالبا وفعله جا مفعولا لكن السماع من العرب والنقل من ايمة اللغه على خلافه والعفاص بكسر العين وبالفا الوعا الذي فيه النفقه والوكا الخيط المشدود به العفاص وامره عليه السلام بتعرفها اي بجمع صفاتها وقدرها وجنسها هو ليعلم صدق وكذب من يدعيها **قوله** ثم عرفها اي ناد عليها في الاسواق والمحافل واذكر جنسها في التعريف دون جميع صفاتها لئلا يدعيها كل احد

في الاسبوع الاول يعرفها كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره وفي الاسبوع الثاني يعرفها في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة فان جا بعد السنه مالكها ردها اليه وان لم يجي صاحبها ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز للغني ان يتملكها بعد السنة بل يتصدق بها **قوله** فان جا صاحبها اي فردها عليه او فيها ونعت قال بعض يجب الدفع لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاها من غير بينه لانه المقصود من معرفتها وهو قول احمد وفي حديث ابي من طريق حماد فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه وقال الشافعي واصحاب الراي اذا عرفها بالعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا ببينة قالوا قوله فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها لفظ تفرد به حماد من بين ساير الرواه فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاها اي لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء صاحبها وليتميز عن تركته اذا مات فلا يقسمها ورثته في جملة تركته بدليل ما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنه ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه وقال في جواب اخر فعرفها حولا فان جا صاحبها ونعتها اليه تبين بهذا ان معرفة هذه الاشيا لامكان التمييز بعد الخلط بماله لا لوجوب الدفع الي من يدعيها بلا بينه وشانك نصب على المصدر يقال شانت شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه او على الاغرا اي الزم شانك اي افعل بها ما شيت من التملك والحفظ اي بعد منه اي بعد السنه ان شيت تملكها وان شيت لا تملكها بل اتركها امانة في يدك الى ان يجي صاحبها وقيل اعمل بها ما شيت من صدقة او بيع او اكل **قوله** فضالة الغنم مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها وقوله هي لك اي التقطها وتملكها بعد التعريف او لاخيك اي لصاحبها ان تصدت بالاخذ الحفظ عليه او قصدت التملك وقد جاء قبله او معنى قوله ولصاحبك انه ان لم تاخذها انت اخذها غيرك او للذيب ان ترك الناس التقاطها والمعنى انها طعمة لكل احد فان لم تاخذها انت ياخذها غيرك او ياكلها الذيب وفيه تنبيه على انها كانت في الصحرا وعلى جواز التقاطها وتملكها او على علة جواز الالتقاط وهي تعرضها للضياع والذياب وفيه تحريض على الالتقاط اي خذوها فان شيتم اكلها فكلوها بقيمتها لصاحبها في ذمتكم وان شيتم فاحفظوها وتبرعوا بالانفاق عليها او بيعوها واحفظوا ثمنها ثم بعد تعريفها سنة يتملك ثمنها وان اكلها فهل يجب تعريفها او يسكت واذا جاء صاحبها دفع قيمتها اليه فاصح الوجهين انه ان كان قيمتها اكثر من دينار احمر وجب التعريف والا فلا **قوله** مالك ولها اي ما شانك معها اي لا تاخذها والحال انها مستقلة معها سقاوها وحذاوها اي هي مامون عليها ان ينقطع من الكلا والظما الجاهد واريد بالسقا ههنا ما يحويه في كرشها فيقع موقع السقا في الري لانها

اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريا لظميها اياما او ارين صبرت علي الماء لانها اطول البهايم
ظما لكثرة ما تحمل من الماء وقيل اراد انها ترد عند احتياجها اليه بمنابة سقايها وحذاو
اخفافها يقوي بها علي السير وقطع البلاد الشاسعه وورود المياه النايبه ورعي الشجر
شبهها بمن معه حذاو سقا في سفره نقوله مالك ومالها بيان للفرق بين الغنم وغيرها
من الحيوانات في الامتناع عن صغار السباع بقوته كالابل وما يشاركه من البقر والبغال
والحمير فيما ذكر من القوه علي السعي الي المرعي والمورد والاستقلال بالتعيش او بعدوه
كالمبني والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام ليحفظها في مواضع الضوال وان
اخذها غيره ضمن ولا يخرج عن الضمان بالارسال هذا في الصحرا لان الابل ترسل فيها بلا حفظ
وكذا الغنم انما يخشي عليها من الذياب في الصحرا لانها لا تاوي الي الامصار والقري واما ان
وجد الضاله بين ظهراني عمارة من بلد او قرية فعليه تعريفها سنة كساير الاموال لا فرق
في ذلك بين الابل والغنم وقال بعض لا فرق في الابل وامثالها من كبار الحيوانات بين
الصحرا والقري في عدم جواز اخذها لظاهر الحديث وفي قوله لا يروي الضاله الا ضال
وتاويله عند اكثرهم علي الحيوان الممتنع بجرة في الصحرا واراد انه اذا اراها ولم يعرفها
بدليل قوله من اوي ضالة مالم يعرفها **قوله** ثم استنفق هذه الروايه هي بعد قوله
ثم عرفها سنة اي ثم يصرفها الي نفسك بالملكيه فان جا صاحبها بعد ذلك فان بقيت عينها
فاردد ها اليه وان لم تبق فادفع اليه ثمنها **قوله** نهي عن لقطة الحاج اراد به لقطة حرم
مكه يعني لا يجوز التقاط لقطة حرم مكه للتملك بعد التعريف سنه بل يلزم علي الملتقط ان
يحفظها ابدا لمالكها وقد جاء في غير هذا الحديث لا تحل لقطتها الا لمنشد اي علي التابيد والا فلا
فايدة في التخصيص بالحاج او مكه ويحتمل النهي عن اخذ لقطة الحاج مطلقا لتترك في مكانها
ويعرف بالندا عليها الي ظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون بمكه مجتمعين الا اياما قلايل ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتي لا يلتقي بهم طريق ولا يجمعهم بلد فيفوت بعد تفرقهم فايدة التعريف
او اراد بالنهي هنا ما اذا التقط لا علي قصد التعريف وتخصيص الحرم به حينيذ لان الظاهر
من حال الملتقط به انه انما يلتقط لا بنية التعريف لكونها للغربا ظاهرا وقال ابو حنيفة
لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها من البلاد والمراد من الثمر المعلق المدلي من الشجر فعليه
غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبه وهذا سبيله سبيل الزجر والوعيد والا
فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وقيل كان ذلك في صدر الاسلام كما مر مرارا ثم نسخ
قال شارح وحكم عمر بن الخطاب بايجاب غرامة مثليه عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد
وفي شرح اخر واما العقوبة فكان عمر رضي الله عنه يحكم به وعليه احمد والمراد بها التعزير
فيما يخرجه من البستان فان الملاك لا يتسامحون به بخلاف القدر اليسير الذي يوكل فيها

وبخلاف الضرورة المرخصه للاكل **قوله** يوويه الجرين اي يضمه البيدر ويجمعه وهو حرز
للثمار عادة يخفف فيه وفي بعض طرقه ياويه وهو في معني يوويه كما ان المراح حرز
للغنم والمراد بثمن المجن وهو الترس نصاب السرقه لانه كان يساوي في ذلك الزمان
ربع دينار وقيل نصف دينار وقيل عشرة دراهم وسياتي تتمة الكلام عليه في باب
السرقه ان شا الله تعالي وسقوط القطع في الثمر المعلق لان بساتين المدينه ليس عليها
حيطان فاوجبه في ماوي الجرين واما في البساتين التي لها حايط او حافظ تحرز يجب
القطع علي من سرق منها ما ساوي ربع دينار فصاعدا **قوله** كما ذكر غيره هو زيد بن
خالد المار انفا **قوله** في طريق ميتاء اي كثير الاتيان لوضوحه وفي بعض النسخ علي
الاضافه وتحليته ميتاء باللام في الطريق الميتا تخلتها وا لميتا مفعال من اتي يا تي
اتيانا اي في الطريق العام الذي ياتيه الناس كثيرا ويسلكونه والاضافه فيه كهي في
مسجد الجامع وهذا من تتمة الحديث المتقدم اي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قد جعل عليه السلام ما يوجد في العمران وفيها اي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قد جعل عليه السلام ما يوجد في العمران وفيما مر عليه السلام من المسالك لقطة
يجب تعريفها سنة الغالب انه ملك مسلم او ذمي فان لم يظهر صاحبها يتملك من وجده
والموجود في الخربه التي لم يجر عليها عمارة اسلاميه ولم تدخل في ملك مسلم ركاز اذ الظاهر
ان لا مالك له فيجب فيه الخمس والباقي للواجد وقيل العادي وهو بالتشديد ما يعرف كونه
من مال الكفار العاديين بان يوجد عليه اثر يدل علي انه من اموالهم **قوله** هذا رزق
الله يدل علي ان الدينار فما دونه قليل اذ لم يامر عليه السلام بتعريفه وان الغني يتملك
كالفقير وان اللقطه تحل لمن لا تحل عليه الصدقه فانه عليه السلام كان غنيا بما افا الله
عليه وكان هو وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ممن لا تحل عليهم الصدقه وقد اكلوا منه
علي وجوب بذل البدل علي الملتقط الي المالك متي ظهر قال شارح مثل هذا لا يجب تعريفه
سنة بل يعرفه في ذلك المكان في تلك اللحظه بان ينادي مرة ان كان هناك احد فتقول
من ضاع منه شي فان لم يظهر صاحبها جاز له صرفها بما شا وحرق النار بفتحتين لهبها
وقد يسكن والمعني ان ضالة المومن اذا اخذت للتملك ولم تعرف سنة ادت الي النار وقد
منع بعض عن اخذ الضاله بنا علي هذا الحديث وقيل هو للوعيد كما مر **قوله** فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل هذا امر تاديب وارشاد لينا من جمله الشيطان علي ترك الامانه فيها وتحاميا
عن طمع النفس فيها ومن جورها في جملة التركه عند موته وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر
الحديث قال شارح من وجد لقطة وفي بعض النسخ اللقطة غير ان الروايه بالتنكير انتهي
كلامه وترخيصه عليه السلام في العصا واخواته يدل علي ان القليل لا يعرف فقيل القليل

عشرة دراهم وقيل دينار كما مر وقيل ينتفع به من غير تعريف ولا يتموله لهذا الحديث وفي
شرح ان هذه الاشيا التي مما لا يطلبها صاحبها كثيرا اذا وجد شيا منها احد ينبغي له ان ينظر
ما حوله فان وجد هناك لحدا اخبره بما وجد فان ذكر انه له دفعه اليه والا فيتملكه من
غير تعريف فان جا صاحبه بعد ذلك لزمه الرد اليه ان كان عينه باقيه والا رد قيمته
قوله الا لا يحل ذو ناب الي اخره قدم في باب الاعتصام بالكتاب والسنه في الحديث
الثالث من الحسان والمعاهد قيل هو الذمي باب الفرايض قضاء
دين الميت المسلم المعسر علي النبي صلي الله عليه وسلم كان من الواجبات المختصه به وقال
شارح ان ذلك تبرع من النبي صلي الله عليه وسلم ولم يجب اداء دين الميت الا من تركته
فان لم يكن له تركه لم يجب قضاوه لا من بيت المال ولا من مال المسلمين بل يستحب والتركه
اسم للمتروك كالطلبه للمطلوب وقوله فمن مات وعليه دين الي اخره بيان لكونه عليه
السلام اولي بالمومنين من انفسهم والضياع بالفتح وهو اكثر رواية العيال قيل وروي
ضيعه وكلاهما مصدر ضاع يضيع سمي به نحو الزوجه والولد الصغير كما يقال مات وترك
فقرا اي فقراء وهو علي تقدير مضاف اي ذوي ضياع وبالكسر جمع ضايع كجايع وجياع
فانا مولاه اي وليه اذ تجب نفقته وكسوته في بيت المال والكل الثقل قال تعالي وهو كل
علي مولاه وهو يشمل الدين والعيال وجمعه كلول فالينا قيل ان فعلينا ما كان عليه في حيوته
نفقة وكسوة ودينا وقيل فليات الينا او فالينا مرجعه ونحو ذلك والفرايض جمع فريضه
بمعني مفروضه وهي ما قدر الله تعالي لاصحابها قوله الحقوا اي قدموا واعطوا ذوي
السهام سهامهم وقد موهم علي العصبات فاذا اخرجت انصبا اصحاب الفرايض فما بقي بعد
ذلك فهو لاولي اي لاقرب رجل من عصبات الميت والمراد به قرب النسب واصحاب الفرايض
والعصبات مذكورة في الفقه وليس هذا موضع شرحه قيل وذكر الذكر تاكيدا كقوله في الزكاة
فابن لبون ذكر وقيل ذكره احترازا عن الخنثي المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض
جزما بل القدر المتيقن وهو الاقل علي تقدير كه الذكورة والانوثه وقيل ذكره بعد رجل
لبيان ان العصبه ترث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة الجاهليه فانهم كانوا
لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجوليه وحارب وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة القويه
قد تسمي رجلا قيل وهذا الحديث يويد مذهب ابن عباس ومن تبعه انه لا شي للاخوات
بعد ما اخذ البنات فروضهن وهو يدل علي تقدم صاحب الفرض علي العصبه وعلي حجب بعض
الورثه بعضا حجب نقصان كان او حجب حرمان قوله لا يرث المسلم الكافر هذا الحديث مع
اول الحسان حجة ونص علي من قال المسلم يرث الكافر كنكاحه الكتابيه ولا ينكح الكافر المسلمة
وعامتهم من الصحابه وغيرهم علي ان الكافر لا يرث المسلم وبالعكس لقطعه تعالي الولا بينهما

والمرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الكفار وماله لبيت المال وقال ابو حنيفه
ما اكتسبه في الاسلام لورثته وما اكتسبه في الكفر لبيت المال قوله مولي القوم من انفسهم
المولي يقع في اللغه علي المعتق وعلي العتيق وفسر في هذا الحديث علي المعتق يعني ان المعتق
يرث العتيق اذا لم يكن للعتيق احد من عصباته النسبيه ولا يرث العتيق المعتق الا عند
طاوس ويدل لقوله انما الولا لمن اعتق علي ان من اسلم علي يديه لا يرثه وعلي عدم ثبوت الولا
بالحلف والموالاه قال شارح لانه عليه السلام اضاف الولا الي المعتق بالالف واللام فوجب
لذلك قطعه عن غيره اقول وفي الحديث ما يدل صريحا علي المطلوب من وجه اخر وهو لفظة
انما المفيدة لحصر الولا فيه وفي قوله مولي القوم من انفسهم دليل لمن حرم الصدقه علي موالي
بني هاشم وبني المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وفيه وفي قوله انما
الولا لمن اعتق دليل علي ثبوت الارث بالولا للمعتق لكن ذلك اذا لم يكن للعتيق احد من عصبات
النسب كما ذكرنا ولم يستغرق ذوو الفرض ماله وعلي ان المولي الاسفل لا يرث لانه خص المعتق
بالولا والمولي الاسفل يطلق علي ولي النعمه وعلي من اسلم علي يده او حالفه من الحلف اليمين
روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت قال عليه السلام الولا لمن اعطي الورق والنعمه اي ورقة
العتق وولاية النعمه ويدخل فيه من اعتق مملوكا او عتق عليه بان اشتري احدا من اصوله
او فروعه او ادي مكاتبه دين الكتابه فعتق عليه يكون في كل هذه الولا له رجلا كان المعتق
او امراة قوله ابن اخت القوم منهم يدل علي توريث ذوي الرحم توريث المدلي به لقوله
الخاله بمنزلة الام وذوو الارحام لا يرثون الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرثون اذا لم
يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخاله واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلي بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات و
الاخوال والخالات واذا استوي اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الي
صاحب فرض او عصبه واب الام اولي من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد
الاخت وشتي اي متفرقه ووزنه فعلي جمع شتيت صفة اهل والحديث يدل بظاهره ان
اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصاري والمجوس وعبدة الاوثان وقيل يتوارثون
مع اختلاف مللهم لانه بمنزلة اختلاف مذهب الاسلام اذ الكفر كله ملة واحدة فتوريثهم
لا يكون توريث ملتين شتي وهذا القايل يولي هذا الحديث علي الاسلام مع الكفر قوله
القاتل لا يرث اي من المقتول عمدا كان القتل او خطا من صبي او مجنون او غيره خلافا لمالك
في الخطا ولابي حنيفه في الصبي قوله اذا لم يكن دونها ام اي اذا لم يكن هناك ام الميت
اذ لو كانت هناك لا ترث الجدة شيا لا ام الام ولا ام الجد اذا مات شخص وورثته جمل في

بطن وقف ميراثه فان خرج ميتا فالمال لساير الورثه دونه من كان منهم صاحب فرض اعطي
فرضه كاملا ومن كان عصبة اعطي ما بقي من اصحاب الفروض وان خرج حيا ورث فان مات
بعد الخروج صلي عليه وورث منه استهل اولا بعد وجدان امارة الحياة كعطاس او تنفس او حركة
تدل علي حيوة دون اختلاجه عن المضيق وعليه الاكثر والشافعي واصحاب الراي ومنهم من
يورثه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند المورثين بدونه
وجود امارة الحيوة وعبرعنها بالاستهلال لانه يستهل منفصلا غالبا وبه يعرف حيوته وحليف
القوم ذو عهدهم **قوله** انا مولي من لا مولي له اي انا وارث من لا وارث له اي يصرف ماله الي
بيت المال فانه لله ولرسوله واعقل له اي واعطي له واقضي عنه ما يلزمه بالجناية الخطا التي
يتحملها عاقلته عنه كل ذلك يثبت في بيت المال اذا لم يكن للجاني عاقلة كما يرثه بيت المال
عند فقد العصبه يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت له دم فلان اذا تركت القود
للديه وعقلت عن فلان اي غرمت جنايته اي التزمتها فاديتها عنه وكان اللايق هنا
اعقل عنه قيل بل الرواية كذلك وان كان في نسخ المصابيح له بدل عنه ويقال فككت الشي اي
خلصته والعاني الاسير اي اخلص اسيره بالفداعنه ويروي عانيه وعانه ايضا بحذف
اليا تخفيفا وكل من خضع واستكان فقد عنا يعنو فهو عان وهي عانية وجمعها عوان وفي
شرح ان معني الفك الاعتاق اي اعتق ذمته المشغوله بالديه اي اودي الديه عنه وقوله
والخال وارث من لا وارث له فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الارحام عند فقد العصبه فعلي
هذا يرث الخال ابن اخته اذا مات ولم يخلف عصبة واذا اجني ابن اخته ولم يكن له عصبة
يودي الخال عنه الديه كالعصبه وقال جمع لا يرثون بل تركته لبيت المال ارثا باخوة المسلمين
واولوا الحديث بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله علي انه اولي من
تصرف اليه ماله الذي خلفه ارثا علي بيت المال اذا كان له في بيت المال استحقاق واتفق
العلما الا اسحق بن راهويه علي ان الملتقط لا ولاء له لانه عليه السلام خصه بالمعتق فلعل هذا
الحديث عرف نسخه عندهم قال المولف هذا الحديث يعني قوله يحوز اي يجمع المراة الي اخره
غير ثابت عند اهل النقل واتفقوا علي ان اشدها ميراث عتيقها كله واما الولد الذي نفاه الرجل
باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لانتفاء النسب باللعان وهو ثابت من جهة الام
لانه لا شك ان الولد انفصل منها فيتوارثان والذي ترثه الام منه هو الثلث اتفاقا وهذا الاتفاق
ايضا يدل علي ان هذا الحديث غير ثابت وان ثبت فمنسوخ والعهر بفتحتين وبسكون الحشو
ايضا الزنا والعاهر الزاني والحديث يدل علي عدم ثبوت النسب بين الوالد والولد فلا يرث
من الوالد ولا من اقاربه وكذا لا يرث الوالد ولا اقاربه من الولد لانه من الوالد وان كان
من نطفته واما الام فترث منه ويرث هو منها والمراد بالمولي من قولها ان مولي للنبي صلى الله عليه وسلم

مات العتيق ورحم الرجل قرابته **قوله** اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وقوله اعطوه
الكبر بضم الكاف وسكون البا بمعني الاكبر من خزاعه ويروي اعطوه اكبر رجل من خزاعه
ليس هذا عند العلما علي سبيل توريث اهل القريه بل تركة من لا وارث له لعامة المسلمين
يضعه الامام حيث يري المصلحة فيه فوضعه عليه السلام في اهل قبيلته علي هذا الوجه
ولم يورثه الرسول عليه السلام وان كان مولاه ومولي من لا مولي له لان الانبيا لا يرثون
ولا يورثون واما قوله ارث ماله واعقل عنه فاراد به ان صرف ذلك اليه حسب ما يراه
من المصلحه وكما صرفه عليه السلام الي ذي الرحم كان ايضا علي هذا الوجه عند من
لا يورثه واما عند المورث فالامر ظاهر والمراد باكبر رجل من خزاعه كبيرهم وهو اقربهم
الي الجد الاعلي وقيل معناه ههنا سيدهم ورئيسهم **قوله** ان اعيان بني الام يتوارثون
الاعيان الاخوه والاخوات لاب واحد وام واحدة وبنوا العلات الاخوه والاخوات لاب
واحد وامهات شتي فان كانوا الام واحدة وابا شتي فهم الاخياف والمعني يتوارث الاخوة
والاخوات للاب والام دون الاخوه للاب اذا اجتمعوا معهم فاذا مات رجل وترك اخا من
الاب والام واخا من الاب فميراثه لاخيه من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له مع
ذلك اخ من الام فلاخيه من الام السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام او اكثر فلاخوته
او لاخوته من الام الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب ولا شي لاخيه من الاب
لان الاخ من الاب عصبة وهو لا يرث مع وجود الاخ من الاب والام **قوله** الرجل يرث
اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه كالبيان والتفسير لما قبله يعني يرث الميت اخوه من الاب
والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعا فان لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب
قوله وما بقي للاخت يعني للاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا اجتمعتا
لان الاخت من الاب والام كالاخ من الاب والام فكما لا يرث الاخ من الاب مع وجود الاخ
من الاب والام فكذلك لا ترث الاخت من الاب مع وجود الاخت من الاب والام اذا اجتمعتا
مع البنات او بنات الابن فان لم تكن الاخت من الاب والام فما بقي من فرض البنات او بنات
الابن فللاخت من الاب **قوله** لك السدس فلما ولي اي اخره قال ابو داود في سننه لا يدرون
لاي شي ورث الجد ذلك قال شارح يمكن ان يقال من جهة احتمال انه مات رجل وخلف
ابا وبنتا فللبنت النصف والباقي للاب وقد ذكر من بحر المذاهب ان التصرف في ملك الغير
دون اذن صاحبه كان من خصايصه عليه السلام فلا يبعد ان يحمل علي ذلك صرف السدس
الاخير الي الجد مع وجود الاب ويكون طعمة اي احتسابا لا فرضا اطعمه النبي عليه السلام
اياه مع وجود غيره من الورثه بغير اذنه اقول فيه نظر لانه كان في نسخته ان ابني مات
مع ان جميع النسخ التي وصلت الينا كانت ان ابن ابني مات فلا يصح ما ذكره بنا علي ما في

نسخته بل دلا على ما في النسخ لانه حينيذ لا يختص كون السدس الاخير طعمة بل يكون السدس
الاول ايضا كذلك اذ لا شي للجد مع وجود الاب وفي هامش يحتمل في هذه الصورة ان يكون
للميت بنتان وجده وهو صحيح لان للبنتين الثلثين وللجدة سدسا بقي للجد سدس
ثم يكون عليه السلام قد قطع من سهم البنتين سدسا اخر طعمه للجد بنا على ما حكي
عن بحر المذاهب وفيه ايضا نظر قيل ويمكن ان يقال ترك هذا الميت بنتين وهذا السايل
فلهما الثلثان بقي ثلث فدفع عليه السلام اليه سدسا بالفرض ولم يدفع اليه السدس
الاخر لئلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتي ولي اي ذهب فدعاه وقال لك سدس اخر
فلما ولي دعاه وقال ان السدس الاخر بكسر الخا طعمة اي رزق لك رزقك الله بسبب
عدم صاحب فرض اخر الا انه من فرضك والمراد بالطعمة هنا النصيب ولم يقل للسدس
الذي ورثه بالفرض طعمة لان الفرض لا يتغير واما التعصيب فيتغير بالزيادة والنقصان
وربما لم يبق نصيب للعصبة فلما لم يكن التعصيب شيا مستقرا ثابتا على حالة واحدة
سماه طعمة والضمير البارز في انفذه للسدس **قوله** هو ذلك السدس الضمير للمراة
والسدس صفة ذلك يعني ميراثك او نصيبك السدس فان اجتمعتما الخطاب للجدة من
جهة الام والجدة من جهة الاب **قوله** خلت اي تفردت بالسدس يعني ان كانت
واحدة منكما فالسدس لها وان اجتمعتما فالسدس بينكما وقول ابن مسعود في الجدة مع ابنها
اطعمها سدسا مع ابنها اي اعطى ام اب الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث
لام ابيه مع وجود ابيه ومذهب ابن مسعود عدم توريث الجدة للاب ولا للام كان معهما
من هو اقرب الي الميت او لم يكن فلذلك قال ابن مسعود ان كل ما اعطاه الرسول عليه
السلام للجدة فهو طعمة اي تبرع وتفضل عليها لا بطريق الميراث وتوريثه عليه السلام
امراة اشيم الضبابي من دية زوجها يدل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم ينتقل منه
الي ورثته كسائر امواله وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما يرث من مالها وهذا
قول الاكثر وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا المراة من الدية
شيا **قوله** هو اولى الناس بمحياه ومماته تداحتج به من جعل ميراث من اسلم للذي اسلم
على يده بالولا وهو راي عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد وقد رد ما قيل
مع انه لا ذكر للميراث فيه لجواز ان يكون اولى الناس بنصرته حال حيوته وبالصلوة عليه
في حال مماته وان سلم فلعله كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقيل يحمل على ما حمل عليه قوله
عليه السلام اعطوه الكبر من خزاعه وكذا توريثه عليه السلام الغلام هو من هذا القبيل
ومذهب العلما على هذا وقال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من
العتيق **قوله** يرث الولا من يرث المال معناه كل عصبة يرث مال الميت فان كان ذلك

الميت قد اعتق عتيقا انتقل الولا الي عصبة معتقه بنفسه دون بنته واخته لانهما
ليستا عصبة **بـــاب الوصايا** **قوله** ما حق امر الي اخره ما هذه نافية
ويبيت ليلتين صفة حق ووصيته المضير فيه راجع الي حق اي ما الاحوط والمعروف
في الاخلاق الحسنه الا هذا لا في جهة الغرض فالحزم والاحتياط ان يكتب كتابا يذكر
فيه الديون والامانات ويبين قدرها وجنسها وصفتها سوا كان ذلك لغيره عليه او
له على غيره ويبين اسما الديون او الداينين واسما ذوي الامانات وقيل معناه ان
الله تعالى حكم على عباده بوجوب الوصيه مطلقا ثم نسخ الوصية للوارث فبقي حق الرجل
في ماله ان يوصي لغير الوارث وهو الثلث وقيد الليلتين غير مقصود بل يريد انه
لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده ويقال اشفى
على غلبة اذا اشرف عليه وقرب منه ولا يكاد يقال الا في الشر وليس يرثني الا ابنتي قال
الخطابي معناه ليس لي وارث من اصحاب الفروض الا ابنتان وليس المراد منه انه لا وارث
له غير ابنتيه بل كان له عصبة كثيره والشطر النصف ومنه قوله عليه السلام من
اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
قيل هو ان يقول اق من اقتل ونصب الشطر والثلث بمقدر اي اهب او بتعدي الفعل
على حذف البا ويجوز الجر اي اوص بالثلث وقوله والثلث كثير جملة ابتدائيه في هذا الحديث
بيان انه لا يجوز لمن مرض مرضا مخوفا ان يوصي او يهب او يعطي بيده شيا من ماله
اكثر من الثلث لانه لا حكم له الا في الثلث فان تصرف في اكثر من الثلث وقف ما زاد على
الثلث علي اجازة الورثه ان شاوا اجازوا وان شاوا ردوا فيما زاد عليه وليس لهم رد
الثلث بل يجري من غير اجازتهم وكذا ان لم يكن له وارث وزاد على الثلث بطلت الوصيه
في الزايد لانه حق بيت المال وفي قوله والثلث كثير ايذان بان الوصيه بالثلث جايزة
ولكن غير مستحبه وفيه تفصيل وهو انه ان كان ورثته فقرا فالوصية بالثلث غير
مستحبه بل الاولي ان يوصي باقل وان كانوا اغنيا او لا وارث له استحب ان يوصي
بثلث كامل وقوله انك ان تذر اي تترك في محل الابتدا وخير خبره والجمله خبر ان او ان
تذر بدل اشتمال عن ضمير المخاطب وخير خبر وقال شارح ان من قوله انك ان تذر
حرف شرط وتذر يجزم به اقول وهو سهو ظاهر وعالة اي فقرا ويقال تكفف
السايل اي بسط كفه للسوال او سالهم كفا كفا من طعام او ما يكف الجوعة وهو يدل
على جواز الوصيه بالثلث وعلى عدم جواز الزياده **قوله** حتى اللقمة الي اخره يريد
ان المنفق لابتغاء رضاه تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل شهوة وحظ نفس
لان الاعمال بالنيات **قوله** قال فما زلت اناقضه اي قال سعد فما زلت اناقض النبي

عليه السلام وهو من المناقضه وهي من نقض البنا هدمه اي ينقض قولي وانقض قوله
واراد به المراجعه حرصا على الزياده وان صحت الروايه بالصاد المهمله فهو من انقصان
قوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له والمراد
بالحقوق الفروض السته النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وبذوي
الحقوق ذووا الفروض وقوله فلا وصية لوارث يدل على ان الوصيه له لا يلزم بنفس
الوصيه بل بالاجازه يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد الا ان يشا الورثه وفي قوله
وتبطل الوصيه للوارث وان اجازت الورثه وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها
اي الولد الممكن كونه منه منسوب الى صاحب الفراش زوجا كان او سيدا او واطى بشبهه
وليس للعاهر الزاني في نسبه حظ وان امكن كونه منه وانما الحاصل له من فعله الحد
وهو معنى قوله للعاهر الحجر قيل معناه وللزاني الخيبة دون نسب الولد وهو كقوله
التراب قيل والذاهب الى الرجم اخطا لان الرجم لم يشرع في ساير الزناه بل في المحصن
فقط اقول يجوز ان يراد بالحد المشار اليه في الحديث حد الرجم لقرينة لفظة الحجر في
قوله وللعاهر الحجر وهو يهمل في قوة الخبر وكانه قال قد يحد الزاني بالرجم وخص هذا
القسم في الحد بالذكر تاكيدا في الزجر والوعيد وهي دقيقة فاعرفها وحسابهم على
الله اي نحن ننسب الولد الى الفراش ونقيم الحد على الزاني وحساب كون الولد الممكن
كونه من كل منهما على الله اي لا يعلم ذلك حقيقة الا هو او معناه نحن نقيم الحد على الزناة
وحسابهم عليه يقال ان شا عفى عنهم وان شا عذبهم وقد جا ان من اقيم عليه الحد في الدنيا
بذنب لا يعذب به في الاخره مرة اخرى فانه تعالى اكرم من ان يثني العقوبة قيل
ويحتمل كون المعنى ان من اذنب ذنبا ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شا عفى عنه
وان شا عاقبه اقول وهذا الاحتمال بعيد قوله الا ان يشا الورثه اي اجازتها
فانهم اذا شاؤا اجازتها صحت والمضارة في الوصيه ايصال الضرر الى الوارث بسبب
الوصيه بان يوصي لوارث او لاجنبي بكل المال ويترك الورثه عالة او باكثر من الثلث
او يهب كل ماله لواحد من ورثته كيلا يرث وارث آخر من ماله شيا او كيلا يرث بيت
المال باقي من صاحب فرض فهذا كله مكروه وفرار من حكم الله اولى الموصى له بان لا
يمضي او ينقص بعضها او يوصي لغير اهل ونحوه مما يخالف السنة والمراة عطف على الرجل
الذي هو اسم ان وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه عليه وبطاعة الله
يجوز ان يكون قد تنازعه المحذوف والمذكور يعني ربما يعمل الرجل والمراة ستين سنه
او اكثر بالاعمال الصالحه ثم يوصي عند الموت وصية باطلة من الوصايا المارة انفا فيأثم
بذلك بمخالفة سنة الرسول عليه السلام ومخالفته موجبة للعقاب والمقول الرضا بما

بقسمته تعالى المال بين الورثه قوله من بعد وصيته متعلق بقسمة التركه على الورثه
ان قسمها عليهم هو من بعد وصية توصي بها الميت بشرط ان يكون غير مضار في الوصيه
اي غير موصل مضرة الى ورثته بان يوصي باكثر من الثلث فانه اذ ذاك لا تنفذ الزايد
عليه اليه الا باجازتهم وقولي يوصي بصيغة المعلوم فغير نصب حالا عن فاعله وبصيغة
المجهول فغير حال عن يوصي مقدرا لانه لما قيل موصي علم ان ثم موصيا والله اعلم

كتاب النكاح

الشباب جمع الشاب هنا وقد جا بمعنى الشبيبه
ايضا وهي الحداثه والباه بالمد يعني التزوج والنكاح وقد يقصر ويقال فيه ايضا الباهة
من الباءة للنزل لان المتزوج امراة يبوء لها منزلا وقيل لان الرجل يتبوء اي يتمكن
من اهله تبوء من منزله وقيل الباءة كنايه عن الجماع والعامه على استحباب النكاح
لمن تاقت نفسه اليه واستطاعة بان وجد اهبته من النفقه والكسوه ويكره له تركه
ومن لم تتق نفسه الى النكاح فترك النكاح والتخلي الى العباده اولى وقال ابو حنيفه
بل النكاح له اولى وقوله فليتزوج امر ندب واوجبه بعض اهل الظاهر لنا قول
الاعرابي هل علي غيرهن فقال لا وكقوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين
الحيا والتعطر والسواك والنكاح فانه اغض للبصر افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفض
وكفه واحصن للفرج اي انه احفظ بصرا وفرجا اي محرم غير بشهوة من تركه وقوله
فعليه بالصوم قال ابو عبيد هو اغراء غايب ولا يكاد العرب تغري الا للشاهد
يقولون دونك زيدا او عليك عمرا ولا يقولون عليه زيد الا في هذا الحديث اقول فيه نظر
اما اولا فلانسلم انه اغرا والا لقال فعليه الصوم واما ثانيا فلانا لانسلم ان اغرا الغايب
لم يثبت الا في هذا الحديث بل هو ثابت كثيرا كما هو مذكور في مطولات كتب النحو والوجا
بالمد والكسر رض عروق الخصيتين وقيل رضهما والمعنى ان الصوم يقع في تغير شهوة
النكاح موقع الخصا وهو يدل على ان المقصود في النكاح الوطي وعلى ثبوت الخيار
في العنه وان من لا يجد اهبته يجوز له المعالجه لقطع الباءة بالادويه لامره عليه السلام
بالمعالجه بالصوم لقطعها وتبتل كل من الرجل والمراة على الاخر انقطاعه عنه وسميت
فاطمه بتولا لانقطاعها عن نساء الامه فضلا ودينا وحسبا وبه سميت مريم ام المسيح
والمراد هنا ترك النكاح وكان ذلك من شريعة النصارى فنهي عليه السلام امته عنه
ليكثر النسل ويكثر الامه ويدوم الجهاد والمعنى ان ابن مظعون سال الرسول عليه السلام
ترك التزوج والاعتزال عن النسا فنهاه الرسول عليه السلام وقال الراوي لو اذن له
فيه لاختصينا حتى لا نحتاج الى النسا قوله لاربع اي من عادة الناس في رغبتهم
النسا واختيارهم اياهن ان يكون لاحدى الاربع المذكوره والحسب هنا قيل هو الفعا

كسنة للرجل وابايه ماخوذ من الحساب وذلك انهم كانوا اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه
وساير ابايه وحسبها اي عدها فالحسب بالسكون العدد المعدود حسب بالفتح كالعد والعدد
وقيل الحسب عدد ذوي قرابته وقد مر هذا غير مره وكذا من القول في تربت واصله الدعا
بالفقر يقال ترب اذا افتقر واترب اذا ايسر يعني ان الناس يرغبون في التزويج لاحدى
هذه الاربع او بعضها فاظفر انت ايها المومن من ذلك بذات الدين اي فز بنكاحها و
اخترها على ساير الخصال فان انضم الى الدين الباقي او بعضه فتلك نعمة على نعمة وفي
بعض الطرق وعليك بذات الدين وقصد بالدعا الحث الى المندوب اليه دون قصد وقوع
حقيقة اللفظ وقيل معناه هذا الدعا عليه ان تربت بذلك وحرمت عن الخيرات ان لم
تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال وهو يدل على مراعاة الكفاة
وان الدين اولى ما اعتبر منها والاكثر على ان الكفاءه الدين والحريه والنسب والصناعه
ويراد بالدين الاسلام والعداله ومنهم من يعتبر السلامه من العيوب وهي الجنون والجذام
والبرص والجب قيل واليسار ايضا فان زوجت بلا رضاها من غير كفو فسد النكاح ان
كان المزوج ابوها او غيره وان زوجها وليها البالغة برضاها صح من غير كافر وقال مالك الكفاه
في الدين وحده واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفا وبه قال جمع من الصحابة والتابعين
والمتاع لغة ما ينتفع به قليل واصله النفع الحاضر وهو مصدر من امتعه امتاعا ومتاعا
قال في المغرب والظاهر انه اسم من متع كالسلام من سلم ومتعة الحج والطلاق والنكاح كلها
من ذلك لما فيها من النفع والانتفاع يعني الدنيا ما ينتفع به وخير ما ينتفع به المراة
الصالحه قوله ركبن الابل يريد به نسا العرب واحناه اي اعطف جنس النسا واشفقه
من حنا عليه يحنو اي عطف وشفق عليه ووحد الضمير ذهابا الى المعنى اي احنا من
وجد او خلق مثل قولهم احسن الناس وجها واحسنه خلقا اي احسنهم وهو من
فصيح الكلام وتنكير الولد يفيد انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها
اكثر مما تحنو على غيرها وارعاه من المراعاه الحفظ اي انهن احفظ النسا لاموال الازواجهن
واكثرهن اعتنا بتخفيف الكلف عنهم لصبرهن على فقرهن اكثر من نسا العرب وذات
يده كنايه عن ما يملك من مال وغيره وقيل بضعها الذي هو ملكه فيكون كناية عن
شدة حفظها للزوج وكانت فتنة النسا اشد الاشيا على الرجال لان تلذذهم بهن اكثر
من ساير التلذذات فربما يقع الرجل بسببهن في الحرام وربما يقع بين الرجال مقاتله
وعداوه بسبب النسا بان يقع بينهم نزاع في التزوج باحديهن فيطلبها كل واحد منهم
وتثور بينهم بسبب ذلك فتنه قوله حلوه خضره اي طيبة مزينة في قلوبكم وعيونكم
لا يشبع الناس منها فاتقوا الله في الدنيا بان يحذروها فلا تاخذوا منها الا قدر الضروره

والاستخلاف جعل احد قايما مقام اخر اي انه تعالى جعل الدنيا في ايديكم فينظر كيف تصرفكم
فيها اهو كما امركم وعلى وجه يرضاه منكم وذلك باداء الزكاه والتصدق ام على خلاف ذلك
بان تغصبوا وتصرفوا ما انعم عليكم من المال في الفواحش فاتقوا الله في الدنيا واحذروا
من الاغترار بها لما فيها من الدولة والمال فانكم ستحاسبون يوم القيمة عليها واتقوا
النسا اي احذروهن بان لا تميلوا اليهن بالحرام ولا تقبلوا لهن قولا غير مرضي شرعا فانهن
ناقصات عقل ودين لا خير في قولهن غالبا فميزوا الخير والشر من اقوالهن واقبلوا الخير
واتركوا الشر منه فان اول فتنة بني اسرايل كانت في النسا وهو الذي نزلت فيه قصة
ذبح البقره حيث طلب رجل منهم اسمه عاميل من ابن اخيه او ابن عمه ان يزوج ابنته فابى
فقتله بسبب ليتزوجها وقيل لينكح امراته كذا هو في شرح وفي اخر انه اشارة الى قصة بلعم
فانه انما وقع في تلك الدعوه بسبب زوجته والشوم ضد اليمن يقال تشاءمت وتيمنت
والواو همزه خففت الى الواو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قيل شوم
الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل كونها غير حلال من كونها مغصوبه ولم يراد شروط
البيع فيها وشوم الفرس ان لا يغزي عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وشوم المراه
ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها وقلة صلاحها وطاعتها وقيل هذا ارشاد منه عليه
السلام على انه ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه يفارقها
بالانتقال والتطليق والبيع وليس من باب الطيره المنهي عنها وخصت هذه الاشيا بالذكر
لانها اعم ما يقتني قوله تقفلنا اي رجعنا حديث عهد بعرس اي بتزوج جديد قوله
ابكر اي اهي بكر ام هي ثيب فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا والحديث يدل على ان تزوج البكر
اولى وان ما يجري بين الزوجين من الملاعبه مرضي للشارع وسنة لما فيه من زيادة
الانس والنشاط وتهييج الشهوه التي هي سبب التوالد فلما قدمنا اي المدينه فقال
امهلوا من الامهال الانظار وعدم التعجيل والشعشعه التي انتشر شعر راسها من الشعث
الانتشار وتستحد اي تستعمل الحديد اي الموسى كني به عن حلق العانه بالنتف واستعمال
النوره لانهن لا يستعملن الحديد وفي شرح ان قوله وتستحد المغيبه صريح في ان السنه
حلق عانتهن كالرجال وليس عليهن نتفها كما هو عادتهن والمغيبة التي غاب عنها زوجها اي
امهلوا لان تتزين لزوجها بامتشاط الشعر واماطة الاذي وتتهياه لاستمتاع الزوج بها
بتنظيف البدن يعني من السنه ان لا يدخل المسافر بيته حتى يبلغ خبر قدومه وتتهيا المرا
ولا تنفر منها الطبع واما ما روي انه عليه السلام نهى ان يطرق الرجل اهله والطروق ان
يجي اهله ليلا وانما كان عدم الفعل فسادا لانهم اذا لم يتزوجوا لا من ذي مال او جاه او نحو
ذلك فربما بقي اكثر النسا بلا زوج واكثر الرجال كذلك ويميل احد الفريقين الى الاخر بطبع

يحمل على الدخول ليلا من غير اعلام اذ المراد بقوله اهلوا حتى ندخل ليلا الافضا الدين صح

وحينيذ نقد يقع عينهم الزنا وربما غلبت الغيرة من الاقارب عند ذلك ويودي الي قتلهن
وقتل من قصدهن وكل هذا فساد عريض اي كثير والودود الشريرة المحبه لزوجها والودود
يستوي فيه المذكر والمونث فان مكاثر اي مفاخر ومباه بكم اي بسببكم الامم بكثرة اتباعي ويعرف
كون المراة ولودا ودودا بسبق ذلك منها عن زوج متقدم وان كانت بكرا فيعرف كونها كذلك
بالنظر الي اقاربها وعويم قد يصحف بقويمر وعبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الانصاري ولد
في زمان الرسول عليه السلام لكنه لم يره فلذا قال انه مرسل **قوله** عليكم بالابكار فيه حث علي
تزوج الابكار لان لفظة عليكم للاغرا والتحريض والحث وعلله بانهن اعذب الي احزه والعذب
الما الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق والخمر الاعذبان واضاف العذوبة الي الافواه لاحتوايها
علي الريق اوهو كناية عن طيب قبلتهن لانها اكثر شبابا وملاحة من الثيب اوهو مجاز عن
كونها احلي كلاما والذ منطقا لقلة فحشها وخبثها وعدم سلاطتها مع زوجها لبقا حيايها اذ لم
تخالط زوجا قبله واصل النتق الرمي والنفض ويقال للمراة الكثيرة الولد ناتق ومنتاق لرميها
بالاولاد رميا وانتق اولادا اي اكثر اولادا واطلاق الارحام علي الاولاد لملابسة بينهما
والمعني ان ارحامهن اكثر قبولا للنطفة ولحمل القوة حرارة ارحامهن اولسرعة شهوتهن وميلهن
الي الازواج وميلهم ايضا اليهن او المراد ارفع ارحاما من النتق الرفع قال تعالي واذ نتقنا
الجبل فوقهم والمعني انزه ارحاما واطهر من فضلة الغير وارضي باليسير اي من الارفاق
اذ لم تقيد بما بنا في حال هذا الزوج حتي تستقل ما يعطيها اوهو كناية عن رضاها باليسير
من الجماع **باب النظر الي المخطوبة** وبيان العورة **قوله** اني تزوجت اي
خطبت لان النظر بعد النكاح لا يفيد لعدم جواز الفسخ الا باحد العيوب الخمسة **قوله**
فانظر اليها رخصة في جواز ذلك وينظر الي وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما ولا يحتاج في
ذلك الي اذنها خلافا لمالك والاولي ان ينظر اليها قبل ان يخطبها لانه بعد ذلك لو لم تعجبه
وتركها لتاذت هي واهلها فان في اعين الانصار شيا اي من العيب الذي ينفر الطبع عنه
قيل هو صفرة العين وقيل هو ضيقها وقيل صغرها وقيل عمشها وقيل اراد بذلك الحول
والحوص وفي بعض الروايات في اعين نسا الانصار شيا ومعرفته عليه السلام بذلك كان
لانه راه في الرجال فقاس الغايب عليهم لانهم شقايقهم وانما قال في اعين الانصار واما
لتحدث الناس به او بالوحي جواز الصدق في عيب من سال احدا عن حال من يريد ان يتزوج
به وليس ذلك من باب الغيبة بل نصيحة وارشادا للسايل لئلا يقع في مكروه وشر **قوله**
لا تباشر المراة المراة اي لا تمس بشرتها بشرتها ولا تنظر اليها فتصفها الي زوجها بامارات
من حسنها وحسن بشرتها فيتعلق قلب زوج الواصفة بها وتقع بذلك فتنة وفتنتها
بالنصب والنهي ان يفضي اي ان يصل بشرة احدهما الي بشرة الاخر من ثوب واحد اي في المضجع

خوفا من ظهور فاحشة بينهما عند ثوران شهوة من مساس بشرة احدهما للاخر ويستدل
بقوله عليه السلام فتنعتها الي لحرو علي جواز السلم في الحيوان فانه اخبران وصف الشي كالله
كالمعاينة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا عورة المراة في حق المراة وفي حق محارمها
كابيها وابنها وغيرهما من رجال اقاربها ممن يحرم النكاح بينهما واما المراة في حق الرجل
الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها ولا يجوز النظر الي وجهها وكفيها ايضا الا عند
الحاجة كسماع اقرار وتحمل شهادة عليها او اراد ان يخطبها **قوله** الا لا يبيتن اي في بيت
واحد والمراد بالبيتوتة الخلا بها ليلا كان او نهارا لكن لما كان ذلك ليلا اكثر ذكره يعني
لا يجوز ان يخلو رجل بامراة الا ان يكون زوجها او محرما لها ولا يجوز اختلاوه بامراة اجنبيه
ثيبا كانت او بكرا وخص الثيب لكون البكر اعصي واخوف علي نفسها لان لها علامة تعرف
بها فتخاف من ازالتها عن نفسها بخلاف الثيب فيكون احترازها من الفاحشه اقل والحمو ههنا
بالهمزة وسكون الميم واحد الاحما وهم اقارب الزوج ويريد به غير ابي الزوج لانه محرم
لها لقوله تعالي او ابا بعولتهن وانما عمم عليه السلام ردا علي السايل كالمغضب في تعميم السوال
عمن يجوز له الدخول عليها وعمن لا يجوز ليحذر الخلوة مع الحمو كما يحذر الموت لانه شر من الغريب
من حيث انه مدل وغيره متخوف او معني قوله انه الموت انه سبب الموت واشد من الموت
فان ارتكاب الحرام سبب الهلاك في الدنيا والاخرة قال بعض اذا اراد الرجل نكاح امراة فله ان
ينظر الي وجهها ويديها فقط وبه قال الشافعي واحمد اذنت له اولا وقال الاوزاعي لا ينظر الا
الي وجهها باذنها ولا يجوز ان ينظر اليها حاسرة ولا الي شي من عورتها **قوله** قال اي
جابر حسبت ان ابا طيبة كان اخا ام سلمة الي اخره والا لم يجز عليه السلام ان يكشف
بدنها للحجام فان اشتد بامراة وجع شديد يقول الطبيب انه لا بد لها من الحجامة او الفصد
او كان بها جراحة يحتاج في مداواتها الي الجراح جاز له النظر اليها حتي الي فرجها فامرني
ان اصرف بصري اي ان لا انظر مرة ثانية لان الاول اذا لم يكن باختياره معفو عنها **قوله**
الي ما يدعوه الي نكاحها وهو النظر الي وجهها وكفيها وحدقت ابا الجارية من ان يودم
قياسا والادم بالضم ثم السكون الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينهما وادم بمعني اي اصلح
والف ومنه الادام بفتحتين اسم لجمع الاديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ والادم الايدام
للطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم فمدار هذا التركيب من الموافقه والملا
اي فان النظر اولي بالاصلاح وايقاع الالفه والوفاق بينكما لوقوعه بعد الرويه والترو
فليات الي اهله اي فليجامع امراته لتنكسر شهوته ويذهب وسوسته والعورة كل ما يستحي
منه اذا ظهر جعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت نستحي منها كالعورة اذا بدت
ولعل اصلها من العار وهو المذمه والمعني ان المراة عورة يستقبح تبرزها وظهورها فاذا

خرجت من خدرها استشرفها الشيطان اي امعن النظر اليها ليغويها بغيرها و يغوي غيرها
بها فيوقعهما او احدهما في الفتنة واستشراف رفع البصر للنظر الي الشي او يريد بالشيطان
شيطان الانس من اهل الفسوق اي اذا راوها بارزة واستشرفوها طمحوا بابصارهم نحوها
والنظرة المرة من النظر والحديث يدل علي ان النظرة الاولي انما يكون له لا عليه اي لا يأثم
به اذا كانت فجاة من غير قصد اذ القصد اليه حرام الا لغرض من نكاح او شراء او تحمل
شهادة عليها او تطبيبا وترتيب النهي عن النظر الي فرج الامة علي تزويجها من العبد بصيغة
الشرط يدل علي ان النظر الي الفرج داير مع حل الاستمتاع وجودا وعدما فمن حل له فرج
حل له النظر اليه ومن لا فلا الا المعالجة وتحمل شهادة في زنا والاحاديث الثلاثة تدل علي
ان الفخذين عورة والفخذ من الميت كهي من الحي ويريد بمن لا يفارقكم الملايكة الكرام الكاتبين
فاستحيوهم بان تكشفوا عوراتكم عندهم واكرموهم بان تعظموهم وتعظيمهم بان لا تكشفوا
ايضا الا لضرورة من الضرورات التي ذكرت ولفظ ميمونة يروي رفعا عطفا علي الضمير في كانت
وجا للفصل وجرا عطفا علي رسول الله وقوله عليه السلام احتجبا منه يدل علي تحريم نظر المراة
الي الاجنبي مطلقا وبعض خصصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عايشة كنت
انظر الي الحبشة وهم يلعبون بحرابهم من المسجد ومن اطلق التحريم قال كان قولها ذلك قبل
اية الحجاب او انها لم تكن حينيد بالغة وفي الثاني نظر قيل لانها وان لم تكن بالغة لكنها
كانت مراهقة والاصح انه يجوز نظر المراة الي الرجل والحديث محمول علي الورع والتقوي والفتوي
علي انه يجوز نظرها اليه فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل ان نسا الصحابة كن يحضرن الصلاة
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد ولا بد من وقوع نظرهن الي الرجال فلو لم يجز لم
يومرن بحضور المساجد والمصلي لصلاة العيد وعميا وان تثنية عميا تانيث اعمي فحفظ الا
من زوجتك الحديث يدل علي ان النكاح والملك يبيحان النظر الي السوتين من الجانبين وعلي
وجوب الستر في الخلوة والمغيبات جمع مغيبة وهي التي غاب عنها زوجها كما مر والدخول
علي المراة الاجنبية والمسافرة بها حرام بخلاف المحرمة ويستاذنها في الدخول عليها في اوقات
وضعها ثيابها عنها وهي قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشا ووقت الظهيرة والضمير في
انه ليس عليك للشان وعبد المراة محرمة لها بمنزلة الاقارب عند اكثرهم لقوله تعالي او
ما ملكت ايمانهن وهذا الحديث ودلالته علي جواز نظر الرجل الي ما فوق السرة وتحت الركبة
من محارمه صريحة قوله ما تلقي اي من التحير والخجل والمشقة في جر الثوب من رجلها الي
راسها ومن راسها الي رجلها

باب الولي في النكاح واستيذان المراة

قال الجوهري الاستيمار والايتمار المشاورة ولا يصح هنا لان الاستيذان ابلغ منها وقد علمنا
ان الثيب اتم تصرفا في نفسها فيحمل علي طلب الامر منها بالنكاح كالاستيذان طلب الاذن منها

فيه والامر بالشي لا يكون الا بالنطق والاذن في الشي الاعلام باجازته والرخصة فيه والسكوت
فيه يقوم مقام القول لا سيما من نكاح الابكار فانهن اكثر حياء وظاهر الحديث يدل علي انه
ليس للمولي تزويج موليته الا باستيذان منها ومراجعة اليها ووقوف واطلاع علي رضاها
بتزويجها اما بصريح اذن الثيب او بسكوت البكر اذ البكر غالبا لا يظهر رغبة النكاح حيا
والعلما قد اتفقوا علي ذلك في الثيب البالغة العاقلة وانه لو زوجها وليها بلا اذنها بطل
تزويجها ذلك وعلي جواز تزويج الاب او الجد البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث
فان ابا بكر رضي الله عنه زوج عايشة من النبي عليه السلام حالة صغرها والصغيرة لا اعتبار
لعبارتها ومنع الشافعي تزويج المجبر وغيره الثيب الصغيرة لان الاستيمار واجب في
الثيب صغيرة كانت او كبيرة ولا معني له الا بعد البلوغ اذ لا عبرة بقول الصغيرة فلا تزوج
الا بعد البلوغ لتوقف الصحة علي الاذن المتوقف صحته علي البلوغ ومنع ايضا تزويج غير
المجبر البكر الصغيرة والبالغة بغير اذن لعموم قوله عليه السلام تستاذن وجوز للمجبر تزويج
البكر البالغة بغير اذن واحتج بقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها فانه يدل
بمفهومه ان الولي احق بالبكر من نفسها اذ ذكر كل واحدة منفردة دليل علي اختلافهما في الحكم
فمعني قوله والبكر تستاذن استطابة نفسها كما امره تعالي بمشاورة الصحابة في قوله وشاورهم
في الامر اي في الحكم استطابة لنفوسهم وبهذا قال مالك واحمد ايضا وجوز ابو حنيفة تزوج
غير البالغة ثيبا كانت او بكرا لجميع اوليايها الا انه ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وان زوجها غيرهما فلها الخيار اذا بلغت ولم يجوز للاب او الجد تزويج البكر البالغة
بغير اذنها لهذا الحديث والثيب يقال للذكر والانثي قال ابن السكيت وذلك اذا كانت المراة
قد دخل بها وكان الرجل قد دخل بامراته قيل هو من ثاب اي عاد لمعاودتها الزوج في
غالب الامر والايم بتشديد اليا واحد الايامي الذين لا ازواج لهم من الرجال والنسا
يقال رجل ايم سوا كان قد تزوج من قبل او لا وامراة ايم بكرا كانت او ثيبا لكنه في النسا اكثر
قال جمع من العلما والمراد من الايم هنا الثيب لما في بعض الطرق الثيب احق بنفسها
او لان حكم البكر ذكره بعده في مقابلة الايم وقوله احق بنفسها من وليها معناه عندنا
ان الولي لا يجبرها علي النكاح وعند بعض في اختيار الزوج لا في عقده فان مباشرته الي وليها لا الي
نفسها وعند اصحاب الراي ان لها ذلك فيجوز للمراة البالغة العاقلة ان تزوج نفسها
من زوج باذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت او ثيبا لهذا الحديث وقال ابو ثور ان زوجت
نفسها باذن الولي جاز وبغير اذنه لا يجوز وقال الشافعي واحمد ان زوجت المراة نفسها
بطل النكاح سوا كان باذن الولي او بغير اذنه واتفقوا علي ان البكر اذا استاذنها المجبر
يكفي سكوتها وكذا غير المجبر علي الاصح وقيل السكون منها اذن للمجبر وفي غير المجبر لا بد من

نطقها والصموت والصمات والصمت ثلثتها مصادر صمت يصمت اي سكت والكل ورد في الحديث
قوله والبكر تستامر اي تستشار ههنا وخدام بكسر الخا وبالدال المهملتين وبالميم المكسورة
المنونة كذا هو في شرح قوله ان اباها زوجها الحديث يدل على ان تزويج الثيب لا يجوز
بغير اذنها وكذا الثيابة يدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك لان تقييد الشي بالوصف يدل على
ان ما عداه بخلافه ولا يريد برد النكاح رفعه بعد انعقاده بل هو حكم بعدم انعقاده وزفت
اليه اي ارسلت الي بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت اليه واللعب جمع
لعبة كركب وركبة وهي ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة قوله لا نكاح الا
بولي العمل عليه عند العامة وبه قال الشافعي واحمد وكذا ان وكلت اجنبيا ليزوجها لا يصح
ايضا وانما يصح النكاح لو عقد الولي او وكيله واجاز اصحاب الراي للمراة تزويج نفسها
كما مر وكذا قال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي لظاهر قوله عليه السلام ايما امراة
زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومعناه عندهما تم انه يلي الولي عقد نكاحها
بنفسه او بوكيله وقال مالك ان كانت المراة دنية اي غير شريفة جاز ان يزوج بنفسها
او توكل من يزوجها وان كانت شريفة اي معروفة النسب لا بد ان يزوجها وليها
وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض
وتكرير لفظ البطلان ثلثا يدل على بطلان العقد لا على توقفه على الاجازة وتاويل
الحنفية بانه على صدد البطلان ومصيره اليه ان اعترض الولي عليها ان زوجت نفسها
من غير كفوء فيه نظر اما اولا فلان هذا التاويل لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيا
ان فيه ابطال العموم الظاهر قصدا وثالثا لو كان كذلك لا استحقت المهر بالعقد بلا توقف
على الوطي ورابعا ان المتعارف في تسمية الشي بما يؤول اليه ان يكون ايلا اليه قطعا كقوله
انك ميت وانهم ميتون او غالبا كقوله اني اراني اعصر خمرا وههنا ليس كذلك وفي بعض
الروايات بغير اذن مواليها مكان وليها قيل وعليه الاعتماد لقوله فان اشتجروا وضمير
الجمع لا يعود الا الي الجمع اقول سلم انه كذلك لكن الجمع مدلول عليه من لفظ الولي والتقدير
فان اشتجر الاوليا وقوله فان دخل بها فلها المهر يدل على ايجاب وطي الشبهة اياه دون
الحد لان ههنا شبهة فلذا وجب المهر لانه ان لم يعلم بطلان هذا النكاح كان شبهة وان
علم بطلانه ايضا لانه نكاح اختلف فيه العلما وكل وطي اختلفوا فيه يجب فيه المهر
بالدخول لان اختلافهم شبهة يسقط به الحد وان ولدت ولدا فالولد له والمراد بقوله
بما استحل من فرجها اي بما استمتع اي فلها المهر بازاء دخوله بها قوله فان اشتجروا
اي اختلفوا وتنازعوا ويروى فان تشاجروا وهو ايضا بمعناه والمراد بهذه المشاجرة
العضل اي المنع عن النكاح اذ لا ولاية للسلطان مع وجود الولي الا بهذا الطريق دون المشاجرة

في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته غيره من الاوليا فالتزويج الي السلطان
او القاضي لا الي الابعد منهم وانما جعل وجوده كعدمه لعدم اعتبار ولايته لصيرورته
ظالما بالعضل وهذا ايضا يدل على ان النكاح لا يصح الا بعقد الولي ولا يكفي ان تباشره
بنفسها اذ لو صح ذلك لجعل النبي عليه السلام لها ذلك عند اختلافهم وعضلهم وايضا
لو كان لها ذلك لم يكن لعضل الولي معنى بل ولا يتحقق لتمكنها اذ ذاك من تزويج نفسها
والبغايا جمع بغي وهي الزانية والمراد بالبينة هنا الشهود عند قوم والولي عند آخرين
فالمعنى على الاول ان المزوجة بغير شهود زانية وعلى الثاني ان المزوجة بغير ولي
زانية وقال جمع يصح نكاح اليتيمة ولها الخيار اذا بلغت وهو قول اصحاب الراي وابطله
قوم وهو قول الشافعي واحتج بقوله عليه السلام اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة
التي لا اب لها ولا جد وهي قبل بلوغها لا عبرة لاذنها بالاتفاق فكانه عليه السلام اشترط
بلوغها اذ لا يتم بعد فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وسماها يتيمة باسم ما كانت قبل
البلوغ قوله فلا جواز عليها اي فلا اجبار والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات
الموصي وان فوض ذلك اليه واجاز مالك ان فوضه الاب اليه وقال حماد بن سليمان
وحكي عن ابن سريج مثله ان للوصي تزويج اليتيمة قبل البلوغ فهو عاهر اي زان لا يجوز
نكاح العبد بغير اذن السيد عند الشافعي واحمد للحديث ولا يصير العقد صحيحا عندهما
باجازة السيد بعد النكاح وقال ابو حنيفة ومالك ان اجازه السيد بعد العقد صح
العقد

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

قوله بني علي بيناء الجمهور
اي سلمت وزفت الي زوجي وهو ماخوذ من بناء البيت قال الجوهري وكان الاصل
فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بان كانه اخذ
من بناء تلك القبة عليها وتحديدها لها قال والعامة تقول بني باهله وهو خطا
والصواب بني على اهله اقول قوله وهو خطا لحديث عايشة وبني بي في شوال بل وجا
كثيرا في غير هذا الحديث ايضا عن ابن دريد بنى بامراته بالباء كاعرس بها فجعلت جويريات
اي طفقن يضربن الدف والمراد من الجويريات بنات الانصار لا المملوكات والندب
تعديد محاسن الميت من الشجاعة وغيرها ومعنى يعلم ما في غد انه يخبر عن المستقبل
ويقع على وفقه ومنعه عليه السلام عنه لكن حيث قال دعي هذه اي هذه الحكاية او القصة
وامره بقول ما كانت تقول من ندب المقتولين كان لكراهته عليه السلام نسبة علم
الغيب اليه مطلقا لانه لا يعلمه كذلك الا الله تعالى بل الذي يجوز هو نحو ان يقال يعلم منه
ما اخبره الله به واكره عليه السلام ان يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى
لعلو منصبه عن ذلك والحديث يدل على ان اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب

ويويده الاحاديث الاتيه في الحسان وعلي جواز الفديه علي الموبي وجواز استماعها
مالم يشتمل علي عصيان وحرام وجواز استماع اصوات اللاتي لم يبلغن محل الشهوه
ومامن قوله ماكان معكم من لهو مالنفي وهمزة الاستفهام فيه مقدرة حذفت للعلم
بها ويريد باللهو ضرب الدف في العرس وقراة شعر لااثم فيه روي ابن سيرين ان
عمر رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا اودفا قال ما هذا فاذا قالوا عرس اوختان
صمت يعني تركهم علي حالهم ولم ينههم عن ذلك ويقال خطيت المراة عند زوجها
تخطي خطوة ضما وكسرا اي سعدت ودنت من قلبه واحبها قيل قالت عايشه هذا
الحديث ردا علي اهل الجاهليه لانهم كانوا لايرون يمنا في التزويج والعرس في اشهر
الحج وقيل انها انما قالت ذلك لانها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل
علي اهله في شوال وكان ذلك من تطيرات الجاهليه كما هو الان من تطير بعض
من التزوج بين العيدين فحكت ماحكت انكارا لذلك وازاحة للوهم والتزوج بين
العيدين حرام لمن احرم بالحج او العمرة من حين الاحرام ولاينعقد النكاح في الاحرام
واما لغير المحرم فلا باس بالزفاف له بين العيدين قوله احق الشروط الي اخره يعني
الوفا بالشروط حق واحقها بالوفا شروط النكاح وهو عند اكثرهم خاص في شرط
المهر المسمي في الذمة مالا او عينا او نفقة وكسوة وعدلا بين النسا ان كان له اكثر
من واحدة فالوفا بهذه الاشيا واجب اتفاقا ومعني الشروط فيها الحقوق يعني حقوق
النكاح لانه الشرط الذي يستحل به الفرج وقيل هو عام في الحقوق المذكورة وحسن
العشره وقيل باعم منه وهو كل ما شرط الزوج ترغيبا لها في النكاح مالم يحظر فقوله
احق الشروط مبتدا خبره قوله ما استحللتم وان توفوا اي بان توفوا ولو شرط ان
لايخرج بها من بلدها وبيتها اومحلتها وان لايتزوج عليها ونحو ذلك لايجب الوفا به
عند الايمة الثلاثه خلافا لاحمد وابن مسعود قوله لاتسال المراة اي التي يكون تحت رجل
منه طلاق اختها اي في الاسلام اذ الجمع بين الاختين من النسب حرام لتستفرغ صحفتها
اي قصعتها اي لتجعلها فارغة خالية من الطعام وهو استعارة كانه قال لتاكل نفقتها
او تمنعها من النفقة والكسوة وغيرهما وتحرمها منها والمعني حينيذ عايد الي الضرة
وعلي هذا فقوله لتنكح بالنصب وصيغة المجهول او المعلوم عطف علي قوله لتستفرغ
والتقدير ولتنكح زوجها منفردة به عن اختها اي ضرتها فان لها ما قدر لها
اي لاتفعل شيا من الامرين فان المقدر لها ازلا ياتيها خالية عن الضرة والنكاح
اومعها ولن تستزيد بسوالها طلاق اختها ما يتجاوز ما قسم لها اوهذا النهي في غير
الضرة والمعني حينيذ لاتسال غير المنكوحة طلاق اختها المسلمة والنسبيه من زوجها

لتنكحها وتستبد هي بما كانت تحظي به اختها من زوجها وعلي هذا الوجه يجوز كون لينكح
بصيغة المضارع المنصوب معلوما ومجهولا كما مر ويجوز هنا كونه بصيغة الامر المعلوم
والمجهول عطفا علي لاتسال وبعض الشارحين لم يذكر غير كونه بصيغة الامر المجهول
ولم يرد عليه شيا لالفظا ولامعني ويقال شغر الكلب يشغر اي رفع احدي رجليه ليبول
وشغر البلد اي خلا من الناس وسمي نكاح الشغار به لخلوه عن المهر ورفعه منه واوطاس
واد من ديار هوازن قسم بها عليه السلام غنايمهم وذلك بعد عام الفتح وعام اوطاس
هو عام حنين وقد ضبط في صحاح الجوهري غير منصرف وكان في النسخ الحاضره
منونا ونكاح المتعه كان مباحا في اول الاسلام وهو ان تنكح المراة الي مدة معينه
فاذا انقضت بانت منه ولايحتاج الي الطلاق ثم نسخ قال الخطابي رخص رسول الله
صلي الله عليه وسلم في نكاح المتعه في بدو الاسلام ونسخها في حجة الوداع وتحريمه
كالاجماع بين المسلمين الا الشيعه وروي عن ابن عباس شي من الرخصه فيه للمضطر
اليه بطول الغربة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي وقوله ثلثا قال شارح المعني انه عليه
السلام رخص فيها ثم لما مضي عليه ثلاثة ايام نهي عنها وقيل ثلاث سنين اقول كل هذا
كماتري والاولي ان يقال كان مدة رخصة المتعه في هذه الغزوه ثلاث ليال لاان
مدة الرخصه جميعها كان ذلك القدر لما مر عن الخطابي وكذا كان لم الحمار الانسي حلالا
ثم حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم والضمير في قوله فذكر وفي غيره لعبد الله الراوي
والتشهد الاتيان بكلمتي الشهاده وسمي تشهد الصلاة وهو التحيات وغيره من خطبة
النكاح وغيرهما مما فيها حمده تعالي والثنا عليه المعبر عنه بقوله تشهد الحاجة تشهدا
لتضمنه اياهما ويقرا اي النبي عليه السلام والخطبة بالكسر طلب التزوج ويروي عن
ابن مسعود هذا التحميد والتشهد المذكور والجذم القطع والمعني ان كل خطبة ليس
فيها حمد الله تعالي وثناوه فهي كاليد المقطوعه التي لافايدة فيها لصاحبها والاجذم المقطوع
اليد ومعناه ان كل امر لم يبدا فيه بالحمد لله لاثبات له ولامنفعة فيه وكان كالمنقطع
الاثر الذي لانظام له كما ان حال المقطوع اليد كذلك والاشارة بهذا النكاح الي نكاح
المسلمين لانه اذا اسر به فربما نسب الي الزنا ووقعوا في التهمة والغيبة ويجوز انشاد
الشعر وضرب الدف في المسجد للنكاح ولايجوز ذلك في المسجد الافي النكاح لنهيه عليه
السلام رفع الاصوات وانشاد الشعر في المساجد ومحمد بن حاطب ادرك النبي عليه السلام
وهو صغير والصوت ذهب بعض به الي السماع قال المولف وهو خطا انما معناه اعلان
النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كقولهم فلان قد ذهب صوته في الناس
وضرب الدف في العرس والختان رخصة وليس يريد ان لافرق بغير الصوت والدف

لحصوله بحضور الشهود ايضا عند العقد ولكن جري علي الغالب في الاعلان **قوله** الا تغنين
اي الا تامرين بالغنا والافالحرايرمن نسآء العرب كن يانفن من الغناء فهو من باب
اسناد الفعل الي الامر به فحيانا اي الله تعالي وعامتهم علي ان المراة اذا زوجها وليان احدهما
سابق وعرف صح وبطل الثاني دخل بها الثاني اولا وقال عطا ومالك ان دخل بها الثاني
فهي له وان علم المتقدم والمتاخر **باب المحرمات** في الحديث دليل علي ان
حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون ساير اقاربه وبين المرضعه
وساير اقاربها في المناكح حتي يحرم علي رضيع المراة وعلي اولاده دون ساير اقاربه الاخر
من اقارب المرضعة كل من يحرم علي ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة علي ابي الرضيع
وعلي اخيه وكذا لا يحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم يكن اماك ولا زوجة ابيك
ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب لكن ام اخت الاخ ام لك او زوجة لابيك
ويدل ايضا علي ان الزانيه اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمه بين الرضيع وبين
الزاني واهل نسبه كما لا يثبت به النسب **قوله** انه عمك يدل علي ان لبن الفحل يحرم حتي
يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فانه عليه السلام اثبت
عمومة الرضاع والحقها بالنسب وعليه الاكثر والاملاجه والاملاجتان بالجيم قيل المصة
والمصتان وقال المولف الملج المص امه يملجها واملجت المراة صبيها والاملاجه ان تمص
لبنها مرة ولحدة ثم قال ويروي ولا الملحة والملحتان بالحاء المهملة الرضعة الواحدة يقال
ملح يملح اي ارضع والحرمة لا يثبت باقل من خمس رضعات متفرقات وبه قال الشافعي
واحمد في احدي الروايتين عنه واكثرهم علي ان قليل الرضاع وكثيره محرم وبه قال مالك
واصحاب الراي قال شارح منهم فان قلت هذا يعني حديث المصه والمصتان ونحوه مخالف
لاطلاق قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قلت ولذلك لم يعمل به اكثر العلما وذهبوا الي
ان قليل الرضاع ككثيره فلما اخبر ابن عمر ان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
وقال قضا الله اولي من قضا ابن الزبير وقال ابن عباس عدم تحرم الرضعة والرضعتين
انه كان ثا ثم نسخ وقيل هو في ارضاع الكبير ايضا وذلك في حديث سهله بنت سهيل
زوجة ابي حذيفه حين قالت لرسول الله ان سالما معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم
ما لم يعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه وهو الآن منسوخ انتهي الي هنا كلامه اقول
وفيه نظر اما الايه فانها وان كانت علي الاطلاق والاجمال لكن قد خصصت وبينت بالسنن
الصحيحة المروية عن ام الفضل وعايشه الي غير ذلك واما ما ذكر ابن عمر وابن عباس
يحتمل ان يكون عن اجتهاد منهما وعدم اطلاع علي المخصص وداود لم يحرم باقل من ثلاث
رضعات لقوله لا تحرم المصة والمصتان وعن بعضهم بعشر رضعات وقول عايشه فتوفي عليه

السلام وهي فيما يقرا من القران ارادت به قرب عهد نسخها من وفاته عليه السلام
حتي كان لم يبلغه نسخها يقرا علي الرسم الاول لا ان حكمها باقيا بعد وفاة الرسول عليه
السلام لان النسخ لا يتصور بعده عليه السلام ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوه كالرجم
في الزنا فان حكمه باق مع عدم تلاوته في القران لان الحكم يثبت باخبار الاحاد ويجب العمل
به والقران لا يثبت بها فلم يجز كتبته بين الدفتين هذا علي تقدير عود الضمير في قولها
وهي فيما يقرا من القران الي عشر رضعات علي ما تبين من شرح السنة ويقوم
الحديث دليلا لمن لم يحرم باقل من عشر رضعات وان عاد الي خمس معلومات يقربه
دليلا للشافعي واستغني عما ذكر المولف في شرح السنه والمعني حينيد ان العشر نسخن
بخمس وتوفي عليه السلام بعد ذلك وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروا وانما لم يثبت
بين الدفتين لعدم تواتره كما قلنا **قوله** فانظرن ما اخوانكن قد اوقع ماهنا موقع من
وقد روي بمن ايضا ومعناه وليس كل من تطلع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون عمه
او هي علي بابها والمراد الصفة اي فانظرن معرفة ما به يحصل الاخوة من الرضاع فانما
الرضاعة المحرمه حين يكون الرضيع طفلا لسد اللبن بسد اللبن جوعته فاما بعد
بلوغه حدا لا يسد جوعته ويفتقر معه الي خبز ونحوه فلا حرمة اذ ذاك والمدة التي يكتفي
فيها باللبن وهي مدة الرضاع قبل سنتان لقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهو قول الشافعي واحمد وعن مالك ان حكم
الزيادة عليها اذا كانت الزيادة قريبة منها وقيل ثلاث سنين وعن ابي حنيفة
انه ثلثون شهرا لقوله وحمله وفصاله ثلاثون وهو عند الاكثر لاقل مدة الحمل واكثر
مدة الرضاع والفصل الفطام ومنه قوله فان ارادا فصالا اي فطاما **قوله** كيف وقد
قيل اي كيف يجوز لك امساكها وقد قيل انها اختك من الرضاع وهذا منه عليه السلام
اشارة عليه بمفارقتها احتياطا في باب الفرج وورعا لا حكما اذ ليس هنا الا اخبار امراة
عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا يقبل لان شهادة المرء علي فعل نفسه
غير مقبوله شرعا ولو لم يقل ارضعت بل قالت اشهد ان بينهما رضاعة محرما يقبل شهادتها
ان لم تطلب اجرة في مثل هذا الحكم بل وكل ما لا يطلع عليه الا النسا غالبا كالولاده والثيابه
والبكاره والحيض انما يثبت بقول اربع نسوة او رجلين او رجل وامراتين وبه قال
الشافعي وبشهادة امراتين عند مالك وبشهادة القابله للولاده عند اصحاب الراي اذا
كان الحمل ظاهرا او الفراش قايما واكتفي احمد في اثبات الرضاع بشهادة المرضعة عملا
بهذا الحديث ولكن يتخلف والسبايا جمع سبية فعيله بمعنى مفعوله من سبا يسبي
اذا اغار نسا الكفار واولادهم **قوله** تحرجوا اي تجنبوا التحرج التجنب من الاثم والغشيان

الجامعه يعني وجدوا في تلك الغزوه سبايا من نساء الكفار فقسموهن فوطي بعضهم
وبعضهم احترزوا وتاثموا من وطيهن من اجل ان لهن ازواجا من الكفار زاعمين
ان الوطي والحالة هذه غير جايز ولم يعلموا انقطاع نكاحهن عن ازواجهن فاعلمهم الله
كل ذلك بقوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات هنا النسا اللاتي
لهن ازواج وهو عطف على حرمت عليكم امهاتكم يعني هولا المذكورات في الايه محرمات
عليكم والنسا اللاتي لهن ازواج ايضا حرمات على غير ازواجهن الا ما ملكت ايمانكم الا ما
اخذتم من نسا الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن ازواج من الكفار فانه ينقطع
النكاح بينهن وبين ازواجهن بعد ما اخذتموهن والمراد من الصغري والكبري هما
في المرتبة فالعمة والخالة كبريان فيها وبنت الاخ وبنت الاخت صغريان فيها لانها على
مرتبة منها واكبر سنا غالبا والمعني انه لا يجوز الجمع بين المراة كالعمة مثلا وبين بنت
اخيها ولا بين المراة كالخالة مثلا وبنت اختها متقدمة كانت العمة والخالة وهي معني
قوله ولا الكبري على الصغري وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهي ان ينكح المراة على عمتها
الي اخره ولذلك لم يفصل بينهما بعاطف وقال شارح اي لا ينكح المراة على عمتها سوا كانت
العمة صغيرة او كبيرة وعلى هذه الخالة وبنت اختها وانما قال هذا ليلا يتوهم ان النهي
لاجل كبر السن وفيه نظر وعلة النهي عن الجمع بين هولاء المذكورات في النكاح لانهن
من ذوات الارحام والجمع بينهن في النكاح موجب لظهور العداوه بينهن والقطيعة وما
كان سببا بقطع الرحم غير جايز واللوا العلم كان ذلك اللوا علامة كونه مبعوثا من جهة
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده جاهلية فصار بذلك مرتدا والمرتد يقتل ويكون
ماله فيا ولا يفعل هذا بالفاسق اذ لو تزوجها او تزوج الرجل واحدة من محارمه وهو
عالم بتحريمها عليه ولكن لا يعتقد حل ذلك فسق وفرق بينهما وعزر ولا يقتل ولا يوخذ
ماله ولو فعل ذلك جاهلا بالتحريم لم يصر كافرا وهذا اذا لم يجز بينهما دخول فان دخل بها
وعلم التحريم هو زان وحكم الزاني غير خاف وان جهل ذلك فوطيه وطي شبهة واحد عليه
ويجب مهر المثل لها عليه وثبت نسبة الولد اليه وفي شرح ما يشعر بان لفظ الحديث
مرتبي خالي وفي شرح اخر الصواب مر علي خالي بصيغة الجار والمجرور في علي ومن
الرواة من قال عمي مكان خالي وكان في نسخ المصابيح الحاضرة مرتبي علي بصيغة الاسم
العلم من العلوم ثم عثرت بما يشير الي ان الصواب الاولان وان الثالث تحريف وقع في
نسخ المصابيح وانه نقل الي ابن عازب ابو بردة بن سار والفتق الشق والمراد ما يشق الامعا
شق الطعام اياها اذ انزل اليها ونفذ فيها ووقع موقع الغذا وذلك لا يكون الا في اوان
الرضاع لدقة امعاء الصبي حينيد وهذا ايضا يدل على عدم تاثير الرضاع في الكبر وعلى

انه لم يفتق الامعا اي لم يصل اللبن الي الجوف بل تقياه قبل ذلك لم يحصل التحريم وكان
لفظ الحديث في النسخ الحاضرة هكذا ما فتق الامعا في شرح بزيادة في الثدي وهو
حال مما فتق ولم يرد الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان الجار الصبي
يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي بل خرج مخرج العاده لان ما فتق امعاء
الصبي من اللبن يكون في الثدي غالبا وقال وكان قبل الفطام لازالة الوهم اذ الفتق
يكون في غير الرضيع ايضا وهو الفطيم القريب العهد واراد بقوله قبل الفطام
كونه قبل الحولين او قبل الحولين ونصف حول او قبل ثلاث سنين على اختلاف الاقوال
والمذمه بكسر الدال وفتحها والذمام الحق والحرمة التي تذم مضيعها يقال رعيت
ذمامه ومذمته وقيل بالكسر الذمام وبالفتح الذمام والرواية هنا بالكسر والمراد بذمة
الرضاع الحق اللازم بسببه او حق ذات الرضاع بحذف المضاف كانه سال ماذا يسقط
عني حق المرضعة حتي اكون قد اديته كاملا وكان النخعي يقول في تفسيره العرب
كانوا يستحبون هبة المرضعة شيا غير اجرتها عند الفصال وقوله عبدا وامة تفسير
للغرة وامر بالغرة لكن تخدم المرضعة جبرا لما فعلته من الرضاع والتربيه قال ابو عمرو
الغرة لا تكون الا الرقيق الابيض وقوله غرة بالتنوين والاضافة خطا وما يليه بيان
او بدل او خبر محذوف قوله وبسط عليه السلام رداه لها يدل على تعظيم ام الرضاع
وعلى هذا القياس تعظيم كل من اثبت عليك حق وفي امره عليه السلام بامساك اربع و
مفارقة سايرهن دلالة على صحة انكحة الكفار اذا اسلموا بلا اعادة تجديدها الا ان
نكحوا من لا يجوز الجمع بينهن كاختين او عمه وبنت اختها او خاله وبنت اختها او نكحوا
المحارم او تزوجوا في العدة او بشرط الخيار اياما وبقي في الاسلام من مدتها شي وعلى
حرمة التزويج باكثر من اربع نسوه وعلي انه لو قال اخترت فلانه وفلانه للنكاح ثبت
نكاحهما وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوي الاربع دون ان يقول فارقتهن او طلقتهن
ومعني قوله عليه السلام وفارق سايرهن اي اترك سايرهن وليس معناه التلفظ بالفراق
او الطلاق وعند الايمة الثلثه يجوز له اختيار اربع منهن سوا تزوج الاربع المختارات
اولا او اخر وكذا لو اسلم على اختين واسلمتا معه اختار احديهما سوا في ذلك تزوج المختار
اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا فليس له ان يختار واحدة منهن والا
اختار الاوليات دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين معا او متعاقبتين عاقر بالحج
بجاز وجها اي الاول فقال اني اسلمت اي معها او قبل انقضا عدتها فانتزعها وردها
عليه بلا تجديد نكاح بل حكم ببقاء النكاح الاول وبطلان الثاني قوله عند اجتماع
الاسلامين في العدة بعد اختلاف الدين والداراي المعتبر في تقرير النكاح الكاين في

الكفران تسلما معا والا فالشرط بعد الاسلام اجتماع اسلامهما في العدة سوآ كانا على
دين واحد اولا وسوا كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في هذا والاخر في
ذلك وعلى هذا الشافعي واحمد وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة حصلت الفرقة بينهما
بنفس اسلام احدهما قبل الدخول كان او بعده وقال ابو حنيفة لا فرقة الا باحد امور
ثلاثة في انقضاء العدة او عرض اسلام على الاخر وامتناعه عنه او انتقال احدهما من دار
الاسلام الى دار الكفر او بالعكس ويستوي عنده الاسلام قبل الدخول وبعده وابن عمه
فاعل بعث وذهب عطف بيان وانما بعث اليه بردا والرسول عليه السلام ليامن من
ان يتعرض له بالقتل ونحوه واصل التسيير وهو تفعيل من السير الاخراج من بلدة
الى اخرى والمراد هنا تمكينه من السير في الارض امنا ان امنه اربعة اشهر يكون فيها
بين المسلمين لينظر في سيرة المسلمين فان شآ اسلم وان شآ رجع الى دار الحرب من
غير ان يلحقه احد منهم ضررا وهو اشارة الى ما امر الله تعالى به نبيه عليه السلام حين
نبذ الى المشركين عهدهم وعهد اليهم ان لا يتعرض لهم اربعة اشهر حتى يا خذوا حذرهم
ويسيحوا حيث شاوا قوله حتى اسلم اي قبل انقضاء عدة زوجته فقر عليه السلام
نكاحها عليه

باب المباشره

اتفقوا على جواز اتيان الرجل
زوجته من جانب دبرها على اي صفة قال تعالى نسا وكم حرث لكم الايه اي هن لكم بمنزلة
الارض تزرع ومحله القبل والعزل عزل الما من الفرج بعد قضاء الشهوة اي لو كان حراما
مع علمه عليه السلام به لاوحي اليه تحريمه اذ العزل كان في زمان الوحي فكان ينهانا عنه
والا تاخر البيان عن وقت الحاجه وانا اطوف عليها اي اجامعها قوله اعزل عنها
ان شيت يدل على ان العزل في الامة المملوكه او الزوجة بمشية الواطي فقط كما قال
الشافعي وفي الحرة يجوز باذنها وقال مالك واحمد العزل عن امته واما عن زوجته فلا
يجوز الا باذنها وعن زوجته الامة الا باذن سيدها فانه سياتيها اي فان الامر والشان
ان قدر الحمل فلا يمنعه العزل وهو كقوله ما من نسمة كاينة اي بالقوة الا وهي كاينة
اي بالفعل وكقوله واذا اراد الله خلق شي اي من الولد لم يمنعه شي اي من العزل وغيره
بل يخلقه معه اي لا ينفعكم العزل والحذر من الاحبال فانه ان قدر كان لا محالة وقوله
بين اظهرنا اي بيننا ولا من قوله ولا عليكم ان لا تفعلوا زايدة وان شرطيه قيل وهو
الرواية ويجوز فتحها على انها مصدريه ويروي لا عليكم اي لا تفعلوا قيل وحينيذ جاز
كون لا نفيا لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد للنهي قبله اي لا يجوز
العزل وتركه واجب عليكم وان على هذا مصدريه وان كان المعروف من الرواية الكسر قيل
لكن قوله من قبل هذا اعزل عنها ان شيت يرد هذا التاويل اقول والحديث الذي بعد هذا

من الواو والخ يويد هذا التاويل وبالجمله فالتعارض من الجانبين قايم الا ان يقال
قوله اعزل عنها ان شيت كان على وجه الغضب وسياق الكلام يدل عليه ونظيره قوله
تعالى ومن شا فليكفر والحديث يدل على جواز استرقاق العرب وعلى لحوق الولد
به عند ادعايه العزل الا ان يدعي الاستبرا وقد كره العزل جمع لقوله عليه السلام
ذلك الواد الخفي والواد دفن الحي في القبر ورخص فيه جمع وقالوا ان قوله ذلك الواد
الخفي منسوخ او تهديد او لبيان الاولى واعلم ان هذا الحديث قد انفرد مسلم بتخريجه
وفي كتابه لا عليكم وفي بعض طرقه فلا عليكم فكان على المصنف رعاية روايته حيث اورده
في الصحاح وفي كتاب مسلم ايضا عن ابن عون حديث الحسن فقال والله لكان هذا زجر
وفيه عن ابن سيرين انه قال لا عليكم اقرب الى النهي كانهما يذهبان في معناه الى ان المراد
ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل قوله ما من كل الما يشير الى جواز العزل لا يمنع
عن وجود الولد المقدر وجوده قوله اشفق من الاشفاق الخوف اي اخاف على ولدها
اي الرضيع الغيل اذ لو وطيها ولم يعزل فربما حملت وحينيذ يضر ولدها الرضيع لان الجماع
يفسد اللبن اذ الطبيعة تشتغل عن انضاج اللبن فيبقى نيا رقيقا بلا قوة فقال عليه السلام
لو كان ذلك اي الغيل ضارا للضر بالجلين الكبيرين لان نسايهما ترضع اولادهن في حال
الحمل مع انه لا يضرهم ذلك قوله هممت اي عزمت وقصدت والغيلة بالكسر الاسم من الغيل
بالفتح وهو مجامعة المراة حاملة او مرضعة وقيل الغيلة فتحا وكسرا بمعنى وقيل الكسر
الاسم والفتح المرة وقيل لا فتح بدون الها وقيل بالكسر اسم الارضاع في حال الحمل وقد اغال
الرجل واغيل والرجل مغال ومغيل واللبن الذي يشرب به الولد يقال له الغيل ايضا وقد
شبهه عليه السلام اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى لتكون الولد منها بالواد لانه سعي
في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الما عن محله قوله ان اعظم الامانه تقديره اعظم
خيانة الامانه وقوله الرجل خبر ان الاخر فمن احتشى منهما ما كره الاخر واشاعه فقد
خانه وكذا كل سر جري بين شخصين غير زوجين ينبغي لكل منهما ان يحفظ سر صاحبه
قوله اقبل اي اولج في القبل واذبر اي اولج في القبل في الدبر واتق الدبر اي ايلاجه
والحيضة اي اتق ايلاج الحيضة اي الايلاج في زمن الحيض قوله لا ينظر الله اليه اي
نظر رحمة حتى يتوب قوله سرا اي اغالة وانما اضاف القبل الى الغيل وهو اللبن الذي
يحصل عند الاغاله لان فعله سبب لهلاكه عند الحرب لقلة قوته فيه عثره اي يصرعه
ويهلكه يقال وعثرة الحوض اي هدمته اي ان المراة اذا جومعت فحملت حينيذ لبنها
فاذا اغتذي به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار فارسا او الا دما لم يكن
قرن في الحرب فربما سقط عن متن فرسه عند الركض او ضعف عن القرن وانكسر وصار

ذلك كالاغالة غير انه سر لايرى ولا يعرف قيل وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم وكان هذا
القايل اراد بهذا وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله من قوله لقد هممت الي اخره ويمكن
ان يقال في وجه الجمع ان هذا في حق من يغسل تغيله لبن امه فسادا ظاهرا فيكون
الغيلة مستلزمة لضرر صار في حق الولد وذاك في حق من لا يكون كذلك **فصل**
بريره اسم جارية اشترتها عايشة واعتقتها وكان زوجها مملوكا فلما عتقت خيرت بين
فسخ النكاح وعدمه **قوله** يطوف خلفها اي يمشي خلفها من جهتها ويتضرع اليها لترجع الي
نكاحه والسكك جمع سكة وهي الدرب قيل لو في قوله لو راجعتيه للتمني وزيدت اليا من
اشباع كسرة التا وهو لغة بعض العرب اقول وجاز كون لو علي بابها وجوابها محذوف
اي لكان حسنا ونحوه ثم وجدت في شرح كذلك واتفقوا علي ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت
تحت عبد وان عتقت تحت حر فقيل لا تخير وبه قال مالك واحمد والشافعي وقيل تخير وبه
قال اصحاب الراي ويدل علي عدم خيارها الحديث الذي في الحسان من امره عليه السلام
عايشة بابتداء عتق الرجل قبل المراة ولو كان لها خيار لم يكن للبداية بعتقه معنى ولا فايده
ومن ذهب الي اثبات الخيار مطلقا تمسك بقوله عليه السلام لبريره ملكت بضعك فاختاري
جعل علة الاختيار ملك البضع بعد الاعتاق ويجوز ان يجاب عنه من طرف الشافعي ان
المراد بملك البضع ثبوت الخيار لها من جهة الشرع اي ثبت لك الخيار شرعا فاختاري
ولا نسلم ان الخيار يثبت لها فيما اذا كان الزوج حرا وامره عليه السلام بان يبدا بالرجل
هو لاجل ان الاعتاق علي وجه يبقي النكاح اولي والحديث يدل علي ان اسم المراة كما يقع علي
الحرة فكذلك يقع علي الامة **قوله** ان قربك فلا خيار هذا حجة للشافعي في ان لها الخيار ما لم
يصبها بعد عتقها وفي قول الشافعي لها الخيار الى ثلاثة ايام وفي قول لو اخرت بعد ان
علمت بعتقها بطل خيارها **باب الصداق** صداق المراة مهرها والكسر
افصح وجمعه صدق بضمتين اعلم انه لو قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي منك
صح النكاح ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم ويدل علي شرطيه قبوله انه لو قال الرجل زوجنيها
ان لم يكن لك فيها رغبة فلو صارت زوجته بمجرد هبتها نفسها له لما جاز للرجل التماسها
ثم تزويجه عليه السلام اياها منه من غير طلاق يدل ايضا علي شرطية قبوله وانعقاد النكاح
بلفظ الهبة من خصايصه عليه السلام ولا ينعقد في غيره الا بلفظ الانكاح والتزويج او
معناهما في ساير اللغات وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ينعقد بلفظ الهبة والبيع
في حق النبي وغيره والحديث يدل علي انه عليه السلام له ان ينكح بلا ولي فقامت طويلا اي
وقفت عنده ساعة طويلة وتصدقها من الاصداق وكان في النسخ الحاضرة ولو خاتما من
حديد وتقديره ولو كان ما تلتمس خاتما من حديد وقال شارح **قوله** ولو خاتم حديد

اي ولو هو خاتم من حديد اقول وهو غير صحيح ظاهرا اي ولو هو خاتم من حديد اقول وهو غير
صحيح ظاهرا اذ لو مختصة الدخول بالافعال والحديث يدل علي ان الصداق لا تقدير له بل اي شي
كان من المال وان قل اذ قيمة خاتم حديد قليل وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال عمر
رضي الله عنه ثلاث قبضات زبيب مهر واجاز ابن المسيب اصداق سوط وقال مالك واصحاب
الراي اقله نصاب السرقة وهو ثلاثة دراهم عند مالك وعشرة عندهم ويزيد قول الشافعي
ما في الحسان من قوله من اعطى في اصداق امراته ملي كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اي
بضعها ويروي ايضا استحق مكان استحل وهو في كتاب ابي داود ومن قصة الفزاري
ويدل ايضا علي جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعض لقوله في لابسه ما لي اري عليك حلية
اهل النار وعلي عدم اعتبار المال في الكفاءة وعلي جواز جعل منفعة الحر صداقا وعلي جواز
اخذ الاجرة علي تعليم القران وجعله صداقا اذا بين مقدار ما يعلمها من السور وهو قول
الشافعي ولم يجوزه بعض واوجب مهر المثل وهو قول احمد واصحاب الراي ولم يجوزه
مالك وقال مكحول ليس لاحد بعده عليه السلام ان يفعله والبا في قوله بما معك للمقابلة
كما في بعت الثوب بكذا واللام يكن لسواله اياه بقوله هل معك من القران شي معنى لان
التزويج ممن لم يحسن القران جايز جوازه ممن يحسنه قال شارح وتاويله عند من لا يري
التعليم مهرا ان المراد زوجتكها بسبب ما معك من القران اي القران صار سبب الاجتماع
بينكما ولولاه لما زوجتكها لكونك مقدما عن الغني الظاهر والغني الباطن وذلك مثل ما روي
عن ابي طلحة انه تزوج ام سليم علي اسلامه فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فحسنه ولا
ريب انه لم يكن اسلامه مهرا لها في الحقيقة وانما المعني ان الاسلام صار سببا لاتصاله
بها وقد كانت قد شارطته ان يجيبه الي النكاح اذا اسلم يوضحه ما روي عن الليث وهو
احد رواة سهل بن سعد لا يجوز لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بالقران
هذا كلامه اقول وفيه نظر لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان التعليم جعله مهرا بدليل دخول
البا التي للعوض في قوله بما معك وبدليل قوله فعلمها في الرواية الاخرى اذ لا يجب التعليم
الا بعد تحقق وجوبه واما قضية ام سليم بعد تسليم صحتها فالتصويب انما كان للاشتراط
واشتراط الاسلام اما واجب او صحيح فلذلك صوبه والله اعلم وليس في هذا الحديث ما يدل
علي انه جعل المهر دينا فالظاهر جعله عليه السلام التعليم مهرا واما قول الليث وامثاله فلا
يجب العمل به عندنا ويدل ايضا علي جواز حمل الامر علي ظاهر الحال اذا لم يسالها انها ليست
في عدة من زوج او وطي شبهة مما يفعله الحاكم احتياطا فلو تركه حملا للامر علي الظاهر
جاز ويدل علي انه لو قال زوجني ابنتك او بعني كذا فقال زوجت او بعت كفي وان لم
يقل بعده قبلت وههنا حرف مضاف والتقدير بتعليم ما معك من القران والا وقد

اربعون درهما والنش عشرون قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شي ونش الرغيف نصفه
وروي ان النجاشي زوج ام حبيبه بنت ابي سفيان اخت معاويه من النبي عليه السلام على صداق
اربعة الاف درهم وقيل اربعماية دينار وهما متفقا المعني وبعث بها اليه عليه السلام مع
شرحبيل بن حسنه والمغالات مجاوزة الحد والرواية فيه من وجهين احدهما لا تغالوا
والثاني لا تغلوا والاول من الغلو والثاني من الغلاء وهو الارتفاع والصدقة المهر
وجمعها صدقات ويروي ايضا صدقات النسا والضمير في قوله فانها للمغالاة المدلول
عليها بتغالوا قال تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة والنحلة العطيه بلا عوض كما مر فان قيل
المهر عوض عن الاستمتاع فلم سماه نحلة قيل اراد به تدينا وفرضا في الدين كما يقال فلان
انتحل مذهب كذا اي تدين به وقيل سماه بها لانه بمنزلة شي يحصل لها بلا عوض لاشتراكها
في الاستمتاع واللذة بل وقد يكون شهوتها اغلب وقيل كان المهر قبل شرعنا للاوليا
دون النسا كما اشترط شعيب المهر لنفسه دون ابنته في قوله على ان تاجرني فلما جعل
المهر في شرعنا لهن كان نحلة منه عليه السلام لهن **قوله** مكرمة اي شرفا ومروة وكرما
واما اربعة الاف درهم صداق ام حبيبه او اربعماية دينار فلم يكن ذلك بمباشرته عليه السلام
ولا باختيار منه بل فعله النجاشي لاجله عليه السلام فهو مستثنى من المغالاة او انه لم
يبلغ ذلك عمر رضي الله عنه لقوله ما علمت واما زيادة النش مما ذكره عمر فاراد عمر عد
الاواقي اي لم يبلغ ثلثة وقيد او يحط علما بالزيادة وفي كتب الحديث ونش بتشديد
الشين المعجمة ساكنة ولعل بعض الرواة لم يثبت الالف ثم جري الاهر من بعده على ذلك والا
فحقه التنوين والنصب ويمكن ان قولها ونش بالوقف ويوقف على المنصوب عند بعض
العرب بقطع الالف فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالي واتيتم احديهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيا وبه الزمت تلك المراة عمر رضي الله عنه قلت النص يدل على الجواز
لا على الافضلية والكلام فيه لا فيه ونصب شانك وشانها بالزم مقدرا اي اشتغل
بالافعال التي يكون بين الزوجين ولو لم يعطني رضيت يدل ظاهرا على صحة النكاح الخالي
عن ذكر الصداق فانزحتها فلها ترك ذكره واما قوله فقد استحل فقد جرى على الغالب لان
معناه لو لم يذكر الصداق لم يحل ولم يفرض ان لم يقدر لها شيا والفرض التقدير اي ترفع
ولم يسم لها مهرا **قوله** لها مثل صداق نسايها الحديث يدل على تقرر المهر بالموت فان لم
يفرض المهر وعلي ثبوت التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلي وجوب العدة
بالموت على الزوجة ولو قبله والضمير في بها للقضيه او للفتيا او للاصابة المدلول عليها
بالسياق والوكس النقصان والشطط البعد اي لا زيادة على صداق نسايها ولا نقصان
منه وزجره كان من طريق الاجتهاد قيل وكان اهل القضيه يرددون اليه شهرا فلما قضي

قال فان يكون صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
فلما اصاب علاه الفرح وقال علي وجمع من الصحابه لهما الميراث دون المهر لانه لم يدخل
بها وعليها العدة وللشافعي قول مثله وقول اخر كقول ابن مسعود لكن اختار الرافعي
في المحرر انه قبل المسيس والفرض لو طلق او مات احدهما لا يجب المهر ومذهب ابي حنيفه
واحمد كقول ابن مسعود واصحاب الحديث يكسرون اليا من بروع والصواب فتحها
لندور بفعول **باب الوليمه قوله** اثر صفرة اي صفرة الزعفران وقوله
ما هذا سوال عن اثر الطيب عليه او اراد به الانكار عليه لنهيه عن التزعفر وعن
التلطخ بالخلوق وماله لون لانه منهي عنه للرجال للتشبه بالنسا وتحقيق الجواب حينيذ
الاعتذار بانه ليس تلطخا بل شي علق بي من مخالطة العروس دون قصدي لذلك
قال الخطابي وسكوته عليه السلام عنه وعدم امره بغسله لانه كان قليلا فعفا عنه
وقيل بل لان استعماله عند التزوج جايز والنواة اسم لخمسة دراهم كالاوقية لاربعين
درهما والنش لعشرين كذا روي عن العرب واصحاب الغريب وهو قول مجاهد
واختيار ابي عبيد والمبرد او قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وهو قول
المحدثين قال المبرد وهو غلط وقال ابو عبيد لم يكن ثم ذهب قال الازهري اللفظ
يدل على ما قاله المحدثون لقوله من ذهب فلا ادري لم انكره ابو عبيد قيل قول الازهري
حسن الا ان قول المحدثين قيمته خمسة دراهم لا يوافق لفظ الحديث اذ مقتضي نظمه
انه تزوجها على نواة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوي التمر او وجدها موازنة
لنواة من نوي التمر او بلغت في الوزن خمسة دراهم ليوافق اللفظ في لفظ النواة ولعل الحد
بلغ الازهري محروفا عنه لفظ وزن فلذا قال ما قال والحديث يدل على استحباب الدعا
للمتزوج وقوله اولم امر من الوليمه وهي طعام الاملاك والعرس يقال اولم يولم اذا
اتخذ وليمة وظاهره وان كان للوجوب لكن الاكثر على الاستحباب ويدل على عدم الوجوب
حديث الاعرابي وليسه الشاة متحتمة لانه عليه السلام اولم على بعض نسايه بمدين
من شعير وعلي بعض حيس كما ياتي والحيس قيل انه التمر المخلوط بالزبد وما في قوله
ما اولم الاول نافيه وفي الثاني بمعني الذي اي انه اولم على زينب اكثر مما اولم على ساير هن
وجوز بعض جعل عتق الامه صداقها لظاهر الحديث وهو مذهب احمد فلو قال السيد
لامته اعتقتك على ان تكوني زوجتي ويكون عتقك صداقك صح النكاح عنده ولا يحتاج الي
لفظ اخر ولم يجز هذا الشرط عند ابي حنيفه ومالك بل لو قال كذلك عتقت ولكن اذا
اراد تزوجها يجب استيناف النكاح بمهر جديد وقال الشافعي عتقت اذا اعتقها بهذا
الشرط ويجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها ورضي الزوجان بذلك صح وان لم

تف الامة بهذا الشرط بان لم ترض به لم تجبر ويرجع السيد عليها بقيمتها وتاويل الحديث عند
مالك والشافعي بانه اي الاعتاق وجعل العتق صداقا كان من خواصه عليه السلام كالنكاح
بلا مهر له عليه السلام دون غيره وهكان لا كراهة في عتق امة ثم تزوجها والانطاع جمع النطع
والاقط الرايب المجمود في كيس او زبيل حتى يذهب ماوه ويصير غليظا كالعجين ثم ربما
يجعل قطعا وييبس **قوله** فليجب اي عرسا كان المدعو اليه او نحوه بان يكون عقيقة والعرس
الوليمة قال بعض الاجابة الى وليمة النكاح مستحبة واوجبها بعض وخرج عن التخلف بلا عذر
لقوله عليه السلام ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي من لم يجب الداعي اذا دعاه
يدل عليه قوله من دعي الى وليمة فلم يجب الى اخره والقايل بانها مستحبة يحمل هذا على تاكد الاستحباب
واما الاكل فمستحب ان لم يكن صايما لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شا
طعم وان شا ترك والاجابة الى غير وليمة النكاح مستحبة لقوله لو دعيت الى كراع لاجبت
وهذا اذا لم يكن هناك معصية ولا من يتاذى بحضوره **قوله** شر الطعام طعام الوليمة
قيل انه عليه السلام اولم فكيف جعلها شر الطعام اجيب بان الالف واللام فيها بمعنى التي
اي التي يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا وجاز كون الجملة حالا اقول الوجه الاول لا يستقيم
لانه ان سلم كون اللام موصولا فصلة مدخولة والاولى جعل قوله يدعى لها الى اخره صفة
للوليمة لان اللام فيها للجنس فيجوز ان يعامل بالمعرف معاملة المنكر ومن ترك الدعوة اي
اجابتها فمن اوجب اجابة الوليمة تمسك بهذا الحديث ومن قال انها مستحبة باوله بالاستحباب
واللحام بايع وخامس خمسة حال عن النبي عليه السلام والمراد واحد من خمسة لا يصير وطعيما
بصيغة التصغير **قوله** ان شيت اذنت له وان شيت تركته يدل على انه لا يجوز لاحد ان
يدخل دار احد بغير اذنه بضيافة كان او غيرها وان ليس للضيف الذي دعاه المضيف
ان يدعو احدا الا باذنه **قوله** ضاف اي صار ضيفا له تقول ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت
عليه ضيفا وفي متن شرح اضاف ولو للتمني في شرح ان رجلا اضاف فصنع ذلك الرجل
طعاما وارسله الى بيت علي لا انه دعاه الى بيته لانه لم يذكر انه دعا عليا وفاطمة ولم يذكر انه
اذن لعلي ان يدعو الرسول عليه السلام لو دعونا اي كان حسنا او لكان خيرا ونحوه وعضادتا
الباب خشبتان من جانبيه تثنية عضادة وهي عضد الباب والقرام قيل الستر الرقيق
وراء الستر الغليظ ولم يكن مصورا والانضر عليه السلام منزوقا اي مزينا قال الخطابي
مزينا اي منقشا وقال الجوهري القرام ستر فيه رقم ونقوش وقيل لم يكن ذلك الستر
منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة تشبه افعال الجبابرة
وهذا يدل على انه لا اجابة دعوة فيها منكر **قوله** من دخل على غير دعوة اي من غير ان يدعوه
المضيف دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فياثم كما ياثم السارق في دخول بيت غيره فان

اكل او حمل من الطعام شيا فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا بل لا يجوز للضيف ان
ياخذ زلة الا برضى المالك يقينا بقرينة فان علم عدم رضاه فهو حرام وان شك في رضاه
فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف طعاما عند الضيف صار ملكه ان شاء
اكله او اطعمه غيره او حمله الى بيته وان دعاه الى طعام على مايدته فليس ان ياخذ
وله ان ياكل او يطعم غيره من اهل تلك المايدة وليس له ان يحمل منه واجابه فمن داره
اقرب اليك لان حقه اكد وطعام اول حق لانه اظهار نعمة الله عليه وشكر للمنعم
قيل قوله حق اي واجب وهذا عند من ذهب الى ان اجابة الوليمة واجبة او سنة
موكدة وطعام يوم الثاني سنة اي ان يجعل طعام في اليوم الثاني فذلك سنة
سلك مثلها الرسول عليه السلام والانبيا من قوله وتبرعوا بالضيافة وطعام يوم
الثالث سمعة لانه ليس بعد اداء واجب الشكر واقامة السنة الا التكلف والتباري
والسمعة ان يسمع الناس بعمله وينوه به عمل على سبيل الريا اي من نوه بعمله ريا
وسمعة نوه الله برياه وتسميعه وقرع به اسماع خلقه يوم القيمة فيتعارف ويشتهر
بذلك فيفتضح بين الناس وسيجي تمام هذا في باب الريا والسمعة ان شا الله تعالى والمتباريان
هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه وكرهه لما فيه من المباهاة والريا
واكل طعام هذين الرجلين منهي ونعم ما قيل من انه دعي بعض فلم يجب فقيل له ان السلف
كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمواخاة في المواساة وهذا منكم للمكافات
والمباهات وان يوكل بدل من الطعام **باب القسم قوله** قبض اي توفي
وقوله يقسم اي يبيت عند ثمان منهن في التناوب وقصة سودة كالبيان والتفسير
لقوله فكان يقسم منهن لثمان اي انا غدا يريد بهذا اللفظ اين اكون هذا عند امراة اخرى
ام عند عايشة وظاهر الحديث يدل على جواز هبة بعض نوبتها من ضرتها او ضرايرها
فان رضي الزوج او الموهوب لها حبيبته كان عندها نوبتين ولا يشترط رضاها وان لم
يخص ضرة بنوبتها سوى بين سايرهن وله ان يرضي بغير الواهبة عنها ويدل ايضا
على وجوب القسم في المريض وان لم يباشر اذ المقصود المعاشرة والالفة والمساكنة
ونحوها والاصح عند المولف ان القسم كان واجبا على النبي عليه السلام والاثم يحتج الى
اذنهن في ان يكون عند عايشة واختار الغزالي عدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من
تشا منهن وتاوي اليك من تشا اي كل زوجة من زوجاتك اردت ان يكون معها او لا
يكون فلا حرج عليك في ذلك واما تسويته عليه السلام فكان تفضلا منه واذا سافر
لحاجة حمل واحدة بالقرعة ولا قضا عليه للباقيات عند الاكثر وان طالت مدة السفر
الا اذا مكث في بلد فوق مدة المسافر وقيل يقضي مدة الغيبة مطلقا والاول اصح

لان المحمول وان خطيت بالصحبة فقد نصبت لمشقة السفر ولو حملها بلا قرعة عصي وقضي لباقيهن
قوله من السنة الي آخره مذهب الايمة الثلثة ان من كان له زوجة فتزوج زوجة وهي
بكرا اقام عندها سبع ليالي وايامهن وللثيب ثلاث ليالي وايامهن وعند ابي حنيفة لا تفضيل
للجديدة على القديمة بكرا كانت الجديدة او ثيبا قوله وقسم اي انه بعد تتميم السبع للبكر
والثلث للثيب يقسم اي يسوي بين القديمة والجديدة وقد تقدم معنى الحديث المرفوع
والموقوف وغيرهما في صدر الكتاب وانما قال هنا كذلك تنبيها على ان الصحابي اذا قال
من السنة فانما يريد انه من الشرع او حديثه عليه السلام او روايته عنه قوله
ليس بك على اهلك هوان هو للاعتذار عن الاقتصار على التثليث والبا في بك للسببية
اي ليس بسببك هوان اي مذلة تلحق اهلك لاجل اقتصارك عن التثليث فان ذلك
ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك وهو يدل على ان قلة الالتفات
الي سبب الاهانة وقلة المبالاة باهلها ومعنى سبعت وثلثت اقمت سبع ليال عندك
وسبعا سبعا عندهن او ثلثا عندك ودرت اي لا احتسب بالثلاث عليك فان اختارت
السبع بطل حقها من الثلث لان حقها ثلث بلا قضا او سبع مع قضايها جميعها للقديمة
وعند جمع منهم اصحاب الراي القضا مطلقا اما لهذا الحديث وعن بعض للبكر ثلث وللثيب
ليلتان وخصت البكر بالزيادة لانها حديثة العهد بصحبة الرجل واكثر حيا واشد ابا
فكانت مظنة النفار فزيد لها ليتمكن الرجل بكثرة المؤانسة من الوصول الي اربه والقايل
بان السبع من حقوق الجديدة لا يشاركها فيها غيرها احتج بقوله عليه السلام للبكر سبع
وللثيب ثلاث بلام الاختصاص فلا تلمني فيما تملك ولا املك اي من حبي بعضهن وميل
قلبي اليها اذ ذلك مما جبل الانسان عليه بحكم الطبع وذلك ليس مقدوري ومكي بل القلب
في ملكك وهذا بخلاف القسم فانه مقدور التسوية بينهن والحديث يدل على وجوب القسم
بينهن عليه فهو على غيره حتى راعي التسوية بينهن في مرضه مع ما فيه من المشقة وقيل
لم يجب عليه لما روي انه عليه السلام كان يطوف على نسايه في ليلة واحدة وكان له عليه
السلام تسع نسوة لقوله وفي دلالة هذا على عدم وجوب القسم نظر وقيل كان ذلك قبل
ان يسن القسم واما بعده فلا او كان ذلك باذنهن قوله اذا كان عند الرجل امراتان
الحديث هذا الحكم غير مقصور على امراتين فانه لو كانت له ثلث او اربع كان السقوط
ثابتا ايضا فان عدل بين اثنتين دون الثالثة احتمل ان يكون ثلثه ساقطا واحتمل
ان يكون نصفه ساقطا ايضا لكونه عادلا وجايرا وان كانت له اربع وعدل كان السقوط
ثابتا ايضا فان عدل بين اثنتين دون الثالثة احتمل ان يكون ثلاثة بين ثلاث دون
الرابعة احتمل ان يكون ربعه ساقطا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة

وترك الثلث كان ثلثة ارباعه ساقطا وعلى هذا فاعتبروا الشق بالكسر النصف
ومنه قولهم المال بيني وبينك شقين وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة وكيفية السقوط غير معلومة جاز ان يكون سقوطه كسقوط من ضرب
الفالج شقه وجاز ان يكون بطريق اخر

باب عشرة النساء

قيل الاستيصا قبول الوصية اي اقبلوا وصيتي فيهن وقيل اي وصوا بهن
خيرا اي افعلوا بهن الخير ولا تغضبوا منهن اذا اصدر منهن فعل لا ترضونه
لانهن خلقن من شي اعوج والضلع بالكسر ثم الفتح واحد الضلوع والاضلاع
يريد انهن خلقن من اصل معوج لا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر
على اعوجاجهن وذلك ان اول النسا وهي حوا خلقت من اعوج ضلع من اضلاع
ادم وهو الضلع الاعلى قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
فلا يستطيع احد ان يغيرهن عما جبلن عليه امرهن فان ذهبت تقيمه اي طفقت
تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته يعني ان اردت ان يكون المراة مستقيمة
في افعالها واقوالها يمكنك الاستمتاع بها بل ادى ذلك الي كسرها اي طلاقها اذ لا
يمكن الانتفاع بها الا اذا تركت على اعوجاجها ما لم يكن في ذلك اثم ومعصية ولن تستقيم
لك على طريقة اي لم توافقك على كل ما تريد بل ان وافقتك مرة خالفتك اخرى والفرك
بالكسر ~~اي تغير ريحه~~ ثم السكون بغض احد الزوجين الاخر ولم يسمع هذا الحرف
في غيرهما يقال فركته تفركه من باب علم وهذا حث على حسن العشرة والصحبة والصبر
على سوء خلقهن فانهن ان اسان الخلق تارة تركته اخرى قوله لولا بنوا اسرايل لم
يخنز اللحم اي لم ينتن من خنز بالكسر اي تغير ريحه يريد انه تعالى كان قد نهاهم
في التيه وقد انزل عليهم المن والسلوى ان ياخذوا فوق كفايتهم فخالفوا حرصا فيهم
فتغيرت رايحة اللحم بسببه فانهم ادخروا السلوى حتى انتن لحمه فخنز اللحم شيء عوقب
به بنوا اسرايل لسوء صنيعهم فيه وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله وتشرع
تلك العادة في غيرهم وانما ادخر فلم يخنز وحبا تهجوا قيل انها ذاقت الشجرة قبل ادم
وكان قد نهاها عن اكلها فغوته حتى اكل منها وقيل حين تمنا انها ارسلها ادم لقطع
الشجرة فقطعت سنبلتين وارته سنبلة واخفت اخرى وقع كل ذلك من جهة العوج
في اصل خلقتها والنهي عن ضربهن كان قبل امره به كما ياتي والحديث يدل على جواز
ضرب الامة والعبد للتاديب على ترك فرض من فرايض الله او ترك خدمة مشروعة
اذا لم ينجع بالكلام الغليظ لكن العفو اولى وعظهم اي خوفهم لضحكهم من ذلك فان
الانسان لا يخلو من الريح ويريد بالبنات اللعب جمع لعبة بضم اللام وسكون العين

فالبا للتعديه والجواري فالبا بمعنى مع وينقمعن اي يتغيبن والانقماع الدخول في بيت
اوستر واصله من القمع الذي على راس الثمره اي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها استحيا
منه عليه السلام ويسربهن يبعثهن معي ويرسلهن الي سربا حتي يلعبن مع والمراد
اظهار حسن خلقه عليه السلام وعشرته مع نسوته والحراب جمع حربه وهو رمح
قصير ولعبهم في المسجد ونظرها اليه يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر
اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به
او دخلوا المسجد لتضايق الموضع وسومحوا به لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه
بل كان مما يعد من عدة الحرب فصار عبادة بالقصد كالرمي بالنبل ونحوه وقولها بين
اذنه وعاتقه متعلق بقوله انظر وقولها ثم يقوم اي بعد فراغهم من لعبهم كان عليه
السلام يقوم من اجلي ويقف كالسترة لي حتي اكون انا التي انصرف اولا مستترة بظهره
عن الناس وقولها فاقدروا من التقدير المعني فانظروا وتفكروا وقدروا وقيسوا
من الزمان القدر الذي تلبث فيه الجاريه الموصوفه المذكوره اذا تركت وما تحب من
اللعب والنظر اليه كم تلبث وتديم النظر فاني مكثت ذلك القدر يريد طول لبثها ناظرة
وتحمل النبي عليه السلام منها ذلك ومصابرته عليه وقد علم منه كثرة تلطفه عليه السلام
بنسايه وحسن معاشرته لهن وغضبى تانيث غضبان واجل بمعني نعم اي انا اهجر الاسم
فقط تلفظا دون المحبه في القلب قوله الذي في السما اي الذي قدرته وعظمته في
السما او المراد به الملايكه وغضب الله هو لاجل ان عصيان الزوج وغضبها عليه
وعصيان الله تعالى وهذا اذا لم يكن غضبه عليها بسبب ظلمه اياها وقوله بكلمة الله
قيل هو قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل هي اباحته تعالى الزواج
واذنه فيه وباقي الالفاظ قد مر شرحها في قصة حجة الوداع والحديث يدل على جواز
ضربهن على ما ياتين به من الفواحش وتركن من الفرايض او خرجن بغير اذنه
او ادخلت بيته غير محرم لها او خانته خيانة ظاهرة فله تاديبها لانه قيم عليها ومسول
عنها وايجاب النفقه والكسوه الذي في الحديث هو على قدر وسعه واذا اجمل عليه
السلام ذلك حقا لها لازمه حضر او غاب وان لم يجد كان دينا عليه كساير الحقوق اللازمه
فرض لها القاضي ايام غيبته اولا وتشبعت من زوجي اي اظهرت لضرتي انه يعطيني
اكثر مما هو يعطيني ادخالا للغيظ عليها فنهي عليه السلام عنه والمتشبع المتكلف اسرافا
في الاكل وزيادة على الشبع حتي يمتلي ويتضلع والمتشبع ايضا المتكثر باكثر مما عنده
يتصف ذلك وهو الذي يري انه شبعان وليس به من فعله فانما يسخر من نفسه
وبهذا المعني يستعار للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور

اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد ويلبس لباس دون
التقشف ريا واضاف الثوبين الي الزور لانهما كانا ملبوسين لاجله فقد اختصا
به اختصاصا مايسوغ اضافتهما اليه واراد ان المتحلي بذلك كمن لبس ثوبين من الزور
قد ارتدي باحدهما واتزر بالاخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدي وتازرا وانما ثني الثوبين
لان المتشبع قد لبس تلبيستين احدهما التشبع والثانيه اعطا المتشبع بما ي بسببه
التشبع غالبا ولذلك قال بما لم يعط فكانه زور تزويرتين وكذب كذبتين احدهما الاعطا
والثانيه التشبع بالمعطى به وقد مر هذا مرة اخرى في باب العطايا ويقال الي توالي ايلا
وكذا تالي يتالي تاليا والاسم الاليه وهي الحلف واليمين والمعنى انه عليه السلام حلف
ان لا يدخل عليهن روي ان امهات المومنين حتي تغايرن وطلبن زيادة النفقه وغظن
الرسول ولم يرضين بعفوه هجرهن شهرا فنزلت الايه وانما عداه بمن لتضمينه اياه معني
الامتناع من الدخول واما الايلا الفقهي فله احكام يخصه لايسع ايرادها ههنا ومعني الايه
قل يا محمد لزوجاتك اني اخترت الفقر في الدنيا فمن لم يرض منكن بفقري فليخبرني
وليا تين حتي امتعها اي اعطي مهرها واسرحها سراحا جميلا اي اطلقها طلاقا لا ضرر
فيه ولا ايذا ومن رضي بفقري وارادت الاخره فان الله سيعطيها عوض مشقتها
اجرا عظيما قوله حتي تستشيري ابويك يعني لا تعجلي في جوابي من تلقا نفسك بل
استشيريهما ليكون جوابك اياي عن رضاك ورضاهما والانفكاك ضرب من الخلع وهو
ان ينفك بعض اجزا العضو اعني ان ينقلع مفصله عن موضعه قيل فقد كان عليه
السلام سقط من فرسه فخرج عظم رجله من موضعه ولو قال لله علي ان اصوم
شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سواه وان قال اصوم شهرا لزمه صوم ثلثين يوما وقدم
ان المشربه بالشين المعجمه وبضم الرا الغرفه والمشارب العلالي والمعنت المؤذي
الملح في العنت اي ما كنت موذيا ولا موقعا احدا في العنت وهي المشقه والشده ولا
متعنتا اي ولا طالبا زلة احد وخطاه فاخبرهن فاخترن كلهن اختيار عايشه
ترجي من تشا الايه معناها تطلق من تشا وتمسك من تشا او تقسم لمن شيت ولا تقسم
لمن شيت وروي انه ارجا منهن سودة وجويريه وصفيه وميمونه وام حبيبه فكان
يقسم لهن ما شا كما شا واوي اليه عايشه وحفصه وام سلمة وزينب وروي انه كان
يسوي مع ما اطلق له الا سوده فانها وهبت نوبتها لعايشه قالت لا تطلقني حتي احشر
في زمرة نسايك قولها سابقته اي ركضت وعدوت معه راجلة لننظر اينا اسرع عدوا
فسبقته اي غلبته في العدو وتقدمت عليه فلما حملت اللحم اي سمنت قوله هذه بتلك
اي تقدمي عليك في هذه النوبه في مقابلة تقدمك علي في النوبة الاولي والمراد من اراد

لهذا الحديث بيان حسن اخلاقه عليه السلام وتلطفه بنسايه ليقتدي به امته قوله
خيركم خيركم لاهله يعني خيركم من هو احسن اخلاقا على اهله وهو اشارة الى صلة
الرحم والحث عليها وعني عليه السلام بالصاحب نفسه قال شارح معناه اتركوا
التلهف والتحسر علي فان في الله خلفا من كل فايت وكانه لما قال وانا خيركم لاهله
دعاهم ذلك الى التاسف بفقده فخفف عنهم ذلك وقيل معناه اذا مت فدعوني
ولا تودوني بايذاء عترتي واهل بيتي او معناه اذا مات احدكم فدعوا ذكره بالشر
اي لا تذكروا مساويه او لا تنوحوا عليه اقول الاولى حمله على عمومه اي اذا مات
احدكم صاحب فدعوه ان كان به خيرا فلا تتلهفوا عليه فان الله خلف عن كل فايت
وان كان شرا فلا تسبوه بسبب اخلاقه المذمومة واقواله وافعاله القبيحة فانه
رحمه الله واسعه وترك ذكر مساويه والعفو عنه من حسن اخلاقكم قوله لو كنت
امرا احدا ان يسجد يعني لا يجوز السجود لغير الله تعالى ولو جاز ذلك لغيره تعالى
لامرت به المراة لاجل زوجها ذكر هذا عليه السلام لبيان عدم جواز السجود لغير الله تعالى
ولبيان تاكيد حق الزوج على الزوجة وكذا الحديث الثاني ايضا لبيان تاكيد حقه عليها
وبيان ثواب طاعتها له لكن انما يكون لها ذلك بعد ادايها ما افترض الله عليها من
صلوة وزكوة وغيرذلك وتركها المناهي قوله لحاجته اي للغشيان وان كانت على التنور
اي لتجب دعوته وان كانت تخبز على التنور مع ان الخبز شغل شاغل عن غيره وفي نسخة
وان كان اي الرجل على التنور يصطلي بالنار وهو ليس بشي والدخيل النزيل والضيف
وانما تعرف الزوجة من الحور العين ما يجري بينه وبين زوجته في الدنيا فان رفع
الله الحجاب بينهما حتى يعلمن ما يجري بينهما في الدنيا كرفع الحجاب للاولياء حتى نظر من
في المشرق ما يجري في المغرب قوله ان تطعمها اذا طعمت بالخطاب وكذا اذا اكتسيت
ويروى بما طعمت وبما اكتسيت وهو اشد لان الرجل اذا كان صايما او غير مشتهي
فليس له ان يحبس عنها الطعام وليس المعنى اذا طعمت فاطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها
بل يجب عليه الاطعام والكسوة كما بين في الفقه قال عليه السلام ذلك لان من عادة
بعضهم كانت الاكل والشرب واللبس وترك اهليهم جياعا عرايا فنهاهم عليه السلام
عن تلك العادة قوله ولا يضرب الوجه يدل على جواز ضرب غير الوجه على وفق الشرع
اذا ظهر منها فاحشة او تركت الصلاة او خالفت امر الزوج وضرب الوجه في الادمي
وغيره غير جايز ولا يقبح بتشديد الباء اي لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول
قبح الله وجهك ونحوه من الكلام القبيح والشتم المودي وفي الحديث لا تقبحوا الوجه
ولا يهجر الا في البيت اي في المضجع دون غيره فلا يتحول عنها الى دار اخرى ويتركها في

بيت خال فانها ربما تخاف حينيذ ان يقصدها احد بفاحشة وغيرها بل اذا غضب عليها فارق
فراشها الى ناحية من ذلك البيت والبذا بالمد الفحش قال فمرها اي قال النبي عليه السلام
اذا لم تطلعها فمرها اي عظها وقوله تقول بمعنى يعني والضعينة المراة التي في الهودج
والمراد بها هنا الزوجة من الظعن الذي هو الذهاب قيل لانها تذهب الى بيت زوجها
واكثر انهم يكنون بالظعينة عن المراة الكريمة على اهلها لان الهودج لا يضم الا من كن كرام
عندهم والمعنى لا يضرب الحرة الكريمة من النسا التي هي منك باعز مكان مثل ضربك
الامة الحبشية يعني التي هي منك باوضع مكان وصغرتها للمبالغة في حقارتها واصلها
اموه حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت بالياء التصغير وادغمت وانتصبت
اميتك مفعولا به للمصدر الذي هو ضربك ويريد به باماء الله الزوجات وذيرت المراة
بالذال المعجمة تذارد ادا فهي ذايرة وذيرة اي نشزت واجترات فهي ناشزة وكذلك
الرجل وقيل الداير المغتاظ على خصمه المستعد للشر والحديث يدل على جواز ضرب
النسا في منع حقوق النكاح ضربا غير مبرح وحيث نهى عليه السلام عن ضربهن كان
قبل نزول اية النشوز فلما نزلت وذيرت اذن في ضربهن وبدل القران على وفقه
فان الضرب المستفاد من الاية هو عند خوف النشوز مع انه لا ضرب لمجرد الخوف
بل بنفس النشوز كما في الحديث فيول الاية على وفقه فلما بالغوا في الضرب اخبر
عليه السلام انه وان ابيح على صعوبة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن
وترك الضرب افضل فاطاف اي طاف ويريد بال محمد اهل بيته عليه السلام من
ازواجه ولا يجدون اي انتم ايها الرجال السامعون اولئك اي النسا خياركم لانهن
خلقن من ضلع اعوج الى اخر ما مر من الحديث ومع ذلك فقد يصدر منهن سوء كما هو
مقتضى البشرية فكيف به منهن يريد به التوصية بهن ومداراتهن وجعل شارح
قوله اولئك اشارة الى الضاربين فقال ولا تجدون اولئك الضاربين خياركم بل
خياركم من لا يضرب فان خياركم خياركم لنسايكم قوله من خبب اي خدع وافسد
امراة بان ذكر مساوي الزوج او السيد عند امراته او عبده بحيث يقع بينهما خصومة
او طلاق او تقصير في خدمة او ضرار من السيد او طلب بيع منه قوله من اكمل المومنين
ايمانا يعني من كان خلقه احسن كان ايمانه اكمل فيه دليل لمن قال يزيد الايمان
بالطاعة وينقص بالمعصية وعليه الشافعي ومالك واحمد والبهرة قبل الصفة وفي
صحاح الجوهري انها البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة وهي
كالصفة يكون بين يدي البيوت قال ابو عبيد سمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون
السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض سمكه مرتفع من الارض شبيه الخزانة

الصغيره يكون فيها المتاع واختاره شارح وقوله عليه السلام ان البيت الذي فيه الصوره
لا تدخله الملايكه مع سكوته عن لعب عايشه لان لعب الصغار مظنة الاستخفاف فكانت
في معني الصور التي تداس **باب الخلع والطلاق** امراة ثابت بن قيس
هي جميله بنت ابي بن سلول وقيل حبيبه بنت سهل الانصاري وكذلك اورده ابو داود
في كتابه كرهته لدمامة خلقه والعتب الغضب من باب ضرب اي ما اغضب عليه لسوء
خلقه ولا لنقصان دينه واصل العتب المكان الناتي الغليظ ثم استعمل لغلظة يجدها
الانسان في الغير في نفسه وسمت ما ينافي الاسلام من النشوز وكفران النعمه كفرا
مجازا لان كفران العشير شعبة منه وحديقته كان اصدقها بها اعلم ان الخلع معاوضة
تشترط فيه تراضي الزوجين ولا يجوز ان يجبر احدهما على الخلع ويجوز الخلع بما تراضيا
به من قليل المال وكثيره فلو قال الزوج طلقتك علي كذا او علي بان تعطيني كذا فقبلت
وقع الطلاق باينا اتفاقا واما لو قال خالعتك علي كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما
واختلف في هذه الفرقه اهي طلاق ام فسخ فعند الشافعي هو طلاق باين كما لو قال طلقتك
على كذا وعند ابي حنيفه ومالك واحد قولي الشافعي انه فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ
انه لو لم يطلقها قبل ذلك واختلعا انقطع النكاح بينهما فلو جدد نكاحها بعد ذلك تعود الي
نكاحه بثلث تطليقات ولو كان الخلع طلاقا وقع به طلقة فاذا جدد نكاحا تعود الي النكاحه
بتطليقتين قوله وطلقها تطليقة امر ارشاد الي الاصوب ويدل علي ان الاولي للمطلق
الاقتصار علي طلقة واحدة ليعود اليها ان شا وعلي جواز الخلع وهو طلاق باين وانه
لا بدعة فيه في الحيض او في طهر جامعها لاذنه عليه السلام فيه من غير معرفته الحال
في ذلك وعلي بدعة الطلاق فيها الحديث التالي اذ الامر المقيد بالمنطوق وهو التطليق
في طهر لم يجامعها فيه نقيضها والاضاع التخصيص وعلي وقوع الطلاق مع كونه بدعيا
والا لم يامر عليه السلام بالمراجعه وعلي حرمته في الحيض لانه عليه السلام لا يتغيظ لغير حرام
وسبب تغيظه اي غضبه ان الطلاق في الحيض يطول عدة المراة لانه تنقضي عدتها
اذا دخلت في الحيضة الرابعه فلو طلقها في الطهر تنقضي عدتها اذا دخلت في الحيض الثالث
قوله يراجعها الي اخره اي ليقل راجعتها الي نكاحي ليزول عنه اثم التطليق في حال الحيض
وهو يدل علي استحباب مراجعة المطلقة المدخول بها ان طلقها في حيض او طهر جامعها فيه
ان بقي من عدد طلاقها شي ثم يطلقها ان شا في طهر لم يجامع واوجب مالك هذه المراجعه
فلا لظاهر الامر وعلي ان العده بالاطهار لا الحيض لقوله فليطلقها طاهرا وعلي ان لا يقصد
بالمراجعه طلاقها في الطهر الاول لامره عليه السلام بامساكها فيه وبتطليقها في الثاني
براي جديد او يقول انما امر عليه السلام بامساكها حتي يمضي عليها طهران بعد الرجعة

لانه لو طلقها في الطهر الذي ياتي بعد الرجعة يكون رجعتها لاجل الطلاق ولو لم يطلقها بعد
الرجعة حتي مضي عليها طهران لم تكن الرجعة لاجل الطلاق والا لطلقها في الطهر الاول
بعد الرجعة وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها في الطهر الذي يطلقها فيه لان الطلاق
في طهر جامعها فيه بدعه لانه ربما يظهر الحمل فيندم وهذا يدل علي ان تدارك حرمة
الطلاق البدعي بالمراجعه لزوال التطويل عليها بها فتلك اي الطلاق في طهر لم يجامعها
فيه هو طلاق السنه وتلك الحالة التي امر الله الرجال ان يطلقوا النسا فيها بقوله فطلقوهن
لعدتهن اي للوقت الذي تشرعن في العده وذلك انما يكون في الطهر لا الحيض وعلي ان
لا بدعة في طلاق الحامل وروي ان عليا رضي الله عنه يري ان المراة اذا اخيرت وذلك بان
قال لها زوجها اختاري نفسك او اياي فاختارت نفسها بانت واحدة وان اختارت زوجها
يقع طلقة رجعية وبه قال زيد بن ثابت ومالك فانكرته عايشة عليهما وقالت لو كان كذلك
لعد النبي عليه السلام علينا احدي الطلقتين عند تخييره ايانا وليس عليس وبه
قال جماعة من الصحابة والشافعي وابو حنيفه وفي شرح ان زيد بن ثابت كان يقول تبين
في الصورتين في الاولي بثلث وفي الاخري واحدة وان اختارت نفسها وقع به طلاق
رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق باين عند ابي حنيفه وثلاث تطليقات عند مالك قوله
في الحرام يكفر اذا قال لامراته انت علي حرام او حرمتك فان نوي طلاقا او ظهارا وقع ما
نوي منهما وان اطلق فليس شي منهما وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة كما لو نوي بها تحريم
ذاتها فانه ايضا يلزم كفارة يمين ولا تحرم عليه وكذا لو قال ذلك لامته كغران لم ينو عتقها
او نوي تحريمها وان نوي به عتقها عتقت وان حرم طعاما علي نفسه فلا كفارة ولا تحريم لاكله
ولو قال كل ما املكه فهو علي حرام فان كان له زوجة او جارية فالكفارة والا فلا شي عليه
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه لفظ التحريم يمين فاذا قال لامراته او امته
انت علي حرام او حرمتك فهو كما لو قال والله لا اطاك فلو وطيها لزمه كفارة اليمين ولو
قال ذلك لطعام يلزمه اذا اكله كفارة يمين وقال احمد لفظ الحرام في المراة ظهار وقال
عمر رضي الله عنه ذلك في المراة طلاق رجعي وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلاث
تطليقات والاسوة بضم الهمزه وكسرها المتابعه اي قال ابن عباس تلفظ الرسول
عليه السلام بلفظ الحرام فاوجب الله عليه الكفاره وعليكم متابعته قيل سبب تلفظه
عليه السلام بالحرام انه وطي جاريته ماريه فاطلعت عليه حفصه فغضبت فقال لها الرسول
اني حرمتها علي فلا تغضبي واسكتي فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال المفسرون
وجب عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين وقيل بل حرم علي نفسه عسلا كما ياتي في الحديث الذي
يلي علي هذا وعن مسروق والشعبي انهما كانا لا يريان في تحريم الحلال شيا والمغافير جمع مغفور

بضم الميم والغين المعجمة وهو صمغ حلو له رائحة منكرة يقع على الشجر اذا رعته النحل تغيرت
العسل وكان عليه السلام يكره تغير الرائحة لاجل الملك فقالتا ذلك لئلا يدخل على زينب
والحديث يدل على ان التحريم وقع على العسل لا على ام ولده مارية القبطية وقال لهالا
تخبري بذلك احدا قاله لئلا تعرف زوجاته انه اكل شيئا له رائحة كريهة ولفظة ما في
غير ما باس زائدة يعني المضافين والباس الشدة اي في غير شدة او حاجة تلجيها الى
المفارقة وقوله فحرام عليها اي ممنوع عنها رائحة الجنة وهذا مبالغة في التهديد كقوله
لا تجد عرف الجنة في باب العلم اي لا تجد هذه السائلة رائحة الجنة اول ما تجدها التي تجد
بعلها لا انها لا تجد ابدا قوله لا طلاق الى اخره اتفقوا على ان الطلاق والعتق قبل
النكاح والملك لغو وكذا لو علقها قبل الملك بصفة بلا اضافة الى الملك فهو لغو وان
وجدت الصفة بعد الملك ولو قال للمراة اذا نكحتك فانت علي طالق او لعبد اذا ملكتك
فانت حر ثم نكحها او ملكه لم تطلق ولم يعتق عند الشافعي وكذا لو قال ايما امراة اتزوجها
فهي طالق او اي عبد ملكته فهو حر كان لغوا عند الشافعي وقال ابو حنيفة بوقوعها
اذا اضاف حصول الطلاق والعتاق الى ما بعد الملك سوا عين امراة او عبدا او لم يعين
بان قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق او اي عبد املكه فهو حر وقال مالك ان عين
امراة او امراة في بلدة معينة او عين وقتا بان قال ايما امراة اتزوجها الى شهر او الى سنة
فهي طالق وقع الطلاق وان لم يعين شيئا من هذه الاشيا لم يقع وقال احمد ان علق
الطلاق بشي من هذه الاشيا لا يجوز له تزوج تلك المراة فان خالف وتزوج لم افرق بينهما
واليتيم اسم لصغير لا اب له وله سهم من الخمس والمتصرف في ماله هو الولي فاذا زال عنه
اسم اليتيم بالاحتلام اي بالبلوغ لم يستحق ما استحقه باليتم ولا يتصرف الولي في ماله وقوله
بعد فطام اي بعد استيفاء وقته وهو بعد الحولين عند الشافعي فانه وقته غالبا
والصمت كان في نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليه السلام عليهم عادتهم وذلك
لان السكوت عن كلام الاثم فيه ليس قربة واما ما فيه قربة كتعليم الناس الخير او شي
في اسكان فتنة ونحو ذلك فلا وجه للسكوت عنه وانما القربة في السكوت عن كلام
فيه اثم والنفي حقيقة في كل من المذكورات محذوف تقديره لا وقوع طلاق ولا نفوذ عتق
ولا جواز وصال ولا استحقاق يتم ولا اثر رضاع ولا اجر صمت بوم وقوله لا نذر
الى اخره لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر لم يصح نذره
حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه والبت القطع والمراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال
يمين بتة وباتة اي منقطعة عن التعليق فلو قال طلقت امراتي البتة او بتتت طلاقها
او انت مقطوعة مبتوتة نفي الجميع لا يقع اكثر مما نوى وفيه دليل للشافعي على جواز الجمع بين

يبين

الطلقات الثلاث ولا يكون بدعة لانه عليه السلام ما قال ما اردت بها ولم ينههم عن ان يريد اكثر
من واحدة وقال ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر وانها رجعية وكذا ان لم ينو شيا
يقع واحدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى
اثنين او واحدة او لم ينو شيا في هذه كلها واحدة بائنة ويحمل البتة عنده على البات
للنكاح لا للحل وقال مالك يقع ثلاث سوا نوى واحدة او اكثر او لم ينو شيا وعن علي
رضي الله عنه ان طلاق البتة ثلاث كالبرية والخلية والبائنة والحرام ويدل الحديث
ايضا على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وعلى تاثير
النية في تاثير الطلاق لتحليفه عليه السلام انه لم يرد الا واحدة وعلى ان لا اعتبار
بحلف من توجهت عليه يمين قبل عرض الحاكم لتحليفه عليه السلام بعد حلفه وعلى
جواز حكم الحاكم احتسابا من غير دعوى مدع وعلى ان من طلق زوجته ناويا عددا
وقع ما نواه سوا طلقها بصريح لفظ الطلاق او الكناية كقوله عليه السلام وانما
لامرئ ما نوى وقال جمع منهم الثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد اذا نوى
بلفظ الطلاق اكثر من واحدة لا يقع الا واحدة وقال الثوري واصحاب الراي يجوز
ارادة الثلاث بالكناية قوله فردها اليه اي امره بالمراجعة بان يقول راجعتها
الى نكاحي واتفق العلماء على انه لو جرى لفظ الطلاق والعتاق والبيع والهبة وكل تصرف
من العاقل البالغ لا ينفعه قوله كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لعال
ذلك كل مطلق او معتق فيكون فيه ابطال حكمه تعالى ممن تكلم بشي من ذلك وخص عليه
السلام هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امرها وخالف الشافعي في نكاح الهازل ولم يحكم
بانعقاده والطلاق الاغلاق على الاكراه من حيث ان المكره مغلق عليه في تصرفه
كاغلاق الباب عليه او كانه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق ويعتق قوله
وفيه دليل لمن لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وقيل المعنى لا تغلق على نفسه
التطليقات دفعة بل يبقى منها شيا ليكون الطلاق سنيا وقيل هو الغضب من التضيق
والمعنى اذا طلق من حدة الطبع فربما يجب بالتطليقات فيامر بتركها لسنة وكذا
العتق اذا فعله في حالة الغضب من غير نية صادقة ضبط اجره والمعتوه الناقص
العقل وقد عقد والتعنت التجني والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون
والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي
ولما كان التطليق الى الزوج كان القياس ان يعتبر بحسب حريته ورقيته لكن الرقيق
يتزوجها رقيق غالبا فلذلك كان طلاقها وعدتها على النصف من الحرة وهو واحدة
ونصف ثم كمل النصف فصار كل منهما اثنين وقد احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على

تعلق الطلاق بالمراة وان طلاق الامة ثنتان حراكان زوجها او رقيقا وللحرة ثلاث
كيف كان زوجها وعند الشافعي ومالك واحمد يتعلق بحرية الزوج ورقبته وان طلاق
الحر ثلاث كانت تحته حرة اوامة وطلاق العبد اثنان كذلك وعدة الامة على نصف
عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا ينصف الحيض
وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر باب
المطلقة ثلاثا امراة رفاعة هي تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد وقيل ابو عبيد
هو وهب بت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيا وهو ايضا يدل على ان لا بدعة
في الجمع بينهما والزبير هنا قيل بفتح الزاي وكسر الباء وبه قال اكثر اهل النقل وقيل
بالضم وفتح الباء رواه ابو بكر النيسابوري فاخرجه البخاري في تاريخه والهدبة طرف
الثوب وقيل الخملة وهدبة الثوب كناية عن عنته وضعف هنه وعدم قدرته
ان انه ضعيف مثل طرف الثوب وشبهه عليه السلام لذة الجماع بتغييب الحشفة
بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وظهرت في تصغيره التانيث وتذكيره ونظرا الى
المستعار له او اراد قطعة منه او معنى النطفة او اللذة وفي التصغير اشارة الى القدر
القليل الذي يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال والحديث يدل على
ان الزوج الثاني لو فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل للاول ولا تحل باصابة شبهة
ولا زنا ولا ملك يمين وقال بعض يدل على ان الثاني ان واقعها نائمة او مغمى عليها لا يحسن
باللذة لا تحل للاول لان الذوق وهو ان تحس باللذة والعامة على احلالها المحلل بكسر
اللام المتزوج مطلقة غيره ثلاثا او ثنتين ان كانت امة بعد العدة على نية تطليقها بعد
الوطي كانه يحللها بالنكاح والوطي على الاول والمحلل له بالفتح هو الزوج الاول ولعنا
للوطي لغرض الغير وقلة الحمية ويحتمل ان اللعن انما يتوجه الى من شرط على الثاني
تحليلها للاول حالة العقد لبطلان النكاح حينئذ اتفاقا واما اذا لم يشترط ذلك في حال
العقد بل قبله حلت للاول بعد تطليق الثاني وانقضاء العدة منه ولا لعن حينئذ لكنه مكروه
عند الشافعي وابي حنيفة واما عند مالك واحمد فلا يجوز وبنا بضعة عشر كبنية عشر
وهو من ثلثة عشر الى تسعة عشر والايلا حلف الزوج على الامتناع من الوطي مدة هي اكثر
من اربعة اشهر او ان لا يطاها ابدا فحكمه ان يمهل الرجل فلا يتعرض له قبل مضيها وهو
معنى قوله يوقف المولي فان وطي قبل مضي المدة فعليه كفارة اليمين واما بعد مضيها
فالاكثر على انه لا طلاق به لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم لانه تعالى ردد الامر بينهما بعد التربص بل اما ان يفي اي يرجع عن
امتناع الوطي ويكفر كفارة اليمين او يطلق وبه قال الشافعي ومالك واحمد فان ابى طلق عليه

واحدة وقال ابو حنيفة ان لم يطاها بعد مضي اربعة اشهر وقعت طلقة باينة من غير
ان يطلق الزوج من غير ان يطالب بالوطي واما اذا كان مدة الحلف على امتناع الوطي
اربعة اشهر فما دونها فهو ليس بمولي بل حكمه حكم اليمين ان وطي قبله كفر كفارتها
وان وطي بعده فلا شي عليه لانه وفى بيمينه وليس للمراة مطالبة بشي والظهار المو
قت ان يقول لامراته انت علي كظهر امي شهرا او نحوه من مدة معينة فلا يجب عليه كفارة
الا اذا وطي قبل انقضاء المدة وقبله هي حرام عليه ويصير حلالا بعد الكفارة بما قدر عليه
من الكفارات المذكورة في هذا الحديث فان لم يطاها حتى مضت العدة فلا كفارة عليه والظهار
المطلق ان يقول انت علي كظهر امي من غير ان يقيد بمدة وقيل معنى توقف المولي
انه يحبس بعد مضي مدة الايلا ليفي او يطلق وحينئذ لا يجوز له قربانها ما لم يخرج
الكفارة الواجبة بالعود والمراد بالعود للقول المشار اليه بقوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا اي فيما قالوا قيل اعادة لفظة الظهار وتكريره وقيل الوطي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد العود هو العزم على الوطي وقال الشافعي العود هو ان يمسكها عقيب
الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه فان لم يطلق بعد هذا القدر حرمت عليه حتى يكفر
وكذا عند الايمة الثلاثة اذا عزم على الوطي بعد الظهار وجبت عليه الكفارة وحرمت
عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
عند الايمة الثلاثة ويجوز كونها كافرة عند ابي حنيفة واطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد عند الايمة الثلاثة وصاع عند ابي حنيفة والمكتل زنبيل والحديث يدل
على صحة الظهار المؤقت لايجابه عليه السلام الكفارة فيه وعلى وجوبها بعد العود وعلى
ان كفارته مرتبة على استقرارها بالعجز عن جميع خصالها اذ لم يخبره عليه السلام
بسقوطها عنه بل عدل الى الاعطاء عنه والاكثر على ان كفارة غير واجبة على المظاهر
المجامع قبل التكفير وهو قول مالك والشافعي واحمد ومنهم من اوجب عليه كفارتين
ويدل على صرفها الى ستين مسكينا وعلى ان الصرف الى مسكين واحد في ستين يوما
لا يجوز وهو قول الشافعي واورد المولف هذا الحديث وما بعده هنا لمناسبة الطلاق الايلا
والظهار قوله فاسفت كغضبت لفظا ومعنى وكنت من بني ادم الواو للحال وهو تمهيد
عذر الغضب واللطم فان الانسان مجبول على مثله ومراده عليه السلام من سواله اياها
ليعلم انها موحدة هي ام متخذة للاصنام الهة وقد فهم من قولها ذلك انها موحدة فقنع منها
بان علمت ان تدبيرا يدبر الامر من السماء الى الارض وليس المراد من قوله عليه السلام
اين الله لتعريف مكان له تعالى لتنزهه عنه ولا من تقرير قولها في السماء اثبات السماء
مكانا له تعالى عنه علوا كبيرا بل معناه ان امره ونهيه ووحيه ورحمته وكتبه نابتة في السماء

وجانية من قبل السماء وهو كقوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض والمراد
نفسه تعالى بالمعنى المذكور وقد علم من هذا بطلان انكار من انكر هذا الحديث زاعمين ان
ذلك اعتقاد باطل فكيف يسكت عنه النبي عليه السلام فضلا ان يحنو بها في ذلك او كيف
يسال النبي عليه السلام سوالا فيه ثبوت الاينية لله تعالى لكن لما كان الحديث من الصحاح
المنقول عن العدول وجب حمله على ما ذكرنا كما في الاية سوا يوجب قبوله او علم عليه
السلام انما اشارة الى السماء بناء على السنة الجارية بالاشارة الى الباري تعالى اي العلو
او حكمها على قدر منقولها وقد كان عليه السلام مادونا له ان يسلك هذا المسلك كيف ولو
تكلم مع الجارية الضعيفة النظر بصرف التوحيد لحارت وكان عليه السلام اعرف
الخلق بالله تعالى واعلمهم بطريق الهداية اليه فليس لاحد ان يشنع عنه ويعلم منه ايضا ان
الايمان عبارة عن اعتقاد مجموع وحدانيته تعالى ورسالته عليه السلام وان الاعمال
خارجة عنه وانه معتبر من المقلد وانه مشروط في الرقبة المحررة كفارة اية كفارة
كانت لانه عليه السلام لم يطلق له الجواب حتى امتحنها به ولم يسال عن جهة وجوبها
فثبت ان جميع الكفارات فيه سوا

باب اللعان

الخطاب في قوله تعالى نزل فيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع قوله عليه السلام قد انزل فيك وفي صاحبتك
يعني قد انزل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى آخر الايات
معنى يرمون بالزنا يعني من قذف امراته بان قال زنيت او انت زانية وجب عليه حد فان
سوطا الا ان ياتي باربعة شهدا رجال عدول يشهدون انهم راوا تغييب حشفة الزاني في
فرج الزانية فان لم يكن له شهود بهذه الصفة فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان والملاعنة
ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان
قد نفى ولدا يجب عليه في كل مرة ان يقول وان هذا الولد من الزنا ليس مني ثم يقول في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويسقط عنه حد
القذف ووجب على المراة حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فطريقها ان تلاعن
بعد لعان الزوج بان تقول المراة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
ولا فايدة للعانها الا اسقاط حد الزنا عنها هذا مذهب الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا حد على الزوج بل يتعين عليه اللعان والحديث يدل على جواز اللعان في المسجد بل هو مستحب
تغليظا مكانيا وعلى انه ينبغي ان يكون بمحضر جمع من المومنين كاقامة الحدود بحضورهم
ليكون ابلغ زجرا قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين وعلى ان لا بدعة
في جمع الطلقات الثلث والا لانكره عليه السلام واللام ينفع هنا لوقوع الفرقة بمجرد لعان

الزوج عند الشافعي ولكن حل الرجل بالحكم فلو لم يجز الجمع بينهما لمنعه عنه وليبين له الحكم
فلا لمن عليه في موضعه واستدل من قال ان بمجرد اللعان لا يقع التفريق بهذا الحديث
وهو مذهب ابي حنيفة اذ يحتاج عنده الى تفريق الامام بينهما بعد تلاعنهما وقال مالك
واحمد اذا تلاعنا كلاهما وقعت الفرقة بينهما وقال عثمان لا يقع الفرقة بينهما باللعان
بل يحتاج الى التطليق وفرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير منهم الشافعي حتى لا يستحق الملاعنة
نفقة العدة ولا السكنى واتفقوا على ان الفرقة بينهما موبدة لا يجوز للزوج ان ينكحها
ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعده جاز له ان ينكحها
عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز اللعان بين كل زوجين عند الثلاثة ولم يجوزه ابو حنيفة
بين الزوجين الرقيقين والذميين والا اذا كان احدهما رقيقا او ذميا او محدودا في
القذف قوله فان جات به اي بما حملت والاسحم الشديد السواد والادعج اسود العين
واسعها وقيل هو شديد سوادها في بياضها وخدلج الساقين غليظهما وكان الرجل
الذي نسب اليه الزنا بهذه الصفات وهذا يدل على جواز التحلية بالنعوت المكروهة
للتعريف ولا غيبة بذلك ولا ياثم وعلى جواز الاستدلال بالشبه وعلى انه لم حملا وعلى ان
اللعان وقع على نفيه وهو جايز عند الاكثر منهم الشافعي وعلى ان جواز الاستدلال به لا
يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى دلالة منه وعلى ضد موجبه اذ لم يوجبه عليه السلام
الحد عليها بالشبه لما جات به على النعت المكروه لوجود الفراش واحمير نصب حالا ان قلت
هلا صرفتم احمير ووزن الفعل منتف بالتصغير قلت التصغير عارض فيه فاعتبر عدما
كما في مساجد علما والوحرة بفتحتين وحا مهملة دويبة حمرا تلزق بالارض قيل شبه
الوزغة ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ سمي به لتشبثه بالقلب اي ويثبت
العداوة في قلبه كدبيب الوحرة وكان عويمر زوج المراة احمر ان قلت ما فايدة الكشف
في قوله عليه السلام فان جات به كذا الى آخره مع انه ندب الى الستر على الهنات قلت
اما اولا فلانه من اعلام النبوة وثانيا فيه تنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بعد وقوع
الفرقة بين المتلاعنين قوله لاعن بين رجل وامراته الحديث فيه حجة لمن قال
لا يقع الفرقة بين الزوجين في اللعان الا بتفريق الحاكم بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها
قبل قضاء القاضي وقع ومن اوقعها بفراغ الزوج من اللعان كما قال الشافعي او بفراغهما
معا كما قال غيره قال اضافة التفريق الى النبي عليه السلام لان سببه وهو اللعان
على راي هذا القايل كان بحضرته عليه السلام كما لو ادعى شي بين يدي القاضي فاقر المدعى
عليه فالزمه القاضي بالادا مع ان الثبوت كان بالاقرار قال معناه انه عليه السلام
بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان بدليل ان لحوق الولد لم يحتج الى حكم الحاكم وقد اضاف

عليه السلام الالحاق اليه في الحديث وقال عثمان البتي لا فرقة باللعان وفراق العجلاني امراته
كان بالطلاق والحديث يدل على ان للامام ان يذكر المتلاعنين ويعظم الامر عليهما ويقول لهما
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قوله لا سبيل لك عليها يدل على وقوع الفرقة
باللعان فانها لا تحل له ابدا وان كذب الرجل نفسه وعليه الاكثر منهم الشافعي حتى قال لو لاعن
زوجته الامة ثم اشتراها حرم عليه اصابتها كشراء اخته من الرضاع لان حرمة الرضاع
مؤبدة وعلى ان لا يرجع عليها بالمهر ان دخل بها وان اقرت هي بالزنا وان تلاعنا قبل الدخول
قال مالك والشافعي والاوزاعي لها نصف المهر وقال بعض لها الصداق كاملا وقال
الزهري لا صداق لها قوله مالي اي اين مالي اي اين ذهب ما اعطيتها من المهر
فاجابه عليه السلام بانه في مقابلة وطيه اياها وقوله فذاك ابعد لانه اذا لم يعد المهر حالة
الصدق فلان لا يعود حالة الكذب اولى والبينة ومعطوفها نصب بمحذوف اي اقم
البينة او يجلد حدا وهو يدل على وجوب الحد بقذف الزوجة كقذف الاجنبية فان
لم يبين ولم يلاعن حد وعلى ان لو قذفها برجل معين ثم لاعن سقط عنه الحد للمرمي
به في اللعان فان لم يسمه فللشافعي في سقوط حده قولان فان قلنا لا يسقط فله اعادة
اللعان لاسقاطه فشهد اي فلاعن قوله وقفوها اي حبسوا شهادتها اي لعانها
للخامسة ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة وقيل اقاموها في الخامسة بعد
كونها قاعدة وهو يدل على ان حكم لعانه مقدم على لعانها لانه مثبت وهي دارية والدرا
بعد الاثبات وقوله انها واجبة اي موجبة للتفريق بينكما او بحكم اللعان او لعذاب الله — الاثبات
لاجل اليمين او معنى وقفوها انهم اعلموها حكم الخامسة وانها موجبة فتلكات اي
ابطات وتوقفت ان يقولها والنكوص الرجوع قهقرى والساير الجميع لانه قد يطلق
عليه كما يطلق على الباقي واللام في اليوم للجنس اي لا افضحهم في جميع الايام وابد الدهر
او فيما بقي من الايام بالرجوع الى تصديق الزوج والاعراض عن اللعان واثبات الزنا
على نفسي فمضت اي اتمت اللعان بان قالت الكلمة الخامسة واثبات الولد هنا وفي
قصة عويمر على الوصف الذي ذكره عليه السلام مع جواز كونه على خلافه معجزة واخبار
بالغيب قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى من كتاب الله اي
لولا ان القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لكان لي ولها شان
اي لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين لهتكها الحرمة بينها وبين ربها
تارة بالزنا واخرى بالايمان الكاذبة وفي تنكير لفظ الشان ومعناه الامر تهويل لما كان
يريد ان يفعل بها وهذا اول لعان وقع في الاسلام وفيه نزلت الاية وهو يدل على وجوب
حكم القاضي بالظاهر ولا يجوز له تجسس الباطن وان كان ثم ما يدل على خلافه من الشبه

وعلى ان فرقة اللعان فرقة فسخ وعلى انه لا سكنى للملاعنة كما قاله الشافعي ولا منافاة
بين حديث الملاعنة وبين قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لان
حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع وجود الفراش والحديث الاخر فيمن يدعي الولد
من غير فراش قوله لم امسه اي لم اضربه ولم اقتله وهمزة الاستفهام هنا
مقدرة وان من قوله ان كنت لاعاجله مخففة عن المثقلة واللام في لاعاجله فارقة
بينها وبين الشرطية والنافية ونسبة ان يكون مراجعة سعد للنبي عليه السلام
طمعا في الرخصة لا ردا لقوله فلما ابى عليه السلام ذلك سكت وانقاد ولم يرد
بقوله كلا انكارا لحكمه عليه السلام لانه كفر وانما ندرت هذه الكلمة منه من
فرط الغيرة والحديث يدل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده على امراته لا يسقط
عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله
ثم ادعى انه كان قد قتل ابي فعليه البينة وكذا لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لم
يقبل حتى يبين انه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه وغيور فعول من الغيرة
وهي الحمية والغضب على من فعل باهله او قريبه فاحشة وهي من الله الزجر والله
غيور اي زجور يزجر عن المعاصي قوله لا احد احب اليه المدحة احب خبر لا او
صفة احد والخبر محذوف وحينئذ يجوز الرفع والنصب والفتح والمدحة بكسر
الميم بمعنى المدح فاعل لافعل التفضيل لوجود شرطه او مبتدا خبره احب والحب
في حقنا والغضب والفرح عبارة عن غليان دم القلب ونحوه والله تعالى منزه عن
صفات المخلوقات بل الحب في حقه معناه الرضى بالشيء وايصال الرحمة والخير قوله
ومن اجل ذلك وفي متن شرح ولذلك وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ومن اجل
ذلك بعث المنذرين ليخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم
وتوبتهم قوله ان الله يغار اي يغضب على من فعل فاحشة قوله ان يزني عبده
اي على ان يزني والاورق الاسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء
ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وفي صحاح الجوهري الاورق من الابل الذي
في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره
والجمع ورق كحمر في احمر فانه ترى ذلك اي كيف ترى انت ذلك اللون من الورقة
اي من اين قد حصل لها وابوها ليس كذلك قال ابن الاعرابي عرق اي هو عرق
والمراد به النجار والاصل اخذ من عرق الشجرة نزعها اي اخرجها وقلعها من الوان
فحلها ولقاحها وجذبها الى الورقة وفي المثل العرق نزاع ويقال نزع اليه في الشبه
اذا اشبهه والمعنى ان ورقتها اتاها لان في اصولها البعيدة ما كان له هذا اللون

او الالوان تحصل الورقه من اجتماعها واختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث الامر من
قال اي النبي عليه السلام فلعل هذا اي المولود عرق نزعه وهذا يدل على اثبات
قياس اختلاف لون الولد والمولود لنزع عرق على اختلاف الابل مع اتحاد الفحل واللقاح
وعلى عدم جواز اللعان بمجرد مخالفة لون الولد لون ابيه وامه ومخالفة صورتهما وعلى
ان امراة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه وامه لوقت يمكن كونه منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفه بل لا بد من دليل قوي بان لم يصبها او اتت به لاقل من ستة
اشهر او لاكثر من اربع سنين من وقت الاصابه وعلى انه لا يصير قاذفا بالتعريض كقوله
يا ابن الحلال او اما انا فلست بزان فما زنيت او ليست امي بزانيه وان اراد القذف عند الاكثر
ما لم يصرح به بان ينسبه الى الزنا صريحا او كناية كقوله يا فاسق يا فاجر ونحوهما
ثم يقر بانه اراد بهما الزنا وعتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي عليه السلام
يوم احد وزمعة هو ابو سودة زوجة الرسول عليه السلام وقد كانت له وليدة اي
جارية يطاها وقد كانت له عليها ضريبة تكتسبها بالفجور وكان ذلك من فعلهم المعتاد
بالولايد في الجاهليه المشار اليه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان من عادتهم
لحاق الولد بالزنا فان اتت احديهن بالولد واستلحقه واحد من السيد والزاني لحق به
وانتسب اليه وان تنازعا عرض على القافة وكان عتبة هذا قد اصاب وليدة زمعة وظهر
بها حمل وحسب انه منه فعهد اي اوصى حين موته كافرا بمكة الى اخيه سعد بضمه اليه
على انه ابنه فتنازع فيه سعد وابن زمعة فتساوقا اي دفعا كان كلا منهما يسوق
صاحبه الى الرسول عليه السلام فحكم بالولد لزمعة لاقراره بوطيها وتصيرها فراشا له به
وابطل ما كان عليه اهل الجاهليه من الانتساب اي الزاني وبين ان ليس له سوى النكال
في الدنيا والوبال في العقبى قوله الولد للفراش اي اصاب الفراش وهو الزوج وصاحب
الامه لانه يفترشها بالحق والعهر الزنا والعاهر الزاني واراد بالحجر الرجم به وقيل
ليس كذلك لانه لا يرجم من الزناة الا المحصن وانما معنى الحجر هنا الخيبه والحرمان اي لا حظ
له في النسب كقوله لمن خيب عن شي ليس لك الا التراب وما في يدك غير الحجر وقد روي انه
عليه السلام قال اذا جاء احد يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واراد به الحرمان والخيبه
اقول كل هذا من ضيق العطن وقد ذكرت في باب الوصايا ما يرشد الى انه الرجم بالحجارة
وذكرت ثمه ما يجاب به عما قيل عليه هنا والحديث يدل على اثبات الدعوى في النسب
كما في الاموال وان الامه تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا وطيها ثم اتت بولد يمكن كونه
منه لحقه وان وطيها غيره ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبرا بعد الوطي والوضع
بعدها باكثر من ستة اشهر وان الوارث اقر بابن له بعد موته ثبت نسبه ان كان المقر

واحدا وحايزا جميع التركه وانما امر عليه السلام بالاحتجاب مع حكمه بان النسب من زمعة
ورعا وكفا عن الشبهة واخذا بالاحوط لما راى عليه شبها من عتبة ان قلت الرسول
عليه السلام لم يعتبر الشبهة لقوله فلعل عرقا نزعه قلت الاحتياط ثمه في عدم اعتبار
الشبه وهنا في اعتباره فان قلت نقد جاء في بعض الروايات هو اخوك يا عبد قلت
ان ثبت فالوجه انه اخوك باقرارك فيشاركك في الميراث فان مثل هذا الاقرار يعتبر
في باب الارث ولا يعتبر في اثبات النسب وقوله لما راى الى اخره من لفظ الراوي ومن
لم ير للامة فراشا ولا لحوق الوليد بالسيد الا بالاقرار قال لم يحكم عليه السلام بسوى
اليد دون النسب ولذا امر بنت زمعة بالاحتجاب عنه **قوله** حتى لقي الله اي حتى
مات والسرور الفرح والقطيفه الكسا وقد كان زيد وابنه اسامه بمنزلة عند النبي عليه
السلام وكان زيد ابيض واسامة اسود لان امه وهي ام ايمن واسمها بركه كانت جارية
حبشية الاصل ورثها النبي عليه السلام من ابيه عبد الله فاعتقها عليه السلام وزوجها
زيد بن حارثه وكانت حاضنته وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي عليه
السلام سماعه بسبب سواده فلما سمع قول المدلجي سري عنه لما فيه من اشارة
الحق وغيظ اهل النفاق واستحسن دقة نظر المجزز القايف فلو لم يكن ذلك القول حقا لما
اظهر السرور بل كان ينكره عليه في المنعه لان فيه اذ ذاك قذف محصنة ونفي نسب و مجزز
كان قايفا من بني مدلج بضم الميم وكسر اللام المخففه واختلفوا في ان القافه هل يجب
كونهم من قبيلة مدلج كما كان مجزز منهم او يجوز من غيرهم اذا علم القيافه واثبت
الحكم بالقافه عمر بن عباس وانس ابن مالك رضي الله عنهم قيل شك انس في ابن له فدعا
له القافه وهو قول الشافعي ومالك واحمد وعامة اهل الحديث خلافا لاصحاب الراي
قال ابو حنيفة اذا اشتبه ولد بين رجلين او بين امراتين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه
بين ثلاثة رجال او نسا او اكثر لا يحكم بانه ولدهم وقال ابو يوسف ان اشتبه بين
رجلين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين امراتين لا يحكم به وقال محمد بن الحسن ان اشتبه
بين جماعة او اقل من الرجال والنسا يحكم بانه ولدهم **قوله** من ادعى الى غير ابيه
وهو من الدعوه بالكسر الانتساب الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهوا
عنه والادعا الى غير الاب مع العلم به حرام فمعتقد اباحته كافر لمخالفة الاجماع واما
الكفر في غير المعتقد فهو من حيث شبه فعله بفعل الكفار او كافر نعمة الاسلام
اذ هو المانع عنه والا فالجاهليه مجوزة له ولن يدخلها الله جنته اي مع المحسنين
بل يوخرها او يعذبها ما شا الا ان تكون كافرة فتخلد في النار وهو ينظر اليه
اي يعلم انه ولده وينكره مع العلم به ذكر النظر تحقيقا لسوء صنيعه وتغليظا لذنبه

وجاز عود الضمير من قوله وهو الي رجل وجاز عوده الي الولد قوله لا ترغبوا عن اباكم
ومعني الكفر هنا كهو فيما مر من الاعتقاد فانه ان اعتقد اباحة ذلك كفر اجماعا وان
لم يعتقد اباحته ذلك كفر اجماعا وان لم يعتقد اباحة فقد جحد حق ابيه ونعمته وانه عصيانا
فحتجب الله عنه كما احتجب هو منه في الدنيا والاسنا دجمع شاهد وهو الحاضر والمراد
اهل القيمة قوله لا ترد يد لامس قيل اي تطيع من اراد ها بفاحشة لا ترديده قيل
عليه السلام لو اراد ذلك لما اذنه عليه السلام في امساكها اي احفظها عما ذكرت من
التبذير او امسكها ولا تطلقها واجيب بان امساك الفاجره غير محرم سيما اذا كان الرجل
مولعا بها مغري بشانها يخاف ان يخرجها لو طلقها بعدم الصبر عنها او كان له منها ولد
يشق عليه مفارقته الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاوه فحينيذ يجوز ان
لا يطلقها بل الواجب عليه ان يجتهد في حفظها ويراد بها ولعلمه عليه السلام منه ذلك
امره بامساكها والمراد بالامساك حينيذ هو منعها عن فعلها الفاحش فاذا لم يمكنه ان
يمنعها عن الفاحشه يعني بترك تطليقها وهذا يدل علي جواز نكاح الفاجره وان كان
الاولي تركه واما قوله تعالي والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الايه فانها في امراة بغي
من الكفار خاصة يقال لها عناق اراد مرثد الغنوي نكاحها فاستشار النبي عليه السلام
فلم يرد شيا فنزلت الايه فقال له لا ينكحها وقيل نسخت بقوله فانكحوا الايامي منكم والغايمي
من ايامي المسلمين قوله ان كل مستلحق الي اخره قد ضبط بصيغة المجهول كلا لفظي مستلحق
واستلحق اي كل من استلحق بعد ابيه اي بعد موت ابيه الذي يدعي له اي ينسبه اليه
الناس بعد موت سيد تلك الامه وقوله ادعاه ورثته صفة لمستلحق بعد صفته
باستلحق وقوله تقضي الي اخره خبر قوله ان كل مستلحق والمعني ان الرجل اذا مات
واستلحق له ورثته ولدا فان لم يكن قد انكره الرجل وكان من امة نفسه لحقه ولم يرث
مما قسم بين الورثه قبل الاستلحاق وما ادرك من ميراث غير مقسوم بعد فله نصيبه
علي حسب ذكوريته وانوثته وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعه او من حرة زنا
بها لا يلحق به ولا يرث منه بل لو استلحقه الواطي لم يلحقه اذ الزنا لا يثبت النسب ولا
يوجب العده لانها لصيانة الماء المحترم ولا حرمة لماء الزاني وان كان قد انكره لم يلحقه
باستلحاق الورثه ولم يورثه هكذا قيل وفي تمشيته اشكال لانه لا يشترط في استلحاق
الورثه كون المستلحق ينسبه الناس الي سيد الامه بل يكفي في ذلك كونها فراشا له ويرث
المستلحق من المقسوم قبل الاستلحاق ايضا وايضا وانكار السيد الولد انما ينفي الولد عنه
اذا ادعي الاستبرا بان يقول مضي عليه حيض بعدما وطيها وما وطيها بعد مضي الحيض
حتي ولدت وحلف علي الاستبرا وحينيذ ينتفي الولد عنه كما ذكرنا كل ذلك مضي انفا في

هذا الباب والظاهر ان هذا الحكم كان في مثل مستلحق وليدة زمعة فانه لما استلحقه
ابنه في الاسلام بعد وقوع قسمة الميراث في الجاهليه والواقع فيها غير مواخذ به
في الاسلام بل هو معفو عنه في الاسلام لم يكن لهذا المستلحق شي مما قسم قبل الاستلحاق
الواقع في الاسلام لان الحكم كان كذلك في الجاهليه قوله وان كان الذي يدعي له
هو ادعاه تاكيد لقوله فانه لا يلحق ولا يرث وقوله هو ولد زنية تقرير لقوله فان
كان من امة الي اخره والريبه التهمه وهي الاختلاط مع الاجانب هنا فاذا علم
الرجل ان زوجته وامته او غيرها من اقاربه تدخل علي اجنبيا ويدخل اجنبي عليها
ويجري بينهما مزاح وانبساط فذلك موضع ريبه ينبغي للرجل ان لا يرضي به بل يدفع
كل منهما عن الاخر فهذه الغيرة يحبها الله تعالي اما اذا لم ير شيا من ذلك فيه بل وقع
في خاطره ظن سوء في حقها بلا امارة فاحشة فهذه الغيرة يبغضها الله لان ظن السوء
بل علامة مذموم والخيلا والاختلا بمعني وهو وان كان بكرا لكنه محمود عند القتال
وهو التبختر في المعركه والاستهانه بالعدو واظهار الشجاعه حتي يتمكن الروع في
قلبه لانه يتقدم فيه بنشاط وقوة نحوه وجبانه واما عند الصدقه فلانه تهزه الاريحيه
للسخا فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر الكثير بل لا يعطي منها الا وهو معده قليلا
واثقا بان الله يعطيه اضعافا مضاعفة في الدنيا والاخره وفي البغي بان يقول انا اشرف
نسبا وكرما من فلان والبغي الظلم وقيل هو هنا الاختيال باب العدة
قوله طلقها البتة معناها في الحديث هو الطلقات الثلاث وقد روي انه اخر تطليقه
بقية لها من الثلاث فارسل اليها وكيله اي وكيل ابي عمرو بشعير نفقة فسخطته
اي استقلته وعدته قليلا او لم ترض به لكونه شعيرا لا حنطة والسخط للشي عدم الرضا
به وسخط عطاه اي استقله والحديث يدل علي ان لا نفقة للمطلقة البائنة الا ان
تكون حاملا وبه قال الشافعي ومالك لكن لها السكني لقوله تعالي اسكنوهن من حيث
سكنتم وانما اسقط سكني فاطمة هذه لبذاذة لسانها او لغير ذلك مما هو مذكور
في هذا الحديث من قول عايشه وابن المسيب وقد انكرت عليها عايشه في نقلها عنه
عليه السلام عدم النفقه وبه قال ابو حنيفه حايلا كانت او حاملا فانه يجب لها السكني
والنفقة ومعني قوله ليس لك النفقة عنده اي النفقة التي تريدينه لانها لم ترض
بالشعير وارادت اجود منه ونفي احمد السكني ايضا الا للحامل وفي رواية الشعبي
عنها لا نفقة لك ولا سكني وروي الجمع ان عمر رضي الله عنه رفع اليه حديث فاطمة
فقال لسنا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة وذلك بحضور من الصحابه قبل
وروي عنها انها كانت سليطة تودي احماها ولم تلبث عند بني مخزوم رهط زوجها

ومثله يسقط النفقة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بلا خلاف ولها السكنى في قول
مالك واحد واصح قولي الشافعي وفي قوله الثاني وهو قول ابي حنيفة ايضا انه
لا سكنى لها ولا خلاف في المطلقة الرجعية ان لها النفقة والسكنى والحديث يدل على
جواز التعريض بخطبة المعتدة عن الغير فان قوله عليه السلام فاذا حللت اي من العدة
بانقضائها فاذنيني اي فاعلميني تعريض بالخطبة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم اقول وتعريضه عليه السلام بذلك يحتمل ان يكون
لاجل نفسه او لاجل اسامة بن زيد والثاني اظهر يغشاها اصحابي اي يدخلون اليها
يعني ان لام شريك اولادا واقارب كثيرة من الرجال يدخلون بيتها ولا يصلح ذلك للعدة
بل يجب لها ان تكون في موضع خال **قوله** تضعين ثيابك خبر ويريد به الامر بملازمة
المسكن والنهي عن الخروج ووضع ثياب الزينة الى انقضاء العدة وابو جهم هذا هو صاحب
الخميصة وليس له شي في الصحابة فلا يضع عصاه عن عاتقه اي انه كثير الضرب والتاديب
للنساء او كثير السفر والظعن عن الوطن فلا يكون لك منه كثير حظ يقال رفع عصاه اي
سافر ووضع عصاه اي نزل واقام والاول اولى لانه روي واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء
وهو يدل على اباحة تاديبهن وان ذكر المشير الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيب
نصيحة لم يكن غيبة موثمة وكذا لو كان في المراة عيب من فعل او قول او قبح صورة ليحترز
كل منهما عن الوقوع في المشقة وان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المراة فراقه
فرق بينهما وان حمل الكلام على سعة المجاز جاز اذ ابو جهم لا محالة يضع عصاه في حال ما
وكان لمعاوية مال ما وان الخطبة على خطبة الغير جائزة اذا لم تكن اذنت للاول وان تزويج
المراة من غير كفو برضاها جائز اذ كانت فاطمة قرشية واسامة من الموالي واغتبطت
اي صرت بحيث تغبطني النساء لحظ كان لي منه بحيث يتمنى النساء مثل احوالي لطيبها
ومكان وحش بتحريك الحاء وسكونه ايضا اي خال لا ساكن به والوحشة الخلو
والهم وعلى ناحيتها اي جانبها يريد نفسها فلذلك رخص لها عليه السلام في الانتقال
من موضعها الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا سكنى لها على الزوج الصغير في يعني في الموضعين
لعايشة وجد النخل يجده جدا قطع ثمره وقطعه وهو يدل على ان للمعتدة الخروج نهارا
لحاجة وان تصدقي اصله تتصدقي اي ان بلغ نصابا او تفعلي معروفا بان تتصدقي
صدقة تطوع ان لم يبلغ نصابا ونفست بضم النون ولدت وبفتحها حاضت وهنا
بمعنى ولدت وقوله لا مرتين او ثلثا شك الراوي فيه حجة لاحمد فانه لا يجوز الاكتحال
بالاثمد للمتوفى عنها زوجها الا في رمد ولا في غيره وعند ابي حنيفة ومالك يجوز الاكتحال
به في الرمد وعند الشافعي يكتحل به المريد ليلا وتمسحه نهارا قاله المصنف في معالم التنزيل

قيل ويجوز انه عليه السلام انما لم ياذن لها لما علم من قصدها الخبيث وهو التزين لاجل
التعلل بروح العين وقد كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا
ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس شيئا فيه زينة من طيب وغيره الى سنة ثم تؤتى
بدابة من حمار او شاة او طير فتفتض بها عدتها قبل ان تمسح بها وقيل كانت لا تمس
طيبا فيكثر نتنها ثم بعد السنة تؤتى بالحيوان فتاخذ راسه بين فخذيها فيموت من
شدة نتنها ثم تخرج وفي شرح فتمسح به قبلها مكان اخذها اياه بين فخذيها ثم تعطى بعرة
فترمي بها تشير بذلك الى ان ما قاسته من الشدة في العدة اهون عليها من رمي البعرة
او هو في جنب ما لزمها من تلك العدة في حق الزوج بشي يسير لا يساوي تلك البعرة
واراد عليه السلام بهذا القول تعييرهن يعني كانت احديكن في الجاهلية تتحمل هذه
المشاق والاسلام قد رفعها عنكن وقد كان عدة المتوفى عنها زوجها في ابتداء الاسلام
حولا كاملا فنسخ باربعة اشهر وعشر واحدت المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد
فهي حاد اي حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وهو من الحد
المنع لامتناعها عما تمتنع وحدود الله ما يجب الامتناع دونها وفي شرح احدت المراة
واعدت تركت الزينة بعد وفاة الزوج والعصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض يقال برد عصب بالاضافة فرو
غيرها وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهي للمعتدة
عما يصبغ بعد النسج والنبذة القطعة اليسيرة التي ينبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها بضم
النون وفتحها والمسموع في الحديث الفتح والقسط بضم القاف عود يحمل من الهند
يجعل في الادوية وقيل هو عقار معروف في الادوية المفردة طيب الريح تتبخر به النساء
والاطفال وهو اشبه بالحديث والاظفار جنس من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد
له من لفظه والقطعة منه شبيهة بالظفر ونقل عن الازهري ان واحده ظفر والتقدير
ولا تمس طيبا الا نبذة منهما اذا طهرت بعد الحيض الذي يعتريها في العدة فانه يباح
لها ذلك **قوله** امكثي في بيتك الحديث يدل على ان المعتدة لها السكنى وهو اصح قولي
الشافعي وبه قال عمر وابنه وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وقالوا اذنه عليه
السلام تفريعه اولا صار منسوخا بقوله ثانيا وهو يدل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل
والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعايشه
لاذنه عليه السلام لها برجوعها الى اهلها وقوله لها اخرا كان استحبابا وسمي العدة كتابا
لانها فريضة من الله تعالى والاجل المدة اي حتى تنقضي العدة والصبر هو هذا الشي المر
المعروف وهو بكسر الباء ولا يسكن ولا يسكن الا لضرورة الشعر وقيل كلاهما جايز ككتف

وكثف ويشب الوجه اي يوقده ويلونه ويلينه ويحسنه ورجل مشوب اي اسود الشعر
ابيض الوجه واصله من شب النار اي اوقدها فتلالات نورا وضيا ويقال للشي الجميل انه
لمشبوب على المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا والبا في قوله بالطيب للحال اي لا تمتشطي
حال كونك متطيبا وتغلفين قيل اصله يتغلفين من قولهم تغلف بالغاليه اذا تلطخ بها
وغلف بها لحيته من غلفت القاروره جعلتها في الغلاف وكان الماسح بها راسه اتخذها
غلافا له فعلى هذا التا واللام من تغلفين مفتوحتين كذا ذكره التوربشتي في شرحه
وهي في النسخ الحاضره كانت مضمومه والتا مكسوره اللام والمعصفر المصبوغ بالعصفر
والممشقه المصبوغه بالمشق بالكسر ثم السكون وهو المغره وهو طين احمر وقد تحرك
الغين للتخفيف يحرم على المتوفى عنها زوجها لبس ثياب الزينه والحلي والتطيب في بدنها
وثوبها واكل الاطعمة التي فيها طيب حتى الطعام المزعفر والاكتحال بالاثمد لغير رمد
باب الاستبرا وهو طلب براة الرحم من النطفه واصل الاجاح بالجيم ثم الحا والحا
المهملتين للسباع يقال اجحت السبعة اي عظم بطنها ودنت ولادتها والمجح الحامل المقرب
والصفه والالمام من كنايات الوطي وقوله همت ان العنه قيل بيان تحريم وطي الحبالى
من السبايا والضمير المنصوب في ليستخدمه ويورثه للحمل وفاعل لا يحل له الاستخدام
والتوريث المدلول عليهما بفعليهما اي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له لانه قد نفس
ما كان حلالا ظاهرا فتعلق الجاريه منه اذا وطيها فيكون الحمل ولده ولا يحل له استرقاقه
ونفيه واستخدامه فيستحق اللعن بذلك وكيف يورثه والتوريث لا يحل له لانه قد يكون
من غيره فلا يحل له استلحاقه وتوريثه فيستحق ايضا اللعن به فليجتنب وطيها حتى تضع
لانه لا يخلو عن احد الامرين فان كان ولده امتنع الاول والا امتنع الثاني وهو يدل
على حرمة استخدام الولد واسترقاقه بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا
من حين الوطي وعلى حرمة استلحاقه بنفسه وتوريثه منه مع امكان ان لا يكون منه
اقول وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الامة المذكوره من السبايا فلعله علم ذلك
من موضع اخر والسبايا جمع سبيه وهي كافرة اسرها المسلمون واوطاس اسم موضع فحكم
مقتضى هذا الحديث وحديث سبايا اوطاس يدل على ان الزوجين اذا سبيا كلاهما
او احدهما ارتفع النكاح بينهما لاباحته عليه السلام وطيهن بعد حيضه ان كانت من ذوات
الحيض او وضع الحمل من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع
زوجها او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الاقسام فدل ذلك على ان الحكم في جميع ذلك
واحد وبه قال الشافعي وقال اصحاب الراي اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وعلى عدم جواز
وطي السبايا الحبالى وان استبرا الحامل بالوضع وان استبرا غيرها ممن تحيض بحيضة

بخلاف العده فانها بالاطهار لقوله عليه السلام فيما مر تطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فجعل عليه السلام العده بالاطهار والاستبرا بالحيض
وانه لا بد من حيضة كامله بعد التملك حتى لو تملكها حايضه لا تعتد بتلك الحيضه خلافا للحنفي
وان كانت ممن لا تحيض فاستبراوها بمضي شهر على اصح قولي الشافعي وفي قوله الاخر وبه
قال ايضا الزهري بثلثة اشهر وفيه دليل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم
الذي تراه ليس بحيض وان كان في حينه وعلى وضعه لجعله عليه السلام الحيض دليل براة
الرحم لغير الحامل وان تلك الامه ولو من امراة يوجب الاستبرا بكرا كانت او ثيبا وكذا
الايطا المكاتبه العاجزه والمبيعة المعاده باقالة او عيب لا ابعد الاستبرا واتفقوا على
تحريم وطي المالك زمان الاستبرا لان العموم باق على جميع ذلك وتحريم المباشره سوى الوطي
كالوطي في قول الشافعي وفي قول اخر له يحرم ذلك في المشتراة دون المسبيه لانها قد
تكون ام ولد لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبيه لا يمنع الملك وقد شبه عليه السلام
الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وقد يستدل به من يرى الحاق
الولد بالواطيين اذا كان ذلك منهما في وقت واحد يمكن ان تعلق من كل واحد منهما
قالوا شبه الولد بالزرع فكما يزيد الزرع بالما فكذلك يزيد المني في الولد باب
النفقات وحق المملوك قولها شحيح فعيل من الشح وهو البخل مع حرص
وذلك فيما كان عادة لا عارضا كما قال تعالى واحضرت الانفس الشح اي خلقت معه قاله
الراغب في مفرداته وهذا الحديث يدل على جواز ذكر المرء ببعض ما فيه من العيوب
للحاجة ووجوب نفقة الزوجه والولد على الزوج والاب ان كان الولد صغيرا او بالغا
زمنا وهو معسر والوالد موسر وان النفقه بقدر الكفايه لقوله بالمعروف اي ما يعرفه
الشرع ويامر به وان للقاضي القضا بعلمه اذ لم يكلفها عليه السلام البينه بدعواها وعلى
جواز القضا على الغايب وبه قال مالك والشافعي وان الممنوع من حق له على غيره فله ان يقتضي
عند ظفره بشي من ماله كان من جنس حقه او لا لعدم فصله عليه السلام بينهما وعلى جواز بيع
غير جنس حقه واستيفا حقه من ثمنه للعلم ان منزل الشحيح لا يجمع بين ما يحتاج اليه
اهله وولده نفقة وكسوة وغيرهما مما يلزمه لهم وقد اطلق عليه السلام الاذن في اخذ كفايتها
وكفاية اولادها وذلك انما يكون بما ذكروهو قول الشافعي وقال قوم لا ياخذ من غير
جنس حقه حتى لو اودعه دراهم وله على المودع مثلها فله اخذها عن حقه وان اودعه دنانير
فليس له جحدها واخذ حقه منها وقال اصحاب الراي ياخذ احد النقدين عن الاخر دون
غيرهما وقال مالك لا يجحد الوديعه محتجا بقوله عليه السلام اد الامانة الى من ايتمنك
ولا تخن من خانك واجاب المولف بان المراد من هذا ان يخونه بعد استيفا حقه بزيادة

واما قد رحمه فادونه فيه شرعا في حديث هند واذا وجبت نفقة الولد على الوالد
فعكسه اولى لعظم الحرمة قوله اذا اعطى احدكم خيرا اي مالا فليبدا بنفسه اي فلينفق
عليها من ذلك الخير اولا ثم على من في نفقته من زوجته واولاده وابويه اذا كانوا
محتاجين اليه ثم على غيرهم واما الامر بمواساة المماليك في الماكل والملبس فهو خاص
بالعرب لانهم متقاربون فيها الاكل عامتهم غليظ الطعام ولبسهم خشن الثياب فاما من
خالف معاشه معاشهم ومعاش السلف واكل رقيق الطعام ولبس حسن الثياب فلو
واسى رقيقه كان احسن والا فلا عليه الا توفيته المعروف من نفقة وكسوة ارقا بلدهم
ويكلف من العمل ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومين او ثلاثة ونحوه ثم يعجز بل لا يضر
ببدنه ضررا بينا والقهرمان فارسي تعريب كارفرما ومعناه القايم بامور الرجل كوكيله
وخازنه وحافظ ما تحت يده وقوته نصب بحبس والضمير فيه لمن دعا يدعو محذوف
لانه مفعول لتملك كهو في من يقوت يقال قاته اي اعطاه قوته والمراد من تلزمه نفقته
وهو يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب
اثما قيل واحتمل ان المراد ان يضيع امر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلايق
وفاعل كفى مضمر مفسر بانما اي كفى الاثم اثم حبسك الطعام وان مع ما بعده مبتدا وكفى
خبره مقدم نحو بيس رجلا زيدا وخبر مبتدا محذوف او ان فاعل كفى واثما حال او تمييزا
اي او لم يكن لك اثم الا اثم منع القوت عن المماليك والعيال او تاخير قوتهم عن وقت حاجتهم
لكفاك ذلك الاثم اي لكان ذلك الاثم اثما عظيما ويقال منع اليه معروفا ومنع صنيعا حسنا
اي فعل قاله في الصحاح وولي اما من الولي القرب والدنو او بمعنى تولى وايا ما كان فالمعنى
انه قاسى كلفة الحر والدخان والمشفوه القليل من كثرة الشفاه عليه بكثرة الاكلة والاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة اذا نصح لسيده اي اراد له الخير فله اجره مرتين مرة لطاعة ربه واخرى
لطاعة سيده قوله نعما اصله نعم ما فادغم وكسر العين للساكنين وكررها لغة اي نعم شيا
له ان يتوفاه وفاعله الضمير المستتر والمخصوص بالمدح المتوفي وما بمعنى شيا مفسر للفاعل
ويحسن حال عن الضمير المنصوب بيتوفاه العايد على العبد وله صفة ما الثانية كالمملوك صفة
ما الاول ومعنى توفاه قبض روحه وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة وفاعل نعم
مستتر وما بمعنى شيا في محل النصب على التمييز وان يتوفاه مخصوص بالمدح اي نعم الشي شيا
للمملوك وفاته في طاعة الله تعالى في خدمة سيده امتثالا لامره به تعالى ويقال ابق يابق
اذا فر والذمة العهد وبراة الذمة منه هو بان ابق الى ديار الكفار وارتد لجواز قتله
اذ ذاك لانه قد برئت منه الذمة اي عهد الاسلام وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام
لا على نية الارتداد فمعنى براة الذمة المبالغة والتشديد لانه على شرف ذلك حيث باشر ما ينافي

حكم الاسلام وكذا قوله فقد كفر وكفره كناية عن كفران نعمة السيد عليه او حقيقة الكفر ان اعتقد
جواز ذلك قوله لم تقبل صلوته اي كمال صلوته وقوله لم يابه اي لم يات موجبه وقوله لفحتك
النار اي لاحرقتك ولله مبتدا بلام الابتدا ما بعده خبره يعني الله تعالى عليك اتم وابلغ
من قدرتك على عبدك فعليك متعلق باقدر منك اي من قدرتك متعلق ايضا باقدر وعليه
متعلق بقدرتك المقدرة لان المقدر كالملفوظات وما كل لو الدك لانه اصل وجودك يجب
عليك نفقته واعفافه اذا احتاج الى شي منها فاطلق العام واريد به الخاص قوله ان
اولادكم اي كسب اولادكم من اطيب اي احل كسبكم وانهم من اطيب اسباب كسبكم والطيب
هنا الحلال وانما كان الولد الطيب الكسب واحله لانه اصله والسبب الظاهر في وجوده
ولم يكن قبله لاحد بخلاف ساير الاموال لانها متعلقة بتبدلها الايدي وكانت للغير وسوف
تنتقل الى اخر ولا كذلك الولد فانه لا ينتقل ولا يملك ابدا وهو يدل على انه اذا لم يكن
للولد مال ولا كسب يلزمه الكسب للانفاق على والده وقيل يده مبسوطة في ماله
ولذا ياخذ منه ما شاء والعامة على انه لا ياخذ الا الحاجة وعلى انه لو سرق مال ولده او وطي
امته فلا حد لمكان الشبهة ولي يتيم اي عندي واضافه الى نفسه لانه كان قيمه ولذا رخص
له في اكله من ماله بالمعروف بان لا يسرف باكله فوق المحتاج ولا يبذر باتخاذه طعاما
لا يليق بالفقرا ولا يبادر من المبادرة المسارعة اي ولا يبادر الى اخذه قبل الاحتياج
اليه لمخافة بلوغ الصبي وانتزاع المال من يده قال تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ولا متاثل اي متاصل اي جامع مالا من مال اليتيم فيتخذه اصل مال وراس
مال واثلة الخ اصله يعني لوصي اليتيم ان ياكل من ماله اذا سعى فيه مقدار اجرته
ان كان محتاجا قال تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي قدر اجره السعي
ونصب الصلاة بمقدر اي احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم
بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة او التقدير احذروا الصلاة
وما ملكت ايمانكم ان تضيعوهما وفي حذف الفعل تعظيم لشان هذا الامر وتفخيم له وقرن
امر المماليك بامر الصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم كسوة وطعاما واجب على مالكهم
وجوب الصلاة في ان لا سعة في تركها واضافة الملك الى اليمين لحصوله بكسب اليمين
او المتمكن من التصرف فيه شرعا تمكنه مما في يمينه حسا وقيل المراد الزكاة واخراجها
من الاموال التي يملكها الايدي لان الغالب ذكر الزكاة مع الصلاة في القران والاحاديث
كانه عليه السلام اعلم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة بعده فقطع حجتهم
بجعله اخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة ففعل ابو بكر رضي الله عنه عند هذا المعنى وقال
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لكن القول الاول الانسب بسياق الباب وسيجي

الملك الذي يحب صحبة المماليك وحسن الملكة الذي يحسن الصنيع اليهم وقوله لا يدخل الجنة
تهديد ووعيد في ترك حقوقهم ويحتمل ان لا يدخلها حتي يقتص منه ما ظلمه به واليمن البركة
والزياده والبر الاحسان فان من احسن اليهم يبارك له ثم ان المماليك يرغبون فيه
فيحسنون خدمته ويزدادون شفقته عليهم وكذا من بورك في عمره يتدارك في يوم
او في ساعة من فضل الله ورحمته وتوفيق طاعته ما لا يتداركه غيره في سنة
اعو المراد ان البر سبب طول العمر كالتداوي سبب الصحة وميتة السوء
بكسر الميم للنوع كالجلسة والركبة الحالة التي يموت عليها الانسان يعني الصدقة
تدفع موت الفجاءة لانه موت سيئ لاتيانه بغتة لا يقدر المرء معه علي التوبة و
الاستحلال ورد المظالم والوصية بذلك والبر والاحسان يزيد في العمر والزيادة فيه
تحتمل ان يكون علم الله تعالي في الازل ان عمر فلان كذا سنة وان احسن زيد عليه
كذا سنة كما لو قدر اذا مرض ان يداوي شفي والا فيموت ويحتمل ان يريد بالزيادة فيه
البركة والخير في العمر يعني يوفقه في عمره لما يرضي به عنه من العمل قوله فذكر الله اي
فذكر الخادم الله بان يقول عند وقوع الضرب علي الله فليترك عند ذلك الضرب تعظيما
لله تعالي قوله من فرق بين والدة وولدها يدل علي حرمة التفريق بين الجارية وولدها
ببيع او هبة او نحوهما وذلك في الصغر وهو دون سبع سنين وكذا حكم الجد والاب
والجد واجاز بعض البيع بكراهة وبه قال اصحاب الراي فجوزوا التفريق بين البهايم
وبعد السبع او الثمان يجوز التفريق عند الشافعي وقال الاوزاعي بعد استغنايه عن
ابيه وقال مالك حتي يثغر واصحاب الراي حتي يحتلم واحمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم
ولم يفرق عليه السلام في اللفظ بين الوالدة وولدها بلفظة بين ليناسب اللفظ معناه
ومنع بعض تفرقة الاخوين لحديث علي وحمله الاكثر علي الاستحباب لكن التاكيد يويد
مذهب علي واحتف الهلاك ومات حتف انفه اي علي فراشه كانه سقط الانف وكانوا
يتخيلون ان روح الميت تخرج من انفه فاذا كان مجروحا خرجت من جراحته يريد
يسر الله عليه سكرات الموت وقيل مات من غير افة حلت به كقتل ونحوه وذكر الانف
في بعض المواضع للمعني المار انفا والرفق المداراة قوله كم تعفوا كم هنا نصب ظرف
اي كم مرة تعفوا والام اي وافق وساعد وصلح وقد يروي لايم بالياء منقلبة عن الهمزة
يعني من كان موافقا لرضاكم فاحسنوا اليه ومن لا يوا فقكم لاساءته او تقصير في الخدمة
فبيعوه والعجمة التي لا تقدر علي نطق تفصح عن حالها من جوع وعطش وهو يدل
علي وجوب علف الدابة واجبار الحاكم المالك عليه لحرمة الروح فاركبوها صالحة اي
قوية وذلك بان يتعهدوها بالعلف ليقوي علي المشي وتصلح للركوب ان ارد لموه ولتكون

سمينة تصلح للاكل ان اردتموه وخص الركوب والاكل لانهما اعظم المقاصد منها وقيل لعموم الركوب
وخصوص الاكل اقول وفيه نظر اذ لا عموم للركوب نعم بينهما عموم وخصوص من وجه
هذا علي تقدير كون قوله كلوها صالحة بصيغة الامر من الاكل علي ما في النسخ وفي شرح
وكلوها صالحة اي اتركوها قبل الاعيا وهذا صريح في ان لفظة كلوها مكسورة الكاف
والظاهر ان الصحيح الكسر يويده ما في بعض النسخ واتركوها مكان كلوها والمعني علي هذا
فاركبوها وهي صالحة للركوب يعني في حال صحتها وقوتها علي السير لا في حال عجزها عن ذلك
وكلوها اي دعوها عن الركوب اي اذا نزلتم عن ظهرها فانزلوا وهي صالحة للركوب
عقيبه لا غير صالحة له عاجزة عنه باب بلوغ الصغير وحضانته
في الصغر الحضانة في القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وقيل
الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره وحفظه عما يهلكه وهذا اخص
من الاول واقرب منه قوله عرضت اي للذهاب الي الغزو والعمل عند الاكثر علي
ان الغلام او الجارية اذا استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ وقد يبلغ بعد تسع لا قبله
فاجازني اي كتب لي الجايزة اي اثبت اسمي في ديوان الغزاة المقاتلة وكتب رزقي
فيه وقيل اي اجازني في المتابعة قوله هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية اي الصغ
علي ما في هامش اي هذا هو الفرق بينهما في وجوب القتال وفي استحقاق السهم
او الرضخ والذرية فعلية في الذر وقيل فعلولة واصلها ذرورة بواو مخففة وثلاث
راات قلبت الاخيرة منها يا كتسريت في تسررت ثم قلبت الواو يا وادغمت في اليا
وقيل اصلها فعيلة من الذر بالهمزة الخلق قلبت الهمزة يا وادغمت في اليا وقول
ابن حمزة له عليه السلام يا عم لانه عليه السلام وحمزة وزيد ارتضعوا معا فهو عمها
رضاعا ولا يجوز رد المراة اذا جاءت مسلمة لقوله تعالي اذا علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الي الكفار ويجوز رد المسلم والمراة الكافرة للاندراج تحت قوله عليه السلام من جانا
منكم رددناه وخالتها تحتي اي خالتها زوجتي وقوله عليه السلام لعلي وجعفر الطيار
اخ علي ولزيد ما قال استطابة لقلوبهم بكلمات المطيفة في تقديم الحالة عليهم ومولانا
اي عتيقنا وهو زيد بن حارثة ملكته خديجة الكبري فاستوهبه عليه السلام منها
فوهبته فاعتقه عليه السلام واعتق زوجته ام اسامة اي من حاضنته عليه السلام
وكان ورثها من ابيه عبد الله وقوله ابنة اخي لان الرسول عليه السلام كان قد اخي بينه
وبين حمزة والحجر بفتح الحا وكسرها الذيل والجمع حجود والحوا اسم للمكان الذي يحوي
الشي اي يضمه ويجمعه قاله في شرح السنة ولعله لم يبلغ سن التمييز ولم يتبين له بعد
اختيار وانما حملنا علي هذا الحديث الذي بعده وهو يدل علي تقديم الام علي الاب في

الحضانة ما لم تنكح وعلى بطلان حقها بالنكاح والغلام الذي خيره بين ابويه لعله كان مميزا

كتاب العتق

الرقبة في الاصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية بالبعض فهو كقوله اعتق عبدا او امة **قوله** حتى فرجه بفرجه حتى هنا حرف عطف اي حتى اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك من العتق وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير وهو الزنا بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الانبيا فيفيد قوة وقيل ذكره للتحقير لانه عضو حقير بالنسبة الى ساير الاعضا وعلى هذا فيفيد ضعفا نحو قدم الحاج حتى المشاة وكان بعضهم يستحب ان لا يعتق الخصي لينال ما وعد في الحديث وانفسها عند اهلها اي اعتاق احب المماليك الى اهلها وارفعها قيمة عندهم والصانع من الصنعة وهي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله وفي بعض النسخ ضايعا من الضيع اي اعانة من لم يكن له متعهد يتعهده وقد خرق يخرق من باب شرب خرقا بالتحريك اي جهل وحمق فهو اخرق والاخرق الجاهل لما يجب ان يعمله وليس في يديه صنعة يكتسب بها وفي شرح خرق بالضم والكسر اذا لم يحسن العمل وقد جعل عليه السلام عدم ايصال الشر الى الناس صدقة على نفسه لان فيه حفظها عما يوديها ويعود وباله عليها وانث الضمير في فانها لتانيث الخير او باعتبار الفعلة والخصلة واصل تصدق يتصدق واقصرت الخطبة اي جيت بالخطبة اي بالعبارة قصيرة قيل الخطبة عند العرب كل كلام لم يكن منظوما واعرضت المسالة اي جيت بها عريضة اي واسعة اي سالت بلفظ قصير عن امر ذي طول اي عن معنى كثير والنسمة الروح والنفس اي اعتق ذا نسمة واصل تفرد تتفرد او ليسا واحدا اي الاعتاق والفك ليسا شيا واحدا قيل انما كان العتق تفرد به والفك اعانة في الثمن لان العتق ازالة ملك عن انسان وهو انما يكون من مالك والفك السعي في التخليص وهو يكون من غيره باداء الثمن او اعانة عليه والمنحة قد مرت انها ناقة او شاة يمنحها اي يعطيها صاحبها محتاجا لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها والوكوف الغزيرة اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها جميع سنتها من وكف البيت والدمع وكفا اي تقاطر اي الذي يكف درها والفي العطف والاحسان والشفقة على ذي الرحم الظالم اي عليك قيل والرواية المشهورة فيهما النصب بتقدير ناصبها اي امنح المنحة واثر الفي ونحوه ليعطا بق العطف على ما قبل وان روي الرفع فالتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفي

باب اعتاق العبد المشترك

قوله شركا له اي حصة ونصيبا مشتركا فيه سمي به للاشتراك فيه سواء كان نصفا او غيره وقيل انه لا يقع الا على النصف والاول اوجه لقوله عليه السلام فاعطى شركاهم حصصهم جمع حصة وهو

النصيب

النصيب ايضا وهو يدل على من اعتق نصيبه من عبد مشترك وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله بلا توقف على اداء القيمة واستيفايها وولاه كله له وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط ولا يستسعى العبد في ذلك لقوله والا عتق منه ما عتق وعليه الشافعي واحمد وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يود اليه قيمته وقوله اعتق مشعر بالحر بشروط الرابع وهو كون العتق باختياره والا فاقال عتق عليه لا اعتق **قوله** يبلغ ثمن العبد اي ثمن باقيه والشقص ايضا النصيب في عين مشتركة من كل شي نصفا كان او ثلثا او ثلثين واحتج بالحديث الذي فيه ذكر الشقص القايل بالسعاية كقتادة فانه قال ان لم يكن للشريك المعتق مال يستسعى العبد والاستسعا طلب السعي من المكاتب في تحصيل مالي يوديه الى مكاتبه يسعى بنفسه والاستسعا على خلاف القياس لكن الشارع له تشوق الى العتق فجوز هذا كما جوز في العرايا لحاجة المساكين وقال ابو حنيفه والشافعي في القديم ان كان المعتق معسرا فالذي لم يعتق مخير ان شا اعتق نصيبه وان شا استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولا مشتركا بينهما وان كان موسرا تخير بينهما وبين تضمين الشريك وقيل يستسعى اي يستخدم السيد الذي لم يعتق نصيبه منه بقدر ما فيه الرق اي بقدر نصيبه ولا يكلفه فوق حقه لقوله غير مشقوق عليه اي غير محمول عليه فوق ما يلزمه تلخيص هذا الحديث ان من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين شريكه عتق كله ان كان موسرا وان كان معسرا فلشريكه ان يستخدم العبد بقدر نصيبه فيه ولا يكلفه فوق حقه وقيل معنى غير مشقوق انه لا يستغل في الثمن قيل وروي ان من روى هذا الحديث عن قتاده بلا ذكر السعاية ورواه بعض عنه ذاكرا السعاية من كلام قتاده لا من متن الحديث **قوله** مملوكين جمع مملوك وتجزية الشي قسمته وجعله اجزا والاقراع ضرب القرعة والحديث يدل على ان العتق والتبرع المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وفي ان من لا تصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت وان افترقا بجواز الرجوع عن المعلق بالموت لعدم حصول الملك للمتبرع عليه قبل الموت دون المنجز لحصوله بتقديم الاسبق فالاسبق في المنجز دون المعلق ما لم يقيد بيانه فلو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم وان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وافلح حر ولم يخرج الا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم فانه قيد بالتاخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم افلح او قال سالم حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول والحديث ايضا على اثبات القرعة اذا

بر

اعتقهم معا في مرض موته او اوصي بعتقهم بعد موته سوآ اوصي على ترتيب او جمع ليتميز
المعتق عن غيره وبالاقراع قال جمع منهم عمر بن عبد العزيز واسحق ومالك والشافعي
واحمد ومنهم من ذهب الي انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعي في ثلثيه
للورثة حتي يعتق وبه قال اصحاب الراي **قوله** فجزاهم اثلاثا قال شارح اي جعلهم
ثلثة اجزا اي باعتبار القيمة وفي شرح جزاهم اي جعلهم اثنين اثنين اثنين وكيفية
القرعة ان ياخذ رقاعا متساويه ويكتب في احدها عتق وفي اثنتين رق ثم تخرج
رقعة منها باسم اثنين فان خرج العتق عتقا ورق الاربعة وان خرج الرق رقا
ثم تخرج رقعة اخري باسم اثنين منهم فان خرج العتق عتقا والا رقا وعتق الاثنان
الاخيران وفي شرح تدرج الرقاع في بنادق وتخرج رقعة واحدة منها باسم
احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران
وان خرج سهم الرق رق العبد الذي خرج باسمه وتخرج باسم اخر رقعة اخري
فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق رق
وعتق الثالث وقس على هذا ما ذكر في الحديث فان كان العبيد ثلاثة قيمتهم سواء
اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية كان من وقت انشا العتق
وما اكتسبه من ذلك الوقت له ورق الاخران وان كانوا ستة جزاهم على ثلاثة اجزا
على اعتبار القيمة فان اختلفت قيمتهم بان كانت ثلاثة منهم قيمة كل واحد منهم مايه
وثلاثة قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الي واحد ممن كثرت قيمته
ثم اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم يكن من الاجزا تسوية في العدد بان كانت
قيمة واحد مايه وقيمة اثنين مايه وقيمة ثلاثة مايه جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا
والثالث جزءا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد منهم مايه وخمسون وقيمة الاخر مايه وقيمة
الثالث خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي قيمته
مايه وخمسون عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرجت للذي قيمته مايه عتق كله وهو ثلث
ماله وان خرجت للذي قيمته خمسون عتق كله ثم تعاد القرعة بين الاخرين فتقرع بينهما
بسهم رق وسهم حرية فان خرج سهم الحرية للذي قيمته مايه عتق نصفه وان خرج للذي
قيمته مايه وخمسون عتق ثلثه وقال له قولا سديدا اي تعريضا على فعله **قوله** لا يجزي
الحديث اي لا يقوم بجزايه وحقه المؤكد عليه الا ان يتفق له هذه الحالة قال بعض المتكلمين
والظاهرية لا يعتق الوالد بمجرد تملك الولد لترتب العتق على الشرا بالفا فتحتاج بعد
الشري الي انشا العتق والجمهور علي عتقه بمجرد الملك من غير انشا عتق وقوله فيعتقه
اي يخلصه بالشري عن الرق ولم يرد ان انشا الاعتاق شرط فالفا للسببية في فيعتقه

اي فيعتقه بسبب الشري واما علي راي اهل الظاهر فالفا للتعقيب هذا في الاصول والفروع
كالاب والام والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد اذا اشتراهم او ملكهم بسبب اخر وقد عمم الحكم
بعضهم في كل ذي رحم محرم لما في اول الحسان قال ابو داود في كتابه لم يحدث به
مسندا غير حماد بن سلمه وقد شك فيه ولذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول
والفروع **قوله** دبر مملوكا التدبير تعليق عتق مملوكه بموته بان يقول اذا مت فانت
حر واجاز جمع بيع المدبر مطلقا وعليه الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجوز
بيعه لكن مالك يجوز بيعه بعد موته اذا كان ثم دين محيط بتركته واحتج المانع من
بيعه مطلقا انه لو قال انت حر بلا تقييد شرط او زمان لم يجز بيعه قياسا على ام الولد
لتعلق عتق كل منهما بموت المولي مطلقا واول المخالفون الحديث علي التدبير المقيد كقوله
ان مت من مرض هذا او في شهري هذا فانت حر والاول اولي للاطلاق في الحديث
فيبقي التدبير المطلق وام الولد بسبب العتق فيها اكد منه في المدبر بدليل ان استغراق
التركة بالدين لا يمنع عتقها ويمنع عتق المدبر وان عتق ام الولد من راس المال وعتق
المدبر من الثلث فافترقا واتفقوا على جواز وطيهما وبيعه عليه السلام هذا المدبر
لانه عليه السلام كان يجوز له بيع مال الغير لقوله تعالي النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم
فبين يديك اي تصدق بين يديك وعن يمينك وعن شمالك **قوله** هي معتقة عن دبر
منه يدل على عتقها بموت سيدها اذ دبر كل شي اخره **قوله** او بعده تردد من الراوي وحديث
جابر يحمل علي الاباحة في الابتدا ثم نسخت بحديث ابن عباس ونحوه ولم يظهر النسخ لجابر
في زمانه لقصر مدة خلافته لانه لم يقع في زمانه ولاشتغاله بامور الدين ونحو محاربة المرتدين
ثم ظهر في عهد عمر رضي الله عنه فمنع منه عند ظهور ذلك وقيل ان عليا رضي الله عنه لم ينقل
عنه جواز بيعهن بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به ويوبين سواله عن شريح
عن قضايه فيه ايام خلافته بالكوفة فقال اني اقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند ابي
عمر رضي الله عنه بيعهن منه ولا اني القضا فقال له اقض بما كنت تقضي حتي يكون للناس
جماعة اي اجماع ولعل النهي لم يبلغه ويجوز الوصية لام الولد لان عتقها من راس المال
والوصية من الثلث واوصي عثمان لكل من امهات اولاده باربعة الاف والضمير في له
الاول للعبد واللام للاختصاص والمراد به ما في يده وحصل بكسبه وفي له الثاني لمن والمعني
ان المال الذي في يد العبد المعتق لمعتقه ولا يتبع العبد الا ان يشترط السيد العتق
انه للعبد فيكون منحة وتصدقا منه عليه **قوله** ليس لله شريك اي كما لا شركة معه فيما
له من الاعتاق اي ينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالي صورة **قوله**

ماعشت هذا وعد عبر عنه بالشرط ولا يلزم الوفا به لانه عتق بقوله سيدته اعتقتك
فلفظ اشترط وقع بعد عتقها قال الخطابي اكثر العلما لا يصححون هذا الشرط لانه
شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وقال ابن سيرين
يثبت الشرط في مثله وسيل احمد بن حنبل عنه فقال تشتري هذه الخدمة من صاحبه
الذي اشترط له قيل له تشتري بالدراهم قال نعم وقال في شرح السنة لو قال رجل لعبده
ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولي والكتابة جايزة
اتفاقا ويصير العبد بالكتابة احق بمكاسبه ويعتق عند الاداء قوله من مكاتبته
اي من بدل كتابته اطلق اسم العقد على البدل لملابسة بينهما قوله اذا كان عند
مكاتب احديكن قيل الخطاب لجماعة نسوة اقول الظاهر انهن نسوته عليه السلام
لقول ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا كما ياتي ذكره الان والمراد بالوفا
القدره على اداء نجوم الكتابة ولم يود بعد والاحتجاب المذكور هو محمول عند عامتهم
على الورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق باداء النجوم كل ساعة لا انه يعتق قبله بمجرد
وجدانه النجوم كذا في شرح السنة قال شارح لعله عليه السلام قصد به منع المكاتب
عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستديم به جواز النظر الى سيدته فسد عليه السلام هذا
الباب وفي هامش وهكذا الحكم لو اراد اخذ الزكوات ونحوه بالتاخير قال شارح هذا
الحديث روي باتم من هذا الوجه وهو ما رواه الزهري عن نبهان مولى ام سلمة انه بينا
يسير مع ام سلمة زوجة النبي عليه السلام في طريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم
قال وكنت امسك بها كيما ادخل عليها واراها فقالت وهي تسير ماذا بقي عليك من كتابتك
يا نبهان قلت الف درهم قالت فهما عندك قلت نعم قلت ادفع ما بقي عليك من كتابتك
الى محمد بن عبد الله بن امية فاني قد اعنته بهما في نكاح وعليك السلام ثم القت دوني
الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله لن تراني ان رسول الله عهد
الينا اذا كان عند مكاتب احديكن وفا بما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب فان قلت
الحديث الذي قبله يدل انه عبد بعد واذا كان عبدا حل له النظر اليها كالمحارم كما هو
مذهب مالك والشافعي في احد قوليه ويوضحه قوله وما ملكت ايمانهن واما على مذهب
اصحاب الراي فالاشكال متوجه على التقديرين لانه لا يخلو اما ان يكون محرما قبل
القدره او لم يكن فان كان فظاهر وان لم يكن فما معنى ضرب الحجاب لانه لم يحرم عليه بعد
القدره النظر الى الوجه والكفين قلت ذلك فيما اذا لم يقدر على الوفا لانه عبد مطلقا فاما
اذا قدر عليه ولم يخلص نفسه لحق بالاحرار فيما يرجع الى التنزه والاحتياط كيلا يتخذ التاخير
مع القدره سببا الى استباحة ما يحرم عليه ويتفرع من هذا الحديث انه اذا اراد المكاتب

بالتاخير اسقاط ما عليه من الحقوق بعد العتق فانها لا يسقط وكذا المكاتبة اذا قصدت
ان تصلي بغير قناع الى غير ذلك من الاحكام واما الجواب على راي اصحاب الراي فظاهر صح
وذلك ان العبودية بسوطة ليست للاجنبي ولذا يجوز له الدخول من غير استيذان فاذا
امر المومنين بضرب الحجاب تلك البسوطه والمراد بالايه الاما عن الحسن وابن المسيب
لا يغرنكم اية النور فان المراد بها الاما الى هنا كلامه قوله من كاتب عبده الحديث
يدل على ان عجز المكاتب عن البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته ويدل مفهوم
قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده الا ان يكون عين مال غيره فانه له قوله
اذا اصاب المكاتب حدا اي امرا موجبا للحد وورث بصيغة المجهول وتشديد الرا هذا كما لو
ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف سواه فانه يورث منه نصف ميراثه
وكذا الحكم لو ثبتت له دية فانها تثبت بحساب ما عتق منه كما في الحديث التالي وهما غير معمول
بهما كما ياتي الان قوله يودي بتخفيف الدال وصيغة المجهول من ودى يدي دية اي
اعطى الدية قيل ونصب دية حر على المفعول به ليودي والاولى جعله مفعولا مطلقا به
ومفعول ادى عايد محذوف والمعنى ان المكاتب اذا اجني عليه وقد ادى بعض كتابته يدفع
الجاني عليه الى ورثته بقدر ما اداه من كتابته دية حر والى مولاه بقدر ما بقي منها دية
عبد فلو كانت على الف وقيمته [illegible] يه وادى خمسمايه ثم قتل جناية فلورثته خمسمايه نصف
دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته وهذا الحديث والذي قبله من قوله اذا اصاب المكاتب
حدا يدل على انه يعتق من المكاتب بقدر ما يوديه من النجوم وعليه النخعي وحده فانه عمل
بظاهر الحديث والاخرون لعلهم ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت وهما معا فيهما من الطعن
معارضان بحديثي عمرو بن شعيب اللذين قبلهما قوله وما بقي دية عبد عطف على معمول
عاملين مختلفين وهو الفعل المجهول وحرف الجر والله اعلم باب
الايمان والنذور الايمان جمع يمين وهي الحلف والنذور جمع نذر قيل وهو وعد بطاعة
موكد بعقد قوله لا ومقلب القلوب اراد به اليمين او غيره مما يجري على الالسنة غالبا
فان اريد به اليمين فهو يمين في النفي يعني كان اكثر حلفه عليه السلام بذلك قيل وانما
حلف بهذا ليكون دليلا على جواز الحلف بصفاته الافعاليه كما يجوز بصفاته الذاتيه
وانما نهي عن اليمين بغير اسم الله وصفاته لان الغرض من اليمين بذكر اسمه تعالى او
صفاته ان يوثر عظمة الله تعالى في نفس الحالف حتى لا ياخذ ما لا حق له فيه ويودي ما
عليه من الحق لانه لا يوثر غيرهما في نفسه كتاثيرهما والوارد بخلاف ذلك كقوله عليه
السلام افلح وابيه ان صدق في جواب الاعرابي لا ازيد على هذا وفي موضع اخر ذلك وابي الجوع
محمول على التكلم على عادة العرب لا على قصد القسم للتعظيم والطواغي جمع طاغيه وهي مصدر

كالعافيه والكاهليه ومعناها الطغيان والمراد بها هنا ما يعبدونه من الصنم وغيره لانها تطغى
بسببها في الحديث هذه طاغية دوس وخثعم اي صنمهم ومعبودهم او المراد النفوس الطواغي
اي من طغى في الكفر وجاوز الحد في الشر من عظماء الكفرة ورؤسائهم ويروى الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان او تزيينه عبادة الصنم والطاغوت يكون واحدا كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فوحد وجمعا كقوله اولياءهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات فجمع قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة
واخشى ان يكون معصية لقوله السلام الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم واقسم الله ببعض
مخلوقاته كقوله والنجم ونحوه على اضمار اي ورب النجم كقوله فورب السما والارض فلا اقسم برب
المشارق او لانه يجوز للخالق القسم بمخلوقاته وامر عليه السلام الحالف باللات وهو اسم
صنم كان لثقيف والعزى لسليم وغطفان بكلمة التوحيد لمضاهاة الكفار به لان
الحلف يكون بالمعبود فامره بتداركه بها ويلزمه التوبة ايضا والانابة الى الاسلام ان
قال ذلك تعظيما للاصنام لانه كفر والا فهو فسق وعليه الاستغفار فقط ولا كفارة عليه
وكان هذا والذي قبله من الطواغي خطاب لقوم كانوا يحلفون بذلك لقرب عهدهم
بالاسلام واعتياد ذلك على السنتهم في الجاهلية فنهوا عنه قوله فليتصدق قيل اي بالمال
الذي يريد ان يقامر به قاله الخطابي وفي شرح انه حكى ذلك عن الاوزاعي وقيل يتصدق
بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه وانبعث اليه قلبه واقامركه جزم بجواب تعال
والحلف على ملة غير الاسلام بان يقول ان فعلت كذا فيهودي او نصراني او بري عن الاسلام
فان فعل قال جمع من علماء الصحابة عليه كفارة اليمين وعليه اصحاب الراي واحمد
وقيل اتى امرا عظيما ولا كفارة وهو قول اهل المدينة ومالك والشافعي بدليل قوله فليقل
لا اله الا الله وقيل معنى قوله من حلف بملة غير الاسلام هو ان يقول بالملة اليهودية او
النصرانية لافعلن كذا فهو كما قال اي صار من جملة اهل الدين الذي يحلف به كاذبا كان في
حلفه او صادقا لانه عظم دينا باطلا بان حلف به ولو نذر عتق عبد لا يملكه او اضحية
شاة غيره فلا كفارة عليه وان دخل في ملكه قوله عذب به اي بذلك الشي الذي قتل به
نفسه ومن لعن مومنا فهو كقتله اي لعنه كقتله في التحريم او في العقاب وكذا الكفر من
اسباب القتل وكان الرمي بالكفر كالقتل قيل والاحاديث الثلاثة تدل على عدم صحة الاستثنا
المنقطع في اليمين اذ لو صح الاستثنا ابدا بلا اتصال لاعلم به النبي في دفع اليمين فانه اسهل
والاولى حملها على الزجر والتهديد قوله من ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها اي ليحصل له
بها مال لا يحصل له الا القلة وكذا من ادعى علما ليس عنده او زهدا او نحوه قوله انى
والله انشا الله يمين وشرط على قوله لا احلف على يمين الى اخره فارى غيرها خيرا منها يدل

على ان المندوب الحنث والتكفير فيما هو خير والا فحفظ اليمين اولى لقوله تعالى واحفظوا
ايمانكم اي عن الحنث قوله لا تسال اي لا تطلب الامارة اي الحكم والولاية فانك ان
اوتيتها اي اعطيت الولاية عن مسئلة وكلت اليها اي خليت والولاية ولم تعن
على حكمك وان اعطيتها من غير طلب اعنت عليها بان توفق في حكمك للامور المرضية
والنفاذ وقد قدم في احد الروايتين الكفاره على الحنث واخرت اخرى والاكثر من
الصحابة وغيرهم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد على جواز تقديم كفارة اليمين على
الحنث لكن قال الشافعي انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كتقديم الزكاة على
الحول دون الصوم اذ لا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته ويقال لجت بالكسر الج
بالفتح وبالعكس ايضا لجا ولجاجة اي اقمت على شي واثم افعل تفضيل خبر لقوله لان يلج
واللام لام الابتدا ولم يرد ان اللجاج اكثر اثما من اعطاء الكفاره فانه لا اثم في اعطايها
اذ الاعطا مندوب قبل الحنث اذا كان الفعل خيرا بل يقول ان اقامته على اليمين لجاجا
مع اهله وترك التحلل بالكفارة اكثر اثما من التحلل فكانه يامره بالتحلل اذا راه خيرا
فعبر عنه بسببه مجازا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويتحلل باليمين قوله يمينك مبتدا
خبره الجار والمجرور المتعلق بمحذوف اي يمينك واقع على ذلك لا يوثر فيها تورية بل العبرة
فيما قصد المستحلف وهو طالب الحلف اذا كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف
فله التورية روي ان عدوا لوايل ابن حجر الحضرمي اخذه فحلف سويد بن حنظلة انه اخوه
فخلوا سبيله فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال صدقت المسلم اخو المسلم روي عن ابرهيم
النخعي واسحق بن راهويه انه كان المستحلف ظالما فهو على نية الحالف وان كان محقا
فعلى نية المستحلف وقيل على نية المستحلف مطلقا قولها لغو اليمين الحديث عليه
الشافعي قال واللغو في لسان العرب الكلام الغير المعقود عليه وعقد اليمين
ان يثبتها على الشي بعينه وقال ابو حنيفة لغو اليمين ان يحلف على شي معين يظن
صدقه فيه والكفارة عليه ولا اثم ورفعه اي اسنده بعضهم الى النبي عليه السلام يروى انه
عايشه عنه والانداد شركا الله تعالى عنه علوا كبيرا وهي الطواغي وما يضاهيها فقد اشرك
اي اذا اعتقد تعظيم ذلك الغير والا فلا باس كقوله لا وابي ونحو ذلك كما جرت به العاده
هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما مر في اول الكتاب من انه عليه السلام
حلف بغير الله في حديث طلحة بن عبيد الله حيث قال افلح وابيه ان صدق في بعض
الروايات وفي حديث النجيع العامري ذاك وابي الحوج فليس منا اي من ذوي اسوتنا
كره عليه السلام الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمايه وصفاته تعالى وان الحلف بها
كان من عادة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما

ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا ولو قال وامانة الله كانت يمينا عند ابي حنيفة يجب به الكفارة
دون الشافعي لان المنهي عنه عند ابي حنيفة يجب به الكفارة دون الشافعي لان المنهي عنه عند
ابي حنيفة ان يقول احلف بالامانة ما فعلت كذا الا ان يحلف بامانة الله ولعله جعل الامانة
من الصفات فقد قيل الامين من اسما الله تعالي والمراد بامانة الله وهي كلمة التوحيد
وقد ذهب اليه غير واحد من ايمة التفسير في قوله تعالي انا عرضنا الامانة علي السموات
والارض قوله ونحوكما قال الحديث يدل علي انه عليه السلام انما جعل عقوبته في دينه
دون ماله وان كان صادقا فلن يرجع الي الاسلام سالما قيل لانه قريب من اليمين
بالامانة وقيل الجواب انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة قوله اذا اجتهد في
اليمين اي بالغ فيها قال لا والذي ليس كذلك واستغفر الله قيل كان عليه السلام اذا حلف
يمين اللغو في اثنا المحاورات كقولهم لا والله وبلي والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا
معقودا عليه اقول فيه نظر لان هذا التفسير للحديث خلاف الظاهر منه لان الظاهر
منه ان يمينه عليه السلام كانت قوله لا واستغفر الله لا ان ثمه يمين لغو هذا استدراك
له علي سبيل النفي له وقيل معناه استغفر الله ان كان الامر علي خلاف ذلك وسماه يمينا
مجازا لانه تاكيد الكلام وتقريره كان قوله لا واستغفر الله حلفا صادرا منه عليه
السلام علي سبيل اللغو هذا هو الظاهر والمفهوم من الحديث فانظر الي حسن لغوه
في اليمين عليه صلاة الله وسلامه قال شارح ان قلت كيف يمكن جعل قوله لا
واستغفر الله قسما قلت النبي عليه السلام اخرجه عن معناه الاخباري واجراه مجري
ما يقسم به من اسما الله تعالي لاشتماله علي اسمه كما يقول احلف بلا اله الا الله لافعلن كذا
فان قلت هو حلف بغير اسم الله وقد نهي عنه قلت لما كانت هذه الكلمة عظيمة الشان
عندهم مشتملة علي اسم الله اجراها مجري الحلف باسما الله بل ربما يقع الحلف بها عندهم
اشد تاثيرا من الغير لاعتقادهم فاما تخطيتها الي هنا كلامه وفي اكثره نظر فلا حنث
عليه يعني من حلف علي فعل شي او تركه فقال عقيبه انشا الله فلا ينعقد يمينه حتي
لو فعل او ترك لم يحنث الاكثر علي هذا وهو ان الاستثنا اذا اتصل باليمين او فصل
عنها بسكتة يسيرة كتنفس او سعال او تذكر او عي فلا حنث كان اليمين يمينا بالله
او بالطلاق او بالعتاق وفي الاستثنا المنفصل اختلافات مذكورة في كتب اصول الفقه
وترتيبه عليه السلام قوله الاستثنا علي الحلف بفا التعقيب دليل علي تجويز الاستثنا
بعد طول الفصل فصـــــل في النذور قيل هو ايجاب طاعة علي نفسه بربط
لقوله ان شفي الله مريضي فلله علي اعتاق رقبة قوله لا تنذروا الاويه اجمعوا علي
وجوب الوفا بالنذر ان لم يكن معصية ويؤكده قوله وانما يستخرج به من البخيل اي

انما يستخرج المنذور ونحوه من البخيل بواسطة النذر قيل ويستخرج بمعني تخرج واما
غير البخيل فانه يعطي باختياره بلا واسطة نذر بخلاف البخيل فانه لا يعطي الا اذا وجب
عليه الاعطا فثبت بهذا وجوب استخراجه من ماله ونهيه عليه السلام عنه انما هو
لتاكيد امره ولتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لما لزم الوفا به
اذ يكون الوفا به علي تقدير كونه منهيا عنه معصية بل وجه النهي الاعلام بانه
لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيا قد قضاه الله فكانه يقول
لا تنذروا علي انكم تدركون بالنذر شيا لم يقدره الله لكم او يصرفون عن انفسكم شيا جري
به قضاوه عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم عليكم
وحمله بعض علي ظاهره وكرهوا النذر وان كان في الوفا به اجر ان كان طاعة
قوله من نذر ان يطيع الله يدل علي وجوب الوفا بنذر الطاعة وان لم يكن معلقا
بشي وعدم جواز وفا نذر المعصية كصوم يوم العيد ونحو ذلك ولا يلزمه كفارة في نذر
المعصية والا لبينها عليه السلام وهو قول جمع من الصحابة ومالك والشافعي واوجب
بعض كفارة يمين لما في الحسان وقال ابو حنيفه عليه كفارة يمين في النذر الثاني
وفي الاول صوم يوم اخر ولو اطلق كقوله لله علي نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة يمين
لما في ثاني الحسان قوله لا وفا لنذر نصب وفا لانه مبنية بالمضاف وفسر نذر
ما لا يملك العبد بنذر صوم يوم العيد ونحو ذلك والاول تفسيره بانه نذر عتق
عبد ليس في ملكه ونحو ذلك وسواله عليه السلام عن الرجل القايم اما سوال عن اسمه
ولذلك اجيب به وزيد عليه او عن حاله فاجيب به وزيد باسمه عليه او عنهما فاجيب
بهما وقيل انما سال عن علة انتصابه دون اسمه لانه رجل من قريش فاشتبه علي السامعين
فلم يدروا عن اي الامرين يسال فاخبروا بهما جميعا اقول وهو خلاف الظاهر وامره
عليه السلام اياه بوفا الصوم دون ما عداه يدل علي صحة نذر المقرب به دون غيرها
بل غيرها لغو وعليه الشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا وجب الاتيان به
لحديث التي نذرت ضرب الدف وان كان محرما وجبت كفارة يمين لقوله عليه السلام
لا نذر في معصيه وكفارته كفارة اليمين وجواب الاول انها قصدت بنذرها ذلك
اظهار الفرح بمقدمه عليه السلام وبنصرة الله المومنين وكان فيه مساءة الكفار
والمنافقين فالحق بالقربات مع ان الغالب في مثله الاذن دون وجوبه وجواب
الثاني انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات قاله المولف في شرح السنه قوله
يهادي بين ابنيه اي يعتمد منا لضعف عليهما في المشي لاجل نذره ماشيا الي بيت
الله وقد مر مرة في باب الصلاة ولو نذر ان يحج ماشيا لزمه المشي من دويرة اهله

واخراج له عن حيز الكذب وهذا خلاف ما هو المتوهم من الحديث والظاهر منه انه عليه السلام

اذا اطاق المشي وقيل من الميقات الا ان يعجز فيركب من حيث عجز وعليه دم شاة
عند الاكثر وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقال اصحاب الراي يركب ويريق
سوا اطاق المشي اولم يطقه وبعضهم اوجب الركوب احتياطا لامره عليه السلام به
مطلقا من دون نذيه وحيث امر عليه السلام في الحسان باهداء بدنه فاستحباب
قوله فاقضه اي يقضيه عنها يدل على ان من مات وعليه نذر او كفارة او زكاة
يجب قضاؤها من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث كقضا الديون اوصي
بها اولا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضي ما لم يوص بها وعند مالك لا يقضي
ما لم يوص بها فاذا اوصي يقضي من الثلث لكنها يقدم على ساير الوصايا هذا معني
كلام شرح السنة وكعب بن مالك المذكور احد الثلاثة الذين تخلفوا عنه عليه السلام
في غزوة تبوك فنزل في حقهم وعلي الثلثة الذين خلفوا الايه والاخران مرارة بن الربيع
وهلال بن اميه ثم ندموا وتابوا فقبلت توبتهم بعد ايام ونزل فيهم الايه فاراد
كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى فقال ان من توبتي اي من تمامها ان
انخلع من مالي اي اتجرد منه بان اخرجه صدقة كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه
قوله الذي بخيبر اي من العقار وغيره قوله لا نذر في معصيه وكفارته كفارة
يمين مستند اصحاب الراي قوله لم يسمه اي لم يسم شيئا بل نذر نذرا مطلقا
وبوانه بضم الباء وتخفيف الواو موضع في اسفل مكه دون يلملم وقد جاء بحذف
التا ايضا وشعب بوان بالفتح والتشديد ببلاد فارس وقوله اوف بنذرك
هنا وفي الحديث الاخر يدل على ان من نذر ان يضحي بمكان معين او يتصدق على اهل
بلد صح نذره ولزمه الوفا وانما امرها بالايفا لانه لم يكن من قبيل اللهو واللعب بل
صار ذلك نوعا من انواع البر بالقصد الصحيح وهو اظهار المسرة بقدمه عليه السلام
مصحوبا بالسلامه مظفرا على الاعدا واذا ابيح ذلك لاجل اعلان النكاح ليكون امره
مخالفا لامر السفاح الذي من شانه ان يوتي سرا فلان يباح في اعلان كلمة الله
العليا واعزاز الداعي الي الحق احري واولي وذنب ابي لبابه كان مناصحة ليهود
بني قريظه لمالنه كان من بني قريظه وعياله واموالهم كانت في ايديهم وتمام قصته
مذكوره في التفاسير لان في حقه نزل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فقال من تمام توبتي ان اهجر دار قومي الذي اصبت
فيها الذنب فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وان انخلع من مالي كله
شكرا لقبول توبتي قال يجزئ اي يكفي عنك الثلث قيل فيه دليل للصوفيه على اثبات
الغرامه على من يذنب ذنبا في الطريقه ثم يستغفر والصلاة في مكه افضل منها في
بيت المقدس فاشار عليه السلام بالاصوب فلما لم يقبل فوض الامر وشانك نصب
بالزم واذن جزا المقدر هنا تقديره اذا اصليت ثمه فقد جازيت شرطك من النذر
وجواب لقوله نذرت هناك فكيف تامرني به هنا فلجابها ان افعل ذلك وفيه نوع
تهديد ما لكن يعني ان السايل كيف اجترا على مخالفته عليه السلام وكيف اذن له
بعدما نهاه فلينظر فيه والبدنه ناقة او بقرة تنحر بمكه والفا في قوله فلتركب وفي
فلتهد جواب شرط مقدر اي اذا اعجزت فلتركب قوله بشقا اختك اي بتعبها ومشقتها
يعني اذا اطاقت المشي لا يجوز لها الركوب وهذا مستند الشافعي واجاز اصحاب الراي
للناذر الركوب واراقة دم سوا اطاق المشي او لا ونذر المراة ترك الاختمار كان معصيه
لان ستر راسها واجب فلم ينعقد نذرها وكذلك الحفا لما فيه من اتعاب البدن
ولما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر ولم يترك الا لعجز الا ترى انها
تعلل اخت عقبة بعجزت حتى امرها بالركوب قال الخطابي وامره عليه السلام بصيام
ثلاثة ايام بدل عن الهدي خيرت كما خير قاتل الصيد بين الفدا بمثله ان كان له مثل
وبين تقويمه وشرا الطعام بقيمته واطعامه المساكين وبين الصيام عن كل مد يوما
والرتج بالتحريك واصل الرتاج الباب وقيل باب كبير مغلق فيه باب صغير والقايل
مالي في رتاج الكعبه لا يريد فيه نفس الباب بل يريد ان ماله هدي الي الكعبه يدفعه
منها حيث نواه واراده كني به عنها لانه منه يدخل اليها وقيل لانهم كانوا يحملونه
للكعبه فيها ويغلق عليها من الرتج وهو الغلق والحابس وقوله لا يمين عليك اي
لا يجب ابرار هذه اليمين عليك وانما عليك الكفاره وهو قول اكثر الصحابه والعلما
وعليه الشافعي في اصح قوليه واحمد واسحق اعني اذا النذر الخارج مخرج اليمين في وجوب
الكفاره وليس يمينا حقيقة كقوله ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبه وان دخلت الدار
فلله علي صوم او صلاة لا يجب فيه الا كفارة يمين وقيل عليه الوفا بما التزمه قياسا
على ساير النذور وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك والله اعلم
باب القصاص وهو تفاعل من قص اثره اذا اتبعه والولي يتبع
القاتل في فعله او من المقاصه وهي المساواه والمماثله يعلم من الحديث ان المسلم هو
الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمه وفي حرف تقديره لا يحل اراقة
دم امره مسلم الا باحدي خصال ثلاث قتل النفس بالنفس وزنا الثيب الزاني ومرق
المارق لدينه ضمن المروق معني الترك والتخليه لان استعماله بعن يقال مرق السهم
عن الجعبه اي خرج عنه ومرق السهم عن الرميه اي خرج من جانبها الاخر اي خروج
الخارج عن دينه يعني المرتد من المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الخارج من اللحم

طبعا والمراد من الثيب الزاني المحصن وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح
ثم زنا والتارك للجماعة اي للاجماع يعني يحل دماء هولاء الثلاثة الاول للقصاص والثاني
للارتداد والثالث لترك الاجماع لان من ترك الاجماع فكانه ترك اية من كتاب الله تعالى
قوله لن يزال المومن في فسحة اي في سعة من دينه مالم يصب دما حراما
اي اذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق لصالح العمل
قوله لقيت بضم التا واللياذ العياذ وقوله لا تقتله يعلم منه اسلامه وصحة اسلام
المكره وان الكافر المتكلم بالشهاده وان لم يصف الايمان يجب الكف عنه كان بعد القدره
او قبلها قيل ويعلم من نهيه المكرر عن قتله بعد قوله انه قطع احدي يديه ان الحربي
اذا جني على مسلم ثم اسلم لا يواخذ به والا لرخص عليه السلام قطع احديهما قصاصا
واجيب بانه انما يتم لو كان سواله عن القصاص مع ان الغالب على الناس معرفتهم
القصاص نفسا وطرفا فيمكن ان يكون سكوته عليه السلام عن بيانه لاجل هذا **قوله**
فان قتلته الي اخره اي فانه معصوم بالاسلام قبل قتلك اياه كما كنت انت معصوما
به وانك مباح الدم بعد قتلك اياه مسلما كما كان هو مباحه قبل اسلامه ويتمسك
بهذا من كفر بارتكاب كبيرة وهم الخوارج ومن علي مذهبهم مؤولا بانه مثله في الكفر
ووجهه عندنا انه مثله في اباحة الدم لا الكفر لان دم المسلم يباح قصاصا كدم الكافر
يباح دينا وايضا قوله عليه السلام لا تكفروه بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل يدفع
كونه مثله كفرا قيل عليه كون ذاك كهذا عصمة لا يتوقف على قتل هذا ذاك فالصواب
ان يقال المجموع المركب من كون هذا بمنزلة ذاك بعد القتل ومن عكسه وهو كون ذاك
بمنزلة هذا قبل القتل مشروط بالقتل فبانتفاء القتل ينتفي المجموع لانتفاء جزيه
الاول حينيذ قيل ان ذلك الرجل الذي طعنه اسامة فقتله اسمه مرداس بن نهيك
الفزاري وقيل مرداس بن عمرو الفدكي وتبين من المقولين انه لم يكن من جهينه
بل وجد بارضهم راعي غنمهم فقد منهم وظن اسامة ان اسلامه لا عن صميم قلبه
وان الايمان في مثل هذه الحاله لا ينفع كما لا ينفع المحتضر فانكر عليه السلام عليه
صنيعه وبين خطا ظنه والفا في قوله فهلا شققت عن قلبه جواب شرط محذوف
اي اذا عرفت ذلك فالا شققت قلبه لتعلم وتطلع علي ما في قلبه انعوذا قال ذلك
ام اخلاصا غايته انه يحتمل الامرين لكن ابقا كافر اهون من اهلاك مسلم وهو
يدل على ان الحكم بالظاهر واما السراير فتوكل اليه تعالى وانه لا دية وان انكر عليه
لانه اعتقد اباحة قتله اجتهادا منه والخطا عن المجتهد موضوع وتاول في قتله
ان لا توبة له في هذه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وان الكافر

المتكلم بكلمة التوحيد يجب الكف عنه ويحكم باسلامه حتي يقر بانه مبعوث الي كافة
الخلق ثم يستحب ان يمتحن بالاقرار بالبعث والتبرا عن كل دين يخالف الاسلام
وقال جمع للاسلام الا ان يقول كلمتي الشهاده والانكار كان لعدم توقفه حتي
تبين الحال وشق القلب مستعار هنا للفحص والبحث عن قلبه انه مومن او كافر
حاصله ان اسامة ادعي امرا يجوز معه القتل والنبي عليه السلام نفاه لانتفاء سببه
لان الاطلاع عليه انما يمكن للباحث عن القلوب ولا سبيل اليه للبشر وذهب اكثر
اهل العلم الي قبول توبة المرتد وذهب جماعة الي ان اسلام الزنديق والباطنية
لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقال طايفة اذا ارتد المسلم الاصلي
لا يقبل اسلامه فاما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد ثم عاد الي الاسلام فيقبل اسلامه
وظاهر دليل العامه علي قبول اسلام الكل **قوله** اذا جاءت يوم القيامه اي اذا جا
من يخاصم لها من الملايكه او صاحبها الذي تلفظ بها والماهد علي صيغة الفاعل
والمفعول والثاني اشهر رواية من بينك وبينه عهد واكثر اطلاقه في الحديث علي
اهل الذمه وقد يطلق علي الكفار اذا صولحوا علي ترك حرب مدة وعلي كافر اجا مسلم
لتجارة او سماع القران بشرط عدم التضرر به كتجسس ونحوه ولم يرح اي لم يشم ولم
يجد ريحها حتي يعذب بقدر اثم قتله المعاهد وقدمر في كتاب العلم قيل المستحق
للجنة يجد رايحة الجنة عند موقف الحساب ويستريح بها فهذا القاتل يحرم عنها بقتله
ذلك قال ابو عبيد هو من اراح اي وجد الريح ويروي لم يرح بضم اليا وكسر الرا
وفتحها وتغليظه عليه السلام في قتله لتجويزه عليه السلام الدخول بامان فقتله استحقا
بامره عليه السلام **قوله** خرجا اي عاما والتردي التوض للردي وهو الهلاك
وكثر في التهور لاداية اليه لانه ان استحل هذا الفعل كفر وعذب نفسه بالتردي
من مكان علو في نار جهنم خالدا مخلدا كما فعل بنفسه كذلك في الدنيا وان لم يستحل
فهو اي الله ان شا عذبه وان شا عفا عنه والحسيته المرق فحساه واحتساه بمعني
وتحساه في مهلة لان في تفعل تكلفا وبجا بجذا اي يضرب بها يقال وجاه بالسكين
اي ضربه والمراد بالمحكوم عليه بالخلود مستحل تلك الافعال المحرمه المهلكة لنفسه
او المكث الطويل المشترك بين المنقطع بحد معين بعيد ومعني هذه الاحاديث
ان من فعل فعلا يتوصل به الي هلاك نفسه في الدنيا عوقب في العقبي بمثل فعله
والجز القطع والسكين يذكر ويونث وقوله حرمت عليه الجنة يحتمل ان ذلك
الرجل كان كافرا اصليا او مرتدا او باحته ذلك الفعل او قوله هذا حكاية حال فلا يرجع
اي انه جرحها ولا امره حتي يذيقه وبال امره ثم يرحمه بفضله ورقا الدم والدمع

والعرق برقاه رقوا انقطع والشقص نصل السهم اذا كان طويلا عريضا وقيل سكين والبراجم جمع برجمه مفاصل الاصابع المتصلة بالكف وقيل روس السلاميات وهي المرتفعه عند قبض الكف وفي شرح مفاصل الاصابع الاربعة الاول الرواجب جمع راجبه وهي متصلة بالكف ثم البراجم جمع برجمه وهي التي فوق الراحة ثم البنان جمع بنانه وهي التي فوق البرجمه ثم الانامل جمع انمله وهي راس الاصابع فتشخب يداه تشخب وتشخب اي سالتا دما واصله لما خرج من تحت يد الحالب في كل عصرة للضرع والهيئة الصوره والفا في فاغفر جواب شرط مقدر اي اللهم اذا غفرت لجناية ساير جوارحه فاغفر لجناية يديه ايضا برحمتك التي وسعت كل شي والخيرة بكسر الخا وفتح اليا اسم لمعنى الاختيار واناه الله عاقله اي معطي ديته ارادة لاطفا نايرة الفتنة بين القبيلتين والضمير للمقتول ولفظة ثم في صدر هذا الحديث تودن بعدم ارادته بتمامه العقل الدية يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته من عقلت البعير اذا حبسته بالعقال سميت بها لانها تعقل عن القتل اي تمنع وقيل ماخوذ من عقل الابل بفنا ولي الدم **قوله** فاهله بين خيرتين يدل على ان الخيار لولي القتيل ولا يعتبر رضا القاتل وان الدية مستحقة لاهله كلهم الرجال والنسا والزوجات وانه ان غاب بعضهم او كان طفلا لم يقتص الباقون حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب لان في ذلك ابطال خياره وعليه الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان يستوفوا حقهم في القود ولا ينتظروا بلوغ الصغار والرض الدق الجريشي فاومت اي اشارت واصله اومات بالهمز ثم لينت بالالف ثم حذفت للساكنين والحديث يدل على قتل الرجل بالمراة وبالعكس وعليه العامة الا الحسن وعطا فانهما لا يقتلان الرجل بها وعلى ان القتل بمثقل يقتل غالبا يوجب القصاص وعليه الاكثر خلافا لاصحاب الراي وعلى اعتبار جهة القتل وقال اصحاب الراي لا يقتص منه الا بالسيف وحاصل الخلاف ان المماثله في صفة القتل مرعيه عند الثلاثة فيقتص منه بمثل فعله وعليه الايمة الثلاثة سوا قتله بحجر او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواط يقتل ايضا بالسيف وعند اصحاب الراي اذا قتله بغير محدد يقتل بالسيف ايضا ويدل الحديث ايضا على قتل الذمي بالمسلم وبالذمي وبالمعاهد اذ الجاريه وهي من لم تبلغ الحلم من النسا لا تخلو عما ذكر واليهودي كان ذميا وفي شرح لبعض اصحاب الراي ان المماثلة في القصاص ليست بشرط عند اكثر العلما وهذا الحديث محمول على انه فعل ذلك على وجه السياسه لما راي فيه من المصلحه وكان اليهودي قد قطع عليها الطريق واخذ منها الحلي وقال الخطابي

في هذه اللفظة اعني قوله فاعترف اشعار بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بايما المدعي وبقوله وقد شنع بعض الناس في هذا حيث وجد بعض الروايات خاليا عن لفظة فاعترف فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمايه براسه وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في جهة المماثله وقال هذه اللفظة لو لم يكن مروية في هذه القصة لم يكن ضايرا لانه من العلم الشايع المشهود على لسان الامة خاصهم وعامهم لانه لا يستحق دم ولا مال الا ببينه وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على فهم السامعين والمخاطبين ولا في قوله ابن النضر لا والله رد لما امر به عليه السلام من القصاص وقوله هذا كان على طريق الكرامات والتعجب لكون الكاسرة اشرفه لا على طريق الانكار وكتاب الله فرضه على لسان نبيه وقيل اشارة الى قوله تعالى السن بالسن وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والى قوله وكتبنا عليهم فيها الى قوله والسن بالسن على راي من يرى لزوم شرايع الانبيا علينا ما لم يرد له نسخ في شرعنا او الى قوله والجروح قصاص على قراة الرفع على الابتدا فرضي القوم اي قوم التي كسر سنها بعدم الكسر وقبلوا الارش وسمي الارش به لانه من اسباب النزاع يقال ارشت بين القوم اوقعت بينهم والقسم على الله ان يساله ويقول بحقك يارب فافعل اي لو حلف ان الله يفعله صدقه في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها كرامة له وهو اشارة اي انه لا عبرة بالصورة من الحديه والغنى يقال بر في يمينه وابرها اي صدق وبر الله حجه اي قبله قاله الجوهري وبرت يمينه اي صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها اي امضاها على الصدق قاله في المغرب وانما سالوه بقولهم هل عندكم شي ليس في القران لزعمهم انه عليه السلام خص اهل بيته سيما عليا رضي الله عنه باسرار علم من الوحي او لانهم وجدوا عنه رضي الله عنه علما وتحقيقا لم يجدوه عند غيره فحلف رضي الله عنه ازاحة لوقوع ما توهموه وخلق الحبه اي شقها باخراج النبات منها وبرا النسمة اي خلقها والنسمة كل ذي روح والانسان ايضا كانه قال والذي خلق الرزق والمرزوق وهذا مبالغة في الحلف دفعا لذلك التوهم **قوله** الا فهما استثنا من الاستثنا الاول وفي بعض الروايات والله ما خصنا رسول الله بشي دون الناس الا فهما يعطى رجل في كتابه فالاستثنا منقطع والمعنى انه ليس عندنا غير ما في القران لكن الناس متفاوتون في الادراك واستنباط المعاني وهذا كقوله عليه السلام انا قاسم والله يعطي اي انا مبلغ للوحي السماوي الى جميعهم من غير فرق لكن الله يعطي الفهم لمن يشا والفهم الفطنه التي يقف بها المرء على ما في الكتاب وفيه يرشد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج بفهمه ويستنبط بفكره ما لم ينقل عن المفسرين بشرط موافقته لاصول الشرع وما في الصحيفه عطف على ما في القران

وهي كتبت من املايه عليه السلام وكانت في علاقة سيفه رضي الله عنه وكانت فيها احكام
غير ماذكر ولم يذكر الجميع اذلم يقصد التفصيل فانه روي عنه ان فيها لعن الله من غير
منار الارض ولعن الله من تولي غير مواليه لكن لعله كان ذلك في مجلس اخر اوذكر الجميع
والراوي لم يحفظه والعقل ايجاب الديه نفسا وطرفا وقيل اراد بالعقل هنا انه ذكر
في الصحيفه اسنان ابل الديه وعددها وساير احكامها وفكاك بالفتح اي فيها استحباب
فكه والفكاك ماينفك به والفكاك التخليص والاسير فعيل بمعني ماسور ممن اسره باشر
اسرا اذا شده بالاسار وهو القد لانهم كانوا يشدونه به وقوله وان لايقتل مسلم بكافر
يدل علي ان المومن لايقتص بالكافر حربيا كان او ذميا لعموم النفي وعليه الشافعي واستثناوه
ما في الصحيفه احتياطا في يمينه كيلا يحنث في قسمه لاحتمال ان يكون مخصوصا بجميع
مافيها وبعضه المذكور في الحديث واول حديث الحسان قدم في كتاب الايمان لكنهم
الله هذا هو الصحيح واما الكهم نفير صحيح لانه لازم وان كان ذلك في كتاب ابي عيسي
والاوداج جمع ودج بفتحتين وهو العروق المحيطه بالعنق يقطعها الذابح وقيل الودجان
عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر فيخب اي يسيل قوله وفي قوله حتي يدنيه
اي يقربه من العرش ارشاد الي انه ذنب عظيم واكبر الكبائر عند الله في المواخذ
به والمسايله عليه ويقال اعنق اي سار العنق وهو ضرب من السير ذكر صاحب
الغريبين انه منبسط في سيره يوم القيمه وقيل معناه لايزال المومن مسارعا الي الخيرات
موفقا لها مالم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك حرمه بشوم ماارتكب قال
المولف في شرح السنه اراد بالعنق الخفيف الظهر يعني يسير سير المخف وقيل معناه
انه ذو وجهة ظاهرة ومنه المودنون اطول اعناقا يوم القيمه اي اظهر حجة بالتوحيد
وقال في المغرب العنق سير فسيح واسع ومنه اعتقوا اليه اعناقا اي اسرعوا
يقال بلح الفرس اي انقطع جريه وبلحت الركيه انقطع ماوها وقد تخفف اللام والتشديد
هو المروي ولابد من اضمار مضاف في الحديث الاخر اي كل قارف ذنبا الا ذنب من مات
مشركا او ذنب من يقتل مومنا متعمدا اي اذا كان مستحلا دمه قوله لايقام الحدود
في المساجد لانها بنيت للصلاة وقراة القران وغير ذلك من العبادات واقامة الحدود
فيها لاتخلو عن صخب ولوث دم هذا علي سبيل الاولويه واما لو التجا من عليه قصاص
بالحرم فيقام عليه فيه في النفس والطرف بسط الانطاع تعجيلا لاستيفا الحق وعند
ابي حنيفة تضيق عليه الامر فلايكلم ولا يطعم حتي يخرج بنفسه فيقتل ولايقاد بالولد
الوالد اي لايقتص والد بقتله ولده قال في شرح السنه والعمل عليه عند اهل العلم قالوا
لايقاد احد الوالدين بالولد ولايحد بقذفه لانه سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا

لعدمه ويقاد الولد بالوالد ويحد بقذفه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين
مع الولد والمعني لايقتل الوالد عوض ولده والواجب عليه القصاص ان قتل الولد احدا
ظلما لانه قد كان في الجاهليه يقتل احدهما بالاخر فنهي عليه السلام عنه وهو كقوله
الا لايجني جان الا علي نفسه كما مر في صدر الكتاب وقوله عليه السلام في الحديث الاخر
لايجني عليك ولايجني عليه في جواب القايل له هذا ابني فاشهد به بصيغة الامر
اي فاشهد بانه ابني مريدا بهذا القول الزام ابنه ضمان الجنايات عنه علي رسم الجاهليه
من مواخذة الابن بجناية الاب وعكسها فذكر له الرسول عليه السلام ماذكر اي لاتواخذ
بجنايته ولايواخذ بجنايتك وهذا يدل علي ان البعض لايتحمل العقل وقيل اللفظ في
فاشهد به خبر علي صيغة الماضي والمعني نفي وهو تصحيف ويريد بالذي بظهره
خاتم النبوه وكان ناتيا عن ظهره تظن ابوه انه سلعة تولدت من الفضلات فقال ما قال
فاخرجه عليه السلام عن زعمه الي غيره زاد عليه بقوله انت رفيق من الرفق اي
لين الجانب وقيل الرفق لطافة القول او الفعل اي انت ترفق بالناس في الصلاح بلطافة
الفعل وحفظ المزاج من الاغذية الرديه والله الطبيب اي المداوي الحقيقي الشافي
عن الداء العالم بحقيقة الدواء القادر علي الصحة والبقا وهذا كقوله فان الله هو الدهر
اي فاعله قيل كان مكتوبا علي خاتم النبوه توجه حيث شيت فانك منصور ثم في
تسميته تعالي بالطبيب هو ان يذكر في حال الاستشفا بان يقال اللهم انت المصح والممرض
والمداوي والطبيب ونحو ذلك واما قول ياطبيب افعل كذا كما يقال يارحيم ياحليم
فهو خارج عن ادب الدعا وانما الدعا الثنا عليه تعالي بابلغ الالفاظ المختص به دون
الشايع المشترك والمختص او الغالب في غيره خصوصا بما يشعر بنقص عرفا فيما لايجوز
ولان اسماه تعالي توقيفيه قوله من قتل عبده الحديث الاكثر علي ان لاقصاص علي حر
قتل عبدا او قطع طرفه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعليه مالك والشافعي وعن بعض قتل
الحر بعبد نفسه او غيره وعليه النخعي والثوري وقال جمع لاقصاص في عبد نفسه
ويقتص لعبد غيره وعليه اصحاب الراي وتاول الحديث من لم يرفيه قصاصا علي
الردع والزجر لا الايجاب ليرتدعوا فلايقدموا علي ذلك وهذا كقوله عليه السلام في
شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه قال في الرابعه او الخامسه فان عاد
فاقتلوه ثم اتي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة او الخامسة فضربه ولم يقتله و
تاوله بعض علي انه جا في العبد المعتق لانه يسمي عبده حرا باعتبار ماكان او المصير له
ولم يذكر لشهرته كقوله تعالي فاوحي الي عبده مااوحي واتفقوا علي وجوب القصاص
للمعتق من معتقه وعلي ان لاقطع لطرف حر بطرف عبد فعلم بهذا الاتفاق ان الحديث محمول

على الزجر والردع او منسوخ قال شارح ويقال اقدت القاتل بالقتيل واقدته منه اي قتلته
وجدع الانف والاذن واليد والشفه قطعها واخصيت الفحل سللت خصيته واقادة الاب
من ابنه دون العكس مع انه ضعيف لعله كان في صدر الاسلام فنسخ بعكس الحكم
اقول هذا نوع من الفهم المعكوس قوله من قتل بصيغة الفاعل ودفع بصيغة المفعول
والدية هنا مثلثة والخلفة الحامل من النوق وجمعها خلفات وخلائف وقد خلفت
اذا حملت قوله تتكافأ دماؤهم اي يتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها
لشريف وكبير وعالم ورجل على وضيع وصغير وجاهل وامراة خلافا لما كان يفعله اهل
الجاهلية اذ كانوا يقتلون عدة من قبيلة القاتل بالوضيع قيل هذا الحديث من جملة ما كان
في الصحيفة ويسعى بذمتهم اي يعطي امانهم ادناهم ويسعى ذلك الادنى به وادنى افعل
تفضيل من دنو يدنو دناءة اذا سفل وهو هنا من يقل قدره واقصى ايضا افعل
تفضيل من قصا المكان يقصو قصوا اذا بعد والذمة الامان ويسمى المعاهد ذميا لانه
اومن على ماله ودمه للجزية والمعنى ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على
غيره دمه وان كان المجير ادناهم واحقرهم من عبد او امراة او عسيفا تابعا ونحو ذلك
ولا تخفر اي لا تنقض ذمته ويرد عليهم اقصاهم معناه لا يفضل في قسمة المغنم الداني
على القاصي وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى العدو ثم انفرد منهم سرية عند قربهم
بلاد العدو فغنموا ايْ دُون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم والا يتفردون به بل
يكونون جميعا شركا فيه وكذلك يؤخذ مما غنم الجيش الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
قال شارح ويجوز ان يكون معناه ويرد عليهم اماناتهم اقصاهم منزلة اي ابعدهم درجة
وهو الامام اذا راى في ذلك مصلحة وغيره نظر وهم يد اي نصرة ومعونة على من سواهم
اي هم مجتمعون على اعدائهم كانه جعل جموعهم وايديهم في تعاونهم على غلبتهم ومخالفيهم
كاليد الواحدة الغالبة بالتعاون والتناصر بالمحاربة وغيرها على من سواهم من الملل
المحاربة لهم والحديث يدل على انه لا تقتل مسلم بكافر ذمي ذي عهد مؤبدا او مستامن
ذي عهد موقت وعليه جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وفقهاء الامصار ومالك
والشافعي واحمد والاوزاعي واسحق وقال جمع يقتل المسلم بالذمي وعليه الشعبي والنخعي
واصحاب الراي وتاولوه بلا يقتل مسلم بكافر حربي لانه المراد اخرا بدليل عطف ولا ذو
عهد في عهده عليه وذو العهد يقتل بمثله وانما لا يقتل الذمي بالحربي قالوا فيه تقديم
وتاخير كانه قال لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر اي حربي قالوا ولولا ان المراد
هذا الخلا الكلام عن الفايدة للعلم بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص
على شي قد استفيد معرفته من جهة العلم المستفيض وما قالوه خلاف الظاهر اذ الاصل

عدم الاضمار وعدم التقديم والتاخير مع امكان الاستقامة بدونه فالمراد مطلق الكافر
ولا نسلم ارادة الحربي فيما يليه بل المراد لا يقتل ذو عهد ما دام على عهده ذميا كان او حربيا
مستامنا وقوله في عهده في موضع النصب على الحال قال المولف ويقال لهم قوله
لا يقتل مسلم بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه الى ما بعده وابطال حكم
ظاهره وقد روينا عن الصحيفة لا يقتل مومن بكافر بلا ذكر العهد فهو عام في حق جميع
الكفار بان لا يقتل بهم مسلم كقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وقوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتدا ما دام في العهد وفي
ذكر ان ذا العهد لا يقتل ابتدا تابيد وهو انه عليه السلام لما اسقط القود عن المسلم
بقتله الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دما الكفار فلم يومن من وقوع شبهة لبعض
السامعين في عدم حرمة دمائهم ومن اقدام مسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد عليه
السلام القول في حرمة دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول على ان البحث
في هذه المسالة مستقصى في الاصول والحديث من احدى مسايله والخبل بالسكون
فساد الاعضاء ويجمع على خبول يقال خبل الحب قلبه اي افسده يخبله ورجل خبل ومخبل
اي اصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدما وخبول اي بقتل
انفس وقطع ايد وارجل قوله بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلث
فان اراد اي وبعد هذا فان اراد الرابعة اي الزايد على الثلاث فخذوا على يديه
اي اعترضوا عليه ولا تخلوا سبيله وامنعوه من ذلك فان فعل من ذلك اي من الخصال
الثلاث شيا ثم عدا اي تجاوز بعد ذلك بطلب شي اخر كان عفي ثم طلب القتل بعد ذلك
او طلب واحدا من القتل او القصاص فله النار والعميه بكسر العين والميم المشدده فعيلة
ويروى بضم العين ايضا قيل هي الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الملتبس الذي لا يعرف
وجهه وفي بعض الطرق عميا وزن فعلى كالرمضا ويقال قتيل عميا اذا لم يعلم قاتله واصله
من التعمية وهو التلبيس فعيلة من العما قوله في رمي بدل عن قوله في عميه
والمعنى ان يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل يعمى امره اي يلتبس ولا يدرى قاتله ففيه
الدية وحكمه حكم قتل الخطا وقال شارح قيل العميا ان يضرب الانسان بما لا يقصد
به القتل كحجر صغير وعصا خفيف فافضى الى القتل قال وهذا اقرب بلفظ الحديث
فانه قال في عميه في رمي يكون بينهم الى اخره كالبيان والتفسير لقوله عميه قوله
فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له مصدر بمعنى المفعول اطلق باعتبار
ما يول اليه هكذا قيل اقول هذا على تقدير كون قتل من قوله ومن قتل عمدا على بنا
الفاعل وان كان على بنا المفعول كما في نسخة فيقال في تفسير قوله فهو قود ان يقاد

له الي اخره والقود قتل القاتل بالقتيل وقد اقدته به واستقدت الحاكم اذا سالته
ان يقتاد ذلك ومن حال اي ومن منع دونه اي دون القصاص او دون القاتل
اي من منع المستحق من الاستيفا او اخفي المستحق عليه فعليه ما يستحق ومعني
لا يقبل منه صرف اي توبة ولا عدل اي فديه وقيل الصرف النافله والعدل الفريضه
وقد مر هذا في باب حرم المدينه ومن اخذ الديه ثم قتل بعد ذلك لا اعفي عنه القصاص
ولا يرضي منه بالديه لعظم جرمه ولا اعفي بصيغة المضارع المتكلم المعلوم وبه يشعر
كلام شرحين لانه قال احدهما في تفسيره لا اترك والاخر فسره بلا ادع القاتل بعد
اخذ الديه فيعفي عنه او يرضي منه بالديه قال في المغرب الاعفا غلب على الترك
مطلقا ومنه اعفا اللحيه وهو ترك قطعها وقولهم اعفني من الخروج معك اي دعني
منه واتركني والمراد منه التغليظ عليه لمباشرته الامر القطيع فلم ير ان يعفي عنه او يرضي
بالديه زجرا له عن تعاطي صنيعه وفي بعض النسخ لا يعفي على بنا المجهول اي لا يترك
وهو حسن ان صح رواية وفي بعضها لا اعفي بصيغة الماضي المجهول وهو دعا عليه
وكلاهما من العفو قوله يصاب ماخوذ من صاب المطر اذا نزل ومعني اصاب اي
انزل به شي يكرهه كالجراحات والافات فيتصدق به اي يعفو عن الجاني ولا يقتضي
منه الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة عنده وحط اي اسقط عنه بذلك ذنبا
من ذنوبه باب الديات جمع ديه وهي مصدر كانها اسم للمال والجنين
اسم للولد ما دام في البطن والجمع الاجنه والغرة العبد نفسه او الامة واصلها البياض
الكاين في وجه الفرس وقال ابو عمرو الغرة عبد ابيض او امة بيضا وسمي غرة لبياضه
فلا يقبل بالاسود والفقها على خلافه وفي شرح السنه الغرة من كل شي انفسه والمراد
من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثي وقيل الغرة قد فسرها الفقها
بعبد او امه يكون ثمنها نصف عشر الديه وغرة عبد او امه بالتنوين والاضافه
رواية قيل رواية التنوين اكثر ووجهه يجعل عبد عطف بيان او بدلا واذا رفع
العبد فهو خبر مبتدا محذوف اي هي عبد واذا نصب كان لمميز او مفعولا به باعني
قوله الذي قضي عليها بالغرة يريد التي قضي علي عاقلتها بالغرة بسبب
جنايتها على الجنين فجعل المقضي عليه بفعلها وهو العاقله كالمقضي عليها والا فالغرة
على عاقلتها بكل حال اذ قتل الجنين لا يكون عمدا محضا ولو وجبت عليها لما قضي عليه
السلام بالغرة بعد موت المراة على عاقلتها المعينه بقول الراوي على عصبتها بل كان
قضي بها على ورثتها وقد قال الراوي والعقل على عصبتها وقال في الحديث الثاني
وقضي بدية المراة الي اخره والعقل على عصبتها قيل المراد به الغرة التي وجبت

لجنين المضروبه وجاز ان يراد به دية المضروبه وسميت الديه بالعقل لان من العقل
بمعني الشداد القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فنا المقتول وبه
سميت العصبه المتحمله للعقل عاقله وهم القرابه من قبل الاب وقيل سميت بها لانه من
المنع وبه سمي العقل الذي هو قوة من القوي النفسانيه لمنعه عما لا يحسن ولا يجمل
وليس ذلك بقياس لو اخذ غير الجاني ولكن كان اهل القاتل يقومون بنصرته ويمنعونه
بالسيف اولياء المقتول من طلب حقه فجعل الشرع ذلك المنع والنصره باداء الديه
واختص بالخطا وشبه العمد لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك ففي الايجاب عليه
اجحاف فاوجبه على العاقله بطريق المواساه وجعله عليهم مؤجلا الي ثلاث سنين
نظرا لهم في المواساة ولم يوجب على من بينه وبين الجاني بعصبته لانه كنفسه
وعند ابي حنيفة يجب على الابعاض ويجب في ماله اذا كان بالغا عاقلا ذكرا ما يجب
على واحد من العاقله قال في شرح السنه اذا جني علي امراة حامل فالقت جنينها
ميتا يجب علي عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان من الارقا سوا كان
الجنين ذكرا او انثي وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية الكاملة وان القت جنينين ميتين
فعليه غرتان ولمستحقها ان لا يقبلها معيبة كالابل في الديه وله ان لا يقبل دون سبع
سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمتها خمسماية درهم واذا فقدت
الغرة ففيه نصف عشر دية المسلم وهي خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك
ستماية درهم وقال ابو حنيفة على غرة او خمسماية درهم او خمسين دينارا قيل انما حكم
عليه السلام بان ميراثها لبنيها وزوجها وان المتحمل للعقل هو العصبه دون حايز
تركتها لدفع وهم من توهم ان الغرم يقابل الغنم وان المتحمل للعقل هو حايز التركه وتاكد
كون المراد بالعقل دية المضروبه ما في الحديث الاخر من قوله وقضي بدية المراة اي
المقتوله على عاقلتها اي عاقلة القاتله وبيان هذا في رواية اخري وهي ان امراتين
من هذيل قتلت احديهما الاخري ولكل واحدة زوج وولد فجعل عليه السلام دية المقتوله
على عاقلة القاتله وبرا زوجها وولدها فقال عاقلة المقتوله ميراثها لنا فقال عليه
السلام لا بل ميراثها لزوجها وولدها والضمير في قوله ومن معهم عايد الي جنس الولد
لان المراد به الاولاد ومن معهم من الورثه وقوله من هذيل لا ينافي المتقدم
لان بني لحيان بطن من هذيل ولحيان من هذيل بن مدركه وليس في حديث احد من
رواية هنا القود وفي طريق واحد من غير هذا الكتاب فقضي في جنينها بغرة وان
تقتل ولا عبرة بهذه الزيادة لمخالفتها الاحاديث الصحاح وضرة المراة امراة زوجها
سميت بها لمضرتها لها والفسطاط بيت من الشعر وهو الخيمه وهي بضم الفا وكسرها

وتشديد السين وبالكسر وبالتاء المثناه من فوق بعد السين كذا في شرح وجعله اي
وجعل المقضي به على عاقلة المراة واول الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل
وانما وصف رسول الله هذا العمد بالخطا لقصور في الته فانها لا تتلف الا نادرا وقوله
في بطونها اولادها تاكيد لان الخلفه لا يكون الا حاملة او هو تفسير للخلفة وزعم بعض
ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك
واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان القتل بالمثقل شبه العمد لا يوجب قصاصا
ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفين اللذين لا يقصد بهما القتل
والغالب من امرهما خفتهما فالقتل الحاصل بهما ليس قتلا بطريق شبه العمد فاما
المثقل الكبير فملحق بالمحدد العمد للقتل هذا معنى ما قاله في شرح السنه وقوله مغلظه
يدل على ان دية شبه العمد وان كانت مخففه من جهة كونها مثلثة مثلوث حقه وثلوث
جذعه واربعون خلفه كما مر في الباب الذي قبل هذا وقوله منها اربعون خلفه بيان
لوجه التغليظ ودفع لوهم جريان سائر انواع التغليظ التي في العمد المحض من قتل الجاني
او اخذ الديه منه دون عاقلته وحالة لا موجلة وهذا بخلاف شبه العمد فانه كما لا يقتل
الجاني لا توخذ الديه منه اعلم ان التغليظ في دية العمد المحض من وجوه ثلاثة احدها وجوبها
على الجاني نفسه دون عاقلته الثاني ان الواجب حال غير موجل الثالث وجوب اربعين
خلفه في ابل ديتها وشبه العمد يشارك العمد المحض تغليظا في النوع الاخير فقط قوله
من اعتبط مومنا قتلا اي قتله بلا جناية ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد
به ويقتل وكل من مات بلا علة فقد اعتبط بالعين المهمله وعبطت الناقه واعتبطتها
ذبحتها بلا مرض ولا علة بها فهي عبيط ومعنى فانه قود يده يقتص منه بما جنته يده
من القتل فكانه مقتول يده قصاصا ورضا اولياء المقتول هو ترك القصاص والعفو
عنه ودينا اي في الكتاب في النفس الدية مائة من الابل قال الشافعي في الجديد الاصل في
الديه الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ويدل عليه رواية عمرو بن شعيب
لتقويمه عليه السلام دية الخطا ذهبا او ورقا على حسب ارتفاع اثمان الابل وانحطاطها
وبلوغها على عهده عليه السلام ما بلغت وتاول الشافعي فعل عمر رضي الله عنه الاتي في حديث
عمرو على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمان عمر اثني عشر الف درهم او الف دينار
الى اخره اوعب بالماضي المجهول ويجوز بالمعروف والفعل مسند الى الجادع والمراد
ابلاغ الجدع غايته بالاستيصال وفي غير هذه الروايه استوعب جدعه وروي جدعا
اي استوصل انفه قطعا اذ الجدع قطع الانف والايعاب والاستيعاب الاستيصال والا مستقصا
في كل بني والبيضتان خصيتان والمامومة هي ان تصل الجراحة او الشجة الى جلده الرقيقه

فوق الدماغ وهي خريطة الدماغ المحيطه به ويسمى ام الراس وام الدماغ والجايفه الشجه والجراحه
التي ينفذ الى الجوف جوف الراس او جوف البطن ومنه اجفته الطعنه وذلك بان
يضرب في ظهره او بطنه او صدره او راسه فينفذ الى جوفه فان خرجت الى الجانب الاخر
فهي جايفتان ففيهما ثلثا الديه والمنقله بكسر القاف المشدده الشجه التي تنقل العظم
اي تكسره حتى ينتقل عن محله بعد كسره وهذا الحديث وحديث ابن عباس الاتي وهو قوله
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سوا يدلان على استوا دات
تلك انامل وذات المفاصل من الاصابع في وجوب عشر الديه في كل واحدة والموضحة الجراحه
التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه اي تظهره وقال شارح اي يبدو وضح العظم اي
بياضه ويجب فيها خمس ابل صغيرة كانت الموضحة او كبيرة والمواضح جمع موضحه
هذه وهذه اشارة الى الابهام والخنصر واصل الحلف بالكسر ثم السكون المعاقده والمعاهده
على التعاضد والتساعد والاتفاق قال شارح فما كان منه في الجاهليه على الفتن
والقتال بين القبايل والغارات فهو الوارد عنه النهي في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام
وما كان في الجاهليه من نصر مظلوم وصلة رحم فهو الذي قال عليه السلام فيه وما كان
من حلف في الجاهليه اي من معاقدة الخير ونصرة الحق فلا يزيده الاسلام الا شدة
وتوكيدا وقال شارح اخر قوله لا حلف في الاسلام اي لا يحدث الحلف في الاسلام لكن
ما كان من الحلف في الجاهليه يقرر ولا ينقض هذا بنا على تفسير تحالف الجاهليه
كما قال شارح بان يقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك ترثني وارثك تطلب بي واطلب بك تعقل عني واعقل عنك فيعدون
الحلف من جملة القوم ويطالبون بهم بجريرته اي ان جا الاسلام واستقر امره فنهوا
عن احداث ذلك في الاسلام واقرما كان منه في الجاهليه بلا نقض لتعلق المصالح
به من حقن الدما وحفظ العهود وهو معنى قوله وما كان من حلف في الجاهليه
فان الاسلام لا يزيده الا شدة فان قلت هذا يخالف لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم قلت قيل النص منسوخ باية الميراث فان الحليف كان يستحق قبله
السدس من تركة صاحبه الى ان نزلت الايه والحديث على وفق الاية الناسخة واحداث
الحلف جايز عند اصحاب الراي قال شارح منهم في هذا الموضع فان قلت فلو احداث
الحلف ينبغي انه لا يجوز عندكم وقد جوز قوم وهو المروي عن ابن عمر وابن مسعود قلت
المنهي عنه الحلف المذكور فاما الحران الغير العربيين لو عقدا عقد الموالاة على ان
يتعاقلا ويتوارثا او يكون النزاع من اهل الجانبين فانه يجوز ويتوارثان او يرث من
شرط له الارث اذا لم يكن له وارث اخر غير الزوجين على ما عرف في موضعه هذا

كلامه وفيه نظر لعموم النهي الوارد في هذا الحديث **قوله** المومنون يد على من سواهم
اي ينصر بعضهم بعضا جعلهم منزلة اليد الواحدة في التناصر ويجير من اجاره اذا
امنه ومعناه لمعني يسعي بذمتهم ادناهم وقد مر انفا واذناهم افعل تفضيل من
دنا يدنو دناوة سفل والسرايا جمع السريه وهي قطعة من العسكر تفرد لمهم
والقعيدة الفية المتاخره عن القتال النازله بدار الحرب المنتظره عود السريه
اليها ومعناه لمعني ويرد عليهم اقصاهم **قوله** دية الكافر نصف دية المسلم بهذا
قال مالك واحمد الا ان احمد قال اذا كان القتل خطا فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف
عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الراي ديتهم مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته
ثلث دية المسلم **قوله** لا جلب الي اخره قد مر في باب الزكاة والمعاهد اما مستامن او العهد
كالذمي ذمه بالجزيه واما الي مدة اذا انقضت عاد مباح الدم كما كان وهذا الحديث
وحديث عمرو بن شعيب بعد وهو قوله ودية اهل الكتاب يوميد النصف من دية
المسلم وان دل علي ان دية الكتابي ذي الذمه او الامان علي النصف من دية المسلم كما هو
قول اصحاب الراي لكن قال عمر ان دية الكافر ثلث دية المسلم وعليه الشافعي وجمع
وروي مرفوعا عن عبادة بن الصامت ان دية الكتابي اربعة الاف درهم وهي باعتبار
القيمه ثلث دية المسلم وقد يعلم من يوميد في قول عمرو بن شعيب يعتبر ذلك بعده وخشف
مجهول اي في روايته عن ابن مسعود كذا ذكره الخطابي قال شارح الا ان احمد بن حنبل
من جملة من اخذ بحديث ابن مسعود وهو من اعلام اصحاب الحديث فلا يسع الخطابي
طعنه فانه اعلا رتبة منه والراوي عن خشف في هذا الحديث زيد الطائي ويروي عنه
ابو جعفر الطحاوي اقول علي تقدير كونه اعلا مرتبة منه لا ينافي ان يطلع علي ما لم يطلع
عليه وكذا الكلام فيمن روي عنه وقال شارح اخر والعجب من المولف كيف يشهد بصحته
موقوفا علي ابن مسعود ثم طعن في الذي يرويه عنه اقول وفيه نظر لجواز ان حكم
بذلك لا علي انه يرويه عنه خشف بل من طريق اخر **قوله** ودي اي اعطي الدية الفا
لنايرة فتنة وقصة قتيل خيبر سياتي في باب القسامه عن قريب **قوله** وليس في
اسنان ابل الصدقة ابن مخاض جملة حاليه اقول هذا يشبه ان يكون من قول المولف
وانه رد وطعن علي الحديث الذي قبله حيث اثبت فيه ابن مخاض **قوله** قد غلت من
الغلا وهو ارتفاع السعر ففرضها عمر الي اخره قال في شرح السنه ذهب الشافعي الي
التقدير الذي قدره عمر عند اعواز الابل فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم
والحلة ازار ورداء ولا تسمي حلة حتي يكون ثوبين وعن ابي عبيد الحلل برود اليمن
وترك دية اهل الكتاب اي علي ما كانت في عهد الرسول عليه السلام ولم يرفعها اي

لم يزدها علي ما كانت في عهده وفي شرح لم يرفعها اي لم يسندها الي النبي عليه السلام
بل انما اسند الي النبي عليه السلام ما فرضه ولم يسند قيمة دية اهل الكتاب ففي اربعة
الاف كما كانت علي عهده عليه السلام عند الشافعي وعندنا عشرة الاف درهم او الف
دينار لما روي انه عليه السلام جعل دية كل ذي عهد في عهده الف دينار هذا لفظه
والغرض انه جعل معني الرفع رفع الحديث وقد كان علي ما ذكرنا رفع القيمه وهو
اولي لقوله قبله قد غلت وقوله ايضا بعده فاذا اغلت رفع قيمتها اي اذا اغلت
اثمان الابل رفع قيمه الديه واذا هاجت اي ظهرت من هاج اي ثار واشرع ان
فاعله مذكر نظرا الي القيمه لان الرخص رخصها ومن روي رخصا تمييزا فظاهر
وفاعل هاجت ضمير يعود الي الاثمان وهذا الحديث يدل علي ان الاصل في الديه
الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها وهو قول الشافعي في الجديد ذكره في شرح السنه
والعقل الديه وهي موروثة كما ان المال موروث يرثها ورثة القتيل من النسب
والسبب جميعا **قوله** ان عقل المراة بين عصبتها قال شارح معناه العصبه
يتحملون عقلها الواجب عليهم بجناية تتحملها عن الرجل وليست كالعبد الجاني فان
العاقله لا تتحمل عنه بل يتعلق جنايته برقبته قال شارح اخر يمكن ان يكون معناه
ان المراة المقتوله ديتها شركة من ورثتها كسائر ما تركته قال وهذا يناسب
باقي الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيا اذ هو مخصص بعموم الورثه ويويد هذا
المعني الحديث السابق فالمراة علي هذا هي المقتوله وعلي قول الشارح الاول هي
القاتله اقول ما ذكره الاول انسب بلفظ الحديث من حيث ذكر لفظ العصبه فيه
وما ذكره الثاني لا يساعده اللفظ وان كان انسب بنظام اول الحديث مع اخره
والمرجح الثاني ان يتشبث بلفظ بين لانها ذكرت قبل فيما كان العقل ميراثا للورثه
وما كان عليهم ذكر بلفظ علي والاولي ان يترك علي العموم ليتناول كلا المعنيين
اي ان عقلها قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها فان ما كان غنما فهو
للورثه مطلقا وما كان غرما فهو علي العصبه فقط كما مر ولا يقتل صاحبه اي صاحب
شبه العمد وهو القاتل بشبه عمد سماه صاحبه لصدور القتل عنه او صاحب عقل
شبه العمد وسماه صاحبه وان كان العقل علي العاقله لان القاتل شبه العمد
سببه وجوبه علي العاقله وانما قال عليه السلام هذا اعني قوله ولا يقتل صاحبه
دفعا لوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل
والمراد بالساده لكنها هي الباقيه في موضعها صحيحة ذهب نظرها وابصارها
دون جمال الوجه وتسوية الخلقه فاذا قلعت ففيها عند عامة العلماء الحكومه ليس الا

وهذا الحديث ان ثبت حمل على انه عليه السلام اوجب فيها الثلث على معني الحكومه لان المنفعه
لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب او ان الحكومه بلغت ثلث الديه
وقد عمل بظاهر هذا الحديث اسحق فاوجب الثلث في مثل العين المذكوره والطبيب
يصير ضامنا اذا تعدي في العلاج فمات المريض واما الذي يتعاطي الطب علما او
عملا ولا يعرف ذلك متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن عاقلته اتفاقا الديه قالوا ولا
قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم المخطي واول
فعلي هذا انما يستقيم في مرض يكون العقل فيه سليما فاما عند زواله فينبغي ان يقاد
منه الا ان يقال اذن اهل المريض حينيذ يقوم مقام اذنه والله اعلم **قوله** ان غلاما
الحديث كان هذا الغلام حرا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معني للتعلق
برقبته ولا يتحمل العاقله عنه كما لا يتحمل هو وقوله لانا اناس فقرا اي عاقلته فقرا وانما
لم يجعل عليه السلام على اهله شيا لانه لا شي علي الفقير من العاقله والمراد بجنايته جناية
الخطا اما الرقيق اذا جني علي رقيق او علي حر فارش جنايته يتعلق برقبته عند جميع
العلما ونقر مولاه لا يدفع عنه ذلك

باب ما لا يضمن من الجنايات

العجما تانيث الاعجم وهو مثل الاعجمي وهو من في لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربية
وان كان عربيا وقد غلبت العجما على البهيمه كالدابه على الفرس وهو المراد في الحديث
ان البهيمه اذا جرحت انسانا فهو هدر وذلك اذا كانت منفلتة عايرة على وجهها
لا قايد لها ولا سايق معها وكذا لا يجب الضمان على حافر المعدن والبير في غير محل
العدوان سوا كان في ملكه او في بادية احيانا بالحفر اذا انهار على الاجراء الذين
يعملون فيها وهلكوا او تردي فيها احد وهذا تقدم في باب الزكاة مرة اخري والمراد
بجيش العسرة غزوة تبوك سميت بذلك لشدة الامر عليهم فيها بالحر وعسر الحال من
الزاد والما والظهر **قوله** من في العاض اي من فم العاض وكذا هو في نسخة ويقال
ندرت سنه فندر اي اسقطته فسقط ويروي فاندر ثنيته وندرت ثنيته
وفي الحديث بيان ان دفع الشخص عن نفسه مباح وكذا لو قصد الفجور بامراة
فدفعت عن نفسها ولو بالقتل لا شي عليها وقد قتلت جارية بحجر رجلا راودها
عن نفسها فرفع الي عمر رضي الله عنه فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودي ابدا
وعليه الشافعي وقوله ايدع الي اخره اشارة الي علة الاهدار على سبيل الانكار
وان ما يدفع به الصايل المختار اذا تعين طريقا الي دفعه هدر لان دفع الدافع
نتيجه فعل الصايل فكانه هو فعل بنفسه ذلك والقضم الاكل باطراف الاسنان
وفي شرح انه المضغ اشد المضغ يقال قضمت الدابه شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح

والمراد بالفحل الفحل من الابل لان اكله باسنانه اشد من غيره من حيواناتهم **قوله**
دون ماله قيل اي عند الدفع عن ماله وقيل الظاهر انه على حقيقته لانه يجعله وراه
ويقاتل وقوله هو في النار يدل ايضا ان دفع الصايل وان هلك في الدفع مباح عنه
وقدم ان الخذف بالخا والذال المعجمتين الرمي بحصاة او نواة بين اصبعيك او روس
الاصابع او السبابتين نسر لكل مفسر ومعناه بالحا المهملة ظاهر وهو اولي ههنا
واتفقوا على حرمة الصيد المرمي بالبندقه وعلى كراهة الرمي بها واجازه الحسن
في غير القري والامصار والمدري والمدراه شي يعمل من حديد او خشب علي شكل سن
من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له وفي
صحاح الجوهري انه القرن وربما يصلح به الماشطة قرون النسا وهو شي كالمسله
يكون معها وفي شرح انه الميل والعمل على هذا الحديث عند عمر وابي هريرة والشافعي
وهو انه رمي بشي خفيف كالمدراة والحصاة الناظر في سرير باب او كوة لا محرم له فيها
ففقات عينه فلا شي على الرامي واوجب اصحاب الراي الضمان وعن بعضهم انما لا
لو زجر فلم ينصرف ولو كان الباب مفتوحا فنظر فيه لا يباح طعنه ولو فعل ضمن **قوله**
انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفي متن شرح لاجل البصر اي انما وجب
الاستيذان لا الدخول لاجل ان لا يقع بصره على ما هو مظنة الستر ويحرف اي يرمي
ولا ينكا اي ولا يجرح به عدو من نكيت في العدو نكاية اذا اثرت فيه بجرح ونحوه
فليمسك على نصالها اي فليأخذ نصالها بيده ان يصيب احدا اي كراهة ان يصيب
او حذرا من ان يصيب احدا من المسلمين بتلك النصال **قوله** لا يشير الحديث نهي
عن الملاعبة بالسلاح فانها تفضي الي صيرورة الهزل جدا واللعب حربا فيقتل
احدهما الاخر فيدخل النار وينزع في يده بعين مهمله اي يرمي به في يده اي ان
الشيطان يرمي بالسلاح كانه في يده وقال الجوهري نزع في القوس مدها والمنزع
القوس والمعني حينيذ لا ينبغي لاحد ان يشير بالسلاح الي اخيه فان الشيطان
لعله يمد يد المشير الي المشار اليه فيقع يده مع السلاح عليه فيقع المشير في النار
اوله وقد ضمن ينزع معني يشهر فعداه بلفظة علي والضمير في يده لاحد ويروي
بغين معجمه من النزغ الافساد والاغرا اي يغريه فيحمله على تحقيق الضرب او
الطعن واسناد الفعل الي الشيطان من الاسناد الي المسبب وان كان اخاه اي
وان كانت الاخوة من الابوين الحاملة له على حفظ محبته وعدم ايقاع جراحة به
موجوده فلا يشير احدكم علي اخيه فان الملائكه تلعنه الي اخره ومن غشنا اي خاننا
وترك النصيحة لنا والغدو يقتضي الرواح والرواح من زوال الشمس الي الغروب

قوله في ايديهم سياط كاذناب البقر قيل اراد بهم الطوافين على ابواب الظلمه
الساعين بين ايديهم الكاينين كالكلاب العقوره ويويده قوله في الحديث الاخر
يضربون بها الناس اقول وهولاء القوم موجودون الان في الديار الشاميه
والمصريه كثيرا على ابواب الولاة مع كل منهم سوط على الوصف المذكور في الحديث
ويسمون تلك الاسواط ثمه بالمقارع جمع مقرعه اسم آلة من القرع وهي مصنوعة
من عصبه في طرفها سير مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى او اطول منه
يجلد الجلاد بها مستقبلا للمجلود المتهم بسرقة ونحوها عريانا موقوفا على رجليه
ممسوكا على يديه يبتدي الجلاد بالجلد من كتف المجلود الايسر ويجلد بحيث
يمر السير في كل جلدة من راس كتفه على قفاه وينتهي اخره الى ثدييه قال شارح
في ايديهم اخشاب مثل اذناب البقر يودون الناس ويسعون بين ايديهم
وعلى اعناقهم اقول تفسير السياط بالاخشاب على الاعناق من جملة الغرايب ولا
عجب فانه لم يطلع على ما ذكرناه ونساء كاسيات اي صورة عاريات معنى لقلة
حياهن او يلبس ثيابا رقيقه سخيفه تصف ما تحتها فهن كاسيات ظاهرا عاريات
حقيقة يقال كسي يكسى اذا صار ذا كسوة فهو كاس او هو فاعل بمعنى مفعول كماء
دافق وقيل لا يستر لباسهن جميع اجسادهن بان يرمين الخمر من وراءهن فينكشف
من قدامهن فهن كاسيات بمنزلة عاريات وقيل كاسيات من نعم الله عاريات
من شكره والمايلات الزايغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه او مايلات الى الفجور
ومميلات يعلمن غيرهن من النسا الدخول في مثل فعلهن او مايلات متبخترات
في المشي مميلات لاكتافهن واعطافهن واردافهن او مايلات يتمشطن المشطة
الميلا وهي مشطة البغايا الوارد كراهتها في الحديث والمميلات الممشطات
غيرهن هذه المشطه او هما بمعنى نحو جاد مجد وضراب او ضروب او مايلات يملن
اختيالا ومميلات يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن المقانع عن روسهن
ليظهر وجوههن وشعور روسهن كاسنمة البخت المايلة لشدة ما يملنها في المشي
الاسنمه جمع سنام الابل والبخت بضم الباء من الابل مقرب جمع البختي وهو ما له
سنامان غالبا وقيل هن اللاتي يعظمن روسهن بالخمر والعصايب يكبرنه روسهن
بها حيث يشبه اسنمة البخت اقول وهذا القول الاخير في شعار نسا مصر وهو
المراد هنا ولا يجدن ريحها قبل دخول الجنة كما يجده العفايف المتورعات قبل دخولهن
الجنه لا انهن لا يدخلن الجنه ابدا لقوله عليه السلام وان زنا وان سرق وهذا تاكيد
لحكم قوله لا يدخلن الجنه قوله اذا قاتل احدكم اي اذا حارب فليجتنب اي فليحترز

عن ضرب وجه من يقاتله فان الله خلق ادم على صورته قيل الضمير عايد الى القاتل او الى
ادم يعني ان غيره متقلب في اطوار الخلقه من علقة الى مضغة الى غيرها ومن صغر
الى كبر ورد بان من طرق هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورة الرحمن وبان
كون ادم خلق على صورته التي كان عليها لا يقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتله وفيه
نظر لان الوجه اشرف اجزا الانسان اذ اكثر الحواس فيه وايضا اذا عدم عدم الشكل
بخلاف بقية الاعضا وهنا اضمار كانه قيل المضروب في اولاد ادم فاجتنبوا ضرب وجهه
الذي هو الاشرف منه احتراما له لشبهه وجه ادم عليه السلام والا فهذا الوجه ليس
بوجه ادم لينهى عن ضربه او الضمير عايد الى الله تعالى وهو كاضافة بيت الله وناقة
الله وما اشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصوره لانه
خلقها بيده وامر ملايكته بالسجود لها فمن حقها ان تكرم ويجتنب الاستخفاف بها قوله
الرجل جبار قال الخطابي ذهب اصحاب الراي الى ان الراكب دابة اذا رمحت دابته
انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تصريفها
من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سوا في كونهما مضمونين لانه كان
فارسا يقدر عليها من ورايها ومن قدامها وقد مر هذا ايضا مرة قوله من كشف
سترا اي من كشف ستر بيت فنظر الى من هو فيه من عورات اهله بلا اذن صاحبه
فقد اتى حدا اي موجب حد والمراد بها التعزير ما عيرت عليه اي ما لمته وما
ضمنته الارش وذلك اذا اعماه بشي خفيف كحصاة او مدرى هذا عند الشافعي وكذا
اذا نظر من بقية في ستر البيت وعند ابي حنيفه يضمن وعند بعض لا يضمنه
ان زجره فلم ينصرف وهذا اذا كان الباب مغلقا او الستر معلقا والا فلا ضمان والقد
القطع طولا كالشق والسر ما يقطع لذلك من الجلد ونهى عنه لئلا تعقر الحديد بيده
ويلوى بين شفته شبيه بالنهي عن تعاطي السيف مسلولا اي تناوله مشهورا وعامتهم
على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاخف فالاخف فان
لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شي عليه وهل له ان يستسلم نظر ان قصد ماله فله ذلك
وان قصد دمه ولم يندفع الا بالقتل فقيل له الاستسلام ان لم يكن القاصد كافرا او بهيمة
وقيل لوجوب الاستسلام وكراهة المقاتلة عن نفسه ومن قتل دون دينه اي عند
حفظ دينه او كانه يجعل الدين وراه فيقاتل له فلذلك قيل دون دينه اي كذا البواقي
وقيل معناه من قتل وهو مكره على الارتداد فلم يرتد فهو شهيد والاولى ان يجعل
مطلقا باب القسامه وهي الايمان تقسم على اولياء المقتول المدعين بدمه
عند جهالة القاتل قال في شرح الوجيز القسامه في اللغه اسم الاولياء الذين يحلفون

على دعوى الدم وفي الفقه هي الايمان وهي اسم اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساما وقسامة كما يقال اكرم اكراما وكرامة **قوله** اتيا خيبر اي للخرص وخويصة ومحيصة هما ابنا عم المقتول فتكلموا في امر صاحبهم يعني قتيلهم فبدا عبد الرحمن اي بالكلام قال الجوهري الكبر بالضم ثم السكون هو الاقعد في النسب ونصبه لمجرد فاي قدموا الكبر في الكلام او عظموا الكبر وقد فسره في متن الحديث بالاكبر ومرفوع على رافعه وكذا في النهاية لانه قال اي ليبدا الاكبر بالكلام وفي رواية كبر الكبر اي قال عليه السلام لعبد الرحمن عظم من هو اكبر منك اي قدمه في الكلام وفي اخرى الكبر الكبر وفيه ارشاد الى الادب في تقديم دون السن وهو يدل على جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وخويصة ومحيصة ابنا عمه وصورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على شخص او جمع قتله وكان عليهم لوث ظاهر اي ما يغلب على الظن صدق المدعي بان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر للعداوة بين المسلمين واليهود فيحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق دية قتيله مغلظة في ماله دون القصاص وعليه الشافعي في الجديد لضعف الحجة وتأولوا قوله عليه السلام استحقوا قتيلكم اي موجب جناية قتيلكم وهي ديته ويروى دم صاحبكم اي ديته وسمى الدية دما لانها تؤخذ بسببه وقال قوم بوجوب القصاص لظاهر الحديث وتوقفهم لعدم نزه اي صدور القتل او لم نزه وهو يدل على ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداية بالكلام وان ابتدا اليمين في القسامة بالمدعي وهو حكم خاص بها على غير قياس ساير الاحكام وعليه الايمة الثلاثة عملا بظاهر الحديث وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على ساير الاحكام وللشريعة ان تخص كما ان لها ان تعم ولها المخالفة بين الاحكام المتشابهة كما لها الموافقة بينها وقال اصحاب الراي يبدا بالمدعى عليه على قضية ساير الدعاوي وهذا يدل على ثبوت رد اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل يرد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه يمين عليهم وبراءتهم بالحلف وما لك لا يقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم وعلى انهم لما لم يرضوا بايمانهم وداه عليه السلام اي اعطاه الدية من عنده اذ كان من سنته ان لا يترك دما حراما هدرا وكان قد اعطى اليهود عهدا فلم يرد ان يبطله وان كان سبب النقض ظاهرا من قبلهم قال شارح فان قلت كيف ودى الرسول عليه السلام من بيت المال بعدما وجبت الدية عليهم قلت اما على مذهب الشافعي فلا اشكال واما على راي اصحاب الراي فيحمل على انه كان ذلك بطريق الاستقراض لما روى سعيد بن المسيب وجعل

الدية عليهم قلت اما على مذهب الشافعي فلا اشكال بعد القسامة فان قلت استقراض الحيوان لا يجوز على رايهم قلت المراد قيمته فان قلت من اين وجبت الدية عليهم وقد قال عليه السلام فتبريكم يهود في ايمان خمسين منهم قلت المراد تبري عن القصاص لما روي ان عمر رضي الله عنه جمع بينهما على وادعة فقال وادعي لا ايماننا تدفع عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال عمر اما ايمانكم فلحقن دمائكم واما اموالكم فلوجود القتيل بين اظهركم الى هنا كلامه بالفاظه وفي اكثره نظر

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

والسعاة جمع الساعي ف الزنادقة جمع الزنديق وهو من يخفي الكفر من الثنوية وقد تزندق والاسم الزندقة والاصل فيه زند كتاب بالفهلوية وضعه زاردشت في المجوسية وادعى انه اتى به من في السما وانه يحفظ الملايكة والاخر يحفظه الله وعرب الى الزنديق وسموا بالثنوية لمقالتهم بالاثنوية كقولهم ان الله وهو يزدان تفكر في الازل هل يخلق مثله ام للحدوث ابليس وهو المسمى اهرمن عندهم فنازع الحق ثم اصطلحا على قسمة العالم الارضيات لابليس والشرور والظلمة منه والسماويات لله تعالى شانه بالخيرات والنور منه واظهرت هذه الفئة الاسلام في ابتدايه تسترا وسمي به كل من فعل فعلهم ذلك والنفر الذين احرقهم علي هم السبايية اصحاب عبد الله بن سبا اليهودي المتستر بالاسلام ابتغا الفتنة في هذه الامة وسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه في الشيعة والقى الى شرذمة جملة ان عليا هو المعبود فلما علم ذلك استتابهم فابوا فاحرقهم بان حفر لهم حفرة واشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رضي الله عنه عن اجتهاد ولما قال ابن عباس ما قال قال علي ويح ام ابن عباس والاكثر على انه ملحق لهم حداث الاسنان اي شبان احداث سفهاء الاحلام ان لا يكون لهم عقل يهتدون به الى عواقب جمع حادث وسن وسفيه والمراد بخير البرية النبي عليه السلام **قوله** كان في النسخ يقولون من خير قول البرية وفي شرح اراد بخير قول البرية القران وفيه بعد والظاهر انه كان من قول خير البرية والتقديم والتاخير وقع من بعض الرواة او من الناسخ والبرية الخلق لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع الحنجرة راس الغلصمة حيث يرى ناتيا من خارج الحلق اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة والمروق الخروج يقال مرق السهم مروقا اي خرج من الجانب الاخر والمراد بالدين الطاعة اي يخرجون من طاعة الامام والرمية الصيد الذي يرمى وقيل كلاه ابن ترميه فعيلة بمعنى مفعولة يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه لم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق

برمنها شي واجمعوا علي جواز مناكحة الخوارج واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسيل
علي رضي الله عنه اكفار هم فقال من الكفر فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا وهو لا يذكرون الله بكرة واصيلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم
فتنة فعموا وصموا **قوله** مارقة اي فرقة مارقة اي خارجة ونعني بهم الخوارج
لمروقهم من الدين مروق السهم من الرميه يلي قتلهم اي قتل الخوارج اولاهم اي
اولي امتي بالحق اي من قتلهم فهو اولي الامه بالحق واولي افعل تفضيل وجاز كون
المراد بالحق الباري تعالي لقوله بعد من قاتلهم كان اولي بالله **قوله** لا ترجعن
بعدي كفارا قيل اراد لابس السلاح يقال كفر السلاح فوق درعه فهو كافر اذا لبس
فوقها ثوبا كانه اراد به النهي عن الحرب وقيل معناه لا تعتقدوا تكفير الناس لفعل
الخوارج اذا استعرضوا الناس كفروهم وقيل الخوارج علي الكفر الذي هو الخروج
عن الدين ويكفرون مرتكب الكبيرة وهو عندنا بمعني الزجر اي لا تتشبهوا بالكفار
في قتل بعضهم بعضا وقيل هم اهل الردة قاتلهم الصديق وقد مر هذا الحديث
في باب خطبة يوم النحر من كتاب الحج والمسلمان فاعل فعل مقدر يفسره جل بعده والجرف
ما تجرفته السيول واكلته من الاودية واجترافك الشي عن وجه الارض اي فهما متعرضان
للهلاك والسقوط في نار جهنم ومعلوم ان من وقف علي جرف الوادي فهو متعرض للسقوط
فيه في الشاهد فكذا في الغايب والجرف مثل عسر ولغة في فاذا جواب شرط مقدر اي اذا
ثبت ذلك فاذا قتل احد المسلمين الاخر دخلا جميعا في جهنم القاتل بفعله والمقتول
لشغفه بقتل صاحبه واهتمامه بذلك كما اجاب عليه السلام السايل عن ذلك في الحديث
بوعد نفر من عرينة فان كان عرينة بطنا من عكل فظاهر وان لم يكن فالظاهر انهم كانوا
من عكل ومن عرينة واجتويت البلد استوخمته ولم يوافقني هواوه والماء المتغير
المنتن جوي اي كرهوا ماءها وهواها وعافوا المقام بها فاصابهم الجوي وهو داء
في الجوف والحديث يدل علي ان ابل الصدقة قد يجوز لابناء السبيل الشرب من البانها
لانهم من الاصناف الثمانيه وعلي جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة ويحتج بظاهره القايل
بطهارة بول ماكول اللحم وبه قال احمد والاكثر علي نجاسته واباحته عليه السلام شربه كان
للمرض وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من
النجاسات واساقوا وساقوا بمعني وسمل اعينهم اي فقاها بحديدة محماة وغيرها وهو
بمعني سمر اعينهم اي احمي لها مسامير الحديد ثم كحلهم بها والحسم كي العروق بالنار
لينقطع الدم وانما فعل عليه السلام بهم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة كما روي عن انس ان يسارا راعي الرسول عليه السلام قتلوه وقطعوا يديه

ورجليه وغرزوا شوكة في لسانه وعانيه فعاقبهم بمثل ذلك وبه يستدل من يري
الاقتصاص من القاتل بمثل صنيعه وجواب من يأباه ان هولاء قوم ارتدوا وسفكوا
الدم المحرم وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله
سياسة واما لعظم جرمهم او فعل ذلك قبل نزول الحد ثم انزل الله الحد فوعظ ونهاه
عن المثلة وهي ان تقطع الاعضا او يسود الوجه كذا ذكر في المغرب واما الان فلا يجوز
المثلة بحال والحرة بالفتح محجر بالمدينه وقال ابن الاعرابي الحرة حجارة سود بين جبلين
فانطلق لحاجته اي لقضا حاجته من البراز والحمرة طاير كالعصفور فجعلت اي طفقت
تعرش بفتح التا وضم الرا من فرش الطاير اذا بسط جناحيه وبفتحها وتشديد الرا
اي تتفرش حذفت احدي التايين اي ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض ويقال
فجعتم المصيبه وفجعته اي اوجعته وقوله ردوا امر استحباب لان اصطياد فرخ
الطاير وهو ولده جايز والنمل جمع نملة وقرية النمل موضعها **قوله** اختلاف وفرقة
اي اهلها والمراد نفسها ويقال قلت قولا وقيلا وقالا بمعني والتراقي جمع ترقوة
وهو عظم بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين يعني قراتهم تظهر في
المناجر فحسب بحيث يسمع منها اصوات مجرده ولا مدخل لها في قلوبهم لكونها قاسية
مظلمة والرمية الصيد الذي يرمي نحوه والسهم لا يمرق الرمية الا اذا كان سريع النفوذ
المعني ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تجاوز حلوقهم او لا يعملون بالقران
ولا يوجر عليه الا صوت والفوق بضم الفا موضع الوتر من السهم يريد عليه السلام
انهم لا يرجعون الي الدين او الي الطاعه ابدا كما لا يرجع السهم الي فوقه حين رمي علق
عليه السلام رجوعهم اليه علي محال مبالغة في اصرارهم علي ما هم عليه وقطعا للطمع
رجوعهم الي صلاح فهو كقوله تعالي ولا يدخلون الجنة حتي يلج الجمل في سم الخياط والخلق
الناس والخليقة البهايم وقيل هما بمعني وجمع بينهما وكرر مبالغة نحو زيد خير الناس
والبشر وقيل الخليقة من خلق وقيل ما خلق او الطبيعه والخلق من سيخلق مصدر
بمعني المفعول والمخلوق يقع علي ما خلق وسيخلق وطوبي لمن قتلهم لانه غاز ولمن
قتلوه لانه شهيد وفي نسخة وليسوا منه في شي وهو ظاهر وفي اخري وليسوا امنا
ومنه تنبيه علي شرف العلاقة بينه عليه السلام وبين كتاب الله تعالي والضمير في منهم
من قوله كان اولي بالله منهم عايد الي الامة اي من قاتلهم من امتي كان اولي بالله
من باقي امتي **قوله** ما سيماهم اي علامتهم والتحليق هو الحلق واستيصال الشعر
وذكره بصيغة التفعيل لتعريف مبالغتهم في حلق روسهم واكثارهم منه او في حلق
روس غيرهم قال شارح وكانهم اخوالقيه وفيه نظر لان وصفهم بحسن القتل وقراة

القران واجوالفقيه ليسوا منهما في شي الا نادرا وهذا لا يلزم منه مذمة في نفس الحلق فانه من شعاير الله واتساكه وسمت عباد الله الصالحين وايضا فانه عليه السلام كما وصفهم بالحلق وصفهم بكثرة الصلوة والصيام وهما محمودان والشي المحمود لا يذم بسبب ترى جيشا به مسلتنا هكذا قيل لكن ليس في حديث المصابيح من وصفهم بالصلاة والصيام عين ولا اثر فلعل وصفهم بهما في حديث اخر والذي فيه هو وصفهم بقراءة القران وهو كاف في المطلوب وقيل المراد تحليق القوم واجلاسهم حلقا قولهم والمراد بهولا القوم الموصوفين بما ذكرهم الخوارج لما روي انه عليه السلام اتي منزل ام سلمه فجا علي رضي الله عنه فقال عليه السلام يا ام سلمه هذا والله قاتل القاسطين والناكثين والمارقين وكان يرى ابن عمر الخوارج شرار خلق الله كما نطق به الحديث وقال انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فحملوها على المومنين ويعتبر في الحصان التكليف والحريه والاصابه في نكاح صحيح فاذا زنى رجم بحجارة معتدله حتى يموت **قوله** خرج محاربا بالله ورسوله يعني به قاطع الطريق فيقتل ان قتل ولم ياخذ المال ويصلب ان قتل واخذ والمختار ان يقتل اولا ثم يصلب مكفنا ان يروع مسلما اي يخوفه بقطع الطريق ونحوه والجزيه في الاصل المال الذي يوخذ من اهل الذمه عن روسهم فعلة من الجزا اذ جزت عن قتله وجمعه جزي والمراد بها هنا الخراج المودي عن ارض ما كانه لازم لصاحبها لزوم الجزيه الذمي فاجري مجرى الماخوذ عن الروس واطلق اسم الجزيه عليه قيل معنى الحديث ان من اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتركها في يد ذمي ليتحمله عنه فكانه استقال هجرته اي اسلامه لانه فعل ما يناقض مقتضاها لانه توجب استحقاق اخذ الخراج لا اعطاه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج انعكس امره واحل نفسه محل من وجب عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل من هجرته لان المهاجر له حق الفيء نصيب اذا كان فقيرا وقيل معنى الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجيه من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وهو راي اصحاب الراي الا انهم لم يروا فيما اخرجته الارض من حب عشرا قالوا لا يجتمع الخراج مع العشر وقال عامة العلما بوجوب العشر عليه عند بلوغ النصاب وانما قال عليه السلام استقال هجرته لانه حط منصبه بوضعه على نفسه صغار اهل الذمه باشترايه ارضا خراجيه فيطالب بالخراج كما يطالب به اهل الذمه وقال ابو عبيد معناه ان يسلم وله ارض خراجيه فيرتفع عنه جزية ارضه ويترك عليه ارضه يودي عنها الخراج اقول وانما لم يتحقق لي من هذا القول شي ولا ادري كيف يكون على الارض جزية وخراج حتى اذا اسلم يرتفع جزيتها ويبقى خراجها الا ان يقال المراد ان تلك الارض مما فيها من الخراج لها مدخل في الجزيه بمعنى انها تعتبر في

مكنة الذمي حتى يعتبر كمية جزية بحسبها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكر ولبن سلم ان معناه ذلك لكن الاستقاله من الهجره لا يصلح ان يكون مشتقة عن المعنى المذكور والصغار بالفتح الذل والهوان ويطلق على الجزيه للذل فيها وهذا كالمبين لما قبله اي من تكفل جزية كافر وتحمل عنه ذله فكانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل اعزازه بذلة وقد اختلفوا في صحة ضمان المسلم عن الذمي الجزيه والمانع ان يحتج بهذا الحديث وخثعم قبيلة من اليمن قال الخطابي وانما لم يكمل عليه السلام لهم الديه بل امر بنصفها بعد علمه عليه السلام بالامهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الديه وهو دليل على عدم جواز اقامة المسلم الاسير في ايديهم ان امكنه الانفلات منهم وان حلفوه ان لا يخرج لكن ان اكره على اليمين فلا كفارة لكن ينبغي ان يعلم ان المسلم المضموت لا يسقط ضمانه بالمقام بين الكفار فان عرف القاتل اسلامه وقتله بلا ضرورة اقتص منه او ادى كمال الديه ولا يحمل اقامته بينهم مشاركة لقاتله وجاز كون سجودهم وقع تواضعا وانقيادا فلا يجزم به قتلهم والطريق فيهم الاحتياط فان ظن كونهم كفارا لكونهم في دار الحرب وعلى زيهم وقتلوا فلا ضمان واما امره عليه السلام بنصف الديه فجاز كونه استطابة لانفس اهليهم وزجرا للمسلمين عن ترك الاحتياط وقيل يحتمل انه عليه السلام انما امر بالنصف لان سجودهم جاز ان كان لاسلامهم وجاز ان لم يكن كذلك فنصف عقلهم والتراءي تفاعل من الرويه يقال تراءى القوم اي راى بعضهم بعضا قال تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءى لي الشي اي ظهر لي حتى رايته وتراءى القوم الهلال اي راوه باجمعهم قال عليه السلام ان اهل الجنه ليتراون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السما واسناد التراءي الى النار هو كقولهم دور بني فلان يتناظر قيل المعنى يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما نارا ان لم تلح احديهما الاخرى كانه كره القرار في جوار الكفار لانه لا عهد لهم ولا امان وهذا القول ماخوذ من قول ابي عبيد لانه قال هنا يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون مسكن كل منهما قريبا من مسكن الاخر بحيث يرى كل منهما نار صاحبه وقيل اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله واخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وفي المثل نجارها نارها اي سمتها تدل على جوهرها وهذا ماخوذ مما ذكر في الغريبين وقيل لا يجتمعان في الاخره لبعد كل منهما عن صاحبه وقيل المراد لا يتفق راياهما ومنه لا تستضيئوا بنار المشركين اي لا تستشيروهم ولا تعملوا برايهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله ويدعو الى الرحمن والكافر يحاربهما ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويجتمعان وهذا الاحتمال الثاني

لابي عبيدة وقيل يحتمل كون الضمير للاسلام والكفر اي هما متنافيان متضادان لا يمكن ي
ان يتقاربا فضلا عن ان يجتمعا فينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا وقيل معناه لا يستو
حكماهما والفتك بالحركات الثلث في قايمة ان يقتل صاحبك وهو عار غافل والغيلة
ان تخدعه ثم تقتله في موضع خفي والمعنى ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن
التصرف وكان الفتك جعله مقيدا بالايمان ومنه فرس قيد الاوابد اي يمنع الوحش
عن الفوات لسرعته وضبط لفظة قيد بصيغة الماضي المبني للفاعل من التقييد ولا
يفتك مومن خبر في معنى النهي وهو على بناء الفاعل اي لا ينبغي للمومن ان يفعله لمنع
الايمان منه لان المقصود ان كان مسلما امتنع قتله وان كان كافرا فلا بد من تقديم
انذار واستتابة اذا قتله لم يقصد بالذات بل للحمل على الاسلام وكان الصحابة اذا امروا
بكافر غافل نبهوه فان ابى بعد الانذار والدعا الى الاسلام قتلوه قيل ومن روى على
على بنا المفعول فهو وهم ولا يصح معناه وهذا النهي متاخر عمن امر عليه السلام بفتكهم
ككعب بن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق وسفيان بن خالد الذين امر عليه السلام بفتكهم
وذلك لان فتك الاول كان في السنة الثالثة والثاني في الرابعة والثالث في الخامسة
واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة وجاز كون جواز ذلك ظهر للنبي
عليه السلام بالوحي باطلاع الله اياه على مكايد المفتوكين ولو هرب مملوك الى دار الحرب
فقتله احد من المسلمين عند ظفره به فلا شي عليه ويتبع فيه اي تعشا به قيل وابطال دمها
لانها بطلت دمها بشتمه عليه السلام لكن في ابطال الدمه بالشتم اختير تفصيل كما هو
مذكور في موضعه وذهب جمع من الصحابة وغيرهم الى قتل الساحر روي ان حفصة
زوجة النبي عليه السلام امرت بقتل جارية لها سحرتها وان عمر رضي الله عنه كتب
ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر والى هذا ذهب
جماعة من الصحابة وغيرهم من اهل العلم وهو قول مالك وعند الشافعي يقتل ان كان
ما يسحر به كفرا ان لم يتب والا فلا ولا كفر بتعلمه خلافا لاصحاب الراي الا ان يعتقد
كفرا من قلب حقيقة او سجود لكوكب ونحو ذلك او يعتقد ان الوقوع من السحر وقال
قوم ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب الراي **كتاب الحدود** انما قال كل من
المترافعين اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه ومنه لولا كتاب من الله سبق او بالرجم
لحديث عمر الاتي او بقوله تعالى فآذوهما لان المراد ليس اذن مطلقا بل اذن مخصوصا
وهو الرجم وتبين ذلك بقوله عليه السلام وبفعله او هو حكم التورية وهو كتاب
الله مع علمهما عدم قضايه الا به طلبا منهما الفصل بالحكم الصرف دون التصالح اذ
للحاكم الفصل به ايضا برضا الخصمين **قوله** لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما فرضه

واوجبه وقيل بحكمه الذي كتبه على عباده قيل ولم يرد به القران اذ لا ذكر للنفي والرجم فيه
والكتاب والكتابة مصدر كتب يكتب ثم سمي به المكتوب والعسيف الاجير فعيل بمعنى مفعول
كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية يقال هو يعسفهم اي يكفيهم ولم
اعسف عليك اي لم اعمل لك والحديث يدل على ان لا حد بقذف الولد كما لا قصاص عليه بقتله
لانه عليه السلام لم يحد بقوله ان ابني زنا وعلى جواز الفتوى في زمانه عليه السلام لقوله
فاخبروني ان على ابني الى اخره وعلى افتا من هو من اهل الفتوى مع وجود اعلم منه وعلى
ان احد الزانيين لو كان محصنا دون الاخر يرجم المحصن ويجلد الاخر وكذا ان كان احدهما
حرا والاخر عبدا يحد كل منهما بحده وكذا لو زنا بالغ بمراهقة او عاقل بمجنونة يحد البالغ
والعاقل دونهما اتفاقا وعلى ان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شا وعلى جواز الاجارة
لانه عليه السلام لم ينكر قوله كان عسيفا على هذا وقوله فرد عليك اي اليك يدل على ان
الماخوذ بعقد فاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وقوله فعليه جلد ماية
على تقدير ان يثبت ذلك باقراره او بشهادة اربعة وتغريب عام من لم يره من العلما
حدا يحمل الامر فيه على المصلحة كما كان في حق نصر بن الحجاج وفي حديث عمر بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي ماية ونفاه سنة ولم يكن ذلك بطريق
الحد بل بطريق المصلحة التي راها الامام وابنس هذا هو انيس الاسلمي على ما في شرح السنة
وهو يدل على اقامة الحد على المقر على نفسه مرة كما لو اقر بالسرقة يقطع وبالقتل يقتص
منه وبه قال الشافعي ومالك وقال قوم لا يحد حتى يقر اربع مرات وبه قال احمد واسحق
وقال اصحاب الراي في اربع مجالس ولو اقر اربع مرات في مجلس واحد كان كاقرار واحد
عندهم وعلى عدم اشتراط حضور الامام مجلس الرجم وعلى جواز الوكالة في اقامة الحد
وعلى انها لو لم تعترف فلا حد عليها وعلى ان الحاكم اعلام المقذوف بقذفه لا لطلب اقراره
لقوله ولا تجسسوا وعلى ان زناها لا يوجب فرقة بينهما لعدم امره عليه السلام بها وقول
عمر وسكوت باقي الصحابة يدل عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص اية رفعت تلاوتها من
القران ويريد بالحبل الحمل يعني غير ذات الزوج ولا يعرف احد من العلما حكم بالرجم لمجرد
الحمل وكرر خذوا عني للتاكيد اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزنا قد جعل الله لهن سبيلا
قاله بعد شرع الحد وهو بيان قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا بشرع الحد في الزناة وقوله البكر بالبكر اي في زنا البكر بالبكر وكذا التقدير في
الثيب بالثيب وقوله جلد ماية وتغريب عام بيان لذلك السبيل والاكثر انه لا جلد على
المحصن مع الرجم وعليه اكثر الصحابة والتابعين وعامة الفقها وقالوا الجلد منسوخ

فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم جماعة ومنهم هذه المراة ولم يجلد واحدا منهم
وهذا الحديث رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع او
منسوخ بالاية التي نسخت قراتها وبقي حكمها وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وحديث ابن عمر يدل على ثبوت انكحة اهل الكتاب فيثبت طلاقهم وظهارهم وايلاوهم
وان انكحتهم توجب التحصين ولولا ذلك لم يقروا عليه بعد الاسلام ولم يجب عليهم الرجم
بالزنا واذا كان لانكحتهم حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق زوجته الكتابية
ثلاثا فنكحت ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم بهذه الاصابة وكذلك لو تزوج مسلم كتابية
واصابها ثم زنا رجم وعليه الاكثر والشافعي وقال اصحاب الراي لا تحصن المسلم وتاول
بعض على انه انما رجمهما بحكم التورية لا الاسلام وهو تاويل فاسد لقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان يظن به عليه السلام انه ترك حكم كتابه وامره تعالى بان
يحكم به ويحكم بالكتاب المنسوخ ومجيئهم مستفتين كان طمعا في ترخص ترك الرجم
وتعطيلا لحكم التورية فاشار عليه السلام عليهم بما كتموه احتجاجا عليهم واستظهارا لحكم
الاسلام على شرايطه الواجبة فيه على ان حكمه عليه السلام بذلك يمتنع ان يكون مخالفا
لحكم الاسلام لامتناع الحكم بالشريعة المنسوخة وترك الناسخة فهو موافق له وحكم الشرع
الموافق لشريعته لا يكون مضافا الى غيره ولا تابعا فيه لمن سواه وهو يدل على ان الحكم
بين الذميين المترافعين الينا واجب وهو اصح القولين والقول الاخر انا مخيرون
بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم لقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم واجيب
انه لو كان كذلك لكان للذميين الذين رجمهما عليه السلام اسقاط الحد عن انفسهما
بعدم الرضا بالحكم اقول وفيه نظر لان الخيار الينا لا اليهم وايضا فانه انما لهما اسقاطه
لو لم يكن في شريعتهما كذلك وايضا قد قيل في الصغار من قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون انه جريان حكم الاسلام عليهم على قهر منهم فتنحى لشق
وجهه اي قصد الجهة التي اليها وجهه وتنحا نحوها وقوله فاعرض عنه وقوله ابك
جنون واحصنت يدل على ان الامام ينبغي له ان لا يبادر الى امضاء الحد قبل تقرر
موجبه وقوله شهد اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد عليها
باقراره بما يوجب الحد والذلق والذلاقة القلق وحدة اللسان والسنان واذلقته
فذلق يذلق اي بلغت الحجارة منه الجهد حتى قلق او مستمر بذلقها اي بحدة اطرافها
وجرحته ويحتج بهذا الحديث مشترط التكرار في الاقرار بالزنا ليقام عليه الحد ومشترط
ذلك في اربع مجالس يحتج بمجيئه من الجوانب الاربع ومن لم يشترط التكرار قال انما
ردده عليه السلام مرة بعد اخرى بشبهة داخلته ولذا سال ابه جنون ثم قال اشرب

خمرا فردده كشفا عن حاله لا لشرطية التكرار وهو يدل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط
ولا يجعل في حفرة لانه لو كان شي من ذلك لم يمكنه الفرار وروي في رجم ماعز انه هرب
وروي انه حفر له حفرة وفي الغامدية انه حفر لها الى صدرها واكثر الروايات ليس
فيها ذكر الحفر قال الخدري والله ما اوثقناه ولا حفرنا له وقيل يحفر للمراة دون الرجل
قوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت يدل على ان من اقر بما يوجب عقوبة لله تعالى
على نفسه يجوز للامام ان يلقنه ما يسقط به عنه الحد والنيك الجماع قوله طهرني
اي من الذنب الذي ارتكبته باقامة الحد علي فاستنكهه طلب نكهته وهي رايحة الفم ليعلم
اشرب خمرا ام لا قولها انها حبلى من الزنا واردت به نفسها ولم تقل اني حبلى فكفلها
اي تقبل حفظها والقيام بمصالحها حتى وضعت حملها وفيه دليل على ان الحامل لا يقام
عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سوا كانت العقوبة
لله تعالى او للعباد فيقبل اكثر الرواه يروي هذا اللفظ على صيغة الماضي من التفعل
وليس بشي رواية ودراية وانما غلطوا من حيث ان الراوي اتى به على بنا المضارع
القليل من الاقبال مع ان زنة الماضي اشبه بنسق الكلام لكن مراد الراوي حكاية
حال ماضيه عن خالد ويروي فيقتل على بناء الماضي بالياء المثناه من تحت بعد القاف
من التقيل التتبع اي يتبعها بحجر وينضح الدم في شرح انه بالضاد والحاء المعجمتين
اي وصل رشاشه اليه وكذا كان في نسخة وفي اخرى بالصاد المعجمه والحاء المهمله
وفي شرح انه بهما ومهلا اي امهل مهلا اي رفقا ولا تعتب عليها فانها مغفورة مرحومة
والمكس ما ياخذ الماكس وهو العشار الذي ياخذ العشر كالوصدين لغلبة الجنايه عليه
واصل المكس الجنايه والحد نصب مفعول مطلق والتثريب التعيير ومنه قوله تعالى
لا تثريب عليكم اي لا يعيرها احد بعد الضرب او لا يقتصر على تعييرها وتبكيتها
وتعطيل الحد الواجب عليها اذا كان ذلك وحد تعذيب الزناة قبل شرع الحد واليه
ذهب بعض المفسرين في قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية فامر عليه السلام
بالجلد ونهى عن الاقتصار على التثريب قال في شرح السنه يجوز للسيد ان يقيم الحد
على مملوكه بلا اذن الامام وبه قال الايمة الثلاثه وقال ابو حنيفة لا بد من رفعه
الى الامام قوله ولو بحبل من شعر يدل على ان الزنا عيب يرد به المبيع ولذا حط
النبي عليه السلام به من قيمتها وعلى ان بيع غير المحجور بما لا يتغابن به الناس
جايز وعلى ان حد المماليك بالجلد ولا رجم عليهم وجلدهم على النصف من جلد الاحرار
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيحد في الزنا خمسين وفي القذف
اربعين وفي الشرب عشرين جلدة وبعض على انه لا حد على مملوك زان لم يتزوج لقوله تعالى

فاذا احصن اي زوجن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف الاية وفايدة التقييد بالتزوج
بيان ان المملوك لايرجم اذا زنا بعد النكاح بخلاف الحر بل حده الجلد كقتله روي ذلك عن
ابن عباس ومعنى الاحصان عند الاخرين الاسلام والمراد من الحد في قوله اقيموا
على ارقايكم الحد هو الجلد والارقا جمع رقيق والاحصان وعدم الاحصان سوا في الرقيق
وقوله اقيموا يدل على الوجوب على السادات اقامة الحد على المماليك لان ظاهر الامر
للوجوب قوله فراي هرب يشتد اي يعدوا والى مبنت اللحيه من الانسان وغيره
قاله في الصحاح قوله وقعت على جارية آل فلان اي زنيت بها قوله هلا تركتموه يدل
على ان المقر على نفسه بالزنا ثم اذا قال ما زنيت او كذبت او رجعت يسقط عنه الحد
وان رجع في اثنا اقامته عليه يسقط الباقي وكذلك اذا رجع السارق وشارب الخمر
عن اقراره سقطت عقوبته وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطا
فتجب الدية على عواقل القاتلين واجيب بانه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب
لا يسقط الحد وتاويل قوله عليه السلام هلا تركتموه اي لننظر في امره وتفتش على المعنى
الذي هرب من اجله لعلم الهرب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا قوله
لعله ان يتوب اي عساه ان يتوب فيتوب الله وال فلان اشارة الى آل هزال فشهد
اربع شهادات اي اقر اربع مرات وهزال اسم رجل هو مولى التي وقع عليها ماعز
واسمها فاطمه فلما علم به هزال استحق ماعزا واشار عليه بمجيه الى الرسول عليه السلام
والاعتراف بفعله وحسن ذلك اليه وهو يريد به السوء قصاصا لفعلته بمولاته فلذا قال
عليه السلام ما قال معرضا له بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره قوله ولا تعافوا
الحدود قيل هو خطاب لغير الايمه فانهم لا يجوز لهم العفو عن حدود الله بل اذا رفع
اليهم الحكم وجب ولا يجوز طلب العفو والشفاعة حينيذ بل قبل ذلك مندوب طلبا للتستر
والاقالة العفو قيل والهيئة صورة الشي وشكله وحالته واهل الهيئة العرض والمراد
بذوي الهيات هنا ذووا المروات واصحاب الوجوه وارباب المناصب من الناس الذين
يلزمون هيئة وسمتا واحدا ولا يختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى اخرى ولا يعرفون
بالشر فيزل احدهم الزلة على سبيل الندرة وفسرهم الشافعي بمن لا يظهر منه دنية وقيل
المراد بهم اهل الصلاح والورع يعني ان ندرت منهم زلة فاعفوها عنهم فانها نادر
والنادر بالعفو اولى وهذا لا فيما يوجب التعزير لا الحد ولفظ لا الحد في
بعض طرقه وفي بعضها بطريق الاستثنا وكذا كان في نسخة الروايه فاستثنا الحدود
دليل على ان هذا الخطاب للايمة الذين اليهم اقامة الحدود فانهم اذا بلغهم الحدود
لا يقدرون على عفوها قال في شرح السنه وفيه دليل على جواز ترك التعزير

وانه غير واجب اذ لو وجب لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره وقيل هو خطاب لذوي الحقوق
والحق ان يترك على عمومه والعثرة الزلة المرة من العثار في المشي والمراد بالعثرات
صغاير الذنوب ومايقدر عنهم من الخطايا فيكون الاستثنا منقطعا او الذنوب مطلقا
وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلا قوله ادرؤا اي ادفعوا من دراء دفع
ما استطعتم اي ما اطعتم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اي في دفعه
فخلوا سبيله ثم عللوا بقوله فان الامام الى اخره يعني ادفعوا الحد ما استطعتم قبل
وصوله الى الامام اي الحاكم فان الحاكم اذا سلك سبيل الخطا في الحكم الذي وقع العفو عنه
بينكم من الذنوب خير من ان يسلك سبيل الخطا في الحدود فان الامام اذا وصل اليه
الحدود وجب عليه الانفاذ كذا قيل اقول وكله خلاف الظاهر من لفظ الحديث
فان الذي يلوح منه جهارا ان العفو والعقوبه الى الحاكم وانه يحتمل ان يصدر عنه
في كل منهما الخطا وان خطاه في العفو خير له من خطايه في العقوبه وقوله ان يخطى
في العفو مبتدا او بدل الاشتمال عن قوله الامام او تقديره فان الامام لان يخطى الى اخره
وكان المفسرين للحديث على خلاف ظاهره الباعث لهم على ذلك هو وجوب المتابعه
لاقوال الفقها ولم يعلموا ان الامر في ذلك بالعكس مما ظنوه واستكره واكره واحد
والحد هنا الزنا يعني وقع واحد على امراة بالاكراه في زمان الوحي فامر عليه
السلام بحد الرجل ولم يامر بحد المراة لكونها مكرهة ولم يذكر اي الراوي انه عليه
السلام جعل لها مهرا وهذا يحتمل انه عليه السلام جعل لها مهرا ولم يذكره الراوي لانه
عدم ذكر الراوي انه جعل للمكرهة مهرا لا يدل على عدم وجوبه لثبوت وجوبه لها في
احاديث اخر فتلقاها اي استقبلها رجل فتجللها اي غشيها وعلاها يقال تجللت بالثوب
اي لبسته وحيث ضمن معنى الغشيان لم يستعمل بصلته فقال لها اذهبي فقد غفر
الله لك يعني ما اخر لجدها لكونها مكرهة والظاهر ان رجم من فعل بها كان باقراره
بمواقعتها ويويده قوله عليه السلام لقد تاب توبة الحديث قوله في الحديث الاخر
ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم يدل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى
ان الحاكم اذا حكم بشي ثم بان ان الواجب غيره وجب عليه الرجوع عنه اليه المخدج الناقص
الخلقه والسقيم المريض يخبث بها اي يزني بها والعثكال والعثكول والاثكال والاثكول
العذق والكباسه العود الذي عليه البسر وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم و
عيدان العثكال شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي هذا في المخدج ومريض لا يرجى
بروه فيضرب بما ذكر بحيث يتناقل عليه الضرب بجميع الشماريخ فان كان على العثكال
خمسون شمراخا ضرب به مرتين ليحصل الحد قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا

تخنث والضغث قبضة حشيشة تختلط الرطب باليابس وكذلك لا يقام في الحر والبرد
الشديد بل يوخر الي اعتدال الهوا هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفه
وان رجي زوال مرضه اخر الضرب حتي برا وهو يدل علي ان علي الامام المراقبه في
الحدود وقال شارح تمسك بعضهم بظاهر الحديث وقال لو ضربه بالعثكال وعلم ان
العيدان اصابته كلها اجري ذلك وهو قول الشافعي ويويده الايه ولم ير كثير من
العلما العمل به لمخالفته النص وهو قوله تعالي ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب
علي هذا الوجه من جملة الرافه وانه لو كان مشروعا لما قال علي رضي الله عنه فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها لا مكان امتثال امر النبي عليه السلام علي الفور بلا خشية هلاك
ولما صوبه النبي عليه السلام في ذلك ولان المقصد من الحدود الانزجار وانه لم يحصل
باقامة الحد علي هذا الوجه لقلة الالم مع ان سعيد بن سعد لم يدرك النبي عليه السلام
ولم يذكر انه سمع ابا يحدثه ذلك فهو شبيه المرسل والظاهر ان النبي عليه السلام
انما اقام الحد عليه علي هذا الوجه حذرا ان يدخله الياس عن رحمة الله عن مرضه الشديد
لتدنسه بالكبيره فافتي بذلك تنفيسا عنه حتي اذا بري اقام عليه الحد هذا كلامه اقول
لا نسلم انه مخالف للنص بل هو موافق للنص **قوله** وخذ بيدك ضغثا الايه ولا نسلم ان
الضرب علي الوجه المذكور من جملة الرافه في دين الله بل هو من جملة الاحتياط فيه
كيف لا والكلام في مرض لا يرجي برؤه واما قول علي رضي الله عنه فيحتمل انه كان قبل
صدور حديث سعيد بن سعد عن الحضرة النبويه او قبل وقوفه عليه ولا نسلم ان
الانزجار لا يحصل الا بذلك لانه اذا تحقق وعلم وجوب اقامة الحدود علي كل حال
وانه لا يسامح به بوجه كان ذلك ابلغ في الانزجار واما قلة الالم فغير ضار عند
وجود موجبها وبتقدير عدم ادراكه للنبي عليه السلام فالظاهر من السياق انه يرويه
عن ابيه وقتل الفاعل والمفعول به هو احد قولي الشافعي وقتلها قيل يهدم بنا عليهما
وقيل يرميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد ومن اتي
بهيمة قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق يقتل ان
تعمد ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة تقتل ان كانت ماكولة والا فوجهان القتل لظاهر الحديث
وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكلة وقال قوم وهو اظهر قولي الشافعي وبه
قال ابو يوسف واحمد ان حد اللوطي حد الزنا يرجم ان كان محصنا والا فيجلد مايه وعلي
المفعول به عند الشافعي علي هذا القول جلد مايه وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا
كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصل به حد المحصنين وذهب قوم
الي ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد وقيل امر بقتلها

لئلا يتولد منها حيوان علي صورة انسان او كراهة ان يوكل لحمها وقد فعل بها ذلك الفعل
وان يلحق صاحبها خزي بابقايها والفرية القذف وارادت عايشة بالعذر الايات الداله
علي براتها لقوله تعالي ان الذين جاوا بالافك الي اخرها شبهتها بالعذر الذي يبري
المعذور من الجرم فلما نزل اي من المنبر امر بالرجلين والمراة الخايضين في امر الافك
حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثه وحمنة بنت جحش فضربوا حدهم اي حد المفترين
اي القاذفين **باب قطع السرقه** حديث عايشه يدل علي انه لا قطع فيما دون
ربع دينار ويقطع في الربع فصاعدا اي فزايدا والفاء فيه لعطف جملة علي جمله اي يقطع
المسروق علي الربع ويذهب صاعدا وهو نصب علي الحال وعليه الاكثر وهو قول الشافعي
واولوا حديث المجن وهو الترس مفعل من جن اي ستر علي ما ساوي انه ربع دينار
يصرف اثني عشر درهما بدينار لان اصل التقويم في ذلك الزمان كان بالدنانير فيقوم
الدراهم ايضا بها وتقويم المجن بالدراهم كان لجريان العاده بتقويم الشي الحقير اليسير
بها وانما قومت الاشيا النفيسه بالدنانير لانها انفس النقود وقال قوم لا يقطع في اقل
من دينار او عشرة دراهم وبه قال ابو حنيفة وروي عن عثمان انه قطع يد سارق
في اترجه قومت بثلاثة دراهم وقيل لا قطع في اقل من خمسة قال شارح وجواب
من لا يري القطع في اقل من عشرة دراهم مضروبه وزنها سبعة مثاقيل او دينار او
اقل من دينار عن الحديث الاول انه موقوف علي عايشة في اثبات الروايتين وعن الثاني
ان التقويم كان في ابن عمر رايا لما روي عن ابن عباس ان قيمته كانت عشرة دراهم ومثله
روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن جده وكذا روي عن ام ايمن وعن ابنها ايمن
والرجحان لرواية ابن عباس احتياطا للدرء الي هنا كلامه اقول لا نسلم الوقف كان
المولف اعلم بذلك ولو كان موقوفا لاشار اليه ولما ذكره في سلك الصحاح بل كان اعلا
مراتبه ان يذكر في الحسان ولا نسلم ان التقويم من راي ابن عمر غايته انه يحتمله احتمالا
بعيدا ولئن سلم فهو عدل فيقبل تقويمه واما ما نقله عن ابن عباس ومن ذكر معه
فبعد التسليم صحته فاحتمال ان ذلك عن راي منهم اقرب منه عن ابن عمر علي ما لا يخفي وحد
البيضه والحبل قال الاعمش كانوا يرون ان بيض الحديد والشبه ونحوهما لئلا يلزم
القطع باقل من ربع دينار او دينار وان من الحبل ما يساوي ثلاثة دراهم وقيل البيضه
بيضة الدجاج بدليل السياق وقيل كان القطع بالقليل شرعا في ابتدا الاسلام ثم نسخ
بحديث عايشة وقيل معناه يتبع نفسه اولا في اخذ امثال هذه المحقرات حتي يعتاد
السرقه فيفضي به الي اخذ نصاب القطع او المراد به التهديد لا الايجاب والثمر يقع علي
كل الثمار ويغلب عندهم علي ثمر النخل وهو الرطب ما دام علي راس النخل والكثر بفتحتين

وثامثلثه جمار النخل اي شحمه الذي في وسطه يوكل وقيل الطلع اول ما يبدو وهو يوكل
ايضا وقد عمل ابو حنيفه بظاهر هذا الحديث فلم يقطع في سرقة فاكهة الرطبه محرزة كانت
اولا وقاس عليها اللحوم والالبان والاشربه والخبز واوجب غيره القطع في المحرز
من جميع ذلك وهو قول مالك وتاوله الشافعي على الثمار المعلقه غير المحرزه كنخيل المدينه
اذ لا حوايط لاكثرها بدليل الجايه عليه السلام القطع فيما كان محرزا بالجرين او المراح
والجرينه المحروسه وقيل المسروقه نفسها يقال حرس يحرس حرسا اي سرق فهو حارس
ومحترس اي ليس فيما يحرس بالجبل على التفسير الاول او فيما يسرق منه على التفسير
الثاني قطع لانه ليس بحرز وانما الحرز المراح ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان
تصل مراحها حريسة وفلان ياكل الحراسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحترا
ايضا ان يسرق الشي من المرعي وقال الجوهري الحريسه الشاة تسرق ليلا واحترسها
سرقها ليلا وانما اضيفت الي الجبل لانها تاوي الي الجبال لكونها امنع والمراح بالضم
حيث ياوي اليه الابل والغنم والجرين موضع يجفف فيه التمر وليس على المنتهب
اي المغير من الانتهاب الاغاره قطع لانه ليس بسارق لان السرقه اخراج
نصاب او قيمه من حرز والنهبة المشهوره هي الغير الخفيه والمراد بالخاين من يخون
خيانة لا يصدق عليه فيها تعريف السارق لكون المال دون نصاب او في غير حرز
اوله شبهة وكذا في خان في وديعة او جحد عارية او اختلس اي استلب متاعا من انسان
لان الغالب امكان دفع رب المال المختلس بالمجاهره واستغاثته غيره بخلاف السرقه فانها
تكون سرا وبخلاف قطع الطريق فانه يكون على وجه لا يلحق فيه غوث واوجب بعض
القطع على المستعير الجاحد للعاريه للحديث الاتي في الباب الثاني واخر علي المختلس
وحديث صفوان يدل على ان من نام في صحرا او في مسجد علي ثوبه او توسده فاخذ
من تحته او المنديل من راسه او الخاتم من اصبعه يقطع الاخذ وعلي ان المسروق منه
لو وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه القطع ويويده الحديث في اول
باب الشفاعه في الحدود فانه يدل على وجوب اقامة الامام الحد اذا ثبت عنده جيه
فهلا قبل ان ياتيني به اي لم لا تركت حقك عليه قبل اتيانك به الي واما الان فقطعه
واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الي الترك قال
شارح وحديث بسر بن ارطاه قد طعن فيه ذكر ابن عبد البر عن يحيي بن معين انه قال
لم يصح لبسر بن ارطاه صحبة وكان يحيي ليس فيه القول فان صح يحمل علي ان المسلم الغازي
لا يقطع يده بسرقته من الغنيمه قبل القسمه اذ له فيها حق قبلها او لكل فيها حق وقيل انما
لم يقطع في الغزو لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب اولانه لو قطع لم يتمكن

بالدفع عن نفسه في الحرب فعلى هذا لو سرق من مال الغنيمه قبل القسمة او بعدها
لا يقطع بل يترك الي انفصال الجيش واتفقوا على ان السارق اول مرة يقطع يده اليمني
وثانيه رجله اليسري ولو سرق بعد ذلك فقيل لا يقطع بل يحبس والاكثر علي انه يقطع
في الثالثه يده اليسري وفي الرابعه رجله اليمني ثم بعده لو سرق عزر وحبس وعليه
مالك والشافعي قال الخطابي لم اعلم احدا من الفقها يبيح دم السارق وان تكررت منه
السرقه الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقها اباحة دمه لكون هذا من المفسدين
في الارض قال وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راي من العقوبة
وان زاد على مقدار الحد وان راي قتله قتله ويعزي هذا الي مالك بن انس وحديث
جابر ان ثبت ايد هذا الراي واعلم انه قد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله عليه السلام
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه
التارك للجماعة كما مر وقيل كان عليه السلام علم ارتداد هذا المقطوع فاباح دمه
وامر بقتله وقيل الوجه ان يحمل على انه كان مستحلا للسرقه وهو الظاهر لان احتزازه
برجله والقاه في البير لو كان مسلما لم يجز واصل الحسم القطع والمراد به هنا الكي لقطع
الدم به وتعليق اليد المقطوعه في العنق كان نكالا وعبرة والنش عشرون درهما
نصف اوقيه وقد مر في النكاح والحديث يدل علي ان السرقه في المملوك عيب والعامه
على قطعه ايضا باب الشفاعة في الحدود يقال اهمه الامر اي اقلقه واحزنه
وحديث اول هذا الباب في المراة المخزوميه وهي فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد
بنت اخي ابن سلمه وضرب المثل بفاطمه بنت النبي عليه السلام لانها كانت اعز اهله
عليه وسميتها بها وذكر جحود المتاع المستعار ليس لان القطع له بل لتعرفها وان
من عادتها وصفتها اخذ اموال الناس بغير حق اي ان سرقت سرقة قطعت
بها يدها وذهب بعض الي ظاهر الحديث والحديث اول الحسان يدل على امتناع
الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام واما قبله فمندوبة لقوله عليه السلام لهزال
عند امره برجم ماعز لو سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك ولقوله تعافوا الحدود
الحديث واختطب بمعني خطب وايم الله مبتدا محذوف الخبر وجوبا اي ايم الله قسمي
واصله ايمن الله بالنون على ما علم في موضعه واكب المحبوب فذكر نحوه قيل اي
ذكر الراوي عن عايشة ثانيا نحو ما ذكر في حديثها اولا والاصوب ان المعني فذكر
الرسول عليه السلام نحو قوله اتشفع في حد الي اخره قوله من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله اي من منع حدا من حدود الله بشفاعته فقد ضاد الله
اي خالف امره وهذا بعد بلوغه الي الامام واما قبله فتستحب الشفاعه ستر الهنات

حتى ينزع اي يقصر عنه ويترك وردغة الخبال قد فسرت في الحديث بعصارة اهل النار
اي صديدهم الردغة ساكنا ومركا في الاصطلاحين وحل كثير واهل الحديث يردونه
بالسكون لا غير والخبال بالفتح الفساد سمي به الصديد لانه من مواد فاسدة قال
الجوهري الخبال موضع في جهنم وخروجه مما قال بان يتوب عنه ويستحل من المقول
في حقه ومثله معنى قوله حتى ينزع **قوله** ما اخالك اي ما اظنك من خلت بمعنى ظننت
وحرف المضارع من هذا الفعل بالكسر افصح منه بالفتح عند غير بني اسد فانهم يفتحونها
وهو القياس وهو يدل على ان الامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد
اعترافه سقط القطع كما في حد الزنا وهو اصح القولين **باب حد الخمر**
الجريد غصن النخل الذي جرد عنه الخوص ولتجرده عنه سمي بالجريد وهو ورق النخل
الواحدة خوصة والامرة الامارة وصدر كل شي اوله والاردية جمع الردا قال قوم
حد الخمر اربعون جلدة وعليه الشافعي وقوم انه ثمانون وعليه اصحاب الراي ومالك روي
ان عمر لما استشار فيه فقال له علي ارى ان تجلد ثمانين وروي انه قال اذا شرب
سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى او كما قال وفي شرح بزيادة واذا هذى افترى
وحد المفتري ثمانون قال فجلد عمر في الخمر ثمانين فقيل الزايد كان تعزيرا وللامام
ذلك اذا ادى اليه اجتهاده قال شارح ذهب كثير من العلما الى ان حد الخمر في زمن
الرسول عليه السلام لم يكن فيه عدد معلوم وهذا الحديث دليل عليه لان ما يكون
ضربه على هذا الوجه قلما ينضبط وروي ان عليا رضي الله عنه قال بحضرة عمر رضي الله
عنه حين استشار الصحابة في حد الخمر وقد انهمك الناس فيها ارى يا امير المؤمنين
ثمانين جلده الى اخر ما مر ولو كان فيه توقيف لم يكن لعمر لجعله في الشورى ولم تخض
الصحابه فيه بارايهم مع العلم بالتوقيف وحديث انس لم يدل على ثبوت العدد لجواز
انه وقع مرة اربعين اتفاقا فحكاه كذلك مع ان ذكر الاربعين في حديث انس يحتمل
الثمانين بدليل ما روي عنه في بعض الروايات ان النبي عليه السلام اتى برجل
شرب الخمر فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ويدل عليه قول علي رضي الله عنه ما حددت
احدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيا الا الخمر فان رسول الله لم يسن فيها شيا الى هنا
كلامه اقول ما ذكره علي رضي الله عنه فظاهر انه راي منه واما التوقيف فمن
وقف عليه كابي بكر وانس رضي الله عنهما قال بالاربعين ومن لم يقف عليه خاض
فيه برايه واستقر على ثمانين كعلي او قال تارة باربعين واخرى بثمانين كعمر
رضي الله عنه واما احتمال كون الاربعين ثمانين فبعيد جدا وقوله فضرب بجريدتين
نحوا من اربعين ان صح فظاهر في كون العدد اربعين بكل جريدة عشرين وذلك بان

يكون قد انكسر احدهما بعد جلد عشرين ثم جلد بجريدة اخرى عشرين اخرى او تناوله اثنان
كل منهما عشرين بجريدة وقول علي رضي الله عنه ان الرسول لم يسن فيه شيا ان صح
لانه شهادة على النفي فهو قول عن راي لعدم وقوفه على التوقيف وايضا القول باربعين
انسب بالدرء والله اعلم وامرة ابي بكر اي زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اي
شيئا من اوايل عهده وعتوا اي افسدوا وانهمكوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر
وقد عتا يعتو عتوا فهو عات وقيل عتوا اي جاوزوا الحد بالفسق **قوله** فان عاد
في الرابعة فاقتلوه لم يذهب احد قديما وحديثا الى قتل بشرب خمر فقال الخطابي قد
يرد الامر ولم يرد به وقوع بل مجرد الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده
قتلناه قال ابو عيسى قد كان ذلك في ابتدا الاسلام ثم نسخ ويتايد ما ذكر ابو عيسى
بسياق الحديث وهو انه عليه السلام لم يقتل من شرب في الرابعة وكذا يويده **قوله**
عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث والمتيخة بكسر الميم وسكون اليا
المثناة من تحت وفتح التا المثناة من فوق والخا المعجمة قال الاصمعي اسم لجريد النخل
وقيل العصا الخفيفة وقيل القضيب الدقيق اللين وكل ما ضرب به من عصا وجريد ودرة
وغير ذلك اصلها من متخ الله رقبته بالسهم اي ضربه وقيل يروى بتقديم التا
على اليا وقيل التا فيه مبدلة من الطا او الذال من طيخه الخ عليه ودخه د لله ويروى
المتيخة على وزن السفينة وقال بعضهم وروي ايضا المتيخة بالتا المثلثة قبل اليا
حرف العلة وقيل روي ايضا المتيخة بالنون قبل التا المثناة من فوق قال ابن وهب
الجريدة الرطبة والتبكيت التوبيخ والتعيير بمثل ما في الحديث قيل ويكون باليد والعصا
واخزاه الله اي فضحه **قوله** لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعا عليه
فان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة
الله وانهمك في المعاصي وحمله في اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعا عليه معونة
في اغوايه وتسويله والنحو الطريق الواسع فالزمه اي فاعتنقه يعني تمسك به والضمير
المنصوب في افعلها للفعلة المذكورة **قوله** ولم يامر فيه بشي اي لم يحده ان شربه
ثبت عنده عليه السلام بشهادة العدول **باب ما لا يدعى على المحدود**
اي من السوء كاللعنة ونحوها وما في ما اكثر ما يوتى به للتعجب في ما علمت موصولة
او مصدرية وهو خبر مبتدا محذوف والضمير في انه يعود الى ما اي نوا الله لهو الذي
علمته انه يحب اي في علمي انه يحب او زايدة اي لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد تصدر
منه الزلة وهذا يدل انه لا يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا تنسبه الى كفر او الى انه لا يحب
الله ورسوله بل المستحب ان يستغفر له ويطلب له من الله التوبة وذلك الاولى

اشارة الي الة الرجل وذلك الثاني الي الة المراة والمكحلة مافيه يجعل الكحل قوله اربع
مرات ان شهد علي نفسه اربع مرات والمرود الميل والرشا بالكسر والمد الحبل كنى عن ذلك
عن غيبوبة الحشفة في الفرج وهو يدل علي بنا، حتم يقال على المساهله وان للامام ان
يعرض للمحدود بانكاره موجبه والجيفه الميتة وشايل اي رافع من شال البعير ذنبه
رفعه فما نلتما اي فالذي اصبتماه وعرض الانسان ما يذم ويحمد انفا اي الساعة يعني
ماقلتماه من غيبة ماعز في هذه الساعة اقبح واشد من اكل هذه الجيفه وفي نسخة
روايتي كان ينغمس وفي شرح ينقمس بالقاف وفسره بقوله ينغمس شي من التنقيم
اي تكرر **باب التعزير** التعزير هنا التاديب والضرب دون الحد
وهو منوط بنظر الامام لمن صدر عنه ذنب غير موجب الحد يجتهد فيه ان راي في العفو
مصلحة عفا وان راي التوبيخ باللسان وبخ او الضرب يضربه وفي شرح قال
احمد لا يجوز ان يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط او النعل او غيرهما وفي شرح قال
احمد لا يتجاوز في ضرب الرجل عبده على المعصيه وترك الصلاة عشر جلدات عملا بالحديث
وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الي ثلثين وقال بعض لا يبلغ عشرين لانها اقل الحدود
لانها حد العبد في الخمر والموجب للتعزير قاصر عن موجب الحد كما ان الواجب بالجنايه
على عضو وان قبح شينه قاصر عن كمال دية ذلك العضو وقال مالك ان كان جرحه
اعظم من القذف ضرب مايه واكثر وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين تقصيرا
عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده وبه قال ابو حنيفه وتاول بعض اصحاب
الشافعي قوله في جواز الزياده على عشر جلدات الي ما دون الاربعين بان لا يزاد على
العشر بالاسواط ولكن بالايدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الامام لحديث
ابي برده مول او منسوخ بحديث ابي هريرة وابن عباس اللذين يليانه وبحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا قتل عبده مايه ونفاه
سنة او المراد بما فوق العشر الاربعون فصاعدا وقيل نقص من كل جنس عن اقل حدود
ذلك الجنس يعني ان كان ما يعزر من مقدمات الزنا كالقبلة المحرمه ونحوها ويشتم
بغير الزنا فلينقص في التعزير عن اقل حد الزنا وهو خمسون جلدة وهو حد العبد وان
كان في شتم فلينقص عن اربعين الذي هو حد العبد في القذف وان كان في سرقة لا يوجب
القطع يخير الامام في التعزير وامره عليه السلام بقتل من وقع على ذات محرم اي جامعها
حكم احمد بظاهر هذا الحديث وقال غيره ان صح فمحمول على انه في امر المستحل لذلك او كان
محصنا او اريد به الوعيد فيكون عاما في حق كل واقع على ذات محرم ويكون ان حكمه حكم
ساير الزنا يرجم ان كان محصنا والا جلد قوله قد غل اي سرق من مال الغنيمه

قبل القسمه قال الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه بتعزيره على سوء فعله فلا خلاف
فيه واما عقوبته في ماله فقال جمع منهم احمد والاوزاعي واسحق بن راهويه يحرق
ماله دون حيوان ومصحف وثيابه التي هي ملبوسه ودون ما غل لانه حق الغانمين
وقال الشافعي ومالك وابو حنيفه يعاقب في بدنه دون ماله والمذكور في الحديث من
احراق ماله زجر له ويشبه ان العقوبة بالمال كانت في صدر الاسلام ثم نسخ **باب**
بيان الخمر ووعيد شاربها خص النخل والعنب بالذكر لان معظم خمورهم كانت منهما لانه
لا خمر الا منهما لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وهو عام يجب الحد علي شاربه قوله
نزل تحريم الخمر اي في المايده قوله والخمر ما خامر العقل يدل علي انها مشتقة من
خمر اي ستر يعني كل ما خامر العقل وستره فهو خمر من اي شي كان وعلي بطلان القول
بان لا خمر الا من عنب او رطب او تمر بل كل مسكر خمر والاعناب جمع العنب والتبع
بكسر البا وفتحها وسكون التا المثناه من فوق وهو نبيذ منها او يداوم عليها لم يشربها
في الاخرة قيل اي لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهلها فاذا لم يشربها في الاخرة
لم يكن قد دخلها اقول وهو اما مبالغة في الزجر والتحذير منها ولعله ان يراد به اذا
استحل شاربها شربها والا فلا يشربها حتى يطهر من دنس اثم شربها بان يعذبه
الله بقدر ذلك او يعفو عنه ان شا والمزر بكسر الميم وسكون الزاي نبيذ الشعير
ماخوذ من المزر وهو الذوق وذهب احمد ومالك والشافعي في احد قوليه الي تحريم
النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين في الحديث ونحوهما وان لم يكن المتخذ
منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث لانه ربما يسرع التغيير الي احدهما لقوته فيفسد
الاخر او اليهما لقوتهما فربما يصير مسكرا وهو كالنهي عن الدبا والنقير والمزفت وقال
ابو حنيفه لم يحرم ان لم يسكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي والزهو البسر الملون
يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في ثمر النخل فقد ظهر فيه الزهو قوله فقال
لا يدل على حرمة التخليل قوله ليس بدوا يحتمل العموم اي لمرض ما والخصوص
اي لمرضك هذا بل هي داء لما ثبت من اثمه والاكثر علي منع التداوي بصرفها وانما خص
عليه السلام الصلاة بالذكر لانها افضل العبادات البدنيه فاذا لا تقبل فلان لا يقبل
منه عبادة ما كان اولي وهذا وامثاله محمول علي الزجر لسقوط فرض الصلاة عنه
اذا اداها بشرايطها لكن ثواب صلاة الفاسق ليس كثواب صلاة الصالح بل الفسق
ينفي كمالها وكمال غيرها من الطاعات قوله فان تاب لم يتب الله عليه وامره بكسر
الدنان مبالغة في الزجر والتحذير لا الوقوع لئلا يخالف الكتاب وهو قوله ويغفر
ما دون ذلك ونحوه ثم لو تاب بلسانه وعزم بقلبه ان يشرب لم يقبل توبته ولو تاب بهما

مخلصا ثم اتفق له العود الى الشرب ثم تاب مخلصا وهكذا قبلت توبته وان اتفق نقضها
العمره ويكون قوله لم يقبل توبته محمولا على الزجر والخيال صديد اهل النار ولو كانت
الدنان وكذا الزق لم تصلح الا للخمر كسرت وشقت والفرق بالسكون على ما في المغرب من
الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا وبالفتح ثمانون رطلا وقال الجوهري هو
مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك وقال شارح وقيل اثني عشر
مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثون رطلا في جري اي في كنز والاحاديث تدل على
ان السكر كثيره وقليله حرام وعليه العلما قوله فلما نزلت المائدة اي الاية التي في
سورة المائدة الدالة على تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
وهذه الاية التي بعدها تدل على التحريم من سبعة اوجه احدها قوله رجس اي نجس
والنجس حرام وثانيها قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام وثالثها قوله
فاجتنبوه والمامور باجتنابه حرام ورابعها قوله لعلكم تفلحون علق رجا الفلاح
باجتنابه فالاتيان به حرام وخامسها قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب لوقوعها بين المسلمين فهو حرام وسادسها
قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن
الصلاة فهو حرام وسابعها قوله فهل انتم منتهون قال المفسرون في معناه فانتهوا
وما امر الله تعالى عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام قال شارح الجواب عن قوله
لا في الموضعين عند من يجوز تحليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مالوف
تميل اليه النفس فخشي النبي عليه السلام عليهم دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابها
نهي تنزه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها فيلقيهم الشيطان فيها فاما بعد طول عهد
التحريم فلا يخشى هذه الدواخل حيث حرمت على الفطام عنها بدليل قوله عليه السلام
نعم الادام الخل وخير خلكم خل خمركم ولان بالتخليل يزول وصف الفساد ويحدث صفة
الصلاح كتسكين الصفرا وقطع البلغم والايتدام به ونحوها فيجوز كالدباغة اقول
ظاهر النهي للتحريم لا للتنزيه ودواخل الشيطان كما هي مظنونة ومتوقعة بالمقاربة
للتخليل فكذلك هي متوقعة في المدة التي تترك حتى تتخلل بنفسها بلا خشية دواله
هنا اكثر لطول المدة فكان الاولى بنا على ما ذكر وامن خشية ان يلقيهم الشيطان
فيها ان يامرهم بالتخليل من اول الامر ويحسم الباب لئلا يبقى مدة يحتاج فيها الى التخلل
بنفسها واما ذلك ففي كل ساعة يخشى ان يوقعهم فيها ولنا مدحه عليه السلام فوقع
الخل لا التخليل وكون الخمر خيرا لا يستلزم جواز التخليل واما القياس على الدباغة فالحديث
مقدم على القياس عندنا كما بين في موضعه كتاب الامارة والقضاء

من بطون الامير قيل كانت قريش لا تعرف الامارة ولا يطيعون رؤساءهم فلما
ولي عليهم انكروه وامتنع بعض من الطاعة فقال عليه السلام هذا القول اعلاما بان
طاعتهم كطاعته وعصيانهم كعصيانه ليطاوعوا من ولي عليهم من الامراء قال المولف
اذا كانت طاعة الامرا انما وجبت لطاعته عليه السلام فاولى ان لا يجب طاعة من خالفه
عليه السلام قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به بصيغة المجهول
فيهما وجعلها كالسياف لكونه جنة اي يتقى بقوته العدو في القتال اتقا المتترس بترسه
او يقي القوم عما يودي بهم الى النار ووقاية الترس صاحبه فينبغي للامام ان لا يفر في
القتال ويترك المسلمين في ايدي الكفار بل يتقدمهم في القتال ليتعلم الجيش الشجاعة
منه وكذا في كل امر يعرض لهم ينبغي له ان يكون فيه ملجاهم يعينهم عليه ويتقي بابهم
ويدفع الظالم عن المظلوم او معنى يتقى به يدفع بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين
وان قال قيل اي حكم ومنه القيل وهو الملك النافذ قوله وحكمه وقال شارح
وان قال اي وان امر بما ليس تقوى ولا عدلا لانه قسيم لقوله فان امر بتقوى الله
وعدل او المراد مطلق القول واعم منه وهو ما يراه ويوثره فعلا وقولا لا مخوفا للقول
بالقول فان عليه منه اي من ذلك الغير وزرا وقيل اي من صنيعه وفعله وزرا
وفي اكثر النسخ فان عليه منة بتشديد النون وهي القوة وظن انها استعارة للوزر
وهو تصحيف قيل ولو صح منة بفتح الميم بمعنى المن وهو القطع والنقص ومنه قوله
تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ومنقوص كان معناه فان عليه بذلك
فان عليه بذلك نقصا لكان له وجه لكنه لم تات بذلك رواية ولا لغة والمجدع البين
الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوه ويقودكم اي يسوقكم بكتاب الله اي بالامر
والنهي على مقتضى الكتاب فاسمعوا له اي قوله واطيعوا اي امره وهذا حث على
المداراة والموافقة مع الولاة والتحرز عما يثير الفتن وان استعمل عليكم عبد حبشي
اي وان استعمله الامام عليكم لان لا يكون هو الامام فان الايمة من قريش او المراد
به الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته ونهيا عن مخالفته وقد يضرب المثل
بما لا وجود له كقوله من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
ومعلوم ان مفحص قطاة لا يكون مسجدا لادمي وكذا قوله كان راسه زبيبة من قبيل
المبالغة في باب طاعة الوالي وان كان حقيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس
الذي هو نوع من احتقاره اقول كل ذلك اذا امروا ونهوا على وفق الكتاب والسنة
كما يدل عليه صدر الحديث والحديثان بعده ولا يلتفت حينئذ الى حقارة الصورة فيحتقر
لاجلها بل يعظم ويكرم لانه نائب الشرع فيجب على كل مسلم سماع كلامه وطاعته سواء

امره بما يوافق طبعه او لا مالم يامره بمعصيه بايعنا اي عاهدنا على السمع والطاعه متعلق
ببايعنا وفي العسر واليسر اي الشدة والرخا والمنشط والمكره اما مصدران اي في حالة
النشاط وهو الامر الذي تنشط له النفس وتخف عليه وعلى حالة الكراهة وهي ضد
حالة النشاط او اسما كان او زمان او في مكان او زمان انشراح صدرهمنا وطيب قلب
لنا ومضاده اي فيما يوافق طباعنا او يضاده والاثرة بفتحتين اسم من اثر يوثر
ايثارا اي اعطى وفضل اي وعلى ان يوثره على انفسنا وقيل اي وعلى تفضيل غيرنا واعطايه
زايدا على نصيبنا في الفي والغنيمه والمعنى بايعناه على ان لا نعصيه ولا نخالفه فيما يفعله
وان كان شيا لا نرضى به وعلى ان نوثره على انفسنا ونوثر من يوثر عليه وعلى ان لا ننازع
الامر اهله اي لا نطلب الامارة اي لا ننزل الامير من الاماره ولا نحاربه ولا نخاف في الله
اي في امر الله او في سبيل الله لومة لايم اي ملامة عادل اي لا نخاف احدا من يودينا فيها
ثم رضي الله تعالى الا ان تروا محمول على معنى ما سبق لا على تقديره ولا ننازعوا الامر لقطه
اهله الا ان تروا كفرا بواحا اي جهارا وباح بالسر جهر به عندكم من الله فيه برهان اي
اية او سنة لا يحتمل التاويل وهذا القول كالبيان للبواح وصفة له وفي شرح البواح الخالص
والظاهر يعني لا تعزلوا الامير الا ان تروا منه كفرا ظاهرا لا يحتمل التاويل ويكون لكم
بقتله عند الله عذر فحينيذ جاز ان تقتلوه بالكفر وان لم يصدر منه كفر لا تقتلوه ولا تعزلوه
بصدور المعصيه والظلم منه والحديث يدل على ان الامام لا ينعزل بطريان الفسق في
للعلما فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير اثارة فتنة فهو اولى قوله فيما استطعتم
الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر قوله شيا يكرهه في هامش اي غير الكفر والميتة
والقتلة بالكسر فيهما في الحالة التي يكون عليها الانسان من القتل والموت وجاهلية صفة
ميتة اي كما يموت اهل الجاهليه مثلا لا اذا كانوا لا يطيعون اميرا ولا يتبعون اماما استنكفا
بل كان ياكل القوي منهم الضعيف وكذلك من لم يكن له بيعة وعهد مع سلطان ومات
مات موتهم والعميه من العما والضلاله والعصبيه الخلة المنسوبه الى العصبيه اي يقاتل
من غير بصيرة وعلم تعصبا كقتال اهل الجاهلة لا يعرف المحق من المبطل ويغضب جملة حاليه
اي وانما يغضب لعصبته اي لاعانة على الظلم لا يعلم ان تلك الرميه لاعلا الحق واظهار الدين
او لمخالف ذلك فاتفق ان قتل فقتله جاهلية اي على حالة كانت تقتل عليها اهل الجاهليه
فان تقابلهم لم يكن الا لمجرد العصبيه وقتله خبر مبتدا محذوف والجملة خبر من ودخول
الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط والغرض ان من كان مع امام او امير يقاتل مع امير اخر
او مع الامام ولم يكن قتاله معه للدين بل لغضب باطل او لطلب مال او غيره من امر دنيوي
فهذا القتال باطل فمن قتل مع المبطل منهما فامره على ما ذكر ولا يتحاشى اي لا يجتنب لمومن

بل لغضب باطل او لطلب مال او غيره من امر دنيوي فهذا القتال باطل فمن قتل مع المبطل
منهما فامره على ما ذكر ولا يتحاشى ان لا يجتنب لمومن بل يقاتل من راي وهذا تكرار وتاكيد
لقوله من خرج على امتي بسيفه الى اخره الا ان يراد بامتي امة الدعوه والاجابه فحينيذ
لا تكرار لان قوله لا يتحاشى من مومنها يميز الكافر فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن
داخلا في هذا الوعيد والصلاة في وتصلون عليهم بمعنى الدعا بدليل ذكر اللعن في
قسيمه ويجوز ان يراد بها صلاة الجنازه يعني خير الايمه الذين عدلوا في الحكم فينعقد
بينكم وبينهم مودة بحيث تصلون عليهم اذا ماتوا عن طوع ورغبة وتصلون عليكم
اذا متم وشرار هم الذين ظلموكم فانعكس الامر بينكم وبينهم افلا ننابذهم اي ننبذ عهد
اليهم البيعة ونترك الطاعه ونحاربهم اذ المنابذه المحاربه والقا العهد وقوله لا ما
اقاموا فيكم الصلاة يدل على عدم انعزال الامام بالفسق كما مر ومنعه عليه السلام عن
مقاتلتهم ما داموا مقيمي الصلاة الفارقه بين الايمان والكفر حذرا من هيجان الفتنه
التي هي اشد من المصابرة على ما ينكر منهم والمراد بتعرفون مقابل تنكرون اي ترضون
بعض اقوالهم وافعالهم لكونه حسنا شرعا وتعرفون حسنها من الشرع وتنكرون
بعضها لكونه قبيحا شرعا وتنكرونها لمعرفتكم انكارها من الشرع فمن انكر اي بلسانه نسق
الامرا تقريري اي من اثم متنبعهم او من النفاق لكن ربما يسلم من فتنة يوقعونها
به بسبب انكاره ومن كره ذلك بقلبه دون لسانه لعدم الاقتدار على الانكار باللسان
فقد سلم اي من عقوبة المرهم وفتنتهم او من العقوبة على ترك النكير لاجل كراهته وقوله
من رضي مبتدا خبره محذوف اي ولكن من رضي فسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرء من
الاثم والنفاق ولم يسلم من عقوبة يوقعونها به ولعمري ان هذا الامر كان واقعا في
الديار التي انعقدت هذه الاسطر فيها فان امراءها وارباب دولتها كانوا يحرزون
بيع الخمور وينصبون فواحش للفجور يوقعون فتنتهم من يتلبس بشي منهما بعد
تلبسهم هم انفسهم بذلك ليلا ونهارا فظلمهم للرعية وسلب اموالهم سرا وجهارا
بحيث نفرت اكثر بلادهم وخربت وتوجهت رعيتهم الى الديار الشاميه عمرها الله
ابدا الدهر ببقا سلطانها العادل واما اليهم فرايت من يعتقد فيه امراوهم وعوامهم
واستشهر فيما بينهم بالزهد والصلاح اذا وصلوا اليه ووصل اليهم والحالة هذه
مدحهم بالعدل والاحسان واستشهد على ذلك بالايات والاحاديث الكثيره فضلا
عن السكوت والكراهه بالقلب وكان مع ذلك كله معرضا عن الملابس والمطاعم
مقبلا على الصوم وجمع الدراهم. قوله يعني الى اخره تفسير لقوله فمن انكر ومن
كره المذكورين في الحديث وكان في بعض نسخ المصحح قراة يعني من كره بقلبه وكت

بقلبه وانكر بلسانه وهي جيدة وقد جاهد الحديث في رواية اخري ومنها من انكر بلسانه
فقد بري ومن كره بقلبه فقد سلم وهذه تامة واوضح قوله لا ما صلوا الا ما صلوا
لما كان في معرض التاكيد والتقرير لا تقاتلوهم ما داموا اصلوا والمراد بالاثرة هي التي
ذكر من قبل اي سترون بعدي اثرة يوثرون اهواهم علي الحق ويخصون انفسهم
بالفي والغنيمه قوله وامورا وفي بعض النسخ امورا بلا عطف بدلا من اثرة وبيانا
له وفي كتاب مسلم ستكون بعدي اثرة وامورا اي ستحدث بعدي امور تنكرونها من
اختيار غير مستحق الامانة والفي والغنيمه علي مستحقيها وما هو احق من هذا وذلك
بان تروا الحكام يفضلون عليكم من ليس له فضيلة التفضيل قوله ادوا اليهم اي الي
الولاة حقهم وهو طاعتكم اياهم اي اطيعوهم واسالوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم
وهو ما اثر فيه الايمه من الولاة غيركم عليكم من الفي والغنيمه وغيرها لتخصيصه لا تكافئوا
استيثارهم غيركم عليكم باستيثاركم غيرهم عليهم في الامامه والاماره ولا تقاتلوهم
طلبا لاستيفاء حقكم بل كلوا الامر الي الله وحديث اتجيء معناه كمعني هذا الحديث
ومعني قولهم فانما عليهم الي اخره ان الله تعالي يسالهم عما امرهم به ويسالكم عما امركم
به ولما كان وضع اليد علي الاخري كناية عن انشا البيعه بجري العاده بذلك حالة
المعاهدة كني عن نقض العهد بخلع اليد اي بنزعها ومعناه من نقض عهد الامام لقي
الله تعالي انما لا عذر له وليس في عنقه بيعة اي عهد امام المسلمين اي غير مطيع له
ويقال سست الرعيه سياسة اي ملكت امرهم وحفظتهم قوله كلما هلك نبي
خلفه اي قام مقامه نبي كا بيان لما قبله فيكثرون اي يقوم في كل ناحية واحد بطلب
الامامة والوفا ببيعة الاول والاقتدا به وعزل الثاني فان الله سايلهم اي عما
استرعاهم يعني اذا اجعل الله واحدا حاكما علي جمع فقد استرعاه اي طلب منه حفظ
نفوسهم واموالهم وجميع مصالحهم فان ظلمهم في شي من ذلك فلا ينبغي لهم ان ينتقموا
منه بل عليهم بالصبر فان الله يساله عن ذلك كله وينتقم لهم منه والعايد علي ما
استرعاهم محذوف لانه متعد الي اثنين التقدير استرعاهم حفظه والمستتر عايد الي
الله تعالي فاقتلوا الاخر اي ابطلوا دعوته واكسروا بيعته واجعلوه كبيت في
توهين امره من قبلت الشراب اخرجته بالما وكسرت سورته به او المراد المقاتلة
معه وانما امر بذلك لانه لا يجوز ان يكون للمسلمين امامان ليلا يتفرق امرهم ويقع
الفتنه بينهم وهنات اي شرور وفساد وخصال سيئة خارجة عن السنة والجماعة
والمراد هنات بعد هنات وهلم جرا وطوي ذكر الباقي اكتفا بدلالة الثانيه عليه وهو
طريق مسلوك في كلام العرب ويقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في خير

واحدها هنت وقيل هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس مستقبح اي سيظهر
في الارض فتن وشرور ويطلب الامامه في كل جهة واحد وانما الامام من انعقدت له
البيعة اولا فمن قصد عزلة واخذها منه فاقتلوه كاينا من كان اي سوا من كان نبي
واولادا ولادي او غيرهم لكن بشرط كون الامام الاول اهلا لها اي قرشيا اذ لا يجوز
امامة غيره والمراد بالامامه هنا الخلافه وكان في سنكون في الموضعين تامه ويشق
العصا كناية عن الاجتماع والايتلاف وشقها عن التفريق والاختلاف وقيل للخوارج
شقوا عصا المسلمين اي فارقوا اجماعاتهم والصفقه المره من التصفيق باليد لوضع كل
من المتبايعين والمتعاهدين يده في يد صاحبه والمراد بثمرة القلب خالص العهد او
المال او صفقة يده كناية عن مبايعته مع ولده قوله وكلت اليها اي لا يعينك الله
فيها لانك حرصت علي العمل والمنصب فلا يكون عملك لله فلذا لا يعينك فيها وان اعطيتها
من غير مسيلة اعانك الله عليها اذ لم يصدر منك بسببها معصية وذلك لان تصرفك
حينيذ فيها يكون عن راي الامام وامره لك بها واطاعتك له فيما امرك واطاعته اطاعة
الله ورسوله ومن كان كذلك يحفظ من ان يجري علي لسانه ويده ما عليه فيه اثم وانما كانت
الاماره ندامة يوم القيمه لانه قلما يقدر مع وجود هذه الاشيا وقد ضرب عليه السلام
المرضعة مثلا للولاية اي من يعطاها وما يوصله الي صاحبها من المنافع واللذات
العاجله بمثابة ارضاع امراة وضرب الفاطمه مثلا لمفارقتها بالعزل عنها او بالموت الحاد
عليه اللذات والمنافع المفضي الي الحسرة والندامه في الدنيا والعذاب والنكال يوم القيمه
او نقول جعل الاماره في حلاوة اوايلها ومرارة اواخرها كالمرضعة التي تحسن بالارضاع
وتسي بالفطام اي ان الاماره مداخلها محبوبه ومخارجها مكروهه والمخصوص بالمدح
محذوف تقديره نعمت المرضعة الولايه وبيست الفاطمه هي قوله لا تستعملني اي
لا تجعلني حاكما علي قوم واني احب لك ما احب لنفسي اي احب لك الخير كما احبه لنفسي
وخيرك في ان لا تامر علي اثنين اي ان لا تصير حاكما علي اثنين او اكثر فان العدل
امر شديد يقال امر فلان وامر بالضم اذا صار اميرا وامر عليه اذا صار واليا اي
لا تصير واليا ولا اميرا علي اثنين او هو من التامر التسلط وفي شرح لا تامرن
بالتفعيل وفسره بلا تصر اميرا او تولين من التولي وهو التقلد حذفت احدي التائين
من كل منهما تقال امرنا بصيغة الامر من التامير قوله انا لا نستعمل علي عملنا اي
لا نجعل عاملا من طلب العمل وحرص عليه لان حرصه عليه يدل علي حبه المنصب وجميع
المال ومن كان علي هذا الحال قلما عدل في غالب الاحوال قوله لهذا الامر اي للاماره
وتوليه حتي يقع فيه غاية الكراهه يعني من يفر من الامارة فيكره الامامة خير ممن

يطلب الاماره بل من حاله كذلك هو من خير الناس ويقال رعيت الابل ارعاها اي
حفظتها بغذايها الحافظ لحيوتها او بذب العدو عنها ورعي الامير القوم رعاية فهو
راع وهم رعيه فعيله بمعني مفعول ودخلت اليا الغلبة الاسميه اي قام باصلاح ما
يتولاه اي كلكم مسيول عما حكم في الدنيا من رعاية امور رعيته اعدل فيهم ام جار فرعا
الامام حفظ امور الرعيه وقيامهم باصلاحهم بدفع العدو واقامة الحد والحكم فيهم
ورعاية الرجل اهله قيامه عليهم بحق النفقه والكسوه وحسن العشرة فيه ورعاية
المراة بيت زوجها حسن التدبير فيه وخدمة اضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في
يده من مال سيده والقيام بشغله والحديث يدل علي سقوط القطع عن المراة لو سرقت
من مال زوجها وعلي ان للسيد اقامة الحد علي مماليكه والغاش الخاين وقيل الظالم
الذي لا يعطي حقوقهم وياخذ منهم ما لا يجب عليهم ويسترعيه رعية اي يطلب ان
يكون راعي جماعته اي يجعله راعيا لهم بان يكون اميرا عليهم فلم يحطها اي فلم يحفظها
من حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اي حفظه وذب عنه وتوفر علي مصالحه
بنصيحة ان يخير والرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامرا وبالحطمه الذي يظلم الرعيه
ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال رجل حطمه وحطم ايضا اي قليل الرحمه الماشيه
يلقي بعضها علي بعض في السوق والايراد والاصدار والحطمه الاكول الحريص فشق عليهم
اي عسر عليهم امورهم واوصل المشقه اليهم فرفق بهم اي رحمهم ويسر عليهم امورهم والقاسط
الجاير والمقسط العادل كما فسره عليه السلام به من قوله الذين يعدلون وهم اعم من
الايمه والولاة وغيرهم لقوله في حكمهم واهليهم ولا يقال للامير عادل لانه عدل في اهله
ويقال للرجل العادل في اهل بيته انه قد عدل ويدخل فيه الذي يعدل مع نفسه بان
لا يضيع وقته بل يشتغل بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي دايما كما هو داب
الاولياء المقربين او غالبا كما هو سيرة الصالحين من المومنين قوله علي منابر
من نور عن يمين الرحمن بيان لقربهم منه تعالي وعلو مكانهم ومكانتهم عنده فان الجالس
عن يمين السلطان علي كرسي اعظم الناس قدرا عنده وكلتا يديه يمين اشارة الي
ان يمينه تعالي ليس من جنس اليمين المقابل باليسار التي هي ضعيفه بالاضافة الي اليمين
وان الفايز بالوصول الي هذه المنزله لا يعوق غيره ان يفوز بمثله كالسابق الي محل
من مجلس السلطان فان غيره لا يمكنه الجلوس فيه حتي يقوم الاول عنه وقال الخطابي
ما جا من نحو اليمين واليد والاصبع ونحوها من صفات الله لا نتاوله بل نومن به ونقول
ذلك صفة من صفاته تعالي من غير علم لنا ولا كيفيه وما ولوا بالتخفيف بصيغة
الفاعل من الولايه وبالتشديد وصيغة المفعول والاصل فيهما وليوا نقلت حركة

اليا الي ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين وعلي رواية التشديد فالمعني العدل فيما تحت
ايديهم في اموال الايتام كالجد والوصي والقاضي قوله بطانتان قيل اي داعيان
باطنان احدهما الملك والاخر الشيطان وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره
في جميع احواله وقيل البطانه الخليل والخاصه مستعارة من بطانة الثوب والمراد
به الاوليا والاصفيا مصدر وضع موضع الاسم يستوي فيه المذكر والمفرد وفرعهما
وتحضه اي تحرضه وتحثه عليه اي لكل احد جليس او خليل يامره بالخير واخر بالشر
والمعصوم في عصمة الله اي لا يقدر الرجل علي طاعة ذا او ذاك الا بتوفيقه تعالي وقيس
هنا هو سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدهم احد دهاة العرب
ورياسة الجيوش وصاحب راي صايب وكرم وسخا وبسالة والشرط بالضم ثم الفتح
واحدها شرطه وشرطي بالضم ثم السكون ويقال بالفارسيه سرهنك وهو قواد
الامير حراسه سموا بذلك لجعلهم لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط العلامه
واشراط الساعه علاماتها شرط واشرط فلان نفسه لامر كذا اي اعلمها له واعدها
ومعناه كان قيس بن سعد هو المتقدم بين يديه عليه السلام لتنفيذ اوامره
ونايبه في اقامة الامور السياسيه قوله ملكوا عليهم بنت كسري اي جعلوها
ملكة قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم اي متولي الامر من امام وقاض يحتاج الي
الخروج لقيام امور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك لانها ناقصه والامامه والقضا
من الكمل الولايات لا يصلح لها الا الكامل من الرجال قوله امركم بخمس الحديث
المراد بالجماعه اهل السنه وكل من يستن بسنته عليه السلام امرا ونهيا ووافق
الصحابه والسلف الصالح بعدهم اعتقادا وقولا وفعلا وترك الخروج عليهم والبغي
عليهم وهو اتباع الاجماع وبالسمع الاصغا الي الاوامر والنواهي وتفهمها او سماع
كلمة الحق من الامير والمفتي وبالطاعه الامتثال بها وطاعة الامير فيما وافق
الشرع وبالهجرة الانتقال من مكة الي المدينه قبل فتح مكه ومن دار الكفر الي دار
الاسلام وترك المعاصي والرجوع عنها بالتوبة الي الطاعات قال عليه السلام المهاجر
من هجر الخطايا والذنوب والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه وبالجهاد الجهاد مع الكفار
ومع النفس بكفها عن شهواتها والجهاد مع النفس فرض عين ومع العدو فرض كفايه
كل سنة مرة وقد مر هذا مشبعا في اوايل الكتاب وقيد شبر اي قدره واصله قود
من القود وهو المماثله والقصاص والربقه واحد الربق حبل فيه عدة عري تشد
بها البهم وهي اولاد الضان استعيرت للاسلام اي ما يشد به المسلم نفسه من عري
الاسلام اي حدوده واحكامه واستعير الخلع للنقض والرقبه لما لزم من الدمه

والعهد والمعنى ان من خرج من الطاعه وفارق الجماعه بترك السنه وارتكاب البدعه
اومن موافقة اجماع المسلمين ولو تقدر يسير وهو المعنى بقيد شبر نقد نقض عهد الاسلام
الذي لزم اعناق العباد ومن دعي اي نادي والدعوي الدعا قال تعالي واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين اي ومن نادي بمثل نداء الجاهليه وذلك ان الواحد منهم كان
اذا غلب في الخصام وقيل منه نادي باعلي صوته يا آل فلان مستصرخا قومه فاتوه
لنصرته ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فاعلم النبي عليه السلام ان
الذي يبتغي سنة الجاهليه فانه من اهل جهنم اودعا استغاث قيل في قوله تعالي ادعوني
استجب لكم اي استغيثوني اذا نزلت بكم ضرا استجب لكم دعاكم اي غوثكم والمعنى على هذا
استنصر بالجاهليه وسننها اونفيا او بقبايله ولم يرضي بالشرع وجثا جهنم بضم الجيم
والقصر قيل جماعات جهنم واحدها جثوه وهي الجماعه والجثوه في صحاح الجوهري
بتثليث حركات الجيم الحجاره المجموعه وجثا الحرم ما اجتمع فيه من حجارة الجمار وفي
الفايق ماجمع من تراب وغيره فاستعيرت للجماعات المذكوره قيل ويجوز كونه جمع الجثي
افعل التفضيل كما جمع اعلي قيل وروي جثي جهنم بالتشديد جمع جاث وهو الذي
يجلس على ركبتيه من قوله تعالي حول جهنم جثيا ونذر الظالمين فيها جثيا ومن اهان
سلطان الله اي من اذل حاكما بان اذاه وعصاه او مغلولا اي مشدودة يداه الي عنقه
حتى يحاسب او يوبقه اي يهلكه والعرفا جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد
القوم والقيم بامور الجماعه من القبيله والمحله يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم
وهو دون الرييس والعرافه عمل العريف قال منه عرف عرافة ككتب يكتب كتابة
ويقال عرف عرافة كخطب خطابة اي صار عريفا والامين من جعل قيما على اليتامي لحفظهم
وحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على مال الحفظه او للتصرف فيه وقوله عليه السلام
لكعب بن عجرة وللمقدام بن معدي كرب ما قال للتحذير من التعرض للرياسه والتامر
لما فيه من الفتنه واستحقاق العقوبه اذا لم يقم بحقه والمراد بحقيقة العرافه انها مصلحه
ورفق للناس تدعو اليها الضروره ولكن العرفا في النار اي اكثرهم فيها والمتجنب للظلم
منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجرا مجري الكل وجلجل الذي حرك
باليد اقول الظاهر انه يريد انهم يودون اويكونون معلقين بين السما والارض
يصيحون كالجلجل المقول له بالفارسيه زنكله فانما يكون معلقا متحركا تصوت والجفا
القساوه وغلظ القلب والطبع وساكن الباديه كذلك لقلة مخالطته الناس ومنه الحديث
من بدا جفا ومن اتبع الصيد ان اكب عليه لهوا وطربا غفل عن الطاعات ولزوم الجماعات
لحرصه على اللهو ولتشبهه السباع ببعده عن الرقه والرحم واما من يصطاد لا لذلك بل

لاضطرار القوت فجايز لان سلمة بن الاكوع وغيره من الصحابه كانوا يصطادون باذن
النبي صلى الله عليه وسلم وافتتان المتقرب الي السلطان لانه مخاطر علي دينه ان
وافقه فيما ياتيه او داهنه ولم ينصحه فيه والا خاطر على روحه وقديم تصغير
الترخيم والمكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار الذي ياخذ عشر
اموال المسلمين واما اخذ عشر اموال الكفار اذا دخلوا دار الاسلام فجايز واراد
بصاحب المكس الاخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر لا الساعي اخذ الصدقه
وما على اهل الذمه من العشر المصالح عليه لانه محتسب ما لم يتعد **قوله** افضل
الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جاير وانما كان افضل لان مجاهد العدو
متردد بين ان يغلب او يغلب ومن عند السلطان مقهور في يده فاذا قال
الحق وامره فقد تعرض للتلف والريبه التهمه اي اذا طلب الامير عيوب الناس
وتجسس احوالهم واتهمهم اهلكهم فان الانسان قلما يخلو من صغيرة وزلة فلو ادبهم
بكل فعل وقول لشق الحال عليهم بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ما امكن والعوره
القبيح من القول والفعل ويستاثرون بهذا الفي اي بسبب المال وما حصل من
الغنيمه ولا يعطونه مستحقيه حتى القاك اي حتى اموت واصل اليك **باب**
ما علي الولاة من التيسير بشروا اي الناس بالاجر علي الطاعات واعطاء الزكوات
وفعل الخيرات ويسروا اي سهلوا عليهم امورهم من اخذ الزكوات بسهولة ولطف
ولا تعسروا عليهم باخذ اكثر مما يجب عليهم وبتتبع عوراتهم وتطاوعوا اي كونوا متفقين
في الحكم ولا تختلفوا لئلا يقع بينكم العداوة والبغضا والمحاربه **قوله** سكنوا اي سهلوا
على الناس الامور ولا تنفروا اي الخلق عن الدين بالياس عن رحمة الله تعالى عند مباشرتهم
المنكرات وارتكابهم السيات بل ادعوهم الي التوبه والطاعات وطيبوا انفسهم
بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات قال عليه السلام لعنة الله على المنفرين
قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يقنطون العباد من رحمة الله وقيل معناه لا تنفروا
الطير بل دعوه ساكنا في مقره قاله لانهم كانوا ينفرونه لينظروا اسانح يتيمنون به ام بارح
يتشامون والغدر في الاصل ترك الوفا والعهد والغادر ناقض العهد واللوا الرايه
اي ان الغادر ينصب لفضيحته يوم القيامه لواء يعرف به كما يعرف زعيم الجيش بلوايه
المنصور خلفه وينادي عليه هذه غدرة فلان وانما قال عند استه واراد به خلفه
ظهره تحقيرا له بذكره استهانة بذكره بامره وزجرا له عن غدرة ولا فعلهم المغر بنصب
بلقا وجه الرجل وايضا في قوله عند استه دلالة على شرق الترافع وهو استخفاف بامره
ايضا لان العاده ما جرت في نصب الالويه على هذا الوجه **قوله** من امير عامه وامير
اي من عذر امير عامه

العامه من يلي امرهم وعظم غدره لنقض العهد المشروع بسبب تولية الامر براي العامه
ومنعه المستحق وتقديمه راي العامه وتاخيره الكتاب والسنه لان الولايه يستحق براي
ارباب الحل والعقد وجعل غادر لانه غدر المستحق واصحاب الوالي ترك استعراض
مهمات ارباب الحوايج ومنعهم الدخول اليه وعرض ما يعرض لهم عليه ترفعا من استماع
ذلك واحتجاب الله هو ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله ويبعده عن مبتغاه فلا يجد
سبيلا الي قضا حاجته وسد خلته وحيزه والحاجه والحوبها يشترك في انها كلها اضرار
وتعترف في ان الحاجه اضرار يحصل للشخص في عموم اموره بخلاف الخله وان الفقر يختص
بما كان كاسرا الظهر كانه ماخوذ من كسر فقاره فكل من الاولين اعم مما بعده **باب** اجتهاد
العمل في القضا والخوف منه انما منع من الحكم حالة الغضب لمنعه من الفكر والا
في مسالة الخصمين وكذا حالة الجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال فقد
حكمه مع الكراهيه فله اجران اي اجر الاجتهاد في طلب الصواب من الدلايل واجر
وجدان الصواب وعمل من يعمل بذلك من المستفتين وايصال الحق الي المستحق من الخصمين
وان اخطا فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد وانما يوجر المجتهد المخطي على اجتهاده في
طلب الحق لان اجتهاده عبادة لا على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط اذا لم يال
جهده لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا في
جامع بشرايط الاجتهاد المذكورة في الاصول واما غيره فغير معذور الخطا بل يخاف
عليه اعظم الاثم وفي الفروع المحتمله للوجوه المختلفه دون اصول الشريعه التي لا تحتمل
الوجوه والتاويل فانه لا يعذر في الخطا فيه بل حكم الخطا فيه مردود عليه والذبح يحصل
به ازهاق النفس ويكون غالبا بالسكين فالعدول به عن الغالب ليعلم الصرف عن الظاهر
من هلاك المرء في دينه دون بدنه لان ضرر القضا لا يحمي من الميل الي الاصدقا
والحكم والي من هو ذو منصب يتوقع جاهه او يخاف من سلطنته وايضا ربما وسوست
له نفسه على تجوز قبول الرشوه وهذا في حق خاص لم يعدل في الحكم واما العادل فله ثواب
كثير لانه عليه السلام كان يقضي بين الناس او المراد انه كالمذبوح بغير سكين في التعذيب
مبالغة في التحذير من الحكومه اذ الذبح بغير ما اشد تعبا ومشقة فكذا من ابتلي
بالقضا وبعنا به فقد ابتلي بالتعب الدايم والمشقة اللازمه بكدا ما يعلوم من الندامه
يوم القيامه او انه من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثه وشهواته الردية
فهو مذبوح بغير سكين **قوله** من ابتغى اي طلب القضا لميل نفسه الي المنصب والحكم
وجمع المال لم يعنه الله لانه اتبع هوى نفسه ومن لم يطلبه واكره عليه اعانه الله والهمه
الصواب ويسدده ان يحمله على السداد وهو الصواب لانه قبله لطاعة السلطان

وطاعته طاعة الله ثم غلب عدله جوره قيل المراد بالغلبه في الموضعين المنع وعبر عنه بالغلبه
لان العدل والجور ذكوران في يد والفطرة الانسانيه لخلقه بحيث يقدر عليهما ثم تعرض له
من جهة دواعي داخليه وخارجيه ان يغلب احدهما الاخر ويقهره فينقاد له بالكليه وقيل
المراد من الغالب على قضيته العدل او الجور **قوله** اجتهد برايي يدل على حجة القياس
ولا الوالي لا اقصر في الاجتهاد وبلوغ الوسع منه في طلب الحق برد القضيه من طريق القياس
الي معني الكتاب والسنه ولم يرد الراي الذي يسنح من قبل نفسه والحديث الثاني يدل
على جواز الاجتهاد للرسول عليه السلام وفيه للعلما خلاف مذكور في الاصول ولا علم لي
بالقضا لا يريد به نفي العلم لانه رضي الله عنه كان كثير العلم بل اراد انه لم يجرب سماع
المرافعه وكيفية دفع كلام كل من الخصمين ودفع مكر كل منهما الا انه ربما يمكر احدهما الاخر
بكلام او فعل ويخفى على القاضي ذلك المكر **قوله** حتى تسمع كلام الاخر قيل يدل على منع
الحكم على غايب لانه عليه السلام منع من الحكم على احدهما عند حضورهما بدون سماع كلام
الاخر ففي الغايب اولي لامكان ان يكون للغير حجة تبطل دعوى الاخر وجوز الشافعي ومالك
الحكم على الغايب مسافة القصر لقوله عليه السلام في خبر هند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف كا امر فانه احرى اي احق واجدر **باب رزق الولاة وهدايام**
قوله ما اعطيكم ولا امنعكم يعني لا اعطا احدا شيا بميل نفسي اليه وكذا المنع بل في ذلك كله بامره تعالى
قال شارح ما اعطيكم نفي وكذا ما يليه ويجوز ان يكون موصوله والعايد مقدر حينيذ
اي انا قاسم فيه ويعلم من كلامه ان نسخته كانت هكذا ما اعطيكم وما امنعكم واما نسخة
روايتي فكانت ما اعطيكم ولا امنعكم وحينيذ لا يجوز ان يكون موصوله على ما يظهر
بالتامل مع ان الصواب كان ان يقول اي ما اعطيكم اياه او امنعكم اياه انا قاسم فيه
بامر الله تعالى لا بميل نفسي **قوله** يخوضون اي يشرعون ويتصرفون في مال
بيت المال او الزكاه او الغنيمه او الفي بغير اذن الامام فياخذون منه اكثر من اجرة
عملهم فلهم النار ويريد ابو بكر رضي الله عنه بقومه قريشا وبحرفته ما كان يتعاناه
من الكسب قبل الخلافة من التجاره ولم تكن تعجز اي تقصر عن مونة اهلي بل كانت تكفيهم
قبل خلافتي وشغلت بامر المسلمين اي باصلاح امرهم من الخلافة اي لا سبيل لي في
زماننا الي التفرغ للتجاره وهو يدل على انه لم يتول الخلافة لفاقة عيال وجمع مال
ويحترف للمسلمين يعني يجلس في ديوان الخلافة ويقضي حوايج المسلمين **وقوله**
فسياكل ال ابي بكر اي اهله وعياله من هذا المال اشارة الي الحاضر في الذهن وهو
مال بيت المال والي الرجل من يولي اليه دينا او مذهبا او نسبا وقد التفت من الخطاب
الي الغيبه او قياسه فسياكل الي وقيل يريد نفسه والال مقحم لقوله ويحترف اي ابو بكر

للمسلمين فيه اي في هذا المال واحترافه لهم فيه قيل هو بشتريه لهم بل لما كان ياخذ
منه بل ازيد من ذلك باضعاف مضاعفة واكرفه الكسب قال شارح ولم يتقدم على
ذلك الا بعد ما الجي اليه فانه بعد ما بويع روي على منكبه اثواب يحرضها للبيع له
استعظم المسلمون ذلك وطفقوا يقولون اصبح خليفة رسول الله يبيع ويشتري
في السوق وقالوا اخذ من مال الله او من مالنا اكثر مما كنت تنال من الكسب فقال
اعدل اليكم رسول الله قالوا لا قال افتامروني احدث بدعة فلما الحوا عليه وراي انهم
مصيبون فيه بتعظيم امر الخلافة والاهتمام بشانها كل الاهتمام قال قوله ثم فرض
لنفسه مدين من طعام وادام زيتا او نحوه كل يوم وازارا وردا في الصيف سمرتين
او بابتين او حجرتين وفروه او جبه في الشتا وظهر بعير لحاجته في السفر والحضر
وكان على هذا الي ان لسبيله رضي الله عنه وارضاه وفي شرح انه قد روي انه رضي
الله عنه كان ياخذ كل يوم منه درهمين نفقة لاهله وقوله هذا بحضر من الصحابة
بلا نكير احد منهم يدل على ان للامام ان ياخذ من بيت المال كفايته وكره ابن مسعود
ذلك وهو ظاهر في المستغني عنه فعلني ان اعطاني عمالتي اي اجرة عملي بقال عمله
منه اعلته وعملته وقد يكون عملته بمعنى وليته عملا وحديث المستورد يدل على اباحته
عليه السلام اكتساب الخادم ومهر الزوجه ونفقتها وكسوتها والمسكن من عمالته التي
هي اجرة عمله ولا يرتفق من بيت المال بزايد على هذه الثلاثه فان اخذ اكثر مما يحتاج
اليه ضرورة فهو حرام عليه فان الانسان لا مندوحة له عنها وكان شريح ياخذ على
القضا اجرا قال الشافعي ويجعل مع رزق القاضي شي لقراطيسه وغيره على وزن
سرين ويجعل في شرح منه فما اولي اي اعطي منه اي ذلك الجعل والراشي معطي الرشو
والمرتشي اخذها وفي بعض الطرق والرايش وهو الذي يمشي بينهما والرشوة بضما
وكسرا من الرشا الحبل لانها يتوصل بها الي الحاجه توصل الحبل المستقي به او من رشا
الفرخ اذا مد عنقه لفرقه امه ولا يستعمل الا في الباطل والراشي انما يدخل تحت اللعن
اذا اعطي لينال باطلا ولو اعطي ليتوصل الي حقه او ليدفع عن نفسه مضرة لا يدخل
في هذا الوعيد ذكره الخطابي وقال المولف رحمه الله الرشوه ما يعطي لابطال حق
او لاحقاق باطل فاما اذا اعطي ليتوصل به الي حق او ليدفع عن نفسه ظلما فلا باس
وكذلك الاخذ اذا اخذ ليسعي في اصابة صاحب الحق فلا باس لكن هذا ينبغي ان
يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الي مستحقه ورفع الظلم
عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه **قوله** لا يبعثك في وجه اي شغل
يسلمك الله ويغنمك اي يقدر لك السلامة او الغنيمة والزعبة بضم الزاي وفتحها وسكون العين

المهملة القطعة من المال من الزعب الدفع والقسمة ومن اخواتها الزاب والزهب
كانه ابدال اي ادفع لك قطعة اجرة لعملك وحقا لسعيك وما في نحيا بكسر النون وفتحه
كسر العين للساكنين يعني شيا والباقي بالمال زايدة كما في كفي بالله اي لا باس بجمع المال
الحلال وفي وصف المال ايما الي انه اذا كان يودي منه حقوق الله تعالي **باب
الاقضية والشهادات قوله** ولكن اليمين على المدعي يعني لا يدفع الي المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه
ولكن عليه البينة فان لم يكن له بينة يحلف المدعي عليه انه لا شي في ذمته للمدعي فتبرا ذمته
قوله يمين صبر بالاضافة واصل الصبر الحبس ومنه قتل فلان صبرا ونهي عليه
السلام عن قتل الدواب صبرا ونهي عن صبر ذي الروح ويمين الصبر ان يحبس السلطان
الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم اي اذا حبسه القاضي لها و
اوجبها عليه وعلى بمعنى الباء او المراد المحلوف عليه فعلى على بابها وقيل لها مصبورة
مجازا وان كان المصبور حقيقة صاحبها لانه انما صبر اي حبس من اجلها وقيل يمين
الصبر اليمين التي يكون الرجل فيها متعمد الكذب قاصدا لاذهاب مال مسلم وهو المراد
هنا ظاهرا لقوله وهو فيها فاجر اي كاذب اي يجر بالكذب فاقامه مقام الكذب
ليدل على انه من انواعه والمعني ان من توجه عليه يمين والزمه القاضي بعد الترافع
فحلف كاذبا ليذهب بطايفة من مال مسلم وهو معني قوله يقتطع بها مال امرء مسلم
الي اخره وشدد عليه بايجاب النار وتحريم الجنة تعظيما للامر ومبالغة في الزجر والتحذير
لغاية اعتدايه من وجوه احدها اقتطاعه عالما لم يكن له وثانيها ترك حرمة اخوة الاسلام
وثالثها الاقدام والجراة على الله باليمين الكاذبة او يحمل علي الحقيقة بتقدير الاستحلال
لذلك او المعني حرم عليه الجنة مقدار ما ادخله النار والحي الميل عن الاستقامة لحن
في كلامه اي مال عن صواب المنطق واللحن بالفتح قال في المغرب انه الفطنة والمراد
ان بعضكم يكون افطن افطن لوجه تمشية حاجته واعرف بها من غيره يقال رجل لحن
اي فافطن وفي شرح فالحن بحجته اي افصح واقدر علي العبارة يزين كلامه بحيث اظنه
صادقا في دعواه وربما يكون كاذبا فاقضي على وفق دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه
وبين الله وهو يدل علي وجوب الحكم بالظاهر وان حكم القاضي لا يحل حراما ولا عكسه
وان حكمه ماض في الظاهر دون الباطن وحكم الاخرة وبهذا قال الايمة الثلاثة وقال
ابو حنيفة الحكم ما حكم به الحاكم في العقود والفسوخ حتي لو شهد شاهدا زور ببيع مال
فحكم القاضي بشهادتهما بالملك للمدعي في ذلك المبيع للمدعي وان كان كاذبا فيما بينه وبين
الله وقوله انما انا بشر تمهيد لعذره عليه السلام فيما عسي يصدر عنه سهوا ونسيانا ولو
نادرا وليس هذا من قبيل الخطا في الحكم فان الحاكم مامور بحكم ما سمع من كلام الخصمين

بحسب مقتضي السنه لا بما في نفس الامر حتي لو حكم المبطل بشاهدي زور ظن عدالتهما
فهو محق في الحكم وان لم يثبت المحكوم به في نفس الامر وان قصد ذلك المبطل وان ثبت
المحكوم به في نفس الامر فان قلت فهلا تبين له الحكم الحق بالوحي قلت يودي الي هتك
الاستار ولذا لم ينكشف امر المنافق والمتلاعنين والالد الشديد الخصومه من اللدد وهو
الخصومة الشديده والمراة لداء والجمع لد قال تعالي قوما لدا وقد لددت تلد اذا صرت
الد ولددته اي جادلته فغلبته والخصم بالفتح ثم الكسر تاكيد للالد وقيل الالد الخصم هو
الذي كلما اخذت في جانب من الحجه اخذ في جانب اخر منها وقيل الالد الشديد الخصومه
والخصم الكثير هابحيث يصير له زند نارشانا والحرث الاخر يدل علي ثبوت الدعاوي
بيمين وشاهد وعليه الشافعي واحمد ومالك خلافا لابي حنيفة ووجهه عند المخالف ان
ابا حنيفة قال المراد منه لو اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اخر حلف المدعي عليه
قضي بيمينه لان الراوي لم يبين صيغة القضا بهما وقد قال تعالي واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فلا يعدل عنه الا بدليل قطعي وزاد بعضهم علي هذا بانه يحتمل ان يكون قضي في اقضيته
تارة باليمين وتارة بالشاهد قيل فقد روي عن ابن عباس بطريق اخر قضي باليمين مع
الشاهد واجيب بالوجه الاول من الوجهين المارين الان قيل وقد قال بعض التابعين
القضا بيمين وشاهد لم يكن الا بعد الخلفا الراشدين اقول كل هذا خلاف الظاهر
وتكلف في التاويل والايه ليست باقية علي عمومها اجماعا والسنة يجوز ان تخصص الكتاب
قوله الا ذاك اي الا
وخلافهم في الاموال وفي غيرها لا يقبل شهادة ويمين بالاتفاق
اليمين وهو عنه معرض اي لا ينظر اليه بنظر الرحمه حتي ياخذ من حسناته بقدر ما
ظلم علي المظلوم قوله الا اخبركم بخير الشهدا له الحديث الاكثر علي انه لا يقبل الشها
في حقوق الناس قبل الاستشهاد ولا اليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه الحديث التالي
لهذا الحديث فخصصوه بشهادة الحسبه من حقه تعالي كالزكوات والكفارات ورؤية هلال
رمضان او بما له فيه تعالي حق موكد كالطلاق والعتاق والوقف والخلع والعفو عن
القصاص وتحريم الرضاع لانه ليس لهذه الاشيا مطالب فلو لم يشهد في هذه الاشيا
لضاعت وقال المصنف اراد بخير الشهدا ان يكون عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق
فيخبره بها ولا يكتمها قيل والاولي ان يخبر الشاهد المدعي قبل ان يدعي بان يقول انا شاهد
في هذا فاطلبني حتي اشهد لك عند الحاكم فاما كل حق لادمي يعلم المدعي الشاهد فلا
يجوز للشاهد ان يشهد فيه حتي تطلب منه الشهاده او اراد سرعة اجابة الشاهد اذا
استشهد بحيث لا يمنعها ولا يوخرها فقيل المراد في الامانه والوديعه يكون لليتيم لا يعلم
مكانها غيره فيخبره بما يعلم من ذلك وقال شارح اراد به الشاهد الذي يكون متربصا

للادا متحرجا عن الكتمان وليس ذلك بقادح في العداله وهو قريب مما قاله المولف انفا قيل
المراد بقوله خير الناس قرني اي اصحابي وقيل من راه وقيل كل من كان حيا في عهده
وقيل القرن اهل كل زمان اقترن اهله فيه بعضهم ببعض في اعمارهم واحوالهم وقيل
ثلاثون سنه وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مايه روي انه عليه
السلام مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنه ثم الذين يلونهم وهم الصحابه
ثم يلونهم وهم التابعون وسبق الشهاده اليمين وبالعكس عبارة عن تكثير شهادة
الزور واليمين الفاجره وقيل ان يكون مهما في شهادته لاشتهاره بالزور فيروج
شهادته تارة باليمين قبلها بان يقول والله اني لصادق ثم تشهد او بالعكس او هذا
مثل في سرعة الشهاده واليمين والحرص عليهما حتي لا يدري بايهما يبتدي قلة
مبالاته بالدين فاسرعوا اي في اليمين فامر ان يسهم ان يقرع يقال اسهم اي اقرع
وصورته رجلان تداعيا شيا في يد ثالث ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وقال
الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فيقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة
حلف وقضي له به وبه قال علي رضي الله عنه واحمد والشافعي في احد اقواله الا
ان احمد قال اذا خرجت القرعة لاحدهما يكون ذلك المتاع له بلا يمين وفي قوله الاخر
وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي
قول اخر له يترك في يد الثالث قوله في مواريث جمع موروث ادعي كل واحد
منهما انه اله من مورثه لم يكن لهما بينه الا دعواهما الاهده بمعني غير ويجوز ان يجعل
استثنا منقطعا وتوخيا الحق اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة واجعلاه نصفين
ثم استهما اي اقترعا ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما من القسمة وفيه حجة
لمن قال بالقرعة في الاحكام وقيل توخيا في معرفة مقدار الحق وهو يدل علي ان الصلح
في مجهول لا يصح والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة ليكون اقوي والتحليل ليفترقا
عن يقين براة وطيب نفس قال الخطابي قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة التي لا تكون
الا في الاعيان وذكر التحليل الذي لا يكون الا في الذمم فوجب ان يصرف معني التحليل
الي ما كان من خراج وغلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة قوله
انما اقضي بينكم برايي الحديث يدل ايضا علي جواز الاجتهاد له عليه السلام قوله
نحوها قد مر في كتاب العدد فقضي بها للذي في يده يدل علي تقديم بينة صاحب اليد
علي بينة غيره ولو تداعي اثنان شيا ولا بينة ولا لواحد منهما او لكل منهما بينة فكان
المدعي به في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما بنصف المدعي به بينهما وان كان
في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد قال المولف في معالم التنزيل قوله تعالي ان الذين

يشترون بعهد الله وايمانهم اي المكاذبه ثمنا قليلا اي شيا قليلا من حطام الدنيا اوليك
لاخلاق لهم اي لانصيب لهم في الاخره من الخير والثواب ولايكلمهم الله بما يسرهم ويفرحهم
بل بما يسوهم ما يحزنهم ولاينظر اليهم اي نظر رحمة بل نظر غضب يوم القيمة ولايزكيهم
ولايطهرهم من ذلك الذنب حتي عذبوا ثم خرجوا من النار ان كانوا مسلمين ولهم عذاب
اليم قال عكرمة نزلت في روسا اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في شان محمد صلي الله عليه
وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله ليلا تفوتهم المآكل والرشي
التي كانت لهم من اتباعهم وروي فيمن حلف علي يمين صبر الي اخر الحديث فانزل الله
تصديق ذلك ان الذين يشترون الايه فدخل الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا
كذا وكذا فقال في انزلت كانت في بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذن يحلف عليها قال رسول الله من حلف علي يمين
الحديث وهو اجذم اي مقطوع اليد او المراد اجذم الحجه لا لسان له يتكلم به ولا حجة في يده
يكون عذرا له في اخذ مال مسلم ظلما في حلفه كاذبا فادخلها اي في تلك اليمين مثل جناح
بعوضه اي من الكذب والجنايه وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين علي نية المستحلف
وتقييد الحلف بكونه عند منبره عليه السلام يدل علي تغليظ اليمين بالامكنة ومن لم
يره قال ذكره لتحالفهم وتحالفهم ثمه قال شارح وحديث القاضي بالمدينة حرسها الله تعالي
يحكم عند المنبر وقيل ذكره لانهم كانوا يتحالفون في المسجد فاتحروا الجانب الايمن منه
وهناك المنبر محلا للاقضية فهاهو عندنا اقول قوله فهاهو عنه يشعر ان المراد من
قوله عليه السلام لا يحلف احد عند منبري النهي عن الحلف عند منبر النبي صلي الله عليه
وسلم وفيه نظر قوله المذا اي كاذبة سميت اليمين بها كتسميتها فاجرة اتساعا او
وصفت اليمين بصفة صاحبها او ذات اثم وقوله عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله اي ساوته لانه تعالي قرنها به وذكرها بعده وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور وقال والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي والذين لا يشهدون
الزور ولانهما اثمان صادران عن اللسان لكن الشرك كذب علي الله تعالي بما لا يجوز
وشهادة الزور لا توجبه بل هي ذنب كبير والخيانه ايضا من الكباير قيل اراد بالخاين
للخاين بامانات الناس اذ المشهود بالخيانه لا يكاد يخفي امره لا الخايف في احكام الدنيا
والا لاستغني عن قوله في الحديث التالي ولا زان ولا زانيه وفيه نظر لجواز ان يكون
ذكر الزانيه والزاني لتغلظ حرمتها قيل فاراد بالخاين والخاينه انه لا يجوز شهادة الفاسق
والخيانه من جملة الفسوق والفاسق فاعل كبيره او صغيره اصر عليها واذا تاب تقبل شهادته
قوله ولا مجلود حد قيل الاقرب ان المراد به الذين حد في حد القذف علي ما ورد به

التنزيل قال ابو حنيفه اذا جلد القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل
شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت
شهادته سوا جلد اولم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سوا جلد اولم يجلد والغمر الحقد
علي ما فيه اي احنة المسلم وهو ان يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة وهو
يدل علي انه لا يقبل شهادة عدو علي عدوه خلافا لابي حنيفه والظنين المتهم فعيل بمعني
مفعول من الظنة بالظا بمعني التهمة والمراد به في الولا والقرابه اي يتهمه الناس
في انتمايه الي غير مواليه ومن انتسابه الي غير ابيه وذويه مع الاشتهار بخلاف ما قال
من الكباير وردت شهادتهما للتهمة والرضا بما لا يرضاه ذو مروة ودين وقال شارح
يحتمل ان يراد المتهم بسبب ولا وقرابة بين الشاهد والمشهود له كالاب لابنه وعكسه
فانه لا يقبل عند الاكثر والمراد بالقانع مع اهل البيت خادمهم ترد شهادته لهم للتهمة بجلب
النفع الي نفسه والقانع في الاصل السايل من القنوع الرضا بيسير العطا وقد قنع بقنع
قنوعا وقناعة اي رضي وقنع بقنع بالفتح فيهما قنوعا اي سال وفي هامش القانع
الفقير الذي يكون معهم كالخادم وغيره لتخصيصه من كان في نفقة احد لا يجوز شهادته
له لانه يجر نفعا بشهادته له كالاب لابنه وعكسه والغريم بالمال المفلس علي غيره
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفه وشهادة الاخ لاخيه خلافا
لمالك والاكثر علي جواز شهادة البدوي المورك علي القروي واولوا الحديث علي معني
لا يحسن لعدم ضبطه وتفطنه لما يتحمل وجهله بكيفية الادا او لانه لا يظفر به عند
الحاجة اليه وفي هامش لما بينهما من العداوة بسبب عين اهل القري اياهم وعمل مالك
بظاهر الحديث ورد شهادته والعجز القصور عن فعل ما ينبغي والكيس التفطن له و
التعيظ لوجوهه والمراد ان قولك هذا عجز وبوس في غير محله اذ الواجب انه اذا الزمك
حق فعليك بالتقضي عن عهدته بالكيس علي اي وجه تيسر ثم غلبت بما لم يستطع من
ظلم ظالم او غيره فقل حينيذ ما قلت والمراد بحديث بهز انه ادعي علي رجل ذنب او دين
فحبس ليعلم صدق الدعوي بالبينه فلما لم تقم بينة خلي وهذا يدل علي ان الحبس من
احكام الشرع **كتاب الجهاد** انما ترك في هذا الحديث ذكر
الزكاة والحج اما لان وجوب الحج نزل بعده ووجوب الزكاة معلوم عندهم واما الاقتصار
علي ذكر الفرايض البدنيه فانها اشق علي النفس من الماليه كالزكاة ومن الموافقه منهما
كالحج اقول واما العموم المذكور كل مكلف وخصوص المتروك بذوي الاموال قوله
كان حقا علي الله ان يدخله الجنة اي تفضلا لا استيجابا وهو علي طريقة قول الكريم
للسايل قصدتنا فكان حقا علينا ان نحسن اليك لاقتضا الكرم اياه وانما سوي عليه

عليه السلام بين الجهاد في سبيله تعالى وبين عدمه في دخول الجنه لانه فرض كفايه ثم لما
راي استبشارهم بسقوط مشاق الجهاد عنهم استدركه عليه السلام قوله الاول بقوله الثاني
فسالوه الفردوس اي اذا سالتم على الجهاد من الله تعالى درجة من درجات الجنة المعده
للمجاهدين فسالوه الفردوس ويجوز تعلق قوله فاذا سالتم باول الحديث قوله
اوسط الجنه اي افضلها من اوسط الخيار في الحديث انه كان عليه السلام من اوسط
قومه اي من اشرفهم واحسبهم وقد وسط وساطة فهو وسيط ومنه سميت صلاة
الوسطى لانها افضل الصلوات ولذلك خصت بالمحافظة عليها وقال شارح هو من الاوسط
الابعد من الكل من الاطراف قوله واعلى الجنه قد وقع المظهر موضع المضمر اي
اعلاها وكذلك هو في نسخة شارح اي افضلها وخيرطبقاتها ومنه اي من الفردوس
يتفجر اي يتفجر قوله القايم اي بالليل القانت بايات الله اي القاري للقران في صلاته
وقيل القانت الطويل القيام في الصلاة وهو اخص من القايم وبايات الله اي
متلبسا بها اذ لا يقال قنت بالشي ويقال ندبته الى كذا فانتدب له اي دعوته
اليه فاجاب فمعنى انتدب الله اجاب او تكفل للخارج في سبيله دعاه ووعده اما
بالسلامة بالرجوع سالما غانما ماجورا واما بالوصول الى الجنه والفوز برتبة الشهدا
وفي بعض الطرق تضمن الله وفي بعضها تكفل موضع انتدب وقوله لا يخرجه حال عن
الخارج اي انتدب الله الخارج في سبيله غير خارج الا لكذا وكذا او صفة او مقول لقول
هو حال عن الله اي قايلا لا يخرجه الى اخره وان ارجعه بدل عن من خرج او ضمن
الانتداب معنى ضمن فيكون مفعولا اي ضمن الله لمن خرج في سبيله ان يرجعه بما نال
من اجر او غنيمة وروي من اجر وغنيمة بالواو ايضا وهو اولى من رواية او واللام
في لوددت جواب القسم والرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو يقال رابط في
سبيل الله رباطا ومرابطة وقد اضيف المصدر فيه الى الظرف لكثرة الليل وفي شرح
السنه المرابطة ان يربط هولاء خيولهم وهولاء خيولهم في ثغرهم ليكون كل منهم معدا
لصاحبه معترضا لقصده قال شارح ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل واستعدادها
لغير العدو وحيث كان وكيف كان ويجوز ان يراد برباط يوم اقامة يوم في الجهاد وانتظار
الغزوة فيه والغدوة والروحة بالفتح فيهما الذهاب في اول النهار والذهاب في اخره والالف
للابتدا وان مات اي المرابط لدلالة الرباط عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي ان المربوط وان مات في بيته ولم يقتل في الجهاد فانه يجري عليه عمله الذي كان
يعمله عن الجهاد لو لم يمت فانه رابط ليجاهد اي يعطى ثواب الجهاد فيعطى ثواب عمله
ناميا غير منقطع الى يوم القيامه ويتايد هذا بحديث فضالة الاتي في الحسان وقيل

معناه وان مات او قتل في الغزو جرى عليه عمله اي كتب له عمله الذي كان يعمله في حيوته
والاول ابلغ مجازاة وكذا اجري عليه رزق الشهدا المشار اليه بقوله تعالى في حق المجاهد
بل احيا عند ربهم يرزقون والفتان يروى بفتح الفا وتشديد التا مفردا من الفتن
الابتلا والامتحان قيل اراد منكرا ونكيرا وهو المشار اليه بقوله عليه السلام في عذاب
القبر فيقيض له اعمى اصم لانه ابتلا واختيار ويتايد بحديث فضالة ايضا اي انه يؤمن
عليه جوابهما وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيين المعاصي وقيل
الدجال قال عليه السلام اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ويروى بضم الفا ايضا
جمع فاتن وهم المضلون الناس عن الحق ومنه ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين وقال
الخليل جمع فاتن من الفتن بمعنى الاحراق والتعذيب اي امن النار المحرقة قال تعالى
يوم هم على النار يفتنون او امن من الزبانية الذين يعذبون الكفار والفجار واغبر
اذا صار ذا غبار اي من وصل اليه غبار انفر ولم يصل اليه نار جهنم واذا كان الكافر
في النار لا يكون قاتله فيها والمعاش اما مصدر من عاش معاشا اي عيشا واما اسم
لما يعاش به فقوله من خير معاش الناس خبر للمبتدا بعده بتقدير مضاف اي معاش
رجل شانه هذا والمتن الظهر ويطير اي يسرع راكبا على ظهره والضمير للفرس والمراد
مسارعته الى ما يكاد ينتظم من الثغور الاسلاميه والهيعة المرة من الهيع الجبن
والمراد هنا الصوت الذي يفزع منه ويخاف من عدو وقد هاع يهيع هيعا وهيوعا
والفزعة المرة من الفزع الاستغاثه من فزعت اليه وهو من الفزع الخوف وقد
ضبط في شرح فزعته بالفا وتحتين وقال اي خوفا وهو ليس بشي وطار به
اي اسرع عليها اي على متن فرسه والمظان جمع المظنه وهي موضع ظن الشي مفعله
من الظن بمعنى العلم ونصبه ظرفه للابتغا بمعنى الطلب ووحد الضمير فيه لان الموت
والقتل ما هما شي واحد وهو الهلاك او اعيد الى الاقرب كقوله تعالى يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها واكثر الروايات القتل والموت فتوحيد الضمير على القياس
يعني كلما سمع صوتا او خوفا بحضور الكفار يقصد الى دفعهم مسرعا وغنيمة تصغير
غنم اي في قطيعة من الغنم وظهورا لبا لانه مونث سماعي والشعفه بالشين المعجمه
والعين المهمله المفتوحين راس الجبل واحد الشعف والشعوف والشعاف وشعفة
كل شي اعلاه والاشارة بهذه الشعف وبهذه الاوديه الى جنسهما او الى ما كانوا يعرفونه
منهما اي يفر من الناس ويسكن رؤس الجبال او بطون الاوديه طلبا للسلامة
من الناس حتى ياتيه اليقين اي الموت قال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
سمي به لانه لا شك في وقوعه وقوله ليس من الناس الا في خير حال من مفعول ياتيه

اي يا تيه اليقين سالما من الناس ليس من امورهم الا في خير وسالما الناس منه وتجهيز
الغازي اركابه واعداد ما يحتاج اليه في غزوه من السلاح ونفقة الذهاب والاياب ومنه
تجهيز العروس وتجهيز الميت وخلفه في اهله بالتخفيف قام مقامه اي من ناب مناب
الغازي في مراعاة امره زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغته للغزو واشتغاله
به بسبب قيامه باموره عياله **قوله** حرمة نسا المجاهدين الحديث اراد بهذا القول
وهوان نسا المجاهدين يحرمن على القاعدين كحرمة امهاتهم عليهم المبالغة في اجتناب
القاعدين عن مخالطتهم نسا المجاهدين فما ظنكم اي بالله مع هذه الخيانة هل تشكون
في هذه المجازاة واذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا الخيانة في نسايهم وحض الوعيد
بالخيانة في نسا المجاهدين لانهم افضل من غيرهم من المشتغلين بالطاعات والخيانة
فيمن هو افضل اقبح واشنع وقيل المعنى والتقدير فما ظنكم من احله الله هذه المنزلة
وخصه بهذه الفضيلة وبما وراه ذلك من الكرامة والمها في نحوته وله لرجلا والخطام
الزمام وخطمت البعير زممته وناقة مخطومه والبعث الجيش بعث بعثا ان ارسل
جيشا الى الغزو **قوله** لن يبرح اي لا يزال هذا الدين يجاهد عليه جماعة من المسلمين
الى يوم القيامه اي لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية
اخرى وكان الاجر بينهما اما الغازي فظاهر واما القاعد فلان الغازي يغزو باعانته
والكلم الجرح لا يكلم بصيغة المجهول والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة اعتراضيه ونعت
الماف انثعب بجرته ثعبا واضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في ذلك وقال شارح يثعب
اي يسيل وقال اخر انثعب وما مفعول به لثعب لا تمييز قال واكثر الروايات
بغير ذكر الدم وكذلك هو في نسخ المصابيح الا ما الحق فيها اقول الظاهر انتصابه
تمييزا ان كان ثعب بمعنى سال ومفعولا به ان كان بمعنى فجرا وتمييز جعل ذلك علامة
له يعرف بها يوم القيمة بلا الم يلحقه من سيلانه يعني يشرف الغازي بتشريفين احدهما
انه يظهر منه رايحة المسك في عرصات القيامه وثانيهما ظهور كونه شهيدا يقال
مرتبة الشهدا **قوله** وله ما في الارض من شي جاز كونه عطفا على قوله ان يرجع الى الدنيا
اي ما يحب الرجوع ولا ان يكون له شي في الدنيا وجاز كونه حالا اي لا يحب الرجوع
في حال كونه مالكا لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والاقارب اي مع
كونه طيب العيش في الدنيا لا يشتهي الرجوع اليها **قوله** انا قد سالنا ذلك اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الرسول ويدل عليه قرينة الحال اذ الصحابي
ظاهر الايسال عن امر ديني غير النبي سيما اية متشابهه دالة على امر المعاد الغيبي
الذي لا يمكن معرفته الا منه عليه السلام قيل ان ارواح الشهدا بعد مفارقتها ابدانها

مثالها

مثالها الطيور خضر ينتقل الى اجوافها خلعا عن ابدانها واليه الاشارة بقوله تعالى احيا
عند ربهم يرزقون فيتوسل بسببها الى ما تشتهي من لذات الجنة واليه يرشد قوله تعالى
يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله عليه السلام تسرح من الجنة حيث
شات وهذا يويد مذهب اهل التناسخ قيل ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا
تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا والقناديل المذكوره في اوكارها
الشريفه وماواها واطلاعه تعالى عليهم وسواله اياهم عما يشتهون مرة بعد اخرى عبارة
من مزيد لطفه وتضعيف فضله عليهم والاطلاعة المرة من الاطلاع وفي تنكيرها
دلالة على خصوصيتها بما ذكر من الفضل والتضعيف وانها ليست من جنس اطلاعنا
على الاشيا وتعديته بالى لتضمينه معنى النظر ورزقنا الله الشهاده وبلغنا هذه السعادة
فلما راوا انهم لم يتركوا الى اخره معناه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب سوى ارادة الرجوع
الى الدنيا ليستشهد وثانية وثالثة يتمنون ذلك لما راوا من الشرف والكرامه **قوله**
محتسبا اي طالبا الثواب من الله لا لاجل الريا والصيت والمراد بالدين المستثنى في الحديث
ما تعلق بذمته من حقوق الناس والضحك انبساط النفس وظهور ذلك في الوجه
بظهور الاسنان لسرور النفس ويستعمل في التعجب ايضا ولا يوصف تعالى به بهذه
المعاني ولا بمعنى الاستعاره للسخريه كضحكت به ومنه بل استعمله عليه السلام مجازا
عن رضاه عن الرجلين المذكورين ولطفه بهما تلطف المنبسط اليهما المتعجب بحالهما
والمعنى انه تعالى يتلقاهما بالقبول والرضا ويتداركهما بحسن النظر الى ما توجبا من
عملهما ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر وصورته ان يقتل مسلم كافر فيقتل الكافر المسلم
فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ثم يوفق الله ذلك الكافر للايمان فامن ثم يوفقه
للغزو فيقتل شهيدا فيرحمه الله تعالى بفضله ايضا فقد رحم الله تعالى القاتل والمقتول
قوله من سال الله الشهاده بصدق قال المولف قال عمر رضي الله عنه اللهم
ارزقني الشهاده في بلاد رسولك ويقال سهم غرب بفتحتين وبسكون الثاني ايضا وبالاضافة
وتركها بمعنى اي لا يعرف راميه وقيل بالسكون معناه اي من حيث لا يدري وبالتحريك
معناه رماه فاصاب غيره وبعض لم يثبت الا الفتح وقيل هو بالوصف وترك الاضافه
اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب والضمير في انها جان للقصه
والحكايه والجملة بعدها خبرها وتنكير جان تنكير تعظيم وهو الذي سوغ وقوعها
مبتداة نكره وبدر موضع يذكر ويونث قيل هو اسم ما قال الشعبي بدر بير كانت
لرجل يدعى بدرا ثم غلب على الموضع ومنه يوم بدر وعمير بالتصغير والحمام بضم
الحا المهمله هو حمام بن الجموح الانصاري احد بني سلمه قيل انه اول من قتل من الانصار

في الاسلام قتله خالد بن الاعلم وبخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر مبالغة
وتبني علي السكون واصحاب الحديث يروونها به وقد تنون تشبيها بصه وشبهه وفي شرح
تو قف عليها اذا افردت وتنون اذا كررت مكسورة وفي شرح اخر ان اصحاب الحديث
يروونها بالسكون رفقا ووصلا ومن اهل اللغة من يشدد الخا وفهم عمير من قوله
عليه السلام ما يحملك علي قولك بخ بخ هو توهمه عليه السلام ان قوله ذلك صدر من غير
نيه وروية بل شبيه قول الهزال المزاح فنفاه عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر
علي ما توهمت يا رسول الله وقوله الا رجاان اكون من اهلها استثنا عن مقدر اي لا شي
الا الرجا وقوله فانك من اهلها بالفا اي اذا لم يكن قولك ذلك الا ان يكون من اهلها
فانك من اهلها فاخرج تمرات وفي نسخة فاخترج وكذا هو في شرح وفيه تميرات بدل
تمرات وفيه اي اخرجها وهو افتعل من الخروج يقال اخترجه الامير من السجن اي اخرجه
ككسب واكتسب وفاعل كلا لفظتي قال من قوله قال فاخرجه وقال نرى ضمير الراوي
قوله ما تعدون الشهيد حقه ان يستفهم عنه بمن كما اجيب به ولكن الاستفهام
حقيقة عن الحالة الموجبة لنيل درجة الشهدا لا عن ذاته وقوله لقليل علي تاويل جمع
قليل ومن مات في البطن اي مبطونا وفي بمعني با السببيه قوله ما من غازية
اي جماعة او فئة غازية والغزا القصد لغة والخروج الي محاربة الكفار شرعا والي
محاربة العدو عرفا والسريه القطعة من الجيش وقد مرت مرارا وانما ذكرها عليه
السلام ليعلم ثبوت الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم ويجوز ان يكون
لفظ او سريه من الراوي شكا منه ومن غزا فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفي
ثلثي اجره في الدنيا وهما السلامة والغنيمة وبقي له ثلث اجره يناله في الاخرة لقصده
محاربة اعداء الله تعالي ونصره دينه وتحقق بهم الفا وكسر الفا مضارع اخفق اي
غزا ولم يغنم شيا والمصاب من اصيب في نفسه بقتل او جرح فاجره باق بكماله لم يستوف
منه شيا في الدنيا فيوفر عليه تماما في الاخره والاخفاق يقال لكل طالب حاجة اذا لم
تفضل له اي من غزا وخلت يده مما يطالب من المال او من الكسب او الغنيمه واصيب
بجرح او قتل يكون اجره اكثر من الذي غزا ورجع سالما غانما لان الاجر علي قدر التعب
ولم يحدث نفسه اي بالجهاد بان يقول ليتني كنت غازيا او بان يتمني الغزو وعند
الغزره فهو منافق او مشابه للمنافق في عدم ارادة الغزو لان المنافقين لا يتمنون
الغزو لانهم كفار والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعه
والذكر الشرف والفخر وليري هو من باب الافعال والرويه رويه البصر فان قري
معلوما ففاعله ضمير الرجل واحد المفعولين محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري

الناس مكانه اي منزلته من الشجاعه فالعرق علي هذا بين هذا وبين الذي يقاتل
للذكر ان هذا يقاتل ريا وذاك سمعة وان قري مجهولا فالمقام مقام الفاعل ضمير الرجل
ومكانه مفعول ثان اي قاتل ذلك الرجل ليري هو منزلته كذا قيل اقول وفيه نظر
والصواب علي تقدير كونه مجهولا ان يكون من الروية لا من الاراه كما قيل اي قاتل ليري
منزلته من الشجاعه قيل ومن الجنه وهو ليس بشي وكلمة الله هو دينه اي من
غزا لاظهار دين الله لا للغنيمة ولا لاظهار الشجاعه فهو غاز في سبيل الله واراد
بالاقوام الذين يحدثون انفسهم بالغزو ولهم مانع من الخروج اليه قوله الا كانوا
معكم اي بالقلب والهمة والدعا وهو يدل علي كون المعيه بالقلب مع بعد الظاهر علي
كهي بالظاهر وان المعتبر القرب بالارواح لا بالاشباح وان نيل المثوبه بالنيه لا بالا
الظاهره فقط وكذلك ورد في حق الكل في التنزيل وكلا وعد الله الحسني وقوله
عليه السلام ففيهما فجاهد هو في جهاد التطوع اذ المجاهد والسعي في خدمتهما وطلب
رضاهما اهم لانه فرض عين والجهاد ليس كذلك وان كان الجهاد فرض عين او كان
الوالدان كافرين يخرج بلا اذنهما بخلاف التطوع من الجهاد والحج والعمره والزيارة
والصوم اذا كرهاه او احدهما فله يستاذن فيه ان كان احدهما او كلاهما حيا والمراد
بالفتح فتح مكه وبالهجره المنفيه الهجرة منها الي المدينه لانها بعد فتحها صارت دار اسلام
واما مطلق الهجره من دار الكفر او للعلم لشيوع الفساد في ارض فواجب وهو المعني
بقوله عليه السلام لا ينقطع الهجرة حتي ينقطع التوبة وقد علم مما ذكرنا وجه التوفيق
بين الحديثين وعن الخطابي المنقطعه هي الفرض والباقيه هي الندب اقول مراده
ان الهجره في مكه الي المدينه كانت فرضا قبل الفتح وبعده صارت ندبا للصحبه والنفقه
ولكن جهاد اي محاربة الكفار والجهاد المبالغه واستفراغ الوسع والطاقه قولا
وفعلا جهد في الشي اي جد فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهادا والمراد
بالنيه اخلاص العمل لله تعالي او قصد الجهاد اي لم يبق هجرة وانما بقي الاخلاص
في الجهاد وقصده واذا استنفرتم اي استحدثتم واستنصرتم للغزو فاجيبوا وانفروا
خارجين الي الاعانه وفيه ايجاب النفر والخروج الي الغزو اذا دعي اليه والنفار
والنفور الانتقال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقال يعني اذا امركم
امامكم بالخروج الي الغزو واطيعوه واخرجوا معه اليه ظاهرين اي غالبين علي من
ناواهم اي ناهضهم وعاداهم وكل من المتعاديين ينهض الي قتال صاحبه وناويته
نوا ومناواة اي عاديته واصله من ناء اليك ونوت اليه اذا نهضتما والمعني يبقون
الي قيام الساعه فان خروج الدجال والمقاتله معه من اشراطها والمراد باخرهم

عيسى بن مريم فانه روي انه يقاتله فيقتله فسماه امة له وبقارعة اي بداهية شديدة
بقرعة اي يدقه ويهلكه والقرعة امراتاه نجاة وجمعها قوارع اي من لم يفعل احد الثلثة
من الغزو بنفسه او تجهيز غاز او النيابة عنه في اهله بخير اصيب بقارعة والعطف
بالواو في الثاني وباو في الثالث يدل على انهما في رتبة واحدة قوله وجاهدتهم
باللسان بالدعا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وتحريض
القادرين على الغزو وحثهم عليه ونحو ذلك وافشا السلام اظهاره برفع الصوت
به او اشاعته بان يسلم على من يراه عرفه اولا والمراد بضرب الهام واحدة هامة
وهو الراس الجهاد والخلق ماجا من بعد ومنه هو خلف ابيه وخلف هذه الافعال
الجنان قال توريوا بالمضارع المجهول لانهم كانهم ورثوها منهما قوله يختم على عمله
اي لا يصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن حيا حتى يعمل فيثاب الا الشهيد قال شارح
ويقال نمي ينمي وينمو ايضا اي زاد وارتفع وهو يشعر بان قوله ينمي له عمله على
صيغة المضارع المعلوم وقال شارح اخر في تفسير ينمي له عمله اي يزاد وهو يشعر
بان ينمي على صيغة المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله الي يوم القيمة لانه فدي
نفسه بما يعود نفعه الي المسلمين وهو احيا الدين بدفع اعدايه عنهم فيزاد ثواب
عمله كل يوم الي يوم القيمة وتحقيق معني هذا الحديث ووجهه الجمع بينه وبين
قوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الي اخره قد مر في كتاب
العلم لانه بسعيه في راحة المسلمين بدفع الكفار عنهم والمجاهد الحقيقي من جاهد
نفسه بامتثال الاوامر والانزجار عن النواهي وكون النفس اعدي عدو ينال
المجاهد معها منال المجاهد مع الكفار وفواق الناقة قدر ما بين حلبتيها وهو
في الاصل رجوع اللبن الي الضرع بين الحلبتين سمي به لانه نزول من فوق قال اهل
اللغة ما بين الحلبتين الفواق من الوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الي
العشا لان الناقة تحلب فيهما وان يكون ما بين حلب على حرف ثم طرف اخر في زمان
واحد وان تحلب ثم يترك سويعة ترضعها فصيلها لتدر ثم تحلب وان يكون قدر
مد الضرع مرة الي مرة اخرى وهذا الاخير اليق بالترغيب في الجهاد يعني من قاتل
في سبيله تعالى لحظة ثبتت له الجنة والنكبة ما يصيبك من الحوادث وقيل النكبة
والجرح واحد هنا وقيل الجرح ما كان من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي كانت
من سقوط من دابته نفسه او من سلاحه ونحو ذلك والخراج بالضم ما يخرج في البدن
من القروح كدمل وسلعة كاغزر ما كانت اي اكثر ما كانت في الدنيا ولون الزعفران
يابسا كلون الدم والطابع بالفتح وقد يكسر الخاتم الذي يختم به الشي اي يعلم والمراد

اثر الجهاد يكون به يوم القيمة ليعلم انه من الشهدا الساعين في اعلا الدين ليجازى
بذلك خير المجاهدين وظل فسطاط اي خيمة ضربها المجاهد ليستظل بها ومنحة
خادم اي هبته وعطيته من غاز ليخدمه وطروقة الفحل الناقة التي بلغت
سنا يطرقها اي يضربها الفحل اي اعطاه مركوب للجهاد يعني افضل الصدقة
اعطا هذه الاشيا او بعضها في سبيل المجاهد وكذلك جميع الصدقات ما كان منها
لاجل الغزو افضل مما يكون في غيره والمراد بالشح منع الزكاة ونحوها فان كان
جحود الوجوبها كان كفرا والا فالمراد كمال الايمان قوله تحرس في سبيل الله
اي يكون حارسا للمجاهدين بحفظهم من هجوم الكفار عليهم بغتة والشعب
ما انفرج بين الجبلين من طريق ونحوه وعيينة تصغير عين الما وعذبة زفا
صفتها وجرا على الجوار بجر حيث خرب وقد روي الجر جمع من علما النقل وفي بعض
النسخ غيضة مكان عيينة وقيل وهو سهو من الناسخ وان صحت رواية فالمراد
عين من الماء لان الغيضة مجتمع الاشجار والنبات ويلزمها العين لاشتمالها
الغيضة على العين العذبة فاعجبته اي حسنت في عينه وطابت في قلبه ولو في
لو اعتزلت للتمني قوله عرض علي اول ثلاثة وروي ثلة بالضم وهي الجماعة من
الناس وعف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافة اي كف فهو عف وعفيف
والتعفف تكلف العفة والمعنى عفيف عن اكرام متعفف في السوال او متكلف
للعفة مع كونه عفيفا وقيل المتعفف الصابر على مخالفة نفسه ونصح مواليه اي اراد
الخير لهم واقام بحقوق خدمتهم وطول القيام اي في الصلاة وجهد المقل طاقة الفقير
اي ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه قوله من هجر ما بديه وفي اخرى من
تقدير مضاف اي هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل من اهريق وعقر جواده
اي جرح فرسه في سبيل الله والدفعة بالضم ثم السكون من المطر وغيره مثل
الدفعة في اول قطرة من الدم ويري مقعده من الجنة عند زهوق روحه اي روح
الشهيد ويجار اي يحفظ ويامن من الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل
حين العرض عليها وقيل الوقت الذي يومر اهل النار بدخولها وقيل الوقت الذي
يذبح فيه الموت فييئس الكفار عن التخليص عن النار وقيل الوقت الذي اطبقت
النار على الكفار فييئسوا عن الخروج منها وقيل النفخة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموت ومن في الارض الا من شا الله وفي ارادة الاخير نظر وعن
ذي النون المصري هو الفراق والقطيعة والتاج معروف والوقار الحلم والرزانة
والمراد هنا العز والتعظيم والتوقير قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون

لله وقارا اي لا تخافون لله عظمة قاله الاخفش وفيه ثلمة اي في شانه نقصان
او في دينه خلل والقرصه المرة من القرص قال شارح وهو حك الجلد بظفر ونحوه
واجود منه ما في هامش من انه الاخذ باطراف الاصابع ومنه حديثه اي اقرصيه
وفي حديث علي رضي الله عنه انه قضي في القارصه والقامصه والواقصه بالدية
اثلاثا وهن جوار ثلاث كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلي الوسطي فقمصت اي
وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها اي اندقت فجعل ثلثي الدية علي الثنتين و
اسقط ثلث دية العليا لانها اعانت علي نفسها وانما قيل الواقصه للموقوصه استعارة
المشاكله والاثر بفتحتين ما بقي من الشي واثر في سبيل الله وفي فريضة خطوة اما
فيهما او ما بقي من علامة جرح او خراج في الاول ومن علامة عبادة كانفطار قدم
من برد ماء الوضوء ونحول بدن وجفاف شفتين من الصوم في الثاني ويجوز
ان يراد ان يتوضا ويبقي عليه بلل ويتهجد فيصفر لونه ويصوم فيفوح خلوف فيه
فيغبر قدماه ونحو ذلك وفي النسخ الحاضرة كان واثر فريضة بالاضافة فقيل وليس
بسديد رواية ودراية وانما الروايه واثر في فريضة قوله لا تركب البحر الحديث اي
العاقل لا يخاطر بنفسه الا لامر ديني يتقرب به الي الله تعالي فان تحت البحر نارا او عكسه
قيل هو تفخيم لامر البحر وانه بمثابة افة مهلكة متراكمة واحدة وراء الاخري لان الافة
تسرع الي راكبه فلا يامن الهلاك كل ساعة كهو في ملابسة النار ومداخلتها قيل وهو
لا يشبع غلة وما المانع عن اجرايه علي ظاهره وهو من جملة الممكنات وقد اخبر به
المخبر الصادق يعني خلق الله تحت ما يري من البحر نارا وتحت تلك النار بحرا وعلي
هذا فيه ركوبه خطر شديد فلذلك نهي عن ركوبه الا الضرورة والحديث يدل علي وجوب
ركوبه للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا اخر والمايد الذي يدار براسه من ريح البحر
واضطراب السفينة بالامواج فيصيبه القيء كما يقع ذلك بمن لم يتعود بركوب البحر
من الميل الدوران وماد يميد اي مال وتحرك ويريد به راكب البحر للغزو وطلب
العلم وصلة الرحم واما التجار فان لم يكن لهم طريق سواه وكان ركوبهم لطلب القوت
لا لجمع المال فهم داخلون في هذا الاجر والغرق له اجر شهيدين احدهما لقصد الطاعة
والاخر بالغرق وفصل اي خرج واوقصه فرسه اي صرعه ودق عنقه اي كسره
والهامة الحيوان السمي واحتف الهلاك ومات حتف انفه اي علي فراشه وكانوا
يتخيلون ان نفسه يخرج مع نفسه من فيه وانفه غلب احد الاسمين علي الاخر
فان جرح جراحة خرجت منها والقفلة المرة من القفول وهو الرجوع من السفر
اي اجر الغازي في رجوعه الي اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الي الجهاد لان في

تقوله اراحة للنفس واستعدادا للعوده وحفظا للاهله او المراد رجوعه ثانيا الي الغزو
الذي جاء منه او في غزوه لامر يقتضي الرجوع لتقي عدوا وقاتل اولا وهذا ماخوذ من
قول الخطابي اذ قال يعني قوله قفله كغزوة هو ان يرجع في الوجه الذي جاء منه
وقد يفعل الجيش ذلك ليغيروا علي عدوهم غافلين وقال الطحاوي يجوز ان يكون
ذلك في قوم قتلوا الخوفهم من كثرة عدد العدو وعددهم ليزدادوا اعدادا وعددا
ثم يكروا عليهم والجاعل من شرط جعلا للغازي وهو ما يجعله انسان لاخر عوضا
لشي من فعل او قول وفي هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وبه قال الزهري
ومالك واصحاب الراي وان هذا العقد عندهم صحيح فيكون للغازي اجر سعيه
وللجاعل اجران اجر اعطا المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي
وكرهه عليه وقال ابن عمر اري الغازي يبيع غزوه واري هذا يفر من غزوه
وحفعه الشافعي واوجب رده ان اخذ قال شارح وانا لم يظهر لي من الحديثين
التاليين سوي عدم نيل ثواب الغزو وكيف وقد سماه اجيرا الي هذه الغاية واما
حديث ابي يعلي فيدل صريحا علي ان لا اجر له فلعله ناسخ لحديث ابي يعلي وكره النخعي
الاخذ واجاز الاعطا وعلي هذا يحمل الحديث عند المانع علي انه يريد بالجاعل المتبرع
من ماله المستعين به علي الجهاد فله اجر بذل المال واجر التحريض علي القتال وجنود
مجنده اي مجموعه كقولهم الوف مولفه وقناطير مقنطره يقطع اي يقدر عليكم فيها اي في
تلك الجنود بعوث اي جيوش جمع بعث اي يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل
قوم الي الجهاد فيكره الرجل البعث فيتخلص اي فيخرج ويفر من قومه طلبا للخلاص
من الغزو ثم يتصفح القبايل اي بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو وحبه
الغرور والاحتياج الي تصفح اي تتبع القبايل واستقرايهم وعرض نفسه عليهم
قايلا من ياخذني اجيرا اكفيه بعث اي جيش كذا ويكفيني هو مونتي قوله يعرض
نفسه بدل من قوله يتصفح او حال عن فاعل يتصفح قوله الا وذلك الاجير اي ذلك
الرجل الذي كره صحبة قومه وفارقهم حتي ابتلاه الله بتصفح القبايل عارضا نفسه عليهم
اجيرا الي اخر قطرة من دمه اي الي ان يموت او يقتل مرا قادمه هو اجير منقطع الثوا
بالموت كساير الاجرا ولا ينال درجة الشهدا اذا لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط
دون اعلاء كلمة الله وامتثال امره والمراد المبالغه في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا
الشخص وهذا فيه شمة من صحة الاجرة وكراهة الجعايل علي الجهاد اذن اي اعلم
فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني اي يقوم بالخروج عني الي الغزو باجرة اعطه اياها
ان اجري له فيهم اي ان اخذ له من الغنيمة سهما كسهام ساير الغانمين فقال عليه

السلام ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الاخرة من الثواب الا ما اخذ من الاجرة
وعرض الدنيا بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالسكون المتاع وكل شي
فهو عرض سوى النقدين فانهما عين وكلاهما هنا جايز يعني من يطلب بغزوه
مالا او غنيمة او اجرة ليغزو بها فلا اجر له اي لا ثواب له لانه لم يغز الله تعالى **قوله**
فاما من ابتغى وجه الله وقوله واما من غزا فخرا بيان لقسمي الغزاة المستلزم لبيان
قسمي الغزو واللذين احدهما موجب للاجر والاخر للازر وان قدر مضاف اي فاما
غزو من ابتغى واما غزو من غزا كان بيانا للقسمين واطاعة الامام بان يغزو اذا
وكيف وحيث شا وانفق الكريمة اي العزيزة عليه قال شارح اي نفسه وقال
اخر اي مالا نفيسا وياسر اي استعمل اليسر اي السهولة والموافقة وترك الخشونة
مع الشريك اي الرفيق في الطريق نفعا بالمعونة وكفاية اجتنب الفساد اي التجاوز
عن المشروع قتلا ونهبا وتخريبا ونبهه قيل بضم النون وسكون البا وكان في النسخ
الحاضرة بفتح النون اي يقظته وانتباهه من النوم المعنى ان من شانه هنا من
الغزاة فجميع حالاته من حركته وسكونه موجب للاجر لاعانته على الغزو والموجب
للثواب واما من غزا فخرا اي لادعا عظم وكبر وشرف وريا وسمعة اي ليراه الناس
ويسمعوه فانه لم يرجع بالكفاف اي من الثواب من كفاف الشي خياره او من الرزق
اي لم يرجع بخير ولا ثواب او معنى لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع
من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا يكون عليه وزر بل يرجع ووزره
اكثر من اجره لانه لم يغز لله وافسد في الارض **قوله** اخبرني عن الجهاد اي عن
ثوابه وقوله عليه السلام ان قاتلت الى اخره يشير الى معنى قوله الناس مجزيون
باعمالهم الحديث وقوله لا تعيشون تبعثون الحديث محتسبا اي خالصا لله مكاثرا
اي مفاخرا وقيل المكاثر ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا يعني غزوت
ليقال انك اكثر جيشا واشجع واكثر خدما وخيلا فقد قيل لك ذلك فلا ثواب لك بل
ينادى عليك يوم القيامة هذا غزا فخرا وريا لا محتسبا طالبا لثواب الله **قوله**
اعجزتم الى اخره اي اذا جعلت احدا عليكم اميرا وامرته بامر فلم يطعني فيه ولم يذهب
حيث ارسلته فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا اخر وعلى هذا اذا ظلم الامير الرعية
ولم يتم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مقامه قيل هذا ان لم يكن في
عزله اثارة فتنة واراقة دم ودم متعلقيه فان لم يرق الامير المذكور دم احد ظلما
بل كان ظلمه في الاموال فيمتنع اراقة دمه ودم احد من متعلقيه وان كان للدما
ظلما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقايه على العمل جاز قتله وقتل

متعلقيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز عزله والله اعلم **باب اعداد الجهاد قوله**
واعدوا اي هيئوا لهم اي للكفار الا ان القوة الرمي المراد به الرمي بالسهام ونحوه و
يكفيكم الله اي يدفع عنكم شرهم فلا يعجز اي فلا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى
اذا كان وقت فتح الروم امكنه العون عليه فان حرب الروم غالبا بالرمي فتعلموه
ليمكنكم محاربتهم وهو حث على تعلم الرمي وعرض باللهو اي اللعب استمالة للرغبات
الى تعلمه والى الترامي والمسابقة لكون النفوس مجبولة على ميلها اي يلهو بها قيل احدكم
نصب مفعول وان يلهو فاعل اقول وهو خطا والصواب بالعكس كما قدمنا وقد حذف
الجار عن ان يلهو وهو قياس وقد عصى تردد من الراوي وانما اكد عليه السلام استحباب
تعلم الرمي وبالغ في النهي على نسيانه لانه كان قليلا في العرب وكان غالب محاربتهم بالسيوف
والرماح فبالغ في تعلمه والمداومة عليه لانه انفع في الدفع من السيف والرمح واسلم قبيلة
ويتناضلون اي يترامون من التناضل الترامي والسيوف قيل اسم موضع والبا بمعنى
في وقيل جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة وفيه بعد وقيل المراد الرمي
من القيام اي رجالا غير راكبين وفيه بعد ايضا لمكان البا ويحتمل انهم تراموا بسبوق
الابل ونحوها للسبق وقيل ينتضلوا بالكلام والاشعار وبني اسمعيل منادى والمراد
منهم العرب فان اباكم اي اسمعيل عليه السلام فامسكوا بايديهم اي تركوا الرمي
وانت مع بني فلان اي لا تقدر ان تقادم فريقا انت معهم تترس مع النبي اي وقف
هو والنبي صلى الله عليه وسلم خلف ترس واحد وتشرف اي مد عنقه وتطلع موقع نبله
وفي هذا ايضا تحريض على الرمي وتعلمه والنواصي جمع ناصية ويلوي يفتل اي يدير
باصبعه ومعقود اي ملازم لها كانه معقود فيها وفيه ترغيب اتخاذها للجهاد وان
الجهاد يدوم ابدا وان المال المكتسب بها خير مال والاجر خبر محذوف اي هو الاجر او
بدل خير اي معقود بنواصيها الى يوم القيامة الاجر في الدنيا والاخرة والغنيمة في
الدنيا وهما تفسيران للخير واحتبسه وحبسه بمعنى واحتبس ايضا بنفسها من
ربط فرسا وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او ثلمة في ثغر كان كذا وكذا
والشكال في الخيل القوايم الثلاثة او ثلاث منها مطلقة وواحدة محجلة احترازا من الشكال الذي
يكون على الخيل فانه يكون على ثلاثة قوايم وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه
محجلتين وتفسير الحديث يحتمل كلا منهما وانما كره لانه كالمشكوك صورة تفاولا او جرب
هذا الجنس فلم يوجد فيه نجابة والمسابقة بين الخيل ليتمرنا بها استعدوا واضمار الخيل
قيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وقيل شد سروجها عليها
وتجليلها بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها والتضمير ان يعلف

الفرس حتى يسمن ثم تردها الى القوت وتفعل ذلك مرارا وتركضها مرارا حتى يعتاد بالجوع
والعدو فيصير دقيق الوسط وذلك في اربعين يوما والمشهور من كلام العرب التضمير
فلعل بعض الرواة اقام الاضمار مقام التضمير او هو مستعمل ايضا والحيفا وقيل الحيفا
مداو قصرا وفتح الحا وسكون الفا ومنهم من يضم الحا وهو خطا اسم موضع بالمدينه
على اميال وكان ابتدا مسابقة التي اضمرت منها وامدها الى غايتها ثنية الوداع
موضع ايضا بالمدينه لانه موضع التوديع كان ابتدا مسابقة التي لم تضمر منها قيل
انما سميت عضبا لانها كانت مقطوعة الاذن والعضب القطع والقعود بالفتح من
الدواب ما يعتده الرجل للركوب والحمل ومن الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون
له سنتان الى ان يثني فيدخل في السادسه ثم هو جمل والغرض من هذا الحديث والذي
قبله بيان جواز المسابقه بالخيل والابل ونبلت الرجل بالتشديد وانبلته اي ناولته
النبل ليرمي به يقال استنبلني فانبلته ويجوز ان يريد بالنبل راد النبل على الرامي
من الهدف والضمير فيه للرامي والسياق يقتضي ان يكون للسهم او المنبل الذي يعطي السهم
للرامي ليرمي به سوا كان مال المعطي او الرامي وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه الركض
والجولان على نية الغزو ومن بلغ بسهم اي اوصله الى كافر وعدل محررا اي ثواب
مثل ثواب محرر اي معتق خالص لله تعالى من التحرير الاعتاق يعني كان له من الثواب
مثل ذلك وان لم يوصل ذلك السهم الى كافر والسبق بفتح البا المال المشروط للسابق
على سبقه وبالسكون مصدر قال الخطابي اصح الروايات في قوله عليه السلام لا سبق بفتح
البا اعلم ان المسابقه بين الفرسين بعوض ياخذه السابق جايز وشرطه ان يكون المال
من احد المتسابقين لا من كليهما او من غير المتسابقين بان يقول رجل لفارسين اركضا
من الموضع الى الموضع الفلاني فمن سبق منكم الاخر اعطيته كذا وان اخرج كل من المتسا
مالا على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز لكون ذلك عادة اهل القمار وطريق
تصحيح هذا ان يكون بينهما محلل بكسر اللام وهو من جعل لعقد حلالا وذلك بان يدخل
ثالث بينهما لا يخرج الثالث شيا من المال على ان المحلل لو سبق اخذ احد المالين ولو
سبق احد المخرجين اخذ ماله نفسه ومال المتاخر والمراد بالنصل ذو نصل كالسهم
والرمحين وبالخف ذو خف كالابل وبالحافر ذو حافر كالخيل وفي الفيل والبغال والحمير
خلاف اي لا يحل اخذ المال بالمسابقه الا في احدها والحق بها بعض المسابقه على الاقدام
وبعض المسابقه بالحجاره ولا يجوز المسابقه والمناضله بعوض عند ابي حنيفه الحديث
الاشارة الى ان المحلل ان كان فرسه جوادا لا يعلمان انه يسبقها فيذهب بالرهنين
جاز وان كان بليدا يعلمان سبقه اياهما فهو قمار لان وجوده حينيذ كعدمه فانهما لم

يدخلا بينهما محللا وكذا الحكم ان كان جوادا يعلمان انه يسبقهما فانه لا يجوز ايضا قال الامام
لو دخلا محللا واكثر جاز ولو كانوا جماعة بمحلل واحد وكان في الموضعين شايبة واطلب
الصياح على الخيل والجنب اي يجنب الى جنب مركوبه فرسا اخر يركبه اذا خاف ان
يسبق قوله في الرهان قيل هو من قول بعض الرواة لا الصحابي ويحتمل انه من
قول المولف والادهم الشديد السواد والاقرح ما في جبهته قرحه بالضم وهي بياض
يسير في وجه الفرس دون الغرة وفي شرح قدر درهم او دونه والارثم الابيض الانف
والشفة العليا وقيل الابيض الشفة العليا والاغر ابيض الوجه والمحجل المرتفع
البياض في قوايمه الى مواضع القيد مجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع
الاحجال وهي الخلاخل جمع الخلخل بالكسر وهو الخلخال ويكون مع ذلك قد بلغ البياض ثلث
الوظيف او نصفه او ثلثيه ولا تحجيل بيد ويدين ما لم يكن مع ذلك رجل او رجلان وطلق
اليمين بضمتين كذا كان في نسخ روايتي وفي بعض الشروح طلق اليمين قيل وهو ما لم
يكن في احدى قوايمه تحجيل اي مطلقها ليس فيها تحجيل واراد بها هنا ان لا يكون ابيض
اليد اليمنى اقول وهذا هو المفهوم من كونه طلق اليمين والكميت ما بين السواد والحمرة
يستوي فيه المذكر والمونث قيل صغر لانه بينهما ويفرق بينه وبين الاشقر وهو الاحمر
بالذنب والعرف وان كان احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت وقيل والشية
في الفرس كل لون يخالف معظم لونه فانه علامة تميزه عن اخواته والاول حمل الشية
على مفهومه اللغوي وهو العلامة واصله وشيه والها عوض عن الواو قوله على هذه
الشية اشارة الى الاقرح الارثم والاقرح المحجل طلق اليمين وقوله يمن الخيل في الشقر
العرب ترى ان في كل احمر قوة وشدة فوق ما يعتقد في غيره ولذا وصفت الموت الشديد
بالاحمر ولما كانت الشقر من الخيل اقرب من الغير وصفت باليمن والبركه والمعارف
جمع عرف على غير قياس وقيل جمع معرفه بفتح الميم والرا وهي المحل النابت عليه العرف
وهو شعر عنقه اطلقت على الاعراف مجازا ومذابها جمع مذبه وهي ما يذب به الذباب
عن نفسها ودفيها بكسر الدال وسكون الفا اي الذي تدفا به قوله ارتبطوا الخيل
اي وسموها لاجل الغزو وامسحوا بنواصيها جمع ناصيه واعجازها جمع عجز وهو
الكفل كانه يريد تنظيف الخيل من التراب والغبار ونحوه وتعرف حالها من السمن والعجف
بان لا تترك ضعيفة عاجزة عن الركض والكر والفر وحالها لتبعد عن النظافة كل ذلك لئلا
يحتقرها الكفار ومن هنا جاز تحلية الات الحرب بالفضة لئلا يستخف الكفار بالمسلمين
وقلدوها اي اطلبوا اعلا الدين والدفاع عن المسلمين اي اجعلوا ذلك لازما في اعناقها
لزوم القلايد للاعناق وقيل معنى قلدوها اجعلوا في اعناقها ما شيتم الا الوتر ولا

تقلدوها الاوتار اي طلب اوتار الجاهلية التي كانت بينكم جمع وتر بالكسر ثم السكون
وهو الدم وطلب الثار او جمع وتر القوس اي لا تجعلوها في اعناقها فتختنق لانها با رعب
الاشجار فتتشبث ببعض شجرها فتخنقها وقيل نهوا عنها لاعتقادهم ان تقليدها بها
يدفع عنها الاذي والعين فاعلمهم انها لا تدفع ضررا وانما الدافع والجالب الله تعالى
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اي لله مامورا اي بامره ومنهيا
عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشي وينهاهم عن شي ثم تخصيصه انه كان
عليه السلام عبدا مطواعا لا ملكا امرا وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنه تنبيه
على انه لم يكن يخصهم لقرابتهم بشي دون الناس الا بخصال الثلاث لامر سماوي
ولولاه لما خصهم بها دون الناس واراد ابن عباس بقوله اختصت نفسه وساير
اهل بيته وال النبي عليه السلام قيل والامر في قوله امرنا امر ايجاب والا فلا اختصاص
فان الاسباغ مندوب لغيرهم ايضا ولان عدم اكل الصدقة واجب فيكون قرينة ايضا
واجب والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين الا ان يفسر الامر بالمشترك لغة
بين الايجاب والندب والصدقة بالتطوع او يراد ما خصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة
في ذلك لما عرف عليه السلام انه سياتي بعدهم من يرتكب الامور الثلاثة اعني ترك الاسباغ
واكل الصدقة وانزا الحمار فخصهم بالذكر حتى يتوقوا عنه اشد التوقي كيلا يصير تساهلهم
حجة لمن بعدهم وان لا ننزي حمارا على فرس لئلا يقل التوالد في الخيل ولان البغل لا يصلح
للكر والفر وتخويف الكفرة ولذلك لا يسهم له في الغنيمة فيكون في ذلك استبدال الذي
هو ادنى بالذي هو خير الذين لا يعلمون قيل اي احكام الشريعة او لا يعلمون ان
انزا الفرس على الفرس خير من انزا الحمار على الفرس لما ذكر في المنافع وانما قال عليه
السلام هذا تسليما لخواطر اله حيث نهاهم ولكن انزا الحمار على الفرس جايز للامة
لانه عليه السلام ركب البغل ومن الله به على عباده فقال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة والامتنان بغير الجايز غير جايز وقبيعة السيف على طرف مقبضه
من فضة او حديد وفيه جواز تحلية السيف والمنطقة بقليل فضة قيل هود بن عبد الله
بفتح الها وسكون الواو قد ظاهر بينهما اي جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى
كانه من التظاهر التعاون والتساعد وهذا صريح بان لبس السلاح وما يدفع به
سهام الاعداء سنة والراية العلم الضخم واللوا دونه ويقال له البيرق وكان اسم
رايته عليه السلام العقاب وقيل الراية العلم الذي ينشر ثوبه ويرى واللوا العلم
الذي لوي عليه ثوبه ولم ينشر وقيل الراية والبند العلم الكبير ينصب عند امير الجيش
ويدار معه واللوا العلم الصغير يتولاه صاحب الجيش قيل اراد بالسود اما غالب لونه

اسود بحيث يرى من البعد اسود لا انه خالص السواد لانه قال من نمرة بالفتح ثم الكسر
وهي بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت نمرة تشبيها
بالنمرة ويقال لها العبا ايضا **باب اداب السفر** تبوك تفعل من البوك
وهو تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا
يبوكون عين تبوك بقدح ولما راهم عليه السلام كذلك قال ما زلتم تبوكونها واختياره
عليه السلام يوم الخميس للسفر لرفع الاعمال فيه الى السما فاحب ان يرفع له عمل صالح
فيه اذا كانت اسفاره لله تعالى ولذا سن صومه او لانه اتم ايام الاسبوع عددا لان
الجمعة والسبت ليسا بعدد او تفاولا له بلفظ الخميس على الظفر على الخميس الذي هو
الجيش سمي الجيش بالخميس لانه مقسوم خمسة اقسام المقدمة والقلب والميمنة والميسرة
والساقة او لانه يخمس فيه الغنيمة وكان من عادته عليه السلام التفاول بالاسم الحسن
او لانه يوم مبارك بورك فيه له ولامته والسفر منفردا فيه مضرة دنيوية ودينية من
حيث انه لا معين له في حوايجه ولا من يصلي معه جماعة وخص الليل لاستيلا الافكار
الفاسدة والاوهام الباطلة على المرء فيه وانما اجتنب بالمزامير على الجرس لانه اريد به
العموم او لانه لقوة صوته كانه مزامير وامره عليه السلام بقطع القلايد تاوله مالك
ابن انس على انهم كانوا يفعلونه من اجل العين وقد تقدم القول فيه وقيل لتعليقهم
فيها الاجراس مما بينهم من الحيلولة بين الرفقة والملايكة الذين يصحبونهم لتاييدهم
والدعا لهم والتبرك بهم وقوله من وترا وقلادة التردد من الراوي وسقين على صيغة
المجهول والاسناد اي قلاده ذكره شارح لكن كان في النسخ الحاضرة بصيغة الفاعل من
الابقا وبالخطاب مع الرسول من قوله رسولا ونصب قلاده وفي بعضها بالغيبة من البقا
والاسناد الى قلاده ولكل وجه والاخير ضعيف والاولان قويان والخصب كثرة
العلف والطعام وحقها هو رعيها من الارض اي من نباتها اي دعوها ساعة فساعة
ترعى والسنة القحط والامر بالاسراع لتصل الى المنزل فتعلف فيه لعدم امكان الرعي
في الطريق في الجدب فلو لم يسرع بها لربما انقطعت عن السير من الجوع والعطش والتعريس
نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال عرس يعرس تعريسا والمعرس
موضع التعريس اي اخرجوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه قيل يحتمل ان يريد بالدابة
الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه فبادروا بها اي بالدواب نقيها اي ذهاب
نقيها وهو مخها وقيل شحمها باسراع السير قبله والمراد اسرعوا عليها السير ما دامت
قوية قبل هزالها وضعفها وذهاب مخها ويروى نقبها بالبا الموحدة مكان اليا
حرف العلة من نقب البعير رقت اخفافه وانقب الرجل اي نقب بعيره ونقبه الخف

الملبوس اي تخرق قال شارح ومن الناس من يصحفه بالنقب وهو الطريق ويري
ان الضمير راجع الي الطريق اي اذا سافرتم في زمان قلة العلف فاسرعوا بالدواب
في الطريق فجعل اي ذلك الرجل يضرب يمينا الي يمين راحلته وشمالها بكلالها وعدم
قدرتها علي السير لهزالها او جعل لبسير راحلته يمين الطريق وشماله لتعبها وعدم
قدرتها علي السير علي نهج واحد من ضرب في الارض سافر فيها وقال شارح قوله
فجعل يضرب يمينا وشمالا كناية عن كثرة الابل وفيه نظر وقال شارح اخر قوله
يمينا وشمالا يعني يسقط من التعب يحتمل ان كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها
ويمشي راجلا ويسقط من الضعف ويحتمل ان يكون راحلته قويه الا انه لم يقدر
ان يركبها من ثقل حملها من الزاد والاقمشة هذا كلامه بالفاظه اقول وهو ركيك
لفظا ومعني وكلا الاحتمالين غير محتمل علي ما لا يخفي بمكان لفظة علي اذ يدل ظاهرا
علي انه كان راكبا علي الراحلة والبا في فليعد به للتعديه والضمير لفضل ظهر اي دابة
اي فليحمل عليه من لا ظهر له اي لا مركوب قال اي الراوي فذكر اي الرسول عليه
السلام من اصناف المال اي التي ينبغي ان يبذل للرفقه حتي راينا اي ظننا علمنا
ان لا حق لاحد منا في فضل اي زيادة هي في يده لتخصيصه انه بالغ عليه السلام في مسا
رفقة السفر الي هذه الغايه قوله السفر قطعة من العذاب فيه دليل علي تغريب
المراة لقوله تعالي وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والتغريب عذاب كالجلد
وترغيب في الاقامه وترك السفر اذا لم يكن اليه حاجه ليلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق
الواجبه للقرابات فاذا قضي نهمته اي حاجته وشهوته وشره نفسه وقيل النهمه بلوغ
الهمه في الشي ومنه المنهوم بالشي المولع به من وجهه اي من جهة سفره او من الجانب
المتوجه اليه ويريد بهذا السفر الغير الواجب كتجارة وزيادة وتعلم علم غير واجب التعلم
ونحوه ويلقي من التلقيه ونسبق بي وفادخلنا كلها علي صيغة المجهول وفي بعض النسخ
ودخلنا وثلثه حال اي ثلثة اشخاص واردف عليه السلام للتواضع فهو سنة وكذا
استصحاب الزوجه في السفر سنة وكلاات ليلا فهو طارق قيل واصل الطروق الطرق
اي الدق سمي الاتي ليلا طارقا لحاجته الي دق الباب قال ابن عباس فطرق رجلان
بعد نهيه عليه السلام فوجد كل منهما مع امراته رجلا وكان لا يدخل الا غدوة او عشية
يدل عن كان لا يطرق اهله والمراد بالاستحداد معالجة شعر العانه وبالمغيبه
التي غاب عنها زوجها وضد المتشد بلا هاء وبالشعثة متفرقة شعر راسها ونحوه
عليه السلام يدل علي سنية الضيافه للقادم بقدر وسعه والقدوم نهارا في الضحي
ليبلغ خبر قدومه زوجاته فيتهيان له والجلوس في مسجد ونحوه ليراه الاصدقاء

وكان

وكان الغامدي الراوي تاجرا يبعث امواله اول النهار في الاسفار فكثر ماله ببركة مراعاته
للسنة لان دعاه عليه السلام مقبول لا محاله ويريد بالدلجه السير اخر الليل فان الليل
فيه يسهل عليه السير حتي يظن المسافر انه سار قليلا وقد سار كثيرا فكانه قد طويت له
الارض قوله الراكب شيطان اي الانفراد والذهاب منفردا من فعل الشيطان
او شي يحمله عليه الشيطان وكذلك الاثنان لانه سلك مسلك الشيطان في اختيار الوحدة
والرغبه عن الجماعه وترك الاحتياط وهو حث علي اجتماع الرفقه في السفر لان ما
يحدث في السفر يحتاج الي كثرة خصوصا ان نزل به نازل الموت للاحتياج فيه الي الغسل و
الصلاة والدفن والحفر والوصيه برد وديعه ودين ونحوه وقيل كان هذا في ابتدا
الاسلام ثم نسخ والركب الجماعه فليومروا اي ليجعلوا احدهم اميرا عليهم ليجتمع امرهم
ولا يختلفوا فيتعبوا وفيه دليل علي ان اثنين لو حكما ثالثا في قضية فقضي بالحق نفذ
حكمه وانما كانت الاربعة خير الصحابه اي الرفقا لاستيناس كل منهم باخر واذا عن
لهم امر يحتاج فيه الي ذهاب احدهم وافقه اخر معاونة له وموانسة واذا مرض احدهم
وجعل واحدا وصيا يكون شهود الوصيه اثنان بخلاف الثلاثة لانه حينيذ يبقي الشاهد
واحدا وهو غير كاف والسرايا جمع سريه ماخوذ من سري يسري من باب ضرب
اذا سار ليلا لانها تسري في خفيه او ماخوذ من الاسترا الاختيار لانها جماعة مستراة
اي مختارة من الجيش ولم يرد في تحديدها نص وقيل التسعة فما فوقها سريه والثلثه
والاربعة ونحو ذلك طليعه لا سريه وماروي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث
انيسا وحده سريه يخالف ذلك ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لقلة وكذا هو في متن
شرح اي لو غلبوا لم يكن للقلة بل لامر اخر يتخلف في السير اي يتاخر ويسير خلف الجيش
فيزجي الضعيف اي يسوقه ويعين من عجز من الجيش عن السير ليلحق بالرفقة ويردف
اي يركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه عليه السلام للخلق والشعب الفسحة بين
الجبلين ويسمي الدرعا له زميلي رسول الله اي رديفه والزميل والرديف والرفيق
ايضا في السفر المعين ومنه الحديث ولا يفارق الرجل زميله اي رفيقه والزميل الذ
الذي حمله مع حملك علي زاملة اي بعير حامل للطعام والمتاع كانها فاعلة من الزمل
الحمل ثم سمي العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه بالزامله وعقبة رسول الله
نوبة نزوله عن الدابه قوله ما انتما باقوي مني اي علي المشي تعليم منه عليه السلام
للامة مكارم الاخلاق وطلب الاجر والنهي عن الوقوف علي ظهر الدابه مع ثبوت انه
عليه السلام خطب علي راحلته واقفا يدل علي جوازه لادب لابنا لا مع النزول الي
الارض والشق بالكسر المشقة من الشق نصف الشي كانه قال قد ذهب نصف انفسكم

حتى بلغفوه قيل قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم الحديث معناه النهي عن ركوبها بلا غير حاجه
ومشقة في السير راحلا وجعل لكم الارض اي خلقها لكم لتسكنوا فيها وتترددوا عليها
كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد عليها بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها
بلا حاجه منهي عنها اي على الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافر راكبين عليها اقول
وهذا مخالف للتفسير الاول وعليه يكون المعنى النهي عن الوقوف على ظهورها فان خلقها
للمسافرة عليها وقضا الحاجات عليها لا للوقوف على ظهورها وخلقت الارض للوقوف
عليها ولقضا حوايجكم عليها لو قفين عليها وهذا التفسير اشبه واقرب بالحديث منه
بالثاني فليتامل فيه وانما لم يضلوا حتى يحلوا الرحال لئلا تعيا الدواب وانما قال اولا لانت
احق بصدرها لئلا يظن الرجل ان من هو اكثر قدرا احق بركوب صدرها مالكا كان
او غيره فبين عليه السلام له ذلك وصدرها من ظهرها ما يلي عنقها ويريد بابل الشياطين
المعد للتفاخر والتكاثر دون قصد امر مشروع قوله بنجيبات اي بكرايم من الابل
والنجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع ومن كل حيوان لان الفاضل وقد نجب
ينجب نجابة اذا كان فاضلا نفيسا وفي الحديث ان الله يحب التاجر النجيب اي الفاضل
الكريم السخي فلا يعلو بعيرا منها اي لا يركبه ويمر اي احدكم باخيه اي برجل هو اخوه
في الدين قد انقطع به على بنا الفاعل في نسخة اي قد انقطع ذلك الرجل بالبعير اي اعيا
بعيره وفيه نظر لان الضمير في به على هذا التقدير لبعير الرجل ولم يجر له ذكر لان المذكور
بغير غيره وفي نسخة على بنا المجهول وهو الصحيح رواية ودراية اي كل عن السير فالضمير
للرجل المنقطع عن الرفقة وبه نايب عن الفاعل والجمله حال فاما ابل الشياطين الى
اخره كلام الراوي وقد فسر الصحابي ابل الشياطين يعني ان الدواب خلقت للانتفاع
بها في الركوب والحمل فاذا لم يفعل واحد منها كان اطاعة للشيطان بترك الانتفاع بها
فيما خلقت له وفسر التابعي وهو سعيد بن هند بيوت الشياطين ويريد بالاقفاص
جمع القفص الهوادج والعماريات المستوره بالديباج التي يتخذها المرفهون لنسايهم
في الاسفار وتسمى المحفة وكيف كان والنهي عنها ليس لذاتها بل لتسترها بالديباج
ونحوه من الابريسميات قوله فضيق الناس المنازل قيل كان بسبب اخذ منزل
اوسع من المحتاج اليه ولا حاجة له اليه وقطع الطريق تضييقها على الماره وقيل
الاختلاس من الناس فلا جهاد له اي لا كمال جهاد له لاضراره قيل في وجه الجمع بين
حديث ندب الدخول على الاهل في اول الليل بعد الرجوع من السفر وبين حديث
نهي طروقهم ليلا بعلة هو يحمل الدخول على الخلوة بالزوجة وقضا الوطر منها فان ذلك
في اول الليل احسن منه نهارا اذ بالنهار قد يزاحم بالزوار فيقطع عما هو فيه واختير

ذلك في اول الليل لتسكن نفسه عن غلبة الشبق اذ المسافر يقدم غالبا مع شهوة فاذا
قضى نهمته عند ذلك يطيب النوم بسبب خفة البدن اذ ذاك فيحصل الاستراحة التامة
وقيل وجه التوفيق هو انه اذا فات الدخول نهارا واراد الدخول ليلا فاوله وقيل الظلام
احسن من وسطه وقت الظلمه والغفله واهله تعقب بنزع الخافض اي الظرف يعني
بيته

باب الكتاب الى الكفار ودعايهم الى الاسلام

كل من يملك
الروم كان يلقب بقيصر والفرس بكسرى وهو معرب خسرو والحبشه بالنجاشي ومصر
بفرعون وعظيم بصرى من يعظمه اهلها اي زعيمها وحاكمها وبصرى على وزن حبلى
موضع بالشام ينسب اليه تارة بالبصري ومنه السيوف البصريه وتارة بالبصراوي
بضم البا فيهما اقول والحديث يدل على ان من اداب المكاتبه تصديرها المكتوب بالبسمله
وباسم المكتوب منه كما هو عليه الامر الى الآن في بلادنا الشام ومصر لكنهم يكتبون الاسم
في الحاشيه اليمنى ليعلم المكتوب اليه ذلك من اول الامر من محمد يتعلق بمحذوف اي
صدر من محمد عبد الله بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه وبكتابه اي مع
كتابه وتقديم لفظ العبد على لفظ الرسول يدل على ان العبوديه اليه تعالى اقرب طرق
العباد اليه قال الجوهري هرقل على وزن خندق وقد يقال على وزن دمشق وفي
النسخ الحاضرة كان قد ضبط على الاخير وقال هو ملك الروم وقيل انه وقيصر واحد
وقيل هرقل اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر اسم لجميع ملوك الروم سلام على من
اتبع الهدى اي طريق الحق وهو الاسلام ولم يقل سلام عليك لانه كان كافرا ولا يجوز
للنبي ان يسلم على كافر وكذا المسلم لا يسلم على الكافر بل يقول السلام على من اتبع الهدى
ولم يكتب عليه السلام ملك الروم مكان عظيم الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم
الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه وفيه جواز اطلاق العظيم مضافا على غيره
تعالى كالرب والداعيه مصدر بمعنى الدعوه كالعافيه والعاقبه ويروى بدعاية الاسلام
اي بدعوته كشكا يشكو شكاية اي بكلمة الشهاده التي يدعى اليها الناس كلهم اسلم من
الاسلام وتسلم من السلامة اي تسلم من القتل في الدنيا ومن عقابه تعالى في الاخرى
ويوتك اجرك مرتين اي اجر النصرانيه التي كنت عليها محقا قبل بعثي واجر الايمان
بي اقول ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بقوله تسلم ايضا تعلق اي تسلم مرة في الدنيا
من القتل او اخذ الجزيه ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشغفه
عليه السلام باسلامه وان توليت اي اعرضت عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين
يقال اريس يارس ارسا اذا صار اريسا وهو الاكار وجمع الاريسون والاريسيين
منسوب اليه وما في نسخ المصابيح كان جموعا منسوبا وقد قيل في هذه اللفظة روايات

كثيره تركنا ذكرها والمعنى ان دين اهل السواد كان المجوسيه فاعلم عليه السلام انه ان
لم يومن وهو من اهل كتاب كان عليه اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل الاريس مخففا
الحزم والحيل اي انه ان لم يومن كان عليه اثم الاتباع والحزم لانه باعراضه عن الايمان
يصدهم عنه فعليه اثم نفسه واثم متبعيه واستغنى بالثاني عن الاول لانه اذا اثم بترك اتباعه
الايمان فلان ياثم بتركه هو اياه كان اولى وقيل الاريس كان نصرانيا مشهورا بينهم قتل
هو واصحابه نبيا بعث اليهم وقيل الاريسون الملوك وقيل العشارون في شرح وقيل
هو جمع الاريس بكسر الهمزه وتشديد الرا وهو الملك قال وهذا اولى بالقبول لما في
كتاب معويه الى قيصر ملك الروم لاجعلنك اريسا من الاراريسه وفي شرح الاريس عند
قوم الامير لانه من الاضداد ومنه الحديث فعليك اثم الاريسيين وقوله الا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيا ولا نتخذ بعضنا بعضا اربابا اي لا نتخذ مخلوقا مخلوقا الها فان تولوا
اي فان تولى اهل الكتاب عن الكلمة السوا فقولوا ايها المسلمون اشهدوا يا اهل الكتاب
بانا مسلمون وقد جاء في بعض الاخبار الصحيح انه لما وصل كتاب الرسول عليه السلام
الى هرقل سال عن حاله عليه السلام من الذي جاء بكتابه فقال محمد من اشراف قومه
او من اوساطهم او من اوضاعهم فقال من اوساطهم فقال هكذا كان الانبيا فقال
افقرا اتباعه ام اغنيا فقال بل فقرا فقال هكذا اتباع الانبيا فقال اذا حارب قوما
يكون الظفر كله له او يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر
له وبعضه لخصمه فقال هكذا كان الانبيا فقال هرقل امنت بمحمد وامر قومه بالايمان
به فارتفعت اصواتهم وقالوا لا ندع دين ابائنا فخافهم هرقل واغلق باب قصره
وامر مناديا ينادي على صحن قصره ايها الناس ان هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد
عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين ابائكم اولا فاثبتوا على دين ابائكم فان هرقل ثابت على
دينه القديم وقال لمن جا بالكتاب قل لمحمد اني اعلم انك نبي لكن انما لم اظهر ايماني خوفا
من الرعيه وذهاب الملك وكسرى بفتح الكاف وقد تكسر وهو ابرويز بن انوشروان
وحرقه اي خرقه والخرق مصدر كالتمزيق اي تفرقوا كل نوع من التفريق يريد زوال
ملكهم ولما خرق كتابه عليه السلام اخطا مره واآل الى ان قتله مع ساير اولاده ابن
له بعد دعايه عليه السلام وادبر عنهم الاقبال واقبل عليهم الزوال حتى انقرضوا
عن اخرهم وفي شرح ان الذي خرق الكتاب خسرو زوج شيرين قتله ابنه شيرويه
فشق بطن ابيه لغلبة عشق شيرين عليه فلما دفنه وطلب من شيرين ان يتزوج
بها قالت امهلني حتى اودع اباك فدخلت القبر ووضعت مقبض السيف على جرح
خسرو وراسه على بطنها واعتمدت عليه حتى دخل في بطنها وخرت عليه ميته وكان

فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن
شيرويه وهو خسرو بن انوشروان بن قباد بن هرمز وتزوج الحسين بن علي رضي الله
عنهما شهربانو ابنت يزدجرد قوله ومن معه من المسلمين جر عطف على عاملين
نحو في الدار زيد والحجرة عمرو اي اوصاه في امر نفسه بان قال له اتق وفي امر من
معه من الجيش بان امره بحفظ مصالحهم وامرهم بما فيه الخير فلا تغلوا اي لا تسرقوا
شيا من الغنيمة ولا تخونوا فيها ولا تغدروا وقيل اي لا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم
الى الاسلام اقول والاولى حمله على ما هو اعم من ذلك بان لا يغدروا على اميرهم ونحوه
ايضا ومثل به مثلا اي نكل به والاسم المثله اي جعله عبرة بان قطع اعضاه وشوهه
وقيل اثم اذا التصوير والتمثيل بخلق الله اي لا تشبهوا بخلقه تعالى وتصوروا والوليد
الطفل وكذا حكم النسا اي لا تقتلوا بل اسيروهم والخطاب في اذا لقيت مع امير
الجيش او خلال شك الراوي في انه عليه السلام قال خصال او خلال جمع
خله بالفتح وهي هنا الخصله وما في ما اجابوك زايده قوله ادعهم الى الاسلام
فيه دليل لمالك على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم كما مر في باب فضل الاذان
فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفي اذ اكثرهم لم يكن
لهم شي وكان عليه السلام ينفق عليهم من مال الفي وذلك الاستحقاق
كان في زمانه عليه السلام ولم يعط من الفي شيا للاعراب اي لم يجاهدوا وعليهم
ما على المهاجرين اي من النفير بان لا يتخلفوا عن الجهاد اذا دعوا اليه وهذا
بخلاف غير المجاهدين فانه لم يكن لغيرهم من سكان البدو في الفي نصيب
الا شاهد الوقعة فله سهمه ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شي له من الفي
ولا عتب عليهم بالتخلف ما دام في المجاهدين كفايه قيل وقوله كاعراب المسلمين
اي سكان البوادي الى قوله ولا يكون لهم في الغنيمة شي يدل على ان العجميه
بالدار كما هو راي الشافعي وقوله كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم
في الباديه لا في دار الكفر ولم يهاجروا ويجري عليهم حكم الله من وجوب
الصلاة والزكوة وغيرهما والقصاص او الديه ان قتلوا احدا عدوانا
وليس لهم في مال الغنيمة شي ان لم يجاهدوا ولم يهاجروا واعلم ان
احدى الخلال الاسلام والتحول المذكور وثانيتها الاسلام وترك
التحول وثالثتها الجزيه فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم
الجزيه ظاهره يوجب قبولها اذا اعطاها كل مشرك كتابيا كان او
غيره وعن ابي حنيفه قبولها من الكتابي عموما ومن المجوسي ومن

مشركي العرب دون مشركي العجم وفي شرح من الوثني اذا كان من العجم وعن ابي يوسف
عدم قبولها عن العربي مطلقا وتقبل من غيره مطلقا وعن احمد روايتان احديهما كابي
حنيفة والاخرى كالشافعي وقال مالك يوخذ من جميع الكفار الا من المرتد ومشركي قريش
فان ارادوك ان تجعل لهم اي اخره يعني فان طلب منك اهل حصن من الكفار من قلعة
وغيرها ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله اي عهدهما فلا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة
الله وذمة رسوله بل قال قد جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي وكذا لو قالوا ننزل من القلعة
على ما يحكم الله فينا او على ما يوحي الى نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط فانهم لو نزلوا ونقضوا
عهدكم كان اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله اذ لو نقضوهما لم تدر ما تصنع حتى
يوذن لك فيهم بوحي ونحوه وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك عن مهبط الوحي والوحي
اليه بخلاف ما اذا نقضوا عهدك لانك اذا انزلتهم على حكمك فيهم باجتهادك كنت قادرا عليه
من قتلهم او ضرب الجزيه عليهم او استرقاقهم او المن او الفدا بحسب ما ترى باجتهادك في
المصلحة لجيشك وكذا لا يجوز ذلك لامير الجيش في زمنه عليه السلام ففي غير زمنه ان لا يجوز
ذلك اولى **قوله** في بعض ايامه اي غزواته التي لقي اي قاتل فيها الكفار لننظر اي لم يحارب
معهم قبل الفرط الحر بل انتظر حتى زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانكسر بعض الحر ثم قام
في الناس اي وعظ الناس وحرضهم على القتال **قوله** ان الجنة تحت ظلال السيوف كلام
مخرج على وجه التحضيض على القتال في سبيل الله كقوله عليه السلام الجنة تحت اقدام الامهات
او هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه لا يولي عنه
ولا يفر منه وكل شي دنا منك فقد اظلك وفيه استحباب القتال بعد الزوال **قوله** اذا
غزا بنا قوما اي معنا او ملتبسا بنا او خرج بنا للغزو الى قوم لم يكن يغزينا في بعض
النسخ بدون الواو قيل وهذا هو في بعض كتب الحديث من الغزو قيل ولا وجه لسقوطها
وقيل هو من الكاتب وقيل يجوز كونه بدلا وفي اخرى يغير بنا من الاغارة والباء للمصاحبة
اي اذا غزونا وهو معنا لم يدعنا ان نغير عليهم حتى يدخل الصباح ويسمع الاذان ويعرف
ان الناحيه ناحية المسلمين من الكفار بالاذان فان لم يسمع اذانا اغار عليهم ولا يستدل
به على جواز الاغاره اذا لم يسمع اذانا بل يحمل الامر فيه على الاحتياط في متراة لان اكثر
القوم كانوا اصحاب حبا يتحولون من منزل الى منزل ولم يومن ان يكونوا قد تحولوا الى
غيره من الاماكن وقد حل غيرهم ممن دخل في دين الله محلهم وهذا في سكان البوادي
دون الحصون ولاحتمال ان بدا لهم رغبة في الاسلام فلذا استقصى في استبانة امرهم
كل الاستقصا وقيل يحتمل كون ترك الاغاره لاجل كون الكفار نايمين عراة في الليل مع النسا
نكره عليه السلام ان يفضحهم فتركهم حتى يستيقظوا ويلبسوا ثيابهم ثم بعد ذلك اغار عليهم

وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كنت انا وابو طلحة والرسول عليه السلام
راكبين على بعير واحد فخرجوا من القلعة قاصدين عمارة نخلهم ولم يعلموا بدخولنا اليهم
والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كقلامه
التمر اي قطعها والمساحي جمع مسحاه وهي المجرفة من حديد والميم زايده من السحو الجرف
قالوا محمد اي هذا محمد او اتانا محمد والخميس اي وهذا الجيش جيشه وكذا كان في شرح وفي
نسخة الروايه وفي نسخة وشرح اخر والخميس بدل والجيش والخميس الجيش سمي به لانقسامه
خمسة اقسام المقدمه والساقه والميمنه والميسره والقلب وقيل لتخميس الغنايم فلجوءا
الى التجيوا وعادوا الى القلعه **قوله** خربت خيبر دعا او خبر بخراب امر الله وساحة القوم
ارضهم فساء اي بيس صباح المنذرين اي نزل عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يومن
اي من اتذرته والارواح جمع ريح لان اصلها روح فانقلبت الواو يا لسكونها وانكسار
ما قبلها ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر لتحديثنين
الاولين من الحسان وانتظاره عليه السلام زوال الشمس ليطيب الوقت وتودي الصلاة
ويتعقب القتال الدعا بالنصر المعني بقوله وتهب الرياح وينزل النصر وبالحديث
الثاني لقتاده او اراد بنزول النصر ما قاله قتاده في الحديث الاتي من قوله كان يقال
عند ذلك تهيج رياح النصر لقوله عليه السلام نصرت بالصبا لانه تعالى اجرى العادة ان
الريح تهب من المنصور في وقت الزوال **قوله** اذا رايتم مسجدا الى اخره اي اذا كان
شي من ذلك في دار الذين تقاتلونهم فامسكوا عن القتال **باب**
القتال في الجهاد قوله في بعض صفة غمرات وروي بغيرها اي سترها واظهر
انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك
فيخبر به العدو وتوريته عليه السلام الغزو ليس بان يقول اني اريد غزو اهل الموضع
الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جايز بل انما كان تعريضا بان يريد مثلا
غزو مكه فيسال الناس ويتكلم معهم عن حال خيبر وكيفية سبيلها حتى لا يغزوا ولا ينبو
اسبابه القتال وهذا جايز في الغزو وتبوك اسم ناحية في البريه قبل الروم قيل بينها
وبين المدينه قدر مسيرة شهر والمفازه البرية القفرا سميت بها للاتمن فاز يفوز فوزا
هلك او يجانبا لا وحدف الالف للارادة الجنس لان المفازه تختص بالمهلكه والمفاز يطلق
عليها وعلى السلامة تجلي للمسلمين اي اظهر لامرهم ورفع التوريه وخدعة ان سكن
الدال فتح خاوه فالمعني ان من تيسرت له خدعة واحدة من الخداع حق له الظفر
وهو افصح رواية وافصح وان ضم الخا فهو اسم منه انما يخدع به وقيل معناه الحرب
الة الخداع وان فتح مع ذلك الدال فالمعني ان الحرب خداعة للانسان بما تخيل اليه

فاذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال ثعلب الحديث باللغات الثلاث وفي الحديث
اباحة الخدع في الحرب وان خطر في غيرها واخلفهم اي اقوم مقامهم في منزلهم عند
غيبتهم فاصنع لهم الطعام واحفظ امتعتهم وهل تنصرون اي لا تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم اي بدعائهم لكم بالنصره وانما قال عليه السلام ذلك لئلا يقع في نفوس
المجاهدين شي من تقاعد اوليك وتخلفهم عن الجهاد فاعلمهم عليه السلام بانهم معذورون
لضعفهم وبانهم منصورون ببركة دعائهم والمراد بالدار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار
التفافهم وتدورهم حولهم ومن المشركين بيان اهل الدار ويبيتون مجهولا اي يقصدون
وتبييتك العدو قصدك اياه ليلا بلا علم منه فتاخذه بغتة فيصاب ان يقتل نساوهم الي اخره
قال هم منهم اي النسا والصبيان وبين الرجال في الليل فهو معذور في قتل من قتل منهما بينهم
وانما المنهي قتلهما نهارا لامكان التمييز وليس معنى قوله هم منهم استباحة قتلهما مطلقا لان
السوال وقع عن الماثم بقتلهما ليلا ولزوم الديه فاعلم عليه السلام بان حكمهم حكم ابائهم لانهم
في هذه الصوره تبع لابائهم وفي الحديث تجويز قتل المشركين غفلة وان اصيب فيه ذراريهم
ونساوهم فان المنهي قتلهما من حال التمييز وهو متعذر ليلا وان كانوا في حصن جاز نصب
منجنيق ورميهم بالنار وتغريقهم بالماء فانه عليه السلام نصب منجنيقا على اهل الطايف واغار
على بني المصطلق غارين اي غافلين والغار الغافل الذي يغره غيره اي انه لم يدعهم الي الاسلام
قبل القتال وامر بالبيان والتحريق والرهط رجال دون عشره وقيل الي اربعين وابو رافع
هذا هو ابن ابي الحقيق احد بني النضير وهو امير من اليهود زوج صفيه زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم وكان قد عاهد النبي عليه السلام فنقض العهد وابدى الخبث فدخل عليه عبد الله
ابن عتيك وهو امير الرهط الحصن الذي هو فيه من غير شعور به فصار كلما فتح بابا اغلقه
على نفسه حتى وصل الي البيت الذي فيه الخبيث فقال من هذا فضا نحو الصوت فضربه فلم
يقض منه وطرا فلما استغاث خرج عبد الله ثم عاد اليه يريد انه مغيث فقال مالك ابا رافع
فقال اصابني رجل بسيف فضربه ثانية بالسيف فقتله فاستغاثت امراته فقال اسكتي
والا اصبتك بمثله فسكتت ففي اثناء فتح ما اغلق على نفسه وقع من درجة فانكسرت ساقه
فادركته رفقته فخلوه الي المدينه فقدموها والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب فقال افلحت
الوجوه ومسح عليه السلام على ساقه فبرا باذن الله تعالي والحديث يدل على جواز قتل
الحربي باي طريق كان ليلا او نهارا وسبب فعله عليه السلام ببني النضير ذلك نقضهم
العهد وهمتهم بقتله عليه السلام حين اتاهم يستعين منهم في دية رجلين من بني
عامر فاعلم الله تعالى ما هموا به بالوحي فقام من مجلسه ولم يشعروا به حتى اتى مسجد المدينه
فبعث اليهم محمد بن مسلمه ان اخرجوا من المدينه ولا تساكنوني فانكم هممتم بقتلي ونقضتم عهدكم

فبعث اليهم الخبيث ابن ابي ان لا تخرجوا انا معكم وبني قريظه معكم فاتاهم عليه السلام وحاصرهم
خمسة عشر يوما فقذف الله في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن دمائهم فخرجوا الي قرى خيبر
والي غيرها مما لم يفتح من البلاد وذلك في السنة الرابعه من الهجره ولها اي وللوقعه او
لاجلهم قال حسان شعرا فيهم وهان اي سهل والمراد بسراة بني لوي بن غالب سادات
قريش وحريق اي محرق اي اشتعال او اضرام نار محرقه والبويره موضع من مواضعهم ومستطير
صفة حريق اي متفرق كثير واللينه شجر النخل وما تركتم قطعة وكره احمد القطع والتحريق
وغارين حال من بني المصطلق من غر غراره اذا غفل يعني انهم كانوا غافلين مقيمين بين
مواشيهم اذ اغار عليهم الرسول عليه السلام وهو يدل على جواز قتل الكفار واغتنام اموالهم
حال كونهم غافلين والمريسيع اسم ماء لهم وفي شرح لبني المصطلق ومن يرويه بالعين
المهمله فقد صحف والمقاتله المقاتلون والتا للتانيث على تاويل الجماعه والواحد مقاتل والمراد
من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل واسيد بصيغة التصغير ومنهم من يفتح الهمزه ويكسر
السين واكثبوكم اي قاربوكم من الكثب القرب اي ارموهم اذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد
والنبل سهام لطاف ليست كطوال النشاب واستبقوا نبلكم اي لا ترموهم بجميعها بل اتركوا شيا
منها لئلا يغلبوا عليكم ويستفتح اي يفتتح القتال بهم يتمنا بهم وقيل معنى يستفتح يستنصر
بهم اي بدعائهم بان يقول اللهم انصرنا بحق عبادك الفقرا المهاجرين وهذا يدل علي تعظيم
الفقرا والرغبه الي دعائهم والتبرك بوجودهم وعلي ان عظيم الشان يستحب له ان يطلب
الدعا ممن هو دون في عظم الشان وابغوني اي اطلبوني وتفقدوني وتقربوا الي
بالتقرب اليهم وجبر قلوبهم تجدوني هنا كالغاني حسهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب
في جميع الاوقات لا لاعلم من شرفهم وعظم منزلتهم عند الله تعالى دقوله بضعفائكم الثاني
تلدنا زعه العاملان وعيانا اي رتبنا في مواضعنا وهيانا للحرب يهمز ولا يهمز يعني
سوى صفوف الجيش في القتال واقام كلا مقاما يصلح له ان بيتكم اي ان قصدكم ليلا
بالقتل والشعار العلامه التي يتعارفون بها في الحرب يعني ليكن العلامة التي يعرف
بها بعضكم بعضا ليتميز بها عن الكفار ان اتفق قتالكم معهم ليلا قوله كل منكم اذا لقي
احدا حم لا ينصرون ليعرف بذلك المسلم من الكافر وحم قيل معناه اللهم ولا ينصرون
خبر لا دعا والا لجزم وقيل السور التي اوايلها حم لها شان فنبه على ان ذكرها لشرف
منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله ولا ينصرون مستانف كانه قيل
ماذا يكون اذا قلنا حم فقال لا ينصرون وقيل حم اسم من اسمايه تعالى قاله الخطابي عن ابن
عباس فكانه يقسم به انهم لا ينصرون وقيل علي هذا الوجه ان اسماءه تعالى انما يثبت
بالكتاب او السنه وحم غير معروف فيهما انه من اسمايه تعالى وامنت امر مخاطب هو اسم تعالى

اي امت العدو اللهم و التكرير للتاكيد ورفع الصوت من عادة الابطال لتعظيم نفسه او
لتخويف عدوه او لاظهار الشجاعه والصحابه كرهوه اذ لا تقرب اليه تعالي في شي من ذلك
بل يرفعون الاصوات بذكر الله تعالي والشيخ لغة المسن بعد الكهوله وانتهاء الشباب قال
في المغرب واما اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اي اتركوهم احيا ففيه قولان
احدهما ان الشيوخ المسان الذين لهم جلد وقوة علي القتال والشرخ الصغار الضعاف
من الشبان يعني اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان والثاني انه اريد بالشيوخ الهرمي
الذين لا ينتفع بهم وبالشرخ الشبان الاقويا علي ظاهر اللغه وهو جمع شارخ كركب في
راكب وشرخ الشباب اوله وتفسير الاستحيا بالاسترقاق توسع ومجاز وذلك ان الغرض
من استبقايهم احيا استرقاقهم واستخدامهم اقول القول الثاني في تفسير الشيوخ ينافيه
حديث انس بعده فان قلت لعله نسخ قلت الاصل عدمه والاولي ان يحمل الشيوخ هنا علي اصحاب
الراي وذوي الفتنه قوله اي صبيانهم الظاهر انه من لفظ المصنف قوله اغز
بصيغة الامر من الاغاره وقيل من الغزو وقد وقع بها في النسخ الحاضره وكذلك وقع
فيها ابني ولبني علي وزن حبلي ولا عبرة بالثاني فيها وهو موضع من فلسطين بين عسقلان
والرمله وقيل من بلاد جهينه اقول وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزواته عليه السلام الي بلاد
الشام في حيوته وفي شرح انه اسم قريه من قري الرمله بلد بارض العرب ولا تسلوا السيوف
حتي يغشوكم اي لا تخرجوا السيوف من غمدها حتي يقربوا منكم بحيث تصل اليهم سيوفكم
فعال امراة قتيل يستوي فيه المذكر والمونث واللام في ليقاتل لتاكيد النفي يعني انما ينبغي
ان يقتل الكافر المحارب لا غير المحارب كالمراة والصبي والمقدمه الجماعة المتقدمه علي
الجيش يعني كان خالد امير مقدمة الجيش والعسيف الاجير قيل اي لا تقتل خدام الكفره
اذا لم يحاربوا كرعاة دوابهم والشيخ الفاني الضعيف من غاية الكبر وقيل الظاهر ان المراد
اجير لا يكون من اظهرهم انطلقوا بسم الله اي ملابسين به وهو في موضع الحال ولا تغلوا
اي لا تسرقوا من الغنيمة شيا وضموا اي اجمعوا ولا تاخذوا شيا قبل القسمة واصلحوا اي
اموركم واحسنوا اي الي الناس يقدم عتبة اي يوم بدر فنادي من يبارز اي من
يخرج الي المحاربه فانتدب اي اجاب شبا بجمع شاب فقال اي عتبة للشباب الانصار من
انتم فاخبروه بانهم من المدينه فقال اي عتبة اغاردنا بني عمنا اي القرشيين فقتله قبل
ان قتل عتبه حمزه اقول وهذا خلاف الظاهر اذ القياس يدل علي عكسه واختلف اي
تردد وجري فاثخن اي اوهن واضعف من الجراحه واحتملنا بمعني حملنا وفي الحديث
جواز المبارزه في غزو الكفار بلا اذن الامام وعليه مالك والشافعي لان الانصار بين
خرجوا بلا اذن وقال جمع لابد من الاذن وفيه جواز المعونه عند الضعف او العجز عن

القرن خلافا للاوزاعي وحاص حيصة بالجيم والضاد المعجمه ويروي بالحا والصاد المهملتين
والمعني واحد اي مال وحاد عن طريقه وعدل عن جهته الي جهة اخري ومنه قوله تعالي ولا
يجدون عنها محيصا اي مهربا ومحيدا قال الهروي فحاصوا حيصة اي جالوا جولة لكن الحديث
يدل علي ان المراد الفرار والانهزام والمراد بالناس هنا اصحاب الرسول عليه السلام وكان
اختفاوهم بالمدينه استحيا منه عليه السلام وهلكنا اي صرنا مستحقين للعذاب لفرارنا
والعكارون القايدون الي القتال من عكرت علي الشي عطفت عليه وانصرفت اليه يقال للرجل
اذا اقفل عن الحرب ثم كر اليه راجعا عكر واعتكر والفية الفرقه والجماعة من الناس في الاصل
والطايفة المقيمة وراء الجيش للالتجا اليهم ان عن خوف او هزيمه وقال شارح الفية
الجماعه التي يرجع بعضها الي بعض في التعاضد وهو قريب مما قبله مهد عليه السلام بذلك
عذرهم لان الفرار عن الزحف من الكباير خلافا للحسن واشار عليه السلام بقوله ذلك
الي قوله تعالي الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فية لان من فر علي نية الالتجا الي الجيش لاجل
الرجوع الي الحرب فلا اثم عليه للخصيصه قال لهم فرتم لطلب المدد والتعاضد وانا مددكم
ومدد المسلمين فاذا فررتم فالتجيوا الي واعتضدوا بي ومن فر من اثنين لا يعذر ابما
في الفرار لعصيانه ولا عتب علي فار من ثلثه

باب حكم الاسرا

الاسرا جمع اسير العين الجاسوس انفتل اي انصرف فنفلني بتشديد الفاء سلبه اي فرسه
وما كان عليه من السلاح عجب من كذا اي عظم عنده وكبر لديه ومعني يقادون الي الجنه
بالسلاسل يوخذون اساري عنوة في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم
الله الايمان فيدخلون الجنه فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنه لافضايه بهم اليه وقيل
اراد بالسلاسل ما الجا الي الدخول في الاسلام من قتل النفس وسبي الزوجه والولد وتخريب
الديار وقيل اراد بها جذبات الحق يخلص عباده من الضلاله الي الهدي ومن الهبوط في
مهاوي الطبيعه الي العروج بالدرجات العلي الي جنة الماوي ويقال اعتان اي اتي بالخبر
وسمي الجاسوس عينا لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرويه واستغراقه فيها كان جميع
بدنه صار عينا وهو اي النبي عليه السلام في سفر فجلس اي العين عند اصحابه اي اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم وقتله لدخوله من دار الحرب بلا امان وان كان ذميا لنقض العهد
وان تجسس ثم فلا يقتل بل يعزر ان لم يدع الجهل بالحال ولم يتهم هذا قول الشافعي ويعاقب
عقوبة منكلة ويقرب في بعض الافاق عند الاوزاعي ويعاقب ويحبس طويلا عند اصحاب
الراي ويفوض الي الامام عند مالك ونفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمه
زايدا علي سهمه والسلب من ثياب وسلاح وزينة كسوار وخاتم ونحوهما ومن مركب وجنيبة
يقاد بين يديه وسرج ولجام سمي به لانه يسلب وهوازن قبيلة من قيس وهذه الغزوه

في غزوة حنين فلعلهم كانوا يوم حنين نازلين في حنين ونتضحى اي ناكل الغدا وقت الضحى
وضحفة اي ضعفا والرقة استعارة للقلة والظهر المركوب ويشتد اي يعدو فاثاره
اي ازعجه فاشتد به اي اسرع فاصرعت سيفي اي سللته من غمده من خرط العنقود
وهو وضعه في اليد واخذ حبه واخرج عرجونه عاريا وكانت بنو قريظة قبل الاسلام
خلفا الاوس وبنو النضير خلفا الخزرج فلما اجتمعت جموع الكفار يوم الخندق وذلك في
السنة الخامسة من الهجرة نقض بنو قريظة عهدهم مع الرسول عليه السلام وقامت الحرب
بينهم وبينه عليه السلام فلما انكشفت الاحزاب عن المدينة وكفى الله المومنين القتال
اتاه جبريل عليه السلام ظهر اليوم الذي تفرقت الاحزاب في ليلته وقال وضعتم السلاح
والملايكة لم تضع اسلحتها فقال النبي عليه السلام ان الله يامركم بالمسير الي بني قريظة فاتاهم
عليه السلام عصر يومه وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما جهدهم الحصار طلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس ظنا منهم بمراعاته تدجابنهم فلما نزلوا على ذلك دعا عليه
السلام سعدا وكان قد اصيب يوم الخندق فجي به على حمار شاكيا وجعه فلما دنا من النبي
عليه السلام قال عليه السلام لحاضريه من اوس قوموا الي سيدكم فاعينوه لينزل برفق
فلما انزلوه وجلس مجلسه منه عليه السلام اجتره بنزولهم على حكمه فيهم فقال هو والنبي
عليه السلام ما قالا اي اصبت فيهم ما ارتضاه الله تعالي ونفذه والملك بكسر اللام هو
الله تعالي ويروي بفتحها اي النازل بالوحي او الذي يلقي الصواب في القلب ويتايد الاول
برواية الله مكان الملك والحديث يدل على ان قول الرجل بين يدي الرئيس الفاضل والوالي
العادل جايز قيل وعلى ان قيام المتعلم للعالم مستحب اقول وهو انما يدل عليه ان لو قال
قوموا لسيدكم يدل الي سيدكم ويمكن ان يقال الي واللام يتعارضان ومنه قوله تعالي
هو اقرب للتقوي وعلى جواز اقامة الامام والوالي الرجال فوق راسه في مقام الخوف
وقد قام المغيرة فوق راسه عليه السلام يوم الحديبية ومعه السيف وعليه المغفر والنهي
عنه ما فعل من ذلك تكبرا ونحوه وعلى ان النازل من الكفار على حكم مسلم ينفذ فيه حكمه
الموافق للحق **قوله** بعث خيلا اي جيشا وذلك في السنة السادسة فربطوه لسارية
اي بعمود من اعمدة المسجد فقال ماذا عندك اي ما يقتضي رايك **قوله** ذا دم يحتمل
ان يريد به شرفه في قومه وانه ليس ممن يبطل دمه بل يطلب ثاره او اراد من توجه
عليه القتل لما اصابه من دم وهذا انسب لباقي كلامه قال الشافعي كان قد توجه على ثمامة
القصاص في الكفر وروي ابو داود بالذال المعجمة المكسورة اي يقتل من اذا عقد ذمة
وفا بها والرواية المشهورة الاول وان تنعم تنعم على شاكر اي ان تعتقني اشكرك واعرف
نعمتك علي وفي الحديث دلالة على جواز المن على الكافر بالاطلاق بلا فدا اذا راي الامام

انظر هنا ما الفرق
بين المتيم لكم
دالي

المصلحة فيه ودخوله المسجد وربط الاسير فيه وتقديمه القتل على أخويه في اليوم الاول
لمكان غضبه عليه السلام فيه وتوسطه في الثاني والثالث للرجا لما لم يقتله في الاول حاقة
منه وحدس وحسن سوال الذي هو نصف العلم فانه قد احسن في سوال الانعام عليه
اي الاعتاق بالتقديم والتوسيط المذكورين وتبشيره عليه السلام اياه اما بما ناله بالاسلام
على يده او ببهجته او بما شيناله من ثواب العمرة **قوله** قال له قايل اي كافر من كفار
مكة صبوت اي ملت عن الحق الي الباطل وفي قوله لا والله لا ياتيكم الي اخره دلالة على انه
بالمر باوامره عليه السلام ولا يخرج عنه بحال والانتي جمع النتن كالزمني والزمن والهرا
والهرمي وانما وصفهم به لتدنسهم بالكفر فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة او لان المشار اليه
جيفهم وابدانهم الملقاة في بير بدر وفي شرح ان المطعم هو ابو جابر بن مطعم وفي اخرانه
ابو الراوي وكان له عنده عليه السلام يد لانه اجاره وذب عنه المشركين حتى رجع عليه
السلام من الطايف وقيل كان اثنت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حقوقا فاحب
مكافاته لو كان حيا بان يهب منه من اسر من كفار مكة يوم بدر ليلا يبقي للمشرك عنده
يدا وقاله تطييبا لقلب ابنه جبير وتاليفا له على الاسلام وكيف كان ففي الحديث تعريض
بتعظيم شانه عليه السلام من حيث مكنة يقال منهم وتصريح بتحقير اوليك الكفرة
قوله هبطوا اي نزلوا يريدون اي يقصدون غرة النبي اي غفلته وسلما بكسر
السين وفتحها لغتان الصلح وقيل هو بفتحتين الانقياد من قوله تعالي القوا اليكم
السلم من باب رجال صوم وهو الاشبه بالقصة فانهم لم يوخذوا صلحا بل قهرا او سلموا
انفسهم عجزا واخذوا اسرا وللاول وجه لانهم رضوا ان لا يقتلوا ويوخذوا اسري فكانهم
صولحوا على ذلك فيهي الانقياد صلحا وهو السلم فاستحياهم اي تركهم احيا ولم يقتلهم
والصناديد جمع صنديد وهو كل عظيم غالب وقال الجوهري السيد الشجاع والصناديد
الدواهي ايضا والمراد هنا من اكابر كفار مكة فقذفوا اي القوا والطوي البير المطوية
بالحجارة اي المحكمة بها ليلا تنهار والاطوا جمع جمع الصفة وان انتقل الي باب الاسمية
ان قلت فقد روي ايضا فالقوا في قليب بدر عند الطوي قلت يجوز ان يكون البعض
القي في القليب والبعض في الطوي او الراوي لم يفرق بينهما وخبيث مخبث صفتا بير
وصفها به لالقا الجيف فيها ومخبث اي ذي خبث او اصحابه خبثا او خبيث ما وها اي
كريهة الطعم ومخبث فيها اشيا خبيثة كخرق الحيض وغيره في الحديث اعوذ بك من الخبيث
المخبث اي الذي اعوانه خبثا او يعلم الناس الخبيث ويحملهم عليه اقام بالعرصة اي عرصتهم
وارضهم والعرصة ايضا كل موضع واسع لا بنا فيه والمراد هنا المعترك لانه في غالب
الاحوال صعيد فيه واقامته ثلثا ليطهر تلك الناحية من الكفرة والركي جنس للركية

وهي البير والركايا جمع قام على شفا اي على حافة الركي والصحيح انهم القوا في بير واحدة
لقوله قذفوا في طوي قال قتاده احياهم الله حتي اسمعهم قوله عليه السلام توبيخا
اوحسرة وندامة قوله ايسركم الي اخره اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما كشف
عنكم الغطا ورايتم من عذاب الله قوله ما وعدنا ربنا اي ان جعلنا غالبين عليكم
ويقوي ديننا بالنصرة عليكم فقد جعل ذلك حقا وصدقا فهل وجدتم انتم ما وعدكم من
العذاب كذلك وما في ما تكلم مبتدا بمعني الذي ومن اجساد بيان ما والارواح لها
خبريعني ما تكلم معهم يا نبي الله اجساد لا ارواح لها واذا كان كذلك فكيف يجيبونك
وما استفهاميه ومن زايده ومنهم متعلق باسمع ولكن لا يجيبون لعدم قدرتهم عليه وهذا
الحديث يدل على صحة عذاب القبر وصحة التلقين والوفد الجماعة يرد من عند قوم في رسالة
والقصة في ذلك انه عليه السلام لما اغار علي قبيلة هوازن واخذ اموالهم وسبي
دريتهم واسلم من بقي منهم ارسلوا جماعة منهم اليه صلى الله عليه وسلم في طلب اموالهم
ودريتهم فقال عليه السلام ليس لكم طلب الاموال والسبي بل احدهما فاختاروا السبي وقال
من قوله قال فاختاروا بدل من قال في قال حين جاءه وجاءوا تايبين اي مسلمين
فمن احب منكم ان يطيب اي يحلل ذلك اي رد السبي وانما استاذنهم عليه السلام
في ذلك لصيرورته ملكا للمجاهدين فلم يرده الا من طاب نفسا بالرد اليهم بلا عوض
قيل ذلك من قوله طيبنا ذلك فاعل طيبنا او قول وفيه نظر لانه لا يناسبه قوله بعد
قد طيبوا على ما لا يخفى على الفطن والصواب جعل ذلك مفعولا وناي طيبنا فاعلا والوفا
النقبا وقيل الروسا والحليف المحالف وعقيل بالتصغير قبيلة فا ونقوم اي شدهم بالوثاق
والحرة الارض الكثيرة الحجارة السود بظاهر المدينة والجريرة الجناية والذنب لانها تجر العقوبة
الي صاحبها وذلك انه كان بينه عليه السلام وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا هم ولا احد
من خلفايهم لاحد من المسلمين فلما نقضوه بلا نكير من بني عقيل وكانوا معهم في العهد
يدل عليه قوله ثم اخذت الي اخره اذ قوله هذا يدل على شبهة عهد صاروا مثلهم في النقض
فاخذ بذنبهم والالقال به في الجواب اخذت بكفرك فلما اعتل بجريرة خلفايهم تاكد هذا
المعني اولم يكونوا معهم في العهد ولكن كان عادة العرب اخذ الحليف بجرم حليفه
ففعل عليه السلام ذلك على عادتهم فيه ولذا قال له في الجواب بجريرة حلفايكم ثقيف
وقيل فيه اضمار اي اخذت ليدفع به جريرة حلفايكم من ثقيف بدليل انه فدي بالرجلين
الذين اسرتهما ثقيف ان قلت هذا مخالف للكتاب قال تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري
لقوله عليه السلام الا لا يجني جان الا على نفسه ونحو ذلك من النصوص قلت يحمل هذا
على ابتدا الاسلام ثم نسخ قوله لو قلتها اي كلمة الشهاده قبل الاسر افلحت اي في الدنيا

بالخلا

بالخلاص من الرق وفي العقبي بالنجاة من النار في هذا دلالة على ان الكافر اذا وقع في
الاسر فادعي انه كان قد اسلم قبله لم يقبل الا ببينه وان اسلم بعده حرم قتله وجاز
استرقاقه وان قبل الجزية بعده ففي حرمة قتله خلاف وعلي ان الفدا بعد الاسلام بعد
الاسر جايز وعلي ان اطلاقه غير واجب وقيل هذا رجل كافر لا عهد له فجاز اخذه واسره
واذا جاز اسره لكفره جاز اخذه بجريرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره واما
امتناع النبي عليه السلام من قبول اسلامه بعد قوله اني مسلم فمحمول على ما خص به عليه
السلام من الاطلاع على الامور الغيبيه المكنونه وليس ذلك للحد بعد انغلاق باب
الوحي كذا قيل وقيل هذا الحديث يدل علي ان الكافر اذا قال بعد الاسر انا مسلم لا يحكم
باسلامه لاحتمال ان يريد انا مطيع منقاد للحكم يدل عليه انه عليه السلام لم يحكم باسلامه
ورده الي الكفار واخذ بدله الرجلين ولو كان مسلما لم يرده اليهم اقول وكلا القولين
خلاف الظاهر والظاهر انه مسلم ويويده قوله عليه السلام كل الفلاح يعني افلحت
باسلامك ولكن لم يحصل لك كل الخلاص به لذلك اياه بعد الاسر ولو ذكرته قبله
تخلصت كل الخلاص واما رده واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان كان
الرد شرطا بينهم في العهد الجاري بينه عليه السلام وبينهم او لغير ذلك من المصالح التي
راها عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال وزينب هذه بنت النبي عليه السلام من
خديجة زوجها من ابي العاص بن الربيع بن عبد شمس القرشي قبل النسخ بقوله تعالي
ولا تنكحوا المشركين حتي يومنوا وقبل زوجها منه قبل المبعث قوله اوخلتها بها
اي ادخلت خديجة القلادة بزينب اي مهاعليه فاسر ببدر فبعثها زوجته
زينب وهي بمكة في فدايه فرق عليه السلام لوحدة ابنته وتذكر عهد خديجه
فان القلاده كانت لها في عنقها وثاني مفعولي رايتم وجواب الشرط محذوف
اي ان رايتم الطلاق والرد حسنا فافعلوهما وكان عليه السلام اخذ عليه اي على ابي العاص
العهد عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب زوجته ويرسلها الي النبي عليه السلام ويأذن
لها في الهجرة الي ابيها بالمدينه ولم يرد بتخلية سبيلها الطلاق لان مناكحة الكفار للمسلمات
كانت بعد باقية وفي الحديث جواز المن على الاسير بلا فدا وبطن يأجج بحرف العلة وجيمين
كذا في شرح وفي بعض النسخ ناجح بالنون والجيم والحا المهمله بعد الجيم وكذا ذكره شارح
من بطون الاوديه الي حول الحرم وقيل موضع امام مسجد عايشه وسله ان للامام الاعظم
ارسال رجلين فصاعدا مع اجنبيه في طريق ان امن الفتنه وحديث قبل عقبه
يدل على جواز قتل الاساري وجواز المن وان المن والفدا والقتل الي نظر الامام
وان دراري المشركين من ابايهم لقوله في الجواب النار والتقدير من يترك للصبيه

من يحفظ المفالي اذا قتلتني والقتل مفعول خيرهم اي قال لاصحابك انتم مخيرون بين
ان تقتلوا اسرا بدر ولا يلحقكم ضرر وبين ان تاخذوا الفدا وتطلقوهم ولكن يكون
الظفر للكفار في السنة القابلة في غزوة احد فيقتلون منكم بعدد من تطلقون منهم
قالوا اي الصحابه الفدا اي اخترنا الفدا وان يقتل منا في العام القابل مثلهم ويقتل
نصب باضمار ان بعد الواو العاطفه على الفدا واختارت الصحابه ذلك رغبة منهم
في اسلام اساري بدر وفي قتلهم للشهاده ورقة منهم على الاساري لمكان قرابتهم
منهم فيل وقتل من المسلمين يوم احد مثل عدد ما قتل المسلمون منهم يوم بدر قال الشارح
هذا الحديث مشكل لمخالفته لما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر
اساري بدر ان الفدا كان رايا من النبي عليه السلام فعوتبوا عليه لو كان هناك اذن
من الله لم يتوجه العتاب وتصحيحه انه عبر عن اجتهاده عليه السلام والهامه في
القضيه لهبوط جبريل عليه السلام ويجوز ان يقال انهم بعد العقاب خيروا بين القتل
والفدا فاختاروا الفدا فقيل لهم كلوا مما غنمتم حلالا ثم ان الحديث لم يروه متصلا
غير يحيى بن زكريا والباقون يروونه مرسلا وهو دليل ضعفه عند قوم الي هنا كلامه
القاظه وعبدان بكسرتين وتشديد الدال وبكسر العين وضمها ايضا وسكون البا
جمع عبد ومن خرج من دار الكفر فليس لاحد عليه يد قدرة ويعتبر امره بوقت الخروج
من دارهم الي دار الاسلام وحكم الحال المتقدمة مهدوم حتي ان عبدهم يصير حرا
لا يجب رده اليهم ولو غلب عبد علي سيده في دارهم ثم خرج به الينا مسلمين ويد
العبد ثابتة عليه كان المالك مملوكا لمملوكه ولو كان بالعكس فالحكم السابق مقرر و غضبه
عليه السلام لمعارضتهم حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للمشركين بما ادعوا
من خروجهم لاجله فكان معاذتهم لملاكهم تعاونا على العدوان **قوله** على هذا اي على هذا
الحكم **باب الامان** ام هاني اسمها فاخته ملتحفا اي ملفوفا وقالت
ابن امي اي اخي غضبا عليه واجرته صفة رجلا اي يريد ان يقتل رجلا امنته من
الاجارة بمعنى الامن واجرته بفتح الهمزة وقصرها واصله اجورته كاعطيته نقلت حركة
الواو الي الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت للساكنين ومضارعه يجير وفلان بدل من رجلا
او بيان له وذلك ضحي اي المذكور من القصة كان في وقت الضحي فيكون تلك الصلاة صلاة
الضحي وتريد باحمائها اقارب زوجها وفيه بيان ان امان المراه نافذ آمنا من آمنت
اي اجرنا من اجرت **قوله** المسلمون تتكافا دماؤهم قد مر شرحها في حسان كتاب
القصاص وقد ذكرته لما فيه من الدلاله على ان الشريف يقاد بالوضيع وههنا لما فيه ان
الامان يصح من الادون حتي المراة والعبد **قوله** كان يشير الي بلادهم اي كان يذهب

قبل انقضا العهد ليقرب من بلادهم حتي اذا انقضت مدة العهد اغار عليهم على غفلة منهم
واراد بالفرس العربي وبالبرذون الفرس التركي **قوله** وفا لا غدر اي الواجب علينا
او امرنا وفاء لا غدر والمراد من النهي عن حل العهد النهي عن تغييره والتعرض له بالنقض
ومنه النهي عن شد النهي عن الزياده على تلك المدة بل يتركه حتي يمضي امده الي غايته الي
وقت العهد وينبذ العهد علي سوا ان ينبذ اليهم وينبذوه الينا ليكون الحذر والاحتياط
من الجانبين ومن منابذة العهد علي سوا وزاد الخطابي وان تعلمهم انا نريد غزوهم قال
المولف ويشتبه ان كراهة عمرو بن عبسه ذلك ان الصلح الي مدة اذا وقع ونحن في اوطاننا
صارت مدة المسير بعد انقضا المدة المضروبة كالمتروكة منها وان لا نغزوهم فيها فعد المسير
في ايام الصلح غدرا هذا نقضوا هم العهد قلنا ان نسير اليهم غفلة منهم كفعله عليه السلام باهل
مكة وان ظهرت منهم خيانة باهل الاسلام نبذنا اليهم العهد قال تعالي واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سوا وفيه تعريض بالنهي عن الغدر وان العهد بيننا وبينهم ليس بعقد لازم
لكن لا يجوز ان نقاتلهم الا بعد الاعلام والمنابذة وخاس بعهده يخيس ويخوس غدر به
ونقضه والبرد بضمتين وقيل بسكون الحشو ليزاوج العهد كرسل ورسل جمع بريد وهو
الرسول ومنه الحديث اذا ابردتم الي بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم قيل هو موب
يراد به في الاصل البغل واصله بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت كذلك
علامة لها ثم خفف بان قيل بريد وسمي الرسول الراكب بريدا وانما يحبسه عليه السلام
لاقتضاء الرساله جوابا فالمرسل اولي به فان كان في نفسك اي في المستقبل وانما قال عليه
السلام اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث لقولهما بحضرته يشهدان مسيلمة رسول الله
واحدهما هو عبد الله بن رواحه اسلم بعد مقتل مسيلمه وكان ابو موسي الاشعري اميرا
بالكوفه وابن مسعود عبد الله بن النواحه وزيرا له وابن رواحه بها امام قومه من
بني حنيفه فاتهموا انهم يشهدون بنبوة مسيلمة الكذاب ويتدارسون بعد الصبح قرية
مسيلمة المختلفة فاحضروا واستتيبوا فتابوا وقبلت توبتهم الا من ابن رواحه فان
ابن مسعود لم يقبل توبته لانه كان فرس الزنادقه وقال له قال لك النبي لولا انك رسول
لقتلتك ولست اليوم برسول وامر فضرب عنقه في السوق ونفي قومه الي الشام وقال
ان كانوا على ما كان عليه ابن رواحه فيفنيهم طاعون الشام والا فلا سبيل لنا عليهم
قيل عدم قتل الرسل مستفاد من قوله تعالي وان احد من المشركين استجارك فاجره و
الوافد في حكم المستجد **قوله** اوفوا بحلف الجاهليه وقدم القول فيه وتلخيصه ان الحلف
الذي يقتضيه حكم الاسلام كاعانة بعض بعضا وصلة رحم فهو مامور بالوفا به وان وقع
في الجاهليه والمنهي عنه ما خالف حكم الاسلام يعني لا تحدثوا مخالفة في الاسلام بان يرث

بعضكم من بعض وان تفيئوا بين القبايل **باب قسمة الغنايم والغلول فيها**
الغنيمة ما اخذ من الكفار الحربيه قهرا والغلول الخيانه **قوله** لم تحل الغنايم لاحد من
قبلنا قيل كانت الامم الماضيه اذا غزوا وغنموا كانوا يجمعونها فان نزلت نار من السما
واحرقتها علموا ان غزوتهم مقبوله فطيبها اي احلها ويقال حال واحتال اي ذهب وجاء
ومنه الجولان في الحرب والحايل زايل عن مكانه والجولة في الحديث كناية عن الهزيمه
قاله في المغرب عبر عنها بالجوله لاشتراكها في الاضطراب وعدم الاستقرار وايما بان
كان لهم بعدها كره اي رجعة او كرة الصحابي استعمال لفظ الهزيمه في المسلمين وقيل
معناه كان للمسلمين جولان ومحاربة مع الكفار اي اختلط المسلمون بالكفار في المحاربه
تو علا اي غلب على رجل من المسلمين والقا فضمني اي ضغطني وعصرني فارسلني ان
تركني والعاتق موضع الردا من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق او
عصب هناك قال خارج يتصل به العنق بالكاهل **قوله** ما بال الناس اي ما حالهم
امر الله اي كاين اي ما تراه امر الله وفي شرح علا امر الله وفيه نظر وفي آخر اي امر
الله غالب يعني النصر للمسلمين فارضه اي ارض ابا قتاده من ان اعطه قدر ما
يرضيه عني واسهمني معه كذا في شرح وفي شرح اخزان معناه فاعطه عوضا عن ذلك
السلب ليكون ذلك السلب لي **قوله** لاها الله اعلم انه قد يعوض من لها التي للتنبيه
عن واو والله بدليل امتناع الجمع اذ يمتنع ها والله فيجر لفظ الله كما لو وفيه لغات
قطع همزة الله لان لها شانا ليس لغيرها بدليل يا الله بالقطع وحذفها مع حذف الفها
اما الحذف فللوصل واما الالف فلالتقا الساكنين بحذفها للوصل دون الالف نظرا الي انه جعل
كجزء لفظ الله كما في الله وابقا الهمزة لما مر مع حذف الالف نظرا الي ان الهمزة محذوفة
حكما قال الخليل ذا في لاها الله ذا مقسم عليه واصله والله الامر هذا فحذف الامر
لكثرة الاستعمال وقدم ها وجعل عوضا عن الواو وجاز هذا كله لانه يجوز في القسم
به تعالي ما لا يجوز في غيره لكثرة القسم بالله وابطله ابن الحاجب بان المقسم عليه
على ما قاله مثبت لكنه علم بالاستقرا انه منفي اذ لا نزاع في ان لا في لاها الله نفي
والتقدير ذا لا يكون او لا يكون ذا وهذه الجملة مقسم عليها والمعني لا يفعل الرسول
عليه السلام ما تقول والله وقال الاخفش ذا من جملة القسم توكيد له كانه قال ذا
قسمي بدليل ذكرهم المقسم عليه بعده نحو ها الله ذا لقد كان ذا وهو يدل على انه من جملته
وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه مقضيا ذا مثبتا فلو كان من المقسم عليه لطابقه
في الاثبات وابطله ايضا ابن الحاجب بانه قدر المقسم عليه مثبتا واجاز حذفه باسره
وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الي القسم ولم يوجد له تقديم نظير ثم قال والمستقيم

جعل ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معني لاها الله لا يكون الا و ذا كما مر فيسلم
عن المحذورات المتقدمه واجيب بان استقراوهما اقوي من استقرايه وقد نص الزمخشري
ان لا في لاها الله زايدة للتوكيد كقوله تعالي لا اقسم وهو كما قال الخليل والاخفش اقول
ويترجح قول الخليل بقلة الحذف ويكون قوله لا تعمد اي لا يقصد تفسيرا للمقسم عليه على رايه
ومقسما عليه على راي الاخفش وابن الحاجب وقد حكي شارح عن الاخفش ان قوله
لا يعمد جواب للقسم كما ذكرنا وذكر شارح اخزان على راي الاخفش المقسم عليه محذوف وبين
النقلين عنه منافاة ولقول الناقل عنه بانه محذوف اخره من كلام الاخفش حيث قال
نحو لاها الله لقد كان كذا والناقل عنه لانه لا يعمد اخره من كلامه ايضا حيث قال
وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه مقتضيا الي اخره وكلا القولين في حرف هار اذ غاية
ما يعلم مما ذكره الاخفش انهم يذكرون المقسم عليه بعد لفظة ذا تارة مثبتا وتارة منفيا
فلو كان لفظ ذا مقسما عليه كما ذكره الخليل لما كان الامر كذلك خصوصا اذا ذكر المقسم
عليه منفيا بعده لما يلزم في عدم المطابقه ويعلم من هذا بطلان ما ذكره ابن الحاجب
على الاخفش من انه قدر المقسم عليه مثبتا قال شارح ونقل عن الاخفش ان ذا نعت
للفظ الله هذا والنسخ الحاضرة كانت اذن موضع ذا وحمله بعض النحاه على الغلط
من بعض الرواه اذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدونه
فليس هذا موضع اذن الجزاليه والا لم يذكر لا بل كان يقول اذن يعمد ليصح جوابا
لطالب السلب وليس بها تل فقالوا الظاهر ان اذن تصحيف ذا وفيه نظر لان الحديث
من الصحاح ولا يجب ملازمة ذا ها التنبيه كما لم يلزم غيرها من حروف القسم مع ان
تحقيق الجزا باذن لا تعمد اصح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك وصوابو قتاده لا تعمد
النبي عليه السلام ان لا يقصد ابطال حقه واعطاه سلبه اياك **قوله** فيعطيك بالنصب
وقوله صدق اي ابو بكر فيما قاله فاعطه وفاعطانيه يدل على ان كل مسلم قتل مشركا
في القتال استحق سلبه من بين ساير الغانمين وان السلب لا يخمس سوا كان القتل
مبارزة اولا وشرط الشافعي كون المقتول مقبلا على القتال فلو انهزم قبل القتال
لو جرح وعجز عن القتال لم يستحق سلبه الا ان يكون القاتل هزمه او جرحه بحيث
اعجزه وقيل يخرج منه الخمس لاهله وهو القديم وروي عن عمر ايضا والاول اولي
لانه كما اختص به من بين ساير الغانمين فكذلك يختص به من بين اهل الخمس وقيل
ان كان كثيرا اخرج منه الخمس وقول ابي بكر رضي الله عنه ما قال بحضرته عليه السلام
يدل على جواز فتيا المفضول بحضرة الفاضل وافتا الغير بحضرة الامام الاعظم اذا كان بينهما
زيادة انبساط فابتعت به اي اشتريت بذلك السلب مخرفا بفتحتين وسكون الخا

البستان بريد حايط نخل يخترف اي يجتني منه الثمر وبكسر الرا الوعا المخترف فيه الثمر قيل ومنه الخريف للفصل الذي هو اوان اختراف الثمار وسلمة هنا بكسر اللام فانه اي فان المخترف لاول مال تاثلته اي جمعته واثلة الشي اصله اي جعلته اصل مال واسهم اي اعطى سهما له وسهمين لفرسه اللام في له لام التمليك وفي لفرسه لام التسبيب اي سهمين لاجل فرسه لغنايه في الحرب اذ مونة فرسه يضاعف مؤنة صاحبه وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وقيل يسهم للبرادين كما يسهم للخيل ولا يسهم الا الفرس واحد دون غيره كالفيله والابل والبغال والحمير بل اغا لها الرضخ فقال اي ابن عباس اكتب الله اي الي نجدة بفتح النون وسكون الجيم الا ان يحذ نا اي يعطنا من الجدا على فعلي بالضم وهي العطا ويقال اجذيته من الغنيمه اي اعطيته شيا منها اقل من نصيب حر ذكر وهو المسمى بالرضخ فان المراة والعبد يرضخ لهما منها ولا يسهم لهما للرواية الثابتة وقال مالك لا يرضخ ايضا والرضخ من اربعة اخماس الغنيمه كالسهم وقيل من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام وقيل رضخ اهل الذمه من خمس الخمس ورضخ العبيد والنسوان والصبيان من الاربعة الاخماس والظهر الابل التي يحمل عليها ويركب وعند فلان ظهر اي ابل وكانه اسم جنس يطلق على القليل والكثير والمراد هنا اكثر من واحد بدليل قول الراوي حتى ما خلق الله اي اخره وبعث عليه السلام بظهره رباح ليرعاها ويسرحها في الصحرا والفزاري قوله بقاف مضمومه بعدها زاي وبعد الالف را كافر وروي الفزاري بالفا المفتوحه والباقي بحاله والاكثر الثاني والرابيه ويا صباحاه كيا غلاماه كلمة استغاثه عند الغاره لكثرتها صباحا ونداء صباحة لادباره عنه بالاغارة ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكانه يقول قد غشينا العدو فتهيئوا للقتال وارتجز اي اقول الشعر رجزا وكان في النسخ الحاضرة وارجز واقول وفي شرح وارتجز اقول وقال اي انجز قايلا والرضع جمع راضع وهو اللئيم مريد القوم يوم هلاك اللئام والرضاعه اللوم مفتوح لا غير وقد رضع يرضع بالضم فيهما قال الجوهري قولهم لئيم راضع اصله زعموا ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا يحلبها ليلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه الشي الذي يطبع عليه وعقرت به العواي قتلت مركوبه وجعلته راجلا وعقر الناقة بالسيف ضرب قوايمها والبردة شملة مخططه او كسا اسود مربع صغير يلبسه الاعراب ويستحفون اي يطلبون الخفة بالقايها الا جعلت عليه ارآما اي اعلاما وهي حجارة جمع وينصب في المفازه يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب وكان من عادة الجاهليه انهم اذا وجدوا شيا لم يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة

يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه وفعل سلمة ذلك حتى يعلم بها الراوون ان ذلك من جملة ما احرزه فلا يستبد به غيره او ليعلم من ياتي ان احدا اخذ من الكفار شيا فيلحقه ويعينه وسمي هذه الغزوه غزوة ذي قرد وكانت في السادسه من الهجره وذو قرد موضع قريب من المدينه واعطا النبي عليه السلام اياه سهم الراجل لانه كان راجلا والزيادة نفلا لما كان تعبه والامام يعطه عليه السلام الجميع لان من حضر الحرب قبل انقضا بقية الحرب فهو شريك في الغنيمه قاتل اولا والرسول عليه السلام واصحابه لحقوا به قبل فراغه من الحرب فلذا قسم عليه السلام تلك الامتعة ولم يعطه جميعها والنفل بفتحتين اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافله للزايد على الفرايض ولولد الولد نافلة لزيادته على الولد والنفل يكون من خمس الخمس سهمه عليه السلام وبه قال الشافعي لانه عليه السلام كان ينفلهم منه وهو معنى قوله عليه السلام مالي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم قيل وقوله عليه السلام يوم بدر من فعل كذا فله كذا هو ايضا من خاص حقه لان الانفال يوميد كانت له خاصه كما قال تعالى يسيلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقيل النفل من الاربعة الاخماس بعد اخراج الخمس لما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري كان عليه السلام ينفل الثلث بعد الخمس وقيل من راس الغنيمه كالسلب قال مكحول والاوزاعي لا يجاوز في قدر النفل الثلث وقيل هو الي اجتهاد الامام وبه قال الشافعي والشارف الناقة العالية السن وذهبت فرس اي نفرت وذهبت الي جهة الكفار فظهر اي غلب والحديث يدل على ان الكفار اذا استولوا على مال مسلم لا يملكونه ويرد على مالكه بعد استنقاده من ايديهم سوا كان قبل القسمه او بعدها وبه قال الشافعي خلافا لمن خالف فيما بعد القسمة في غير العبد اذ من يرد مطلقا وفاقا قوله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر الي اخره اذا اخذت الغنيمه من الكفار تقسم على خمسة اسهم اربعة للمجاهدين وواحد يقسم خمسة اسهم خمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح وسهم لليتامى وسهم للفقرا والمساكين وسهم لابن السبيل وهم المسافرون وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ولم يسهم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا مع ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع للرسول عليه السلام وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي عليه السلام من بني هاشم لان بني المطلب كانوا مع بني هاشم كالشي الواحد في الجاهليه والاسلام على ما روي عنه عليه السلام قال انما نفترق في جاهلية ولا اسلام ومعنى قوله شي واحد بالشين المعجمه وهو اشهر رواية انهم كانوا متوافقين متحابين متعاونين

وقيل هو بالسين المهملة واليا المشدده وكذا كان في بعض النسخ وكذا رواه يحيي بن معين
اي مثل وسواء لا اجنبيه بيننا ولم يكن بين بني عبد شمس ونوفل وبين بني هاشم
موافقه بل كانوا متخالفين **قوله** ايما قرية الي اخره قيل يدل على ان حكم ارض العنوة
حكم ساير الاموال المغتنمه وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين والمعني ان
كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا معكم فيها وقسمتم الغنايم بانفسكم فسهمكم
لكم في تلك الغنايم اي خذوا سهمكم منها وايما قرية عصت الله ورسوله يريد حضرت قتالها
فانا اخمس الغنايم ثم اقسم عليكم بنفسي وليس لكم ان تاخذوا سهمكم منها بغير اذن
تخميسه ان لم اكن معكم فاستهموا بعد اخراج الخمس وان كنت معكم فانا اولا اخرج الخمس
على ما اري من المصلحة ثم ما بقي بعد ذلك هو لكم **قوله** مما اعطيكم تقدم في باب
رزق الولاة ويتخوضون اي يتصرفون في مال الله اي في الفيء والغنيمه والزكوة بغير
حق اي بغير امر الله ورسوله والغلول الخيانة في الغنيمة وقد مر مرارا وقد نهي عليه
السلام نفسه عن الغاء اي وجدان الغلول بمثل المذكورات والمعني على نهي المخاطبين
عن اتيانهم بمثل ذلك الفعل الشنيع الذي عظم الله تعالى امره في كتابه بقوله ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمه واوعدهم عليه السلام بافضاحهم على روس الملا لانهم اذا
لم يفعلوه لم يجدهم عليه غالين كقولهم لا اراك ههنا اي لا تحضر كيلا اراك والرغاء صوت
وقد رغا يرغو وارغيته انا والحمحمه صوت الفرس دون الصهيل والثغا صوت الشا
واراد بالنفس الرقيق الذي غله من السبي او قتل نفس بغير حق والرقاع جمع رقعه
قيل والمراد بها ما عليهم من الحقوق المكتوبة في الرقاع وحقوقها حركتها ويحتمل ان يراد
رقاع الثياب التي عليها من الغنيمة تخفق ان تضطرب على رقابهم كالاعلام والرايات
اقول ويشبه ان يكون حال الخياطين السارقين من الثياب كذلك والصامت الذهب
والفضه خلاف الناطق وهو الحيوان **قوله** لا املك لك شيا اي لا اقدر ان ادفع عنك
من عذاب الله شيا قيل وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام لا يشفع بجميع امته في جميع
ذنوبهم حتي يدخلوا الجنه بلا عذاب ولا ابطل ما عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذنه
الله تعالى في شفاعته وفي الوقت الذي اذن بها لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه ومدعم بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة يحط رحلا اي عن
ظهر المركوب والسهم العاير بالعين المهملة وبعد الالف همزه منقلبه عن الياء هو الذي لا يدري
من اين رمي ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت وقالوا هنيا له لانه
مات في خدمته عليه السلام والشملة الكسا المشتمل به الرجل لم يصبها المقاسم حال عن
الضمير المنصوب في اخذها اي غير مقسومه ان اخذها قبل القسمة فكان ذلك غلولا

لانها كانت مشتركه بين الغانمين **قوله** لتشتعل نارا اي تجعل تلك الشملة نارا لتحرقه وكذا الشراك
في جعل الشراك نارا على الرجل والشراك احد سيور النعل التي على وجهها اقول وانما قال في
الشراك ما قال بعد اتيانه به اليه لانه قد تعذرت قسمته بين الغانمين فلم يفده الرد شيا
والثقل بكسر الثاء وفتح القاف المتاع المحمول على الدابه وقيل متاع المسافر وحشمه وكركرة
بكسر الكافين اسم ذلك الرجل الذي كان يحفظ امتعة الرسول عليه السلام وينقلها من
منزل الي منزل وهو في الاصل الجماعة من الناس والعباة ضرب من الاكيسه والمغزي
والمغزاه موضع الغزو والغزو نفسه قيل هو المراد ههنا ولا يرفعه اي الي الرسول عليه
السلام لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمه قبل القسمه على قدر الحاجه
ما داموا في دار الحرب سواء فيه الخبز واللحم وغيرهما وعلي انه لا يخمس كالغنيمه قال الشافعي
ان اكل فوق الحاجه اذي ثمنه في المغنم ورخص الاكثر في علف الدواب للحاجة اليه وقال
مالك الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكلون منها في ارض العدو وان اكل وشرب
دواء او شرابا لا يجري مجري القوت او اطعم صقوره وبزاته لحما اذي ثمنه في المغنم والثوري
وابو حنيفه واصح قولي الشافعي على ان طعام الغنيمه المخرج من دار الحرب يرد الي الامام
واليد على طعام دار الحرب يد ارتفاق وانتفاع قدر الحاجه لا يد ملك ولا يبيع شيا منه
كالضيف ياكل ولا يبيع فالتزمته اي عانقته وضممته الي نفسي وقال شارح قوله من
قتل كافرا فله سلبه والحديث الذي بعده يدلان على ان السلب له وغيره دليل على انه
يستوي فيه من له سهم من الغنيمة او لا سواء قتله مقبلا او مدبرا وفي الصف او خارج
الصف فان قلت اليس ان عوفا يروي ان رجلا قتل في غزوة موتة رجلا من الروم
واقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الي خالد بن الوليد فاستكثر
واخذ منه طايفة فانكر عليه عوف واخبر النبي عليه السلام بذلك فامر النبي عليه السلام
خالدا برد البقيه الي الرجل فقال عوف لخالد كيف تري يا خالد الم اوف لك ما وعدتك
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه وهذا يدل على ان السلب
ليس حق القاتل والا لما منعه قيل الجواب عنه انه متاخر عن حديث استحقاق السلب
لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه كان في غزوة حنين وحديث عوف كان في غزوة موتة
وغزوة حنين كانت في ذي القعدة من سنة ثمان وغزوة موتة في جمادي الاولي منها
ويؤيد ذلك ان عمر رضي الله عنه نقض على البراء بن مالك اخي انس بن مالك في سلب
مرزبان على نحو الحديث المتاخر وكان مبلغ سلبه ثلثين الف درهم فاخذ عمر من ذلك ستة
الاف درهم خمسه فان قلت جاز ان عمر لم يبلغه الحديث الاول قلت قد بلغه لانه رد على الرجل
اخذ سلب القتيل الذي اخذه ابو قتادة مثل ما رد ابو بكر او نقول ان خالدا لم يحرض

الرجل فلاجل ذلك لم يعطه الكل والنبي عليه السلام اولا القضيه حسب انه حرضه فلذلك
امره بالكل فلما تبين له في الاخرة عدمه قال له لا تعطه الكل الي هنا كلامه قال الجوهري
وموتة اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب **قوله** وكان قتله في شرح اي وكان
ابن مسعود قتل ابا جهل يوم بدر وفي شرح اخر والحال ان النبي عليه السلام قتل ابا جهل
والظاهر الثاني لمكان قوله نفلني فاذا انا اجره اي اسحبه وقص قامتي وحرتي المتاع
اثاث البيت واسقاطه وهو ما يستعمل في البيت كالقدر وغيرها اي امر بدفع شي منها
اي وكان في النسخ الحاضرة وامرني في المواضع الثلثه بنون الوقايه لكن السياق يقتضي
ان يكون الاول فامري بالبا الجاره والثاني فاولي باللام الجاره والثالث بالنون
وهو ظاهر وان كانت الروايه بالنون في الكل فالتقدير والمعنى في الاول فامرني ان
احمل سلاحا واكون مع الغزاة لا لمرني على الغزو وفي الثاني فامرني باخذ شي من
حرثي المتاع فامر عليه السلام بطرح بعض الرقبه لكونه كان كلمات قبيحه وامسك
البعض لكونه كان حسنا وجمع على صيغة اسم الفاعل وبتشديد الميم وجارية بالجيم
والباحرف العله **قوله** قسمت خيبر اي قسم نصف اراضيها وجميع منقولات غنايمها
بين الجيش الذي كان مع الرسول عليه السلام في الحديبيه وحفظ عليه السلام نصف
اراضيها لنفسه يعني من غلتها اسباب اهله واضيافه وهذا وهم اي خطا قيل قد
اخذه من الخطابي وقد جا في رواية انه عليه السلام اعطي كل فارس ثلثة اسهم سهما
له وسهمين لفرسه وفي رواية اعطاه سهمين وبالاول قال الشافعي ومالك واحمد
وبالثاني ابو حنيفة وعلي هذا فقوله قسمها ثمانية عشر سهما مستقيم على قول من قال
كان فيهم ثلثماية فارس لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الروايه يكون الفا ومايتين
ولهم اثنا عشر سهما لكل ماية سهم وللفرسان ستة اسهم لكل ماية سهمان والمجموع ثمانية
عشر والجيش الف وخمسمايه واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان
الفرسان اذا كانوا ثلثمايه وسهامهم تسعة وسهام الرجاله اثني عشر فالمجموع احد وعشرون
وان كانوا مايتين ونصيبهم ستة ونصيب الرجاله ثلثة عشر لما ذكر من ان الجيش الف
وخمسمايه يصير المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمه يحتاج الي تاويل فقيل
كان فيهم ماية عبد راجل ولم يقسم لهم بسهم اذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخا وهو اقل من
نصيب راجل على حسب ما يراه الامام واذا اخرج من الرجاله ماية يبقي الف ومايتان
وحينيذ فلهم اثنا عشر وللمايتي فارس ستة وعلي تقدير كون الفرسان ثلثمايه لا يصح
القسمة على ثمانية عشر الا ان يقال كان في الرجاله ثلثماية عبد او في الفرسان ماية عبد فبعد
خروج العبيد يصح على ثمانية عشر قال الشارح المذكور انما اختلفت الروايات في عدد

الجيش عن عبد الله بن ابي اوفي الف وثلثمايه وعن البرا الف واربعمايه وعن جابر في رواية
الف وخمسمايه يرويه سعيد بن المسيب عنه ورواية ابن ابي اوفي والبرا محموله على من
شهد الحديبيه والقسمة لم يكن مقتصرة عليهم لما روي ابو موسى الاشعري في حديث
قدومه من الحبشة وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا فيحتمل انه
انضوي اليهم من اصحاب السفينه من تم بهم اربعمايه او خمسمايه انتهي كلامه وجيب
بالحا المفتوحه وسكون الميم واللام المفتوحتين والبداة ابتدا سفرا لغزو يعني اذا
نهضت طايفة من العسكر قبل الجيش فان وقعت بطايفة من العدو فلهم الربع مما
غنموا ليتوموا منهم من بين سايرهم وترغيبا في البداد وبتركهم ساير العسكر في ثلاثة ارباع
وان قفلوا من الغزو ثم رجعوا واقعوا بهم ثانية فلهم الثلث وقسم الثلثين بينهم وبين
ساير الجيش لزيادة مشقتهم وخطرهم وذلك لان وجهة السريه والجيش في البداة واحد
ويصل مددهم الي اهل البداة من خلفهم بخلاف الرجعة فان السرية فيها راجعة الي دار الحرب
والجيش راجع عنها فلا يكون خلفهم من تامن به فيكون جراة الكفار على اهل الرجعه
اكثر منها على اهل البداه وايضا فان في الرجعة ضعفا في الابدان وهذا الاقي الظهر **قوله**
كان ينفل الربع بعد الخمس هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطا
ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ذلك هنا اي انه كان عليه السلام يخرج اولا
الخمس من المغنم ويصرفه الي اهله ثم بعد ذلك يعطي ربع ما بقي او ثلثه لاهل البداة والر جعه
اذا قفل اي اذا رجع عن السفر **قوله** في امرة معاويه اي في زمان كون معاويه
اميرا وعلينا رجل اي امر علينا رجل والجويريه تصغير الجاريه بالجيم والجرمي بفتح الجيم
وسكون الرا **قوله** لا نفل الا بعد الخمس حمله بعض على ان الراوي كان يري النفل بعد
التخميس ويري ان ذلك موكول الي راي الامام ولما كان هو امير الجيش لم ير لنفسه
ان يتصرف في الخمس دون الامام **قوله** لاعطينك اي النفل قال شارح يشبه ان يكون
هنا سهو من الراوي في الاستثنا وان الصواب لا نفل بعد الخمس اي بعد وجوب
الخمس في الغنيمة واحرازا لقسمه وقال شارح اخر لا نفل الا بعد الخمس اي فلذلك خمستها
والا لاعطيتك واصحابك اياها بلا خمس ومعن ابن يزيد بن الاخنس هو القايل بايعت
رسول الله انا وابي وجدي **قوله** فوافقنا اي صادفنا **قوله** الا لاصحاب سفينتنا الحديث
قد كان جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبشه
فلما سمع بمهاجرة الرسول عليه السلام الي المدينه وقوة دينه رجع فوافق ذلك فتح
خيبر قيل ويشبه ان ما اعطاهم كان من الخمس حقه عليه السلام دون حقوق من شهد
الوقعة او باذنهم لان الغنيمة مستحقة لشاهدي الوقعه على قصد الجهاد قاتل او لا دون

من حضر بعد انقضا الحرب هو قول مالك والشافعي وقال الاوزاعي من دخل الدرب اسهم
له وان لم يشهد القتال وقال اصحاب الراي يسهم للمدد اللاحق بعد انقضاء الحرب
واحتجوا بهذا الحديث وجوابه بما مر فان احتجوا بانه اسهم عليه السلام عثمان وطلحة
من غنايم بدر غير شاهديه اجيبوا بان الغنيمة حينيذ كانت خالصة له عليه السلام
من خالص حقه دون غيره **قوله** اسهم اي النبي عليه السلام لهم اي لاصحاب سفينتنا
الغيب عن فتح خيبر معهم قيل اي مع الشاهدين لفتحها وقيل مع الشاهدين مع النبي
عليه السلام في الحديبية وتغير وجوههم لامره عليه السلام بالصلاة عليه دون مباشرته
اياها بنفسه الكريمة فلذلك قال ما قال وهو يدل على انه عليه السلام يعلم ما لا يظهره
الا عند الحاجة بعد ذلك اي بعد التخميس **قوله** كن انت تجي به يوم القيمة فلن اقبله
عنك وانما لم يقبله لانه كان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب
كل واحد منهم فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب هذا على تقدير كون كن
انت بصيغة الامر من كان على ما في بعض النسخ ولم يذكر بعضهم غيره وفي بعض النسخ لن
انت بلام القسم وان الثقيله وفي بعضها كذا انت ومعناهما قريب مما مر من قوله عليه
السلام لا املك لك شيا قد ابلغتك واما عقوبة الغال في نفسه تاديبا له على سوء صنيعه
فلا خلاف فيه واما في ماله فقال بعض بظاهر الحديث فقال احمد يحرق ماله غير حيوان
ومصحف ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال
الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه دون دابته وسلاحه وثيابه
الذي عليه وقال الشافعي ومالك واصحاب الراي يعزره فقط وحملوا الحديث على
الزجر والوعيد دون الايجاب وقد روي غير حديث عنه عليه السلام في الغال ولم
يامر بحرق متاعه ونهي عن شري المغانم حتى يقسم يعني لو باع احد نصيبه من
الغنيمة قبل القسمة لم يصح لعدم الملك منه من يوقف الملك على القسمة للجهل يعني
المبيع وصفته عند المالك قبل القسمة والتخوض تفعل من الخوض والمتخوض المتكلف
للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبيس بالامر والتصرف فيه اي رب
متصرف فيه بغير حق من غلول او تصرف قبل القسمة وكذا من الفي والزكاة **قوله**
تنفل سيفه اي اصطفاه لنفسه وجعله صفية المغنم التي لا يحل لاحد دونه عليه السلام
ولم يستعمل تنفل بمعنى اصطفى الا هنا والفقرة الحفرة سمي بذلك لانه كان فيه حفر صغار
حسان وقيل كان في احدي شفرتيه فروز شبهت بفقار الظهر وهو سيفه الذي
كان عليه السلام يلزمه ويشهد به الحروب دون ساير سيوفه وكان لمنبه بن الحجاج
قتله عليه السلام في غزوة بني المصطلق في الثانية من الهجرة واما الرويا فقيل انه عليه

السلام راي في منامه ان هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخري فعاد احسن
مما كان واعجفها من العجف ضد السمن واحرجتنا قيل الصواب فيه حرجتنا لان المراد به
جمع الحرج وفي شرح جمع حرجي لا جمع الحراج وجمع الحرج حرجة لا احرجة ومملاه مبالغة
في الامتلاء عن ملات الشي وقد ضبط مملاة في بعض النسخ بضم الاولي وفتح الثانية وتشديد
اللام وفي بعضها بسكون الثانيه وتخفيف اللام وفي بعضها كان مملوة والخياط جمع الخيط
والخيط الابره وقد يجي الخياط بمعنى الابرة ايضا وليس بمراد هنا والسنار العيب والعار
وكبة من شعر اي من غزل شعر والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح
والخيل وغيرهما ما كان لي اي ما كان نصيبي ونصيب بني عبد المطلب فقد احللناه لك
واما باقي انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم فقال اي الرجل اما اذا بلغت
اي الكبة ما اري من التبعة والمضايقة فيها فلا ارب اي فلا حاجة لي فيها واستقبال
البعير جعله بمنزلة الخشبه المغروزه لظهور المصلي **قوله** لا ننكر فضلهم اي بنو هاشم
ولحد واما بنو المطلب فقرابتنا وقرابتهم منك سوا لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك
اخو هاشم والتشبيك ادخال شي في شي اي ادخال اصابع احدي يديه في الاخري
يعني كان هذه الاصابع بعضها داخل في فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين
مختلطين في الكفر والاسلام وغيرهم من اقاربنا لم يكونوا كذلك **باب الجزيه**
وهي من جزي عنه اي قضي لانها تجزي عن الذمي عن بجالة بفتح البا وبالجيم وهو
بجالة بن عبدة جزي بن معويه بكسر الجيم وسكون الزاي **قوله** ان فرقوا ان هذه
مفسرة بين كل ذي محرم من المجوس اي في النكاح وهجر هذه بلد في اليمن وهو اخر البحرين
بينه وبين البحرين عشر مراحل وهو مذكر مصروف واكثر الرواة يردونه غير منصرف
قيل وهو ليس بصحيح والنسبة اليه هاجري وهو من تغييرات النسب وهجر المنسوب
اليه القلال قرية بالمدينة ولم يذكر شارح غيرها واتفقوا على اخذ الجزيه من اليهود
والنصاري اذا لم يكونوا عربا ولا توخذ من الوثني بحال واوجبها الشافعي على العربي
منهم ايضا لان الجزيه على الاديان لا على الانساب ولانه عليه السلام اخذها من اكيدر دومة
وهو رجل من العرب ومن اهل نجران وفيهم عرب واكيدر كان نصرانيا ثم اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه واتفقوا على اخذها من المجوس والاكثر على انهم ليسوا اهل كتاب وفي
شرح ان المجوس كان لهم كتاب فرفع الي السما وانما اخذت الجزيه منهم بالسنة كاخذها
من اليهود والنصاري بالكتاب وعلى تحريم مناكحتهم وذبايحهم الا ما حكي عن ابي ثور
انه اباحه واراد بالحالم البالغ احتلم او لم او عدله اي ما يساويه والمعافر قيل نوع من ثياب
اليمن وقيل فيه مضاف محذوف اي ثياب معافر ومعافر حي من همدان اليه ينسب الثياب

المعافريه اولانه لكثرة الاستعمال في الثياب صار بمنزلة بدر وهو يدل على ان الجزيه .
على البالغ من الرجال دون المراة والصبي والمجنون والعبد وان اقل الجزيه دينار كل سنه
وانه يقبل من الغني والفقير والوسط لعدم التفصيل مع تفاوت الناس والغني والفقر وللشافعي
قول انه لاجزية على الفقير وقال شارح بعد حكاية مذهب الشافعي وللامام ان يضايقهم في
اخذ اكثر من دينار لان هذه المعامله معهم كايجار دار فللموجر ان يضايق بالاجرة بقدر ما
يتيسر له وقال ابو حنيفة يوخذ من كل غني اربعة دنانير ومن كل متوسط دينار ان ومن كل
نقير دينار **قوله** لا تصلح قبلتان اي اهل قبلتين يعني دينين في ارض واحده اي على
جهة المظاهره والغلبه لما بينهما من التضاد فان ظهر الكفر واستعلى فعلى المسلم المهاجرة
وان ظهر الاسلام واستولى عليهم فينبغي ان يتابع وقيل معناه راجع الى اجلاء اليهود و
النصارى من جزيرة العرب وفيه نظر لان قوله بارض واحدة يعم جزيرة العرب وغيرها
وليس على المسلم جزية له تاويلان احدهما انه ان فتح بلد صلحا على ان يكون اراضيهم لاهلها
بخراج مضروب عليهم وهو جزيتهم فاذا اسلموا سقط الخراج من اراضيهم سقوط
الجزيه عن روسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان يكون الاراضي لاهل
الاسلام وهم يسكنونها بخراج وضع عليهم اجرا للاراضي او فتح عنوة واسكن اهل الذمه
بخراج يردونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا يبيعون ارضنا وثانيهما ان الذمي لو اسلم
بعد تمام الحول وقبل اداء الجزيه سقطت عنه وهو راي اصحاب الراي وقال الشافعي
لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه اجله كساير الديون ذكر ذلك كله في شرح
السنه والاولى ان يجري الحديث على اطلاقه لشموله كلا التاويلين واكيدر دومه هو
اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل اضيف اليها اضافة معنى الحمراء
وربيعة الفرس ونحوهما ودومة بضم الدال وتفتح وانكر ابن دريد الفتح وهي من
بلاد الشام قريب تبوك بعث اليه الرسول عليه السلام سرية من المهاجرين واعراب
المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده
يصيد البقر فانتهت القرية اي الحصن في ليلة مقمرة وهو على سطحه مع امراته
فجاءت البقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امراته هل رايت مثل هذا قط
قال لا والله قالت افتترك مثل هذه فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل
بيته معهم اخ له يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا اكيدر
وقتلوا حسان وكان الرسول عليه السلام وصاهم ان لا يقتلوه ويبعثوه اليه فحقن
اي حفظ رسول الله دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك وحسن
اسلامه العشور جمع عشر ما كان من اموالهم للتجارات فالذي يلزمهم منه عند الشافعي

ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شي فلا يلزمهم الا الجزيه وقال ابو حنيفة
ان اخذوا منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا لها وفي شرح
هكذا قيل المراد عشور التجارات فيحق المستامنين او المراد بالعشور الخراج لان اقل
العشور ثلث الحاصل والمسلم لا خراج عليه انتهى كلامه قال الخطابي الذي يلزم اليهود
والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا
عشور عليهم ولا يلزمهم شي اكثر من الجزيه فاما غلات اراضيهم فلا يوخذ منهم هذا كله
مذهب الشافعي رضي الله عنه فان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا قال ابو عيسى معنى
هذا الحديث انهم كانوا يخرجون الى الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما
يشترون بثمن فقال النبي عليه السلام ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا
هكذا روي في بعض الحديث مفسرا وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر نحو هذا
وقال في شرح السنه هذا اذا شرط الامام ضيافة المارة وان لم يشرط والمار غير
مضطر فلا ياخذ الا بطيب نفس منهم **باب الصلح** الحديبيه بتخفيف
اليا قاله الخطابي موضع من الحل واليه ينتهي حد الحرم وانما قيل عام الحديبيه لانه
عليه السلام نزل فيها حين صد عن البيت وفي من قوله في بضعة عشر مايه بمعنى
مع والتركيب هنا كهو في خمسة عشر ونصب مايه على التمييز وروي عن كثير من الفصحا
انهم كانوا الفا واربعمايه رجل وذو الحليفه موضع على ميل من المدينه وتقليد الهدي
ان يعلق شي على عنق البدنه ليعلم انها هدي ويقال اشعر الهدي اذا طعن في سنامه
الايمن حتى يسيل منه الدم ليعلم انه هدي والثنيه هنا الجبل الذي يكون عليه الطريق
الذي يهبط اي ينزل عليهم اي على قريش اعني اهل مكه منها اي من تلك الثنيه وحل
بالحا المهمله المفتوحه واللام الخفيفه كلمة زجر للبعير اذا حثثته على السير والثانيه
تاكيد في الزجر وتنون الاولى اذا وصلت بالاخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل
وخلات الناقة خلا وخلاء مدا وقصرا حرنت وبركت بلا علة به اي بالنبي عليه السلام
وحابس الفيل وهو فيل ابرهه الحبشي القاصد خراب الكعبه هو الله تعالى اي حبسها اي
منعها عن دخول مكه كما حبسه عنه يعني منعها الله تعالى كيلا تدخل مكة فانه لو دخلناها
لوقع بيننا وبينهم محاربة واراقة دما في الحرم وفيه ذلك مبروك القصوا اشارة
لنا اي ان لا تدخلها والخطة الامر المشكل الذي تفصله برايك والخطة بضم الخاء
الخصله والامر والحال والخطب العظيم ايضا والسايلون مشركوا مكه ويعظمون
فيها حرمات الله تعالى جمع حرام اي يريدون بها تعظيم ما عظمه وحرمه الا اعطيتهم
اياه اي اسعفتهم بالخصلة المسوله عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة قال الخطابي

المصالحة وترك القتال في الحرم وهو تعظيم حرمات الله توثبت اي ظفرت نعلوا الي ما قال
النبي عليه السلام عنهم اي عن الصحابة وذهب امامهم او توجه غير جانبهم اي غير جهة اهل
مكة على ثمد بالثا المثلثة والتحتين اي على ماء قليل والوصف تقليل تاكيد له والمراد هنا
البير يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا او يشربونه كذلك وكان ذلك لقلة الماء و
البرض والبراض الشي القليل وبرض الماء يبرض اي خرج قليلا قليلا وبرض لي من ماله
اي اعطاني قليلا منه فلم تلبثه من التلبيث اي فلم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك
البير بل افنوه سريعا حتى نزحوه اي نزعوه وافرغوه عن قريب وجاش يجيش جيشا
فار وارتفع وامتد وزخر من قولهم جاش القدر اذا اغلت لهم اي للصحابة وبالري
يتعلق للجيش اي عاء يرويهم اي بدل ري من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين ريه
اي كثيرة الماء والري في الماء بمنزلة الشبع في الطعام حتى صدروا اي رجعوا عنه
اي عن ذلك الماء راضين وبديل بصيغة التصغير والتخفيف قوله وساق الحديث
من كلام المصنف او الراوي عن الصحابي اي روى هذا الحديث طويلا وزاد شارح هنا
وقال قوله عليه السلام سهل الامر تفألا منه عليه السلام وكان عليه السلام اذا سمع اسما
حسنا فرح به وتفأل به خيرا يعني اذا كان اسم هذا الرجل سهيلا سهل بسببه امرنا
الى هنا لفظه ولم يكن في النسخ الحاضرة ما يشعر بذكره وبديل ومن ذكر بعده بعثهم اهل مكة
رسلا الى الرسول عليه السلام وقاض فاعل من المقاضاة لان القضية كانت بينهم وبين
اهل مكة والمقاضاة من القضا الفصل والحكم في الامر بالقضا من قضى الحاكم اذا فصل في
الحكم اي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة ما صددناك عن البيت
اي ما منعناك عن زيارة الكعبة ولا اخرجناك من مكة انا لا نعلم انك رسول الله وعلى ان
لا يأتيك منا رجل وروي واحد مكان رجل وهو معطوف على مقدر اي اكتب على ان تاتينا من
القابل وعلى ان لا ياتيك منا الى اخره وبدل على هذا التقدير الرواية الاخرى على ان تاتينا
من العام القابل قوله قوموا فانحروا يدل على ان من احرم بحج او عمرة ثم منع عن
اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع و
يحلق ويتحلل من احرامه وان لم يبلغ هدية الحرم ثم جاء نسوة مومنات اي من جانب الكفار
قيل لم يدخل النسا في شرطهم ان لا ياتيك منا رجل الى اخره وفي شرح كان احد مكان رجل
وقال المراد منه الرجال وعلى هذا فلا اشكال في عدم ردهن وقيل يدخلن في الشرط لان
قول سهيل على ان لا ياتيك منا احد وان كان على دينك يتنا ولهن فعلى هذا عدم ردهن
بكون الاية الوارده عقيب مجيئهن وان يردوا الصداق اذا جاء ازواجهن في طلبهن لم يردوا
اليهم ووجب رد ما اعطوهن من الصداق وان كانوا قد سلموا اليهن ثم ترجع الى النبي عليه السلام

الى المدينة وابو بصير بفتح البا فامكنه منه اي دفع السيف اليه فضربه اي ضرب ابو
بصير ذلك الكافر حتى برد اي مات وسكنت منه حركة الحيوة ويقال برد فلان فلانا
اي قتله وهو من اطلاق اللازم على الملزوم اذ البردة من لوازم الموت وقيل هو من
البرود هو الموت والذعر الخوف واني لمقتول اي لولم اقر يعني دنوت من القتل و
الضمير في امه لابي بصير واصل الويل المشقة والهلاك وقد يراد به التعجب كما هنا
فانه عليه السلام تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها وقيل الاصل ذي لامه
وي كلمة تعجب وتعجب فحذفت الهمزة من امه تخفيفا والقيت حركتها على اللام وقيل ويل
امه بالنصب على المصدر او بالرفع على الابتدا والخبر محذوف ومسعر حرب بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين خبر مبتدا محذوف اي هو مسعر حرب وهو الذي يحمي
الحرب ويهيج الشر وسعرت النار والحرب اوقدتهما والمسعر والمسعار ما يحرك به
النار بصيغة المبالغة في الحرب والنجدة لو كان له احد اي ينصره ويعينه وقيل لو كان
له احد يعرفه ان لا يرجع الي حتى لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث فان قوله
فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه
سيرده اليهم فانه موذن بانه لا يوذيه ولا يجبنه وسيف البحر بكسر السين وسكون
اليا ساحله وتفلت ابو جندل بن سهيل اي من ايدي المشركين والعير الابل قيل
والحمير ايضا باحمالها فعل من عار يعير اي سار والمراد هنا القافلة تناشده الله والرحم
اي تسأله بالله وبالرحم اي تذكره القرابة وتقسم عليه ان لا يعاملهم بشي الا ارسل
الى ابي بصير واتباعه ورد هم ودعاهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم وناشدتك الله
وانشدتك الله يتعدى الى مفعولين لتضمينه معنى ذكرت لما ارسل الرواية بتشديد
الميم وهو بمعنى الا هو في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد والعرب
يستعمل هذا الحرف بهذا المعنى مبالغة في السوال وقد قيل في انكار الجوهري ذلك
انه لم يصادفه فيما بلغه من كلامهم فمن اتاه اي اتى النبي عليه السلام من المسلمين
منهزما من ايدي الكفار فهو امن من طلبهم له ومن عدم رده عليه السلام اليهم وعلى
ان يدخلها من قابل اي وصالحوه على ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في السنة
القابلة واكثر الرواة يروون جلبان السلاح مضمومة بالجيم واللام مشددة البا ومنهم
من يرويه بسكون اللام وتخفيف اليا وهو بمعنى المشدد وهو جراب من ادم يوضع
فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فيعلق من آخرة الرجل والسيف
بدل من السلاح ومن عادة العرب ان لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب والمراد انهم
لا يدخلون مكة كاشفي سيوفهم متاهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا

يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه عليه السلام بهذه الشروط كان لضعف حال المسلمين
وعجزهم ظاهرا عن مقاومة الكفار والان لا يجوز شي منها لقوة امر الاسلام الا في
موضع قريب من دار الكفر يخاف اهل الاسلام فيه منهم علي انفسهم واقصى المده التي
يصالح اليها الكفار عند الضعف عشر سنين عند الشافعي لانه تعالى امر بقتالهم في عموم
الاوقات فيستثني منه ما استثناه عليه السلام عام الحديبيه وقيل الي اربع سنين
وقيل الي ثلاث لان الصلح لم يبق منهم اكثر منها ثم نقضوا العهد فخرج اليهم النبي عليه السلام
وكان الفتح وقيل لا حد له معلوم بل بحسب ما يراه الامام واما في حال قوة الاسلام
فلا يصالحون سنة بلا جزية ويجوز الي اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وجعل عليه السلام لصفوان بعد الفتح تسيير اربعة اشهر ولو صولحوا الا
الي مدة علي انه لو بدا لنا النقض فعلنا جاز ولا يصالحهم الامام عند ضعفنا علي رد النسا
خشية اصابة المشرك اياها وخشية ردتها اذا خوفت او اكرهت لضعف قلبها وقلة
هدايتها الي التورية بكلمة الكفر والتقيه بخلاف الرجل ولو صولحوا علي رد الرجال
ثم جاء في طلبهم غير عشيرته فلا يرد لان احد عشايره لا يقصده بسوء بل يذب عنه
لشفقته لقرابته وعلي هذا الوجه كان رد ابي جندل وابي بصير وابو جندل اسلم
بمكة فقيده المشركون فجا الي النبي عليه السلام يحجل في قيوده الي المدينه والحجل مشي المقيد
يقال حجل الطاير يحجل حجلانا وابو جندل هذا هو المتقدم ذكره الملحق بابي بصير بسيف
البحر فانه لما رده الرسول عليه السلام مرة وفا بشرطه بعد مجيه اليه يحجل في قيوده
انفلت كرة اخري والتحق بابي بصير فقالوا اي الصحابه من ذهب منا اليهم واختار
دينهم فهو مرتد قد ابعده الله ومن جانا مسلما ثم رددناه اليهم وفاء بالشرط فسيجعل
الله له مخرجا اي سوف يخلصه من ايديهم والشرط هو المذكور في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله الايه وقد اعتبر لفظ من
قوله اقر ومعناه في قوله لها من قال لها وفي قوله يكلمها وكلاما نصب علي المصدر
والضمير في به يرجع الي عقد المبالغة او الي كلاما وكان قد صالح اهل مكة النبي عليه
السلام علي ترك المحاربه عشر سنين ثم بعد مضي ثلاث سنين من العشر نقضوا بان اعانوا
بني بكر علي حرب خزاعه حلفا الرسول عليه السلام ومحارب حليف الشخص كمحارب
ذلك الشخص والعيبة لما يجعل فيه الثياب وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي اي
موضع سري وامانتي ومكفوفة اي مشدودة مشرجة يقال اشرجت العيبة اذا داخلت
بين عراها وشددتها والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب جمع العيبة لانها
مستودع الاسرار كالعياب مستودع الثياب قال ابن الاعرابي يريد ان بيننا صدرا

نقيا من الغل والخداع مطويا علي الوفا بالصلح وفيه نظر لان نقا الصدور من الغل لا يقع
بل ولا يجوز بين المومن والكافر فالاولي ان يقال المراد ان بيننا محافظة علي المصالحه
كحفظ الشي في العيبة المشدوده والمقصود ترك الاضغان التي كانت بين الفئتين لاجل
الربا وانتهاب الاموال مشدودا علي ذلك بينهما الي انقضاء بالاجل والاسلال السرقة
خفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل وهي السلة اي السرقه
واسل اذا صار ذا سلة او اعان غيره عليه ويقال الاسلال سل السيوف والاغلال الخيانة
في كل شي وغل فلان كذا اي دسه في متاعه من غل الشي في الشي اذا ادخله فيه واغل
وغل في الغنيمة غلولا واغل صار ذا غلول او اعان غيره عليه وقيل الاغلال لبس الدروع
والمراد ان يامن بعضنا بعضا فلا يتعرض لدمه وماله سرا وجهرا قوله او انتقصه
اي تولـ اي من الاجل المضروب لامنه وامانه وانتقص حقه او كلفه فوق طاقته بان
اخذ جزيته اكثر مما يطيق اداه ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته ان كان حربيا
جاء للتجارة وجري بينهما عهد او فانا حجيجه اي محاججه ومبالغ في اظهار الحجة عليه
والحجة الدليل وقد حاججتم حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج وفي نسخة اي مومن صالحنا
اي منع يدك في يد كل واحد منا

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقد مر تفسيرها في باب الوسوسه والمدارس بكسر الميم قيل صاحب دراسة كتبهم
والبيت الذي يدرسونها فيه ايضا ومفعال بنا مبالغه وقيل هو غريب في المكان وقيل
المدارس لهم كالمدرسة لنا تسلموا اي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في الاخرة والجلا
الخروج والاجلا الاخراج والخطاب في اجليكم لمن بقي في المدينه وحواليها من يهود قينقاع
وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقتل من قريظة ومصالحتهم علي الخروج كانت في السنة
الرابعه من الهجره وقتل بني قريظه كان في الخامسه واسلام ابي هريرة كان في السابعه
وقوله عليه السلام من هذه الارض اي من جزيرة العرب فمن وجد منكم بماله شيئا
اي شيئا لا يتيسر نقله كالاراضي والاشجار فليبعه واستدل بالحديث علي جواز بيع المكره
واجيب بانه بيع مضطر اذ لو لم يبيعوا اراضيهم لم يعطوا عليه فيكون ما ذكر بعد ذلك
بسنتين قوله كان عامل علي اموالهم اي ساقاهم علي الكروم والنخيل قوله نقركم علي
ما اقركم الله اي ما شا الله تعالى يعني لما اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
علي الجزيه قال لهذا اللفظ اي نتركم علي ما نزلكم الله ما لم يامرنا باخراجكم من جزيرة
العرب فلما قال رسول الله اريد ان اجليكم لا بد وان يكون اجلاوهم بامر الله قوله
وقد رايت اجلاهم هذا كلام عمر رضي الله عنه اي رايت يقتضي الآن اجلاهم فاجمع اي
عزم وصمم عمر رضي الله عنه علي ذلك اي علي اجلايهم وعاملنا علي الاموال اي جعلنا عاملين

على ارض خيبر بالمساقاة كيف بك يعني قال رسول الله لهذا اليهود كيف بك اي كيف يكون
حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب بعد وبك اي تسرح بك قلوصك القلوص الفتي من الابل
وقيل الانثى منها وهزيلة تصغير هزلة مرة من الهزل يقتضي المدح وما كان لهم من الثمر
بالثا المثلثة والمراد ما يثبت لهم في النخل بالبيع والتابر وغيره من حصة الثمر في سنتهم
تلك على ما مر ذكره في حديث اعتمال يهود خيبر على الشطر من ثمرها وهذا الاجلا انما يكون
بعد فراغهم من العمل وعن حاشية فاضل انما فعل عمر ذلك لان المسلمين يومئذ كانوا محتاجين
الى القوت لقحط والحديث يدل على ان اراضيهم ونخيلهم اخرت منهم عنوة لم يكن لهم فيها
حق سوى ما اشترطوه بالاعتمال والاقتاب جمع قتب الجمل كالاكاف لغيره ويريد
بالمشركين اليهود والنصارى والجائزة العطية واجازه بجيزه اعطاه الجائزة والوفد
قاصد والامرا لزيارة او انتجاع او غيره وقد وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد ف
تخصيص ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يكرم رجع الى قومه
. عما يغير رغبتهم عن الاسلام وفي اجازته ترغيب لمن ارسلوا الوافد في الاسلام فانه
سغيرهم نفي الرغبة ترغيبهم فانسبها على صيغة المجهول **قوله** ان شا الله تيلك الاحج
قوله لا يجوز قبلتان في بلدة واحدة اي لا يجوز ان يسكن المسلم وغير المسلم في بلدة
واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب وقد مر تحقيقه في غير هذا الموضع والله اعلم

باب الفيء

وهو المال الحاصل للمسلمين من الكفار من غير جريان
حرب المعنى بلا ايجاف خيل ولا ركاب على ما صرح به في الحديث التالي من قوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهو خبر كان اي مما لم يسرعوا اليه ولم يوجفوا عليه الخيل
وحصل لهم من غير قتال معهم من الوجيف السير السريع وقد وجف البعير او الفرس
. يجف وجفا ووجيفا فاوجفته انا ايجافا حثثته وهذا كالمال المتروك فزعا من
المسلمين او المبذول للكف عن قتالهم ومن ذلك الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر
تجارة ومن مات منهم ولم يترك وارثا فماله فيء واما الغنيمة فهو المال الحاصل منهم
بالايجاف وهو ان يعلوا خيلهم وركابهم في تحصيله **قوله** ان الله قد خص رسوله
الحديث يدل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق
منها على عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف والكاتبين برسالة او انتجاع ويقسم الخمس
الباقي على خمسة اسهم سهم منها له عليه السلام وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل والضمير المنصوب في لم يعطه يعود
الى شي الذي هو عبارة عما اختص به عليه السلام من الفيء وهو احد وعشرون سهما
من خمسة وعشرين سهما والاشارة بهذه في قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله الى

السهام المخصوصة به والمراد بكونها مختصة به وخالصة له هو انها مختصة به وخالصة له
في حيوته وليس للحد من الائمة بعده التصرف فيما تصرفه عليه السلام خلافا
لبعض بل يصرف في مصالح المسلمين وهو احد القولين للشافعي كخمس الخمس الذي كان
له عليه السلام من الغنيمة فانها مصروفة ايضا في المصالح ويبدا بالمقاتلة فيعطون
منها كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من المصالح لانه عليه السلام كان ياخذها لفضيلته التي
خصه الله بها وليس لاحد من الائمة ذلك كما كان له عليه السلام الصفي من المغنم و
هو ان يصطفي شيئا منه قبل التخميس مع انه ليس لاحد بعده ذلك وقيل يقسم على
المرتزقة والمترصدين للقتال بالثغور كما ان اربعة اخماس الغنيمة لحاضري القتال
قيل وهو الاظهر وهو القول الثاني للشافعي وقيل على الجهات المذكورة في الاية كالخمس
فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الاية وقال بعض اهل العلم سهم
عليه السلام بعده للامام قوله تعالى وما افاء الله على رسوله اي ما رده الى رسوله من
اموال الكفار وقيل كان ذلك اموال بني النضير وقيل بل جميع اموال الكفار الحاصل للمسلمين
من غير قتال ولا ايجاف خيل وركاب والركاب الابل التي يسار عليها وقوله فيجعله مجعل
مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح وغيره مما هو مذكور في الحديث
التالي والآهل بالمد وكسر الهاء المتاهل اسم فاعل من اهل باهل اهلا وكسر اهولا اي
تزوج والاعزب الذي لا زوجة له وهي لغة رديه والفصحى عزب قال شارح ما رايته
مستعملا بهذا المعنى الا في الحديث قال ولعله اخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق
منه اعزب ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل وعزب عني فلان يعزب ويعزب اي بعد
وغاب اول ما جاءه شي اي من الفيء بدا من المحررين اي باعطا نصيب المكاتبين وقيل
المتعودين الطاعة لله خلوصا وفي هامش نسخة المحرزين بالزاي بعد الرا وفسر فيه بالذين
احرزوه اي بالماسورين وللنظام انه تصحيف والظبية بالكسر جراب صغير قيل وهي شبه
الخريطة والكيس قوله فقسمها اي الفيء بين الحر والعبد اي يعطي كل واحد بقدر حاجته
وقول عمر رضي الله عنه ما انا احق بهذا الفيء منكم اشار به الى انه ليس احق به كما
كان النبي عليه السلام وقد اختلفوا في تخميس الفيء فقال له الشافعي ويصرف اربعة اخماسه
الى المقاتلة والمصالح كما مر انفا واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله اي وابن السبيل
قال وذكر الله صدر الاية للتبرك والافتتاح باسمه كما في اية الغنيمة وبه قال جمع من
المفسرين والاكثر على انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد وهو جميع المسلمين يصرفه الامام
الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وتفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم وهو قول
عمر رضي الله عنه واختلفوا في التفضيل فقال ابو بكر رضي الله عنه بالتسوية قال له عمر

اجمل من جاهد في سبيله تعالى بماله ونفسه وهاجر دياره لكن اسلم كرها فاجابه بانهم
انما عملوا لله وانما اجورهم عليه وانما الدنيا بلاغ والى التسوية ميل الشافعي وشبه
ذلك بالميراث يسوي فيه بين الولد البار والعاق وبسهم الغنيمة يسوي فيه الشجاع
الحاصل الفتح على يده والجبان الشاهدين للوقعة جميعا وكان عمر يفضل اقران ابنه
عليه ويقول هاجر بك ابوك ويفضل عايشة على حفصة بنته ويقول انها كانت
احب الى الرسول عليه السلام منك وابوها احب اليه من ابيك الى غير ذلك ولذا
قال ما انا احق بهذا الفيء منكم الى اخره والرجل وقدمه اي قدم الرجل وهو سبق
اسلامه وثبات قدمه في الدين وحسن بلايه اي حسن سعيه وعنايه ومشقته
في سبيل الله وشدة احتياجه وكثرة عياله كل ذلك من موجبات التفضيل قال شارح
الرواية والرواية فالرجل وقدمه بالفاء لا بالواو على ما وقع في المصابيح لانه تفسير
لقوله الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله ويريد بقوله من كتاب الله
قوله تعالى للفقراء المهاجرين اي اخر الايات الثلاث من سورة الحشر وقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الاية الدال على تفاوت منازل المسلمين ويريد
بقسم رسوله ما كان يسلكه عليه السلام من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب
بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب ومن المعيل وغيره المشار اليه
بقوله فالرجل وقدمه الى اخره وتقديره فالرجل يقسم له ويراعى في القسمة قدمه في
الاسلام او تقديره الرجل وقدمه معتبران نحو الرجل وصنعته ومعنى بلاوه شجاعته
وعناوه الذي ابتلي به في سبيله تعالى من الحروب والمقامات المحموده والاصل فيه الظهار
ما خرج من صدق اليه والرجل وعياله هو مثل ما مر من قوله اعطى الاهل حظين واعطى
الاعزب حظا وقوله هذه لهولاء اي الزكاة لاهل الزكاة ثم قال هذه لهولاء اي لاهل
الخمس وهذه من قوله هذه استوعبت المسلمين عامة اشارة الى اموال الفيء الدال عليها
الاية قبيل من قوله ما افاء الله على رسوله الى اخرها وقوله استوعبت المسلمين عامة
اي هي معدة لمصالحهم تصرف اليهم فيها فلين عشت اي جيت الفتح بلاد الكفار وكثرة الفيء
وايصال جميع المحتاجين ما يحتاجون اليه فلياتين الراعي ولم يعرق جبينه في تعب
تحصيل تلك الاموال بل يصيبه نصيبه منها صفوا عفوا قيل كان حقه لياتين لان الجواب
في مثله لفظا للقسم لا للشرط واجيب بانه ليست الفاء فاء الجزاء بل فاء زايده او معطوف
على محذوف اي ليقصدن فلياتين وفيه نظر والسرو من ناحية اليمن واضافه الى حمير
لانه محلهم وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينه من البعد وخص الراعي مبالغة في
التعميم وايصال القسم الى الطالب وغيره والقريب والبعيد اذ قلما يعرف الراعي

ان له حقا في ذلك حتى ما في الرعي من الشغل الشاغل عن طلب حقه والضمير في منها وفيها
يعود الى اموال الفيء المقدر ونصيبه فاعل الياتين والراعي مفعوله وكان قد اذن
للنبي عليه السلام ان يصطفي اي يختار لنفسه مما في الله ما يشتهيه فاصطفى عليه السلام
من جملته هذه المواضع الثلاثه وحفظها بالصرف غلتها في حوايجه وفي شرح بني النضير
اي اموالهم واموال فدك واموال خيبر قال الجوهري الحبس بالضم ما حبس ووقف
فهو للمفعول او جمع حبيس ولنوايبه اي لحوايجه اي كانت محبوسة مرصدة ليوم الحاجة
من نوايبه اي حادثه نصيبه اي للاصناف ولمن ياتيه من الاطراف لرسالة او حاجة
والسلاح والخيل في سبيل الله تعالى قيل واما فدك يحتمل انها كانت موقوفة لابناء السبيل
او معدة لوقت حاجتهم اليها دون وقف شرعي وانما فعل بخيبر ذلك لان خيبر كان
لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له خمس الخمس وبعضها صلحا بلا قتال وايجاف خيل
وركاب فكان فيا خاصا به يضعه حيث اراه الله من حاجته ونوايبه ومصالح المسلمين
فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح

حديث عدي يدل على ان ارسال الجارحة ينبغي ان يكون من جهة
الصايد فلو خرجت بنفسها واخذت صيدا وقتله حرم اجماعا وان قتل الجارحة حلال
بشرط كونها معلمة كما ياتي وان ذكر الله شرط حالة الذبح او حالة ارسال الجارحة او السهم
فان ترك التسمية ناسيا او عامدا فقال قوم لا يحل وهو الاشبه بظاهر الحديث وقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عباس ومالك والشافعي
واحمد بالحل قالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو قصد الاصطياد بالارسال
لا اللعب ومن الاية ما ذكر اسم غير الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر
اسم غير الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل
به لغير الله واحتجوا على عدم الاشتراط بحديث عايشه ان هنا اقواما الاتي وهو
حديث صحيح وايضا لو كانت التسمية شرطا كان الشك في وجودها مانعا من الاكل
كالشك في اصل الذبح وقال جمع منهم الثوري واصحاب الراي ان ترك عامدا حرم وناسيا
حل قوله فاذبحه اي ان ادركته اي الصيد وله حيوة مستقرة فاذبحه فان لم تذبح حتى
مات حرم وان اكل فلا تاكل الاكثر على التحريم وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي
الشافعي وقيل اذا اكل من صيد مرة حرم به كل صيد اصطاده من قبل وقيل لا يحرم
الا ما اكل منه ورخص فيه بعض لما روي ابن ثعلبة الخشني انه عليه السلام قال اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه واجاب الاكثر بتاويل وان اكلت فيما مضى من
الزمان اذا لم ياكل في الحال اقول وهو تاويل بعيد مع انه ينافيه رواية سعد بن ابي وقاص

كل وان لم تدرك الا بصنعة وقيل يحرم ما اكل منه الكلب لانه يعلم بدون طعم بخلاف البازي لانه يعلم به فاكله لا يحرم **قوله** وان وجدت الى قوله ايهما قتله اي اذا وجدت صيدا صاده كلبك وكلب غيرك فان لم يرسل كلب غيرك احد بل صاد بنفسه او ارسله من لم تحل ذبيحته فذلك الصيد حرام ومن تحل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى وان شككت ان هذا الصيد اخذه كلبك منفردا او مع كلب اخر غير مرسل او ارسل ممن لا تحل ذبيحته فهو حرام للشك والحديث يدل على ان الكلب اذا خرج بنفسه من غير ارسال صاحبه لا يحل وانه لو اشترك مسلم ومجوسي او مرتد في الذبح او ارسال كلبه او سهم على صيد فقتله حرم والاكثر على انه اذا ارسل كلبا او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه يوما او يومين ثم وجده ميتا في غير ما وليس فيه الا اثر جرحه حل للحديث ويشترط في هذا ان يعلم يقينا ان سهمه جرحه ولم يوجد عليه اثر حجر او سهم اخر او سقوط من علو والتعليم يحصل بما اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك ثلاث مرار كان معلما بل بعد ذلك قتله لكن في الانزجار خلاف فان الكلب اذا راى الصيد قلما ينزجر وكون الكلب معلما شرط عند الائمة الثلاثة فان اكل الصيد فهو حرام عندهم خلافا لمالك والمعراض قيل نصل عريض وزاد بعض رزين وقيل سهم بلا ريش ولا نصل واكثر ما يصيب بعرضه والاكثر على التفسير الثاني والحديث يدل على ان الصيد المقتول بحد السهم حلال وان وقع بثقله او خزقه بثقله حرم وكذا يحرم المقتول بالبندقة ولو جرحت جارحة صيدا بسنها او ظفرها ومخلبها فقتلته حل ولو رماه فان بان راسه او قده نصفين حل مطلقا وقال اصحاب الراي ان كان احد النصفين اصغر والراس مع الاصغر حل الكل وان كان مع الاكبر حرم الاصغر وان كانا سوا حلا وخزق السهم بالخا والزاي المعجمتين وخسق يخزق ويخسق خزقا وخسقا اصاب الرمية ونفذ فيها والخازق من السهام المقرطين ووقذ يقذ وقذا وقذ فهو واقذ وذاك موقوذ ووقيذ بالقاف والدال المعجمة اذا اثخنه ضربا بعصا وحجر حتى يموت الخشن بضم الخا وفتح الشين المعجمتين واهل الكتاب بدل من قوم وامره عليه السلام بغسل انا الكفار فيما اذا تيقن نجاسة ومالا فكراهته كراهة تنزيه وترك الاكل فيها للاستحباب لان طعامهم حلال بنص القران فكيف يكون انيتهم نجسة ونتن الشي ينتن بالضم فيهما صار ذا نتن وانتن ينتن فهو منتن بمعناه وقوله ما لم ينتن يروى بهما قال شارح لعله اراد بهذا انه لو وجد على القرب بعد تحقق اصابة سهمه حل لا بعد ايام لجواز موته بسبب اخر وللشافعي فيه قولان او اراد المنع تنزيها اما للاستقذار طبعا واما لاحتمال مساس هامة له والا فتغير الرايحة لا يحرم واللحمان بالضم جمع اللحم وامرهم بذكر اسم الله تعالى على وجه

الاستحباب لا انه لم يذكروه ثم ذكروه يحل بهذا الذكر وقراب السيف وعاء يكون فيه السيف بحمله وعلاقته والذبح لغير الله هو ان يذبح بغير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم وواحد المنار منارة وهي العلامة التي تكون بين الحدين المتجاورين والميم زايدة او المنار العلامة التي يهتدى بها في الطريق وعلى هذا فلعن غاصبها التي يجعلها في ملكه وعلى الاول معنى سرقة منار الارض ان يطمس تلك العلامة ليستبيح به ملك غيره وتغيير حدها وجعلها في ارضه او رفعها ليقطع شي من ارض الجار الى ارضه واوت الى المنزل واويت غيره مدا وقصرا وانكر بعض المد وقال الازهري وهي فصيحة ويحدث في الحدث بكسر الدال وهو ان ينزل في منزله او بلده الجاني على الاسلام باحداث بدعة وعلى غيره بقتل ونحوه وايواؤه اجارته من خصمه وحماه عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه ولا قوا جمع لاق حذفت النون للاضافة والمدى جمع مدية وهي السكين والنزو والانهار الاسالة والصب بكثرة ومنه النهر الجاري فيه الماشبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر وذكر اسم الله اي معه ويجوز ان يكون هذه الجملة الا واستثنى السن اي ليس الظفر والسن والظفر لان من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح ولم يقطع حلقه والحديث يدل على ان كل محدد يجرح يحصل به الذبح حديدا كان او خشبا او زجاجا او حجرا الا السن والظفر وتعليل السن بالعظم يدل على ان الذبح لا يحصل بشي من العظام وعليه الاكثر والشافعي وقال بعض اصحابه يحصل الذبح بعظم ماكول اللحم وعامة اصحابه على خلافه وقال اصحاب الراي يحصل الذبح بسن الانسان وظفره المنزوعين عن مكانهما بخلاف الثابت في مكانه لانه بمنزلة معالجته بيده وانامله فاشبه الخنق ويأتي الخلاف فيهما لو رمى صيدا بعظم وقد مر ان الصيد المقتول بسن الجارحة ومخلبها حلال اتفاقا قال الخطابي ولو قتل صيدا بسهم نصله عظم جاز قال الامام التقي الحرمة كذبح معقود وعليه بعظم بخلاف سن الجارحة ومخلبها اذ لا يمكن الاحتراز عنه **قوله** مدى الحبش اي ان الحبشة يحلون اظفارهم محل المدى قيل والحبشة كفار ولا يجوز موافقة الكفار وقيل النبي لا مرالا لانها آلة ذبح الكفار اذ لا خلاف ان الذبح يحصل بالمدى القطاعة وان استعملها الكفار وند البعير اي نفر واستعصى فحبسه اي منعه عن التوحش والنفار وهذه اشارة الى حبس الابل والاوابد جمع ابدة وابدت البهيمة والاوابد تابد وتابد ابودا اي توحشت واللام في لهذه بمعنى من والحديث يدل على ان الحيوان الانسي لو توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه صار جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الغير المقدور عليه خلافا لمالك وعكسه ولو استانس الصيد لا يحل الا بقطع مذبحه اتفاقا وكذا لو وقع بعير منكوسا في بير فطعن في موضع من بدنه فمات

حل كما ياتي في الحسان وسلع بفتح السين وسكون اللام والعين المهملة جبل بالمدينة وقيل
هو الشعب وقيل نوع من الجبل وموتا اي اثر موت فكسرت حجرا اي محدد كالسكين والاحنا
في الذبح بتحديد الشفرة وهي السكين العظيمة وشفرة الاسكاف ازميله الذي يقطع به
وشفرة السيف حده والقتلة بكسر القاف الهيئة التي عليها القاتل في القتل والمراد بها
المستحقة قصاصا والاحسان فيها اختيار اسهل الطريق واقلها تعذيبا وايلاما وليرح
ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد ونهى ان تصبر بهيمة اي عن ذو روح حيا و
يجعل هدفا ثم يرمي اليها حتى يموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف يرمي اليه
السهام والوسم الكي ان قلت كيف لعن الذي وسم مع انه انكر على الذي لعن عبد الله
الملقب بحمار حين اتى به مرة بعد اخرى وقد شرب الخمر قلت حال النبي عليه السلام
مخالفة لحال غيره في الدعاء على امته فانه عليه السلام سال الله ان لا يجيب له في امته فيما
يدعو به عليهم بقوله فاني اتخذ اليك عهدا لن تخلفنيه فايما مسلم سببته اذيته فاجعله
له زكوة ورحمة هذا ان سلمنا ان الواسم كان مسلما وان لم يكن مسلما وهو الظاهر
فلا باس بلعنه وغدوت به ذهبت به غدوة ليحنكه اي ليدلك التمر الممضوغ ونحوه
من الاشيا الحلوة داخل حنكه وهو اقصى فمه وذلك سنة في المولود وفايدته تحلية سطح
فمه ولسانه وهذه السنة ان حصلت بفعل غيره عليه السلام لكن الغرض مع ذلك وصول
بركته عليه السلام الى الطفل فوافيته اي صادفته والميسم بكسر الميم من الوسم وهي
حديدة يكوى بها واصله موسم قلبت الواو يا لكسرة الميم والحديث يدل على جواز وسم
الدواب وهو مسنون في نعم الصدقة والجزية ليمتاز كل منهما عن الاخر لان مستحق كل منهما
مختلف ولئلا يشتري نعم الصدقة متصدقها على توهم انها غير صدقة فانه يكره شرا
ما يتصدق به وليكن ميسم الغنم في اصول اذانها اصغر من ميسم الابل والبقر في
افخاذها لا في وجهها لئلا يلزم التقابل بينه وبين ما روي جابر قبيل فان قلت
اليس انه تغيير خلق الله وهو لا يجوز قال تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله وايضا
هو قريب من التبتيك قلت الوسم ليس من التغيير في شي كيف وقد اتصل به غرض صالح
وهو التمييز المذكور فصار كقطع الاصبع الزايدة الشاينة والكي والمربد بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الباء الموضع المحبوس فيه الابل والبقر والغنم والموضع الذي
يجفف فيه التمر عند اهل المدينة وربد بالمكان يربد ربودا اقام به وقال ابن الاعرابي
ربده اي حبسه **قوله** قال في اذانها اي قال الرسول عليه السلام سموها في اذانها
وهو يدل على ان الاذن ليست من الوجه لنهيه عن وسم الوجه وانكاره على ما راى من
وسم وجه الحمار والمرو حجارة بيض براقة فيها حرق يقدح منها النار قال في المغرب

بيض جرابيض رقيق يجعل منها كالسكين يذبح بها الواحدة مروة وبها سميت المروة
المذكورة مع الصفا بمكة والمراد في الذبح جنس الاحجار لا المروة نفسها وشقة العصا
شظيتها وفي سنن ابي داود امرز الدم بزايين معجمتين من الامراز وكذا كان في
بعض نسخ المصابيح الحاضرة وعليه رواية كثير من المحدثين اي اجعل الدم تمر اي يذهب
قيل وهو لحن وفي بعضها كان بالتشديد والادغام وتخطية الخطابي له خطا وقيل
هو امر الدم بصيغة الامر قال شارح امر الدم امرا فقال من المري وهو مسح الضرع
للدر والمعنى استخرج الدم وسيله وفي شرح اخر امر اي سيله بكسر همزة الوصل امر
من مري الناقة بيده اذا مسح اخلافها لتدر مثل ارم من رمي ورواه بعضهم بتحريك
الميم وقطع الهمزة وسكون الراء من امار الدم اجراه ومار بنفسه يمور مورا اجرى
ثم نثبت كذا الكف في شرح وفي نسخة الرواية ايضا ثم بدون الالف وفي هامشها
نسخة بما بالالف وهو الصحيح وابو العشرا كنية اسامة على الاصح وابوه مالك بن قهطم
الدارمي وقيل خطا بالحا كذا ذكره شارح وقال شارح اخر ابو العشرا بضم العين وفتح
الشين واسمه اسامة او مسافر او عطارد واسم ابيه مالك او قهطم واللبة بفتح اللام
المنحر في الصدر قاله في المغرب وقيل اخر الحلق قريب من الصدر واجزا الطعن
في الفخذ قدمر انه في غير المقدور عليه قيل ولا يعرف لابي العشرا غير هذا الحديث و
يدل النهي عن صيد كلب المجوسي ان من لا يحل ذبيحته لا يحل صيد جارحة ارسلها
قوله ان من الطعام اي طعام اليهود والنصارى طعاما اتحرج اجتنب وامتنع من
الحرج الضيق في الاصل ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ولا يتخلجن
وفي متن شرح يختلجن قيل الاول بالحا المهملة وقيل بالمعجمة ونسر كلاهما بالحركة
والاضطراب يريد لا يتحركن في صدرك اي في قلبك شي اي شك وريبة وقيل بالمعجمة
الاضطراب وبالمهملة الدخول من خلج القوم ليلتهم اي ساروها ضارعت اي شابهت
فيه النصرانية اي الملة او الفرقة النصرانية من حيث ان ما وقع في قلب احدهم انه حرام
او مكروه فهو كذلك وخص النصرانية بالذكر لان السايل وهو عدي بن حاتم الطاي
كان قبل الاسلام نصرانيا وفسر بعض شيا بطعام وبعض بنظيف والسياق لا ينافي
شيا منها لان الطعام لا يختلج في الصدر بل يختلج فيه الشك في حرمته او كراهته وكونه
قذرا لا يقتضي التحرج عنه حتى يجاب بانه نظيف ويقال جثم الطاير بالارض يجثم جثوما
اذا لزمها والتصق بها والمجثمة المصبورة وهي كل حيوان ينصب ليقتل بالنبل ونحوه
كما مر الا انه يكثر في الطير والارنب وشبه ذلك **قوله** نهى عن كل ذي ناب يعني
اكل كل ذي ناب واراد بذي الناب ما يعدو ويحمل بنابه كالاسد والذيب والنمر والفهد

والدب والقرد ونحوها وبذي المخلب كل طير يصطاد بمخلبه كالنسر والصقر والبازي و
نحوها والخليسه المخلوسه اي المستخلصه من سبع فيموت قبل ان يذكي من خلست الشي
اخلسه خلسا عاتبه وان توطا الحبالي يعني اذا حصل لشخص جارية حبلي لايجوز له
وطيها حتي تضع حملها ان كانت حاملا وحتي تحيض وينقطع حيضها ان كانت حايلا
وشريطة الشيطان من شريطة الحجام وهي الذبيحة التي لا تفري اي لا تشق ولا
يقطع فيها الاوداج وهي العروق المحيطة بالعنق التي يقطع في الذبح واحدها ودج
بالتحريك وقيل الوداجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر بل يوثر في جلد الحلق
اثرا يسيرا كشرط الحجام وكان من فعل الجاهليه يقطعون شيا يسيرا من حلق البهيمه
ثم يتركونها حتي تموت ويرون ذلك ذكاتها واضافها الي الشيطان لانه الحامل لهم
والمحسن لهذا الفعل اليهم وتعذيبها هنا اكثر فكانت مظنة الاضافة اليه او شارطهم
عليه والذكاة والتذكيه كالزكاة والتزكيه اي ان ذكوة الام كافيه في حل الجنين لانه
كالعضو المتصل بها يعني اذا ذبحت شاة ونحوها وفي بطنها جنين ميت حل اكل الجنين
لان ذبح الام ينزل منزلة ذبحه وقوله ذكوة الجنين ذكوة امه هو كقولهم ابو يوسف
ابو حنيفه في ان الخبر منزل منزلة المبتدا الا انه هو قال في المغرب والنصب في مثله
خطا يعني انه روي ذكوة من قوله ذكوة الله بالنصب والتقدير ذكوة الجنين في ذكاة
امه وانما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن
حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا
ليحل ولو خرج بعضه ميتا وذبحت الام قبل انفصاله حل وقال ابو حنيفة لا يحل اكله
الا ان يخرج حيا ويذبح والحديث يدل علي ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة
من الصدر وفي البقر والشاة الذبح وهو في الحلق وقوله فما فوقها وهو كقوله تعالي
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قال ابو عبيدة اي فما دونها كما تقول
اذا قيل لك فلان صغير وفوق ذلك اي اصغر من ذلك وقال الفرا اي اعظم منها
كالذباب والعنكبوت وفي الحديث علي قوله يراد بما فوقها كالسماني ونحوه اقول
قد كان بعض مشايخي رحمهم الله تعالي حرم الاستصباح بالشحم محتجا بهذا الحديث
قال لانه لم يخلق للاستصباح بل للاكل كالعصفور لم يخلق للقتل والرمي ولعمري نعم الراي
ما راي فان احراق الماكول حرام والحديث يدل علي كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل
نهي عليه السلام عن معاقرة الاعراب وهو ان يتباري الرجلان فيعقر احدهما
عددا من ابله والاخر عددا فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه كره عليه السلام
لحومها لئلا يكون مما اهل لغير الله قيل وفي معناه المذبوح عند قدوم ملك ورئيس

اوحدوث نعمة يتجدد لهم اقول ومثله الضيافات التي يصنعها بعض الناس للمباراة و
المكاثره للمفاخره والجب القطع والاسنمه جمع سنام الابل بفتح العين والاليات جمع
الية الغنم اي كانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة فنهوا عنه **باب ذكر الكلب**
اي ما يجوز اقتناوه منه دون المبيع وفي بعض النسخ باب من الصحاح **قوله** من
اقتني اي اتخذ كلبا الا كلب ماشية اي من اقتناه لا لاجل حفظ وحراسة ماشية فهو
كذا يقال قنا يقنوه واقتناه اي اتخذه وحفظه وضري الكلب ما يصيد يضري
ضراوة فهو ضار وكلبة ضاريه اي تعود الصيد واضراه صاحبه عوده ايضا اي
اغراه وكذلك التضريه **قوله** اوضاريا كذا كان في نسخة الروايه ويرويه بعضهم
اوضاري بالوقف علي اليا قال شارح ومن حق هذا اللفظ اوضاريا عطفا علي المستثني
وهو كذلك في بعض الروايات وجهه اما علي الجوار او اضافة الموصوف الي الصفة اي
اوكلب ضاري اقول او وقع ذلك سهوا من بعض الرواة قال شارح حقه الجر عطفا
علي لفظ الماشيه والتقدير الا كلب ماشية او كلب معود بالصيد والمراد بالمعود صاحب
الجارحه لا نفسها كما توهم ويويد قول المصنف في شرح السنه ههنا الضاري الذي
يصيد وحديث ابي هريره الثاني ايضا اذ اضيف الكلب فيه الي الصيد وفي هذا
اي الصايد اقول وفيه نظر اما اولا فلان كون صاحب الكلب معودا بالصيد وضاريا
به لا يجوز له اقتنا الكلب مطلقا بل انما يجوز له اقتنا الضاري منه وكلب الماشيه
والزرع واما غيرها فانما يجوز مخالطته ايام التعليم فان ضري اقتناه والا فلا واما
ثانيا فلان ما ذكره من التاويل لو تعين قولنا الذي يصيد في صاحب الجارحه لكنه
كما يطلق عليه يطلق ايضا علي الجارحه فالاولي ما ذكره الشارح الاول او ما ذكرناه
قيل وقد ذكر حديث ابي هريرة لعمر رضي الله عنهما فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب
زرع اقول وفي قوله هذا رجحة طعن في روايته وقد كان رضي الله عنه قد يطعن في
كثرة روايته وقيل قوله هذا تصديق له وجعل حاجته شاهدا له عليه لان من صدقت
حاجته الي شي كثرت مسالته عنه حتي يحكمه وانما نقص من ثواب عمله لاقتنا النجاسه
بلا فايدة بل هو وسيلة الي رد السايل والضيف علي بابه بنباحه فنقص لكل منهما قيراط
قيل وقتل الكلاب خاص بالمدينه لانها مهبط الملايكه بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه
كلب والامة الجماعة والكلاب خلق من خلق الله تعالي وكل جنس من اجناس المخلوقات
في خلقه حكمه اما لينتفع به او ليخاف منه او ليعتبر به او منه او ليعلم قدرته تعالي
علي خلق الاجناس المختلفه والطباع المتفاوته وغير ذلك من الحكم فلا يليق افنا جنس
منها بالكليه فلذلك نهي عن قتلها كلها وامر بقتل بعضها وقال فاقتلوا كل اسود بهيم

والبهيم الاسود الذي لا يخالطه لون اخر لانه اضر الكلاب واعقرها واقلها نفعا واسوها حراسة وابعدها عن الصيد واكثرها نعاسا والكلب اسرع اليه من غيره وحكي عن احمد واسحق حرمة صيد الكلب الاسود ان قلت ما وجه التوفيق بين قوله في بعض طرق الحديث الصحيح قيراطان وبين قوله في الحسان قيراط قلت لان الاقتنا اشد من الارتباط فلا جرم كان الجزاء عليه اشد بالنسبة الي غيره والتحريش اغراء الكلاب او غيرها من البهايم بعضها علي بعض بان ينطح او يعض هذا ذاك

باب ما يحل اكله وما يحرم

نهى عن كل ذي ناب اي عن اكله واراد به ما يعدو بنابه علي الناس واموالهم كالذيب والاسد والكلب والفهد والنمر والببر والدب والقرد ونحوها وذو المخلب من الطير كالنسر والصقر والبازي ونحوها وقد مر هذا كله انفا في باب الصيد والذبايح ويروي يوكل ما دق ولا يوكل ما صف فالاول كالحمام ونحوه مما يحرك جناحه في الطيران والباقي كالنسور والصقور فظاهر هذا الحديث يحرم الضبع واباحه جمع والثعلب اباحه جمع منهم الشافعي وحرمه اخرون والعامة علي تحريم الحمر الاهليه والبغال وقرا مالك والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون فذكر الثلاثة للركوب والزينة والانعام للركوب والاكل والحيوان الحرام اكله يحرم لبنه الا الادميات وقال ابرهيم لاباس بالبان الخيل وطاوس بالبان الاتن ومثله عن جعفر بن محمد وكل طير حرم لحمه حرام بيضه واباح جمع لحوم الخيل منهم الشافعي واحمد وحرمه جمع وبه قال مالك واصحاب الراي ونفج الارنب من حجرة بنفج نفجا بالنون والفا والجيم اي ثار عن موضعه وانفجته اي اثرته ومر الظهران بفتح الميم والظا المعجمه والها الساكنه قيل موضع بين مكة والمدينه وفي شرح انه موضع قريب من عرفات والاكثر علي اباحة الارنب واباح جمع الضب اذ لو حرم لما اكل بين يديه عليه السلام قيل اما عدم اكله منه فلعيافة الطبع واما عدم التحريم فلانه لم يوح اليه فيه شي وحنذ يحنذ حنذا اي شوي بالحجارة المحماة بالنار والمحنوذ والحنيذ المشوي بها وعفت الشي اعافه عوافا كرهته وتنفرت واجتررته بمعني جررته يقال جره واجتره **قوله** سبع غزوات في كتاب البخاري سبع غزوات او ستا وفي كتاب مسلم في احد طرقه وفي اخر ستا او سبعا وفي اخر ست غزوات ولم يذكر مسلم في شي من رواياته لفظ معه وكذا الترمذي ومن روي لفظ معه يول علي انهم ياكلونه وهم معه ولم ينكر عليهم علي انه يحتمل الصرف الي الاكل معهم وكيف كان فهو يدل علي اباحته وانما قيل بالتاويل الاول لخلو اكثر الروايات عن هذه الزياده ولما روي في الحديث انه عليه السلام لم ياكل الجراد وسيل عنه فقال لا اكله

ولا احرمه كما ياتي في الحسان والخبط بالتحريك ورق الشجر يضرب بعصا فيسقط فعل بمعني مفعول وهو من علف الابل وسموا جيش الخبط لاضطرارهم الي اكله من الجوع التي قرحت اشداقهم وقد ضمن الغزو معني الصحبة اي صحبت جيش الخبط او المراد الغزو مع جيش العدو فلا تضمن وامر ابو عبيدة من التامير بصيغة الماضي المجهول اي جعل امير الجيش فلما قدمنا اي المدينه والحديث يدل علي اباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر القران ايضا قال تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر صيده ما اصيد وطعامه ما رمي وقال ابن عباس طعامه ميتته وعليه الاكثر الا الضفدع علي غالب مذهب الشافعي والتمساح وقال عطا اري ان الطير يذبح وقال ابو ثور ما كان منه يذكي يحتاج الي التذكيه وما لا فلا كالسمك وقال قوم ماله في البر نظير حرام ككلب وخنزيره وحماره ونحوها فهو حرام وماله نظير يوكل فميتته من البحر حلال وحرم ابو حنيفه الجميع الا السمك وقال في الشرح الكبير للوجيز هذا الحديث يدل علي ان صيد الماء العديم النظير في البر حلال فاذا احكمنا بحل غير السمك ففي اشتراط الذكاة وجهان وقيل قولان احدهما نعم كما في البري وبه قال احمد واصحهما لا لانه يعيش في الماء فاشبه السمك وقد تبين الخلاف في اشتراط الذكاة في غير السمك علي انه هل يقع عليه اسم الموت ام لا وحديث الذباب يدل علي انه طاهر وان ما لا نفس له سايله اذا مات في ماء قليل وشراب لا ينجسه كالذباب والنمل والعقرب والخنفسا ونحوها وهو قول العامه وكون الذباب في احد جناحيه شفا وفي الاخر دا لا يبعد من عجايب قدرة الله تعالي فان النحلة يخرج من بطنها الشفا وفي ابرتها السم والعقرب يخرج من ابرته السم ومن جوفه الدوا **قوله** الفو ها اي الفو الفارة وما حولها من السمن اي ان كان جامدا يدل عليه اول الكلام ما يبقي بعد ذلك من السمن فطاهر وهو يدل علي ان غير الماء من المايعات لو وقع فيها نجاسة ينجس كالزيت لا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا لابي حنيفة ولا يجوز الانتفاع به علي احد القولين لقوله عليه السلام في اول الحسان فلا تقربوه وقيل يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها وهو اظهر القولين وقول ابي حنيفه واراد بقوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا وذو الطفيتين هو الذي علي ظهره خطان اسودان والطفية بضم الطاء المهمله والفا الساكنه والبا المثناه من تحت خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين علي ظهرها بخوصيته وثني لان الغالب عليه ان يفرخ فرخين والابتر شبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو اخبث الحيات ويطمسان البصر اي يعميانه ويسقطان الحبل بالحاء عند

النظر اليهما او من الخوف منهما وخصا بالذكر بعد قوله اقتلوا الحيات لكونهما شر
ترين وعوامر البيوت حيات تسكنها واحدها عامره سميت بها لطول عمرها وقيل هي
جن يسكن البيوت ويتشكل باشكال الحيات فحرجوا اي شددوا عليها ونفروها
فان توارت والا فاقتلوها لانه جني كافر او حية او اقتلوها لانها كالكافر حرلة
وصوله وقصدا وايذاء وقيل اي قولوا انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا لم تلمنا
ان نطيق عليك بالطرد وعلي القول بانها جن فالتحريج عليها التشديد بالايمان
المخرجه كما ياتي في الحسان فاذنوه اي فاعلموه بقتل ونحوه او حلفوه والوزغ بفتحتين
وزاي وغين معجمة واحدها وزغة وهي سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان تنفخ
علي ابرهيم اي علي ناره لخبثها وافسادها وانها بلغت مبلغا استعملها الشيطان فحملها
علي نفخ النار الملقي فيها الخليل عليه السلام وهي ذوات السموم ومن شغفها بافساد
الطعام وخصوصا الملح انها اذا لم تجد طريقا الي افساده ارتقت السقف والقت
خرءها فيه وهو من السموم من موضع يحاذيه اقول واستحقاق قاتلها مائة
حسنة الي اخرها مبالغة وترغيب وحث علي قتلها بضربة فانها خبيثة كثيرة الروغان
فلعلها اذا لم يقتل بالضربة الاولي انفلتت وآذت والله اعلم وهو يسقا تصغير قائق
وقرية النمل مسكنها وان من قوله ان قرصتك مفسرة كان هذا الوحي علي وجه
العتاب وسينته علي منقول والحباري بالضم طاير مختلف الالوان يضرب به المثل
في الحماقة يقع علي الذكر والمفرد وفروعها بلفظ واحدها وان شيت قلت حباريات
ويقال الحبارى سلاحها قال الجوهري والفها ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني
الاسم عليها وصار كانه من نفس الكلمة لا ينصرف معرفة ولا نكرة وفيه نظر او البانها
اي عن البانها اي عن شربها والجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولي الدابة
التي تاكل الجلة وهي العذرة والتي تاكلها احيانا ليست جلالة ولا حراما كالدجاج
ونحوه وان كان غالب علفها من غيرها حتي يطيب لحمها فحل حينيد وعليه الشافعي
واصحاب الراي واحمد في الحديث ان البقر يعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن
عمر يحبس الدجاج ثلثا وحلل الجلالة الحسن ومالك وقيل لا باس به بعد غسل لحمها
غسلا جيدا والنهي عن ركوبها لنتنها عند عرقها كنتن لحمها والنهي عن اكل لحم الضب
قد ضعف اصحاب الحديث اسناده بالاحاديث الصحيحة المخالفة له واباحه الشافعي
ومالك وحرمه ابو حنيفة واكل لحم الهره حرام واكل غيرها ليس بحرام بل مكروه لما
فيه من خساسة الطبع وقد ذكر هذا في البيوع ولحم البغل والحمر حرام اتفاقا
ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وحرام عند ابي حنيفة ومالك وقد مر ذكره

مرة وحق مال المعاهد ان كان ذميا الجزية فقط وان كان مستامنا التجارة فالعشر
واما القا البحر ما قذفه وجزر الماء يجزر جزرا ذهب ونقص وجزر المد رجوع الماء
اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر وبقي علي وجه الارض يوكل وما مات فيه
وطفا اي علا وظهر فوقه بعد ان مات فلا تاكلوه واباح السمك الطافي جمع وعليه
مالك والشافعي وكرهه جمع منهم اصحاب الراي واكثر جنود الله اي انه اذا غضب
الله علي قوم ارسله اليهم لياكل زروعهم واشجارهم ليعذبوا بالقحط واكله جايز
اتفاقا وقيل ما مات منه قبل ان يوخذ فاكله مكروه والماء من ان لا تو ذينا ضمير
مرفوع للمخاطبه وتا ضمير منصوب قال لا اعلمه اي قال لا اعلمه اي قال ايوب لا اعلم
ابن عباس الا رفع الحديث الي الرسول عليه السلام كذا قيل وفي شرح اي قال عكرمة
وهو الصواب والثاير طالب الثار وهو طلب الدم يقال ثارت القتيل اذا قتلت
قاتله والسلم الصلح يقال انا سلم لمن سالمني والمحاربه والمعاداه بين الحية والانسان
جبلية لان كلا منهما مجبول ومطبوع علي طلب بقتل الاخر ومعني حاربناهن وقع
بيننا وبينهم الحرب بان عرفنا ضررهن فلا نامن غوايلهن وقيل اراد العداوه
بينها وبين ادم عليه السلام علي ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعته الخزنة
فادخلته الحية في فيها فوسوس الي ادم وحوا عليهما السلام حتي اكلا من الشجرة
المنهية فاخرجا منها قال تعالي قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحوا
وابليس والحية وكانت في احسن صورة فمسخت اي ينبغي ان تدوم تلك العداوه
الكاينه بينها وبينهما من ترك شيا منهم اي من ترك التعرض لهن مخافة لحوق ضرر
منها او من صاحبتها فليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وفي معناه الحديث قبله
واتي بضمير العقلا للحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلا
اليهم او لاضافة الثار والخوف منها علي زعمات الجاهلية انها لو قتلت طلبت ثارها
هي او صاحبتها من قاتلها فنفاه عليه السلام وامر بقتلهن اذ الضار والنافع
والمحي والمميت هو الله تعالى وفي بعض النسخ ما سالمناهن منذ حاربناهن من ترك
شيا منهن علي ما هو الاصل في ذلك والجنان جمع جان كحيطان وحايط قيل وهو
الدقيق الخفيف وعن ابن عباس انه مسيخ الجن كمسيخ القرده من بني اسرايل
وهو العظيم من الحيات وفي صحاح الجوهري والجان ايضا حيات بيض ويشبه
ان النهي عن قتله لانه لا سم له فاقتلوه اي فاغمسوه في الطعام ثم انقلوه اي
اخرجوه منه قوله والاخر شفا من عطف معمولي عاملين مختلفين وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الدا قيل يقال اتقي زيد بحق عمرو اذا استقبله وقدمه اليه

اي انه يقدم جناحه الذي فيه الداء ويغمسه في الاناء اقول ويجوز ان يكون معنى قوله
يتقي انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام او
غيرها اي انه عند سقوطه على شي ما يتحفظ من ذلك الشي بذلك ويحافظ على الجناح
الذي فيه الشفا والنهي عن قتل النحلة لمنفعة العسل والشمع وعن نوع خاص
من النملة وهو الكبار دون طوال الارجل لقلة ضررها وعن الصرد وهو طاير
ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود وعن الهدهد لتحريم
لحمها وعدم ضررهما لان النهي عن قتل حيوان غير محترم ولا ضار هو لتحريم لحمه
لانه نهي عن ذبح حيوان لغير ماكله وقيل الهدهد منتن الريح فهو كالجلالة والصرد
تتشام به العرب وتطير بصورته وشخصه او كره من اسمه اذ التصريد التقليل

باب العقيقة

وهي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العق
وهو الشعر المحلوق من راسه عند ولادته سميت الشاة بها مجازا لذبحها عند حلقه
في السابع او من العق القطع والشق وسمي الشعر والذبيحة المذكوران بهما لقطعها
وشق حلقومها والعقيقة اسم تلك الشاة ويفعل بها ما يفعل بلحم الاضحية والصبي
وتشديد البا واليا **قوله** مع الغلام اي مع ولادته وفيه اشارة الى ان اقامتها
ليست على المولود بل بينهما مجرد مصاحبة واميطوا اي ابعدوا ويريد بالاذى
النجاسة والاوساخ التي تلطخ بها المولود حال الولادة وقيل هو الشعر وقيل
الختان ورد بانه لا اذن فيه لان الاذن يستعمل في مكروه قدرا ورجيعا ولا
شي منهما في الختان فيترك عليهم اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك
والتحنيك مر في باب الصيد وقبا بالضم والمد موضع بالحجاز يونث ويذكر قيل
قرية جامعة على ثلاثة اميال من المدينة **قوله** ولد في الاسلام اي من المهاجرين
بعد الهجرة ثم دعا بتمرة وبنوم العسل مقام التمر اقروا الطير على مكناتها اي لا تنفروها
ولا تتوضوا لها واتركوها على حالها في مواضعها وفي الكتاب اربع لغات فتح الميم
مع تثليث الكاف وضمها وهو الرواية في الحديث وقيل الرواية بالفتح ثم الكسر
وهو في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بالفتح ثم الكسر او بفتحتين من مكنت
الضبة وامكنت وقال ابو عبيد وجايز في الكلام استعارة مكن الضباب فيجعل
للطير تشبيها بذلك كما يقال مشافر الحبشي وانما المشافر للابل وقيل المكنات
بضمتين بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم اي على امكنتهم ومساكنهم جمع المكان
على مكن ثم على امكنة كحمار وحمر وحمرات وقيل هي جمع المكنة من التمكن كالطلبة
البعد من التطلب والتتبع يقال فلان ذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن وقيل

جمع مكنة وهي التمكن ايضا اي دعوها على مكنة ترونها واتركوا التعرض لها وقال
بعض الفصحا انما هو وكناتها جمع وكنة وهي عش الطاير فاما المكنات فانما هي
للضباب ويروى كذلك ايضا وقيل المراد من اقرار الطير على مكناتها اي لا تصطاد
من اوكارها وقيل النهي عن زجرها وكيف كان فمعناه اقروها على مواضعها التي
جعلها الله لها متمكنة فيه ودعوا التطير بها فانها لا تضر ولا تنفع وكانت الجاهلية اذا
اراد احدهم سفرا اتى طيرا ساقطا على الارض او في وكره فنفره فان طار يمينا
مضى لحاجته وان طار شمالا رجع فنهوا عن ان تذعر وترمى بشي تنهض عن امكنتها
وفي شرح ان طار من جانب يساره الى يمينه سماه سانحا ويتفال به عن السفر
لانه حينيذ يكون يمين ذلك الطاير اليه فيعده ميمونا وان طار من جانب يمينه
الى يساره وسماه بارحا ويتشام به لانه حينيذ يكون يسار ذلك الطاير اليه فيعده
مشوما فنهاهم عليه السلام عن ذلك الفعل ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا اي يجوز
كون شاة العقيقة ذكرا وكونها انثى فان السنة ذبح مطلق الشاه ويختص بما يجوز
ضحية ولا يرى الحسن وقتادة عن الجارية عقيقة وسوى قوم بينهما عن كل شاة وهو
قول مالك وقال الجمهور يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعليه الشافعي لهذا
الحديث وفاعل قوله لا يضركم هو قوله ذكرانا كن او اناثا نحو لا يضرني اقمت ام قعدت
وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحية وما لا يجوز فيها لا يجوز فيها قال ربيعة ومحمد
بن ابرهيم يجوز العقيقة ولو بعصفور ومرتهن بضم الميم وفتح الها بمعنى المرهون
يقال ارتهنه اذا اخذ رهنا فالماخوذ رهنا مرتهن وهو مرهون ايضا وكان
في النسخ مرتهن بعقيقته انه لا يشفع لوالديه ان مات طفلا ولم يعق عنه لانهما
لم يقضيا حقه وقد نقل شارح هذا الاثر عن قتادة اقول لا دلالة للفظ على هذا
المعنى والاولى ان يقال معناه انه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته او معناه
انه ~~محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته~~ او معناه انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع
به اذا انتشي على النعت المحبوب دون ان يقابل بالعقيقة لانه نعمة من الله تعالى على
والديه وانما يتم النعمة على المنعم عليه اذا قابلها بالشكر وانما جعلت وظيفة الشكر في
هذه النعمة ذات روح لان النعمة كذلك فيكون كل جزء منها شكرا لكل جزء من
الولد وبه يتم الشكر ويكون مناسبا للمشكور عليه وقيل مرتهن بعقيقته اي باذى
شعره وهو معنى قوله اميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقيل معناه
العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهها في لزومها له وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد
المرتهن ويستحب ذلك في اليوم السابع فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر والا فيوم

احد وعشرين ولا يسمي قبل السابع ويروي ويدمي مكان يلطخ قيل اي يلطخ راسه بدم العقيقه
وقيل تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخه حتى يسيل
شبه خيط ثم يغسل راسه ثم يحلق وكره الاكثر لطخ راسه بالدم قالوا لانه صنيع الجاهليه
وضعفوا رواية التدميه لانه يسن اماطة الاذى عنه فكيف يومر بازدياده وقيل هو
الختان وهو اقرب ويجوز كون قوله يدمى تاكيدا للذبح عنه كيلا يظن ظان ان المقصود
بالعقيقة الفديه عن المولود على اي وجه اتفق ويروى تلطخ راسه بالخلوق والزعفران
مكان الدم والعقيقة سنة عند الاكثر خلافا لاصحاب الراي محتجين بقوله عليه
السلام لا يحب الله العقوق اي العصيان عقيب السوال عن العقيقة وهو عند
الاكثر ليس على توهين امرها بل على كراهة تسميتها بهذا الاسم على مذهبه عليه
السلام في تغيير الاسم القبيح الى احسن منه من ذبيحة او نسيكة وقد روي في هذا الحديث
لا احب العقوق ولكن من ولد له ولد فاراد ان ينسك عنه فليفعل قيل وفيه نظر لانه
عليه السلام ذكر في عدة من الاحاديث لفظ العقيقه ولو كان كارها لها لما ذكرها اولى
يمكن ان يزال النظر بان يقال كرهها عندما ذكرها فيها من الاشتراك مع العقوق والمقرب
ان يقال انه بين عليه السلام على ان الذي كرهه الله تعالى هو العقوق الذي هو العصيان
لا العقيقة او العقوق هنا مستعار للوالد بترك العقيقه فانه كفران لنعمة الله واضاعة
لحقه عليه او عقوق الوالد للمولود له فانه اذا نشا وعرف ان والده اي عن عقيقته
افضى به ذلك الى عقوقه او العقوق جمع العق وهو ذبح العقيقه اي ان الله لا يحب
الاسراف في العقيقه او هو فعيل بمعنى فاعل اي النفس العاقة او معناه لا يحب الله
عقوق الولد الوالد بعد ان ابت عليه حقوقا حتى ذبح عنه العقيقه وقوله من ولد
له من تمام الحديث الذي لعمرو بن شعيب واذانه عليه السلام في اذن الحسن رضي
الله عنه يدل على سنية الاذان في اذن المولود حين يولد اذانا كاذان الصلاة
وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوذن في الاذن اليمنى ويقيم في اليسرى
وفي شرح انه كان يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى وبالصلاة متعلق باذن
اي اذن بمثل اذان الصلاة

كتاب الاطعمة

الطيش الخفه اي
تخف يدي وتتردد وتتناول من كل جانب من الصحفة وهي القصعة وعمر هذا ابن ام
سلمه زوجته عليه السلام ومعنى كونه غلاما في حجره عليه السلام انه كان صبيا في
تربيته عليه السلام لان امه زوجته عليه السلام قوله كل مما يليك اي يقربك
لا من كل جانب واستحلال الشيطان مجاز عن اثارة شهوته واطارة بركته عند ترك
التسميه وذلك حظه من ذلك الطعام اي انه لا يكون ممنوعا من اطارة البركه واثارة

الشهوة ونحوها الا بذكر الله عليه وقيل معنى استحلاله هو ان التسميه تمنعه من الطعام
منع التحريم المومن تناول محرم عليه والاستحلال استنزال المحرم منزلة الحلال مستعار
من حل العقدة وان لا يذكر اي بان لا يذكر والمبيت مصدر بات او اسم مكان منه والمخاطب
بلا مبيت لكم اعوانه والعشا بالفتح الطعام الماكول عشا بالكسر قيل وتحقيقه ان انتهاز
الشيطان الفرصة من الانسان هو حالة الغفله عن الذكر فالمتيقظ لذكر الله في جميع
الحالات يومن من اغواء الشيطان وتسويله ومويس له بالكليه ويجوز ان يكون
المخاطب بلكم اهل البيت ويكون قوله ذلك دعا منه عليهم لما سعى عن الدخول على
بيتهم وعلى طعامهم بسبب التسميه المانعه فكانه يقول احرمكم الله كما جعلتموني محروما
وقوله ادركتم المبيت والعشا يدل على ان ترك ذكر الله عند الطعام اخس من ترك ذكره
عند دخول البيت والنهي عن الاكل والشرب بالشمال لما فيه من الاستهانه بنعمة الله اذ كرامة
النعمه ان يتناول باليمين واسناد ذلك الى الشيطان لانه من فعل اوليايه واعوانه
من الانس لمخالفة السنه والاستهانه بالنعم ويجوز حمله على حقيقته لان الجن لهم اكلا
لقوله عليه السلام فانها زاد اخوانكم من الجن ويلعق يده اي اصابع يده قبل ان يمسحها
اي بشي اقول من الادب الاكل بثلاث اصابع وترك لعق الاصابع وترك مسحها
بشي قبل الفراغ من الاكل وبعد الفراغ منه يلعق الاصابع ثم يمسح بشي قوله
في اية البركه اي في اية اصبع او لقمة من الطعام البركه وانث لفظ اية باعتبار الاصبع
او اللقمة حتى يلعقها اي بنفسه او يلعقها احدا غيره قوله من شانه صفة شي
اي عند كل شي من فعله والضمير في شانه فيه وفي طعامه والبارز في بحضرة كلها راجعة الى
احدكم فليمط اي فليبعد عنها الاذى وليزل عنها التراب ثم ليا كلها ان لم تسقط على نجاسة
والا اطعمها هرة او كلبا والاذى هنا المستقذر طبعا لا النجاسة وترك اللقمة الساقطه
للشيطان كناية عن تضييع النعمه والاستحقار بها والتخلق باخلاق المتكبرين عن رفعها وهو
عمل الشيطان قوله لا اكل متكيا يجوز ان يراد بالاتكا هنا اسناد الظهر الى شي او وضع
احدى اليدين على الارض والاتكا عليها او القعود على وجه التمكن من الارض والاستوا
جالسا كل ذلك منهي عنه عند الاكل لانه فعل المتكبرين قال الخطابي يزعم اكثر العامة ان المتكي
هو المايل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكي هنا
المعتمد المتمكن المستوي جالسا على الغطا الذي تحته على هيئة التربيع وكل مستو على
وطا فهو متكي والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر
من الاطعمه ولكني اقعد كالمستوفز ثم اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد
فانما انا عبد وانه كان يجلس على الارض وياكل عليها الى غير ذلك من الاحاديث

في هذا المعني والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا الي الطعام منحنيا عليه والخوان بالكسر
الذي يوكل عليه معرب ويقال في القليل ثلاثة اخونة وفي الكثير خون والاكل عليه
من داب الجبارين ليلا يتطاطا واما عدم الاكل والسكرجة يرويها الرواة بضم الثلثة
والتشديد فارسية معروفة قيل الصواب فتح الرا لانه تعريب سكرة والرا في الاصل
مفتوحة وفيه نظر وهي غالبا يوضع فيها الكوامخ والمخللات وشبهها على الموايد
حول الاطعمة للتشهي والهضم فعل الاعاجم فاخبر الراوي انه عليه السلام ما اكل على هذه
الصفة قط وانما لم ياكل منها احترازا عن التكبر ولانها من علامات البخل وكذا الخبز
المرقق معروف يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال وخبز بصيغة الماضي المجهول
والمرقق من شان المتنعمين ايضا فلذا لم ياكله والسفر جمع السفرة وهو في الاصل
طعام يتخذه المسافر ثم سمي الجلد المستدير المحمول هو فيه كما سميت المزادة راوية وسمطت
الشاة اسمطها ضما وكسرا انظفتها من الشعر بالماء الحار للشي فهو سميط ومسموط لان
فيه تنعما والخبز النقي هو الحواري او ما نقي دقيقه من النخالة او الحنطة اقوال من
حين ابتعثه الله اي من حين اوحي اليه الي ان فارق الدنيا ونتخله بافواهنا فيذهب
بعض نخالته ثم ثريناه اي بللناه بالماء من ثري التراب يثريه تثرية اي رش عليه الماء
في الحديث اتي بالسويق فثري اي بل بالماء وقيل اي عجناه اقول والسياق لا يقتضيه
لمكان الفاء في قوله فاكلناه والمعا المصران واحد الامعا اي المومن يبارك له في طعامه
ببركة التسمية حتي يقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في معي واحد مع من
ياكل في سبعة امعا قال حجة الاسلام في الاحيا معناه انه ياكل الكافر
سبعة امثال اكل المومن او يكون شهوته سبعة امثال اكل المومن او يكون شهوته سبعة
امثال اكل المومن او يكون شهوته سبعة امثال شهوة المومن ويكون المعا كناية عن
الشهوة لان الشهوة هي التي تقبل الطعام وتاخذه كما ياخذه المعا قيل او اريد بالسبعة مجرد
التكثير لان هذه اللفظة مستعملة عندهم كذلك فان قلت فكم من مومن ياكل اكثر من
الكافر قلت المعني انك اذا قدرت ذلك في شخص واحد وجدت حاله في الاكل وهو كافر
خلاف حاله وهو مومن ولان هذا الحكم ثابت بطريق الاعم والاغلب كقولك الرجل اقوي من
المراة او المراد المومن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي الحلال والكافر ياكل من جهات
مختلفة مشوبة او هو مثل ضربه لزهد في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة
وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وليس المعني زيادة معا
الكافر على معا المومن وقيل هو خاص بشخص كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله ويجوز ان يراد
ان المومن اكله خفيف وزمانه سريع بخلاف الكافر فانه يطول زمان اكله فكانه ياكل في

سبعة امعا وايضا الدنيا سجن المومن فلا يهنا باكله في الدنيا فلا ياكل الا وقلبه متعلق بجبادة
الله وعن بعض السلف انا اكل واجد اشارة منه اليه بخلاف الكافر فان الدنيا جنته
فهو ياكل منها كما يشتهي واما رواية الترمذي مكان الاكل فعن ابي هريرة انه عليه السلام
ضافه ضيف كافر فامر له عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها الي حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم بامر باخري فلم
يستتمها فقال عليه السلام ما قال **قوله** طعام الواحد الحديث قيل اي يشبع الواحد
قوت الاثنين اقول يريد هذا القايل قدر شبع الواحد كذلك والا فلا يصح والغرض
انه ينبغي ان يقنع بنصف الشبع ويعطي الزايد محتاجا اليه وقد يحتج بهذا من لا يفسخ
النكاح بالعجز عن نصف مد والتلبيم حسيا بالفتح والمد يجعل من دقيق ولبن وكان
للتشبيه باللبن في بياضه سمي بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم سقاهم اللبن ومجمه
اذا ضمت الميم في بمعني مخرجه من الجمام الراحة ومنه جم الفرس جما وجما ما ذهب
اعياوه ومنهم من يفتح ميم مجمه اي راحة وقيل اي مظنة للاستراحة والغم اكثر وقوله
يذهب ببعض الحزن كالتفسير والبيان لقوله مجمه والدبا القرع وقد مر في صدر
الكتاب وهذا الحديث يدل علي جواز مد اليد اي ما لا يلي اذا اختلف ولم يعرف من صاحبه
كراهة **قوله** يحز اي يقطع ان قلت انه عليه السلام نهي عن قطع اللحم كما يجي في الكتاب
قلت لعل المراد به ان يتخذ ذلك ديدنا فاما عند الحاجة فلا باس به ثم قام ولم يتوضا
يدل علي انه لا نقض للوضوء من اكل ما مسته النار **قوله** ضفت مع رسول الله قيل
اي كنت ليلة ضيفه ويحز بالحاء المهملة وبالجيم ايضا وكذا يحتز اي يقطع ويوذنه اي
يعلمه وماله اي ما لبلال يوذن في هذا الوقت ويقول العرب تربت يداه عند اللوم
وهو دعا بالفقر ان قلت كيف دعا عليه وقد دعاه الي الصلوة التي هي قرة عينه
قلت يحمل علي ما اذا كان في الوقت سعة حيث نقض عليه الاكل الذي هو من الحوايج
اللازمة سيما فيه من ترك تعظيم الطعام والقيام الي الصلاة مع تعلق القلب هذا
مع ان هذه الكلمة قد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك كقولهم لا والله وبلي والله
لا يريدون اليمين وفاعل فامر وثم اخذ وجعل يحز وفا الي ونقال ضماير النبي عليه
السلام وضميرا قال وشاربه للمغيرة وفي شرح وكان شارب الرسول وفا اي
تاما كاملا وقيل كثيرا وفي شرح طويلا فقال لي اي النبي عليه السلام اقصه لك علي
سواك بان يوضع السواك علي الفم ثم يقطع ما يحاذيه من الشارب وفي شرح اقصه
لك علي سواك اي امكنك من قصه قدر سواك عرضا وهذا يشعر بان الشارب
كان شارب الرسول عليه السلام اقول وهو الاظهر لقوله تعالي لي ولو كان الشارب للمغيرة

لكان الانسب ان يقول وكان شاذبي كما قال تعالى والاول اظهر اقوله لك الا ان يقال
معنى لك ان المنفصل بعد القص يكون لك تبركا بشعره عليه السلام فجعل ياكل اي الخبز
به اي بالخل والادام اسم لما يوتدم به والادم جمع قيل في قوله عليه السلام نعم الادام
الخل مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمه وان من حلف لا ياتدم
فاكل خبزا بخل حنث قال شارح قوله نعم الادام الخل نعم الادام الخل تكرارا لمدح للترغيب
فيه ولم يكن التكرار في نسخة روايتي فليحقق والكماة نبت با ابريه ينشق عنه الارض
ولحمها لحوم وهو من النوادر فان القياس العكس قيل انما عكس امرها لفظا انعكس
امرها نباتا وفي شرح انه شي ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يسميه بعض الناس
شحم الارض وبعض اهل الفرس يسميه ديه كلاه اقول وفيه نظر لان ذلك هو اردا انواعها
وهو الفطر الذي هو من السموم واجودها الرمليه الخليجيه الكبار التي ليست فيها
رائحة رديه ومن المن اي مما من الله به على عباده اوشبهها بالمن النازل من السما
في حصولها عفوا صفوا بلا علاج اذ لا مونة فيها ببذر وسقي وماوها ينفع العين
قيل مخلوطا بالادويه لا مفردا وقيل بل مفردا لانه عليه السلام لم يذكر انه يخلط بشي
اقول وهو الصواب لانه المذكور في الادويه المفرده قاله في منهاج الطب عن ابن
الحكم الطبيب وغيره في شرح السنه روي عن ابي هريرة قال اخذت ثلاثه اكموء
او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي فبرات
باذن الله والكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك وما لم يونع منه فهو برير كذا
قاله الجوهري وانضجه اسوده سمي به لتغيره الي حال النضج من كبث اللحم اذا بات
مغموما فتغير وفي شرح ايطب مقلوب اطيب والذي كان في النسخ بلفظ اطيب
دون ايطب وقالوا له عليه السلام اكنت راعيا لان الاطيب منه وغير الاطيب
انما يعرفه من كثرت تردده تحت الاشجار فقال عليه السلام وهل من نبي الا وعاه
اراد ان الله لم يضع النبوه في ابنا الدنيا وملوكها بل في رعاء الشا واصل التواضع
من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب عليه السلام كان خياطا وزكريا نجارا ورعاية
موسى مشهوره والحكمة في رعي الانبيا الغنم ليظهر صبرهم وتحملهم وشفقتهم حتى اذا
اوحي اليهم تكون انفسهم معتادة مذللة فيسهل عليهم الصبر في تربيتهم الامم مع اختلاف
طباعهم وسوء اذابهم وقلة عقولهم مقعيا من الاقعا وهو الجلوس على الوركين
ونصب الركبتين مع كون باطن القدم على الارض وهو مكروه في الصلاة وذريعا اي
سريعا قيل ولا باس بالمناهضه في الطعام وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصد مغالبة
صاحبه وقيل النهي عن القران انما هو عند شدة العيش او كون الطعام قليلا فانه

اذ ذاك يحتاج الي الاستيذان اذا كان الطعام طعام الضيافه واما في غيرها فذكر الايمه
انه يجوز لجماعة خلط الاطعمه والاكل معا من غير قصد احدهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه
وان اتفق ان اكل احدهم اكثر بلا قصد فلا باس والمراد بالبيوت المذكوره بيوت اهل
المدينه لان التمر غالبا على اقواتهم وكذا كل من كان عادته ان يكون التمر قوته ولا خبز
لهم اوله خبز ولكن اعتادوا ان لا يشبعوا الا بالتمر او انه عليه السلام مراده تعظيم امر
التمر وتاييده هذا بحديث سعد الاتي عقيبه وتصبح تفعل من صبحت القوم سقيتهم
الصبوح وصبحت لغة فيه اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيا ويقيه من السم والسحر
قيل من طريق التبرك بدعوة سبقت منه عليه السلام للعجوة وهو نوع من تمر المدينه
يضرب الي السواد وهو اجود التمر بها وبنخيلها اللينة وذلك التمر لما تبرموا من التمر
وقالوا احرق بطوننا وكان عليه السلام قد برك في طعام المدينه غير مرة اعلمه تعالى
بما جعل فيه من البركه ووضع فيه من المنفعه لاسيما الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم
عليه السلام بما اعلمه الله به ليعلموا موقع نعم الله فيشكروها ولا يعيبوها والعاليه
والعوالي اماكن قريبة من المدينه قال في المغرب هي ما فوق نجد الي تهامه اي ان
اكلها اول الصبح يفيد كما يفيد الترياق قوله انما هو التمر والما الضمير للطعام وان
لم يذكر الا انه يوتي بالجيم فجنيد نوقد نارا والتصغير للاشعار بان ما يوتي به
منه الي امهات المومنين لم يكن كثيرا او تصغير محبة واشتها لكونه سيد الادام
او تصغير تعظيم لهذا المعنى كدويهيه تصفر منها الانامل لا احدهما اي احد اليومين
اي كنا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا ان قلت كان للنبي عليه السلام صفايا وكان ياخذ
منها نفقة اهله لسنة فكيف قالت ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
قلت تجويعهم كان عن اختيار لانهم تركوا الدنيا ولذاتها وقنعوا باذني قوت ولبث
مختصر من غاية التنزه عن الدنيا الدنيه وكانوا يطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا ويوثرون على انفسهم والاسودان الما والتمر تغليبا للتمر وهم يفعلون
ذلك بالمصطحبين كالقمرين والعمرين وقد يطلق الاسودان على الحيه والعقرب
ومنه قوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ان قلت اليس انهم كانوا في سعة من
الماء فكيف قالت وما شبعنا من الاسودين قلت لان الري من الما لم يكن ليحصل
بدون الشبع والشي اذا لم يتمتع به كان وجوده كعدمه ولان اكثر مياه المدينه
كانت مالحة فان قلت كيف قالت ما شبعنا من الاسودين وانما الماء يروي منه
لا يشبع قلت جعلته تابعا للاسود الاخر لانه انما يحيا بشرب الماء به والدقل ردي
التمر ويابسه وما لا اسم له خاص وكان هذا في ابتدا الامر فاما في الاخرة فلا لما مر

فليعتزل مسجدنا قال شارح من اصحاب الراي خرج هذا مخرج التشديد ولم يرد
به الوقوع ولو اكل شيا من ذلك لم يجز له التخلف عن المسجد وقيل كان ذلك مخصوصا
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانهم استدلوا عليه من الاضافة الي هنا كلامه وفيه
نظر **قوله** اتي بقدر رواه البخاري بالقاف في كتابه وقيل الصواب ببدر وهو طبق
يتخذ من الخوص سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر والخضرات بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين صفة محذوف اي بقول خضرات ويروي بضم الخا ايضا وفتح الضاد واحدها
خضرة فاني اناجي من لا تناجي وهو جبريل عليه السلام والغرض من كيل الطعام
معرفة ما يصرف الي العيال حتى لا تكون تقتيرا ولا اسراف او معرفة المستقرض
والمبيع والمشتري ففي كل ذلك اغراض صحيحة تحققها من لزم هذه الصفة ان شاء
الله تعالي وكثيرا صفة محذوف اي حمدا كثيرا وكذا ما يليه من الصفتين وفيه متعلق
بمباركا ومكفي مفعول من الكفاية يكفي يكفي اذا دفع شيا اي غير مكفي الزيادة فان
كل حمد تحمدك به الحامدون فانهم مقصرون في ذلك وغير مستغني عنه اي عن الحمد
والكلام على هذا راجع الي الحمد ويجوز ان يكون الكلام راجعا الي الله اي ان الله غير
مطعم ولا مكفي لانه مطعم كاف ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده
ومنه ما ودعك ربك اي ما تركك ولا مستغني عنه فلا يدعي ولا يطلب وغير نصب وربنا
رفع في النسخ الحاضرة ويروي برفع غير ايضا فنصبه على الصفة بعد الصفة او على
الحال من ه وكذا ما عطف عليه ورفع ربنا على تنازع مكفي واخر به اياه واغني عن ضمير
ذي الحال لانه هو هو كقوله الحاقة ما الحاقة او ربنا مبتدا وغير مكفي بالرفع خبر مقدم
وكذا ما عطف عليه والكلام راجع الي الله تعالي في جميع هذه الصور او رفع غير على
انه خبر مبتدا محذوف اي الحمد غير مكفي ولا مودع وحينيذ ان يرفع ربنا فعلى انه
مبتدا خبره قوله ولا مستغني عنه او قوله ولا مستغني عنه مبتدا او ربنا فاعل قايم مقام
الخبر مثل ما قايم زيد في الوجهين وان نصب فعلى انه منادي وان جر فعلى انه بدل من
لله تعالي وقيل مستغني ليس من الشارع في شي اذ لا يقال استغني زيد اقول وفيه
نظر اذ علم ان يقال استغني زيد لا يمنع من التنازع اذ هو مثل قولنا ضرب ومر به
زيد غايته انه اعمل الاول في الظاهر والثاني في ضميره نعم لا يجوز ان يقال انه قد اعمل
مستغني في ربنا بل الاعمال لما قبله وهو قد اعمل في ضميره بتوسط الجار وهو عن
كما في ضرب ومر به زيد بعينه على اعمال الاول ولو اعمل الثاني لقيل ضرب ومر بزيد
ولا مودع ولا مستغني عن ربنا على انه قال بعض هنا ان قوله ولا مستغني اسم مفعول
وربنا اقيم مقام الفاعل وعنه مفعوله الثاني واعمل لانه اعتمد على حرف النفي اي ولم يستغن ربنا

عنه يعني لا يستغني شي من المخلوقات عن الرب **قوله** ان يأكل الاكله بالفتح المرة وبالضم
اللقمة فاكل معه الشيطان محمول على حقيقته او على ذهاب البركة كما مر فكانه اكل معه
ونصب اوله واخره على الظرف اي اذا قال ذلك فقد تدارك ما فاته من التقصير
بترك اسم الله تعالي ومخشي مفعول من الخشية واستقا ما في بطنه اي استفرغ اشتغال
من القي وهو محمول على الحقيقة او المراد برد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت
في جوف الشيطان فلما سمي رجعت الي الطعام اي صار ما كان حظه من الطعام قبل
التسمية مستردا عنه بها والطاعم الاكل قبل وشكر اي سمي اذا اكل وحمد اذا فرغ كالصائم
الصابر اي في استحقاق الثواب لا في القدر كما يقال زيد كعمرو اي يشبهه في بعض خصاله
ومعلوم عدم تماثلهما في جميع الخصال والا فلا شك ان اجر الصايم اكثر من اجر الاكل
وجعله له مخرجا اي السبيلين وقد وقع الحمد في هذا الحديث على اربع نعم احديها الاطعام
وثانيها السقي وثالثها التسويغ اي تسهيل دخول اللقمة والشربة في الحلق ورابعها انه
جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينقسم مضاره ومنافعه ليبقى ما يتعلق بالعروق
واللحم والدم والشحم ويندفع الفضلة وذلك من عجايب فضل الله تعالي ولطفه بمخلوقاته
فتبارك الله احسن الخالقين والمراد من الوضوء في حديث سلمان غسل اليدين والفم
من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا لا وضوء الصلاة لحديث التالي اما الوضوء
قبله فلانه تعظيم لنعمة الله فيبارك فيه او لان الاكل مع غسل اليدين اهنا وامرا واما
بعده فلان فايدة الطعام انما يظهر عنده فانه لو لم يغسل يديه لا يامن المس وانما قال
انما امرت بالوضوء بالفتح اذا قمت الي الصلاة بناء على الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء
عند السجدة ومس المصحف والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه ولكن
يأكل من اسفلها اي من جانبها ولا يطا عقبه رجلان اي كان يمشي منفردا او معه رجل
واحد دون جمع فعل المتكبرين وقيل اي ما كان يمشي قدام الجمع بل في وسطهم او اخرهم
تواضعا وابن جزء بفتح الجيم قال شارح وسكون الزاي وقال اخر وتشديد الزاي
فليحقق **قوله** فاكل واكلنا معه فيه من الادب ان من اهدي اليه طعام وهو في جمع
شاركهم والنهس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة
اخذه بالاضراس واستحب النهس للتواضع وترك التكبر والقطع بالسكين جايز كما مر
من صنع الاعاجم معناه صنع المتكبرين الذين لا يتلقون نعمة الله بالتعظيم وانهسوه
اي كلوه بالاسنان فانه اهنا وامرا فعلا تفضيل من هنوء الطعام ومرء اذا كان
سايغا بلا تنغيص وقيل الهني ما يلذ الاكل والمري ما يحمد عاقبته وقيل ما ينساغ
في مجراه والدوالي جمع دالية وهي عنقود البسر تعلق فاذا ارطب اكل والواو منقلبة

عن الف وقه اسم فعل بمعني اكفف اي عن الاكل ونقه المريض ينقه نقوها فهو ناقه اذا
برا وفاق وكان قريب العهد بالمرض ولم تكمل صحته وقوته ومنه قولهم الناقه للناقة
كالباقة للباقة لاستيلا الجوع الكاذب عليه فاصيب من الاصابه اي تناول والفاذ ايه
او معطوف علي مقدر والثفل بضم الثا افصح منه الكسر ما رسب من الطعام في اسفل
القصعة وقيل ما بقي في اسفل القدر والتصق بها وقيل الدقيق والسويق ونحوهما
سمي به لانه قوت له ثقل بخلاف المايعات وقيل الثريد وانشد تحلف بالله وان لم
يسال ما ذاق ثفلا منذ عام اول وقيل طعام فيه حب ما يحسن القصعه يلحسها
سلتها ولعق ما فيها من الطعام واستغفار القصعه عبارة عن براة صاحبها عن التكبر
موصوفا بالتواضع وهما سبب المغفره بوساطة القصعه والغمر بالغين المعجمه و
الفتحتين دسم اللحم وزهومته فاصابه شي اي من ايذا الهوام لانها ربما يقصد نايما
لرايحة الطعام في يده فتوذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينيذ اذا وصلت
الي شي من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك والحيس تمر يخلط بسمن واقط واصل
الحيس الخلط ما اقفر بالقاف ثم الفا اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله والادام والادم
جمع ادام والحديث يدل علي ان الخل والتمر ادام يحنث به وكذا الملح والثوم والبصل و
فيد فهو مفود اصيب في فواده وهو القلب بدا وقيل في وسطه وقيل الفواد غشا
القلب والقلب حبته وسويداوه وكلدة بفتح الكاف واللام وفي شرح انه بكسر الكاف
وفتح اللام فليا خذ اي المتطبب المذكور وان وصف عليه السلام العلاج بعد حوالته
علي المتطبب اعلاما ان رايه وافق رايه فلجب ان يصدقه المتطبب ويشهد له بالاصابة
او ليطيب قلب المريض او لاجل حداقته في اتخاذ الدوا وكيفية استعماله واحال العمل
بالبد اليه لانه لا يصلح الا من مارسه وقال يتطبب اشارة الي استصغار طبه وان
الطبيب هو الله وابن كلدة يعني مات في اول الاسلام ولم يصح له الاعلام وكان نحو
سعد بمكة عام الفتح وتخصيص عجوة المدينه بالذكر للبركة المجعولة فيها بدعايه عليه السلام
او لانها اوفق لمزاج سعد لتعوده بها في المدينه فليجاهن اي فليدقهن ثم ليدلكهن
اي ليسقك اللدود بالفتح وهو من الادويه ما يسقي المريض في احد شقي الفم لانه
راي ان تناوله علي هذا النوع ايسر وانفع والبق بمرضه وفيه جواز مشاورة الطبيب
الكافر والطبيخ مقلوب البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الحجاز قيل وهو الهندي وقال
بعض من شرح ارادت بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه اذ ذاك يكون باردا
واما بعد نضجه فهو حار وفيه نظر **قوله** بتمر عتيق اي قديم وقع فيها السوس من غاية
قدمه والسوس دود يقع في الصوف والطعام والجبن الذي يوكل والجبنة اخص منها

ويقال جبن وجبنة بضمتين وتشديد النون والفرا بكسر الفا ممدودا قيل هو جمع الفرا بفتح
الفا والهمزة والقصر وهو حمار الوحش وقد ابدلوا من همزة مفردة الفا فقالوا الفرا
وهو جمع كذلك كجبل وجبال في الحديث انه قال لابي سفيان كل الصيد في جوف الفرا
قاله تالفا له علي الاسلام اي انت في الصيد كحمار الوحش كل الصيد دونه قال شارح
وهو هنا جمع الفرو الملبوس كزند وزناد بشهادة ايراد المحدثين هذا الحديث في باب
ما يلبس والسوال عنها حينيذ لاحتمال ان يكون من الميتة اذا كان البايع مشركا وقال
شارح اخر قد غلط بعض فراي انه جمع الفرا وانما هو جمع الفرو قال ولو اورده
مورد في باب الطعام لم يكن ذلك حجة علي الاختلاف فيه لاشتماله علي السوال عما هو طعام
وعما هو لباس فجاز ايراده في كليهما قيل وباقي الحديث يدل علي ان الاصل في الاشيا
الاباحه وعفي اي ابيح وفي بعض عفا وهذا الحديث لا يدل علي ان ما ليس في كتاب الله
من الحلالات والحرامات فليس بحلال ولا حرام لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل علي نفي غيره
بل ما بين رسول الله صلي الله عليه وسلم تحليله وتحريمه فهو مثل ما بينه الله فالضابط
ان ما بين الله او رسوله تحليله فهو حلال وما بين الله ورسوله تحريمه فهو حرام وما لم
يبينه الله ولا رسوله فقد اختلف العلما فيه فقال بعضهم هو حلال وقال بعضهم هو حرام
وددت اي تمنيت والسمرا نوع من الحنطة فيها سواد خفي وهو اجمل الانواع عندهم والملبق
الشديد التثريد الملين بالدسم يقال ثريدة مليقة وقيل اي خلطت خلطا شديدا بسمن
ولبن والعكة بضم العين وتشديد الكاف انية السمن وجمعه عكك وعكاك وقيل هي
وعا من جلود مستديره يختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص وامره برفعه لتنفره عن
الضب كما مر لا لنجاسته والا لنهي عن تناوله وامر بطرحه **قوله** الا مطبوخا مع قوله
فيه يصلي يدل علي ان المراد بالحديث السابق في الصحاح من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
ما لم يكن مطبوخا والسلميين بضم السين وفتح اللام المخففه وكسر الميم هنا عبد الله وعطية
وعكراش بكسر العين مرتي والوذر بسكون الذال المعجمه واحدها ابو ذره وهي القدرة
للقطعة من اللحم وجمعه وذر كتمرة وتمر ووذرت اللحم توذيرا قطعته فخبطت بيدي في
نواحيها اي اجالها فيها من خبط البعير بيده ضربه بها فانه غير لون اي غير لون واحد
وفيه تنبيه علي ان الفاكهة اذا كانت لونا واحدا لا يجوز ان يخبط بيده فيها كالطعام وعلي
ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز والوعك الحمي وقد مر في باب الجنايز والحسا بالفتح
والمد الحسو علي فعول طعام معروف ليرتو اي يقوي والرتو التقويه والاضعاف من
الاضداد والمراد هنا التقويه والسرو الكشف اي يكشف عن فواده الضيق والتعب والسقم
ونحوه وسروت عنه الثوب وسريته القيته ومنه سري عن فلان **قوله** العجوة من الجنة

ابيض جنس نخل الجنه اولا انها لغزارة نفعها ولطافتها لما بينهما من اللذة والشفا من السم والخر كامر كانها من ثمار الجنه لان ثمارها تزيل الاذي والتعب

باب الضيافة

قال تعالي هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قيل اكرمهم بتعجيل قراهم وقيامه بنفسه عليهم وطلاقة وجهه قال الاوزاعي اكرام الضيف بشاشة الوجه له وكان اذا دخل عليه دجلد عا بما حضر والجايزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطعم كالفاضله واحدة الفواضل من افضل عليه قال مالك بن انس يكرمه ويتحفه يوما وليلة و الضيافة ثلثة ايام يتكلف له في الاول بما اتسع له من بر والطاق ويقدم له في الثاني والثالث ما حضر بلا زيادة على عادته وقيل معني جايزته يوم وليله يعطيه كفايته ما يجوز به مسافة يوم وليله وبعد هذا صدقة ومعروف ان شا فعل والا فلا والثوا الاقامه والتحريج التضييق من الحرج اي لا يحل للضيف ان يقيم عنده من نزل به بعد الثلاث بلا استدعايه حتي يضيق صدره فيكون الصدقة على وجه المن والاذي فان حبسه عذر من مرض ونحوه انفق من مال نفسه ولو اوي رجل الي اخر خوفا من امر فعليه ايواوه واكرامه ان لم يحدث حدثا لان من اوي محدثا ملعون كما مر وامره عليه السلام باخذ حق الضيف عند عدم ادايه وكذا في اول الكمان وثانيها هو في اهل الذمه المشروط عليهم ضيافة المارة من المسلمين او هو في المضطرين من اهل المخمصه والا يمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه وعند هذا اوجب قوم ضمان القيمه وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه اقول وهو الظاهر من الاحاديث وخامس خمسة حال عن النبي عليه السلام ان احد الخمسة فاذا بابي بكر وعمر اي قاصدين ضيافة وفلان ههنا قالوا انه ابو الهيثم الانصاري ويستعذب اي يطلب لنا الما العذب وذلك لان اكثر مياه المدينه كانت مالحة والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وبالفتح النخلة واياك والحلوب اي ذات اللبن تحذر عن ذبحها فلما ان شبعوا ان هذه زايدة ورووا من الري لتسالن عن هذا النعيم اي لتحاسبن عليه لان من الحلال حسابا ومن الحرام عذابا اضاف قوما نزل عندهم ضيفا يقال ضيفته الرجل وتضيفته نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته انزلته اي ضيفا والقري الضيافة نقول بقراه اي بقدر شبعه فالمضطر النازل باحد يجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه ويجوز للنازل اخذ ذلك منه سرا او علانية ان يعقبهم بمثل قراه اي يجزيهم بمثل قراه بان ياخذ من مالهم عقيب ضيفهم قدر قراه عادة اقربهم ام اجزيهم اي اضيفهم ام اكافيهم بمنع الطعام كما فعل بي بابي انت وامي اي فديت بهما **قوله** احببت ان استكثر من سلامك يدل علي انه عليه السلام كان يسلم الي وبركاته وما احسن

قوله القايل تصامحت اذ نطقت ظبية تصيد القلوب بالحاظها وبابي وقرو لكنني اردت اعادة الفاظها **قوله** اكل طعامكم الي اخره يجوز ان يكون دعا منه عليه السلام للضيف واهل بيته وان يكون اخبارا منه عليه السلام بذلك فانه ابر الابرار الاخيار واما غير النبي عليه السلام فلو قال هذا اللفظ عند اكله طعام شخص فلا يحتمل الا الدعا والاخية بالمد والتشديد عروة حبيل في وتد او عويد يدفن طرفاه في حايط وارض ويصير وسطه كالعروة ويشد فيها الدابة وجمعها الاواخي مشددا والاخية ايضا البقية من الشي ومنه قول عمر للعباس رضي الله عنهما انت اخية من ابا رسول الله والاخية الذمة ايضا ومنه لا تنس الاواخي اي الذمم والمعني انه يبعد عن ربه بالذنوب واصل ايمانه ثابت ويقرب بالاخرة اليه بالندم والتوبه ويتلافي ما قصر فيه وهو المعني بقوله يسهو ثم يرجع او المراد بالايمان شعبة كالصلاة والزكوة وغيرهما فكما ان الفرس يبعد عن اخيته ثم يعود اليها فكذا المومن قد يترك شعب الايمان ويبعد منه ثم يتدارك ما فاته ويندم علي ما فعل من التقصير يعني لا تحكموا بكفر احد بان ترك شيا من شعب الايمان ولا تتركوا الطعام طعامكم اياه بل اطعموا خطابكم المومنين المتقين الشرك ولا تطعموه الكفار واولوا اي اعطوا من الايلا الاعطا اي خصصوا الاتقيا بالمعروف اي بالاحسان والعطا والعزا تانيث الاغر كانه كان فيها غرة واضحوا دخلوا في الضحي وسجدوا الضحي اي صلوا صلاة الضحي فالتفوا عليها وفي نسخة فاحتفوا عليها ومعناها واحد اي اجتمعوا حولها جثا اي جلس علي ركبتيه لضيق المقام ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا اي هذه الجلسة اقرب الي التواضع وانا عبد والتواضع اليق بالعبد عنيدا بالنون اي مايلا عن الحق وذروتها اعلاها والتحجيج بالضم ثم الفتح ثم بكسر اليا المشددة في شرح وفي اخر بلا تشديد فليحقق **قوله** ما يحل لنا من الميته اورده ابو داود بهذه اللفظة وغيره ما يحل لنا الميتة فالاول هو سوال عن القدر الذي يباح لهم عند المخمصة والثاني عن اصل الاباحه **قوله** ما طعامكم سوال منه عليه السلام عن قدر طعامهم كما تقول ما حيي في هذا المال اي كم ويجوز كونه سوالا عن اصل الطعام وتغتبق وتصطبح اي طعام غبوق وصبوح من لبن والاغتباق والاصطباح في الاصل شرب الشراب عشية وغدوة فاستعير هنا لتناول اللبن فيهما لمكان الشرب والقدح اللبن بالغداة وقدح منه بالعشي يمسك الرمق دون الشبع وذاك اشارة الي الحال الذي تبين له من قولهم وابي كلمة يستعملها العرب كثيرا في خطابها توكيدا وقد نهي عليه السلام عن الحلف بالاباء فلعل هذا كان قبل النهي او جري علي عادتهم في ذلك لا انه قصد به تعظيم الله ومعترض بين

المبتدا وخبره يريد ان ذاك قليل يجوعون معه والحديث يدل على ان المضطر لو وجد
طعاما مباحا يمسك رمقه دون شبعه فله تناول الميتة ايضا حتى يشبع لانه قدحا ء
غدوة وقدحا عشية يمسك الرمق وقد اباح بهم معه الميتة وهو قول مالك واحد
قولي الشافعي لان حاجته قايمة الى الطعام وقال قوم لا ياكل منه الا قدر ما يمسك رمقه
وهو القول الاخر له وذلك لانه لو كان في الابتدا بهذه الحالة اي ممسوك الرمق لم
يجز له اكل شي منها فكذلك اذا بلغها بعد تناولها ويويده قوله ما لم يصطبحوا اي لم
يجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفيوا اكثر الرواة يروونه بالهمزة قال ابو عبيد هو
تفتعلوا من الحفا على فعل وهو اصل البردي الابيض الرطب وهو يوكل فاستعير
لاقتلاع البقل وابى ابن الاعرابي الهمز وقال هو من احتفى الرجل اذا اخذ من وجه
الارض باطراف اصابعه لقصره وقلته قال ولا بردي في بلاد العرب ولان البردي
لا يسمى بقلا لانه له ساق وقال شارح وروي تحتفوا من احتفى القوم المرعى اي
رعوه ونكسوه وتحتفوا ايضا من احتفاف النبت جزه ومنه حفت المراة وجهها
واحتفت وتحتفيوا بالجيم والهمز من احتفات الشي قلعته ورميت به ومنه الجفا
وتحتفوا بالخا المعجمة من اختفيته اظهرته والمختفي النباش فعلق عليه السلام اكل الميتة
على عدم وجدان احدها فالتوفيق بين الحديثين اللمن حديثي العامري والليثي ان
الاغتباق بقدح والاصطباح باخر كان بقدح مشترك بين جمع بدليل قول السايل
ما يحل لنا اذ لم يسال عن خاصة نفسه وقوله عليه السلام ما طعامكم بصيغة الجمع
فيهما فعلم عليه السلام انهم مضطرون الى اكل الميتة لعدم سد رمقهم كلهم بالقدح
فاباح لهم الميتة على تلك الحالة او لان قدحا غدوة وقدحا عشية من المشروب
لا يمسك المنة فاذا اصطبح رجل بلبن او تغدى بطعام حرم عليه نهاره ذلك اكل الميتة
وكذا لو تعشى او شرب غبوقا حرمت عليه ليلته تلك ولو مر المضطر بثمر او زرع او
ماشية لغيره اكل منها ولم يمنعه مالكها فلو منعه كان في ذمته وشانكم نصب بالزموا
ونحوه مقدرا وبها الاول ضمير الارض والاخر ضمير الميتة قوله اذا لم يعدوا الى اخره
انما قاله احترازا عن التقابل بين الحديثين ان قلت فالتقابل كيف يزول به الخطا
في الصورتين الجمع قلت المراد بالصبوح والغبوق اخرا ما كان عادتهم على ما يدل عليه
السياق في الحديثين فتامل باب الاشربة المراد من التنفس ثلثا
ان يشرب ثلثا في كل ذلك يبين الانا عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس
في الانا بلا ابانة واروى اي اشد رواء وادفع للعطش وابراء لانه اقل ابرادا المعدة
وضعف الاعضا وامراء لانه اقوى هضما والسقا القربة والنهي عن الشرب

من في السقا اي من فمها للعب المدموم فان جريان الماء وانصبابه في الحلق دفعة
مضر بالمعدة وربما يغص الماء فيدخل في منخريه او نهي عنه كيلا يدخل في جوفه موذ
يكون في القربة وهو لا يعلم حكى شارح انه قد روي ان واحدا شرب من فم قربة
فدخلت حية جوفه وايضا فقد امر عليه السلام بمص الماء عند شربه ولا يمكن ذلك
من فم السقاء بخلاف فم القدح والكوز والاختناث التكسر والتثني وتركيب الخنث
يدل على تكسر ولين ومنه المخنث وقيل خنثت السقا ثنيت به الى خارج ثم شربت
وقبضت تثنيته الى داخل ونهي عنه لانه اذا ادام الشرب منها تخنثت اي انتنت
وتغيرت رايحتها او ليلا ينصب عليه الماء لسعة فمها وقد جاء في حديث اخر الاباحة
فلعل النهي خاص بالسقا الكبير دون الاداوة والنهي عن الشرب قايما ادب وارفاق
ليكون تناوله عن طمانينة فيبعد ان يكون منه فساد لا تحريم لحديث ابن عباس
وعلي رضي الله عنهما وروي نحوه عن ابن عمر ورخص فيه سعد بن ابي وقاص وعايشة
وحذيفة ورخصهم والاكل ايضا الحسن للمسافر ومن لم يرخص قال انما شرب عليه
السلام قايما لازدحام على زمزم او لتلويث المكان وابتلاية اقول ويويده شدة
الانكار في حديث ابي هريرة لامره بالاستقاءة مبالغة في الزجر او هو منسوخ لما
روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قايما قال قد رايته صنع ذلك
ثم انه نهى عنه بعد ذلك فان قلت ما ذكر علي يدل على ان الشرب قايما لم ينسخ قلت
يجوز خفا النهي على علي رضي الله عنه والاولى ان يقال المنهي عنه الشرب الذي
يتحرى الانسان عادة وقيل معنى النهي عنه ان يكون شربه مخالفا لشرب البهايم
ولانه مضر على ما عرف في الطب والاستقاءة التكلف لدفع ما في الجوف ثم قعد في حوايج
الناس اي في القضا وفصل الخصومات في رحبة الكوفة اي في موضع ذي فضا
وفسحة بالكوفة وذكر راسه قيل اي مسحه وقيل غسله وهو تحول الماء اي
ينقله من عمق البير الى ظاهرها وقيل من جانب الى اخر في حايط اي في حايط
اي في بستان والشن والشنة القربة العتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة
والبا هنا تفيد المعنى والله تقول اشتريت لحمه اي قطيعة منه وجواب ان
كان عندك ما محذوف فاعطنا او فاسقنا وبات صفة ما والا اي وان لم يكن عندك
ماء بات في شنة كرعنا اي شربنا من الساقية يقال كرع في الماء يكرع كرعا وكرعا
اذا تناوله من النهر ونحوه بلا كف ولا انا كشرب الماشية لادخالها اكارعها اي قوايمها
فيه والعريش المسقف من البستان بالاغصان واكثره في الكروم فسكب اي صب والداجن
الشاة الحلوب التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن ودجنت تدجن دجونا

اذا الفت البيوت واستانست بها ومن العرب من يقول داجنه واستعمال
انية الذهب والفضه محرم على الرجال والنسا في جميع انواع الاستعمالات يجرجر اي
يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته وقيل اي يحدر اي يرسل فيه
وعلى هذا ينصب نار جهنم وقد روي به ايضا وقال شارح يروي برفع نار ونصبها
لاجل كون الفعل معلوما او مجهولا قيل وهذا مجاز لان الجرجره صوت البعير حنجرا
وجرجرة النار لا يكون في جوفه لكن جعل صوت جرع الانسان للما في هذه الاواني
المخصوصه للنهي عنها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز اقول فيه نظر
لان الحمل على الحقيقه ايضا ممكن فان الله تعالى قادر ولو كانت الجرجره بصيغة
الماضي لامكن حملها على جرجرة الماء في بطنه بالنظر الى تحقق وقوعها فكيف بصيغة
المستقبل فانها لهم اي ان اصحاب الذهب والفضه للكفار في الدنيا وللمومنين في
الاخره وشيب اي خلط والايمن فالايمن يروي نصبا اي ناول او قدم او اسق ونحو
ذلك ويروي رفعا اي الايمن اولى وهو اولى للرواية الاخرى والتيمن الابتدا باليمنى
من اليد والرجل والجانب قيل الغلام الذي كان عن يمينه كان الفضل بن العباس والالام
في لا اوثر اي اختار زايدة لتنبيه كان وقد صران الحسن رخص الاكل للمسافر ماشيا
قيل وكان حذيفه ياكل راكبا والمختار عند الايمة انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا
ولا قايما والنهي عن التنفس في الماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب فالاحسن
ان يتنفس بعد الابانه عن الفم لقوله عليه السلام فابن القدح عن فيك اي ابعده
عنه ليلا يلفظ فيه ثم اشرب ثنيا لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كما يشرب البعير
دفعة واحدة ومثنى وثلاث منصوبان على المصدر فيه اي روسكم عن الشراب
والنفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لقذى وهو ما يسقط
في الشراب والعين ايضا فليمط بخلال او نحوه لا بالاصبع فانه ينفر الطبع منه
وان تعذر ازالته بهذا الطريق فيراق بعض الما الذي في الانا ليخرج تلك القذاة
معه كما في الحديث والنهي عن الشرب في الثلمة وهي موضع الكسر لعدم تماسك الشفه
عليها فيسيل الماء على وجهه او لان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الانا
فقمت اي فيها اي الى فيها فقطعته اي التبرك قد ذكر قبيل هذا النهي عن الشرب من
فم السقا وذكر هنا انه شرب منه قيل ارادهنا بيان كون النهي نهي تنزيه لا نهي
تحريم فانه ليس في الاخره قيل هو لفظ بعض الرواة وظاهر اللفظ يوهم انه من
تمة الحديث اي ليس يكفي في دفع الجوع والعطش معا شي واحد وذلك لكونه صالحا الا اللبن مو
بهما مع انه خالص سايغ للشاربين مليء مرطب ويستوعب بهما بالما العذب لان

ماة المدينه كانت مالحة او مرة والسقيا بضم السين مقصود **باب**
النقيع والانبذه نقيع الزبيب ونحوه صب الما عليه ليخرج حلاوته فيه ويقال له شراب
نقيع والنبيذ طرح تمر وغيره في الماء وغيره ليحلو ويقال ايضا لذلك نبيذ **قوله** الشراب
كله اي كل صنف منه والعسل واخواته عطف بيان له وتنبذ اي نطرح ونوكا اي
نشد بالوكا وهي الرباط والعزلاء بالمد والعين المهمله فم المزادة الاسفل يعني له ثقبة
في اسفله يشرب منه الماء والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها تنبذ اي تنبذ النبيذ
اولها الليل يجوز رفعه ونصبه ان اقمت الجار والمجرور مقام الفاعل وسقيه
الخادم او صبه لمخافة تغيره لكونه دردیا وهذا يدل على جواز اطعام المملوك طعاما
اسفل والتور قيل انا صغير من حجر يشرب وقد يتوضا منه قيل او صفر وقيل
كالاجانه **قوله** نهيتكم عن الدبا واخواته اي نهيتكم عن نبذ التمر ونحوه في الماء
الذي في ظرف من هذه الظروف اختلف الناس في الانتباذ في هذه الاوعيه ذهب
بعض الى بقا الحظر يروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس واليه ذهب مالك واحمد
وذهب اخرون الى ان التحريم كان ثابتا ثم نسخ وقد ذكر هذا في اول الكتاب في حديث
وفد عبد القيس والادم جمع اديم فان ظرفا لا يحل شيا اريد جنس الظرف كما تقول
اف درهما بمحبوب وزعم شارح الى ان من قوله عيران لا يشربوا مسكرا مخففه
من المثقله المفتوحه اقول وفيه نظر لان تلك لا تنصب المضارع وهنا قد نصبته
بحذف النون بل هي جواب قسم محذوف يسمونها بغير اسمها الغرض انهم يتوصلون
الى شربها باسماء الانبذة المباحه اقول وهذا واقع في بلاد العجم فانهم قلما يسمون
الخمر باسمها وانما يسمونها بالشراب وفي بلادنا فانهم يسمونها بالنبيذ وهذا ان اريد
بالخمر ما اتخذ من العنب او التمر وان اطلق على كل مسكر فيريد به المسكر المتخذ من
الذرة ونحوها والمعنى حينيذ انهم يشربون ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس
من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر خمر **باب تغطية الاواني**
جنح الليل فتحا وكسرا طايفة منه وقيل اوله وهو المراد هنا وهو عند اشتداد
ظلمة العشا او امسيتم لعله تردد الراوي وكفوا الصبيان منعهم عن التردد والخروج
من البيوت واكفتوا الاني يعيد من كفت يكفت كفتا اي ضموهم الى انفسكم عند انتشار
الظلام فان الشياطين تنتشر حينيذ لتختطف الصبيان فان الشيطان لا يفتح بابا
مغلقا قال شارح وجدنا بخط بعض الفضلا ان المراد بالشياطين هنا والله اعلم
شياطين الانس قال وهو اولى ويويده قوله فان الشياطين لا تدخل بابا ذكر اسم
الله عليه مع ان غلق الابواب لا يسد على شياطين الجن اقول فيه انظار اما

اولا فلانه ليس في المصابيح لفظة لا تدخل بابا وانما فيه لا يفتح بابا كما كان كذلك في متن
شرحه ايضا وكانه عدل عن الفتح الى الدخول لتمشية قوله ذلك الفاضل وترويجه على
الاتباع لاعتقاده فيه واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان اللفظ كذلك فلا نسلم ان اللايق
ما ذكر اذ المعنى والتقدير فان الشياطين لا تدخل بابا مغلقا ذكر على غلقه اسم الله
لقرينة قوله عليه السلام واذكروا اسم الله بعد قوله واغلقوا الابواب واما ثالثا
فلين سلم ان المعنى والتقدير ليس على ما ذكرنا لكن لا نسلم ان ما ذكره كاف فضلا عن
كونه اولى اذ لو كفى ذكر اسم الله على الباب في عدم دخول الشياطين لضاع قوله
واغلقوا الابواب فان قال المراد عدم دخولهم الباب المذكور على غلقه اسم الله عاد
الى ما ذكرناه من المعنى والتقدير وسقط ما ذكره من اصله واما رابعا فلان قوله مع
ان غلق الى آخره مسلم ومن قال ان الغلق وحده مانع بل المانع الغلق المذكور عليه
اسم الله فان عاد وقال الغلق المذكور لا يمنع دخولهم من غير الباب قلنا لا نسلم لجواز
كون بركة التسمية عند الغلق مانعة من دخولهم من جميع الجهات وانما خص الباب بالذكر
لسهولة الدخول منه فاذا منع مانع من الدخول من الاسهل كان منعه اياه من الاصعب
بطريق الاولى كالصواب اذ نحمل الشياطين على العموم والتخمير التغطيه ومنه الخمر
والخمار والخمر بفتح الميم ما سترك من شجر او بناء او غيره وعرضت العود على الاناء
بالفتح اعرضه ضما وكسرا ويريد ولو ان تضعوا عليه شيا من خشبته وغيرها
بالعرض وان تعرضوا في تاويل المصدر منصوب المحل اي ولو كان تخميركم عرضا
ويجوز الرفع ايضا واجاف البيت رده قيل واصله القلب يقال جفوت القدر و
اجفتها قلبتها وخطفة من الخطف وهو السلب وسميت الفاره فويسقه تصغير
فاسقه لافسادها واجرت من الجر وهو السحب تضرم اي تحرق واضرم النار
اوقدها والفواشي كل منتشر من المال كالابل والبقر والغنم جمع فاشيه وافشى
الرجل كثرت فواشيه لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشا اقباله واول
سواده يقال للظلمة بين صلاتي العشايين شبه سواده بسواد الفحم اي لا تسيروا
اول الليل حين تفور الظلمه ولكن امهلوا حتى تعتدل والوبا مد او قصر الطاعون
والمرض العام وجمع المقصور اوباء والممدود اوبيه وقد وبيت الارض توبا وباء
فهي موبوءة ووبيت توباء فهي وبيلة قيل والاعاجم تتقي ذلك في كانون الاول و
النقيع الحمى الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لابل الصدقة وغيرها
سمي به لانه ينحدر اليه السيل فيستنقعه فينبت فيه الكلا والبقيع بالبا الموحدة
مقبرة بها وربما تصحف هذا بذاك الاخرة اي هلا سترته قوله يرين ما لا ترون

اي انهن يرين الشياطين اذا هدات الارجل اي سكنت وقد تردد الناس في الطرقات
والاسواق بالليل فان الله يبث اي ينشر ويفرق من خلقه اي من الجن والشياطين
والحيوانات المضره على هذه اي هذه الفعله وفاعل يجر فكم الشيطان واكفيوا الانيه
اي اقلبوها يقال كفات الآنيه اذا كببتها ليلا يدب عليها شيء ينجسها والجراد
بالكسر جمع الجرة والخمرة السجادة الصغيرة من الحصير وقد مرت في اوايل الكتاب

كتاب اللباس

قوله ان يلبسها بدل من الثياب والحبرة على وزن
العنبة البرد اليمني المخطط وقد يفتح الحا والمرط قيل كسا من صوف او خز يوتزر
به وربما تلقيه المراة على راسها وقيل ازار طويل واسع يتزر به ويلقي بعضه على الكتف
والمرحل بالحا المهمله قال اصحاب الغريب وصاحب النهايه هو الذي نقش فيه صور
الرحال وقال شارح كانهم ذهبوا في هذه التسميه الى اختلاف الالوان والخطوط
التي فيه فان الارحل من الخيل هو الابيض الظهر وفي شرح مرجل بالجيم ما فيه صور
الرجال وفي هامش مرجل اي مشط الاهداب اقول الاولى ان يحمل على ما في صحاح
الجوهري لمكان قوله خز وهو من ضيق العطن اذ مر فيه قوله من شعر تصرفها
عن الخز وضيقة الكمين بيان لقوله رومية وملبدا اي مرقعا واللبدة الرقعه
قال شارح يقال للرقعة التي تخاط على ظهر القميص قبة وقبيله ومقبلا ومتقنعا
حالان اي معطيا راسه بالقناع اي بطرف ردايه وفي شرح المتقنع الذي القى على
راسه ازارا لدفع الحر والبرد وهو قريب من الاول مستعار من قولهم تقنعت
المراة اذا لبست القناع وفعل عليه السلام ذلك لحر الظهيرة وهو من عادة العرب
عند الظهيره وحديث الفراش يدل على ندبية بيتوتة الرجل وحده والمراة وحدها
والا لما رخص عليه السلام في اتخاذ فراشين لهما بدليل فعله الرابع الزايد للشيطان
لزيادته على قدر الحاجه الذي هو من زخارف الدنيا وذلك مما يرتضيه الشيطان
ويحث عليه والبطر الطغيان عند النعمه وطول الغنى في شرح بطرا اي تكبرا وتبخترا
ويريد بعدم نظر الله اليه نظر رحمه هذا زجر ووعيد لمن كان ازاره او ذيله طويلا
حتى يجره على الارض قوله خسف به اي ادخل في الارض فهو يتجلجل اي يغوص
حتى تخسف به ويتحرك ويضطرب وحقيقته انه يغوص فيها وينحدر حدرا فيستلزم
صوتا يقرع الهوا من الجلجله وهو حركة مع صوت قوله ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار اي يجوز تطويل الذيل الى الكعبين فما اسفل منهما في النار
وهذا يؤول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار
عقوبة له على فعله وثانيهما ان فعله ذلك في النار اي معدود من افعال اهلها

قال علي رضي الله عنه للقوم اين الكعبان فاشاروا الي راس القدم فقال بل هذا و
اشار الي المفصل وعامة الصحابة والتابعين انه الملتصق بالساق المحاذي للعقب
وليس في ظهر القدم قال الاصمعي هما عظما طرف الساق وقيل العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم وما مبتداة موصولة او موصوفة وصلتها او صفتها
كان محذوفة واسفل ظرف لها وفي النار الخبر وقيل يجوز ان يرفع اسفل وعلي
التقادير هو افعل تفضيل وفيه نظر ويجوز ان يرفع اسفل وعلي التقادير هو
افعل تفضيل وفيه نظر ويجوز ان يجعل فعلا اي الذي سفل اي نزل الي سفل
من الازار عن الكعبين في النار وقدم معني اشتمال الصما والاحتبا في باب المنهي
عنها من البيوع ونعيده هنا ونزيده فاشتمال الصما عند العرب هو تجليل الجسد
كله بثوب بلا رفع جانب يخرج منه يده قاله في المغرب سمي به لما فيه من سد المنافذ
وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم رفع
من احد جانبيه ويضعه علي المنكب فيبدوا منه الفرج والاحتبا جمع الظهر والساق
بثوب اوغيره واراد بالاحتبا كاشفا عن فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا قد انسل
ثيب ستر علي فرجه فلو كان واسعا لا يظهر عورته فلا باس بالاحتبا فيه روي انه
عليه السلام احتبي بشملة وقع هدبا علي قدميه والحديث يرشد الي هذا لقوله
وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا فرجه وفي هامش اراد ان يحتبي بالثوب ورجلاه
متجافيتان عن بطنه فيبدو منه فرجه اذا لم يكن الثوب واسعا وهذا معناه كمعني
الاول والمشي في نعل واحد منهي عنه لانه ينسب فاعله الي قلة العقل والسفل
لان هذا الفعل ليس من فعل العقلا وباقي اسباب النهي عن المشي في نعل واحدة ياتي
في باب النعال **قوله** لم يلبسه في الاخرة اي اصلا لانه كافر ان اعتقد تحليله
والا فلا يلبسه حتي يطهر من الذنب بالتوبة او يعفو الله عنه او لا يلبسه قبل عذابه
بقدر ذنبه لا خلاق له اي لا نصيب له والسيرا بكسر السين وفتح اليا نوع من
البرود او برد فيه خطوط صفر وقيل نوع من البرود يخالطه حرير سمي سيراء
ليخطط فيه والثوب المسير الذي فيه سير اي طريق جمع السيرة الطريقة والتسيير
خضب المراة اصابعها خضابا مخططا تخضب خطا وتدع خطا وقيل هو بالاضافة
اذ يسبوا به قال لم يات فعلا صفة ثم فسر بالحرير الصافي معناه حلة حرير ووجه
تحريمه علي الرجال اما لانها كانت من الابريسم او اكثره منه وحمرا جمع الحمير جمع
الحمار وهو المقنعة **قوله** خطب بالجابية اي وعظ بها قال الجوهري الجابية
مدينة بالشام اقول وبدمشق باب من ابوابها اسمه باب الجابية ويجوز ان يجعل

قدر اصبعين من الابريسم علما او فزارين وهو معني قوله هكذا اي بقدر السبابة
والوسطي مضمومتين عرضا **قوله** الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع اي قدر
اصبعين مضمومتين وكذا الباقي واو للاباحة فان قلت الحديث الذي ليم بينا فيه
قلت لعله انما خص الاقل في الاول بالذكر لانه اولي من ثلاث اصابع واربع وان
جعلنا احدهما منسوخا فالاولي ان يجعل الثاني ناسخا لانه يؤيد بالاباحة وان جعلنا
الثاني منسوخا فله وجه علي ما عرف في اصول الفقه والجبة ثوبان بطارقات
ويجعل بينهما حشو غالبا والطيالسة قيل من الطلس بالكسر والاطلس الخلق
والجمع اطلاس وكان حقه ان يقال جبة اطلاس كثياب اخلاق فلعله بني منه طلبس
كصيرفي من الصرف ثم جمع كصيارفة والها للنسبة الي الباعة الذين يبيعون الخلق
وقيل الطيالسة جمع طيلسان وكني باضافة اليها عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن
ليلبس الخلق الا بطيلسان ليواري به ما يخرق منه وفيه نظر لان الطيالسة لا يلزمها
الخلقان ويمكن ان يكون المراد جبة من شانها ان يلبس عليها الطيلسان لان
الطيلسان لا يلبس الا علي جبابة رفيعة مكفوفة بحرير ويروي باضافة جبة الي
طيالسة وبنصب جبة وطيالسة ايضا صفة وموصوفا وكسروانية منسوبة الي
كسري بزيادة الالف والنون والبنة بالكسر ثم السكون رقعة تجعل موضع جيب
القميص والجبة ولبنة القميص جربانه وهو معرب كريبان في هامش واراد بها
ما يرقع به الثقب الخيط علي الجربان والفرجين اقول وقوله وفرجيها يريد شقيها
شق من قدام وشق من خلف كما هو عادة الاعراب وكانه احترز من الفرج العورة
لو توهمه محاديا له ونصب فرجيها باضمار فعل قيل مثل ووجدت عايشة اقول
جوابه مثل وجدنا او راينا او نصبه مفعول معه او ضمن اخرجت معني عرضت
ويكون لفظة فا كناية عمن اخرج اليهم الجبة او عطف علي الجبة اي اخرجتها واخرج
فرجيها او مكفوفين علي الاول نصب بالفعل المقدر وعلي الثاني حال وفي رواية
برفعها وكذا هو في متن شرح وهو ظاهر اذا الجمل احوالي قال شارح في تفسير
مكفوفين هكذا او كفة كل شي طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة بالضم ككفة الثوب
والرمل وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان واصل الكف المنع ومنه قيل لطرف
اليد كف لانه يكف بها ساير البدن ورجل مكفوف ممنوع البصر وقال شارح
آخر يقال ثوب مكفف اي مرقع جيبه واطراف كميه بشي من الديباج يعني خيط
علي طرف كل شق قطعة ثوب حرير من الاعلي الي الاسفل والحديث يدل علي جواز
لبس الرجال الثوب المطرف بالديباج ونحوه والمروي في الحسان والا اللبس القميص

المكفف بالحرير لا يعار ضه لان الجبه غير القميص لان القميص المكفف بالحرير جاز ان
لا يلبسه لزيادة تجمل وترفه لانه من داب اهل التواضع ويلبس الجبه المكفوفه
به فراي الكراهيه فيرددها وكان عليه السلام قد وهبها لعايشة فلما توفت
ورثتها منها اسما اختها وترخيصه عليه السلام لبس الحرير يدل على جوازه للقمل
والجرب والمعصفر المصبوغ بالعصفر قيل المعني المصبوغ بعد النسج زينة دون
ما صنع غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند بعض لما مر قوله من
ثياب الكفار اي الذين لا يميزون بين الرجال والنسا في اللباس بخلاف المسلمين
فانهم لا يلبسون لباس النسا والمراد بالاحراق الافنا فانه قد يستعمل فيه وذلك ببيع
او هبة واستعير عنه له مبالغة في التكبر ولم ياذن في الغسل لان المعصفر وان
كره للرجال لم يكره للنسا فغسله تضييع المال ويدل على جميع ما ذكرنا ما روي انه
قال لعبد الله بن عمرو لما قذفه في تنور مسجر افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به
للنسا كما ياتي في الحسان وفعل عبد الله ما فعل لما راي من شدة كراهته عليه السلام
او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الظاهر والثياب جمع الثوب وهو ما يستتر به المرء
نفسه مخيطا كان او غيره والقميص ما يلبسه من المخيط الذي له كمان وجيب والرسغ
مفصل ما بين الكف والساعد ويسمي الكوع والبداة من الميامن ان يخرج اليد اليمني
من الكم قبل اليسري وكذا في السراويل ويقال ايتزر ازرة حسنة وهو كالجلسة
والركبة تقول حالة المومن المرضية منه في الايتزار هذه الحالة قوله فيما بينه
اي بين نصف ساقيه والايسال في الازار مبتدا وخبر والكمام بالكسر جمع كمه
بالضم وهي القلنسوة المستديرة سميت بها لانها تغطي الراس والبطح جمع الابطح اي
لازقة بالراس غير ذاهبة في الهوا يعني منبطحة غير منبسطة من البطح وهو البسط
قال شارح وبطحا فعلا من افعل الصفه وفسرنا بما ذكرنا قال واصحاب الحديث يروونه
بغير الف على صيغة الجمع وقيل الصحيح المد وكذلك لفظ المصابيح هذا كلامه لكن كان
في نسخة روايتي بصيغة الجمع كرواية اصحاب الحديث قوله ترخي شبرا اي تسبل
ذيلها او ازارها ابدا على نصف ساقيها قدر شبر او قدر ذراع بحيث يصل ذلك
المقدار الي الارض ويستر اقدامهن وقرة بضم القاف وتشديد الرا والمطلق المتروك
القيد والازار هنا القميص اي كان جيب قميصه مفتوحا واسعا ولم يكن مشدودا
بالازرار جمع زر القميص بالكسر وعادة العرب كانت توسيع الجيوب فيما بينهم وبعضها
وربما يتركونها مفتوحة والخاتم خاتم النبوة فانها اظهر لعدم وصول يد الصباغ
والصبغ اليه لان الصبغ قد يكون نجسا ولانه لا تظهر النجاسة عليه ظهورها في الثوب

الابيض عند الغسل فالابيض ادون اطهر من غيره واطيب اي احسن لبقايه على
اللون الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن واحب الامانص على استحباب
تغيره كخضاب المراة يدها بالحنا وخضاب الشعر قوله اذا اعتم مشددا
اي لف العمامة ببدل عمامته اي اسبل خرامتها خلف ظهره فسدلها اي اسبل
لعامتي طرفين احدهما قدامي على صدري والاخر خلفي والمشركون يتعمون بلا قلنسوة
تحت العمامه والمسلمون يتعمون عليها قوله احل الذهب والفضه للاناث
من امتي اراد تحليلها لهن للحل دون الاواني فان الاواني منهما حرام على الاناث
والذكور قوله اذا استجد ثوبا اي اذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول اللهم
لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة او القميص وكاف كما ذا اسم فاعل يكف اي لتقنع
بشي يسير من الدنيا واستخلق بالقاف نقيض استجد اي لا تعده خلقا حتي ترقعه
ثم تلبسه بعد ذلك مرة فانه ما دام غير مرقع فهو ليس بخلق ومنهم من يرويه بالفا
ايضا من استخلفه طلب له خلفا وعوضا وليس بقوي لانه انما يقال في مثله استخلف
منه فاما استخلفته فهو بمعني جعلته خليفتي قيل وهذا الحديث فيه مقال عند اهل
النقل من قبل صالح بن حسان والبذاذة رثاثة الهيه وخلوقة الثوب ايضا اي
ان التوقي عن الرث والتانق في الكسوة ليس من اخلاق المومنين ويقال بذذت
تبذ بذاذة وبذوذة وبذاذا اي رثت هيئتك او اخلق ثوبك المراد هنا ان التواضع
في اللباس ولبس ما لا يودي الي الخيلا والكبر فانه من خلق اهل الايمان ويقال
رجل بذ الهيه وباذها اي رثث اللباس وثوب الشهرة قيل ما لا يحل لبسه والا
لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا وكسر قلوبهم
او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهر
نفسه بالزهد ويقصد به الريا والباس ثوب المذلة يوم القيمه كناية عن شمول
الذل به شمول الثوب البدن اي يصغره في العيون ويحقره في القلوب ومن تشبه
بقوم كالكفار مثلا في اللباس او غيره او بالفساق او بالنسا في اللباس وغيره
او باهل التصوف والصلحا فهو منهم قوله من ترك لبس ثوب جمال اي زينة مع القدرة
عليه الزمه الله والبسه من ثياب الجنه ومن زوج لله اي ابنته او نفسه او اخته
او عبده وقيل اي اعطي زوجين من الثياب او من كل شي والثاني اظهر بحسب عقد
الباب والاول بحسب ظاهر اللفظ وقد وقع في اكثر النسخ من زوج وفي كثير منها
من تزوج من التزوج وفسر التزوج لله بالنزول عن درجته في الكفاءة قوله
ان الله يحب ان يري اثر نعمته على عبده هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد

عند الامكان بلا مبالغة في نعومتها و رقتها ومظاهرة ملبس على ملبس كفعل الاعاجم
بل يلبس لباسا يليق اظهار نعمة الله تلك عليه وليكن نيته في لبسه اظهار نعمة الله
عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك ينبغي للعلما ليظهروا
عليهم ليعرفهم الناس ليستفتوا ويستفيدوا منهم والشعث متفرق شعر الراس
والمراد انه لا ينبغي للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الادمي بل ليتطهر
ويتطيب ويتزين فان الله تعالي قال ولقد كرمنا بني ادم وقال تعالي ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين والواو للحال في قوله وعلي اطمار جمع طمر بكسر
الطا وسكون الميم وهو الثوب الخلق فلتر نعمة الله عليك امر باللام فان قلت اليس
انه حث علي البذاذة قلت انما حث عليها حتي لا يوقف عنها فاما من يتخذ ذلك دينا
مع القدرة على الجديد فلا لانه دناءة وخسة وكراهته عليه السلام للمحمرة
محمولة على الصبغ بعد النسج وفي معناه ما روي اكحسن عن النبي عليه السلام
الحمرة زينة الشيطان والحديث يدل على ان من سلم في حالة تلبسه بمنهي لا يستحق
الجواب لكن يستحب ان ينبه بان يقال له انما لم اجبك لكذا ليتقلع عما هو فيه
والارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان واراد هنا المياثر الحمر
وهي مياثر العجم جمع ميثرة صفة السرج وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد
النهي عنها للسرف ولفظة اركب يوبيدم وكذا الاتي في هذا الباب من قوله نهي
عن مياثر الارجوان ويمكن التعميم فيما يجلس عليه ايضا من الثياب الحمر والمعني
لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صغيرة حمرا ولا
البس القميص المكفف بالحرير اي الذي عمل على جيبه واكمامه وذيله كفة من حرير
والتوفيق بين هذا وحديث اسما بنت ابي بكر الماتي قبيل الحسان عدا ما ذكرته
ان قدر ما كفف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او يؤول
هذا على الورع وذاك علي الرخصة او هذا متاخر عن لبس الجبة قوله الا وطيب
الرجال الحديث اراد ان نحو الزعفران والخلوق والحنا للنسا ونحو المسك والكافور
والعود للرجال دون النسا فانه لا يجوز لهن التطيب بما له ريح اذا خرجن من بيوتهن
ويجوز ادالم يخرجن والوشر تحديد الانسان حديدة وترقيق اطرافها تفعله المسنة
تشبها بالاحداث والواشرة فاعله ذلك والموتشرة التي تسال ان يفعل بها ذلك في الحديث
لعن الله الواشرة والمستوشرة واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله وكانه
من وشرت الخشب بالميشار بلا همز لغة في اشرت والوشم غرز ابرة او نحوها في ظهر
الكف او غيره وحشي بني من سواد ليبقي نقشه والمراد بالنتف نتف الشيب

بدليل ما في حسان باب الترجل من قوله عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
او نتف الشعر من اللحية او الحاجب للزينة او نتف الشعر من اللحية والراس عند المصيبة وفي
كل هذه تغيير خلق الله وقيل النتف نتف النسا الشعور من وجوههن لان في باب الترجل لعن الله
المتنمصات والتنمص النتف وفي هامش نتف الحاجب بالمنامص والكامعة المضاجعة والشعار الثياب
وفي شرح بغير شعار اي شعار يلصق بالبدن وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس الحرير
حرام على الرجال سوا كان تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت
الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتليين الاعضا او يجعل على منكبيه علما من حرير زايدا على قدر ما رخص
فيه وقيل النهي هو عن الثوب المصمت من الحرير اي لا يخالطه غيره من قولهم فرس مصمت
للذي لا يخالط لونه لون اخر فاما العلم بقدر الرخصة او سدي الثوب من الحرير فلا باس
قيل وكان ابن عمر يكره اعلام الحرير في الثياب والنهبي النهب كالتحلي والنحل العطية وقد يكون
اسما لما ينهب كالرقبي والعمري وفي الحديث انه نثر شي في املاك فلم ياخذوه فقال عليه
السلام ما لكم لا تنتهبون قالوا اوليس قد نهيت عن النهبي قال انما نهيت عن نهبي العساكر
فانتهبوا وركوب النمور وفي رواية النمار جمع نمر وهو موقوف اي ركوب جلودها و
علها لما فيه من الزينة والخيلا ولانها زي العجم او لما عليها من الشعر فانها لا تطهر بالدباغ
وهي انما تراد لها وابيح لبس الخاتم من الفضة لذي سلطان الحاجة ختم الكتب وفي معناه كل
محتاج الي ذلك وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهي التنزيه او القدر المشترك
بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه السلام وعصر
خلفائه بلا نكير وسياتي في بابه واللبوس في رواية الملبوس سمي به لانه يلبس كالركوب
والحلوب لما يركب ويحلب والنهي عن خاتم الذهب ياتي في باب الخاتم ان شا الله
تعالي والقسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الي القس من بلاد مصر ينسب اليه
الثياب والنهي عنه هو اذا كان من حرير وقيل هو من باب ابدال الزاي منسوب
الي القز والخز الثوب المنسوج من الابريسم والنمار جلود النمور كانت العجم يتخذ ثم
من الحرير والديباج وجلود النمور فنهاهم عليه السلام عنها وقيل النمار جمع نمرة
كسا مخطط فان صح ارادته فالكراهة للزينة والخمايص عليه وله وعلاه ويشبه
احمر للنبي عليه السلام اي بالحنا اذ كان عليه السلام يجعله على راسه لصداع قوله
من حنا والضمير في علاه لشعره والوفرة شعر الراس الواصل الي شحمة الاذن
وبها اي بالوفرة ردع بالعين المهملة من حنا اي لطخ منه واثر وردعته بالشي
فارتدع اي لطخته فتلطخ قوله كان شاكيا اي مريضا وعليه ثوب قطر بكسر القاف
وسكون الطا نوع من برود اليمن فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل

جيادتحمل من قبل البحرين قد توشح به اي تغشي به والاصل فيه الوشاح وهو شي ينسج عريضا
من اديم وربما رصع بالجواهر ونحوها تشده المراة علي عاتقيها وكشحيها يقال فيه وشاح واشاح
وقيل معني توشح به انه ادخله تحت يده اليمني والقاه علي منكبه الايسر كما يفعل المحرم وقيل معناه القي
ذكرا الثوب علي عاتقيه لانه كان شبه رداء فصلي بهم اي باصحابه والبز امتعة البزاز من
ثياب ونحوها وجواب لو محذوف اي لو ارسلت اليه كان حسنا في شرح حتي لاينادي بعدي الثوبين
القطريين وكانا من الصوف وهذا الزكان من القطن فاستحسنتم عايشه وطلبتم من النبي
عليه السلام ليرسل في طلبه من اليهودي والميسرة الغني وقيل الانظار وفيه نظر فقال اي
اليهودي له عليه السلام قد علمت ما تريد انما تريد ان تاخذ مني الثوب ولا تودي الي ثمنه
قوله قد علم اي ذلك اليهودي اي اتقاهم اي اتقي الناس واداهم علي ما في بعض النسخ وهو اعطاهم
للدراهم واداهم بالمد علي ما في بعضها ايضا بمعناه قاله الجوهري اي اقضاهم لانه علم ذلك من
صفته في التوراة والمورد المصبوغ علي لون الورد ونصبه علي انه صفة محذوف اي صبغا موردا
او علي الاختصاص وعليه برد احمر فان قلت اليس انه لم يرد الجواب علي الذي مر عليه وعليه بردان
احمران فكيف لبس هو عليه السلام الاحمر قلت لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر وتعبير علي اي
تبليغه عنه لان صوته عليه السلام لم يكن يبلغ جميع اهل الموسم لكثرتهم ولما يعلوهم من الدوي فقد فهما
اي رماها والاحتبا جلوس الرجل علي وركيه ونصب ركبتيه بحيث يكون بطنا قدميه موضوعتين
علي الارض وهدبها حاشيتها قال شارح المغرب حاشية الازار وهذا يدل علي ان اطالة الذيل
والازار اسفل من الكعبين جايز في الجلوس والمنهي اطالتها اسفل من الكعبين انما هو في المشي
والقيام دون الجلوس وقباطي كنخاتي غير منصرف برود قبطية بضم القاف من ثياب مصر وهي
رقيقة بيض منسوبة الي القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغير النسب وهو في الثياب وكذا كان
في النسخ الحاضرة والواحد قبطي بالضم واما في الناس فبالكسر لاغير يقال رجل قبطي وجماعة قبطية
علي الاصل وقال شارح وثياب قبطية بالكسر ايضا وقد يضم القاف في الواحد فقال اصدعها
صدعين اي شقها شقتين تختمر اي تتقنع قوله لا يصفها اي كيلا يصفها بظهور لون بشرتها
لكون ذلك القبطي كان رقيقا يظهر من تحته البشرة فامرها عليه السلام ان تجعل تحتها مقنعة
اخري ليلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان ذلك القبطي من كتان لامن الابريسم لانه لو كان منه
لم يجز لدحية لبسه قوله لية لا ليتين مفعول مطلق امرها ان تلوي الخمار علي راسها وما تحت
حنكها عطفة واحدة اي تلوي لية واحدة ولا تلويه وتديره مرتين كيلا تشبه الرجال اذا
اعتموا ولما فيه من الاسراف او تكبير الراس وفيه تنبيه علي ان النسا لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس
الرجال وعكسه **باب الخاتم** التختم بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث دالة علي
تحريم خاتم الذهب للرجال دون النسا وعلي التختم باليمين قال المولف وكان اخر الامرين منه عليه
السلام لبسه في اليسار قال شارح الوجه انه ارتضي كلا من الفصلين اما اليمين فلكرامتها واستحقاقها

الفضل واما اليسار ٢ صح

٢ فلان التختم فيها ينسب الفعل فيه الي اليمين لصدور التختم والنزع عنها فلم تخل عن معني
اليمين اقول الاولي ان يقال ان التختم في اليسار لجبر نقصانها وحرمانها عن جميع
الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلا لقلة حركاتها الظاهر فيها الخيلا والزينة
وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا وجعل فصه يلي بطن كفه لبعده عن الخيلا ايضا
واظهار الزينة وكره بعض خاتم الفضة للمراة لانه زي الرجال فان لم تجد غيره صفرته
ولو بزعفران واما النهي عن نقش خاتمه فللاختصاص مضمونه به مما فيه من التنا
بالاسمين وهو ان لا تنزع الخاتم في المواضع المكروهة قيل قوله محمد رسول الله مبتدا
وخبره والجملة في موضع النصب من نقش اقول وهذا يشعر بان نقش علي صيغة
المعروف فان كانت الروايه كذلك فظاهر ويكون حينيذ كقولهم بني الامير المدينة
لكن كان في النسخ الحاضرة علي صيغة المجهول وحينيذ الجملة في موضع الرفع نحو
كتب زيد قايم اي لفظه ونهيه عليه السلام عن نقش خاتم لاحد مثل نقش خاتمه
كان لان في نقش خاتمه رسول الله ولا رسول بعده عليه السلام حتي ينقش علي
خاتمه رسول الله وحلقة فضة بالاضافة والبدل او البيان لخاتما واما الركوع
فموضع لتسبيح لا قراة وابن شهاب هو الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن
عبد الله بن شهاب وفص حبشي اي عقيق او جزع لان معدنهما اليمن والحبشة
او نوع اخر ينسب اليها وهذا الحديث لا يخالف الاول لجواز كون هذا الخاتم غير
ذلك الخاتم او يكون غير فضته وكذا لا يقابل بين الحديث القايل بالتختم في اليمني
وبين القايل به في اليسري لجواز كونه تارة في ذا واخري في ذاك والتي تلي
الوسطي يريد بها السبابة قوله الا مقطعا قال الخطابي يريد به اليسير
كالحلق في اذان النسا والخاتم لهن قيل وكره الكثير لهن الذي هو عادة اهل السرف
والخيلا واليسير هو ما لا يجب فيه زكوة وزاد بعض ان الكثير ربما يخل صاحبه باخراج
زكوته فياثم بذلك عند موجب الزكاة فيه اقول فيه نظر لان الحديث لا يشعر
بالتخصيص بالنساء ولين سلم فالظاهر من الاحاديث استوا الكثير والقليل بالنسبة
اليهن والصواب ان يحمل الحديث علي الرجال لان ركوب النمور من عادة الرجال ويراد
حينيذ لبس قطعة انف من ذهب او قطعة اصبع او سن منه لمن قطع منه احد هذه
الاعضا او قطيعة يشد بها فص الخاتم ونحوها هذا ان قلنا ان الاستثنا متصل وان
جعلناه منفصلا كان محمولا علي قطعة ضبة صغيرة في محتاج الي التضبيب والله اعلم والشبه
ضرب من النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا ويقال له بالفارسية برنج كرهه لاتخاذ
الاصنام منه قوله لو كان كذلك لكان ينبغي ان تكره الاواني المتخذة منه وليس كذلك

ثم اقول ولعل كراهة اتخاذ الخاتم منه دون الاواني لان الخاتم يكون مع المتختم غالبا
وقد كانوا يتخذون اصنامهم معهم كذلك فيكون في الخاتم اذن شبه شبهة من ذاك
والتفاتا اليه والنهي عن المثقال وريح لانه ابعد عن سرق وطية الرجل بالكسر
صفته وجمعه حلي كلحيه ولحي بالكسر والضم فيهما والحلي مشددا جمع حلي المراة الذي
تتزين به كثدي وثدي وقد يكسر ايضا لمناسبة اليا وكرهه لانه زي بعض الكفار
او لان الكفار يعذبون بالسلاسل والاغلال وهي في عرفنا تتخذ من الحديد وقد
كره بعض التختم بالحديد لهذا الحديث ورخص فيه بعض لحديث سهل واورد المولف
تنبيها على ان النهي عنه ليس نهي تحريم والا لما جوز التماس خاتم من حديد قال
شارح من اصحاب الراي اورد المولف حديث سهل بن سعد على انه مدافع لحديث
بريده والظاهر انه ليس كذلك لان جعل النبي عليه السلام اياه مهرا لا يدل على جواز
التختم به بل قال ذلك على وجه المبالغه كما يقال اعط زيدا ولو كفا من تراب
وذلك لما عرف منهم انهم كانوا يلبسون خواتم الحديد فالظاهر انه لا يخلو عنه
فالتمس منه وان سلم الجواز فحديث سهل بن سعد كان قبل استقرار الشرايع وحديث
بريدة بعده اقول وفيه نظر لان جعله عليه السلام اياه مهرا باقيا على هيئته
يدل على جواز التختم به ظاهرا اذ لو حرم ذلك لبينه عليه او لغيره ولم يجوز اتخاذه
كما لم يجز اتخاذ الاواني والالات المحرمه بل يجب تغييرها عن هياتها واما حكاية
القبليه والبعديه فدعوي من غير بينه فلا تسمع حتي يقام لينظر فيها ولين سلم فهو
يدل على جواز بدل الممكن البدل صداقا وان كانت يسيرا والنهي عن التختم به لا يخرجه
عن كونه ذا قيمة وان قلت مع انه لا يجوز اصداقه عند هذا الشارح واصحابه من اصحاب
الراي الخلوق طيب معروف وقد ابيح مرة ونهي عنه اخري وهو اكثر لانه من طيب
النسا وكانه ناسخ للاباحة قيل وقد عرف من غير هذا الحديث كرهه للرجال دون
النسا واهل الصحابي بيانه اعتمادا على اشتهار الامر فيه وكرهه تغيير الشيب بالنتف
او الي السواد اخفاله واظهارا للشباب بتمويه على اعين الناظرين والناظرات
دون الخضاب بالحنا فانه للتخفيف لانه تغيير لا يلتبس ولفظ التغيير يويد ما ذكر
وقد مر جر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة اي اظهار المراة محاسنها لغير
محلها بكسر الحا قيل وبفتحها ايضا اي لغير ما يحل لها من زوجها والكعاب قالوا
هي فصوص النرد جمع كعب واللعب بها حرام وكرهه عامة الصحابه وقيل كان
ابن مغفل يفعله مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار اقول ويجوز كونه
اشارة الي كراهة الرقص والكعب حينئذ كعب الانسان والرقي جمع رقية وقد

جاء جوازها والنهي عنها والجمع بحمل الكراهة على ما كان بغير العربي وبغير اسمايه تعالي
وصفاته وكلامه ويعتقد نفعها ولا يكره ما خالف ذلك واستثنا المعوذات جمعا يشير
الي سوراولها قل كالاخلاص والمعوذتين والكافرون لامره عليه السلام بقراتها
على الاطفال وفي معناه جميع ما يتعوذ به من اي القران واسمايه وصفاته والرقي
المرويه والتمايم جمع تميمة وهي اباطيل الجاهليه نحو خرزات علقتها الجاهليه علي
اولادهم اتقا العين فابطله الاسلام كانهم استدفعوا بها المقادير المكتوبة عليهم
من غير الله الدافع النافع حقيقة وان عمم فله وجه لان فيها وهما اضافة دفع
السوء اليها وعزل الماء عن فرج المراه وهو محله وقيل في قوله لغير محله تعريض
باتيان المدبر وقيل لغير محله اي لغير وقته وهو اذا كانت الموطوه مرضعة
اقول يصح هذا ان كسر الحا لكن النسخ الحاضرة كانت بالفتح وهو الرواية والدراية
لقوله وفساد الصبي اي باغيالة بجامعة مرضعته فيفسد عليه لبنه اذا احملت
فيكون من ذلك فساد الصبي ويسمي الغيله والولد مغالا واغال الرجل وعلى ارادة
غير وقته من قوله لغير محله يكون قوله وفساد الصبي من تتمة قوله لغير محله
وينبغي ان يجر ولا يكون قسما براسه قيل واللام في لغير محله بمعني عن ويجوز
كون معني لغير محله لغير الاما اي محل العزل للاما دون الحراير وغير نصب
حالا عن فاعل يكره وضمير محرمه لفساد الصبي اي انه عليه السلام كرهه بلا تحريم
وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم وفيه نظر
اذ لو كان كذلك لقال غير محرمها مع ان التختم بالذهب من جملتها وهو حرام والجلجل بضم
معرب زنكله قيل كرهه لا دلالة على اصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم
العدو بمكانه ليلا يا تيه فجاة اقول فحينئذ يريد بالشيطان شيطان الانس والتعميم
اولي وطرفه بفتحتين وعرفجه بفتح العين والفا وسكون الرا والكلاب بالضم والتخفيف
قيل اسم ما وكان به للعرب في الجاهليه يوم معروف من ايامهم فيوم الكلاب اذن
اسم حرب معروفه من حروبهم وقيل الكلاب ما بين الكوفه والبصره وقد اباح
العلما اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب ويحلق بالحا المهمله والحبيب المحبوب
من زوجة او ولد او غيرهما واللعب بالشي التصرف فيه كيف شا يعني اجعلوا الفضة
في اي نوع شيتم من انواع حلي النسا دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره
من الات الحرب والمراد باللعب اللعب تختما وتمنطقا ونحوهما في حق الرجال وفي
حق النسا الاطلاق وقوله قلدت في عنقها مثلها من النار هذا وما يليه محمول
على كراهة التنزيه للامراة في الزينة او على انها لا تودي زكوتها بحديث عمرو بن شعيب

بنفسها صح

والجلجل بضم الجيمين والاجراس جمع جرس وهو معروف والجلاجل بفتحتين واحده صح

وام سلمة من حسان باب ما يجب فيه الزكاة وهو منسوخ والخرص بضم الخا المعجمة
وسكون الرا والصاد المهملة قيل وبكسر الخا ايضا الحلقة من الذهب والفضة
وقيل الحلقة الصغيرة من حلي الاذن اي القرط ولفظ اما في اما لكن حرف تنبيه
او الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية وما في ما تحلين موصولة مبتدا
ولكن خبره وعلى هذا يكون منسوخا تظهره اي للاجانب والا فهو منسوخ ايضا
قال المولف يجوز للنسا التحلي بالذهب لما روي عن ابي موسى الاشعري انه عليه
السلام قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وكره بعض لهذه الاحاديث
والاكثر على اباحتها وقيل الوعيد فيمن لم يؤد زكوته وقيل نسخ الوعيد بحديث
ابي موسى ولجيب بانه لو كان فيمن لم يزل لما خص الذهب ولما رخص في الفضة اذ لا
فرق بينهما في وجوب الزكاة باب النعال من النعال ما ينقي من
الشعر ومنها لا تنقي منه والقبال بالكسر زمام النعل اي السير بين الاصبعين
الوسطى والتي تليها اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع
الاخرى في قبال ويقال اقبل نعله وقابلها جعل لها قبالين ونعل مقبلة جعل لها قبال
ومقبولة شد قبالها وقيل قبال النعل ما يشد به القبال قوله ما انتعل يعني ما دام
الرجل لابسا النعل يكون كالراكب والحافي كالراجل والحافي خلاف الناعل من حفي بالكسر
يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف قوله لا تمش وفي متن شرح لا يمشي احدكم
في نعل واحد حقه لا يمش بحذف اليا لانه نهي ولعله اي ولعل كتبة اليا من النساخ
اقول بل هو لغة قوم من العرب والحفا ضد الانعال اي ليمش حافي الرجلين
لانه قد يشق المشي بنعل واحدة او لا يامن عند ذلك من العثار مع كونه مستقبحا عند
الناس ويندرج تحته ما هو في معناه من الجوربين او الخفين او نحوهما وروت
عايشة خلافه والصحيح انه من فعلها وان صح عنه عليه السلام فليعلم الناس ان
النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم او النهي مختص بمسافة يلحق الرجل الحافي مشقة
فاما المشي القليل كمن البيت الى المسجد المتقاربين فلا باس به او وقع منه عليه
السلام نادرا او كان في داره بسبب ما من ضرورة وقد جاء عن عايشة انها مشت
في نعل واحدة وكذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم والحق بعض الايمة
ادخال احدى اليدين في الكم دون اليد الاخرى والقا الردا على احد المنكبين بالنهي
عن المشي في نعل واحدة والشسع بكسر الشين وسكون السين المهملة واحد شسوع
النعل التي بها زمامها والتحاف الصما هو اشتمال الصما وقد ذكر في كتاب اللباس
والنهي عن الانتعال قايما هو فيما في لبسه من قيام مشقة كالخف لانه اذ ذاك ربما

يقع على الارض فيمنعهما بجنبه ليكون امنا من السرقة ونحوها ساجدين اي غير منقوشين
فلبسهما ثم توضا ومسح عليهما ليس فيه انه مسحهما على غير وضوء ثم توضا باب
الترجيل الترجيل التطهير والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط اي استعماله فيه
قال في المغرب رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه وفي
حديث عايشة دليل على جواز المخالطة مع الحيض قوله الفطرة اي السنة خمس
لانها من سنن الانبيا وقد مر تمام القول فيه في باب السواك بل اكثر ما في هذا
الباب قد تقدم في غير موضع وكلها سنن الا الختان فانه واجب عند الاكثر
وشدد فيه ابن عباس فقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته ولا ذبيحته قال
ابن شريح ستر العورة واجب وفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها
له فجواز الكشف له دليل وجوبه ان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث
عايشة عشر من الفطرة قلت اشار في هذا الحديث الى معظمها او اراد بالفطرة
الزوايد المتصلة ببدن الانسان قوله ونتف الاباط اطلق اسم المحل على
الحال او هو على الاضمار وفيه دليل على انه لا يجوز استعمال النورة في الاباط
وهو جمع ابط والتوخير بعدم القطع وبتخليتها وافرة اي تامة فان قلت
روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان ياخذ
من لحيته من عرضها وطولها قلت يحمل على هذا النوع من التوفير وترك
قطع ما يزيد عليه الان يوفرها بحيث يبقى مثلة وقريب من التوفير
الاعفا وهو من عفى النبت والشعر اي كثر واعفيته انا واعفوته لغتان
اذا فعلت به ذلك فهمزة اعفى اما للقطع او للوصل واحفا الشوارب اخذها
حتى ترق وقيل حتى يلتزق الجز الى الشفة او بمعنى الاستقصا تقول احفيت
في المسالة اي استقصيت فيها وانهكوا امامن الانهاك او من النهك وهو
الجهد والاضنا ومنه المنهوك والمراد المبالغة في قصها ومنه الحديث
انهكوا الاعقاب اي بالغوا في تنظيفها بقلع الوسخ عنها والمعنى ان المشركين
يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى يطول فخالفوهم انتم بان تفعلوا عكس
فعلهم واقصى مدة ترك هذه الاشيا اربعين ليلة وقد جا في توقيت هذه
الاشيا احاديث ليست في المصابيح روي انه عليه السلام كان ياخذ اظفاره
وشاربه كل جمعة ويحلق العانة في كل عشرين وينتف الابط في كل اربعين
وفي الاحيا ان الادب في قلم الاظفار ان يبدا بسبابته اليمنى ويختم بابهامها
وبخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل اربعين ليلة عايدا الى العانة

ونتف الابط لا الى الكل لان السنة تقليم الاظفار وقص الشارب اذا طالا وخرجا
عن العادة عن انس انه عليه السلام لم يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وهكذا
عن قتادة انه لم يتنور ولا الخلفا الراشدون وكانهم احترزوا عن ذلك لانه
يورث الملاسه وهي مطلوبة في النسا دون الرجال ويريد بالصبغ خضاب الشعر
بالحنا وابو قحافة هذا اسمه عثمان بن عامر والثغام نبت في الجبل ابيض الزهر
والثمر يبيض اذا يبس كانه الثلج في شرح ويقال له درمنه اسبير يشبه به الشيب
وفي شرح انه يقال بلسان بعض الفرس سپيد خاله وبلسان بعضهم جاورده
بياضا يعبر عن النسبه التي هي التشبيه وهذا اشارة الى الشيب قوله فيما لم
يومر فيه اي بالمخالفه لهم والمراد بالسدل هنا ارسال الشعر حول الراس من
غير ان يقسمه نصفين وبالفرق قسمته نصفين نصفا من جانب نحو صدره و
نصفا عن يساره كذلك روي عن ابن عباس انه عليه السلام عند قدومه المدينة
كان يسدل هو والمسلمون على الناصيه ثم اخبره جبريل عليه السلام بالفرق ففرق
هو والمسلمون روسهم وقزع السحاب بالقاف والزا المفتوحتين قطع منه صغار
متفرقه شبه كل قطعة من الشعر المحلوق ما حوله بقطعة وكراهته لما فيه من
التشويه لانه من عادة الكفار قوله احلقوا كله او اتركوا كله صريح منه عليه
السلام بان الحلق في غير الحج والعمرة جايز وبالتخيير بين الحلق والترك ويقال
خنث يخنث كعلم يعلم اي تكسر ولان والمخنث المتشبه بالنسا زيا ولباسا وخضابا
بيدين ورجلين وصوتا وحركات وسكنات نهي عنه لانه تغيير لخلق الله تعالى ومن
لا شهوة له من الرجال ولم يشبه نفسه بالنسا فهو عنين ولا حرج عليه لان انتفا
الشهوة ليس بفعله وذلك ليس بعيب منهي بل المنهي التشبه بالنسا والمترجلات
هن المتشبهات بالرجال زيا وهية لا رايا وعلما روي ان عايشة رضي الله عنها
كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال وكل امراة تشبهت بالرجال لباسا
ومباشرة سلاح فهي ملعونة ولا يجوز دخول المخنثين على النسا لانه عليه السلام
دخل يوما بيتهم وراي مخنثا جالسا عند بعض نسايه لا يدخلن عليكم هذا فجمع هذا
خطاب للرجال لمنعهم المخنثين من دخول بيوتهم واخرج عليه السلام مخنثا من المدينة
واخرج عمر ايضا والمواصلة التي يوصل شعر اجنبي بشعرها والمستوصلة التي يفعل
لها ذلك والمتنمصة التي ينتف شعر الوجه بالمنماص وهو المنقاش من النمص وهو
نتف الشعر والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين
والمراد النسا الفاعلات ذلك باسنانهن لاجل التحسن بعدما شرعن في الكبر تشبها

بالشواب ويروي المفلجات بمعناه وقوله للحسن قد تنازع فيه الصفات التي قبله المغيرات
خلق الله اي بالوصل والوشم ونحوها والفا في فجاته لابن مسعود واردات بالوحين المجلد
الاول من القران والمجلد الثاني يعني انها قرات جميع القران والبا في وجدتيه وكذا قرايته
لغة بعض العرب نشات من اشباع الكسره في مثله ودفعا لوهم ان الخطاب مع الذكر قوله
العين حق اي اصابتها حق اي لها تاثير مقضي به في الانفس والاموال في الوضع الالهي
لا شبهة فيه قال شارح قال عليه السلام ذلك لاختلاف الصحابه في تاثير العين وسياتي
له زيادة بيان في كتاب الطب والرقي والتلبيد جعل لصوق في شعر الراس صمغ او
عسل ليتلبد فلا يقمل ولا يتفرق وهذا وان مر في الحج فقد ذكر هنا ليعلم جوازه في غير
الاحرام ايضا قيل ملبدا بكسر البا اي راسه بالحنا اقول وفيه نظر لما فيه من البعد
والتزعفر التطيب بالزعفران في ثوبه وبدنه والنهي عن الكثير دون القليل فانه
عليه السلام لم ينكره لما راه ببعض الصحابه وكانوا لا يرون بالخلوق باسا وحملت احاد
النهي عنه على التنزيه لا التحريم اقول وفيه نظر لوجود قرينة التحريم في بعضها
وهي المبالغة في النهي في البعض والتوعد عليه في البعض الاخر مما سلف في غير هذا
الباب والظاهر هو التحريم على الرجال ويحمل فعل الصحابه على صدوره عنهم قبل ورود
النهي عنه اليهم عن الحضرة النبويه قيل والتوفيق بين هذا الحديث اعني حديث عايشة
وبين قوله طيب الرجال ما ظهرت ريحه وخفي لونه ان يقال كل طيب له لون وفيه
تشبه بالنسا من حيث ان لونه للتزين والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال
وما لا فلا كالمسك والعنبر والكافور اقول ليس في هذا التوفيق توفيق على ما لا يخفى
لمكان الوبيص ووبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ويمكن الجواب بان يقال
المراد من ظهور اللون ما كان لونا ناشيا من نفس الطيب كالزعفران مثلا وهنا
جاز ان يكون الوبيص لمخالطة دهن لمخالطة اهل الحجاز للادهان كثيرا حتى في
طيبهم ليبوسة هوايهم وحرارتها واستجمر اي تبخر وتعطر بالمجمرة والالوة بفتح
الهمزة وضمها ايضا وضم اللام وتشديد الواو والعود الذي يتبخر به قيل هو
فارسي معرب وغير مطراة قيل ان غير قرباة ولا مطيبة بكافور او عنبر ونحوه
مما يزيد في رايحته وقيل غير مخلوط معها الوان الطيب كالعنبر والمسك والكافور
وهو كالاول ومنه عسل مطرا اي مربي بالافاويه قوله من لم ياخذ من شاربه
فليس منا تهديد لتارك هدي السنه اي فليس من موافقينا في هذا الفعل ولا
ممن يجد ثواب هدي السنه وتسوية اللحيه ايضا سنة بان ياخذ من عرضها وطولها
ويقص كل شعره اطول من غيرها ليستوي جميعها قوله الا امراة اي ان كان لك

امرأة اصابك الخلوق من بدنها او ثوبها فانت معذور وان قصدت انت استعماله فاغسله ولا تعد اي لا ترجع الي استعماله فانه لا يليق بالرجال وعدم قبول صلاته اي قبول كمال للتشبه بالنسا خلقوني بالزعفران اي جعلوه في شقوق يدي للمداواة والشك بالضم نوع من الطيب عربي قاله الجوهري قيل معجون من انواع الطيب والسكة قطعة منها وتسريح اللحيه ترجيلها وتكثر القناع اي تكثر اتخاذه والقناع خرقة تجعل علي الراس يحفظ العامه عند التدهين من الدهن كانه ثوب زيات وذلك لحرصه علي التدهين والقدمة المرة من القدوم والغداير الضفاير واحدتها غديرة وهي الضفيرة والذوابة وصدعت فرقه وشققته والفرق الخط الظاهر بين شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر واليافوخ موخر الراس مما يلي القفا يعني احد طرفي ذلك عند اليافوخ والاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه والشعث متفرق الشعر فارسلت ناصيته اي شعر ناصيته بين عينيه بحيث وقع كل نصف من شعر ناصيته في جانب من بين عينيه يمين الفرق ويساره والترجل التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما قيل والمراد هنا حينا بعد حين والمعني انه نهي عن دوام لترجيح الشعر وتدهينه الا حينا بعد حين وفي شرح الاحيا اي بعد كل يومين والنهي هو للمبالغة في التزيين والتنعم لنهيه عليه السلام عن كثير من الارفا وهو الترجل والتدهن كل يوم ومنهم من يفتح الهمزة علي انه جمع رفه وليس كذلك واصله من رفهت الابل ترفه رفوها ورفها وردت الماء كل يوم متي شاءت والاسم الرفه بالكسر وارفهتها انا ومنه الرفاهيه الدعة والخفض وفي معناه مظاهرة اللباس علي اللباس والطعام علي الطعام كعادة الاعاجم والقصد في الكل اولي وليس معناه ترك التنظيف والطهاره فانهما من الدين والنهي هو عن كثير الارفاه لا عن نفسه فانه جايز احيانا وايضا فان كثرة التنعم تجعل النفس متكبرة غافلة ولان اعتياد ذلك قد يضر لانه ربما حدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه ولذا امرهم عليه السلام بالمشي حفاة لانهم قد يضطرون اليه فيسهل عليهم واحدا النعل وانما قال عليك حذاء لان النعل لها اشتمال علي الرجل واكرام الشعر هو تربيته بالتدهين والترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا متسخا لان النظافة وحسن المنظر محبوب اول ولمن كره الحلق التثبت بهذا الحديث والكتم بالتحريك والتخفيف نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو ورق نبت يجعل منه شي يقال له بالفارسية نيل ويشبه ان يراد استعماله مفردا عن الحنا فانه لو خضب به معه جا اسود والسواد منهي عنه في تغيير الشيب فاذن المراد التغيير

والطاهر

والظاهر ان المراد تفضيلهما في تغيير الشيب بهما علي غيرهما لا بيان كيفية التغيير فلا باس بالواو حينيذ فوله ويمكن ان يكون الواو بمعني او فانه قد نص عليه النحاة ان الشيب يخضب تارة بالحنا فيكون لونه احمر واخري بالكتم فيكون لونه اخضر فان قلت اليس الحديث الذي بعده قال فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم قال هذا احسن من هذا يدل علي جوازه قلت جاز ان يكون الاشارة الاولي الي الحنا وهو الظاهر لان السواد مذموم الا يري ان الصفرة قد جعلها احسن من الكل فيكون بعدها الحنا وبعد الحنا الكتم مع الحنا كحواصل الحمام اي في برقه وحوصلة الحمام معدته والمراد هنا صدره وليس جميع الحمام حواصلها سود بل بعضها وقد عرفت مرارا المعني قوله لا يجدون رايحة الجنه ان يراد به التهديد والتشديد والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغه بالقرظ يتخذ منها النعل سميت بها لان شعورها قد سبتت عنها اي حلقت وازيلت بالدباغ وسبت راسه حلقه بسبته وهو من فعال اهل التنعم والقرظ ورق شجر يقال له السلم قد خضب بالحنا اي شعره دون كفيه ولا تشبهوا اهله لا تتشبهوا بهم في ترك خضاب الشيب فخرجت احدي الثلاثين وكان الشيب نور المسلم لانه يمنع عن الغرور ويدعوا الي الانابه الي دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الي الطاعات وكل ذلك موجب للثواب المفضي الي النور في دار الماب قال شارح كان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انتقاص الشباب ودخول الشيخوخه والضعف ونقصان القوه فكرهوه كيلا ينسبوا الي الضعف فينتقون الشعر الابيض من رووسهم ولحاهم ليلا يظن الناس زوال شبابهم فنهي عليه السلام امته عنه لان فيه وقارا واول من شاب من بني ادم ابرهيم عليه السلام ولما راي الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله تعالي له هذا الوقار فقال ابرهيم يا رب زدني وقارا والجمة الشعر الي المنكب والوفرة الي شحمة الاذن واللمة دون الجمه لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمه دون الوفرة كذا في شرح وهو مضطرب وفي اخر ان الوفرة اي الشحمة والجمة اطول منها وهي الي المنكب واللمة اطول من الجمه وهو الصواب الموافق لما في صحاح الجوهري وعلي هذا فمعني انه فوق الجمه ودون الوفره انه بين الجمة والوفرة وكان شعره عليه السلام في كل زمان علي نوع من الطول والقصر وذلك لانه كان قصر شعره في العمرة وحلقه في الحج فكان شعره في هذا اطول من الوفره واقصر من الجمة وفي قصة خريم دليل علي جواز ذكر المسلم اخاه الغايب بما فيه مكروه شرعا اذا علم تركه لو سمعه وطول الشعر ليس مذموما ولعله عليه السلام راي في هذا الرجل تبخترا بطول جمته فاراد تقصيرها منه واسبال ازاره اي واطالة ذيله فاخذ شفرة

اي سكينا لا اخزها اي لا اقطعها لان النبي عليه السلام كان ينبسط معه باخذها
ومدها فلا اذهب بالقطع تلك البركة وسمي جعفر الطيار وهو ابن ابي طالب اخاه توسعا
لانه ابن عمه واخوه في الدين وبنو جعفر هم عبد الله وعون ومحمد والافرخ جمع الفرخ
ولد الطير اي كنا صغارا وحلق روسهم لما راي من اشتغال امهم عن ترجيل شعورهم
بما اصابهم من قتل زوجها في سبيل الله فاشتد عليهم الوسخ والقمل وهذا يدل على ان
للوالي التصرف في الاطفال حلقا وختانا اذا راه وعلى ان المستحب ان لا يزاد في البكا
من غير نياحة على الميت والتعزية فوق ثلاثة ايام وانما قال ثلاثا نظرا الى الليالي
وعلى جواز الحلق ولا تنهكي اي لا تبالغي في القطع ولا تستقصي في الختان ويروى
اشمي ولا تنهكي وهو تفسير لقوله اشمي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك
بالمبالغة يقال نهكت من الطعام اذا بالغت في اكله وكذلك انهكت منه وانهكت
عرضه بالغت في شتمه فان ذلك اي عدم النهك احظى للمراة واحب الى البعل وهو
الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا يلتذ هي ولا هو ويسيح منها ذلك الموضع حتى تغيري
كفيك اي بالخضاب بالحنا وهذا يدل على سنة استحباب الخضاب بالحنا للنسا واومت
اصله اومات خففت الهمزة فصارت الفا ثم حذفت للساكنين اي اشارت والى رسول الله
يتعلق باومات من غير داء اي من غير علة يعني لو كان بها علة فاحتاجت الى ان
تلون يدها للمداواة جاز ولم يكن من الوشم المنهي عنه وان بقي منه اثر والرجلة بضم
الجيم المتشبهة بالرجال في اللباس وغيره واصل غزاه غزوه نقلت حركة الواو الى الزاء
وقلبت الفا لعروض سكونها والسكون العارض كالمتحرك فكانها تحركت وانفتح ما قبلها
وقد علقت اي فاطمة مسحا اي بلاسا وهو كسا موف وحلت اي زينت واصله
حليت فقلبت اليا الفا وحذفت والقلب بالضم السوار الغير الملوي ماخوذ من قلب
النخلة وهو جمارها بضم الجيم وتشديد الميم لما فيهما من البياض فقدم اي النبي
عليه السلام وهو تاكيد لقدم الاول فلم يدخل اي بيت فاطمة رضي الله عنها فهتكت
الستر اي خرقته عما وراءه لظنها انه عليه السلام كرهه للصور فيه او للتجمل والزينة
فكفت اي فصلت فاخذ منها قيل اي فاخذ شيء منها اي اخذته الرقة والرافة
عليها اقول وهو ضعيف على الضمير في قطعته وكذا في اخذ للقلب والتقدير
اخذ الرسول عليه السلام القلب من الحسن والحسين وقيل يجوز كون الاشارة
بهذا الى دراهم او دنانير اعطاها ثوبان والمعنى اذهب بها الى آل فلان واشتريها
لفاطمة كذا وكذا او اشار به الى القلبين اقول والثاني هو الصواب والاول انما
يصح بناء على ان التقدير فاخذ شيء منها وكان الباعث الى القول بذلك هو ما رواه

القابل به من وحدة الضمير ووحدة الاشارة في فاخذه وبهذا والامر فيه سهل لان الضمير
يعود الى المذكور او الى كل واحد والاشارة الى الحاضر اذ هو اهون من حذف الفاعل
اذ له نظائر وحذف لا نظير له بوجه قوله ان ياكلوا طيباتهم اي ان يتلذذوا بطيب
طعام ولبس نفيس بل اختار لهم الفقر والرياضة في الدنيا قال شارح العصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ
منه الخرز البيض ونصاب السكين وغيره وهو لغة يمانية وقد تخبط جمع من اهل
العلم في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب اللغة وذلك مشهور عند اهل اليمن والعاج
قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي انه الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ويجوز
استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج عظم الفيل فنجس عند الشافعي
طاهر عند ابي حنيفة وقيل قول للشافعي ايضا وقال شارح من اصحاب الراي
الى انه عظم انياب الفيلة قال لان العاج مشهور فيه ونقل ما ذكرنا عن الخطابي
بطريق الرغم منه قوله يجلو البصر اي يزيد نور العين وينبت الشعر اي شعر
الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة للانسان وزعم اي ابن عباس
والحديث يدل على ان السنة في الاكتحال الايتار في كل عين وقيل فيهما معا واللدود
بفتح اللام ما يسقى المريض في احد شقي فمه للمداواة وقد مر والسعوط الدواء
المجعول في الانف يقال سعطته واسعطته وتشربت مشيا ومشوا على فعيل
وفعول من المشي وهو الدواء المسهل لحمله شاربه على المشي الى الخلاء وكره علي
وابن عباس ومجاهد الحجامة ووجه مبالغة الملائكة من الحجامة ان الدم اصل
القوى الحيوانية فاذا نزف ضعفت المواد السفلية وتهذبت الروح القدسية عن
ابي المليح بفتح الميم والميازر جمع ميزر وهو الازار وانما لم يرخص للنساء في دخول
الحمام لان الشياطين اعضاءهن عورة وكشف العورة غير جائز الا عند الضرورة
لغسل الجنابة وقضاء الحاجة ولا ضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيتها
الا يرى ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد فاذا اقتضت الحاجة
للنساء الى دخول الحمام مثل مرض تدخله للتداوي اذا انقطع نفاسها تدخل الحمام للتنظيف
او انقطع حيضها او تكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء وتخاف من
استعمال الماء البارد ضررا ففي هذه الاعذار يجوز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال
دخول الحمام ولا دخول الماء بغير ازار وستر ما بين سرته وركبته والكورة البلدة او
الناحية وحمص بلدة مشهورة بالشام قوله قلن بلى فيه وفي الحديث الذي في فصل
رجوع الهبة قبل دليل على ان العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره قولها

لا تخلع امراة ثيابها في غير بيت زوجها الى اخره يعني جعل الله للنسا سترا اي حفظا
من ان يراهن اجنبي وامرهن ان يسترن انفسهن حتى لا يجوز لهن ان يكشفن
عوراتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فانه يجوز لهن كشف جميع اعضايهن عند
الازواج ويجوز لهن كشف ما يظهر منهن عند العمل كالايدي والعضد والرجلين الى الساق
عند محارمهن فاذا كشفت المراة اعضاها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر
الذي امرها الله به فصارت عاصية بذلك وانها ضمير القصه وقال ستفتح لان الفتح
ليس مضافا الى فعلهم بل بتاييد منه تعالى بخلاف الوجدان فانه مسند اليهم والحديث
يدل على جواز دخول الرجال الحمام بالازار دون النسا الا لعذر من برد مفرط وتداو

باب التصاوير وهو جمع تصوير وهو فعل الصورة وعلى هذا قوله
ولا تصاوير من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وظاهر الحديث يعم جميع انواع
الكلاب وقيل يختص بما يجوز اقتناوه منها ويريد بالملايكه غير الحفظة وكذلك الصور
يعم جميعها وقد رخص بعض فيما كان في الانماط الموطوءة بالارجل والواجم بالجيم الذي
امسكه الهم عن الكلام وغلبته الكابة وقد وجم يجم وجوما والفام قد حرف تخفيفا
اي اما والله ما اخلفني جبريل في الوعد قبل هذا قط ثم وقع في نفسه اي خطر في
نفس النبي عليه السلام ان جبريل عليه السلام انما اباته تلك الليلة الجرو الذي راه تحت
فسطاط بضم الفا الخيمه يعني خيمته عليه السلام والحايط الصغير الحديقة الصغيره
وترك كلب الحايط الكبير لعسر محافظته بلا كلب بخلاف الصغير اذ لا عسر في حراسته
بلا كلب والتصاليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على نفس الصليب
تسمية بالمصدر ثم جمع على تصاليب كتسمية الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض
الابطال وفك اجزا البنا بعضها عن بعض وفي نسخة قضبه وكذا هو في كتاب
ابي داود يدل نقضه اي قطعه واحيوا ما خلقتم اي صورتم اي انفخوا فيه الروح
ولن يقدروا عليه فيعذبوا ما شاء الله والسهوة قد مرت وهي الكوة بين الدارين
وهي الكندوج ايضا وزاد بعض هي كالصفة بين يدي البيوت وقيل بيت صغير
منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع كانها سميت
بها لانها يسهى عنها لصغرها وخفايها والتماثيل جمع تمثال بالكسر والمراد بها هنا صور
الحيوانات فهتكه اي خرقه والنمرقة بضمتين بتخللها سكون او بكسرتين كذلك
وبالها ودونها الوسادة الصغيره وجمعها نمارق اقول ويدل هذا الحديث على جواز
كون الصور فيما يجلس عليه قيل ويدل هو وتاليه على كراهة ستر الجدر وبالثياب
الملونة وتنقيشها اقول بل على كراهة سترها بمطلق الثياب والنمط ضرب من البسط

وفي شرح بزيادة رقيق وجمعه انماط وفي اخرانه ثوب من صوف يطرح على الهودج
قيل الفا في فخذيه زايدة او معطوف ما بعدها على مقدر اي عصب فخذيه اقول وفيه
نظر لانه انما يستقيم ان لو كان اللفظ هكذا فلما قدم ورأى النمط بواو العطف ليصح
العطف على عصب المقدر لكن كانت النسخ الحاضرة رأى بدون عاطف وحينيذ يصح
عطف جذبه عليه ويضاهون اي يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي
مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق ذهب يخلق اي يطفق
يخلق كخلقي اي يصور صورة يشبه صورة خلقتها يعني لا يقدر احد ان يخلق
مثل ما خلقت اذ الخلق ليس بتصوير صورة مجردة عن الروح بل ان ينفخ مع ذلك
فيها الروح ولا يقدر على ذلك الا الله تعالى فليخلقوا ذرة امر تعجيز وفي الرواية المشهورة
اي من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع وكذا اورده ابن مالك في شرح التسهيل
وقال قال الكسايي من زايدة وقيل هنا ضمير شان محذوف اي انه من اشد الى
اخره فيعذب به اي يعذب بذلك النفس ذلك المصور وحلم يحلم حلما اي راى رويا وتحلم
اي ادعى الرويا كاذبا وتكليف العقد بين الشعرتين بلا قدرة عليه مبالغة في
التعذيب ومعناه عذب ابدا ومثله معنى قوله كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وانما
زادت عقوبة الكاذب في منامه على عقوبة الكاذب في يقظته لانه قد صح في الخبر
ان الرويا الصادقة جزء من النبوة الموحى بها فهو بتكلفه ذلك كاذب على الله وهو اعظم
فرية من كذبه على الخلق او على نفسه وقيل معنى كلف ان يعقد على شعرتين ان يكون
ذلك شعاره يعرفه الناس به وانه كان يزور الاحلام الباطلة في الدنيا وكلف بباطل
لا وجود له الا حلما فان النايم قد يخيل اليه انه يعقد بين الشعيرتين وقيل معنى
تخصيص عقد الشعيرتين ان النايم لو راى في منامه ذلك عبر بامرين عسيرين لا يمكن
الجمع بينهما والمتحلم كان جامعا في رويته الكاذبة بين امرين لم يكونا اعني الرويا
الكاذبة وتعبيرها فلا جرم كلف شيئين يضاهيان كذبه في امتناع الاجتماع وقيل
هذا التغليظ فيمن كذب برويا كاذبة كذبا عظيما مثل ان يقول رايت ان الله امرني
ان اكون نبيا او ان فلانا مغفور له او ولي او ان فلانا ملعون فاخرجوه من البلد
ونحو ذلك وكذا لو قال امرني رسول الله بشي من هذه الاشيا واما لو قال امرت
ان اعظ الناس ونحوه فليس عذابه مثل هذا العذاب والآنك بالمد وضم النون
وتخفيف الكاف الاسرب وكلف ان ينفخ فيها اي الروح اي لا يقدر ان ينفخ فيها
الروح والنرد معرب وشير قيل معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات
سابور بن اردشير بن بابك ثاني ملوك الساسانيه وفي شرح ساسانيه ملوك خراسان

واستحق لاعبه الوعيد لمشابهة الانقياد لحكم الكعبين بالانقياد للاحكام السماوية او
لاحيايه سنة المجوس وقيل المراد بالنردشير الشطرنج اقول وهو غير صحيح في
اللعب بالنرد حرام بالاتفاق وكذا بالشطرنج عند ابي حنيفة وعند الشافعي مكروه
بشرط ان لا يكون بمال قال ابن عباس كل لعب اخذ به مال فهو من الميسر حتي لعب
الصبيان بالجوز وتخصيص الصبغ بدم الخنزير ولحمه لكونه نجس العين فيكون اقبح
للاعب عنه ومعني صبغ اليد فيهما ادخاله فيهما كما يقول صبغت الثوب بالنيل
اي ادخلته فيه لاجل الصبغ فان قلت اللحم لا يصبغ به قلت قد يصبغ به لما فيه من
اثر الدم سيما لحم الخنزير فانه اشد حمرة فان قلت اذا كان المقصود الصبغ فهلا اكتفي
بذكر دمه قلت لاجل التشديد ان قلت هلا زعمت ان ضمير الدم عايد الي الصانع
قلت يمكن ذلك والتشريك حينئذ لاجل ان الادمي كالخنزير في حرمة الانتفاع
باجزايه اصلا حالة الاختيار والقرام ستر فيه رقم ونقوش فقوله ستر فيه تماثيل
تفسير القرام كذا قيل وهو ظاهر علي تقدير عدم الاضافة كما كان في النسخ الحاضرة
لكن كان في شرحين قرام يستر بالاضافة فمر براس التمثال اي بقطع راسه
فيصير كهية الشجرة فان قلت ما الفايدة في ذكر هذا قلت الاعلام ان القطع ليس
المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لا يصير كهيئة الشجرة الا اذا
فصل منه الراس فاما ما دام الراس باقيا ظاهرا او ممحوا فلا وكان الفايدة في اتخاذ
الستر وسادتين صيرورة الستر ممتهنا بقطع موضع الراس وان لا يكون موضع
من الصورة باقيا والحديث يدل علي ان الصور لو غيرت هيئتها حتي لم يبق منها
الا اثر لا يعلي شبه الصور فلا باس بها وعلي جواز تصوير نحو الاشجار مما لا روح
فيه وفي لعب الصبيان رخصة لما مر من قصة عايشة ولعبها بلا نكير منه عليه
السلام ذلك قوله يخرج عنق من النار قيل اي طايفة وقيل شخص طويل فلفظ
من اما للتبيين واما يتعلق بمقدر اي تكونت او كاينة من النار ويقول وكلني
الله بان ادخل هولا الاصناف الثلاث النار واعذبهم والجبار المتمرد العاتي والعنيد
الجاير عن القصد الباغي الراد للحق مع علمه به د في شرح المواطب والمداومة
علي الباطل والكوبة بضم الكاف قيل النرد وقيل الطبل وفي صحاح الجوهري الطبل
الصغير المخصر اي الدقيق اما تحريم الخمر والميسر فمذكور في القران واما تحريم
الكوبة فمذكور علي لسان النبي عليه السلام واما حرمه النبي فقد حرم الله وفي
شرح الكوبة طبل المخنثين والسكركة نوع من خمور الحبشة يتخذ من الذرة
قال الجوهري وهي لفظة حبشية قد عربت الي السقرقع قوله يتبع حاجة اي

يقفوا اثرها لاعبا بها سماه شيطانا لاشتغاله عن الحق بما لا يعنيه وسماها شيطانة
لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله وعن امر دينه ودنياه واللعب بالحمام مكروه لما
ذكرنا ولان اللعب لا يليق باهل المروة وربما يصعد اللاعب بها علي المواضع العالية
ويطلع علي عورات المسلمين **باب الطب** والرقى بضم الراء
وفتح القاف مقصور جمع رقية بالضم والسكون والداء العلة عينه واو ولامه
همزة ويقال برات من المرض ابرء برءا بالفتح فانا بارئ وابراني الله منه وعن اهل
الحجاز بريت بالكسر براء بالضم واضافته اليه تعالي لانه المسبب لا الي الدوا
الذي هو السبب وفي هذا رخصة للامة بالتداوي واستعمال الطب يعني ما
خلق الله علة الا الخلق لها دوا وهدي طايفة من الناس اليه والهمهم
كيفية التداوي وحصول البرء ليس من الدوا بل من الله تعالي ان قدر
فيه الشفا حصل والا فلا ينفع الدوا وهذا كما جعل الطعام دافعا للجوع والما
دافعا للعطش وذلك بتقديره تعالي الدفع بهما والا فلا دفع فكم من جايع
ياكل ولا يشبع ويشرب ولا يروي ويدل علي صحة ما ذكرنا قوله عليه
السلام براه باذن الله اي بتقديره تعالي الشفا والشرطة بالفتح ما يضرب بالمشراط
وهو المبضع علي موضع الحجامة ليخرج منه الدم وهي المرة من شرط الحجام كما
جرت به العادة والشرطة هنا كالاكلة في قولهم اكل فلان اكلة وفيه تنبيه
علي انه ينبغي ان لا يتجاوز عن الشرطة لما فيه من السرف في اخراج الدم الذي
به بقا الحيوان والمحجم بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص والتي يشرط بها
الحجام وبالفتح موضع الحجامة من البدن وهو المراد في الحديث والكي من
جملة العلاج المادون فيه وقيل ذلك عند عدم القدرة علي المداومة بدواء
اخر وحيث نهي عنه يحتمل ان يكون من اجل تعظيمهم امره واسنادهم حسم
الداء اليه وزعمهم انه ان لم يفعل هلك صاحبه فنهوا عنه علي هذا الوجه
او النهي هو قبل وقوع ضرورة داعية اليه او في صورة لا ينجح فيها الكي او
في موضع يعظم خطره او الكي الفاحش واليه وقعت الاشارة بقوله عليه
السلام او كية بنار اي كية واحدة غير فاحشة وقد علم من هذا وجه التوفيق
بين هذا الحديث والذي يليه وقيل النهي عنه نهي تنزيه وابي بصيغة اضافة
الاب الي ياء المتكلم كذا كان في النسخ الحاضرة قال شارح ومن الناس من
يصحف ويظن انه اراد اباه وابو جابر استشهد باحد وهو قبل الاحزاب
والاكحل عرق موصوف في وسط الذراع يفصد كثيرا فحسمه اي كواه بمشقص

بالكسر وفتح القاف وهو من النصال ما طال وعرض والف السام عن واو استطلق
بطنه اي حصل له اسهال وامره عليه السلام بسقي العسل كان لعلمه ان السبب
اجتماع فضلات بلغميه لزجة دفعتها الطبيعة بذلك مرة بعد اخري ليسهل باقيه
صدق الله يريد به قوله تعالى فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك يريد به
انه لم يصب الدوا بعد حظه لا لعدم الشفا في العسل لان ما اخبر الله لا يجوز
خلفه او لان النية في شربه غير خالصة او لانه لم تنقض مدة المرض فانه تعالى
جعل لكل شي وقتا **قوله** ان امثل اي اصلح واولي في النفع والقسط البحري
هو العود الابيض لانه اجود من الهندي الاسود ومن غيره من اصنافه
والغمز هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد اي تكبس وتعصر بها والعذرة وجع
في الحلق بحيث يظهر انتفاخ فيه بهيج من الدم وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة وهو
قريب من اللهاة ومن عادة النسا ان يعصرنه بالاصبع فيخرج منه دم اسود
فنهي عليه السلام عنه وامرهم بداواته بالقسط وقيل هي قرحة يخرج في الخرم الذي
بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الي خرقة
فتفتلها فتلا وتدخلها في انفه فتطعن القرحة بها فتنفجر منها دم اسود والعذرة
خمسة كواكب تحت الشعري العبور قيل تطلع في وسط المجرة وقال الجوهري
في اخر المجرة وقوله من العذرة اي من اجلها فقال علام تدغرن بالدال والغين
المهملتين بينهما غين معجمة استفهام استفهام استنكار قيل واصل الدغر بالفتح
ثم السكون الدفع ويراد به هنا رفع لهاة المعذور وقيل الدغر الغمز والعلاق
بالكسر الداهية وبالفتح ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها اي لا تعصرن عذرة اولادكن
بالاصبع وغيرها بل عليكن باستعمال القسط وفي كتاب مسلم الاعلاق والعلاق
ايضا قال شارح والاول هو الغمز واما الثاني فقد قيل ان المراة كانت اذا فعلت
ذلك علقت علي الصبي علاقا والمعني بسبب هذا العلاق يسقط من العذرة وخاصيته
انه اذا وصل اليها ماؤه ينقبض والاشارة بهذا العود الي الجنس المستحضر في الذهن
والعود الهندي والقسط واحد وفي قوله منها ذات جنب حرف تقديره فان فيه
سبعة اشفيه من سبعة ادوا منها ذات الجنب او منها شفا ذات الجنب وهي الدبيله
والدمل الكبيره الظاهره في باطن الجنب وينفجر الي داخل وهو مخوف وقوله يسقط
من العذرة في قوة **قوله** منها العذرة ثم بين كيفية علاج مرضين بالتسعيط واللدود
وتدمر في الترحيل ولم يبين خمسة **قوله** من فيح جهنم اي من شدة حرها حرارة
الطبيعة فيشبه نار جهنم في العذاب واذابة الجسد والما البارد جدا ينفع المحموم في

الحميات الحاده شربا ووضعا للاطراف فيه لان الما للطافته يصل الي اماكن فيندفع
حرارتها الا الاغتسال والانغماس فيه كذا قيل وقال شارح وكيفية استعمال الماء البارد
جا في الحديث انه عليه السلام قال في مرضه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن اي صبوا والقرب جمع قربة لم تحلل اي لم تفتح اوكيتهن جمع الوكا وهو ما
يشد به راس الشي يعني لم تفتح روسهن في ذلك اليوم روت هذا الحديث عايشه
واختها اسما والحمة بالضم وتخفيف الميم سم ذوات السموم قيل ويريد بها لدغ
العقرب واشباهها واصلها حموا وحمي والهاء عوض والنملة بثرة او بثور صغار
تحدث عن صفرا حريفة سميت بالنملة لانتشارها في البدن ودبيبها فيه
للطف المادة وحدتها ويقال له بالفارسية اتش پارسي وتزعم العرب ان ولد
الرجل من اخته اذا خط عليها شفي صاحبها ومنه قولهم ولا عيب فينا غير انا
لمعشر كرام وانا لا نخط علي النمل وفي قوله رخص بايدان يسبق نهي عنها وكانه الذي
في الحديثين بعده واذ قد جات الرخصة بالرقية في هذه الاشيا ويقاس عليها جميع
الامراض والاعلال اذا كانت باسم الله تعالى وصفاته ولم يكن فيها لفظ معني كاسم
صنم او جني واراد بالنظرة العين تقول بها اصابة عين من نظر الجن قيل عيونهم
انفذ من اسنة الرماح وهذا تصريح بان من اصابته عين من الانس والجن يستحب
له ان يرقي والاسترقا طلب الرقيه وقيل السفعة العين والنظرة الاصابة بها
وقيل هي مرة من السفع الاخذ يقال سفع بناصية الفرس ليركبه اي ان السفعة
ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية **قوله** العين حق اي اثرها حق وتحقيقها
ان الشي لا يعان الا بعد كماله وكل كامل فانه يعقبه النقص بقضاء الله ولما كان ظهور
القضا بعد العين اضيف ذلك اليها واذي ما فيه دفع الوهم مع ان خواص الاشيا
لا تنكر فلو كان شي سابق القدر سبقته العين اي ولو كان شي مهلكا او مضرا
بغير قضاء الله تعالى لكان العين اي اصابتها لشدة ضررها وانما تلفظ النبي عليه السلام
بهذا تعظيما لشان تاثير العين وللمبالغة في ان يحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا
احدا بها واذا اتفق لاحد ان اصاب بعينه احدا فليقل بارك الله عليك وبسم الله
عليك وليغسل له اعضاه كما ياتي كيفيته واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب
المصاب بالعين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجبه وكان من عادتهم ان يجي المصاب
الي العاين بقدح وماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه فيه
ثم يدخل يده اليمني فيصب علي يده اليسري ثم يدخل اليسري فيصب علي اليمني ثم يدخل
اليسري فيصب علي مرفقه الايمن ثم يدخل اليمني فيصب علي مرفقه الايسر ثم يدخل

يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى
ثم يغسل داخل ازاره بلا وضع القدح بالارض ثم يصب ذلك الما المستعمل على راس
المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرا باذن الله هكذا نقل عن الزهري
في صفة غسل العاين وفي الحديث كان يومر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين
واسامة بن شريك صحابي يعد من اهل الكوفة من بني ثعلبة قيل انه المدفون
في ادربيجان بجبل اسمه سهند قريب من تبريز من جانبها القبلي وهو جبل
مبارك روى هذا الحديث وحديثا اخر في باب حسن الخلق والهرم الكبر وقد هرم
يهرم فهو هرم شبهه بالداء لان الموت يتعقبه كالادوا ويرفع الهرم على انه خبر
مبتدا محذوف ويجر بدلا من داء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام يعني لا تطعموهم
كرها ان لم تطعموا عن طوع ورغبة فان اكراه المرضى على الطعام يضرهم ولا ينفعهم
ولا تقولوا لو لم يطعموا لضعفوا ونهبت قوتهم فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يمدهم بما يقع موقع
الطعام والشراب منهم ويقويهم على الصبر عنها واحتمال المكروه فان الحيوة والصبر والقوة
من الله تعالى لا من الطعام والشراب فان الله تعالى كما يقوي الاجسام بواسطة الطعام والشراب قد
يقويها بدون واسطتها مدة مديدة الا ترى ان المريض قد لا يطعم ولا يشرب شهرا واكثر ولا يموت
وقد يمنع صحيح عن الطعام والشراب زمانا قريبا فيموت فموت من يموت وحياة من يحيى انما هو بامر
الله لا بالطبيعة فان الطبيعة معزولة عن التاثير بغير امر الله تعالى وزراره بالضم والشوكة
قيل حمرة تعلو الوجه والجسد قوله ولعلها التي يسميها الاطبا الماشرا وقد شيك الرجل فهو
مشوك اي اصابته هذه الحمرة وكذا اذا دخلت في جسده شوكة قوله بما تستشفين اي
تستسهلين بطنك قيل ويجوز ارادة المشي العارض عند شرب الدوا الى بيت الخلاء
واصله تستشفين حذفت التا الاولى وكان القياس بم بدون الالف والشبرم بضم
الشين قيل نوع من الشيح وقيل حب شبيه بالحمص يطبخ ويشرب ماوه للتداوي وحار بالحا
المهملة من تحت وجار على ما في بعض طرقه بالجيم بدل يار وبالراء المشددة فيهما اتباع لحار وقد روي بها
لكن يار اكثر استعمالا يقال حار يار وحران يران وفي رواية حار جار تكريرا لفظ الحار للتاكيد قيل
يريد انه حار لا يليق لاسهال البطن فان اسهاله ينبغي ان يكون بشيء بارد والسنا مقصود
معروف وقد يروى بالمد والدوا الخبيث اما النجس الا ما خصته السنة من بول الابل او خبيث
المطعم والمذاق فيكون كرهه عليه السلام لمشقته طبعا والادوية كريهة غالبا ولكن بعضها اقل كراهة
والقرحة الجراحة التي جمعت المدة والنكبة هنا نحو الدمل او الجراحة بحجر او شوكة والهامة وسط
الراس والنسا عرق يا والورك جانب الفخذ من طرف الالية والوثي بالهمزة هو ان يصيب العظم وهن
دون الخلع والكسر بسبب سقطة ونحوها وقد لا يهمز وكذا هو في نسخ المصابيح والمصلح على وزن

الخنصر وفتح الدال ضعيف قال مع
قال الخليل فعلل فعلل في كلامهم اربعة احرف درهم وهجرع للتطويل وهبلع للاكول
وقلعم اسم رجل ونهيه عن قتلها لا لشرهما بل لم ير التداوي بها لنجاستها او حرمتها
او لقذارتها وتنفر الطبع عنها او لمعرفته المضرة منها فوق معرفة الطبيب المنفعة
منها والاخدعان عرقان في موضع الحجامة من جانبي العنق بين الكتفين ويوم الدم
قيل اي يوم كان الدم فيه والمراد قتل ابن ادم اخاه وقيل يوم غلبة الدم ورقاء
الدم والدمع والعرق يرقا سكن وانقطع والحلي اصله الحلي والوضح البرص والاصل
فيه البياض ونصب ال قيل على الاختصاص وقيل منادى مضاف وقوله لا غنيا
عن الشرك حق لام الابتدا ان يدخل المبتدا وقد يدخل الخبر المجرد عن العوامل اللفظية
وهو مطرد عند الكوفيين نحو ان هذان لساحران فمن جعل ان بمعنى نعم كانه انما دخل
عليه لانه من يظن دخوله في الجملة وتاويله عند البصريين على انه خبر لمبتدا محذوف
واصل الكلام لانتم اغنيا الا انهم طووا ذكر المبتدا لذكر خبره ولما كان قصدهم التاكيد
لم يروا حذف اللام فزحلقوه الى الخبر ليدل عليه كما تدل الجملة المصدرة به عليه والعبادلة
الكبار من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمرو واذا اطلق ولم يوصف بابن فالمراد به عبد الله بن مسعود
والرقى جمع رقيه يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او غيرهما مما لا يجوز في الشرع
والتميمة واحدة التمايم وهي خرزات تعلق على عنق الولد يتقى بها العين على زعمهم
ومنه قول ابن ابي ذويب واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
والتولة بالكسر ثم الفتح شبيه بالسحر قاله الخليل وقال الاصمعي التولة هو الذي يحبب به
المراة الى زوجها وقال ابن الاعرابي يقال ان فلانا لذو تولات اذا كان ذو لطف وتات
حتى كانه يسحر صاحبه ذكر كل ذلك في الصحاح وقال شارح هي بضم التا وكسرها خيط
يقرا فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس يكتبان فيه المحبة فابطله الشرع وجعله
من الشرك لاعتقاد تاثيره خلاف المقدر قيل ويقذف مجهولا اي ترمي بما يهيج الوجع
ومعلوما اي ترمي بالرمص والماء من الوجع وكنت اختلف اي اتردد فقال عبد الله
ذلك عمل الشيطان اشارة الى الوجع التي كانت تجده اي انه لم يكن وجعا في الحقيقة بل نخزة
من نخزات الشيطان ينخسها اي يطعنها يقال نخس الدابة نخسا اذا طعنها بعود ونحوه
فاذا رقى اليهودي عينك كف اذا تركه الشيطان ضرب عينك بيده لتعتقدي ان تلك
الرقية من اليهودي حق والباس الشدة ورب الناس منادى مضاف شفا لا يغادر
سقما مفعول اشف والجملة صفة شفا لا يغادر اي لا يترك والنشرة بضم النون والشين
المعجمة الساكنة ضرب من الرقية كان يعالج في الجاهلية بها من يظن ان به من الجن يعتقدون

فيه وفي الحديث فلعل طبا اصابه اي سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الفلق اي رقاه
به ويتبين به اي المنفي عنه نشرة الجاهلية وسميت بها لانها تنشر بها عنه اي
يحل عنه ما خامره من الدا وكرهها غير واحد وقال ابن المسيب لا باس بها والمنفي
ان المعدود من عمل الشيطان هو النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به
ويعتقدون فيه وقيل النشرة من السحر والترياق بكسر التا ما ينفع في السم من
الادويه والمعاجين وهو معرب وكرهه عليه السلام لما فيه من لحوم الافاعي
والخمر مع ما فيه من الانتزاح عن التوكل او تعلقت الي تميمة اي اخذتها لي علاقه
والترياق الذي ليس فيه محرم شرعا لا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى
اجتنابه والمعنى ان انا فعلت احد هذه الاشيا لم يتقبل الله مني شيا اذ هذه الاشيا
حرام عليه واما في حق الامه فلا باس بانشا الشعر لم يكن فيه كذب او هجو مسلم
وكذا التداوي بترياق ليس فيه محرم شرعا قوله بري من التوكل اي سقط
من مرتبته ان قلت فقد كوي عليه السلام ابنا وسعد بن معاد قلت هو محمول على
ان يري المكتوي الشفا من الكي او كان تداويه عليه السلام وامره بذلك رخصه
للضعفا عن التوكل وعلى هذا فالكي والرقيه جايز ان لمن لم يكن من اهل التوكل
ومن كان من اهله لو فعل شيا من المداواة بطل توكله لان التوكل عبارة عن
تفويض المرء ما يصيبه من البلا والمرض والفقر وغير ذلك الى الله تعالى ولا يشتغل
بدفعها وتداويه عليه السلام وامره به كان رخصه للضعفا مع انه قدوة الانبيا
والاوليا وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة الي توكله عليه السلام كقطرة في بحر قوله
من تعلق شيا اي تمسك بشيء من المداواة والرقية واعتقد الشفا منه وكل ذلك الى
الشيء اي لم يشفه الله بل وكل شفاه به فلا ينبغي اضعف توكله على الله تعالى
كذا قيل والصواب ان يفسر قوله تعلق شيا بان تعلق شيا مكتوبا فيه الرقيه
على نفسه وتساق ما قيل بعده الى اخره قوله لا رقية الا من كذا وكذا اي لا رقية
اولي وانفع كالرقية الاعلي وانما خصها بهذه الثلاثه لان رقيتها اشيع وافشي بين
الناس ولم يرد نفي الرقيه عما سواها لانه عليه السلام كان يرقي اصحاب الامراض
والاوجاع بكلمات الله التامات والايات المنزلات المباركات ان ولد جعفر
بضم الواو وسكون اللام جمع ولد بفتحتين او دم قيل اي لرعاف يسرع اليهم
العين قبل ان يوثر العين وهذه اشارة الي حفصة زوجة النبي عليه السلام وقد
ذهب اكثر العلما ان المراد بالنملة ما مر ذكره سالفا من المرض وزعم بعضهم انه
لم يعن تلك بل اريد برقية النمله شي كانت يستعملها نسا العرب يعلم كل من سمعه

انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقيتها المعروفه بينهن هذه العروس تحتفل وتختضب و
تكتحل وكل شي تفتعل غير انها لا تعصي الرجل ويروي تفتعل مكان تحتفل واراد عليه
السلام تعنيف حفصه وتاديبها بما في اخر هذا القول لانه القى اليها سرا فافشته
كما قال تعالى واذ اسر النبي الي بعض ازواجه حديثا الايه او اراد هذا الاخر فقط
اطلاقا للكل على الجزء كانه قال الا تعلميها ان العروس لا تعصي الرجل فانها عصتني
في افشا سر ولو علمت الرقيه لما عصتني واليا في علميها نشات من اشباع الكسر
والحديث يدل على ان تعلم النسا الكتابه غير مكروه او خصت به حفصه لان نساءه
عليه السلام خصص باشيا قال تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النساء ان
اتقيتن وما روي انه عليه السلام قال لا تعلموهن الكتابه يحمل على نساء العامه
لخوف الافتتان عليهن حنيف بصيغة التصغير والمخباة الجاريه التي في خدرها
لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ من المتزوجه وجلدها انعم ولا جلد مخباة عطف
على مفعول رايت مقدرا والكاف مفعول مطلق والتقدير ما رايت في وقت ما جلدا
غير مخباة ولا جلد مخباة او ما رايت جلد رجل في لطافته ولا جلد مخباة اي في
البياض والنعومه مثل رويتي اليوم او مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد
سهل بن حنيف لان جلده كان لطيفا فلبط اي صرع سهل وسقط الي الارض
من تاثير اصابة عين عامر هلا كل اي من خير او مداواة فتغلظ عليه اي بالكلام
الا بركت اي هلا دعوت له بالبركه بان تقول بارك الله عليك حتي لا توثر العين
فيه وداخلة الازار قيل المذاكير وقيل الافخاد والورك وقيل طرف الازار التي
تلي الجسد مما يلي الجانب الايمن وقد تقدم صفة غسل العاين ويروي عن عثمان
رضي الله عنه في دفع العين ايضا انه راي صبيا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه
العين اي سودوها وعامة دسما سودا والنونة حفرة الذقن والتعود من
الجان وعين الانسان ان يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان قوله
هل روي فيكم المغربون كان يقتضي ان يقول فيكن وكانه غلب جانب التذكير وهو
الذكر من الجن يريد هل تجد واحدة من النسا واصلها من الجن يباشرها ولعل
المراد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النسا قد يعشقها جني ويظهر لها
ويباشرها وربما ذهب بها من بين قومها الي حيث شا وسموا مغربين بكسر الرا
وتشديدها لدخول عرق غريب فيهم او جا من نسب بعيد او اراد بمشاركتهم فيهم
امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء اولادهم بلا رشد قال تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد وقيل هو المبعد عن ذكر الله عند الوقاع بان لم يذكره فيلتوي الشيطان

على احليله فيجامع معه ويقال اذا غرب اذا بعد وقد قيل يجب على الانسان اذا اخاط
امراته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فاذا لم يدع الانسان بهذا الدعا شاركه الشيطان في المواقعه وسمي هذا الولد مغرب
لانه دخل فيه عرق غريب ذكر هذا المعني في تفسير الايه وفي تفسير قوله تعالي لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان

باب الفال والطيرة

تفال تطير طيرة اي
تشام كتخير خيرة بالكسر ثم الفتح فيهما وقد يسكنان ولم يات من المصادر على هذا
البنا غيرها قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وطايركم معكم اي شومكم والطيرة اخذ
من الطير لتطيرهم او تيمنهم بروحها وسنوحها وذلك انه كان من عادتهم ان واحدا
منهم اذا ذهب في مهم فان مر طيرا او صيد بحيث يكون يمين ذلك الطير او الصيد
اليه عد سفره ذلك مباركا وان كان يسارها اليه عده شوما فابطلها عليه السلام
بان لا تاثير لشي منهما في اجتلاب نفع او ضر ثم استعمل الطيرة في كل ما يتشاءم به سوا
كان بطير او غيره والفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء فقط وربما
استعملت فيما يسر وقد اولع الناس بترك الهمزة تخفيفا واحب عليه السلام الفال لما
فيه من تاميل الناس ورجايهم الخير من الله عند كل سبب ضعيف او قوي ولو غلطوا
في السبب فالرجا لهم خير وقطع الرجا والامل من الله شر والطيرة فيها سوء ظن بالله
وتوقع بلا والتفال هو كسماع مريض وطالب ضالة من يقول يا سالم او يا واجد
مثلا فيقع الظن بالبرء والوجدان ويويد هذا تفسيره عليه السلام الفال بالكلمة
الصالحة ومحبته اذا خرج لحاجة سماع يا راشد يا نجيح كما ياتي في الحسان وقوله
وخيرها الفال ليس معناه ان في الطيرة خيرا والفال خير منها اذ لا خير فيها اصلا بل
هو كقوله تعالي اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا واحسن مقيلا اي اصحاب
الجنة خير من اصحاب النار ومعلوم ان لا خير في اصحاب النار يوميذ ان قلت
كم من كلمة صالحة يسمع ولا يكون فالا والاطراد شرط صحة التعريف قلت المراد
الكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفال والعدوي اسم من الاعدا والاعدا مجاوزة
العلة من صاحبها الي غيره وقد يراد بالعدوي في غير هذا الموضع مسافة العدوي
واعلم ان الامراض ما هو غير معد ومنها ما هو معد ومتوارث وقد جمعها الشاعر
في قوله متوارث الامراض علح وفيها بنساجد وحروف جبمج وج تلك التي تعدي
الجسد فالبا من المتوارثه البرص والنون النقرس والسين السل والالف ابلمپيا
وهو الصرع والجيم الجذام والميم الماليخوليا والدال الدق والجيم من المعديه الجرب
والبا البرص والرا الرمد والحا الحصبه والجيم الجذام والواو الوبا والجيم الجدري

ثم اختلفوا في ان المنفي في الحديث سراية العلة من شخص الي اخر واضافة الاعدا اليها
والاول هو الظاهر من الحديث والقول الثاني اولي لقوله عليه السلام وفر من
المجذوم كما تفر من الاسد وقوله عليه السلام لا يوردن ذو عاهة على مصح معافيه
من صيانة الاصول الطيبه عن التعطيل واما وضعه عليه السلام يده على المجذوم
في القصعة فللتنبيه على انه لو اتفق ذلك لا ينبغي ان تنفر النفس وينفعل منه كل
الانفعال فان التاثر والانفعال قد يوثر باذن الله تاثيرا قويا كما تقرر ذلك في
موضعه او نقول حال النبي عليه السلام في التوكل على الله اقوي من حال الامة فجاز
انه لم يكن داخلا فيه لما انه لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من اضافة السوء الي العلل
المعديه مع ان الانبيا من مثل هذه الامراض المنفره وهذا الوجه من التوفيق
احسن من الاول قوله عليه السلام وفر من المجذوم قال في شرح السنه قيل هو رخصة
لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله عليه السلام في الطاعون اما من لم يحترز عنه متوكلا
فحسن بدليل انه عليه السلام اكل معه كما مر انفا وقال عليه السلام كما تفر من الاسد
لان هذا المرض يسمي داء الاسد لعروضه كثيرا للاسد واستدارة الوجه والعين فيه
وحدوث بحة الصوت منه كالاسد في هذه الامور ويويد الترخص في الفرار منه
الحديث قبل الحسان اقول ويقاس على المجذوم جميع الامراض المعديه التي شهدت بها
الكتب الطبيه وقيل انما رد ذلك الرجل لئلا ينظر اليه الصحابة فيزرونه ويرون لانفسهم
عليه فضلا فيدخلهم العجب او لئلا يحزن المجذوم برويته النبي واصحابه وما فضلوا
به عليه فيقل شكره على ما ابتلي به والهامة واحد الهام من طير الليل قيل هي البومة
اليوم كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتزقو اي
تصيح وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان
عظام الميت اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتاتي الميت باخبار
اهله فابطل عليه السلام هذا الاعتقاد على القولين ولا صفر قيل اراد به النسيء
المعمول في الجاهلية بتاخير المحرم الي صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيحلون في المحرم
ويحرمونه في صفر بدله وقيل كانوا يتشاءمون بصفر وقيل الصفر حية في بطن الانسان
والماشية توذيه اذا جاعت واللذع الذي يجدونه عند الجوع يرونه منه فابطل عليه
السلام هذه الاشيا كلها فمن اعدي الاول اي من اوصل وحدث الجرب في البعير
الاول يعني كما انه يقال اجرب البعير الاول فلذلك هو اجرب الابل الصحاح والنواقد
مر في صدر الكتاب الزكوة ولا باس بذكره مرة اخري لبعده وهو سقوط نجم من المنازل
الثمانيه والعشرين في المغرب مع طلوع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق في مقابلة من

ساعة وكل نجم منها يسقط في ثلث عشرة ليلة في المغرب ما خلا الجبهة فان لها اربع
عشرة ليلة وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وزعمت عرب الجاهلية
ان لابد من مطر او ريح ينسبونه الي الطالع او الغارب منها فيقولون مطرنا بنوء
كذا فمنع الشرع ذلك اذ لا موثر الا الله تعالى وغلظ في نسبة ذلك الي الانوا فاما
من يجعل المطر من فعله تعالي ويريد بقوله مطرنا بنوء كذا انه في وقت كذا فجايز
اذ جرت سنة بجي المطر في هذه الاوقات وقال شارح النوء في لغة العرب مطر او
سحاب او نحوها يحدث منه سقوط نجم وطلوع نظيره من المنازل الثمانية والعشرين
للقمر لنوء الشرطين فانه ساعة ونوء البطين فانه ثلث ساعات ويضيفون الي
الرقيب وهو الخامس عشر من الطالع فمتى كان للشرطين نوء مثلا كان الطالع الغفر
او للبطين كان الطالع الزباني وقس عليه البوارح وهي الرياح الشديدة يضيفو
الي طلوع المعرفة وللبوارح مدد مخصوصة ايضا فبارح الدراع مثلا خمس ساعات
وبارح الثريا ست ساعات فاذا مضت المدة التي يتوقع فيها حدوث النوء او
البارح ولم يحدث قالوا هوى بنجم كذا او الغول واحد الغيلان جنس من الجن والشياطين
كانوا يزعمون انه في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور
شتى ويغولهم اي يضلهم عن الطريق فابطله عليه السلام ونفاه ان قلت اليس انه
عليه السلام قال اذا تغولت الغيلان فحيلكم بالاذان وفي رواية فبادروا بالاذان
يعني اذا اظهركم الاذان فاذنوا في وجوههم فانهم يفرون من الاذان وفي حديث
ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكان الغول يجي فياخذ منه قلت قيل انه كان ذلك
ثم رفعه الله عن عباده وقيل ليس هو نفيا لوجوده بل الغول موجود يوجد في الفلوات
والصحاري وانما هو نفي لزعمهم تصرف الغول في نفسه وتلونه بارادته بالصور
المختلفة واغتياله باضلاله الناس عن الطريق وخطفه وسرقته وكانت العرب
تخاف من المسافرة وطلب الحوايج لذلك فابطله الشرع فالمعنى انه لا يقدر ان
يضل احدا ولا ان يفعل شيا مما ذكروا الا بامر الله تعالي ولم يذكر شارح غير هذا
القول عن فطن فتحتمل واراد بالعيافة زجر الطير للتفاؤل كما مر والاعتنا
في ذلك باسمايها واصواتها وممرها ومساقطها ورويتها فيتشاءمون ويتيمنون
بكل ذلك فنهوا عن جميع ذلك والعيافة اخص من الطيرة لان الطيرة كل ما يتشاءم به
من روية حيوان وغيره كما مر وعاف يعيف عيافة اي زجر وحدس وظن والطرق
الضرب بالحصا كما هو عادة الكهنة وقيل اي ضرب الطير بالحصا لتتشاءم او تتبرك وقيل
بالحصا الذي يفعله النسا وهو نوع من التكهن قال لبيد لعمرك ما يدري الطوارق بالحصى

الغيلان فبادروا با نخ

ولا زاجرات الطير ما الله صانع والجبت السحر والكهانة وقيل كل ما عبد من دون الله
جمادا كان او حيا وقيل الساحر والتقدير من عمل الجبت وقيل ليس عربيا وقيل
الجبت عن العرب الجبس وهو الذي لا خير عنده والمراد ان هذه الاعمال من اعمال
الضلالة المضلة وجعل الطيرة شركا لاعتقادهم ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع عنهم
ضرا اذا عملوا بموجبه او ييسر او يعسر فكانهم اشركوه مع الله في ذلك وما منا الا
قال البخاري ان سليمان بن حارث قال هذا ليس من كلام النبي عليه السلام بل هو
من كلام ابن مسعود اي الا قد يعتريه التطير ويسبق الي قلبه الكراهة فيه فحذفه
اختصارا واعتمادا على فهم السامع كانه كره تفهيم كلامه بالحالة المكروهة وهو من ادب
الكلام الاكتفا بالاشارة دون التفوه بالسوء وقيل التقدير وما منا الا من يعرض له
الوهم من قبل الطيرة وقيل ما منا الا من كان في قلبه الطيرة ولكن لما توكلنا على
الله وقبلنا حديث رسول الله واعتقدنا صدقه اذهب الله تعالي عنا ذلك وكل
هذه التقديرات متقاربة لكن التقدير الاخير فيه تصريح بانه من كلام ابن مسعود
وثقة وتوكلا مفعولان مطلقان موكدان لجزيها او التقدير اثق بالله ثقة واتوكل
عليه توكلا والجملة حالية والثقة الاعتماد اي كل شي من قصعة واحد فاني توكلت
على الله لا يصيبني الا ما قضي علي وهذه درجة المتوكلين واما الاحتراز فللرخصة
فيه قوله ولا طيرة فان لم يكن الي اخره الطيرة هنا الشوم وقد روي بلفظ
وربط الشرطية على قوله ولا طيرة يدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلاثة ايضا اي لو
كان للشوم وجود في شي لكان في هذه الاشيا لانها اقبل الاشيا له من غيرها و
اليقها به لكثرة تطير الناس بها فلو كان التطير حقا لكانت هي اولي به لكن لا وجود
له فيها فلا وجود له اصلا وقال شارح ان يكن الطيرة في شي الي اخره قيل الطيرة
هنا بمعنى الكراهية لا بمعنى التشاؤم يعني كراهيتكم شغلا قصدتموه بسبب روية
طير او صيد غير جايز ولكن ذلك جايز في الدار واخواتها وحينيذ فاتركوها
يعني كراهية شي لخوف لحوق ضرر منه الي صاحبه لا للتشاؤم جايز واما التشاؤم فلا
وقيل كانه يقول ان كان لاحدكم احدها وهو يكرهه فليفارقه بانتقال وبيع وطلاق
وهو كقوله ذروها اي بالتحول عنها في جواب الرجل دروها ذميمة وذميمة
بمعنى مذمومة قيل بالضمير في ذروها عايد الي منهم فسره ما يليه وفيه نظر لانه لا يتعين
لذلك لجواز عوده الي الدار الثابتة في الذكر وانما سماها ذميمة لانه امر مبني على
الوهم والراشد الواجد للطريق المستقيم والنجيح الذي قضيت حاجته تفاءل بسماعها
واشباههما الي حصول الحاجة وقضائها والحديث الذي يليه يدل على انه ينبغي للمرء

لولده وخدمه الاسما الحسنه فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والمكروه مبغوض
عندهم ومسيك بالتصغير ويريد برجعنا الثمار والنبات والميرة الطعام المنقول
من بلد الي بلد والقرف مداناة المرض ومن هنا للسببيه كما تقول من اكل تسكين
الصفرا والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوي بل من باب الطب فان
استصلاح الهوي من اعون الاشيا على الصحه وفساده من اسرعها الي الاسقام
باذن الله تعالي **باب الكهانه** قد مران الكهانة المخبر عن الكواين المستقبله
ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب منهم من يدعي ان له من
الجن تابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي الاستدلال بفهم اعطيه فهذا هو
الكاهن واما العراف بالفتح والتشديد فيدعي معرفة المسروق ومكان الضالة والمنجم
المخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه وسيره وقد ذم الشرع الكل لتفرده
تعالي بعلم الغيب والساحر صاحب خرق مع نفس خبيثة ليس شانه الاخبار
عن المغيبات وقوله كنا ناتي الي اخره تفسير لامور ويجوز تعلم النجوم بقدر ما
يعلم به الساعات والايام والليالي والشهور والسنة واستقبال القبله ومواضع
طلوع الاهله ونحو ذلك قال تعالي وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
البر والبحر وبالنجم هم يهتدون وقال عمر رضي الله تعلموا من النجوم ما تعرفون به
القبله ثم امسكوا **قوله** يجده احدكم في نفسه اي من قبل الظنون المعتريه بحكم
البشريه بلا تاثير منه وتمام تفسير الباقي في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة
وما يتاح وراويه ثم هو الراوي هنا لكن العبارة فيهما مختلفه فان اتفق الاختلاف
في العبارة من الرسول عليه السلام فهو بحسب مجلسين مختلفين وان كان من
الراوي حمل على رواية الحديث بالمعني **قوله** ليسوا بشي اي لا يعتمد على قولهم
وكان في النسخ الحاضرة فيخطفها الجني لكن قيل ما في نسخ المصابيح فيخطفها من
الخطف الاستلاب بسرعة والقرقره ترديد الكلام في اذن المخاطب حتي يفهمه
وفي شرح في اذن الابكم مكان المخاطب ناقلا ذلك من زبدة الغريبين وقر
الدجاجة صوتها اذا قطعته لكن الذي يقال منه قرت تقر بالكسر فان رددته
قيل قرقرت قرقرة قيل ويروي الزجاجة بالزاي اي كصوتها اذا صب منها الماء
قال شارح واري هذه الروايه احوط اي لنقرها بالنم ان يصيبها في اذن
وليه في القارورة اي صب القارورة ويقال قررت على راسه دلوا اي صببت
قال واما استعماله على الوجه الذي في رواية الحديث يعني المذكور في الغريبين
فانه غير مشهور لم يجد له شاهدا في كلامهم وكذا ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال

تصحيف او غلط من السامع الي هنا اكثر كلامه قيل ويجوز كون قر الدجاجه بمعني حقيقتها
اي انه يصب الكلمه في اذن وليه من الكهان صبا مثل صب الدجاجة منيه في صاحبته
بحيث يتولد منه بيضات كثيره فكذا الجني يصب الكلمه في اذن وليه بحيث يتولد
منه كلمات يصدق في بعضها ويكذب في اكثرها وهذا ماخوذ من قررت القدر بالفتح
اقرها بالضم اذا صببت فيها الما بعد الطبخ لئلا يحترق قيل والجن قد يتصل بالملايكه اتصالا
ما بسبب ما بينهما من المناسبه فيستفيد بعض علومها بحسب استعداده وهو
معني قوله يخطفها الجني وقد صرح عليه السلام ببعض التصريح في قوله ان
الملايكه تنزل في العنان الحديث وقيل يصعد الجني حتي يقرب من السما عند تكلم
الملايكه بعضها مع بعض بما يريد الله تعالي حصوله كقولهم يكون في الناحية الفلانيه
في هذه السنه او في سنة كذا قحط او زلزلة او مطر او نحو ذلك فيسمع ذلك الجني
تلك الكلمات منهم فيهبط بها الي الكهنه فيخبرون الناس بذلك فيعتقدون
فيهم ويترددون اليهم ويسالونهم عما سيكون من الوقايع فيخبرونهم بجميع ما يسالوه
فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمعوا من الملايكه وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه
من تلقاء انفسهم قيل وصعود الجن الي السماوات قبل ولادة نبينا عليه السلام
واما بعدها فكانت اذا صعدت لاستراق السمع رجمت بكواكب مثال النار يحرقون
بها فتذكر اي الملايكه تسترق الشياطين السمع اي يسترقونه مستخفين فتوحيه
اي الشياطين الامر والايحا والوحي الاعلام في خفية وعن الزجاج الايما يسمي وحيا
والعراف قد يطلق على المنجم والجاري مجراه ممن يدعي معرفة الغيب قاله في المغرب
وقال الجوهري هو الكاهن او الطبيب والمراد بعدم قبول صلاته عدم كمالها وقال
شارح ان اتي احد عرافا فساله شيا فاخبره عن غيب فان صدقه في ذلك الخبر فهو كافر
حتي يجدد الايمان ولا يقبل له صلاة ولا غيرها من الطاعات قبل ان يجدد الايمان
وان لم يصدقه لم يكفر ولكن لم يقبل له كمال صلاة وغيرها من الطاعات اربعين يوما
كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم روت هذا الحديث صفيه بنت عبيد عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم على اثر سما اي عقيب مطر وتانيثه باعتبار الرحمه او نظرا
الي لفظ السما يقال خرجت على اثره بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون التاء **قوله**
من عبادي مومن بي وكافر من فيه للتبعيض وكون البعض منهم كذا والبعض كذا
هو بسبب ذلك القول منهم في المطر **قوله** من بركة قيل اي من مطر فيقولون
بكوكب كذا اي يقولون نزول المطر بسبب طلوع كوكب كذا وغروبه او وصوله
الي موضع كذا وكذا واقتبس اي تعلم شعبة اي قطعة من السحر لان المنجم يضيف

الكواين الي غير الباري تعالي كالساحر يفضيها الي سحره وزاد سحره ما زاد اقتباسه
علم النجوم او زاد اقتباس علم من النجوم وقد ذكرنا ما يجوز تعلمه من علم النجوم فقد برئ
مما انزل علي محمد اي اذا كان مستحلا فيها وقد مر هذا الحديث في باب الكهف

كتاب الرويا

يقال راي في منامه رويا بلا تنوين بمعني الروية لكن فرق بين ما يرى مناما ويقظة بتا التانيث والف **قوله** لم يبق من النبوه
اي من اجزاء النبوه كما قال في الحديث التالي الرويا الصالحه جزء من ستة واربعين
جزا من النبوه واراد به تحقيق امر الرويا وتاكيده قيل وانما كان جزا من النبوه
في حق الانبيا دون غيرهم وقيل معناه انها جزء من اجزاء علم النبوه وهو باق وهي
غير باقية او انه كالنبوه في الحكم بالصحه والصدق لانها نبوة حقيقة لانها لا تتجزا
ولا نبوة بعده عليه السلام وهو معني قوله لم يبق من النبوه الا المبشرات الحديث
او اراد علم تعبير الرويا لقوله تعالي فيه ذلكما مما علمني ربي والرويا الصالحه ما فيه بشارة
او تنبيه عن غفلة او يري نفسه مع الصالحين وامثال ذلك قال في النهايه **قوله**
جزء من ستة واربعين جزءا اي مدة ابتدا وحي الرسول عليه السلام الي مفارقته
الدنيا كانت ثلاثا وعشرين سنه وكانت ستة اشهر منها في اول الامر يوحي اليه
مناما وهو نصف سنه فكانت مدة وحيه في النوم جزءا من ستة واربعين جزءا
من جملة ايام الوحي لانه عاش عليه السلام ثلاثا وستين سنه علي اكثر الروايات
واوحي اليه بعد اربعين سنه وقد تعارضت الروايات في احاديث الرويا بهذا
العدد وجا في بعضها جزء من خمسة واربعين جزءا ووجهه بانه عليه السلام
توفي في اثناء الثالث والستين ونسبة نصف السنه الي اثنين وعشرين سنه
وبعض الاخري نسبة جزء من خمسة واربعين جزءا في بعض الروايات من اربعين
جزءا وهو محمول علي رواية من روي ان عمره كان عليه السلام ستين سنه قيل عليه
وهو ليس بقوي لان نسبة زمانها الي مجموع الزمان نسبة جزء الي ستة واربعين
جزءا وكذا في الاخرين لا نسبة الرويا ويمكن ان يجاب عنه ان مثله مغتفر في الاستعمال
من غير استضعاف قال شارح اما قصر زمان الوحي في ثلث وعشرين سنه فيهما
وردت فيه الروايات المعتد بها واما كون زمان الرويا ستة اشهر فشيء تقدره هذا
القايل في نفسه لم يساعده النقل واري وجه تحديد الاجزا الستة والاربعين
مما يجتنب القول فيه ويتلقي بالتسليم فان ذلك من علم النبوه الذي لا يتلقي بالاستنباط
قوله من راني في المنام فقد راني حقا وعدلا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
قال المصنف روية عليه السلام في المنام حق ولا يتمثل به الشيطان وكذلك جميع الانبيا
والملايكه عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم والسحاب الذي فيه الغيث لا
يتمثل الشيطان بشيء منها ومن راي نزول الملايكه بمكان فهو نصرة لاهله وفرج ان
كانوا في كربة وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك روية الانبيا عليهم السلام
قوله من راني فقد راي الحق اي من راني في المنام فقد صدقت روياه فانه
قد راني فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يكون علي مثالي والحق وهو ضد الباطل نصب
مفعولا مطلقا توكيدا لغيره او تقديره فقد راي رويا الحق وقوله سيراني في اليقظه
اي في الاخره او في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوايق الجسمانيه كما نقل
ذلك عن بعض الصالحين انه راي النبي صلي الله عليه وسلم في حالة الذوق والشوق
والرويا الصالحه من الله اي بشارة من الله له بالخير والرويا والحلم يعبر بهما عما
يراه النايم في نومه ولكن غلب الرويا فيما يراه خيرا وشيا حسنا مثل ان يري
نفسه مع الصالحين او الجنه او ما فيه تنبيه عن الغفله او يري انه معذب بالذنب
الفلاني والحلم في ضده مثل ان يري انه يشرب الخمر او يقتل مسلما بلا جرم او يعذب بلا
جرم ولما كانت الرويا الصالحه موسومه بالحق اضافها الي الله ولما كانت الحلم كذلك
لا حقيقة له اضافها الي الشيطان وان كان كل منهما بقضا الله ومنه قوله تعالي
اضغاث احلام اي رويا مختلطه من حشف الكلام خلط ويستعمل كل منهما موضع الاخر
وقال المولف اراد بالحلم الرويا الكاذبه يريها الشيطان وكذلك امر بالبصق
عن يساره وبالتعوذ بالله منه قصدا لطرده عنه واذا راي ما يكره فلا يحدث به
لئلا يزداد همّا واذا راي ما يحب فلا يخبر به الا من يحب لان من لا يحبه لا يامن كيد
تعبيره بسوء قال تعالي حكاية عن يعقوب ليوسف يا بني لا تقصص رؤياك
علي اخوتك الايه قال عمر رضي الله عنه اذا راي احدكم رويا فقصها علي اخيه
فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا وقد مر ان التفل نفخ مع ادني بزاق وهو اكثر
من النفث وليتحول اي ولينقلب عن جنبه الذي كان نايما عليه الي جنبه الاخر يعني
ليغير تلك الضجعه الاولي ليزول عنه رويا حلم الشيطان واقتراب الزمان اخره
اي اقتراب الساعات ويعتقد بقوله عليه السلام في اخر الزمان لا تكاد رويا
المومن تكذب وقيل وقت اعتدال الليل والنهار لان عند ذلك تصح الامزجه فتكون
الرويا امنة عن التخابيط وقيل هو الربيع لاعتدال الليل والنهار والهواء وفي
الخريف لانتفا اعتدال الهوا فيه والمعبرون يقولون اصدق الرويا هو وقت
الربيع والخريف وقت خروج الثمار وادراكها وقيل هو من قوله عليه السلام
يتقارب الزمان حتي يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعه والجمعه كاليوم واليو

كالساعة قالوا يريد خروج المهدي وبسط العدل ذلك زمان يستقصر لاستلذاذه
يتقارب اطرافه واقترب افتعل من القرب ورويا الليل اقوي من رويا النهار
واصدق ساعات الرويا وقت السحر ومحمد بن سيرين من التابعين وحديث النفس
كمن يكون في امر او حرفة يري نفسه في ذلك الامر وكالعاشق يري معشوقه وتخويف
الشيطان ان يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه كقوله تعالي انما النجوي من الشيطان
ليحزن الذين امنوا ومن لعبه به الاحتلام الموجب للغسل وفي قول ابن سيرين
بيان ان ليس كل ما يراه الانسان يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منه ما كان
من الله تعالي يا تيك به ملك الرويا من نسخة ام الكتاب يعني من اللوح المحفوظ وما
سوي ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها ومن جملة ذلك ما يكون من مزاج الطبيعه
كمن غلب عليه الدم يري الفصد والحجامه والرعاف والاشيا الحمر ونحوها ومن غلب
عليه الصفرا يري النار والسراج والاشيا الصفر والطيران في الهوي ونحو ذلك
ومن غلب عليه السودا يري الظلمه والاشيا السود والوحوش والاموات والقبور
وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت ثقل وما اشبه ذلك ومن غلب عليه البلغم
يري الاشيا البيض والثلج والجمد والوحل وشبهه ولا تاويل لشي من هذه الاشيا
في شرح قال اي ابن سيرين او ابو هريرة وكان اي الرسول يكره الغل لانه كفر
لقوله تعالي غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقد يكون
بخلا لقوله ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك وقد يكون كفا عن المعاصي بان يراه
الصالح روي انه عليه السلام اخي بين سلمان وابي بكر رضي الله عنهما فراي
سلمان رويا اعرض بها عنه فقال يا اخي ما لك اعرضت عني فقال رايت يديك قد
جمعتا الي عنقك فقال الله اكبر جمعت يداي عن الشر الي يوم القيمه وانما كان القيد
ثباتا في الدين لمنعه صاحبه عن النهوض والتقلب فهو كالورع المانع صاحبه مما
لا يوافق الدين وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في سبيل من سبل الخير او عمل
من اعمال البر فان راي مسافرا فهو اقامة عن السفر وقال شارح قوله وادرج
بعضهم الكل في الحديث قال ابو عبد الله النقع عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان الرويا ثلثه الي اخره من جملة الحديث لا من قول محمد بن سيرين وقال ايوب
قوله احب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو من الحديث
ام قاله ابن سيرين وجعله معمر عن ايوب من قول ابي هريره واذا عرفت هذا
فاعلم ان قوله وكان يكره الغل الضمير في قال ضمير ايوب و في كان ضمير ابن سيرين
او في قال ضمير ابن سيرين و في كان ضمير ابي هريره وانما يكره الغل في النوم لان

عليه السلام

الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الديون او المظالم او كونه محكوما او رقيقا متعلقا بشي
او لانه في حق الكفار في النار الي هنا كلامه قوله عليه السلام كانا في دار عقبه
ابن رافع الحميري كانا للنبي صلي الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وابن طاب
رجل من اهل المدينه ينسب اليه الرطب والتمر يقولون رطب ابن طاب وتمر
ابن طاب وعذق بن طاق وان ديننا قد طاب اي كمل وحسن واخذ عليه السلام
الرفعة من لفظ رافع والعاقبه من لفظ عقبه والباقي من لفظ طاب وتاويله عليه
السلام في هذا الحديث دستور في قياس التعبير يقاس عليه ما يري في المنام ويقال
وهل اي الشي يهل وهلا بالسكون اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره مثل
وهمت وهجر اسم بلد معروف وفي الحديث عجبت لتاجر هجر وراكب البحر لكثرة
وبايهما اي تاجرها وراكبه سوا في الخطر واليمامه اسم بلد معروف والسيف
في الرويا السلطان فانه راه قد رفعه فوق راسه نال سلطانا مشهورا فان لم
يكن ينبغي له فهو ولد وكذلك من اعطي سكينا او رمحا او فرسا ليس معه سلاح
فهو ولد فان كان معه سلاح فهو سلطان والحادث في السيف من غلة او انكسار
او كدورة فهو حدث يمن ينسب السيف اليه وان سله من غمده ولدت امراته
غلاما فان انكسر في الغمد مات الولد وان انكسر الغمد دونه ماتت الام وسلم
الولد قيل وما اصيبوا به يوم هو انهزامهم فيه اقول وهو غير مناسب
للحديث تفسيرا والذي يناسبه ان يراد من قتل منهم فيه لمكان قوله من المومنين
وايتيت بخزاين الارض بصيغة المجهول اي عرض علي الكنوز والاموال فوضع
منها في كفي سواران فكبرا اي ثقلا علي ومن راي عليه سوارين من ذهب اصابه
ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب ومن راي خلخالا
من ذهب او فضة اصابه خوف او حبس او قتل وليس يصلح للرجال في المنام
الا القلاده والتاج والعقد والقرط والحلي كله للنسا زينة والدراهم في الجمله
خير من الدنانير وقد يكون الدينار الواحد ولدا صغيرا وان في ان انفخهما مفسرة
لينفخ او هي بمعني القول وفي امره بنفخهما ارشاد الي سهولة امرهما وذهابهما بادني
سعي وسماهما الذين لادعايهما النبوه في عهده عليه السلام وقد قتل الاسود العنسي
صاحب صنعا في مرضه عليه السلام وصاحب اليمامه مسيلمة في عهد الصديق
رضي الله عنه قال شارح مقصود هذا الحديث ان اسلام مسيلمة والعنسي كان
عظيما لان لهما اتباعا كثيرة فقيل له في المنام انفخ في السوارين فنفخ فيهما فذهبا
يعني ليس لاسلامهما اخلاص بل سيرتدان عن الدين وكانا قد ارتدا قبل روية

النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرويا وعبر عليه السلام العين الجارية التي رويت لعثمن
بعد موته بالعمل الجاري والساقية الصغيرة العين المغرقة في حيوة طيبة والبحر
هو الملك الاعظم فاذا استسقي منه ماء اصاب من الملك مالا والنهر رجل بقدر
عظمته والما الصافي اذا شرب منه فهو خير وحيوة طيبة اقول لدلالته على اعتدال
الاخلاط وصفايها فان كان كدرا اصابه مرض لكدورة الاخلاط في بدنه وشرب الما
المسخن ودخول الحمام هم ومرض والارض المقدسة اي اعطيته المهرة في الشام
وكلوب بتشديد اللام وفتح الكاف حديدة معوجة الراس والشرق طرف الشفة
من جانب الاذن ويلتيم اي يبرا شدقه المنشوق كما كان ليفعل به مرة بعد اخري
ويفهر متعلق بقايم والفهر الحجر ملء الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشي
الاجوف يقال شدخت راسه فانشدخ وتدهده اي تدحرج فانطلق اليه اي انطلق
الرجل الي ذلك الحجر ليأخذه فلا يرجع اي ذلك الرجل الي هذا اي الي هذا المشدوخ
والنقب بفتح النون نقبة فاذا اقترت اي اشتعلت النار ارتفع الناس الذين
في النقب وسط النهر طرفه تحمل عنه اي تنقل تلك الكذبة عنه في اطراف الارض
والربابة بفتح الراو والبا الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا وقيل السحابة
البيضا دعاني اي اتركاني عن ابي رزين العقيلي بفتح الرا وضم العين وهي على
رجل طاير هذا في عدم قرار الشي مثل اي لا يستقر الرويا قرارها كالشي المعلق على
رجل طاير اي بكاد يسقط والمراد ان الرويا قبل التعبير لا تثبت شي من تعبيرها
على الرايي ولا يلحق منها ضرر بل يحتمل اشياء كثيرة فاذا عبرت ثبت للرايي حكم تعبيرها
خيرا كان او شرا حتى يقع على وفق ما يسوقه التقدير اليه من التعبير اي تعبر على
وفق المقدر فيقع بسرعة وقوع الكاين على رجل طاير باذني حركة وهو الاول عايدا
اقول يريد تحقيق الوقوع على وفق ذلك والاظهر ان الرويا ما يتاخر وقوعه مدة
على تعبير وما يويد ما ذكرت انه عليه السلام علق وقوعها تارة على مجرد التحدث
بها وتارة على تعبيرها وفي اختلاف التعليقين لطيفة وهي ان للالفاظ المتحدث بها
عن الرويا اعتبارا في التعبير والوقوع على وفق ذلك بدليل ما تقدم من ذار عقبه
ابن رافع ورطب بن طاب ما لم يفسر بينا المجهول وتخفيف السين عبرت الرويا اعبرها
عبارة فسرتها قال ان كنتم للرويا تعبرون اوصل الفعل باللام لضعف عمله بالتاخير
وروي بتشديد البا ايضا من عبرت الرويا تعبيرا فسرتها واحسبه قال هو من كلام
الراوي اي اظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره والوادّ المحب اسم فاعل من
المودة لا يستقبلك في تعبيرها الا بما تحب ولم يجعل لك بما لا يعلم وذو الرايي ذو العلم

بشارها يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها وكذلك اللبيب فان الظاهر
انه يعبرها كذلك وسيل عن ورقة بن نوفل اهو من اهل النار ام لا وستاتي قصته
في باب البعث فقالت له اي للنبي خديجة انه صدقك اي في نبوتك قبل ان تظهر
اي قبل ظهور صيت نبوتك وقد عبر عليه السلام الثياب البيض على الرجل بدينه
وهذا يدل على ان الثياب البيض من لباس اهل الجنة واهل الخير وقد يعبر القميص
على الرجل بشانه في مكسبه ومعيشته وما فيه من صفاته او حرفه ويعبر بصلاح
معيشته او فسادها قيل وانما ساءه لان فيه احتمالا للاختلاط رتبة الامر في زمن
القايم به بعد عمر رضي الله عنه او لان الموازنة انما تراعي في الاشيا المتقاربة مع
مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعدت كل التباعد لم يكن للموازنة معني فلهذا
رفع الميزان وقيل كراهته انما كانت لما عرف من رفع الميزان بعد وزن عثمان
رضي الله عنه رفع القسط والعدل من بين اصحابه كما جري بينهم بعد وفاته او لانه
عرف من الموزون موازنة ايامه ومقاربتها في بهجة الاسلام وشق عصا الشقاق
ولم يبق ذلك بعده وقيل انما لم يوزن عثمان وعلي لان خلافة علي يكون على اختلاف
الصحابة فرقتين فرقة معه واخري مع معاوية فلا يكون خلافة مستقرة متفقا عليها
والحديث يدل على ان من راي رويا فيها طاعة استحب له ان ياتي بها في اليقظة كان يري
انه يصلي او يصوم او يتصدق او يزور صالحا وما اشبه ذلك وانما امره عليه السلام
بسجوده على جبهته لان فيه تعظيما للنبي عليه السلام كالسجود نحو الكعبة لتعظيمها وتعظيم
الرسول عليه السلام افضل القرب وفيه تشريف لذلك الساجد بوصول جبهته
الي جبهة الرسول عليه السلام

كتاب الاداب باب السلام

الضمير في صورته قيل لادم لان ذريته خلقوا على اطوار سبعة كما مر لانهم كانوا
في مبدا الفطرة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الي تمام مدة الحمل
فيولدون اطفالا وينشاون صغارا الي ان يكبروا فيتم طول اجسامهم وهذا خلاف
ادم فانه لم يكن خلقه على هذه الصغر بل اول ما انشا والتم الخلقة وجد خلقا تاما طوله
ستون ذراعا وحوا لما تفرعت من ادم كان حكمها حكمنا وان كانت في بعض الوجوه
مشابهة لادم وهذا مستقيم لولم يات الحديث الاخر وهو خلق الله ادم علي صورة
الرحمن فبعض احال معناه الي الله تعالي وبعض يري هذه الاضافة اضافة تكريم
وتشريف لخلقه تعالي اياه علي صورة الاشيا كلها صورة اخري كمالا وجمالا والتسليم
علي الاخ المسلم سنة والرد واجب واقله ان يقول المبتدي السلام عليكم وكماله بزيادة
ورحمة الله وبركاته والمجيب لو اقتصر في قوله عليكم السلام جاز وافضله ان يقول

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اقتصر المبتدي على قوله سلام عليكم لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال بعض يقول في الجواب ايضا
السلام عليك لرد الملايكة على ادم عليه السلام كذلك والاكثر على انه يقول وعليك السلام
بتقديم الخطاب لما مر انه عليه السلام رد كذلك في جواب المسيء صلاته واما قولهم لادم
السلام عليك ورحمة الله فليس جوابا للسلام بل هو تحية له منهم على طريق التعليم له وفيه
نظر **قوله** ينقص اي طولهم بعده اي بعد ادم **قوله** اي الاسلام اي اي خصاله
المتصلة بحقوق الادميين خير بدليل جوابه عليه السلام عنها دون غيرها من الخصال
ولعل تخصيصه عليه السلام بالخصلتين لعلمه بمناسبتهما بحال السايل ولذلك اسندهما
اليه بلفظ الخطاب وقال تطعم دون اي تقول تطعمون او اطعام الطعام وتشميت
العاطس بالشين المعجمة دعاء له بالخير وكل داع بالخير فهو مشمت قيل معناه ابعدك الله
عن الشماتة وجنبك ما تشمت به عليك وبالسين المهملة ايضا قيل وهي الاصل لانه من
السمت بمعنى القصد والهدي وقيل بمعنى الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن
لان هيئته تنزعج للعطاس وتحابوا بفتح تاء المضارعة وتشديد الباء وضمها واصله
تتحابوا اي يحب كل منكم صاحبه ويقال فشى الخبر اذا داع وانتشر وافشاه غيره اذا
داعه وجعله منتشرا ولان معنى السلام سلامة المسلم عليه من الشر وعند التقاء
الشخصين ربما يخاف احدهما من الاخر او يخاف احدهما فقط والظاهر ان الراكب
لا يخاف من الراجل بل بالعكس فلذلك يسلم الراكب ازالة لخوفه وسلام القليل على
الكثير لتعظيم الكثير وكذا في سلام الصغير على الكبير والماشي على القاعد للتواضع
وكذا سلامه عليه السلام على الصبيان للتواضع ولان في الابتدا بالسلام اعزازا للمسلم
عليه نهى عليه السلام ان يبدا اليهود بالسلام اذ لا يجوز اعزازهم والسام الموت فقولوا
وعليكم وقال جمع الصواب فيه حذف الواو ليصير قولهم بعينه مردودا عليهم
وبالواو يقع التشريك معهم في قولهم حتى قال بعض لو سلم مسلم على مثله اجيب بالواو
المشركة اقول فعلى هذا رده عليه السلام عليهم بالواو وكان استمالة لهم وتخلقا عليهم
لما الحوا في سبه عليه السلام واوذي عليه فراعى عليه السلام التنزيه وترك الفاظ
على ما يدل عليه سياق باقي الحديث قيل والدعا لاهل الكتاب لا باس به روي انه
عليه السلام قال ليهودي حلب له لبنا اللهم جمله فاسود شعره وعاش نحوا من
تسعين سنة لم يشب والرفق لين الجانب خلاف العنف يقال رفق يرفق
ويرفق والفحش في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به هنا التعدي
بزيادة القبح في القول والجواب والتفاحش تفاعل منه وقال لها ذلك لكان قولها

واللعنة قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار اذا كان بينهم مسلم وقيل سلامه
عليه السلام انما كان على المسلم فيهم او انه انما يجوز السلام عليهم بنية السلام على المسلم
الذي هو بينهم والاخلاط جمع خلط وعبدة الاوثان بدل او عطف بيان وغض البصر
للجالس في الطرقات هو حفظه عن النظر الى امراة تمر به فيها وكف الاذى اي عن
من مر بالطريق وتعينوا الملهوف اي وتعينوا المتحير في امره يعني اذا احتاج
احد الى اخر في الطريق الى الاعانة فليعن في امره **قوله** وفيه اي في مروي
عمر والملهوف قيل المظلوم وقوله ثبت بالمعروف يتعلق قوله بالمعروف بالجار
الذي قبله **قوله** عشر اي وجب له عشر حسنات **قوله** بمعناه اي روى الحديث
المذكور بمعناه لا بلفظه المذكور وزاد عليه ثم اتى اخر فقال السلام عليكم الى قوله
هكذا تكون الفضايل والمثوبات يعني تزيد الفضايل والمثوبات بكل فضل يزيده
المسلم **قوله** ان اولى الناس بالله اي اقربهم الى الله **قوله** عليك السلام تحية
الموتى لا يريد به ان هذا تحيتهم لا غير بل يريد به ان هذا مخصوص بهم لما روي انه عليه
السلام سلم عليهم بالسلام عليكم اقول ويحتمل انه عليه السلام انما عدل عن هذا اللفظ
لانه اذا تلفظ به المسلم لم يبق للمسلم عليه لفظ يجيب به بخلاف السلام على الموتى فانهم
لما لم يتصور منهم صدور الجواب فباي اللفظين سلم عليهم يحصل المقصود فسلم عليهن
هذا يختص به عليه السلام لامنه عن الوقوع في الفتنة واما غيره فاذا سلم رجل على
امراة هي زوجته او محرم له استحق الجواب والا فلا الا ان يكون عجوزة بعيدة عن
مظنة الفتنة قال شارح وكثير من العلما لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة
الاجنبيين على الاخر والجلوس جمع جالس والتسليم سنة على الكفاية والجواب فرض
على الكفاية فاذا سلم واحد على جماعة واجاب واحد من جماعة فقد تادى ما عليهم
منها فان حالت بينهما اي بعد ان سلم عليه شجرة ثم لقيه ثانيا فليسلم عليه ثانيا
قوله فسلموا على اهله فان لم يكن فيه احد استحب ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وجواب سلام الوداع مستحب **قوله** وهذا منكر وقد ذكر
المصنف اولا انه قد اعرض عن ذكر المنكر ولم يعرض عليه هنا وفي مواضع تاتي
قليلة فكانه كالمعرض عنه قيل وكان هذا وحديث وضع القلم على الاذن منكرين
لان مدارهما على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن
زاذان وهو منكر الحديث والبا في انعم الله بك زيادة للاكتفا بالهمز في التعديه
لانه بمعنى اقر الله عينك ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا
حينيذ للتعديه وعينا تمييز قيل عن الكاف والصواب عن النسبه وانعم صباحا

من النعومة نعم نعومة صار ناعما لينا اي طاب عيشكم في الصباح فكان اذا كتب اليه
اي الى الرسول بدا بنفسه بان كتب هذا من العلا الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا كان يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا على لسانه هذا من محمد رسول الله
الى عظيم البحرين وغيره كما مر والتتريب ذر التراب عليه وقيل المراد ان يكتب بالتواضع
المفرط في خطاب المكتوب اليه فانه اذكر للمآل اي للعاقبة اي انه اسرع تذكرا فيما يراد
من انشا العبارة في المعنى المقصود وفي نسخة فانه اذكر للمملي قال شارح كانه
انما كان اذكر للمملي لاجتماع خاطره وامنه من ان يكتب الكاتب شيئا بغير املايه
واما لو كان القلم على وجه الكاغذ فانه يشوش ذهنه ولا يامن ان يكتب شيئا ليس
من املايه وانما لم يضعه على الارض ليكون ادعى للمملي الى استعمال نفسه للتذكر فان وضعه
على الارض فيه صورة الفراغ عن الكتابه فيتقاعد النفس عند ذلك عن التذكر واني
ما امن يهود على كتاب اي اني لا آمن ان امرت يهوديا ان يكتب عني الى قوم من بني
اسرايل اويقرا كتابا ياتيني منهم ان يزيد او ينقص فليست الاولى اي التسليمة الاولى
باحق من التسليمة الاخرة بل كلتاهما حق وسنة واعان على الحمولة كان في النسخ بفتح الحا
وقيل هو بضم الحا جمع حمل بالكسر اراد اعانة من يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره
او راسه ونحو ذلك **باب الاستيذان قوله** ام عليه اليمنه اي على الحديث
الذي رويته عنه عليه السلام امره بذلك ليزداد امر الحديث الذي رواه وضوحا
عنده وروي ان عمر رضي الله عنه قال له اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد **قوله** اذنك علي ان ترفع الحجاب اي المقصود من
الاستيذان رفع الحجاب وانا فقد اذنتك ان تدخل علي بلا استيذان اي ان اتاك
وامنعك عنه وذلك بان يكون عندي من يحتجب منك والسواد بالكسر السرار
يقال ساودته مساودة وسوادا اي ساررته قيل هو من ادني سوادك اي
سواده اي شخصك من شخصه وقد يضم كجوار وجوار اي اذنت لك ان تسمع
سوادي اي سري الى ان امنعك وهذا يدل على تشريف ابن مسعود وانبساطه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كانه اي كان النبي كرهها اي كلمة انا يحتمل
ان كراهته لترك الاستيذان بالسلام اولان قوله من ذا استكشاف للابهام
وقوله انا لم يزل به الاشكال لانه بيان عند المشاهد لا مع المغايبه فكان وجه
الجواب ان يقول انا جابر والتوفيق بين استيذان اهل الصفه وبين ثالث
الحسان ان اهل الصفه جا وابعد الداعي فاحتاجوا الى اذن جديد واول
الحسان يدل على ان الاستيذان يكون بالسلام وذلك بان يقف على جانب من

الباب بحيث لا يقع بصره على داخل البيت ويسلم ليسمع اهل البيت تسليمه ويأذنوا له
وانما لم يسمع سعد رد السلام ليسلم النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى ليزداد
هو واهل بيته بركة سلامه عليه السلام ولذا اتبعه واعتذر اليه بذلك والسنة
تقديم السلام على الاستيذان فتقول السلام عليكم أادخل بدليل آخر حديث ثاني
الحسان وقيل يقدم الاستيذان لقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا قيل معناه
حتى تستاذنوا واجيب بان في الايه تقديما وتاخيرا واعترضه شارح بانه لا حاجة
الى القول بالتقديم والتاخير فان الواو لا ترتيب فيها اقول القول بذلك مبني
على عدم الترتيب فيها مع زيادة بيان للمراد من الايه وكون الواو لا ترتيب فيها
لا يدل عليه فان قلت فاي فايدة في تقديم ذكر الاستيذان حينيذ قلت الاهتمام
بالاستيذان عند دخول بيت احد ليعلم ان الاستيذان اهم من السلام حتى لا يجوز
لك ان تدخل بغير استيذان ويجوز لك ترك السلام وقيل ان وقع بصره على انسان
قدم السلام والا قدم الاستيذان والجداية بفتح الجيم وكسرها الصغير من الظبا
وقيل البالغ ستة اشهر بمنزلة الجدي من المعز والضغابيس جمع ضغبوس بفتح
الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثا وقيل نبت في اصول الثمام
يشبه الهليون يسلق بزيت وخل ويوكل ويقال ايضا الاغصان الثمام والشوك
الماكول وللرجل الضعيف على التشبيه وفي الحديث لا باس باجتناء الضغابيس
في الحرم **قوله** مع الرسول اي يقع الرسول الذي ارسله المرسل **باب
المصافحه والمعانقه** الجناب الفنا وما قرب من محلة القوم وجمعه اجنبه
وقيل الناحيه وقيل الجانب ولكع في الحديث مصروف واذا وقع موقع منع الصرف
لانه اذ ذاك معدول عن الالكع يقال لكع لكعا فهو الكع واصله ان ينادي كفسق
وغدر وهو الصغير قدرا اوجثه والثاني هو المراد هنا فان اطلق على الكبير
اريد به الصغير العلم والعقل قيل والاصل فيه اطلاقه على العبد ثم استعمل
في الحمق والذم ومنه الحديث ياتي على الناس زمان يكون اسعد الناس فيه وبزو
في الدنيا وبالدنيا الكع ومن رخص في المعانقه استدل بهذا الحديث والاحاد
الاتيه في الحسان ومن كرههما والتقبيل استدل بحديث انس وغيره ولكل وجه
والمكروه منهما ما كان ملقا وتعظيما وفي الحضر والماذون فيه هو عند التوديع
والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس
ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والراس وقال بعضهم لا يكره التقبيل
لزهد وعلم وكبر سن ومرحبا كلمة يقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون

جيت موضعا رحبا اي واسعا لاضيق عليك والتكلم بها سنة اقتدآء به عليه
السلام من لا يرحم لا يرحم كلاهما بالجزم والانحنا امالة الراس والظهر تواضعا
وخدمة والالتزام هو المعانقة وقول عايشة ما رايته عريانا قط لعلها ارادت
عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال اذ من الممتنع عادة
انها لا تراه عريانا قبل ذلك مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد ومع ذلك
مرادها كونه عري ما عدا العورة بقرينة جر ثوبه واما المصافحة فلا كلام فيها
قال ابن مسعود من تمام التحية المصافحة **قوله** على سرير قال شارح قد يعبر
بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون ملك النبوة ونعمتها اقول
هو سرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر ونحوهم للنوم
فيه ليلا توقيا عن الهوام فكانت تلك اي تلك الالتزامة اجود من المصافحة والجود
وحديث اسيد بن حضير بتصغير كليهما مضطرب على ما لا يخفى ونظم في جامع
الاصول هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما
هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي عليه السلام بعود كان في يده قال اصبرني
الى اخره قال شارح ليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير
ولا يجر رجل بل يرفع ابتدا نكرة مخصوصة خبره قال وبينما ظرف لقال اقول
وبهذا لا ينتظم بل هو بعد مضطرب اصبرني اي اقدني من القود قال اصطبر
اي استقد واصل الصبر الحبس حتى يقتل فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه
وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع
الجنب والتلقي الاستقبال عند القدوم من السفر ووافق ذلك اي قدومه
ولا يدل والدلال حسن الشمايل من دل المراة وهو شكلها المستحسن منها وقد دلت
تدل والدل والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة
والوقار وحسن السير واستقامة المنظر والهيئة وليس من الحسن والجمال
وفي شرح السمت المقصد في المشي اي كيفية المشي والهدي السيرة والطريقة اي
في فعاله والدل الهيئة اي في الصورة والقيام والقعود وقال شارح اشار بالسمت
الى ما يرى على الانسان من الخشوع لله وبالهدي اما ما يتحلى به من السكينة
والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل اي لين الخلق وحسن الحديث
ومبخلة مجبنة اي يحمل ابويه على البخل انفاقا على ماله له والجبن في الحرب من القتال
فيضيع ولده بعده وقد مر هذا **قوله** لمن ريحان الله اي من رزق الله تعالى فعلان
من الروح لان انتعاشه بالرزق ومنه قولهم سبحان الله وريحانه اي اسبحه واسترزقه

والريحان المشموم لان المشمومات تسمى ريحانا يقال حباه بباقة نرجس وبباقة ريحان
فيكون المعنى انهم مما اكرم الله بهم الاناسي وحياهم بهم من الرزق او من الطيب
الذي يطيب الله به قلوب الاباء او اطلق عليهم الريحان لانهم يشمون ويقبلون

باب القيام

قوموا الى سيدكم اي الى افضلكم رجلا وقد مر ان
سعدا هذا كان سيد الخزرج في الجاهلية فجعل نقيبا في الاسلام قال شارح
معناه وقوموا لاعانة سيدكم وانزاله من المركب وكان بسعد يومئذ
وجع واثر جرح ولو اريد التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم اقول فيه نظر
اما اولا فلان الى واللام قد يتعاقبان كقوله والامر اليك واللام اصل في هذا المعنى
كقوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وعكسه بعد نقل الهدى **قوله** والله يهدي
للحق والحمد لله الذي هدانا لهذا واما ثانيا فلانه لو كان الامر بالقيام لاعانة كفي
امر واحد او اثنين منهم بذلك ولم يحتج الى امر جميع الانصار بذلك اذ الجمع المحلى يستغرق
على ان سعدا مع جلالة قدره كان لا يخلوا عن جمع يحفونه في الحط والرحل خصوصا
عند حصول جرح مولم واما ثالثا فلان هنا قرينة تدل على ارادة القيام للتوقير
لاقترانه بلفظة سيدكم ويؤكده ما ذكرت قيام الرسول عليه السلام لعكرمة ابن
ابي جهل عند قدومه وكذلك لعدي بن حاتم وبالجملة فالقيام لا يبعد عن الترخيص
فيه بحسب ما يقتضيه الحال وذلك لان عديا كان سيد بني طي فقصد بذلك استجلاب
قلبه وكذلك عكرمة كان من روسا قريش ولكن تفسحوا اي وليكن ليقل تفسحوا اي ليوسع
بعضهم من بعض ليتسع المجلس وعدم قيامهم للنبي صلى الله عليه وسلم لكراهته القيام لا تدل
على كون القيام مكروها لانه عليه السلام انما كرهه لنفسه تواضعا منه ويتمثل من
المثول وهو الانتصاب قالوا والماثل من الاضداد يكون للمنتصب واللاطي بالارض
وهذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر لقرينة السرور للمثول فاما القيام على وجه
الاحترام فغير مكروه لقصة سعد والاولى ان تحمل الوعيد على القيام ما اذا كان على
راس احد او بين يديه للخدمة او التعظيم وهذا ايضا اذا طلب ذلك فاما لو قاموا من
تلقاء انفسهم طلبا للثواب والتواضع فلا باس به ومتوكيا اي متكيا على عصا لمرض كان
به ووري بعضها بعضا وبعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم
والصلاحية ليكون التعظيم لله تعالى حتى يحسن القيام حينئذ في شهادة اي لاداء شهادة
كانت عنده لاحد وقوله عن ذا اي عن ان يقيم احد احدا ويجلس مجلسه والنهي عن مسح
الرجل يده اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يكتسه ولكن ليكن بازار غلامه
او ابنه ونحو ذلك ممن البسه ذلك الازار وكان في نسخة روايتي لم يكسه بصيغة المضارع

من كساه يكسوه وفي شرح بصيغة مضارع البس من اللباس وقيل معناه نهي ان يمني
الرجل على من لم يحسن اليه فيرى ذلك اصحابه اي يعرفون انه يريد الرجوع اليهم فيثبتو
مكانهم ولا يتفرقون عنه والتفريق بين اثنين بان يجلس بينهما مبني لانه قد يكون بينهما
مودة وجريان سر وكلام فيشق التفريق عليهما

باب الجلوس والنوم والمشي

حتبا
الفنا ما امتد من جوانب البيت وقيل امامه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه والا
جمع الساقين بثوب او باليدين حالة الجلوس على الارض ونصب الركبتين ووضع
بطن القدمين على الارض والمراد من الحديث تشبيه الاحتبا في الجلوس والحديث
الثاني يناقض الثالث والرابع ولا سبيل الي النسخ لان اعلام الصحابة فعلوه بعد
النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم فوجه الجمع بينهما ان النهي بالخوف انكشاف العورة
خصوصا مع ضيق الازار كما الغالب عليهم ذلك فاما اذا كان الازار واسعا او كان
الشخص متسرولا فلا باس به وانما اطلق النهي لان الغالب عليهم الاتزار مع ضيق
الازار قيل به فخسف به الارض قايم مقام الفاعل والارض مخصوب وفيه
نظر رواية ودراية ويتجلجل اي يغوص ويذهب في الارض ويتحرك فيها من حين
خسف الي يوم القيمة بسبب تبختره واعجابه نفسه وهو ان يري نفسه عظيمة وخير
من غيره والحديث يدل علي سنية الاتكا ووضع الوسادة على الجانب الايسر والقرفصا
قيل جلسة المحتبي وقيل ان يجلس علي ركبتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب يكون يداه مكان الثوب وهو قريب من الاحتبا
بل هو هو وقيل ان يجلس على ركبتيه متكيا او يلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه
وهو جلسة الاعراب والمتخشع وهو المتواضع مفعول ثان لو رايت وليس حالا
والمتخشع اخص من الخاشع لانه يدل على زيادة الخشوع ولا يمكن الحمل هنا على التشبيه
بالخاشع وفرق يفرق فرقا اي خاف اي هيبة بحيث ارعدت من الفزع وهذا غاية
المهابة لانه مهابة امر سماوي لا يتصنع يقال ارعد على بنا المجهول اذا اخذته الرعدة
من الخوف وكان في النسخ الحاضرة حتي يطلع الشمس حسنا على فعلا صفة حالا ان الشمس
اي حتي ترتفع كاملة قال شارح لعله لحن وقال اخر هو خطا والصواب نصبه مصدرا
اي طلوعا حسنا او حالا اي نقية بيضا زايلة عنها الصفرة المتخيلة ودونها على الافق
من الابخرة والادخنة والغرض من هذا الحديث ان التربع في الجلوس سنة والتربع
معروف وعرس هنا بمعنى نام ووضع راسه على كفه لئلا يطول نومه فيفوت الصبح
والضجعة بالكسر النوع وطخفة بكسر الطا المهملة وسكون الخا المعجمة وبالفا والسحر
بفتحتين وجع الزبلة والنهي عن الاضطجاع على البطن مضر في الطب ووضع الوجه

والصدر وهما عضوان شريفان على الارض اذلال لهما **قوله** ليس عليه حجاب ويروى حجي بفتح
الحا المهملة وكسرها بعدها الجيم ومعناها الحجاب فالكسر تشبيه للستر في السطح بالحجار
ونحوه المانع للانسان من التردي والسقوط بالحجى العقل المانع له من الفساد الحافظ
له من التعرض للهلاك والفتح معناه الناحية والطرف واحجا الشي نواحيه سمي الحجاب
به لانه ضرب في ناحية يعني من نام على سطح عبرت غير محوط جوانبه واطرافه
بجدار ونحوه فقد برئت منه ذمتنا بمخالفته امرنا بتعرضه لاهلاك نفسه بسقوطه
عن السطح وهذا تهديد كراهة لاضطجاع المرء في مواضع مظان المهالك او يريد
بقوله المسطح بلغة اهل الحجاز والشام فقد برئت منه الذمة ان لكل احد من الله
عهدا وذمة بالحفظ والكلاة والعصمة فاذا القي بيده الي التهلكة خذلته ذمة الله
وانقطع عنه عهده او معناه فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار
كالمهدر الذي لا دية له فلعله ينقلب من نومه فيسقط ويموت مهدرا والحجر
المنع ويروى ليس بمحجوب عليه وليس بمحجور عليه والحين في ما يقدم والقعود وسط
الحلقة وهو ان ياتي حلقة فيتخطى الرقاب ويقعد وسطها ولا يقعد حيث انتهي
به المجلس او يقعد وسطها حايلا بين وجوه المتحلقين لقراءة قران او مذاكرة علم او
سماع حديث او عند واعظ او معلم لان الوسط حينيذ حتي ليس لا حد ان يجلس فيه
فيحجب بعضهم عن بعض او عن روية معلمهم مع احتياجهم الي المشاهدة لاستكشاف
ما يلقي اليهم مع ان فيه اساءة في الادب في المواضع المحترمة بل ان لم يكن ثمه فرجة ووسع
له فيجلس معهم في الحلقة وانما لعن لانهم يلعنونه ويذمونه وانما قيد بلسان محمد
قيل لجواز ان لا يكون ملعونا عند الله والظاهر انه اراد به شدة الوعيد لان اللعن
على لسان النبي اعظم وقيل المراد به الماجن المقيم نفسه وسطها للسخرية والضحكة
كالمتعبد ومن يجري مجراه مالي اراكم عزين اي متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد المفرد
عزة وهي الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن اخرى واصلها عزوة حذفت الواو
وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وتبين وبرة وبرين اي لم جلستم متفرقين
وهلا جلستم متفرقين وهلا جلستم متحلقين او مصطفين يعني اجلسوا حلقة
او صفا امرهم بذلك لئلا يستدبر بعضهم بعضا يقال قلص عنه الظل تقلص قلوصا
نقص والفي الظل وصار بعضهم في الشمس وبعضه في الفي فليتم وامر بالقيام من ذلك
الموضع لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن لما يحل به من المورين المتضادين
الشمس والفي واضافه الي الشيطان لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السو وقد
روي هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة مرفوعا ايضا الي الرسول عليه السلام وهو

الظاهر لعدا قدام الصحابي على الامر والهيبة من تلقاء نفسه وتكفا اي تمايل
الي قدام تكفوا السفينة في حرقها وبعض يرويه تكفوا بهمز الان مصدر فعل من
الصحيح تفعل كتقدم تقدما والهمزة حرف صحيح فلو خففت التحقت بالمعتل وصار
تكفيا وهو كذلك في بعض النسخ لتسبيه تشبيها اجول كان هذا الراوي خفف المصدر
لاستثقاله بالضمة دون الفعل ينحط اي ينزل من صبب اي موضع منحدر سمي
به لان المشي ينصب عنه وجمعه اصباب ويروي كان اذا مشي يقلع اي يرفع
رجليه من الارض رفعا باينا قد مر من الارض بقوة كاهل الجلادة لا ماسحا لقدمه
عليها كمن يمشي احتيالا وتقارب خطي تنعما فان ذلك من مشي النسا والاغداب
من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد به انه كان يستعمل
التثبت ولايبين منه في هذه الحالة عجلة ومبادرة شديدة وجهدت الدابة و
اجهدتها بمعني اي حملت عليها في السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث اي غير
مبال بمشيا اي انا انشعب انفسنا بالمشي وانه لغير مسرع بحيث يلحقه مشقة
واسيد بفتح الهمزه والضم لم يثبت واستاخروا تاخر بمعني اي اهن بالتاخر والبعد
عن وسط الطريق فانه ليس لكن ان تحقق الطريق اي تركبن حقها وهو وسطها
يقال ضرب به على حاق القفا وحصره ومنه حاق الشتا وسطه والكافر بتخفيف
الفا الناحيه والطرق والفاوار بدليل حويفة في التصغير وحافات الوادي جانباه
وحافه يحوفه اي تطرقه واما يحيف ثمن الحيف حيث يثني اي في المجلس

باب العطاس والتثاوب

قيل هو بالهمز وبالواو خطأ وسمي
حب العطاس ومدحه وكراهة التثاوب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح
المسام وخفة البدن واستلايه يتبعه بتيسير الحركات وسببه هذه الامور تخفيف
الغذا وفيه ترويح العاطس وهو نعمة من الله فلذا سن حمد عقيبه والتثاوب
انما يكون مع ثقل البدن وامتلايه ويتبعه غلبة النوم والميل الي الكسل والغفله
وعند ذلك يجد الشيطان به سبيلا الي صاحبه فكان من جملة ما يستلذه فاضافه
اليه وسن في ذلك الكظم ما استطاع لحمد العاطس لانه يعين على الطاعات وذم
التثاوب لانه ينبي عن الخيرات فالحب والكراهه ينصرف الي الاسباب الجالبة
لهما واذا قال ها اي اذا بالغ في التثاوب فتح فاه وخرج منه هذا الصوت
ضحك الشيطان فرحا بذلك وها حكاية صوت المتثاوب قبل ما تثاوب نبي قط وكان
حقا على كل مسلم سمعه يدل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتي يسمع من عنده
حتي يستحق التشميت وقوله حقا يشير الي انه من فروض الكفايات وابطال القلب

واسترخا العيش نحو خطر يقال وانت رخي البال والبال الحال ايضا نحو ما بالك
وحمله في الحديث على هذا اولي لشموله للاولين ايضا والتشميت هنا ان يقال يرحمك
الله وهو بالشين والسين جميعا قال تغلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من
السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلي من كلامهم واكثر انما شرع
الترحم من جانب الميت والدعا به بالهداية واصلاح البال على لفظ العموم من جانب
العاطس لانه اذا عطس حمد الله كان من اهل الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على
نعمته وعرف قدرها فاذا دعا له صاحبه بالرحمة شرع في حقه دعا الخير له تاليفا
للقلوب ولفظ العموم جرج على الغالب لان العاطس قلما يخلو عند عطاسه من
اصحابه او هو اشارة الي تعظيمه واحترامه في الدعا لما كان باذني خبر الي امة محمد
كلهم كانه قال يهديكم ويصلح بالكم يا امة محمد ما رضي سعيكم وحديث ابي موسي يدل
على انه لا يستحق التشميت اذا لم يحمد الله قال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء
جدار يحمد الله فشمته ثم العاطس اذا لم يحمد لم يستحق التشميت عن الاوزاعي ان رجلا
عطس عنده فلم يحمد فقال الاوزاعي له كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله
قصد بذلك ان يستحق التشميت ولقايل ان يقول ان الحمد اذا كان على نعمة العطاس
استحق العاطس بعده التشميت وهذا الحمد لم يقصد به المسول مصرفا الي نعمة العطاس
فلا نسلم انه يستحق به التشميت فان قلت كيف جعل النبي عليه السلام التشميت في بعض
الصور يرحمك الله وفي بعضها الحمد لله قال عليه السلام من شمت العاطس بالحمد امن
الشوص واللوص والعلوص قلت لا نسلم ان هذا الحمد للتشميت بل المراد به من شمت العاطس
والعاطس ملتبس بالحمد امن الياخره فان الشيطان يدخل اي يجد سبيلا اليه اي بالتثقيل
وتغطية الوجه وغض الصوت عند العطاس اي نقصانه قال تعالي واغضض من صوتك
اذ بين الجلسا لانه لابد من مكاره الراون من فضلات الدماغ ومن قرع السامع عند
سماع عطسه ان جهر بها وقد استعمل الغض في الديه بمن وفي الحديث بدونها لتضمينه
معني النقص وفي تركها اشعار بزيادة نقصان الصوت بخلاف ما لو ذكرت لفظة من و
يتعاطسون ويطلبون العطسه من انفسهم وقول العاطس السلام عليكم ظن به منه
جوازه بدل الحمد لله ووجد يجد وجدا اي حزن خجلا او غضبا ونبه عليه السلام بقوله
عليك وعلي امك زجرا له علي ترك قول الحمد لله وتبقيهما على بلاهتهما اما اللام فلانها كانت
محققة له بقولها ذلك له واما هو فلاقتدايه بها فانا نفتقره الي الدعا لهما بالسلامة
من الافات • وقفه بعضهم اي على ابي هريرة اي هو من كلامه لا من كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم

باب الضحك

قوله مستجمعا ضاحكا اي مستجمعا

لضحكه في حال ضحكه يعني لم اره يضحك تماما مقبلا بكله على الضحك وضاحكا بجميع
فيه واللهوات جمع اللهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق في اقصى الفم ما حجبني ان ما حجبت
اليه الا اذن لي في الدخول عليه لمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وقيل ما حجبني ما منعني
من شي والتناشد قراة الشعر وهي جايزة اذا لم يكن فيها من المناهي شي وبفتح الجيم
وسكون الزاي بعدها همزة **باب الاسامي** لما كان الملوح في كنيته عليه
السلام نول القسمة من قبل الله وقال اقسم بينكم اي البشارة للصالح والانذار للطالح
وما يوحي اليه والغنايم ولما لم يكن احد يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره. بهذا
المعنى قال الشافعي لا يجوز لاحد ان يكتني بابي القسم كان اسمه محمدا او لا كان في زمن
النبي عليه السلام او بعده وروي ذلك عن الحسين وجوز جمع التكني اذا لم يكن الاسم
محمدا او احد ورخص اخرون الجمع بينهما لان الكراهة في عهده عليه السلام كانت للاغنيا
روي ذلك عن مالك وكان محمد بن الحنفيه ومحمد بن ابي بكر الصديق ومحمد بن جعفر
ابن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن الاشعث ومحمد بن حاطب
جمع كل منهم بين اسمه عليه السلام وكنيته وقوله عليه السلام في الحسان ما الذي
احل اسمي وحرم كنيتي يدل ظاهرا على جواز الجمع ايضا في حيوته وهو وان لم يعارض
احاديث النهي لكنه لا يبعد ان يخص بجواز الجمع بعده عليه السلام جمعا بين الاحاديث
او يحمل على الكراهة في الصورتين اما كنيته فظاهرة واما اسمه فلئلا يقع الالتباس
اذا نودي الغير بحضرته فيكون هذه الكراهة مقيدة بحيوته بخلاف الاول فان قلت
فغي حديث ابي هريرة المذكور في الحسان انه عليه السلام نهي ان يجمع احد بين اسمه وكنيته
وهذا النهي ان كان لكراهة فيجوز له ان يسمي او يكني بغير كراهة قلت الجمع مكروه
وكذا الافراد لكن الاولى اشد كراهة لان في الافراد يمكن دفع اللبس بخلاف الجمع فانه
لا يمكن الرفع فيه الا بكلفة لكثرة الاشتراك وكان عبد الله وعبد الرحمن احب الاسما
اليه تعالى لاختصاص الاسمين بالله تعالى والنهي عن التسميه بيسار واخواته لما ان الناس
يقصدون بهذه الاسما التفاؤل لحسن الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما قصدوه الى
الضد وهذا وجه الجمع بين انه عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة سماع يا راشد
يا نجيح وبين نهيه عن ذلك ومن ابتلي في نفسه او اهله ببعض هذه الاسما فليحوله
الى غيره فان لم يفعل فقيل له اثم يسار فالادب ان يقول كل ما هنا يسير والحمد لله و
يوشك ان تاتي من تريد ولا يقال ليس هنا والغلام هنا الصبي اعم من الحر والعبد
وقيل المراد به الرقيق على ما بينه الصحابي في غير هذه الروايه اخرجه مسلم في كتابه
عن سمرة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسما لكون المعنى الذي

لاجله النهي لا يخص واسناد النهي الى تسمية الارقا لانهم هم الاكثرون في تسميتهم بهذه الاسما
فلعل فهم الصحابي من الغلام ذلك ففسره بحسب فهمه ثم تبعض ولم ينه عن ذلك فان
قلت اليس انه نهي عن التسميه بافلح وبيسار قلت لعله نهاه في الابتدا ثم سكت عن
ذلك لما راي من تعود القوم بهذه الاسما فسحة لهم او خاف عليهم داخل الطيرة فالنهي
ان كان للحرمة ثبت النسخ وان كان لترك الاولى فلا ورباح بفتح الراء من الربح والنجيح
من النجح وهو الظفر وافلح من الفلاح ويعلي مضارع علي في الشرف واخنا الخش في
القول اي افحش الاسما واقبحها ويروي اخنع وكذا هو في نسخة من خنع يخنع اي اذلها
واوضعها والخانع الذليل الخاضع وملك الاملاك قال سفيان الثوري هو مثل شاهنشا
كانه فهم منه ان اصله شاه شاهان ثم خفف بنوع تغيير وقيل هو ان يسمي باسما الله
تعالى لانه ملك الاملاك كالرحمن والجبار والعزيز واغيظ رجل على الله مجاز عن عقوبة
للمسمي بذلك اي انه اشد اصحاب هذه الاسما عقوبة عنده يقال قيل هو اسم تفضيل بني
للمفعول كالوم واضافته الى المفرد على ارادة الجنس والبرة المحسنة كرههما لان الخروج
من برة لا يحسن في التفاول وكراهة ان يقال عبدي او امتي هو ما اذا قيل ذلك تطاولا
على الرقيق وتحقير الشانه والا فقد جا القران به قال تعالى والصالحين من عبادكم
وامايكم عبدا مملوكا لا يقدر على شي واذكرني عند ربك ومعنى هذا راجع الى البراة
من الكبر والتزام الذل والخشوع ينبغي ان يقول فلان فتاي بدل عبدي ومنع ان
يقال ربي لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا
يدخل في معنى الشرك ولم يمنع ان يقال سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة
له وحسن التدبير لامره ويحث الخمر المتخذ من العنب على الكرم كره عليه السلام تسمية
العنب وتسمية شجرته كرما اشتقاقا من الكرم المتولد عنه ومنه قولهم فيا ابنة الكرم
لا بل يا ابنة الكرم اشتقاقا ان يدعوهم حسن الاسم الى شربها فسلبها هذا الاسم
تحقيرا لشانها وتاكيدا لحرمتها وجعله صفة لمسلم يتوقاها مانعا نفسه عما حرم شرعا
عزة وتكرما قال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اي معرضين عنه قد اكرموا انفسهم
عن الدخول فيه وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم ويقال رجل كرم كعدل وضيف وصفا
بالمصدر وهو المعنى بقوله عليه السلام فان الكرم قلب المومن لطيبه وذكايه لانه موطن
التقوي والايمان المشار في الايه لا العنب ولا شجرته لان معرن سخط الله ومقته
وامر بان يسمي الشجرة الحبلة بالتحريك وقد يسكن والثمر بالعنب والحبلة بفتحتين اصل
شجرة العنب او قضيبها في الحديث كان له حبلة يحمل كرا وفي اخر لما خرج نوح من السفينة
فقد حبلتين كانتا معه فقال له الملك ذهب بهما الشيطان مريد لما فيهما من الخمر والسكر

وكانت العرب تقول يا خيبة الدهر والخيبة للحرمان ويريدون يا دهر صرت خايبا كما على طريق الدعا عليه كما صيرتني كذلك يرون سبه فنهاهم عنه فان الله تعالى خالق الدهر ومصرفه وانه مسخر لحكمه تعالى **قوله** فان الله هو الدهر قد مر في كتاب الايمان وخبثت نفسه ولقست بمعنى اي غثت ولكن كره لفظ خبثت لئلا يضيف المومن الخباثة الى نفسه التي هي صفة الكفار قال تعالى الخبيثات للخبيثين فان قلت فكيف قال في كتاب الصلوة والا اصبح خبيث النفس كسلان قلت لانه ورد مورد الوعيد في حق من ثبطه الشيطان عن قيام الليل فكان استعماله اولى من غيره ولان خبثت نفسي يحتمل انه صارت الخباثة طبعها وهو الظاهر لان باب فعل يفعل بالضم بما كذلك وهذا الاحتمال غير موجود في اصبح خبيث النفس لان اصبح ينفي الاستمرار والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وذلك لا يليق بغيره تعالى ومن اسمايه الحكم ما احسن هذا تعجب فانت ابو شريح قصد به تسميته بذلك والحديث يدل على ان الاولى ان يكنى الرجل والمراة باكبر ابن بينهما فان لم يكن ابن فباكبر بناتهما وام سلمة كان اسمها هند فكنيت بابنها وام حبيبة اسمها رملة فكنيت بينتها وروي ان ابنا لعمر يكنى ابا عيسى فنهاه عليه السلام وقال عيسى لا اب له قيل قوله قال نعم يعلم منه ان النبي مقصود على زمانه عليه السلام والخمر حرافة الشيء يقال شراب يخمر اللسان والخمرة بقلة حريفة وقيل في طعمها حموضة والاصرم من الصرم القطيعة فكرهه عليه السلام لهذا وزرعة بضم الزاي وسكون الراي فعلة من الزرع وهي قطعة منه وكره العاصي لان شعار المومن الطاعة والعزيز لان العبد موصوف بالذل والخشوع والعزة لله جميعا فان قلت فقد قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين قلت شهادة الله بعزة المومنين لا ينافي ما ذكرنا فان قضية الادب ان العبد وان شهد مولاه بعزته عنده ان لا يتخطى مواقف الذل والتواضع وفي تسميته نفسه بالعزيز وجعله شعارا تجاوز عنها وكره عتلة لان معناه الغلظة والشدة ومنه عتل بعد ذلك زنيم من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وشهابا لانه شعلة نار ساطعة اي مرتفعة والنار عقاب الله ولانه يرجم به الشيطان وغرابا لان معناه البعد وحبابا لانه نوع من الحيات وقيل هو اسم شيطان ودم لفظة زعموا والمراد به المتكلم بكلام سمعه من غيره ولم يعلم صحته لاستعمالها غالبا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه بل يحكى على الالسن فشبه عليه السلام ما تقدمه الرجل امام كلامه توصلا به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية المتوصل بها الى المقصد فامر عليه السلام بالتثبت في الحكي والاحتياط في المروي فلا يروي حديثا الا عن ثقة فقد روي انه قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع واكثر

وورد الزعم في القران فهو في معرض الذم قال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا والى غيره الكل من الاتي اقول والنسخ الحاضرة كانت هكذا تقول في زعموا بيس مطية الرجل وفي متن شرح الكذب مكان الرجل والظاهر انه وهم تشاما في المثل من قولهم زعموا مطية الكذب ويدل على انه وهم **قوله** وانما صح الاسناد اي زعموا والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعنى دون اللفظ والاسناد المذكور انما هو في المثل دون الحديث لان زعموا فيه مجرور محلا نفي والظاهر ان لفظة في من لفظ الراوي واما الذي قاله الرسول عليه السلام فهو قوله زعموا بيس مطية الرجل والتقدير سمعته يقول في حق هذه اللفظة بيس مطية الرجل والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي هي ولكن الواو يتضمن نوعا من التسوية في الجمع بين المشيتين منع عليه السلام عطف احديهما على الاخرى بها وامر بتقديم مشيته تعالى وتاخير مشية من سواه مقرونة بثم المفيدة للتراخي ليكون بينهما ترقي ما وهنا حرف اي ما شاءه الله فهو كاين اوكان ونحوه وشا الثاني عطف على الاول فانه ان يكن سيدا اي صاحب عبيد واماء ودور واموال فقد اغضبتم ربكم لانكم عظمتم كافرا وتعظيم الكافر يخالف رضاه تعالى وان لم يكن كذلك فقد كذبتم **باب البيان والشعر**

البيان اظهار المقصود بافصح لفظ وابلغه واصله الكشف والظهور قيل اراد عليه السلام بقوله ان من البيان لسحرا ذم البيان للتصنع في الكلام والتكلف لتحسينه استمالة لقلوب السامعين واصل السحر الصرف وسمي السحر به لانه مصروف عن جهته قال تعالى فانى تسحرون اي تصرفون عن الحق وان تتبعون الا رجلا مسحورا اي مصروفا عن الحق ويتايد بقوله عليه السلام فمن الحسان من تعلم صرف الكلام الحديث والمراد بصرف الكلام التكلف فيه بالزيادة وراء الحاجة وقد يدخله الريا والكذب وتحويل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له يعني كما ان السحر حرام فكذلك تزيين الكلام حرام وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله عليه السلام انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه الحديث وقيل المراد به مدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لكون احدى القرينتين وهو قوله وان من الشعر حكمة على طريق المدح فكذا القرينة الاخرى اذ الغالب كون القرينتين تاتيان على نظم واحد ولا يفترقان في الحكم والحق ان السحر مذموم والحكمة محموده والبيان والشعر منهما ما يذم ومنهما ما يحمد ولفظة من في قوله من البيان وفي قوله من الشعر

يرشد الي ما ذكرت فكانه قال ان نوعا من البيان مذموم وهو ما كان بمثابة السحر
في التمويه واراة الباطل حقا وبالعكس وان نوعا من السحر محمود وهو ما استعمل في
الحكمة من المواعظ والامثال المنتفع بها الناس والثنا على الله ورسوله ونصيحة المسلمين
لانه عليه السلام ذم البيان مطلقا او مدحه كذلك قيل ان هذا القول كان من النبي
عليه السلام عند قدوم وفد بني تميم عليه وكان منهم قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم فخر الزبرقان وقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم امنعهم
من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم مني كذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو بن الاهتم
انه لشديد العارضة مانع لجانبيه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد قال عمرو بن الاهتم والله انك لليئم
الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد
صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا واني رجل اذا رضيت قلت احسن ما
علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا قال عليه
السلام ان من البيان لسحرا وتعجب النبي عليه السلام يجوز ان يكون من بيان بن الاهتم
لعراقته في الفصاحة ويجوز ان يكون لفصاحتهما جميعا والمتنطعون المتعمقون في الكلام
الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم منه وقيل المتكلفون في الفصاحة واصل المتنطع
المتكلم باقصى حلقه من النطع الغار الاعلى منه الذي فيه اثار كالتحازيز ومنه الحروف
النطعية الطا والتا والدال ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا وقيل اراد بهم المصوتين
من تحت حلوقهم والمرددين لكلامهم في افواههم رعونة في القول وفصاحة قالها اي
هذه الكلمة ثلثا تهويلا لشان هذا الامر وتحريضا على التيقظ لما فيه من الغايلة
العظيمة وقد اطلق عليه السلام الكلمة مريدا بها الكلام وقوله باطل اي هالك لا
وجود بالغير وامية بن ابي الصلت ثقفي من شعرا الجاهلية وكان مترهبا غواصا
في المعاني معتنيا بالحقايق مضمنا لها في اشعاره حريصا على استعلام اخباره عليه السلام
مصدقا بخروجه راجيا كونه من قومه ثقيف فلما اخبر انه من قريش ايس منه
ومنعه الحسد عن الايمان ولذا قال عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث امن شعره
وكفر قلبه وانما طلب منه ان ينشد من شعره لانه كان ثقفيا ايضا فالظاهر انه
يكون على خاطره شي من اشعاره ولما قدمت اخته الفارعة بعد فتح الطايف على الرسول
عليه السلام وكانت ذات حسب ونسب قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحفظين
من شعر اخيك شيا فاخبرته خبره وما رات منه وانشدته ابياته التي قالها عند موته
ما رغبة النفس في الحيوة وان تحيى قليلا فالموت لاحقها من لم يمت غبطة يمت هرما

للموت كاس والمرء ذايقها وقالت انه قال عند المعاينة ان تغفر اللهم تغفر جما
واي عبد لك لا الما وقال كل عيش وان تطاول دهرا صاير مرة الي ان يزولا
ليتني كنت قبل ما بدا لي في قلال الجبال ارعي الوعولا فقال لها رسول الله عليه
السلام كان مثل اخيك كمثل الذي اعطاه الله اياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ويقول اذا استزدت من حديث معين ايه بكسر الهاء وهو
اسم فعل وقد تقلب همزته ها كما هو كذلك هنا وفي هراق واراق وقد ينون كسرا
وفتحا للتنكير نحو ايه وايها اي حدث حديثا والمعروف ينونونه وليس يسديد لان
المراد استزادة حديث معين وفي شرح السنة انه بالفتح بمعني اسكت وهذا الحديث
يدل على استحسان قراة الشعر اذا كان فيه حكمة وموعظة وجندب هو جندب
ابن سفيان البجلي والمشاهد مشاهد القتال وهي الغزوات قوله هل انت الا اصبع
دميت اي جرحت وفي سبيل الله ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل الله لا في سبيل غيره
والحيطة اذا لقي في سبيل حبيبه سوءا لا تشتكي منه دميت ولقيت بكسر التاءين بلا مد ليخرج
من نظم الشعر كذا قاله شارح ولم يقصد عليه السلام بتكلمه بهذا واشباهه الشعر
ولكن خرج من غاية الفصاحة على نظم الشعر من غير قصد اياه قيل انه عليه السلام
كان لا يحسن الشعر وهو الاصح لقوله تعالي وما علمناه الشعر وما ينبغي له قيل انه لم
ينشد بيتا تاما قط الا تري انه لما ذكر بيت طرفة قال ويابيك من لم تزوده بالاخبار
وقيل انه كان يحسنه ولكن لم يقله هو اول قوله وما علمناه الشعر انه رد لقول الكفار بل
افتراه بل هو شاعر ومن ذكر بيتا واحدا لا يدعي شاعرا ثم قيل الرجز ليس بشعر
لانه عليه السلام كان يرتجز كما هو هنا ومثله موجود في القران او هو شعر لكن الرسول
عليه السلام قال دميت ولقيت بكسر التاءين من غير مد ليخرج عن نظم الشعر و
المنع عنه انه لم يقصد الشعر ولم يتعانه قوله اهج المشركين اي اذكر عيوبهم
ومساويهم وقلة عقولهم في عبادة الاصنام وهجو الكفار جاز الجب عني اي اجبهم فاني
لا احسن الشعر حتي اجيبهم فانه اي فان هجوهم اشد عليهم من رشق النبل اي من رمي
النبل اللهم ايده اي قوه يعني حسان بروح القدس اي بجبريل سمي بالروح لاتيانه بما
فيه حياة القلوب فهو كالمبدا الحيوتها كالروح مبدا الحيوة للجسد واضيف الي القدس
لانه مجبول على الطهارة عن العيوب وتاييده امداده بالجواب والهامه بالصواب ونافحت
اي دافعت وذببت ويريد به هجا المشركين ومدافعته على اشعارهم فشفى اي غيره
من المؤمنين واشتفى اي هو بنفسه وهو من الشفا البرء من المرض واشتفى افتعل
منه فنقله الي شفاء القلوب والنفوس ويوم الخندق يوم اتفق قبايل العرب على محاربة

النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا حول المدينة اكثر مما يقدرهو عليه السلام والصحابه من
المحاربه معهم فاشتغلوا بحفر الخندق حتى فاتهم صلوة فارسل الله تعالى ريحا شديدة
وهي ريح الصبا فقلعت خيامهم وكسرت قدورهم وسفت التراب في وجوههم والقى
الله الرعب في قلوبهم فانهزموا وسلم نبي الله والمومنون من شرهم لولا الله اي لولا هدايته
تعالى او فضله علينا بان هدانا للاسلام ان لاقينا اي لاقينا الكفار ثبت اقدامنا على
محاربتهم والاولى من الموصولات بمعنى الذين يريد ان كفار مكه بغوا علينا اي ظلمونا باخراجنا
منها اذا ارادوا فتنة اي اذا ارادوا ان يكفر بعد الاسلام ابينا اي امتنعنا والمهاجرة
الثانيه بالجمع يريد المهاجرين والرجز الذي تمثل به عليه السلام في هذا الحديث لعبد الله
ابن رواحة الانصاري تمثل به النبي عليه السلام ذكره البخاري واسنده الى البراء وان صح
انه من قول الرسول فالجواب عنه ما مر انفا والقيح المدة قال الجوهري وروى القيح جوفه
يريه وريا اكله وقيل الداء الجوف وري لانه داخل متوار والضمير في يريه للجوف وفي
شرح يريه اي يستخرجونه لكثرته وقيل يصل الى رئته ونفسدها والمراد من الشعر
المذكور في الحديث قيل كل شعر شاغل عن ذكر الله وكان اغلب على الرجل مما هو اولى
به وقيل ما هجي به النبي عليه السلام ورد بان حافظ ما هجيه كافر ولو سلم فيؤدي الى
ترخيص القليل منه وليس كذلك والظاهر ان المراد اذا كان ممتليا شعرا لا يسعه غيره
فيكون خاليا من كتاب الله وسنة رسوله وفيه اشارة الى جواز القليل المباح منه فانه
لا يكون امتلاء منه والله اعلم وما انزل الله في حق الشعر هو ذم الشعرا بقوله والشعراء
يتبعهم الغاوون وتقديره الكلام فهل يجوز لنا ان نقول الشعر في هجو الكفار فقال عليه
السلام ان المومن يجاهد الى اخره تنبيها على ان هذا ليس من الغراسه في شي بل هو
مجاهدة في سبيل الله وتاثيره في نفوسهم كتاثير السهام بل اشد ممضا منه وضمير
به في قوله ترمونهم به للشعر او اللسان ونضحهم بالنبل اي رموهم به ورميت نضحا
كقعدت جلوسا وجعل كلا من الحيا والعي كبعض الايمان لمناسبتهما له في منعهما من
المعاصي والاجترا على الله بعثرة اللسان وتبعد القول كما يمنع الايمان من ذلك
والعي التحير والاحتباس في الكلام والمراد ههنا السكوت عما منه اثم من الكلام والبذا
الفحش من القول يقول منه بذوت على القوم وابذيت ابذ وبذاء وهو بذي اللسان
يريد انه والبيان منشاها النفاق واما البذاء فظاهر واما البيان فالمراد منه بالذم
التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس فكانه نوع من الكبر والعجب
ولذلك قال في رواية اخرى البذاء وبعض البيان لان كله ليس مذموما والثرثار
المكثر من الكلام بلا فايدة دينيه اي الذين يكثرونه تكلفا وخروجا عن الحق ويقال عين

والثرثاره اي واسعة الماء كثيرته والمتشدق المتكلف فيه فيلوي شدقيه تفصحا وقيل
المستهزي بالناس الذي يلوي شدقه بهم وعليهم والمتفيهق المتوسع في الكلام يفتح به فاه
من الفهق الامتلاء والاتساع واقربت الانا فهق يفهق وبير منها في كثيرة الماء وفي هذا
شي من التكبر والرعونه وهذا كلها ترجع الى معنى التزيد والتكلف بميل قلوب الناس
واسماعهم اليه ومعنى الحديث الثاني ان البقرة كما لا تهتدي الى الكلا ولا تتمكن من
الاحتشاش الا بلسانها بخلاف ساير الدواب فانها تاخذ من نبات الارض باسنانها
فكذلك هولاء لا يهتدون الى الماكل الا بذلك وايضا كما ان البقره لا تميز بين الرطب والشوك
واكلوا والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك الذين ياكلون بالسنتهم ويتخذونها ذريعة
الى ماكلهم ولا يهتدون الى مقصودهم الا بها لا يميزون بين قول الحق والباطل وبين اكل
الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت فوقع ضرب المثل بالبقر لهذين المعنيين
وهولاء كالخطبا المتغيهه والهجاة والمسافر وغيرهم والمرضي من الكلام ان يكون قدر
الحاجه غير زايد عليها يوافق ظاهره باطنه وفي معناه حديث ابن عمر المتصل
بهذا الحديث وفيه الباقره مكان البقره وهي بمعناها ويتخلل بلسانه اي ياكل بلسانه
وبنا ليلة من قوله ليلة اسري بي الفتح لاضافتها الى الجمله وتقرض اي تقطع والشفاه جمع
الشفه والمقاريض جمع المقراض وخطبا امتك اي علماوهم ويريد بصرف الكلام فضله
وزيادته من قولهم للدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف
هذا الفضل ويميزه من الجودة صراف وسمي بيع احد النقدين بالاخر صرفا لان الغالب
على عاقده طلب الفضل والزيادة يعني من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر
وغيره من العلوم لا لله بل ليسبي اي ليجعل قلوب الناس مايلة اليه لم يقبل الله له يوم
القيمة صرفا اي حيلة او توبة او فريضة ولا عدلا اي ولا فداء او نافلة او قربة و
القصد في القول هو ما بين الافراط والتفريط قصرا وطولا والتجوز فيه التخفيف فيه
والجواز الوسط بين الافراط والتفريط وان من العلم جهلا قيل اي ان يتعلم علما
لا يحتاج اليه كعلوم القدما وترك المحتاج اليه في دينه اذ الاشتغال بذلك مانع عن هذا
فيكون جهلا بل الجهل خير منه لكونه علما مذموما وقيل ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك
العمل جهلا وان من الشعر حكما اي كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه وسمي الحاكم به
لمنعه الظالم عن الظلم وقيل المراد منه الحكمه كقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمه
فوهب لي ربي حكما اي حكمة واصل الحكمه المنع قال الشافعي الشعر كلام فحسنه
حسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام انه ساير قيل ومعنى ان من القول
عيالا هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه يقال علت الضالة

اعمل عملا اذا لم تدر اي جهة تتبعها كانه لم يهتد لطالب كلامه يوهنه ﷺ من لا يرى به وفي
شرح عيالا اي وبالا وثقلا يعني تديكون من اقوال الرجل ما يكون عليه منه اثم
لكونه من مناهي الشرع **باب حفظ اللسان والغيبة والشتم** الغيبة
ذكر مساوي الانسان في غيبته وهي فيه فان لم يكن فيه فهو بهتان وان واجهه بها فهو
شتم وما بين اللحيين اللسان وما بين الرجلين الفرج واللحيين تثنية لحي بفتح اللام
وهي منبت الاسنان يعني من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن له بالجنة **قوله**
بالكلمة اي بالكلام الذي فيه رضا الله تعالى ولا يلقي به بالا اي لا يلحقه باس وتعب
في قولها ولا يحضر باله اي قلبه لما يقوله منها او هو من قولهم ليس هذا من بالي اي مما
ابالي اي بقولها بلا نظر في عاقبتها والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند
الله عظيم قدرها فيحصل له بها رضوانه وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انها كذلك وهو عند
الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله وقد مران الهوي بالفتح الهبوط وبالضم
الصعود وقيل بالعكس يقال هوي يهوي فيها والمراد هنا السقوط وابعد منصوبا
ظرفا او حالا عن جهنم او اختصاصا او صفة محذوف اي هوتا ابعد ويقال سبه
يسبه سبا وسبابا اذا شتمه والحديث محمول على التغليظ لا الخروج الى الفسق والكفر
او على من سب او قاتل مسلما بباطل بلا تاويل اذا استباحة ذلك رده وحقيقتها كفر
تقربا اي رجع بها اي بالكلمة وفي متن شرح به اي بالكفر وهو على ما لا يخفى اولى
من بها كما كان في النسخ الحاضرة وانما رجع بالكفر احدهما لانه اما ان يصدق عليه او
يكذب فان صدق فهو كافر وان كذب عاد الكفر اليه بتكفيره اخاه المسلم بسبب ذنب
صدر منه واعتقد كونه كافرا بذلك والكفر باصل الايمان ضد الايمان ويخرج من
فروع الاسلام لا يخرج العبد به عن اصل الايمان وفي شرح السنة هذا ايضا فيمن
كفر مسلما بلا تاويل واما المتاول فخارج عنه والا ارتدت وفي نسخة ارتد اي الكفر
والفسوق او الكلمة التي رماه بها من الكفر والفسوق عليه اي على الرامي وحار اي
رجع عليه ما نسب اليه والمستبان المتسابان فعلى البادي اي بالسب اثم ما قاله و
تبعته ما لم يعتد المظلوم اي ما لم يجاوز عن مثل ما قيل له وليس على المظلوم بالسب
اثم ما لم يجاوز وليس المراد بما لم يعتد ما لم يجب لانه لا يتساب الا بعد تخاطبهما بالسب
واللعان الذي يكثر بادرة اللعن على لسانه ومن فضيلة هذه الامة انهم يشهدون
يوم القيمة للانبيا عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبتهم اقوامهم فاخبر عليه السلام ان
اللعانين لا يكونون من جملة الشهدا او لا يكون لهم قدر ولا منزلة عند الله تعالى
حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد للانبيا واهلكهم يروى بفتح الكاف فعلا ماضيا

ومعناه ان المويس للناس من رحمة الله بقوله هم هلك الناس اي استوجبوا النار
بسوء اعمالهم هو الذي اوقعهم في الهلاك لانه حملهم على ترك الطاعات والتلبس بالمعاصي
باياسهم او هو الذي اوجب لهم الهلاك لا الله تعالى ويروى بالضم افعل تفضيل اي
هو اشدهم هلاكا واسوءهم حالا لانه يولع تعييبهم ويذهب بنفسه عجبا ويرى له
عليهم فضلا قيل ولو قاله تحزنا عليهم وتاسفا لما يرى فيهم من امر دينهم فلا باس
به وهو قول مالك والقتات النمام وقت الحديث يقته زوره وهياه وسواه
وقيل النمام يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات يتسمع عليهم بلا علمهم
ثم ينم ونميت الحديث نماء ونميا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فان كان على
وجه النميمة والافساد شدد الميم وقيل نمى خيرا اي رفع خيرا وكل حديث رفعته
فقد نميته **قوله** عليكم بالصدق اي الزموا الصدق فان الصدق يهدي اي يدل
ويرشد الى البر ويتحرى اي يطلب بجهده في طلب الرزق وفي قوله ليس الكذاب
نفي المبالغة في الكذب والقصد اليه والجد له واما كونه كذبا فلا ريب فيه لكونه
خبرا غير مطابق للواقع وفي ذكر المداحين بصيغة المبالغة دليل على ان المادحين
لا يستحقون ذلك والمداح متخذ المدح عادة وبضاعة ويستاكل به الممدوح واما
مدح رجل على فعل حسن وامر محمود يكون منه ترغيبا له على امثاله وحثا للناس
على الاقتدا باشباهه فغير مداح والحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء وكنى بالترا
عن الحرمان اي فلا تعطوه شيا كره ذلك لانه قلما يسلم المادح من الكذب والممدوح
عن عجب وقيل يوخذ التراب ويحثى اي يرمى به في وجه المادح عملا بالظاهر
وقيل معناه الامر بدفع مال اليه اذ المال شي حقير كالتراب اي اعطوهم اياه واقطعوا
به السنتهم لئلا يهجوكم ويذموكم ان لم تعطوهم شيا وكنى عن استشعار العجب والغرور
من الممدوح بجناية المادح عليه بقطع عنقه يقال من مدحك فقد ذبحك **قوله** من كان
منكم مادحا اي اخا البتة فلا يقل فلان صالح مثلا على سبيل الجزم بل ليقل احسب او
اظن فلانا صالحا والله حسيبه اي محاسبه على عمله او حسيبه اي عالمه لانه المحيط
بحقيقة حاله والعالم بسريرة اعماله وهي جملة اعتراضية والشرطية متعلقة بقوله
احسب فلانا كذا قال شارح وقوله ولا يزكي على الله احدا امنع له عن الجزم وهو عطف
على قوله فليقل اي من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا كذا ان كان يرى انه كذلك اي
انه كما مدحه ولا يجزم المدح ولا يزكي على الله احدا بالجزم بمدحه اقول وهو فاسد لفظا
ومعنى اما الاول فلانه لو كان كما ذكر لا يجزم لا يزكي بسقوط اليا لعطفه على المجزوم
لكن كانت النسخ بثبوتها بل في كلامه ايضا كان بثبوت اليا متنا وتفسيرا كما نقلناه

عنه وعطف الخبر على الانشا ممتنع او غير فصيح واما الثاني فمن وجهين الاول ان
المنع عن الجزم بالمدح ليس مستفادا من قوله ولا يزكي احدا على الله بل من الجملة الشرطيه
المذكوره الثاني ان الامتناع من التزكيه بناء على ما ذكره يكون مسندا على المادح
وليس كذلك لانه مسند الي الممدوح الذي ربما يتداخله الجزم بحقيقة ما خيل اليه
المادح من الاكاذيب مع علمه ان الله على علم من خلاف ذلك فهو المزكي احدا على علم الله
لا المادح اذ لم يتعارض عنه متنافيان ليحتاج في احدهما الي التزكيه والصواب
ان يحمل قوله ولا يزكي عطفا على يري اي ان كان فلان يري انه كذلك وكان لا يزكي
الي اخره ويقال بهته يبهته بهتا وبهتانا كذب عليه والبهتان الباطل الذي يتحير
من بطلانه وشدة نكره واستاذن على النبي اي استاذن في الدخول عليه فضمنه
معناه وعداه تعديته والعشيرة القبيلة اي وبيس هو في قومه قيل والحديث
يدل على ان ذكر الشخص بما فيه ليعرف امره فيتقي ليس من الغيبة او كان الرجل
مجاهرا بسوء افعاله قال ابرهيم واكسن لا غيبة لسلطان جاير وذي هوي و
فاسق معلن بفسقه وعلي حسن للعشرة حيث لم يواجهه بما اسره وعد استقبال
الشخص بعيوبه فحشا وقيل لا سبيل الي وجه معرفة هذا الحديث وما ورد في
معناه الا بعد التحقق بامتياز حال النبي عليه السلام في ذلك عن حال غيره فانه
كان يخبر عن الغيب بامر الله ولو لم ياذن له لم يكن ليفعل وفي قوله ايذنوا
له بيس اخو العشيره اي قومه تنبيه للسامعين على اخذ حذرهم منه ورخصة
للامه في التوقي عن شر من لا يومن شره باظهار البشر له والانبساط وطلق الرجل
بالضم والكسر طلاقة فهو طلق وطليق اي انبسط وجهه وتهلل وتطلق اي تكلف
الطلاقة معه وهي البشاشه وقيل هو بمعني الانشراح يقال ما تطلق له نفسي
اي لم تنشرح له والفحش زيادة الشي على مقداره ومنه قول الفقها في الماء المتغير
بطاهر قيل والصلاة في ثوب فيه دم اذا لم يفحش اي لم يتجاوز عن القدر المعفو
ومنه الفاحشه لكل ما اشتد قبحه قولا وفعلا وشر الناس من ترك الناس ايداه و
تواضعوا له اتقا شره يريد انه ترك ايذاه وتطلق في وجهه كيلا يوذيه بلسانه
وشر الناس من تعامل معه كذلك خوف لسانه لا لصلاحه وفي هذا رخصة التواضع
لدفع الضرر ومعافا مفعول من عافاه الله قيل عافاه اعطاه العافيه وهي السلامة
من المكروه والمجاهرون مستثني من معافا لانه في معني النفي اي كل امتي لا ذنب
عليهم الا المجاهرون بالمعاصي ومن نصب فعلي الاصل وجهروا جهروجاهر بمعني
ومجن يمجن مجونا ومجانة فهو ماجن اي لم يبال بما صنع ولا بما قال ولا بما قيل من غيبته

ومدحته ونسبته الي فاحشة ومن ترك الكذب الباطل اجرته وان لم يكن باطلا بان
كان لاصلاح ذات البين فتركه غير مستحب بل الاتيان به مستحب وربض الجنه حواليها
خارجا عنها تشبيها بالابنيه حول المدن وتحت القلاع والربض ايضا اساس البنا
وفي شرح ان ربض الجنه حواليها من داخلها لا من خارجها قوله وهو باطل جمله
اعتراضيه اخبار عن الواقع اي الكذب باطل في الواقع او حاليه اي وحال ذلك
انه باطل لا مصلحة فيه اصلا فان من الكذب ما فيه مصلحة والمرا الجادله والمحق
الصادق والمتكلم بالحق الضمير في وهو محق اللفظ من او للمرا اي من ترك المرا و
الحال ان التارك محق او ان مراءه مرا حق بني له في وسطها ونيله وسطها بترك
المرا مع انه محق لتركه كسر قلب من يجادله ورفعة نفسه واظهار فضله او المعني
اذ تكلمت بكلام فتكلم به عن اللطف والرفق لا عن العنف والمجادله قوله ما اكثر
ما يدخل الناس ما الاولي استفهاميه والثانيه موصوله او موصوفه قوله
ما لم يعلم مبلغها اي قدرها عند الله اذ ربما يظن انها يسيرة وهي عند الله عظيمه
قوله ويل لمن يحدث فيكذب يدل على ان من يحدث فيصدق في المزاح فيضحك
منه الحاضرون فلا باس به لما مر في باب المصافحه اسيد بن حضير كان يضحك القوم
بحضرة الرسول عليه السلام والويل الهلاك وقيل واد في جهنم يهوي بها اي يسقط
بسبب تلك الكلمه اي يبعد بها عن الخير بعدا ابعد ما بينهما وانه ليزل اي ليسقط
عن لسانه اشد يريد ان صدور الكذب عن لسانه اضر عليه من سقوطه عن رجله
على وجهه قوله كفي بالمرء يعني لو لم يكن للرجل سوي ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه
ذلك من الكذب يعني لا يجوز التحدث بكل ما سمع بل يجب الاحتياط عن حال الراوي
اهو عدل ام لا كما في ديباجة الكتاب ومن صمت اي سكت عن الشر نجا اي خلص
من نار جهنم ومن شر لسانه فان الرجل ربما يتكلم بكلام يلحقه منه ضرر عظيم
في الدنيا والاخره قوله املك عليك لسانك امر من ثلاثي اي احفظه ولا تتكلم
الا بما يكون لك لا عليك وليسعك بيتك امر بالعزله وترك مخالطة الناس الا لضرورة
فان في مخالطة الكثير شرا كثيرا وابك علي خطيئتك امر بالندم والتوبه وتكفر
اللسان اي تذل وتخضع والتكفير هو ان يطاطي راسه وينحني قريبا من الركوع
عند تعظيم صاحبه قال عمرو بن كلثوم وتكفر بالبدين اذا التقينا وتلقي من
مخافتنا عصاكا فتقول اي الاعضا للسان اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا
فانا نحن بك اي نستقيم بك ونعوج بك يدل عليه باقي الحديث وما لا يعنيه ما لا
يهمه ولا ينفعه مما لا ضرورة له فيه او لا تدركه يروي بفتح الواو وهي عاطفة

على مقدر اي أتقول هذا ولا تدري ما تقول او للحال اي والحال انك لا تدري ويروى
بسكونها ايضا واو عاطفة على مقدر ايضا اي اتدري انه من اهلها او لا تدري اي بأي
شيء علمت ذلك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما يضره في اخرته او يبخل بما لا ينقصه اي بالزكاة
التي لا ينقص المال والضمير المنصوب عايد الى الرجل والمرفوع الى ما او هو عام في
جميع ما لا ينقص ببذله من المال والمسايل العلمية التي تحتاج الناس اليها ومن ارشادهم
ونصحهم والتلطف بهم واعانتهم باليد واللسان في حوايجهم وفي شرح ضر ما لا يعنيه
بما لا يهمه وفي اخرتها لا يعنيه في الاخرة من الاعانة اي تكلم بكلام يضره فيها او يبخل
بما لا ينقصه اي بكلام لا ينقصه بدنا وعرضا او ما لا يعني بخل بالتكلم في الخير الذي
لا ينقص شيا من لسانه اقول وما ذكره في تفسير ما لا ينقصه حسن واما فيما لا
يعنيه فتصحيف واخوف افعل تفضيل للمفعول كاشغل من ذات النحيين والملك
هنا لعله الحفظة والميل ثلث فرسخ او قطعة من الارض او مد البصر من نتن ما جاء
به اي من الكذب الذي تكلم به قيل خيانة من قوله كبرت خيانة نصب على التمييز
وكبرت مسند الى ان تحدث والتانيث على تاويل الخصلة او الفعلة اقول الصواب
ان يجعل كبرت من قوله كبرت خيانة فعل تعجب فان العرب تبني فعل بضم العين من
كل ماض مثلث العين نحو قوله عليه السلام كبرت خيانة وقوله تعالى كبرت كلمة والمخصوص
بالذم في الحديث ان تحدث اخاك والتقدير والمعنى بيست الخيانة خيانة التحدث مع
من يثق وبين اخوته في الاسلام بحديث هو بذلك الحديث الذي تحدثه مصدق
لك وانت فيه كاذب مغرا اي هذا الفعل خيانة عظيمة عند الله لكونه خاينا في حق
اخيه المسلم وفي الاسلام فطعن عليه وفيه بالقول يطعن فتحا وضما عابه ومنه
الطعن في النسب واللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا معينا مواجهة برا كان او
فاجرا لان عليه توقير البر ورحم الفاجر بالاستغفار له فاما لعن الكافر والفاجر
على العموم كما جاء في الحديث من لعن شارب الخمر ولعن الواصلة والمستوصلة واكل
الربوا فغير منهي عنه وذو الوجهين الذي يكون مع كل من المتعادين يرى كلا منهما
انه صديقه ويعيبه على الاخر ويذم ذلك عند هذا وبالعكس والفاحش هذا هو الذي
يشتم الناس والبذي هو الذي لا حيا له هنا والبذا الفحش واصل لا تلاعنوا لا تتلاعنوا
اي لا تقولوا لشخص معين عليك لعنة الله او غضب الله او لك جهنم او النار او ادخلك
الله النار وما اشبه ذلك وصعود اللعنة وهبوطها وضربها يمينا وشمالا لا يجوز
وتصوير ان فعله هذا كالضال المتردد الذي لا يجد سبيلا ومساغا اي مدخلا
وساغ الشراب في الحلق يسوغ اي دخل سهلا ونهي عن تبليغ احد من اصحابه عليه

السلام بسوء عن احد منهم كان يقول شتم فلان فلانا او فيه خصلة سوء ونحو ذلك ليلا
اغضب عليه فاني احب ان اكون معكم سليم القلب ليس فيه غضب ولا حقد لاحد وهذا
تعليم للامة **قوله** لمزجته اي لغلبته بالمزج وصار البحر مغلوبا بها وهو مبالغة
في عظم تلك الكلمة فالمعنى ان هذه الكلمة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع
كثرته لغاية قبحها فكيف باعمال موزونة خلطت بها الاشانه اي عابه بان كرهه
وجعله قبيحا وزانه اي زينه والشماتة الفرح ببلية العدو وحكيت احدا اي
فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه اي شابهه واكثر ما يستعمل المحاكاه في القبيح
وفي شرح يعني ما احب ان احدث بعيب احد ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا
بسبب ذلك الحديث فاطلقها من وثاقها والاطلاق ضد التقييد والوثاق واتقولون
اي اتظنون هو اضل اي اجهل او اهلك ام بعيره

باب الوعد

كان العلا بن الحضرمي
عامل الرسول عليه السلام ولقطة قبل بكسر القاف وفتح الباء بمعنى عند في الموضعين
والوعد والعدة واحد والحديث يدل على استحباب قضا دين الميت وانجاز وعد
لمن يخلفه بعده اجنبيا كان او وارثا فحثا لي حثيه اي ملا يديه دراهم وصبها الي
والقلوص الناقة الشابة ولا تزال قلوصا حتى تصير بازلا والجمع قلاص وقلص
وبايعت من البيع في المعاملة لا من البيعة بدليل السياق وقيل اي بعث اي
وكان ذلك قبل ان يوحى اليه عليه السلام وبقيت له بقية اي من الثمن وانتظار
ثلثا يرشد الى استحباب تصديق الوعد والوفا بالقول اذ انتظاره عليه السلام ثلثا
كان لذلك لا للحرص على استيفا بقية الثمن ومعنى شققت علي اي اوصلت المشقة
الي قيل وحديث زيد بن ارقم يدل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان
تخلف المنوي عنها وفيه نظر والحديث الاخير يدل على استحباب انجاز العدة
من كانت **قوله** كذبت اي هذه الكلمة كذبة لا شك ان من قال لغيره اعطيك كذا
ولم يفعل مع القدرة يكون مخالفته لقوله كذبا وان لم يلزم الوفاء به شرعا واسم

باب المزاح

المزح بالفتح ثم السكون والمزاح بالضم اسم منه وبالكسر
مصدر مازحته وان من ان كان ليخالطنا المخففة من المثقلة والنغير تصغير
نغر وهو فرخ العصفور وقيل طاير كالعصفور احمر المنقار واحدتها نغرة كهمزة
وهو يدل على اباحة طير المدينة وانه لا باس باعطاء الصبي الطير ليلعب به بلا تعذيبه
وعلى اباحة السجع وتصغير الاسما والدعابة وهي الممازحة ما لم يكن اثما وجواز تكني
الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب واستحمل اي طلب من النبي عليه السلام ان
يحمله على دابة وانما قال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عليه السلام يريد

فصيلا لا يطيق حمله فرد عليه السلام عليه بان جميع الابل ولد النوق وانه عليه
السلام اراد ولدا كبيرا يطيق حمله وقوله يا ذا الاذنين قيل كناية عن مدحه بذكا به
وحسن استماعه مع كونه خارجا مخرج انبساطه منه عليه السلام اليه ومزاح معه
والمجز بضمتين جمع عجوز وباديتنا ان اهل باديتنا او هو من قبيل الروايه او اتعا
ويكون من قبيل المبالغه والمعنى انه ياتينا من امتعة الباديه من الرياحين
والاوديه فيجهزه اي يهيئ له النبي صلى الله عليه وسلم عوضا من امتعة البلد
فكانه لنا بادية ونحن له بلد والدميم الكريه اللقا مجمل اي طفق زاهر لا يا لو
اي لا يقصر وما مصدريه اي في الزاق ظهره وقيل ما زايده وفيه نظر بحجزه اي يمنع
ابا بكر عن ضربها ومغضبا بفتح الضاد فانه اغضبه رفع صوتها رضي الله عنها
وعن ابيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمكما اي في صلحكما ويريد
بحربهما ما رفع من الصوت لا تمار اي لا تخاصم ولا تمازحه هذا يخالف الحديث المتقدم
فيحمل على النهي عن الممازحه بما يتادى به **باب المفاخره** والعصبيه
الكريم المطلق هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاوه والكريم الجامع لانواع الخير
والشرف والفضايل وسمي يوسف كريما لانه اجتمع له شرف النبوه والعلم وكرم
الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وهو نبي بن نبي بن نبي رابع اربعة
في النبوه يعني لم يكن احد بنبيا مع ثلثة من ابنايه غير ابرهيم عليه السلام ف
المعادن جمع معدن وهو الموضع الذي يستخرج منه الجواهر وقد ذكر شرح هذا
في الحديث الرابع من كتاب العلم ومعادن العرب اصولها التي ينسبون اليها
ويتفاخرون بها فقال من كانت له ماثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد جاز اي
ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه فلما غشيه
المشركون اي غلبوه واتوه من كل جانب جعل يقول الى اخره قيل لم ينسب عليه
السلام الى ابيه عبد الله لانه لم يره وانتسب الى عبد المطلب لا للمفاخره لان درجته
اعظم من ان يفتخر باحد بل انما قال هذا ليتقوى به اصحابه ويتفوا بحسن العاقبه
لان عبد المطلب كان قد راى في المنام ان شجرة عظيمة خرجت من صلبه انتشرت
اغصانها من المشرق والمغرب وارتفعت فروعها الى السما فقص الرويا على الكهنه
فعبروها بنبي اخر الزمان يخرج من صلبه وكانت هذه القضيه مشهوره فيما بينهم
فاشار عليه السلام بهذا القول الى ان تلك الشجرة التي راها عبد المطلب وعبرها
الكهنه وهذا وامثاله محمول على سبيل الشكر والتحدث بالنعمه قال تعالى واما بنعمة ربك
فحدث فاللام في انا النبي حينيذ للعهد وقيل انتسب عليه السلام للمفاخره ولذا ورد

هذا الحديث في هذا الباب والافتخار المنهي ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص عليه
السلام في الخيلا في الحرب مع نهيه عنها في غيرها قال علي كرم الله وجهه يوم بارز
مرحبا في خيبر انا الذي سمتني امي حيدره **قوله** اشد منه اي اقوى واشجع وقوله
ذاك ابرهيم قاله على جهة التواضع ليوافق الاحاديث الداله على فضله عليه السلام
على ساير البشر او يحمل على ان ابرهيم عليه السلام كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما
له كالخليل ويكون معنى خير البريه على هذا في ابرهيم راجعا الى من خلق دون من لم
يخلق بعد فلم يكن لفظ البريه عامة لزمان نبينا عليه السلام فلم يدخل عليه السلام
فيه والاطرا مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه
يهلك فيك اثنان محب مطر ومبغض مفتر اي لا تبالغوا في مدحي كما قد بالغت ف
افرطت النصارى في مدح عيسى عليه السلام واطرايه بالباطل وجعلوه ولد الله
والها تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او البغي والظلم وان من قوله ان تواضعوا
مفسرة وتواضعوا امر والتواضع تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان وقد
وضع ضعة فهو وضيع والها عوض عن الواو المحذوفه وقد تكسر الضاد والفخر
ادعا العظم والكبر والشرف ولا يبغي اي لا يظلم والضمير في ليكونن للقوم شبههم
عليه السلام مفتخرين باباءهم الذين ماتوا في الجاهليه بالجعل بضم الجيم وفتح العين
دويبة تدير الغايط بانها تحرص عليه وشبه اباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس
افتخارهم بهم بالدهدهة اي الدحرجه للخرء بالانف واو في او ليكونن لاحد الامرين
من الانتهاء عن الافتخار باباءهم ومن كونهم اهون اي اذل على الله من الجعل
الموصوف اي ان الامرين سواء في ان يكونا حال اباءهم الذين يفتخرون بهم
والخير ثابت في وصفهم باءهما اريد وجاز جعل او بمعنى الا الاستثنايه والمعنى
لينتهين الاقوام المذكورون والا ليكونن اهون اي ان لم ينتهوا عن الافتخار بالاباء
فوالله ليكونن كذا وكذا قال في المغرب الخرء واحد الخروء كقرء وقروء عن الجوهري
بالضم كجند وجنود والواو بعد الرا خطا وقال في باب القاف مع الراء القرء
بالفتح والضم الحيض فعلم من تشبيه الخرء بالقرء ومن قوله وعن الجوهري بالضم
الى اخره ان في الخرء عنده لغتين ضم الخا وفتحها وقد كتب في هذا الحديث الهمزة
في الخرء بالالف اما الفتحها فلتبعيت بحرف حركتها واما النقل حركتها الى الرا وقلبها
الفا فصار الخرا كالعصا والعبيه بكسر العين وضمها وبالبا الموحده وبالبا المثناه
من تحت المشددتين النخوة والتجبر وعبية الجاهليه فخرها وتكبرها وهي على وزن
فعليه وهي ماخوذة من المضاعف او من العب وهي النقل **قوله** انا هو اي انما

المفتخر المتكبر بالآبا والمعنى انما الناس فريقان احدهما مؤمن متقرب بتقواه ومن
كان كذلك كان غير متكبر ولا مفتخر على احد والاخر كافر مبعد بفجوره دليل عند الله
غير مستحق للتكبر فاذن التكبر منفي بكل حال وايضا فالنسب في الاصل واحد
غير متفاوت واشار بالتراب الى ان من صفات الانسان الضعة لا الافتخار بالآبا
وحديث مطرف قد وقع في اخر الباب في بعض النسخ وفي بعضها وقع هنا
وكان قد سلك القوم فيه على جاري عادتهم في الخطاب مع روسايهم فكرهه عليه
السلام لانه كان من حقه ان يخاطب بالرسول او النبي فلذا حول الامر فيه الى
الحقيقة وقال السيد اي الذي يملك امور الخلق ويسوسهم هو الله تعالى واما العبد
فسيادته قاصرة وبهذا يقع التوفيق بينه وبين قوله عليه السلام انا سيد ولد
ادم قولوا قولكم اي قولوا بجموع ما قلتم من قولكم افضلنا فضلا واعظمنا طولا اي
عطا او ببعضه بان تقتصروا على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة بهما او قولوا
ما هو عادتكم من القول المسترسل به على السجية دون التكلف بالتزيد في الثنا
او قولوا قولكم اهل الاسلام ومخاطبتهم بالنبي والرسول فان ما خاطبتم به من تحية
اهل الجاهلية للوكهرا او قولوا قولكم الذي جئتم له من ارضكم وقصدتموه بمجيئكم
واستجريت فلانا جريا اي اتخذته وكيلا وهو من الجري لانه يجري مجرى موكله يريد
تكلموا بما حضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلا الشيطان تنطقون عنه في الاضلال
والكفر والبدع والفسق والفجور وان كان من الجراة بالهمزة وهو الشجاعة فالمعنى
لا يجعلنكم الشيطان ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز قال شارح ذكر هنا ان مطرفا
قال انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سهو بل الصواب
ان يقال ان مطرفا قال ان انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا
اقول كان في نسخة روايتي وعن مطرف عن ابيه انه قال انطلقت الى اخره وان كان
من الجراة بالهمزة وهو الشجاعة فالمعنى لا يجعلنكم الشيطان ذوي شجاعة على التكلم
بما لا يجوز في الاضلال والكفر والبدع والفسق والفجور والحسب المال والكرم التقوى
لان من حاز هذه الخصال الثلاث فقد حاز من الشرف الذي لا مطمح وراءه وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته
خلقه والمفاخرة بالآبا ليس في شي من ذلك وقيل الحسب ما يعده الرجل من مفاخر
ابايه وماثرهم وقيل الافعال الحسنة له ولابايه ومنه من فاته حسب نفسه لم
ينتفع بحسب ابيه والكرم ضد اللوم بضم اللام ثم قيل معنى الحديث ان الشي الذي يكون
به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشي الذي يكون به عظيم القدر عند الله

هو التقوى والافتخار بالآبا ليس بشي منهما وقيل معناه ان الغني يعظم كما يعظم
النسيب وان الكريم هو التقي لا من يجود بماله ويبذره ويخطر بنفسه ليعد جوادا
شجاعا والتعزي والاعتزا بمعنى وهو الانتساب وبان ينادي عشيرته فيقول
يا فلان منتصرا بهم والعزا والعزوة اسم لدعوى المستغيث وبعزاه الجاهلية اي بنسبها
ويقال عزيت الشي وعزوته اعزيه واعزوه اي اسندته الى احد ومنه الحديث الاخر ومن
لم يتعز بعزا الله فليس منا اي من لم يدع بدعوى الاسلام فيقول يا للاسلام ويا
للمسلمين ويالله قال عمر يا لله للمسلمين وقيل اراد بعزا الله الصبر عند المصيبة
وان يقول انا لله وانا اليه راجعون قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة الاية ومعنى قوله بعزاء الله حينئذ بتعزية الله اياه فاقام الاسم مقام المصدر
واعضوه بهن ابيه اي قولوا له اعضض بأير ابيك ولا تكنوا بالهن عن الاير وهو
تغليظ عليه وزجر عن تلك الدعوى وتنكيل عما يتناهى به او المعنى من انتسب بنسب
الجاهلية اي افتخر بابايه وقبايله الكفار على العادة الاولى فقولوا له ذلك وقال
شارح تعزى اي انتسب والهن الشي القبيح يعني من افتخر بابايه وقبايله الكفار
قولوا له اذكر قبايح ابايك من عبادة الصنم والزنا وشرب الخمر ويجوز ان يكون
معناه عدوا انتم ايها المسلمون قبايح ابايه ولا تكنوا اي لا تذكروا قبايحه وقبايح
ابايه بالكناية بل صرحوا بقبايحه فلعله يستحي من الافتخار بابايه وحدها اي الفخر
او الطعنة فالتفت اي الرسول عليه السلام الي وقال هلا قلت كذا اي هلا افتخرت
بشرف النسبة اي اذا افتخرت عند الضراب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت
اليهم ونصروني كان من عادة المحاربين اذا جرح واحد منهم قرنه ان يعلمه باسمه
وقبيلته اظهارا لشجاعته وكان اهل فارس في ذلك الزمان كفارا فكره عليه السلام
الانتساب اليهم لذلك وامره بالانتساب الى الانصار وشبه المنتصر بغير الحق
بالبعير الهالك لان من كان على غير الحق فهو كالهالك وشبه ناصرهم على غير الحق
بذنب البعير المتردي اي الساقط في بير لانه ينزع بذنبه منها فلا يقدر على خلاصه
وان جهد كل الجهد بنزع اياه بالذنب فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من الهلكة فكذلك
الناصر على غير الحق يريد انه وقع الناصر المذكور بل المنصور ايضا في الاثم وهلك
كالبعير المشار اليه **قوله** خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم اي خيركم من يدفع الظلم
عن اقاربه ما لم يظلم يعني لو قدر في دفع الظلم عن اقاربه بكلام لم يجز ان يضرب ولو
قدر بالضرب لا يجوز القتل **قوله** ليس منا من دعى الى عصبية اي الى معاونة ظالم
وليس منا من قاتل عصبية اي بالباطل **قوله** حبك الشي يعمي ويصم اي من احب شيئا

صار بحيث لا يري ما يصدر منه قولا وفعلا الا حسنا وان كان قبيحا في الواقع ويحي
ويصم اي يجعله اعمي عن روية معايبه واصم عن سماعها لاستيلاء سلطان المحبه
علي فواده وعين المحب عميا واذنه صما **باب البر والصله**
يريد بالصله صلة الرحم وغيرها والبر اعم من الصله يوضحه قوله تعالي ولكن
البر من امن بالله الايه والصحابه بالفتح مصدر صحب اي من اولي بحسن صحبتي
اي بان احسن اليه هذا علي تقدير كون الحديث من احق بحسن صحابتي وفي شرح
وكذا في بعض النسخ ايضا صحابي بالكسر اي مصاحبتي وقوله امك اي اصحب امك
والزمها وقوله ابوك اي هو احق بحسن الصحابه ذاك اي قريبك الي هنا كلامه
اقول وفيه نظر لان هذا التفسير يوذن بان امك منصوب والصواب ان يكون
التقدير في الكل واحد وهو امك احق بحسن الصحبه ثم ابوك ثم ما ذكر بعلي تغير
للرواية الثانيه وارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب ثم استعمل في
الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد علي كره والكبر فاعل ادرك قيل واحدهما
رفع بعنده او بدل من الكبر او مبتدا خبره عنده اقول وفي صحة شي من ذلك
نظر لا يخفي عند التامل لفظا ومعني والصواب ان يجعل احدهما فاعل الكبر لانه مصدر
كبر الرجل بالكسر يكبر بالفتح اذا اسن وذكر في شرح الحديث باضافة عند الي
الكبر وقال عند ظرف في موضع الحال واحدهما مرفوع به وكلاهما معطوف
عليه وخص حال الكبر لانه احوج الاوقات الي الخدمة والاحسان اليهما ثم لم يدخل
الجنه اي ببر من ادرك منهما وراغبه اي في صلتي وطامعه وطالبه مسالتي شيا
ورغب يرغب رغبة اي حرص علي الشي وطمع فيه والرغبة السوال والطلب
وفيه دليل بوجوب نفقة الاب والام الكافرين علي الولد المسلم والاحسان الي
الكفار جايز وفي هامش اي راغبه في الاسلام ويروي راغمه بالميم قيل وهو الصو
اي دليله محتاجه الي عطاي او غاضبت اي قدمت علي غضب لاسلامي وهجرتي
مسخطه لامري ومنه الحديث ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار اي
يغاضبه او كارهه بمجيها الي لولا مسيس الحاجه او هاربة من قومها مثل قوله
تعالي يجد في الارض مراغما كثيرا اي مهربا ومتسعا افاصلها اي اعطيها شيا قال
نعم صليها اي اعطيها والبلال بكسر الباجمع بلل كجمال وجمل قيل هو ما بل الحلق من ماء
او لبن او غيرهما والمعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا ولا اغني عنهم من الله شيا من
قولهم انضحوا الرحم ببلالها اي صلوها بصلتها ويقال ايضا بل رحمه اذا وصلها
وفي الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها بالصله وقيل البلال بالكسر السب

الذي يوصل الرحم وهو الاحسان الي الاقارب ومعاونتهم وخدمتهم والرحم في الاصل
هذا الجسم العصباني الذي له عنق ينتهي الي الفرج ومنفعته قبول الحبل ثم استعمل
للقرابه تجاوزا لانها بها او هو اسم مشترك بينهما وفي اسناد البل اليها اشارة الي
انها عطشانه الي الصله وكل ذلك بطريق المجاز وعقوق الوالدين المسلمين من
الكباير وعق والده يعق فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه ضد البر به و
اصله من العق الشق والقطع وخصت الام لان لعقوقها مزية في القبح وبنبه به
علي الاحرا عن عقوق الاب ايضا وبر الاب مقدم علي بر الام وحقه في الطاعة وحسن
المتابعه في الراي والادب مقدم عليها ووأد البنات دفنهن احيا وقد مر ومنع
وهات عبر بهما عن البخل والمسالة اي وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاوه وطلب
ما ليس لكم اخذه ويروي منع علي صيغة الماضي والمصدر وانما لم ينون لانه مضاف
والمضاف اليه محذوف مراد قدرنا وهات اسم فعل امر بمعني اعطي اي سوال ما عند
غيره وكره لكم قيل وقال اي نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا
وقال كذا وبنيا لتضمنهما الضمير محكيا واعربا لاجرائهما مجري الاسما خاليين عن
الضمير ويدخلهما اللام وعن بعضهم القال الابتدا والقيل الجواب وقيل المراد
بهما النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كقوله بيس مطية الرجل زعموا
دون حكاية ما صح وعرف وقال ابو عبيد في قيل نحو زعمتم وذلك انه جعل القال
عليه السلام القال مصدرا كانه قال نهي عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا
وقيلا قيل وهذا يصح لو رويا اسمين ويمكن ان يقال انما لم ينون لانهما مضافان
والمضاف اليه محذوف مراد اي كره لكم قيل وقال ما لا فايدة فيه قيل اراد النهي
عن كثرة الكلام مبتديا ومجيبا لان كثرته يورث قساوة القلب وقيل عن حكاية
احوال الناس والبحث عما لا يجديه عليه خيرا ولا يعنيه امره وكثرة السوال هي مسالة
الناس اموالهم والسوال عن امورهم وكثرة البحث عنها او كثرة السوال من العلما
فيما لا حاجة فيه من المسايل والمعارضه واضاعة المال انفاقه في غير طاعة الله
واتلافه صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وقيل التبذير والاسراف وان كان في
حلال مباح لمجاوزة الحد في النفقه والملبس والفرش وتمويه الاواني والسقوف
ويدخل فيه سوء القيام علي ما لا يملكه من الرقيق والدواب حتي يضيع فيهلك
وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللولوة والسيف وكذا الغبن الفاحش في البياعات
والمال في الاصل الذهب والفضه ثم اطلق علي كل ما يقتني ويملك من الاعيان
وعند العرب اكثر اطلاقه علي الابل لانها اكثر اموالهم والود المودة **قوله** بعد ان

توفي ويروي بعدان يولي اي يموت اوغيبته وكيف كان فهو اشارة الي تاكيد حق
الاب ويقال نسات الشي نساء وانساته انساء اي اخرته والنسا الاسم يكون في العمر
والدين والاثر ما بقي من رسم الشي والمراد هنا ما بقي من العمر والاجل وسمي الاجل
اثرا لانه يتبع العمر قال الشاعر لا ينتهي الاثر اي الاجل ويجوز ان يكون المعني ان
الله يبقي اثر واصل الرحم مدة طويلة في الدنيا وانه لا يضمحل سريعا فلما فرغ منه
اي قضاه واتمه لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو علي الله ممتنع قيل المراد
بحقوي الرحمن كبريا الله وعظمته المشار اليهما بقوله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي التجات وعاذت بعزة الله وعظمته والاصل في الحقو بالفتح معقد الازار
ثم سمي به الازار للمجاورة قيل ومن الاصل قوله فاخذ بحقوي الرحمن لما جعل الرحم
شجنة اي قرابة من الرحمن استعار لها الاستمساك به كما يتمسك القريب والنسيب
بقريبه ونسيبه متشبثا بحقويه الايمن والايسر مستجيرا به وهذا تمثيل واستعارة
يعني التجات الرحم وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطع احد الرحم هكذا قيل
واحسن منه ان يقال قوله قامت الرحم الي اخره وهو من باب التمثيل مثلت حال
القرابة المحتاجة الي الصلة والبر بحال محتاج يقوم ويستجير لان ثمة حقيقة
قيام واخذ ونحوهما كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي
وقالت الله الله فقطعني بعد ما ضربت عروقي في السويدا وقدمت الاواصر بين
الاودا وقوله حقوي الرحمن من باب التخييل فقال مه اي اكفف وامتنع عن هذا
الالتجا فقالت الي اخره قيل وقد اسند قوله مه الي الرحم ومنه الحديث فقالت
الرحم مه هذا مقام العايذ بك وهو زجر مصروف الي المستعاذ منه وهو القاطع
لا الي المستعاذ به تبارك وتعالي اقول وهذا لا يناسب تفسيرا لما في المصابيح
لانه فيه مسند الي الله تعا فيكون زجرا للرحم عايدا الي المستعاذ منه او ضرب مثل
واستعارة اذ الرحم بمعني اتصال القربي بين اهل النسب ويجوز ان يكون استفهاما
مرادا به اظهار المسالة والحاجة او توبيخ قاطع الرحم دون الاستعلام فقلبت الالف
ها كانه قال مالك ولاي سبب عذبني فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة
اي اعوذ بك من ان اقطع قال فذاك اي فذاك جزاوك وقيل فذاك اي افعل ما قلت
من وصلي من وصلك وقطعي من قطعك والشجنة بالضم والكسر في الاصل شعبة
غصن من غصون الشجرة ومنه قولهم شجر متشجن اذا التف بعضه ببعض قال اصحاب
الغريب شجنة قرابة مشتبكة كاشتباك العروق من الرحمان اي مشتقة من هذا الاسم
بدليل الحديث الاخر شققت لها من اسمي اشارة الي اسمي الرحمن الرحيم لتلاقيهما في الحاء

والراء والميم اقول ووجه القرابة بينهما هو كونهما فرعا من اصل واحد وهو الرحمة
وهي العطف والحنو لعطف الرحمن علي العباد والرحم علي ما بينها وقيل شجنة من
الرحمن اي شعبة لها اتصال به لا يجوز قطعها كما لا يجوز الانقطاع عن الله تعالي
واصل الشجنة عروق الشجر المشتبك بعضها ببعض **قوله** معلقة بالعرش اي
متمسكة به تتعوذ بالله من قطع الرحم وهذا من باب التمثيل ايضا مثلت حالها في
الحاجة الي الصلة بحال محتاج يتشبث بعرش الرحمان داعيا وبحالها وفيه تنبيه
علي عظم منزلتها عند الله جعلت متشبثة بالعرش الذي هو اعظم خلق الله تعالي لا يدخل
الجنة قاطع اي قاطع الرحم لا يدخلها ان اعتقد جواز قطعها لكفره حينئذ والا فلا
يدخلها حتي يطهر من ذنب قطعها اما بتعذيبه بقدر ذنبه او بعفوه تعالي عنه وليس
الواصل الرحم بالمكافي اي من اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه قطعهم بل الواصل من
اكد وصلهم اذا وصلوه واجتهد في وصلهم اذا قطعوه ويحملون علي ان يغضبون
عليّ وتسفهم قيل هو من قوله اسففت الوشم وهو ان تغرز الجلد بابرة وتحشي
المغارز كحلا والمل الرماد اي تجعل وجوههم كلون الرماد وقيل هو من سففت
الدواء بالكسر اسفه واسففته غيري وقيل سف الدوا والسويق وكل شي يابس
اذا اكله والمل والملة الرماد المحمي يدفن الخبز فيه لينضج اي انما تجعل الملة لهم سفوفا
يستفونها يعني اذا لم يشكروك فان عطاءك اياهم حرام ونار في بطونهم وقيل
معناه احسانك اليهم اذا قابلوه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتي كانك في احسانك
اليهم مع اساءتهم اليك المطعم النار ورد الدعا للقضا وزيادة البر في العمر قد مر
في كتاب الدعوات قيل المراد من القدر الامر الذي لولا الدعا لكان مقدرا ومن
العمر العمر الذي لولا البر لكان قصيرا وهذا من القضا المعلق فيكون الدعا والبر
سببين من اسباب ذلك وهما مقدران كتقدير حسن الاعمال وسيئها اللذان هما
من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدران ايضا وقيل معني رد القدر انه
يهون عليه المقدر حتي يصير كانه رد ومعني الزيادة في العمر حصول البركة فيه وهذا
المعني راجع الي الاول والذنب اذا فكر في عاقبته كدر في صفاء الرزق فكانه
حرمة الشخص بسبب ذنبه والا فالكفار اكثر رزقا والفساق تراهم اكثر مالا
وصحة عن الصلحا او نقول هذا الحديث خاص ببعض الناس فان الله تعالي
اذا اراد ان يدخل مسلما مذنبا الجنة بلا عذاب يلحقه بذنبه في الاخرة عاقبه
بذنبه في الدنيا بان تصيبه عقيب ذنب ارتكبه مثلا فقرا ومرض او ضيق قلب
او غير ذلك ثم يلهم ان هذا بشوم ذلك الذنب ليتنبه ويتوب عنه فمثل هذا المسلم

يراد بهذا الحديث للكفار والفساق وكان ابر الناس مائة من كلام الراوي واوسط
ابواب الجنة اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي خيارهم ومنه الصلاة الوسطى
لانها افضلها يعني ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها وان سبب دخول ذلك
الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالدين ورضاهم عنه وبتته اي قطعته اي
جعلته محروما من رحمتي ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم او مساعد على قطيعتها
ولا ينكرون عليه ذلك وجاز ان يراد بالرحمة المطر اي يحبس المطر عنهم بشوم قاطع
الرحم **قوله** مما يدخر اي يهيأ ويعده في الاخرة اي من العقوبة في الاخرة ولم
يكن لفظة مع في النسخ الحاضرة بل في متن شرح ولا بد فيه وقوله من البغي
يتعلق باجدى والمنان قيل قاطع الرحم من المن القطع ومنه قوله تعالى لهم اجر
غير ممنون اي لا يدخل الجنة مع الفائزين او لا يدخلها حتى يعاقب مما اجترحه
من الاثم بكل من الاعمال الثلاثة وقيل المنان الذي يمن على الناس بما يعطيهم اي
يعتد بالصنعة والعاق الذي يعصي والديه والمدمن المداوم تعلموا من انسابكم
اي من اسماء ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم ليمكنكم صلة الرحم
فان معنى صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة
اليهم والمكالمة معهم والمثراة من الثري اي ينسب لكثرة المال وقد صحف شارح
مثراة بمبراة وقال هو من البر لان المال الضعيف كالمريض او من البراة اي يذهب
شرح كما يذهب باداء الزكاة ومنساة في الاثر اي في الاجل اي بسبب التاخير في
الاجل فبرها بفتح البا بصيغة الامر من بررته بالكسر اذا احسنت اليه ولعل
ذلك الذنب كان ذنبا علم النبي عليه السلام ان صلة الرحم يكون كفارة لهم وكان من
الصغاير وان كان من الكباير كان مخصوصا بذلك الرجل فان قلت الرجل قد وصفه
بكونه عظيما فلم لم تحكم بانه من الكباير قلت قاله بناء على ظنه منه على زعمه وكذا
ينبغي لكل مومن ان لا يحتقر الذنب لان عصيان الباري تعالى ليس بصغير وان كان
من الصغاير والصلاة عليهما الى الدعا لهما **باب الشفقة والرحمة**
على الخلق فانقيلهم نفي وان من ان نزع الله مصدرية اي لا املك لك نزع الله
اي دفع نزعه منك عليك الرحمة او تقديره لا اقدر ان اضع في قلبك ما نزعه الله
سنة من الرحمة او شرطية اي ان نزعها من قلبك لا املك لك دفعه ومنعه **قوله**
من يلي من هذه البنات من البلا الامتحان وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات
بشي قالوا وهو الصواب وقد خبط الناس في رواية اختارها المولف لمكان قوله
شيا فنزوونها من الولاية اي من يلي من هذه البنات شيا وليس بشي كذا قالوا

واقول كانت النسخ الحاضرة من يلي من هذه البنات بشي وحينئذ فلا اشكال وعال اي
قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسب وغيرهما والارمل والارملة من لا زوج لها
ولا زوج له وهما بالنسا اخص واكثر استعمالا سواء كانا فقيرين او غنيين كالقايم في
العبادة او في الليل لا يفتر اي لا يضعف عنها والكافل القايم بامر اليتيم المربي له العم
في له او لغيره للكافل اي سواء كان اليتيم لذلك الكافل كابن ابنه وان سفل او ابن
اخيه او لاجنبي عنه مات ابوه ولفظه هكذا وقع موقع الحال في الموضعين اي مجتمعين
قوله اذا اشتكى عضوا اي اذا تالم من جهة عضو تداعى لتداعي ان يدعو بعضهم
بعضا ليتفقوا على امر يعني كما عند تالم بعض اعضا الجسد سيري ذلك الى كله فكذا
المومنون كلهم كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم بها جميعهم
ويهتموا بازالتها عنه وتشبيك الاصابع ادخال اصابع احدى اليدين في اصابع اليد
الاخرى اي كما ان هذه الاصابع ادخلت بعضها في بعض كذلك المومنون ينبغي ان
يدخل بالمعركة بعضهم في بعض يعني ليحتسب المومنون بعضهم بعضا كنفس واحدة
وليتصل بعضهم ببعض وليعن بعضهم بعضا واشفعوا اي له اي لصاحب الحاجة
الي او الى غيري ان كان مضطرا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء المراد به
نفسه عليه السلام اي من استظهار حاجته واجابه ملتمسه في امر دين او دنيوي
اي ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقضها فهو بتقديره فذلك
بصرك اياه اي منعك اخاك من ان يظلم احدا نصرك اياه لانك قد دفعته عن الاثم الذي
هو سبب دخول النار فكانك قد دفعت عنك النار واي نصرة افضل من دفع النار عن
اخيك ويقال اسلمه اي القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته
الى شي ثم غلب على الالقا في الهلكة وقيل المراد بقوله ولا يسلمه انه لا يتركه في ايدي
الاعدا بل يخلصه من ايديهم والنفع هنا بمعنى الى **قوله** التقوى هاهنا مبتدا وخبر
بمعنى المانع للترك والمعاصي لا يجوز تحقيره والتقوى لكونه في القلب يكون مخفيا
عن اعين الناس فلا ينبغي الحكم بعدم تقوى مسلم ثم يحقر بناء عليه او المعنى من
كان في قلبه شي من التقوى فلا يحقر مسلما لان المانع لا يحقر مسلما واليا في بحسب
امرئ زايدة وحسب مبتدا في موضع الرفع وان يحقر فاعل ناب مناب الخبر اي
يكفي المرء من الشر تحقيره مسلما يعني لو لم يكن له شر سوى تحقيره مسلما لكفاه في
استحقاقه النار وذو سلطان اي ذو حكم وسلطنة وقسط يقسط فهو قاسط اي جار
واقسط فهو مقسط اي عدل فكان الهمزة للسلب كشكى اليه فاشكاه والمتصدق يحسن
الى الناس والموفق من هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورفيق القلب ان

يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه شجنة القرابة او وصلة الاسلام وعفيف اي
عما لا يحل ومتعفف اي كاف عن اكرام مجتنب عن سوال الناس متوكل على الله في امر
وامر عياله او العفه اشارة الى ما في نفسه من القوة المانعه من الفواحش والبالغ
الى ابراز ذلك بالفعل او عفيف متعفف معناه ان يعف ويتكلف في العفه بان يلبس
لباس الصالحين ليقتدي به من راه وبعض الناس فيه العفه ويخفيها من الناس
ويلبس لباس الاغنيا وهولاء يقال لهم الملامتيه ذكرهم الشيخ الرباني شهاب الدين
السهروردي في العوارف قوله الذي لا زبر قيل اي لا عقل له يزبره اي ينهاه عما
لا ينبغي ويرد بان من لا عقل له لا يكلف فكيف يحكم عليه بانه من اهل النار والصواب
اي لا تماسك له عما لا ينبغي من زبرا لبير وهو طيها لانها لا تتماسك به والذي بمعنى
الذين ولذا ابدل منه الذين هم فيكم تبع فيل هم اهل البطالات لا هم لهم في عمل الاخرة والمعنى
بقوله لا يبغون اي لا يطلبون اهلا اي زوجة فاعرضوا عن التزوج وارتكبوا الفواحش
وليس لهم رغبة في عمل الدنيا من كسب الحلال المشار اليه بقوله ولا مالا اي حلالا وقيل
التبع هم الذين يدورون حول الامرا والشحنه والرييس ويخدمونهم لا يبالون من اي
وجه ياكلون ويلبسون امن الحلال ام من الحرام ليس لهم همة الى اهل ولا اي مال بل
قصروا انفسهم على الماكل والمشرب ومن هذا القبيل ايضا الجماعة الجوالقيه ونحوهم
والخاين الذي لا يخفى له طمع اي لا يخفى في نفسه لجمعه في شي ما وان دق اي قل الا يسعى
فيه حتى يجده فيخونه او معنى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه انه لا يتطلع الى موضع
خيانة الا خان ما طمع فيه وان كان المطموع فيه يسيرا ويخفى اي يظهر على انه
من الاضداد والطمع بمعنى المطموع وليس من خفي البرق اذا برق ضعيفا لانه من
حد فعل بل معناه لا يبطن او لا يبدو لانه يحتمل المعنيين كما ذكرنا ورجل لا يصبح ولا
يمسي الى اخره اي لا يفارق مخادعته اياك عن اهلك ومالك صباحه ومساوه اي يخادع
في اكثر احواله وذكر اي النبي عليه السلام في الخمسة البخل والكذب اي البخيل والكذاب
فاقام المصدر مقام الفاعل لان المذموم هو المصدر لا من تقوم به او لشدة التعليق
بينهما فعبر به عنهما والشنظير السيء الخلق والفحاش نعت له وهو مع سوء خلقه
فحاش في كلامه ويروى بنصبهما عطفا على البخل وبرفعهما عطفا على خمسة وهو اولى
لخروجه عن الخمسة وبوايقه اي غوايله وشروره جمع بايقة وهي الداهيه ومن اجل
ان يحزنه اي لا يحزنه مفعول به وذلك لانه ربما يتوهم ان نجواهما لاجل قصدهما
له بشرا ويخون لاجل التخصيص بالكرامة وفاعل يحزن ضمير التناجي والضمير المفعو
للاخر وقوله حتى يختلطوا بالناس يوذن بان النهي خاص بموضع لا ياس من التخصص فيه

صاحبه على نفسه والدين النصيحه اي عماد الدين او افضل اعماله النصيحه وهي ارادة
الخير للمنصوح له بقول او فعل واصل النصح الخلوص يقال نصحته ونصحت له والنصيحة
لله اخلاص العمل له ونصرة الحق فيه والدعا الى توحيده والكتابة اكرامه وامر الناس
باكرامه من تلاوته واتباع ما فيه وبذل المجهود بالذب عنه وتنوير معانيه دون
تحريف الغالين وتاويل الجاهلين ولرسوله التصديق بنبوته والذب عن سنته
والاقتداء به وامر الناس بالاقتدا به ولايمة المسلمين وهم الولاة ان يطيعهم في
الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا ولعامتهم ارشادهم الى مصالحهم وما يفيدهم
وهو يختلف باختلاف مراتبهم والصادق من صدق في قوله ويصدق الله تعالى نبيه
عليه السلام فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والمصدوق من صدقه
المستمع ومن في السما هو الله اي قدرته او الملايكه او حفظهم عن الاعدا وساير
الموذيات بامره تعالى واستغفارهم للراحمين للناس في الارض وقيل اي بسبب
او قدر او وكل او سلط ونحو ذلك وفيه اشعار ببلوغ ذلك الشاب سن ذلك الشيخ
المكرم والاجلال التعظيم وهو مضاف الى الفاعل او المفعول اي من اكرم ذا الشيبه
وحامل القران فقد اجله الله او اجل هو الله وانما كان ذلك من اجلال الله لكون
الاول عبدا قديم العهد في الطاعة والثاني قد ادرج بين جنبيه الوحي الهادي
الى الحق والجافي عنه اي النابي عنه الهاجر له المعرض عن تلاوته والعامل به والغالي
فيه المجاوز فيه لفظا ومعنى او الخاين فيه بتحريفه او في معناه بتاويله بباطل والمراد
من الاساة الى اليتيم ما اذا اوذي بباطل فان ضربه للتاديب جايز والذنب الغير
المغفور هو الشرك قيل ومظالم الخلق فانه معذب بها او يعفو الله عنه بارضا خصمه
والخلة اي اعطاه على سبيل التبرع من نحل جمع نحله وهي المعطى برها والسعفه
نوع من السواد ليس بالكثير وقيل سواد مع لون اخر اي بذلت نفسها وتركت
الزينه والترفه حتى اسود لونها اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها
كانت من اصل الخلقة سفعا لقوله ذات منصب وجمال وقوله امراة امت عطف
بيان لامراة سفعا او بدل او خبر مبتدا محذوف اي هي امراة وامت تيم ايما اي
صارت ايما من زوجها حبست نفسها اي عن التزوج بزوج اخر واشتغلت بتعهد
الاطفال حتى بانوا اي انقطعوا عنها بالكبر والبلوغ واستقلوا بالقوة والعقل
والرشد بحيث يقدر كل منهم بالقيام بامور نفسه فان الولد ما لم يكبر فهو ملتزق
بامه غير باين عنها او معناه حتى انتشوا فظهروا او واد بئده اذا دفن حيا
من باب ضرب وكان واد البنات من عادة الجاهليه فرارا من العار او الفقر وادركه

الله اي انتقم منه به اي بسببه او بسبب عدم نصره والاب الاخ اي من دفع
مغتابا عن غيبة اخيه المسلم اي اخوه ويخذل اي يترك نصره ولا يمنع من انتهاك
حرمته وانتهاكها تناولها بما لا يحل واصله من النهك وهو الجهد والاضعاف ونهكته
الحمى نقصت لحمه والعورة ما يكره الانسان ظهوره اي من راي عيبا او امرا قبيحا
في مسلم فستره عليه كان له من الثواب لمن احيا موءودة دفنت فاخرجها من القبر
كيلا تموت ووجه التشبيه ان من اطلع على عيبه وقبيحه قد يختار الموت على اطلاع
الغير عليه لما يلحقه من الخجالة فيكون لذلك كميت فاذا ستر عليه فقد وقع عنه
تلك الخجالة التي هي عنده بمثابة الموت فكانه احياه فليمط عنه اي فليبعد عنه ذلك
العيب والفضيحة قبل التلف والخزان يكف عنه ضيعته اي يمنع عنه تلفه وخرانه
اي ليدفع عنه ما فيه عليه ضرر منه او من حوطهم خست ضيعتهم اي انتشرت عليه
اموره وكثرت اشغاله فلا يدري بايها ياخذ ويحوطه اي يحفظه من ورايه اي في
غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده وانزلوا الناس منازلهم
اي اكرموا كل شخص على حسب فضله وقدر علمه ولا يجوز للامام ان يسوي في الاعزاز
بين الخادم ومخدومه ولا بين سيد القوم وقومه

باب الحب في الله

اي لاجل الله ومن الله اي الحب بين الله والعبد والارواح جنود مجندة اي مجموعة
كالوف مولفة وقناطير مقنطرة والتعارف جريان المعرفة بين اثنين فصاعدا
والايتلاف الاجتماع والتناكر ضد التعارف قيل هو اخبار عن مبدا كون الارواح
وتقدمها على الاجساد اي خلقت في اول خلقها على قسمين من الايتلاف والاختلاف
كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه
من السعادة والشقاوة والايتلاف والاختلاف في مبدا الخلق فتالف الاجساد
في الدنيا وتخالفها على حسب ما خلقت الارواح عليه في عالم الملكوت ولذا ترى الخير
يميل الى الاخيار والشرير الى الاشرار وقيل المراد بالتعارف ما بينهما من التشابه
والتناسب وبالتناكر ما بينهما من التنافر بدليل مشاهدة اختلافهم رقة وقساوة
وذكاء وبلادة وعفة وفجورا الى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية قيل
وفيه دليل على وجودها قبل الاجساد لقوله مجندة اي مجموعة كلها لما في الارواح من
الاستغراق وعدم وجود الاجساد كلها مجموعة كذلك وعلى جوهريتها خلافا للمعتزلة
اذ لو كانت عرضا وهي موجودة قبل الاجساد لزم قيام العرض بنفسه وعلى بقايها
بعد فناء الاجساد لانه عليه السلام اخبر عن الشهدا ان ارواحهم في اجواف طير خضر
تسرح من الجنة حيث شاءت وعلى عدم فنايها بعد فناء الاجساد عند النفخة الاولى

اقول اما عدم دلالته على القسم الاخير فظاهر والقبول بالفتح المحبة والرضا بالشيء وميل
النفس اليه يوم لا ظل الا ظلي بدل عن اليوم بجلالي اي بعظمتي لان في الدنيا حب
بعض الناس بعضا كان لغرض المال او الجاه او النصرة او غير ذلك واما التحابب
لله فكان بعضهم بعضا لاجل رضاه تعالى ورجاء ثوابه ولقايه فارصد الله
اي ارسل يقال ارصد له اي اعده او معناه جعل مترصدا اي منتظرا والارصاد
ايضا ان يوقف على الطرقات من ينتظر المارة بها والمدرجة الطريق واحد
المدارج وهي المواضع التي يدرج فيها اي يمشي وتربها اي تحفظها وتراعيها وتقوم
باصلاحها يعني هل هو مملوكك او ولدك او نحوهما ممن هم في نفقتك وشفقتك
لحسن اليهم ولم يلحق بهم اي بصحبتهم او بالعمل اي لم يصاحبهم ولم يعمل بمثل
ما عملوا وقيل اي لم يرهم وسوال الناس عن وقت قيام الساعة منه ما كان
على سبيل التعنت له عليه السلام والتكذيب بها بل كان على سبيل التصديق
بها والشفقة منها فلما امتحن الرجل فوجد يسال تصديقا بها قال انت مع من
احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء فرحهم والاحدا الاعطا والتزاور
زيارة بعض بعضا والتبادل في الله اعطا المومنين بعضا شيا في رضاه تعالى
والاغتباط والغبط تمني حسن حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وتعاطيهم
الشوق قيل لم يقصد اثبات الغبطة لهم على حال المتحابين في الله والا لزم كون
ان للمغبوط مرتبة اعلى من مرتبة النبيين والشهدا بل قصد بيان فضلهم وعلو
شانهم او قصدا ماتها لان كل ما يتعاطاه الانسان من علم وعمل يكون لها عليه
عنده تعالى منزلة لا يشاركه فيها غيره وان كان للغير ما هو ارفع فيغبطه ويتمنى
ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له لما جرت عليه عادة الانسان من تمني
كل ما راه حسنا وان كان له مثله او خير منه وهذا كما لو كان لواحد الف مملوك
مثلا وللاخر مملوك واحد فيتمنى صاحب الالف ان لو كان له مثل ذلك المملوك
الواحد ايضا مع انه لا يلزم من ذلك كون صاحب ذلك المملوك الواحد اتم حالا
واشرف منزلة من صاحب الالف وعن بعض اهل التحقيق انه يجوز ان يكون
للمغبوط عند الله تعالى مرتبة ليست للنبيين والشهدا اما الشهدا فانهم وان
بلغوا رتبة الشهادة لكنهم جاز ان لم يعاملوا الله تلك المعاملة فلم يوتوا تلك المنزلة
فاذا وردوا القيامة وراوا منازلهم وقربهم من حضرة القدس تمنوا مثلها واحبوا
ان لو عاملوا تلك المعاملة واما الانبيا فلان محبتهم لاتباعهم دون محبة اتباعهم
لهم فكان قسط الاتباع في حبهم اياهم في الله اوفر وازيد لان التحابب في الله

انما يقع على قدر المنزله والقرب من الله تعالى ولما كان الانبيا احب الى الله من
الاتباع لم يكن للانبيا ان يتعدوا سنة الله فيهم بل وجب عليهم ان يحبوا انفسهم
في موافقته تعالى فوق محبتهم للاتباع وعلى الاتباع ان يحبوهم فوق محبتهم انفسهم
فصار تسطهم من هذه المنزله اوفى واوفر من قسط الانبيا من هذا الوجه والله اعلم
قوله من بلد اى شي اى مترفقة يزور بعضهم بعضا الا لعرض دنيوي بل
لله تعالى وروح الله بضم الرا ما يحيى به الخلق ويكون حيوة لهم وقيل امر النبوه
وقيل هو ههنا القران الذي به حيوة القلوب قال تعالى وايدهم بروح منه وقيل
هو القران والمعنى حينيذ ان السبب الداعي الى تحابهم الوحي الهادي الى سواء
السبيل وقيل المعنى يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القران فيما حثهم عليه
من موالاة المسلمين ومصادقتهم **قوله** قدام الرحمن على ما في بعض النسخ ولم يذكر
شارح غيره وقال هو اشارة الى قرب المكانه لا المكان وفي بعضها قدام عرش الرحمن
ولم يذكر شارح غيره قال هو عن قرب المنزله من الله تعالى والمعنى على كلا النسختين
واحد قيل والفرق بين الفزع والخوف ان الفزع اشد انواع الخوف وقيل الفزع خوف
مع جبن والخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مكروه يتوقع وهو قريب من الاول
والعرى جمع عروه وهي ما يتمسك به وقيل والمراد بها الاركان اي اتى اركانه اوثق
اي احكم والموالاه الحب من الطرفين بخلاف الاخرين والعيادة تكون في المرض والزياره
في الصحة وطابت اي طاب عيشك في الاخره وصار مشيك سبب طيب عيشك
فيها وتبوات اي هيات واخباره انه يحبه ليعلم انه يرشده وينصحه بصواب
وان كان عدوه ازال العداوة قال ثم رجع اي قال الراوي ثم رجع ذلك الرجل
ولك ما احتسبت اي ما اعتددت واملت به عند الله اجرا وحسنة فلينظر احدكم
من يخالل اي من يجعله خليلك وصديقك ان صالحا كنت وان طالحا فطالحا ولا ياكل
طعامك الا تقي هو من طعام الدعوه دون طعام الحاجه والصدقه قال تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار وانما حذر من صحبته
غير التقي وزجر عن مواكلته لايقاع الطاعه في الالفه والموده في القلوب والخليل
الصديق والخلة الصداقه والمحبة المتخلله القلب الصايره خلاله اي في باطنه وممن
هو اي عن قبيلته وبلدته وقرينه فان السوال عن ذلك اصل واشد واكثر وصلة
للموده بينهما **باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع واتباع العورات**
جمع عوره وهي ما في المرء من عيب وخلل يعني لا ينبغي للمسلم ان يتتبع احوال الناس
ليطلع على معايبهم فيعيبهم والهجر ضد الوصل قيل والتهاجر اخص من التقاطع والنهي

عنه فيما بين المسلمين من عيب او تقصير يقع في حقوق العشره دون ما كان في جانب
الدين فان هجرة اهل الاهوا والبدع تدوم الى ظهور التوبة وقد هاجر النبي عليه
السلام زوجته زينب شهرين وشيا كما ياتي اخر الباب فان الخطابي رضي الله عنه
ان يغيض على اخيه المسلم ثلاثة ايام لقلة الثلاثه ولا يجوز فوقها الا اذا كان
في حق من حقوق الله فيجوز فوق ذلك لانه عليه السلام هجر كعب بن مالك
وهلال بن اميه ومرارة بن الربيع ولم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم
ولا اعتل بعير صفيه فقال عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها
فضل ظهر قالت انا اعطي تلك اليهوديه فغضب النبي عليه السلام فهجرها
ذا الحجه وذا المحرم وبعض صفر وكذا يجوز للوالدان يغضب على ولده وللزوج
على زوجته ومن كان في معناهما لجميع الاصول والسيد فوق ثلاثة ايام
للتاديب لانه عليه السلام غضب على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد
قوله اياكم والظن قيل اراد الشك المعارضك في شي فتحققه وتحكم به وقيل
اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وخواطر
القلوب التي لا تدفع واستعمال الظن حذرا وطلبا للسلامة من شر الناس
لا باس به وقيل التحذير عن الظن فيما يجب القطع فان الظن اكذب الحديث
اي الكذب حديث النفس وحديث يكون بالقا الشيطان في نفس الانسان
والحديث تكلم الانسان باللسان وقيل الظن ظنان ظن هو اثم فظن ليس باثم
فالاول ان يظن فيتكلم به والثاني ان لا يتكلم به والتحسس بالحا المهمله طلب
التطلع على خبر احد وبالجيم التفتيش عن بواطن الامور بتلطف واكثر ما يقال
في الشر ومنه الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير
وقيل بالجيم تطلب الخير لغيره وبالحا لنفسه وقيل بالجيم تطلب البحث عن
العورات وبالحاء الاستماع يعني استراق السمع فيكون من قبيل التعرف بحاسة
مخصوصه وقيل هما واحد في تطلب معرفة الاخبار وقيل بالحا التعرف بالحواس
وبالجيم تعرف الامر من الجس وهو اللمس والتناجش تفاعل من النجش
وهو طلب الترفع والعلو على الناس ومنه النجش وهو رفع قيمة السلعه
مع عدم الرغبة فيها ليخدع المشتري بالترغيبه وهو معنى ايضا والاصل فيه
التنفير والاثاره بخش الصيد اثارة وقيل المراد ههنا تطلب الترفع والعلو
على الناس • وقيل ان يغري بعض بعضا على الشر والتدابر التقاطع وان
يوليه دبره فيعرض عنه بوجهه والتنافس التنازع او التحاسد وقد حذف احد

التايب من جميع هذه الاحوال اخوانا خبر ثان لكان والشحنا العداوه والبغض
والانظار الامهال وفي كل جمعة اي في كل اسبوع وقد بين ذلك بقوله يوم الاثنين
ويوم الخميس فسمي الشي ذا الاجزا باخره الا عبد وقع في كتاب المصابيح بالرفع
وفي كتاب مسلم بالنصب وهو ظاهر واما الرفع فعلى انه صفة لكل عبد مومن
لان محله الرفع اتركوا هذين قيل وفي بعض الروايات اركوا اي اخروا من ركاه
يركوه الي اخره وفي البعض انظروا اي انظروا واغفروا لهما حتي يفيئا اي يرجعا عما هما
عليه من العداوه والغضب الي الصلح والفي الرجوع ومنه الفي للمال الراجع من الكفار
الي المسلمين وللظل بعد الزوال لرجوعه من جانب الغرب الي الشرق والتحريش الاغرا
وقد مر في صدر الكتاب وكذبا مفعول يرفص والكذب في الحرب مثل ان يقول في
جيش المسلمين كثرة وقد اتاهم مدد كثير او يقول انظر الي خلفك فان فلانا قد اتاك
ليضربه وكذب الرجل مع امراته مثل ان يقول لا احد احب الي منك وكذا تقول
المراة مع زوجها وتقول خيرا وينمي خيرا قد مر في حفظ اللسان وسلم بدل من لقيه
او حال من فاعله وكل ذلك ظرف لقوله لا يرد او صفة لمرار والعايد محذوف اي لا يرد فيها
اي في المرار فقد با اي رجع جواب اذا اي صار الاثم عليه اي خرج المسلم من اثم
الهجران ورجع الاثم الي المهاجر الذي لم يرد السلام ودخل النار اي استوجب دخولها
بالاثم فالواقع فيه كالواقع فيها فهو كسفك دمه اي الهاجر سنة كالقاتل وقيل كالقاتل
حرمة لا ان يكونا سوا في قدر الاثم بل اثم سفك الدم اعظم من جميع الكباير بعد الشرك
ولا يلزم المساواه بين المشبه والمشبه به من جميع الوجوه اذ يكفي مساواتهما في
وجه واحد ويفهم من قوله مرة ثلث ليال واخري ثلاثة ايام ان المراد ثلثة ايام
مع لياليها قيل والمراد بالصيام والصدقه والصلاة نوافلها دون فرايضها وافساد
ويروي وفساد ذات البين مبتدا والبين الفراق واراد بذات البين الخصال
المفضية الي البين من المهاجرة والمخاصمه بين اثنين بحيث يحصل بينهما الفرقه
والحالقه خبر اي مهلكه للدين مستاصلة للثواب استيصال الموسي وقيل هي قطيعة
الرحم والتظالم لانها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر تعالي وقعت فيهم حالقة
لا تدع شيا الا اهلكته والبغضا والحسد بيان للداء او بدل منه سميا داء لانهما
داء القلب وكانت هذه الخصله حالقة للدين لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات
والحضور في الصلوات والمحبة الكامله في الله لان الممتلي صدره حسدا وبغضا
لا تكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعه في قلبه وايضا فانه لم يرض بقضا الله تعالي
وفي حمله اكلا للحسنات دليل لقايل باحباط العمل لكنه لا يعارض ما في الاحاديث

الصحاح من خلافه وهي اكثر واوضح واظهر من التمسك بمفهوم هذا فيؤول هذا بان
الحسد يفضي بصاحبه الي وقوعه في عرض المحسود وغيبته وسبه وظلمه وربما ادي
ذلك الي تلف ماله وكل هذه مظالم يقتضي عنها في الاخرة يذهب في عوضها الحسنات
كما جا في حديث المفلس الذي ياتي يوم القيمه وقد ضرب هذا واخذ مال هذا وسفك
دم هذا ويعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته الي اخر الحديث او المراد الحسنات
التي يشغله الحسد عن الاشتغال بها او بان الحسد غير راض بحكم الله فربما غلب عليه
الحسد والحقد والعداوة الي ان تفوه بكفر فيبطل الحسنات ومن ضار اي اوصل ضررا
الي احد ضار الله به اي اوصل الضرر اليه والضرر والمشقه متقاربان لكن
الضرر يستعمل في اتلاف المال والمشقه في ايصال الاذيه الي البدن كتكليف عمل
شاق ولم يفض اي لم يصل الايمان الي قلبه ولو في جوف رحله اي ولو كان مخفيا
في وسط منزله عن الناس والاستطاله في عرض المسلم اطالة اللسان فيه وهو ان
يتناول به منه اكثر مما يستحقه على ما قاله فيه او اكثر مما رخص له فيه ولذا مثله
في الربا وعده من عداده شبه ازدياده من عرض المسلم بغير حق بازدياده من
ماله معرز يادة تغليظا بذكر افعل التفضيل مصدرا بحرف التحقيق والتاكيد اي
ان اكثرها واشدها حرمة وانما فضله على ساير افراد الربا لان هذا النوع اكثر
فسادا واشد ضررا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم
خطرا منه ولذا اوجب الشارع بالمجاهره بهتك الاعراض ما لم يوجبه بنهب الاموال
وفي قوله بغير حق تنبيه على استباحة العرض في بعض الاحوال بحق ويجوز لصاحب
الحق ان يقول في حق ذي الحق الذي يلويه ولا يعطي الحق انه ظالم وانه متعد
كما صرح به عليه السلام من قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وكذلك يجوز
للجارح القول في عرض الشاهد وكذا يجوز ذكر مساوي الخاطب وفي لفظ الاستطاله
ايضا ارشاد الي هذا اي من اربي الربا ان يستوفي المستحق من عرض شخص اكثر
من حقه وقفاه اي تلفظ بما ليس فيه من قفوته اقفوه تبعت اثره في الحديث
لا حد الا في القفو البين اي القذف الصريح او هو من قفا اي تبع يعني من
تجسس عن مال مسلم ليقف على عيبه ليعيره حبس على الصراط حتي يخرج مما
قال يعني حتي ينقي من ذنبه ذلك بارضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه ومن
اكل برجل مسلم اي بسبب غيبته اي انه يقع في عرض مسلم ويتوصل به بالاذيه
عند من يبغضه حتي يعطي بذلك ممن يعاديه ويريد هوانه لقمة او كسوة و
الاكلة بالضم اللقمه وبالفتح المرة من الاكل واللام في يقوم له للتعديه والباقي برجل

اما المسببيه والمعنى ان من قام برجل اي بسبب رجل من امير ونحوه مقاما يتظاهر
فيه بصلاح وزهد ليسمع به الناس فيعتقدوا فيه ويجعل ذلك ذريعة الي مطلب
دنيوي من جاه ومال اقامه الله يوم القيمه مثل مقامه ذلك ويفضحه بان ينادي
عليه على روس الاشهاد ويقال انه كان مرائيا ثم يعذب عذاب المرائين واما التعديه
والمعني حينيذ ان من اقام رجلا مقام سمعة وريا اي شبهه الي الصلاح والتقوي
وشهره بالزهد في الدنيا وجعله وسيلة الي تحصيل غرض نفس وحطام دنيوي
وعلم الذي اشهره به انه خلاف من ذلك فان الله تعالي يقيمه يوم القيمه ذلك
المقام وينادي عليه بين الملا انه كان كذابا قد شهر رجلا بالصلاح والزهد في
الدنيا وهو يعلم انه كان على خلاف ما شهره به لشركه في غرض فاسد ثم يعذبه
عذاب الكذابين ولا يخفي ان المعني على تقدير السببيه اقوي وانسب باللفظ
منه على تقدير التعديه واعتل اي مرض وفضل الظهر زيادة دابه على المحتاج
اليه نهرها اي فتركها ولم يدخل بيتها المده المذكوره **باب**
الحذر والتأني في الامور التاني ضد العجله **قوله** لا يلدغ يروي بالنفي والنهي
قيل ان ابا عزه الجمحي الشاعر اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهده ان لا
يعين عليه بقول ولا فعل فاستعانه الكفار يوم احد فقال عاهدت محمدا فقالوا
اعنا بلسانك فاجابهم وحرض الناس بزجره فاسر ثانيته فطلب المن فقال عليه
السلام لا يلدغ المومن من جحر مرتين وامر بضرب عنقه فمعناه على النفي
ان من شان المومن الحازم المتيقظ ان يكون على حذر مما تضرر به مرة من
خدعة او ارتكاب معصية بان لا يعود اليه كرة اخري والنهي معناه ظاهر
اي لا يخدعن المومن ولا يوتين من جاحته الغفلة فيقع في مكروه اي لا يفعل
به هذا الفعل مرتين قيل وهذا من امثاله عليه السلام لم يسبقه اليه احد
قيل والاشج مضاف الي عبد القيس وعبد القيس قبيله والاشج سيدها
كانه قال لسيد عبد القيس وعلي هذا فالاشج جر بكسرة لكن كان في النسخ بفتحه
فيكون عبد القيس عطف بيان له ولم يذكر شارح غيره واسم الاشج المنذر
ابن عبيد روي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتخلقهما ام الله
جبلني عليهما يعني افعلهما بالتكلف ام خلقني الله عليهما فقال عليه السلام بل جبلك
الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما الله والاناه كالقناه وزنا
ضد العجله ولذا ذكرها في مقابلتها والاناده ايضا التثبت في الامور وهو من
شعار الفضلا يعني الثبات على الطاعات واعمال الخير محمود والسكينة وترك

العجلة في الامور الدنيويه مطلوب والتعجيل في الامور الاخرويه مرضي ومحبوب كيلا يمنعه
الشيطان ويوديه الي التكاسل والنسيان والحلم تاخير مكافاة من ظلمك هذا اصله ويستعمل
في العفو عن الذنب ويروي هو والاناه منصوبين ومرفوعين **قوله** لا حليم الا
ذو عثره والعثره الزله اي لا حليم كاملا الا ذو عثرة والحليم ذو العثره هو الذي يعثر
فيخجل فيعرف به تربته العفو فيحلم به عند عثرة غيره والعثرة المرة من العثار والحصر
ان الحليم هو الذي سبقت منه عثرات لانه عند ذلك يصير ثابت القدم واما من لم يبتل
بشي منها فانه يطيشه ادني شي وذو التجربه هو الذي عرف الامور ومارسها فعرف
حقايقها والمنافع والمفاسد فيعتبر بذلك حكيما لا يفعل فعلا الا عن حكمة اذ الحكمة احكام
الشي واصلاحه من الخلل وخذ الامر بالتدبير اي بالتفكر في مصالحه ومفاسده والنظر
في عاقبته فان وجدت خيرا فعل وان وجدت غيا اي ضلالا وخسارا ترك فامضه اي فافعله
والغي الضلال فامسك اي فاتركه والتوده في كل شي بضم التا وفتح الهمزة التاني فيه
وفي شرح بفتح التا وضم الهمزة وروايتي على الاولي والاتاده اي تاني وتثبت **قوله**
الا في عمل الاخرة قال تعالي وسارعوا الي مغفرة من ربكم وسمت بالفتح يسمت بالضم والكسر
اخذ المنهج ولزم المحجه ويستعار السمت لاهل الخير والهدي السيرة السويه والاقتصاد
سلوك القصد اي الوسط الذي لا افراط ولا تفريط ولا اسراف ولا تقصير فيه بل يسالك
الوسط في الامور ويدخل فيها برفق وهدي الرجل حاله والمعني ان هذه الخلال من
اخلاق الانبيا ومما لا يتم امر النبوه بدونها لا ان النبوه يتجزا او من جمعها كان نبيا فان
النبوه غير مكتسبه بل هي كرامة من الله تعالي الله اعلم حيث يجعل رسالاته او المراد
من النبوه ما جاء به الانبيا ودعوا اليه والتقدير باربع وعشرين في الحديث الاول
بخمس وعشرين في التاني مما لا يهتدي اليه الا بنور النبوه ومن حق الاربع والخمس الحاق
تا التانيث بهما ولعل التغيير وقع من بعض الرواة غفلة او جهلا بالعربيه وان كان
وقع من الشارح فلعله انث على ارادة الخصله او لان جزو الشي قطعة منه فهي امانة
وروي فهو امانة وضميرهي للحكايه لان الحديث بمعني الحكايه يعني اذا حدث احد عندك
حديثا ثم التفت اي غاب عنك صار حديثه عندك امانة في عنقك يحرم عليك اضاعتها
اي افشاوها وفي شرح ثم التفت اي حذرا من ان يسمع غيرهما والتيهان بالتا اخت
الطا واليا المشدده حرف العله ويقال شاوره واستشاره اذا طلب رايه فيما يريد
فعله من الامور وذلك بان يساله هل فيه مصلحة ام لا والموتمن من ائتمنته من جعلته
امينا في محافظة سر او مال يعني يجب على المستشار ان يخبر المستشير بما هو المصلحه
واستوصوا به معروفا قيل اي اقبل وصيتي فيه بالمعروف وهو كقوله في عشرة النسا

استوصوا بالنسا خيرا وقيل معناه لاتامره الا بالمعروف وانصح له وقيل وقر في حقه
بمعروف قيل ومعنى الحديث الثاني انه ينبغي للمومن اذا راي اهل مجلس علي منكر
ان لايشيع ما راي منهم الا احد الثلاثه لانه فساد كبير واعفاوه اضرار عظيم وهذا
كما لو قال واحد من اهل ذلك المجلس اني اريد قتل فلان او الزنا بفلانه او اخذ مال
فلان فلانه لايجوز للمستمعين حفظ هذا السر بل عليهم اذاعته واداء الشهاده حسبة
ليحترز من قصد بشي من هذه المكروهات **قوله** ان من اعظم الامانه اي اعظمها
خيانة بينها الخيانة في السر الذي بين الزوجين اي ان اولي ستر يحفظ سرهما اي
لايجوز لاحدهما افشا سر صاحبه عندما يفضي اي تصل وكل منهما الي صاحبه عريانا
عند المباضعه ويري ما فيه مما يحمد او يذم فان افشا شي من ذلك ذنب **باب**
الرفق والحيا وحسن الخلق الرفق المداراة ولين الجانب واخذ الامر باحسن الوجوه
وايسرهما وقد رفق يرفق والعنف ضده ومن حسن الخلق العفو وتحمل الاذي
والله رفيق اي بعباده قيل اي لطيف بهم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل والظاهر انه لا يطلق عليه تعالي
اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا ايضا في قصد التسميه بل اخبر به ايضاحا
للمعني وتمهيدا للحكم الذي بعده كانه قال ان الله رفيق بعباده في امورهم
وانما قال وما لا يعطي علي ما سواه بعد قوله ما لا يعطي علي العنف ليدل علي ان الرفق
اقوي الاسباب الحسنه كلها واوثقها والمعني انه يعطي علي الرفق ما لا يعطي علي ضده
وهو العنف وما لا يعطي علي ما سواه من الحسنة وزانه وزينه بمعني **قوله** ان الحيا
من الايمان قد مر في اول الكتاب عند قوله الايمان بضع وسبعون شعبه **قوله**
الحيا خير كله هو عام واريد به الخاص اي الحيا عن فعل ما لا يرضاه الله خير كله واضافة
الكلام كله الي النبوه للاشعار بان الحيا من قضايا النبوه ونتايج الوحي والتقييد
بالاولي للايذان باتفاق كلمتهم من اولهم الي اخرهم علي استحسانه والندب اليه
وعدم نسخه في شريعة من شرايعهم لانه امر قد علم صوابه عقلا ويقال استحي يستحي
استحيا فاصنع امر تهديد وتوبيخ اي اذا لم تستحي من عيب ولم تخش عارا مما تفعله
فافعل ما يحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا فانك مجازي به وقيل
اشار بان الكاف للانسان عن موافقة السوء هو الحيا فاذا رفضه فهو كالمامور
بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة او يحمل الامر علي انه يقول اذا كنت في فعلك امنا
ان يستحي منه لجريك فيه علي سبيل الصواب كصلاة وصيام وصدقة ونحوها فاصنع
ما شئت فان الانبيا لا يامرون بسوء وقيل لفظه امر ومعناه خبر اي من لم يستحي

صنع ماشا والاثم ماحاك في صدرك تقدم في باب البيع وكان هذا الكلام خاص بالمومن
الملهم بالحق ولعله عليه السلام علم ذلك من مخاطبه به ويقال حاك يحيك حيكا اذا
اثر كلامه في القلب ولم ينشرح لقبحه وحاك اذا تردد في القلب يعني الاثم ما اثر
قبحه في قلبك او تردد فيه ولم ترد اظهاره لقبحه والايمان في الجنه اي اهل الايمان
فيها والبذا ضد الحيا والجفا خلاف البر قيل واسامه بن شريك هو المدفون بتل من
تلال سند جبل علي ستة فراسخ من تبريز وله في المصابيح حديث اخر في باب الطب
وقد ذكرته مرة اخري والجواظ والجعظري قال شارح ورد تفسيرهما في متن الحديث
اقول لم يكن تفسيرهما في بعض النسخ وفي بعضها كان تفسير احدهما وقد وقع ذلك
في البعض بعد الجواظ وفي البعض بعد الجعظري وما فيه تفسيرهما معا كان في
اكثر النسخ علي الهوامش فلذلك رايت ان اكتب ما قيل فيهما قيل الجواظ الجموع المنوع
وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل السمين وقيل الفخاب المهذار والجعظري
الفظ المتكبر وقيل المتكثر بما ليس عنده وفيه قصر وقيل سيي الخلق وقيل الدفاع
المناع قيل وهذا الحديث مرسل لان عكرمه بن وهب لم يعرفه احد في الصحابه
وقال شارح راوي هذا الحديث حارثه بن وهب وفي بعض نسخ المصابيح عكرمه
ابن وهب وهو سهو من الناسخين وفي شرح والبذي الجيبي وهو غير معلوم الصحه
وبتقدير الصحه فغير مناسب للمقام وفي الصحاح من باب المهموز بذات الرجل
بذاء اذا رايت به حالا كرهتها وفي المثل البذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان
والمراة بذيه وهو مناسب للسياق وخالق الناس اي استعمل الخلق الحسن معهم
ومعني انه يحرم علي النار انه لا يطرح فيها ولا يدخلها ويحرم عليه النار اي لا تتصل اليه
وهين من الهون وهو السهوله واصله هيون قلبت الواو يا وادغمت في اليا
وقريب اي من الناس بمجالستهم وملاطفتهم سهل اي في قضا حوايجهم وتمشية
امورهم واعانتهم وقد غررت تغر غرارة اي كنت حتي انخدعت لسلامة صدرك
وحسن ظنك بالناس وفتاة غر اي لينه ورجل غر اي غير مجرب للامور والخب
بالفتح ضد الغر وهو الخداع الجربز وقد يكسر خاوه والمصدر بالكسر لا غير والمعني
ان المومن المحمود في طبعه غرارة وقلة شر وترك بحث عن الشر وليس ذلك منه جهلا
بل كرما وحسن خلق والفاجر من كان عادته الدها والبحث عن الشر لا علي انه غفل
منه بل خبث ولوم وهين لين قيل يطلقان علي الانسان بالتخفيف وعلي غيره
بالتشديد علي الاصل وقيل بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم وهين فيعل من الهون
بالفتح السكينه والوقار فعينه واو والمحذوف منهما اليا الاولي وقيل الثانيه ويقال

انف البعير يانف انفا فهو انف على وزن فخذ اذا اشتكى انفه من الخشاش المغلول في عظم انفه وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر الواحدة خشاشة وكان الاصل ان يقال مانوف كمصدور ومبطون لمشتكي صدره وبطنه وانما جاء شاذا وقيل الانف المذلول كانه يانف اي يستنكف من الزجر فيعطي ما عنده وليسكن ويروى بالمد وهو بمعناه وقيل والصحيح القصر والمد خطاء والكاف مرفوعة محلا خبرا ثالثا اي كل واحد منهم كالجمل الانف او منصوبة المحل صفة مصدر محذوف اي هينون لينون لينا مثل لين الجمل الانف والمعنى ان المومن شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وذكر الصخرة في جانب الاناخة لانها عليه شاقة اي هو كثير تحمل المشاق ولم يذكر القود لان قوده على الصخرة دعة وراحة بالنسبة الى ما اختير عليها فانها مشقة والكظم الاجتراع والغيظ الغضب الكامن على ان ينفذه من الانفاذ بالفاء الامضا وزاد بعضهم ان بعض الرواة على الحديث المذكور رواية عنه عليه السلام وتواضعا مفعول له لقوله وتوجه اي البسه تاج الملك ومن تزوج قدم في باب اللباس

باب الغضب والكبر

وردد اي الرجل السوال مرارا قال اي النبي عليه السلام لا تغضب كان عليه السلام مكاشفا لاحوال الناس اما بالاطلاع الالهي او بالفراسة الصادقة فلعله عليه السلام علم من حال الرجل ان اختلال امره من الغضب واستيلائه عليه فاجابه به كل مرة والصرعة بوزن الهمزة المبالغ في الصراع الذي يسقط الناس من خصومة ولا يغلب وتضعفته واستضعفته بمعنى كتيقنته واستيقنته يريد الذي يستضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا بالفقر ورثاثة الحال والضعيف هو الذي لا يسقط الناس والمتضعف المتكسر نفسه المتواضع والقسم على الله ان يقول بحقك يا رب افعل كذا لابره اي لامضاه على الصدق والضمير المفعول للقسم الدال عليه اقسم والعتل الشديد الخصومة وقيل الجافي الفظ الغليظ من الناس والجواظ قدمنا انفا والزنيم الملحق في النسب بقوم ليس منهم شبه بالزنمة وهي شي يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا هنة مدلاة في حلقها كالملحقة بها وقيل الفاجر وقيل اللئيم والكبريا الكبر ويريد بالكبر كبر الكفر لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وبدليل مقابلته بالايمان واراد بالدخول دخول تابيد او اراد لا يدخل المومن المتكبر الجنة حتى يعذب بقدر تكبره وتجبره او يعفى عنه واذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر والمثقال في الاصل مقدار من الوزن اي شي كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة

وزنها وفي العرف يطلق على الدينار خاصة والذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسيل ثعلب عن الذرة فقال مائة نملة وزن حبة والذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة وان الله جميل اي حسن الافعال كامل الاوصاف والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى ومعنى الحديث هو ان يجعل ما جعله الله حقا باطلا من قولهم ذهب دمه بطرا اي باطلا قاله الكسائي او ان يتكبر عن الحق من اوامر الله ونواهيه فلا يقبله من البطر البغي قاله الزجاج او ان يتحير عند الحق فلا يراه حقا من البطر الحيرة قاله الاصمعي والغمط والغمز والغمص اخوات بمعنى العيب والازدرا بالناس والاستخفاف بهم وفي الغمط والغمص لغتان فعل يفعل كشرب يشرب وكضرب يضرب ولا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم والا فيوم الاخرة ما من احد الا سيكلمه الله كفاحا ليس بينه وبينهم ترجمان اقول اما الشيخ فلان الزنا منه دليل على استحكام هذه الصفة الذميمة فيه والا فذلك ليس لغلبة الشبق عليه وثوران الشهوة فيه لعدم اقتضاء سنه لذلك وكذلك الملك الكذاب اذ لا داعي له الى الكذب ولا ضرورة به تلجيه اليه لتمكنه من اغراضه بدونه بخلاف غير الملوك فانهم قد يتوسلون بالكذب الى التمكن من الوصول الى غرض ما فكذب الملك مع عدم احتياجه اليه يدل على رسوخ هذه الصفة الرديه في نفسه واما العايل وهو ذو العيال فتكبره عن سوال الصدقة والزكاة وعدم قبوله ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن الا لاستيلا هذه الرذيلة الذميمة عليه بحيث يلحقه وعياله الضرر من تكبره وقد مر معنى الكبريا ردايي والعظمة ازاري في الباب الاول من الكتاب ويذهب بنفسه اي الى الدرجة العليا والغاية القصوى من الكبر وهو مبالغة في وصفها به هذا على تقدير الباء في بنفسه للتعدية وان كانت للمصاحبة فالمعنى انه يوافق نفسه في ذهابها الى الكبر حتى تعتز وتصير متكبرة وهذا غير لايق بالصالحين بل اللايق تحقير النفس المتكبرة واعتقاد انها اصغر الناس فان النفس اعدا الاعدا فيصيبه ما اصابهم اي من بلاء الدنيا وعذاب الاخرة قوله امثال الذر الى اخره قيل يريد ان صورهم صورة الانسان وجثتهم جثة النمال الصغار المفهم بقوله عليه السلام امثال الذر جمع الذرة وهي النملة الصغيرة اي يكون المتكبرون يوم القيمة على غاية الذل والحقارة يطاهم اهل المحشر بارجلهم وهو معنى قوله يغشاهم اي ياتيهم الذل من كل مكان وقيل انما قال في صورة الرجال لقطع حمل قوله امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله على المجاز وتحقيقا للاعادة للاجساد على ما كانت عليه من الاجزا حتى انه يعاد ما انفصل عنهم من الاجزا

كالعلقة وقيل شبههم في ذلهم وحقارتهم بوميد بالذر في حقارة قدرها وصغر جرمها
في الدنيا يغشاهم اي يتوجه اليهم الذل من كل جانب جزاهم بمثل ما علوا بالناس
وعلا معهم بضد ما اعتقدوه في انفسهم في الدنيا وهذا قريب من الاول وبوس
بفتح اللام وكسرها فوعل من الابلاس بمعني الياس ولعل هذا السجن سمي به لياس
داخله من الخلاص عما قريب والاينار جمع نار كاناب في ناب واصلها انوار لانها
من الواو كارياح واعياد في ريح وعيد وهما من الواو ومعني نار الاينار هو انه
كان هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بساير النيران فعل النار بغيرها
وقال شارح الاينار جمع النير وهو العلم واضافة النار اليها للملابسة بينهما لانها
هي السبب لها وقيل المراد بالاينار النيران الا ان الراوي جمع النار علي الينار قياسا
علي نير فانه جمع علي نيران واينار فجمعه اشتراكهما في احد الجمعين صيغة علي
شريكها في الجمع الاخر اقول وهذا يوذن بان ذلك لفظ الراوي لا الرسول عليه
السلام وفيه نظر وقيل النير الخشبة المعترضة في عنق الثورين ويجمع علي نيران
واينار وطينة الخبال بفتح الخا المعجمة اسم عصارة اهل النار وهو ما يسيل منهم من
الصديد والقيح والدم وقدم في باب الحدود وانما امر الغضبان بالقعود والاضطجاع
ليلا يحصل منه حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد
وهو من القايم فيكون ابعد من ان يبدر منه عند غضبه بادرة اقول والمثله
امر بالوضوء فان فيه اشتغالا مانعا من البطش وذكر الله تعالي مبعدا للشيطان
ومسكنا لنايرة الغضب بركة العبادة والذكر وخيل واختال تفعل وافتعل من
الخيلا الكبر والعجب او تخيل له انه خير من غيره واعتقد نفسه عظيمة واختال تكبر
وتجبر ونسي الكبير المتعال او نسي الكبريا والتعالي ليس الا الله تعالى واعتدي اي جاوز
قدره باني متكبر وسها اي ذهل عن الحق والطاعة والافتسار بالانبيا والصلحا قد
سهوا ومنه قوله تعالي فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون عن الشي يحمد
علي ان لم يقل في صلاتهم اشارة منه اي شرح الابتلابه يقال سها في الشي اذا اعترته
غفلة تخصيصه ان السهو عن الشي مدموم لا فيه ح ان الوعيد لمن ارتكب المجموع
لا بن سهي فحسب فلا يرد سهوا لرسول وساير الانبيا عليهم السلام نقصا ولها
اي اشتغل باللعب واللهو والبلي ان يصير الشخص رميما رفاتا وعتا يعتو عتوا اي
تجبر وتكبر وطغي اي جاوز القدر في الشر وفي الحديث ان للعلم طغيانا كطغيان المال
اي يحمل صاحبه علي الرخص بما اشتبه الي ما لا يحل ويترفع به علي ما دونه ولا يعطي حقه
من العمل كما لعل ارث المال وقيل طغا وعتا معناهما تجاوز الحد المحدود وكانه من هنا

صحف شارح طغي بالغين المعجمة اي طفا بالفاء ثم فسره باستكبر واستعلي وقال ومنه
طفا السمك علي وجه الماء اي علاه اقول ونسي المبتدا اي الذي منه بداءته والمرجع
الذي اليه عوده وهو التراب فيهما فلذا عتي وطغي ونسي المبتدا الذي منه وجوده
والمنتهي الذي اليه رجوعه وهو الكبير المتعالي وكان هذا اشارة منه عليه السلام
الي التحريض علي معرفة المبدا والمعاد النافع يوم التناد وقيل نسي المبتدا والمنتهي
يعني كونه نطفة ثم علقة ثم ما انعم الله عليه فصوره صورة حسنة ورزقه انواع
النعم فلم يشكر ولم يعمل لمنتهاه اي للقبر والقيامة يختل الدنيا بالدين اي يخدع اهل
الدنيا بعمل الصلحا واهل الديانة ليعتقدوهم لينال منهم مالا وجاها من ختل الذيب
الصيد خدعه وتخفي له وختل الصايد مشيه للصيد قليلا قليلا في خفية ليلا يسمع
حسا شبه فعل المظهر دينا وورعا ذريعة الي تحصيل الدنيا بختل الذيب والصايد
وخدعهما للصيد ويختل الدين بالشبهات اي يقع في الحرام بالتاويل اي يجعل الاتيان
بالشبهات اساس دينه ويخدع اهل الملة بذلك مظهرا لهم مهاربة في الدين وقيل
يختل الدنيا بالدين اي يراودها بالخديعة ثم قيل والوجه ان يقال انه ضمن معني التلبيس
والتخليط لان ختل الدنيا بالدين وختل الدين بالشبهات غير مستقيم الا اذا ضمن
معني التلبيس والتخليط لان ختل الدنيا بالدين شي وقيل يحتمل انه كان يختل الدين
بالشبهات بالبا الموحدة من الخبال وهو الفساد يعني يفسد دينه باكل الشبهات
فصحف اقول وانما قد ذكرته علي وجه يستقيم بلا تضمين والارتكاب تصحيف وطمع
يقوده وهوي يضله هو وصف بالمصدر مبالغة للملابسة اياهما او علي تقدير ذو
طمع وذو هوي او له طمع وله هوي او طمع وهوي فاعل يقوده ويضله علي راي
الكوفيين كقوله تعالى طلعها هضيم اقول ولو قري باضافة عبد الي الطمع وهوي لجاز
واستقام بلا تكلف ثم وجدت في شرح انه بالاضافة ولم يحك غيرها والرغب بضم الرا
وسكون الغين المعجمة والبا الموحدة الشره والحرص علي الدنيا واصله سعة الجوف يقال
جوف رغيب اي واسع في الحديث الرغب شوم وقيل الرغب سعة الامل وطلب الكثير قيل
ويروي بفتح الغين اي الرغبة في الدنيا باب الظلم الشح منع الزاد
وقيل اكل مال الغير وقيل ان تطمح عين الرجل الي ما ليس له وقيل العمل بمعاصي الله
وقيل الشح يكون بما في يد غيرك والبخل يكون بما في يدك وحملهم اي حرضهم علي جمع
المال حتي قتل بعضهم بعضا لاخذه واستحلوا محارمهم اي جعلوا المحرم عليهم من وطي
نسايهم حلالا والاملا الامهال والتاخير واطالة العمر اي ان الله يمهل الظالم ويطول
عمره حتي يكثر منه الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا ثم اذا اخذه ولم يفلته اي لم يتركه اي لم يتفلت

منه ولم يغلته منه احدا اي لم يخلصه والمراد بالقرى في الايه بلاد الكفار ومساكنهم
اي اخذ اهل القري والحجر اسم لارض ثمود قوم صالح عليه السلام ومنه قوله تعالي
كذب اصحاب الحجر المرسلين وكان قوله عليه السلام ذلك عند مسيره الي تبوك
وان يصيبكم اي حذر ان يصيبكم قيل الداخل دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب
غير باك شفقة عليهم او علي نفسه من حلول مثله به يدل علي قساوة القلب وقلة
الخشوع فلا يامن من كان كذا ان يصيبه ما اصابهم والحديث يدل علي انه لا يتخذ منازل
هولا وطنا ولا يكون دهره كله باكيا وقنع راسه بتشديد النون مبالغة من
الاقناع اي اطرق ولم يلتفت يمينا وشمالا او جعل قناعا علي راسه شبه طيلسان
كل ذلك لئلا يقع بصره عليها وقد حلت بها المثلات فصارت باهلها معلمة بمقته
تعالي وغضبه قيل وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماها وكانوا قد خمروا به عجينهم
فامرهم ان يعلفوا به دوابهم حتي اجتاز الوادي اي قطعه وخرج منه قوله وتحللته
واستحللته اذا سالته ان يجعلك في حل قيل ومعناه ان يقطع دعواه ويترك مظلمته
فانما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله واذا تحلل المال فانما يصح لو علم دنيا او منقصه
عين استوفاها غصبا دون العين الباقية المغصوبة فانه لا يصح التحليل فيها الا
بهبة وقبول وقبض وان بلغت الغيبة المغتاب فلا بد من استحلاله والاستغفار
ولا يخبره قوله اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه ان قلت كيف التوفيق بينه
وبين قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري ومن يعمل سوا يجز به ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قلت النصوص محمولة علي ما اذا لم يكن الانسان ظالما ومظلوما لانه اذا
كان ظالما فلا بد من القصاص فاذا لم يبق له حسنة حمل عليه من سيات صاحبه تخفيفا
للعدل فان قلت فالعدل يتحقق بان يغفر لصاحبه خطاياه بقدر ذلك من غير ان
يحمل علي صاحبه قلت الا ان فيه ترك الانتقام من الظالم فلا عدل فان قلت فكذلك
في حمل البري ما لم يكتسب في الوزر ترك العدل قلت لا نسلم انه لم يكتسبه بل ظلمه
لصاحبه علي وجه لا يمكن الاقتصاص كسب لا وزاره لتودي بفتح الدال مسندا
الي الحقوق او بضمها مسند الي ضمير المخاطبين ونصب الحقوق كذا قيل لكن الاول
غير مستقيم والا لظهرت الياء وقيل ليودين حتي تقاد اي يقتص والجلحا التي لا قرن
لها والقرنا ضدها وقد مر هذا وقرية جلحا لا حصن لها ان قيل كيف يقتص منها وهي
غير مكلفة اجيب بان الله تعالي فعال لما يريد لا يسال عما يفعل والغرض اعمال العباد
بان الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم والامعة القايل لكل احد انا معك
لانه لا راي له يرجع اليه والفعل منه تامع واستامع والهاء للمبالغة ويقال امع ايضا

ولا يستعمل في النسا ووزنه فعله وليست الهمزة زايدة لعدم افعله في الصفات
وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه في الحديث المقلد التابع في دينه لغيره بلا روية
وتحصيل برهان وقيل يريد به من يكون مع من يوافق هواه ويلايم ارب نفسه
وقيل المراد به هنا من يقول انا اكون مع الناس كما يكونون مع ان احسنوا
الي احسنت اليهم وان اساوا الي اسات اليهم فنهي عليه السلام عن هذا القول
وقال ما قال وقال عليه السلام احسن الي من اسا اليك والتوطين العزم الجزم
علي الفعل وقيل وطنوا اي ثبتوا قوله كفاه الله مونة الناس اي من الظلم
والشر الواصل اليه منهم ووكله اليهم بان سلطهم عليه حتي يوذونه ووكلت
امري الي فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليك اللام فيه للعهد

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف ضد المنكر
والمنكر ما انكره الشارع اي كرهه ولم يرض به وقوله بقلبه اي فليغيره بقلبه
اي فليكرهه به وذلك اي كراهته به اضعف الايمان اي اضعف افعال اهل
الايمان واضعف مراتبه والمداهنة المقاربة في الكلام والتليين والمدهن
مثل المداهن قال تعالي ودوا لو تدهن فيدهنون والمداهنة في الشرع ان
تري منكرا وتقدر علي دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او
قلة مبالاة في الدين وقيل المدهن في حدود الله هو الذي يخونها ولا يتكلم بها
لخوف او طمع والواقع فيها اي في الحدود هو الفاعل للمناهي واستهموا في سفينة
اي اقترعوا سكناها بالقرعة فحصل الذي في اسفلها يمر علي من في اعلاها بسبب
البول والغايط المنفصلين عنه ليطرحه في البحر ليمر عليهما بالماء اذ نا تتادي
من في الاعلي بروره فاخذ اي من بالاسفل فاسا وهي التي يشق بها الحطب
فجعل اي فطفق من في الاسفل ينقر اي ينقب اسفل السفينة اذ لا بد له من
الماء اي من سطح الماء وموضع يلقيه منه في البحر وقال اخذت علي يديه
منعته عما يريد فعله كانك امسكت يده فكذلك اي منع الناس مرتكب المناهي
نجوا ونجا من عذاب الله وان تركوه علي حاله غير مقيمين عليه الحدود حل
بهم وبه العذاب وقد شبه المداهن في الحدود بمن في اعلا السفينة والواقع فيها
بمن في اسفلها وبالناهي عن مواقعتها بالاخذ علي اليد ومنعه عن النقر
وفايدة المنع بنجاة الناهي والمنهي ولم يتنبه احد من الشراح لتحليل هذه
الالفاظ وفوايدها بل ذكروا ما لا يليق ذكره مما لا يكاد يفيد شيا فلذا اعرضت
عن التعرض لذلك والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

والاندلاق خروج الشيء عن موضعه خروجا سريعا يقال اندلق السيف خرج من
غمده من غير سل والاقتاب الامعاء جمع قتب بالكسر ثم السكون وقيل جمع قتبة
بالها وتصغيرها قتيبة وبها سمي قتيبة وقيل القتب ما يحوي من البطن اي استدار
وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقصاب واحدها قصب وهو المعا فيطحن على بناء
الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول اي فيدور بها اي في اقتابه اي يتردد حولها
ويضربها برجله كما يدور الحمار برحاه وهو موضعه الذي يربط فيه ويمكنه ان يدور
فيه ولفظة او في قوله اوليوشكن لاحد الامرين اي لا يجتمع امركم بالمعروف ونهيكم عن
المنكر مع مقاربة بعث الله عليكم عذابا وبمعني الا اي ان امرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر نجوتم من العذاب والا والله ليقرب ان يرسل الله عليكم عذابا ثم لتدعنه
اي وبعد مقاربتهم العذاب لو دعوتم الله في دفع ذلك العذاب لا استجاب لكم في دفعه
قوله كان لمن شهدها اي حضرها قوله عليكم انفسكم اي احفظوا انفسكم عن المعاصي
فانكم اذا احفظتموها عنها لا يضركم عصيان غيركم وانما لا يضركم معاصي غيركم اذا نهيتم
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله هم اكثر من يعمله اي اذا كان الذين لا يعملون
المعاصي اكثر من الذين يعملونها ثم لم يمنعوهم عنها عمهم العذاب وامنع منهم واعز اي
اقدر منه واغلب ويقال ايتمروا امر بمعنى والشح المطاع هو الذي غلب وبلغ مبلغا
بحيث يطيعه صاحبه في منع الحقوق الواجبة من الزكوة والفطرة والكفارات والنذور
ونفقة من عليه وهو متبعا اي يتبع كل واحد هواه وما تامره نفسه الامارة ودنيا
مؤثرة اي مختارة على الاخرة من الايثار الاختيار لجمع الاموال على الاعمال الصالحة
واعجاب كل ذي راي برايه بان يري كل احد فعل نفسه حسنا وان كان في الواقع قبيحا
ولا يراجع فيه العلما بل يكون مفتي نفسه ورايت امرا اي ايتمروا اي مروا بالمعروف
وتناهوا اي عن انهوا عن المنكر الي غاية ورايت فيه انه قد غلب على العامه هلع
الامور ورايت امرا خرتك الذي لا بد لك منه ونكرت فيه فعليك بحفظ نفسك يكفها
عما هم عليه من المعاصي ودع امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ليلا يودك وقيل
في معنى قوله ورايت امرا لا بد لك منه يعني ورايت بعض الناس يعملون المعاصي
ولا بد لك من السكوت لعجزك وقدرتهم فعند ذلك احفظ نفسك عن المعاصي وعن
ايذائهم قيل وفي بعض النسخ ورايت امرا لا بد لك منه بلفظ اليد الجارحة فان وراكم
اي امامكم وقدامكم ايام الصبر اي اياما يحمد فيها الصبر عن المحارم وذلك لان الصبر
عنها في تلك الايام يشق الصبر في تلك الايام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده
والحديث الثاني يدل على انه عليه السلام كان يعلم الامور المستقبلة التي علمه اياها

عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضي من رسول ان الدنيا حلوة خضرة اي
خضرا انا ثمة يقال اخضر وخضر كاعور وعور وفيه تنبيه على شدة انجذاب النفوس
اليها لان كل واحد من هذين الوصفين تميل اليه النفس فاذا اجتمعا كانت اليه اميل
والغدرة مصدر بمعني الغدر وهو ترك الوفا وامير العامه هو المتغلب المستولي
على امور المسلمين وبلادهم بتغليب العامه ومعاضدتهم اياه من غير مشاورة الخاصة
واهل العقد من اولي العلم ووجوه الناس اقول وفي معناه المستولي على القضا والتدريس
والاحتساب ونحو ذلك بتغليب الجهال والعوام كما هو واقع الآن وغرز لوايه اي نصبه
عند استه تحقيرا له ودفع للاشتباه بانه لغيره والالف المعهود في نصب الالوية عند رؤس
الروسا من الامرا وقد ذكر هذا في باب ما على الولاة من التيسير ان يقول بحق اي
من ان يقول بحق وفي رواية ان راي منكرا مكان قوله ان يقول بحق ان يغيره ان
من ان يخبره ثم قال اي ثم قال النبي عليه السلام قال وذكر اي قال ابو سعيد
وذكر الرسول عليه السلام الغضب وسريع الفي اي الرجوع من الغضب فاخذهما
بالاخري يعني احدى الخصلتين تقابل بالخصلة الاخري لا يستحق المدح والذم والبطي ضد
السريع والانتفاخ ظهور الريح في شيء والاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق
يقطع عند الذبح من احس شيء من ذلك اي علمه بالحس وليتلبد بالارض اي ليلزق
بها ويصير كاللبد ملتزقا بها حتي تنكسر نفسه اقول كانه امر بذلك لما فيه من الضعة
عن الاستعلا وتذكار ان اصله من تراب لا يستحق ان يتكبر ويتجبر من شدة الغضب
ولان ذلك ادفع لغضبه فان القايم والقاعد تورانه اكثر بالنسبة الي المضطجع قال
وذكر اي قال ابو سعيد وذكر رسول الله الدين واذا كان له اي اذا كان الدين
لمن هو حسن القضا على وجه احد الحسنيين في الطلب اي اداه في تقاضيه وعسر عليه
في طلبه وان كان له اي لمسي اجمل اي سهل ويسر في الطلب قوله حتي اذا كانت
الشمس من كلام الراوي اي انه عليه السلام وعظهم هذه العظة بعد العصر الي قرب
الغروب فقال عليه السلام اما انه الي اخره ويعذروا بفتح اليا وضمها وكسر الدال
بينهما بمعني يقال اعذروا اعذارا اي كثرت عيوبه ومعني الحديث ان الناس لا يهلكون
حتي يكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك
حتي يدفعوا بذلك العقوبة عن انفسهم او المعنى عند ضم اليا حتي يزيلوا عذرهم
من قبل انفسهم لكثرة المعاصي وعند فتحها تعذروا انفسهم بتاويلات واعذار
باطلة او يعذروا من يعاقبهم لكثرتها وفي شرح انه يجوز كسر الدال وفتحها فاما
الكسر فهو من اعذر اذا صار ذا ذنب كثير يحتاج فيه الي العذر من كثرة ذنوبه

ومن للبيبين اي حتي يكثر ذنوب انفسهم لاذنوب غيرهم واما فتح الدال فضارع مجهول من اعذر اذا زال عذره يعني حتي يجعلهم بحيث لا يقدرون علي العذر بان يبعث فيهم الرسل ويبينوا لهم الرشد من الضلال والحرام من الحلال والحق من الباطل فاذا عرفوا ذلك ولم يومنوا او امنوا ولكن اكثروا من المعاصي ولم يتوبوا اهلكهم الله فضرب الله قلوب بعضهم ببعض حتي سود قلب من لم يعص بشوم من عصي بسبب المجالسه واخويها فصارت قلوب الجميع قاسيه بعيدة عن قبول الحق والرقه فقال لا اي لا تنجون من العذاب حتي تاطروهم يقال اطرت القوس اطرا اذا حنيتها وعطفتها وحتي متعلقة بلا والقسم معترض بينهما وليست لا هذه التي يجي بها المقسم تاكيد القسم كان قايلا قال له عند ذكر مظالم بني اسرايل هل نعذر في غلبة الظالمين وشانهم فقال لا حتي تاطروا اي لا تعذرون حتي تعطفوا وتجبروا الظالم علي الاذعان للحق واعطا النصفة للمظلوم وجنزا ولما منصوبان علي التمييز وقردة مفعول ثان لمسخوا يقال مسخه الله قردا وهو حيوان معروف وكنيته ابو زنه

كتاب الرقاق

وهو جمع رقيق ضد غليظ وثخين والمراد بها الكلمات التي ترق بها القلوب اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها ويزهد فيها وقيل هو الفقر نقال من رقة الحال والغبن خروج الشي من اليد بغير عوض والمعني انهما يذهبان عن كثير من الناس وهو لم يستفد بهما شيا فهم مغبونون في دهابهما عنهم مجانا حيث لم يعملوا الاعمال الصالحه في وقت الصحه والفراغ حتي اذا ابتدلت الصحة بالمرض والفراغ بالاشتغال ندموا علي تضييع اعمارهم حين لا ينفعهم الندم ما الدنيا في الاخره اي ما نعيم الدنيا او زمانها في جنب نعيم الاخره او زمانها ويجوز رفع مثل قوله الامثل والفتح بناء لان ما مصدريه يعني نسبة النعيم الي النعيم او الزمان الي الزمان نسبة الما الملتصق بالاصبع الي البحر واسك اي مقطوع الاذنين او صغيرهما يقال اذن سكا اي صغيره وقد يقال للذي لا اذن له اسك ايضا فقال ايكم يحب ان يريدان يكون هذا له بدرهم يعني ان يشتريه بدرهم والدنيا للمومن كالسجن في جنب ما اعد له في الاخره من المثوبه وللكافر كالجنه في جنب ما اعد له من العقوبه ولا يظلم اي لا ينقص وهو متعدي الي مفعولين والمعني ان المومن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله في الدنيا بتوسيع رزقه عليه وتحسين خلقه وخلقه ودفع البلا ويثيبه في العقبي بالجنه واللقا والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بفك اسير او انقاد غريق كوفي في الدنيا دون الاخره والحجاب الستر اي حفت النار وادرت حواليها اللذات وما تشتهيه الانفس يريدان

تتبع شهواته وقع في النار بفعله وهو لا يراها بل يري مشتهاه ومتحمل المشاق الدينيه دخل الجنه اي عمل ما يدخله فيها وهو لا ينظر اليها بل الي المكاره الحايله وتعس يتعس بالفتح فيهما دعا علي من يستعبده حب الدنيا راي هلك واصل التعس الكب والسقوط والعثور للوجه والخميصه قد مر انها كسامربع له علمان واراد بعبد الخميصه محب الثياب النفيسه والحريص علي التجمل فوق الطاقه وانتكس اي صار وبيلا يقال نكسته اذا قلبته علي راسه فانتكس وتعس الثاني تاكيد الاول والمراد بعبد الدرهم والدينار الحريص علي تحصيل انواع الاموال غير ملتفت الي حله وحرمه واذا حصلها بخل باداء حق الله تعالي منها وشيك ما شاكه الشوكة اي دخل في جلده والانتقاش استخراجه دعا عليه السلام علي من استعبدته هذه الاشيا بالهلاك والانكباب وفقدان الفرج فيما يصيبه من البلا وانتقش علي بناء المفعول اشعث راسه اي متفرق شعر الراس لا فراغ له ليغسله وراسه مرفوع بالفاعليه والمراد بالحراسة حراسة الجيش اي كان في حراسة الجيش كان شغله ذلك والساقة الجماعه الكاينه في موخره وخصها بالذكر لانها اشد مشقة من غيرها الحراسة عند دخول دار الحرب والساقة عند الخروج منها وهذا بيان لحسن ايتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به وان استاذن الي اخره اي يكون في الدنيا بحيث لا يلتفت اليه ولا يوبه له ولا يبالي به لعدم مخالطته الناس ولم يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر وزهرة الحيوة الدنيا بالتسكين والتحريك حسنها وبهجتها وكثرة خيرها من كل ما يستلذ ويستمتع به منها اي اني اخاف ان كثرت اموالكم ان يكون شاغلة لكم عن الاعمال الصالحه وموجبة لتكبركم عن الناس والبا للتعديه في قوله او ياتي الخير بالشر يعني حصول الغنيمة لنا خير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر وترك الطاعات فسكت حتي ظننا انه ينزل عليه اي الوحي قال اي الراوي فمسح اي النبي صلي الله عليه وسلم عنه اي عن نفسه عليه السلام الرحضا وهو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في الحمي والمرض وهذا كناية عن تلقي الوحي فانه عليه السلام كان ياخذه الرحضاء عند اشتداد برحاء الوحي فاذا سري عنه مسحها والحبط الهلاك وحبطت الدابه حبطا اصابت مرعي طيبا فافرطت في الاكل حتي تنتفخ فتموت وذلك لان الربيع ينبت احرار العشب واحرار البقول ما يوكل غير مطبوخ فتستكثر الماشيه لاستطابتها اياه فتحرص علي اكله حتي تنتفخ بطونها عند مجاوزتها الاحتمال فينشق امعاوها من ذلك وهبطا نصب تمييزا ويلم اي يقارب من الهلاك عطف علي يقتل وهذا القول مثل للمفرط في جمع الدنيا من غير حلها ويفرط في التنعم حتي يقسي قلبه

من كثرة الاكل والشرب فيتكبر ويحتقر الناس ويوذيهم ويمنع ذا الحق حقه منها
فانه قد يعرض لهلاكه في الاخره بدخول النار وفي الدنيا بادي الناس فهذا المال
شر له ووبال عليه والكلة مفعول تقيل وهو مستثنى مفرغ من المثبت وصح لانه
مفيد العموم كقرات الايوم كذا اي يقتل اكله الا اكله الخضر وهو ما ليس من احرار
البقول وجيدها الذي ينبتها الربيع بتوالي امطاره بل من كلا الصيف الذي يدجي
بعد هيج البقول ويبسها حيث لا يوجد سواه فلا يكثر من اكلها والنسخ الحاضره كانت
فيها الخضر على مثال الصرد وفي شرح على مثال الكتف فيه اكثر الروايات بكسر الضاد
وهو من النبات الغض له اصل غايض في الارض والمائره قشتهيه فتكثر منه ولم
يحك بعضهم غير الكسر وهذا مثل للمقتصد في جمع الدنيا بلا حرص على اخذها بغير حقها
فينجو من وبالها بحاة اكلت الخضر ولذا قال اكلت اذا امتدت خاصرتاها اي
شبعت استقبلت عين الشمس اي ذات الشمس وقرصها فثلطت يثلط ثلطا على حد
ضرب اي راثت والقت رجيعها سهلا رقيقا واكثر ما يقال للابل والبقر والفيله يريد
انها اذا شبعت بركت مستقبله قرص الشمس تستمري بذلك ما اكلت فاذا ثلطت زال
عنها الحبط وانما تحبط اذا لم تثلط ولم تبل وهذا مثل للاخراج ما في المال من الحقوق
وفيه حث على الاقتصاد وترك الاساس للادخار وهذا المال خير له ومعونة في
تحصيل الخير يعني الجنة وكل شي غض طري فهو خضر واصله من خضرة الشجرة اي ان
المال الذي هو صورة الدنيا خضرة حلوة اي حسنة المنظر تعجب الناظر واخذ
بحقه اي بقدر احتياجه ومن حله ووضعه في حقه بان ادي زكوته واخرجه فيما يحل
ويروي خضر وهو ظاهر اي هذا المال ناعم مشتهي شبيه بالمراعي الخضرة الطيبة وقد
روي خضرة حلوة والتانيث للنظر الي المشبه بها اي ان هذا المال كالخضرة او على
معنى فايدة المال اي ان الحيوة او العيشة به خضرة او على ارادة الدنيا ويكون
اي المال شهيدا عليهم وحرفت احدي التاءين من تنافسوها وضبط بالعطف
على يبسط ونصبها في الموضعين بنزع الخافض اي فتنافسوا كما تنافس اولئك فيها
والتنافس والمنافسة الرغبة في الشي والانفراد به من الشي النفيس الجيد في نوعه
ونفس بالضم صار مرغوبا فيه ونفس بالكسر بخل ويهلككم بالنصب اي يهلككم
الدنيا لظهور العداوة بينكم بسببها فيقتل بعضكم بعضا لاجلها وقوتا اي بقدر
ما يمسك الرمق وكفافا اي ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شي ويكف عن السوال
واراقة ما الوجه فالمحمود من المال ما تحصل به القوة على الطاعة ولا يمنعه الاشتغال
به عنها والقانع الذي لم يطلب الزيادة على المحتاج اليه فاقتني اي ادخر للاخرة يتبعه

اهله وماله اي بعض ماله كالعبيد والاما فامضيت اي ابقيت للاخره والعرض بالتحريك
متاع الدنيا وحطامها وجمعه اعراض نقدا كان او غيره وبالسكون لا يتناول النقدين
وجمعه عروض قوله وعرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر من حيث انه
لا يبقي زمانين على راي اهل السنة شبه متاع الدنيا به في سرعة زواله وعدم ثباته
زمانين وعن النفس القناعه او سد الحاجه قال تبع عن النفس ما يكفيك من سد
حاجة فان زاد شيا عاد ذاك الغني فقيرا يريد ان الغني هو عدم الاحتياج الي
الناس فالحريص على جمع المال فقير وان كان له مال كثير لاحتياجه الي الزياده والقنوع
الراضي بما اتاه الله قوتا وكفافا غني وان لم يكن له مال وتفرغ امر واملا جزم بجوابه
وان لا تفعل اي وان لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والتفرغ لعبادتي ملات
يدك اي كثرت شغلك بالدنيا فتتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال وتحرم
ثواب عبادتي ولا تنال من الرزق الا ما قدرت لك ويقال ورع يرع بالكسر فيهما ورعا
ورعة لا تعدل اي لا تقابل بالورع شيا فانه افضل من كل شي قوله ما ينتظر احدكم
الي اخره خرج هذا الكلام مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في امر دينهم الي متي تعبدون
ربكم لعل احدكم لا ينتظر الا غني الي اخره ويعيد في هذه الاحوال على عكس ما ينبغي فانكم
ان لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وتخاذل
القوي واطغاه المال جعله طاغيا اي عاصيا مجاوزا الحد من البطر والغرور به
يعني ان لم يعمل احدكم الاعمال الصالحه في حال وجدانه كفافا من القوت وليس له غني
يمنعه عن الطاعه ولا فقر يمنعه ايضا فربما ياتيه ما يمنعه ذلك كهذه الاشيا والفقر
المنسي المدهش صاحبه فينسيه الطاعه من الجوع والعري والتردد في طلب القوت
والمرض المفسد ما يفسد البدن لشدته او الدين للكسل الحاصل به والمفند بسكون
الفا وكسر النون او بفتح الفا والنون وتشديدها هو الذي لا يدري ما يقول من
غاية كبره والفند الكذب وافند تكلم بالفند وقالوا للهرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف
من الكلام عن سنن الصحه قال الجوهري والفند ضعف الراي من هرم وفي الفايق
الهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صايم جعل الفند للهرم وهو للهرم والموت المجهز
هو السريع من اجهزت على الجريح اسرعت قتله وكان المراد به ما لم يكن بسبب
مرض وكبر سن كقتل وموت فجاة وهدم وغرق بحيث لا يقدر فيه على التوبة قبل وتشديد
مفند او مميز اخطا وفي الكواشي وعذاب الساعه ادهي وامر اي اعظم بليه وامر من
عذاب الدنيا قال شارح ادهي اي اشد الدواهي من قولهم داهية دهيا للامر
المنكر الذي لا يهتدي فيه وامر من جميع ما يكابده الانسان من الشدايد الا انه

الدنيا ملعونة اي مبعادعن الله ملعون ما فيها اي مبعد عن الله وما والاه
اي والي ذكر الله اي قاربه من ذكر خير وقيل والاه من الموالاة المتابعه وما والي
ذكره تعالي طاعته واتباع امره ونهيه لان ذكره يقتضي ذلك وجاز كونه من الموالاة
التي هي جريان المحبه بين اثنين ولا يكون الامن واحد اي ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما احب الله مما يجري فيها فانه يجري فيها فانه غير ملعون قال شارح قوله او
عالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع واللهجة العربيه يقتضي ان يكون منصوبا عطفا علي
ذكر الله فانه منصوب مستثني من الموجب اقول وكان في اكثر النسخ الحاضرة منصوبا
وفي بعضها مرفوعا وكذا ذكر الله كان في بعضها مرفوعا ايضا ورفعه علي جعل المستثني
منه وهو ما من قوله ملعون ما فيها نكره بمعني شي مرفوعة المحل بملعون وجعل
الا صفة بمعني غير وعالم او متعلم بالرفع عطف علي ما ذكرنا بنا علي رفعه علي ما ذكرنا قبل
والضيعة في قوله لا تتخذوا الضيعة البستان والمزرعه والقريه لان في اخذها
يشتد الحرص علي طلب الزياده فلا يحصل الشبع حينيذ من الدنيا والاضرار بالشي ايصال
الضرر اليه والضمير في لها من قوله بافسد لها يرجع الي الغنم لانه جمع في المعني والشرف
معطوف علي المال اي من حرصه علي المال ومن حرصه علي الشرف اكثر افسادا للدنيه
من افساد الذيبين للغنم قوله الا نفقته في هذا التراب اي الا صرفه ماله في بناء
البيوت زيادة علي قدر الحاجه فانه لا يكون له فيه ثواب والوبال الثقل المكروه
او يريد به هنا العذاب في الاخرة وقد قطع في الحديث اسم لا وخبرها عنا وعهد الي
اي اوصاني واراد بحق ابن ادم ما يستحقه لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وقيل
ما لم يحاسب عليه اذا اكتسب من الحل والجلف بكسر الجيم وسكون اللام قيل الظرف
الذي يجعل فيه الخبز والماء وقيل هو الخبز بلا ادم وقيل الخبز الغليظ اليابس
ويروي بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وكان في النسخ الحاضرة والما بالرفع
عطفا علي جلف قال شارح وجلف الخبز والماء اي ظرفهما ولم يزد اقول وهذا اقرب
لان في صحاح الجوهري قال ابو عمرو الجلف كل وعاء وجمعه جلوف فعلي هذا يكون الماء
مجرورا عطفا علي الخبز وبه يشعر ايضا شرح اخر وهما اعني الرفع او النصب مبتني
علي تفسير الجلف وقيل المراد من الحق في هذا الحديث لغاية بقيمه من غير تبعة
يلحقه في الاخره لانها من الحقوق التي لابد للنفس منها فاما ما سواها من الحظوظ
فانه يطالب بها وقوله يواري اي يستر والزهد في الدنيا تركها والاعراض عنها
قال في المغرب زهد في الشي وعن الشي زهدا وزهادة اذا رغب عنه ولم يرده
من فرق بين زهد فيه وزهد عنه فقد اخطا يعني القول بانه اذا كان بعد زهد

لفظة في فمعناها اعرض عنه ومع لفظة عن معناها مال اليه عكس رغب فيه خطا
قوله ان نبسط لك اي فراشا لينا ونجعل لك اي ثوبا حسنا وبيتا كذلك نحذف
ليذهب الوهم الي كل شي قوله مالي وللدنيا قيل ما هذه استفهاميه قال شارح في
كذا ما انا والدنيا اقول لو لم يكن لفظة الا بعده كقوله فما انت ويب ابيك والفخر
صح الاستفهام واما مع الا فالظاهر انه للنفي يعني ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا
ولا للدنيا الفة ومحبة مع حتي ارغب فيها اقول وكان الحامل علي هذا القول
ما راي من معني النفي في ما الثانيه ليصح عطفها علي ما الاولي لكن اللايق باللهجة العربيه
ان يكون ما الاولي للاستفهام والثانيه للنفي وبدون الواو العاطفه لكون مقطوعة
عن الجملة الاولي ولعل الواو فيها زايدة كما هو راي الكوفيه او من الراوي والله اعلم
واغبط افعل تفضيل بني للمفعول لانه المغبوط به الذي تمني حاله والاغبط احسن
حالا من غيره ويريد تعالي باوليائي الصالحين ولا شك ان الصالحين احسن احوال
من غيرهم ولحسنهم حالا الموصوفون بما ذكر في هذا الحديث واللام في لمومن
زايدة كما في قوله ام الحليس لعجوز شهربه ترضي من اللحم بعظم الرقبه او لام ابتدا
حرف مبتداه اي لهو مومن والاول اولي لان حرف المؤكد مناف لتوكيده وحاذ الفرس
موضع اللبد من ظهره ويريد به خفيف الظهر من العيال متمكن من السير في طريق
الله لقلة العلايق بطريق الكنايه لان خفيف الحاذ امكن من مشيته وقيل الحاذ والحال
واحد وهو اجوف واوي ذو حظ من الصلاة اي وهو ممن نشا في عبادة الله واحسن
عبادة ربه واطاعه سرا كالتفسير لذي الحظ منها وغامضا اي خاملا من الغوص
للخمول وهو الذي لا يعرفه الناس فان الصالح اذا عرفه الناس فربما فتنوه اذا
اجتمعوا عليه ومدحوه وحينيذ فربما يظهر في نفسه غرور وعجب فيضل
بسببهم وقوله لا يشار اليه بالاصابع لغامض وذلك اشارة الي الرزق الكفاف
او الي جميع المذكورات ثم نقد اي النبي عليه السلام اي ضرب من نقرت راسه
باصبعي اي ضربته قال شارح من نقد الطاير الحب اذا التقطه واحدا بعد واحد
واريد به هنا ضرب الانمله علي الانمله او علي الارض كالمتقلل بالشي قال في النهايه
وهو مثل النقر ويروي بالرا وقال شارح هو بالرا اي صوت باصبعه قيل وبالرا
رواية الترمذي في كتابه ومن رواه المصنف وهذا يفعله المتعجب من شي اكحسنه
او لقلة مبالاة به او لالتذاذ وطرب منه يعني من كانت هذه صفته فهو بمثابة
اي يتعجب من حسن حاله وقلة حزنه ومبالاته بالدنيا وكثرة طربه وسروره
بالاخره فقال اي النبي عليه السلام عجلت منيته قال شارح قوله هذا مدح

له ومعناه ان هذا الشخص لا يحرص على التغاني الدنيا وعلى طول عمره حرص غيره
فهو كالميت لا يشتهي شيا من انواع اعراض الدنيا فاراد عليه السلام بهذا ما اراد
بقوله في صفة الصديق رضي الله عنه من اراد ان ينظر الى ميت يمشي على وجه
الارض فلينظر الى هذا واشار اليه ويمكن انه اراد انه قليل مؤن الممات كما كان قليل
مؤن الحياة اقول السياق ينافي ارادة شي مما ذكر لقراين البكا والميراث وارادة
المجاز والصرف عن الحقيقة يحتاج الى مرتبة كما في صفة الصديق من قوله يمشي على وجه
الارض فانها قرينة صارفة الى المجاز واما هنا فالقراين على العكس لانها مقوية
لارادة حقيقة الموت من المومن الموصوف فالصواب ان يحمل ذلك على ارادة الله
تعجيل موته شوقا الى لقايه وخلاصا له من الامه وجزاء له على صبره في الدنيا باكرامه
بلذة مشاهدة اللقيا في الفردوس الاعلى رزقنا الله وجميع المومنين ذلك بفضله
وجوده وبناء عجلت للمفعول يرشد الى ذلك وكذا قوله قلت بواكيه جمع باكيه وقيل
تراثه اي ميراثه كانه عليه السلام يدعو له بها تسهيلا للامر عليه وقطعا للعلايف
لما راى من شدة محبة الله لقاه قلت بواكيه جمع باكيه من زوجاته وبناته يعني
من كانت هذه صفته قلت عياله واذا قلت عياله قل التفاته الى الدنيا والتراث
الميراث والبطحا والابطح مسيل الماء في الاصل ويريد بها النبي صلى الله عليه وسلم
عرصة مكة وصحاريها والسرب بكسر السين المهملة وبالرا الساكنة النفس والجماعة
ايضا يقال هو واسع السرب اي رخي البال وقيل واسع السرب اذا لم يكن نفسه
ضيقة وقيل معني في سربه اي في اهله وعياله من السرب الذي هو القطيع من
الضبا ونحوه ويروي بالفتح اي طريقه ومسلكه يقال خل سربه اي طريقه وقيل
بفتحتين اي في بيته وليس بسديد لان السرب هو البيت في الارض معافي جسده
اي صحيحا بدنه سالما من العيوب والافات يعني من كانت نفسه امنة من شر
الاشرار واهله ايضا امنين معافي بدنه فكانما حيزت اي جمعت له الدنيا من الحيازة
الجمع والضم اي النفس وفي اخبار الشهاب من تتمة هذا الحديث بحذافيرها اي
بجوانبها وقيل اعاليها جمع حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها وقيل بحذافيرها
اي بكلها جمع حذفار وشراصفة وعا بحسب ابن ادم تقدم الكلام في مثله والبا
زايدة والكلات جمع اكلة وهي اللقمة وجمعها مصححا يرشد الى قلتها اقل من عشرة و
نون الصيني في يقمن للاكلات وهو من اقامه اذا حفظه عن السقوط يعني لا بد
للانسان من قوت يقوته ويحفظه عن ان يضعف فان كان لا محالة اي لا بد من
ان يملا بطنه ولا يقنع باليسير فليجعل ثلث بطنه للطعام الى اخره واقتصر بقطع

العمزه يقال اقصر عنه اي كف عنه قال تعالى ثم لا يقصرون اي لا يكفون والنهي
وان ورد على الجشا لفظا لكنه على اكثار الطعام معنى لانه المقتضي له ولان الجشا
اذا استولى كان امرا طبيعيا لم يقدر على دفعه وسببه وهو الشبع امر مقدور
والنهي اليه وذلك الرجل كان وهب بن عبد الله ابو جحيفة من صغار
الصحابة لم يبلغ الحلم في زمنه عليه السلام روي عنه انه قال اكلت ثريدا بر مع
لحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا وروي انه لم ياكل ملء
بطنه بعد ذلك حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى وبالعكس ذكر ذلك
في العوارف ويريد بالفتنة من قوله وفتنة امتي المال الضلال والمعصية
وابن ادم شخصا واحدا للجميع ولد ادم وبذج تعريب بره وهو اصغر ما يكون
من الحملان شبهه به صغارا وضعفا بدليل انه روي كانه بذج من الذل خولتك
اي جعلتك ملكا على بعض الناس ومالكا لبعض الاموال والدور والقصور
والبساتين والقرى والمزارع او خولتك جعلتك ذا خول وخدم فاين ما قدمت
اي للاخرة من الخير والتثمير تكثير المال ويقال امح القوم فهم ممحون اذا اصابت
اموالهم عاهة ثم ارتفعت

باب فضل الفقرا وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

الاشعث المغبر الراس المتفرق الشعر والمدفوع بالابواب هو الذي يدفع بالبا
اوبيد ونحوهما عند الدخول في المحافل فلا يترك ان يلج الباب لفقره فضلا ان يجلس
معهم او يجلس فيما بينهم وحقره بعض بمرفوع الثياب وهو ليس بشي رواية لو
اقسم على الله لابره قد مر معناه مرارا قيل ان ابا جعفر الدوانقي لما قرب من
الحرم في اخر قدمة قدمها انذر به سفيان الثوري فكان سيئ الراي فيه فقال
بريت من رب هذه البنية لو دخلها ابو جعفر فقتله القولنج ولم يدخلها كذا
نقله شارح اقول ومثل هذا القسم فيه نظر لان مثل قوله انا بري من الاسلام
وقد مر انه منهي قوله لو اقسم على الله لابره معناه مثل قول القايل بعزتك يا رب
افعل كذا وكذا فيفعل الله ذلك حتى يبر قسمه اي يصدق من غاية عزته عند
الله فمعنى ابرار القسم اذن هنا ان يفعل ما سال بصيغة القسم وهذا كما مر في
حديث انس بن النضير عم انس انه قال حين كسرت اخته الربيع بنت جارية
من الانصار وامر عليه السلام بالقصاص لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله
فرضي القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره وقد ذكر هذا في كتاب القصاص قوله هل تنصرون الحديث يعني
انما حصل لكم النصر من الله على الاعدا وقدر لكم الرزق ببركة الفقرا والضعفا

فاكرموهم والعامة في الموضعين لمعني الاكثر فرايت اكثر اهلها النسا قد ذكر هذا في
اول الكتاب والجد بفتح الجيم العظمة وقد يكون بمعني الغني والحظ الدنيوي مالا
ومنصبا محبوسون اي من العرصات لطول حسابهم بسبب كثرة اموالهم وتلذذهم
بها في الدنيا والفقرا ابرا، من هذا فلا يحبسون بل يدخلون الجنة قبل الاغنيا باربعين
خريفا اي سنة لان الخريف مرة واحدة في السنة فاذا انقضي اربعون خريفا فقد
مضي اربعون سنة غير ان اصحاب النار المراد بهم الكفار وانهم لا يوقفون
في العرصات بل يومر بهم الي النار قال في جامع الاصول وقد جا، هذا الحديث
باربعين سنة وفي الحديث الاخر ابشروا يا معاشر صعاليك المهاجرين بالفوز التام
يوم القيمة يدخلون الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وذلك خمسماية سنة ووجه الجمع
بينهما هو ان الفقير الحريص يتقدم باربعين سنة علي الغني الحريص والفقير الزاهد
يتقدم عليه بخمسماية فالفقير الحريص علي درجتين من خمس وعشرين درجة من
الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الي الخمسماية قال شارح ويمكن ان يكون المراد
من الاغنيا في الحديث الاول اغنيا المهاجرين وفي الثاني اغنيا غيرهم من الناس
كما قال فيه قبل اغنيا الناس ومعني الاول ان فقرا المهاجرين يسبقون اغنياهم
باربعين سنة ومعني الثاني انهم يسبقون اغنيا عامة الناس بخمسماية سنة فلا
يضاد بينهما اقول فيه نظر اذ الظاهر من هذا لا يختص بفقرا المهاجرين يدل عليه
الحديث الثاني من الحسان حيث اطلق فيه الفقرا والاغنيا فما ذكره في جامع الاصول
اقرب وقال شارح اخر من جوز النسخ بالاخبار بنسخ الاكثر بالاقل لانه ايسر واسهل
او يعمل بالاقل لانه متيقن **قوله** ما رايك في هذا اي ما ظنك به خيرا او شرا حري
اي جدير وحقيق ان خطب اي طلب ان يتزوج بامراة ان يشفع بضم اليا، وفتح
الفا وتشديدها اي ان يقبل شفاعته ان لا يسمع اي ان لا يستمع احد لقوله وكلامه
ولا يلتفت اليه لغاية فقره وضاربه والاهالة ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم
الجامد وقيل الودك وهو دسم اللحم وقيل كل دهن يوتدم به والسنخة والزنخة المتغيرة
لطول المكث يقال سنخ الدهن اذا فسد وتغير ريحه قيل القا في سمعته صبيرا من سمع
هذا الحديث عن انس والضمير انس ما امسي عند ال محمد اي لم يدخر قوت الغد
ليلته والواو في وانه عنده للحال والرمال ما رمل اي نسج من رمل الحصير وارمله
قيل ومرا علي والكثر ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقيل الرمال بالكسر جمع رمل
بمعني مرمول اي منسوج هذا هو الاصل ثم استعمل في الواحد ورمال حصير من اضافة
الجنس الي النوع اي رمال من حصير لا من شي اخر والحصير هنا المنسوج من ورق النخل وقيل

الرمال ما ينسج عودا عودا ويروي علي رمل حصير وفي بعض الروايات علي رمال سرير
او في هذا انت استفهام علي سبيل الانكار اي اانت في هذا ونظرك مرتمن بهذه الاشيا
اي اين انت من النعم الباقية الفانية عنك وفي ترك مخاطبته بعمر في هذا العرض
عن لطيف لان الارتمان بطيبات الدنيا من خصال ذوي الجهل والعمي فكان نسبة
عمر عند هذه الطلبة والمنية الي ابيه ذي الجهل والعمي اولي واليق بالكلام كانه قال
انت في هذا يا ابن ذاك المقيد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم الاخرة اما ازارا واما
كسا اي لم يكن منهم رجل عليه ردا وازار بل يكون له اما ازار فقط يستر به عورته
واما كسا يشتمل به **قوله** اذا نظر احدكم الي اخره اي اذا رايتم من فضل عليه اي
زيد عليه من الفضل الزيادة في المال والخلق اي في الجثة وغير ذلك من اللباس
والجمال فانظروا الي من هو اسفل منكم اي اقل منكم في ذلك فهو اجدر اي النظر الي من
هو اقل منكم مالا وجثة احق واولي ان لا تزدروا اي ان لا تحتقروا نعمة الله عليكم
بل اذا فعلتم ذلك علمتم ان لله عليكم نعما كثيرة بالنسبة الي من هو اقل منكم في المال
وغيره واصل تزدروا اتزدريوا قلبت التا دالا لمجاورة الزاي ونقلت ضمة اليا الي
الرا ثم حذفت للساكنين والصعلوك من لا مال له ولا اعتمال وقد صعلكته اي ذهبت
بماله وتصعلكت الابل وذهبت ادبارها واليوم الاخروي مقدار طوله الف سنة
وان يوما عند ربك كالف سنة في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون فنصفه
خمسماية نصف يوم بجر نصف بدل عن خمسماية عام وفي شرح ما يشعر بانه بالرفع
لانه قال هو نصف يوم من ايام القيمة واحيني مسكينا وامتني مسكينا يجوز
كون هذا القول منه عليه السلام تعليم ان يعرفوا فضل الفقر والفقرا ويحبوهم
ويجالسوهم لينا لوا بركتهم او ان يريد يجعل قوته كفافا ولا يشغله بالمال فان
كثرة المال مذموم في حق المقربين وان يريد ان يجعله متواضعا لا جبارا متكبرا
وقد فسر عليه السلام المسكين وهو الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن به فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسال الناس وابغوني بهمزة قطع ووصل من بغي بغاء بالضم طلب وهو
وهو نهي عن مخالطة الاغنيا ويستفتح اي يستنصر اي يطلب النصر والفتح ببركتهم
ولا تغبطن فاجرا قيل اي كافرا اي لا تتمنين مثل ماله وقاتلا في شرح السنة اي مقيلا
من القيلولة قال شارح في بعض النسخ قاتلا من القتل وكذا كان في اكثر النسخ الحاضرة
ولا يموت ان فسر قاتلا بالنار فمعناه لا يغني ويجوز ان يفسر بالله تعالي علي تقدير
كونه من القتل علي ما في النسخ والسنة القحط وضيق العيش وحماه الدنيا اي منعه
منها ووقاه ان يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بدا، محبتها كما يحمي احدكم مريضه المستسقي

الوقوع في الشرك اي فتنة
الا كيلا يزيد مرضه يشبر به والفتنة الي الموت خيرمنها في
يتسخطها الانسان ويجري علي لسانه ما لا يليق وفي اعتقاده ما لا يجوز وانظر ما تقول
قاله لتفخيم المقول الي فكر فيها فتقول فيها انك تحبني الانت صادق في هذه الدعوي
ام لا فاعد اي هيئ والتجفاف البركستوان وفي شرح تجفافا الي برجستوانا والمعني
اعد للفقر ما ترفع به ضرره من الصبر والقناعه والرضا فانه امضي شي علي الانسان
وامره وللفقر مبتدا واللام لام الابتدا يعني ان الفارس المحارب يهيئ اسباب المحاربه
فكذلك من يحبني ليهيئ نفسه للفقر باسبابها من المشقه والصبر فانه لابد من
وصول الفقر الي من يحبني واخفت بصيغة الماضي المجهول من الاضافه وما يخاف
احد اي مثل ما اخفت وكذا ما يليه اومعناه لقد اخفت في الله حال ما لم تكن الاضافه
الالي اي انا كنت المتفرد في ذلك لم بسا هيني فيه نزل اي كنت وحيدا في ابتدا
اظهاري الدين فحوفني الكفار واوذي في الله اي في اظهار دينه ولم يكن من احد
يواتيني في تحمل الاذيه حينيد ولقد اتت علي ثلاثون يوما ما كان حيا طعام
الابعض الايام وبعض الليالي وكان بلال رفيقي حينيد وقوله ياكله ذو كبد اشارة
الي قلته قيل والمراد بذو كبد هنا نحو الفارة والهرة ونحوهما مما يتتبع بادني شي
وكان ذلك الطعام قدرا ما تواريه بلال تحت ابطه من خبزه ونحوه كني بالموارات
تحت الابط عن الشي اليسير وعن عدم ما يجعل فيه الطعام من ظرف وشبهه
واصحاب الرياضه اذا اشتد جوعهم شد كل منهم علي بطنه حجرا ليلا يسترخي بطنه
وامعاوه فيعسر عليه الحركه واذا اشتد الحجر اشتد البطن والظهر وسهلت حينيد
الحركه والاكثر جوعا يشد حجرين وعن حجر حجر بدل اشتمال كما تقول زيد كشف عن
وجهه عن حسن خارق من نظر في دينه اي في الاعمال الصالحه اي من فوقه
اي الي من هو اكثر منه عبادة ورياضة وقناعة فاقتدي به اي فاجتهد ان يكون
مثله في العبادة ولختيها ونظر في قلة المال الي من هو اقل مالا منه فشكر الله علي
ما اعطاه من الفضل علي ما هو دونه ما لا كتبه الله شاكرا صابرا ومن كان نظره
علي العكس من هذا لم يكتب كذلك فاسف اي غضب وحزن علي ما فاته منه اي من
المال الدينوي وغيره

باب الامل والحرص

وهذه صورة الخطوط والخطوط



فالخط الوسط هو مثال الانسان والمربع مثال اجله قد احاط به
بحيث لا يمكنه الفرار والخروج منه والخطوط الصغار حوله مثال اعراضه في الافات
والعاهات كالمرض وغيره من العلل والحوادث وهذه الاعراض متصلة به والقدر
الخارج من المربع امله الذي يظن انه يدركه قبل موته وهو ظن خطا منه لان اجله

اقرب اليه منه والحوادث مكتنفة به من جميع جوانبه ان احطاته اي جاوزته واحدة
منها ولم تصل اليه وصل اليه غيرها والنهش عض اللحم ومدح باللغ يقال نهشته الحيه
بالشين المعجمه فبينما هو كذلك اي في الحالة التي يرجوان يبلغ امله اذجاء الخط
الاقرب الذي هو اجله قبل وصوله الي الابعد الذي هو امله ويشب بفتح الياء
وكسر الشين والهمزة في اعذر الله للسلب اي ازال عذر من بلغ من العمر الي هذه
الغايه ولم يتب عن المعاصي ولم يصلح حاله وماله يعني اعذر الله انه لم يبق عنه
موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة فلم يعتذر ويقال اعذر فلم يعتذر
ويقال اعذر الرجل اي بلغ اقصي الغايه في العذر ومنه قولهم اعذر من انذر بحيث
لم يترك له شيا في الاعتذار يتمسك به والكل متقارب يعني الشاب يقول معتذرا
انا شاب اذا صرت اشيب اتوب فالاشيب اذا لم يتب فاذا ينتظر نطين شيا اي
نصلح شيا من البيت بالطين قال الامر اي الاجل اسرع من هذا اي من خراب
هذا البيت فاصلاح العمل اولي من اصلاح البيت ويهريق الما قيل اي يبول
وقيل اي يستعمله قبل الوقت فاذا لم يبق في الوقت يتيمم قوله هذا ابن ادم
الحديث اي انه عليه السلام وضع يده عند قفاه وقال هذا اجله اقرب اليه من
امله والي ان امله اطول من اجله وواراه قال من كلام الراوي اي قال الراوي
اظن انه عليه السلام قال وهذا الامل يعني واشار الي العود الابعد فيتعاطي
الامل اي يتناوله وبما شرع اي يشتغل بما يامل اتاه الموت ومثل مشدد علي
صيغة الماضي المجهول في النسخ اي صور وخلق والي جنبه حال سواء كان بالواو
ودونها وروي شارح مثل علي وزن فرس مبتدا خبره الي جنبه او محذوف اي
مثله مثل من يكون اقول وهذا يصح ان كان قوله الي بدون الواو وحق تسعه
ان يكون بلا تا وكانه الحق التا نظرا الي معني المنيه وهو الموت دون لفظها
او سهوا من بعض الرواة وقد مر هذا الحديث مشروحا في اخر باب عيادة المريض
والمراد بالموت هنا ما يودي اليه من اسبابه وكان المراد بتسع وتسعين مجرد
الكثره واقلهم اي اقل امتي وجاز يجوز اي عبر يعبر اي قليل من يزيد علي
سبعين سنة

باب استحباب المال والعمر للطاعة

لا حسد الا في
اثنين قد ذكر في اول كتاب العلم وقوله رجل يجوز ان يكون المراد فعل الرجل
ويجوز ان لا يضمر شي والتقي من يتقي المعاصي وقيل التقي هنا من لا يصرف ماله
في المعاصي والنقي اي من الذنوب او النقي الثياب من الاوساخ والغني عن القلب
والخفي عين اعين الناس في نوافله لئلا يتداخله الريا وقيل الخفي من لا يتكبر علي الناس

ثم بسط يديه اي مدهما واشار الي موضع
ابعد من قفاه وقال وثم امله اشارة الي اجله
صح

ولا يفتخر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكسرة من التواضع وليس الخفي من يكتم ماله
ولا يظهره بل هذا مذموم ولكن ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقصده الفقرا بطلب
الزكاة منه وقيل الخفي الذكر خموله او قليل التردد والخروج الي الاسواق ونحوها
وهو المناسب باول الحديث واول هذا الحديث عن عامر بن سعد ان سعدا كان في
ابله فجاء ابنه عمر بن سعد فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب
فنزل فقال له نزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم
فضرب سعد في صدره وقال اسكت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يحب العبد الي اخر الحديث خاين الي اخره اي هذه الزوايد التي زادها
هذا بعد قتل ذلك يثاب عليها زايدا عليه وذلك لان هذا ايضا مرابط في سبيل
الله والا فلا عمل ازيد ثوابا على الشهادة جهادا في سبيل الله واظهار الدين خصوصا
في مبادي الدعوة اليه ومع قلة اعوانه واللام في لما بينهما موطية للقسم او للابتدا
والمظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم مال ما اخذه الظالم ظلما وفتح باب المسئلة المؤدي
عليه بالفقر هو اذا افتتح كسبا او وسيلة للطعام دون مسئلة الرمق استعانة
على الطاعة وتعبدا رزقه الله مالا وعلما اي علم كيفية صرف المال في وجوه البر
فهو يتقي فيه ربه ولا يصرفه في معصيته بل يجتنب ما لا يرضاه الله تعالى ويعمل فيه
بحقه اي بحق المال اي يودي ما فيه من الحقوق كالزكاة والكفارات واطعام
الضيف وغيرها والضمير في بحقه راجع الي الله تعالى اي بحق الله الواجب في
المال واما الرابع القايل لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان اي يقول لو كان لي مال
صرفته فيما يشتهيه نفسي من الملابس الفاخرة والاستمتاع بالملاهي والمناهي فهو
بنيته اي عمله بعمل فلان بنيته في الوزر فوزرهما اي فوزر هذا الشخص الرابع
ووزر الشخص الثالث المرزوق مالا دون علم المتخبط في ماله سواء كما ان الاول
والثاني في الاجر سوا والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام ان
الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به عموم هذا وخصوص
ذاك فيحمل العام على غير هذا او نقول قد عمل هنا بالقول اللسان والمتجاوز
عنه هو القول النفسي والكيس يريد به العاقل الحازم المحتاط في الامور دان
نفسه اي اذلها واستعبدها وجعلها مطيعة لامر الله يقال دان الناس اي قهرهم
على الطاعة ودنتهم فدانوا اي قهرتهم فاطاعوا قال الجوهري المدين العبد و
المدينة الامة كانهما اذلهما العمل قيل ومنه سمي المصر مدينة وقال الفرا يقال
دنته اي ملكته وقيل دان اي حاسب يعني يحاسب نفسه في الدنيا انه عمل خيرا

ام شرا فان كان خيرا حمد الله وان كان شرا تاب واستغفر وندم قبل ان يحاسب
في الاخرة والعاجز من اتبع نفسه هواها يعني بالعاجز الذي غلبت عليه نفسه
وعمل ما امرته به فصار عاجزا تابعا لنفسه فيما ارادت من المعاصي ويتمنى على
الله اي يذنب ويتمنى على الله المغفرة والجنة من غير توبة واستغفار **باب**
التوكل والصبر التوكل سكون القلب واطمئنانه بما وعد الله عن ايصال الرزق
الي العبد وغيره حسب ما قدر له قيل قوله لا يسترقون ولا يتطيرون من صفة
الانبيا والاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا وهي درجة الخواص واما العوام
فقد رخص لهم الرقية والتداوي بالعلاج كما مر في بابهما ولذا لم ينكر عليه السلام
على الصديق رضي الله عنه تصدقه بجميع ماله علما منه بيقينه وصبره وضرب
من اتاه بمثل بيضة حمام ذهبا بها بحيث لو اصابه بها عقره وقال فيه ما قال اولا
فيه نظر لانه عليه السلام وكثيرا من الانبيا تداووا بالمعالجة وكان عليه السلام
يرقي بنفسه كثيرا بالمعوذتين وغيرهما هذا على ان العكس كان اولى وهو ان يرخص
للخواص في ذلك لعلمهم بالتاثير باذن المؤثر الحقيقي وبقدرته دون العوام لضعف
عقولهم وذهاب وهمهم الي ان المؤثر بالذات هو الرقية والدوا فاذن الصواب
في وجه الجمع بين النهي والترخيص ما قد مر في غير موضع من ان النهي حيث
اعتقد تاثيره بنفسه والترخيص حيث لم يعتقد ذلك او كان بغير عوذي وغير
مشتمل على اسم الله وصفاته الي غير ذلك ولا شك ان من صبر على البلا وانتظار
الفرج من الله تعالى بالدعا والالتجا اليه وتوكل عليه يكون افضل بكثير ممن ليس
كذلك قال شارح التوكل فرض وشعبة من شعب الايمان والتوكل نوعان
عام وخاص فالعام وهو ما يجب ان يكون في جميع المسلمين والخاص في خواصهم
فقط فالعام ان يعلم ان لا مؤثر الا الله ولا يوثر شي الا بامر الله وان اشباع
الخبز وارواء الما واشفا الادويه وقتل السم كل ذلك تاثير الله تعالى فمن
علم هذا واعتقد جاز له التداوي والاسترقا والفرار من عدو الي قلعة و
الكسب بتجارة وحرفة وغيرها والتوكل الخاص ترك التداوي والاسترقا لقوة
يقينه بان لا يصيبه الا ما كتب الله له من النفع والضر والمراد بالتوكل المذكور
في هذا الحديث هو التوكل الخاص **قوله** عرضت علي الامم اي اراني الله الانبيا
واممهم لاري كل نبي وامته فجعل اي فطفق يمر النبي ومعه الرجل اي قد كان
من الانبيا من لم يومن به الا رجل ومنهم من لم يومن به احد ومنهم من آمن به
جمع سد الافق اي ستره من كثرته فقام رجل اخر قيل كان ذلك الرجل سعد

ابن عبادة سبقك بها اي بتلك الدعوه او المساله ولم يدع لغير عكاشه بتشديد
الكاف وتخفيفها ايضا لانه لم يوذن له في ذلك المجلس بالدعا الا الواحد وفيه تحريض
للناس على المسارعه الي الخيرات وطلب الادعيه الصالحه من الصالحين والصالحات
لان في التاخير افات والسرا [illegible] الرخا وهو ضد الضر والمومن القوي اي في
الاعتقاد بالله وفي التوكل عليه او في سبيل الله والاول انسب بالباب وقيل
المراد بالمومن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير
فهو احب من ذلك الذي لا ينفع الا نفسه وخيرا لاول في هذا الحديث افعل تفضيل
والثاني ليس به ولذا عطف على الاول افعل تفضيل مثله دون الثاني ولا تعجز اي عن
العمل بما امرت ولا تتركه مقتصرا على الاستعانه بل كمال الايمان ان يشفع احدهما
بالاخر وان اصابك شي اي مما تكرهه ولكن قل قدر الله اي كذا وكذا اي كان ذلك
بتقديره ومشيته وما شا الله فعل لا مرد له معناه لا تنازع القدر ولا تتاسف على
الفايت فانه لو اتي لفظ لو يفتح عمل الشيطان اي يقع فاتحة كلام مفض الي عمل الشيطان
وهو لو فعلت كذا كان كذا لان المفتتح به بعلم على وجه منازعة القدر من علامة
التكذيب به وذلك من عمل الشيطان وليس المعني النهي عن التلفظ بهذا اللفظ اصلا
وراسا واما قوله عليه السلام في قلب الحج الي العمرة لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي فليس من هذا القبيل فانما هو كلام قصد به عليه السلام تطييب
قلوبهم وتحريضهم على التحلل من اعمال الحج الي اعمال العمرة كما مر في بابه لا منازعة
القدر وعدم الرضا به وكان في نسخ الروايه فان لو وفي شرحه فان لوا قال جعل
لوا هنا اسما لان المراد به اللفظ ولذا دخل فيه التنوين ونصبه وزاد حرفا كما قال
الشاعر ان لوا وان ليتا عنا ، وتغدوا اي بكرة خماصا جمع خميص اي ضامر والمراد
هنا جايع وتروح اي عشا بطانا جمع بطين اي عظيم البطن والمراد شبعي فقيل هذا
الحديث ليس لمنع الناس عن الاكتساب والارزاق بل لتعليمهم ان الرازق هو الله قال
تعالي وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يحكي ان فرخ الغراب عند خروجه
من بيضته يكون ابيض اللون فينكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقي الفرخ ضايعا
فيرسل الله اليه الذباب والنمل فيلتقطهما الي ان يكبر قليلا ويسود فيرجع اليه الغراب
فيراه اسود فيضمه الي نفسه ويتعهده فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي وهو المراد في
الحديث حيث حض عليه السلام الطير بقوله كما يرزق الطير مع مشاركته لساير
الحيوانات غير اولي العقل في عدم الاتجار والاحتراف والروح الامين وروح القدس
جبريل عليه السلام ونفث اوحي او نفخ في روحي اي في نفسي او قلبي والفرض انزاوج

اليه وحيا غير جلي ان نفسا بفتح همزه ان ويجوز الكسر لان الايحا في معني القول
واجملوا اي واحسنوا في الطلب اي في طلب الرزق اي اكتسبوا المال الحلال بوجه
جميل اي شرعي بدليل مقابلته بالمعاصي وقال استبطاه الرزق دون ابطايه لان
الرزق لا يبطا عن وقته ولكن يستعجل قبل وقته المقدر فاذا لم يات قبل ذلك الوقت
استبطي وطلب من وجه حرام كما جرت عادة جماعة من الناس فانهم يبيعون الخمر
ويتعلمون ضرب الملاهي لقلة ارباحهم من الحلال فانه لا يدرك ما عند الله اي الجنة
التي وعدها الله للمومنين الا بطاعته ان قلت فقد يدرك الرزق بالمعاصي قلت
لعل المراد ان ما يدرك بالمعاصي لا بركة فيه فكان ادراكه كعدمه او اريد بالادراك
الطلب لانه لازمه او المراد فانه لا ينبغي ان يدرك او المراد به الرزق الحلال والزهادة
في الدنيا ان يترك الرغبة فيها وليست بان تحرم حلالا على نفسك بان لا تاكل لحما
ولا تلبس جديدا بل هذا ليس بزهد فان الله تعالي قال لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا
ان يكون يقينك بان الله يوصلك رزقك اقوي واشد مما في يدك من المال لان
المال يمكن تلفه وما عند الله باق لا يمكن خلفه وابقيت اي اخرت وقيل معني كونها
ابقيت لك الترك وعدم الاصابه يعني يجنبني لك في وصول المصيبة اليك ارغب
من وصولها اليك ومن تقدير عدم وصولها لتجد اجر المصيبه قوله تجده بالجزم
تجاهك اي تلقاك اي اذا حفظت الله وراقبته يحفظك الله اينما توجهت من الامور
التي تقصدها ويسهلها عليك رفعت الاقلام اي اقلام التقدير عن كتابة الاقدار
والاقضيه وجفت الصحف التي دون فيها اقضية المخلوقين فلا يوضع عليها الاقلام
بعد بتدوين شي اخر وعبر عن سبق القضا والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفه
تشبيها بفراغ الكاتب في المشاهد من كتابته والمعني ما قدر وصوله اليك لم يكن ان
لا يصل وما لم يكتب وصوله اليك لم يكن ان يصل والاستخارة طلب الخيره يقال استخره
يخر الله لك ومعني ترك العبد استخارة الله ان لا يرضي بما استخاره الله له وبتركه
سخطه اي غضبه اي يغضب بما يجري عليه من الافات والفقر والمرض وغير ذلك

باب الريا والسمعه

يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير
ان يكون قصد به التحقيق قوله ان الله لا ينظر الحديث معني النظر هنا العطف
والرحمه لانه دليله في الشاهد وتركه دليل البغض والكراهه قال تعالي ولا ينظر اليهم
يوم القيمه وميل الناس الي النظر الي الصور الحسنه والامور الفايقه والله تعالي منزه
عن شبه المخلوقين فنظره الي السر واللب وهو القلب وخالص العمل فانا بري منه

ولا
اي من ذلك العمل هو للذي عمله اي لفاعله اي تركت ذلك العمل وفاعله لا اقبله ولا
اجازي عليه لانه لم يعمله لي وقد مر هذا في كتاب الايمان و سمعت به تسميعا اي
شهرته بعمله على الريا بان يقال انما فعل هذا سمعة وترقية اي ليسمع به الناس
ويروه راساع جمع اسمع وهو الاذن اي ان الله يسمع به اسامع خلقه اي يشهر
في العرصات بانه انما فعل الفعل الفلاني ليمدحه الناس ويراي الله به اي يجزيه
جزاء المرائين بان يقول له اطلب جزا فعلك عن فعلته لاجله او يسمع به خلقه
اي يظهر لهم سريرته ويملا اسماعهم بالمنطوي من خبث سرايره جزا لفعله سمعة
الله واراه ثواب عمله بلا اعطايه ذلك او من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس
وكان ذلك ثوابه او معناه من فعل صالحا سرا ثم اظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه
فانه تعالى يسمع به ويظهر اليهم غرضه او من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله
فان الله يفضحه ويظهر كذبه ويروي سامع بالرفع صفة لله اي سمع الله الذي هو
سامع خلقه به الناس اي يفضحه او تقديره سامع اصوات خلقه ولو نصب فمعناه
سمع الله به من كان له سمع من خلقه تلك بشرى الى العمل الصالح اي الخالص لله
غير المشوب بالريا يعطى به ثواب في الاخرة باللقا والجنة وثواب الدنيا بان يوقع
محبته في قلوب الناس ذكره بالخير على السنتهم والضمير في قوله عليه في المؤمنين
اي على الخير وجعل قلبه غنيا بان جعله قانعا بالكفاف غير متعب نفسه في طلب
الزيادة وهذا هو المعنى الحقيقي وجمع شمله الشمل الاجتماع اي جعله مجموع الخاطر
بتهيئة اسبابه من حيث لا يدري واتته الدنيا راغمة اي ذليلة حقيرة لا يحتاج في
طلبها الى سعي كبير وشتت اي فرق فاعجبني اي انه اعجبه ثنا الناس لانه اعجبه
ليعلم منه ذلك ويعظم عليه لانه حينئذ رياء او اعجبه رجاء ان يعمل من راه عمله وكذا
كل من عمل شيئا من اعمال الخير ونيته رجاء ان من راه يعمل عمله فله اجران اجر العمل
واجر التعليم لان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها يختلون الدنيا
بالدين اي يراودونها بالخداع وقد مر هذا مرة في باب الغضب والتقدير يختلون
اهل الدنيا بالدين يعني يعملون الاعمال الصالحة ليعتقد الناس فيهم الصلاح وليدفعوا
اليهم من حطام الدنيوي وليس لهم نية اخلاص بل جر المال وجلب المنصب وقوله
يلبسون للناس جلود الضان من اللين كناية عن لين كلامهم للناس في الظاهر
او يلبسون الصوف ليظنهم الناس زهادا عبادا تاركين للدنيا واراد باللين التملق
والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم وقلوبهم قلوب الذياب اي مسودة
من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة العداوة والبغض والصفات الذميمة الراسخة في

قلوبهم قوله اي اي باهالي ايام يغرون من غرك اذا مكر بك من حيث لا تعلم
بل تظنه صديقا نصيحا والامر على العكس من ذلك والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف
من الله تعالى وترك الانابة بالتوبة والاجترا التشجع والاقدام من الجراءة الشجاعة
يعني الذين يختالون الدنيا بالدين لا يختشوني ويجترئون علي بمكرهم الخلق باظهار
اعمال صالحة وتلبيسهم على الناس والباقي وبي في هذه المواضع بالقسم والهمزة في
اي للاستفهام ومن في منهم للتبيين يعني يقول الله حلفت بعظمتي وكبريائي ومن
في منهم للتبيين اي لا يعين على هولا الذين يختلون فتنة اي عذابا او من متعلقه
بفتنة اي لابعثن عليهم فتنة ناشية منهم تدع تلك الفتنة الحكيم اي العالم حيران
اي متحيرا اي لا يقدر العاقل ذو التجربة والجلادة على دفع ذلك العذاب لشدته
وصعوبته قيل وفي بعض النسخ الحكيم بالكاف والاناحة التقدير يقال اتاح الله
اي قدره له وانزله به وتاح له والشرة بالكسر ثم التشديد النشاط والرغبة اي في
العبادة وقد مر معنى سدد وقارب في باب القصد في العمل اي ان اقتصد صاحب
الشرة في العمل واجتنب جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة او سدد اشارة الى عدم
الافراط وقارب الى عدم التفريط يعني ان العابد اذا استقام في العمل من غير غلو
ولا تقصير بل سدد فيه بان جعله متوسطا وقارب اي دنا من التوسط فارجوه
اي اكون على رجاء منه على الخير فان من سلك التوسط يقدر على المداومة والمواظبة
وافضل الاعمال عند الله ادومها وان بالغ في العمل واتعب نفسه يعجز عن المداومة على
ذلك وانقطع عن العمل بل ربما اذا بالغ واقبل الناس عليه بوجوههم اعجب بنفسه
وتداخله انه خير من غيره فيصير احمق معجبا مكبرا عمله وان اشير اليه بالاصابع
اي وان صار معروفا مشهورا بالعبادة فلا تعدوه شيا اي فلا تعتقدوا فيه صلاحا
ولا تتوقعوا منه فلاحا ولا تعدوه من اهل الخير وهذا الحديث في حق من بالغ في العبادة
للشهرة واما من خلصت نيته وصدقت طويته فبمعزل عن هذا ومن هنا الذين
اجتهدوا في العبادة كل الاجتهاد فروا من الناس وسكنوا البلاد ودعوا العباد
الى الله واقتصدوا في العبادة والرياضة ولم يغتروا باقبال الناس عليهم وبذلهم الالوف
اليهم لان قلوبهم صارت مطمينة بالحق مزينة بنور التجلي وصارت كالبحر لا يكدرها
الكدورات لصفا خواطرهم وخلوص نياتهم باب البكا والحزن قوله
لو تعلمون ما اعلم اي من شدة العذاب وغضب الله وصفة النار وحق العبادة على
الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله ولضحكتم قليلا ولا يجوز حمل نفي الدراية في قوله
عليه السلام لا ادري على تردده عليه السلام في مال امره لدلالة الكتاب والسنة على

المواضع الخالية حذرا من الريا واجتماع الناس اليهم فلما تم لهم الامر سكنوا

احتبابه تعالي اياه بل يحمل علي نفي علم الغيب عن نفسه بالمقدور والمكنون من امره
وامر غيره هنا في الدنيا واما في الاخره فلا شك له انه في الجنه ونقل عن الحسن البصري
ان المعني لا ادري اموت ام اقتل ولا ادري ايها الامم المكذبه ما يفعل بكم مثل ما فعل
الامم المكذبه من رمي الحجارة من السما والخسف ومسخ الصور ام لا وقال شارح
ما يفعل بي ولا بكم لقوله تعالي قل ما كنت بدعا من الرسل الايه كان هذا القول منه عليه
السلام حين قالت امراة في حق عثمان بن مظعون لما توفي هنيا لك الجنه وقيل
كان قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ومر معني قوله ولم تدعها
تاكل من خشاش اي دواب الارض في فصل الصدقه والغضب الاعما وكان عمرو هذا
اول من سن عبادة الاصنام بمكه وسيب لها السوايب وحمل اهلها علي التقرب اليها
بتسييب السوايب وذلك بان تسيب في المرعي فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يحمل عليها
ولا يركب وكانوا يسيبون العبيد فيقولون للعبد هو سايبه فيعتق ولا يكون ولاوه
لمعتقه ويضع ماله اذا لم يكن له وارث حيث شا **قوله** ويل للعرب من شر قد اقترب
يعني قد قرب خروج جيش يقاتل العرب من ردم اي سد ياجوج وماجوج وهو سد
بناه الاسكندر علي وجه ياجوج وماجوج كيلا يخرجوا من مواضعهم الي الارض وهما
طايفتان كافرتان من الترك والمراد انه لم يكن في ذلك الردم ثقبة الي اليوم وقد فتحت
وذلك من علامات يوم القيمه فاذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال عند نزول
عيسي عليه السلام وقتله الدجال وسياتي ذلك مشروحا مستوفي ان شا الله تعالي
وحلق باصبعيه اي جعلها حلقة والخبث مصدر خبث يخبث والمراد به الفسق والفجور
والخز معروف ضرب من ثياب الابريسم قيل وكذا هو في كتاب البخاري وابي داود
وقيل هو الحر مخفف الحرج وجمعه احراح حذف الحا الاخير وهو الفرج اي يستحلون
الفروج بالانكحة الفاسدة او بالزنا والافالخز غير محرم اذ في الصحيح انه عليه السلام
خطب وعلي راسه عمامة من خز وقد صحف هذا اللفظ في المصابيح وذكر الحافظ
ابو موسي هذا اللفظ من هذا الحديث في كتابه في باب الحا ايضا وفسره علي نحو ما فسرناه
ولم يذكر خلافا يعني يكون في اخر الزمان اقوام يعتقدون حل الزنا زاعمين انه
اذا رضي الرجل والمراة حل بينهما جميع انواع الاستمتاعات ويقولون المراة كبستان
فكما ان لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شا فلذلك يجوز للزوج ان يبيح
زوجته لمن شا وهذا معتقد الملاحدة قيل والقلندريه واما لبس الحرير فمحرم علي الرجال
وكثير من الناس يلبسونه ويعتقدون حله فيكفرون بذلك والمعازف الات الملاهي
والعازف اللاعب جمع معزف من العزف اللعب بالة اللهو تعزف كالطنبور والمزمار

ونحوهما وقد عزف يعزف كانه اخذ من عزف السحاب والجن وهو صوتهما والعلم الجبل
وراح القوم وتروحوا اي ساروا اي وقت كان ومنه من راح الي الجمعة في الساعة
الاولي فكانما قرب بدنة اي ذهب ومشي اليها قال شارح وقد سقط من هذا
الفعل فاعله والتبس علي من لم يعرفه والصواب يروح عليهم رجل بسارحة اي ماشية
بهم قال وكذا رواه مسلم في كتابه والسهو من المولف اقول وجوابه انهم قد يضمرون
الفاعل اذا كان مستحضرا في الذهن استغنا بذكر فعل عامل فيما لا يصلح الا له كقوله
لقد علم الضيف والمرملون اذا اغبر افق وهبت شمالا فاضمر الريح دلالة عليها
بهبت ونصب شمالا عنها حالا فكذا هنا لذكر السارحة معمولة ليروح التي لا تصلح
الا للراعي فاضمره علما به وكذا القول في ياتيهم اضمر فيه ذو الحاجة لشعور قوله
لحاجة المعمول له الذي لا يصلح الا لذي الحاجة وقد حكي هذا النحو من الاضمار للفاعل
الاستاد ابن مالك رحمه الله وكان في نسخة هكذا ياتيهم رجل لحاجة بالحاق لفظه
رجل وهذه ان صحت فلا اضمار للفاعل في ياتيهم وفي يروح ضمير الرجل علي جهة
التنازع وفي صحة التنازع نظر والسارحة قطيع من غنم او بقر او ابل والمعني ان
هولا الاقوام ياتيهم راعيهم بمواشيهم وانعامهم كل يوم وليله ينتفعون بالبانها
واوبارها وياتيهم يوما من الايام ذو حاجة يلتمس منهم قوتا فيمنعونه ويقولون
له اذهب وارجع الينا غدا لنعطيك فيبيتهم الله اي يرسل عليهم العذاب او الاهلاك
بياتا اي ليلا ويضع ذلك الجبل اي يوقعه علي بعضهم حتي يهلكوا فلا يسمع لهم حسيس
ولا يري لهم اثر ويمسخ بعضهم قردة وخنازير الي يوم القيمه ولم يبين في هذا الحديث
مكانهم قيل ولا دينهم اقول قوله عليه السلام في امتي والسياق يدل علي انهم من
اهل هذه الملة والله اعلم وقال شارح تروح عليهم سارحة لهم اي الماشية التي تسرح
بالغداة من مرعاها فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم اقول وهذا لما لم يعلم الفاعل حرف
الي ما ذكر وذكر شارح اخر لفظ الحديث هكذا لينزلن اقوام الي جنب علم يروح عليهم
رجل بسارحة لهم ثم قال يعني ياتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم وليله فياتيهم يوما
لحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة فيقولون ارجع الينا غدا لنقضي حاجتك الي اخره
ثم قال قوله يروح عليهم رجل بسارحة في بعض النسخ هكذا وفي بعضها تروح عليهم
بسارحة من غير لفظة رجل ورجل مذكور في سنن ابي داود وكذا في كتاب مسلم
قوله اصاب العذاب من كان فيهم اي صالحا كان الكاين بينهم او طالحا يصيب
الصالح ما اصاب الطالح بشومه ثم ينجو يوم القيمه الصالح ويعذب الطالح وهو معني
قوله ثم بعثوا علي اعمالهم اي يبعث كل علي ما مات عليه من العمل اي من الايمان

والكفر قوله ما رايت مثل النار اي شدة وهو لا نام هاربها ولا مثل الجنة بهجة وسرورا
نام طالبها يعني ينبغي للهارب من عذاب النار ان يفر عن المعاصي والمناهي كل الفرار
والطالب الجنة ان يجد كل الجد في الاتيان بالاوامر طالبا بذلك الامتثال لحضرة ذي
الجلال ليمكنه الخلاص من اليم الجحيم والوصول الى النعيم المقيم قوله لا يلج النار اي
لا يدخلها هذا ارجى حديث للعصاة التايبين الباكين من خشية الله وقوله حتى
يسود اللبن من التعليقات المستحيلة كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط والاطيط
صوت الاقتاب والحيط الابل اصواتها وحنينها من ثقل احمالها اي كثرة ما فيها من
الملايكة اثقلها حتى انت وصاحت قيل وهو مثل وايذان بكثرتهم فيها وتقرير عظمته تعالى
وان لم يكن ثم اطيط اقول وقيل ان لها اطيطا وصريرا متناسبا منه اخرجت الالحان
والتناسبات الموسيقية وقيل اطيطها وانينها هو من خشية الله تعالى فاذا كانت
السما تخشى من الله العظيم مع انها جماد وموضع عبادة الملايكة فالانسان اولى ان
يخشى مع انه ملوث بالذنوب وقيل الحت من ازدحام الملايكة فيها في السجود والفرشات
جمع فرش والصعدات بضمتين قيل الطرق ماخوذ من الصعيد وجه الارض والتراب
ايضا وجمعه صعد بضمتين ثم صعدات كطريق وطرق وطرقات وقيل صعدة كظلمة
وظلمات وهي فناء الدار وممر الناس بين يديك والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم
من منازلكم الى البراري والصحاري تجارون اي تتضرعون الى الله رافعين اصواتكم
بالدعا فعل الرجل من نزول البلا تعضد اي تقطع يعني ياليتني كنت بريا من الذنوب
ثم احشر يوم القيمة كالشجرة التي تعضد ولم يعذب وهذا القول منه غاية خشية
لله تعالى وقوله قال ابوذر ياليتني الى اخره يدل ظاهرا انه من كلام ابي ذر لا من كلامه
عليه السلام وقيل هو من كلامه عليه السلام والادلاج السير في اول الليل يعني من
خاف العدو هرب في اول الليل لان العدو يغير في اخره يريد من خاف الله فليهرب
من المعاصي الى الطاعة والسلعة المتاع غالية اي رفيعة القيمة يعني سلعة الله التي
هي الجنة لا يليق ثمنها الا النفس والمال والراجفة النفخة الاولى التي تموت منها
الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيى فيها الخلق جاء الموت بما فيه اي معا فيه من
احوال القبر والقيمة يكثرون من الكشر ظهور الاسنان للضحك لشغلكم عما ارى
اي من التبسم والضحك والموت الاول المرفوع في نسخة فاعلا لشغل او خبر مبتدا محذوف
وفي اخرى منصوب باضمار اعني صفة هادم اللذات على القطع ومجرور في اقرب صفة
ايضا كما يجر الموت الثاني وكيف كان فهو تفسير وبيان لهادم اللذات والمعنى اهدموا
اللذات بذكر الموت ان كنت لاحب ان هذا خففه من المثقلة فاذا وليتك اي صرت

حاكما قادرا عليك وانت مقهور تحت قبضتك والضمير في فيتسع للقبر وكذا في فليلتيم
اي ينضم عليه من كل جانب ويعصره حتى يختلف اضلاعه ان يدخل بعضها في بعض
قال الراوي وقال رسول الله باصابعه اي اشار بها فادخل بعضها في جوف بعض
وهو اشارة الى شدة اختلاف اضلاعه قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم ويقيض
اي ويوكل عليه ما انبتت شيا ما بقيت الدنيا ما الاولى نافية والثاني مصدرية
وفي باب اثبات عذاب القبر ما انبتت خضراء فاذا بينهما تفاوت ينهسه اي
التنين ويخدشه وفي باب اثبات عذاب القبر وتلدغه مكان وتخدشه وهما قريبا
المعنى حتى يفضي به اي يوصل الى الحساب قوله شبت اي صرت اشيب فقال
عليه السلام شيبتني هود واخواتها اي واشباهها التي فيها ذكر القيامة والعذاب
اي اهمتني بما في هذه السور من اهوال القيمة واحوالها والوقايع بالامم السالفة
شيبني في غير اوانه لما عراني من الهم والخوف على امتي قيل ان جعل هود اسم السورة
لم يصرف والا صرف فالمضاف مقدر حينيذ اقول لانه اذا لم يصرف يكون علما وجوز
واذا صرف كان التقدير سورة هود والله اعلم باب تغير الناس
الراحلة البعير الذي يرتحله الرجل جملا كان او ناقة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء للمبالغة
يريد ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيبة الصالحة للركوب التي
لا توجد في الابل الكثيرة القوية على الاحمال والاسفار وبعبارة اخرى وهي انه
يريد انك لا تجد في ماية من الناس ما يصلح للصحبة والنصيحة والمعونة وحفظ
السريرة كما لا تجد في ماية من الابل ما يصلح للركوب والاعتماد عليه في الاسفار وقيل
معناه الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على
وضيع كالابل المايه يكون فيها راحلة قيل الرواية كابل ماية بغير اللام انبت والمراد
بسنن من قبلكم طرايق اهل الاهوا والبدع التي ابتدعوها من قبل انفسهم بعد انبيايهم
من الافعال القبيحة شبرا بشبر اي ستفعلون مثل فعلهم سوا بسوا قوله الاول
فالاول بالرفع على الفاعلية اي يذهب الاول وبالنصب على الحال اي واحدا فواحدا
اي قرنا بعد قرن يعني يموت الصالحون حتى لم يبق من الناس الا الاشرار لا خير
فيهم كحفالة الشعير والتمر وهو ما يسقط من رديهما والحفالة بالفتح والحثالة واحد
كثوم وفوم وهو الردي من كل شي لا يباليهم الله بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم
لهم وزنا يقال ما باليت الشي بالشي مبالاة وباليه وبالة اي لم اهتم ولم اكترث به
وقيل اصل بالة بالية كعافاه الله عافية بحذف اليا كحرف في لم ابل اصله لم ابالي و
قيل بالة اي مبالاة فيكون بحروف الميم والالف ويجوز ان يكون معناه حالة

اي لا يبالي الله حالة من احوالهم يسواها والمطيطا ممدودة ومقصورة بمعني التمطي
والتبختر ومد اليدين ويروي المطيطا بغير اليا الاخيرة ونصبه مفعول مطلق
واصله تمطي تمطط تفعل من المط وهو المد وهي من المصغرات الغير المستعمل مكبرها
كالمريطا لما بين الصدر الي العانه وهذا الحديث من ادلة نبوته عليه السلام لمطابقة
للواقع بعده فان الصحابه لما فتحوا بعده بلاد فارس والروم وغنموا اموالهم وسبوا
اولادهم واستخدموهم وتجبروا وتكبروا سلط الله شرارها علي خيارها قيل كتسليط
قتلة عثمان عليه ثم تسليط بني اميه علي بني هاشم ففعلوا ما فعلوا والمراد بالامام
الخليفه والسلطان وتختلدوا اي تتقاتلوا ويرث دنياكم شراركم اي يصير الملك
والمال في ايدي الظلمه حتي يكون اسعد الناس بالدنيا اي اكثرهم مالا واطيبهم
عيشا وابسطهم حكما لكع ابن لكع اي لئيم بن لئيم او اراد بلكع ابن لكع من لا يعرف
له اصل ولا يحمد له خلق وحذف التنوين من لكع الاولي لاجرا اللفظين مجري علي
شخصين حسيسين يمنين لان لكع كناية عن الاعلام الخسيسه وان لم يجر بالجري
العلمين بحذف التنوين فيه علي حد قراة احد الله الصمد ولا يحذف حينيد الف ابن
وكان في النسخ الحاضرة لكع بن لكع بفتح الاول والابن وفتح الثاني ثم في بعضها بنصب
اسعد الناس علي انه خبر كان وفي بعضها برفعه علي ان يكون الضمير في يكون الشان
والجمله بعده تفسير الضمير المذكور ومصعب بن عمير كان من اغنيا قريش هاجر وترك
النعمة بمكه وكان من كبار الصحابه واصحاب الصفه الساكنين في مسجد قبا كيف بكم
اي كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث يلبس اول النهار حلة واخره اخري
من غاية التنعم وسترتم بيوتكم اي انعمتموها بالثياب النفيسه من فرط التنعم تتفرغ
للعباده وتكفي المونه اي نستغني عن تحصيل القوت جملتان سيقتا لبيان كونهم
يوميذ خيرا منهم اليوم ثم نبههم عليه السلام علي خطا ظنهم وقال لا بل انتم اليوم
خير لان طيبات الدنيا افة الدين لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لاشتغال
الغني بدنياه عن دينه لكثرة اشتغاله بماله **قوله** الصابر فيهم اي في اهل ذلك
الزمان كالقابض علي الجمر يعني كما لا يقدر القابض علي الجمر ان يصبر عليه لاحتراق
يده كذلك المتدين يوميذ لا يقدر علي ثباته علي دينه لغلبة العصاة والمعاصي
وانتشار الفسق وضعف الايمان وفي الكواشي شوري مصدر بمعني التشاور
اي ذو شوري لا ينفرد احد برايه دون ان يشاور صاحبه في اموره وظهر الارض
وبطنها مجاز عن الممات والحياة واصل تداعي يتداعي اي يجتمع ويدعوا بعضهم
بعضا واراد بالامم فرق الكفران يتداعي بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم

وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال كما تداعي الفعله او الجماعة الاكلة بعضهم
بعضا الي قصعتهم التي يتناولونها بلا مانع ولا منازع فيا كلون صفوا عفوا كذلك
ياخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم والرواية في الاكلة المد ومن قلة اي ومن قلة
نحن يتداعي علينا يوميذ والغثا ما يجي فوق السيل من زبل ووسخ او غيره
وقيل ما يبس من النبت كالتبن والحشيش تحمله الما والقاه في الجوانب وقوله
تعالي فجعلناهم غثاء اي اهلكناهم فذهبنا بهم كما يذهب السيل بالغثا شبههم
عليه السلام بذلك لدناءة قدرهم وقلة الاعتنا بهم وخفة اخلاقهم وقلة عنايتهم
وكونهم غير مخوف منهم والوهن الضعف وقوله ما الوهن سوال عن موجبه
لا عنه ولذا اجاب عليه السلام بما اجاب انحبط الدنيا وكراهية الموت
تدعوكم الي احتمال الذل من العدو ووقوع الوهن في قلوبكم وتنزع تعالي
عن صدور عدوكم المهابة منكم **باب من الصحاح** النحل والنحله
العطيه والهبه ابتدا بلا عوض ولا استحقاق فهو حلال اي لا يستطيع احد ان
يحرمه من تلقا نفسه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم قيل
يمكن ان يكون المراد بهذا نفي البحيرة والسايبه والوصيله والحامي قال تعالي
ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون
علي الله الكذب ويوكده قوله وحرمت ما احللت بهم وحنيفا جمع حنيف وهو
من الحنف وهو اقبال احدي القدمين علي الاخري وميلها اليها وقيل الاستقامه
ويقال للمايل الرجل احنف تفاءلا بالاستقامه والمراد هنا الصحيح الميل عن
الاديان الزايغه الي دين الاسلام وقيل خلقتهم حنفا اي طاهري الاعضا من
المعاصي لانه تعالي خلقهم كلهم مسلمين به قال تعالي هو الذي خلقكم فمنكم كافر
ومنكم مومن وقيل اراد انه خلقهم حنفا مومنين لما اخذ عليهم الميثاق وقال
الست بربكم قالوا بلي فلا يوجد احد الا وهو مقر بان له ربا وان اشرك به
واختلف فيه قال تعالي ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم اي فاستخفتهم فجالوا معهم في الضلال يقال جال واجتال اي ذهب
به وساقه الي كذا والجايل الزايل والمايل عن مكانه وقد اسند الفعل وهو الاجتيال
الي السبب له وهو الشياطين فانه يقال جعلهم سببا لاظهار مشيته فيهم وفي
شرح انه قد يجي الافتعال بمعني حمل احد علي الفعل كقولهم اختطب زيد عمرا علي
نكاح فلانة اي حمله علي خطبتها وههنا اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين علي
جولانهم اي انحرافهم وميلهم عن الدين وحرمت اي الشياطين عليهم ما احللت

نحو البحيرة وما ذكر معها والمراد بما لم انزل به سلطانا ما عبد من دون الله مما لم ينصب
الله على عبادته سلطانا اي حجة ودليلا او يريد بما لم انزل به سلطانا اي ما لم
امرهم به ولم انزل به على نبي كتابا وذلك مثل اتخاذ بعضهم الاصنام الهة وبعضهم
الشمس وبعضهم عيسى وبعضهم عزيرا وبعضهم زعم ان عيسى ابن الله وبعضهم
انه شريك الله وبعضهم عبد الملايكة وبعضهم النار فان الله نظر الى اهل الارض
اي راهم حين اوجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة وذلك قبل مجي الرسول
عليه السلام فمقتهم اي ابغضهم بسوء صنيعهم والمقت في الاصل ابتدا البغض
والبقايا من اهل الكتاب من امن بعيسى عليه السلام قبل مبعث نبينا عليه السلام
بقوا على متابعته ثم امنوا بنبينا وقال اي وقال الله انما بعثتك يا محمد لابتليك
اي لامتحنك بتبليغ الرسالة عني وانك هل تصبر على ايذاء قومك اياك ولامتحن
الخلق بك في قبول الرسالة عني وابتلاوه تعالى عايد الى عباده لا الى استعلامه
وانزلت عليك كتابا اي القران لا يغسله الما اي لا يفنى ابدا اذا لم يكتف بايداعه
في الكتب بل هو محفوظ في الصدور قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم قيل وكانت الكتب المنزلة لا تجمع حفظا بل انما يعتمد في حفظها على الصحف
بخلاف القران فان حفاظه كلما تمادي الزمان كانوا اكثر من قبلهم وهكذا الى ان يشا
الله تعالى وقيل اراد بالغسل النسخ مجازا فالمراد بالما الكتاب كقوله تعالى انزل
من السما ما قيل اي كتابا سماويا او اراد ابطاله بشبهة مناظر اي كتابا واضحا
اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جاير ولا يدحضه شبهة ناظر وقد يستعمل الغسل
في الادحاض والابطال قال سا غسل عني العار بالسيف جالبا على قضا الله ما كان
جالبا او اراد غزارة معناه وكثرة نوايحه من قولهم مال فلان لا يفنيه الما
والنار اي لكثرته وتقروه نايما ويقظان اي تجمعه حفظا حالتي النوم واليقظة
او تقراه في قوتك وذلك رسوخه في حافظته او تقراه في سير وسهولة يقال
للرجل القادر على الشي الماهر به هو يفعله نايما وهو كما يقال يسبقه قاعدا او
القاعد لا يسبق له واراد بقريش كفارهم وبالاحراق الاهلاك من احراق النار ومنه
حديث المجامع في نهار رمضان احترقت نفسه ما وقع فيه من الجماع في الصوم
بالهلاك وكان في نسخة الروايه اي احرق قريشا من الاحراق وفي شرح ما يشعر
بانه احوف من التحويف تبلغوا راس اي تشدخوه وتكسروه وقيل الثلغ الهشم
وقيل ضربك الشي الرطب بالشي اليابس حتى ينشدخ والخبزة الكلمة وهي عجين
يوضع في الملة حتى ينضج كما يشدخ الخبزه اوفيدعوه خبزه اي يتركوه مستويا

بالثلغ كالخبزة بعد كونه مستديرا الشكل بريه اقدر على محاربتهم لقلة جيش وكثرتهم
واعزهم اي اعزمعهم بعزك اي بجهز غزوك معهم من اغزيت فلانا اعزاه جهزته
للغزو بتهيئة اسبابه اي ينصرك ويقوي جيشك فلا يخف منهم كم من فية قليلة
غلبت فية كثيرة وقد صحفه بعضهم اي تعزك من الاعزاز وهو تصحيف معنوي
وكذا صحف خبرة اي خبرة بكسر الخا والرا واي يتركوا شدخ راس اختيارا وخمسة
مثله قيل ان خمسته امثال جيشهم من الملايكة كما فعل يوم بدر وقيل مثل جيشك
وحديث عياض طويل اورد المولف نصفه في هذا الباب ونصفه في باب الشفقة
والرحمة وهو قوله عليه السلام واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان الحديث والصفا
اسم جبل بمكة فجعل اي طفق ينادي يا بني فهر يا بني عدي هما قبيلتان من قبايل
قريش فقال ارايتكم اي اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي جيشا بالوادي وهو هنا
موضع معروف بقرب مكة اكنتم مصدقي بتشديد اليا مضافا الى يا المتكلم قالوا
نعم ما جربنا عليك الا صدقا كانوا يعتقدونه عليه السلام صادقا في الامور الدنيوية
يكذبونه فيما يخبرهم من امر الدنيا والاخرة قال فاني نذير اي منذر لكم بين يدي
عذاب شديد اي قبل نزول عذاب اي لم تومنوا بي ينزل عليكم عذاب شديد
عما قريب قال ابو لهب تبا لك اي خسرانا وهو نصب على المصدر وساير اليوم
على الظرف فنزلت تبت اي هلكت وخسرت يدا اي كبت وتب اي وخسر هو
والمراد بتباب اليد انه لا حاصل له فيما يفعل ويقول من عبادة الاوثان وجمع
المال وغيرهما بربا اهله اي يصير لهم ربية اي رقيبا يحفظهم من عدوهم وهو
العين والطليعة الذي ينظر القوم ليلا يهجم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف
ينظر منه ويقال له الربيد بان يخشى ان هذا الربيد بان عند روية العدو انه
لو اتى القوم ليخبرهم ليسبقوه واغاروا عليهم قبل وصوله اليهم فجعل اي فطفق
يهتف اي يصيح وينادي من راس الجبل ويقول يا صباحاه وهي كلمة يقال الانذار
بامر مخوف وتقدم في باب قسمة الغنايم انقذوا انفسكم اي خلصوها من النار
بترك الكفر وبالطاعة لما جيت به والانقياد له ومثله معنى قوله اشتروا انفسكم
اي حصلوها من النار فاني لا املك لكم من الله شيا اي لا اقدر ان ادفع عنكم
شيا من عذاب الله ان اراد ان يعذبكم فاني لا اشفع الا بعد اذن الله لي ان
اشفع له يعني ان لا اقدر ان ارد العذاب عن اقاربي الكفار ومر ابلها ببلالها
في باب البر والصلة وهم يطلقون النداوة على الصلة واليبس على القطيعة لاتصال
بعض الاشيا بالنداوة وانفصاله باليبس والمعنى اصلكم بالعطا في الدنيا ولا اغني

عنكم من عذاب الله شيا اي للابعد شيا من عذاب الله عنكم اي لا اقدر على تبعيده
من قولهم اغني عن كذا اي نحه وبعد عني ويدل على ان المراد الصله **قوله** لفاطمة
سليني ماشيت من مال ومن قوله من مال يجوز كونه موصولا والظاهر انه ليس من
المال الموف اذلم يثبت انه عليه السلام كان ذا مال لاسيما بمكه وانما عبر به عن ما
يملكه من الامر وينفذ تصرفه فيه فالصواب الوصل بين الجار والمجرور ومن تحقق
من الرواة كتبهما منفصلين **قوله** ليس عليهما عذاب في الاخره هذا اذا لم يات كبيره
اذ المرتكب الكباير يستحق العذاب ثم امره اليه تعالى ان شا عذبه وان شا عفي عنه
ان هذا الامر اي الدين والاسلام وما بعث عليه السلام به بدا اي ظهر نبوة نصب
تمييزا او حالا اي ان من اول الامر الي اخره لم يكن فيه باطل بل كان جميعه زمان نزول
الوحي والرحمه ثم كان الزمان بعد وفاته عليه السلام زمان خلافه زمان شفقه ورحمه
وعدل وذلك زمان الخلفا الراشدين ثم بعد خلافتهم ظهر اضطراب وتشويش وخلط
الظلم بالعدل وقتل الحسين رضي الله عنه وظلم الحجاج بن يوسف وغير ذلك ثم يكون
ملكا عضوضا من ابنية المبالغة من العض بالسن اي يصيب الرعية فيه ظلم كانهم
يعضون فيه عضا اقول او يعض فيه الانامل من شدة تكبرهم افعال ملوك ذلك الزمان
قيل وروي بضم العين وهو جمع العض بالكسر وهو الرجل الخبيث الشرير اي يكون
ملوك يظلمون الناس ويودوهم بغير حق ثم كاين جبريه اي قهرا وغلبة يعني
يغلب الظلم والفساد على الملوك كما هو الان كذلك في البلاد التي اتفقت هذه الاسطر
فيها فانه كان قد بلغ فساد المستولي فيها والمتغلب عليها يوميد اي غايه كان
يهجم فيها بنفسه واصحابه في حمامات النسوان ويفسد بهن ويسلب حليهن الي
غير ذلك من الفسادات في تلك البلاد ونواحيها وفي غيرها اسال الله العظيم
ان يخلصني من بينهم انه على ذلك قدير وهذا الحديث ايضا يدل على صحة نبوته
عليه السلام لوقوع ذلك بعد اخباره على وفق ما خبر به الصادق صلى الله عليه
وسلم وقد مر انه يقال كفات القدر اي املتها وكبتها لافرغ ما فيها والمراد هنا
الشرب لان من شان شارب الكاس اذا اراد ان يستفرغ ما فيها اي عيلها اي فيه
كل الميل وما في ما يكفا مصدريه او موصوله والاسلام نصب بنزع الخافض اي من
الاسلام او في الاسلام ولعلها سقطت من لفظ الراوي وقوله يعني الخمر خبر ان والمعني
ان اول ما يمال ان يغير في الاسلام من الاشيا المحرمه تغيرا سريعا شبيه قلب الانا
بما فيه الخمر بان يغيروا اسمها شيا وين في تحليلها فيسمونها باسم النبيذ والمثلث وقيل
يتخذونها من الذرة والعسل وغيرها ويعتقدون حل هذه الاشربه ويقولون ليست بخمر

لان الخمر ما يتخذ من العنب وهو فاسد لان الخمر ما خامر العقل اي ستره قيل وفي
بعض نسخ المصابيح لفي الخمر فاللام تدل على انها خبر ان وفي بعضها في الخمر وفي بعضها
كفي الخمر بالكاف قيل قصة هذا انه عليه السلام كان يتحدث في الخمر فقال في اثناء
حديثه ان اول ما يكفا كما يكفا الانا يعني ان اول شي يكفا كما يكفا الانا هي الخمر الذي
يتحدث فيها فحذف خبر ان لدلالة الحال عليه يريد اول معصية يظهر في الاسلام
وتعلق شرب الخمر **كتاب الفتن** جمع الفتنه وهي الامتحان والاختبار
قام فينا مقاما اي خطيبا ووعظنا واخبرنا بما يظهر من الفتن في ذلك الوقت الي يوم
القيمه ونصب مقاما على المصدر ومقامه اسم الزمان وذلك صفته وانه ليكون اي
وان الشان ليكون الي اخره فاراه على صيغة الفاعل اي فاذا رايت ذلك الشي الذي
قد نسيه اتذكره عند وقوعه وتعرض الفتن على القلوب اي يوضع عليها وتبسط
كما يبسط الحصير من عرض العود على الانا والسيف على الفخذين يعرضه ويعرضه
اي وضعه عرضا وقيل من عرض الجند على السلطان لاظهارهم واختيار احوالهم عود
قيل تعرض الفتن على القلوب شيا فشيا وينسج فيها واحدة بعد واحدة كالحصير
يجتمع من عيدان واحدا واحدا فكذلك الفتن تظهر في القلوب واحدة بعد واحدة
حتي تستر الفتن جميع القلوب ويسودها لانه يظهر من كل فتنة في القلب نكتة
سودا فاذا كثرت فيه صار مستورا بالنكت وحينيد لا يعرف الخير من الشر لانتفا
نور القلب والمراد بالفتن الاعتقادات الفاسده او تعرض عليها فتوثر فيها واحدة
بعد واحدة كتاثير عيدان الحصير في جنب النايم عليه واحدا بعد واحد اي تعرض
مترادفه بعضها خلف بعض وقيل الحصير ماخوذ من حصر به القوم اذا اطافوا
به واحاطوا اي تحيط الفتن بالقلوب وقيل الحصير عرق يمتد معترضا على صفح
الدابه الي ناحية بطنها فشبه الفتن بذلك وقيل هو ثوب من خزف منقوش اذا
اذا نشر اخذ القلوب بحسن صنعته وكذا الفتنه تزين وتزخرف للناس وعاقبة
ذلك الي غرور وقوله عود عود يروي بالرفع كذا ذكره مسلم والمولف اختار روايته
بفعل محذوف اي ينسج عود عود واحد العيدان وهو ما ينسج به الحصير من طاقاته
او خبر مبتدا محذوف وروي بالنصب في غير المصابيح حالا اي ينسج على هذه الحال
وقال في النهايه عودا عودا بالنصب وفتح العين وبالدال المهمله اي مرة بعد مرة
ويروي بالفتح وبذال المعجمه كانه استعاذ من الفتن قيل وهو تصحيف فاي قلب اشربها
على صيغة الماضي المجهول وضمير المفعول للفتن يقال اشرب قلبه محبته كذا اي
خالطه وحل محل الشراب يعني اي قلب اختلط بها اختلاط الصبغ بالثوب

والاشراب خلط لون بلون كان احدا للونين يسقي اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة
بالتخفيف ويشدد للمبالغه نكتت اي اثرت في قلبه اثرا كالنقطة السودا واصل
النكت ضرب الارض بقضيب فيوثر فيها حتى يصير اي مانكت او الانسان وحتى
غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكات والمراد ان قلوب اهل ذلك الزمان تصير
على نوعين وهو معنى قوله على قلبين ابيض اي احدها ابيض مثل الصفا بالقصر
واحدها صفاة وهي الحجر والحجر الاملس الصافي والمراد به هنا النوع الذي صفا
بياضه وضرب مثل المومن به لحسن اللفظة ولعدم تاثر الصفا وهي الصخرة الملسا
الصافيه بطول الزمان فانه ابدا يكون على البياض الخالص الذي لايشوبه كدورة
ولذا قال فلا يضره فتنه ما دامت السموات والارض لانها قلوب صافيه قد انكرت
تلك الفتن في ذلك الزمان فحفظها الله بعد ذلك الزمان عنها الي يوم القيمه والاخر
اسود مرباد من اربادّ وفي رواية مربد من اربد والمربد لون بين السواد و
الغبره وقيل هي لون الرماد ويريد اربداد القلوب من حيث المعنى لا الصورة والا
فلون القلب الي السواد ماهو وفي الحديث كان اذا انزل عليه الوحي اربد وجهه
اي يصير الي الغبره وانما وصف هذا النوع بها لكونها لونا فيها سواد وبياض لكن
سواده اغلب وهذا القلب فيه سواد من قبول الفتن ودخولها فيه وفيه بياض
لوجود الايمان فيه لكن صار مغلوبا بالاعتقادات الفاسده والنسخ الحاضرة فيها
كان مربادا بالنصب على الدم والشروح يشعر برفعه والظاهر كذلك وفي شرح
المرباد الطين المتغير المنتن الذي صار اسود من غاية تغيره فطول مكثه بمكان ثم
يستعمل في كل متغير وفي الاسود الذي هو في غاية السواد معنى والقلب الاخر يصير
اسود في غاية السواد لا يعرف الخير ولا يبصر الحق لذهاب النور عنه فيصير خاليا عن
الخير وكان في النسخ مخلا بعد مربادا ولم يتعرض له في الشروح والظاهر انه كان
حاشية على المرباد فالحقت بالمتن سهوا ويقال مخى الليل اذا مال ليذهب ومخى
الشيخ اذا فناه الكبر ومخيا كالكوز اي مايلا منكوسا منصبا ما فيه من المعارف
والعلوم او مخيا اي مايلا عن الاستقامه والاعتدال شبه الذي لا يعي خيرا بالكوز
المايل الذي لا يثبت فيه شي اي ان هذا القلب لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف
ولا انكار ما هو منكر الا ما اشرب من هواه اي لا يعرف الا ما قبل من الاعتقادات
الفاسده والشهوات النفسانيه مخيا نصب اما على الدم او على الحال اما عن الضمير
في مربد او من الكوز والعامل فيه الكاف الجاره لانه مفعول معنى اذ تقديره يشبه الكوز
وكالكوز خبر بعد خبر لا يعرف وقوله حذيفه رايت احدهما اراد باحدهما نزول الامانه

وهي الايمان ايضا او انتقاصه اي لم ار انتقاص الايمان وارتفاعه بل سيكون في وقت
اخر لا في عصر الصحابه رضي الله عنهم وقيل اراد بهما ما وقع بين الصحابه مع عثمان
رضي الله عنه يوم الدار ثم ما وقع في زمن علي رضي الله عنه ومعويه فانهم الراوي
ليلا يتاد وابه والامانه تقع على الطاعه والعباده والوديعه والثقه والامان
والجدر بفتح الجيم وكسره ثم السكون اصل كل شي يريد ان الامانه والايمان نزلت
اولا في اصل قلوب رجال الله الذين علموا بنور الايمان وبركة الامانه معاني القران
والسنه والجذر من جذر الحساب وهو عدد مضروب في نفسه كالعشرة في نفسها
يصير مايه قالت عايشه سبحان الله من لا يعرف جذر المجهول الا هو وفي نسخة
جدل في صحاح الجوهري هو واحد الاجدال وهي اصول الحطب العظام وفي الحديث
اشارة الي ان تعلم السنه بعد تعلم القران فيظل اي فيصير اثرها اي اثر الامانه
اي الايمان مثل الوكت والوكت واحدها وكتة وهي اثر في الشي كالنقطة من غير
لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا وقيل
هي نقطة بيضا تظهر في سواد العين والاثر بالتحريك مابقي من رسم الشي ويقال مجلت
يده بالفتح تمجل وتمجل بالضم والكسر مجلا بسكون الجيم ومجلت بالكسر مجلا بفتحتين
اي ثخن جلدها وتنفط وظهر فيها ما يشبه البثر عن الاشيا الصلبه وقيل هو ان
تغلظ اليد ويخرج منها قيح من العمل في الحديث ان جبريل عليه السلام نقر في راس
رجل من المستهزءين فتمجل راسه قيحا ودما اي امتلا وقيل المجل الانتفاط وهو
مثل الاول وقيل المجل غلظ الجلد من العمل لا غير بدليل قوله فتراه منتبرا اي منتفخا
مرتفعا وليس فيه شي من النبر الرفع ونبرته فانتبر اي رفعته فارتفع ومنه المنبر
اقول ويمكن الجواب عن هذا بان المراد ليس فيه شي صالح بل مادة غير صالحة
لشي وانما احتيج الي هذا التاويل ليتحقق الفرق بين القبضتين عقيب النومتين
وان الثانيه منهما اقل من الاولي كما ياتي الآن وذكر الضمير في فنفط بالكسر نفطا
بالتحريك اذا امجل وفي فتراه على ارادة الموضع المدحرج عليه الجمر من رجله ومعنى قوله
فيظل اي فيصير اثرها مثل الوكت الي اخره ان الامانه تقبض وترفع بالكليه شيئا
فشيئا من القلوب عقوبة لاصحابها على ما اكتسبوا من الذنوب حتى ان الرجل اذا
استيقظ لا يجد قلبه على ما كان عليه لانه اولا لا يبقى في قلبه من الامانة اثر الا مثل
الوكت وثانيا مثل اثر المجل والمجل وان كان مصدرا الا انه اريد به هنا نفس النقطه
اي كما ان المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيا ولم يكن كذلك
كذلك هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان والامانه شيء

اي شي صالح بل ماء فاسد وهذا اقل من الاول لانه شبه الامانه في هذا بالمجوف
بخلاف الاول وكجمر بدل من مثل اثر المجل اي يكون اثرها في القلب كاثر جمر وجرح
على الرجل فنفط او خبر مبتدا محذوف اي اثر المجل كجمر ولا يكاد احد يودي الامانه
اي في المعاملات لان حفظ الامانه من اثر كمال الايمان وعند قلته تقل ايضا ومن غاية
قلتها في الناس يقال ان في بني فلان رجلا امينا وما في قوله ما اعقله واخواته
للتعجب يعني يكون مدح اهل ذلك الزمان للرجل بنحو ما ذكر دون ان يمدحوا بمثل الصلاح
والتقوي والواو في قوله وما في قلبه الي اخره للحال عن الرجل وما نافيه قوله كنا في
جاهلية وشر اي كفر وضلاله فجانا الله بهذا الخير اي الاسلام فهل بعد هذا الخير
من شر اي هل يجي بعد الاسلام الكفر والضلاله والبدع والفتن وهل بعد زوال الفتن
والبدع من خير اي من عدل وصلاح قال نعم وفيه دخن بفتحتين اي لا يكون الخير
محضا بل مشوبا بكدورة وظلمة واصل الدخن ان يكون في لون الدابه كدورة الي سواد
وقيل هو مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وفسدت
والهدي الطريقة التي عليها المرء من القول والفعل تعرف منهم وتنكر اي تبصر منهم المعروف
والمنكر ايضا اي يصدران عنهم مخلوطا او معا تعرف منهم المنكر لصدوره عنهم وتنكره
عليهم اي انكره عليهم فنهيهم عنه خبر بمعني الامر وفي نسخة الروايه كان تعرف منهم وتنكر
وفي شرح ما يشعر بان لفظ المصابيح تعرف منهم وتنكر قال اي ترى فيهم ما تعرفه انه من
ديني يعني ترى فيهم السنه والخير والشر فهل بعد ذلك الخير من شر يعني هل يضعف
الاسلام بعد ذلك ويقوي اهل الشر قال نعم دعاة جمع داع اي يدعون الناس الي
انواع الضلاله وهو المعني بابواب جهنم فكانهم كاينون على ابوابها داعين الناس
الي الدخول فيها مثل كون صاحب الدعوه عند باب بيته داعيا الناس الي الدخول
في ضيافته هم من جلدتنا الجلده اخص من الجلد اي هم من ابناء جنسنا اي بشر مثلنا
او من عشيرتنا واقربائنا ويتكلمون بالسنتنا اي بالعربيه اقول وهذا ظاهر في ارادة
ما جري بين الصحابه يعني بين عثمان وبين معويه وبين علي ويتايد ارادة هذا
بالاحاديث الباقيه خصوصا قوله عليه السلام يعمد الي سيفه فيدق حده لاشعاره بانهم
مسلمون حذرا من اثارة الفتنه وسفك الدما وقيل من جلدتنا اي من اهل ملتنا
ويتكلمون بما قال الله ورسوله اي بالمواعظ والحكم وليس في قلوبهم شي من خير يقولون
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ولو ان تعض باصل شجرة قيل ان هذه مخففة من المثقله
المفتوحه وفيه نظر والمراد الحث على التمسك بما يصبره ويقوي عزمه على اعتزالهم قوله
ما بلغ الوجع فجثمان انس اي في جسدهم وقيل الجثمان الشخص تسمع اي النجاه في ذلك الز

اي تسمع ما يامرك الامير به وتطيعه الا اذا امرك بمعصيته فحينئذ لا تطعه ولكن لا تقاتله
بل فر منه بادروا بالاعمال فتنا اي سابقوا بالاعمال الصالحه قبل وقوع الفتن
ليقيكم الله شرها ووصفها بالليل المظلم لشدتها بحيث لا يعرف احد سببها ولا طريق
الخلاص منها فامر عليه السلام بالمسارعة بالاعمال الصالحه قبل مجيها لان بعد مجيها
يتعذر او يتعسر العمل يصبح الرجل مومنا اي عندها وان جعلته تفسيرا للفتن
فلا حاجة الي تقدير شي وكذلك القايم فكانه خير من الماشي الي الفتن والقاعد
فيها خير من القايم لقرب القايم اليها لانه يري ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد
وصيرورة الرجل المسلم كافرا في تلك الفتن اما بان يتقاتل طايفتان من المسلمين
ويستحل كل منهما مال الاخري ودمها فيكفر بهذا الاعتقاد واما بان يملك بلاد المسلمين
الكفار ويامرون الرعيه بالارتداد ويرتد بعض لطلب جاه ومال بينهم واما بان
يكون مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والفسق ويريقون دما المسلمين وياخذون
اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقد انهم على الحق
ويفتيهم بعض علماء السوء بجواز افعالهم وربما قتلوا او صلبوا السارق باعتقاد جوازه
فيكفرون بذلك لان حد السارق القطع لا الصلب ولا القتل وعلي هذا من تشرف
اي تطلع وتعرض لها يستشرفه اي تطلعت نحوه اي اتته ووقع فيها وقيل معناه
من غالبها غلبته وقيل من تطلع لها بشخصه طالعته يعني من قرب منها يجره الي نفسها
وهو تحذير منها اي يجب الكف عنها وملازمة السكوت اذ الخلاص في التباعد عنها
والهلاك في مقاربتها فليلحق بابله اي ليطردها وليبعد عن موضع الفتنه فيدق
على حده بحجر اي فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الي الحرب امر النبي عليه السلام بذلك
لان تلك الحرب يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض فلا يجوز حضورها ثم لينج ان
استطاع النجا اي ليسرع هربا حتي لا يصيبه اللهم هل بلغت اي قال الرسول عليه
السلام بعد ما ذكر هذه الفتن اللهم هل بلغت ثلاث مرات يبوء اي يرجع من اكرهك
باثمه واثمك اي يكون عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه عليه فاضافه اليه لان قتله
سبب اثمه قيل وهو كقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون اضاف الرسول اليهم
وانما هو رسول الله ارسله اليهم ان يكون اسمها ضمير الشان والجمله بعدها خبرها شعف
الجبال روسها وشعف كل شي اعاليه واحدها شعفه وجمعها شعاف ومواقع جمع
موقع وهو موضع الوقوع والقطر المطر وجبال المواشي خير اموال الرجل لتمكنه بذهابها
معه في الصحاري والجبال ليرعاها ويتقيم معها ويتخلص بسببها عن محاربة المسلمين قوله
اشرف اي اطلع وراي والاطم بنا مرتفع من الحجاره كالقصر والحصن وجمعه اطام واطام

حدة
المدينة حصونها ومنه وكان بلال يوذن على اطم اي بنا مرتفع في شرح ان الوا
اطمه مثل اكمه وفي اخر الاطم الاكمه وخلال البيوت وسطها اي اري الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم حين صعد ذلك الموضع اقتراب الفتن ليخبر بها امته
ليكونوا على حذر منها وقال هلكة امتي اراد بالامه هنا الصحابه فانهم خيار الامه
والمراد ما وقع بين عثمان وقتلته وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم مع من
قاتلهم والمراد بالغلمة جمع الغلام هنا الشبان لعله عليه السلام اراد باوليك
الخلفا الذين كانوا بعد الخلفا الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما
فانه قد لحق بالمسلمين منهم قتل وظلم **قوله** يتقارب الزمان قبل اقتراب الساعه و
قيل تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر وقيل تقارب الزمان نفسه في الشر
حتى يشبه اوله اخره وقيل هو قصر زمان الاعمار وقلة البركه فيها وقيل قصر مدة
الايام والليالي كما مر ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر الحديث ويلقى الشح
اي يوقع البخل في قلوب المسلمين حتى لا يودوا الزكوات والكفارات والنذور من شدة
حب المال قال القتل اي بحرب يجري بين طايفتين من المسلمين عصبيتهم وطلب جاه
يقتل بعضهم بعضا القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلقتله مسلما ظلما واما المقتول
فلانه كان حريصا على قتل صاحبه المسلم هكذا جا تفسير هذا الحديث عنه عليه السلام
في حديث اخر **قوله** العبادة في الهرج كهجرة اي من مكة الى المدينة قبل فتح مكه
في الثواب وقايد الفتنة من يظهر بسببه بدعة وضلاله او محاربة بباطل كعالم
مبتدع يامر الناس بالبدعه وامير جاير يحارب المسلمين يبلغ من معه اي مع القايد
والجملة صفة قايد والمعنى انه عليه السلام ذكر لنا كل قايد فتنة يبلغ اتباعه ثلثمايه
فصاعدا اي فزايدا **قوله** انما اخاف على امتي الايمه جمع امام وهو راس قوم يدعوهم
الى البدعه والضلاله فاذا وضع السيف اي اذا ظهر الحرب بين امتي يبقى ذلك
الحرب الى يوم القيامه ان لم يكن في قطر كان في اخر **قوله** الخلافة اي المرضيه
يكون ثلثين وهو زمان خلافة الايمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
ثم بعد ذلك لا يكون الخلفا على السنة المرضية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بل يظلمون
الناس ويخلطون الخير بالشر ثم يقول سفينة اي لراويه حماد استاد ابي حنيفة
امسك اي الحساب كذا في شرح وفي اخر امسك امر لمخاطب لا بعينه اي احفظ او
عد قلت فما العصمة اي النجاة قال السيف اي اضربهم بالسيف قال قتاده المراد
بهم المطايفة الذين ارتدوا بعد وفاته عليه السلام في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه
وهل بعد السيف بقية اي هل يبقى من الاسلام بعد محاربتنا اياهم بقية اي هل يصلح

اهل ذلك الزمان بعد ذلك فقال عليه السلام نعم يكون امارة على اقذا جمع قذى وهو
جمع قذاة وهي ما يقع في العين والما والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك
اي يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا بكراهة لا يطيب القلوب يقال فعلت كذا
وفي العين قذى اي فعلته على كراهة وروي جمع بدل امارة وهدنة يهدن هدونا
وهدنه اي سكن ومنه قيل للسكون والصلح والموادعه بين المتحاربين هدنة اسم
من هدنتهم واهدنتهم اي سكنتهم وهدن هو يتعدى ولا يتعدى وهادنه مهادنة
صالحه والدخن الكدورة واللون الضارب الى السواد ومعنى هدنة على دخن اي
صلح مع ذلك الامير الذي يكون في ذلك الزمان غير صاف بل على بقايا من الضغن
لعدم الموافقة وذلك ان الدخان اثر من النار يدل على بقية منها يظهرون الصلح
ويبطنون العداوة والبغض كما ان العين التي يقع فيها القذاة ظاهرها صحيح وباطنها
سقيم ثم تنشا اي تظهر وانما امر بالاطاعه مع ذلك كله ليلا تثور فتنة وجلد ظهرك
حينيذ خليفة والا قيل تقديره وان لم يكن لله في الارض خليفة فمت اي فم خبر بمعنى
الامر وانت عاض على جذل شجرة وهو بالفتح والكسر اصلها تقطع وقيل هو عود
ينصب للابل الجربى تحتك فتستشفي بها وفي شرح الجذل كالجذع وزنا ومعنى
فعليك بالعزلة عنهم والفرار منهم الى موضع بعيد عنهم تحت شجرة وبالصبر على مصايب
الزمان وحمل مشاقه وهذا ماخوذ من قولهم بعض لجماره لشدة الالم او من قولهم
عض الرجل بصاحبه اذا الزمه ولصق به كقوله عضوا عليها بالنواجذ وقيل تقدير
قوله والا اي وان لم تطعه اذلك المخالفة الى ما لا يستطيع الصبر عليه وقيل معناه
لا تخالطهم بل فر منهم ولازم موضعا بعيدا عنهم تحت شجرة قيل وبنا بدا الاول بالرواية
الاخرى وهي قال فتنة عميا وصما اي فان مت وانت عاض الحديث وفي نسخة والا
فمت بالتا وبصيغة الامر من الموت وفي اخرى فمت بالفا وصيغة الماضي منه مع تا
المخاطب فمن وقع في ناره اي فمن خالفه حتى يلقيه في ناره وجب اجره والمهر ولد الفرس
والانثى مهره ويركب بضم اليا وكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه
قيل لعل المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام وظهور الاسلام ووقوع العدل والامن
بين الناس يوميذ فلا يركب المهر الى يوم القيمه لعدم احتياج الناس في ذلك الزمان الى
محاربة بعضهم بعضا وقيل المراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى يقوم القيمه
اي انه يكون حينيذ قيام القيمه قريبا لا يرفع قلوب اقوام على الذي كانت عليه اي لا يكون
قلوبهم صافيه عن الحقد والبغض كما كانت صافيه قبل ذلك فتنة عميا صما اي يعمى فيها
الانسان من ان يرى الحق ويصم عن ان يسمع فيها النصيحه والهدى يتحاربون لا عن بصيره

بل جهلا وعداوة كما ان الاعمي لايدري اين يذهب فكذا اولئك لايدرون باي سبب
يتقاتلون وهذا كقوله عليه السلام لايدري القاتل فيما قتل وقيل الفتنة التي لاسبيل
الي تسكينها لتناهيها شدة ودهما لان الاصم لايسمع الاستغاثة فلا يقلع عن فعله وقيل
هي كالحية الصما لايقبل الرقا او شديدة كالصخرة الصما شدة والجوع المجهد وهو المودي
المودي الي المشقة المزيل القوم يعني يظهر قحط ويحصل لكم جوع ونزول محنة قوتكم
حتي تعجز عن المشي من البيت الي المسجد والتعفف ملازمة العفة وهي التقوي والكف
عن الحرام وعن سوال الناس والبيت ههنا القبر اراد ان مواضع القبور تضيق فيبتاعون
موضع كل قبر بعبد اقول فيه نظر لان الارض فسيحة وقيل يريد بالبيت القبر ويكون
مايعدم تقريرا له والمعني انه يشتغل الناس عن دفن الميت حتي لايوجد من يحفر
قبرا الا ان يعطي عبدا او قيمته وهذا اظهر وقد يحتج به من يوجب قطع النباش
لانه عليه السلام سمي القبر بيتا فدل علي انه حرز كالبيوت او انه يكثر الموتي كثرة لايحفر
احفار قبرا الا بعبد وانه لايبقي في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح
ضعفة اهل البيت وقيل البيت القبر اي يباع العبد فيه لكثرة الاموات ولم يذكر
شارح غير هذا الوجه والمعني انه يرخص البيوت من قلة الناس بالموت وهذا اضعف
الاحتمالات بغير الدما اي يستر الدما لكثرة القتل وتصبر يعني اصبر ولا تجزع من
البلا تصب الامر والغمر الستر واحجار الزيت موضع بالمدينة قريب الزورا موضع
صلاة الاستسقا يعني يكثر دما القتلي حتي يغمر الدما احجار الزيت قال شارح قد
وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد بن معوية توجه اليها مسلم بن عقبة المزني المستبيح
بحرم الرسول عليه السلام في عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة واستباح حرمتها
وقتل رجالها وعاث فيها ثلثة ايام وقيل خمسة ثم توجه الي مكة وداب لمجاليد وبالج
في الما ومات في الطريق قال في المغرب احجار الزيت محلة بالمدينة وتاتي من انت
منه يمكن ان يراد به الانضمام الي الفية التي انت منها ولفظه خبر ومعناه امر وقيل
معناه خبرك ان تاتي من كان علي الحق شاركت القوم اوذن اي في الاثم قيل قاله
لتاكيد الزجر عن اراقة الدما والا فالدفع واجب ان يبهرك شعاع السيف
اي ان يغلبك ضوءه وبريقه والبهر الغلبة وقيل الباهر الشديد الاضاءة يعني لا
تحاربهم وان حاربوك بل استسلم فان من قتلك عليه اثم قتلك والاستسلام هو اذا
لم يكن الفرار وانما امر بالاستسلام وعدم المحاربة لان اولئك من اهل الاسلام
كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اتي عليك زمان لاخير في اهله وقد مروا ان الحثالة
الردي من كل شي وهي في الاصل ما تساقط من قشر الشعير والارز والتمر وكل ذي قشار

ثم استعمل فيما ذكر والمرج الخلط قال تعالي فهم في امر مريج اي مختلط مرة يقولون
شاعر ومرة كاهن ومرة مجنون فكذا هولا مرة في نقض عهد ومرة في قتل واخري
في خيانة امانة وعصيان الرب وشبك بين اصابعه اي يمتزج بعضهم في بعض
فلا يعرف البر والفاجر عليك بما تعرف اي الزم ما تعرف كونه حقا وصوابا وافعله
وعليك بخاصة نفسك اي الزم امر نفسك ودينك واحفظها من الفساد واترك
الناس ولا تتبعهم وقيل المراد بخاصة نفسه الفرايض الواجبة علي كل احد اي عليك
بعبادة الله وفي هذا رخصة منه عليه السلام في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند كثرة الاشرار وقلة الاخيار وضعف الحال وعدم القدرة علي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر املك عليك لسانك من الاملاك وهو الشد والاحكام اي امسك عليك
لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يوذوك كقطع الليل جمع قطعة يعني يكون فتنة
لايكون فيها ضيا ولا خلاص لاهلها ولا يعرف المحق من المبطل ليشيع شانها وشنعتها
في الدنيا فكسروا فيها قسيكم جمع قوس وانما امر بكسرها لان تلك المحاربة تكون بين
المسلمين والمراد النهي عنها والاوتار جمع وتر القوس فان دخل اي فان دخل داخل
منهم علي احد منكم فليكن اي الاحد منكم كخير ابني ادم يعني هابيل المستسلم لاخيه قابيل
فقتله ولم يتعرض لاخيه اي ليكن احدكم مقتولا ولا يكن قاتلا قيل لان مثل هذا القتل لم يكن
جايزا في عهد ادم عليه السلام ويقال للرجل اللازم بيته ولا يبرح منه هو جلس بيته
وهو في الاصل كساء تحت بردعة البعير واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب
اي الزموا بيوتكم ولا تخرجوا كيلا تقعوا في الفتنة فقربها اي جعل وقوعها قريبا اي
وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد شيئا وصفا بليغا فكانه قرب
ذلك الشي اليه رجل في ماشيته اي رجل هرب من الفتنة ومخالطة الناس الي بادية
بعيدة يرعي مواشيه ويقيم هناك كيلا يقع في الفتنة ورجل اخذ براس فرسه يخيف
العدو لا يريد بهذا العدو المسلمين بل الكفار اي انه هرب من الفتن وقتال المسلمين
وقصد ثغرا من الثغور يقاتل الكفار ويقاتلونه فيخوفهم سالما من الفتن غانما للاجر
والمثوبة تستنظف العرب اي تستوعبهم وتصل الي جميعهم من استنظفت الخراج اخذته
كله وقتلاها في النار مبتدا وخبر جمع قتيل يعني مقتولا وانما كانوا في النار لاباحتهم
القتال مع القاتلين اولانهم لم يقصدوا اعلا الدين ودفع الظلم عن المسلمين بل قصدوا
التفاخر والطمع في المال والملك ومعني باقي الحديث ان الخوض فيها اشد من وقع السيف
فليلزم فيها الصمات ومعناه انه لايقدر احد ان يتكلم فيها الا بغير حق اي كل من تكلم فيها
تكلم بغير حق او المتكلم فيها بالحق فعله اشد من وقع السيف ويشبه ان يكون هذه الفتنة

في التي جرت بين امير المومنين علي وبين معاويه رضي الله عنهما ولاشك ان من ساء
ذكر ابا حدهما او باحد من اصحابهما كان مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب الرسول عليه
السلام وذكر الصحابه بسوء بدعة يجب النهي والانتها عنها بكما راي لايقدر احد ان
يامر فيها بمعروف او ينهى عن منكر او بكما عن التكلم فيها بالحق ومن تكلم فيها بحق
اوذي من اشرف كان الخلع عليها وقرب منها اطلعت عليه وجذبته اليها واشراف
الشاث بالشين المعجمه العاليه من قولهم اذن شرفا اي طويله فاكثر اي اكثره ذكر
الفتن واضيفت الفتنه الى الاحلاس لان الحلس يفترش على المكان ويبقى مادام
لايرفع او شبهها بها لسواد لونها اوظلمتها والهرب الفرار اي يفر بعضهم من
بعض لما بينهم من المحاربه والحرب بالتحريك اخذ مال الرجل وتركه بلاشي وقيل ذهاب
المال والاهل يقال حرب يحرب فهو حريب وسمي تلك الفتنه فتنة السراء قيل لانها
تسر العدو وقيل السرا البطحا وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله وقيل لايعرف
لهذا وجه وقيل تسميتها بالسرا لان سبب الوقوع فيها والابتلا بها اسير النعمة
والبطر لان السرا هو الرخا ضد الضرا للملابسه او فتنة واسعه لكثرة السرور
والمفاسد فيها من قناة سوا اذا كانت واسعة الجوف فالاضافة كما في مسجد الجامع
او السراداء ياخذ الناقه في سرتها يقال ناقة سرا اي داء السرر والمعنى جنيد
فتنة موجعه لصدور الناس من الحزن ولحوق الضرر بهم ودخنها هو ظهورها
واثارتها شبهها بالدخان المرتفع وانما قال تحت قدمي رجل من اهل بيتي تنبيها على انه
الساعي في ظهورها واثارتها وانه يملك امرها وليس مني اي من اخلاقي او من اوليائي
وفي شرح ليس من اهلي في الفعل لانه يهيج الفتنه كورك على ضلع واحد الضلوع
قال الخطابي يصطلح الناس على بيعة رجل لايصلح الخلافة ولايستقيم به الامر
وهو تمثيل لعدم استقلاله بالملك وعدم ملايمته له كالورك لايلايم الضلع ولايقوم
به ولايحمله وانما يقال في باب الملايمه والموافقه اذا وصفوا هو ككف على ساعد
وكساعد على ذراع وقال في النهايه يصطلحون على امراوه لانظام له ولا استقامة
لان الورك لايستقيم على الضلع ويتركب عليه ليعود واختلاف ما بينهما ثم فتنة الدهيما
تصغير الدهما وهي الداهيه سميت بها لاظلامها وصغرت على مذهب المذمة لها وقيل
للتعظيم ولاتدع اي لاتترك احدا من هذه الامه الا لطمته لطمة اللطم الضرب على الوجه
ببطن الكف يعني انها تصل اثرها الى كل واحد ممن حضرها يريد الفتنة المظلمة
لان من اسبابها الدهيم يصبح مومنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله ويمسي كافرا
بتحليله ذلك وقد مران الفسطاط المدينة التي فيها مجتمع او ضرب من الابنية

في السفر دون السرادق ومعنى الحديث ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته
فاقيموا فيما بينهم ولاتفارقوهم او المعنى انه يصير اهل ذلك الزمان فرقتين مومن
خالص وكافر خالص **قوله** ويل للعرب من شر قد اقترب كانه يريد به الاختلاف الذي
ظهر في زمان امير المومنين علي ومعويه رضي الله عنهما وبين الحسين رضي الله عنه
وبين يزيد افلح من كف يده اي عن المحاربه والمخاصمه وجنب اي بعد عنها ولمن
ابتلي فصبر اي من وقع في الفتنة فصبر على ظلم الناس اياه وتحمل اذاهم ولم يجازيهم
فواها ومعنى واها التلهف وقد يوضع موضع الاعجاب بالشي والاستطابة له
وهو المراد هنا اي ما اطيب صبر من صبر عليها وقد يرد بمعنى التوجيع وقيل
التوجيع يقال فيه واها وفي غيره واها له ولذا قال شارح **قوله** فواها اي فواها
لما اطيب صبره وقيل معنى واها فطوبى له ولايزال امتي على الحق وقد مر في باب
العلم قال الخطابي دوران الرحي كناية عن الحرب والقتال شبهها بدوران الرحي
الطاعنه الحب لما فيها من هلاك الانفس وشك الراوي في الخمس واخواته وفسر الدين في
قوله ان يقم لهم دينهم بالملك قال ويشبه ان يريد به ملك بني اميه وانتقاله الى بني
العباس فان استقرار الملك لهم الى ان ظهر الدعاة بخراسان وضعف امر بني اميه
كان نحوا من سبعين سنه ورد عليه شارح وقال ما ذكره مخالف لظاهر لفظ الحديث
وسياقه لان الائمه بجملتهم استعملوا دوران الرحي في امر الحروب من غير جريان ذكرها او
الاشارة اليها وفي الحديث انما قال رحي الاسلام فالاشبه انه اراد ان الاسلام يستقر
ويدوم امره بضعا وثلثين سنه ويصح ان يستعار دوران الرحي في الامر الذي يقوم
بصاحبه ويستمر له فان الرحي توجد على نعت الكمال مادامت دايره مستمره ويتايد
هذا بما جاء في بعض طرق هذا الحديث بزوال رحي بالاسلام مكان يدور ويزول اقرب
لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها واشار بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاث
مقتل عثمان وهو فتنة الدار ولم يكن قبلها فتنة وكانت سنه خمس وثلثين وحرب
الجمل وكانت سنة ست وثلاثين وحرب صفين وكانت سنة سبع وثلثين ثم قال ولو
تامل الخطابي الحديث كل التامل وبني التاويل على سياقه لعلم انه عليه السلام لم يرد
ملك بني اميه دون غيرهم من الامه فان الملك في بعض الايام العباسيه لم يكن اقل
استقامة منه في الايام المروانيه بل اراد استقامة امر الامه في طاعة الولاة و
خمسا او ستا او سبعا وثلثين ثم يشقون عصا الخلاف فيفترق كلمتهم فان هلكوا
فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم الماضيه وان عاد امرهم الى ما كان عليه من

اثبات الطاعه ونصرة الحق يقوم لهم الي تمام السبعين وايضا بقية الحديث ينقض
تاويل الخطابي وهي قوله عليه السلام مما مضي اي من الهجره لانه يدل على ان تمام
السبعين ههنا مع ما مضي والسبعون لبني اميه كانت مستانفه بعد خمس و ثلثين
المضي يقول ابن مسعود انما بقي ان سلم ذلك لبني اميه لان مدة امارة بني اميه
من معاويه الي مروان بن محمد الملقب بالحمار كانت نحوا من تسع وثمانين سنه
والتواريخ يشهد به ثم ان اخذ ذلك من امارة يزيد بن معاويه فهو مسلم وقيل
معناه ان الاسلام يمتد قوام امره على سنن الاستقامه والبعد عن محدثات
الظلمه الي ان تنقضي هذه المده التي هي بضع وثلثون وذلك البضع باختلاف
الروايات كان مدة ما بقي من عمره عليه السلام عند قوله هذا والثلثون هو
مدة خلافة الايمة الاربعة الراشدين لابي بكر سنتان وثلثة اشهر وخمس ليال
ولعمر عشر سنين ونصف ولعثمان اثنتا عشرة سنه الا اثني عشرة ليله ولعلي
خمس الا ثلثة اشهر وقد اخذ على هذا القول اول المده التي هي بضع وثلثون مما بقي
من عمره عليه السلام وعلى القول الثاني المذكور من اول الهجره **باب**
الملاحم وهي جمع الملحمه وهي الواقعه العظيمه وموضع القتال يلتحم اي يختلط
ويشتبك الناس فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم
القتلي فيها قيل ومن اسمايه عليه السلام نبي الملحمه اي نبي القتال وهو كقوله
بعثت بالسيف **قوله** مقتلة عظيمة اي موضع قتل ودعواهما واحدة وهي الاسلام
وكل كذاب دجال ودجل الحق بالباطل اي غطاه به ومنه اخذ الدجال و دجله
سحره وكذبه او تمويهه على الناس وتلبيسه او ضربه في الارض وقطعه اكثر
نواحيها كما مر كل هذا وكذا مر معني تقارب الزمان اي الساعه في باب الرويا
والزلازل الشدايد ويقال زلزل الله الارض حركها وايا ما كان فكثرته يكون في
اخر الزمان قريب القيمه فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلايه حتي يهم من
الاهتمام يقال اهمني كذا اي احزنني واقلقني ورب المال مفعول ومن يقبل فاعل
اي يكثر المال حتي يحزن ربه فقدان من يقبل صدقته لا ارب لي اي لا حاجة لي فيه
فيقول يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتا حتي لا ارى الفتن والزلازل والهرج
فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل اي قبل طلوع الشمس من
مغربها يعني اذا طلعت الشمس من المغرب لم يقبل ايمان من لم يومن قبل طلوعها
منه لان ذلك الايمان يكون ايمان البايس وايمان الباس غير مقبول وانما المقبول
هو الايمان بالغيب وعند طلوعها من مغربها يتيقن مجي القيمه لانه من علاماتها

فاذا تيقنوا مجيها لم يكن الايمان بها ايمانا بالغيب اوكسبت في ايمانها خيرا اي او
امنت ولم تكن كسبت في ايمانها خيرا يعني او تاب المومن توبة لم يقبل توبته ايضا
كما ذكرنا في الايمان وقصة طلوع الشمس من المغرب انه قد جا في الحديث الصحيح ان
الليلة التي تطلع الشمس من المغرب في اليوم الذي بعدها تطول تلك الليله ويقوم
المتهجدون الي تهجدهم فاذا اتموا اورادهم ولم يروا الصبح اثر ظنوا انهم اخطا والوقت
في قيامهم وانهم قاموا قبل وقت قيامهم فاستانفوا اورادهم فلما اتموها ثانية ولم
يروا شيا من اثر الصبح علموا انه يحدث من الغيب شي فيلتجيون الي الله بالذكر
وتلاوة القران وبكوا وتضرعوا الي الله تعالى فبينما هم كذلك اذ طلع الصبح من المغرب
ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها ويشاهد الناس كلهم طلوعها من المغرب ففي رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع من المغرب يوما واحدا وفي رواية ثلثة
ايام ثم تطلع من المشرق الي يوم القيمه واختلف اهل السنه في ان عدم قبول
ايمان الكافر وتوبة المذنب بعد طلوع الشمس من المغرب هل هو عام حتي لا يقبل
ايمان احد ولا توبته بعد ذلك الي يوم القيمه او هو مختص بمن شاهد طلوعها من
المغرب وهو مميز فاما من يولد بعد الطلوع من المغرب او ولد قبله ولم يكن مميزا
فصار مميزا بعده ولم يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح واللقحة
ذات اللبن من النوق ويليط حوضه ويلوطه اي يطينه ويصلحه واصله من اللصوق
والاكله بالضم وهذا وامثاله اشارة الي ان قيام الساعه يكون بغتة يقوم وهم في
اشغالهم ولا يمهلهم ان يتموها وذلك عند النفخ في الصور نعالهم الشعر ذهب
بعضهم الي انهم الديلم لان نعالهم الشعر والذلف بفتحتين صغر الانف وقيل قصره
وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه وذلف جمع اذلف كحمر واحمر والفطس انخفاض قصبة
الانف وانفراشها والرجل افطس وجمعه فطس والمجان جمع المجن وهو الترس
لانه يستر حامله والميم زايدة من الجنه السترة والمطرقة بضم الميم مفعول من
الاطراق ومعناه هنا جعل الطراق على وجه الترس اي كان وجوههم الاتراس
الملبسة طبقا شيا فوق شي او الملبسة طراقا بالكسر وهو جلد يغشاها ومنه
طارق النعل صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض وقد يشدد الراء
للتكثير شبه وجوههم في عرضها وتدورها بالترس الملبس طراقا او المطرقة
التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقه وخوزا وكرمان قيل لعلهما صنفان من
الترك كان اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماها باسمها
وخوزا منصرف كلوط جبل وكرمان بلدة معروفان وروي خوز بالراي المهمله

من ارض فارس وصوبه بعضهم ان قلت خور وكرمان البلدتان ليس فيهما هذه المعالم
قلت لعلهم يظهرون وفي اكثر نسخ المصابيح وجوههم المجان وهو وان كان ابلغ في
التشبيه الا انه خلاف الروايات المعتد بها التي هي كان وجوههم المجان والظاهر لفظة
كان سقطت من المتن وفي بعض طرق هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى تقاتل المسلمين
الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم
في كتابه حين تختبي اي يختفي والغرقد ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك وقيل هما
كبار العوسج الواحدة غرقدة وقحطان قبيلة باليمن وهو ابو اليمن يسوق الناس بعصاه
اي يصير حاكما عليهم ويسوقهم كيف شا سوق الراعي غنمه بعصاه لا يذهب الايام
والليالي اي لا ينقطع الزمان ولا تاتي القيمه حتى يملك هذا الرجل الذي يقال له الجهجا
والموالي جمع مولي وهو هنا الملوك او العتيق والابيض قصر حصين كان بالمداين
لكسري وكانت الفرس تسميه سپيد كوشك وقيل الابيض المداين وقد اخرج كنزه في ايام
عمر والان بني موضعه مسجد المداين وعن بعض اهل الحديث بهمدان ان الابيض
الذي في الحديث هو الذي بهمدان المدعو بشهرستان وهو ما بناه دارا بن دارا والاول
اكثر وفي بحث العرينين الابيض ملك فارس لبياض الوانهم والاحمر ملك الشام لحمرتهم
وقد مر ان كسري اسم لمن ملك فارس وقيصر اسم لمن ملك الروم وسمي الحرب خدعه
اي قال الراوي وسمي النبي عليه السلام الحرب خدعه قال شارح قوله هلك كسري
فلا يكون كسري بعده هذا ماض بمعني المستقبل يعني سيهلك كسري اقول واما نسخة
روايتي فكانت اذا هلك كسري بلفظة اذا الدالة على الاستقبال والخطاب في تغزون
الرجال للصحابة والمراد به الامه ثم تغزون الدجال فيفتحه الله فيجعله مغلوبا مقهورا
فقال اعدد ستا اي ست علامات قبل قيام القيمه والموتان بوزن البطلان الموت
الكثير الوقوع ويريد به الوبا في تلك الغزوه وكان ذلك في زمن عمر في عمواس من
قري بيت المقدس كان بها معسكر المسلمين وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات
منهم سبعون الفا في ثلاثة ايام والقعاص دا ياخذ الغنم يقتلها على المكان يقال
منه بها قعصه وقد وقع الوبا في حدود سنة اربعين وسبعماية هجرية عاما مبتدءا
من حدود المشرق الى المغرب متدرجا من اقليم الى اقليم من بلدة الى بلدة ومن شخص
الى شخص ومكث في اكثر البلدان سنة واكثر حتى مات من الخلق قريبا من ثلثهم
وكان اكثر وقوعه في ضعفائهم ثم في اوساطهم منهم من مات في ساعته ومنهم من تمادي
به الى ثلاثة ايام الى اسبوع ثم استفاضه اي كثرته يقال فاض الماء والدمع وغيرهما
اذا كثر واستفاض الحديث انتشر حتى يعطي الرجل ماية دينار فيظل ساخطا اي

يصير الرجل الفقير غضبان لاستقلاله المايه ثم فتنة لا يبقي بيت من العرب الا دخلته
وهو مثل قوله تستنطق العرب وقيل معناه لا يبقي بيت من امتي الا دخلته
وخص العرب لشرفها وقربها منه ثم هدنة اي صلحا يكون بينكم وبين بني الاصفر
قبل هم الروم وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحاق كان اصفر في بياض
فسموا به وقيل سموا بذلك لانه ملك الروم رجل اسود فنكح من نسايها وولد له ولد
في غاية من الحسن فنسب الروم اليه اقول كل هذا كانه تمحل وتكلف ارتكب لما ان
الروم اليوم ليست فيهم هذه العلامه وانما المعروف عندنا في الديار المصريه والشام
ان بني الاصفر هم الفرنج لانهم صفر الوجوه والشعور وهم اليوم في اقاصي الروم
الى حدود المغرب ولهذا عند ظفر الجيوش الاسلاميه المصريه والشاميه على الفرنج
في بعض الوقايع امر سلطان المسلمين كاتبه بان يكتب شيا يبشر المسلمين بمصر ودمشق
حرسها الله تعالي بذلك الفتح ويشد المكتوب في جناح طير من الحمام ليذهب به كما
جرت به عادتهم في استعلام او اعلام الاشيا الشديدة الاهتمام وكتب وبعد فقد
روينا عذار الفرند الاخضر من دم الوريد الاحمر من العدو الازرق من بني الاصفر
يقال عدو ازرق اذا كان منكرا شديد العداوه او لان الفرنج تغلب على اعينهم
الزرقه والله اعلم والغاية بالغين المعجمه وبالياء المثناه من تحت وبالباء الموحده روايتان
والاولي الرايه والثانيه الاجمة شبه رماحهم بها في شرح الاعماق ودابق موضعان
بالشام والشك من الراوي وفي شرح ليس الاعماق هنا جمعا وانما هو اسم موضع
بعينه من اطراف المدينه ودابق بفتح الباء موضع سوق بالمدينه وقيل هو الحديث
بكسر الباء وفي صحاح الجوهري انه اسم بلد والاغلب عليه التذكير والصرف لانه اسم
نهر في الاصل اقول وهو على مرحلتين من شمالي حلب وثم مرج فسيح يزعم اهل
ذاك الطرف انه سيكون به وقعة اعظم ما يكون من الوقايع والعلم عند الله ولعل
التردد من الراوي والمدينه على الاول مدينة الرسول عليه السلام وعلى الثاني مدينة
حلب وبين الذين سبوا منا بينا الفاعل يريدون الذين غزوا بلادهم من المسلمين
فسبوا ذراريهم وروي بينا المفعول ايضا وقيل انه ليس بمحقق يريدون بهذا مخادعة
المسلمين بعضهم عن بعض وتفريق كلمتهم فينهزم ثلاث لا يتوب الله عليهم اي من
جيش المسلمين ويريد بالزيتون شجرة وبالمسيح الدجال وقد خلفكم اي مقام مقامكم
في اهليكم اي في دياركم ومنازلكم بعد خروجكم منها فتخرجون منها اي جيش الاسلام
من قسطنطينيه وذلك اي والقول المذكور من الشيطان باطل فاذا جاء جيش المسلمين
الشام فحينيذ خرج الدجال فامهم اي يكون عيسي عليه السلام اماما للمسلمين في تلك الصلاة

وقوله ان الساعة لاتقوم حتي لايقسم ميراث ولايفرح بغنيمة سيجي معناه في اثناء هذا
الحديث والعدو اسم يقع علے الواحد والجمع فلذا قال يجمعون اي يجمعون الجيش والسلاح
والخيل وقوله ويجمع لهم اهل الاسلام اي للقتال وقوله يعني الروم تفسير للعدو ويقال
اشرط فلان نفسه لكذا اي اعلمها واعدها له قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطه وشرطي وقال ابو عبيدة سموا شرطا لانهم
اعدوا والشرطة اول طايفة تشهد الوقعة من الجيش وهم نخبته سموا بها لانهم يشرطون
اي يتقدمون ويعدون انفسهم للهلكه وقوله للموت اي للحرب واللام للعاقبه
كقوله تعالي ليكون لهم عدوا وحزنا وهنا اشكال من حيث ان الشرطه اذا فات فهي
غالبه لم تغن اذ لو فنيت لم ترجع غير غالبة فكيف قال فيفيء هولاء وهولاء
كل غير غالبه وتفني الشرطه قيل معني قوله فيشرط المسلمون الي اخره انه يشرط المسلمون
مع انفسهم شرطا اي لاينهزموا عن الحرب ولايرجعوا عنها الا غالبين وهذا انما
يصح لو كانت الشين من شرطه مفتوحه اي شرطة واحدة وعلي هذا تفني فنا الشرطة
زوالها بسبب دخول الليل لان عند دخوله يرتفع الشرط بغير اختيارهم ويكون حينيذ
قوله لاترجع الاغالبه خبر مبتدا محذوف والتقدير والمعني شرط المسلمون مع انفسهم
شرطا هو ان لايرجعوا عن الحرب الا غالبين علے الكفار او بدلا من شرطه وعلے
المعني الاول هو صفة لشرطه بضم الشين والاحتياج في تصحيحه الي تكلف بان
يقال كان مع شرطه جمع اخر من الجيش وهم الراجعون غير غالبين لا الشرطة او كان
ساير المسلمين في كل يوم مع شرطه ذلك اليوم فالراجع سايرهم دونها وبهذا اي
ينهض مسرعا والدبره الهزيمه في القتال اسم من الادبار عليهم اي علے الكفار بجنباتهم
اي بنواحيهم وجوانبهم فيخلفون بتشديد اللام خلفتم وراي اذا جعلته متاخرا
عنك حتي يخر اي يسقط ميتا من بينهم وفي هذا ايما الي طول مسافة سقوط الموتي
فيتعاد تفاعل من العد فلا يجدونه الضمير المفعول عايد الي بنو الاب لانه ليس بجمع
حقيقة لفظا بل معني اي ماية باعتبار كونه عددا اي فلا يجدون عددهم وروي
فلا يجدون بدون ضمير المفعول ببأس اي بحرب والصريخ المستغيث فعيل من الصراخ
الصوت وقد خلفهم في ذراريهم اي قعد مكانهم في اولادهم فيرفضون اي يتركون
ويلقون ما في ايديهم من الغنيمه والطليعه هي التي يبعث ليطلع علے احوال العدو
كالجواسيس وجمعها طلايع وهي دون السريه والطليعه يقال لها بالفارسيه يزدك
او من خير فوارس الشك من الراوي هل سمعتم بمدينة جانب منها في البحر هذه المدينه
في الروم من بني اسحق قيل اي اكراد الشام اذهم من نسل اسحق النبي عليه السلام

وهم مسلمون واقول الظاهر انهم الاتراك المسلمون الذين تحصنوا في اخريات الروم
المسماة اليوم بالاوجات فروا اليها من التاتار واقاموا بها يغزون من يليهم من الروم
والفرنج وقد وصلت غزواتهم الي هذه المدينه فعسي ان يكون فتحها علے ايديهم واسلمهم
وعمران بيت المقدس يعني بخرب بيت المقدس لم يعمر قيل باستيلاء الكفار عليه وكثرة
عماراتهم فيه امارة مستعقبه بخراب يثرب وهو مدينة الرسول عليه السلام وهكذا
فلذلك جعل النبي عليه السلام كلا منهما عين مابعده وعبر به عنه اقول واما الآن
فقد عمر شي من بيت المقدس عمره سلطان الديار المصريه والشاميه السلطان الملك
الناصر نصر الله وجه الاسلام به واستخرج فيه العيون واجري فيه المياه جزاه الله
خيرا وخرب يثرب خروج الملحمه اي بعد خرابها يظهر حرب عظيمه قيل بين اهل الشام
والروم اقول والظاهر انه يكون بين التاتار واهل الشام اذ اهل الروم اليوم ليس
فيهم من له قوة محاربه لاستيلا المسلمين علے جميع جوانبها والتاتار الذين فيه وفي غيره
وان اسلم لسانهم لكن لما يدخل الايمان في قلوبهم هذا اصح اي القول بسبع سنين
اصح من سبعة اشهر الذي في الحديث الذي قبله والمراد بفسطاط المسلمين خيامهم
وغوطة دمشق معروفة وهي بساتينها ومياهها حولها سميت بها لكونها في مطمين
من الارض والمسالح جمع مسلحه وهي كالثغر والمرقب فيه اقوام يرقبون العدو ليلا
يطرق بغتة وسلاح منون في نسخة ومبني علے الكسر في اخري قيل هو مبني في الحجاز
غير منصرف في بني تميم وهو اسم موضع قريب خيبر يعني يفر المسلمون من الكفار
ويجتمعون بين المدينه وسلاح تغزون انتم وهم عدوا من ورايكم وقد صحح شارح
عدوا بعدد اوقال اي وهم من ورايكم عددا اي وهم غيركم في العدد يعني عددهم
اكثر من عددكم ولاشك ان هذا تحريف متنا وشرحا بمرج ذي تلول اي موضع
ذي خضرة وتلول جمع تل وهو الموضع المرتفع اي بروضه فيها تلول والظاهر انه
مرج دابق المار ذكره فان فيه هذه المعالم ويثور المسلمون الي اسلحتهم اي ينهضون
اليها ليكرم الله تلك العصابه من المسلمين ويجعلهم شهدا والسويقتين تصغير الساق
واراد به حبشيا دقيق الساق قيل هو كنز مدفون تحت الكعبه قال الخطابي وجه
الجمع بين قوله تعالي قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الايه مطلقة والحديث
مقيد فيحمل المطلق علے المقيد ويجعل مخصصا لعموم الايه ووجه تخصيص الحبشه والترك
بترك الحرب معهم ماداموا تاركين لها ان الحبشه بلادهم وعره حاره جدا بينها وبين
المسلمين مفازات شديده وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لعظم
المشقه واما الترك فباسهم شديد وبلادهم بارده لاتخلو صيفا ولاشتاء من الثلج

وجند الاسلام عرب وامتزجتهم حاره في بلاد حاره ثم يكلفهم ايضا دخول بلاد غير ملايم
لطباعهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام قهرا فلا يباح لاحد ترك المقاتله معهم يدل عليه
قوله ما ودعوكم وقلما يستعمل منه ماض ولعله كان وادعوكم اي سالموكم فسقط الالف
عن بعض الرواه والسياق مصدر ساق يسوق يعني يقاتلونكم لكنهم يصيرون مغلوبين
منهزمين بحيث انكم تسوقونهم ثلث مرات حتي يلحقوا بجزيرة العرب وقد مر تفسيرها
في اوايل الكتاب فيصطلمون علي بنا المجهول والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع
المستاصل وكما قال ان قال فيصطلمون او قال غيره **قوله** ينزل اناس من امتي
بغايط او بغاير من الارض ويكون من امصار المسلمين اراد به مدينة السلام بغداد
فان دجلة وهي الشط وجسرها في وسطها دون البصرة وانما عرفها بالبصرة لان بغداد
موضعا خارجا عنه قريبا من بابه يدعي بباب البصره فسمي بغداد باسم بعضها او لان
بغداد لم تبن في عهده عليه السلام علي هذه الهيئه من كونها مصرا من الامصار بل كانت
قري متفرقه منسوبه الي البصرة محسوبه من اعمالها ومعني الحديث ان بعضا من امتي
ينزلون ثمه ويتوطنون به ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين فاذا كان اخر
الزمان جا بنو قنطورا وهم الترك ويقال قنطورا كانت جارية لابرهيم عليه السلام
ولدت له اولادا منهم الترك بنقا تكون اهل بغداد فيتفرق اهلها ثلاث فرق والفرقة
الهالكه الاخره باذناب البقر معناه انهم ياخذون طريق الهرب طلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم
ويهيمون في البوادي فيهلكون او معناه يشتغلون بالزراعه ويعرضون عن المقاتله
ويتبعون البقر للحرث والفرقة التي تاخذ لانفسها اي الامان من الترك وهلكوا هو
الامام المستعصم بالله ومن معه من اهل بغداد من علمايهم واعيانهم اذ خرجوا طالبين
الامان فقتلوا عن اخرهم قتلة شنيعه والفرقة الثالثه هي الغازيه غزت الترك قبل
ظهورهم علي الاسلام فاستشهد معظمهم ولم يبق الا شرذمة قليله جرحي وهذا الحديث
ايضا احد معجزاته عليه السلام فانه وقع كل ماذكر علي وفق ما اخبر وكانت هذه الوقعه
في صفر سنة ست وخمسين وستمايه والتعمير وضع اساس مصر وبناوه والسباخ بالكسر
جمع سبخه وهي ارض تعلوها ملوحه يقال ارض ذات سباخ والضواحي جمع ضاحيه وضاحية
كل شي ناحيته البارزه مكان ضاح اي بارز والخسف يكون في الارض يقال خسف الله به
الارض اي غاب به فيها قال تعالي فخسفنا به وبداره الارض والقذف بالريح الشديده
البارده او قذف الارض الموتي بعد الدفن او رمي اهلها بحجارة تمطر عليهم والرجف الزلزله
وضميرها قيل للسباخ والصواب للمواضع المذكوره او للبصرة وفي بعض النسخ وكلاءها
وفي بعضها نخيلها بدل كلاها وباقي الحديث في قوم **قوله** ومسخ لكن المذكور في متن

الحديث اشنع من لفظ المسخ قيل وفي هذا اشارة الي ان بها قدريه لان الخسف والمسخ انما
يكون للمكذبين بالقدر لقوله عليه السلام يكون في امتي مسخ وخسف وذلك في المكذبين
بالقدر ولم يقع هذا فيما علمنا والمشهور ان جنان الدنيا اربعة الأبلّة وهي قريبة من
البصرة من جانبها البحري وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب بوان قيل بوان هو
كرمان وقيل نوبندجان بفارس والابلة قيل بضمتين وتشديد اللام وقيل بفتح الهمزه
فاذا رجل هو ابو هريرة من يضمن اي يتقبل استفهام للالتماس والسوال والعشار بفتح
العين والشين المعجمه المشدده وتقول بالنصب بالعطف وهذه اشارة الي الصلاة قال
شارح وتقول هذه لابي هريرة غير محقق لي فان الصلاة من العبادات البدنيه
التي لا تقبل النيابه اقول لعل مذهب هذا القايل قبولها النيابه قياسا علي الحج وان
كانت احديهما بدنيه محضه والاخري مشوبه بالماليه بخلاف الزكاة فانها ماليه محضه هذا
علي راي الشافعي واما علي راي مالك فالحج بدنيه محضه عنده فيكون القياس عليه اقوي
منه علي راي الشافعي او اراد بهذا القول بيان فضيلة الصلاة في هذا المسجد سمعت
خليلي ابا القسم هذا قول ابي هريرة وقوله خليلي عن ترك ادب لقوله عليه السلام لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا يلي النهر وهو نهر الفرات **باب اشراط الساعه**
وهي جمع شرط بالتحريك وهي العلامه قال تعالي فقد جا اشراطها اي علاماتها وبها سميت
شرط السلطان لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها قيل وقد انكر بعض اللغويين هذا
التفسير وقال الاشراط ما ينكره الناس من صغار امور الساعه قبل قيامها وشرط
السلطان نخبة اصحابه المقدمة علي غيرهم من الجند والقيم الواحد بمصالحهن لا ان يكن
زوجات له بل يكن زوجاته وامهاته وجداته واخواته وعماته وخالاته الي غير ذلك
قوله كذابين فاحذروهم يريد بهم من قل علمه وكثر جهله واتي بالموضوعات من
الاحاديث كما تري في زماننا مما يرويه الفضالون والقصاصون علي روس المنابر
وغيرها او ادعي النبوه كما وقع في زمانه عليه السلام وبعد زمانه او دعوي فاسده واعتقاد
باطل واسندها اليه عليه السلام كاهل البدع والاهواء الباطله وسد اي فوض الامر اي الحكم
من سلطنة او امارة او قضا وعلي هذا اي من ليس لها باهل كما في ايامنا هذه فانها كانت
قد استولي فيها جميع ماذكر في الحديث الاول الا الكثرة النسا علي تلك الغايه فانها لم تقع
بعد وقوع الملاحم المتقدمه التي يتفق فيها القتل علي الغاية التي ذكرت فانه اذ ذاك
يفني الرجال ويبقي النسا علي الكثرة المذكوره وعدل عليه السلام عن الجواب الحقيقي عن
وقت الساعه الي اماراتها لكونه غيبا يختص علمه بالله تعالي لقوله ان الله عنده علم الساعه
واخر الجواب الاول لنسق الكلام وقيل اذا وسد الامر الي غير اهله وجعل فيهم نبي به

اذا اسود وشرف غير المستحق للسياده والشرف وقيل هو من الوساده اي اذا وضعت
وسادة الملك لغير مستحقها والي بمعني اللام والمراد واحد لكن الاختلاف في تفسير لفظ
التوسيد قوله حتي تعود ارض العرب مروجا قيل قد كان قديما اكثر ارضهم مروجا
وصحاري متدفقة مياهها ذات اشجار وثمار فتبدلت كما جرت بذلك سنة الله اقول
ويتايد ارادة هذا بقوله حتي تعود فان العود هو الوجود ثانيا واهاب او يهاب بكسر
اولهما اسم موضع بنواحي المدينه على اميال والنسخ الحاضرة كانت بفتح اوله يهاب بالياء
المثناه من تحت قال شارح الرواية الصحيحه في نهاب بالنون المكسوره ولا يرد به بالياء
الا بعض رواة صحيح مسلم وهو غير صحيح عندي وان رويا مضروبين فباعتبار المكان
كواسط وان منعا الصرف فللتانيث والعلمية كبغداد ودمشق والتردد من الراوي
في الهمزه بدل النون او عكسه او كان يدعي بكلا الاسمين فذكرا وللتخيير والمعني لا تقوم
الساعة حتي يبلغ مساكن اهل المدينه لكثرتهم وكثرة عمرانهم الي ذلك الموضع والخليفه
الذي يقسم المال بلا عد بل يعطي جزافا وهو المعني بالحثي هو المهدي ويتايد بحديث قصة
المهدي الاتي في الحسان اي يحسر عن كنز اي يكشف عنه فلا ياخذ منه شيا يحتمل انه
مال مغضوب عليه غضبا الهيا كمال قارون فيحرم الانتفاع به او لانه اقتتل عليه كما
ذكر في الحديث التالي وفلذ البعير قطعة من كبده طولا والمراد الكنوز المدفونه
فيها واستعير القي لاخراجها منها او اراد ما رسخ فيها من العروق المعدنيه يوبده قوله
امثال الاسطوانه من الذهب والفضه تشبيها لها بكبد البعير قال ابن الاعرابي
الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانها اطيب الجزور عند العرب قال الجوهري
الفلذ كبد البعير والفلذة القطعة من الكبد واللحم والمال وغيرها والمراد في الحديث
بالافلاذ القطع لا الكبد بقرينه اضافتها اليها والتمرغ التقلب في التراب والدين بالكسر
قيل العاده اي يتمرغ ويتمني الموت في حالة ليس التمرغ من عادته وانما حمله عليه البلا
نار يضي لها اي يضي الجو حتي يتضح لها اعناق الابل في سواد الليل بارض بصري وبالشام
بها مدينه حوران وتخصيص بصري دون غيرها من البلاد من اسرار النبوه قيل وقد حدث
ذلك وشاع في البلاد وتواتر ممن شاهدها الحال سنة اربع وخمسين وستمايه ان نارا
خرجت من الحجاز وقربت من المدينه فسطعت واشتعلت حتي احرقت بنيان المدينه
ولبثت نحوا من خمسين يوما تنفذ فان قيل الحديث الذي يليه يدل علي انها من المشرق
الي المغرب وهي لم تخرج بعد اجيب لعله عليه السلام لم يرد بالاول اول الاشراط بل اولي
بالنسبة ما يكون الساعة بعدها فان بعثته عليه السلام من الاشراط ولم يتقدمها تلك
النار ولعله اراد بالنار الناير نار الفتن والحروب كفتنة الجيوش التاتاريه السايره

من المشرق الي حدود المغرب فلا منافاة بين الحديثين وفي ذكر النار تنبيه على عظم تلك الفتنه
فانهم وقعوا بالمسلمين فقتلوا بعضهم وانهزم البعض بحيث صار من في المشرق الي المغرب
والي الان فالناس منهم في جلا الاوطان ومفارقة الاخوان والذهاب من مقام الي مقام
قاصدين الاقامه بالشام من ظلم هولاء الكفرة اللئام الذين استباحوا في سني الوباء
اموال الايتام وتمادوا علي ذلك في هذا القطر الي هذه الايام وتقارب الزمان قيل ذلك
لقصر الزمان وهذا ضعيف لان قصر الزمان فيه نظر وقيل لكثرة الشر او لكثرة الغفله
والاشتغال بالدنيا وقيل هو محمول علي ان الناس لكثرة ما دهمهم من النوازل لا يدرون
كيف تنقضي ايامهم ولياليهم والضرمة ما يوقد به النار اولا كالشعلة من الحشيش
والكبريت والقصب ونحو ذلك في سرعة انقضايها فان قلت ايام الحزن والهموم
اطول شي على الانسان ولذا قيل سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة قلت الانسان
اذا استولت عليه الهموم والافكار فهو لا يدري اسبوعه من اسبوعيه ونحوهما
وهذا الامر لا يمكن انكاره وحواله بفتح الحا المهمله وتخفيف الواو على اقدامنا في
موضع الحال اي رجاله والجهد بالفتح المشقه وبالضم الطاقه وقيل هما بمعني فاصعف
بالنصب جوابا للنهي فيستاثروا عليهم اي يختاروا الانفس الجيد ويدفعوا الردي اليهم
اي الي امتي والارض المقدسه الشام والبلابل الهموم والاحزان جمع بلبلة الصدر
ووسواسه والبلبال كالبلبله والدوله بالضم والفتح وقد قري بهما في القران واحد
الدول قيل ومعناه ما يدول اي يدور للانسان من الحظ يقال دالت له الدوله
واديل لفلان اقول هذا القول للقايل بكون الضم والفتح واحدا وتفسيره بما فسره
به شامل للكلام قول القايل بالفرق فليتامل والظاهر بنا على انهما واحد انه يجوز في
جمعه الدول بالكسر والضم ثم بالفتح كما يعلم مما نذكره الان في اثناء الكلام وقيل الدوله
بالضم هي في المال يقال صار الفي دولة بينهم اي يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة
لهذا وجمعه دول ودولات والدوله بالفتح في الحرب ان تدال احدي الفيتين
علي الاخري يقال كانت لنا عليهم الدوله وجمعه الدول وقال الازهري الدوله
بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الفي وبالفتح الانتقال من حال البوس والضر
الي حال الغبطه والسرور ومعني الحديث انه اذا كان الاغنيا واصحاب المناصب
يتداولون اموال الفي اي يقسمونها بينهم كما كان في الجاهليه ويمنعونها مستحقيها
ويغزون لطلب الغنيمه لا لاعلا الدين وذهب الناس بودايع بعضهم بعضا
والامانات فيتخذونها مغانم يغتنمونها ويعدون الزكوة غرامة توخذ منهم قال
الزمخشري ان يشق عليهم اداوها كما يشق اذا الغرامات اقول لعله رحمه الله

ارتكب هذا المجاز لكون الامر كذلك في زمانه واما اهل زماننا في هذه الديار التي استولت
عليها التاتار فالذي رايناه منهم هو حقيقة هذا المعنى وهو انهم تركوا اذا الزكوات
اصلا وراسا متعللين باداها في الغرامات الماخوذه منهم ظلما وتعلم لغير دين بان
يعلم العلم لطلب المناصب والحطام الدنيوي فارتقبوا اي فانتظروا الي اخره والفاء
فيه جواب اذا اتخذوا في صدر الحديث يعني اذا صدر عن الناس الاشيا المذكوره
فانتظروا عند ذلك ريحا حمرا وباقي الايات متتابعه كعقد قطع سلكه فيتابع وخص
عقوق الام بالذكر وان كان عقوق كل من الابوين من الكباير لتاكيد حقها او لكون
قوله واقصى اباه اي ابعده بمنزلة قوله وعق اباه فيكون عقوقها مذكورا ويتايد
بما بعد من قوله وجفا اباه والارذل من كل شي رديه والزعيم المتكفل بامر القوم
والقينات الاما المغنيات ولعن اخرهذه الامه اولها اقول يمكن حمله على الحقيقه
وذلك كما وقع عما قريب من تشيع ارباب الدوله في هذه الديار ومجاهرتهم ومجاهرة
ابناءهم في الكثر بالحقهم بسبب اكابر الصحابه رضي الله عنهم وجهدوا في اشاعة ذلك
على روس الملا والمنابر فلم يتيسر لهم ثم ارتفع بحمد الله ومنه سريعا وايات تتابع
اي علامات للقيمه يتبع بعضها بعضا والضمير في ولم يذكره قال لعلي رضي الله عنه
وهذا القدر من كلام الراوي عن علي رضي الله عنه حتى يملك العرب اي والعجم وذكر
العرب لغلبتهم في زمانه عليه السلام ويواطي اي يوافق والقسط بالكسر العدل
وبالفتح الجور وعترة الرجل نسله وعن الخطابي لعترة ولد الرجل من صلبه وقد تكون
العترة ايضا الاقربا وبني العمومه واجلى الجبهه خفيف شعر ما بين النزعتين
من الصدغين والذي انكشف الشعر عن جبهته وواسع الجبهه وواضحها والقنا في
الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب وسطه ورجل اقنى وامراة قنوا وفي شرح اقنى
الانف اي في انفه قطوسه وفي اخر اي مرتفع الانف وقوله اقنى الانف وكذا اجلى
الجبهه صفتا مهدي والبعث الجيش والبيدا ارض ملسا بين الحرمين وابدال الشام
هم الاوليا وفي صحاح الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلوا الدنيا منهم وسموا بذلك
لانه كلما مات منهم واحد تبدل بآخر الواحد بدل وقيل بديل وينتهون الي حد لا يكون
لهم بدل وهو في اخر الزمان والصالح اعم من البدل وفي حديث علي رضي الله عنه الابدال
بالشام والنجبا بمصر والعصايب بالعراق جمع عصابه وهي الجماعه من العشره الي الاربعين
يقوم بعضهم بامر بعض وكذلك العصبه يريد تجمع طوايف الناس فيكون بينهم حرب
وقيل يريد بالعصايب من قولهم هو من عصب القوم اي خيارهم فيبعث اي الرجل
القرشي اليهم اي الي المبايعين للمهدي جيشا فيظهر المبايعون على بعث القرشي

اي يغلبونهم ومعنى اخواله كلب اي ام من تنازع المهدي تكون من قبيلة كلب فيكون
بنو كلب اخواله وذلك اي وذلك البعث الذي بعثه كلب ليتصروا به ابن اختهم والضمير
في فيظهرون للمبايعين وفي عليهم لبعث القرشي يعني اذا ظهر ودعا الي الحق ظهر
قرشي منازع له حاسد فيقاتل شيعة المهدي مع شيعة القرشي فيغلب شيعة
المهدي وهم الداخلون في بيعته على بني كلب جيش القرشي والجران بالكسر مقدم
العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض يقال القى البعير جرانه اذا برك
وانما يفعل ذلك اذا اتسع مكانه وطال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا لثبات
الاسلام اذا اراد استقر قراره فلا يكون فتنة ولا هيج وجرت احكامه على السنه
والاستقامه والعدل **قوله** بلا ء يصيب كان في النسخ الحاضرة بالنصب مفعولا لقوله
ذكر قال شارح بلاء يصيب الامة على طريقة شر اهر ذا ناب وفيه نظر والمدرار
الكثير الدر وهو حال من السما يستوي فيه المذكر والمونث يتمنى الاحيا الاموات
الاحيا فاعل يتمنى والاموات مفعول به وهنا حذف اي حياة الاموات برواما هم
فيه من الخير والامن ليشاركوهم فيه ومن زعم ان الاموات فاعل يتمنى وان الاحيا
مكسور الهمزه وبالنصب فقد اخطا وافسد المعنى تعيش اقول اي الامه في ذلك الزمان
اي في المذكور من العدل وانواع الخيرات والافعال المحموده واو في ثماني سنين لشك
الراوي قيل او للتنويع كقوله تعالى او يصلبوا او تقطع ايديهم اقول وفي صحته نظر
ومرات صفة لرجل اي الكار ووطنتم جعلت له وطنا والمراد بقريش من آمن منهم
والانكار قريش اخرجوه عليه السلام ولم يوطنوه ويدخل في التمكين ابو طالب وان
لم يومن على راي اهل السنه واو في يوطن او يمكن لشك الراوي او بمعنى الواو
وعذبة الشي طرفه وعذبة السوط علاقته وهي قد تكون في طرفه يساق به الفرس
وعذبة العمامه ما تدلى من خيوطها تشبيها بعذبة السوط هي من عذب الما اذا طاب
وساغ في الحلق وبها يطيب سير الراكب ويعذب له الركوب وقيل من العذاب
اذ يجلد به الفرس ويعذب وعذبة العمامه مترصد للتوسيح والتشبث بما يتمزق به
فهي عذاب للابس بما احدث اهله بعده اي في غيبته

باب العلامات بين يدي الساعه وذكر الدجال

بين يدي الساعه اي قدامها واصل قولنا وضعت
الشي بين يدي فلان اي يستعمل في المكان الذي قبالة صدره وبين يديه ثم نقل الي
الزمان فقيل ما بين ايدينا وما خلفنا والمراد به الزمان الماضي والمستقبل على اختلاف
بين ارباب المعاني فيه وكل ما كان قبل قيام الساعه يكون بين يديها واسيد حلي
وزن رشيد قيل دابة الارض طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون وما بين قرنيها

فرسخ للراكب بادروا بالاعمال ستا اي ست ايات او علامات اي قبل ظهورها لان
ظهورها يوجب عدم قبول التوبه لكونها ملجية الي الايمان ولا يقبل ما كان بعد
الالجا ويريد بامر العامه القيمة الكبري بين العامه وقبل الفتنه التي تعم الناس
او الامر الذي يستبد العوام ويكون من قبلهم وبالخويصه وهي ما يختص الانسان من
الشواغل المقلقه في نفسه واهله وماله وما يهتم به حادثة الموت المختصه بالمرء
وصغرت لاستصغارها في جنب ساير الحوادث العظام وقيل الشواغل التي تختص بنفس
الانسان امر عليه السلام بالمبادره بالاعمال قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم
وشغلتهم عن الاعمال او سد عنهم باب التوبه وقبول العمل ضحي اي وقت ضحي قبل سجدة
الشمس تحت العرش لتجدد لها نور والشمس تجري لمستقر قال الخطابي قال اصحاب التفسير
من اهل المعاني فيه قولين احدهما ان معني لها اي لاجل قدر لها اي الي انقطاع مدة
بقاء العالم وثانيهما مستقرها غاية منتهاها صعودا وارتفاعا لاطول يوم من السنة
ثم تاخذ نزولا الي اقصي الشتا لاقصر يوم في السنة واما قوله عليه السلام مستقرها
تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحته من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما
اخبر به الصادق عليه السلام من غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به قال
الخطابي سجودها تحت العرش لا ننكر ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في
سجودها تحت العرش ما يعوقها عن الدات في مسيرها والتصرف لما سخرت له وما من
قوله ما بين خلق آدم ناقية اي ليس فتنة اعظم منها لان خروجه يتفق في زمن الشده
والعسر ويستولي علي الاموال والمواشي محذر منه لئلا يختلج في قلب احد الترخص في اتباعه
بالظاهر دون الباطن علي تاويل قوله الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان فان متابعته
مصروف عنها اذ لا ثبات في شي من الاخبار دحضته في اتباعه وسمي مسيحا لانه ممسوح
عن الخير لجع اولان احدي عينيه ممسوحة وعلي التقديرين فهو فعيل بمعني مفعول
اولانه يتردد في جميع الارض الا مكه والمدينه فهو فعيل بمعني فاعل وتعلمون انه اعور
خبر في معني الامر اي اعلموا ذلك ووصف المسيح بالدجال لان المسيح وصف غلب علي عيسي
ابن مريم عليه السلام فوصف به ليتميز الحق عن المبطل والعنبة الطافيه الناتيه
المرتفعه عن اخواتها يريد ان حدقته قايمة كذلك وقوله ممسوح العين ان له عين
واحدة وموضع الاخري ممسوح مثل جبهته ليس فيها اثر عين ووجه الجمع بين الاحاديث
الداله علي انه اعور عينه اليسري او ممسوح العين او كانها عنبة طافيه وفي الحسان انها
ليست بناتية ولا حجراء هو بالحمل علي انه ممسوح احدي العينين واعور بالعين الاخري
والعين الممسوحه يصدق عليها انها ليست بناتية ولا حجراء ويصدق عليها ايضا انها

عورا لان عور العين ان لا يكون سليمة النقص وان كلا منهما عورا من جهة العيب احدهما عورا
حقيقة والاخري معيبة بالظفره ونحوها وان الاعور يطلق علي من بقيت له عين وذهبت
عنه اخري فاطلق عليه العور تارة بالذاهبة واخري بالباقية او يراه بعض اعور اليمني
وبعض اعور اليسري الي غير ذلك ليدل علي بطلان امره لانه اذا لم تر خلقته كما في علم
انه ساحر كذاب او يحمل هذه الاختلافات علي اختلاف الاحوال فيكون اجتماع هذه
الاوصاف في ازمنة مختلفة مع انه يجوز ان يكون الراوي سمع اليسري او اليمني علي العينين
فنسيها فذكر اليسري مكان اليمني او عكسه وطافيه بالياء لا بالهمزه رواه بعض بالهمز
اي طافيه النور لذهاب بصرها فقد روي انه مطموس العين فان قلت العنبه
لا توصف بالانطفا قلت المنظور اليه فيها المشبه مع انها توصف بالانطفا بذهاب مايها
ورونقها وليعلم ان ما يظهر من اضنان فتنة لا حقيقة له بل هو تخيل كما يفعله المشعبذ
والسحره قوله ك ف ر اشارة الي انه داع الي الكفر لا الي الرشد فاجتنبوه و
هذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الامه حيث اظهر رقم الكفر بين عينيه
عليها ظفرة بفتحتين وهي جليدة تغشي العين من الجانب الذي يلي الانف علي بياض
العين اي سوادها وهي التي يقال لها ظفر تسمي بالفارسيه ناخنه وقد ظفرت
عينه تظفر ظفرا وظفارة فهي ظفره ورجل مظفور وعن الاصمعي هي لحيمة تنبت عند
الماقي من كثرة البكا والما وقال في المغرب هي جليدة تنبت في بياض العين جفال
الشعر بضم الجيم اي كثيرة مجتمعه ومنه الجفاله الجماعه من الناس والنواس بفتح النون
وتشديد الواو وسمعان بكسر السين ومنع الصرف فانا حجيجه اي غالبه بالحجه اي ان
كنت فيكم كفيتكم شره والا فليدفع كل منكم شره عن نفسه بما عنده من الحجج القاطعه
الزعيم والعقليه ان قلت انه عليه السلام كيف قال فانا حجيجه مع علمه انه لا يخرج
في زمانه قلت يحتمل انه يريد ودينه قايم فيكم او يريد تحقيق خروجه يعني لا تشكوا
فيه فانه سيخرج لا محاله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كعدم علمه بالساعه او يريد اعلام
الناس بقرب وقت خروجه وقرب الساعه والله خليفتي علي كل مسلم اي انه تعالي ولي
كل مسلم فيعينه عليه ويدفع شره عنه والقطط الشديدة الجعوده وقيل الحسنها
وعبد العزي يهودي من خزاعه مات في الجاهليه وتشبيهه به اشارة الي انه كذاب
والفواتح جمع فاتحه اي اوايل سورة الكهف قيل والتخصيص به دون سايرا لسور
تعبدي لا يعقل معناه اولان فواتحها مشتملة علي قصة اصحاب الكهف وعصمتهم
من دقيانوس وجنده ولذا من قراها حفظ من شر الدجال وايضا اذا قرا الفواتح
واطلع علي فضايل اصحاب الكهف لما التجاوا الي الله تعالي وفروا بدينهم اليه نجاهم من

دقيانوس واكرمهم بتلك الكرامه وعند ذلك فرجا من الله الكريم ان يكرم قاريها وبثبتهم
على الدين اذا انكر الدجال وكذبه والجواز المكتوب الذي باخذه المسافر ليلا يتعرض له
المترصد على الطريق فانه خارج خلة اي طريقة بفتح الحا المعجمة اي ان الدجال يخرج
في طريق واقع بين الشام والعراق وعاث في ماله يعيث عيانا وعيثا اي افسد قيل
وانما قال يمينا او شمالا اشارة الي انه لا يكتفي بالافساد فيما يطاه من البلاد بل يبعث
سراياه يمينا وشمالا فلا يامن من شره مومن ولا يخلو من فتنته موطن وكان في
النسخ الحاضرة فعاث على صيغة الماضي وبه شعر شرح لانه فسره بقوله اي افسد
وفي شرح بصيغة اسم الفاعل وفسره بقوله مفسد والثاني اظهر من حيث العطف
يا عباد الله فاثبتوا اي دوموا على ما انتم عليه الآن من الايمان ولو صدر عنه من
العقوبات ما صدر والخطاب مع الصحابة والمراد به من يدركه قال اقدروا له
قدره اي قدروا الوقت الصلاة قدر وقتها في ساير الايام فصلوا كل صلاة اذا
ذهب القدر الذي كان يذهب في ساير الايام ويدخل وقتها فان قلت يجوز ان يحمل
على انه وصفها بالامتداد لما فيه من شدة البلا وتفاقم المحنه قلت لا والا لم يكن في
السوال والجواب فايده فان قلت ما وجه امتدادها قلت يمكن انه يعطي الاعور قوة
التخييل الي الناس ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفارا بلا ظلام فيحسبون ان
الليل لم يعد عليهم رواقه فيلتبس عليهم امر الاوقات الي ان يكشف الله عنهم اللبسة
وذلك ليس ببعيد لان الاعور يامر السما فتمطر والارض فتنبت الي غير ذلك من
الاستدراجات الفايتة له فان قلت هلا زعمت ان يكون امتداد ذلك اليوم بمكث
الشمس فوق الارض مدة طويله كما تمكث تحت الارض مقدار ليلتين حين تطلع
من المغرب ولا يبعد ان يعطي الله الاعور هذه القوه ايضا كساير القوي استدراجا
له قلت لو كان كذلك لكفانا صلوة يوم وما وجبت علينا صلوة سنة وما اسراعه
اي كيف اسراعه والسارحة الماشيه وذرى اي اسنمة جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير
وذروة كل شي اعلاه واسبغ اي اتم والضمير فيه وفي امده للفظة ما في اطولها كانت
وكل منهما افعل تفضيل من المسبوغ والمد والخواصر جمع خاصرة وكونها امدها كناية
عن كثرة الاكل والامتلا اي اوسعها واتمها وممحلين اي مقحطين واصله انقطاع المطر
ويبس الارض والكلا واليعسوب السيد والرييس والمقدم واصله في كبير النحل
والمعني شبه كنوز الارض كما يتبع النحل اليعسوب الذي هو ملكها ممتليا شبابا اي في
عنفوان شبابه ونصب شبابا على التمييز وجزلتين اي قطعتين والجزله بكسر الجيم وسكون
الزاي القطعة وبفتح الجيم المصدر والغرض الهدف اي بعد ما بين القطعتين بقدر رمية

السهم اي الهدف وقيل هذا على تقدير كسر الجيم واما ان فتح فهو اشارة الي سرعة نفوذ
السيف فيه او الي اصابة المحز فيقبل اي ذلك الشاب على الدجال ويتهلل وجهه اي
يتلالا ويضي يضحك بالدجال ويقول كيف يصلح هذا الها بين مهرودتين يروى
بالدال مهملة ومعجمة اي حلتين او شقتين من الهرد الشق ومنه هرد عرضه
يهرده فرقه وقيل الثوب المبرود المصبوغ بالورس ثم بالزعفران وقيل ثياب
فيها صفرة خفيفة اذا طاطا راسه اي خفضه والجمان بالضم وتشديد الميم
اللولو الصغار وقيل يتخذونها حيث يتخذ من الفضة كالدرة قال شارح المراد من
الجمان في صفة عيسى هو الحب المتخذ من الفضه فانه عليه السلام شبه الجمان
باللولو فلابد من مغايرة بينهما وقد تنازع قوله قطر وتحدر اي نزل قوله
منه مثل جمان وجاز كون كاللولو صفة لجمان كما ذكر وجاز كون الكاف اسما في محل
الرفع بدلا من مثل الاول وهو صفة لموصوف محذوف تقديره عرق مثل جمان
او قطرات نورانيه مثله وضميرا لفظتي نفسه لعيسى فيطلبه اي عيسى الدجال
وله موضع بالشام وقيل بفلسطين فيمسح عن وجوههم قيل معناه ان عيسى يسرهم
بان يخبرهم بانه قتل الدجال ويقال ما لي بهذا الامر يد ولا يدان اي قدرة وطاقة
لان المباشرة والدفاع يكون باليد فكانهما عدمتا لعجزه عن دفعه وثني اليد ليكون
ابلغ في المعنى قال شارح والمراد من العباد في قوله عبادا الي من عصمهم الله من
الدجال لقوله ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله اقول فيه نظر لان السياق على ما
يخفى يدل على انهم ياجوج وماجوج والذي عزه على ذلك امنا فهم تعالي اياهم اليه
بقوله لي والامر فيه سهل فان جميع الخليقة عبيده تعالي وهو معبودهم بالحق على انه
كان في نسخة مقروة عبادا بدون لفظه لي نعم لو قيل اراد بالعباد في قوله فحوز عبادي
اولئك المعصومين لكان صحيحا اي ادخلهم في الحرز اي في موضع حصين وزعم بعضهم
انه جوز بصيغة الامر من التجويز وهو الجمع اي ضمهم والحدب ما ارتفع من الارض جمعه
حداب ونسل في العدو ينسل نسلانا ونسلا اسرع اي يظهرون من غليظ الارض
ومرتفعها وطبريه قصبة الاردن بالشام والخمر بفتحتين والخا معجمة كذا كان في النسخ
وفي شرح ايضا وفي اخرانه بسكون الميم وهو الشجر الملتف وفسر في الحديث بجبل بيت
المقدس لكثرة شجره والخمر ايضا كل ما سترك من شجر او بناء او غيره ومعني هلم تعال و
يطلقه اهل الحجاز على المذكر والمفرد وفروعهما بلفظ واحد وبنو تميم تطابق به والنشاب
بضم النون وتشديد الشين السهام واحدها نشابه والناشب صاحب السهم حتي يكون
راس الثور الي اخره اي حتي تبلغ الفاقة بهم هذا الحد وذهب بعضهم الي ان المراد نفس

نفس الثور اي يبلغ قيمة الثور الي ما فوق ماية دينار لاحتياجهم اليه في الزراعه
ولم يصب هذا القايل في التاويل لان راس الثور فلا يراد به نفسه وايضا ابن
المحصور من الزراعه لاسيما علي الطور فيرغب اي يدعوا الله بهلاكهم يقال رغب
اليه اذا دعاه ورغب فيه اي مال اليه ورغب عنه اي مال عنه والنغف بفتحتين
ونون وغين معجمه دود يكون في انوف الابل والبقر والغنم واحدها نغفه وفرس
بفتح الفا والسين وسكون الرا اي قتلي جمع فريس وهو القتيل من فرس الذيب الشاه
اي كسرها وقتلها كموت نفس واحدة اي يموتون في وقت واحد وقد نبه بالنغف
والفرس ويموت نفس واحدة علي انه تعالي يهلكهم في ادني ساعة باهون شي والزهم
مصدر زهمت يده تزهم من رايحة اللحم وهي الزهومة قيل وضم الزاي وفتح الها من قوله
زهمهم اصح جمع زهمة وهي الريح المنتنة اي نتن الارض من جيفهم فيرسل الله عليهم
طيرا كاعناق البخت والبخت الابل معرب والبخاتي جمعه وهي جمال طوال الاعناق
اي ملايكة علي صورتها والنهبل بفتح النون وسكون الها وفتح البا الموحده قيل موضع
ببيت المقدس وقيل حيث تطلع الشمس وفي شرح انه موضع وجماجم بكسر الجيم
جمع الجعبه بالفتح وهو غلاف النشاب لا يكن من الكنان والكن ما يرد الحر والبرد من
الابنيه والمساكن وقد كنفه اكنة كنا سترته وخننته واكننته ايضا بمعناه اي لا يكن
منه بيت وبر ولا مدر اي اهل الحضر والبدو بل يعم جميع الاماكن والزلفه بفتحتين
واحدة الزلف والمزالف وهي مصانع الما اراد ان المطر يغدر فتصير الارض كلها كمصنعه
من مصانع الما وقيل الزلفه المراة يشبه الارض بها لاستوايها ولطافتها وقيل الروضه
وقيل الاجابه الخضرا واراد بقحفها قشرها وهي ما يلي راسها من قشرها تشبيها بقحف
الراس وهو العظم المستدير فوق الدماغ او ما انفلق من جمجمته وانفصل فيبارك
بصيغة المجهول في الرسل وهو اللبن والحليب ونحوها وارسلوا اي كثر عندهم اللبن
واللقحة بكسر اللام الناقة التي نتجت حديثا والفيام علي وزن الرجال الجماعة الكثيرة
لا واحد لها من لفظها وهو اسم جمع لا جمع تكسير بل هو كالنسوة بالنسبة الي المراة والقوم
بالنسبة الي الرجل يعني يكثر البركه والخير في اللبن في ذلك الزمان حتي ان ناقة واحدة
ذات لبن يكفي لبنها لجمع كبير من الناس وكذا بقرة واحدة يكفي لبنها القبيلة عظيمة
من الناس ولبن شاة واحدة لفخذ من الناس واراد بالفيام هنا اكثر من القبيلة التي
هي اكثر من الفخذ فان الناقة اكثر رسلا من البقرة وهي من الغنم والفخذ اقل من البطن
اذ اولها القبيلة فالفصيلة فالعمارة فالبطن فالفخذ فبينما هم كذلك اي يتنعمون
في طيب عيش وسعة ورفاهية اذ بعث الله فجاءة ريحا طيبة الي اخره بينما هم جون

اي يتخلطون ويتفاسدون من الهرج وهو الفتنه والاختلاط وهو حال من شرار الناس
والضمير في فيها للارض اي يبقي شرار الناس مختلطين اختلاط الحمر والمسالح جمع مسلحه
وهي قوم ذو سلاح وقد مر في حسان باب الملاحم ومسالح الرجال بدل من المسالح
والضمير في قال من قال فيقولون وحيث ذكر لفظ قال بعد للنبي عليه السلام واصل
الشج في الراس وهو ان يضربه بشي فيجرحه ويشقه ثم في غيره من الاعضا كما هنا
لقوله فيوسع ظهره وبطنه ضربا والمنشار بالهمز وباليا وبالنون ايضا لكنه في الحديث
باليا لا غير لقوله فيوشر واشرت الخشب وشرا شققتها مثل نشرتها نشرا وما ازددت
علي بنا المجهول فيك الا بصيرة اي انك كاذب مموه يتبع الدجال بتشديد التاء
والطيالسه جمع الطيلسان والقالب وفي نسخة نقاب بالكسر جمع نقب وهو الطريق
في الجبل او بين الجبلين اي لا يستطيع ان يدخل طرق المدينه وقد مر السباخ في باب
الملاحم فيخرج اليه رجل قيل هو الخضر عليه السلام فلا يسلط عليه قيل انه يجعل علي
حلقه صفيحة والظاهر خلافه لان الله تعالي قادر ان يجعل رقبته الي ترقوته نحاسا
وهذا الحديث يدل علي ان الدجال غير قادر علي ما يريده وانما يفعل الله ما يشا بان
جعله محل قدرته اختبارا للخلق وابتلا ثم ليهلك من هلك ويحيي من حي عن بينة
ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشا فيري ما اراد الله اضلاله انه امطرت السما
وانبتت الارض بامره فيصدقه والمومن الموقن الذي اراد تعالي هدايته يثبته
علي ايمانه ويستخف بفعله ويكذبه ويعلم ان السما امطرت والارض انبتت باذن الله تعالي
وان الدجال اهون علي الله من ان يقدره علي ذلك فان من سلط عليه حتي يقتله يحيه
الله تعالي حتي يكذبه ويقول ما كنت فيك اشد بصيرة من اليوم فيتحج المومن ويهلك
الكافر الذي اراد الله ان يضله اذ المومن يعلم ان كل ما يفعله اللعين علي التخييل
مثل السحر الذي قال تعالي فيه يخيل اليه من سحرهم انها تسعي يا تي المسيح اي الدجال
من المشرق حتي ينزل دبر احد اي خلف جبل احد والرعب الخوف الصلاة جامعه
اما مبتدا وخبر والصلاة مفعول به او مبتدا وجامعة علي التقديرين حال اي احضروا
الصلاة جامعة او هذه الصلاة جامعة او الصلاة مفعول به وجامعة خبر مبتدا
محذوف اي احضروا الصلاة وهي جامعة وهو ضعيف لاضمار حرف العطف فالاولي
ان يقدر بدونه والجملة حال عن الصلوة وعلي جميع التقادير فالجملة اعني الصلاة جامعة
مفعول ينادي لانه يحكي به لكونه في معني القول ما جمعتكم لرغبة اي طمع ولا رهبة اي
منكم في سفينة بحرية اي كبيرة لا زورقا نهريا وقيل قيد بالبحرية ليتميز عن الابل اذ
يقال لها سفن البر وليس بشي لان القراين الصارفة عن ذلك كثيرة في سياق الحديث

فالحمل علي ماذكر اولا اولي ولخم وجذام قبيلتان من العرب وسمي اضطراب امواج البحر
لعبا لما لم تسر بهم علي الوجه المراد ويقال لكل من عمل عملا لا تجدي عليه نفعا انما انت
لاعب وارفات السفينة ارفئها ارفا اي قربتها الي الشط وشددتها عنده واقرب
بضم الراء جمع قارب بفتح الرا وقد يكسر وهو سفينة صغيرة تكون مع السفن
البحرية كالجنايب لما يتخذ لحوايجهم اهلب اي كثير شعر الاطراف غليظه والهلب ما
غلظ من شعر الذنب والاهلب الفرس الكثير الهلب قيل قوله كثير الشعر تفسير وذكر
ولم يقل هلبا لكون لفظ الدابه يقع علي الذكر والانثي علي تاويل الحيوان ونحوه لايدرو
من كثرة الشعر ما قبلها من دبرها قالوا ويلك ما انت خاطبوها مخاطبة المتعجب
قالت انا الجساسه اي للاخبار للدجال ان قلت الحيوان كيف يجيب قلت الله
قادر علي نطاقه والدير دير النصاري واصله الواو وفي قولها بالاشواق مبالغة
اي كان الاشواق الي خبركم ملتصقه به وهو مهيم بها فرقنا اي فزعنا والضمير
المنصوب في رايناه للاعظم وقوله خلقا تقديره اعظم خلقا قد قدرتم علي خبري
قيل اي علي ان تخبروني عن حالكم او علي ان تخبروا عني اذا رجعتم وفيه بعد او علي
خبري ايام فاخبركم فاخبروني انتم عن حالكم ما انتم اي من انتم ولذا اجيب بنحن
اناس او ما حالكم بحذف المضاف ولذا بينوا الحال من ركوب السفينة الي اخره
وبيسان بفتح البا الموحده وسكون اليا حرف العله قرية بالشام وبحيرة طبريه
وعين زغر بالزاي والغين معجمه علي وزن زفر كلاهما بالشام ايضا وصلتا نصب
علي الحال اي مجردا يقال اصلت السيف جرده من غمده والمخصره قضيب يشير
به الملك او الخطيب اذا خاطبا واختصرته وتخصرته اي امسكته بيدي وطيبة
وطابة من اسماء المدينه سماها النبي عليه السلام بهما وهذا القول منه جار مجري
قوله هذه بقعة طيبة انها الله من كل خبث الاثم اي المسيح الدجال وتردده
عليه السلام في موضعه للشك وظن انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر
البحرين تيقن من جهة الوحي او غلب علي ظنه انه من قبل المشرق فنفي الاولين
واضرب عنهما واثبت الثالث او علم موضعه وردد لمصلحة ولم تكن العرب تسافر
يوميذ الا في هذين البحرين او اراد بالبحرين واحدا فعبر عما يلي الشام منه ببحر
الشام وعما يلي اليمن ببحره وهذا البحر هو الممتد علي احد جوانب جزيرة قيل ثم اضرب
عنهما زيادة في الالباس وفيه نظر لجواز ان يكون المعني والتقدير لابل البحر الذي
يليهما من قبل المشرق ما هو اي مايل اليه وهو بحر اليمن لانه من قبل المشرق فلا يكون
الباسا بل فيه قطع التردد وتعيينه في احد البحرين وما في ماهو زايده وهو مبتدا

وخبره الظرف المتقدم او موصوله مبتداة اي الذي هو فيه وهو حينيذ يكون مقطوع
الخبر اي الذي هو عليه من قبل المشرق او التقدير ما هو مخرج منه فيكون ما نافيه
كما يقول ابن قترة حبة خبيثة ما هي اي ما هي الا خبيثة والادم الاسمر كاحسن
ما انت راء قيل عدول من المخاطبه اي المغايبه وفيه نظر واللمة بالكسر شعر يجاوز
شحمة الاذن وعواتق جمع عاتق وهو موضع الردا من الكتف قد رجلها اي سرحها
وامتشطها كالشبه من رايت الكاف اما غير زايده او زايده ويؤول طواف الدجال
بالبيت مع بعده عن الطاعه واستقراره علي الطغيان فان ذلك رويا راها عليه
السلام كوشف فيها نزول عيسي عليه السلام علي صفة الحسن والبها واقامة الدين
ولم الشعث واصلاح ما فسد منا كلا صورته معناه وخروج الدجال علي صفة
نقص الخلق واعوجاج البنيه علي صورة كريهة يشاكل معناه ويدور حول الدين
ليحدث فيه خللا والجساسه امراة في احد الحديثين ودابة في الاخر قيل لان للدجال
جاسوسين احدهما دابه والاخر امراة اقول وفيه نظر لان القصة واحدة ولا منافات
لغة او قالوا دابة لانهم لم يدروا ما هي ثم تبين لهم انها امراة اولان كليهما شيطان
واحد تمثل باي صورة شا ونزا ينزوا نزوا اي تحرك ووثب قيل اي اتيت ذلك
القصر فرايت رجلا كثير الشعر مقيدا بالسلاسل والاغلال معلقا بين السما والارض
ومع ذلك الغل والقيد مضطرب بلا قرار اقول هذا يدل علي ان قوله فيما بين السماء
والارض متعلق بقوله مسلسل ويجوز تعلقه بيثب وهو الاظهر حتي خشيت ان لا
تعقلوا اي حديثي الذي حدثتكم في شانه او تنسوه من كثرة ما قلت في وصفه او خشيت
ان يضلكم بخوارقه فاحدثتكم عنه بما تامنون معه عن الضلال ولفظ اني من قوله ان
المسيح مكسورة الهمزه لانها ابتدا كلام افحج اي بعيد ما بين الفخذين قريب ما بين
القدمين من الفحج مطموس العين اي ممسوحها والمسح استيصال اثر الشي وجحراء بالجيم
والحا المهمله اي غايره متحجرة في نقرتها ليست بمرتفعة ولا منخفضة والجحرا التي قد
انخسفت فبقي مكانها غايرا كالجحر وقيل بالخا المعجمه بعد الجيم وهي الضبعة التي بها
رمص وغمص والوبص الوسخ المجتمع في الموق فان سال فهو غمص وفي هامش
ويروي بالحا المهمله بعدها الجيم وهي الصلبه فان البس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس
باعور الالباس الخلط والاشتباه اي ان اشتبه عليكم دعواه الكاذبه في الالهيه فاعلموا
انه ليس باله لنقصانه بالعور وربكم ليس باعور اي فاعلموا انه تعالي منزه عن سمات
الحدوث فضلا عن النقايص والعيوب وفي هذا دليل علي اثبات ذاته تعالي وصفاته
القديمه بالدلايل العقليه اذ كل ما في الوجود من الحوادث لابد له من ان ينتهي الي

شي يقوم بذاته غير محتاج الي موجد يوجده بل هو واجب بنفسه مستغن عن غيره
والا لزم الدور والتسلسل المحالان وهذا الدال عليه البرهان العقلي هو الاله المعبود
بالحق والمراد بمن سمع كلامه عليه السلام من وصل اليه احاديثه عليه السلام وان كان
بعد طول الزمان **قوله** من سمع بالدجال اي بخروجه فلينا منه اي ليبعد عنه
قوله فوالله ان الرجل الي آخره يعني ان الرجل الذي يحسب انه مومن ياتي الدجال
فيتبعه من اجل مايري في الدجال من الشبهات كالسحر واحيا الاموات وغير ذلك
واذ قد اكد الرسول صلي الله عليه وسلم اتباع بعض امته للدجال بالقسم بالله تعالي
فينبغي لمن سمع خروجه ان لا يامن من فتنته ويبعد عنه بعد المشرقين حتي لا يقع في
تلك الفتنة فانها فتنة عظيمة بل اعظم الفتن المهلكة والمعصوم من عصمه الله تعالي
والسكن بفتحتين والاضطرام الالتهاب والسعفة بفتحتين قيل غصن النخل وقيل
الغصن الرقيق من النخل وقيل ورق النخل والسيجان بكسر السين وبالجيم واحدها
ساج وهو الطيلسان الاخضر وقيل المقور ينسج كذلك وقيل المنقوش ينسج كذلك
والفه منقلبة عن واو وقيل عن يا وذات الظلف البقر والغنم والظبا وذات
الضرس السباع فاخذ بلحمتي الباب بالحا والميم وفي شرح بلحفتي الباب واريد بها
العضادتان وقد فسر بجانبيه ومنه الجاف البيراي جوانبها وفي كتاب المصابيح بلحمتي
وليس بشي ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب الحديث الا علي ما ذكرنا ومهيم كلمة يمانية
يستفهم بها ويراد بها ما الخبر وما الحال واسماء منادي قولها انا لنعجن اي نعجن
العجين للخبز فما نستطيع علي ان نخبزه لهم عظيم يخلع افيدتنا ويحير عقولنا بذكر
الرجال فكيف يكون حال من ابتلي بزمانه من مصاحبة الجوع والقلة فقال عليه السلام
يجزيهم ما يجزي اهل السما اي يكفيهم ما يكفي الملايكة من ذكر الله بالتسبيح والتقديس
وقيل يعني من ابتلي بزمانه لا يحتاج الي الاكل والشرب بل المومن المبتلي بزمانه يكون
حاله في الاكل والشرب حال الملايكه فيما ذكر **باب قصة ابن الصياد**
قبل ابن الصياد اي جانبه وقد مر معني الاطم في باب الفتن وانما حصون اهل المدينة
وبنو مغاله بفتح الميم قبيلة ثم قال اتشهد اني رسول الله يستدل به علي صحة اسلام
الصبي والالم يستكشفه عليه السلام عن ايمانه وهو غير بالغ وقوله اشهد انك
رسول الاميين هذا الكلام منه وان اشبه الصحيح لقوله تعالي هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم اي بعث في امة العرب الان اللعين جري فيه علي سنة اليهود
لانه كان منهم وهي انهم اذا عجزوا عن الطعن في نبوة نبينا عليه السلام زعموا انه
بعث الي العرب خاصة لا الي الكافة بل الي اولاد اسمعيل وهذه كلمة القاها اليه

شيطانه الذي كان ياتيه بالانبا القادوي الحفظ الي الكهان ليشير منه شكا وشرا قال
الخطابي في شرح السنة فرضه بالضاد المعجمة من الرض الكسرة وقيل هو تصحيف وانما
هو بالمهملة قال الخطابي صوابه بالصاد المهملة ومعناه خنقا وله فضغطه حتي ضم
بعضه الي بعض ومنه رص البنا قال الخطابي في معني قوله ياتيني صادق
وكاذب انه كانت تارات يصيب في بعضها ويخطي في بعض لان ذلك كان شيا
يلقيه الشيطان اليه ويجريه علي لسانه وليس وحيا اذ لم يكن قدر الانبيا الموحي اليهم
علم الغيب ولا درجة الاوليا الملهمين الحق بنور القلب وانما كان من الشيطان
يحدثه بالشي قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا فقال له الرسول عليه السلام خلط
عليك الامر اي هو الشيطان خلط عليك الكذب بالصدق ليغويك خبات لك
خبيئا اي اضمرت لك مضمرا لتخبرني عنه فقال هو الدخ بالضم لغة في الدخان واخسا
كلمة زجر للكلب قاله عليه السلام له استهانة به اي ابعد او اسكت صاغرا فانك
وان اخبرت خبيئا فلست تقدر ان تتجاوز الحد الذي حد لك يريد ان الكهانة
لن ترفع بصاحبها القدر الذي هو عليه وان اصاب في كهانته وقيل معني قوله
فلن تعدو قدرك انه دعا عليه بعدم بلوغه قدره من مطالعة الغيب وحيا كما
للانبيا او الهاما كما للاوليا وانما اجري الشيطان علي لسانك ما ذكره عليه السلام
مع اصحابه قبل وصوله اليه وهو من قوله ان يكن هو تاكيد للضمير المستكن والخبر
محذوف اي ان يكن ابن الصياد الدجال فلا تسلط عليه اي المسلط عليه عيسي
عليه السلام وقيل ضمير ابن الصياد مستتر في يكن وهو عايد الي الدجال وكان
حقه ان يقال اياه فوضع موضعه وقيل في يكن ضمير الشان وهو مبتدا محذوف
الخبر والتقدير ان يكن الشان ابن الصياد الدجال وقد رواه ابن مالك ان يكنه
مستدلا علي جواز اتصال الخبر كان بها ومنعه عليه السلام عن قتله
لانه كان صغيرا وقد منع عليه السلام عن قتل الصبيان اولانه كان من اهل الذمة
كما ياتي في آخر الباب وهو يدل علي ان عهد الولد مستحب علي ولد الصغير ويختل
اي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر فيسمع ما يقوله في خلوته والقطيفة
دثار مخمل وجمعه قطايف وقطف كصحيفة وصحف ومنه القطايف التي توكل
والزمزمة منهم من يرويه براوين مهملتين بمعني الحركة قيل وليس بشي وبمعجمتين
الصوت الذي لا يفهم منه شي ومن رواه رمزه فهو بمعني اشارة وقد يكون بالعينين
والحاجبين والشفتين واصله الحركة فكل هذه الالفاظ متقاربة المعني ويروي
زمرة اي غنا اي صاف نداوله وصاف قيل بتشديد الفا فتناهي اي كف وسكت

عن الكلام وبين اي باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقيل بين ما في نفسه ولقيه
اي ابن الصياد وقوله اري صادقين وكاذبا اي ياتيني شخصان بخبر اي بما هو صدق
واخر بما هو كذب او بالعكس والشك منه يدل على افترايه لان المويد لايكون كذلك
فقال لبس عليه اي ليس الامر عليه في كهانته فاتركوه واعرضوا عنه فانه لن ياتي بشي
يعول عليه وهذا دليل على ان من زل قدمه عن المنهج القويم والصراط المستقيم
ولم يفق عن تيه ضلالته وغواياته بعد ان لاحت له البراهين والدلايل اللايحه فينبغي
ان يعرض عنه ودرمكه ويروي درمته وهو الدقيق الحواري شبه تربة الجنه بهما
لبياضها وبالمسك لطيبها انما يخرجه اي الدجال من غضبة يغضبها وهذا يدل على ابن
الصياد هو الدجال وكذا ما في الحديث الاتي من قسم عمر وابنه رضي الله عنهما على ذلك
ولا بعد فيه لقوله عليه السلام ثلثون دجالا قال الخطابي وقد اشكل الامر في ابن
الصياد حتى قيل كيف يتارك الرسول عليه السلام مدعي النبوه كذبا ويتاركه ووجهه
ان هذه القصه جرت معه ايام مهادنة الرسول عليه السلام اليهود وكان ابن الصياد
بينهم وانه حينيذ كان غير بالغ وغير مكلف واختلف الروايات في امره وما كان من
شانه فروي انه قد تاب عن ذلك القول وانه مات بالمدينه وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا وما من قوله ما لقيت لقيتنا
نصب بلقيت وذهب القايل بانه الدجال الي ان المراد من قوله عليه السلام لا يولد
له ولا يدخل المدينه ولا مكه انه لا يكون ذلك عند خروجه فليلبسني اي حيث لم يعين عليه
السلام مولده وموضعه بل تركه ملتبسا فالتبس على او لبستني اوقعني في الشك بقوله
ولدي وبدخول المدينه ومكه او التبس على اسلامه حين ادعي نفي صفات الدجال عنه
واعترف بالنبوه وكفره بادعايه علم الغيب حيث قال اعرفه وموضعه وخروجه وابويه
ومدعي علم الغيب كافر قوله تبا لك ساير اليوم اي خسرانا لك جميع الايام او باقي الايام
يعني ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه ونصب ساير على الظرف وتبا
من المصادر الواجب اضمار عاملها لانه صار بدلا من اللفظ بالفعل وقوله لو عرض
على ما كرهت دليل واضح على كفره وقد نفرت عينه اي ورمت واصله من النفاد
لان الجلد ينفر عن اللحم للداء الحادث بينهما وروي تفريف بالقاف وبناء المجهول
اي استخرجت ونفرت اي شقت والاولي المعتد بها ونسب الفعل الي العين مجازا
اذ المراد غيره كانه لبس على ابن الصياد لتخبيره ايوافقه ام يخالفه وفي شرح هكذا
متي فعلت عينه اري ثم قال واغا لم يخاطبه مع انه حاضر استهانة وقوله ان شا الله
خلقها في عصاك يريد ان كون العين على الراس لا يقتضي ان اكون منها على خبر وقوله

هذا اشارة الي ان العين يمكن ان يكون لجماد لاشعور له بحالها كانه ادعي انه مستغرق
في افكاره بحيث شغله تلك الافكار عن الاحساس بها كذا قيل والتحقيق ان ابن الصياد
كان رجلا ناقص العقل بدليل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب
فيدل على ان الغالب عليه القا الجن الكذب في قلبه فلا اعتبار بكلامه وانما نقل ما سمع
منه ليعلم انه كان مخبط العقل وان يكلف له تاويل فيمكن ان يقال ان ابن عمر استبعد
منه كونه غافلا عن نفور عينه متي كان فقال ابن الصياد ان الله تعالي قادر علي ان
العضو المخلوق في الانسان غير مشعور به كالمخلوق في غيره وهو قوله ان شاء
خلقها في عصاك فنخر بالنون والخا المعجمه اي صوت صوتا منكرا نخير حمار سمع والنخير
صوت بالانف تقول منه نخر ينخر اي مد النفس في الخيشوم بحيث سمع منه صوت
دوجه حلف عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن الصياد هو
الدجال ولم ينكر عليه ان يحمل ان فيه صفة الدجال فانه قال عليه السلام يكون ثلثون
رجالا اي يظهر دجالون كذابون يزعمون النبوه يضلون الناس ويفتنونهم ويوم
الحره هو يوم حرب يزيد واهل المدينه اي فقدناه ذلك الزمان واضرس قيل اي
عظم الفرس وهو السن وقيل هو الذي يولد مع الفرس وقيل هو تصحيف وقع في جميع
نسخ المصابيح الا ما عز واصلحنا وصوابه احترش كما ذكره الترمذي في جامعه وهذا
الحديث منقول منه اقول وفيه نظر لان قوله في الحديث الثاني طلعت نابه يويد ما في
المصابيح من قوله اضرشي تقديره اقل شي منفعة اي اقل الغلام اي الاعلام اقل منه
منفعة وعلي رواية اضرشي تقديره اقل شي منفعة وعدم نور القلب قد يكون لاستيلا
الافكار الفاسدة على المتخيله كما هو هنا وقد يكون من الافكار الصالحه كما هو في الانبيا
والاوليا وطوال بالضم والتخفيف من ابنية المبالغه اي طويل غاية الطول مثل
كبير وكبار وقد يشدد مبالغة وضرب اللحم اي خفيفه مستدق كان انفه منقار
اي فيه طول شبيه بمنقار الطير فرضاخيه اي منحمة عظيمة الثديين ورجل فرضاخ
وامراة فرضاخيه والبا زيدت للمبالغة كما في احمري ومنجذي اي ملقي على الجدار له
وهي الارض وله همهمة اي كلام ضعيف لا يفهم واصل الهمهمه صوت البقر وقيل
ترديد الصوت في الصدر فاذنتم اي اعلمتم ومعني حديث ابن عمر هو ان قال قولا
اغضبه وصاحبه هو من يقتله وهو عيسي بن مريم عليه السلام والوجه في الاحاديث
الوارده في ابن الصياد على ما بينها من الاختلاف والتضاد ان يقال انه عليه السلام
حسبه الدجال قبل التحقق بخبر المسيح الكذاب فلما اخبر عليه السلام بما اخبر به من
شانه وقصته في حديث تميم الداري ووافق ما عنده ذلك تبين له عليه السلام ان

ابن الصياد ليس بالذي توهمه ويويد ماذكره ابو سعيد حيث صحبه الي مكه واما
توافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن الصياد فليس مما يقطع به قولا
فان اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين اذ قد يوجد مثل ذلك في الموصوف
كثيرا وكذا عمر وابنه رضي الله عنهما مع عدم انكاره عليه السلام وكذا اشفاقه عليه
السلام من ابن الصياد ان يكون دجالا كان كل ذلك قبل تبين الحال وقد كان ابن
الصياد وحاله لفعاله موافقاله في بعض علاماته فجزا ذلك في الخلف واورث في
النبي عليه السلام اشفاقا منه

باب نزول عيسى عليه السلام

ليوشكن اللام لام للقسم والنون للتاكيد مبالغة في نزوله فيكم اي في اهل دينكم
والحكم الحاكم والعدل العادل وكلاهما حال ومعني كسر الصليب وهو خشبة مثلثة
يزعم النصاري ان عيسي صلب على خشبة على تلك الصورة ابطال النصرانية والحكم بشرع
الاسلام ومعني قتل الخنزير تحريم اقتنايه واكله واباحة قتله ومعني وضع الجزية انه
لا يقبلها منهم بل يحمل اهل الكتاب على الاسلام ولا يرضي منهم باعطايهم الجزية او معناه
ان المال يكثر حتي لا يوجد محتاج يقبلها ممن يعطيها منهم بدليل قوله ويفيض المال
حتي لا يقبله احد اي يكثر بحيث لا يوجد فقير في ذلك الزمان او يضعها على كل كافر لغلبته
وظهوره وقيل يقتل كل يهودي ليندم العهد وخروجهم مع الدجال واراد بالسجدة
نفسها او الصلاة والمعني انه يكثر رغبة الناس يوميذ عن الدنيا ويكثر الرغبة في
امر الله تعالي لكثرة المال حينيذ فلا طاعة في بذله والتصدق به والضمير في به
من ليومنن به لعيسي قيل وهو الذي اراده ابو هريرة او لمحمد عليهما السلام لان عيسي
يوميذ على دين محمد او لله والضمير في موته لعيسي او لاهل الكتاب قال شارح لعل
المراد من ترك القلاص وهو جمع القلوص وهي الناقة الفتية ومن قوله فلا يركب
المهري باب الفتن واحد قوله لا يسعي قوله فلا يسعي عليها بالقاف علي ما في بعض
النسخ او فلا يسعي عليها بالعين في البعض لكون السعي عليها وهو العمل عليها اعم من
ترك الجاريه عليها ويجوز ان المراد ترك العمل عليها استغناعنها بكثرة غيرها مما
هو الطف جرمانها واخف حركة من الدواب كالخيل والبغال والحمير اذ لا يسعي عليها
معناه لا يامر احدا بان يسعي في اخذها وتحصيلها للزكاة لعدم من يقبلها وهذا اقرب
لان كل من ولي على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة يقال سعي
عليها اي عمل عليها وهم السعاة قاله في الصحاح والشحنا العداوة وانما يذهب هذه
المذكورات لان الخلق كلهم عاملة الاسلام واقوي اسباب التباغض اختلاف الاديان
وتفاوت الناس بوجود الاموال وعدمه وقلته وكثرته وانتفاء ذلك يوميذ الي غاية

اخره مالا دعي اليه كما ذكر في هذا الحديث فترتفع هذه الاشيا من بين الخلق لعدم
اختلاف الدين الموجب للعداوة والتباغض ولعدم نظر بعضهم الي اموال بعض
الموجب للتحاسد وامامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش دون عيسي عليه
السلام وفي بعض الطرق فامكم منكم اي من اهل دينكم وقيل من قريش دون عيسي
عليه السلام وفي بعض الطرق فامكم منكم قيل في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم
وهذا يدل علي ان عيسي عليه السلام لا يكون من امة محمد عليه السلام بل مقرر الدين
وعونا للامة اقول الظاهر ان المعني وامامكم واحد منكم او امكم واحد منكم دون عيسي
مع وجوده وانما يكون عيسي عليه السلام بمنزلة الخليفة تكرمة من الله لهذه الامة اي
شرع ذلك او فعله لتكرمتهم ويتايد ماذكرت بقوله فيقول اي عيسي لا الي اخره
او تكرمة الله مصدر موكد لمضمون الجملة وهذه في موضع نصب بالتكرمة ويجوز رفع
التكرمة خبرا لمبتدا محذوف اي تامير بعضكم على بعض تكرمة من الله لهذه الامة

باب قرب الساعة

وان من مات فقد قامت قيامته اي ان الشان
من مات الي اخره قبل القيامة ثلثة الكبري وهي حشر الاجساد وسوقهم الي المحشر
للجزا والصغري وهي موت كل واحد من الانسان والوسطي وهي موت جميع الخلق
والروايه في اعراب الساعة الرفع ويجوز النصب مفعولا معه والضمير في قصته
لقتاده والسبابه مع الوسطي نسبة التفاوت طولا ونسبة الاتصال عرضا فالراوي
فسر بالنسبة الثانية على ارادة اتصال دينه بقيام الساعة لا يفرق بينهما دعوي
اخري كما لا يفصل بين السبابه والوسطي حاجز جاز ايضا وفي شرح السنة يريد
ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الي ما مضي مقدار فضل الوسطي
على السبابه والكاف صفة مصدر محذوف اي قربا كقرب هاتين الاصبعين
شبه القرب الزماني بالقرب المسافي والمنفوس المولود يقال نفست المراة
ونفست اي ولدت ولدا فهي نافس ونفسا والولد منفوس والمعني لا يبقي نفس
مولودة اليوم الي ماية سنة اي لا ياتي عليها ماية سنة الا وتموت لا محالة ومن مات
فقد قامت ساعته وهذا قد قاله على الغالب والا فقد عاش بعض اكثر من ذلك
قيل عاش سلمان الفارسي ثلثماية وخمسين سنة قيل مايتين وخمسين وبالجملة
فهو غير خال عن التخصيص قال المولف في معالم التنزيل اربعة من الانبيا احيا
الخضر والياس في الارض وادريس وعيسي في السما واراد بقوله نفس منفوسة
من امته والنبي لا يكون امة نبي اخر وقوله اليوم اشارة الي زمانه عليه السلام
واراد بالساعة من قوله حتي تقوم عليكم ساعتكم القيمة بطريق موتهم وقيل الوسطي

فسر بالنسبة الاولي وكانه اخذه من حديث اولا انكما ولو مع

لان الساعة وهي جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة تطلق على القيمة وهي
الكبرى المعينة بقوله تعالى يسالونك عن الساعة وعلى انقراض القرون وهي الساعة
الوسطى وعلى موت الشخص وهي الصغرى بعثت في نفس الساعة قيل وتدحان
قيامها وقرب الا ان الله تداخرها قليلا وهذا التفسير يؤذن بان لفظه نفس ساكنة
الفا لكن قد قيل انه بالتحريك لا غير وهو قرب الساعة وامارتها اي بعثت في اولها
حين تنفسها وتنفسها اول ظهور اشراطها المتتابعة الخارقة للعادة المبنية عن
اقتراب قيامها ونفس الصبح اوله وفي رواية نسم الساعة اي اولها ونسيم الريح اول
هبوبها وقيل ذوات الارواح التي خلقت قبل اقتراب الساعة كما سبقت هذه يعني
مقدار ما بيني وبين الساعة من الزمان مقدار زيادة الوسطى على السبابة ان يوخرهم
جاز كونه بدلا من قوله ان لا تعجز امتي وان يتعلق به على حذف عن اي عن ان يوخرهم
في الدنيا سالمين عن العقوبات والشدايد والذلة وفي هامش المراد ان لا يوخرهم
الى يوم القيمة اكثر من خمسماية سنة اقول طلب ذلك ليسلموا عن شدايد اخر الزمان
ومن فتنته **باب** لا تقوم الا على الاشرار وفي نسخة على اشرار وفي
اخرى على شرار الناس في اخرى على الاشرار وكيف كان فهو جمع شر **قوله** لا تقوم
الساعة الحديث اي لا تقوم ما دام على وجه الارض موحد يذكر الله وهو يدل على
ان بركة العلما والصلحاء تصل الى من في العالم من الانس والجن والدواب والطير
قيل تكرير الله معناه الله حسبي او الله هو الاله لا غيره او الله هو المستحق للعبودية
لا غيره فالاول مبتدا والثاني خبره كما تقول زيد زيد اي المشهور المعلوم والاليات
جمع الية بفتح الهمزة وهو لحم المقعد في زبدة الفرنيين اليات على وزن فاعلات
اي يطلق ويدر مستطيعات قادرات قيل ويجوز اليات اي مترددات بالتصنع
وقيل مضطربات الاعجاز ودوس قبيلة من اليمن وذو الخلصة بيت كان فيه صنم
دوس وغيرهم وقيل بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية وكان فيه صنم يدعى الخلصة
فهدم وقيل الكعبة التي كانت باليمن وقد خربها عليه السلام والمعنى انهم يرتدون
الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فترمل نساء بني دوس طايفات حول ذي الخلصة
فترتج اكفالهن وتضطرب وطاغية دوس اصنامهم ولا يذهب الليل والنهار اي
لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات وهو صنم لثقيف والعزى لغطفان وسلم ان
كنت ان هذه مخففة من المثقلة ان ذلك تام اي ان عبادة الاصنام قد تمت
ولا يكون بعد ابدا فقال انه سيكون من ذلك اي من عبادتها ما شاء الله اي مدة
مشيتها وقد بين ذلك بقوله يبعث الله ريحا طيبة الى اخره وقد كان في النسخ

الحاضرة ان ذلك تاما وهو لغة من ينصب الجزئين بان حكاها ابن السيد والكسائي
يقدر هنا كان لكثرة وقوعها بعدها كقوله تعالى ان الله كان بكم رحيما وان الله كان
على كل شيء حسيبا فان الله كان به عليما وانه كان بي حفيا وانك كنت بنا بصيرا
يجاز اضمارها لكثرة اظهارها بعدها وقيل ذلك اشارة الى الاسلام يكون تاما
ابدا الى يوم القيمة ولا يخفى ضعفه لا ادري اربعين يوما او شهرا او عاما من كلام
الراوي اي لا ادري ايا اراد من هذه الثلاثة وكبد كل شيء وسطه ومنه كبد السما
وهو مستعار من كبد الحيوان والمراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى
توهم واحلام السباع اي هم في تلك المعرفة واستيلا الجهل عليهم في احكام الشيا
شبه حال الاشرار في طيشهم وعدم ثباتهم ونوافرهم واختلاف ارايهم وميلهم
الى الفسق والجور بحال الطير والسباع واصغى اي امال والليت بكسر اللام صفح العنق
وهما ليتان يفعل ذلك خوفا ودهشة فتسقط قواه فيميل ليتا ويرفع ليتا
وكذا شان من سمع صيحة يشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه اي احد شقيه
فلذا اسند الاصغا اليه اسناد الفعل الاختياري والصعق ان يغشى عليه من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه ويقال للموت من صوت الرعد يسقط معه قطعة
نار صاعقة وربما استعمل في الموت كثيرا يلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه والطل
بالفتح اضعف المطر هلم الى ربكم اي اسرعوا اليه والخطاب في قفوهم للملائكة قيل او
لادم في يقسم ذريته يعني اعلام الخلق انه يوجد الاكثر الى النار والاقل الى الجنة
لان الاخيار والمصطفون قليل الوجود بالنسبة الى العصاة والعاصين المتبعين
للشهوات وهوى الانفس وضمير المفعول للناس والبعث جماعة يبعثون لامر
اي موضع قال الغزالي وليس المعنى انهم يخلدون في النار بل يدخلونها ويعرضون
عليها ويتركون فيها بقدر ما تقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمعصوم من المعاصي لا يكون
من الف الا واحد ولهذا قال تعالى وان منكم الا واردها ثم بعث النار عبارة عن
مستوجبها بذنوبه **قوله** من كم كلاهما للاستفهام عن كمية الجزء والمخرج منه
والمعنى والتقدير البعث الذي يبعث الى النار اي مقدار هو من اي مقدار كان فقالوا
ابعث من كل ماية عشرة فكم الثاني مبتدا ومن كم خبره والولدان بكسر الواو جمع وليد
وهو الصبي والشيب جمع اشيب كبيض في ابيض وصيرورتهم شيبا من شدة الهول
وكرع الاهوال وجاز ان يراد به عظم الاهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا اي لو
ان وليدا شاب من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم وهذا كقوله تعالى لو انزلنا
هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فكم يقرا القرات

على جبل ولا يخشع ولا ينشق ومعناه ولو كان الجبل له روح ويخشع ويشق من هول
واقعة لانشق اذا اتي عليه القران والعرب تذكر الساق اذا اخبرت عن شدة
الامر وهوله كما يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه اهتماما بالامر وقيل عن ساق
اي عن ساق العرش وقيل عن نور عظيم وفي شرح السنه عن ابن عباس يوم كرب
وشدة وقال هي اشد ساعة في القيامه ومنهم من اجري هذا على ظاهره ولم يكشف
عن معناه على نحو مذهبه في التوقف عن تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه وقد مر ان
الهجره من المعصيه الي الطاعه ومن الكفر الي الايمان لا ينقطع حتي تنقطع التوبه
وذلك عند طلوع الشمس من مغربها او عند الغرغره اما عند طلوعها من مغربها فلانه
من اشراط الساعه كما مر لا يقبل فيه الايمان والتوبه واما عند الغرغره فلقوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار او المراد لا ينقطع الهجرة عن ديار الشر الي ديار الخير

باب النفخ في الصور

قيل قد علم ابو هريرة ان ما بينهما اربعين سنة
على ما ورد في الحديث لكنه ابهم للتخويف وابيت اي امتنعت عن الجواب وقيل يريد
انه لا يدري ويجب الذنب بفتح العين المهمله وسكون الجيم عظم في اسفل الصلب عند
العجز بين الاليتين والمراد طول بقايه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف
المحسوس قيل وقد جا في حديث اخر انه اول ما يخلق واخر ما يبلى لانه قاعدة البدن
واساسه فبالحري ان يكون اصلب الجميع وعظا نصب استثنا من موجب هو نفي النفخ
ومن اجري القبض والطي على الظاهر بلا تاويل فظاهر ومن اول اول تقبضه كلا
منهما بيد وامساك كل من المذكورات باصبع بانه اشارة الي سهولة تصرفه وسرعة الي
نفوذ امره فيما دون مشقة تلحقه في ذلك والطي اي التسخير التام والقهر الكامل
والامر الآن وان كان كذلك ايضا لكنه في القيمه اظهر اذ لا يدعي يوميذ الملك المجازي
احد كما عليه الامر الآن ونسبة القبض في البعض الي اليمين وفي البعض الي الشمال
بحسب شرف المقبوض لشرف العلويات على السفليات والافلاكيين ثم حقيقه
ولا شمال واما قوله عليه السلام وكلتا يديه يمين فقال لنقصان الشمال عن
اليمين عادة في القوم فرفع توهم ذلك اليه تعالى لتنزهه عن النقصان وقد
يراد في كلام العرب بمثل الاصبع تناول الشي وسعة القدرة عليه ويقول ارمي
زيدا باصبع واحدة وافعل هذا بخنصري قال الخطابي ما معناه ان الاصبع لم يثبت
بها كتاب ولا سنة صحيحة تقطع بصحتها ليلزم القول بها بخلاف اليد وقد روي
بهذا الحديث جمع من اصحاب ابن مسعود بدون قوله تصديقا له وحينيذ جاز

كون ضحكه تصديقا او انكارا وقراته الايه يحتملها اذ لا ذكر للاصبع فيها وقيل ويتايد
ما ذكرنا بما رواه ابو موسي في كتابه باسناده الي ابن عباس انه مر يهودي بالنبي
عليه السلام فقال له عليه السلام حدثنا قال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله
السموات على ذه والارض على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه فانزل الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره اقول وفي كليهما نظر اذ الاشارة بذه لا بد وان يكون
الي شي فتحمل على الاصبع لما في هذا الحديث ويتايد بما انه ذكر الاشارة خمس مرات و
ثبت في صحاح باب الايمان بالقدر ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشا وفي شرح السنه التبديل تغيير الشي عن حاله والابدال
جعل شي مكان اخر وعن الازهري تبديل الارض تسيير جبالها وتفجير انهارها
وكونها مستوية لا يري فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات انتثار كواكبها
وانفطارها وتكوير شمسها وخسف قمرها وقوله والشمس والقمر مكوران اشارة
الي قوله تعالى اذا الشمس كورت اي جمعت ولفت ويكور الليل على النهار اي يدخل
هذا على هذا وتكوير العمامه لفها وقيل يلف ضوءها لفا فيذهب انبساطها في الافاق
او يريد رفعها لان الثوب المطوي يرفع او هو من قولهم قطيفة مكورة اي ملقاه
وطعنة مكوره اي القاه يعني يلقيان في فلكهما قيل وهو اشبه بالحديث لان من طرقه
يكوران في النار ليعذب بهما اهلها لا سيما عباد الكواكب والانوا لا ليعذبا لانهما
بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملايكه الموكله
بها كيف انعم اي اتنعم والنعمة بالفتح المسرة والفرح والترفه اي كيف يطيب عيشي
وصاحب الصور قد التقمه اي التقم الصور اي وضعه في فمه يعني انه قد قرب
امر الساعة كانه خاف على الامه وقد علم انها لا تقوم الا على شرار الناس والاصغا الامالة
واصغي سمعه اي الي اذنه قال مجاهد الصور كهيئة البوق وقال ابن عباس الناقور
الصور قال تعالى فاذا نقر في الناقور اي في الصور قولوا حسبنا اي كافينا
والوكيل فعيل بمعنى مفعول اي نعم الموكول اليه الله سبحانه وتعالى

باب الحشر

العفرا الابيض العفر الشديد البياض والعفرة
بياض غير ناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها يقال ما على عفرة الارض
مثله والنقي الحواري بضم الحا سمي به لنقايه عن القشر والنخاله وهو صفة
لمحذوف اي كقرصة الخبز النقي يريد بذلك بياض الارض واستدارتها واستواء
اجزايها فان قلت كيف شبهها بقرصة النقي والنقي دقيق نخل ويكون في غاية البياض
وقد قال فيه عفرا قلت النقي بعد الخبز يبقى اعفر لتاثير النار فيه او شبهها بقرصة

النبي باعتبار صغر اجزائها لانها تدك يوميد دكا ليس بها علم اي علامة لاحد وفي
شرح مسلم يدل علم والمعلم ما جعل علامة وعلما للطرق والحدود اي تلك الارض
مستوية ليس بها اثر ولا حديق يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ولا على وجهها
علامة لاحد مما احدثه الخلق من الابنية وغيرها بل يزال كل ذلك عنها بتسويتها وتبديل
صفاتها ومعني خبزة واحدة مثل معني كقرصة النقي مع زيادة بيان تهيئة الله ذلك
نزلا لاهل الجنة ويتكفاها صفة خبزة اي يميلها ويقلبها ويبدلها وهو اشارة الي
سهولة تصرفه فيها بذلك وفي شرح السنة كما يتكفا احدكم خبزته في السفر قال
يريد الخبزة التي يصنعها المسافر في الملة فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدي
حتي تستوي قال شارح هذه يعني يتكفاها رواية البخاري ورواية مسلم يكفاها وهو
الصواب يعني في اللغة ومعني خبزة واحدة كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا فقد اشبه
الارض يوم القيمة بها والنزل في الاصل قرى الضيف قيل والمراد ما عند الله من الاجر
والثواب قال شارح كانه عليه السلام لم يرد ان جرم الارض ينقلب يوميد في الشكل
والطبع خبزة واحدة بل اراد به انما يكون حينيد بالنسبة الي ما اعده الله تعالي لاهل الجنة
كقرصة النقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف قيل قوله راغبين اي في الجنة وهم الذين
لا خوف عليهم راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون والصنف الثالث
يحشرون الي النار وهو المعني بقوله ويحشر بقيتهم النار واثنان يريد انهم يتناوبون
يعتقبون البعير الواحد والصواب اثنان بغير واو العطف اذ المعني راغبين راهبين
راكبين وغير راكبين وجاز كون الواو للحال اي والحال ان بعضهم يركب وبعضهم
يمشي على سبيل النوبة الي هنا كلامه وفيه نظر يعلم في اثناء ما ياتي الآن والحشر
على ثلاث طرايق قيل هو قبل قيام الساعة يكون ذلك الي الشام احيا فاما الحشر بعد
البعث من القبور فعلي خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما
اخبر انهم يبعثون حفاة عراة غرلا كما في الحديث الثاني اقول وفيه نظر اما اولا فلان
مطلق الحشر لما بعد الموت كيف وهنا قرا ابن صارفة اليه واما ثانيا فلان النار لا
تسلط عليهم في الدنيا على الوجه المذكور وكونهم حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا
واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة في الحسان صريح بانه بعد البعث لقوله يحشر
الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم
والتنزيل ايضا موافق قال تعالي اذا رجت الارض رجا اي حركت وزلزلت و
بست الجبال اي فتت فتا كالدقيق المبسوس اي المبلول فكانت هباء منبثا اي
متفرقا وكنتم ازواجا ثلثة الاية اي صنفين ثلثة مراتب مختلفة بحسن واحسن منه

ومتوسط بينهما والمشاة في حديث ابي هريرة هم المومنون الذين خلطوا عملا صالحا
واخر سيا يرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عقابه بسوء اعمالهم وهم الراغبون
الراهبون في هذا الحديث ولعلهم اصحاب اليمين والصنف الركبان ثم هم الذين
امنوا وعملوا الصلحات وتجنبوا الشبهات فيسرعون الي ما اعد لهم في الجنان اسراع
الركبان الذين يوتون بنجايب من الجنان وهم الذين يحشرون واثنان على بعير الحديث
ولعلهم السابقون المقربون وقوله واثنان على بعير اي اخره تفصيل لمراتبهم ومنازلهم
في السبق وعلو الدرجة على سبيل الكناية والتمثيل فان تفاوتهم في المراكب بحسب
تفاوتهم واختلاف اقدامهم في العلم والعمل فمن كان اعلي رتبة كان اقل شركة واشد سرعة
واكثر سياقا وقوله وتحشر بقيتهم النار هذا هو الصنف الثالث المذكور في حديث
ابي هريرة بقوله وصنفا على وجوههم ومعني تقيل معهم النار الي اخره انها تلازمهم
في جميع احوالهم لا تفارقهم اصلا ولا يفارقونها وهم الكفار ويتايد كون المراد من الطرايق
المذكورة هنا على الاصناف المذكورة ثمه ان راوي هذا الحديث ايضا ابو هريرة على ما صرح
به في شرح السنة ان قلت لاثنين على بعير والثلاثة على بعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب
قلت قال في شرح السنة على سبيل الاعتقاب والاولي ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب
لا يكون الاثنان على بعير ولانه ابدع في الفطرة والقدرة كناقة صالح في العظم لكون
العشرة على بعير واحد فان قلت فهلا ذكر من يكون على بعير وهم السابقون قلت المراد
بالناس غير الخواص كالانبيا ومن يليهم اذ لكل منهم مركب على حدة اكراما لهم فان قلت
فلم لم يذكر السبعة والثمنية قلت للاختصار فان قلت فالاختصار حاصل بذكر الاثنين
فقط قلت لو اقتصر عليهم لم يتهيا الوقوف على ما يضمنه الكلام من العجايب غرلا جمع اغرل
وهو الاقلف الذي لم يختن والغرلة القلفة ومثله الاغرل على القلب ثم قرا كما بدانا
الكاف يتعلق بمحذوف يدل عليه نعيده تقديره نعيد الخلق اعادة مثل الخلق الاول
يعني بدانا هم في بطون امهاتهم حفاة عراة كذلك نعيدهم يوم القيمة وعدا مصدر
نصب من غير لفظ الفعل لان الاعادة وعد كانه قال وعدناه وعدا علينا واجبا علينا
بايجابنا انا كنا فاعلين اي الاعادة والبعث وبيان ايجابه تعالي على نفسه حشر
الاجساد كرما انه وعد حشر الاجساد المتضمن للثواب والعقاب في كلامه القديم في
غير موضع ووعده واجب الانجاز لقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا ثبت هذا فالمعاد
الجسماني انما اوجب اخبارا لصدق المعصوم لا القضية العقلية لانها تختلف فيما
ولان العقل لا يحكم في مثل هذا بل ربما يتحير فلا يصدق كقول الفلسفي والمعطل وتخصيص
ابرهيم عليه السلام بكرامة الكسوة اولا لانه اول من عري وجرد في سبيل الله من للتبيين

حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا عليه السلام او الحديث مخصوص بنبينا
عليه السلام لكن في غير هذه الرواية ان نبينا عليه السلام يكسي على اثره وعلى هذا
نبقي على عمومه وصغر اصيحابي تصغير اصحابي في اجماله لقلة عددهم وهم الذين
دخل عليهم بعده عليه السلام داخل السبطنتي فاجلدوا الي الدنيا قيل كثعلبه وبسر بن
ارطاة وفاعل فيقول قايل اوحبيب اومنادي ونحوه ولم يرد بالردة ردتهم عن الاسلام
اذ لم يرتد احد من الصحابه وانما ارتد قوم جفاة من العرب بل المعني تخلفوا عن بعض
الواجبات واساوا السيره بدليل التغيير بقوله على اعقابهم والمراد بالعبد الصالح
عيسى عليه السلام والايه حكاية عن قوله وامشاه اي جعله ماشيا وازر بالمد
اسم ابي ابرهيم عليه السلام وقترة وغبرة بفتحتين فيهما بمعنى وقيل القترة غبار معه
سواد في معالم التنزيل عن ابن زيد القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسما والغبرة
ما كان اسفل في الارض والابعد الاهلك يقال بعد بالكسر فهو باعد اي هلك والبعد
الهلاك او يريد الابعد من رحمة الله لاني النسب وهنا حذف اي اخزي من خزي اي الابعد
ومن حاله اي الابعد وفي خزي الاب اهانة الابن واجيب عليه السلام بان تعذيب
الكافر ليس خزيا بالحقيقه والوعد حينيد بان يخزيه اي في نفسه وفي من كان
لا يستحق الخزي والذيخ قيل بالذال المعجمه المكسوره واليا حرف العلة الساكنه والخاء
المعجمه ذكر الضباع والانثي ذيخة وكان في النسخ الحاضرة بالذال المكسوره والبا الموحدة
الساكنه والحا المهمله وفي شرح والذبح ما يذبح قال تعالي وفديناه بذبح عظيم ثم قال
وفسر الذبح في الحديث بذكر الضباع ولفظ هو من قوله فاذا هو يرجع الي ابيه اقول
والثاني تصحيف الاول اذ ما ذكر في تفسير الحديث موافق للاول لغة وكذا اعادة
الضمير الي ابيه تحريف عن المراد وانما هو لابرهيم عليه السلام قيل واراد بالملطخ برجيعه
او بالطين ثم اقول ولعل المراد بذلك ابوه ازر يجعله الله ضبعا كذلك ويلقيه في النار
تسليه لابرهيم عليه السلام حيث حول تعالي صورة ابيه الي تلك الصوره ليلا يخزيه لو راه
فالقاه في النار على صورته وقيل اراد بالميل الميل الذي يكتحل به وقيل ثلث فرسخ
وقيل الميل القطعة من الارض ما بين العلمين وقيل مد البصر والحقو شد الازار
وهو اي ضرعه وكان في النسخ الحاضرة الي حقويه بصيغة تثنية الحقو المضاف الي الضمير
وفي شرح قيد مكان با التثنية بتا التانيث متصلا به الضمير اعني حقوته ثم قال اي
خاصرته وكان تصحيف ايضا قوله يا انتم في الناس بالحديث يعني انتم قليلون بالاضافة
الي الامم السابقه والكفار مطلقا واما قوله يكشف ربنا عن ساقه فمن لم يؤول امثاله يفوض
معناه الي ارادة الشارع منه ومذهب من يؤوله هو عنده مثل في شدة الامر وصعوبته

الخطب لانه رد جنبها وقدم هذا من قبيل قيل والاصل فيه ان يموت الولد في بطن
الناقة فيدخل الرجل يده في رحمها فياخذ بساقه ليخرجه فهذا هو الكشف عن الساق
ثم استعمل في كل امر فظيع ومنه قوله تعالي يوم يكشف عن ساق اي عن شدة
قيل وتنكير الساق في الايه من دلايل هذا التاويل واضاف الساق الي ربنا في
الحديث دون الايه تنبيها على ان الساق هي الشدة التي لا يجليها لوقتها الا هو و
على انها التي ذكرت في الايه والسمعة الصيت والشهرة والطبق فقار الظهر
واحدها طبقه يريد انه يصير فقاره كلها كالفقرة الواحدة فلا يقدر على السجود
والمعني انه يكشف يوم القيمه عن شدة يرتفع دونها اصحاب اليقين وارباب
النفاق ويقال ماله وزن اي قدر ومنزله لخسته وحقارته ندم ان لا يكون ازداد
اي خيرا وان لا يكون نزع اي كف نفسه عن ارتكاب المعاصي وبدا بالمشاة لانهم
الاكثرون من اهل الايمان والحدب ما ارتفع من الارض واتقاوهم بوجوههم
لاجل ان غلت ايديهم وارجلهم وهو بيان لغاية هوانهم وبلوغ اضطرارهم الي حد
جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن كل مؤذ للبدن وفي المشي
الي المقصد عكس ما كان عليهم الحال في الدنيا عوقبوا في الاخرة لما لم يسجدوا
بوجوههم لمن خلقها وصورها قال افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمه
فسر بانه يلقي الكافر مغلولا في النار فلا يقدر ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه
والسور المذكوره مشتملة على ذكر احوال القيامه والله اعلم

باب الحساب والقصاص والميزان

سبعون الغاية يريد به الكثرة دون العدد المحصور كقوله
تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم بدليل انه لو زاد على السبعين
لم يغفر لهم قوله الا هلك اي على تقدير المناقشه اي الاستقصا في الحساب قوله
انما ذلك اي الحساب اليسير في العرض اي في عرض عمله لان الحساب على ما ينبغي
اعني الذي يقع فيه المناقشه يقال ناقشه في الحساب اي عاسره فيه فلا يترك
قليلا ولا كثيرا ويقال ترجمان وتراجم كزعفران وزعافر وضم الجيم ايضا وقد تضم
التا كضمة الجيم ولا حجاب تحجبه ان يحجب ذلك الحجاب العبد من ربه واذا كلمه بلا حجاب
فينظر العبد ايمن منه واشام منه اي يمينا وشمالا حيرة ودهشة من ذلك الموقف
واذا كان كذلك فاحذروا النار ولو بيسير من عمل البر يدني اي يقرب والكنف
الجانب والناحيه وهو هنا تمثيل لجعله تحت رحمته يوم القيامه وقيل هو كنف
الطاير وهو جناحه الذي يصون به نفسه وبيضته يقال كنفته اذا حفظته
وصنته والمعني يصونه عن الخزي بما يستره عن اعين اهل الموقف ويقرره بذنوبه

اي جعله مقرا لها **قوله** هوديا او نصرانيا مفعول دفع الله قيل لما كان لكل مكلف
مقعد في الجنه ومقعد في النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعد
من الجنه ومن لم يومن فبا لعكس كانت الكفره كالخلف للمومنين في مقاعدهم من
النار وكالنايب منابهم فيها وايضا لما سبق الحكم الالهي بامتلا جهنم كان املاوها من
الكفار خلاصا للمومنين ونجاة لهم منها ثم في ذلك كالفقرا والفكاك بالفتح والكسر
لغة فيه وهو في الاصل ما يخلص به الرهن وينفك واذا كان اهل الكتاب كذلك فعومهم
مع ان كفرهم الخبث اولي ان قلت هذا منا قض لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري
قلت الكتابي ابدا يظلم المسلم لو قوعه ابدا في عرضه فاذا احضر محضر القصاص ولم
يكن له حسنة لانه عجلت له طيباته في الدنيا ركبت خطيات المسلم عليه تحقيقا للعدل وقيل
معناه ان المسلم لولا الاسلام لكان له مكان في النار وكذا الكتابي لولا الكفر لكان له
مكان في الجنه فالمسلم لما اسلم اعطي من الجنه مكانا يعطاه الكتابي لو اسلم والكتابي لما
كفر اعطي من النار ما كان يعطاه المسلم لو كفر فكان الكتابي صار فداء له وهو كالعوض
الاول والنذير هنا بمعني المنذور والوسط العدل والخيار وانما كانت هذه الامه
وسطا لانهم لم يغلوا غلو النصاري ولا قصروا تقصير اليهود من تكذيب انبيايهم وقتلهم
اياهم الم يجرني اي الم تومني من ان تظلم علي واذا اخبرتني منه فاني لا اجيز منك
الاجازه بالزاي واركانه جوارحه تقول اليديه اخذت مال فلان وبطشت بفلان
والرجل اي ذهبت اي المشية الفلانيه قال تعالي اليوم نختم علي افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وبعدا وسحقا بمعني ويقال ناضلت عنك
اي رميت عنك وحاججت ودافعت ايضا وتكلمت بعذرك وهو المراد هنا ولكن
اصل المناضله المراماه بالسهام وان كان المراد هنا المحاجه بالكلام وروي تضارون
مشددا من المضارة ومخففا من الضير وهما متقاربا المعني قيل اي يتخالفون
ويتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره
وبعضهم يقول لا تضارون بفتح التا اي لا تتظلمون اي تستوون في الروية حتي
لا يضيم بعضكم بعضا لخيصه لا يلحقكم ضرر او ضير الاجتماع والازدحام والاحتفال
لرويته عند النظر اليه كما يكون ذلك عند النظر الي الشي الخفي كالهلال مثلا بل ينفرد
كل منكم برويته وورد في غير هذه الروايه لا تضامون بالتشديد والتخفيف من
المضامه والضيم والظهيره نصف النهار ليس في سحابة جملة حاليه وانما قال
عليه السلام ذلك تحقيقا لرويته تعالي وهو تشبيه الرويه بالرويه والرايي بالرايي
ولا تشبيه المرئي بالمرئي واعلم ان عند اهل الحق روية الله واجبة لانه تعالي وعد

بمنطوق قوله وجوه يوميذ ناضرة الي ربها ناظرة وبمفهوم قوله كلا انهم عن ربهم يوميذ
لمحجوبون ووعده واجب الوقوع لعدم الخلف في وعده تعالي فيلقي اي الرب العبد
فيقول اي قل بسكون اللام ومعناه يا فلان وليس هذا ترخيما له اذ لو كان ترخيمه
لم تلحقه التا في المونث نحو يا فلة ولم تحذف منه الالف لانه لا يحذف في الترخيم مع
الاخر قبله اذا كان مدا زايدا الا اذا كان المرخم خماسيا فصاعدا او فلان علي اربعة
احرف فلو رخم قيل فلا باثبات الالف ويكني بفلان وفلانه عن الذكر والانثي من الناس
واما من غيرهم فبالفلان والفلانه بلام التعريف واسودك من السياده واذرك اي
اتركك تترأس اي تكون رييسهم وتربع اي تاخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من
راس مال ما غنموه عند غزو بعضهم بعضا كالرييس في الجاهليه ياخذ خاصة دون
اصحابه والمرباع ايضا ناقة تحمل قبل الوقت وتثني بخير اي يثني علي الله تعالي بخير
فيقول اي الله تعالي ههنا اي اثبت ههنا اي مكانك حتي نوقف اعمالك ليعذر من
نفسه من نفسه من الاعذار بكسر الهمزه اي يزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه
وذلك من قوله وذلك ليعذر اشارة الي انطاق اعضايه والمراد من سبعين الفا
ونحوه الكثرة ومن الحثيه وهي ملئ الكف للمبالغة في الكثره بحيث يخفي علي العادين
تعديده واحصاوه لان حثيات الكريم لا تكون الا كذلك ولذا قال من حثيات ربي وهذا
كما ان الماخوذ من التراب بالكف لا يحصي ولا يعلم عدده والا فلا كف ثم والحثي وثلث
بالنصب عطفا علي سبعين والعرضة الاولي للجدال اي لدفع الذنوب عن الانفس لا سيما
الكفار المنكرين الابلاغ الرسل وتكذيبهم الانبيا والعرضة الثانيه للمعاذير مثل ان
يقول العبد فعلت ذلك سهوا او اضطررت اليه ونحو ذلك والمعاذير جمع معذرة و
الثالثه لقطع الخصومات واظهار الحق وبتقويه قول الانبيا وشهادة الحفظه علي صدق
العبد او كذبه ونظاير اصله تتطاير قال في الصحاح تطاير الشي تفرق والصحف
جمع صحيفه وهي الكتاب فاخذ بيمينه اي بعضهم ياخذ كتابه بيمينه ويكونون من اهل
السعاده وبعضهم اخذ بشماله وهم اهل الشقاوه ويتخلص اي يختار والسجل الكتاب
ومد البصر عبارة عما ينتهي اليه بصر الانسان يعني كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار مد
البصر والبطاقه رقعة صغيرة وهي كلمة كثيرة الاستهلاك بمصر قدر ما يكتب فيها
رقم ثمن الثوب سميت بها لانها تشد بطاقة من طاقات هدب ذلك الثوب اقول هي
الان في بلادنا المصريه والشاميه غلبت علي رقيعة يكتب فيها امر عظيم الخطب من
امور المملكه ٭ وتشد ببطاقة من طاقات ريش الحمامه ثم تطلق الحمامه لتذهب بها الي
الحاكم ببلد من تلك البلاد ليعلم ذلك الامر ويسعي في تدبيره فابا علي هذا ان ايدة

وقيل هي بالنون لانها تنطق بما هو مرقوم فيها اقول الظاهر انه تصحيف ممن
لم يعلم معناها بابا فيقول اي الله تعالى احضر وزنك اي الوزن الذي لك او وزن
عملك وكفة الميزان بالكسر والفتح فطاشت اي خفت السجلات والطيش خفة
العقل فلا يثقل مع اسم الله شي اي لا يقاومه شي من المعاصي بل يترجح ذكره تعالى على
ساير المعاصي ان قلت الاعمال اعراض لا يمكن وزنها قلت انما يوزن السجل الذي كتب
فيه الاعمال او انه تعالى يخلق في كفة ميزان السعدا ثقلا وفي كفة ميزان الاشقيا خفة
وهي علامة السعادة والشقاوة والجوابان يتفرعان على قول من يجري الوزن
والميزان على الظاهر وهو مذهب اهل السنه واما من يحمله على المعنى فتقول اي
ان الوزن في الاجسام علامة يعرف بها الربح والخسران اماني الاعمال في الاخرة
فنوع علامة يظهر بها السعادة والشقاوة نحو بياض الوجه وسواده عند المعتزله
فلا يثقل مع اسم الله شي اي من كان معه ذكر الله تعالى لا يقاومه شي من المعاصي
بل يترجح الذكر على ساير المعاصي فهل تذكرون اهليكم خطاب مع النبي عليه السلام
او مع من حضره من الرجال واما يقع كتاب من يعطاه بشماله وراء ظهره لان يده
تكون مشدوده الي ظهره وبين ظهري جهنم اي في وسطها باب

الحوض والشفاعة

اذا في قوله اذا انا بنهر للمفاجاة وكذا في قوله فاذا طينة مسك
للمفاجاة ايضا وقوله حافتاه اي حرفاه والقباب جمع قبة والكوثر على وزن فوعل
من الكثرة قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه وقيل القران
والنبوة كذا في شرح السنة اذفر اي شديد الرائحة والدفر بالتحريك يقع على الطيب
والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه او يوصف به وقد دفر بالكسر يدفر والاضافة
في مسيرة شهر من اضافة المصادر الي الظروف كما في ضرب اليوم وزواياه سوا
قال شارح اي يستوي طوله وعمقه وفي هامش يستوي طوله وعرضه اقول ويلزم
على كلا القولين ان يكون مربعا متساوي الاضلاع لكن قوله فافناه كذا يشعر
انه طولاني كما جرت به العادة في اعيان في الشاهد ولو كان مربعا متساويا لقال
حافاته كذا وعلى هذا فالظاهر انه يريد انه لا انفراج فيه اذ هو لازم تساوي الزوايا
والمعنى ان البعد بين حافتيه الواقع في مسيرة شهر متساو بمعنى انه لا يضيق
حافتاه طولا في بعض المواضع وتتسع في بعض كما عليه انهار الدنيا للاختلاف
الممر الجاري فيه على استواء وعدم استواء والزاويه عرفها الشارح بالجذب
الواقع في جانب واحسن منه الحادث عند ملتقى قيام خط على خط فان كانا
مستقيمين فالزاوية قايمة والا فالعظمى منفرجة والصغرى حادة قوله ابيض

من اللبن اي اشد بياضا منه لان ما هو من الالوان والعيوب لا يبنى منه صيغة
افعل التفضيل ولا التعجب الا بالتوسل بنحو اشد وكيزانه جمع كوز كنجوم السما اي كثرة
لما ياتي في اخر الباب وافاد انه لا يظما الشارب من كيزانه ابدا لان الشرب منها علامة
للمغفرة والمغفور لا يلحقه ضرر ظما ولا غيره وايلة بفتح الهمزة وسكون اليا
حرف العله بلدة بالساحل من اخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن وعدن اخر بلاد
اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ابعد ما بين طرفي الحوض ازيد من البعد الذي بين
ايلة وعدن وفي الكلام حذف تقديره ان حوضي ابعد من بعد ايلة من عدن فحذف
لفظة بعد لدلالة ابعد عليه ومن الناس متعلق بالمحذوف واني لاصد الناس عنه
اي لامنعهم عنه قيل الناس هنا الكفار ويجوز ان يكونوا امة غيره من الامم والسيما
العلامة ومعنى غرا محجلين ان علامتهم من بين الامم يكون نور البلوج في اعضاء
وضوئهم من اثار الوضوء به يتميزون عن غيرهم من الامم والغر جمع الاغر
وهو الابيض الوجه والمحجل اسم مفعول من التحجيل وهو بياض من الايدي والارجل
الي المرافق وقد مر هذا في اوايل الكتاب يغت فيه ميزابان من غت الشارب
الماء جرعه جرعا بعد جرع اي يدفقان الماء فيه دفقا دايما متتابعا واصل اليا
من الميزاب همزة وجمعه مازب ومن ترك الهمزة قال ميازيب ومرازيب
من وزب الماء اذا سال وهو فارسي معرب مهموز فرطكم اي متقدمكم وسابقكم
ومنه حديث الدعا بالميت الطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا وقد مر هذا
يهتموا لاي يقلقوا ويجزعوا من الحبس وفي نسخة على بنا الفاعل وليست بشي
ولو في لو استشفعنا للتمني فيريحنا بالنصب في جوابه فيقول لست هناكم اي انا
بعيد من المقام الذي تروني فيه وهو مقام الشفاعه قيل اي ليس لي الشفاعة لكل
الخلق وكم ضمير المخاطبين لا محل له واكله بدل من خطيته ومفعول اصاب محذوف عايد
على التي اي التي اصابها وشيث عليه السلام نبي ايضا قبل نوح لكنه رجع الناس كفارا
بعده الا قليلا فبعث الله اليهم نوحا وسواله ربه بغير علم هو قوله رب ان ابني من
اهلي وان وعدك الحق وسواله بدل من خطيته والكذبات الثلاث اني سقيم بل فعله
كبيرهم هذا والثالث قوله لزوجته سارة هي اختي والحق انها معاريض وهي وان
استحسنت في مواضعها لكنها سميت كذبات لانها في صورتها والكمل قد يواخذون بما هو
عبادة في حق غيرهم كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وقتله النفس على ما
يشهد به التنزيل من قوله فوكزه موسى فقضى عليه في داره قيل اي تحت عرشه
وقيل التي دورها الانبياء والاوليا وهي الجنة لقوله لهم دار السلام عند ربهم والسلام

اسم الله وهذا كما يقال بيت الله وحرم الله وروح الله وناقة الله يريدون البيت
الذي جعله الله مثابة للناس وامنا والحرم الذي جعله الله امنا لهم والاضافة للتشريف
والمراد من الاستيذان من الله ان يوذن له عليه السلام في الشفاعة فيقوم
عليه السلام في مقام لا يقوم فيه سايل الا اجيب ولا يقف فيه داع الا استجيب
اذ الشفيع لابد له ان يقوم او لا في مقام الكرامه ليقع الشفاعة موقعها فارشد عليه
السلام الي النقل من موقف الخوف في القيامه الي موقف الكرامه الذي لا حجاب
بين الواقف في ذلك المقام وبين ربه ولذلك قال فاذا رايته وقعت ساجدا
اي فاذا ارتفع الحجب عني وقعت ساجدا له خوفا منه واجلالا له فيقول اي الله ارفع
راسك من السجود يا محمد وقل ما شيت تسمع على صيغة المجهول اي تجب بالجزم جوابا
للامر والنهي في نعطه لما ساله اي تعط ما تسال والمراد من الحد تقدير قدر معين
في كل طور من اطوار الشفاعة لا يتجاوزه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات
ثم فيمن ترك الصلوات ثم فيمن شرب الخمر وهلم جرا والشفاعة حق لكن باذنه تعالى لقوله
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وانكرها المعتزله لان الموجب لدخول الجنه والنار
عندهم العمل الصالح والمعاصي اذا مات ولم يتب فاخرج اي من تلك الدار والمراد
من حبسه اي منعه القران هم الكفار وقال تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابدا **قوله** ماج اي اختلط وتحير واقبل وادبر
ومنه قوله تعالى وتركنا بعضهم يوميذ يموج في بعض يعني يختلط بعضهم في يوم
القيمه مقبلين مدبرين حيارى والحديث يدل على ان اهل المعاصي من الامه لا يخلدون
في النار وعلى تفاضل الناس في الايمان **قوله** لست لها اي للشفاعة ولكن عليكم
بابرهيم اي الزموا الباء زايدة او تشفعوا او توسلوا بابرهيم وحينيذ فالباء غير زايده
والالهام الالقا في الروع والمحامد جمع حمد على غير قياس كمحاسن جمع حسن كذلك او
جمع محمدة احمده بها اي بتلك المحامد واخر له ساجدا اي اسقط على الارض لربي ساجدا
اي لشفاعة امتي وقوله امتي امتي اي ارحم امتي وتفضل عليهم بالكرامه كرره للتاكيد
او ناداه ليقربوا منه لانه اذ ذاك تحول بركته ونوره بينهم وبين غضب الرب او النار
فلا يقربهم نار اذ نوره يطفي كل نار قيل وحبة الخردل وحبة الشعير مثل في معرفة
الله لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره وزن او كيل لكن المعقول قد يمثل
بالمحسوس ليعلم والمثقال ما يوزن به من الثقل فمعنى مثقال ذرة وزنها على تقدير
فرض الايمان عينا واذا اطلق المثقال فيراد به الدينار وقيل المراد بمقدار خردلة
او شعيرة القلة من اعمال الخير مع قطع النظر عن شي اخر والا فالايمان الذي هو التصديق

القلبي لا يدخله التجزيه واما على مذهب من يجوز التجزيه فظاهر لا يحتاج الي تاويل
وحينيذ اراد بمثقال خردلة ادق ما يفرض من الايمان بحيث ينتهي الي انه لا يقبل
قسمة بعده وان ليس بعده الا الكفر الصريح اذ الايمان كلما قل قرب من الكفر
حتي ينتهي اليه ليس ذلك لك اي ليس اخراجهم من النار اليك فاللام بمعني الي كهي
في قوله تعالي ليس لك من الامر شيء او معناه ليس اخراج هولاء من النار لاجلك
بل لانا احقا بان نفعل ذلك كرما وتفضلا واجلالا لتوحيدي وتعظيما لاسمي اي ان
الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط في الدنيا سوي كلمة الاخلاص خارج عن حد
الشفاعه موكول الي محض كرمي منسوب الي انعامي وفضلي والواو في وعزتي
للقسم وفي كبريايي وعظمتي للعطف وهما مترادفان فان معناهما في الحقيقه الترفع
عن الانقياد ولا يستحق ذلك غيره تعالي والتوفيق بين هذا والحديث التالي هو
ان الشفاعه في هذا يختص بشفاعة مشفوع يخرج من النار بعد دخولها والشفاعه
في التالي هو ان الشفاعه في هذا التالي المراد بها الشفاعة في المحشر حيث تطول
بهم القيامه او عند ورود الحوض او عند اختلاف السبيلين او عند جواز الصراط
فان الشفاعة قد تكون على انواع مختلفه ومقامات متعدده او ان الشفاعة موجودة
في حقه والاخراج منسوب الي فضله تعالي وكرمه فلا منافاة او نقول المراد من
الشفاعه في التالي لمن قال كلمة الايمان خالصا من قلبه كما ذكر فيه والمراد من قوله
ليس ذلك لك من قالها بلسانه ولم يصل الي قلبه ولذلك جعله فيما لمن في قلبه ادني
خردلة من ايمان وجعل هذا اسعد الناس لانه لما كان صفرا عن الاعمال الصالحه
وقد سعد بشفاعته ناجيا كان اسعد من الذين لهم اعمال الخير مع التوحيد والمراد
بالناس فيه الامه ليلا يرد ان من لم يقل لا اله الا الله يدخل تحت شفاعته عليه السلام
لكن ليس باسعد بشفاعته ويجوز الاجرا على العموم ويكون اسعد للزيادة المطلقه
اي السعيد من بين الناس بشفاعتي من قالها خالصا من قلبه وقال شارح المراد
بالاول اخراج جميع الامم الذين امنوا بانبيايهم لكنهم استوجبوا النار وليس ذلك
لمخلوق فلهذا قال ليس ذلك لك والمراد بالاخر من قال لا اله الا الله من امته انا
سيد الناس يوم القيمه قيل معناه ان جميع الناس يوم القيمه محتاجون الي شفاعتي
لكرامتي عند الله فاذا اضطروا اتوا الي كما بين لشفاعتي لهم وقوله يوم يقوم الناس
لرب العالمين اما جواب لسوال سايل قايل ما يوم القيامه او بدل عن يوم القيامه
وتدنو الشمس قيل من الغروب ويحتمل من روس الناس في العرصات والمصراعان
قطعتا باب واحد يغلقان على منفذ واحد وهو مفعال من الصرع وهو الالقا

بفتحتين بمعني وجانبا الصراط جانبه
سمي الباب به لانه كثير الدفع والالقا والجنبة
اليمني وجانبه اليسار يقوم احدهما من هذا الجانب والاخر من ذاك والامانة
والرحم لعظم شانهما وفخامة امرهما وتاكيد ما يلزم العباد من رعاية حقهما فيقفان
عند الصراط ويقومان بقربه فانه يمر الصالح والعاصي وعليه يجوز الداني
والقاصي ويشهدان للامين والواصل وعلي الخاين والقاطع وقيل يرسل من الملايكة
من يحاج لهما وفي هذا من الحث علي غاية حقوقهما ما لا يخفي اذ رعاية لسرور الاول
وافتضاح الثاني علي روس الملا ذلك لمصالح كثيره وفوايد جمة وقال من قال عيسي
مصدر مضاف عطف علي مفعول تللد من الاصنام بيان غير الله قيل والصنم تقريب
بينهن وهو الوثن والانصاب جمع نصب بالفتح والضم وسكون الصاد وقد يحرك
مع الضم وهو ما نصب فعبد من دون الله اتاهم رب العالمين اي امره وهو قوله
فماذا تنظرون اي تنتظرون قال شارح يجوز ان يعبر بالاتيان عن التجليات الالهية
والتعريفات الربانية قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس الي اخره اقول معناه فارقنا
في الدنيا علي تلك الحال من شدة افتقارنا واحتياجنا الي ما في ايديهم من الامور
الدنيويه ففارقتنا ايام الان اولي مع عدم الاحتياج اليهم في امرنا اصلا والنار
هناك الذين عبدوا غير الله والايه اي العلامة التي بينهم وبينه في المعرفة والمحبة
والايمان وتفسير الساق قد مر في باب لا تقوم الساعة ويقولون اي الانبيا اي كل
منهم يقول طالبا للسلامة لامته اللهم سلم سلم والثاني تاكيد للاول اي سلم امتي من
ضرر الصراط والسقوط في النار ويقال طرف طرفا اذا اطبق احد الجفنين علي الاخر
والبا للوحدة واجاويد جمع اجواد وهو الفرس السباق الجيد وقد قسم المارين علي
الصراط علي ثلاث طبقات منهم من نجا من الافات كما قال فناج اي فمنهم ناج ومخدوش
اي من خدش جلده اي جرح بالكلاليب من عصاة اهل الايمان مرسل اي مطلق من
القيد والغل قيل كان المراد به من عذب في النار ثم ترك حتي يخرج منها ولذلك قال
في حقه مرسل اي من النار او من العذاب ومكدوس بالسين المهملة اي مدفوع من
وراء ظهره من كدس يكدس كدسا اذا دفع من ورايه فسقط ويروي بالشين
المعجمة من الكدش السوق الشديد والكدش الطرد ايضا والجرح ويروي مكردس
وهو من جمع يداه ورجلاه والقي الي موضع كانه اريد به من غل وقيد وحبس في النار
حتي يخرج منها وهو لا ارهم الكفار حتي اذا خلص المومنون من النار غاية لمرور
البعض علي الصراط وسقوط البعض في النار والقاني في الذي الي اخره جواب اذا خلص
والواو للقسم وما النافيه جواب القسم ومناشدة تمييز اي مطالبة ومناظرة من

نشدت الضالة اذا طلبتها في الحق اي في الامر الحق متبينا لكم وفي الحق ظرف المناشدة
ومن المومنين ويوم القيمه متعلقان باشد وسه بالمناشدة وكذا لاخوانهم اي
لاجل نجاة اخوانهم الذين في النار فالمومنون مناشدون والله مناشد معه
والاخوان مناشد لهم ويصومون ويصلون الي اخره مما ناشد به المومنون
مع الله تعالي لاجل اخوانهم تلخيصه لا يكون احد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة في طلب
الحق حين ظهوره من المومنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة من النار يوم القيمه
لم نذر فيها خيرا اي لم نترك في جهنم خيرا قيل اي اهل خير والحمم الفحم قد عادوا اي
قد صاروا محترقين في افواه الجنه اي في اوايلها يقال فوهة الطريق لاوله والحبه
بكسر الحا المهمله وتشديد البا الموحده اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول
وحب الرياحين وقيل بزور الصحرا وقيل ما تساقط من بذر البقل وقيل جمع حب
كثور ونيره وبالفتح الحنطة والشعير ونحوهما وحميل السيل محمولة من طين ونحوه
فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت علي شط مجري السيل نبتت في يوم وليلة فشبه
سرعة عود ابدانهم واجسادهم اليهم بعد احراق النار لها وهو يدل علي ان العاصي
لا يخلد في النار وعلي تفاضل الناس في الايمان وتعليق الخواتم ليمتازوا عن المغفور
بواسطة العمل الصالح فيقال لهم ان للعتقا لكم ما رايتم اي مد بصركم قد امتحشوا اي
احترقوا والمحش احتراق الجلد وظهور العظم وفي شرح امتحشوا اي دقوا يخرج
صفرا قيل اي خضرا والكلاليب جمع كلاب بالضم وتشديد اللام وهو حديدة معوجة
الراس بجر النار والسعدان نبت من افضل مرعي الابل وله شوك يقال له حسكة
السعدان يشبه به حلمة الثدي ونونه زايدة لعدم فعلال في غير مضاعف وخزعال
نادر ويوبق بعمله اي يحبس قال تعالي او يوبقهن بما كسبوا اي يحبس السفن
فلا تجري عقوبة لاهلها والايباق الاهلاك ايضا وقال تعالي وجعلنا بينهم موبقا
اي جعلنا بينهم من العذاب ما يوبقهم اي يهلكهم والمخردل المرمي المصروع وقيل
المقطع اي يقطعه كلاليب الصراط حتي يهوي في النار والمعني انه يقطع الكلاليب
لحمه علي الصراط ويخرج اعظاوه عليه ثم ينجو ولا يقع في النار ويقال خردلة اللحم
بالدال والذال اي فصلته وقطعته وقد قشبني اي سمني وكل مسموم قشيب يقال
قشبه الدخان اي ملا خياشيمه وفي المغرب قشبه وقشبه اي اذاه وفي صحاح
الجوهري قشبني ريحه تقشيبا اي اذاني كانه سمني ريحه واصل الذكا بلوغ كل شي
منتهاه وذكا النار شدة وهجها واشتعالها ان فعل ذلك بك شرط يدل علي جوابه
ما تقدم اي ان فعل ذلك اي صرف وجهك عن النار فهل عسيت ان تسال غيره والزهرة

البياض وزهرة الدنيا نضارتها اي راي طيب العيش فيها والنضرة الحسن والرونق
والسرور الفرح وما في ما اغدرك اما تعجب او استفهام اي انك تستحق ان يتعجب منك
لكثرة غدرك وثباتك عليه او اي شي صيرك غادرا اذا اعطيت العهد والميثاق
اي لا تسال غير ذلك ثم ينقضه وجعل شارح اعذرك بالعين المهملة والذال المعجمة
وقال قوله ما اعذرك اي اي شي جعلك في هذا السوال معذورا وقد اعطيت العهد
والميثاق اي لا تسال غيره ولعل ذلك روايته وضحكه تعالى عبارة عن كمال رضاه
ويكبو مرة في نجب الحزبين الكبوة الوقعة يعني يمشي تارة ويقف اخرى وقيل
يكبو اي يسقط لوجهه وسفعت الشي سفعا اي اعلمته علامة اي به اثر منها
كذا قاله في شرح السنه وقوله تعالى لنسفعن بالناصية اي ليعلمنه علامة اهل النار
من سواد الوجه وزرقة العين فاكتفي بالناصيه ما ساير الوجه لانها في مقدم الوجه
ويقال يسفعه النار اي تلفحه لفحا يسيرا فتغير لون بشرته وفي شرح تسفعه اي
تجمعه آدني بصيغة الامر من الادنا بمعنى التقريب والصري الحبس ومنه التصريه
يقال صري الماء اي حبسه اي ما يمنعك من سوالي قال شارح في المصابيح ما تصريني
منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني قال وكذا رواه المتقنون من الرواه
وفسر بما يقطع المساله وفي شرح اخر الصواب ما يصريك مني اي ما يدفعك عني حتى
تترك مناشدتك والحائك يقال صري الله عنه السوء اي دفعه ويجوز ان يراد ما يفصل
بيني وبينك والمعني ان اجبتك الي مسالتك مرة بعد اخري بعد ان عاهدت ان لا تسال
غيره وانت لا تفي بعهدك فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضيه والمقصود
من هذا التوفيق علي فضله تعالى بعباده حتى انه يخاطبهم خطاب المستعطف الباعث
سايله علي الاستزاده فانظر الي لطف الله الكريم بعباده والي عنايته بهم ايهزي
هو والاستهزا بالشي اذا اسند الي الله يراد به ايقاع الهوان قيل كيف صح هذا القول
منه بعد كشف الغطا واستوا العالم والجاهل في معرفة ما يجوز علي الله تعالى وما
لا يجوز واجيب بانه وقع منه علي سبيل زلة اللسان من شدة الفرح كما زل لسان
من ضلت راحلته وعليها طعامه وشرابه بارض فلاة وقال عند وجدانها بعد الياس
منها اللهم انت عبدي وانا ربك وانما ضحك عليه السلام سرورا بما يراه من كمال رحمة
الله ولطفه بعبده المذنب وغاية رضاه عنه استحيا بامنه واللام في ليصيبن جواب
قسم مقدر والباقي بذنوب للسببيه واصابوها صفة ذنوب ونصب عقوبته مفعول
له يسمون الجهنميين كذا كان في اكثر النسخ الحاضرة وفي بعضها الجهنميون قال شارح
حقه اليا لكن الروايه بالواو ثم قال جاز كونه علما لهم هكذا بالواو فلذلك لم يغير وان

غير في غيره في محل يقتضي التغيير والحبو المشي علي اربع او الدب علي الاست نصب
حبوا علي الحال او المصدر ولكنه نصب بدخولا والمراد بالقنطره هنا الصراط الممدود
بين الجنة والنار يقتص بصيغة المجهول من الاقتصاص وفي بعض النسخ يقتص
من قص الاثر تتبعه والمظالم جمع المظلمة والتنقية والتهذيب واحد يعني اذا خلص
المومنون من النار حبسوا علي تلك القنطرة ليقتص بعضهم من بعض مظالم ما بينهم او
عرضيهم او يرضيهم الله تعالى بكرمه ثم بعد ذلك يدخلون الجنه لانهم اذ ذاك يكونون
قد هذبوا ونقوا من الذنوب ثم يذبح المراد انه يمثل لهم في صورة كبش كما ذكر في غير
هذه الروايه والمعاني قد تصاغ لها الاعيان المناسبة لها وامثال ذلك كثيرة في باب
الرويه كقوله عليه السلام رايت امراة سودا ثايرة الراس خرجت من المدينه حتى
نزلت مهيعة فتاولتها ان وبا المدينه نقلا الي مهيعه وعمان بالفتح ثم التشديد قيل
مدينة بالشام واما بالضم والتشديد فباليمن كذا ذكره بعضهم وعن شرح السنه انه
بالضم وتخفيف الميم موضع بالبحر والبلقا مدينة بالشام ايضا قيل وجه التوفيق بين
هذا والحديثين الماضيين والحديث الذي فيه ما بين صنعا والمدينه انه عليه السلام
اخبر علي سبيل التقريب والتمثيل لكل احد حسب ما راه من المصلحه وعرفه لا علي طريق
التحديد والمقتضي لذكر هذه الاماكن مع ما بينها من التفاوت اختلاف السامعين
في الاحاطه بها علما والاكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قيل عدد نجوم نصب
بنزع الخافض او رفع خبر مبتدا اي عدد اكوابه عدد نجوم السما وورودا وثيابا
ورووسا منصوبات علي التمييز والشعث جمع الاشعث المتفرق شعر راسه والدنس
جمع دنس وهو الوسخ والمتنعمات جمع المتنعمه فاعله من التنعم بمعني النعمه بالفتح طيب
العيش بالنعم والسدد جمع سده وهي ههنا الباب يعني اول من يرد علي حوضي من
الناس فقرا المهاجرين الموصوفين بهذه الصفات الذين هم بحيث لو خطبوا المتنعمات
من النسوان لم يجابوا ولو دقوا الباب لم يفتح لهم هوانا بهم وقد اعمل ما النافيه في
جزا نصبا علي لغة الحجاز من قوله ما انتم جزا من مايه الف جزء مثل هذه العباره
يقال للمبالغه والمراد كثرة من امن به من الانس والجن وكم من قوله كم كنتم
يوميذ في محل نصب خبر كان اي كم رجلا او كم عددا كنتم يوميذ والمباهاة المفاخره
وايهم في قوله ايهم اكثر واردة قيل موصوله وصدر صلتها محذوف او مبتدا وخبر كما
تقول يتباهي العلما ايهم اكثر علما اي قايلين ايهم اكثر علما والواردة بمعني الوارد
وهم الذين يردون الماء فاني لا احطا اي لا اتجاوز هذه الثلاثة المواطن اي المواضع
جمع موطن وهو الموضع وحقه كان ان يقال الثلاث الا ان يراد بالمواطن البقاع

وهذا التاويل شايع الاستعمال في العربيه اعني حمل المذكر على المونث وبالعكس قال
ذلك يوم ينزل الله على كرسيه يئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه فان قلت
الجواب غير مطابق للسوال قلت قد جا بالجواب وزيادة حيث قال في اخره ثم اقوم
على يمين الله الى اخره اي في محل كرامته تعالى فقدم بيان وقت ذلك المقام مقرونا
بذكر ما يشير الى شدة ذلك اليوم ليكون اعظم موقعا في النفوس قيل والروايه
الصحيحة في يوم الرفع والتنوين والمراد ان ذلك اليوم الشريف الموعود يوم ينزل
ينزل الله ونزوله كناية عن تجلي اثار عظمته على الكرسي وظهور مملكته في حكم محسوسا
مشاهدا بلا حجاب بينه تعالى وبين عباده فيتضايق الكرسي عن احتمال ما يغشاه
ويئن انين الرحل الجديد وهذا تمثيل عن كثرة الملايكه بالكرسي وتقرير رحمه الله وان
لم يكن ثمه اطيط وقد مر هذا ومر ما قلنا نحن عليه وفي بعض النسخ من تضايقه
به اي من تضايق الكرسي بالله اي بملايكة الله وهو يسعه اي والحال ان اكثر
من يسعه ما بينهما قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض وهو اشارة الى عظم
الكرسي اي انه مع عظم جرمه لا يحتمل ما يغشاه من عظمته تعالى فكيف الاجرام القليله
قيل او تخييل تصوير لعظمته الى السامعين كما مر مثله غير مرة واول من يكسى حبر
يكون وابرهيم اسمه والريطة بالفتح الملحفه وقيل ثوب رقيق والجمع ريط ورياط
وفي شرح الريطة الشودر وفي صحاح الجوهري كل ملاة كانت قطعة واحدة ليست
بلفقين والكل بمعنى واحد ولا يشرك بالله حال وفيران الفيام من الناس الجماعة
الكثيره والعصبة من الرجال ما بين عشرة الى اربعين ولا واحد لها من لفظها وضرب
المثل بالحثيات لان شان المعطي الكريم اذا استزيد ان يزيد بكفيه من غير حساب
فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة والافلاك عنه ولا حثي قيل في قول ابي بكر
رضي الله عنه زد تامرة بعد اخرى وزيادته له عليه السلام كذلك دليل على ان للنبي
مدخلا ومجالا في الامور الاخرويه واراد بكف واحدة بعض عطايه وفضله لو اراد ان
يدخل حلقة الجنة بعض رحمته لا يكلها فعل فانها اوسع من ذلك وفي قوله انا الذي
سقيتك شربة انا الذي وهبت لك وضوا بفتح الواو الما الذي يتوضا به اشارة
الى الحث على الاحسان الى اهل الصلاح والعلم ومجالستهم ومحبتهم فان ذلك زين
في الدنيا ونور في الاخره ويقال ورد يرد ورودا اذا حضر وصدر يصدر صدورا
اذا رجع والحضر العدو وفي شرحه ان الحضر جمع الاحضر وهو اعدى ما يكون من الخيل
قيل والورود هنا الجواز على الصراط بدليل قوله عليه السلام عقبه فاولهم كلمح البصر
وبه يوول قوله تعالى وان منكم الا واردها والصدور عنها الانصراف عنها ومعناه النجاة

منها فوضع الصدور موضع النجاة للمناسبه اي بين الصدور والورود قيل الورود
بمعنى الدخول قال تعالى حكاية عن فرعون وقومه فاوردهم النار وبيس الورد
المورود وحكاية عن الاصنام وعابديها انتم لها واردون لو كان هولا الهة ما وردوها
وروي انه اختلف بالبصرة فقال قوم لا يدخلها مومن وقال اخرون يدخلونها جميعا
قال الراوي ولقيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقلت له ذلك فقال صمتا
اذناي اي ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المومن بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم عليه
السلام حتى ان للنار وقال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا واراد بالراكب
في رحله الانسان في مسكنه ومنزله ويشد الرجل عدوه اذا اشتد العدو **باب**
صفة الجنة وهي دار النعيم في الاخره من الاجتنان التستر لتكاثف اشجارها
وتظليلها بالتفاف اغصانها وهي المرة من جنه جنا اي ستره فكانها سترة
واحدة لشدة التفافها واظلالها والاعداد الثمانية وحيي اقر الله عينك برد الله
دمعتها لان دمعة الفرح بارده وقيل معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به
نفسك وتقر عينيك فلا تستشرف الى غيره واغاحص موضع السوط بالذكر لان
من شان الراكب اذا اراد النزول في موضع ان يلقي فيه سوطه ليلا ياخذ مكانه
غيره وفي معناه ولقاب قوس ولقدر قوس احدكم لان من شان الراجل ان
يلقي قوسه كما ان الراكب يلقي سوطه وقاب القوس ما بين المقبض ما عطف
من طرفيها ففي هذا لكل قوس قابان وقد عبر عن القدر اليسير من الجنة الذي
هو خير من الدنيا وما فيها تارة بقدر القاب واخرى بقدر السوط وكان ذلك
خيرا من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تعالى وصفاته وجميع انبيايه لان الجنة
مع نعيمها باقية والدنيا مع ما فيها فانية اقول وقوله لاضاءت ما بينهما يريد ما بين
المشرق والمغرب او ما بين السما والارض والنصيف الخمار وقيل المعجر وقيل كل ما غطى
نصيفه ونصف راسه عمته **قوله** ان في الجنة شجرة كذا قيل انها شجرة طوبى
والميل ثلث فرسخ والزاويه ناحية البيت والمين في خيمة للخيمة والطواف هنا
كناية عن الجماع وجنتان كذا وجنتان كذا يراد به قصران وهو عطف على اهل
ومن فضة ومن ذهب صفة جنتان وانيتهما مبتدا محذوف الخبر اي وانيتهما وما
فيهما من فضة ومن ذهب او الخبر **قوله** من فضة ويريد برداء الكبريا صفة
الكبريا والعظمه والمعنى ان لم يبق للقوم حينيذ حجب كدورة الجسميه ونقصان
البشريه فلا يحجبهم عن النظر اليه ولا يصدهم عنه الا عظمة الوهيته وهيبة كبريايه

وهي وان ادهشت عن الرويه لكن لا يمنع اهلها عنها بخلاف جهنم التي كانت منهم فانها
لمنها **قوله** على وجهه اي على دابة قيل في جنة عدن يدل من قوله في الجنه اقول
ويجوز ان يتعلق بقوله ينظر وايل هذا هو الظاهر من السياق ولهذا قال شارح
وهو بكبريائه وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه حتي ياذن لهم في جنة عدن
فيرونه فيها اي في جنة قرار وثبات وخلود ومنه المعدن لمستقر الجواهر يقال عدن
بالمكان من باب ضرب اقام به ولزمه ويريد بماية درجه الكثره وقيل انما ذكر المايه
لتفهيمنا ان درجة الجنه متناهيه لانها مخلوقه حادثه لكنها باقيه لا تنقطع وتفاوت
ما بين درجتين اما بحسب الصوره لطبقات السما وبحسب المعني وهو القرب الي الله
تعالي فالاقرب اليه ارفع درجة من دونه احط درجة والفردوس بستان ذو اشجار
وكرم وجمعه فراديس ومنه جنة الفردوس منها اي من الفردوس تفجر اي تنفجر
والاربعة صفة الانهار وهي المذكوره في قوله تعالي فيها انهار من ماء غير اسن
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفي و
يريد بها اصول انهار الجنه والزمرة الجماعه وهم هم الانبيا والاوليا الغير المحتاجين
الي شفاعة شافع بل يحتاج الناس الي شفاعتهم لانهم الكاملون في انفسهم المكملون
لغيرهم ولذا يكون نورهم نور البدر الكامل النور والكوكب الدري بالضم الشديد
الاضاءه نسب الي الدر تشبيها به صفاء واشراقا وقال المفسرون هو واحد الكواكب
العظام الخمسه وقيل العرب تسمي الكواكب العظام التي لا يعرف اسماوها الدري
وقرا ابو عمرو بكسر الدال وبالهمز من الدرء الدفع لانه اذا دفع لرمي الشيطان
عن استراق السمع ضوعف ضوءه او يدفع البصر لنوره او من دراء علينا فلان
طلع **قوله** لا اختلاف فيهم كانه تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد سوقهن
جمع ساق لا ينتقلون اي لا يبرحون والوقود بالفتح ما يوقد به والمجامر جمع مجمر بكسر
الميم وفتحها فالاول ما يوضع فيه النار للبخور والثاني ما يتبخر به واعد الجمر له وهو
المراد هنا اي ان بخورهم الالوة وهي العود وفي همزة الضم والفتح من ابي عبيد
والرشح العرق لانه يخرج من البدن شيا فشيا كرشح الانا المتخلخل الاجزا رشحهم المسك
اي كالمسك ستون ذراعا في السما اي في جانب السما يريد به طول القد قال المولف
في الهامهم التسبيح والتحميد كالهام النفس ان يجري التسبيح فيهم كجري النفس من ابن
ادم لا يشغله عن النفس شيء يعني يصدر عنهم بمقتضى الطبيعه بلا مشقة
منهم فيه قيل وهذا هو المراد بقوله تعالي في صفة الملايكه يسبحون الليل والنهار
لا يفترون او انه يصير صفة لازمة لهم لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان

ويقال يوتين بيوس بالضم فيهما باسا افتقر واشتدت حاجته المعني ان الجنه ليست
دار الاضداد فلا يتطرق اليها الكون والفساد ولا يعتريها فنا ولا يشوبها فقر
وعنا بل هي دار ثبات وقرار لا يفني شباب من دخلها ولا يبلي ثياب من نزلها
وفي شرح يبس يباس بوسا وبيسا اشتدت حاجته فهو بايس اي لا يكون
في شدة وضيق وفي النسخ الحاضره كان بكليهما يعني طيب الجنه ونعيمها هني
بحيث لا نقب فيه والانقطاع اي تشبوا بكسر الشين هو من الشباب وترايت
الهلال اي نظرته والغرفة جمع الغرفه وهو البيت الذي يبني فوق الدار والمراد
بها هنا القصور العاليه في الجنه والغابر الباقي من الغبور البقا ومعناه
الباقي في الافق بعد ما انتشر ضوء الصبح وانما قال الغابر لان الكوكب المعني
اذا كان باقيا في الافق يكون نوره اكثر وقال شارح والغبور بقاوه في احد
الافقين عند الفجر وهو اضوا ما يكون من الكواكب شبه اهل الغرف من اصحاب
الجنه بالنسبة الي ساير اصحابها في علو الدرجه ورفع المنزله وتباعد ما بينهما بالكوكب
الدري في السما بالنسبة الي من في الارض وفيه ايما الي انه يصل من اهل الغرف الي ساير
اهل الجنه انواع الخيرات ولطايف النعم كما يفيض اصناف الخيرات والانوار من الدر
اي السماويه الي اهل الارض قال شارح المذكور في المصابيح من المشرق والمغرب
والصواب من المشرق او المغرب كما هو في كتاب مسلم قال في شرح السنه
ويروي الغاير بالهمز من الغور اقول وكذا كان في النسخ الحاضرة قال
وهو الانحطاط ويراد به انحطاط الكواكب الدري في الجانب الغربي قال شارح
لعل هذه الروايه تصحيف فانه لا يناسب قوله من المشرق فان نور الكواكب
في الجانب الشرقي مما لا يتصور واجيب بان قوله هذا لا يدل على ضعف الروايه
لجواز تعلق قوله من المشرق والمغرب بالكوكب الدري الغاير في الافق يعني
انه متعلق بقوله تتراءون لا بالغابر في الافق اقول اما ضعف الروايه فظاهر
غير خاف للمتامل لركاكة المعني وعدم استقامته الا بنوع تمحل اذ التراي انما
يكون عند ثباته في الافق لا عند غوره وسقوطه فيه الا ان يتمحل ويقال ان
في الغور مبالغة ليست في الغبور وهي كونهم في النهاية القصوي من علو
الدرجه والبعد عن ساير اهل الجنه وحينيذ يجاب بانه احالة للمعني
بالكليه وهو انهم لو كانوا كذلك لم يرهم الا واحد بعد واحد من اهل الجنه
كما هو عليه الامر في الشاهد لكن المراد انهم يراهم ساير اهلها وانهم مع ذلك
يضوون عليهم اجتماعا انما المناسب لمعني الغور كان ان يقول في الافاق لا محالة

الغور في افق واحد من جهة المشرق والمغرب فان قيل بحمل الافق علي الكبس ولا استحاله حينيد قلت هووان استقام لفظا فكا نه لا يستقيم معني عند التامل ولا يخفي ان هذا كله علي تقدير كون المغرب معطوفا علي المشرق واما النسخ الحاضره عند تحرير هذه الاسطر التي عليها نسخة روايتي فقد كانت بلفظ الي بدل العاطف هكذا العابر في الافق من المشرق الي المغرب وهذا الاعتبار عليه سوآ اخذ العابر من المعبور او العور ولعله المراد مما حكي في شرح السنه قال بلي ان يبلغها غيرهم وشبه عليه السلام قلوب القوم بقلب الطير وصفهم بالتوكل وترك الادخار وقيل اي يدخل الجنه رحما القلوب للخلق ارقاها ليس فيها دغل قال تعالي في وصف الصحابه اشدآ علي الكفار رحما بينهم والحديث يدل علي ان رضوان الله تعالي علي العبيد فوق ادخاله اياه في الجنه وسيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصه وطرسوس والعواصم بلاد قصبتها انطاكيه وفي صحاح الجوهري جيحان نهر بالشام وجيحون نهر بلخ وفيه ايضا سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وقال شارح نهر في بلاد المالق وجيحان في بخاري الي خوارزم وفي المغرب سيحان نهر معروف بالروم وسيحون نهر الترك والنيل في مصر والفرات نهر معروف يمر بوسط الحله وبالكوفه وقال المولف في معالم التنزيل روي ابن عباس ان الله انزل هذه الانهار من عين واحده من عيون الجنه من اسفل درجة من درجاتها علي جناحي جبريل استودعها الجبال واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس فذلك قوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكنا في الارض فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج ارسل الله جبريل يرفع من الارض القران والعلم كله والحجر الاسود من ركن البيت ومقام ابرهيم عليه السلام وتابوت موسي بما فيه وهذه الانهار الاربعه فيرفع جبريل كل ذلك الي السما فذلك قوله تعالي وانا علي ذهاب به لقادرون وفي رواية ابن عباس ودجلة ايضا قيل وكانه جعلها من انهارها لعذوبة مياهها وسلاستها وكثرة منافعها من الهضم وغيره ولتشرفها بورود الانبيا عليهم السلام عليها وشربهم منها وهذه الاسامي الاربعه مشتركه بين انهار الجنه وانهار الدنيا وقيل الكظيظ الزحام يقال رايت علي بابه كظيظا لتملان اي جهنم من الكفار وهو كظيظ اي ما بين مصراعي الجنه ممتلي من الزحام والاولي ان يجري هذا وامثاله علي ظاهره لانه لا ضرورة في الصرف علي الظاهر والتعبير والشفقه بمعني وفي النهايه كظ الوادي كظيظا بمعني الكظ بجعله لازما وفي الغريبين كظه التراب والغيظ

اي ملا صدره فهو كظيظ فجعله متعديا قوله قال من الملاط قال شارح يريد بالملاط والملاط الطين المجعول بين شافي البنا يملط اي يخلط به الحايط والاذفر هنا الشديد الريح الطيبه والذفر بالتحريك كل ريح ذكية من طيب والضمير في ملاطها للجنة والحصبا الحصا الذي في الانهار والظاهر ان المراد بارتفاع الفرش ارتفاع الدرجه التي فرشت تلك الفرش فيها بدليل قوله ان في الجنة مائة درجه ما بين كل درجتين كما بين السما والارض لا انها نضدت حتي ارتفعت كما قيل فانه ليس بقوي وفي شرح السنه اراد بالفرش نسا اهل الجنه ذوات فرش يقال للمراة الرجل هي فراشه ولحافه مرفوعة اي رفعن بالجمال علي نسآء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع وحق اللام في لكما ان يدخل المبتدا ومسيرة خمسماية سنة قيل خبر بعد خبر اقول ويجوز كونه بيانا لما بين السما والارض لوان ما يقل اي كل من الاقلال بدا اي ظهر لتزخرفت اي لتزينت والزخرف كمال حسن الشي واشار ارادة للمعني فان ما بين السما والارض اماكن كثيرة والخافقان طرفا السما والارض ويحيل المشرق والمغرب وذلك لان المغرب يقال له الخافق لان الخافق هو الغايب يقال خفق النجم اذا غاب فذكر المحل واريد به الحال ثم غلبوا المغرب علي المشرق فقالوا الخافقان كما قالوا الابوان وخوافق السما مهب الرياح الاربع بدا اي ظهر اساورة جمع اسورة وهي ما تلبسه المراة من الحلي والطمس المحو والجرد جمع الاجرد الذي لا شعر علي بدنه ضد الاشعر الذي علي جميع بدنه شعر والمرد جمع الامرد الذي لا شعر علي ذقنه من الغلمان وكحلي جمع كحيل كقتلي وقتيل وفي نسخة كحل جمع الكحل والكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل الكحل وكحيل والفنن الغصن وجمعه افنان ثم افانين وفراش الذهب كناية عن كثرة الذهب في الجنه او عن كونه غير متقوم كالفراش في الدنيا وهو طير يتهافت في السراج واحده فراشه وقيل لعله اراد بها الملايكه يتلالا اجنحتها تلالو اجنحة الفراش كانها مذهبه والقلال جمع قله وهي الجرة العظيمه سميت بها لانها تقل اي ترفع وتحمل حكي عن ابن جريج انها تسع قربتين او قربتين وشيا قال في معالم التنزيل هي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان لوان ورقة منها وضعت في الارض لاضات لاهل الارض قيل وهي شجرة طوبي سميت بسدرة المنتهي لان علم الخلايق ينتهي اليها وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله والجزر بضمتين جمع جزور وهو البعير الذي اعد للنحر لناعمة اي لطيبة ان الله ادخلك تقديره ومعناه ان ادخلك الله الجنه فلا تشا ان تحمل فيها علي فرس صفته كذا الا حملت عليه اي ما من شي تشتهيه الانفس الا وجدته علي وفق مشتهاها وكان في نسخ الروايه

الا فعلت بتا التانيث الساكنة والضمير فيه للفرس وفي بعض النسخ الا كان اي ماتشا وفي شرح ما يشعر بانه فعلت بتا المخاطب وقال اي فلا تشا الحمل الا بفعله يعني ان يشاوه تفعله ويقال لذذت الشي بالكسر لذاذا ولذاذة اي وجدته لذيذا وكذا كان فيها الراكب المجود وفي الهوامش يقال اجاد الرجل اذا كان معه فرس جواد وكذا التجويد مثله وفي صحاح الجوهري اجدت الشي فجاد والتجويد مثله اي جعلته جيدا فيكون المعنى هنا مسيرة الراكب الذي يجود ركض الفرس لمنا قبل وهو يحتمل الساعات والليالي والاشهر والسنين وفي شرح الراكب المجيد اي صاحب الجواد وهو موافق لما في الهوامش لكن لا تفسيرا للمجود بل للمجيد ينضغطون اي يزدحمون على الباب عند دخولهم والضغط العصر والضيق والهتر وكان هذا الحديث منكر المخالفته للاحاديث الصحيحه الواردة في هذا المعنى منها الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر ثم ان المولف ذكر في اول الكتاب انه اعرض عن ذكر المناكير وهذا الحديث في كتابه ثم قال سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال لم اعرفه وقال لخالد بن ابي بكر مناكير عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ومدار هذا الحديث على خالد ما فيها شري ولا بيع الا الصور استثنا منقطع قيل اراد بالصورة ما يختار الانسان ان يكون عليها من التزين واللبس بدليل قوله في الحديث الثاني فيروعه اي يعجبه ما عليه من حسن اللباس فما ينقضي اخر حديثه الى اخره فالضمير الذي في فيها من قوله دخل فيها جاز عوده الى الصورة بمعنى التزين او اراد صورة الشخص نفسه من الصور المستحسنة بان يبدل الله صورته فيتغير الهيئة مع بقاء الذات كما كان ويصير منطبعا على الصورة التي تمناها فالضمير في فيها للصورة الشخصيه المشتهاة والامور الاخرويه لا يهتدي اليها العقل والمتبع فيها النقل ويبرز اي يظهر لهم عرشه اي عرش ربهم اي لطفه ورحمته وكذا يتبدى بمعنى يظهر ايضا وادناهم اي اقلهم منزلة في الجنة ضد اعلاهم لانه ليس فيهم اي في اهل الجنة دني اي دون خسيس والكثبان جمع كثيب وهو تل الرمل المستطيل المحدودب من كثبت الشي جمعته وما يرون اي الجالسون على الكثبان واصحاب الكراسي هم اصحاب المنابر والانبيا على مرتبة من غيرهم وانما ... ذلك لئلا ينكسر قلبه والمحاضرة بالحا المهمله والضاد المعجمة قبل المكالمة بحيث لا يسمع الكلام من حضر والمراد كشف الحجاب والمقاولة والمحادثة مع العبد وهو كقوله ما منكم من احد الا ويكلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان

قال جمع من الشارحين من روى هذين اللفظين بالخا المعجمه والصاد المهمله فقد صحف فيهما عذراته بفتحتين جمع العذرة بالسكون بمعنى القذر وهو ترك الوفا والمراد بها هنا المعاصي التي لم يف بتركها تزحفت به وروي بها والسوق بدكر وبوتت اي احدقوا واطافوا بجوانب ذلك السوق ما لم ينظر العيون الى مثله بدل اما منها اعدت او من الضمير المحذوف في اعدت او مفعول لمقدر كانه قيل ما اعدت فقال ما لم ينظر الى اخره او خبر مبتدا محذوف اي المعد لهم ما لم ينظر العيون او مبتدا حذف خبره اي فيها وقد يوجد لفظ فيها في بعض النسخ فيروعه اي فيعجبه مما ينقضي اي ينقطع اخر كلامه اي معه حتى يتخيل عليه اي يروى عليه احسن من لباس صاحبه ويقال تخيلت الارض اذا اخرجت زهرات نباتها والتلقي الاستقبال والازواج الزوجات والواو في وان بل للحال من الضمير من حيث ويحقنا اي يجب لنا ان تنقلب اي نرجع اي مثل ما رجعنا من الجمال التام فانا قد جالسنا لطف ربنا في هذا اليوم فاعطانا خلعة الجمال وحلة الكمال وينصب لنا قبة من لولو الى اخره يريد ان القبة تتخذ منها او هي مكللة بها وان فسحتها كفسحة ما بين جابية الشام وصنعا اليمن والضمير في به صدر الاحاديث الثلاثة للاسناد وان لم يجر له ذكر وقد صرح به في شرح السنة فقال في صدر كل منها وبهذا الاسناد والمجتمع اما موضع الاجتماع او بمعنى الاجتماع وباد يبيد هلك وابادة اهلكه و الناعمات اي المتنعمات ولا نبوس اي لا نفتقر قيل يقال بوس باسا اذا كان شديد الباس وهو الشدة في الحرب وبيس يباس اذا اشتدت حاجته وفقره وفي الكتاب وقع قوله فلا نبوس بالواو والسديد هو الهمز ثم يتشقق اي يتشقق الانهار من الابحر الاربعة المذكورة بعد اي بعد دخول اهل الجنة الى مقام كل واحد من اهلها

باب روية الله تعالى

عيانا بالكسر نصب على المصدر ومعنى المعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرئي او مشتق من العين اي تبصرونه باعينكم المحسوسة لا الباطنة والجلوس هنا جمع الجالس ويروى لا تضامون بتشديد الميم اي لا ينضم بعضكم الى بعض مزدحمين وقت النظر اليه فتقول واحد هو ذاك ويقول اخر ليس بذاك كما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ويجوز فتح التا وضمها وتخفيف الميم وضم التا اي لا ينالكم ضيم اي في رويته فيراه بعضكم دون بعض وقوله كما ترون هو تشبيه الروية بالروية لا المرئي بالمرئي اي ترونه روية ينتفي معها الشك فان استطعتم اي ان لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن هاتين الصلاتين وانما خصهما بالحث عليهما لشرع خوف

فوتهما بالنوم وميل النفس الي الاستراحه في الصبح وبكثرة المعاملات والاشتغال
بها وقت العصر لانه وقت التهاب الاسواق في تلك الديار فمن لم يفرط بهما مع ما في
وقتهما من الموانع والشواغل فبالحري ان لا يفرط بغيرهما من الاوقات وهو
يدل علي ان نيل الرويه يرجي بالمحافظة عليهما فقطع لذة النوم ولذة كسب
المال موجب لهذا العز الابدي ويريدون شيا في تقدير الاستفهام فيرفع الحجاب
اي عن اعين الناظرين والحجب الجنه والزيادة الرويه لانها زيدت علي ثواب
اعمالهم واكرمهم علي عطف ادني وناضرة في شرح السنه اي ناعمة بالنظر الي ربها
اكلنا يري ربه ويروي ربنا مخليا به بالفتح ثم السكون وتشديد اليا اي خاليا به
لا يزاحمه احد يقال خلوت به ومعه واليه اي انفردت به اي كلكم يراه منفردا
لنفسه لقوله لا تضارون في رويته وما اية اي علامة ذلك اي رويه كلنا بحيث
لا يزاحمه شي من خلق الله اي مثل لنا ذلك في خلقه فمثله عليه السلام برويه
القمر ليلة البدر مع عدم المزاحمه

باب صفة النار واهلها

نارکم جزؤ من سبعين جزا فضلت اي زيدت نار جهنم علي نيران الدنيا في حرها
ونكايتها وسرعة استعالها بتسعة وستين جزا كلهن اي حر كل من اجزاء نار
جهنم مثل حر نار الدنيا المفضوله واضافة النار اليهم لانهم ينتفعون بها وان من
ان كانت اي نار الدنيا التي هي جزء لكافية اي في ايصال العذاب واللام مخففة من
المثقله فاذن لها بنفسين قد مر في باب تعجيل الصلاة والمرجل قدر من نحاس
وفي الفايق انه كل قدر يطبخ فيه من حجارة او حديد او خزف ومرفوع يري فيما
يري ان احدا ضمير عايد الي من في من له نعلان فيصبغ اي يغمس في النار غمسة
كما يغمس الثوب في الصبغ والبوس الشدة والمشقه جعل ما يلحقه من نفحة النار
وما يمسه من بهجة الجنه بمنزلة الصبغ فاذا اصابه شي من ذلك فكانه صبغ به
وانما يقول المنعم في الدنيا عند سواله عن نعيمه في الدنيا لا والله يا رب لنسيانه
من شدة العذاب ما مضي عليه من نعيم الدنيا اردت منك اهون من هذا اي امرتك
باهون من هذا لئلا يقع خلاف ارادته تعالي فانه ربما وقع خلاف امره ولا يقع
خلاف ارادته ومعني الاهون هو الايمان والحجزة معقد الازار واحد جبل
بالمدينه ومسيرة ثلث اي ثلاث ليال ومعني الحديث الاخر انه يزاد في مقادير
اعضا الكفار زيادة تعذيبهم بزيادة مماسة النار والبيضا قيل في بلاد العرب
مواضع تسمي البيضا وقيل اسم جبل قال شارح ولعله انما قيل ذلك لاقترانه باحد
وقال شارح اخر انه عقبة في جبل يسمي المناقب وهو اسم ماء ايضا لبني معونه

ابن عقيل بنجد وفي حاشية هو بلد قريب من شيراز وهو ليس بشي وقيل جبل بالشام
والربذه مراتها قرية علي ثلاثة ايام من المدينه بها قبر ابي ذر الغفاري وهنا حذف
اي مثل الربذه من المدينه قيل وهي قريبة من ذات عرق وقيل من قري مكة قال
شارح ومثل نصب بنزع الخافض اي كمثل وعلي هذا فيكون ثلث منونا وما وقع في النسخ
الحاضرة وانا اعتقد صحتها من اضافة ثلاث الي مثل ليس بشي قوله سارهقه صعودا
اي ساكلفه الكافر الصعود سبعون سنه وكذلك يكلف سقوطه منه سبعون سنه
وتكليفه صعود ذلك الجبل وهبوطه لا ينقطع كما قال ويهوي به كذلك فيه ابدا اي يهوي
بذلك الكافر كذلك اي سبعين سنه فيراه في ذلك الجبل ابدا وعكر الزيت درديه
وفي شرح السنه المهل الرصاص المذاب والصفر والفضه وكل ما اذيب من هذه
الاشيا فهو مهل وقيل المهل الصديد الذي يسيل من البدن ويجي بفروة وجهه جلدته
والاصل فيه فروة الراس وهي جلد تها بما عليها من الشعر فاستعارها من الراس للوجه
اقول اطلاقا للجزء علي الكل ان قلنا ان الراس يشمل اعضا الوجه ايضا والاذن من
باب اطلاق اسم احد المتجاورين علي الاخر والضمير من فيه لعكر الزيت والحميم الما الحار
ويقال خلص فلان الي فلان اي وصل اليه وبلغه والسلت القطع او المسح من سلت
القصعه مسحها وتمرق اي تخرج من مرق السهم في الغرض نفذ فيه وخرج منه
وصهرت الشي اذبته واللام للعهد اي الضمير الذي في القران في قوله يصهر به ما في
بطونهم وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم يتجرعه اي يشربه لا مرة واحدة
بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته والسرادق كل ما احاط بشي من حايط او خباء و
يقال له بالفارسيه سرايرده والكثف بالكسر ثم الفتح والثا المثلثه الغلظ والغساق
مخففا ومثقلا ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل من دموعهم وقيل
هو الزمهرير وعن ابن الانباري ان الغساق بارد محرق لا يقدر احد علي شربه
من برده كما لا يقدر علي شرب الحميم لحره وانتن الشي اذا تغير وصار ذا نتن واهل
مرفوع لانه فاعل انتن ولم ينصب من نصب لان انتن لازم والزقوم ذكره الله تعالي
فقال شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه روس الشياطين وهو فعول من الزقم
اللقم الشديد والشرب المفرط قيل والزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرايحه
تكره اهل النار علي تناولها فكيف جواب شرط مقدر كانه قيل اذا عرف ذلك
فكيف حال من طعامه الزقوم في النار وهم بها كالحون قبله تلفح وجوههم النار
اي تحرق النار وجوه الذين خسروا انفسهم وهم اي والكفار فيها اي في النار كالحون
اي عابسون تشويه اي تحرق الكافر النار فتقلص اي تنقبض ووسط بسكون السين

والتباكي اظهار البكا من غير
ظرف وبعضها نعت وتسترسل وتتدلى اي تسترسل وتتدلى
ان يبكي يعني انكم بقدروا على البكا فاظهروا البكا من انفسكم فانه مقدمة البكا
وفيه دليل على ان تواجد الصوفيه لظهور الوجد جايز والضمير في كانها للدموع
والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير والفا في فلو ان جواب شرط مقدر
اي واذا كان كذلك فدموع الكفره في النار يكون بحيث لو اجريت فيها السفن
لجرت لكثرة دموعهم وهذا غير مستبعد لان الكافر اذا كان سن من اسنانه مثل
احد ومسيرة جلده ثلاثة ايام ومقعده من النار قدر ما بين مكة والمدينة وهو
مايه فرسخ كما مر قبيل كان ذلك غير مستحيل والله تعالى قادر على كل شي فيقرح
اي يجرح والارجا بالزاي والجيم السوق قيل ويروي بالرا وهو الارسال وفي نسخة
اجريت والكل متقارب فيعدل اي يماثل الجوع الذي بهم الما عذابهم الذي هم فيه
من النار والضريع نبت بالحجاز له شوك ويقال له الشبرق والمراد هنا شوك من
نار امر من الصبر وانتن من الجيفة واشد من النار حرارة قال المفسرون لما نزلت
ليس لهم طعام الا من ضريع قال المشركون ان ابلنا تسمن على الضريع وكذبوا فانها
انما ترعاه اذا كان رطبا واما اذا يبس فلا ياكله شي لمرارته والضريع هو يبس الشبرق
ويجيزون اي يسوغون والغصص ما نشب في الحلق من عظم وغيره ولم يسغ قيل
ذكرت هذه الاطعمة والاشربة تمثيلا وتقريبا الى الافهام والا فلا مثل لطعام جهنم
في الدنيا والحر ندرج خازن وهم الملايكة الموكله على النار ليقض علينا ربك قال
اي ليمتنا ربك فنستريح وقيل اي بالموت لنستريح قال اخسوا فيها
اي ابعدوا واذلا في النار ولا تكلمون اي في رفع العذاب فاني لا ارفعه عنكم
وكان في النسخ الحاضرة قال الاعمش نبت ان بين دعايهم الى اخره وكذا فيها
اي في جهنم واديا بالنصب وقال شارح وجدت في بعض النسخ ان الصحيح ينبت
وان في جهنم واد بترك النصب قال وهو جايز عند الكوفيه لضعف عمل ان وعند
البصريه يكون اسمها ضمير الشان المتوي كان من يدخل الكنيسه البيت والزفير
افتراق النفس للشدة سمعا اي سمع صوته اهل السوق لانه بالغ في رفع صوته
بالانذار قيل سمي ذلك الوادي هبهب وهو السريع لسرعة وقوعه في المجرمين
اولشدة اتقاده من هبهب السراب اذا ترقرق والرضراض الحصا الصغار الكاينة في الانهار وقيل وهو
اولشدة اجيج النار منهم من الهبهاب الصياح
غلطا لم يوجد في غير المصابيح وهذا الحديث من جملة احاديث كتاب الترمذي
ومن غير نقله المصنف والمذكور فيه لو ان رضراضة وهي القطعة من الرصاص

والكمخة قيل بالخاء من الجمجمة حبة صغيرة صفراء وقيل بالجيم وهو العظم
المشتمل على الدماغ والقدح ايضا من خشب وارادة العظم اصح رواية ودراية
اشار عليه السلام الى ما تبينا لحجمها وتنبيها على تدور شكلها ليكون في ذلك بيان
مدى قعر جهنم ابلغ بيان وذلك لانه ضرب المثل بالرصاص الرزين الجوهر والرز
اسرع هبوطا الى مستقره لاسيما اذا انضم الى ذلك كبر جرمه وتدوره فانه اذ ذاك
اشد انحدارا في الجو ويريد بالسلسله سلسلة الصراط اصلها اي اصل السلسله
اوقعرها شك الراوي

باب خلق الجنة والنار

حفت اي احدقت
واحيطت الجنة بالمكاره وهي تكاليف الشرع امرا ونهيا وقدمت المكاره صدر
الكتاب في اسباغ الوضوء اماكنه في المكاره والشهوات مستلذات النفس ومراداتها
وسقطهم اي دونهم وروي وسفلتهم مكان وسقطهم وعجزتهم اي البله ومن لم يجرب
الامور والمراد اهل العزه او وصفهم بالعزه نفسها مبالغة وسميت الجنة رحمة
لانها مظهرها لقوله تعالى ارحم بك من اشا والا فرحمته تعالى من صفاته القديمه
التي لم يزل موصوفا بها والجنة والنار حادثتان وينبغي ان يومن بوضع رجله وفي
رواية تضع الرب قدمه ولا يؤول اوالمراد به القهر والاستهانة اي حتى يستهين
باهلها ويدعهم كقوله عليه السلام في ماثر الجاهلية انها موضوعة تحت قدمي استهانة
بها لمخالفتها الشرع وذهب بعضهم الى ان المراد بالرجل الجماعة التي يهابهم عدد
اهل النار ومنه رجل الجراد لجماعته فالضمير في رجله عايد الى الله او الى مدلول
يضع او الى النار على تاويل السعير ونحوه قيل والظاهر ان الرجل عبارة عن هذه
الجارحه الا انه يفسر في حق الله على القهر تقول وضعت رجلي على فلان اي قهرته
مع ما في رواية القدم من انه ليس المراد من الرجل الجماعة قيل وفيه نظر لان كل شي
قدم فهو قدم ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اي
ما قدموه من الاعمال الصالحه فيحتمل ان يراد بالقدم من قدمهم الله تعالى للنار من
اهلها يمتلي منه جهنم وقيل اراد بذلك ما يدفع شرها ويسكن سورتها ويقطع
مسكتها وقط على رواية سكون الطا قيل معناه الكفى وانتهى وعلى رواية كسر الطا
معنا حسبي وتكرارها وقع في نسخ المصابيح ثلثا وهو احدى الروايات في كتاب
مسلم وفي ساير النسخ مرتين والانزوا والانزوا الضم والانضمام وانشا الخالق
هو بعد دخول الانبيا والاوليا والمومنين تصديقا لقوله تعالى ولكل واحدة منكم
ملوها والنار وان كان فيها هذا الاتساع لكن تومر بالانزوا والانضمام تغليظا
على المعذبين والجنة محل رحمة فانضمامها بنا في اخلاق ساكنيها فيترك الفضل

بسعته ويعيله ما يشا قال تعالي ويخلق ما لا تعلمون

باب بدء الخلق وذكر الانبياء

قالوا بشرتنا اي قبل ذلك فاعطنا اي الآن حاجتنا من الدنيا قيل قالوا قولهم هذا لعدم وثوقهم بقول النبي عليه السلام وارتهان همهم بالحظوظ الدنيويه وهذا الامر اي هذا الخلق ومعني كان الله ولم يكن معه شي قبله انه الاول قبل كل شي ولا شي قبله ولا معه وكان عرشه علي الماء فصل مستقبل بنفسه لا تعلق له بما قبله كيلا يلزم قدم العرش والما وفيه اشارة الي ان اول ما ابدعه من اجسام هذا العالم العرش والما وساير الاجسام متاخره الحدوث والوجود عنهما والعرش كان علي الماء والما علي متن الريح والريح قايمة بقدرته تعالي والذكر هو اللوح المحفوظ اثبت فيه جميع ماهو كاين قام فينا مقاما اي خطيبا فيا ما حتي دخل اهل الجنه اي اخبرنا عن احوال جميع الامم وعن احوال امته مما يجري عليهم من الخير والشر حتي دخلها اهلها اي اخبرنا عن ذلك اي دخولهم كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ليس المراد قبل ان يخلق جنس الخلق بل بعضه لان الكتاب خلق ايضا الا اذا قلنا المراد به حكم حكما ومعني سبق الرحمه اي قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق والغضب بالاستحقاق فهو يرحم البر والفاجر في الدنيا والاخره ولا يغضب الا علي الفاجر والا فسبق صفاته بعضها علي بعض مستحيل قيل رحمة الله ارادة الخير لعباده وغضبه ارادة عقوبتهم نعني سبق الرحمه الغضب انه لا يعجل عقوبة الكفار والعصاة من المسلمين بل يرزقهم ويعافيهم ويحفظهم عن الافات ويمهلهم والا لاهلكهم عند خروجهم عن طاعته اولسد عليهم ابواب الرزق واوقعهم في الشدايد ولم يقبل توبتهم وليس كذلك لقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما كان قبله والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وفي هذا كله سبق لرحمته علي غضبه مكتوب عنده فوق عرشه فيه دليل علي ان فوق العرش شيا اخر وان حملناه علي الحكم فمعناه فذلك مثبت عنده مجموع في علمه كانه فوق العرش لاستوا العالم به فوقد وخلق الجان من مارج اي من لهب مختلط بسواد النار وخلق ادم مما وصف لكم اي من الطين او هو اشارة الي قوله تعالي خلق الانسان من صلصال كالفخار والاخبار دالة علي ان الله تعالي خلق ادم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتي صار طينا ثم تركه حتي صار صلصالا وكان ملقي بين مكة والطايف ببطن نعمان وهو من اودية عرفات لكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنه فانه من الجايز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتي مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانيه حملت الي الجنه فصورت

ونفخ فيها الروح ولعله لما كانت مادة ادم عليه السلام التي هي البدن من العالم السفلي اضاف النبي عليه السلام تكون مادته الي الارض لانها نشات فيها ولما كانت صورته التي بها يضاهي الملك وبها يتميز عن ساير الحيوانات من العالم العلوي اضاف عليه السلام صورته الي الجنه قال شارح المشهور ان ادم كان تخميره وتصويره ونفخه في الارض ثم ادخل الجنه وقال في التوفيق ذهب بعضهم الي انه سهو من بعض الرواة قال ويجوز ان يكون المراد في الجنه للجنه كقولك احب في الله وقاسيت فيك كذا وطاف به واطاف وتطوف بمعني وجعل بمعني طفق ويطيف بمعني ينظر اي يتفكر في عاقبة امره وماذا يظهر عنه فكانه احس شقاوة نفسه من جهته ويخاف ان يتخبي به فوقع فيما يحذر منه ومن ثمه اشر وبطر وقال في نفسه ان امرت بالانقياد له تابيت فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك اي لا يقدر ان يملك نفسه وقيل اي لا يتماسك واذا وصف الانسان بالخفه والطيش وعدم الثبات علي حال قيل انه لا يتمالك اي انه يتغير عليه الاحوال ولا يستمر علي الطاعه ويحتاج الي طعام وشراب وبضاع وقال ذاك اي خير البريه ابرهيم عليه السلام تواضعا مع اسلافه الاكرمين والا فنبينا عليه السلام سيد الاولين والاخرين اولان هذه الصفه تختصه به وله ان يتم بها علي غيره كالصلاة عليه المخصوصه به وقد كان يصلي علي معطي الزكاة كما قال اللهم صل علي آل ابي اوفي بالقدوم بالفتح ويروي بقدوم ايضا وهو قدوم النجار او قرية بالشام ويشدد ويخفف قال شارح انه قرية بالشام قال ومنهم من يشدده وهو غلط ومن الناس من يتوهم منه قدوم النجار وهو وهم ايضا فالبا بمعني في اي في ذلك الموضع وعلي الاول ان صح فالبا للاله والختان سنة عند ابي حنيفه وواجب عند الشافعي لانه لا بد فيه من كشف العورة الذي هو حرام ولا يرتكب الحرام للاتيان بالسنه وسبب قوله عليه السلام اني سقيم انهم دعوه يوما ليخرج معهم الي عيدهم فاراد التخلف عنهم فيه فنظر نظرة في النجوم وكان علم النجوم حقا ومن النبوة ثم نسخ فقال اني سقيم اي ساسقم لان كل من يموت ماله الي السقم وقوله وانما قال بل فعله كبيرهم الزاما للحجه عليهم علي معني انه يجب ان يكون ذلك فعل كبيرهم ان كان معبودا كيلا يعبد معه غيره وقوله لسارة اختي اي في الدين وجوز اهل السنه الصغاير علي الانبيا عليهم السلام سهوا بلا تاويل وجوزت المعتزله الصغاير والكباير عليهم بتاويل واتفق المفسرون علي التاويل وسمي ذلك كذبا وان كان من المعاريض لعلو شان الانبيا عن الكنايه بالحق فيقع ذلك منهم موقع الكذب من غيرهم لان حسنات الابرار سيات المقربين

وقيل لتصورها بصورة الكذب وفي ذات الله قيل اي لاجل الله وقيل اي في امر
الله وفيما يتعلق بتنزيه ذاته عن اشراك قوم بعبادة الاصنام وكانه عليه السلام
ذكر هذا تمهيدا لعذره وتنزيها لساحة النبوه عن غبار الكذب وقيل يجوز ان يراد
بذات الله القران اي ثنتين منهن في كلام الله على حرف مضاف عبر به عنه لما يشكل
الكلام عن المتكلم كما هو راي الاشعري بينا هو ذات يوم وسارة ان قلت اين خبر
هو قلت حذف واقيم مقامه قوله وسارة نحو كل رجل وضيعته وليس ذات يوم
خبرا عن هو لانه جثة وقولهم اليوم خمر وغدا امر على تاويل شربها وساره بنت عم
ابرهيم عليه السلام وزوجته قيل انما عدل عن الاخبار بالزوجيه الى الاختيه وقال ان
تعلم انكامراتي تغلبني عليك لان دين ذلك الجبار كان نحرمة التزوج والتمتع باخوات
الانبيا وقيل كان من احكام السياسيه ان لا يتعرض الا لذوات الازواج يرى انه
اذا اختارت الزوج فليس لها ان تمتنع من السلطان بل يكون هو احق بها من زوجها
واما الغير المتزوجات فيرى انه لا سبيل له اليهن الا برضاهن وقيل يجوز انه اذا
عرف انها اخته احترز عن صحبتها لان ابرهيم عليه السلام كان عدوا للجبار بخلاف
ما اذا كانت زوجته اقول وفي الكل نظر لانه لو كان كذلك لما تعرض لها بالتناول فلما
دخلت عليه اي على الجبار ذهب اي طفق يتناولها اي ياخذها بيده فاخذ اي حبس
عنها وقيل اي عوقب بذنبه وقيل اي اغمي عليه وفي شرح تنول الجبار وروى اخذ
من التاخيذ مجهولا وهو استجلاب القلب بسحر او رقية بحيث يصل له هيمان او جنون
والغط العصر الشديد ومنه حديث ابتدا الوحي اخذني جبريل فغطني وقيل الغط
هنا بمعني الخنق والركض بالرجل الضرب بها الارض من شرح الغط اي اخذ مجاري
نفسه حتى سمع منه غطيط اي نخير والحجبة جمع حاجب وانما اتيتني بشيطان اي
متمرد من الجن قاله لانهم كانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم فاخدمها اي اذ راي
ما لها من الكرامة عند الله جعل ذلك الجبار سارة تخدمها هاجر وهي ام اسمعيل عليه
السلام قيل سميت به لانها هاجرت من الشام الى مكه ومهيم اي ما شانك وهي
كلمة استخبار بلغة اليمن وقد جعلت لفظ مهيم مفسرة للايما وليست ترجمة له ولا
لكان من حقه ان يقال فاومي بيده وقال مهيم فتلك اي هاجر امكم قال الخطابي يريد
يبني ما السما العرب لانهم يعيشون بما المطر قيل عليه لا اختصاص للعرب بهذا اقول
ويمكن ان يقال انما خصهم لان حاجتهم اليه اكثر من غيرهم لقلة المياه في بلادهم وقيل
اي يا بني ابرهيم الطاهر كما السما خاطبهم به بنيها على طهارة نسبهم وقيل اراد بهم
الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وكان ملقبا بما

السما لانه كان يستمطر به ولانه كان اذا اجدبت الارض اطعم العرب اي ان يغاثوا وقيل
اشار بذلك الى كونهم من ولد هاجر لان اسمعيل او امه انبع الله له زمزم وهي من ماء
السما فاكرم الناس الفاء جواب شرط مقدر اي اذا لم تسالوا عن هذا فاكرم الناس
اي في زمانه يوسف عليه السلام فاكرم الناس خبر مقدم ويوسف مبتدا قدم الخبر
للعناية به فنبي الله الاول صفة يوسف والثاني يريد به يعقوب والثالث يريد به
اسحق يعني يوسف نبي الله بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم كان
اكرم الناس في زمانه وقد قصد عليه السلام بقوله نحن احق بالشك من ابرهيم
مدح ابرهيم ويوسف عليهما السلام مدرجا فيه التواضع منه عليه السلام فنفي الشك
عن ابرهيم بنفيه عن نفسه اي نحن لا نشك فكيف يشك ابرهيم عليه السلام مع علو
درجته لانه اري ملكوت السموات والارض وانما سال ابرهيم عليه السلام ذلك لزيادة
العلم بالمشاهدة لافادتها ما لا يفيده الاستدلال وروي احق من ابرهيم اذ قال الى
اخره وهو المذكور في الشروح اي نحن احق منه بهذا القول اي انه لم يصدر منه هذا
القول عن شك اذ لو كان شاكا لكنا نحن اولي بالشك واما في نسخ روايتي فكان هكذا
نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال الى اخره وقد ورد عن الخطابي مما مر اولا ويرحم الله
لوطا لانه كان ياوي الى ركن شديد ذهب بعض الشراح الى ان هذا القول من النبي
صلى الله عليه وسلم كان استقرابا من لوط وانه كان ينبغي ان لا يقول اواوي الى ركن شديد
اذ لا ركن اشد من ضمان الله وكلائته له وهو ليس بقوي لانه عليه السلام ما قال هذا
القول الا في معرض عد فضايل اخوته الانبيا عليهم السلام وهضم نفسه ويدل عليه
ما قبله وما بعده فكان تمني لوط اواوي الى ركن شديد من جملة فضايله السنيه لانه
ما قال ذلك الا احتراقا واشفاقا على اضيافه لئلا يخزوه فيهم وهذا هو المقصد الاسني في
الكرم فلما راي الملك ما به من الاحتراق قالوا له يا لوط ان ركنك لشديد انا رسل ربك
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت داعي الملك ولم اتخلف في السجن تثبتا
عن شان النبوة وتطهيرا عن الدنس المشار اليه بقوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع
الى ربك الايه مدحه عليه السلام على شدة صبره وترك استعجاله للخروج من السجن
مع امتداده وقد يتوهم ان الداعي زليخا فان قلت كيف يتوهم ذلك والانبيا معصومون
عنه قلت اراد بذلك تفضيل يوسف وهضم نفسه كما كان دابه عليه السلام وايضا
لم يقل لاجبت الداعي وانا نبي ولان لبثه عليه السلام في سجنه طول ما لبث كان ممتنعا
والممتنع جاز ان يستلزم ممتنعا والوجه الاول وقيل اشار عليه السلام لاجبت
الى مقام التفويض وهو انه كل ما ياتي اليه يتلقاه بالقبول ويترك الوسايط ولا

يبادر الخروج قبل حضوره يعني لو كنت مكانه لتلبيت دعوة الداعي مستعينا بالله سبحانه
وتعالى ومفوضا امري اليه وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على ان الانبيا وان كانوا
بمكان من الله لا يشاركهم فيه احد لكنهم بشر يطرا عليهم من الاحوال ما يطرا على
البشر وانه لا ينبغي ان يعد ذلك منقصة منهم سبب الابري من جلده شي ان كانت
عادته ذلك حيا عند اغتساله فاخذ بنو اسرايل يوذونه وينسبونه الى العيوب
والادرة بالضم ثم السكون نفخة الخصية يقال رجل ادر بين الادرة بفتحتين فجمح
اي عدا خلفه واسرع اسراعا في اثره اي اثر الحجر لا يرده شي فطفق بالحجر ضربا اي
جعل يضرب الحجر ضربا والباز ايه ان قلت ضرب الحجر سفه قلت مثله لا يعد سفها
عند ثوران الغضب شفا للغيظ مع العلم بان الحجر لا يتاثر بالضرب او حسب انه
شيطان ارسل اليه في صورة حجر والملا الاشراف الذين لا مزيد على شرفهم والندب
بالتحريك اثر الجرح الغير المرتفع عن الجلد شبه به اثر الضرب بالحجر وجمعه اندب
والاعداد المذكورة المشكوكة يتعلق بالضرب او بالندب وخر يخر بالضم والكسر
سقط من علو وخر الماخر بالكسر والجراد معروف يذكر ويونث وفي شرح السنه
والنهاية فخر عليه رجل من ذهب والرجل بالكسر الجراد الكبير ويحثي اي يصيب
يقال حثي يحثو ويحثي حثيا ويحتثي اي يجمع في ذيله ويضم ذيله الى نفسه واغنيتك
اي اعطيتك من الاموال ما اغناك عما ترى من الجراد او من حثيه وانما نهي عليه
السلام عن تخيره على موسى اي تفضيله عليه من تلقا انفسهم تواضعا منه عليه السلام
وزجرا للامه عن تفضيل بعض الانبيا على بعض من عند انفسهم لاداه ذلك الى العصبيه
والى الافراط في محبة نبي والتفريط في محبة اخر والازرا به وهو كفر مع تفاوت
درجاتهم قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض بالحش بجانب العرش اي
متعلق به بقوم والبطش الاخذ القوي الشديد او كان ممن استثني الله في قوله
تعالى يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله
اوحفظ من الصعق العام يوم القيمه بدلا من صعقته التي اصابته في الطور قال
تعالى وخر موسى صعقا ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متي اي لا اقول ذلك
من تلقا نفسي ولا افضل عليه من حيث النبوه والرساله فان من اكرموا بالنبوه
سواء فيما جاوا به عن الله تعالى شيئا وان اختلفت مراتبهم عنده تعالى قال تعالى لا نفرق
بين احد من رسله وانما خصه بالذكر لما نعي لضعفا ما يوول الى اعتقاد النقيصه
في حقه فنبههم عليه السلام ان ذلك ليس بقادح فيما اول من فضل النبوه قوله
لا تخيروا بين الانبيا وفي رواية لا تفضلوا بين انبيا الله والتخيير والتفضيل

بمعني قال في شرح السنه ليس معنى النهي عن التخيير ان يعتقد التسويه بينهم
بل معناه ترك التخيير على وجه الازرا ببعضهم فان ذلك سبب الى سوء الاعتقاد
باحدهم وانه كفر وتلخيص المعني ان تفضيل الانبيا صلوات الله عليهم بعضهم
على بعض لا شك فيه لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله
على سبيل العموم ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات وفي حديث المعراج انه
راي بعضهم في السماء الثانيه وبعضهم في الرابعه وفي السادسه والمراد
رفعة الدرجات وحيث قال لا تفضلوني على يونس بن متي فهو هضم لنفسه
وتواضع لها وقوله لا تفضلوا بعض الانبيا على بعض كان حيث راي مجادلة
بين اصحابه وتوارد فتنة فمنعهم عنه وايضا انما منع عن التخيير لان المخير
لابد له من ان يكون عالما بدرجات التخيير وبينهم معنى النبوه ومعناها
اجمالا والله اعلم كمال النفس وتكميل الناقصين اما الكمال فبالعلم والشجاعه
وغيرهما كما هو مذكور في العلم الخلقي واما التكميل فحمل الناس لطفا وعنفا
وحثهم على تحصيل الكمالات المذكوره ثمه وكل من كان في الكمال والتكميل ازيد
من غيره كان افضل منه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد بلغ في جميع اقسام النوعين
مبلغا لم يبلغه غيره من الانبيا فلذلك كان افضل الانبيا وسيد الرسل صلوات
الله عليهم فان نوحا عليه السلام لن يومن من قومه الا نفر قليل سعتهم سفينه
قيل كانوا ثمانين ولما هبط من السفينه هلكوا جميعا ولم يبق الا هو واولاده ونسلوا
ولذا سمي ادم الثاني واما موسى عليه السلام فلم تتجاوز دعوته عن بني اسرايل الى غيرهم
واما عيسى عليه السلام فالمحقون من قومه كانوا قليلا والباقون وقعوا في ضلالة
التثليث والولاده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما محمد صلى الله عليه وسلم
فلما بعث كان العالم كله مشحونا بكفر عبدة الاصنام والكواكب وتشبيه اليهود
وتثليث النصارى ومحمد صلى الله عليه وسلم دعا جميع الخلايق الى الواحد الحق بالحكمة
والموعظة الحسنه والجدال بالتي هي احسن فامن به خلق كثير ومن لم يومن به
عنادا وحسدا كاليهود والنصارى نزلت فيهم فرضية الجهاد واستعمال السيف
ومع ذلك كان يولف قلوبهم باللطف وبذل المال حتى ملا العالم شرقا وغربا
من القول والعمل الحق فمن انصف الى المعينين فيه وفي غيره من الانبيا عليهم
السلام انهم في الفضيله بالنسبة اليه كالقطرة بالنسبة الى البحر الاعظم المحيط
والله اعلم قوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع اي خلق ولا رهق ابويه طغيانا
وكفرا اي يكلفهما اياهما واما اعتراض موسى على الخضر عليهما السلام بقوله اقتلت

نفسا لجايز من حيث الظاهر بل يجب على الانبيا ان لا يتحاوزوا عن ظاهر الشرع
وان لا يصبروا على الاشيا المنكرة فلذا قال الخضر فكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا
اي علما تمهيد العذر على عدم صبره والفروة الارض اليابسه وقيل قطعة النبات
اليابس المجتمع شبهه بالفروة حضرا ويروي خضرا منونا اي نباتا اخضر ناعما
فقفاها اي قلعها والما لما قيل ما معناه انه عليه السلام لاكرام الله اياه ولطفه
به لم يامر الملك باخذ روحه قهرا بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض
على سبيل الامتحان في صورة بشر وقد كان في طبعه حدة كما جاء من وكزه
القبطي والقايه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه وروي انه كان اذا غضب
اشتعلت قلنسوته وقد جرت السنة بدفع الفاسد بسوء فلما نظر الي شخص
في صورة بشر هجم عليه يقصد اهلاكه وهو لا يعرفه دفع عن نفسه وكان في دفعه
ذهاب عينه فلما اعاد الله عليه عينه ورده اليه رسولا ليعلم موسي اذا راي صحة
عينه المفقوة انه رسوله تعالى بعث ليقبض روحه استسلم حينيذ لامره وطاب نفسا
بقضايه قال شارح فا وارت يدك بالرفع قيل ولعل الصواب بدليل ما في البخاري
فله بكل شعرة سنة بما غطت به يده وفي بعض نسخ المصابيح فما توارث وهو غلط
وقع من بعض الرواة يقال تواري اذا استتر ويحتمل كون يدك منصوبا بنزع الخافض
وفي توارت ضمير لما وانثه لتفسيره بالعشرة الي هنا كلام هذا الشارح وفي النسخ
الحاضرة كان توارت ويدك بالرفع وفي شرح اخر ان في كتاب البخاري ومسلم فله
بما غطت يده بكل شعرة سنة وقيل انما لطم لان الانبيا كانوا مخيرين من عند الله
تعالى اخر الامر باحد الشيين اما الحياة واما الوفاة فاقدم ملك الموت على قبض
روحه قبل التخيير فلذا سبقت منه هذه اللطمة ولم يزد شارح على هذا قال اي ثم
ثم مه اي ثم ما يكون بعد ذلك قال اي ملك الموت رب ادنني اي قربني رمية اي ادنا
مثل رمية بحجر او هو نصب ظرف يريد سرعة المشي والكثيب المجتمع من الرمل
قيل وصلوة الانبيا عليهم السلام في قبورهم عبارة عن زيادة درجاتهم عند
الموت ولا شك ان درجات القرب من الله غير متناهية ويريد بعضهم عليه انه
كوشف عليه السلام بما كان عليه الانبيا من الصور والاشخاص والضرب الرجل
الخفيف اللحم المشوق المستدق وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة وهي
لغة التباعد عن الادناس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم قال
ابن السكيت وربما تشدد الواو من شنوءة والادم شديد السمرة وبه سمي ادم عليه السلام
وقيل هو من ادمة الارض وهي لونها وطوالا بضم الطا وتخفيف الواو الطويل جدا

والجعد ضد السبط بكسر البا وفتحها وفي نسخة بسكونها ايضا وهو مسترسل الشعر
والمربوع الذي ليس بالطويل وبالقصير والي الحمرة والبياض اي لونه بينهما وقوله
ارالهن الي اخره قيل من كلام الراوي الحق بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة
ما عسي يختلج في صدورهم قال شارح يدل عليه قوله اياه ولو كان من كلامه عليه السلام
لقال اياي اقول وقوله فلا تكن في مرية على هذا يكون خطابا من الراوي لكل من
سمع او يسمع هذا الحديث من لقايه اي من لقاء محمد عليه السلام هذه الاشيا ووصوله
الي مشاهدتها وقيل معناه وتقديره راي النبي عليه السلام الدجال مع ايات اخر
لم يحكها فاذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقايه اي من لقاء الدجال واللقا
الروية فاذا رجل مضطرب قيل معناه مستقيم الحد حادا فان موسي عليه السلام كان
فيه حدة والرجل الحاد يكون قلقا متحركا فكان فيه اضطرابا ولذلك يقال رمح مضطرب
اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه كان مضطربا من خشيته وهو من صفة الانبيا
وقال بعض الشراح لعله اقام بعض الرواة المضطرب مقام الضرب ظنا منه انهما
بمعني او لان الاضطراب من لوازم الضرب ورجل الشعر بفتح الرا وكسر الجيم اي غير
شديد الجعودة والسبوطة بل بينهما ولكونه بينهما وصف موسي عليه السلام بالجعد
لان في الرجل جعودة ربعة اي مربوع القامة لا طويل ولا قصير واشار على تاويل
النفس وتركيب قوله احدهما لبن والاخر فيه خمر يشعر بان اللبن كان اكثر من الخمر
هديت الفطرة اي التي فطر الناس عليها وفي هذا القول عند اخذ اللبن الذي
هو اول ما يحصل به تربية المولود لطف ومناسبة لا تخفي وذلك لان العالم القدسي
قد يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لادراك المعاني ولما كان اللبن ذا خلوص وبياض
واول ما به يحصل تربية المولود صيغ منه مثال الهداية والفطرة التي بها تربية
القوة الروحانية ولما كان الخمر ذات كلف وسواد ومفسدة صيغ منها مثال الغواية
وما يفسد القوة الروحانية وكذا كبر عليه السلام الاول وجعله كانه انقلب لبنا تكبيرا
لما اختاره وقلل الثاني لانه منهي عنه وانما عرض عليه كلاهما ليظهر للملايكة فضله
واختياره الاصوب وسمي وادي الازرق لزرقة مايه وقيل منسوب الي رجل بعينه
والمراد بقوله كاني انظر اليه الي اخره تحقيقه وعبر بلفظ كاني ليلا يلزم الاراءة وجوار
اي تضرع قال تعالى واليه تجارون اي تتضرعون وواضعا حال من موسي وكذا
مارا وهرشي بالشين المعجمة على مثال سكري ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب
الجحفة ولفت ايضا ثنية بينهما واختلف في ضبط الفا فسكنت وفتحت ومنهم من
بكسر اللام مع السكون ولم يذكر شارح غيره وخلبة بضم الخا المعجمة وسكون اللام

قيل وضمها ايضا واحد خلب وهو الليف وقد يسمي الحبل نفسه خلبة والقرات
الاول يحتمل القراة والمقروء والثاني متعين للمقرو والمراد بها الزبور
والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وسمي القران به لجمعه
القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور قيل وهذا الحديث
دل علي جواز طي الزمان وحكم داود وسليمان عليهما السلام كان حقا بالاجتهاد
ومستندهما كان القران لكن كانت قرينة سليمان اقوي من حيث
الظاهر قيل يحتمل ان قراين الاحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة
فلذا حكموا بها بشق وجل اي بنصفه وايم الذي نفس محمد بيده قسم واجمعون
تاكيد للضمير الذي في جاهدوا او في فرسانا ويروي اجمعين حالا او تاكيدا
للنكرة علي راي الكوفيين وانما كان عليه السلام اولي الناس بعيسي اي اقربهم
به لانه اقرب المرسلين اليه ودينه متصل بدينهم ومبشر به وداع للخلق
الي دينه وتصديقه واولاد العلاة الذي امهاتهم مختلفة واباوهم واحد واراد
ان دينهم واحد في الاصل وهو ارشاد الخلق فهذا كالاب المتحد وشرايعهم
مختلفة وهي كالامهات المختلفة وقيل كانه اراد الانبيا الذين من اولاد ابرهيم
عليه السلام وكان اكثر الاباينهم انبيا ايضا فكانوا من حيث المعني شيا واحدا
ولان امهات الانبيا بعد ابرهيم كانت مختلفة من اولاد ابرهيم ومن غيرهم
بخلاف الانبيا فان اكثرهم كانوا من اولاده وليس بيننا نبي ينفي قول من قال
ان بين عيسي وبين نبينا كان نبي ويجوز ان يجاب عنه انه لم يكن بينهما
نبي مستقل بل داع الي دين عيسي والطعن الضرب وهوهنا المسي قيل الحجاب
هنا المشيمة اي ما وصل اليه منه شي لانه طعن في المشيمة بحيث لم يتاثر منه
عيسي عليه السلام وقيل حجب عن طعنه بازدحام الملايكة فان قلت امه ايضا
مستثناة لما مر قلت من سياق الحديثين يعلم الجواب والعما السحاب الرقيق
وقيل الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب روس الجبال وهنا حرف مضاف
اي اين كان عرش ربنا بدليل قوله وخلق عرشه علي الماء لانه لو لم يكن السوال عنه
كان التعرض له من غير حاجة وان لم يضمر شي فمعناه كان في حجاب عن العقول
وقال ابو عبيد لا ندري كيف كان ذلك العما وفي رواية في عما بالقصر ومعناه
ليس معه شي وقيل هو كل امر لا يدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والمراد
بالممدود ايضا هذا المعني فلا منافاة بين رواية المد والقصر وعبر عليه السلام
عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فانه

يطلق ويراد به الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الي فهم السامع بدليل
ان السوال عما قبل خلق الخلق فلو كان العما والهوي موجودين لم يكن الجواب
طبق السوال قيل وذكر البضع والسبعين تمثيلا والاظهر خمسماية سنة كما دلت
عليه الاحاديث وقيل ان ذلك بالنسبة الي طير وغيره والاوعال جمع وعل تيس
شباة الجبل اي ثمانية ملايكة علي صور الاوعال ويريد بفوقية الله عظمته
وحلمه وقيل المعني انه فوق ان يكون العرش منزلة لخلقه الله المنزه عن
المقر والمكان وجهد اي جهد فوق طاقته ونهك اي نقص حتي عرف ذلك
اي التعب ما الله اي ما عظمته وقال باصابعه اي اشار بها ومعني انه ليأط
الي اخره ان العرش مهما وصف من العظمة والسعة يتضايق عن عظمة
الله وسعة علمه تقرر بهذا النوع من التمثيل عندهم معني عظمة الله وجلاله
وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر
لا يجعل شفيعا الي من هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة والانقطاع
الله عن ان يكون مشبها بشي او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله
شي وهو السميع البصير فانتقض اي ارتعد ارتعادا من عظمة هذا السوال
والحجاب عبارة عن كمال الله تعالي ونقصان جبريل فالحجاب من طرف جبريل
وسواله عليه السلام عن روية الله يدل علي حقيقة امكانها في الاخرة والا
لما سال عنها وصافا حال وقدمه مفعول صافا وذلك كما يصف المتاذب لا
اجعل من خلقته الحديث فيه دليل لاهل السنة علي ان الانبيا افضل من
الملايكة والاضافة في قوله بيدي وروحي للتشريف كهي في بيت الله وناقة
الله يعني لا اجعل كرامة من خلقته بيدي اي بوصفي الجلال والاكرام وهو
ادم عليه السلام وذريته كمن خلقته بمجرد الامر قال محيي السنة في معالم
التنزيل في تفسير قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم والاولي ان يقال ان عوام
المومنين افضل من عوام الملايكة وخواص المومنين افضل من خواص الملايكة
قال تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك هم خير البريه وروي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المومن اكرم علي الله من الملايكة الذين عنده
باب فضايل سيد المرسلين الفضايل جمع الفضيلة وهي ضد
النقيصة القرن اهل زمان واحد وقد مر في باب الاقضية والحديث يدل
علي انه عليه السلام افضل من جميع بني ادم وجميع الانبيا والمرسلين وعلي ثبوت
الشفاعة لغيره من الانبيا والملايكة والمومنين نحن الاخرون اي في الدنيا

بدليل اول الحديث الثاني وانا اول شفيع اي شافع في الجنه اي في دخولها والايات
المعجزات اي ليس نبي من الانبيا الا ايد بالمعجزات واعطي منها ما اذا شوهد
دعا الشاهد الي تصديقه وانما كان الذي اوتيت اي معظم الذي اوتيت واشهر
وحيا اي قرانا بالغا اقصي غاية الاعجاز نظما ومعني وهو اكثر فايدة واعم
عايدة من ساير معجزاته عليه السلام لاشتماله علي الدعوه والحجه ينتفع به من
وجد زمان الوحي ومن سيوجد بعده الي يوم القيمه ولذلك رتب عليه كثرة
التباع بفا التعقيب فقال ارجوا ان اكون الحديث وهذا بخلاف باقي الانبيا
لانقراض معجزاتهم بانقراضهم وما من قوله ما مثله آمن عليه بمعني الذي وضمن
آمن معني الاعتماد اي اعتمد علي مثله البشر وصدقوا وكان ذلك بحسب ما يناسب
في ذلك الزمان وينقاد له اهله كقلب العصا ثعبانا في زمن موسي واخراج اليد
البيضا لغلبة السحر في زمانه فاتاهم بما هو فوقه والطب في زمن عيسي فاتي
باحيا الموتي وابرا الاكمه وفي زمن رسولنا صلي الله عليه وسلم كان الغالب الفصاحة
والبلاغه فجا عليه السلام بالقران وابطل فصاحة الكل والرعب الخوف كان قد اوقعه
الله تعالي في قلوب اعاديه عليه السلام من مسيرة شهر بينه وبينهم وذلك
من نصره الله عز وجل واباح تعالي لهذه الامه الصلاة حيث كانوا تخفيفا وتيسرا
لهم بخلاف غيرهم فانهم لم تبح لهم الصلاة الا في كنايسهم وبيعهم وطهورا اراد به
التيمم بالتراب والامم الماضيه بعضهم لم يبح لهم الجهاد مع الكفار وبعضهم ابيح لهم
ذلك ولم يبح لهم الغنايم بل كانت توضع فتاتي نار تحرقها واعطي عليه السلام
الخمس فاخبر بها ثم زيد السادسه فاخبر بها فلا ينافي بين ذكر الست في حديث
والخمس في اخر وجوامع الكلم القران جمع الله فيه المعاني الكثيرة واللطايف
الغزيرة في الفاظ يسيرة واحدها جامعه او احاديثه التي شانها الوجازة
ومفاتيح خزاين الارض ما سهله الله له عليه السلام او لامته في فتح البلاد
واستخراج الكنوز وزوي يزوي زيا اي قبض وجمع او قرب لي اطرافها حتي
نظرت الي مشارقها ومغاربها ومن في منها ليست تبعيضيه بل للتبيين
اي زويت لي جملتها مرة واحدة فرايت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي
جزءا فجزءا حتي يبلغ ملك امتي الي جميع اجزايها والتقدير سيبلغ ملكها ما زوي
لي التي هي الارض والاحمر ملك الشام لان الغالب علي اموالهم الذهب وعلي الوانهم
الحمرة والابيض ملك فارس لان البياض اي الفضه غالب علي نقودهم وقيل المراد
كنوز كسري لانهما منها وقيل العرب والعجم جمعها الله علي دينه ودعوته وقيل خزاين

كسري الغالب علي نقوده الدنانير وخزاين قيصر الغالب علي نقوده الدراهم و
السنة القحط قال تعالي ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واسنت القوم مسنتون
اي اجدب عامة اي شاملة للمسلمين فيستبيح بيضتهم اي يسبها وينهبها
ويجعلها مباحا تبعه عليه فيها وبيضتهم مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم
وبيضة كل شي حوزته ومجتمعه كانها اخذت من بيضة الطاير للشبه المعنوي
من حيث انها مجتمع الولد وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم
وعليكم جميعا يعني سالت الله سبحانه وتعالي ان لا يهلك امتي بقحط يشمل جميعهم
بحيث يسري الي جميع بلدان المسلمين وامصارهم وان لا يغلب عليهم من غيرهم
من الكفره فيستاصلوهم فاجاب الله دعاءه فيهم وقال يا محمد اني اذا قضيت
قضاء لا يرد واني اعطيتك لامتك الي اخره اعلم انه تعالي قضا في خلقه قضاءين
مبرما ومعلقا والمعلق هو ما قدره في الازل معلقا بفعل كما قال ان فعل فلان
الفعل الفلاني كان كذا وكذا وان لم يفعله لم يكن كذا وكذا وهذا من قبيل ما يتطرق
اليه المحو والاثبات كما قال تعالي يمحو الله ما يشا ويثبت واما القضا المبرم فهو
المقدر في الازل من غير تعليق فهذا وقوعه نافذ بحيث لا يتغير ولا يتوقف
علي شي وهذا لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال تعالي لا معقب لحكمه وما
يبدل القول لدي فقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالي اي اذا قضيت قضاء فانه
لا يرد من القبيل الثاني ولو اجتمع اي لا يستبيح عدو من سوي انفسهم بيضتهم
ولو اجتمع من باقطارها اي باقطار بيضتهم علي معاداتهم ومحاربتهم او باقطارها
اي باقطار الارض وان لم يجر لها ذكر والمراد بالعدو من سوي انفسهم هم الكفار
واعطيتك اي عهدي وميثاقي والاعطا والاخذ يستعملان في الميثاق قال تعالي
واذ اخذنا ميثاقكم ولامتك اي لاجلها ومسجد بني معاويه قيل هو بالمدينه
وبنو معاويه بطن من الانصار فركع اي صلي ودعا ربه طويلا اي دعا طويلا
والباس هنا الشدة في الحرب واراد بالغرق الغرق العام الشامل لجميع الامه
كفعله بقومي نوح وفرعون وهاء من اعطانيها ومنعنيها للمساله اي اجاب
دعاي في المسالتين الاوليين ومنعني المسالة الثالثة اي لم يجب دعاي فيها
واجل بمعني نعم والضمير في انه للرسول عليه السلام والحرز الموضع الحصين
للاميين اي للعرب والمعني مويلا لامتك الامنه يتحصنون بك من افات
النفس وغوايل الشيطان او من افات العجم وتغلبهم او حفظا لهم من العذاب
الاستيصال كقوله واني اعطيتك لامتك اي لا اهلك الي اخره ويريد بالفظ الغليظ

القلب السيئ الخلق وبالغليظ الضخم الكريه الخلق والسخاب بالفتح وتشديد
الخا المعجمه ويروي ايضا بالصاد المهمله مكثر الصياح الشديد الصوت عند الخصام
من السخب والصخب وهما اختلاط الاصوات ولايدفع السيئة بها اي لا يسيئ
الي من اسا اليه قيل يعني بالملة العوجا ملة ابرهيم غيرتها العرب عن
استقامتها وتدينت بها يقال في الحايط والشجر عوج بالفتح وفي الدين
والامر عوج بالكسر قال تعالي ولم يجعل له عوجا اي لم يجعله مختلفا وقيل معني
به الكفر ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اي يدعوهم الي الايمان ويحملهم عليه وقلب
اغلف كانه اغشي غلافا فهو لايعي وفي اكثر النسخ رواه عطا بن سلام وهو غلط
والصواب عطا عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطاء هو عطا بن يسار
صلوة رغبة اي الي الله ورهبة اي خوف منه تعالي تعليم للامة اذا عزم
ذلك اي يلتجيوا الي الله تعالي بصلوة لذلك واجازه الله انفاده دعايته فلايدعو
عليهم دعا نوح علي قومه حيث قال رب لاتذر علي الارض من الكافرين ديارا ودعا
موسي علي قوم فرعون فقال ربنا اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم وان لايظهر
اي لايغلب اهل الباطل علي اهل الحق بحيث يمحقه ويطفي نوره ولم يكن ذلك بحمد الله
سيفا منا وسيفا من عدوها يريد ان السيفين لايجتمعان ولكن اذا جعل
ما بينهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم
فكانه سمع اي كان العباس سمع شيا اي شيا يكرهه في حق النبي عليه السلام
متي وجبت اي متي ثبتت لك النبوة قال عليه السلام وآدم الواو للحال اي وجبت
يعني ثبتت اي النبوة وآدم بين الروح والجسد اي مطروح علي الارض صورة
بلا روح اي قبل تعلق روحه بجسده ان قلت ان اراد به تعلق علم الله بنبوته الكا يئة
فما الفايده في قوله وادم بين الروح والجسد وان اراد شيا اخر فبين قلت
بينه بهذا القول علي ماذكرت الانه كان يكلم القوم علي قدر عقولهم فبين لهم
بهذا ان لوجوب نبوته عند الله زمانا طويلا اواراد انه لما خلق الله آدم
وحكم ان يكون من صلبه نبي في اخر الزمان وجبت لي النبوة من ذلك الزمان
لان ما حكم الله به وعلم ان سيكون فهو كاين لا محاله ثم جعلهم اي صيرهم فرقتين
يعني العرب والعجم فجعلني في خيرهم فرقة اي في العرب ثم جعل العرب قبايل
وخيرهم قبيلة قريش ثم جعل قريشا بيوتا وخيرهم بيوتا بني هاشم وجعل
بني هاشم اشخاصا وخيرهم شخصا انا وفي شرح ان في مكتوب ضميرا يرجع
الي اسم ان وهو ضمير المتكلم وخاتم في خاتم النبيين نصب تمييز اي مكتوب من

هذه الحيثية اقول خاتم كان في النسخ الحاضرة مرفوعا نايبا مناب فاعل مكتوب
والذي دعا الشارح المذكور علي ماذكر زعمه ضرورة لزوم الضمير الراجع الي ان
وهو غير لازم للاكتفا عنه باللام في النبيين لاشتماله عليه مثله في نعم الرجل زيد
في احد الوجهين وفي قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لانضيع اجر
من احسن عملا والمنجدل الساقط والجدل مطاوع جدله اي القاه علي الجدالة
وهي وجه الارض الصلبه والطينة الخلقه قال في الفايق في لاتتعلق بمنجدل
وانما هو خبر ثان والواو مع ما بعدها حال من المكتوب والمعني كنت خاتم
الانبيا في الحال الذي هو مطروح علي الارض حاصل في اثنا الخلقه لما يفرغ من تصويره
واجرا الروح فيه قال شارح وانما قال في طينته خبر ثان لا ظرف منجدل لانه
لوكان ظرفه فسد المعني اذ يصير تقديره انجدل في الطين وليس ذلك معناه
انه كان طينا ثم حول الي شكل الادمي واطرح علي الارض كما يطرح الاصنام والصور
المصوره من الجماد ودعوة ابرهيم بدل عن اول امري ودعوته هي قوله ربنا وابعث
فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك وبشارة عيسي هي قوله ومبشرا برسول ياتي
من بعدي اسمه احمد وقد خرج لها اي لامي منه اي من النور واخبر عليه السلام
بقوله انا سيد ولد ادم عما اكرمه الله به من الفضل والسودد تحدثا بنعمته واعلاما
لامته والفخر دعوي العظمه بالاشيا الخارجه كالمال ونحوه وخبر لا محذوف اي
لافخر فيه اي نيل هذه الفضيله ليست بسعي من قبل نفسي بل من فضله تعالي
فليس لي ان افتخر بها بل بربي الذي اعطاني هذه المرتبه وتحدثا بنعمته علي ما
قال تعالي واما بنعمة ربك فحدث فهو مامور بتحدث نعم تعالي عليه والخليل
الصديق واما من قاس الحبيب بالخليل فقد اخطا فان الخليل مشتق من الخله
وهي الحاجه فابرهيم عليه السلام كان كل افتقاره الي الله تعالي فمن هذا الوجه
اتخذه خليلا والحبيب اشتقاقه من المحبه فعيل يجي بمعني الفاعل والمفعول
كالشهيد فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيب حبة قلبه بالمحبه لانك اذا
قلت حبيته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفاديته في اصابة الكبد
والفواد والخليل محب لحاجته اي من يحبه والحبيب محب لا لغرض واللوا الراية
ولايمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد وشهرته علي روس الخلايق
والعرب تضع اللوا موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف به
انه كان مقتدي حق او اسوة باطل ولا مقام اعلي وارفع من مقام الحمد ولما كان
عليه السلام احمد الخلايق في الدنيا والاخره شق اسمه من الحمد واعطي لواء الحمد

ليول اي لوايه الاولون والاخرون وهوا لمعني بقوله آدم ومن دونه تحت لوايي ولذا افتتح كتابه بالحمد واتم المقام المحمود الموعود بقوله عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويفتح عليه في ذلك اليوم من المحامد مالم يفتح عليه ولا لاحد قبل ذلك ولا بعد كما مر ذلك كله في الاحاديث السالفه ولذا ايضا نعت في التوراة بان امته الحامدون كما باني اخذ الباب وادم عطف بيان لقوله بني او بدل والمشفع الذي قبلت شفاعته والحلق جمع حلقه وهي حلقة الباب اي باب الجنه ومعي فقرا المومنين فيه دليل علي فضلهم وكرامتهم علي الله سبحانه وتعالي اختصوا بهذه الكرامه لاتصافهم بالفقر الذي اختاره عليه السلام حين عرضت عليه مفاتيح خزاين الارض فاختار الجوع يوما والشبع يوما وقيل في اداب المريدين ليس الفقر عند الصوفيه الفاقه والعدم بل الفقر المحمود المتقرب بالله والرضا بما قسم الله تعالي نحن الاخرون اي في المجي الي الدنيا والسابقون يوم القيمه اي في الدخول الي الجنه وغير ذلك من الفضايل واجارهم اي حفظهم وانقذهم من ثلاث اي من ثلاث خصال اذا ابعثوا اي نشروا والقايد واحد القاده من قاد الفرس وغيره يقوده قودا ويقال وقد علي الامرا اذا ورد عليهم رسولا وانصت اذا سكت وانا خطيبهم اذا اسكتوا متحيرين يعني يكون لي قدرة علي الكلام في ذلك اليوم وانا مستشفعهم مستوا اي مخ
بفتح الفا يقال استشفعته الي فلان اذا سالته ان يشفع له فانت مستشفع بالكسر وذاك مستشفع بالفتح وفلان مستشفع اليه اذا احبسوا اي في الموقف ثم حاسبوا اشفع في المقام الموعود لي فتقبل شفاعتي فيحاسبون والكرامة نصب باذا ايسوا اي اذا قنطوا من الرحمه بشرتهم بالرحمة والرضوان والمفاتيح مبتدا ومايليه خبره اي مفاتيح كل خير يوميد بيدي وانما قال عليه السلام هذا لان انواع اللطف والرافه من الله الكريم تصل الي اهل العرصات من الانبيا وغيرهم بواسطة بركة شفاعته العامه في المقام المحمود ويكون هو عليه السلام سببا لما ينفتح من فضل الله العميم علي عباده المصطفين بيض مكنون اي لولو مستور في صدفه لم تمسه الايدي من الكن الستر والمنثور اسم مفعول من نثر السكر وغيره نثارا والنكر من الراوي والوشي سرير الملك ثم اقوم اي بعد ان ازخرف بتلك الحلة الابديه اقوم عن يمين العرش وذلك مختص بي والوسيله ما يتقرب به الي الغير والمراد هنا ما فسر به النبي صلي الله عليه وسلم من الدرجه ارجو ان اكون انا هو لفظ هو وقع موقع اياه او انا مبتدا وهو خبره والجمله خبر اكون يعني ارجو من الله ان يرزقني الوسيله وان اكون ذلك الرجل الذي تكون له الوسيلة

له بفضله وانما ذكر عليه السلام هذا الكلام مبهما علي سبيل التواضع منه والا فهو قد عرف جزما ان تلك الدرجه له امام النبيين بكسر الهمزه والفتح غلط غير جي نصب علي المصدر ونحو هذا زيد غير ما تقول والولاة جمع الولي بمعني الصديق والحبيب وان وليي ابي اي ابرهيم عليه السلام قيل وفي بعض النسخ ولي مكان ابي وهو غلط ودخل علي المحرف الداخل من قوله تعالي ان وليي الله الذي نزل الكتاب وكان في النسخ الحاضرة وخليلي ربي بالواو العاطفه واضافة الخليل اي يا المتكلم وفي شرح خليلي ربي لانه قال فيه وخليلي ربي خبر ان بعد خبر وفي شرح اخر وليي ابي يعني به ابرهيم وقد بينه بقوله وخليل ربي باضافة الخليل الي ربي اي قوله ابي ومكارم جمع مكرمه وهي خصلة تكرم الشخص بها اي يستحق ان يكون كريما والكرم ليس نفس السخا وكذا يوصف العرش والقران بالكرم بل الكرم صفة محموده عاليه والاخلاق جمع خلق والمحاسن جمع حسن علي غير قياس والمولد موضع الولاده والهجرة ترك الوطن والذهاب الي اخر وطيبه اسم مدينة الرسول عليه السلام وملكه بالشام يعني بالملك هنا النبوه والدين اي يعم دينه جميع البلدان لكن اهل الشام ومصر وملكها يكون اتبع لدينه من اهل ساير البلاد وساير الملوك كما عليه الامر الان من حال السلطان الاعظم الملك الناصر بن قلاوون الالفي الذي لم يزل لاحكام الشريعة وللمسلمين ناصرا جعل الله وجه الاسلام بطول بقايه ناضرا وكذلك يكون الامن من غلبة الكفار عليهم اكثر وايضا ظهر الاسلام وتيسر فتح البلاد بعد فتحها وايضا قد قال عليه السلام عليكم بالشام وايضا فيها فهناك المسجد الاقصي وقبور اكثر الانبيا عليهم السلام واكثار الكثير الحمد قوله في كل منزلة اي منزل قال في الصحاح المنزلة والمنزل واحد والنزف المكان المرتفع رعاة للشمس اي حفاظ لاوقات الصلوات يراقبون طلوع الشمس ودلوكها وغروبها يريدون بذلك دخول اوقات الصلوات كما فسره بقوله يصلونها اذا جاء وقتها قيل فيه دليل علي ان معرفة النجوم قدر ما يعرف به اوقات الصلوة مطلوبة قال المولف في التهذيب الاصح ان معرفة دلايل القبله فرض عين لا فرض كفايه يجب علي كل بصير تعلمها لانها تحصل في ليال ذوات عدد بخلاف تعلم العلم فانه فرض علي الكفايه لانه لا يحصل الا في معظم العمر فيه والتازر شد الازار واتصافهم معقد الازر من السرة الي ما تحت الركبه ومناديهم المودنون في جو السما اي في مواضع مرتفعه من منارة ونحوها والجو في الاصل ما بين السما والارض لهم في الليل دوي اي اصوات خفيه بالتسبيح

والتهليل وقراة القران والذكر كدوي النحل اي كصوتها وصفته محمد مبتدا ومكتوب
خبر مقدم ويدفن معه اي مع محمد اي عنده وقيل في البيت اي الذي دفن فيه
محمد عليه السلام وقد بقي موضع قبر فلعله يدفن فيه عيسى عليه السلام

باب اسماء النبي عليه السلام وصفاته

الحاشر اي الذي يحشر الناس على ملته دون
ملة غيره او الحاشر ذو الحشر اولانه لما كان سبب الحشر وصف بالحاشر على قدمي
اي على اثري اي انه عليه السلام يحشر اولهم ثم يحشر الناس على اثره لقوله
انا اول من تنشق عنه الارض والمقفي على بنا الفاعل قال في الغربيين المقفي
والعاقب بمعنى واحد وهو المولي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان
المعنى انا اخر الانبيا وقيل المقفي المتبع اي للنبيين اي انه اخر الانبيا واراد ان
هذه المعدوده مذكورة في كتب الله المنزله على الامم المكذبه بنبوته حجة عليهم
وسمي نبي التوبه لان التوبه الرجوع وقد كان رجوع الكفرة الى الاسلام في زمانه
وكذا يكون الى يوم القيامه وفي قوله يشتمون مذمما تعريض بانهم كانوا يقولون
له مذمم مكان محمد ثم يقولون ما يليق بهم لعنهم الله وكانت العورا بنت حرب زوجة
ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا فاني اعاجلت تاسما
اقسم بينكم اي ما ينزل من الوحي علي فلا يجوز لاحد ان يكتفي به لاختصاص ما اريد
منه به وقد مر هذا قبل مزهوا وشمط يشمط شمطا اي اختلط والاسم الشمط وهو
بياض بعض شعر الراس يخالط سواده والرجل اشمط والمراة شمطا اي اختلط
واذا اشعث اي اغبر راسه تبين اي ظهر يشبه جسده اي لونه كلونه قال ربيلا
يظن انه وضح به فان الله عصم الانبيا من العيوب والنغض والناغض اعلى الكتف
وقيل عظم رقيق على طرفها وقيل فرع الكتف ومرع الشي اعلاه وقيل الناغض
من الانسان اصل العنق ولا تخالف بين هذا وبين المشهور من انه بين كتفيه
فانه لا يلزم من قول من قال انه بين كتفيه ان يكون بينهما على السوا بل على التفاوت
من احد الجانبين او كانا على السوا وحيل ليه انه الى اليسرى اقرب وكذا يقال
في رواية من روي عنه انه عند كتفه اليمنى واما جمعا كما هو في نسخ المصابيح
فمعناه مجتمعها او مجموعا عليه خيلان قيل وهو غلط وفي كتاب مسلم مثل الجمع
بضم الجيم وهو الكف حين يقبض ويويد هذه الروايه ما ورد في الحديث
في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم في طريق اخر جمعا الجمع بنصب بنزع الخافض
فاتي بها تحمل اي تحملها لانها طفل ابلي من ابلا الثوب وهو جعله خلقا والاخلاق
بمعناه والتكرار دعا لها بطول البقا كانه قال لها حال البا سها اياه عمرك الله تعمرا

قال شارح ووجدت في بعض النسخ بالفا اي اخلقي ثوبا بعد ثوب وسناة وروي
سناه لفظة حبشية معناها حسنة فزبرني اي منعني او خوفني وهدد في
قيل وهذا الحديث يجوز كونه مستندا للمشايخ رحمهم الله في الباس الخرقة والطويل
البائن هو المفرط طولا او من بان ظهر اي البين طوله عن حد الاعتدال والامهق
الكريه البياض كلون الجص اي الذي لا يخالط بياضه حمرة قيل والادم هنا الاحمر
يريد انه عليه السلام كان نير البياض كما هو من الحديث الاخر كان ازهر اللون
وليس بالجعد القطط بفتحتين اي ليس بالشديد الجعودة كما للحبشة والسبط
ضد الجعد وليس بالطويل ولا بالقصير تفسير للربعة وفي شرح الازهر الابيض
المستنير من الزهو والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وفي شرح
اخر ازهر اللون الذي ليس لونه ابيض ولا احمر بل متوسط بينهما نير اللون وهو احسن
الالوان اي انه عليه السلام كان لونه بين البياض والحمرة وقد بين الطول والقصر
وشعره بين الجعد والسبط ولا شك ان الوسط بين الشيئين مختار والمختار للمختار
مختار واختلاف روايات طول شعره وقع بحسب اختلاف ازمنة خلقه عليه السلام
فانه حلق عام الحديبيه ثم عام عمرة القضا ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر
بحسب المناسبات الواقعه في تلك الازمنه واقصرها مدة ما وقع بعد حجة الوداع
فانه توفي بعد الحلق بثلثة اشهر والضخم الغليظ من كل شي اي لم يكن راسه عليه
السلام بصغير ولا كبير بل وسطا وكذلك قدماه ووسط بين الصغر والكبر ار
اي في الحسن مثله وكان بسط الكفين اي مبسوطا ممدا وروي بسط الكفين
اي تامهما ولو قيل ان المذكور في الكفين كناية عن السجود فليس ببعيد وشهرة
جوده عليه السلام في احاديث اخر لا ينافي الكناية المذكورة شثن القدمين
والكفين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في انامله غلظ بلا قصر
ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ومراسهم ويذم في النسا وقيل هو بالثا
المثناه من فوق اي لين الكفين والقدمين ومنه الشثون لنسج العناكب
وفي حديث انس ما مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمربوع والربع والربعة واحد رجل ربعة وامراة ربعة اي مربوع
الخلق لا طويل ولا قصير وشحمة الاذن معلق القرط واللمة بالكسر الشعر الذي يجاوز
شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه
والعرب تمدح عظم الفم وتذم صغره واشكل العينين منهوس العقبين تفسيرهما
مذكور في الحديث وقال ابو عبيد الشهلة حمرة في سواد العين والشكلة حمرة في

العين وهو محمود وفي شرح السنه ويروى منهوس بالسين المهمله ومعناه ايضا
كهو بالمعجمة والنهش ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهس بالاضراس
ويقال نهشت عضده اذا دققتها ويقال مليح الشي بالضم على ملوحة وملاحة اذا حسن
مقصدا اي ربعة ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف بل وسطا في كل ذلك
كان خلقه قد نحي به القصد اي الوسط والضمير في يبلغ للشعر وفي يجنب للنبي
عليه السلام وعايد ما محذوف وكذا جواب لو محذوف اي لعددته ويريد بقوله
لو شيت ان اعد الغلة والعنفقه الشعر المجتمع تحت الشفه بيدا اي يسير يعني
البياض في عنفقته وصدغيه وراسه عليه السلام كان قليلا بحيث يسهل عد تلك
الشعرات البيض كان عرقه اللولو اي صاف في غاية الصفا واذا مشى تكفا اي
تمايل الي قدام كما تتكفا السفينه في جريها والمراد انه كان يمشي مشي اهل الجلاده
لا مشي المتماوت الذي يجر رجله جرا والرواية في تكفا بغير همز ذكر الهروي ان
اصله الهمز الا انها تركت وفي شرح انه عليه السلام كان مشيه وسطا وكذا جميع
اوصافه كان وسطا لان طرفي الامور غير محمود فتقيل من القيلوله وهو نوم
نصف النهار قيل وكانت ام سليم واختها ام حرام من ذوات محارم النبي صلى الله عليه
وسلم من جهة الرضاع والا لم يدخل عليه السلام على اجنبيه بعد اية الحجاب وقد روي
انه عليه السلام دخل عليها وعلى اختها بعد ذلك لكن قد علم انه عليه السلام لم يحمل الي
المدينه رضيعا فتعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد المطلب فانه ولد بالمدينه
وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما فتزوج بالمدينه في بني النجار وام سليم وام
حرام كانتا من بني النجار كذا نقله شارح فيبسط اي يفرش له نطعا اي فراشا
من جلد وفي النطع اربع لغات وهذا الحديث يدل على جواز التقرب الي الله تعالى
باثار المشايخ والعلما والولدان بكسر الواو جمع وليد وهو العبد والصبي وسنه
في الشرع اي البلوغ وفي الطب الي ما لم يستوعبه سقوطا ونباتها والاصابه للاسنان صح
وجدان الصواب والصلاة الاولى الظهر ثم خرج اي من المسجد الي اهله متوجها
اليهم والخدان جانبي الوجه واحدا واحدا حال اي انه عليه السلام كان اذا اخرج
يده من كمه كان لها رايحة كانما اخرجها من جونة عطار وهو
يدل على الشفقه والرحمه على الاولاد والصغار فوجدت ليده بردا اي راحة
والجونه التي يعد فيها الطيب ويحرز وقيل جونة العطار طبلة مشرب حمرة اي
خلط بياض لونه بها والاشراب خلط لون بلون والكراديس روس العظام جمع
الكردوس ملتقى كل عظمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين اراد انه كان ضخم

الاعضا والمسربه بضم الرا ما دق من شعر الصدر الي السرة من صبب اي من موضع
منحدر عالي اي كان يمشي مشي الاقويا يرفع رجليه من الارض رفعا تاما لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب ما بين خطاه تنعما في شرح والممغط على بناء المفعول
وتشديد الميم الثانيه وبالغين المعجمه قيل وبالمهمله ايضا يعني وهو الممتد المتناهي
طولا يقال امغط النهار امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله منمغط
بنون المطاوعه قلبت ميما وادغمت وفي النسخ الحاضره كانت بتشديد العين
وكذا هو في صحاح الجوهري وفي بعض الشروح انه بتشديد العين المكسوره
وهو الذي بان طوله والمتردد المتناهي قصرا كانه تردد في بعض خلقه على بعض
وتداخلت اجزاوه والرجل بكسر الجيم قيل وبفتحها ايضا بين الجعوده والسبوطه
وقد مر وفي شرح انه المتردد المتلزز الداخل بعضه في بعض والمطهم المنتفخ
الوجه هنا وجا للوجه المدور والفاحش السمن والتام الخلق ايضا وقيل النحيف
الجسم فهو من الاضداد وفي شرح المطهم البادن الكثير اللحم والمكلثم المستدير
الوجه مع كثرة اللحم وقيل المكلثم المدور الوجه اراد انه اسيل الخد دون مستدير
كما قال وكان في الوجه تدوير دون ان يقول مدورا وفي شرح المكلثم القصير
الحنك الداني للجبهه والدعج والدعجه شدة سواد العين مع سعتها وقيل شدة سوادها
في بياضها وقيل ادعج العينين اي احورهما واهدب الاشفار اي طويل شعر الاجفان
وقيل كبيرها والمشاش روس العظام اللينه والمكنة المنضج اي عظيم روس العظام
كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح التا وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل
اصل العنق والاجرد من ليس على بدنه شعر ولم يكن عليه السلام كذلك وانما
اراد ان الشعر كان في اماكن من بدنه كالمسربه والساعدين والساقين فان ضد
الاجرد الاشعر وهو الذي جميع بدنه شعر وفي شرح اجرد اي لا شعر له عليه
اقول كانه يريد الكتد وعن بعض اصحاب التجارب انه لا يجد الرجل الذي ساير
بدنه اجرد لاسيما الصدر يتقلع اي يرفع رجليه من الارض رفعا باينا بقوة يريد
به قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب بين خطاه فانه من مشي النسا ويوصفن به والتفت جميعا ويروى
جميعا ومعا ايضا اي لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الي شي فعل الطايش
الخفيف بل يقبل جميعا ويدبر جميعا وقيل اراد لا يسارق النظر وقيل اذا توجه
الي الشي توجه اليه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه
وقصده مقصده لما فيه من التلون وامارة الخفه وفي شرح واذا التفت معا

يعني اذا نظر كان ينظر بعينه ولم يكن ينظر بطرف عينه كما هو عادة المتكبرين
وذي الغضب واللهجة اللسان ولهج بالشي اي ولع به والعريكة الطبيعة
وفلان لين العريكة اي سلس مطاوع ينقاد قليل الخلاف والنفور اي اذا سيل
اجاب والبديهة المفاجاة بدهته بكذا اي فاجاته وهابه يهابه اذا خافه
واذا وقره وعظمه يعني من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه
فاذا خالطه وجالسه بان له حسن خلقه فاحبه والنعت وصف الشي بما فيه
من حسن ولا يقال في القبيح الا بتكلف فيقال نعت سوء والوصف يقال في الحسن
والقبيح والعرف الرايحة يعني انه عليه السلام كان يجمع الكمالات ومنبعها
صورة ومعني وكذا اذا وصف في طريق عرف انه عليه السلام قد ذهب لكثرة
طيبه قيل وهذا من خصايصه عليه السلام دون غيره من الانبيا ويقال
ليلة اضحيان واضحيانة اي مقمرة من اولها الي اخرها قال شارح هو بكسر
الالف وكان في النسخ الحاضرة بالضم وعليه حلة حمرا قد مر الكلام في النهي عن
لبس المعصفر وكراهة لبسه في اللباس للرجال واما قول الخطابي في ذلك
كان منصرفا الي ما صبغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ففيه نظر غير مكترث
اي غير مبال واستعماله في الاثبات شاذ اي انه عليه السلام كان اذا مشي علي
المعتاد لم يقدر ان نلحقه وان اجتهدنا في مشينا يقال كرثه الامر اذا بلغه مشقه
جوشه اي دقه وحمشت قوايم الدابة بالحا المهمله وبالشين اي دقت ويقال
بسم وتبسم اذا حرك شفته اراد الضحك وهو دون الضحك ويقال ضحك اذا
ظهر سنه اي كان عليه السلام طلق الوجه بساما لكن لا يضحك وكانت عينه
كحلا خلقة لا بالاكتحال وهو معني قوله وليس بالكحل قال في الصحاح الكحل
الذي يعلو جفون عينيه سوداء

باب في اخلاقه وشمايله

جمع الشمال وهو الخلق واصل اف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر
منه ويستثقل اف له اي لم يقل لي النبي عليه السلام ما فيه تبرم وملالة من خدمتي
اياه ولم يقل لشي فعلته لم فعلته ولا لشي لم افعله الا صنعت اي لم لا فعلته والا
بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهذا مستند اهل الحق في تفويض
الامر اليه تعالي وعدم الاعتراض علي الحق ان الفاعل الحقيقي هو الله تعالي لا علي
عقيدة الجبرية بل يقطعون الوسايط والاسباب بما الهمهم من المكاشفة والوجدان
وقال نعم ولم يذهب بعد لان المامور المامول كالموجود بناء علي جزم العزم علي
الذهاب ولذا قال انا اذهب ونجران قيل موضع بين الحجاز والشام واليمن
وقيل بلد باليمن والحاشية الطرف والجذب والجيد بمعني والنحر موضع القلادة من
الصدور والصفحة الجانب ومال الله قيل هو الزكاة يعني جره الاعرابي بردايه عليه
السلام من خلفه جرا شديدا بحيث رجع في نحره اي اصطدم بنحره وصار عاتقه
متاثرا من شدة جره بحاشية برده عليه السلام فلما التفت طلب منه شيا من الزكاة
فضحك وامر له بالاعطا وفيه ارشاد الي ان التحمل حسن ومن الحكام علي من
ولوا عليهم احسن والفزع يكون بمعني الاستغاثة ههنا وبمعني الخوف ايضا قال
اهل اللغة يقال فزع منه اذا خاف وفزع اليه اذا استغاث به والتجا ومنه المفزع
اي الملجا وقيل الصوت جانبه والاستقبال التوجه الي الشي والروع الفزع
ولم ههنا بمعني من ومعني لا والعرب تضع لم ولن بمعني لا اي لا فزع ولا روع
فاسكنوا ويروي لن تراعوا خبرا بمعني النهي وهو من ريع فلان يراع اذا
فزع ويقال فرس عري اذا لم يكن عليه سرج اورده مورد البيان فوجدته
بحرا اي واسع الجري يقال للفرس اذا كان واسع الجري انه لبحر شبه به لان
البحر اذا كانت الريح طيبة يستريح راكبه فكذا الفرس اذا كان جوادا غير شموس
يستريح معه الراكب ويسير كما يشا بلا تعب قيل وكان الفتح بين الجبلين
اربعين الفا واي لنذا القريب وفي نسخة رواية قومي بالياء وفي شرح نهاية
الكفا بكسرة الميم عنها وان محمدا جواب القسم وفي شرح جوابه ما يخاف الفقر
وصوابه كونه صفة عطا والمقفل اسم زمان ومكان من القفول وهو الرجوع
من السفر اي وقت قفوله ورجوعه او مكانه وحنين موضع بين مكة والطايف
وعلق من افعال المقاربة بمعني طفق حتي اضطروه اي الجاوه والسمرة ضرب
من الطلح وهو شجر العضاة والعضاة شجر ام غيلان وقيل شجر له شوك عظيم
واحدها عظمة وعضة وعضاهة فخطفت اي استلبت الشجرة رداءه عرف
عليه السلام في هذا الحديث سخاءه وصدقه وشجاعته وهو يدل علي سنية
التعريف لمن لا يعرف ليعتمد عليه وخدم المدينة اي خدم اهلها من جارية
وغلام ونحو ذلك كانوا يتبركون بالماء المغموس فيه يده عليه السلام والمعتبة
العتاب وعدل عن قولهم تربت يمينه لما فيه من الدعا عليه الي قوله تربت
جبينه لما فيها من احتمال ارادة الدعا له بكثرة السجود لله تعالي وكونه رحمة
للمومنين ظاهر واما للكافرين فبان لا يعجل الله بعقوبته في الدنيا ببركة
وجوده عليه السلام قال تعالي وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والعذراء في
خدرها البكر في سترها يعني البكر المخدرة مستحيا اي ضاحكا كل الضحك

مقبلا عليه بكله من استجمع الفرس في جريه واللهوات جمع لهاة وهي
ما في اقصى سقف الفم كاللثة والتبسم دون الضحك يعني ما ضحك قهقهه
قط ويقال سرد الحديث يسرد سردا اذا كان جيد السياق له اي انه عليه
السلام كان اجود لسياق الحديث منكم لم يكن احاديثه متتابعة بعضها اثر
بعض كما هو عادة الناس في التحدث باستعجال بل كان يفصل بين الكلامين
حتى لا يشتبه على المستمع بعض كلامه ببعض بحيث لو اراد العاد ان يعد
وبسهولة العد والاحصا العد في مهنة اهله اي كان يشتغل بمصالح اهله
وعياله فاذا دخل وقت الصلاة خرج الى المسجد وانتهاك الحرمة تناولها
بما لا يحل فلان انتهك محارم الله اي فعل ما حرم عليه فعله اي انه عليه السلام
لم يغضب احدا في شي يتعلق بنفسه لكن في ذنب من الكباير التي توجب
حدا فانه يقيمه عليه وانى بمعنى اهلك واتلف من قولهم انى عليهم الدهر
اي اهلكهم وافناهم والفاحش والفحش والمتفحش متكلف الفحش كتمام والتي
ومتحرج والسخاب كثير الصخب وهو الصياح والصخب بمعنى والخطام الزمام
والليف خوص النخل وخصف النعل ترقيعه طاقة فوق طاقة يعني انه عليه
السلام يباشر ما يحتاج اليه بيده المباركة متنزها عن التكبر والتكلف ويقلي
ثوبه اي يلقط القمل منه ولم ير مقدما ركبتيه قيل كانهما عبارة عن رجليه
اي لم يكن عليه السلام يمد رجليه عند جليسه وتقديم الرجلين وتاخيرهما
قيل عبارة عن مدها وبسطهما كما يقال قدم رجلا واخر اخرى وقيل لم يرفع
ركبتيه عند جليسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه وذلك لفرط ادبه عليه السلام
طويل الصمت اي لا يتكلم الا لحاجته في جواب سايل او تعليم طالب ونحو ذلك
من المهمات والترتيل التاني والترسل والترسل بمعناه اي لم يعجل بل يتثبت
في الحروف وبينها حقها حركة واشباعا من غير اسراع بعينه فصل اي كان
مفصلا بعضه من بعض وجز بفتح الجيم وتشديد الزاي ورفع طرفه اي

باب المبعث

عينه كان ترقبا لهبوط جبريل عليه السلام بالوحي
وهو بمعنى البعث مصدر ميمي والبدا الابتدا والوحي هنا الرسالة والالهام
واللام في الاربعين للتاريخ كهي في قوله كتبت لثلاث خلون اي بعد ثلاث ليال
يسمع الصوت اي صوت جبريل عليه السلام ويرى الضوء اي في الليالي المظلمة
ولا يرى شيا من ملك وغيره والسر فيه ان الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور
الربوبية فلو رآه ابتدا لربما لم تطق القوة البشرية الترابية وعسى ان يحدث

من ذلك غشي فاستونس اولا بالضوء المجرد من غشيه الملك بعد ذلك ومحمد
ابن اسمعيل هو البخاري صاحب الصحيح الكنز اي هذه الرواية اكثر واشهر وفلق
الصبح ضوءه اذا انفلق قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق بالتحريك الصبح
نفسه ايضا وبالسكون الشق ومنه يا فالق الحب والنوى اي الذي يشق حبة
الطعام ونوى التمر للانبات وقيل الفلق والصبح في الاسما المترادفة فاضافته
كاضافة عين الركبة ويقال الفلق للخلق وللمطمين من الارض فاضافته الى الصبح
لكونه من الالفاظ المشتركة فهو من اضافة العام الى الخاص كقولهم عين النبي
ونفسه وحرا بالكسر والمد جبل بمكة منهم من يجعله مذكرا علما للغار وهو الكهف
في الجبل فيصرفه ومنهم من يونثه فلا يصرفه ويجعله علما للمغارة وفتح حايه وقصر
الفه واماله كله لحن وسمي التحنث تعبدا لانه يلقي به الحنث والاثم عن نفسه
واصله التحنث عما يوجب الحنث والليالي ظرف ليتحنث وقوله وهو التعبد
حشو منها قيل يحتمل ان ذلك من كلام الزهري ونزع ينزع نزاعا اشتاق ولذلك
اشارة الى التحنث والنزاع او الخلا لخصيصه انه عليه السلام ما كان يتبتل عن
اهله بالكلية الى خلوته بل كان يجعل لهم منه حظا ويتزود قدر تلك الايام فاذا
نفذ الزاد عاد الى خديجة ام فاطمة وتزود لمثلها اي لمثل تلك الايام حتى جاءه
الحق اي الامر الحق وهو الوحي اي رسول الحق وهو جبريل والغط العصر
الشديد والكبس ومنه الغط في الماء الغوص فيه ولما كان الغط ياخذ نفس المغطوط
استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني قبل انما غطه ليختبره هل
يقول من تلقا نفسه شيا عند اضطراره ام لا والجهد يروى بفتح الجيم وضمه
ونصب الدال ورفعه قيل الضم والرفع احوط لما بلغ من الطاقة مبلغا هو غايتها
واما الفتح والنصب فالمعنى بلغ من الفاظ جهدي وكذا لان المغطوط في غاية الكرب
والجهد فرجع بها اي بالاية يرجف فواده اي يضطرب من الخوف زملوني اي
دثروني قاله لرعدة اصابته من هيبة الملك فعبر عنها بالروع الذي هو سببه
والمرتعد اذا زمل سكن ما به لقد خشيت مفعوله قال لخديجة خشيي على نفسي
ان يكون ذلك نوع تخبط من الشيطان والكل بالفتح الثقل من كل ما يتكلف له
من اعانة ضعيف واغاثة ملهوف وتحمل مشقة عيال ومنه قيل للعيال كل واليتيم
الكل ويقال كسبت مالا واكسبته اي اعنته على كسبه او جعلته يكسبه فان كان
من الاول فمعناه انك تصل الى كل معدوم وتناله ولا يتعذر عليك لبعده وان
كان من الثاني فمعناه انك تعطي الناس الشي المعدوم عندهم وتوصله اليهم

وهذا اولي لانه اشبه بما قبله من باب التفضيل والانعام ان يوليه غيره قال
المصنف وفي رواية وتكسب المعدم قال وهو الاصوب لان المعدوم لا يدخل
تحت الاختيار ان تعطي العايل وتمنحه وقد اجري بعض المعدوم قيل وهو
الرواية الصحيحه علي العايل اتساعا فراي انه انزل العايل منزلة المعدوم
مبالغة في العجز كقولهم للبخيل او للجبان ليس بشي وانما ذكرت لفظ الكسب
للاستعاره في زيادة السعي والجد اي انك لا تزال تسعي في طلب عاجز تعينه
كما يسعي غيرك في طلب مال ينعشه والنوايب جمع نايبه وهي ما ينوب الانسان
اي ينزل به من المهمات والحوادث اي تعين الملهوف علي ما اصابه من
النوايب التي يحق علي حماة الحقيقه المعاونه فيها او معني قولها وتعين علي نوايب
الحق اي من يصيبه الله بنوايبه من الفقر والقحط والخوف العظيم فانت تدفعها
عنهم وتعينهم علي دفعها ورقة بن نوفل كان نصرانيا بمكه وقوله له يا ابن اخي
ليس علي سبيل الحقيقه بل للتعظيم والتبجيل والناموس صاحب سر الملك من
نمست الرجل ونامسته اذا ساررته ونمست السر كتمته وقيل صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر واراد به جبريل لاختصاصه باطلاع الوحي والغيب
وقيل اهل الكتاب يسمون جبريل الناموس بالسين فيها اي في النبوه جذعا اي
شابا حتي ابالغ في نصرتها ونصبه حالا من الضمير في فيها وقيل خبر كان مضمر
اي يا ليتني كنت فيها جذعا وضعف بان الناقصه لا تضمر الا اذا كان في الكلام
لفظ ظاهر يقتضيها كان خبرا لخبرا اقول وقد مر لي انه يجوز نصب الجزئين
بعد ليت واخواتها عند بعض العرب وليت في ذلك اقوي عند بعضهم والتضعيف
ضعيف فان هنا ليت لو قوع كان بعدها كثيرا كقوله يا ليتني كنت معهم الي غير
ذلك مما مر والهمزة في او مخرجي للاستفهام والواو للعطف ورفع مخرجي
كمسلمي دفعا وقال شارح مخرجي خبر قدم علي هم المبتدا للاستفهام اقول فيه نظر
ظاهر اذ الاستفهام الموجب للتقديم في المبتدا والخبر انما هو الاستفهام الذي
يتضمنه المبتدا او الخبر نحو من ابوك ومتي السفر لا الاستفهام الخارج عن ماهيتها
نحو ازيد عندك واعندك زيد فانه في مثله لا يجب تقديم شي بل يجوز فالصواب
ان يقال هم مبتدا ومخرجي خبر مقدم جوازا لانه كمسلمي او هو علي لغة اكلوني
البراغيث وهي ضعيفة ويريد بقوله يومك زمان ظهور دعوته او زمان
يعاديه فيه قومه ويريدون فيه اخراجه وعودي فعل ماضي مبني للمفعول
من المعاداه نصرا موزرا اي بالغا شديدا من الازر القوم ثم لم ينشب اي لم
يلبث وحقيقته لم يتعلق بشي سوي ما هو فيه ولم يستقل بغيره وان من ان
يوفي مخفف عنه حرف الجر قيل هو محكوم عليه بدخول الجنه لانه كان علي دين حق
لم ينسخ بعد لانه عليه السلام كان لم يدع بعد نسخ الاديان بل كان اول امره
ولانه عليه السلام راه في نومه بعد وفاته في ثياب بيض وهو يدل علي حسن
حاله ولانه عليه السلام كان اول زمان رسالته ولم يدع بعد نسخ الاديان
محكمه حكم غيره من النصاري قبل نسخ دينهم وفتر الوحي اي انقطع مدة فيما
بلغنا اي من الاحاديث الداله علي حزنه غدا منه اي ذهب من فتور الوحي
مرارا كي يتردي اي يسقط وقيل معني غداجا وزفي هذا يكون بالعين
المهمله والشواهق جمع شاهق وهو الجبل المرتفع فكلما اوفي اي اشرف
والمطلع وذروة الجبل اعلاه وتبدا اي ظهر وحقا مصدر موكد للجمله قبله
والجاش القلب والنفسه وتقر نفسه من القرار اي تطمين ويقال جيث
الرجل وجيف ايضا فهو مجوف اي افزع فهو مذعور ورعبا نصب علي المصدر
او علي الحال اي مرعوبا بكل الرعب حتي هويت اي سقطت علي الارض
ثم حمي الوحي اي اشتد نزوله من عند الله متتابعه متواترا والصلصله
صوت الحديد اذا احترك يقال صل الحديد وصلصل وهذه الصلصله كانت
من ضرب اجنحة الملك الذي كان يهبط اليه قيل بريد والله اعلم انه صوت
متدارك يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتي يتفهم ويستثبت
فيتلقنه حينيذ ويعيه ولهذا قال وهو اشد اشتد علي اي ان اتيانه اياي
مثل صلصلة الجرس اشد الوحي اي اشد نوعي الوحي علي وفي غير هذه الرواية
كانه صلصلة صفوان وفي اخري كجر السلسله علي الصفوان وفي اخري
كصرصرة الجرش والصرصر صوت الباب ونحوه فيفصم اي يقطع يقال
افصم المطر اي اقلع وافصمت الحمي عن المحموم اي اقلعت وفي شرح
ان الفصم هنا بالقاف وفسره بالقلع قال وروي بفتح اليا وبالقاف اي ينقطع
الوحي عني وقد وعيت عنه اي حفظت عن جبريل عليه السلام ما قاله او
حفظت عن ذاك الوحي ما قاله جبريل ليتفصد اي يتصبب وقد تبين ان
الوحي كان ياتيه علي نوعين احدهما وهو الاشد انه كان يرد فيه من الطباع
البشريه الي الاوضاع الملكيه فيوحي اليه كهو اليهم والثاني يرد فيه الملك
الي شكل البشر وذكر عليه السلام الوحي وهو الحفظ في كلا نوعيه لانه من
مقاصد الوحي وانما حقق الوعي في النوع الاول بقوله وقد وعيت عنه

ما قال لبعد الوحي في هذه الحال لصعوبته وعسره فيهما وقال في النوع الثاني
فاعي ما يقول بدون لفظة تدل على التحقيق لسهولته ويسره في النوع الثاني
وقد يكون الوحي بالكلام ولا يتاتي ذلك الا بواسطة ملك يتمثل بصورة بشر
كجبرئيل تمثل بصورة دحية الكلبي وقد يكون بالرمز والاشارة والكناية كما قال
تعالي فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قيل معناه اشار وقيل كتب وقد
يكون بالالهام كقوله تعالي فاوحينا الي ام موسي ان ارضعيه وقد يكون بالتسخير
كقوله تعالي واوحي ربك الي النحل وقد يكون بالرويا قال عليه السلام انقطع
الوحي وبقيت المبشرات اي رويا المومن والثلاثة الاخيرة لا تختص بالانبيا
بل قد يكون للاوليا ايضا ويقال كرب يكرب فهو مكروب اي اصابه كرب على
وزن ضرب وهو غم ياخذ بالنفس اي صار الي حالة شبيهة بحال المكروب
لا يلحقه من برحا الوحي او كان ياخذه الكرب حقيقة عند نزول الوحي لفزعه
على عصاة الامه فيلحقه الكرب الي ان يعلم ما يوحي اليه وتربد اي تغير
الي لون المغبره وقيل الي لون بينها وبين السواد وقيل صار كلون الرماد
ونكس راسه اي نظر الي الارض كالمتفكر تعظيما للوحي واجلالا فلما اتلي عليه
وفي شرح السنة اي سري عنه وقيل رفع عنه وقيل انما هو تلي عليه من التلاوه وان
وان كان اتلي عليه محققا فمعناه احيل ويقال اتلبته اي احلته من الحواله اي احيل
عليه البلاغ وذلك لان الملك اذا قضي اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ
وفيه تعسف وقيل اتلي اي قطع عنه الوحي ولم يوجد ذلك فيما بلغنا لغة
وصبح كل شي ناحيته وصبح الجبل مضطجعه وجمعه صفاح ارايتم اي اخبروني و
المراد بالخيل ههنا الفرسان واجلب عليهم بخيلك اي بفرسانك فاني نذير اي فاني
منذر بين يدي اي قدامي عذاب شديد اما في الدنيا واما في الاخره تبا اي خسرانا
اي هلاكا وقد كني بيدي ابي لهب من نفسه او اليد زايده وتب الثاني تاكيد و
الجزور من الابل يقع على الذكر والانثي ينحر اي يقصد والفرث السرجين
ما دام في الكرش والسلا مقصور الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه
ملفوفا فيه وقيل هو في الماشيه السلا وفي الناس المشيمه والاول اشبه لان
المشيمه بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج واشقاهم المنبعث قيل ابو جهل وقيل
عقبه بن ابي معيط جا بسلا جزور فقذفه على ظهره عليه السلام وانما ثبت عليه
السلام ساجدا في الصلاة لان هذا الصنيع منهم قبل تحريم هذه الاشيا من الفرث
والدم وذبيحة اهل الشرك فلم تكن تبطل الصلاة بها كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل

تحريمها وعليك اسم فعل بمعني خذ واليه بقريش زايدة اي خذهم مقهورين وصرعي
حال جمع صريع وبدر موضع او بير والقليب البير قبل ان يطوي لقد لقيت
من قومك فيه حذف مفعول لقيت وحذف خبر كان والتقدير لقد لقيت منهم
ما هو اشد ما لقيت منهم يوم العقبه وهي التي تضاف اليها الجمرة في قولهم جمرة
العقبه واراد بشدته ما وقف فيه عليه السلام عند العقبه في الموسم يعرض
نفسه على القبايل يدعوهم الي الاسلام فابوا فاشتد ذلك عليه والافاقه والاستفاقه
بمعني وقرن الثعالب جبيل بين مكه والطايف والباء بمعني في اي لم افق مما كنت فيه
من الغم والكربه الا في قرن الثعالب وفي النهايه ان قرن الثعالب وقرن المنازل
واحد وهو موضع يحرم منه اهل نجد ويقال طبق اذا جعل الشي فوق الشي محيطا
بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على وجه الارض والاخشب من الجبال الغليظ في
شرح واخشبا مكة جبلان مطيفان بمكه وهما ابو قبيس والاحمر وفي شرح
اخر وجبل الخط مكان الاحمر وقيل تارة يضافان الي مكه ومرة الي مني وكلاهما
واحد والرباعية السن التي بين الثنيه والناب واسد جبل بالمدينه والشج كسر
الراس واصل السلت القطع والاماطه وذلك الرجل الذي قتله رسول الله صلي الله
عليه وسلم في سبيل الله ابي بن خلف

باب علامات النبوه

فصرعه اي القاه العلقه دم غليظ ولامت اي جمعت والصدع سويته وقيل ضمنته
واصلحته فالتام ولامت بينهما اي جمعت بينهما وتلاما والتاما وظيره حليمة و انتقع
لونه وامتقع اي تغير من خوف او الم ونحوه والمخيط الابره قيل وقد انكر جمع حديث
شق القمر بانه لو صح لنافلته الاعوام واهل السير والتواريخ في كتبهم لانه من العجايب
التي تتوفر الدواعي على نقله واجيب بانه طلبه منه عليه السلام قوم خاص كما حكاه
انس فاراهم النبي عليه السلام ذلك ليلا واكثر الناس نيام والمستكنون بالابنيه
والايقاظ بالبوادي وقد تتفق اشتغالهم في ذلك وقد يكسف القمر فلا يشعر
به كثير من الناس على ان ذلك كان في قدر لحظة ولو دامت هذه الايه حتي
يشترك فيها الكل ثم لم يومنوا لاستوصلوا بالهلاك كما جرت سنة الله فيمن قبلنا
كقوله في المايده اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه
احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الايه للعامه لهذه الحكمه اقول ولا يخفي ضعف
الجواب وذلك لان اكثر اهل الحجاز غير متوطنين بين الجدران بل في الصحاري
والبراري فكيف يقع هذا الامر الغريب والشان العجيب ولا يراه احد من اهل
البوادي وايضا فان روية القمر لا يختص بافق دون افق بل هو عام لاهالي

جميع الافاق شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانما يختلف ذلك بالهلال لا بالبدر خصوصا
على الوجه المذكور من وقوع جرا بينهما وايضا حديث انس يدل على العموم لقوله
ان اهل مكه سالوه لا على خصوص الخاصه بذلك ولو سلم الخصوص لكن غرابة هذه
الاية العظيمه تستدعي اطلاع العامة عليها ايضا للصحيح الحاصل من مشاهدتها
فان في مثل هذه الايه لا يكاد الراوون لها ان يتماسكوا دون ان يضجوا بالتكبير
والتهليل والتسبيح ان كانوا مومنين او بغير ذلك ان كانوا غير مومنين فان قلت
ان الانشقاق ينبغي ان يكون يقيني الوقوع لان القران العزيز قد نطق به وهو
متواتر قطعي قلت متنه متواتر لا معناه لجواز ان يكون المراد من الانشقاق المذكور
فيه انه سيقع وذلك يوم القيمه هذا والحق ان يحمل الحديث على الصحه لكثرة الروايه
وهو من بظاهره وكذا تسليم الحجر عليه عليه السلام وكذا المعراج الجسماني ايضا
ومحال جواز جميع ذلك الى قدرة القادر على كل شي تعالى وتقدس ووجه كون
انشقاق القمر قطعة منه فوق وقطعة اسفل هو التنبيه على حصول الانشقاق
اذ لو حصل متساويا لتوهم ان شعاع القمر اتسع كما يتسع في ليلة البدر فلما تباعد
تفاعلوا ومفعلا كان الانشقاق الصريح ظاهرا والتعفير في الاصل التمريغ
وتعفير الوجه كناية عن الصلاة قيل واللام من قوله زعم ليطاه مفتوحة وهي
لام تاكيد لكن كانت في النسخ الحاضرة مكسورة اي قصد ليضع ورجع جملة
حاليه فما فجاهم اي فما اتى قومه فجاءة منه اي من النبي عليه السلام او من اتيانه
اليه الا وهو ينكص اي يرجع القهقري وهولا اي خوفا وامرا شديدا واجنحة
اي واجنحة ملايكه وهاله يهوله فهو هايل ومهول والجمع اهوال والحيره البلد
القديم بظهر الكوفه ومحله معروفه بنيسابور والظعينة المراة لظعنها مع الزوج
حيث ماظعن اولانها تحمل على الراحله اذا ظعنت وقيل الظعينة المراة مادامت
في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة وللمراة بلا هودج ظعينة من ظعن ظعنا
مسكنا وحركا اي سار قيل ان كسري فرق كتابه عليه السلام المدعو فيه الى
الاسلام فقال عليه السلام مزق ملكه واما قيصر فاكرمه وطيبه بمسك فقال
عليه السلام ثبت ملكه ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين قوله لا قيصر بعده
ثبوت ملك قيصر في الجملة بالروم وانقطاعه عن الشام اصلا وراسا واستبيحت
خزاينه التي كانت بها وكذا خزاين كسري وانفق في سبيل الله واما كسري فانه
تمزق ملكه ولم يبق منهم باقية اصلا والابيض قصر كان بالمداين يسمونه سفيد
كوشك وقد مر هذا مرة وهو متوسد بردة اي كسا مخططا اي جاعلا اياها كالوسادة

تحت راسه ومايصده اي وما يصرفه ذلك العذاب الشديد عن دينه ومن
عظم وعصب بيان مادون لحمه ومعنى دون هنا نقيض معنى فوق والامر هنا
بمعنى الدين وصنعا بلد باليمن وحضرموت موضع حضر فيه موت صالح النبي عليه
السلام فمات فيه فسمي بهذا الاسم وقيل موت جرجيس وقيل حضرموت اسم قبيلة واشار
بقوله او الذيب الى خلو الطريق والاماكن عن الاعدا فانها اذا خلت عن الاعدا ربما
ظهر فيها الذيب وام حرام من محارمه عليه السلام والثبج البحر معظمه ووسطه
والاسرة السفن او نفس الاسرة جمع السرور وملوكا حال ومثل الملوك اما حال او
صفة اي ركوبا مثل ركوب الملوك وضماد هذا هو ضماد الازدي كان صاحب النبي
عليه السلام في الجاهليه وازدشنوءة قبيلة من اليمن ويقال رقي يرقي رقية اذا
عالج داء بشي يقراه ينفث فيه وكان يرقي اي ضماد وهي جملة حاليه وليس هو
ضماد بن ثعلبه الذي اختلف في اسمه انه ضمام او ضماد قال هل لك اي هل لك
رغبة والاشارة بهذه الريح اي جنس العله التي كانوا يرونها جنونا كانهم كانوا
يرون الجنون والاذي اللاحق بالانسان من مس الجن نفحة من نفحاتهم فسموها
الجن وارواحا لانها لا تري كما ان الارواح لا تري وكان اهل مكه ينسبونه عليه
السلام مرة الى الكهنة ومرة الى السحره ومرة الى الشعراء كانه قال لو كنت منهم
لاشبه كلامك كلامهم يريد انه قد جاوز كلامك اعجازا وبلاغة كلامهم مع كونهم
اهل البلاغه في القول على اي اسلوب شاؤوا وفي اكثر النسخ بلغن وفي بعضها
بلغنا قيل وهو خطا لا سبيل الى تقويمه من طريق المعني وناعوس البحر هكذا
هو في نسخ المصابيح وصحيح مسلم وفي ساير الروايات قاموس البحر وهو وسطه
ومعظمه ولجته من القمس الغوص والقماس الغواص قيل وناعوس
حطام يسمع في لغة العرب والمعني ان كلماتك التي اسمعتنيها قد بلغن في
البلاغة وغزارة المعني لجة البحر ومعظمه وفي هامش اي قد انتهت الى
سويدا قلبي هات اي اعطني يدك ابايعك بالجزم جوابا للامر **فصل**
في المعراج وهو الدرجه مفعال من العروج وجميع احاديث هذا الباب
من الصحاح فلذا لم يتعرض لذكره وليلة في شرح انها مضافه الى اسري لاضافة
الى الماضي وفي نسخة روايتي كانت مجرورة منونة وكلاهما جايز من طريق
النحو والحجر بالكسر اسم المستدير الى جانب الكعبة الغربي وفي شرح السنه
الحطيم الحجر سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يستر ببنا الكعبه وقال مالك
الحطيم مابين المقام الى الباب وقال ابن جريج هو مابين الركن والمقام وزمزم

والحجر وقال في المغرب ما احاط به الحطيم مما يلي الميزاب من الكعبة وقال الجوهري
قال ابن عباس الحطيم يعني جدار الكعبة اتاني آت يريد به جبريل والنقرة
بالضم نقرة النحر بين الترقوتين والشعرة بالكسر منبت العانة وقيل شعر
العانة ويمكن ان يكون هذا الشق غير الذي كان في زمان الصبي لان ذاك
كان لان يخرج من قلبه مادة الهوى وهذا كان لان يدخل فيه كمال المعرفة
والعلم والايمان ثم حشي اي ملئ قلبه ايمانا وحكمة والدابة البراق قيل ومن صفتها
انها لا تمر على شيء ولا تطا شيئا الا حيي وكذا لا يصل ريحها الى شيء الا حيي وان
السامري اخذ شيئا من تراب حافرها ثم القاه في فم العجل الذي صاغه من الذهب
فخار يضع خطوة عند غاية مد نظره ومنتهاه فاستفتح اي طلب الفتح وفي هذا
مع ما بعده تقرير شدة حراسة السما وانه لا قدرة لاحد ان يمر عليها او يدخلها
الا باذن الموكلين بها وقيل انما استفتح لان النبي عليه السلام كان معه اذ لو
انفرد جبريل لم يحتج الى ذلك وقد ارسل اليه اي هل ارسل للعروج والا فبعثته
للخلق كان شايعا مستفيضا قبل العروج فلما خلصت اي بلغت من الخلوص
الوصول ورؤية الانبياء في السما الاولى الى السابعة قيل يحمل على رؤية روحانيتهم
تمثلت بصورهم التي كانوا عليها في الدنيا ورؤيتهم على الترتيب المذكور يشعر
بتفاوت منازلهم ومعارجهم وبانه عليه السلام لعبوره عليهم اعلا منهم درجة
وعروجا وامره بتسليمه عليهم لعبوره فهو في حكم القايم وهم في حكم القعود والقايم
يسلم على القاعد وان كان افضل منه وقال سلم عليهم لانه كان راكبا والسلام
على الراكب وليس بكا موسى حسدا لانه لا يليق بالانبيا والاوليا بل شفقة على
امته قد قصروا عن امة نبينا عليه السلام عددا وانتفاعا بالمتابعة والطاعة
مع طول عمر موسى وامتداد ايام دعوته وهو المعنى بقوله ابكي لان غلاما الى اخره
وليس قوله غلاما ازراء بل للتعظيم منه على محمد عليه السلام بذلك بلا طول عمره
في عبادته وقد تسمي العرب للمستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية قوة ثم رفعت
اي قربت اذ الرفع تقريبك الشيء فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له
بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي
معناه قوله ثم رفع الى البيت المعمور ورفع اي البيت المقدس واضيفت
السدرة الى المنتهى لانها بمكان ينتهي دونه علم الخلايق ولا يجاوزه الملايكة
والرسل منها وفي شرح السدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة ينتهي دونها اي اخره
والنبق بالفتح ثم الكسر او السكون ثمر السدرة واشبه شيء به العناب قبل ان تشتد

حمرته والقلال الجرار المعروفة وهجر التي ينسب اليها ذلك قرية بالمدينة غير منصرفة
وهجر المنصرف بلد بالبحرين والفيلة جمع الفيل وقيل باطنان يجفاء امرهما ونهران
يظهرهما شاهدا فتقصر العبارة عن نعتهما وتعجز العقول عن وصفهما اولانهما
لا يريان حتى ينصبا في الجنة وقد ورد في الحديث ان احدهما يقال له الكوثر
والاخر نهر الرحمة والبيت المعمور قيل بيت السما السابعة قبال الكعبة حرمته
في السما كحرمة الكعبة في الارض واناء من الخمر واحويه قد مر في باب بدء الخلق
خمسين صلوة قيل كانت كل صلاة ركعتين الابري انه لو قال لله علي صلاة تلزمه
ركعتان وقال جبريل هي الفطرة اي ما اخترته هي الفطرة التي جبلت انت وامتك
عليها وهي الاستعداد لقبول السعادات الابدية التي اولها الانقياد للشرع واخرها
الوصول الى الله تعالى وعالجت بني اسرايل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما
اردت منهم من الطاعة وامضيت اي انفذت قيل انما جاز مراجعته عليه لان
الخمسين لم يكن واجبا قطعيا والا لم يجز المراجعة وقيل عرضت ثم نسخت بخمس كاية
الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وهو يدل على انه يجوز النسخ قبل وقوعه شطر
الحسن اي نصفه لانه عليه السلام كان املح منه فلذلك جعل له شطر الحسن
وغشيها اي جاها لما قرب عليه السلام واختص عنده ذلك بالقربات العظيمة
والكرامات الجسيمة غشي السدرة من انواع الالطاف ما لا يقدر على وصفه
تشريفا لحبيبه فلما غشيها ذلك تغيرت السدرة منه فاوحى الى ما اوحى قيل
اوحى الله الى عبده ورسوله ما اوحى وقيل اوحى جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله تعالى اليه ولا يعرف جملة الشرع مقدار ما
اوحى الله اليه في ليلة المعراج وما يقوله اهل الوعظ والقصاص بان الله تعالى
اوحى اليه كذا وكذا وحيا وامره ان يبلغ امته بعض ما اوحى اليه دون بعض
غير ملتفت اليه ويقال هممت بالشيء اهم هما اذا اردته من كمال رحمة الله على
عباده وتعالى سبق رحمته على غضبه اي من اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة وان عملها كتبت عشرا الى اخر الحديث فتلك خمسون صلاة اي من حيث
الثواب والاجر فرج عن سقف بيتي اي شق وكشف فافرغه اي صبه والطبق
اي غطاه وفي شرح بزيادة ولامه اي اصلح محل الشق من صدري وقد قالوا
في وجه الجمع بين الحديث الاول الذي رواه ابن صعصعة انه كان في الحطيم
وفي حديث ابي ذر انه كان من بيته مع تخالفهما ان الاول في حالة النوم والثاني
حالة اليقظة وفيه نظر لانه لا يسعف الثاني لذلك بل يحتمل ان يكون في اليقظة وان

يكون في النوم وكذا ما يقال اسند للاعلى ان الاول كان حالة النوم بدليل قوله فيه
بينا انا نايم وعلي ان الثاني في اليقظة بدليل قوله اخذ بيدي فعرج بي لا ينهض
دليلا لان اخذ بيده جاز كونه في حالة النوم والاولي ان يقال ان عروجه عليه السلام
كان مرتين مرة من مكة الي السما كما في حديث بن صعصعه ومرة منها الي بيت المقدس
ثم من بيت المقدس الي السما وهو المشهور المذكور في القران وفي حديث انس
فان قلت اليس انه روي انه عرج به من بيت ام هاني فيكون له ثلاثة معاريج
قلت اضاف بيت ام هاني اليه للملابسه لانه عليه السلام كان ساكنه والاسوده
جمع قلة لسواد شخص الانسان لانه يري من بعيد اسود ومنه سواد المسلمين
لجماعتهم والنسيم واحدها نسمه وكل دابة فيها روح فهي نسمة قال في المغرب هي النفس
من نسم الريح ثم سميت بها النفس ومنه اعتق النسمة والمراد به في الحديث ارواح
اولاده وقيل هي الاجساد المصوره في صورة الانسان ويقال ظهرت البيت
اذا اصعدته وعلوته اي علوت لمستوي بفتح الواو وكسرها غلط اي بمكان عالي
وقيل المستوي المستقر وموضع الاستعلا من استوي على البنا استعلاه يعني
لم يكن هناك منفذ ولا متجاوز كانه منتهي العالم وثبوت اليا بعد الواو يدل على
انه على صيغة المفعول ولام الجر في المستوي للعله اي علوت لاستعلا ومستوي
اي مستقر او للاستوا عليه او لرويته او اللام بمعني الي لقوله بان ربك اوحي لها
اي اليها او بمعني على اي علوت الي موضع استعلا او الي مستقر او على ذلك وصريف
الاقلام صريرها وصوتها عند الكتابه في جريانها على اللوح وغيره واصله صوت
البكره عند الاستقا يقال صرفت البكره تصرف صرفا قيل يريد ما يكتبه الملايكه
من قضية الله تعا وما ينسخونه من اللوح المحفوظ من الاقضيه وقيل المعني
اي بلغت في الارتقا الي مرتبة من العليا حتي اتصلت عبادي الكاينات واطلعت
علي تصاريف الاحوال وجري المقادير من غير توسط جبريل وغيره من الملايكه
فان القلم شي يعبر به عن الاطلاع علي مكنونات علم الله تعالي فلذلك اخبر عن
حوادث مستقبله واشيا مغيبه وقال في الاخر اي قال النبي في العود الاخير
فقال اي الله هي خمس بحسب العدد وخمسون بحسب الثواب ثم انطلق بي حتي
انتهي اي علي صيغة المفعول فيها واجنبا بدجم جنبذه بضم الجيم والبا والعامة
بفتح البا هي القبة تعريب كنبد قوله وهي في السما السادسه قال الشارحون
من المعروف المشهور المروي عن الجمهور انها في السما السابعه لانه قد ثبت في غير
موضع من احاديث المعراج انه عليه السلام اتي السدرة ورفعت له بعد العروج

الي السما السابعه فلعل السادسه وقع غلطا من بعض الرواه وهذا الحديث
وان كان في الصحاح لكن نسبة السهو الي واحد اسهل منه الي جماعة لاسيما وقد
اسند القول في تلك الروايات الي الرسول عليه السلام وههنا قد ذكر على وجه
الوقف على الصحابي قيل في تفسير ما يغشي اي يغشاها انه يغطاها جم غفير
من الملايكه وقيل رفرف من الطير اخضر وهي ارواح الانبيا وضمير في هذا
الحديث بفراش بفتح الفا وهي الطير المعروف وهو لا ينافي ذلك لجواز كون
هذا ايضا مما غشيها وجعلها من الذهب لصفايها واضائتها من نفسها ووجه
الجمع بين هذا وبين قوله تغشيها الوان لا ادري ما هي ان الثاني اشارة الي انها
لا تشبه الاعيان المشهوره المستحضرة في النفوس فتمنعت ان يذكر نظاهرها
او فراش من ذهب من قول الصحابي اورده مورد البيان لانه سمع النبي عليه
السلام يذكر تساقط الفراش على مواقع تلك الانوار التي غشيها بعد قوله اذ يغشي
السدرة ما يغشي واعطي خواتيم سورة البقره استجيبت له الايتان الاخرتان
هنا وعن الحسن وابن سيرين ومجاهد ان الله تعالي تولي ايحاها اليه بلا واسطة
جبريل ليلة المعراج بهما مكتبتان عندهم والمقحمات مفعول ما لم يسم فاعله لقوله
غفر وهي الذنوب العظام التي تقحم اي تلقي صاحبها في النار وهي الكباير و
التقحم الوقوع في الامور الشاقة وهذا يدل على ان الذنوب لا تحبط العمل الصالح
والحجر ما احاط به الحطيم وهو واقع في الشمال واليه الميزاب والمسري مصدر
ميمي من سري يسري اذا ذهب في الليل فرفعه الله لي اي فرفع الله لي بيت
المقدس انظر اليه اي رفع الحجب بيني وبينه حتي شاهدته وضرب اي خفيف
اللحم فانت اي قربت **فصل في المعجزات** قيل المعجزه امر بخلاف
العاده تظهر علي يد مدعي النبوه الحمر في دار التكليف دالا على صدقه ويعني بالاثنين
نفسه وابا بكر وفي هذا الحديث دليل علي كرامة ابي بكر رضي الله عنه وسري
واسري بمعني وهو السير بالليل والظهيرة نصف النهار فرفعت اي اظهرت
وادبعت ومنه رفع الحديث اذا اعنه والاصل فيه تقرب الشي والضمير في عليه
يعود الي مكانا والفروة ما يلبس من جلد الضان وغيره وانا انفض حولك
بالفا والضاد المعجمه اي احرسك ولا تجسس الاخبار واطوف هل اري طلبا
يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اي نظرت جميع ما فيه والنفضة
محركا ومسكنا والنفيضه الطليعه وهم الذين يبعثون متجسسين هل يرون
عدوا او خوفا ومنه اذا تكلمت ليلا فانفض اي التفت هل تري من تكره

والقعب بفتح القاف قدح من خشب مقعر وقيل قدح صغير والكثبة قيل كل قليل
جمعته من طعام او شراب او لبن او غيره وفي شرح الكثبة قدر حلبة وقيل ملا
القدح من اللبن والاداوة المطهرة ورويت من الما وارتويت بمعني انكسر عطش
للشرب الما قال شارح اختلف رواة كتاب البخاري في هذين اللفظين فمنهم
من روي فوافقته بتقديم الفا علي القاف وحين التي هي للظرف والمعني وافق
اتياني اياه حين استيقظ قال وكذلك وجدناه فيما نعتد به من نسخ البخاري
ومما يشهد لهذه الرواية بالصحة ما روي في بعض الطرق هذا الحديث من كتاب
مسلم فوافقته وقد استيقظ اقول والنسخ الحاضرة كانت فوافقته حتي استيقظ
بلفظ حتي التي للغاية وهو مروي ايضا والمعني وافقته فيما هو عليه من النوم
حتي استيقظ ومنهم من روي بتقديم القاف علي الفا من الوقوف والمعني صبرت
عليه وتوقفت في المجي اليه حتي استيقظ واتي الرجيل باتي دخل وقته وسراقة
هذا كافر من كفار قريش وارتطمت ساخت قوايمها كما تسوخ في الوحل يقال
ارتطم في الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر علي الخروج منه وارتطم عليه الامر
اشتد عليه طرقه والجلد بفتحتين الارض الصلبة وفي شرح الغليظ وحرف
الجار من ان اي بان ارد فالله لكما اي شاهد علي ان لا اعدركما في الرد عنكما
فالله مبتدا والخبر محذوف وان نصب فالتقدير اشهد الله اي ارد عنكما طلب
الكفار ولم يتعرض شارح لغيره وكفيتم اي الطلب اي استغنيتم عنه ما ههنا اي
الذي ههنا اي الذي في هذا الجانب وفسر شارح ما ههنا بالنفي وقال ليس
ههنا وهو ليس بشي وتخترق اي تجتني الثمر قيل زيادة كبد حوت هي طرف
كبدة وهي اطيب ما يكون من كبدة وقد يقال انه الحوت الذي علي ظهره الارض
لما جعلت الارض خبزة لاهل الجنة جعل طرف كبد الحوت اداما لهم وما ينزع
الولد الي ابيه او الي امه اي في الخلقة وهو استفهام والنزع الجذب اي
اي شي يجذب الولد الي ابيه في الشبه به او الي امه واذا سبق ما الرجل اي
علا وغلب ويقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه قاله في الغريبين قوله نزع الولد
اي جذب ذلك السبق الولد الي مشابهة الرجل او جذب الرجل الولد الي مشابهته
بسبب سبق مايه الي مايها او الفاعل السبق واكتسب التانيث من المضاف اليه
والبهت الكذب والافترا علي الناس فانتقصوه اي عابوه وحقروه ومشاورة
عليه السلام اهل المدينة حين بلغهم اقبال ابي سفيان للحرب كان امتحانا لهم
علي وثوق عهدهم والاخاظة الادخال في الما وفي شرح ها ضمير الخيل والابل والدلالة

الحال عليهما ودلالة ضرب الاكباد ايضا وفي احزان الضمير في ان نخيضها ولاضربنا ها
واكبادها للخيل والابل وضرب اكبادها كناية عن تكليفها السير الكثير وبرك الغماد
بفتح البا الموحدة وكسرها ايضا وضم الغين وكسرها ايضا اسم موضع باقصي اليمن
وقيل وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل مما يلي اليمن وقال الجوهري برك
علي مثال قرد اسم بناحية اليمن وكسر البا اصح الروايتين والمعني لو امرتنا بان
نخيض خيلنا وابلنا وان كان خلاف العادة وبالسير والقتال الي اقاصي هجر
لفعلنا فكيف لا نسير ونقاتل ببدر مع قربها فندب اي دعا ومصرع فلان
اي مقتله فما ماط اي ما بعد احدهم عن مصرعه الذي عينه عليه السلام بيمينه
ومنه ماط الحكم اي جاوز وعدك عن الحق وانشدك اي اسالك ايفاء عهدك
وانجاز وعدك يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له انشدك الله اي
سالتك بالله لانك ذكرته اياه فنشد اي فذكر والعهد هنا بمعني الامان والوعد
هو المشار اليه في قوله ليظهره علي الدين كله وفي سورتي الفتح ان شا اي هزيمة
المسلمين والحاجم عليه السلام في دعايه تشجيع للمسلمين وتثبيت لاقدامهم والا
فالرسول عليه السلام علم ان دعاءه مستجاب لا سيما اذا بالغ فيه وقول ابي بكر
رضي الله عنه ما قال يدل علي انه اقوي قلبا من الصحابة واوثقهم بانجاز وعد الله
تعالي لكنه بالنسبة الي ما اتي به الرسول عليه السلام من الدعا ضعيف لانه
عليه السلام نظر الي حرمة تعالي واستغنايه تعالي عن العالمين فخاف الابطا
في انجاز وعده اذا لم يعين له وقت الانجاز فكان علي خوف من التاخير ولذا
بالغ كل المبالغة في المسالة والصديق رضي الله عنه نظر الي صورة الوعد فقط
من حيث انه لا يخلفه فيه فبينهما بون بعيد وفرق كبير قوله ان يشا لا تعبد
مفعول تشا محذوف لدلالة السياق عليه اي ان تشا ان لا تعبد بعد اليوم
لا تعبد لانه حينيذ لا يبقي علي وجه الارض مسلم فخرج اي الرسول عليه السلام
وهو يثب في الدرع اي يسرع حال كونه فيها ويشد اي يعدو واقدم بفتح
الهمزة قيل زجر الفرس كانه يامره بالاقدام وفي شرح انه امر بالاقدام وجاء
في التفسير ان اسم فرس جبريل حيزوم اراد تقدم يا حيزوم وفي شرح انه
اسم فرس من خيول الملايكة سمي باقوي ما يكون من الاعضا واشد ما يستظهر
به الفارس في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما ينضم عليه الحزام اذ نظر بدل
عن اذ سمع فنظر اليه اي الي المشرك قال في الغريبين الخطم بالخا المعجمة الاثر
علي الانف اي ظهر علي انفه اثر ضربه بالسوط فاخضر اي صار موضع الضرب كله

اسود وخص المدد بكونه من الآلاف الثلاثة اما تنبيها على ان المدد كان في كثير من
المرات او على ان اهل الثلاثة لهم هذا التاثير المخصوص وابو رافع هو ابي
ابي الحقيق اليهودي كان اعدى عدوا للنبي عليه السلام بعد ما نقض عهده وتعرض
له بالهجا وتحصن عنه عليه السلام بحصن وعبد الله بن عتيك امير الرهط وكان
رجلا محيلا فاحتال حتى دخل عليه فقتله في ليلة مقمرة اي مضية وفيه دليل
على ان الذي اذا نقض عهده يقتل وتدمرت هذه القصة مرة والكذبة الارض
الصلبة الغليظة التي لا تعمل فيها الناس والكدى الحاضر اذا بلغها فقال عليه السلام
انا نازل اي في الخندق ومعصوب اي مشدود في العصب الشد والدواق
بالفتح ما يذاق من الماكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على
المصدر والاسم والمعول الفاس العظيمة التي ينقر بها الصخر والكثيب التل
من الرمل والاهيل السايل قال تعالى كثيبا مهيلا من هال اذا انصب وسال
يعني ضرب النبي عليه السلام تلك الكدية فصارت كثيبا من الرمل ينصب ويسيل
قيل وروي اهيل على بناء المفعول وقوله كثيب اهيل كلام احض في القدرة
فانكفات اي انقلبت واضربت الى امرائي والخمص بفتح الخا المعجمة وسكون
الميم والمخمصة والخمصة الجوع والبهيمة تصغير البهمة ولد الشاة اول ما تضعه
امه وقال الجوهري هو ولد الضان يقع على الذكر والانثى وقيل هي السخلة
وهي ولد المعز والداجن ما الف البيت واستانس والبرمة القدر من حجر
وجمعها برام بالكسر محتملا بكم اي هلموا الى الطعام الذي صنع لكم جابر وسورا
اي طعاما ما قيل والقطر فارتيته ويسبق بالسين لغة في بزق فلتخبز
معي اي باغاتي اباها وبارك اي دعا له بالبركة واقدحي من برمتك اي
اغرفي من قدرك والمقدح المغرفة وانحرفوا اي تصرفوا عن الطعام اي اماكنهم
وان برمتنا لتغط اي تغل وتسمع غطيطها والغطيط الصوت الخارج من
نفس النايم وهو يردده حيث لا يجد مساغا والغط شدة غليان القدر
فجعل اي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راس عمار ويقول بوس من سمية
بقتلك الفية الباغية والبوس الشدة والمشقة يقال بيس يباس باسا
وبوسا نهر بانس افتقر واشتدت حاجته وسمية ام عمار هذا وهو ابن
ياسر اي يا شدة بن سمية هذا اي روي بوس بالنصب وان روي رفعا
فخبر مبتدا محذوف اي نصيبك بوس وشدة وابن سمية منادى مضاف
كانه عليه السلام ترحم له من الشدة التي يقع فيها وقتل في حرب صفين و

شرح يعني باهل البغي معاوية وقومه قال ثم ظهر صدقه عليه السلام فقتله نحو بيده
وكان مع علي رضي الله عنه ويقال اجلوا عن كذا اي انكشفوا عنه وانفرجوا
قال الجوهري الاحزاب الطوايف التي تجتمع على محاربة الانبيا وقال في
المغرب الاحزاب جمع حزب وهو الجماعة ويوم الاحزاب يوم الخندق لان
الكفار تحزبوا اي تجمعوا على اهل المدينة حتى خندقوا حولها وهو ينفض
راسه قيل اي ينفض النبي عليه السلام راس جبريل اقول وفيه نظر اذ السياق
يقتضي عود الضمير الى جبريل عليه السلام فاين اي فاين اقصد ساطعا اي
مرتفعا وبنو قريظة يهود والزقاق بالضم السكة وبنو غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون قبيلة من الانصار وموكب جبريل جيشه وجماعته الذين
هو فيهم والموكب جماعة الفرسان وجماعة الركبان ايضا يسيرون برفق
والركوة ظرف يتوضا ويشرب منها وكل شي جاش وغلا فقد فار وفار الماء
من العين وفار التنور وفارت القدر جاشت فنزحناها اي استقينا ما
في الحسم فجلس على شفيرها اي طرفها والضمير للحديبية ثم صب فيها اي ثم صب
الماء الذي تمضمض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية قيل والمزادة
كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر ويحتمل انه جعل المزادة للماء
تفريقا بين الوعاين في التسمية والسطيحة نوع من المزادة يتخذ من جلدين
سطح احدهما على الاخر وقال الجوهري المزادة الراوية والنزل والاستفعال بمعنى
وكذا الانزال والاستنزال وعطاشا حال من الضمير في شربنا واربعين من
الضمير في عطاشا او حال بعد حال والاداوة بالكسر المطهرة وايم الله قسم بمعنى
والله لقد اقلع اي كف عنها اي عن تلك المزادة وانه اي وان الامر والشان
يخيل الينا اي ليظن انها اشد حلاوة اي اكثر ماء منها اي من المزادة حين ابتدا
اي من تلك الساعة التي ابتدا الناس بالشرب منها والاستقاء منها او الملاة فعلة
من الملا وكل موضع واسع فهو اجهة وروضة فيحا واذا شجرتين روي منصوبا
اي راي النبي صلى الله عليه وسلم شجرتين وروي شجرتان مرفوعا وهو ظاهر
وكان في نسخة روايتي واذا بشجرتين مع ابا الحارة بشاطي الوادي اي بطرفه
والمخشوش من الخشاش بالكسر عويد يجعل في انف البعير وهي كالبرة من
خش في الشي دخل فيه لدخوله في انفه يصانع اي يطاوع وينقاد والمصانعة اي
يصنع كل منهما للاخر شيا واصلها الرشوة وفي المثل من صانع بالحال لم يحتشم
من طلب الحاجة والمنصف بفتح الميم والصاد الموضع الوسط بين الموضعين

وفي شرح النصف وهو قريب من الاول فخانت اي اتت وفي رواية كانت
من لحته اي صرفة وجه عن وجه رسول الله وهي المرة من اللفتات ف
اصيب قبل اي مات وفي شرح اي اصابته جراحة وحديث اعطا الرايه
لعلي رضي الله عنه من ادلة معضلة على ساير الصحابه بفتح الله على ندبه اي
خيبر غدوا اي اتوه وقت الغداة ويقال لقاه اذا اتي بخبر موته وهو يدل
على جواز النعي اي انه عليه السلام اخبر الناس بموت هولا قبل ان ياتيهم
خبر موتهم فقال اي الرسول عليه السلام اخذ الرايه الي اخره وعيناه اي عينا
الرسول عليه السلام تذرفان بالدموع لموت هولا الثلاثة وهو يدل على جواز
البكا على الميت وحنين اسم موضع وشهدت بمعنى حضرت ويوم حنين اي
يوم وقعة حنين ولي اي ادبر يركض بغلته اي يستحثها لتعدو قبل الكفار
اي نحوهم اكفها اي امنعها لبلا تسرع نحو الكفار كالمتطاول اي نظر عليه السلام
الي قتالهم في حال كونه راكبا على بغلته كالمتطاول اي كالغالب القادر علي
سوقها هذا اي هذا الحين حين حمي الوطيس وهو شبه التنور وقيل الضراب
في الحرب وقيل وقيل الوطي الذي يطيس الناس اي يدقهم وقيل حجارة مدورة
اذا احميت لم يقدر احد ان يطاها ولم يسمع هذا الكلام الفصيح من احد قبله
عليه السلام عبر به عن اشتباك الحرب واستدادها وقيامها على ساق ورميه
عليه السلام بالحصيات وان صدر في الظاهر منه لكن الله تعالي نفاه عنه
بقوله وما رميت اذ رميت دفعا للسبب واضافه تعالى الي نفسه بقوله ولكن
الله رمي اثباتا للمسبب لانه لا فاعل في الوجود من حيث الحقيقة الا الله سبحانه
وتعالي والشبان جمع شاب والرماة جمع رام والضمير في فلقوا للشبان فما ازل
اري حدهم اي سيوفهم كليلة فرشقوهم اي رموهم بالسهام المعنى ان جماعة من
شبان الصحابه لقوا جماعة من الاعدا لهم رمي شديد لا يكادون يخطيون في الرمي
فنزل اي النبي عليه السلام عن بغلته واستنصر اي طلب النصر من الله تعالى
انا ابن عبد المطلب قاله تعريفا لنفسه لا مباهاة قيل الرجز ليس من الشعر
وايضا ربما يتفق لبعض كلام موزون بلا قصد منه فلا يعد شعرا وانما انتسب
عليه السلام الي عبد المطلب لانه كان اشهر بين العرب والكهان اي النبي المبعوث
في اخر الزمان يكون من نسل عبد المطلب واحمرار الباس يريد به اشتداد
الحرب من قولهم موت احمر اذا وصف بالشدة وكذا شبه حمرا قال شارح
وخصوصا في الحرب فان احمرارها كناية عن اراقة الدما قيل والعرب تصف

عام الجدب بالحمرة وتقول ان افاق السما تحمر اعوام القحط نفتح به اي بالرسول
عليه السلام اي نجعله وقاية لنا من العدو قال تعالى فكيف تتقون ان كفرتم
اي كيف يكون بينكم وبين النار وقاية يوم القيمه ان جحدتم فلما غشوا اي خاف
اوشاه يشوه شوها قبح ورجل اشوه وامراة شوها بدعي الاسلام اي في
الظاهر وهو هنا فتي فاهوي اي قصد اي كنانته اي جعبته وانتحر اي نحر
نفسه واشتد اي عدا اشرت اي علمت ان الله تدا ثنا بي اي بين لي فيما
استفتيته اي فيما طلبت منه البيان فيه وكنوا بالطب عن السحر تفاولا بالبرء
كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقيل هو من الاضداد مطبوب اي مسحور والمشاطة
الملتقط من شعر الراس واللحية المسرحتين بالمشط او ما نشب بالمشط منه
والجف بضم الجيم وعا الطلع وهو قشرة قال شارح وطلعة ذكر بالاضافه وفي
النسخ الحاضرة كان صفة وموصوفا واراد بالذكر فحل النخل وذروان قيل
بير بالمدينة لبني زريق واما دروان فموضع بين قديد والجحفه وفي كتاب
مسلم بير ذي اروان قيل وهو الصواب لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان
وذروان على مسيرة ساعه من المدينه وفيه بني مسجد الضرار والنقاعه
الماء من النقوع ونقاعة الحنا احمر مثلها وكان نخلها اي طلع نخلها رؤس
الشياطين واضافته الي البير للملابسة بينهما شبهته بها لما فيه من قبح الصورة
وكراهة المنظر وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثة اي انها دقيقة كرؤس
الحيات والحيه لخبثها يقال شيطان وتخييل انه فعل الشي وما فعله كان في امر
بدنه وامر دنياه خاصة تنبيها على انهم بشر وانه يعرض لهم من العلل والامراض
مما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر باكثر من القتل وقد قتل زكريا وابنه
وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر وليس تاثيره قادحا في كمال النبوه لانه
لا يطول بل يزول سريعا فكانه ما حل بهم والقسم بفتح القاف مصدر وبكسرها
الحظ والنصيب ولا وجه له هنا قيل هذا القسم في غنايم حنين قسمها بالجعرانة
واما في امر الدين فالانبيا معصومون في امر الوحي فلا يوثر فيهم السحر
في ذلك وذو الخويصرة رييس الخوارج وهذه القصه نزل فيه قوله تعالى ومنهم
من يلمزك في الصدقات وسمي المقسوم وهو الغنيمه بالمصدر قد خبت وخسرت
بضمير المخاطب لا المتكلم عن نفسه لانه اذا اعتقد ان الرسول خاين كفر واتي
خسران ظ خيبه اشد منه قوله لعرد عه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته
مع صلاتهم تنبيه على انهم يصلون وقد نهي عن قتل المصلين ووجه الجمع بين منعه

عليه السلام عن قتله مع قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم ان الاباحه عند كثرتهم و
اظهارهم الخلاف وامتناعهم عن الامام بالسلاح وهو غير موجود عند المنع عن
القتل واول ظهورهم كان في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم وقتل منهم كثيرا
لايجاوز تراقيهم جمع الترقوه وهي عظم بين بقرة النحر والعاتق اي لايتخلص
من السنتهم واذانهم الي قلوبهم وافهامهم ولايرفع الي الله سبحانه وتعالي ولا
يقبل منهم طاعاتهم والرمية الصيد الذي يقصده وينفذ فيه سهمك وقيل كل
دابة مرميه يمرقون اي يخرجون بسرعة من الدين اي من طاعة الامام والدين
الطاعه ومروق السهم من الرميه عبارة عن خروجه من الجانب الاخر
وعدم قراره فيها والرصاف جمع الرصفه وهي العقب الملوي على مدخل النصل
ونضي السهم ما بين ريش السهم والنصل سمي نضيا لكثرة البري والنحت
فكانه جعل نضوا اي هزيلا والقذذ جمع قذه وهو ريش السهم وتفسير
النضي بالقدح كانه من قول بعض الرواه ادرج في الحديث قيل وفيه نظر لان
القدح السهم قبل ان يراش ويركب نصله ولا وجه له هنا فلا يوجد فيه اي في
كل من النصل واخواته وقوله قد سبق الفرث والدم جملة حاليه اي فلا يوجد
في كل منها شي من الفرث وهو الروث والدم والحال انه قد سبق كل واحد من
النصل واخواته الفرث والدم وجاز عود الضمير من فيه ومن سبق الي السهم
اعلم انه يجوز ان يكون الي قدره مع اخويه ابدا الا الي نصله وقد مر في باب
المبعث الفرث والدم بالخيص المعني انهم يخرجون عن طاعة الامام لاستحكامهم
مما امرهم به من الصواب ويتسارعون الي مخالفته كما يخرج السهم من الرميه
غير عالق شي منه بشي من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها قيل المراد
بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتاثر فاذا نظرت اليه لم تجد فيه اثرا
مما شرع فيه من العبادات والمراد بالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح
والانفساح للاوامر والنواهي وتحمل مشاق التكاليف والمراد بالنضي البدن
اي ان البدن وان تحمل تكاليف الشرع لكنه لم يفرع ذلك وبالقذذ اطراف
البدن التي هي بمثابة الالات لاهل الصناعات اذ لم يحصل لهم بها ما يحصل لاهل
السعادات ايتهم اي علامتهم والبضعة قطعة لحم تدردر اي تحرك كمثل الثدي
تجي وتذهب وتضطرب من تحركه واصله تتدردر ويريد بخير فرقة من
الناس عليا رضي الله عنه واصحابه اقول وفي هذا ايضا دليل للشيعه على فضل
وفضل اصحابه على ساير الصحابه ويمكن ان يقال المراد بالناس من كان في ذلك

العصر فان قالوا الاصل عدم التخصيص قلت التخصيص ثابت لعدم ارادة شمول
الناس للنبي عليه السلام وساير الانبيا ولهم ان يقولوا التخصيص بهذا القدر ثابت
وفاقا وما ذكرتموه زيادة في التخصيص والاصل عدمها ولم يحضرني الان جوابه
الا بالمعارضه بالادله على تفضيل من فضلوا عليه فمن حضره الجواب بغيرها فليلحقه
بكتابي هذا فامراي على رضي الله عنه وفي روايه اقبل رجل الي اخره مكان اباه
ذو الخويصره الي اخره ناتي الجبهه اي مرتفعها كث اللحيه اي كثيفها مشرف الوجنتين
اي على الخدين فقال يا محمد اي فقال الرجل وقيل ذو الخويصرة التميمي المذكور فسال
رجل اي من الصحابه قتله والضيضي بكسر الضادين المعجمتين وهمزتين في
الموضوع الاصل يريد من نسله وعقبه او من حزبهم الذي هو عليه واراد
بقتل عاد الاستيصال بالاهلاك كما اهلكت عاد بالصيحه دون القتل فاذا هو اي
الباب مجاف اي مردود وفي الحديث اجيفوا ابوابكم اي ردوها والخشف
بالسكون الحس والحركه وقيل الصوت وكذلك الخشفه بالسكون والخضخضه
التحريك ودرع المراة قميصها انكم تقولون الخطاب مع الصحابه اكثر ابو هريره
اي من الروايه عنه عليه السلام والله الموعد اي لقاء الله الموعد يريد يوم القيمه
مرجعنا اليه تعالي يتبين صدقي في كثرة الروايه عنه والصفق بالاسواق البيع
والشري فيها قيل للبيعه صفقه لضرب اليد على اليد عند عقد البيع كان اهل
مكة يتعيشون من التجاره فلما وصلوا الي المدينه اخذوا بطلب معاشهم من وجوه
التجارات وعمل اهل المدينه ما كانوا يعملونه في نخيلهم فان اكثر اموال اهل المدينه
النخيل على ملا بطني اي اذا شبعت لزمته قيل وقد اسلم ابو هريره سنة سبع
من الهجرة ومكث عنده عليه السلام ثلاث سنين وكان مقالته عليه السلام
تلك الدعا للصحابه بالحفظ والنمر والهمزة كساء ملون والاراحه ادخال
الراحة على الغير وذو الخلصه وقد مر انه بيت لخثعم كان يدعي كعبة اليمانيه
وكان فيه صنم يدعي الخلصه والمعني لا تخرب ذا الخلصه وتكسرها فاستريح
من عناء وجودها فانطلق فيه التفات من الحضور الي الغيبه والحمس بالحا
والسين المهملتين قبايل من قريش سموا بذلك لانهم تحمسوا اي تشددوا في
دينهم لانهم كانوا لايستظلون ايام مني ولايدخلون البيوت من ابوابها وغير
ذلك من تشدداتهم والحماسه الشجاعه وعام احمس اي شديد وقيل الحمس
سبع قبايل قريش وكنانه وخزاعه وثقيف وخثعم وبني عامر بن صعصعه
وبنو نضر بن معاويه والرجل الذي كان يكتب للنبي عليه السلام اي الوحي هو عبد الله

ابن ابي السرح فاملى عليه النبي عليه السلام قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ووصل الى قوله تعالى خلقا اخر خطر في باله فتبارك
الله احسن الخالقين تعجبا من تفصيل خلق الانسان طورا بعد طور فاملا
عليه السلام كذلك فقال ان كان ما يقوله محمد وحيا فانا نبي يوحى الي فارتد
ولحق بالمشركين فاخبرني اي قال انس اخبرني ابو طلحة اي ان ابا طلحة
الى اخره وقد وجبت اي سقطت وغربت والجبة غروب الشمس وهذا الحديث
يدل على ان عذاب القبر حق وان سماع الصوت قد كشف له عليه السلام من عالم
الغيب الذي لا ينكشف الا لنبي او ولي قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول او اسمع ذلك بسمع ملكوتي قدسي صلى الله عليه
وسلم هاجت ريح اي ثارت ريح تكاد ان تدفن اي توارى الراكب من شدة
نورانها وظهور موت العظيم من المنافقين في المستقبل بعد اخباره عليه
السلام به في الماضي يدل على صدق نبوته وصحتها وعسفان بالضم موضع
قريب من المدينة ويقال حي خلوف بضم الخا المعجمة اذا غاب الرجال واقام
النسا وتطلق على المقيمين والظاعنين والشعب الطريق في الجبل وكذا النقب
وما يجيهم اي ما يجيرهم بني عبد الله قيل الغارة شي والسنة القحط والجدب
والمراد هلك بالمال المواشي لانها اكثر اموالهم والنزعة بفتحتين القطعة من
السحاب يتحادر اي يتساقط يتفاعل من الحدور ضد الصعود قيل يعني ان
السقف قد وكف حتى نزل عليه وحوالينا لا علينا اي انزل الغيث على مواضع
النبات لا على مواضع الابنية والجوبة بالجيم المفتوحة والواو الساكنة والبا
الموحدة الحفرة المستديرة الواسعة اي صار الغيم والسحاب محيطا بافاق المدينة
وقيل الجوبة الفرجة في السحاب وهنا حذف اي ~~صار الغيم والسحاب محيطا~~ الفرجة
~~بافاق المدينة~~ جو المدينة مثل الفرجة في السحاب اي خاليا عن السحاب وقيل
الجوبة اسم للترس يريد في الاستدارة والوهدة المنقطعة عما علا من الارض
حواليها وهذا قريب من الاول وهو قناة حال من فاعل سال او تمييزا اي قدر
قناة او مصدر على حذف اي سيل القناة او سيلا نها في الدوام والاستمرار
والقوة والمقدار فحينئذ تفسير القناة بالرمح اولى منه بالتي تحفر في الارض لانه
قلما تبلغ القنى في كثرة مياهها مبلغ السيول قيل وبردى وسال وادي قناة
شهرا فقناة اسم لواد فلذا لم يصرف والجواد المطر الواسع الغزير قد جادهم المطر
يجودهم جودا والاكام الروابي جمع اكمة وهو ما ارتفع من الارض والظراب بكسر

الظا المعجمة الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وهو ايضا المرتفع من
الارض كالربوة وقيل الاكمة والتل واحد الا ان الاكمة ما كان اعلاه منبسطا
والتل ما كان اعلاه حادا ويقال اقلع المطر اي كف وانقطع والضمير في اقامت
للسحاب لا ناجع صحابه الى جذع نخلة اي اصلها وساقها والسارية الاسطوانة
قال اي النبي عليه السلام بكت اي النخلة على ما كانت تسمعه من الذكر لا استطعت
وما عليه قال اي الراوي فارفعها اي بيمينه اي ثم بعد ذلك لدعائه عليه
السلام عليه يقطف اي يقارب الخطو في سرعة من القطف القطع وقيل لم يكن
سريع السير وقد دل قول انس وكان يقطف على انها صفة على البطن مغايرة
لم بحرا اي واسع الجري صار كذلك ببركته عليه السلام فالقطوف خلاف البحر
فبيدر كل تمر على ناحية اي اجعل كل نوع منه صبرة فلما نظروا اليه اي الى
النبي صلى الله عليه وسلم اغروا اي تلك الساعة اي اولعوا اي ولجوا في مطالبتي
والحوا وكانوا يهود ويريد بامانة والدي دينه لانه اوتمن على اداية وقيل
سمي الدين امانة مع انه مضمون لائتمان من له الدين على من عليه الدين فسلم
الله البيادر جمع البيدر وهو الموضع يداس فيه الطعام ويجمع فيه التمر والزبيب
يعني حفظ الله بلطفه جميع البيادر وسلمها عن النقصان سيما الذي جلس
صلى الله عليه وسلم عليه كانه لم ينقص منه تمرة واحدة ببركة جلوسه عليه السلام
والعكة وعا من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وبالسمن اخص فما زال
اي ذلك السمن الكاين في العكة ادم بيتها ببركته عليه السلام حتى عصرته
والبا في عصرتها وتركتها للاشباع يعني لو لم تعصرها لدام ادم بيتك فان
البركة انما تنزل في شي لو كان قليلا وبسبب العصر لم يبق في العكة والظاهر
واللف الجمع ويقال دسه يدسه دسا اي ادخله في الشي بقهر وقوة اي اخفته
والدس الاخفا اي قال انس دست ام سليم ذلك الخبز تحت يدي وام سليم ام
انس ولاثت العمامة على راسه اي عصبته اي عصبت الطرف الاخر من الخمار
اي من المقنعة على راسي وقيل معنى قوله ولاثتني ببعضه اي لفتني ببعضه
على ما عندك اي احضريه فتت اي جعل فتيتا وادمته اي جعلته اداما لذلك
الفتيت والسور بالضم والهمزة بقية ووجه استقامة هذه الروايات المختلفة
من صحابي واحد هو بان يقال انما قال سورا باعتبار تناولهم منه فافضل منهم
سماه سورا وان كان لم ينقص منه بعد الدعا وحينيذ لا منافاة بين الروايات
والحكمة في الاذن لعشرة عشرة دون ان يوذن للكل مرة واحدة هو ان الجمع الكثير

لواذن لهم دفعة الي طعام قليل لربما ازداد حرصهم علي الاكل وذلك محق للبركه
واذا اكلوا بطما بنية دون حرص توقفت البركه من الله تعالي دونكم هذا
يقال هذه الكلمه عند الاغرا بالشي والتحريص عليه اي عليكم بهذا وكلوه والزوراء
في الاصل البير البعيدة القعر وهي هنا موضع بالمدينه قيل سميت بذلك
لبعدها عن المدينه او لازوارها عن المسجد اورها ثلثمايه بالزاي المضمومه
والمد اي قدرها زهرت القوم من زهمو والمراد بالايات المعجزات لانها اية
النبوه اي علامة لها وقيل اراد ابن مسعود بذلك ان عامة الناس لاينتفع
فيهم الايات التي نزلت بالعذاب والتخويف وان خاصتهم وهم الصحابه ينتفعون
بالايات المقتضيه للبركه حتي علي الطهور المبارك اي هلموا اليه وسبح الطعام
لانه كان خير طعام لكونه ماكول غير الانبيا ولايلوي اي لايلتفت ولاتتوي
براسه ولواه اي اماله من جانب الي جانب اي لايعطف عليه ولايصرف
همه اليه بل يمشي كل واحد علي حدته من غير مراعاة صحبة اصحابه اهتماما
بطلب الماء وحرصا عليه وابهار الليل انتصف وبهرة كل شي وسطه وقيل ابهار
الليل طلعت نجومه واستنار والاول اكثر وقيل ذهب معظمه والميضاة
علي مفعله من الوضوء مطهرة كبيرة يتوضا منها وضوا دون وضوء اي دون
وضوءه عليه السلام الذي يكثر فيه اراقة الماء وقيل اراد به انه استنجي
في هذا الوضوء بالحجر لابالماء وفي تاخيره عليه السلام دليل علي ان من نام عن صلاة
او نسيها لاتجب عليه علي الفور القضا وعلي استحباب مفارقة الموضع الذي
ترك فيه المامور به اوارتكب فيه المنهي عنه وانه يستحب ان يوتي بالمتروك في
موضع اخر ترغيما للشيطان امتد النهار اي ارتفع وحمي كل شي اي اشتدت حرارته
والهلك بالضم وسكون اللام اسم للهلاك فلم يعدا اي لم يتجاوز رؤية الناس الما
الذي في الميضاة اي قصروا الرويه عليه فتكابوا اي ازدحموا وهو تفاعلوا
من الكبه بالضم وهي الجماعة من الناس وغيرهم وفي شرح تكاثوا بالثا اخت
الطا اي تزاحموا ومنه هذا جيش لايكت اي لايحصي قال وفي بعض النسخ تكابوا
اي تزاحموا مكبا بعضهم علي بعض والملا بفتحتين الخلق قيل واكثر قرا الحديث
يقرونها الملا بكسر الميم وسكون اللام من ملي الانا وليس بشي وقيل الخلق
الحسن ملا علي وزن ملك لانه اكرم ما في الانسان وافضله من قولهم لكرام
القوم ووجوههم ملا والجمع املا في الحديث انه قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابي
الذي بال في المسجد احسنوا املاكم اي اخلاقكم قيل كلكم تاكيد للضمير في احسنوا

وقيل الاولي انه مبتدا وستروون خبره اقول وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال
ستروون بثبوت النون لاوجه بحرفها فسقوطها جزما دليل علي انه جواب الامر
لكنه يشكل بالسين اخت سوف والظاهر انها زيدت تاكيدا للاستقبال والله اعلم
ووجدت في بعض النسخ المقروه سيروون وهو واضح قال ففعلوا اي قال
الراوي ففعل الناس احسان الخلق ان لم يزدحموا قال الناس الماء اي من
الماء اي انصرفوا عنه جامين جمع جام وهو المستريح من الجمام بفتح الجيم
وهو الراحه وهو اكثر استعماله في الفرس وقيل مجتمعين من الجم قال تعالي
ويحبون المال حبا جما اي كثيرا وجمة الماء اجتماعه في البير ومتملين من جمام
الماء امتلاوه والرواجع رواء من الماء او جمع ريان كقضاب وغضبان والجياع
الجوع والفضل والفضله ما فضل من شي والازواد جمع زاد وهو الطعام المتخذ
للسفر والبركه قيل ثبوت الخير الالهي في شي اما بجعله تعالي القليل مشبعا بقدرته
القديمه واما بزيادة تم في اجزايه زيادة غير محسوسه ابتلا للاكلين لان في
الغيب ابتلا المومنين الموقنين وقيل اصل البركه الثبات والدوام ومنه البركه
والبروك والبرك هو الصدر فتبارك الله معناه دامت عظمته وجلاله
دواما وثباتا لاانتقال له ولذا ولذا لايقال يتبارك الله بصيغة المضارع
لان استقبال الازمنه علي القديم محال ومعني البركه في الشرع دوام الايمان
وامتثال الامر ودوام الوعد بحسن العاقبه كما فعل الرسول عليه السلام بجملة
او عدهم بالجنه التي سعادتهم ابديه لاانقطاع لها والضمير في بهما للشهادتين
ونصب فيحجب جوابا للنفي غير شاك اي غير تردد وشك في الاسلام ورجل
عروس اي متزوج وامراة عروس وسبب الاستوا للمبالغه في عروس كصبور
تجردت اي تصدت والحيس تمر يخلط بسمن واقط والتور انا يشرب فيه ويقال
المنزل غاص بالقوم اي ممتلي بهم وجمع الضمير في كانوا نظرا الي معني العدد لزيادة
علي الواحد والناضح الابل التي يستقي عليها ويجمع علي نواضح ونضاح فداعيا
اي عجز عن السير وغيره بوقيه اي باربعين درهما لغة في اوقيه علي ان لي
فقار ظهره اي ركوب فقار ظهره وهو يدل علي جواز استثنا بعض منفعة المبيع
مدة وهو هنا ركوبه الي المدينه قال شارح يقوب باء وادي القري لجعلها
اسما واحدا وهو اسم موضع والحديقه كل بستان عليه حايط احصاها اي
قال النبي عليه السلام لها احصيها اي احفظها اي كم يبلغ تمرها بحلي حلي احدهما
سلماء والاخري اجا وهما بارض نجد قيل تسميه الغراطم يختص باهل مصر

بل يشاركهم فيها البدو والحضر من بلاد المغرب وانما الاشارة بها الي كلمة يستعملها
اهل مصر في مسابه واستماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته
المكروه واذهب لا اعطيك قراريطك اي سبابك حكاه الطحاوي عنهم وهو اعلم بلهجة
اهل بلده لانه منهم وتوصيته عليه السلام بهم بعد قوله هذا عنهم مما يرشد الي ما ذكر
ومعني الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم
عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم
واقوالهم علي الاساءة اليهم فان لهم ذمة اي ذماما وعهدا وصلهم بابرهيم بن النبي
عليه السلام من مارية القبطية فانها من مصر ورحما هاجر ام اسمعيل عليه السلام
فانها ايضا من مصر وعلي الرواية الاخري الذمة بهاجر والصهر بمارية ويروي
فان لهم قرابة وصهرا قيل والقياس فاخرجوا منها بدل فاخرج منها اقول يحتمل انه
عليه السلام التفت عند امره بالخروج الي ابي ذر الراوي وحضه بهذا الامر دون
غيره شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو اقام ثمة بينهم وقد وقع ذلك في اخر
عهد عثمان رضي الله عنه حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن ابي سرح اخيه
من الرضاعة وكان منهم ما كان ولذا خرج ابو ذر منها عند اختصام رجلين في
موضع بنا لبنة واصبع والله اعلم وفي نسخ الرواية كان شرحبيل بضم الشين
المعجمة وبالحا المهملة وفي شرح شرجيل بالفتح والجيم وقوله عليه السلام من اصحابي
اي في امتي اثنا عشر منافقا دون من اصحابي يرشد اي ان الصحبة الحقيقية
النافعة ما اقترنت بالايمان واما اطلاقها علي المقرونة بالنفاق فبالمجاز والتشبيه
وحذيفة الراوي كان يعرفهم لا علامة عليه السلام لانه عليه السلام كان يعرفهم
باسمايهم واسماء ابايهم باعلام الله اياه حتي انهم كانوا قد قصدوا ان يمكروا به
عليه السلام في مرجعه من غزوة تبوك متلثمين وكان الرسول عليه السلام منقطعا
عن جماعة المسلمين مع حذيفة وعمار ولذا كانوا يراجعون حذيفة في امر المنافقين
وكان يسترهم اسوة به عليه السلام وقصده عليه السلام بهذا القول تنبيه اصحابه
الصديقين ليلا يامنوا من مكرهم والولوج الدخول واسم الثقبة والخياط بالكسر
الابرة والدبيلة قيل خراج بير يظهر في الجوف يقتل صاحبها غالبا وهي في الاصل
الداهية وفي موجز الطب الدبيلة كل ورم في داخله موضع ينصب اليه المادة وفي
الاسباب والعلامات هي ورم كبير اكبر من الدمل مستدير الشكل علي الاكثر لونه
كلون الجلد لا وجع معه الا ان يكون فيما يحويه حدة ثم قال ومن الدبيلات
ما يعرف بالدبيلة المنكوسة يجمع بالجمع في العمق غايرا بعيدا عن الجلد وهي في الاكثر

قاتلة وسراج من نار تفسيرها وتنجم اي تنفذ ويظهر من صدورهم وكلما طلع
وظهر نقدتم ولعله ارادبها ورما حارا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك
الحرارة وشدة لهبها في صدورهم فتمثله سراج من نار وهو شعلة المصباح
وفي شرح ان الدبيلة قرحة رديئة منتصبة مثل الحصي من يصعد يروي بالرفع
علي جعل من استفهاما وبالجزم شرطا وهو اشبه والثنية في الجبل كالعقبة
فيه وقيل الطريق العالي وقيل اعلي المسيل والمرار بالضم والزاي في نسخة وفي نسخة
المرار بالرا بين المهملتين وضم الميم وهو الاصح بين مكة والمدينة من طريق الحديبية
وفي نسخة بفتح الميم وحثهم عليه السلام علي صعودها لانها عقبة شاقة
او قريبة من العدو وصلوا اليها ليلا مريدين مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها
وما حط عن بني اسرايل هو ذنوبهم حين امتثلوا قوله تعالي وادخلوا الباب
سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم ثم تتام الناس الاثم ثم جاوا كلهم وتموا
واجتمعوا علي صعود الثنية وكان اي صاحب الجمل الاحمر رجلا كذا من الحسنات
فلما اشرفوا اي اطلعوا علي الراهب وهو الزاهد من النصارى هبطوا
اي نزلوا فحلوا رواحلهم اي فنحوها واسم ذلك الراهب بحيرا وكان اعلم
اهل النصرانية وكان موضعه ببصري من الشام وكانه خاف ان يصيبه
عليه السلام احد من الروم بسوء فناشدهم وطلب منهم رده الي مكة يقال نشدتك
الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي سالتك به وطلبت منا به بحقه يعني
اقسم عليك بالله وغضروف الكتف راس لوحها قوله اكرم كان في النسخ الحاضرة
بالرفع وهو رواية علي انه صفة احد وفي شرح انه يروي بالنصب علي الاختصاص
وفي اخر علي انه خبر كان المقدرة وفي الاخر نظر فارفض عرقا اي جري عرقه
وكل ذاهب متفرق فهو رافض وقال جبريل باصبعه اي اشار بها اي ثقب
ثقبا نافذا الشديد البراق يسبح اي يسبق والسابقة ناقة يستبق عليها من
سبوت الناقة اسبوها اي سبقتها وجرجرا اي صوت وصاح وفي شرح
ردد الصوت وجران البعير بكسر الجيم باطن العنق وقيل مقدم العنق من
المذبح اي المنحر حتي غشيته اي اتته عليه السلام واطلعه تمر رنا بما اي
بقبيلة به جنة بالكسر اي جنون ثم قال اي الرسول عليه السلام للجني اخرج
وربما اي مكروها ورابني الامر اي ارابني اذا رايت منه مكروها وقيل اي
شكا اي ما رابنا منه ما اوقعنا في الشك من حاله والشيء التي والنعمة
المرة منه والجرو ولد الكلب وهو يدل علي جواز الرقية اذا لم يكن فيها غير

اسمه تعالي وتخصيصه عليه السلام بالذم كان يوم احد من كسر رباعيته اي يريك
اية اي علامة علي صحة نبوتك قيل قاله جبريل لتردده عليه السلام في نبوته
لانه كان في اول الامر والسلمة بفتحتين شجر من العضاة ورقها القرظ
الذي يدبغ به وبكسرها الحجر وشاطي الوادي طرفه والخدود الاخدود شق
الارض والعرق بالكسر العرجون بشماريخه وفي الحديث لا قطع في عذق
معلق لانه اذ ذاك ليس في حرز والعذق من النخل بمنزلة العنقود من العنب
وبالفتح النخلة واقعي اي جلس مقعيا وهو ان يجلس علي وركيه وينصب يديه
واستثفر اي ادخل ذنبه بين رجليه ان رايت كاليوم قال في الفايق اي ما رايت
اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقيل معناه وتقديره ما رايت ذيبا يتكلم مثل الذيب
الذي رايته في اليوم ذيب يتكلم خبر محذوف كانه قيل واي شي هو فقال هو
ذيب يتكلم بين الحرتين اي بين الحجرين والحرة حجارة سود بين جبلين اي
ان الحالة التي رايتها الي اخره تتداول اي تتناوب اكل الطعام منها هما كانت
تمد من الامداد اي من اين كانت تمد اي تزاد القصعة طعاما يكثر فيها طول
النهار وقال اي النبي عليه السلام من اي شي تعجب اي لا تعجب فان كثرة الطعام
في القصعة لا يكون الا من عالم القدرة الذي عبارة عن نزول البركة والحفاة جمع
الحافي وهو الماشي بلا نعل ولا مداس ويقال احملته اذا اعنته علي الحمل يعني
اللهم اعط كل واحد منهم المركوب والجياع جمع جايع ومصيبون اي الغنيمة ويفتح
عليكم اي يفتح عليكم البلاد الكثيرة ولينته عن المنكر قيل عن الغلول سمت شاة
اي جعلت فيها سما مصلية اي مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف شويته
بالصلا وهو النار فهو مصلي وبالتشديد بمعني احرقته والقيته في النار
وكذا اصليته وروي انه عليه السلام امر بقتلها فقتلت والجمع بانه عفا عنها
اولا فلما مات بشر بن البرا وكان من الاكلة امر بقتلها فقتلت مكانها روي
ان بشرا لم يقم من مكانه حتي صار لونه كالطيلسان فاطنبوا السير اي بالغوا
فيه والاطلاع وهوازن قبيلة من قيس ويقال جاوا علي بكرة ابيهم يقال ذلك
في الكثرة وتوفير العدد اي انهم جاوا جميعا بلا تخلف احد منهم وليس هناك
بكرة حقيقة حتي يستقي عليها الماء قيل السبب فيه ان قوما من العرب عرض
لهم انزعاج فلم يتخلف منهم احد حتي بكرة لابيهم فصار مثلا بمن جاوا باجمعهم
وان لم يكن معهم بكرة وعلي هذا بمعني مع والظعن جماعة الرجال والنساء

كانت

الذين يظعنون قال شارح بظعنهم المراد بها الهوادج مع النسا وحسستم
بالكسر اي ادركتم بالحس فارسكم يريد انس بن مرثد المرسل لتفحص حال العدو
والتثويب الاقامة للصلاة والحديث يدل علي ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
والشعبين طرفي الجبل وجوابه هل نزلت اي عن دابتك فلا عليك اي ضرر
ولا حرج عليك في ترك العمل الصالح سوي الفرايض بعد هذه الليلة واما الواجبات
فلا تسقط عن احد ما دام حيا وهذه بشارة له منه عليه السلام بان الله
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم دعا لي بالبركة فيهن اي التمرات والمزود
ما يجعل فيه الزاد والوسق ستون صاعا والحقو في الاصل معقد الازار وهو
المراد هنا وقد سمي به الازار للمجاورة اي كان مزودي لا يفارق حقوي
اي خاصرتي الي يوم قتل عثمان فانه انقطع وسقط المزود منه وضاع وكان
يقول للناس هم ولي هم بينهم هم الجراب وهم الشيخ عثمانا وذلك لان
الفسا د اذا شاع وكثر بين الناس ارتفعت البركة كما ان بالصلاح تنزل البركة

باب الكرامات

جمع الكرامة وهي تشارك المعجزة
في خرق العادة وتفارقها بقدرة الانبيا عليها متي ارادوها ليسهل عليهم تمهيد
الاديان والشرايع وبان المعجزة تقترن بالتحدي مع عدم المعارضة بخلاف الكرامة
فيهما الماحضر احد اي حرب احد قوله ما اراني الا مقتولا كان كرامة له قيل
كان لجابر تسع اخوات قال شارح فلبث حتي تعشي عند النبي عليه السلام
في اعادة وتكريرا للكلام الاول وهو قوله تعشي عند النبي عليه السلام الي
قوله ثم رجع اقول هكذا كان في هذا الشرح اعني تعشي بلا يا بعد الشين
وفي نسخة من نسخ المصابيح كان بها اي بالشين واليا والتعشي اكل طعام
الليل وفي اخري حتي نعس النبي صلي الله عليه وسلم من النعاس وكانها اصح
والاول تصحيفه والثاني اصلاح هذا التصحيف والثالث حق بلا تكرار وليس
عليه غبار ونه كانت نسخة روايتي لا اطعمه ابدا اي لا اطعم الطعام وربت اي
زادت وضمير المونث فيه وفي اسفلها ومنها وانها للطعام وكانت ام عايشة
وعبد الرحمن ويقال لها ام رومان من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر
وكان في النسخ الحاضرة وقرة عين بالجر والواو للقسم وقال شارح وقرة عيني
ندا ايضا اغسلوا النبي وعليه ثيابه بيان لقوله كلمهم والحديث يدل علي ان
غسل الميت وعليه قميصه مستحب واخطا الجيش اي اضل الطريق فلم يهتد
الي الجيش سبيلا وابو الحرث كنية الاسد له بصبصة اي تحريك ذنب كفعل

الكلب تملقا وتدللا الي صاحبه اهوي اليه قال شارح اي تواضعا وليس بطايل و
الصواب اي قصده ليدفعه ان كان صوت ادي فاجلوا لم كوي اي منا فذ جمع كوه
بفتح الكاف وضمها ويحتمل ان تلك الكوي كانت وسيلة الي الله تعالي في الاستسقا
به ميتا كهو حيا وقيل يحتمل ان المطر كان بكا من السما لما رات قبره عليه السلام فسال
الوادي من بكاها قال تعالي حكاية عن الكفار فما بكت عليهم السما والارض لحقيق
للسما ان تبكي علي فقدانه عليه السلام وتفتقت اي انشقت قيل اي استمهت من
السمن وقيل انتفخت خواصرها من كثرة الرعي وعام الفتق اي عام الخصب وهو
الحرة ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ويومها وقعة كانت بها مشهوره
ايام يزيد بن معويه والهمهمه كلام خفي لا يفهم وقيل صوت لا يفهم وقيل ترديد
الصوت في الصدر سيل ابو العاليه سمع انس اي اسمع انس من النبي عليه السلام
الحديث كانه تردد فيه بعض الناس بعد وفاة الرسول عليه السلام قال ابو العاليه
حدثنا انس الرسول عليه السلام الي اخره **باب من الصحاح**
حديث البرا يشعر ان البرا كان من الانصار دون القادمين عليهم كانوا من
المهاجرين والولايد جمع وليدة وهي جارية صغيرة والذكر وليد فعيل بمعني مفعول
وقد يطلق علي الامه وان كانت كبيره وقرات اي تعلمت اطلق المسبب علي
السبب في سور مثلها اي مع سور مثلها وزهرة الدنيا زينتها وكان تعجبهم
كان لانهم فهموا من عبدا غير الرسول عليه السلام ثم بعد ان علموا ذلك قالوا
فكان رسول الله هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا اي بان ذلك العبد المخير هو الرسول
عليه السلام وجاز كون اعلمنا افعل تفضيل وفعلا ماضيا من الاعلام وصل علي
قتلي احد اي استغفر لهم يعني ان عند قرب انقضا عمره عليه السلام استغفر
لهم وكان هذا دعا منه عليه السلام للاحيا والاموات واعلاما بزيادة درجاتهم
بعد شهادتهم ببركة دعايه عليه السلام وهو يدل علي ان الميت ينتفع بالدعا
فرط اي سابق والفرط بالتحريك من يتقدم الوارده ويهيا ما يحتاج اليه الرفقة
من الارسان والدلا واصلاح الحياض وهو فعل بمعني فاعل كتبع بمعني تابع يعني
انا سابقكم ومتقدما لاشفع لكم عند الله تعالي فاذا متم وانتقلتم الي الدار الاخريه
انتفعتم بجواري فيها كما كنتم تنتفعون في حياتي فهو الشافع والنافع لهم دنيا واخرى
واصل تنافسوا اي ترغبوا الي الدنيا وتميلوا اليها وفي يومي اي نوبتي من القسم
والسحر بالفتح والضم يريد ما حاذي الرية من جسدها وقيل السحر ما لصق
بالحلقوم من اعلا البطن اي انه عليه السلام توفي وهو مستند الي صدرها و

بحادي سحرها والنحر موضع القلاده اي اعلا الصدر وقد تحرك الحا من السحر والنحر
كما في الزهر لمكان حرف الحلق وحكي عن بعضهم انه الشجر مكان النحر بشين معجمه وجيم
وسيل عنه فشبك بين الاصابع مقدمة عن الصدر كضم شي الي شي اي انه عليه
السلام توفي وقد ضمته الي نحرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا والمحفوظ
الاول وان الله جمع الصواب عطفه علي ان المفتوحه قيل ودخل علي عبد الرحمن
الي اخر الحديث بيان لجمع الله بين ريقها قرابته اي قرابة النبي عليه السلام ينظر
اليه قيل الي عبد الرحمن واقول صوابه ان السواك وعرفت انه اي ان النبي
عليه السلام يحب ان يريد السواك عليه اي علي النبي عليه السلام اقول وكان
يابسا غير ملين ولذا قالت الينه لك وهذا لان القدر الواصل الي ظاهر الاسنا
من راس السواك تنحت علي شكل قاعدة اسطوانة وتنحي من حواليه تنفرم ويظهر
حمله ويصير كهيئة خيوط ليف مجموعة ليقلع الاوساخ المجتمعة علي الاسنان
وخللها فيحتاج من قلعه ذلك الي تليين بريق ونحوه ليظهر خمله وكان فوه
عليه السلام من برحا الموت وسكراته خاليا من الريق فلذلك ليغتم له بريقها
واما اهل هذه الديار من الاعاجم فانهم ينحتون راس السواك محرفا حادا و
يتسوكون به من غير اظهار خمله ومثله لا يحتاج فيه الي تليين وذكرت ما ذكرته
وان كان واضحا عندنا ليعلم غيرنا من الاعاجم معني هذا الحديث ولا يختلج في
صدورهم ريبة في حق عايشه رضي الله عنها من فعلها ذلك ولا تظنوا انها
فيه رعونة فيضلوا ضلالا بعيدا وان في ان نعم في الموضعين مفسره والسكرا
بالتحريك جمع سكرة والسكرة الشدة والمشقة والرفيق الاعلي ذكر في شرح
السنه انه من اسما الله تعالي كانه اراد الحق بالله وغلطه الازهري وقال
الرفيق هنا جماعة الانبيا الساكنين اعلا عليين وفعيل يقع علي الواحد والجمع
قال تعالي وحسن اولئك رفيقا فالتقدير اسعدا جعلني في الرفيق الاعلا الكاين
في حضرة القدس وطابق الاعلي اللفظ وفي الدعا الحق بالرفيق الاعلا قيل اي
بالله من الرفق والرافة فهو بمعني فاعل في شكواه اي في مرضه الذي مات فيه
عليه السلام والاصل في البحه غلظة الصوت وخشونته وان كانت من داء
والمراد هنا السعال الشديد فعلمت انه خير اي بين البقا في الدنيا
وبين ما عند الله للنبيين فاختار ما عند الله لما ثقل اي اشتد مرضه في بعض
نسخ المصابيح جعل يتغشاه من غير ذكر لفظة الكرب بعده وعلي هذا قيل
معناه يتغطي ويتستر بالثياب وقيل يتغشاه اي يغمي عليه من شدة المرض

وطابق ن

وفي بعضها وكذا كانت نسخة روايتي يتغشاه الكرب على وزن الضرب وهو الغم
الاخذ بالنفس اي انه عليه السلام من شدة الكرب صارت قواه الحركة والحساسة
معطله ليس على ابيك كرب بعد اليوم قال في شرح السنة يريد لا يصيبه بعد اليوم
نصب ولا وصب يجد له الما اذا افضي الي الدار الاخره والسلامة الدايمة رعا
دعاه الي الاخرة اي اختار الدار الاخرة على الدنيا ما اوناه صيغة تعجب ومن ربه
يتعلق بها على وجه والنعي خبر الموت ومن موصوله من قولها من جنة الفردوس
ماواه وفي النسخ الحاضرة ضبطت بلفظة من الجار وفي بعضها بلفظة في مكان من
وعلى تقديرها نها موصولة في تدل عن انباه قيل او منادى حذف عنه حرف الندا
اقول الظاهر انه مندوب لدلالة القرينة عليه وحرف الندبة عنه محذوف نحو يرد
نقضا على قول النحاة حتى انكرت قلوبنا قيل اي مما وجدنا فيها بعده عليه السلام
من حب الدنيا وقيل اي لم نجدها بعد وفاته عليه السلام على ما كانت عليه
قبلنا من الصفا والرقة والالفة لفقدان المدد من التابيد والتعليم من قبل
السما لا انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق وتوفي عليه السلام يوم
الاثنين قال في شرح السنة وولي غسله وتكفينه علي والعباس والفضل ابن
العباس واسامة بن زيد ونزل في قبره علي واسامة والفضل رضي الله عنهم

باب من الصحاح قيل الضمير في قوله جعلها صدقة للبغلة
والسلاح والارض ويريد عليه السلام بما تركه ما كان من اموال الفيء الذي كان
يتصرف فيها تصرف الملاك ولم يكن ذلك لغيره وكانت نفقة نسايه عليه السلام
بعده تتعلق بذلك المال مدة حيوتهن لحبسهن على النكاح بعده وما تركنا صدقة
محمولة على ان المراد بعد نفقة نسايه للحديث الذي قبله واراد بالعامل الخليفة
بعده وكان عليه السلام ياخذ نفقة اهله من الصدقات ومن الصفايا التي
كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها
ابو بكر ثم عمر كذلك واستغنى عثمان عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من
اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز اقول وما في اخر باب
الفيء يخالف هذا مخالفة ما قال شارح والعامل الذي استعمله النبي عليه السلام
على مال الفيء واستحق به العمالة بقدر عماله ولم يكن قد اخذها فاستثناها
من مال الفيء والعمالة رزق العامل وفرطا وسلفا بمعنى

باب مناقب قريش وذكر القبايل المناقب جمع منقبة وهي الفضيله والشرف في هذا
الشان قيل يريد به الخلافة والامارة وقيل الدين والمعنى تفضيلهم على القبايل

وتقديمهم على الامانة والامارة ومسلمهم تبع لمسلمهم اي مسلم الناس تبع لمسلم قريشين
اي من كان مسلما فليتبعهم خبر في معنى الامر وكافرهم تبع لكافرهم وهو
خبر بانهم لن يزالوا متبوعين في زمن الكفر وكان امر البيت الذي شرفهم به
اليهم وقد علم ان احدا من قريش لم يبق بعده عليه السلام على الكفر فعلم ان المراد
ان الاسلام لم ينقصهم عما كانوا عليه جاهليه في الشرف ثم سادة في الاسلام
وكبرا اي اسقطه على وجهه يريد اذله الله ما داموا على حفاظ الدين واهله
والاثنا عشر تحمل على العادلين لان غير العادل لا يستحق الخلافه ولا يلزم كونهم
على الولاء قلت اليس انه قال الخلافة تكون ثلثون سنة ثم يكون ملكا قلت
يجوز ان يكون المراد بها الخلافة المتواليه او الخلافة الكامله الواقعة في الدرجة
العليا فان قلت ما ذكرت يقتضي ان يقع بين الخلافتين ملك عضوض وجبرية
والخبر ينفيه لقوله عليه السلام ان هذا الامر بدا نبوة ورحمة ثم يكون خلافة
ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كاين جبرية وعتوا قلت لما كان الغالب ان لا يكون
بعد الجابر عادل لان الانسان ظلوم لا يجذبه النفس الي السنة السنية رتب
الرسول عليه السلام هذا الترتيب بنا على الغالب عاصيا اي على الصواب والحق
وغفار قبيلة وكذا اسلم وعصية قبيلتان غفر الله لها خبر غفار وهو دعا لها
اي اقول في حقها غفر الله لها او خبر بالغفران لها وسالمها اي صالحها وانما
دعا لها بين القبيلتين لدخولهما في الاسلام من غير حرب وكانت غفار تنسب
الي سرقة الحاج فدعا عليه السلام لهم بان يمحو الله تلك السبة عنها ويغفر لها
وعصية هم قاتلوا القرا عند بير معونه وقنت عليه السلام عليهم في الصلاة
كما مر والانصار وما بعده قبايل قريش ومواليّ بالاضافة الي يا المتكلم اي احبائي
وانصاري ومنونا بالاضافه اي بعضهم لبعض احيا وانصار لا ولا لاحد عليهم
الا الله ورسوله وبني اسد وغطفان بدل من الحليفين او بيان وقيل لاسد
وغطفان الحليفان لتحالفهما على التناصر والتعاون ويقال لبني اسد وفزاره
حليفان واسد بالتحريك ابو قبيلة من مضر وهو اسد بن ربيعة بن نزار
منذ ثلاث اي ثلاث خصال وسمعت صفة ثلث والعايد محذوف اي سمعتها
تقول فيهم اي يقولها في حقهم وهي جملة حاليه سمعته يقول بيانا او بدل
من قوله سمعت من رسول الله يقول فيهم وبالجمله فهو تفصيل للخصال الثلاث
احدها كونهم اشد على الدجال وثانيها تشريفه عليه السلام باضافته اياهم الي نفسه
وثالثها جعله اياهم من ولد اسمعيل عليه السلام بضم الواو وكسرها وسكون اللام

جمع ولد بفتحتين وسببه اي مسببه وفي قوله اعتقها دليل على جواز استرقاق
العرب والفكال العبره وقيل المعقوبه وفسر في الحديث بالقحط والغلا والنوال
العطا والانعام والاسد بالسكون ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد والاول افصح
وهما ازدان ازد شنوه وازد عمان وزاد شارح وقال ازد السراة ويقال ازد الله
في الارض اي اهل نصرته وحفظه لا يغلون بضم الغين اي لا يخونون في المغنم
قال اراد بالازد في حديث انس ازد شنوة وهو حي باليمن واضافهم الى الله
لكونهم من حزبه وجنوده واهل نصرة رسوله ان يضعوهم اي يحقروهم ويذلوهم
والاحيا القبايل قيل كان المختار بن ابي عبيد الله بن مسعود الثقفي منذ نشا
مشغوفا بطلب الدنيا يطلبها بالدين يظهر الخير ويضمر الشر وكان يبغض عليا رضي
الله عنه وقد عرف ذلك منه وكان يدعي موالاته وقام طالبا لثار الحسين وكان
غرضه صرف وجوه الناس اليه توسلا لطلب الاماره وافسد على قوم من الشيعه
عقايدهم ينسبون اليه يقال لهم المختاريه حكي انه عليه السلام سماه كذابا لادعايه
النبوه بالكوفه وعن علي انه قال في حقه قاتله الله لو شق عن قلبه الآن لوجدت
اللات والعزى فيه وكان نحو من الصحابه امره عمر رضي الله عنه على جيش قتل
استشهد فيه والمبير المهلك من البوار الهلاك احصوا بصيغة الماضي من الاحصا
اي عدوا فوجد الذين قتلهم الحجاج صبرا اي حبسا اي مصبورين محبوسين
قد بلغ هذا المبلغ وهو اسوي من قتله محاربة واراد اسما بقولها اما الكذاب
فقد رايناه المختار المذكور واسما هذه ام الزبير بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم لما قتل الحجاج الزبير مصلوبا حاضت بعد كبرها وخرج من ثديها اللبن
فدخلت على الحجاج وسالته ان ينزله فقال خلوا بينها وبين جيفته ثم قالت
له ما قالت افواههم سلام اي ذو سلام وايديهم طعام اي ذات طعام قوله منكم
قيل يحتمل انه الحقه بعض اهل المعرفه بالحديث لا انه من لفظ المولف لانه التزم الاعراض
عن ذكر المنكر في هذا الكتاب وقال انه ذكره المولف ولم يلتفت اليه لعلته لانه
لا يزيد على ثلثة احاديث فكانه لم يذكره ودوس قبيلة فتفارق نصب جوابا
للنهي قوله من غش العرب قيل اي ابغضهم لم تنله مودتي اي لاوده وفيه
اشعار بانه عليه السلام يود بعض امته وانما قال عليه السلام في حق العرب
ذلك لانهم بلغتهم نزل القران وبلغتهم توقف فضيلته لازدياد فصاحة القران
على فصاحتهم وايضا العرب تحملوا الشريعه ونقلوها الى الامم وضبطوا اقواله
وافعاله ونقلوا الينا معجزاته وهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر

الاسلام في اقطار العالم بعد ان استقر الدين كله بتقدم على ايديهم واجتهدوا في
ابراز العلوم الحقيقيه التي قد انطمس اثارها قبلهم فترجموها واظهروها ثم بعد
ذلك اسسوا اساس الخيرات واصناف المبرات ولانهم اولاد اسمعيل عليه السلام
ومعد بن عدنان اصل العرب واما اولاد قحطان بن هود فهم ايضا عرب واختلف
النسابون في العرب الخالص فقيل هم القحطانيه دون العدنانيه لان لغة اسمعيل عليه
السلام كانت سريانيه كلغة ابيه الخليل عليه السلام فلما سكن الحجاز تعرب وتعلم
لانه تزوج الى جرهم وعيرهم وقيل العرب القديمه لم تكن عرب عاربه قال الازهري
العرب منسوب الى تربة بلد بناه اسمعيل عليه السلام وقيل وبريد يكون الملك
في قريش كون الاموال او الخلافه فيهم ويكون القضا اي الحكم في الانصار هو القضا
والحكم الجزين قاله تطيبا لقلوبهم لانهم اووا ونصروا وبهم قام عمد الاسلام وفي
بلدهم تم امره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ووقف بعضهم هذا
الحديث على ابي هريره ولم يرفعه الى النبي عليه السلام

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي من صحب الرسول وان لم ياخذ منه العلم والمد ربع صاع
ويروى مدا بالفتح الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اي لا يلحق شاوه والنصيف
لغة في النصف كالعشير والخميس والسبيع والثمين في العشر والخمس والسبع
والثمن قال ابو عبيد ولم يسمع احدا يقول في الثلث شيا من ذلك وقيل النصيف
ايضا مكيال دون وقيل نصف مد والمعنى ان احدكم لا يبلغ بانفاق مثل احد ذهبا
من الفضيله ما ادرك احدهم بانفاق مد من الطعام او نصف مد لمقارنة مزيد الاخلاص
وصدق النيه معما كانوا فيه من شدة العيش والضرر وذلك لان فضيلة الصحابه
كانت بصحبة النبي عليه السلام ومصادفتهم زمان الوحي وقد شاهد من ذلك
لا يوازي بانفاق امثال الجبال ذهبا وعبادة الف سنه من غيرهم وضمير نصيفه
قيل لاحد لا للمد وقيل عكسه اولى والظاهر ان ذلك يبتني على معنى النصيف
لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف كما في شرح السنه
فالضمير للمد لا للاحد ان قلت هذا الخطاب ان كان مع الصحابه فلا يستقيم
وان كان مع غيرهم فلا يستقيم ايضا لاجل الخطاب لانه لا يكون الا مع الموجودين
قلت جاز ان يكون مع الموجودين من العوام او مع صغار الصحابه او مع الذين
سيوجدون واكثر الشرايح على هذا النهج والامنة بفتحتين او بالضم ثم الفتح
الامن وقيل الامان والرحم يقال رجل امنه اذا كان يثق به كل احد وقيل الامنه
جمع امين وهو الحافظ اي سبب لامن السما وما توعد السما هو انشقاقها وذهابها

يوم القيمه وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها وما توعد
اصحابه به عليه السلام هو الفتن الواقعة بينهم وكذا ما توعد الامه
عند ذهاب الصحابه وبالجمله فهو اشارة الي مجي النصر عند ذهاب اهل
الخير والقيام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول
قيام بلا همز قاله في الصحاح فيفتح لهم اي ينصرون والبعث الرابع اي جيش
الزمان الرابع **قوله** خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يعني
الصحابه ثم التابعين ثم السلف وقد مر تمام القول علي القرن في اكثر نسخ
المصابيح ثم انه بعدكم وليس برواية وانما الرواية بعدهم والسمانة والسمن
واحد اي التكثر بما ليس فيهم من الشرف وقيل اراد جمع الاموال وقيل التوسع
في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن وقيل هو كناية عن الغفلة وقلة
الاهتمام بامر الدين فان الغالب علي اهل السمن ان لا يهتموا برياضة البدن
وتكميل النفس بل معظم همهم تناول الحظوظ الدنيويه والتفرغ للدعة
والنوم وهذا القول اظهر واختاره بعض الشراح ولم يتعرض لغيره من
الاقوال وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره وبحبوحة الدار وسطها
وبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام والفذ المنفرد برايه دون
راي الجماعة وهو الي الشيطان من الاثنين ابعد قيل اي بعيد مثل الله اكبر
اقول ويمكن حمله علي بابه اي ابعد من الواحد والحديث يدل علي فضل
الصحابة علي غيرهم وفضل التابعين علي اتباعهم الله الله في اصحابي اي
اتقوا الله فيهم يعني لا تذكروهم الا بالتعظيم والتوقير لا تتخذوهم غرضا
اي هدفا بالطعن في سيرتهم والرمي بالالسن النهم بما لا يليق بهم **قوله**
كالملح في الطعام قال الحسن البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح
قوله شيا من مساويهم فاني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر اي
من الغل والحقد وقيل معناه انه عليه السلام يتمني ان يخرج من الدنيا
وقلبه راض عن اصحابه من غير حقد علي احد منهم وهو يدل علي ستر
عيوب المسلم فيسترها ستر الله سبحانه وتعالي **باب مناقب**
ابي بكر رضي الله عنه امن الناس افعل تفضيل من من منا بمعني انعم اي من
ابذلهم واسمحهم لا من من منة فان المنة تبطل الصنيعة وليس لاحد ان يمن
عليه عليه السلام بل المنة له علي جميع الامه كذا قيل اقول لم يمن احد عليه
عليه السلام وانما هو معترف بالمنة عليه من صديقه وصاحبه ورفيقه في جميع الاحوال

من المكاره وغيرها اظهارا للاخلاص المحبه وصفا المودة تنبيها علي فضله
ونفع موقع بدله والمنه انما يكون شنيعه اذا كانت من طرف الباذل واما
الاعتراف بها من جهة المبذول له فلا باس به بل ذلك من اداء حقوق
الصنيعة الا ان يقال الاعتراف بها يستلزم سبق ثبوتها ويمكن منع السبق
بل يستلزم للثبوت في الجمله وهو متحقق بالاعتراف وانه كاف وبالجمله قاله
تواضعا لا علي وجه تحقق منة منه عليه السلام والخليل من الخله بالضم
بمعني الصداقه والمحبه المتخللة القلب حتي صارت خلاله اي باطنه متمكنه
فيه وبالفتح الفقر اي لم يحل فقره وحاجته الا اليه قال شارح **قوله** ابو بكر
قياسه ابا بكر لكونه اسم ان والجار والمجرور خبره لكن روي برفع ابو وجهه
ان يجعل من زائده علي مذهب الاخفش وفي شرح السنه لاتخذت ابا بكر
خليلا اي لجعلته مخصوصا بالحب يقال دعا فلان فخلل اي خص وكذلك قوله
تعالي واتخذ الله ابرهيم خليلا الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد
في الامور عليه ولكن اخوة الاسلام ومودته استدراك عن الجملة الشرطيه
ونحوها كانه قال ليس بيني وبينه خلة لكن بيننا اخوة الاسلام ومودته
فانهما يقومان مقام الخله وهو يؤذن ان الخله اعلي من الاخوة والمودة
والخوخة كوة في الجدار تودي الضوء وقيل باب صغير كالنافذة الكبيرة
بين بيتين او دارين وينصب عليها باب وكان هذا القول منه عليه السلام
في مرضه الذي توفي فيه في اخر خطبة خطبها وهو تعريض باستخلافه عليه
السلام اياه بعده قيل ان هذه الكلمه ان اريد بها حقيقتها فالمعني الامر
بسد الخوخات التي لاصحاب البيوت الملتصقه بالمسجد الا خوخة ابي بكر
رضي الله عنه تكريما له بذلك اولا ثم تنويها باستحقاقه او الامامه دون
ما عداه ثانيا وان اريد بها المجاز فهي كناية عن الخلافه وسد ابواب المقالة
والتطرق اليها والتطلع عليها ويويد هذا التاويل تقديمه عليه السلام في
الصلاة واباوه وقوف غيره ذلك الموقف الخطير قال شارح والمجاز اصح اذ
لم يثبت ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد ولان عليا كان له خوخة ايضا ولذا
احل له الرسول عليه السلام ان يستطرق المسجد جنبا لكون باب حجرته فيه
قال شارح اخر وفيه نظر لجواز ان لا يكون له منزل بجنبه ثم انه ينتقل اليه
لاجل الامامه اقول مع انه شهادة علي النفي فالاولي ان يقال ان حملت الخوخ
علي حقيقتها فالمراد انه عليه السلام نهي عن تبقية الخوخات الا خوخته

وخصه بذلك تنبيها للناس على انه هو الذي يصلح لهذه الامامة الاتية واليه يفوض
امر الامارة الدنيوية وان حملت على مجازها فالمراد تفرده بالخلافة والسد على
غيره ابواب التطرق اليها والتطلع نحوها ويقول قائل اي متمن انا اي مستحق
الخلافة ولا قيل تقديره ولا يكون مستحق المطامع وجود ابي بكر اولا وتقديره
ولا غيري وروي انا اولى اي بالخلافة وكذا قوله فاتي الى ابي بكر يدل على خلافته عقيبه
والسلاسل قيل رمل منعقد بعضه على بعض ولما بعث ذلك الجيش الى تلك
الارض كان بها رمل على هذا النعت او اتفق ملاقاة الفريقين بها فاضيف اليها
الجيش ارض ذات السلاسل ويجوز ان يكون ذات صفة الرملة وقيل سميت
تلك الغزوة بذات السلاسل لان الفئة المغزوة شد بعضهم بعضا بالسلاسل
فيها للثبات قلت لابي اي لعلم ثم تركت اصحاب النبي عليه السلام قال في شرح
السنة قال الخطابي اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين نشاورهم
عليه السلام اذا حزبه امر لا تفاضل بينهم اي مفاضلة مثلهم والا فاصحاب رسول
الله يتفاضل بعضهم على بعض كاهل بدر واهل بيعة الرضوان وكعلما الصحابة
وكان علي رضي الله عنه حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء به ولا تاخره عن
الفضيلة بعد عثمان فان اصله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره وانما اختلفوا
في تقديم عثمان عليه فذهب اهل الكوفة الى تقديمه على عثمان وسئل سفيان ما
قولك في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر وعلي
وعثمان واهل السنة من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم واراد باليد العطا والنعمة وقد بذلهما كليهما له عليه السلام المال والنفس
والاهل والولد وقوله لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره يدل على فضله
على جميع الصحابة قال شارح فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة
المفضول مع وجود الفاضل لا يصح والعذيق فعيل بمعنى مفعل لحكيم بمعنى
محكم حتى احشر بين اكرمين اي حتى اجمع اناوهم اي حتى يكون لي ولهم اجتماع
بين اكرمين **باب مناقب عمر رضي الله عنه** قيل جا في الحديث
تفسير المحدثين بفتح الدال المشددة بانهم الملهمون والملهم هو الذي يلقى في
نفسه الشيء من الملا الاعلى فيخبر به حدسا وفراسة يريد قوما يصيبون
اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فقالوه وتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء
ولم يرد عليه السلام بقوله فان يك في امتي احد فهو عمر التردد في ذلك فان امته
افضل الامم وحيث وجدوا في غيرها ففيها اولى بل اراد التاكيد لفضل عمر رضي الله عنه

والقطع به كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال
الصداقة لا نفي الاصدقا ويقال هبته اهابه اي عظمته ووقرته من الهيبة
ويقال هب الناس يهابوك اي وقرهم يوقروك وايه للاستزادة قيل اي
بها هاء السكت ثم خاطبه بالندا وطلب منه ان يزيد صلابته في الدين فانها
تستعمل الزيادة حديث ونحوه والاول اولى وقال شارح تقول للرجل اذا
استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وان وصلت نونت وقلت ايه
حديثا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومن حقه هنا ان يكون ايها اي
كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجرورا ومنونا
والصواب فيه ايها اي هنا كلامه وهو مضطرب وغير منضبط والصواب
الاول والفج الواسع الطريق قال تعالى سبلا فجاجا اي طرقا واسعة وهذا
تنبيه على صلابة عمر في الدين واستمرار حاله على الحق المحض والجد الصرف
ولذا كان اذا سلك طريقا من طرق الدين سلك الشيطان غيره لباسه منه
حتى كان رضي الله عنه بين يدي الرسول عليه السلام كالسيف الصارم ان
امضاه مضى وان كفه كف والرميصا تصغير رمص وهو الوسخ المجتمع في
العين فان جمد فهو رمص وان سال فهو غمص والخشفة صوت قرع النعل فقال
اي قال قائل هذا بلال وفناء الدار ما امتد من جوانبها الباقي بالباء التعدية
اي انت مفدي بهما فانت المحذوف مبتدا وبابي خبره منها ما يبلغ الثدي اي
الصدر ومنها دون ذلك اي اقصر منه فما اولت ذلك اي جر القميص لعمر رضي الله
عنه قال الدين اي يقيم الدين في زمان خلافته ويطول زمان خلافته والقليب
البير تحفر فيقلب ترابها قبل ان يطوى وضدها الطوي وهي المطوية بالحجارة
او الاجر وانما اري القليب دون الطوي ليعلم ان همم ارباب الديانات موقوفة
على المعاني المطلوبة دون القوالب المعولة وتاويل هذه الرويا راجع الى السياسات
الدينية التي يحتمل الاستخلاف دون الانبا النبوية التي لا تقبل الاشتراك ولذا لم
تختلف صيغة الرويا في حال النبي عليه السلام وحال الشيخين رضي الله عنهما
وابن ابي قحافة بضم القاف وهو ابو بكر رضي الله عنه فنزع منها ذنوبا اي دلوا
ملان ماء او ذنوبين قيل اشار به الى خلافته سنتين واياما في نزعه ضعف
لم يرد به نسبة الضعف والتقصير الى الصديق رضي الله عنه في القيام بالامر
فانه جد فيه وتحمل من اعبا الخلافة ما كانت الامة تعجز عن تحملها ولذا قالت عائشة

رضي الله عنها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب واشترات
النفاق ونزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهضها اي كسرها بل هو اشارة
الى ان الفتوح في ايامه اقل منها في ايام عمر رضي الله عنه لامتداد خلافة عمر عشر
سنين دونه قال شارح وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه اشارة الى قصر
مدته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل الرده فزارة وغطفان
وبني سليم وبني يربوع وبعض تميم وكندة وبني بكر بن وايل وتبعوا مسيلمة
الكذاب وفي قوله والله يغفر له ضعفه اعلام للسامعين ان الضعف الذي يتفق
في زمانه يتداركه الله بالخير ويغفره لابي بكر وكفى الله امر الغرق المرتدع على
يدي ابي بكر حتى ضرب الدين بجرانه او هو اشارة الى ما قاله ابو بكر ثلث قد
فعلتها ووددت ان لم افعل ووددت اي كنت امرت بقتل الاشعث بن قيس
الكندي يوم اتيت به كان قدارته فلما اتي به مكبلا قال لابي بكر استبقني
لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه ام فروة بنت ابي قحافه توقيا من
غايلة قومه ولم اظفر الحليين الاخريين وان ظفرت بهما الحقتها الى هنا كلا
وقيل قوله والله يغفر له ضعفه مشعر بشي من التقصير ولم يكن يجد الله منه
تقصير فيما تولاه ووجه ذلك بما حدث في زمانه من ارتداد بعض الامه وكثرة
المنافقين وانكار بعض الزكاة فدعا له عليه السلام بالمغفره ليتحقق السامعون
ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان
لا ان ذلك منه رضي الله عنه لكنه نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو
مجاز سايغ في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت الذنوب في يد عمر من الصغر
الى الكبر غربا بالتمييز لاستحالة الذنوب وهو بسكون الرا الدلو العظيمه المتخذ
من جلد ثور ونقصها الماء السايل من البير والحوض يعني قوي الدين في زمانه
واتسعت عرصته بفتح البلاد وانقياد له طوعا وكرها فلم ار عبقريا يقال هذا
عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم قيل والاصل ان عبقر قرية
يسكنها الجن فيما يزعمون وكلما راوا شيا فايقا غريبا مما يصعب عمله ويدق
او شيا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي
وهو المراد هنا يفري فرية اي يعمل عمله العجيب ويقوي قوته ويقطع قطعه
وروي بسكون الزاي والتخفيف وغلط التشديد واصل الفري القطع
يقال فريته افريه اي شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته
شققته على جهة الفساد وكل هذا اشارة الى ما اكرم الله تعالى به عمر من امتداد

مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى
ضرب الناس بعطن اي حتى رووا واروا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا
والعطن منزل الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهو عاطنه وعواطن اي
سقيت وبركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى ضرب عليه السلام ذلك مثلا
لاتساع الناس في زمن عمر وامتداد خلافته وما فتح عليهم من الامصار قال
عبد الله بن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وقال ايضا ان عمر بن الخطاب
كان حصنا حصينا للاسلام يدخل فيه ولا يخرج منه فلما مات عمر انثلم من الحصن
ثلمة يخرج منه ولا يدخل فيه قيل معنى حديث علي انه ما نزل بالناس امر
فقالوا فيه قولا وقال عمر قولا الا نزل القران على وفق قوله رضي الله عنه و
السكينه قيل من السكون والوقار وقيل هي الرحمه وقيل هي المذكوره في القران
فسرت بحيوان له وجه كوجه الانسان وسايرها خلق رقيق كالريح والهوي
وقيل هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداوهم
قيل والاشبه ان تكون من الصورة المذكوره وقيل ملك يسكن قلب المومن
او يلهمه ما يطمئن به نفسه وتسكن اليه ما كنا نبعد اي ما كنا نعد بعيدا
انه تلهم من الملك اذا كان ما يقول حقا وصوابا وقيل ان ينطق بما يستحق ان
تسكن اليه النفوس وتطمين به القلوب قوله ظاهرا اي غير مختف من الناس
وكانوا قبله يصلون في خفية منهم ان ردك الله صالحا اي سالما وامرها بالضرب
يدل على وجوب وفا نذر القربه والسرور بمقدمة تربة خصوصا من الغزو
الذي فيه تهلك الانفس ويدل على ان سماع الدف مباح ولما حصل المقصود بادي
الضرب صار باقيه من جنس اللهو وسمي عليه السلام ضاربة الدف بين يديه
في هذا الحديث والذي بعده شيطانا لفعلها فعل الشيطان من زيادة الضرب
على ما حصل به المقصود من السرور التي هي من جنس اللهو وكان في النسخ الحاء
اني كنت جالسا وفي شرح اي كنت جالسا وقال هي مخففه من المشدده
المكسوره وفيه دليل على ان اللام ليست بلازمة لها الى هنا كلامه واللغط
الصوت العالي وقيل صوت وضجه لا يفهم معناه تزفن اي ترقص واصل الزفن
اللعب والدفع واللحي بالفتح ثم السكون منبت الاسنان وهو في الحديث
مثنى مضاف الى يا المتكلم وارفضوا اي تفرقوا عن الحبشيه اذ راوا عمر
كان مهيبا في غاية المهابه رضي الله عنه وفي الحديث دليل على عظم خلق النبي عليه
السلام وجواز السماع في المسجد باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

اي اوتي بتكلم فاني اومن به اي بالتكلم انا وابوبكر وعمر اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق اليقيني الذي ليس وراءه للتعجب مجال وماهما اي
ابوبكر وعمر رضي الله عنهما ثم اي في الموضع الذي قال النبي عليه السلام
هذا الكلام فيه وهو يدل على تفضيلهما على غيرهما اذ عدا من العدو على
شاة منها اي من الغنم فاستنقذها اي خلصها قال ابن الاعرابي السبع
بالفتح ثم السكون في الموضع الذي يحشر الناس فيه يوم القيمه اراد من لها
يوم القيمه وقيل هذا التاويل يفسد بقول الذيب يوم لا راعي لها غيري
اذ الذيب لايكون راعيا لها يوم القيمه وقيل اراد من يكون لها يوم
الفتن حين تترك هملا لا راعي لها نهبة للذياب والسباع فجعل السبع
لها راعيا اذ هو منفرد بها قيل وحينيذ يكون بضم الباء وقال شارح
السبع بسكون الباء لغة في السبع بضمها اقول وهي لغة عامة العامه من
اهل الكفر واضافه الي نفسه لانه يوم يرعاها هو فيه وهذا انذار بما
يكون من الشدايد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع
بلا مانع وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهليه يشتغلون فيه بعيدهم
ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس وقد وضع على سريره اي
الذي يوضع عليه الميت يرحمك الله خطاب مع ويريد بصاحبيه النبي عليه
السلام وابا بكر رضي الله عنه اقول وقد عطف قوله وابوبكر وعمر على الضمير
في كنت وفعلت واخواتها من غير تاكيد بالمنفصل وعليون السماء السابعه
وقيل تحت قايمة العرش اليمنى وانعما اي زادا منزلة على تلك المنزله يقال
احسنت الي وانعمت اي زدت على الاحسان وقيل انعما اي اهل ذلك هما وقيل
صارا الي النعيم ودخلا فيه كما جنب واشمل اي دخل في الجنوب والشمال وانما
عطف على مقدر في لمنهم اي انهما استقرا منهم وانعما والمراد بكهول الجنة الكهوله
قبل دخولها والا فلا كهل فيها وفي قوله اقتدوا بالذين من بعدي دليل على
الشيعه قال شارح لم يرفع احد راسه اي راس النبي عليه السلام لاشتغاله
بذكر الله تعالى اقول وهو ليس بشي وصوابه عود الضمير الي لفظ احد وانما
لم يرفعوا روسهم هيبة له عليه السلام واجلالا له وتبسيمها اليه عليه السلام في
تبسمه اليهما تجاوز عن غاية الانبساط بينهم وقوله هذان السمع والبصر اي
هما في المسلمين بمنزلة العضوين او منزلتهما في الدين بمنزلتهما في الجسد او
هما من العز كالعضوين او سماهما بذلك لشدة حرصهما على الحق واتباعه

والسبع ايضا الذعر يقال سبعت الذيب الغنم فلانا اي ذعرته وسبع الذيب الغنم فرسها اي من لها يوم القيمه صح

وقيل المراد في قوله عليه السلام متعنا باسماعنا وابصارنا هما وكان هذا الحديث
مرسلا لان عبد الله بن حنطب لم ير الرسول عليه السلام واهل الحديث يفتحون
الحا والطا المهملتين منه فهو مرتجل ولو كان منقولا من حنطب وهو ذكر الجراد
لضم الحرفان ويقال لذكر الجراد حنطب ايضا بالطاء الحجه والوزير الموازر
كالاكيل المواكل لانه يحمل عنه وزره اي ثقله اي انه اذا حزبه اوشاوره هما
كما ان الملك اذا حزبه امر شاور الوزير وفيه دليل على فضلهما على ساير الامه
واستاء افتعل من السوء مطاوع ساءه اي اغتم بهذه الرويا فساءه ذلك اي
قول الرائي ثم رفع الميزان وقيل استال بوزن اختار طلب التاويل بالتامل
والنظر للرويا وقدا وطها اي زمان الخلافه يكون قليلا ثم يصير الي الهلكه
باب مناقب عثمان رضي الله عنه الضمير في فخذيه يجوز عوده
الي بكر في الاول وعمر في الثاني ويجوز عوده الي النبي عليه السلام فيهما كاشفا
عن فخذيه او ساقيه الظاهر ان الثانيه هي الصحيحه لانه لم يكن للنبي عليه السلام
ليكشف عن عورته ويجوز ان يكون المراد بكشف الفخذ كشفها عما عليه من القميص
لا المئزر فلما دخل عثمان بالغ في الستر وهذا الحديث مستند مالك في ان
الفخذ ليست عورة وتوقيره عليه السلام لعثمان لا بد ليحط مرتبة الشيخين
وقلة الالتفات اليهما لان من كمال المحبه رفع الكلف كما قيل اذا حصلت الالفه
بطلت الكلفه فلم تهتش اي لم تتحرك ولم ترتح قوله ان لا يبلغ الي في حاجته
اي اخاف ان يرجع جامني عند جايرا اي على تلك الهيئه فلا يصل الي في قضا
حاجته التي جاء لها قال شارح حديث ورفيقي في الجنه عثمان ضعيف السند
ومع الضعف ليس بمتصل رواه شيخ عن شيخ من زهره ولم يسمه والحلس
كساء رقيق يجعل تحت البردعه والقتب رحل صغير علي قدر سنام البعير
يريد بجميع اسبابها وادواتها وجيش العسرة جيش غزوة تبوك سميت بها
لندب الناس اليها في شدة الحر والقحط وفي وقت ابناع الثمر وطيب الظلال
فعسر ذلك عليهم وشق قيل كان مع النبي عليه السلام يوم بدر ثلثمايه
وثلاثة عشر رجلا ويوم احد سبعمايه ويوم الحديبيه ويوم خيبر الف وخمسمايه
ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثنا عشر الفا ويوم تبوك ثلاثون الفا
وهي اخر مغازيه عليه السلام حث اي حث الناس على الغزو وقوله جهز
اي هيا هو ما في ما فرنا فيه وعثمان وما عمل ما عمل ومرتين ظرف لقوله في ما
عليه اي لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرايض لان تلك تكفيه عن جميع

النوافل وبيعة الرضوان هي التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بها
لما نزل في اهلها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فبايعوا النبي عليه السلام الناس عن ثمامه بالضم وحزن بسكون الزاي
شهدت الدار اي دار عثمان التي حاصروه فيها وقتل فيها كذا ذكره شارح قال
شارح اخر الدار المدينة ومنه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والاول اظهر حين
اشرف عليهم اي حين اطلع عثمان على الناس فقال انشدكم الله والاسلام اي
اسالكم بالله وبالاسلام وبير رومة بضم الراء بير بمدينة قيل هي التي في العقيق
الاصغر وقال شارح اشتراها عثمان للمسلمين بماية الف درهم وفي المدينة
عقيقان العقيق الاصغر وسمي عقيقا لانه عق اي قطع عن حرة المدينة و
العقيق الاخر اكبر منه وفيه بير عروة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين اي يسوي
نفسه بساير المسلمين في الاستقا منها ولا يخصها من بينهم بالملكية اي يعفها
عليهم ولا يستدل بهذا على جواز الوقف على نفسه لان القا دلوه فيها كان بحكم
العموم فذكره وعدم ذكره سيان وهذا كما لو قال جعلته مسجدا للمصلين فيه كما
يصلي فيه المسلمون وثبير جبل بمكة معروف فيها والحضيض القرار من الارض
عند منقطع الجبل فركضه اي ضرب النبي عليه السلام الجبل برجله فقال اسكن
ثبير وهو منادي حذف عنه حرف الندا والصديق هو ابو بكر رضي الله عنه
واحد الشهيدين هو والاخر عمر وقوله عليه السلام هذا مبتدا اي المقنع
في ثوب الجاعله على راسه كالقناع من شدة الحر وقوله يومئذ اي يوم وقوع
تلك الفتن على الهدي خبر المبتدا وهو يدل على ان عثمان رضي الله عنه يكون مظلوما
يقمصك اي يلبسك قميصا قيل اي الخلافة اولا والشهادة ونهيه عن خلعه لما كانه
كناية عن عدم مقاتلته اياهم واياما كان فهو العهد الذي عهده عليه السلام
المشار اليه اخر الباب وقيل العهد الخلافة واما صابر عليه اي على ان لم اخلعها
وان استخلعوني فلهذا الحديث ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار والرجف
الاضطراب واحد منادى والشهيدان عمر وعثمان وعلي يعني مع اي مع بلوى
يصيبه ذكره ابن مالك قال شارح من اصحاب الراي ان قلت اليس انه وجد من
عمر الارتثاث فكيف يكون شهيدا قلت من شرط الشهادة تقدم الارتثاث بجمله
على ان عمر كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد به الشهيد
في حكم الاخرة واراد بالبلوى اي البلا ما اصابه يوم الدار من اذى المحاصرين
القتل وغيره مما يكره ثم قال اي عثمان رضي الله عنه الله المستعان وفي ضمن قوله

ذلك تصديق النبي عليه السلام فيما اخبر والاستقامة بالله سبحانه وتعالى في ذلك
قوله ابو بكر وعمر وعثمان اي هولاهم المختارون او الخير قوله رضي الله
عنهم او المراد انه ما كان يدور على الالسنة الا ذكر هولاء الثلاثة لعظم منزلتهم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مناقب علي رضي الله عنه

قيل قوله عليه السلام له انت مني بمنزلة هرون من موسى كان حين خرج عليه
السلام اي غزوة تبوك ولم يستصحبه وقال له علي اتخلفني في النسا والذرية فقال
عليه السلام الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
مثله باستخلاف موسى هرون على بني اسرائيل حين خرج الى الطور وقال شارح
ارجف المنافقون انه ما خلفه الا استثقالا وتخففا عنه فلما خرج علي رضي الله
عنه الى النبي عليه السلام واخبره عن زعم المنافقين تخففت ثقلا عن نفسك
فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع واخلفني في اهلي واهلك اما ترضى
يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى واشار بمنزلة هرون من موسى
اي قوله تعالى واذ قال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واستدل بهذا الحديث
الشيعة على الخلافة له بعده عليه السلام ورد بان الخلافة في الاهل في الحيوة لا يقتضي
الخلافة في الاية بعد الوفاة مع ان القياس يقتضي بموت هرون المقيس عليه قبل
موت موسى وانما كان تخليفته في حيوته في امر خاص فكذلك ههنا واجيب
بان المنازل على العموم والا لزم الاجمال والاستثنا ايضا يجعل عاما فيها عدا الاستثنى
ومن جملة المنازل كون هرون لو عاش بعد موسى لكان خليفة له فكذا ههنا
ورد بمنع استحقاق هرون الخلافة بعد موته لجواز ان يكون ذلك الاستحقاق
الى زمان معين قبل وفاته وانما خصه بهذه الخلافة الجزوية دون غيره لكان القرب
فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره والذي فلق الحبة اي شقها واخرج
منها النبات وبرأ النسمة اي خلق الانسان انه لعهد اي جواب القسم وقد دخلت
اللام على الفعل حتى يكونوا مثلنا اي مسلمين وانفذ على رسلك اي امض على رفقك
ولينك والرسل السير اللين والهينة المعنى اثبت وارفق ولا تعجل ويقال هذا
لمن يتاني في الامور ويعمل النبي على هينته حتى تنزل بساحتهم اي بارضهم
والضمير فيه للاسلام واراد بحمر النعم حمر الابل وهي اعزها وانفسها اي
هداية الله رجلا بك خير لك وانا من ان يكون لك حمر النعم فتتصدق بها وهو
يدل على ان تعليم علم يهتدي به خير من بذل المال واطعام الطعام صدقة والمولى
يقع على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والجار وابن العم

والكليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرهن قد جآء في الحديث فيصرف كل الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه يحمل على اكثرها ومصادرها قد تختلف وقيل معناه من كنت اتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو وقال الشافعي يعني ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي وليهم وناصرهم فعلى هذا ولاء الاسلام يشتمل على ما يشتمل على كل مسلم من مراعاة حرمة الاسلام في النفس والمال والسلامة والاخوة وقال شارح لا يحتمل الولي ههنا الا معنى الناصر او المحب قيل كان سبب هذا القول انه قال اسامة لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله علي مني وانا من علي انما قال هذا القول في حقه لانه كان ابن عمه الذي رباه ابوه وختنه واشجع الناس واعلمهم واسخاهم واروضهم للنفس وقد ذكر شارح جناة بضم الجيم واخر بفتحه ولا يودي عنه الا انا او علي قيل كان من عادة العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم او اقرب قرابته ولما كان عام امره عليه السلام ابا بكر ان يحج بالناس راى عليه السلام بعد خروجه ان يبعث عليا خليفة عنه في نبذ عهد المشركين اليهم وقراءة سورة براءة عليهم وفيها قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال عليه السلام قوله هذا تكريما له فلما حضر الموسم بعثه ابو بكر مع جمع ليبلغ عنه عليه السلام ذلك وينادي به المبعوثون معه واراد بقوله لا يودي لا يعبر عما اقول وامر به الا انا او علي وقد اول بعض قوله باحب خلقك اليك بانه مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم وكذا هنا اي من هو احبهم اليك وحينئذ يشاركه فيه غيره وهم المفضلون بالاجماع وايضا لا يجاز ان يحمل على العموم فانه عليه السلام احب الى الله من علي فان قيل عرف ذلك من اصل الشرع قلنا فكذا ما نحن فيه عرف بالنصوص الصحيحة والاجماع او اراد احب خلقه من بني عمه اذ كان عليه السلام كثيرا ما يطلق ويريد التقييد فيعرفه ذووا الافهام بقراين الاحوال والاوقات وشريك هذا قيل شريك بن عبد الله قاضي بغداد وكلم الطايف يوم ارسل النبي عليه السلام عليا الى الطايف ويقال انتجيته اي خصصته بمناجاتي ولكن الله انتجاه اي بلغته ما امرني ان ابلغه اياه على سبيل النجوى فيكون الله الذي انتجاه لا انا وجنب صفة لاحد وفي المسجد متعلق بمحذوف اي لا يحل لاحد تصيبه جنابة ان يمر في هذا المسجد غيري وغيرك قيل كان ممرا دارهما في المسجد ولا

ممر غيرهم فلم يكن كذلك او ان كان لغيرهما ممر فيه لكن كان له ممر اخر او نسخ ممرهم بقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب فان قلت اذا ثبت هذا في حق غير النبي عليه السلام ثبت في حقهما ايضا باخر النص قلت جاز كون النبي عليه السلام مخصوصا لكونه غير امن على نفسه من المنافقين وغيرهم فجعل بابه في المسجد ليكون امن اذ المسجد ما كان يخلو من المصلين والزوار وهو بعينه موجود في حق علي وبضعته وسبطيه لانهم كانوا اهل بيته فان قلت كان ينبغي ان لا يحل المسجد لغير علي بعد وفاة الرسول عليه السلام وقد حل لابي بكر لشمول العلة قلت لا نسلم انه حل لاحد بعد وفاته عليه اي يستطرقه جنبا اما علي فلحديث الخوخة لانه كان في مرض موته واما عدم جواز استطراق ابي بكر فللحديث الذي ذكرنا وجواز الخوخة لا يدل على استطراقه جنبا قيل ما ذكر ضرار غير مستقيم لغة اذ المفهوم لغة من قوله لا يجنب في المسجد انه لا يصيبه الجنابة فيه ولم يسمع في معناه لا يستطرقه جنبا وهذا وارد ان تعلق قوله في المسجد بقوله لا يجنب واما ان تعلق بمقدر وهو المرور او الاستقرار كما قلنا فا نقول قول ضرار وفاعل لا يحل هو ذلك المقدار وقال شارح تقديره ان يجنب لان الفعل لا بد له من فاعل ومعناه كما فسره ضرار وليعلم ان فضيلة علي رضي الله عنه هو لا يظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى كما يدل عليه هذه الاحاديث لكنها لا يقاوم الاحاديث التي اوجب تقديم ابي بكر رضي الله عنه ولان تقديمه ثبت بالاجماع من الامة التي حكمه حكم اية قطعية فلا يقاومه هذه الاحاديث الاحاد بقطعية الاجماع

باب مناقب العشرة رضي الله عنهم

اراد بهذا الامر الخلافة كا له عمر عند وفاته وتخصيصه هولاء الستة بالرضا مع رضايه عليه السلام عن جميع الصحابة لانه اراد به الرضا المستحق به الخلافة لا مطلق الرضا فلما دفن عمر اجمعوا على خلافة عثمان رضي الله عنه ويوم الاحزاب يوم الخندق والحواري الناصر والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام كانوا انصاره سموا بذلك لانهم كانوا لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها وفي شرح جواريا اي صفوة وجمع لي ابويه في قوله فداك ابي وامي والفدا بالكسر يمد ويقصر وبالفتح يقصر والمراد به الدعا يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه وانقذه وفداه بنفسه يفديه اي قال له جعلت فداك وسعد بن مالك هذا هو ابن ابي وقاص ولا يلزم من عدم سماع علي عدم الجمع الذي ذكره لجواز جمعه عليه السلام مع عدم سماع علي ذلك ومقدمه اي وقت قدومه المدينة وليلة مفعول به لسهر واهدا اي اسكن ولا ترجف

امر من هداء مهموزاهداء وهداء بالفتح والضم وفاعل قوله ولم يذكر عليا ضميرا بعضهم في امر الله اي في دين الله وافرضهم اي اعلمهم بالفرايض وفيه اي في المروي عنه فنهض الى الصخرة اي ليننظر الى الكفار واوجب طلحة اي لنفسه الجنة لانه عليه السلام رضي عنه بفعله هذا قيل خاطر طلحة يوم احد وفدا نفسه بالنبي عليه السلام حتى جرح في جسده بضعا وثمانين جراحة يعني طعنه ورميه وكان يقول عقرت يوميد في جسدي حتى في ذكري وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحة وقد قضى نحبه قيل معناه بذل جهده وفي بنذره بما عاهد الله من الصدق في مواطن اللقا والنحب النذر ومنهم من يحمله على الموت انهم عاهدوا ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر اي طلحة وفي بنذره وان كان حيا يدل عليه قوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى شهيد على وجه الارض فلينظر الى طلحة والحزور بفتح الحا والزاي وتشديد الواو وكذا بسكون الزاي وفتح الواو والتخفيف من قارب البلوغ وفي شرح الحزور الغلام اذا اشتد وقوي وخدم في الحديث كنا مع النبي عليه السلام غلمانا حزاوره والثالث جمع

باب مناقب اهل بيت الرسول عليه السلام

مرط مرحل بالحا المهملة وقد مر في باب اللباس ويروى مرضعا بفتح الميم والضاد المعجمة اي رضاعا كالمدخل بمعنى الدخول وبضمها وكسر الضاد اي التي ترضع يقال امراة مرضع ومرضعة بحسب ما يراد من الحدوث وعدمه يريد من يتم رضاعه قال ذلك لانه توفي قبل الفطام لانه توفي وهو ابن ستة عشر شهرا ودفن بالبقيع لكن المرضع بالفتح بمعنى الرضاع قليل السماع قال شارح اصوب الروايتين الفتح لانه اذا اريد الفعل لحقت به التا نحو ارضعت فهي مرضعة ولما كان المراد ان الله يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان بالضم لكان من حقه لحوق التا وازواج النبي نصب على المدح وما تخفى مشيتها حال عن فاطمة اي تشبه مشيتها مشية عليه السلام وسارها بالتشديد مفاعلة من السر عزمت عليك اي اقسمت عليك لما اخبرتني قد قيده بعضهم بالتشديد وقال الظاهر لما زايدة وفيه نظر ويعارضني اي يدارسني جميع القران من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به وسبب المقابلة هو انه قد ينسخ بعض الاحكام وثبت بعضها الارضين بتخفيف النون وسكون اليا ابتعهم اي اتبع النبي عليه السلام وروى ان فاطمة عاشت بعد وفاته عليه السلام شهرين وعشرين يوما والبضعة القطعة من اللحم وقد يكسر البا اي

انها جزء مني فريبني ما اراءبها اي يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما ازعجها وفي شرح السنة انه عليه السلام قال وهو على المنبر ان بني هاشم بني المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا علي بن ابي طالب ولا اذن ثم لا اذن الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها وخم بتشديد الميم بالخاء المعجمة المضمومة موضع بذي الحليفة وبه فيه ماء دائم في صحاح الجوهري غدير خم موضع بين الحرمين بالجحفة وقيل هو بير قديمة كانت بمكة واراد بالرسول ملك الموت لقبض روحه عليه السلام والثقل في الارض المتاع المحمول على الدابة وسماها ثقلين لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وفسر قوله تعالى سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر ونواهي لانه لا يودي الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا اي له وزن وقدر وسمي الانس والجن ثقلين لانهما فضلا بالتمييز على ساير الحيوات وكل شي له قدر ووزن وقد يتنافس فيه فهو ثقل وقيل قيل للانس والجن لانهما سكان الارض فكانهما ثقلاها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في رزانة قدرهما وفخامة امرهما وفي ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين اذكركم الله في اهل بيتي اي بالموده والمحافظة بهم واحترامهم والانقياد بهم اذ كانوا خلفاء بعدي وقوله عليه السلام في زيد بن حارثة عتيق النبي عليه السلام انت اخونا اي في الدين ومولانا اي عتيقنا وقال فيه مولى القوم من انفسهم وانزل الله في حقه فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال عليه السلام اريت جعفر بن ابي طالب في الجنة ملكا ذا جناحين يطير فيهما حيث يشا وقوادمه ملطوخة بالدم وجعفر قد اصيب بموضع من الشام وكان بيده راية الاسلام وهو اميرها فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه وجناب فاطمة حول دارها وقد مر لكع في باب المصافحة وفي شرح لكع عبارة عن الولد الذي لا عقل له وهو اسم يطلق على العبد والصغير والمهر والجحش وفي شرح السنة سيل بلال بن جرير عن اللكع فقال هي لغتنا الصبي الصغير والى هذا ذهب الحسن اذا قال يا لكع يريد يا صغير اي في العلم شبهه لكعا لصباه وصغره والسيد من لا يغلبه غضبه

وقيل هو الحليم وقيل الذي يفوق قومه في الخيرات والاول اليق بتمام
بالحديث ولعل الله الي اخره هو من دلايل النبوة لوقوعه على وفق
ما اخبر عليه السلام لتركه الامر حين صارت الخلافة اليه خوفا من
الفتنه وكراهة اراقة دما المسلمين فاصلح الله به بين اهل الشام
وهي الفية التي كانت مع معويه واهل العراق وهي فية الحسن
رضي الله عنه دعاه ورعه وشفقته على امة جده الي ترك الملك
ولم يكن ذلك لعلة ولا ذلة اذ كان رضي الله عنه قد بايعه على الموت
اربعون الفا بل تركا للدنيا ورغبة فيما عند الله وقال والله ما احببت
ان يهراق فيه محجمة دم ومن جملة ما يحكي عن ورعه انه دخل عليه
بعض اصحابه وقال له السلام عليك يا عار المسلمين المومنين فقال
العار خير من النار والحديث يدل على ان كلا من الفريقين لم يخرج
عن الاسلام لما كان في تلك الفتنه من فعل او قول لانه عليه السلام
جعله كلهم مسلمين مع كون احدي الطايفتين مصيبة والاخري
مخطيه وهكذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه من راي او مذهب
اذا كان له فيما يتاوله شبهة وان كان مخطيا وعن هذا اتفقوا
على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضا قاضيهم واختار السلف
ترك الكلام في الفتنة الاولي وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا
فلا نلوث بها السنتنا وعلي دخول ولد الولد في الوقف على الولد
لقوله ابني مع انه ابن ابنته ويقال للرزق ريحان اي هما من رزق
الله الذي قد فسر الريحان هنا فقال الزمخشري اي هما من رزق الله
الذي رزقنيهم يقال سبحان الله وريحانه كانه سبح الله واسترزقه
وقيل يجوز ان يراد بالريحان هذا المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون
فكانهم من الرياحين وايم الله اي والله في الشان والحديث كان
اسامة بن حارثة من موالي جديرا ولايقا للامارة لفضله وسبقه وقربه
مني لانهما كانا من الموالي والعرب لا تري تاميرها ويستنكف عن اتباعها
كل الاستنكاف فمهد عليه السلام الامر لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد
يدا من طاعة وليعلم الصحابة ان العادات الجاهلية قد عميت معالمها
فامر زيدا على سرايا عظيمة وسارت تحت رايته النجبا من الصحابة كجعفر
ابن ابي طالب ومشايخ الصحابة وفضلايهم وليس المراد بالقصواء الجدعاء

الاذن بل القصوا لقب لها وكذا العضبا والجدعا ايضا لقب لها وكتاب الله
وعترتي بيان لما في ما ان اخذتم به او بدل منه واهل بيتي بدل عن عترتي
او عطف بيان قيل عترة الرجل اهل بيته الادنون والابعدون وقيل
يريد باهل بيته نسله وعصباته الادنين وازواجه تخلفوني بفتح التا
وضم اللام اي تنوبون عني فيهما انا حرب اي محارب لمن حاربهم وسلم
بالكسر اي مسالم اي مصالح ومغضبا على صيغة المفعول مستبشرة
اي عليهما البشير والنضارة وروي مبشرة بالضم ثم السكون ثم الفتح والمعني
فيهما واحد والصنو المثل واذا خرجت نخلتان او اكثر من اصل واحد وكل
واحدة منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون يعني
ام الرجل وابوه الاصنوان وهما من اصل واحد فعدا اي الرسول عليه
السلام والباسه عليه السلام كساءه اشارة الي انهم خاصته وانهم بمثابة
النفس الواحدة التي شملها كساء واحد وانه يسال الله تعالى ان يبسط
عليهم رحمته ظاهرة وباطنة اي مغفرة ما ظهر من الذنوب وما بطن الاخادر
اي لا يبلغ وفي ولدا اي معه ورايا اي ابن عباس جبريل والشباب جمع
الشاب اي هما افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنه ولم يرد
سن الشباب لموتهما وقد اكتهلا بل ما يفعله الشبان من المروة كما يقال
فلان فتي وان كان شيخا اشارة الي مروته وان قيل ان اهل الجنه كلهم على
كمال العمر وهو الشباب كانت الاضافة ايضا صحيحه ويعم افضليتهما غيرهما
عليهما من الانبيا والخلفا الراشدين من دليل اخر يطير في الجنه كانه انما
جوزي به في مقابلة ما لاقي في سبيل الله فانه قاتل في الله حتي قطعت
يداه ورجلاه والطروق المجي ليلا شهدت قتل الحسين انفا اي حضرت
قتله الان وكانا يعثران اي يسقطان لصغر سنهما سبط من الاسباط
اي امة من الامم في الخير وقيل هم خاصة الاولاد ويحتمل انه اراد بالسبط
القبيله اي يتشعب منه فروع كثيره كاسباط يعقوب ماخوذ من السبط
وهو شجرة لها اغصان واصلها واحد فرض اي قدر في امارته ماموريه
كذا فنقص رعية ابنه من رعية اسامه وقدر مقدار ذلك من مال بيت المال
رزقا لها واراد بالمشهد حضور القتال ومعركة الاعدا والحب بالكسر المحبوب
كالخل والخليل وهو في هودا عايد الي زيد وذا اشارة اليه ايضا يعني مطلوبكم
هذا قال جبله فرايت الي اخره لما انتقل اي من المرض والمدينه في غاية من الارض

وكان الراوي يسكن العوالي وهي قريه المدينه والمدينه في منخفض من
جميع الجوانب فلذا قال هبطت اي نزلت وهبط الناس ويقال اصمت
العليل وصمت فهو مصمت وصامت اي اعتقل لسانه والمخاط هذا
السايل من الانف وتنحيته ازالته عنه وفي شرح قالا ما جيناك نسالك
عن اهلك الخاص يعني بهم العتره فاجاب عن الاهل ايضا فان قيل
ما الحكمه في جوابه عليه السلام عن الاهل مع انهما قالا ما نسالك عن الاهل
قيل الاهل يذكر ويراد به الزوجة والاولاد وقد يذكر ويراد به المتعلق
واراد بانعام الله ورسوله ما ذكره تعالى في قوله واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه وهو زيد ابو اسامة بلا خلاف وانعام رسوله
عليه كان باعتاقه عليه السلام اياه واخراجه من ذكر الرقبه والانعام على
الابا انعام على الابنا ايضا وانعام الله على زيد كان توفيقه للاسلام الذي
هو اجل النعم وافضلها وانعام الرسول عليه اعتاقه وتبنيه وصحبته
وتربيته ولم يكن احد من الصحابه الا وقد انعم الله ورسوله عليه الا ان المعنى
الخاص في ذلك عرف في زيد بن حارثه وقد يطلق الاهل على كل من الزوجة
والاولاد والاقارب والمتعلق فلما سالا اولا اجاب بالاولاد فقالوا لم نسالك
عن الاولاد والازواج بل عن الاقارب والمتعلق فاجاب بما اجاب فان
قلت كيف التوفيق بينه وبين ما روت عايشة رضي الله عنها فقيل من
الرجال قال زوجها فانه يقتضي ان يكون عليا احب الرجال اليه قلت
هذا الحديث فيه ضعف من جهة انه من رواية عمر بن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف عند اهل الحديث وان سلم صحته
فيحمل على انه احب اليه من جميع الرجال من جهة القرابه باب
مناقب ازواج النبي عليه السلام قيل ضمير نسايها الاول عايد
الى الامة التي كانت فيها مريم والثاني الى هذه الامه وكرر ليبان ان
حكم كل منهما غير حكم الاخرى واشارة وكيع تنبي عن انهما خير نسا العوالم
التي فوق الارض وتحت السما في زمانهما ووحد الضمير لارادته جملة
طبقات السما واقطار الارض او معنى الحديث ان مريم خير من صعد
روحه الى السما وخديجه خير نسا على وجه الارض والحديث ورد في
ايام حياتها ووكيع قيل تابعي من رواة هذا الحديث عن علي وفي شرح انه
من جملة رواة هذا الحديث ولم يتعرض لكونه تابعيا قال العلما والقصب

القصب في هذا الحديث لولو مجوف واسع كالقصر المنيف وفي شرح بزيادة
المشرف المرتفع وزاد في النهايه والقصب من الجواهر ما استطال منه في تجويف
وعبر بعض عن هذا بقوله انابيب من جوهر وفي شرح انه في الاصل اسم
لكل عظم مستدير اجوف وفي المغرب القصب كل نبات كان ساقه انابيب
وكعوبا والصخب الضجه واختلاط الاصوات للخصام والنصب التعب
فنفاهما عن قصور الجنه لانها دار الاستراحه وطيب العيش والرفاهيه
بخلاف بيوت الدنيا لانه ما من بيت يسكنه قوم لابد في بنايه واصلاحه
من نصب وفي ساكنيه من صخب لان الدنيا دار عنا والصدايق جمع صديقه
من الصداقه وهي المحبه والولد بالضم جمع ولد بالفتح ومنهم فاطمة قيل انما
ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب والثريد الطعام المتخذ من
اللحم والخبز والمرقه لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم بل اللازم والقع
اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر منها في اللحم وهو افضل طعام العرب مع ما فيه
من سهولة الاخذ وقلة المونه في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمري
وعايشة رضي الله عنها ضرب صلى الله عليه وسلم بها المثل لانها جمعت خصال
الخير واخذت بحظ من اخلاق النبوه من وفور العقل والدين وحسن
المعاشره والخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان ورزانة الراي
وسلامة الطبع وحسبك بها فضلا انها عقلت من النبي عليه السلام
ما لم يعقل غيرها من النسا بل ومن كثير من الرجال في رواية الحديث
وغير ذلك من انواع الكمال كما اجتمع في الثريد ما ذكر من انواع الكمال
من بين الاغذيه وقيل اريد بالطعام الحنطه اذ تحتاج الى معالجات كثيره
حتى تتهيا للتغذي بها كذا هي سائر النسا الاخر محتاجات الى تاديبات
حتى يتهيا لهن من محاسن المعاشره وغيرها وهوى النبي عليه السلام
يري ما لا اري والسرقه بفتحتين القطعة من جيد ثياب الحرير وجمعها
سرق وهو تعريب سره وقيل الشقق من الحرير الا انها البيض منها
خاصه فقلت ان يكن هذا من عند الله لمضه اي ينفذه وهو من كلام
عايشة ويتحرون اي يطلبون وابو صفيه حيي بن اخطب اليهودي
وكان من اولاد موسى عليه السلام ويريد بعمها هرون وفي شرح
انك لابنة نبي وهو اسحق وان عمك نبي اي اسمعيل والحديث يدل على ان
فاطمة خير نساء العالم الا مريم ام عيسى عليه السلام قيل يحمل هذا الاستثنا

على الانقطاع او لم يثبت الاستثنا في رواية اخري وهي التي في الصحاح
واحاديث الصحاح اعلى اي لكن مريم كانت سيدة نسا زمانها وانها في
زمانها لم يكن سيدة اخري اذ سيتة تقدمت بعده مديده واما انت
فيشاركك في هذه السيادة امك خديجه رضي الله عنها **باب**
جامع المناقب السرقة هنا كناية عن ذات يدم من الهمل وبياض
السرقه مبني عن الخلوص عن الهوي والصفا من كدورات النفس
ولطافتها عن رقة قلبه لا اهوي اي لا اقصد وصارت كالجناح له
تبلغه حيث اراد من الجنه والدل والهدي والسمت متقاربة المعاني
وهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينه والوقار
وحسن السيره والطريقه واستقامة المنظر والهيه يريد شمايله
في الحركه والمشي والتصرف في الدين لا في الزينه والجمال وابن ام عبد
هو عبد الله بن مسعود ومعني من حين يخرج من بيته الي اخره وهو
انه كان يلازم النبي عليه السلام اذا خرج من بيته الا انا لا نعرف حاله
اذا دخل بيته اي انا نشهد له بما يتبين لنا من ظاهر امره ولا نعرف
ما بطن وخفي علينا منه فلا نشهد به فمكثنا حينا اي في المدينه وهولاء
الاربعه كانوا حفظة الصحابه فصليت ركعتين اي بمسجد دمشق **قوله**
من انت اقول صوابه من اين انت بدليل قوله من الكوفه ولعل لفظة
اين سقطت من القلم او من بعض الرواه او صحف اين بانت ومن
الجاره بالاستفهاميه والله اعلم صاحب النعليق واخويه يريد انه حظ
منه عليه السلام باخذ نعليه اذا جلس وبوضعها اذا نهض وبتسوية المضجع
ووضع الوسادة اذا احب النوم ويحمل المطهره اذا اراد الوضوء كانه
اراد ان عبد الله بن مسعود كان يخدم الرسول عليه السلام ويلازمه
في اغلب الاحوال من النوم واليقظه والاجتماع مع الصحابه والخلوه اقول
ويحتمل ان يراد ان هذه الاشيا التي كانت للنبي عليه السلام حظي بها ابن
مسعود بعد وفاته عليه السلام ومن تلك الاسرار اسماء المنافقين
الذين ارادوا اغتيال النبي عليه السلام على العقبه متلثمين كما مر في باب
المعجزات واسما ابايهم وقبايلهم وذاك انه كان مع النبي عليه السلام مرجعه
عن غزوة تبوك حين هموا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبه الا النبي
عليه السلام وعمار يقود به وحذيفه يسوق به وكان قد نادي منادي

النبي عليه السلام ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فانه عليه السلام
قد اخذ الثنيه فاتبعه اوليك متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فلما سمع عليه
السلام خشفة القوم من ورايه امر حذيفة ان يردهم فاستقبل
حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها به واوقع الله الرعب
في قلوبهم فانقلبوا على اعقابهم مسرعين حتي خالطوا الناس ورجع
حذيفة الي النبي عليه السلام فقال لحذيفه هل عرفت احدا منهم قال لا
لانهم متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني
باسمايهم واسماء ابايهم وساخبرك بهم ان شا الله تعالى عند الصباح فمن هنا
كانوا يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر حذيفة انهم اربعة
عشر تاب منهم اثنان ومات اثنا عشر على النفاق وامراة ابي طلحه هي
ام سليم ام انس بن مالك الملقبه بالرميصاء والخشخشه صوت يحدث
من اصطكاك الاشيا اليابسه كما ان الخضخضه صوت من تحرك الاشيا
الرطبه ويجترئون من الجراءه الشجاعه والمزمار اله الزمر والاله
مغني وكان ابو موسي طيب اللحن شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت
المزمار وداود عليه السلام اليه المنتهي في حسن الصوت بالقراة قال
عليه السلام اقروكم ابي فاراد عليه السلام ان يحفظه من فيه لان الروايه
بالسماع عن الاصل اقوي من القراه عليه لانه ابعد من الغلط واحتمال
الخطا فالمراد اذن قراة تعليم لا قراة تعلم وقد ذكر هذا مستوفي فيما مر قيل
والمراد من الاربعة من رهط انس وهم الخزرجيون والا فقد جمع القران
جمع من المهاجرين فلعل انسا ذكر ذلك على سبيل المفاخره وقيل اراد بالاربعه
اربعة من الانصار اوسهم وخزرجهم قال شارح وهذا اقرب لان بين
الحيين كان خصومة قبل الاسلام وقد بقي منها شي بعد الاسلام وذلك الشي
يهيج بينها التفاخر قال انس فقال الاوس منا غسيل الملايكه حنظله ابن الراهب
ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة
رجلين خزيمه بن ثابت ومنا من اهتز العرش بموته سعد بن معاذ وقال
الخزرج منا اربعة قراء والقران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقرا غيرهم يعني لم يقرا كله احد منكم يا معشر الاوس لم ياكل من اجره شيا
بناء على انه لم يكن له من الدنيا شي يتمتع به فيبقي اجره كاملا على الله الي الاخره
والنمرة كل شملة مخططه من مازر الاعرابه كانها اخذت من لون النمر لما فيها

من السواد والبياض ويقال اينع الثمر يونع ايناعا وينع يينع ينعا وينعا
وينوعا فهو مونع ومانع اي ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا وهديها
يهديها هديا اي اقتناها وهدبت الناقة اذا حلبتها يريد ان منا من
وقع اجره على الله دون ان ياكل من اجره وهو الغنيمة شيئا لانه استشهد
في سبيل الله ومنا من رجع سالما واهتز اي تحرك قيل اراد بالعرش
سريره المحمول الى القبر قال شارح وليس بشي لانه قد روي عرش الرحمن
كما هو في الرواية الاخرى قال في شرح السنة اهتزاي ارتاح واستبشر
بروحه حين صعد به لكرامته على الله تعالى وذلك لان مستقر ارواح الشهدا
تحت العرش تاوي الى قناديل معلقة هناك وقيل اراد فرح اهل العرش
وحملته بموته فاقام العرش مقام حملته كقوله عليه السلام هذا جبل يحبنا
ونحبه اي اهله قيل والاولى اجراوه على ظاهره ولا ننكر اهتزاز ما لا روح
فيه بالانبيا والاوليا كما اهتز احد وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وكما اضطربت الاسطوانة على مفارقته عليه السلام
وقيل العرب اذا عظمت امرا نسبته الى عظم الاشيا يقولون قامت القيمة
لموت فلان اي انه اهتز استعظاما لتلك الواقعة قيل اراد ان المناديل
التي يمسح بها سعد يديه في الجنة خير من هذه قال في شرح قال الخطابي
انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية اللباس بل يبتذل في انواع
من المرافق ويمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها
ما يهدى في الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم و
سبيل سائر الثياب سبيل المخدوم وفي هذا تنبيه على بعد المناسبة بين
حلل الدارين حتى اذا رفع شي من هذه لا يقادم او ضع شي من تلك ليتعادو
ويتعددون على عشرة الاف اي يزيدون على ذلك في العدد قاله في الصحاح
قيل ان سعدا علم انه عليه السلام اوجب له الجنة مع التسعة من اصحابه
الذين هو عاشرهم ولكنه كره التزكية لنفسه مما راه لاجله اقول فيه
نظر لانه لو كان كذلك لذكر التسعة دون نفسه وايضا لفظه صيغة الحكم
تابى ما ذكر فالاولى ان يقال ان سعدا قال ذلك قبل سماعه منه عليه السلام
ايجاب الجنة للتسعة الباقية ورايت من الرويا ذكر من سمتها وخضرتها اي
ما ذكر وسطها بالنصب ظرفا خبر مبتدا وهو عمود والعروة عروة القميص والكوز
والدلو ويستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد هنا والهاء في ارتقه

اي يتجاوزون عددهم هذا البلغ فقال انهم ليتعادون على عشرة الاف

للسكت وجاز كونه ضميرا للعمود اي اصعده والمنصف بكسر الميم وفتح الصاد
وقد يفتح الميم الخادم ونصف الرجل انصفه نصافا ونصافا ونصافة خدمته
خطيب الانصار مقدمهم ورئيسهم واحتبس اي عن الخطبة عند ذلك ولم يتردد
الى النبي عليه السلام اشتكى اي انه مرض وفاعل قال وفينا سلمان هو ابو
هريرة **قوله** قال فوضع اي قال ابو هريرة فوضع النبي عليه السلام يده
على سلمان لناله اي لوجده ويريد بهولاء العجم وقال عكرمة يريد بهم فارس
والروم والمراد بالمبالغة في انقيادهما للاسلام والايمان اي لو صور الايمان
عينا وكان بعيدا في الغاية لتناوله ووصل اليه رجال منهم ببذل مجهودهم
ويريدون بقولهم عدو الله ابا سفيان حين لم يقبل يوم بدر فاتى اي ابو بكر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اقوله ولا يخفى ما في قولهم له لا يغفر الله
لك من سوء الخطاب الموهم بالدعاء عليه وانما قال عليه السلام في حق الانصار
ما قال لانهم تبوؤا الدار توطنوا الدار اي المدينة واتخذوها دار الهجرة و
الايمان من قبلهم اي اسلموا في ديارهم واثروا الايمان وبنوا المساجد
قبل قدوم النبي عليه السلام فقال فقهاوهم اي ساداتهم وعقلاوهم **قوله**
لولا الهجرة الحديث المراد به اكرام الانصار وبيان انه لا رتبة بعد الهجرة
اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا مبلغا لولا انه عليه السلام من جملة من
هاجر من مكة لعد نفسه منهم وذلك لما لهم بعد النصرة من حق الجوار ووفاء
الذمة وحسن العهد وفيما بايعوا عليه واراد بالشعب والوادي حقيقتهما
لكثرتهما في ارض الحجاز او المذهب والراي تقول انت في واد وانا في واد ولم
يرد بذلك متابعتهم فانما حقه عليه السلام على كل احد بل الموافقة اي لاخترت
موافقتهم ومرافقتهم على غيرهم والشعار ثوب يلي الجسد والدثار ثوب فوقه
شبههم به لوضوح صداقتهم وخلوص مودتهم اي هم الخاصة وغيرهم العامة
او هم بطانتي واقرب الناس الي واخلص في المودة علي قال عليه السلام
ذلك لانهم كانوا ذوي الاسرار كخفا الشعار عن الدثار والاثرة بفتحتين
اسم من الاستيثار قال في شرح السنة يريد يستاثر عليكم فيفضل
نفسه عليكم ويجوز ان يراد تولية غيرهم عليهم الخلافة وما جرى عليهم من
الجفا المنقول وانما قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن لانه عليه السلام
كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان امن ونزل الوحي اي بما قالوا والرافة
الرحمة والشفقة والعشرة القبيلة والقرية ههنا مكة وقوله كلا اي عبد الله

ورسوله معناه كوني على هذه الصيغة يقتضي ان لااعود الي دار تركتها
لله وان لاارغب في بلاد خرجت منها الى الله ويحتمل انه قاله لكراهة قولهم له
الرجل دون الرسول وقوله هاجرت الي الله واليكم اي القصد في الهجرة
كانت الي الله والتاجر من دار قومي كان الي داركم وماحييت احيا
من بلدكم كما تحيون فيه واذا توفيت توفيت فيه كما تتوفون لاافارقكم
حيا ولاميتا فطيبوا انفسا وقروا اعينا قاله استمالة لهم بالطف قول
والينه حيث قال اني عبدالله ورسوله وضنا اي بخلا وضنة بما انعم
الله علينا من شرف الجوار وخشية ميلك الي اهلك واختيار الاقامة
بينهم فيفوتنا مالامزيد عليه من الشرف والكرامة التي اتانا بها الله تعالى
والكرش الجماعة اي هم جماعتي الذين اثق عليهم واتقوي بهم وقد يكون الكرش
عيال الرجل واهله يقال هم كرش منثورة اي صبيان صغار وقيل كرشي
اي بطانتي ضرب به المثل لانه مستقر حفاء غذاء الحيوان الذي به يكون
بقاؤه كالمعدة للانسان والعيبة معروفة وهي الحقيبة والمراد ههنا خاصتي
وموضع سري والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لانها مستودع
السرائر كما ان العياب مستودع الثياب اي الناس يكثرون هذا اخبار
عن الغيب يريد ان اهل الاسلام يكثرون بان يدخلوا في الدين فوجا بعد
فوج ويقل الانصار لانهم هم الذين اووا ونصروا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الامر لايدركه اللاحقون والمدركون على فناء الفنا فكلما درج
واحد منهم درج بلابدل فيقلون لامحالة ويكثر غيرهم واسيد بفتح الهمزة
وكسر السين والمراد بالدور القبايل فكل قبيلة محلة فمن الحديث مابقيت
دار الابني فيها مسجد اي قبيلة وفي شرح يريد بدور الانصار بطونها
وافخاذها عبر عنها بالدور لان كل بطن كان يسكن في محلة والمحلة تسمى دارا
ودارة ويجوز ان يكون المضاف محذوفا من بني النجار اي دار بني النجار و
هكذا في الغير وقصة حاطب مشهورة وهي انه عليه السلام اراد غزو مكة
فارسل حاطب امراة بكتاب الي اهل مكة يحذرهم فاوحي اليه عليه السلام
بذلك فبعث عليه السلام من ادركها واخذ الكتاب منها وخلي سبيلها فاستخبره
النبي عليه السلام عن صنيعه ذلك فقال والله ماكفرت منذ اسلمت وانا ه
بعدد قبله عليه السلام منه قال شارح ان عليا رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة

خاخ فان بها امراة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا تلك الروضة فادركناها
فقلنا لها اخرجي الكتاب فانكرت وحلفت فلما رات الجد البليغ في طلبه اخرجته
من ذوايبها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن
ابي بلتعة الي اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصدكم فخذوا حذركم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملك على هذا فقال يارسول الله
ما نافقت منذ اسلمت ولاخنتك منذ آمنت ولكن حملني على ذلك اني كنت
ملصقا في قريش وليس بيني وبينهم قرابة فاردت ان اتخذ فيهم يدا يحفظون
قرابتي وعلمت ان الله يطلعك عليه فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى خاطبه بالايمان وقال يا ايها الذين امنوا لاتتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا، فقال عمر يارسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
فحينيذ قال الرسول عليه السلام ما قال ولفظة لعل ليست للشك بل للتحقيق
قال الحافظ ابو موسى ظن بعض الجهال ان قوله لعل من جهة الظن والحسبان
وليس كذلك لما روي ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلع الله على اهل بدر الي اخره وليس في رواية لفظ لعل قوله اعملوا ماشيتم
ليس رخصة في ارتكاب المعاصي بل تنبيه على انهم مغفور لهم قال اي جبريل
عليه السلام وكذلك من شهد بدرا من الملايكة هم افضل من الملايكة الذين
لم يشهدوا حرب بدر وقد يكون الورود دخولا وهو مذهب اهل السنة
لان النجاة انما يكون بعد الدخول وقال تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا
فيدل على دخول الكل فيخرج الله البعض بفضله ويترك البعض بعدله و
اصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها وهي بيعة الرضوان وعهد ابن ام عبد
اي عبيد الله بن مسعود وهو مايعهد الصحابه ويوصيهم به ومنه
استخلاف ابي بكر فانه اول من شهد بصحتها واشار الي استقامتها من
افاضل الصحابه واقام عليها الدليل فقال لانوخر من قدمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانرضي لدنيانا من ارتضاه عليه السلام لديننا ويناسب
هذا المناسبة الواقعة بين اول هذا الحديث واخره وكذا يناسب ايضا
لحديث حذيفة الاتي قال ان استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما
حدثكم حذيفة فصدقوه وهو اشارة الي ما اسر النبي عليه السلام اليه من
امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه قوله لوكنت مومرا وفي بعض طرقه
لوكنت مستخلفا وهو ماول على انه اراد تاميره في جيش بعينه او استخلافه

في امر من اموره حال حيوته لانه لم يكن قرشيا وقد قال عليه السلام
الايمة من قريش قيل عليه ان التامير غير الامامه وخيثمة بفتح الخا
المعجمه وسكون اليا حرف العله وفتح الثا المثلثه وسبرة بفتح السين
المهمله وسكون اليا الموحده يعني الانجيل لانه آمن به قبل نزول القران
ثم بعد نزوله امن به ايضا ما اخف جنازته على صيغة التعجب قوله فتون
لحكمه في بني قريظه لانه حكم بان يقتل المقاتله وتسبى الذريه نسبه المنا
الى الجوز فاخبر عليه السلام بانه كان مصيبا في حكمه والخضرا السما
والغبرا الارض والاقلال الحمل واصدق مفعول اقلت او متنازع فيه
على جهة المفعوليه اراد انه متناه في الصدق الى الغايه فاتسع في الكلام
والا فلم يكن اصدق من الانبيا ولا من ابي بكر لانه صديق هذه الامه
فهو عام يريد به الخاص واللهجه اللسان قوله لو استخلفت اي استخلفت
شخصا فتي يكون اولمكان حسنا ونحو ذلك ومهما اطلق عبد الله اريد به
ابن مسعود واسما اخت عايشه زوجة الزبير نفست بضم النون وفتحها
اي ولدت وصارت ذات نفاس والناس من قوله اسلم الناس من العام
الذي اريد به الخاص لان المراد بالناس من اسلم من اهل مكه عام الفتح
رهبة تحت السيف وعند استيلاء المومنين على دياره واهله واما عمرو
ابن العاص فانه هاجر قبل ذلك الى المدينه بسنة وقيل بسنتين رغبة
في الاسلام والحديث يدل على ان الاسلام غير الايمان وفيه تنبيه على انهم
اسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهيه
دون الايمان فانه لا يكون رغبة وطواعيه قيل امره عليه السلام حال حجه
على جماعة منهم الصديق والفاروق وذلك لانه كان مبالغا قبل اسلامه
في عداوة النبي عليه السلام واهلاك اصحابه فلما آمن اراد عليه السلام
ان يزيل عن قلبه اثر تلك الوحشه المتقدمه حتى يامن من جهتهم ولا
ييأس من رحمة الله وكلمة كفاحا اي مواجهة بلا حجاب ولا رسول نحه
اي استقبله وكافحوهم استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس
ولا غيره واحيا اباه هو بجعل روحه في جوف طير اخضر واحيا به تعالى
ذلك الطير بروح ابيه الشهيد والا فالشهدا احيا عند ربهم يرزقون او لم
تكن روحه قوة مشاهدة الحق كفاحا فوهبه تعالى تلك القوة زيادة
حياة الى حيوته يحيى خبر في معنى الامر واذا نصب في جوابه فاقبل بصيغة

المتكلم المجهول والاشعث متفرق شعر الراس والاغبر ذو الغبار والطمر
الثوب الخلق ولا يوبه به اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته وهو مع ذلك
ذو فضل وافر من الدين والخضوع لربه تعالى يقال ما بهت وما ابهت
له اي ما نظرت له والقسم على الله ان يقول يا رب بحقك فافعل كذا وقد مر
هذا مرارا الاثره اي لا مضاه على الصدق فانهم ما علمت ان مرة على بخالهم
اعفة او ما علمت منهم من الصفات انهم اعفة جمع عفيف وصبر جمع صبور
كرسول ورسل اي يتعففون عن السوال ويتحملون الصبر عند الفاقه
والقتال والخطاب في وان يتولوا الايه مع صناديد قريش اي ان تتولوا
عن محمد يستبدل الله قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم بل خيرا منكم واللام في
لانا للابتدا وانا الخبر عن انا والله اعلم

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس

يقال للبرص بيا من بيا منه وامره عليه السلام الصحابه
باستغفار اويس لعمر وان كان الصحابي افضل من التابعي اتفاقا يدل على
استحبابه طلب الفاضل الدعا من المفضول او قاله تطييبا لقلبه لانه كان
يمكنه الوصول الى حضرة الرسول عليه السلام لكنه منعه بره بامه عن ذلك
فامرهم عليه السلام به ليندفع توهم انه مسيء في التخلف قوله هم ارق
افيدة والين قلوبا باستعار المعنى كررهما لاختلاف اللفظين تاكيدا واراد
بلين القلوب سرعة خلوص الايمان اليها وقد يقال ان الفواد هو المعده وقيل
الفواد غشا القلب وهو سويداوه وحبته فاذا رق الغشا اسرع نفوذ
القول الى ما وراءه واذا لان جوهر القلب اثر الوعظ فيه تاثيرا بليغا
وقيل الرقه في الاجسام تضادها الصفاقه وفي القلوب تضادها الغلظ
والجفوه وكذا اللين في الاجسام تضادها الخشونه وفي القلوب تضاده
القسوه واهل اللغه يعدون القلب والفواد شيا واحدا وكلام الرسول
عليه السلام يبين بالتفرقه فقيل لعله عليه السلام اراد بالافيدة ما يظهر
للابصار وبالقلوب ما يظهر للبصاير وفي بعض مشايخ الصوفيه ان الفواد
هو القلب بخلافه وعلى هذا فيحتمل انه اشار عليه السلام بالرقة اليه وباللين
الى القلب والمعنى على ما مر انفا وقال الايمان يمان لانه بدا من مكه وهي من
تهامه وهي من ارض اليمن ولذا يقال الكعبة يمانيه ومنها ظهر الايمان
وقيل انه عليه السلام قال هذا القول وهو بتبوك ناحية الشام ومكه و
المدينه حينيذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكه والمدينه

وقيل قاله للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمومنون
واووهم فنسب الايمان اليهم ولا يخفي ان هذه الوجوه متقاربة معها
فيها من عدم المناسبة من لاول الحديث اذ قوله اتاكم اهل اليمن خطاب
للصحابه من اهل الحرمين ومن حواليهما وهو يقتضي ان المبشره لهم غير
المخاطبين ثم وصفهم بالرقه واللين ثم اشار الي ثمرة ذلك وهي الايمان
والحكمه ووصفهم بهما لان قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمه ليست
همهم الا اياهما وكون الايمان يمانيا لا ينافي كونه حجازيا وانما يشعر
باستعداد اهل اليمن لقبوله وشيوعه فيهم واستقرار امرهم عليه
بان فتح الشام والعراق في زمن عمر رضي الله عنه باستمداده اياهم في
ذلك قيل والحكمه الفقه لقوله تعالي ويعلمهم الكتاب والحكمه ويروي
الفقه يمان وهذا ثنا عليهم لاسراعهم الي الايمان وحسن قبولهم اياه
وقيل الحكمه عبارة عن كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عما يدفعه في الهلاك
وكان اصل يمان يمني ابدل الالف عن احدي اليائين علي غير قياس فصار
يمان بالتنوين فقط لجواز او اشبعت الفتحه وخفف من الطرف لاجله
ويمانيه كقاضيه واليمن ما عن يمين الكعبه من بلاد الغور والشام ما
كان عن يسارها والفخر المباهاة والمنافسه في الاشيا الخارجة عن
نفس الانسان كالمال والجاه والخيلا الكبر واما السكينه والوقار والتاني
فكلها بمعني وسكينة اهل الغنم هو لاختلاطهم باهل العمارات لعدم صبر الغنم
عن الماء والعلف ولا تتحمل البرد وعلي هذا فوقارهم راجع الي اطاعتهم للامام ورعي
بخلاف اصحاب الابل فان بعدهم من العمرانات والتحاقهم بالبوادي والقفا
وقلة اختلاطهم بالخلق يحملهم علي الطغيان ونزع اليد عن الطاعه او لان
الراعي يتخلق باخلاق ما يرعاه وسهولة طبيعة الغنم واضحه بخلاف الابل
لكثرة نفارها وربما هاجت وسكرت فقتلت الحال وانهزمت والفداد مشدد دا
عند الاكثر عالي الصوت في الحرث والمواشي وقد يفد فديدا اشتد صوته
قاله الاصمعي وقيل المكثر من الابل قاله ابو عبيد وقيل الجمال والبقار
والحمار والراعي لكثرة رفع اصواتهم في هذه المذكورات قاله ابو العباس
وقيل الرواية الفدادين مخففا مكسور النون جمع فدان مشددا وهي البقر
الحارثه قاله ابو عمرو والمراد اهلها واهلها اهل جفاء وغلظة لبعدهم من
الامصار وكيف كان فذمهم لاشتغالهم عن امر الدين والاخره فيكون لهم قسوة

قلب لتاثير مخالطة الحيوان في النفس هياة واخلاقا مناسبة لطباعه في
ملايمة لاحواله والوبر الابل واهل الوبر سكان البوادي وهو بيان للفدادين
وفي ربيعة ومضر متعلق بالفدادين او بدل منه او خبر بعد خبر لقوله
والجفاء والاكثر علي رواية التشديد لحديث ابن مسعود الثاني لهذا الحديث
اذ فيه والجفا وغلظ القلوب في الفدادين والتخفيف فيه غير مستقيم
وتقدير لفظ اهل فيه مستبعد قوله عند اصول اذناب البقر والابل
اي هم تبع لذلك وانما بارك عليه السلام في اليمن والشام لان مولده في
احديهما ومدفنه في الاخري والنجد من بلاد العرب خلاف الغور واراد
بالصاع والمد الطعام المكال بهما اطلاقا للظرف وارادة المظروف او علي
حذف مضاف اي طعام صاعنا ومدنا او فيما في صاعنا ومدنا ووجه
مناسبة ذكرهما مما قبلهما اي اهل المدينه ما زالوا في ضيق عيش وقلة زاد
لا يقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا عليه السلام باقبال قلوب اهل اليمن الي
دار الهجرة وهم جم غفير دعا عقيبه بالبركه في طعام اهل المدينه ليتسع
علي القاطنين بها والقادمين عليها فلا يسام المقيم من القادم ولا تشق
الاقامه علي المهاجر اليها وقيل انما سال اقبال قلوبهم الي مكه لان طعامهم كان
ياتيهم من اليمن ولذا عقبه ببركة الصاع والمد للطعام المجلوب اليهم منه
اقول وفيه نظر لانه انما يستقيم ان لو صدر هذا القول منه وهو بمكه
والظاهر خلافه وطوبي مصدر من طاب كبشري وزلفي ومعني طوبي لك
اصبت طيبا وخيرا والنار الخارجه عن حضرموت اما حقيقة النار او فتنه
عبر بها عنها وذلك قبل قيام القيامه فما تامرنا اي في التوقي عنها والمميز
في اينا للقصه وستكون هجرة اي الي الشام بعد هجرة الي المدينه وذلك حين
يكثر الفتن وتستولي الكفرة والظلمه علي بلاد الاسلام ويبقي الشام يسوسها
العساكر الاسلاميه منصورة ظاهرة علي الحق وحق الهجرة ان تعرف بلام
العهد لانها التي من مكه الي المدينه ونكرت لمشاكلة الاولي زنة وللعلم بذلك
او جاز او جاز ان يراد هجرة بعد هجرة وهلم جرا وذلك عندما تستولي الفتن
علي الخلق وتقل القايمون بامر الله في البلاد فيهاجر فيتخ الجيم موضع المهاجر
والمراد بمهاجر ابرهيم الشام لان ابرهيم عليه السلام لما خرج من العراق مضي
الي الشام واقام بها فخيار الناس مبتدا علي تقدير مضاف محذوف والخبر
مهاجر ابرهيم خبره اي فهجرة خيار الناس تكون الي ذلك او المعني والتقدير

فخيار الناس المهاجر الى مهاجر ابرهيم وفي بعض نسخ الروايه اي بتشديد
اليا والتقدير فخيار الناس مهاجر مهاجر ابرهيم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ومهاجر من قوله الزمهم مهاجر ابرهيم نصب ظرفا والزمهم
افعل تفضيل عمل في الظاهر بلا شرط اشترطه النحاة بلفظهم اي نفدهم
ارضوهم من ارض لاستنكافها عنهم ويقدرهم نفس الله اي ذاته قال
في شرح السنه اي يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا
بالرد كالشي المستقذر عند نفس الانسان فلا يقبله قال شارح ضرب
عليه السلام المثل للمتخلفين عن حزب الله رغبة في الدنيا ورهبة من
القتل ورضي بما هم فيه من الذل والهوان وتهالكا على ما في ايديهم في
اعطايهم من متاع الدنيا في قلة التوفيق وعدم القبول بالشي المستقذر
الذي ينفر عنه الطبع وتاباه النفس وقال شارح اخر هذا التمثيل كهو في
شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يطلب بمفرداته معني وممثلا
ولا ممثلا به واختلف في جواز اطلاق النفس عليه تعالى والصحيح جوازه لقوله
تعالى واصطنعتك لنفسي ولا اعلم ما في نفسك فان ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي تحشرهم النار اي نار الفتنه التي هي نتيجة افعالهم السيم مع القرده
والخنازير لتخلقهم باخلاقهما في استيلا المكر عليهم والشهوات الحيوانيه على
نفوسهم تحسبون ان الفتنه لا تكون الا في ارضهم فيختارون جلا الاوطان
والفتنة معهم حيث كانوا تقيل معهم اذا قالوا اي تلازمهم ولا تفارقهم ليلا
ونهارا مجنده اي مجموعه يقال جند الجند اي جمع العساكر اي سيصيرون
فرقا ثلاثا وخر لي اي اطلب لي الخير وخيرة الله اي مختارته فاما ان ابيتم
اي امتنعتم من القصد الى الشام فعليكم اي الزموا يمنكم اضافة اليهم لان
المخاطبين عرب واليمن من ارضهم والغدير القطعة من الما يغادرها
اي يخلفها السيل فعيل بمعنى مفاعل او مفعل من اغدره ويقال هو فعيل
بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه قال ومن عزه
بنزل الاولون اذا القوم الغدير الغديرا وجمعه غدر وغدران قال فاما ان
ابيتم فعليكم بيمنكم معترض بين عليكم بالشام وبين واسقوا من غدركم لان
واسقوا من غدركم راجع الى عليكم بالشام ومعناه ليسبق كل من غديره اي يلزم
كل ما يخصه من حقه ولا يزاحم غيره فيه وذلك لان الاجناد المجنده بالشام
لا سيما اهل الثغور والنازلون في المروج من شانهم ان يتخذ كل دفعة منهم
غديرا لنفسها للشرب والتطهر وسقي الدواب فوصاهم عليه السلام بالسقي
واخذ الما مما يختص بهم وبترك المزاحمة والتغلب ليلا يكون ذلك سببا للاختلاف
وتهييج الفتن اقول هذا خلاف الظاهر والصواب ما قيل وهو ان في اليمن عذرا
ولا انما ربما وفي نسخ المصابيح فان الله توكل لي بالشام قال الشراح وهو سهو
والصواب رواية ودراية تكفل لي والمعنى انه يقال ضمن لي حفظ الشام
وحفظ اهلها القايمين بامر الله تعالى فان قلت اليس ان جيش الكفر
قد عبر الفرات وافسد في ارض الشام قلت سياتي الجواب عنه باب
ثواب هذه الامه اجل الشي مدته وخلا اي مضى والامم جماعة من الناس
قال شارح قوله انما اجلكم الحديث يريد عليه السلام ان نسبة عمر هذه
الامه قصرا الى عمر ساير الامم الماضيه طولا كنسبة ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس من باقي النهار ومع ذلك يكون هذه الامه اكثر ثوابا في
ساير الامم الماضيه كما هو مذكور في هذا الحديث هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم
والضمير في فانه فضلي للشان او للعطا الكثير المدلول عليه بالسياق او للاجر
مرتين اي مثل ما لليهود او النصارى ويود في باب علم يعلم اللبا في باهله
وماله لمقابلة الرويه او للتعديه اي يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله وماله
لو اتفق رويتهم اياي ووصولهم الي ويجوز كون لو بمعنى ان المصدريه
والبا في قوله باهله باء حال اي يتمنى احدهم ان راني في حال كونه مفديا
باهله وماله ونظيره قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
اي ان كانوا قوله لا تزال من امتي امة قايمة اي متمسكة بدين الله
وفي شرح متمسكة بدينها قال تعالى من اهل الكتاب امة قايمة يتلون
ايات الله اي متمسكه بدينها وهم قوم امنوا بموسى وعيسى ومحمد صلوات
الله عليهم اقول وقد رايت في تاريخ القتيبي الثاني ذكر ان الامه المذكوره
في الايه هم قوم على دين موسى عليه السلام في اواخر المغرب خلف رمل
جار سيال يقف ويسكن ليلة السبت ويوم السبت لم يصل اليهم دعوة
نبينا عليه السلام لطول المسافة التي في الرمل وانما وصل اليهم الاسكندر
فقط وفي كيفية وصوله اليهم قصة طويله وقيل المراد القيام بتعلم العلم
وحفظ الحديث لاقامة الدين قال احمد بن حنبل ان يكن هذه الطايفة
المنصوره اصحاب الحديث فلا ادري من هم وقيل هم جند الله بالشام اذ
جاء في بعض الطرق وهم بالشام قوله لا يضرهم من خذلهم ان قلت الذيا

قد لعبت في القطيع وعبرت الجنود العاتية الفرات واشرفت على جميع
الشام وعاثوا فيها قلت المراد لا يضرهم كل الضرر الا يرى ان الكفار قد
ضروا المسلمين يوم احد ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا ولم
يصبهم بحمد الله الى اليوم هوان بل كانت النصرة لهم والخذلة على عدوهم
والفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده فيهيئ لهم الارسان ويصلح الحياض
ويستقي لهم فعل بمعنى فاعل اي انا سابقهم الى الحوض واهيئ لهم مصالحهم
اي وقت ورودهم عليه ولا يدري اوله خير او اخره لا يحمل على التردد
في الفضل للاول على الاخر فان القرن الاول مفضل على ساير القرون بلا
شبهة ثم الذين يلونهم قيل وانما المراد نفي طبقات هذه الامه في الخيريه
وعدمها بنفي العلم بالتفاوت يعني لو حصل التفاوت لعلم فنفي الملزوم وهو
التفاوت بنفي لازمه وهو العلم به فكانه عليه السلام قال لو ثبت التفاوت
بين الامه الذين سعوا في الدين في الخيريه وعدمها لعلم انه امر لا يخفى لكنه
لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان المطر
بالجمله فالمراد بيان نفع هذه الامه في بث الشريعه والذب عن
الحقيقه وهذا كالمطر ينبت الزرع في الاول ثم يربيه عند استوايه على
سوقه في الاخر فلا يدري افي الاول كان نفعه ام في الاخر فكذلك هذه الامه
اقام الدين منهم الاولون ومهد قواعده الاخرون فقد امتاز كل قرن
بمزية جميلة لتتحقق اولويتها فكل مغفور وسعيه مشكور واجره
موفور وفيه اشارة الى عصمة هذه الامه الى حين انقراضها وان حالها
على خلاف حال الامم السالفه فانهم انقرضوا على تبديل من الدين وتحريف
من الكتاب واما هذه الامه فانها تعود اخر الامر على ما كان عليه النمط
الاولى من الخير والصلاح على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي
ونزول عيسى عليه السلام وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين منه
الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح والله حسبنا ونعم الوكيل

تم الكتاب بعون الوهاب
والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده
محمد واله وصحبه
وسلم
تم